حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني ١٣٠١هـ

الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

٩٧٣هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد السابع

القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٢٦ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد – المجلد السابع

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع : ٥٠٥٧ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٥٢

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٨٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٦٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٦٦٩٧
www.darelhadith.com
E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ الغصبِ

(هو) لُغةً أخذُ الشيءِ ظُلْمًا وقيلَ بشرطِ المُجاهَرةِ وشرعًا (الاستيلاءُ) ويُرجَعُ فيه للعُرفِ كما يتَّضِحُ بالأمثِلةِ الآتيةِ وليس منه منعُ المالِكِ من سقْيِ ماشيتِه أو غرسِه حتى تلِفَ فلا ضمانَ، وإنْ قَصَدَ منعَه عنه على المُعتمَدِ وفارَقَ هذا هلاكَ ولَدِ شاةٍ ذبَحَها بأنه ثَمَّ أتلَفَ غِذاءَ الولَدِ المُتعَيِّنَ له بإتلافِ أُمِّه بخلافِه هنا وبهذا الفرقِ يتأيَّدُ ما يأتي عن ابنِ الصلاحِ وغيرِه قُبيلَ والأصحُّ أنَّ السِّمَنَ ويأتي قُبيلَ قولِ المتْنِ فإنْ أرادَ قومٌ سقْيَ أرضِهم فيمَنْ عطَّلَ شِربَ أرضٍ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الغصبِ

▫ قولُه: (لُغةً) إلى قولِ المتْنِ: (فلو رَكِبَ دابَّةً) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ظُلْمًا) ثم إن كان مِن حِرْزٍ مثلِه خُفْيةً سُمِّيَ سَرِقةً أو مُكابَرةً في صَحْراءَ سُمِّيَ مُحارَبةً أو مُجاهَرةً واعْتَمَدَ الهرَبَ سُمِّيَ اخْتِلاسًا فإن جَحَدَ ما اؤْتُمِنَ عليه سُمِّيَ خيانةً برماويٌّ. اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وقيلَ إلخ) أي زيادةً على ما ذُكِرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الاستيلاءُ)، ولو حُكْمًا بدَليلِ ما يَأْتي قَريبًا (وكإقامةِ مَن قَعَدَ إلخ) قال شيخُنا: وهذا المعْنَى الشَّرْعيُّ أعَمُّ مِن كُلٍّ مِن اللُّغَوِيَّيْنِ؛ لأنَّ الاستيلاءَ أعَمُّ مِن الأخذِ لِشُمولِه المنافِعَ فهذا على غيرِ الغالِبِ مِن أنّ المعْنَى الشَّرْعيَّ أخَصُّ مِن اللُّغَوِيِّ. اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (فيه) أي الاستيلاءِ، وكذا ضَميرُ منه. ▫ قولُه: (مَنْعُ المالِكِ إلخ) أي أو غيرِه مَنْعًا خاصًّا كَمَنْعِ المالِكِ وأتْباعِه مَثَلًا أمّا المنْعُ العامُّ كأن مَنَعَ جَميعَ النّاسِ مِن سَقْيِه فَيَضْمَنُ بذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن سَقْيِ ماشيَتِه إلخ) أي كأن حَبَسَه مَثَلًا فَيَتَرَتَّبُ عليه عَدَمُ السَّقْيِ فلا يُنافي قولَه بَعْدُ، وإن قَصَدَ مَنْعَه عنهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفارَقَ هذا) أي تَلَفُ ذلك بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بأنّهُ) أي المُتَسَبِّبَ في التَّلَفِ (ثَمَّ) أي في الشّاةِ. ▫ قولُه: (ما يَأْتي عن ابنِ الصَّلاحِ إلخ) وهو ضَمانُ شَريكٍ غَوَّرَ ماءَ عَيْنٍ مِلْكٍ له ولِشُرَكائِه فَيُسَّ ما كان يُسْقَى بها مِن الشَّجَرِ ونَحْوِهِ. اهـ. ووَجْهُ التَّأْييدِ أنّ لَبَنَ الشّاةِ مِن حَيْثُ نِسْبَتُهُ إليها مُتَعَيِّنٌ لِوَلَدِها وكذلك العيْنُ التي أُعِدَّتْ بِخُصوصِها لِسَقْيِ زَرْعٍ فإنّها مُعَدَّةٌ بحَسَبِ القَصْدِ مِمَّنْ هَيَّأَها لِذلك الزَّرْعِ، وعليه فَيَتَعَيَّنُ فَرْضُ ما ذَكَرَه مِن عَدَمِ الضَّمانِ هنا في مَسْألةِ الزَّرْعِ فيما إذا لم يَكُن الماءُ مُعَدًّا له كَماءِ الأمْطارِ والسُّيولِ ونَحْوِهِما. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ قولِ المتْنِ إلخ) أي في بابِ إحْياءِ المواتِ سَيِّدْ عُمَرْ ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيمَن عَطَّلَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الغصبِ)

▫ قولُه: (ولَيْسَ منه إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

الغيرِ ما يُؤيِّدُ ذلك (على حقِّ الغيرِ)، ولو خمرًا وكلبًا مُحترَمَيْنِ وسائِرَ الحُقوقِ والاختصاصات كحَقِّ مُتَحَجِّرٍ وكإقامةِ مَنْ قَعَدَ بسوقٍ أو مسجِدٍ لا يُزْعَجُ منه والجُلوسُ محلُّه وجعلُه في دَقائِقِه حبَّةَ البُرِّ غيرَ مالٍ مُرادُه به غيرُ مُتَمَوَّلٍ لِما قَدَّمَه في الإقرارِ أنها مالٌ وعَبَّرَ أصلُه بالمالِ؛ لأنه بمعنى المُتَمَوَّلِ المُترَتِّبِ عليه الضمانُ الآتي وعَدَلَ عنه إلى أعَمَّ منه كما تقرَّرَ لِيكون التعريفُ جامعًا لأفرادِ الغَصبِ المُحرَّمِ الواجِبِ فيه الردُّ، وأمَّا الضمانُ فيُصرَّحُ بانتفائِه عن غيرِ المالِ بقولِه ولا يضمَنُ الخمرَ فصَنيعُه أحسنُ خلافًا لِمَنِ انتَصَرَ لِصَنيعِ أصلِه (عُدْوانًا) أي على جِهةِ التعَدِّي والظُّلْمِ وخرج به نحوُ عاريَةٍ ومأخوذٍ بسوْمٍ وأمانةٍ شرعيَّةٍ كثَوْبٍ طيَّرَتْه الرِّيحُ إلى حِجْرِه أو دارِه ولا يرِدُ عليه ما لو أخذَ مالَ غيرِه بظَنِّه مالَه فإنَّه يضمَنُه ضَمانَ الغَصبِ؛ لأنَّ الثابِتَ في هذه الصُّورةِ حُكمُ الغَصبِ لا حقيقَتُه قاله الرافعيُّ نَظَرًا إلى أنَّ المُتبادَرَ والغالِبَ مِنَ الغَصبِ ما يقتضي الإثمَ ....

الخ) أي في شأنِه وحقلِه. ▫ قولُه: (أو كَلْبًا الخ) خَرَجَ به العقورُ، وكذا ما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ كالفواسِقِ الخمسِ فلا يَدَ عليها ولا يَجِبُ رَدُّها بزماويٌّ. اهـ سم على مَنهَجٍ وهو ظاهِرٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَسائِرَ الحُقوقِ الخ) عَطْفٌ على قولِه: (خمرًا الخ) فكأنَّه قال شَمِلَ أي الحقُّ الخمرَ والكلبَ المُحترَمَيْنِ وسائِرَ الحُقوقِ الخ. ▫ قولُه: (وَكإقامةِ مَن الخ) لَعَلَّه عَطْفٌ على قولِه: كَحَقِّ مُتَحَجِّرٍ يُتَوَهَّمُ أنه قال كإبطالِ حَقِّ مُتَحَجِّرٍ عِبارةُ النِّهايةِ وشَمِلَ الاختِصاصاتِ كَحَقِّ مُتَحَجِّرٍ ومَن قَعَدَ بنَحوِ مَسْجِدٍ أو شارِعٍ الخ. وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (لا يُزْعَجُ منهُ) وصفٌ لِسوقٍ أو مَسْجِدٍ أي بأن كان جُلوسُه بحَقٍّ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والجُلوسُ مَحلُّهُ) أسقَطَه النِّهايةُ وشرحُ المنهَجِ وقال البُجَيْرَميُّ: قولُه: (مَن قَعَدَ بمَسْجِدٍ الخ)، وإن لم يَستَوْلِ على مَحلِّه شيخُنا. اهـ. ▫ قولُه: (وَجَعْلَهُ) أي المُصنِّفُ وقولُه: (حَبَّةَ البُرِّ غيرُ مالٍ) مَفعولاً لِجَعَلَ وقولُه: (مُرادُه الخ) الجُملةُ خَبَرُ الجعلِ. ▫ قولُه: (وَعَبَّرَ أصلُه) أي بَدَلَ حَقِّ الغيرِ. ▫ قولُه: (غيرُ مُتَموَّلٍ) بفَتحِ الواوِ فإنَّ كَلامَ المِصباحِ صَريحٌ في أنَّ ما كان صِفةً لِلمالِ اسمُ مَفعولٍ وما كان صِفةً لِلمالِكِ اسمُ فاعِلٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي بقولِه، ولو خَمرًا الخ. ▫ قولُه: (عن غيرِ المالِ) أي غيرِ المُتَمَوَّلِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (والظُّلْمِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (نحوُ عاريَةٍ الخ) كَمأخوذٍ بإباحةٍ. ▫ قولُه: (إلى حِجْرِه الخ) أي بخِلافِ ما طَيَّرَته إلى مَحَلٍّ قَريبٍ منه ولَيْسَ له عليه يَدٌ كالمَسْجِدِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ عليه) أي جَمْعَ التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الثابِتَ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الوُرودِ.

▫ قولُه: (قال الرّافِعيُّ الخ) عِبارةُ شرحِ المنهَجِ وقولُ الرّافِعيِّ إنَّ الثّابِتَ في هذه حُكْمُ الغصبِ لا حَقيقَتُه مَمنوعٌ وهو ناظِرٌ إلى أنَّ الغصبَ يَقتَضي الإثْمَ مُطْلَقًا ولَيْسَ مُرادًا، وإن كان غالِبًا. اهـ. وعَلَى هذه يَتِمُّ التَّقريبُ بخِلافِ ما في الشَّرحِ قال النِّهايةُ والمُغْني نَقلاً عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ والذي يَتَحَصَّلُ مِن كَلامِ الأصْحابِ في تَعريفِ الغصبِ أنَّه إثْمًا وضَمانًا الاستيلاءُ على مالِ الغيرِ عُدْوانًا وضَمانًا الاستيلاءُ على مالِ الغيرِ بغيرِ حَقٍّ وإثْمًا الاستيلاءُ على حَقِّ الغيرِ عُدْوانًا. اهـ قال الرَّشيديُّ زادَ الشِّهابُ سم على ما ذُكِرَ وحَقيقَتُه لا ضَمانًا ولا إثْمًا بل وُجوبُ رَدٍّ - فَقَط - الاستيلاءِ بلا تَعَدٍّ على مُحتَرَمٍ غيرِ مالٍ كأخذِ

وعِبارةُ الروضةِ بغيرِ حقٍّ. واستُحسِنَتْ؛ لأنها تشمَلُ هذه الصُّورةَ وتَقْتَضي أنَّ الثابتَ فيها حقيقةُ الغَصبِ نَظَرًا إلى أنَّ حقيقتَه صادِقةٌ مع انتفاءِ التعَدِّي إذِ القصدُ بالحدِّ ضَبطُ سائِرِ صوَرِ الغَصبِ التي فيها إثمٌ والتي لا إثمَ فيها واستحسنَ الرافعيُّ زيادةَ (قهرًا) لِتَخرُجَ السَّرِقةُ وغيرُه زيادةَ لا على وجه اختلاسٍ أو انتهابٍ ورُدَّا بأنَّ الثلاثةَ خارِجةٌ بالاستيلاءِ لإنْبائِه عن القَهرِ والغَلَبةِ، والتنظيرُ في هذا بادِّعاءِ أنَّ السَّرِقةَ نوعٌ مِنَ الغَصبِ أُفرِدَ بحُكمٍ خاصٍّ فيه نَظَرٌ وصَنيعُهم بإفرادِها ببابٍ مُستَقِلٍّ وجَعلُها من مباحِثِ الجِناياتِ قاضٍ بخلافِه وآخِذُ مالَ غيرِه بالحياءِ له حُكمُ الغاصِبِ وقد قال الغزاليُّ مَنْ طلَبَ من غيرِه مالًا في الملأِ فدَفَعَه إليه لِباعِثِ الحياءِ فقط لم يملِكه ولا يحِلُّ له التصرُّفُ فيه والأصلُ في البابِ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّةِ وهو كبيرةٌ، قالا عن الهَرَويِّ: إنْ بلَغَ نِصابًا واعتُرِضَ بنقلِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ الإجماعَ على أنَّ غَصبَ الحبَّةِ وسرِقَتَها كبيرةٌ لكنْ توَقَّفَ فيه الأذرَعيُّ ....

سَرْجي الغيرِ يَظُنُّه لَهُ. اهـ. ▫ قولُ: (وعِبارةُ الرَّوْضةِ إلخ) أي بَدَلَ عُدوانًا. ▫ قولُ: (بغيرِ حقٍّ) خَبَرٌ وعِبارةُ إلخ. ▫ قولُ: (لأنها تَشمَلُ إلخ) يُمكِنُ حَمْلُ العُدوانِ على ما يَشمَلُ العُدوانَ في الواقِعِ فيَشمَلُها أيضًا. اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ بل قد يَدخُلُ الصّورةُ المذكورةُ بادِّعاءِ أنّها مِن غيرِ الغالِبِ. اهـ. ▫ قولُ: (إذِ القصدُ) عِلّةٌ لِعِلّيّةِ قولِه: (لأنّها تَشمَلُ إلخ) لِلاستِحسانِ. ▫ قولُ: (وغيرُه) أي واستَحسَنَ غيرُ الرّافِعيِّ.

▫ قولُ: (ورُدّا) أي الرّافِعيُّ وغيرُه. ▫ قولُ: (بأنّ الثّلاثةَ خارِجةٌ إلخ) يُتأمَّلُ. اهـ سم. ▫ قولُ: (لإنبائِه عن القهرِ والغَلَبةِ) هل يَتَحَقَّقانِ في أخذِ ما ظَنّه مالَهُ. اهـ سم. ▫ قولُ: (في هذا) أي في إخراجِ السَّرِقةِ ونَحوِها. اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ أي في الرّدِّ المذكورِ. اهـ. ▫ قولُ: (وآخِذُ مالٍ) إلى قولِه قالا في المُغني.

▫ قولُ: (له حُكمُ الغاصِبِ) أي، وإن لم يَحصُلْ طَلَبٌ مِن الآخِذِ فالمدارُ على مُجَرَّدِ العِلْمِ بأنّ صاحِبَ المالِ دَفَعَه حَياءً لا مُروءةً أو رَغبةً في خَيرٍ ومنه ما لو جَلَسَ عندَ قَومٍ يأكُلونَ مَثَلًا وسألوه في أن يأكُلَ معهم وعَلِمَ أنّ ذلك لِمُجَرَّدِ حَيائِهم مِن جُلوسِه عندَهُم. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (في الملأِ) لَيسَ بقَيدٍ، وكذا الطّلَبُ لَيسَ بقَيدٍ كما تَقَدَّمَ آنِفًا. ▫ قولُ: (وهو كَبيرةٌ) إطلاقُه شامِلٌ لِلْمالِ، وإن قَلَّ ولِلاختِصاصاتِ وما لو أقامَ إنسانًا مِن نَحوِ مَسجِدٍ أو سوقٍ فيَكونُ كَبيرةً وهو ظاهِرٌ جَليٌّ بل هو أولى مِن غَصبِ نَحوِ حَبّةِ البُرِّ؛ لأنّ المَنفَعةَ به أكثَرُ والإيذاءُ الحاصِلُ بذلك أشَدُّ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغني والغَصبُ كَبيرةٌ، وإن لم يَبلُغِ المَغصوبُ نِصابَ سَرِقةٍ. اهـ. ▫ قولُ: (نِصابًا) أي نِصابَ سَرِقةٍ وهو رُبعُ

▫ قولُ: (واستُحسِنَتْ؛ لأنّها تَشمَلُ هذه الصّورةَ) يُمكِنُ حَمْلُ العُدوانِ على ما يَشمَلُ العُدوانَ في الواقِعِ فيَشمَلُها أيضًا.

▫ قولُ: (بأنّ الثّلاثةَ خارِجةٌ بالاستيلاءِ) يُتأمَّلُ هذا في الاختِلاسِ. ▫ قولُ: (لإنبائِه عن القهرِ والغَلَبةِ) هل يَتَحَقَّقانِ في أخذِ ما ظَنّه مالَهُ.

ويُوافِقُه إطلاقُ الماوَرديِّ الإجماعَ على أنَّ فِعلَه مع الاستحلالِ مِمَّنْ لا يخفَى عليه كُفرٌ ومع عَدَمِه فِسقٌ وكأنَّ هذا التفصيلَ إنَّما هو من جهةِ حِكايةِ الإجماعِ عليه وإلا فصَريحُ مذهَبِنا أنَّ استحلالَ ما تحريمُه ضَروريٌّ كُفرٌ، وإنْ لم يفعَلْه وما لا فلا وإنْ فعَلَه فتَفَطَّنْ له.

(فلو ركِبَ دابَّةً) لِغيرِه بغيرِ إذنِه وإنْ كان هو المُسيِّرَ لها بخلافِ ما لو وضَعَ عليها متاعًا بغيرِ إذنِه بحُضورِه فسيَّرَها المالِكُ فإنَّه يضمَنُ المتاعَ ولا يضمَنُ مالِكُه الدابَّةَ إذْ لا استيلاءَ منه عليها (أو جلَس) ....

دينارٍ. ▫ قولُه: (ويُوافِقُه) أي ما نَقَلَه ابنُ عبدِ السَّلامِ. ▫ قولُه: (ومع عَدَمِه) أي عَدَمِ الاستِحْلالِ.

▫ قولُه: (وكأنَّ هذا التَّفصيلَ إلخ) أي ولَعَلَّ نِسبةَ هذا التَّفصيلِ لِلماوَرديِّ إلخ، وإلاَّ فصَريحُ المذهَبِ يُفيدُ ذلك ولا حاجةَ لِعَزْوِه لِلماوَرديِّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن فَعَلَه) أي وعَلِمَ حُرمَتَه. اهـ ع ش وفيه نَظَرٌ إلاَّ إن أرادَ بالعِلْمِ نَحوَ الظَّنِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فلو ركِبَ دابَّةً)، ولو نَقَلَ الدَّابَّةَ ومالِكُها راكِبٌ عليها بأن أخَذَ برَأسِها وسَيَّرَها مع ذلك فيُحتَمَلُ أن لا يكونَ غاصِبًا؛ لأنَّه لا يُعَدُّ مُستَوليًا عليها مع استِقلالِ مالِكِها بالرُّكوبِ بدَليلِ أنَّهما لو تنازَعا بها أو أتلَفَتْ شيئًا حُكِمَ بها لِلرَّاكِبِ واختُصَّ به الضَّمانُ سم على حج أقولُ ويُصَرِّحُ بعَدَمِ الضَّمانِ ما ذَكَرَه الشَّارِحُ م ر أي والتُّحفةُ في العاريةِ مِن أنَّه لو سَخَّرَ رَجُلاً ودابَّتَه فتَلِفَت الدَّابَّةُ في يَدِ صاحِبِها لم يَضمَنْها المُسَخِّرُ؛ لأنَّها في يَدِ صاحِبِها. اهـ ع ش وأقولُ وسيُصَرِّحُ به الشَّارِحُ أيضًا قُبَيلَ قولِ المتنِ، ولو دَخَلَ دارَه. ▫ قولُه: (لِغيرِه) إلى قولِه: (وأفتَى القاضي) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (أي وإن اعتَمَدَ) إلى المتنِ، وقولُه: (أي جمع) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وإن كان هو) أي مالِكُها. ▫ قولُه: (بحُضورِه) انظُرْ مَفهومَه. اهـ سم. ▫ قولُه: (فسَيَّرَها) أي أو ساقَها أو أشارَ إليها بحَشيشٍ مَثَلاً في يَدِه فتَبِعَتْه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّه يَضمَنُ) أي المالِكُ ش. اهـ سم وقال الرَّشيديُّ: لَعَلَّ صورَتَه أنَّه وضَعَه ليَقضيَ حاجةً مَثَلاً ثم يأخُذَه إذ يَبعُدُ أنَّ مالِكَ الدَّابَّةِ لو كان قاصِدًا نَحوَ دارِ صاحِبِ المتاعِ فوَضَعَ المتاعَ على الدَّابَّةِ ودَلَّت الحالُ على إذنِه له في إيصالِه إلى مَحَلِّه أنَّه يَضمَنُ فلْيُراجَعْ. اهـ. أقولُ ويُؤَيِّدُه قولُ الشَّارِحِ الآتي لم تَدُلَّ قَرينةُ الحالِ إلخ. ▫ قولُه: (مالِكُه) أي المتاعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو جلَسَ على فِراشٍ) لو جلَسَ عليه ثم انتَقَلَ عنه ثم جلَسَ آخَرُ عليه فكُلٌّ منهما غاصِبٌ ولا يَزولُ الغصبُ عَن الأوَّلِ بانتِقالِه عنه؛ لأنَّ الغاصِبَ إنَّما يَبرَأُ بالرَّدِّ لِلمالِكِ أو لِمَن يَقومُ مَقامَه، فلو

▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو وضَعَ عليها إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (بحُضورِه) انظُرْ مَفهومَه. ▫ قولُه: (فإنَّه) أي المالِكُ ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (أو جلَسَ على فِراشٍ) لو جلَسَ عليه ثم انتَقَلَ عنه ثم جلَسَ آخَرُ عليه فكُلٌّ منهما غاصِبٌ ولا يَزولُ الغصبُ عَن الأوَّلِ بانتِقالِه عنه؛ لأنَّ الغاصِبَ إنَّما يَبرَأُ بالرَّدِّ لِلمالِكِ أو لِمَن يَقومُ مَقامَه فلو تَلِفَ فيَنبَغي أن يُقالَ إن تَلِفَ في يَدِ الثَّاني فقَرارُ الضَّمانِ عليه أو بعدَ انتِقالِه أيضًا عنه فعلَى كُلٍّ

أو تحامَلَ برِجْلِه كما قاله البغويّ أي، وإنِ اعتَمَدَ معها على الرِّجْلِ الأُخرَى فيما يظهرُ (على فِراشٍ) لم تدُلَّ قرينةُ الحالِ على إباحةِ الجُلوسِ عليه مُطلَقًا أو لِناسٍ مخصوصين كفُرُشِ مصاطِبِ البزّازين أي جمع مصطَبة بالصادِ والسّينِ وتُفتَحُ الميمُ وقد تُكسرُ (فغاصِبٌ، وإن لم ينقُلْه) ....

تَلِفَ فَيَنْبَغِي أن يُقالَ: إن تَلِفَ في يَدِ الثّاني فقرارُ الضّمانِ عليه أو بَعْدَ انتِقالِه أيضًا عنه فعَلَى كُلٍّ القرارُ لَكِن هل لِلكُلِّ أو النِّصفِ فيه نَظَرٌ ويَظْهَرُ الأوّلُ سم على حَجّ وقولُه لو جَلَسَ عليه ثم انتَقَلَ إلخ يَنْبَغِي أن يَأتِيَ مِثلُ ذلك فيما لو تَعاقَبَ اثْنانِ على دابّةٍ ثم تَلِفَتْ وقولُه فعَلَى كُلٍّ القرارُ لَعَلَّ المُرادَ به أنّ مَن غَرِمَ به منهما لا يَرْجِعُ على الآخَرِ أي بشيءٍ لا أنّ المالِكَ يَأخُذُ مِن كُلٍّ منهما بَدَلَ المغصوبِ وقولُه ويَظْهَرُ الأوّلُ وقد يُقالُ الأقرَبُ الثّاني لِدُخولِهما في ضَمانِ كُلٍّ منهما وتَساويهما في كَوْنِها في يَدِ واحِدٍ منهما. اهـ ع ش. وقولُه وقد يُقالُ إلخ إليه مَيْلُ القلْبِ وفي البُجَيْرَمِيِّ عَنِ البِرْماوِيِّ وانظُرْ لو كان الفِراشُ هل يُضْمَنُ جَميعُه أو قدرُ ما استَوْلَى عليه، ولو تَعَدَّدَ الغاصِبُ على فِراشٍ كَبيرٍ فهل يَضْمَنُ كُلٌّ منهم الجميعَ أو قدرَ ما عُدَّ مُسْتَوْلِيًا عليه فَقَطْ والذي يَظْهَرُ الثّاني فيهما. اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (أو جَلَسَ إلخ) خَرَجَ بالجُلوسِ ضَمُّه إلى بعضه بغيرِ حَمْلٍ فَلَيْسَ غَصْبًا. اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (أو تحامَلَ برِجْلِهِ) ومنه ما يَقَعُ كَثيرًا مِن المشْيِ على ما يُفْرَشُ في صَحْنِ الجامِعِ الأزْهَرِ مِن الفراوِيّ والثّيابِ ونَحْوِهِما ويَنْبَغِي أنّ مَحَلَّ الضّمانِ ما لم تَعُمَّ الفراوِيّ ونَحْوُها المسْجِدَ بأن كان صَغيرًا أو كَثُرَتْ، وإلّا فلا ضَمانَ ولا حُرْمَةَ لِتَعَدّي الواضِعِ بذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الرِّجْلِ الأُخْرَى) أي الخارِجَةِ عَنِ الفِراشِ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى فِراشٍ) لو جَلَسَ مع المالِكِ فَغاصِبٌ لِلنِّصفِ بشَرْطِه كالدّارِ والظّاهِرُ أنّ الفِراشَ مِثالٌ، وعليه فَيُؤْخَذُ مِن ذلك مع ما ذَكَرَه عَنِ البغَوِيِّ أنّ مَن تَحامَلَ برِجْلِه على خَشَبَةٍ كان غاصِبًا لَها وقد يُفَرَّقُ سم على حَجّ أي بأنّ الفِراشَ لَمّا كان مُعَدًّا لِلانتِفاعِ بالجُلوسِ عليه كان الجُلوسُ ونَحْوُه انتِفاعًا مِن الوجه الذي قُصِدَ منه فعُدَّ ذلك استيلاءً بخِلافِ الخَشَبَةِ ونَحْوِها فأُلْحِقَتْ بباقي المنقولاتِ ويَدُلُّ لِلفَرْقِ عُمومُ قولِ الشّارِحِ م ر وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ اعتِبارَ النَّقلِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَفُرُشِ مَصاطِبِ البزّازِينَ) أي لِمَن له عندهم حاجةٌ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي جَمْع إلخ) الأولى إسقاطُ أي.

القرارُ لَكِن هل لِلكُلِّ أو لِلنِّصفِ؟ فيه نَظَرٌ، ويَظْهَرُ الأوّلُ، ولو نَقَلَ الدّابّةَ، ومالِكُها راكِبٌ عليها بأن أخَذَ برأسِها وسَيَّرَها مع ذلك فيُحْتَمَلُ أن لا يَكونَ غاصِبًا؛ لأنّه لا يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًا عليها مع استِقْلالِ مالِكِها بالرُّكوبِ بدَليلِ أنّهما لو تَنازَعاها أو تَلِفَتْ حُكِمَ بها لِلرّاكِبِ واختَصَّ به الضّمانُ. ▫ قولُه: (أو تحامَلَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه في (المتنِ): (عَلَى فِراشٍ) لو جَلَسَ مع المالِكِ فَغاصِبٌ لِلنِّصفِ بشَرْطِه كالدّارِ والظّاهِرُ أنّ الفِراشَ مِثالٌ، وعليه فَيُؤْخَذُ مِن ذلك مع ما ذَكَرَه عَنِ البغَوِيِّ أنّ مَن تَحامَلَ برِجْلِه على خَشَبَةٍ كان غاصِبًا لَها، وقد يُفَرَّقُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فَغاصِبٌ، وإن لم يَنقُلْه) قال في القوتِ الثّاني أي مِن التّنبيهَيْنِ المُتَوَلّي إنّما حَكَى لوجْهَيْنِ في الجُلوسِ على البِساطِ فيما إذا كان المالِكُ غائِبًا فإن كان حاضِرًا فأزْعَجه ضَمِنَ، وإن تَرَكَه

لِحُصولِ غايةِ الاستيلاءِ وهي الانتفاعُ تعدِّيًا، ولو لم يقصِدِ الاستيلاءَ كما في الروضةِ، وإنْ نظر فيه السبكيُّ وصَوَّبَ الزركشيُّ قولَ الكافي مَنْ لم يقصِدْه لا يكونُ غاصِبًا ولا ضامِنًا وأفهَمَ كذلك ....

□ قولُه: (لِحُصولِ غايةِ الاستيلاءِ) إلى قولِه: (كما في الرَّوْضةِ) في المُغْني. □ قولُه: (ولو لم يقصِدِ الاستيلاءَ) كَذا في شرحِ المنهجِ وهو عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ، وإن لم يَنْقُلْهُ. □ قولُه: (كما في الرَّوْضةِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. □ قولُه: (وَصَوَّبَ إلخ) عَطْفٌ على (نظر إلخ). قولُه: (في مَنْقولٍ إلخ) ومَحَلُّ اشْتِراطِ نَقْلِ المنقولِ في الاستيلاءِ عليه في مَنْقولٍ لَيْسَ بِيَدِه فإن كان بِيَدِه كَوَديعةٍ أو غيرِها فَنَفْسُ إنْكارِه غَصْبٌ لا يَتَوَقَّفُ على نَقْلٍ كما صَرَّحَ به الأصْحابُ شرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر أو غيرُها أي مِن سائرِ الأماناتِ وقولُه: (فَنَفْسُ إنْكارِه غَصْبٌ) يَنْبَغي أنْ مَحَلَّ ذلك ما إذا لم تَدُلَّ قَرينةٌ على أنّ إنْكارَه لِغَرَضِ المالِكِ كأن خافَ عليه مِن ظالِمٍ يَنْتَزِعُه منهُ. اهـ. قولُه: (غيرُ ذَيْنِك) أي الدّابّةِ والفِراشِ أي وغيرُ ما يَأتي في شرحٍ وفي الثّانيةِ وجهٌ واهٍ. اهـ ع ش. قولُه: (وهو كذلك) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وكَلامُ المُصَنِّفِ قد يُفْهِمُ أنّ غيرَ الدّابّةِ والفِراشِ مِن المنقولاتِ لا بُدَّ فيها مِن النَّقْلِ وبه صَرَّحَ صاحِبُ التَّعْجيزِ والمُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَهُما وبَيْنَ غيرِهِما واسْتِخْدامُ العبدِ كَرُكوبِ الدّابّةِ كما ذَكَرَه ابنُ كَجٍّ اهـ.

على البِساطِ فإن كان لا يَمْنَعُ المالِكَ مِن التَّصَرُّفِ فيه لو أرادَ لم يَضْمَن ثم إن كان لِما اسْتَوْفاه عِوَضٌ في العادةِ ضَمِنَ أُجْرةَ مثلِه، وإن كان يَمْنَعُ المالِكَ مِن التَّصَرُّفِ فيه لو أرادَ صارَ ضامِنًا، كَذا أطْلَقَه الرّافِعيُّ وقياسُ ما يَأتي في العقارِ أن لا يَكونَ ضامِنًا إلاّ نِصْفَه قُلْت: وبه صَرَّحَ شيخُه القاضي الحُسَيْنُ فيما إذا زَجَرَه المالِكُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ فَيَجوزُ تَنْزيلُ كَلامِ المُتَوَلّي عليه، ويَجوزُ أن يُقالَ: إذا كان يَمْنَعُه مِن التَّصَرُّفِ فيه كما ذُكِرَ وهو أقْوَى مِن مالِكِه تَقْوَى كَوْنُه غاصِبًا لِلْكُلِّ لِما يَأتي في العقارِ إذا عَرَفْت هذا فَقولُ المنهاجِ فَغاصِبٌ يَجِبُ حَمْلُه على إرادةِ إثْباتِ الغصبِ أعَمَّ مِن الكُلِّ أو البعضِ فإن لم يَكُن المالِكُ معه على البِساطِ فَغاصِبٌ لِكُلِّه، وإن كان فَغاصِبٌ لِنِصْفِهِ. اهـ كَلامُ القوتِ، وقولُه: (فَأزْعَجَه) أي عَن البِساطِ بأن مَنَعَه مِن الجُلوسِ عليه بِدَليلِ مُقابَلةِ ذلك بقولِه: (وإن تَرَكَه على البِساطِ) فَقولُه: (ضَمِنَ) أي الجميعَ، كما هو ظاهِرٌ، وقولُه: (فإن كان لا يَمْنَعُ المالِكَ) إلى (لم يَضْمَن) مَحَلُّ نَظَرٍ، إن كان جَلَسَ مع المالِكِ إلاّ أن يَعْرِضَ صَرْفٌ عَن قَصْدِ الاستيلاءِ بأن جَلَسَ لِنَحْوِ اخْتِبارِ لينِه أو غَرَضِ أمْرِ المالِكِ فَيَظْهَرُ عَدَمُ الضَّمانِ. كما لو دَخَلَ الدّارَ لِنَحْوِ التَّفَرُّجِ، وقولُه: (وقياسُ ما يَأتي في العقارِ إلخ) أي: لأنّ الفَرْضَ مُشارَكةُ المالِكِ في الجُلوسِ عليه كما يَدُلُّ عليه قولُه الآتي: (فَقولُ المنهاجِ إلخ) وقولُه: (فإن لم يَكُن إلخ) الظّاهِرُ أنّه تَفْصيلٌ لِقولِه: (أعَمُّ إلخ)، وبِهذا يَظْهَرُ كَلامُ الشّارِحِ. □ قولُه: (ولو لم يَقْصِدِ الاستيلاءَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. □ قولُه: (وأفْهَمَ) المتنُ أنّه لا بُدَّ في (مَنْقولٍ إلخ) ومَحَلُّ اشْتِراطِ نَقْلِ المنقولِ في الاستيلاءِ عليه في مَنْقولٍ لَيْسَ بِيَدِه فإن كان بِيَدِه كَوَديعةٍ وغيرِها فَنَفْسُ إنْكارِه غَصْبٌ لا يَتَوَقَّفُ على نَقْلٍ كما صَرَّحَ به الأصْحابُ شرحُ م ر وعَبَّرَ العُبابُ بقولِه: (ونَقْلُ المنقولِ كالبَيْعِ). اهـ

خلافًا لِقولِ جمْعٍ لو رفَعَ منقولًا ككتابٍ من بينِ يدَيْ مالِكِه لِيَنظُرَه ويرُدَّه حالًا من غيرِ قَصدِ استيلاءٍ عليه لم يضمَنْه نعم قد يُحمَلُ كلامُهم على ما إذا دلَّتِ القرينةُ على رِضا مالِكِه بأخذِه لِلنَّظرِ إليه على أنَّ ما يأتي في الدُّخولِ لِلتَّفرُّجِ يُؤيِّدُهم إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ الأخذَ والرفعَ استيلاءٌ حقيقيٌّ فلم يحتَجْ معه لِقَصدٍ بخلافِ مُجرَّدِ الدُّخولِ وأفهَمَ اشتراطُ النقْلِ أنه لو أخَذَ بيَدِ قِنٍّ ولم يُسيِّره لم يضمَنْه قال بعضُهم بخلافِ بعثِه في حاجته كما ذكروه. ا هـ. وعِبارةُ غيرِ واحِدٍ أخَذَ بيَدِ قِنِّ غيرِه وخوَّفَه بسببِ تُهمةٍ ولم ينقُلْه من مكانِه إلى آخرَ أو نَقَلَه لا بقَصدِ الاستيلاءِ عليه أي بناءً على خلافِ ما مرَّ عن الروضةِ لم يضمَنْه وكذا إنِ انتقَلَ هو من محَلِّه باختيارِه أو ضَرَبَ ظالِمٌ قِنَّ غيرِه فأبَقَ؛ لأنَّ الضربَ ليس باستيلاءٍ نعم إنْ لم يهتَدِ إلى دارِ سيِّدِه ضَمِنَه، ولو زَلَقَ داخِلَ حمَّامٍ مثلًا فوقَعَ على متاعٍ لِغيرِه فكسرَه ضَمِنَه ولا يضمَنُ صاحِبُه الزالِقَ ....

▫ قولُه: (خِلافًا لِقولِ جمْعٍ) إلى قولِه: (لَمْ يَضمَنْهُ) في هذه المُقابَلةِ نَظَرٌ؛ لأنَّ عَدَمَ الضَّمانِ لا يُقابِلُ أنّه لا بُدَّ مِن النَّقْلِ ابنُ قاسِمٍ أقولُ وهو كذلك وإنَّما يَحسُنُ مُقابَلةُ قولِ هَؤُلاءِ بأنَّ النَّقلَ كافٍ، وإن عَرِيَ عَن القَصدِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلى أنَّ ما يَأتي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا دَليلَ لَهم فيما يَأتي في الدُّخولِ لِلتَّفرُّجِ؛ لأنَّ الأخذَ والرَّفعَ استيلاءٌ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (إلا أن يُفرَّقَ بأن إلخ) فَرَّقوا بهذا وسَيَذكُرُهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لو أخَذَ بيَدِ قِنٍّ إلخ) قياسُه أنّه لو أخَذَ بزِمامِ دابّةٍ أو برَأسِها ولَمْ يُسيِّرْها لم يَكُن غاصِبًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَضمَنْهُ) وجهُه ظاهِرٌ إذ لا استيلاءَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (قال بعضُهم إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني كما مَرَّ، وكذا النِّهايةُ عِبارَتُها وقال البَغَويُّ إنّه لو بَعَثَ عبدَ غيرِه في حاجةٍ له بغيرِ إذنِ سَيِّدِه لم يَضمَنْه ما لم يَكُن أعْجَميًّا أو غيرَ مُمَيِّزٍ ضَعيفٌ فقد رَجَّحَ خِلافَه في الأنوارِ ونَقَلَ عَن تَعليقِ البَغَويِّ آخِرَ العاريّةِ ضَمانَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَعِبارةُ غيرِ واحِدٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ: وصَرَّحَ كَثيرٌ بأنّه لو أخَذَ بيَدِ قِنٍّ إلخ. اهـ.

▫ قولُه: (أو ضَرَبَ ظالِمٌ إلخ) قد يُقالُ هذا الضَّربُ لا يَنقُصُ عَن البَعثِ في الحاجةِ ويُجابُ بأنّه استِعمالٌ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُ) ويوَجَّه بأنّه لَمّا تَرَتَّبَ عَدَمُ رُجوعِه على فِعلِه كان ضامِنًا كما لو فَتَحَ قَفَصًا عَن طائِرٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو في السّوقِ ونَحوِهِ. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُ) أي الزّالِقُ المتاعَ.

وقَضيَّتُه أنّ مُجرَّدَ رَفعِ المنقولِ الثَّقيلِ، وإن وضَعَه مَكانه لا يكونُ غَصبًا بخِلافِ الخفيفِ الذي يُتَناوَلُ باليدِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِقولِ جمعٍ إلخ) في هذه المقالةِ نَظَرٌ؛ لأنّ عَدَمَ الضّمانِ لا يُقابِلُ أنّه لا بُدَّ مِن النَّقلِ. ▫ قولُه: (إلا أن يُفرَّقَ بأن إلخ) فَرَّقوا بهذا وسَيَذكُرُهُ. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ اشتِراطُ النَّقلِ إلخ) ثُمّ حِكايةُ ما يأتي عَن غيرِ واحِدٍ وما يَتَعَلَّقُ به كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (لَمْ يَضمَنْهُ) وجهُه ظاهِرٌ؛ إذ لا استيلاءَ.

▫ قولُه: (فإنّ بعضَهم بخِلافِ بَعثِه في حاجتِه إلخ) وقولُ البَغَويِّ إنّه لو بَعَثَ عبدَ غيرِه في حاجةٍ له بغيرِ إذنِ سَيِّدِه لم يَضمَنْه ما لم يَكُن أعْجَميًّا أو غيرَ مُمَيِّزٍ ضَعيفٌ فقد رَجَّحَ خِلافَه في الأنوارِ ونَقَلَ عَن تَعليقِ البَغَويِّ آخِرَ العاريّةِ ضَمانَه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (أو ضَربَ ظالِمٌ إلخ) قد يُقالُ هذا الضَّربُ لا يَنقُصُ عَن البَعثِ في الحاجةِ؟ ويُجابُ بأنّ البحثَ استِعمالٌ. ▫ قولُه: (وَلو زَلَقَ داخِلَ حَمّامٍ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

إلا إنْ وضعَه بالممَرِّ بحيثُ لا يراه الداخِلُ ووَجَدَ له محَلًا سِوَى الممَرِّ فيُهْدَرُ المتاعُ دون الزالِقِ به، ولو دَفَعَ عَبْدَه إلى غيرِه ليُعَلِّمه حِرفةً فأمانةٌ وإنِ استعمَلَه في مصالِحِ تلك الحِرفةِ أي المُتعلِّقةِ به بخلافِ استعمالِه في غيرِ ذلك وأفهَمَ المتْنُ أيضًا أنه لا فرقَ فيهما بين حُضورِ المالِكِ وغيبتِه لكنْ نَقَلا عن المُتَوَلِّي أنَّ هذا إنْ غابَ أي وحينَئِذٍ يضمَنُ الكُلَّ، وإلا اشترِطَ أنْ يُزعِجه أو يمنعه التصرُّفَ فيه وحينَئِذٍ إذا جلَس أو ركِبَ معه لا يضمَنُ إلا النصفَ،

▫ قولُه: (إلا إن وضعَه) أي صاحِبُ المتاعِ، وكذا الضميرُ في قولِه ووُجِدَ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي المتاعُ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَوجِدَ إلخ) صَوابُه، وإنْ وُجِدَ له. ▫ وقولُه: (فَيُهدَرُ المتاعُ إلخ) أي لِعُذْرِ الزالِقِ بكَوْنِ المتاعِ بمَحَلٍّ لم يَرَه الدّاخِلُ. اهـ ع ش وقولُه صَوابُه وإن وُجِدَ له إلخ قد يُقالُ هذه الغايةُ مُخالِفةٌ لِقاعِدَتِها مِن كَوْنِ المُقَدَّرِ أولَى بالحُكْمِ وإنّما الموافِقُ لَها، وإن لم يَجِدْ له إلخ. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ المتْنُ) إلى قولِه: (وَأفتَى القاضي) في النِّهايةِ إلا قولَه: (عَن الأذرَعيِّ). ▫ قولُه: (وَأفهَمَ المتْنُ أيضًا إلخ) في القوتِ إنّما حَكَى المُتَوَلِّي الوجْهَيْنِ في الجُلوسِ على البِساطِ فيما إذا كان المالِكُ غائِبًا فإن كان حاضِرًا فَأزْعَجَه ضَمِنَ وإن تَرَكَه على البِساطِ فإن كان لا يَمْنَعُ المالِكَ مِن التَّصَرُّفِ فيه لو أرادَ لم يَضْمَن ثم إن كان لِما استَوْفاه عِوَضٌ في العادةِ ضَمِنَ أُجرةَ مثلِه، وإن كان يَمْنَعُ المالِكَ مِن التَّصَرُّفِ فيه صار ضامِنًا كَذا أطْلَقَ الرّافِعيُّ وقياسُ ما يَأتي في العقارِ أن لا يَكونَ ضامِنًا إلا نِصفَه قُلْتُ وبه صَرَّحَ شيخُه القاضي الحُسَيْنُ فيما إذا زَجَرَه المالِكُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ فَيَجوزُ تَنْزيلُ كَلامِ المُتَوَلِّي عليه ويَجوزُ أن يُقالَ إذا كان يَمْنَعُه مِن التَّصَرُّفِ فيه كما ذَكَرَ وهو أقْوَى مِن مالِكِه يُقَوِّي كَوْنَه غاصِبًا لِلْكُلِّ لِما يَأتي في العقارِ إذا عَرَفْت هذا فَقولُ المنهاجِ فَغاصِبٌ يَجِبُ حَمْلُه على إرادةِ إثْباتِ الغصْبِ أعَمَّ مِن الكُلِّ أو البعْضِ فإن لم يَكُن المالِكُ معه على البِساطِ فَغاصِبٌ لِكُلِّه، وإن كان فَغاصِبٌ لِنِصْفِه. اهـ كَلامُ القوتِ. وقولُه فَأزْعَجَه أي عَن البِساطِ بأن مَنَعَه مِن الجُلوسِ عليه فَقولُه ضَمِنَ أي الجميعَ كما هو ظاهِرٌ وقولُه فإن لم يَكُن إلَخ الظّاهِرُ أنّه تَفْصيلٌ لِقولِه أعَمَّ إلخ وبِهذا يَظْهَرُ كَلامُ الشّارِحِ. اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ فيهما) أي في الدّابّةِ والفِراشِ أي غَصْبِهِما وضَمانِهِما. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي غَصْبَهُما. ▫ قولُه: (وَإلا) أي، وإن كان حاضِرًا. ▫ قولُه: (أن يُزعِجَهُ) أي الرّاكِبُ أو الجالِسُ المالِكَ عَن الدّابّةِ أو الفِراشِ بأن مَنَعَه مِن الرُّكوبِ أو الجُلوسِ. ▫ قولُه: (أو يَمنَعَهُ) أي الرّاكِبُ أو الجالِسُ المالِكَ. ▫ قولُه: (فيه) أي في الدّابّةِ أو الفِراشِ.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ إذا إلخ) مَفهومُه أنّه إذا لم يُزْعِجه ولَمْ يَمْنَعْه التَّصَرُّفَ لم يَضْمَن بجُلوسِه معه شَيْئًا أي إلا الأُجرةَ وهذا المفهومُ يَدُلُّ عليه ما مَرَّ عَن القوتِ لَكِن نازَعَ فيه م ر. اهـ سم. ▫ قولُه: (إلا النِّصفَ إلخ) أي، وإن استَوْلَى بجُلوسِه على أكْثَرَ مِن نِصفِ البِساطِ خِلافًا لِلأذرَعيِّ م ر. اهـ سم أي في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (إلا أن وضَعَهُ) أي صاحِبُه، وكذا الضَّميرُ في قولِه ووَجَدَ وقولُه له أي المتاعِ شرحُ م ر.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) مَفهومُه أنّه إذا لم يُزْعِجه ولَمْ يَمْنَعْه التَّصَرُّفَ لم يَضْمَن بجُلوسِه معه شَيْئًا أي إلا الأُجرةَ بشَرْطِه، وهذا المفهومُ يَدُلُّ عليه ما مَرَّ عَن القوتِ لَكِن نازَعَ فيه م ر. ▫ قولُه: (إلا النِّصفَ) أي وإن استَوْلَى بجُلوسِه على أكْثَرَ مِن نِصفِ البِساطِ خِلافًا لِلأذرَعيِّ م ر.

وإنْ ضعُفَ المالِكُ بناءً على ما يأتي عن الأذرَعيِّ قال المُتَوَلِّي، ولو رفَعَ برِجْلِه شيئًا بالأرضِ لِيَنْظُرَ جِنسه ثم ترَكه فضاعَ لم يضمَنْه قال شارِحٌ ونظيرِه رفْعَ سجَّادةٍ برِجْلِه ليُصَلِّيَ مكانَها. اهـ. ويتعَيَّنُ حملُهما على رفعٍ ليس فيه انفِصالُ المرفوعِ عن الأرضِ على رِجْلِه وإلا ضمِنَه لِما هو ظاهِرٌ أنَّ الأخذَ بالرِّجْلِ كهو باليَدِ في حُصولِ الاستيلاءِ وأفتَى القاضي بأنَّ مَنْ ظَفِرَ بآبِقٍ لِصَديقِه أي أو خَلَّصَه من نحوِ غاصِبٍ فأخَذَه ليَرُدَّه فهرَبَ قبل تمَكُّنِه من ردِّه ورَفعِه لِحاكِمٍ

▫ قولُه: (وإن ضَعُفَ المالِكُ إلخ) غايةٌ وظاهِرُ إطلاقِه أنّه لا فَرْقَ في غيرِ المالِكِ بيْنَ أن يكونَ قَوِيًّا أو ضَعيفًا جِدًّا وقياسُ ما يأتي فيهما إذا كان المالِكُ في الدّارِ وكان الدّاخِلُ فيها ضَعيفًا إلخ مِن أنّه لا يَكونُ غاصِبًا لشيءٍ منها أنّه هنا كذلك إلاّ أن يُفرَّقَ بأنّ اليدَ عَن المنقولِ حِسّيّةٌ وعَلَى الدّارِ حُكْميّةٌ. اهـ ع ش والأقرَبُ عَدَمُ الفرْقِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما يأتي إلخ) أي في شرحِ إلاّ أن يكونَ ضَعيفًا إلخ. ▫ قولُه: (انفِصالُ المرفوعِ) أي بجَميعِ أجزائِه فقولُه، وإلاّ أي بأن انفَصَلَ كُلُّه عَن الأرضِ. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ غاصِبٍ إلخ) عِبارةُ شرحِ م ر، ولو أخَذَ شيئًا لِغيرِه مِن غاصِبٍ أو سَبُعٍ حِسْبةً ليَرُدَّه على مالِكِه فتَلِفَ في يَدِه قبْلَ إمْكانِ رَدِّه لم يَضْمَن إن كان المأخوذُ منه غيرَ أهلٍ لِلضَّمانِ كحَرْبِيٍّ ورِقِّ المالِكِ، وإلاّ ضَمِنَ، وإن كان مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ خِلافًا لِلسُّبْكيِّ وإطلاقُ الماوَرْديِّ وابنِ كَجٍّ لِضَمانٍ مَحمولٌ على هذا التَّفصيلِ انتَهَتْ.

اهـ سم قال ع ش قولُه م ر وإن كان مُعَرَّضًا إلخ قَضيَّتُه أنّه لو وجَدَ مَتاعًا مَثَلًا مع سارِقٍ أو مُنتَهِبٍ وعَلِمَ أنّه إذا لم يَأخُذْه منه ضاعَ على صاحِبِه لِعَدَمِ مَعرِفَتِه الآخِذَ فأخَذَه منه ليَرُدَّه على صاحِبِه، ولو بصورةِ شِراءٍ فإنّه يَضمَنُه حتَّى لو تَلِفَ في يَدِه بلا تَقْصيرٍ غَرِمَ بَدَلَه لِصاحِبِه ولا رُجوعَ له بما صَرَفَه على مالِكِه لِعَدَمِ إذنِه له في ذلك وقد يُتَوَقَّفُ فيه حَيْثُ غَلَبَ على الظَّنِّ عَدَمُ مَعرِفةِ مالِكِه لو بَقِيَ بيَدِ السّارِقِ فإنّ ما ذُكِرَ طَريقٌ لِحِفظِ مالِ المالِكِ وهو لا يَرْضَى بضَياعِه بَقِيَ ما يَقَعُ كَثيرًا أنّ بعضَ الدّوابِّ يَفِرُّ مِن صاحِبِه ثم إنّ شَخْصًا يَحوزُه على نيّةِ عَوْدِه لِمالِكِه فيَتْلَفُ حينَئِذٍ هل يَضمَنُه أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني لِلْعِلْمِ برِضا صاحِبِه إذ المالِكُ لا يَرْضَى بضَياعِ مالِه ويُصَدَّقُ في أنّه نَوَى رَدَّه إلى مالِكِه؛ لأنّ النّيّةَ لا تُعرَفُ إلاّ منه والأصْلُ عَدَمُ الضَّمانِ وفي العُبابِ فَرْعٌ لو دَخَلَ على حَدّادٍ يَطْرُقُ الحديدَ فطارَتْ شَرارةٌ أحرَقَتْ ثَوبَه لم يَضمَنْه الحدّادُ، وإن دَخَلَ بإذنِه. اهـ أقولُ، وكذا لا ضَمانَ عليه لو طارَتْ شَرارةٌ مِن الدُّكّانِ وأحرَقَتْ شيئًا حَيْثُ أوقَدَ الكُورَ على العادةِ وهذا بخِلافِ ما لو جَلَسَ بالشّارِعِ نَفسِه أو أوقَدَ لا على العادةِ وتَوَلَّدَ منه ذلك فإنّه يَضمَنُه؛ لأنّ الارتِفاقَ بالشّارِعِ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ وفي العُبابِ فَرْعٌ: مَن ضَلَّ نَعلُه في مَسجِدٍ ووَجَدَ غيرَها لم يَجُزْ له لُبسُها، وإن كانتْ لِمَن أخَذَ نَعلَه اهـ، وله في هذه الحالةِ بَيْعُها وأخذُ قدرِ قيمةِ نَعلِه مِن ثَمَنِها إن عَلِمَ أنّها لِمَن أخَذَ نَعلَه، وإلاّ فهي لُقَطةٌ وفي العُبابِ فَرْعٌ مَن أخَذَ إنسانًا ظَنَّه عبدًا حِسْبةً فقال: أنا حُرٌّ وهو عبدٌ فتَرَكَه فأبَقَ ضَمِنَ. اهـ كَلامُ ع ش. وقولُه مَن أخَذَ إنسانًا ظَنَّه إلخ يأتي في الشّرحِ مثلُه.

▫ قولُه: (ويتَعَيَّنُ حملُهما إلخ) كذا شرحُ م ر.

لم يضمنه وأطلق الماوردي وابن كج أنه يضمنه بوضع يده عليه وتأييد الزركشي للأول بأخذ المحرم صيدًا ليداويه مردود بأن هذا حق الله فيسامح فيه وسيأتي عن الشيخين في شرح والأيدي المترتبة ما يصرح بالثاني وألحق الغزي بالصديق غيره إذا عرف مالكه بخلاف من لم يعرفه أو لم يرد رده أو قصر فيه فإنه يضمنه مطلقًا لتقصيره. ولو سخر ظالم قهرًا مالك دابة بيده على عمل فتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر، وعليه أجرة مثل ذلك العمل، ولو سيقت أو انساقت بقرة إلى راع لم تدخل في ضمانه إلا إن ساقها مع البقر.

(ولو دخل داره وأزعجه عنها) أي أخرجه منها فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء؛ لأن وجوده يغني عن قصده وقيداه بأن يدخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجمًا لإخراجه وقد قطع الإمام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة أنه غصب كما اقتضاه المتن

▫ قوله: (لم يضمنه) مر آنفًا عن ع ش استغرابه وإليه ميل القلب. ▫ قوله: (للأول) أي عدم الضمان وقوله: (بالثاني) أي الضمان. ▫ قوله: (وألحق الغزي) إلى قوله: (ولو سخر إلخ) كان الأولى ذكره قبيل قوله: (وأطلق الماوردي). ▫ قوله: (من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام المالك في هذه الحالة. اهـ سم. ▫ قوله: (مطلقًا) أي صديقًا كان الآخذ أو لا. ▫ قوله: (بيده) صفة دابة أي كائنة في يده. اهـ سم.

▫ قوله: (إلا إن ساقها إلخ) ظاهره، وإن جهلها. اهـ سم.

▫ قول (المتن): (داره) أي دار غيره نهاية ومغني. ▫ قوله: (أي أخرجه) إلى قوله وقيداه في النهاية والمغني. ▫ قوله: (لم يقصد استيلاء) أي بأن أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليًا عليها أما لو قصد أخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبًا لها لعدم استيلائه عليها. اهـ ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه. ▫ قوله: (وقيداه بأن يدخل بأهله إلخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر اهـ سم عبارة النهاية وسواء في ذلك أكان بأهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا، فما في الروضة تصوير لا قيد. اهـ وجعل المغني دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيدًا دون دخوله بأهله. ▫ قوله: (وبه يخرج دخولها هجمًا لإخراجه) يتجه فيما هجم لإخراجه من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه منها أن لا يكون غاصبًا؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي. اهـ سم. ▫ قوله: (هجمًا لإخراجه) أي لا ليقيم اهـ مغني.

▫ قوله: (ما يصرح بالثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية؛ لأنه فيها في يد ضامنة دون الأولى؛ لأنه ليس مضمونًا على أحد، ولعل ما يأتي عن الشيخين لا ينافي ذلك والحاصل أن الوجه أنه إذا كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن المالك فلا ضمان، وإلا ضمنه وإطلاق الماوردي وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل. ▫ قوله: (من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام مالكه في هذه الحالة.

▫ قوله: (بيده) صفة دابة أي كائنة في يده. ▫ قوله: (إلا إن ساقها إلخ) ظاهره، وإن جهلها.

▫ قوله: (وقيداه بأن يدخل بأهله إلخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر. ▫ قوله: (وبه يخرج دخولها هجمًا) يتجه فيما هجم لإخراجه وخرج به من غير قصد استيلاء عليها، ولا منعه عنها أن لا

كأصلِه قيلَ وتَصريحُ الروضةِ وأصلِها بحُصولِه المفهومِ منه حُصولُه هنا بالأولى في قولِهما (أو أزْعَجه) أي أخرَجه عنها (وقَهرَه على الدارِ) أي منعه التصرُّفَ فيها وهذا لازمٌ للإزعاجِ فالتصريحُ به تصريحٌ باللازِمِ ومن ثَمَّ حذَفَه غيرُه (ولم يدخُلْ فغاصِبٌ)، وإنْ لم يقصِدِ الاستيلاءَ عليها خلافًا لِجَمْعٍ (وفي الثانيةِ وجهٌ واهٍ) أنه لا يكونُ غاصِبًا عَمَلًا بالعُرفِ ولو منعه من نقلِ الأمتعةِ فغاصِبٌ لها أيضًا، وإنْ لم يقصِدِ الاستيلاءَ عليها بخُصوصِها وما أفهَمَه كلامُ جمْعٍ أنه لا بُدَّ أنْ يقصِدَ الاستيلاءَ عليها بخُصوصِها ولا يكفي قَصدُ الاستيلاءِ على الدارِ ردَّه الأذرَعيُّ فقال الأقرَبُ وِفاقًا لِصاحِبِ الكافي أنَّ الاستيلاءَ على الظرفِ استيلاءٌ على المظْروفِ. (ولو سكنَ بيتًا) أو لم يسكُنْه (ومَنَع المالِكَ منه دون باقي الدارِ فغاصِبٌ للبيت فقط)؛ لأنه الذي استوْلى عليه (ولو دَخَلَ بقَصدِ الاستيلاءِ وليس المالِكُ فيها) ولا مَنْ يخلُفُه من أهلٍ ومُستأجِرٍ ومُستعيرٍ (فغاصِبٌ)، وإنْ ضعُفَ الداخِلُ وقَوِيَ المالِكُ حتى لو انهَدَمَتْ حينَئِذٍ ضَمِنَها؛ لأنَّ قوَّتَه إنَّما تُسهِّلُ النزْعَ منه حالًا ولا تمنَعُ استيلاءَه فعُلِمَ خطَأُ مَنْ أفتَى فيمَنِ ادُّعِيَ عليه غَصبَ عَقارٍ فأقامَ بيِّنةً بضعفِه بأنها تُسمَعُ ويبطُلُ عنه حُكمُ الغَصبِ، وإنْ ثبَتَ بالبيِّنةِ أمَّا إذا لم يقصِدِ الاستيلاءَ كأنْ دَخَلَ لِتَفرُّجٍ لم يكنْ غاصِبًا وإنَّما ضَمِنَ منقولًا رفَعَه لِذلك؛ لأنَّ يدَه عليه

▫ قولُه: (وتَصريحُ الرَّوضةِ إلخ) عَطْفٌ على المتْنِ أي واقْتِضاه تَصريحُ الرَّوضةِ إلخ.

▫ قولُه: (بحُصولِه) أي الغصبِ. ▫ قولُه: (المفهومُ منه) أي مِن الحُصولِ، ▫ قولُه: (هنا) أي في الدُّخولِ هَجْمًا. ▫ قولُه: (في قولِهِما) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (بحُصولِه). ▫ قولُه: (أي أخرَجَهُ) إلى قولِه: (وَما أفهَمَهُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهذا لازِمٌ للإزعاجِ إلخ) فيه نَظَرٌ مع تَفْسيرِ الإزعاجِ بمُجَرَّدِ الإخراجِ عنها. اهـ سم. ▫ قولُه: (وإن لم يَقْصِد الاستيلاءَ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (ولو مَنَعَه إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (فَقال الأقْرَبُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا مَن يَخلُفُهُ) إلى قولِه: (وَبه يُعْلَمُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (فعُلِمَ) إلى (أمّا إذا). ▫ قولُه: (مِن أهلٍ ومُسْتأجِرٍ ومُسْتَعيرٍ) يَنْبَغي وغيرُهم كَحارِسٍ لَها سم ورُشَيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ قوّتَه إلخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ. ▫ قولُه: (ادُّعِيَ) بِبناءِ المَفْعولِ. ▫ قولُه: (بأنّها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أفْتَى إلخ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَقْصِد الاستيلاءَ إلخ) شَمِلَ ما إذا لم يَقْصِدْ شَيْئًا سم وسَيِّدْ عُمَرْ وحَلَبيٌّ وزِياديٌّ. ▫ قولُه: (كأن دَخَلَ لِتَفرُّجٍ) عِبارةُ المُغْني بل يَنْظُرُ هل تَصلُحُ له أو ليَأخُذَ مثلَها أو ليَبنيَ مثلَها أو نَحْوِ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَفرُّجٍ) أي أو لِسَرِقةِ شيءٍ مِن أجْزاءِ الدّارِ وقولُه: (لَم يَكُن غاصِبًا) أي، وإن مُنِعَ وأُمِرَ بالخُروجِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلتَّفرُّجِ.

يَكونُ غاصِبًا؛ لأنّ هذا لا يَزيدُ على دُخولِها في غَيْبَتِه بغيرِ قَصْدِ استيلاءٍ كما سَيَأتي. ▫ قولُه: (وَهذا لازِمٌ لِلإزعاجِ) فيه نَظَرٌ مع تَفْسيرِ الإزعاجِ بمُجَرَّدِ الإخراجِ عنها. ▫ قولُه: (وإن لم يَقْصِد الاستيلاءَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. هنا وفي مَسْألةِ نَقْلِ الأمْتِعةِ المذكورةِ عَقِبَ هذه. ▫ قولُه: (مِن أهلٍ ومُسْتأجِرٍ ومُسْتَعيرٍ) يَنْبَغي وغيرُهم كَحارِسٍ لَها. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَقْصِد الاستيلاءَ إلخ) شَمِلَ ما إذا لم يَقْصِدْ شَيْئًا.

حقيقيَّةٌ واليَدُ على العقارِ حُكميَّةٌ فتوَقَّفت على قَصدِ الاستيلاءِ كما مرَّ (وإنْ كان) المالِكُ أو نحوُه فيها وقد دَخَلَ بقَصدِ الاستيلاءِ بخلافِ نحوِ التفرُّجِ (ولم يُزعِجه عنها فغاصِبٌ لِنِصفِ الدارِ) لاجتماعِ يدِهِما فيكونُ الاستيلاءُ لهما معًا وبه يُعلَمُ أنَّ مالِكَ الدارِ لو تعَدَّدَ كان غاصِبًا لِحِصَّته بعَدَدِ الرُّءوسِ وعَكسُه (إلا أنْ يكون ضعيفًا لا يُعَدُّ مُستَوليًا على صاحِبِ الدارِ) فلا يكونُ غاصِبًا لِشيءٍ منها لِتعَذُّرِ قَصدِ ما لا يُمكِنُ تحَقُّقُه وأخَذَ منه السبكيُّ وتَبِعَه الإسنويُّ أنه لو ضَعُفَ المالِكُ بحيثُ لا يُعَدُّ له مع قوَّةِ الداخِلِ استيلاءٌ يكونُ غاصِبًا لِجَميعِها إذا قَصَدَ الاستيلاءَ عليها واعتَرَضَه الأذرَعيُّ بأنَّ يدَ المالِكِ باقيةٌ لم تزُلْ فهي قويَّةٌ لاستنادِها للمِلْكِ ورُدَّ بأنه قد يُعارَضُ بمثلِه في الداخِلِ الضعيفِ بقَصدِ الاستيلاءِ ويرِدُ بوُضوحِ الفرقِ بأنَّ يدَ المالِكِ

▫ قولُه: (فتَوَقَّفَتْ) أي اليدُ على العقارِ أي تأثيرُها. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ فَغاصِبٌ، وإن لم يُنْقَل بقولِه: (إلا أن يُفَرِّقَ إلخ). ▫ قولُه: (وقد دَخَلَ بقَصْدِ الاستيلاءِ) أي على جَميعِ الدّارِ كما هو واضِحٌ أمّا لو قَصَدَ الاستيلاءَ على البعْضِ فَقَطْ فَظاهِرٌ أنّه يَكونُ شَريكًا في النِّصْفِ ما لم يَمْنَع المالِكَ منها، وإلاّ فَيَكونُ غاصِبًا لِجَميعِها. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر وقال في شرحِه وأمّا عيالُ المالِكِ فلا يَدْخُلونَ في التَّقْسيطِ فقد قال الكوهكيلوني في شرحِ الحاوي إذا ساكَنَ الدّاخِلُ السّاكِنَ بالحقِّ لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ مع الدّاخِلِ أهلٌ مُساوونَ لأهلِ السّاكِنِ أمْ لا حتّى لو دَخَلَ غاصِبٌ ومع السّاكِنِ مِن أهلِه عَشرةٌ لَزِمَه النِّصْفُ، ولو كان السّاكِنُ بالحقِّ اثْنَيْنِ كان ضامِنًا لِلثُّلُثِ، وإن كان معه عَشرةٌ مِن أهلِه انتهى. سم. ▫ قولُه: (كان غاصِبًا) أي الدّاخِلُ المذكورُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وعَكْسُهُ) أي بأن تَعَدَّدَ الدّاخِلُ. ▫ قولُه: (فلا يَكونُ) إلى قولِه: (لكن بَحْثُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (إلاّ أن يَكونَ) إلى (ولَو استَوْلَى) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ورُدَّ) إلى (وحَيثُ). ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني (إذ لا عِبرةَ بقَصْدِ ما إلخ). اهـ. ▫ قولُه: (وأخَذَ منه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ (وأخْذُ السُّبْكيِّ منه إلخ) غيرُ صَحيحٍ كما رَدَّه الأذْرَعيُّ وتَبِعَه الوالِدُ بأنَّ يَدَ المالِكِ والمُعارَضةُ بمثلِه إلخ مَرْدودةٌ بوُضوحِ الفَرْقِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَرَضَه الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعيُّ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ يَدَ المالِكِ الضَّعيفِ مَوْجودةٌ فلا معنى لِإلْغائِها بمُجَرَّدِ قوّةِ الدّاخِلِ. اهـ. وهذا كما قال شيخي أوجَهُ. اهـ.
▫ قولُه: (قد يُعارَضُ بمثلِه في الدّاخِلِ الضَّعيفِ إلخ) أي ولَيْسَ المالِكُ فيها أي يَلْزَمُ أن يَكونَ

▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ أنّ مالِكَ الدّارِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر قال في شرحِه وأمّا عيالُ المالِكِ فلا يَدْخُلونَ في التَّقْسيطِ فقد قال الكيكيلوني في شرحِ الحاوي إذا ساكَنَ الدّاخِلُ السّاكِنَ بالحقِّ لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ مع الدّاخِلِ أهلٌ مُساوونَ لأهلِ السّاكِنِ أو لا حتّى لو دَخَلَ غاصِبٌ ومع السّاكِنِ مِن أهلِه عَشرةٌ لَزِمَه النِّصْفُ، ولو كان السّاكِنُ بالحقِّ اثْنَيْنِ كان ضامِنًا لِلثُّلُثِ، وإن كان معه عَشرةٌ مِن أهلِه. اهـ.
▫ قولُه: (قد يُعارَضُ بمثلِه في الدّاخِلِ إلخ) أي ولَيْسَ المالِكُ فيها أي يَلْزَمُ أنّ المغصوبَ هنا النِّصْفُ فَقَطْ لِبَقاءِ يَدِ المالِكِ أيضًا. ▫ قولُه: (ويَرِدُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

الحِسِّيَّةَ مُنْتَفِيَةٌ ثَمَّ فأثَّرَ قَصدُ الاستيلاءِ وموجودةٌ هنا فلم يُؤَثِّر قصدُه معها في دَفعِها من أصلِها وإنْ ضعُفت وحيثُ لم يُجعَلْ غاصِبًا لم تلزَمْه أجرةٌ على ما أفتَى به القاضي في سارِقٍ تعذَّرَ خُروجُه فتخبَّأ في الدارِ ليلةً لكنْ قال الأذرَعيُّ إنّه مُشكِلٌ لا يُوافَقُ عليه وهو ظاهِرٌ إلا أنْ يكون القاضي نظر إلى أنَّ الليلةَ لا أجرةَ لها غالِبًا فيصِحُّ كلامُه حينَئِذٍ، ولو استوْلى على أُمِّ أو هادي الغَنَمِ فتبِعَه الولَدُ أو الغَنَمُ لم يضمَنْ غيرَ ما استوْلى عليه لكنْ بحَثَ ابنُ الرِّفعةِ أنه لو غَصَبَ أُمَّ النحلِ فتبِعَها النحلُ ضَمِنَ قطعًا لاطِّرادِ العادةِ بتبعيّتِه لها قيل: وكذا الرمَكَةُ لذلك. ا هـ وقضيَّتُه أنه لو غَصَبَ الولَدَ فتبِعَتْه أُمُّه ضَمِنَها لاطِّرادِ العادةِ بذلك فيها، وفي جميعِ ذلك نَظَرٌ ومُخالَفةٌ لإطلاقِهم أنه لا يضمَنُ إلا ما استوْلى عليه واستشهادُ ابنِ الرِّفعةِ لِضَمانِ الولَدِ والقطيعِ الذي

المغصوبُ فيه النِّصفَ فقط لِبَقاءِ يَدِ المالِكِ أيضًا سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُ: (ثَمَّ) أي في الدّاخِلِ الضعيفِ.

▫ وقولُ: (هنا) أي فيما لو ضَعُفَ المالِكُ ش. اهـ سم. ▫ قولُ: (فتخبَّأ) أي تَستَّرَ. اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (وَهو ظاهِرٌ) أي قولُ الأذرَعيِّ. اهـ سم؛ لأنّه صَدَقَ عليه أنّه استَمَرَّ في دارِ غيرِه بغيرِ إذنِه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وَلو استوْلَى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، ولو غَصَبَ حَيَوانًا فتَبِعَه ولَدُه الذي مِن شَأنِه أن يَتْبَعَه أو هاديَ الغنَمِ فتَبِعَه الغنَمُ لم يَضمَن التّابعَ في الأصَحِّ لانتِفاءِ استيلائِه عليه، وكذا لو غَصَبَ أُمَّ النَّحلِ فتَبِعَها النَّحلُ لا يَضمَنُه إلاّ إن استَوْلَى عليه خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثلِ ذلك بزيادةٍ عَن الرَّوضِ وشرحِه ما نَصُّه وقَضيَّتُه أنّ الغاصِبَ يَضمَنُ نَحوَ ولَدِ المغصوبةِ الحادِثِ عندَه، وإن لم يَضَعْ يَدَه عليه حَقيقةً. اهـ. ▫ قولُ: (عَلَى أُمّ) بلا تَنوينٍ على نيّةِ الإضافةِ إلى الغنَمِ. ▫ قولُ: (أو هاديَ الغنَمِ) وهو الذي يَمْشي أمامَ القطيعِ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (الرمَكةُ) وفي القاموسِ الرَّمَكةُ مُحرَّكةً الفرَسُ أو البِرْذَوْنةُ تُتَّخذُ لِلنَّسلِ. اهـ. ▫ قولُ: (لِذلك) أي لِلاِطِّرادِ.

▫ قولُ: (ثَمَّ) أي في الدّاخِلِ الضعيفِ. ▫ وقولُ: (هنا) أي فيما لو ضَعُفَ المالِكُ ش. ▫ قولُ: (وَهو ظاهِرٌ) وافَقَ عليه م ر والضَّميرُ يَرْجِعُ لِقولِ الأذرَعيِّ. ▫ قولُ: (وَلو استوْلَى على أُمِّ أو هادي الغنَمِ إلخ) عِبارةُ شرحِ م ر ولو ساقَ حَيَوانًا فتَبِعَه ولَدُه الذي مِن شَأنِه أن يَتْبَعَه أو هاديَ الغنَمِ فتَبِعَه الغنَمُ لم يَضمَن التّابِعَ في الأصَحِّ لانتِفاءِ استيلائِه عليه، وكذا لو غَصَبَ أُمَّ النَّحلِ فتَبِعَها النَّحلُ لا يَضمَنُه إلاّ إن استَوْلَى عليه خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ اهـ. وفي الرَّوضِ فَصلٌ يَضمَنُ أي ذو اليدِ العاديةِ الأصلَ وزَوائِدَه المُنفَصِلةَ أي كالولَدِ والثَّمرةِ والمُتَّصِلةَ كالسِّمَنِ، وتُعلَّمُ الصَّنعةُ بإثباتِ اليدِ عُدوانًا على الأصلِ قال في شرحِه مُباشَرةً وعَلَى الزيادةِ تَسَبُّبًا؛ إذ إثباتُها على الأصلِ سَبَبٌ لإثباتِها على زَوائِدِه. اهـ وقَضيَّتُه أنّ الغاصِبَ يَضمَنُ نَحوَ ولَدِ المغصوبةِ الحادِثِ عندَه، وإن لم يَضَعْ يَدَه عليه حَقيقةً ويُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مَسألةِ أُمِّ الغنَمِ التي ذَكَرَها الشّارِحُ بأنّ الولَدَ فيها وُجِدَ وانفَصَلَ قَبْلَ وضعِ اليدِ على الأُمِّ فلا يَكونُ وضعُ اليدِ عليها وضعًا لَها عليه بخِلافِ الولَدِ في مَسألةِ الرَّوضِ فإنّه إنّما وُجِدَ بَعْدَ التَّعَدّي على الأُمِّ بوَضعِ اليدِ عليه فيَشمَلُه التَّعَدّي تَبَعًا.

اختارَه بقولِهم لو كان بيَدِه دابّةٌ خَلْفَها ولَدُها ضَمِنَ إتْلافَه كأنَّه مردودٌ بجَوازِ حمْلِه على ما إذا وضعَ يدَه عليه. (وعلى الغاصِبِ) الخُروجُ مِنَ المغْصوبِ العقارِ بنيَّةِ عَدَمِ العودِ إليه وتَمْكينِ المالِكِ منه و(الردُّ) فورًا عند التمَكُّنِ للمَنْقولِ الذي ببَلَدِ الغَصبِ والمُنْتَقَلِ عنه، ولو بنفسِه أو فِعلِ أجْنبيٍّ، وإنْ عَظُمَتِ المُؤْنةُ، ولو نحوُ حبَّةٍ وكلْبٍ مُحتَرَمٍ، وإنْ لم يطْلُبْه المالِكُ للخبرِ الصحيحِ «على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَه» كذا استدَلُّوا به وهو إنَّما يدُلُّ على وُجوبِ الضمانِ ولَعَلَّهم وكَلُوا ذلك إلى ما هو معلومٌ مُجمَعٌ عليه أنَّ الخُروجَ عن المعصيةِ واجِبٌ فوريٌّ ويكفي وضعُ العينِ بين يدَيِ المالِكِ بحيثُ يعلَمُ ويتَمَكَّنُ من أخذِها، وكذا بَدَلُها كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ أوَّلَ المبيعِ قبل قَبْضِه أنه يكفي ذلك في الدُّيُونِ كالأعيانِ وقَضيَّةُ كلامِهِما في موضِعٍ اختصاصِه بالعينِ وجَزَمَ به في الأنوارِ وفي دارِه إنْ عَلِمَ، ولو بإخبارِ ثِقةٍ ولو غَصَبَ من غيرِ

▫ قولُه: (ضَمِنَ إتْلافَه إلخ) أي ما أتلفه الولَدُ. اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (يَدَه عليه) أي على الولَدِ. ▫ قولُه: (بنيَّةِ إلخ) الباءُ بمعنى مع. ▫ قولُه: (وتَمْكينُ المالِكِ) عَطْفٌ على الخُروجِ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) إلى قولِه: (وفي مُسْتَعيرٍ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإن لم يَطْلُبْه المالِكُ) وقولَه: (كَذا) إلى (ويَكْفي) وقولَه: (وكذا) إلى (وفي دارِه)، (وكذا) في المُغْني إلاّ قولَه: (الذي) إلى (وإن عَظُمَتْ). ▫ قولُه: (فَوْرًا إلخ) راجِعٌ لِلْخُروجِ وما عُطِفَ عليه، وإن كان صَنيعُ الشّارِحِ مُقْتَضيًا لِلرُّجوعِ لِلرَّدِّ فَقَطْ. ▫ قولُه: (الذي ببَلَدِ الغصبِ إلخ) أي سَواءٌ كان المنقولُ ببَلَدِ الغصبِ أمْ منفصلاً عنه قال النِّهايةُ وسَواءٌ كان مثليًّا أمْ مُتَقَوِّمًا. اهـ. ▫ قولُه: (ولو بنَفْسِه إلخ) أي، ولو كان الانتِقالُ بنَفْسِ المنقولِ أو فِعْلِ أجْنَبيٍّ. ▫ وقولُه: (وإن عَظُمَت المُؤْنةُ) أي في رَدِّه. ▫ وقولُه: (ولو نَحْوَ حَبَّةٍ إلخ) أي، ولو كان المنقولُ نَحْوَ حَبَّةٍ إلخ وكُلٌّ منهما راجِعٌ إلى وُجوبِ رَدِّ المنقولِ فَوْرًا عندَ التَّمَكُّنِ وقولُه: (وإن لم يَطْلُبْهُ) الافيدَ والأصح الأفيد رُجوعُه لِمُطْلَقِ المغصوبِ الشّامِلِ لِلْعَقارِ والمنقولِ فَمَرْجِعُ الضميرِ ما ذُكِرَ مِن الخُروجِ والتَّمْكينِ والرَّدِّ. ▫ قولُه: (إنما يَدُلُّ على وُجوبِ الضمانِ) أي لا على وُجوبِ الرَّدِّ فَوْرًا وقد يُمْنَعُ هذا الحصْرُ بل قولُه حتّى تُؤَدِّيَه أي نَفْسَ ما أخَذَتْه كما هو ظاهِرُ اللَّفْظِ قد يَدُلُّ على وُجوبِ الرَّدِّ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَلُوا ذلك) أي وُجوبَ الرَّدِّ ودَليلُهُ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَعْلَمُ) أي أنها المغصوبُ منهُ. ▫ قولُه: (وَكَذا بَدَلُها) خِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وجَزَمَ به في الأنوارِ)، وكذا جَزَمَ به النِّهايةُ ووَجَّهَه مُحَشّيه ع ش بأنّ بَدَلَها عِوَضٌ عنها، والعِوَضُ لا يُمْلَكُ إلاّ بالرِّضا ومُجَرَّدُ عِلْمِه به لَيْسَ رِضًا. اهـ ويَأتي في شرحِ وعَلى هذا لو قَدَّمَه لِمالِكِه إلخ ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (وفي دارِه) عَطْفٌ على قولِه (بَيْنَ يَدَيِ المالِكِ) ع ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (إن عَلِمَ إلخ) ظاهِرُه بَراءةُ الغاصِبِ بمُجَرَّدِ عِلْمِ المالِكِ بكَوْنِها في دارِه، وإن لم تَدْخُلْ في يَدِه ولا تَمَكَّنَ مِن الوُصولِ

▫ قولُه: (وَلو بنَفْسِه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَهو إنما يَدُلُّ على وُجوبِ الضَّمانِ) قد يُمْنَعُ هذا الحصْرُ بل قولُه: (حتّى تُؤَدِّيَه) أي نَفْسَ ما أخَذَتْ كما هو ظاهِرُ اللَّفْظِ قد يَدُلُّ على وُجوبِ الرَّدِّ.

▫ قولُه: (وَيَكْفي وضعُ العينِ) لا بُدَّ لَها شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَفي دارِه) عَطْفٌ على بَيْنَ يَدَيْ ش.

المالكِ بَرِئَ بالردِّ لِمَنْ غَصَبَ منه إنْ كان نحوَ وديعٍ ومُستأجِرٍ ومُرتَهِنٍ لا مُلْتَقِطٍ وفي مُستعيرٍ ومُستامٍ وجهانِ أوجهُهما كما اقتضاه كلامُهما أنهما كالأوَّلِ بجامعِ الضمانِ وقد يجبُ مع الردِّ القيمةُ للحيلولةِ كما لو غَصَبَ أمةً فحَمَلَتْ بحُرٍّ لِتعَذُّرِ بيعِها وقد لا يجبُ الردُّ لِكونِه ملَكَه بالغَصبِ كأنْ غَصَبَ حربيٌّ مالَ حربيٍّ أو لِخوفِ ضَرَرٍ كأنْ غَصَبَ خيطًا وخاطَ به جُرحَ مُحترَمٍ فلا يُنزَعُ منه ما دامَ حيًّا إلا إذا لم يخَف من نَزْعِه مُبيحَ تيمُّمٍ أو لِمِلْكِ الغاصِبِ لها بفِعلِه كما يأتي وقد لا يجبُ فورًا كأنْ غَصَبَ لوحًا وأدخلَه في سفينةٍ وكانتْ في الماءِ وخيفَ من نَزْعِه هلاكُ مُحترَمٍ وكأنْ أخَّرَه للإشهادِ كما مرَّ آخِرَ الوكالةِ، (فإنْ تلِفَ عنده)

إليها، ولو قيلَ بخِلافِه لم يَكُن بَعيدًا فَيُقَيَّدُ قولُه م ر إن عَلِمَ بما لو مَضَتْ مُدَّةٌ يُمكِنُه الوُصولُ إليها والاستيلاءُ عليها. اهـ ع ش أقولُ تَقَدَّمَ في رَدِّ العاريَةِ ما يُؤَيِّدُ إطْلاقَ الشّارِحِ. ▫ قولُ: (نحوَ وديعٍ إلخ) مِن نَحْوِ الوديعِ القَصّارُ والصَّبّاغُ ونَحوُهُما مِن الأُمَناءِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لا مُلْتَقِطٍ)؛ لأنّه غيرُ مَأذونٍ له مِن جِهةِ المالِكِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أوجهُهما أنّهما كالمُلتَقِطِ) بل أوجهُهما أنّهما كالأوَّلِ فَيَبْرآنِ؛ لأنّهما مَأذونٌ لَهُما مِن جِهةِ المالِكِ، ولو أخَذَ مِن رَقيقٍ شَيْئًا ثم رَدَّه إليه فإن كان سَيِّدُه دَفَعَه إليه كمَلْبوسِ الرَّقيقِ وآلاتٍ يَعْمَلُ بها بَرِئَ وكذا لو أخَذَ الآلةَ مِن الأجيرِ ورَدَّها إليه؛ لأنّ المالِكَ رَضيَ به قاله البَغَويّ في فَتاويه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر كمَلْبوسٍ أي وإن كان غيرَ لائِقٍ بِهِ. اهـ. ▫ قولُ: (وقد تَجِبُ مع الرَّدِّ القيمةُ لِلحَيْلولةِ) قَضيّةُ ذلك أنّ مالِكَ الأمةِ إذا أخَذَ القيمةَ مَلَكَها مِلْكَ قَرْضٍ فَيَتَصَرَّفُ فيها مع كَوْنِ الأمةِ في يَدِه؛ لأنّ تَعَذُّرَ بَيْعِها عليه نَزَّلَها مَنْزِلةَ الخارِجةِ عَن مِلْكِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كما لو غَصَبَ أمةً إلخ) انظُرْ ما لو ماتَتْ بَعْدَ الرَّدِّ ما الحُكْمُ ويَظْهَرُ أنّها إن ماتَتْ بِسَبَبِ الحَمْلِ كانتْ مَضمونةً وسَيَأتي ما يُصَرِّحُ به، وإن ماتَتْ بغيرِه استَرَدَّ القيمةَ فَلْيُراجَعْ. اهـ رَشيديٌّ أي فإنّ قَضيّةَ التَّعْليلِ بل بتَعَذُّرِ البَيْعِ الضَّمانُ كالأولَى (فحَمَلَتْ بحُرٍّ) أي بِشُبْهةٍ منه أو مِن غيرِه. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وقد لا يَجِبُ) إلى المَتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (كأن غَصَبَ حَرْبيٌّ إلخ) لَعَلَّ الكافَ استِقْصائيّةٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ المُغْني ولا يَمْلِكُ الغاصِبُ بالغَصْبِ إلّا في هذه الصّورةِ. اهـ. ▫ قولُ: (أو لِمِلْكِ الغاصِبِ لها بفِعْلِه إلخ) عِبارةُ المُغْني الرّابِعةُ أي مِن المُسْتَثْنَياتِ كُلُّ عَيْنٍ غَرَّمْنا الغاصِبَ بَدَلَها لِما حَدَثَ فيها، وهي باقيةٌ كما في الحِنْطةِ تُبَلُّ بحَيْثُ تَسْري إلى الهلاكِ ونَحْوِ ذلك. اهـ. ▫ قولُ: (كما يأتي) أي في مَسْألةِ الهريسةِ.

▫ قولُ: (وخيفَ مِن نَزْعِه هَلاكُ مُحْتَرَمٍ) أي في السَّفينةِ، ولو لِلغاصِبِ على الأصَحِّ. اهـ مُغْني زاد ع ش خِلافًا لِما في البَهْجةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتن): (عندَه) خَرَجَ به ما لو تَلِفَ بَعْدَ الرَّدِّ إلى المالِكِ فإنّه لا ضَمانَ واستُثْنيَ مِن ذلك ما لو رَدَّه

▫ قولُ: (إنّهما كالأوَّلِ) كذا شرحُ م ر وفيه، ولو أخَذَ مِن رَقيقٍ شَيْئًا ثم رَدَّه إليه فإن كان سَيِّدُه دَفَعَه إليه كمَلْبوسِ الرَّقيقِ وآلاتٍ يَعْمَلُ بها بَرِئَ، وكذا لو أخَذَ الآلةَ مِن الأجيرِ ورَدَّها إليه؛ لأنّ المالِكَ رَضيَ به قاله البَغَويّ في فَتاويه. اهـ. ▫ قولُ: (أو لِخَوفِ ضَرَرٍ كأن غَصَبَ خيطًا إلخ) كذا شرحُ م ر.

المغصوبُ أو بعضُه وهو مالٌ مُتَمَوَّلٌ بإتلافٍ أو تلفٍ (ضَمِنَه) إجماعًا نعم لو غَصَبَ حربيٌّ مالَ مُحترَمٍ ثم عُصِمَ فإنْ كان باقيًا ردَّه أو تالفًا لم يضمَنْه كقِنٍّ غيرِ مُكاتَبٍ غَصَبَ مالَ سيِّدِه وأتلَفَه وباغٍ أو عادلٍ غَصَبَ شيئًا وأتلَفَه حالَ القِتالِ أو تلِفَ فيه بسبَبِه أمّا غيرُ مُتَمَوَّلٍ كحَبَّةِ بُرٍّ أتلَفَها فلا يضمَنُها، وكذا اختصاصٌ، وإنْ غَرِمَ على نقلِه أجرةً، ولو غَصَبَ قِنًّا وجَبَ قَتْلُه بنحوِ رِدَّةٍ فقَتَلَه لم يضمَنْه. واستطرَدَ هنا كالأصحابِ مسائِلَ يقَعُ بها الضمانُ بلا غَصبٍ بمُباشَرةٍ أو سبَبٍ لِمُناسبَتِها به، وإنْ كان الأنسبُ بها بابَ الجِناياتِ فقال (ولو أتلَفَ مالًا) مُحترَمًا (في يدِ مالِكِه ضَمِن) هـ إجماعًا وقد لا يضمَنُه كأنْ كسرَ بابًا أو نَقَبَ جِدارًا في مسألةِ الظفرِ أو لم يتمَكَّنْ من إراقةِ خمرٍ إلا بكسرِ إنائِه أو من دَفعِ صائِلٍ إلا بقَتْلِ دابَّتِه وكسرِ سِلاحِه وما يُتلِفُه

إلى المالِكِ بإجارةٍ أو رَهنٍ أو وديعةٍ ولَمْ يَعْلَمِ المالِكُ فَتَلِفَ عندَ المالِكِ فإنَّ ضَمانَه على الغاصِبِ وما لو قُتِلَ بَعْدَ رُجوعِه إلى المالِكِ بردَّةٍ أو جِنايةٍ في يَدِ الغاصِبِ فإنّه يَضْمَنُهُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (المغصوبُ) إلى قولِه: (وخرَجَ) في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ (ولو فَتَحَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولو غَصَبَ) إلى (واستطرَدا). ▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي ما تَلِفَ عندَه مِن المغصوبِ أو بعضِه. ▫ قولُه: (أو تَلِفَ) الأولَى أو آفةٍ. ▫ قولُه: (مالَ مُحترَمٍ) أي مالُ مُسْلِمٍ أو ذِمّيٍّ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ عُصِمَ) أي الحربيُّ بأن أسْلَمَ أو عُقِدَ له ذِمّةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (غَصَبَ شَيْئًا وأتلَفَهُ) أي فإنّه لا يَضْمَنُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حالَ القِتالِ) قَيْدٌ لِكُلٍّ مِن الغصبِ والإتلافِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِسَبَبِه) لَعَلَّه راجعٌ لِمَسألَتَي الإتلافِ والتَّلَفِ. اهـ سم أي أخذًا مِمّا يَأتي في بابِ البُغاةِ. ▫ قولُه: (وَإن غَرِمَ إلخ) أي لا يَجِبُ على الغاصِبِ ضَمانُ الاختِصاصِ، وإن كان المالِكُ قد غَرِمَ بسَبَبِ نَقْلِه أُجرةً. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني، ولو كان مُسْتَحِقُّ الزِّبْلِ قد غَرِمَ على نَقْلِه أُجرةً لم نوجِبْها على الغاصِبِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَجَبَ قَتْلُهُ) خَرَجَ ما لَو ارْتَدَّ في يَدِه فَقَتَلَه هو أو غيرُهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ رِدّةٍ) أي أو حِرابةٍ أو تَرْكِ الصَّلاةِ بشَرْطِهِ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (واستَطْرَدا) أي الشَّيْخانِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واستَطْرَدَ المُصَنِّفُ اهـ وهي أنْسَبُ بقولِ الشّارِحِ الآتي فَقال بالإفرادِ، والاستِطْرادُ ذِكْرُ الشَّيْءِ في غيرِ مَحَلِّه مع غيرِه لِمُناسَبةٍ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (بِمُباشَرةٍ إلخ) أي بل بمُباشَرةٍ. ▫ قولُه: (لِمُناسَبَتِها لَهُ) أي في الضَّمانِ. ▫ قولُه: (مُحْتَرَمًا) أي في حَدِّ ذاتِه، وإلاّ فما يَأتي في المُسْتَثْنَياتِ غيرُ مُحْتَرَمٍ بالنِّسْبةِ لِلْمُتْلِفِ نَعَمْ يَرِدُ العبدُ المُرْتَدُّ الآتي. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كأن كَسَرَ بابًا إلخ) أو قُتِلَ المغصوبُ في يَدِ الغاصِبِ واقْتَصَّ المالِكُ مِن القاتِلِ فإنّه لا شيءَ على الغاصِبِ؛ لأنّ المالِكَ أخَذَ بَدَلَه قاله في البحْرِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مِن دَفْعِ إلخ) عَطْفٌ على مِن إراقةٍ إلخ.

▫ قولُه: (وَما يُتْلِفُه إلخ) وقولُه الآتي: (ومُهْدَرٌ) عَطْفٌ على (إن كَسَرَ بابًا إلخ).

▫ قولُه: (نَعَمْ لو غَصَبَ حَرْبِيٌّ إلخ) كَذا م ر ما عَدا مَسألةَ القِنِّ. ▫ قولُه: (بِسَبَبِه) لَعَلَّه راجعٌ لِمَسألَتَي الإتلافِ والتَّلَفِ. ▫ قولُه: (وَإن غَرِمَ) لَعَلَّ فاعِلَه صاحِبُ الاختِصاصِ. ▫ قولُه: (وَجَبَ قَتْلُهُ) خَرَجَ ما لَو ارْتَدَّ في يَدِه فَقَتَلَه هو أو غيرُهُ.

باغ على عادلٍ وعَكسُه حالَ القِتالِ وحَربيٌّ على معصومٍ وقِنٌّ غيرُ مُكاتَبٍ على سيِّدِه ومُهْدَرٌ بنحوِ رِدَّةٍ أو صيالٍ أُتلِفَ وهو في يدِ مالِكِه وخرج بالتلَفِ ما لو سخَّرَ دابَّةً ومعها مالِكُها فتَلِفت فلا يضمَنُها كما مرَّ نعم إنْ كان السَّبَبُ منه كأنِ اكتَراها لِحَمْلِ مِائَةٍ فزادَ وصاحِبُها معها ضَمِنَ قِسطَ الزيادةِ وأفتى البغَويّ بأنه لو صُرِعَ فوقَعَ على مالٍ لِغيرِه ضَمِنَه كما لو سقط عليه طِفلٌ من مهْدِه واعتُرِضَ بما في الروضةِ عنه قُبيلَ الجِهادِ أنه لو سقطتِ الدابَّةُ ميِّتةً لم يضمَنْ راكِبُها ما تلِفَ بها. اهـ وقد يُفرَّقُ بأنَّ الأوَّلَ إتلافُ مُباشرةٍ والثانيَ إتلافُ سبَبٍ ويُغتَفَرُ فيه لِضعفِه ما لا يُغتَفَرُ في الأولى لِقوَّتها. (ولو فتَحَ رأس زِقٍّ) وتَلِفَ ضَمِنَ؛ لأنه باشَرَ إتلافَه أمَّا إذا

▫ قولُهُ: (وَحَرْبِيٌّ إلخ) وقولُه: (وَقِنٌّ إلخ) عَطفٌ على قولِه: (باغ إلخ). ▫ قولُهُ: (أُتلِفَ) بِبناءِ المفعولِ نَعْتٌ لِمُهْدَرٍ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (ما لو سَخَّرَ دابَّةً إلخ) أي بأن سَخَّرَ مالِكَها وهي في يَدِه كما عَبَّرَ به فيما سَبَقَ. اهـ سم. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ) أي في شرحِ فَغاصِبٌ، وإن لم يَنْقُل. قولُه فلا يَضمَنُها بِخِلافِ ما لو حَمَلَ الغاصِبُ المتاعَ على الدَّابَّةِ وأكْرَهَ مالِكَها على تَسْييرِها فإنَّه يَضمَنُ الدَّابَّةَ لِعَدَمِ زَوالِ يَدِ الغاصِبِ عنها. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (إن كان السَّبَبُ منهُ) أي مِن غيرِ المالِكِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (عنهُ) أي البغَويّ.

▫ قولُهُ: (ما تَلِفَ بها) أي أو بما على ظَهْرِها وقولُه: (بِأنَّ الأوَّلَ) هو قولُه: (وأفتَى البغَويّ).

▫ وقولُهُ: (والثاني) هو قولُه: (لو سَقَطَتِ الدابَّةُ مَيِّتةً إلخ) اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَيُغْتَفَرُ فيه إلخ) أي السَّبَبِ. ▫ وقولُهُ: (في الأولَى إلخ) أي المُباشرةِ وفي سم عَن فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةٌ سَيِّدٌ قَطَعَ يَدَ عبدِه ثم غَصَبَه غاصِبٌ فَماتَ بالسِّرايةِ عندَه فَماذا يَلْزَمُ الغاصِبَ؟ الجوابُ مُقْتَضَى القواعِدِ أنَّه لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ هَلاكَه مُسْتَنِدٌ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ على الغصْبِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (زِقٍّ) بكَسْرِ الزَّايِ وهو السِّقاءُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (وَتَلِفَ) إلى قوله ويَتَرَدَّدُ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُهما إلى المتْنِ وقولَه ودَعْوَى إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (وَتَلِفَ) أي نَفْسُ الزِّقِّ.

▫ وقولُهُ: (ضَمِنَ) جَعَلَه جَوابَ الشَّرْطِ وكان عليه أن يُقَدِّرَ شَرْطًا لِضَمِنَ الآتي في كَلامِ المُصَنِّفِ الذي كان جَوابًا لِهذا الشَّرْطِ فقد صارَ مُهْمَلاً. اهـ رَشيديٌّ أقولُ تَفْسيرُه ضَميرُ وتَلِفَ بالزِّقِّ نَفْسِه، قد يَأْبَى عنه السِّياقُ والسِّباقُ واعتِراضُه صَنيعَ الشَّارِحِ وتَقْديرُه ضَمِنَ جَوابًا لِلو ظاهِرٌ بل كان يَنْبَغي لِلشَّارِحِ أن يَحْذِفَ هذه السَّوادةَ بتَمامِها مِن هنا ثم يَذْكُرَ قولَه: (أمَّا إذا كان ما فيه إلخ) قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ: (وَإن

▫ قولُهُ: (ما لو سَخَّرَ دابَّةً ومعها مالِكُها) أي بأن سَخَّرَ مالِكَها وهي في يَدِه كما عَبَّرَ به فيما سَبَقَ.
▫ قولُهُ: (فَلا يَضمَنُها) أمّا أُجرةُ مِثلِ ذلك العَمَلِ فلازِمة شرحُ م ر.
▫ قولُهُ: (وَقد يُفرَّقُ إلخ) كَذا شرحُ م ر.
(فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةٌ: سَيِّدٌ قَطَعَ يَدَ عبدِه ثم غَصَبَه غاصِبٌ فَماتَ بالسِّرايةِ عندَه فَماذا يَلْزَمُ الغاصِبَ؟ الجوابُ مُقْتَضَى القواعِدِ أنَّه لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ هَلاكَه مُسْتَنِدٌ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ على الغصْبِ. اهـ.

كان ما فيه جامدًا فخرج بتقريبِ غيرِه نارًا إليه فالضامِنُ هو المُقَرِّبُ لِقطعِه أثَرَ الأوَّلِ بخلافِ ما لو خرج بريح هابَّةٍ حالَ الفتحِ أو شَمسٍ مُطْلَقًا؛ لأنهما لا يصلُحانِ للقطعِ ومثلُهما كما هو ظاهِرٌ فِعلُ غيرِ العاقِلِ (مطروحٌ على الأرضِ) مثلًا (فخرج ما فيه بالفتحِ أو منصوبٌ فسقط بالفتحِ) لِتَحريكِه الوِكاءَ وجَذْبِه أو لِتقاطُرِ ما فيه حتى ابتَلَّ أسفَلُه وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتَلِفَ (ضَمِنَ) لِتَسبُّبِه في إتلافِه إذ هو ناشِئٌ عن فِعلِه وإنْ حضَرَ مالِكُه وأمكنَه تدارُكُه كما لو رآه يقتُلُ قِنَّه فلم يمنَعه ودعوَى أنَّ السَّبَبَ يسقُطُ حُكمُه مع القُدرةِ على منعِه بخلافِ المُباشَرةِ ممنوعةٌ.

سَقَطَتْ إلخ). ▫ قولُه: (بريحٍ هابَّةٍ حالَ الفتحِ) قضيةُ ما ذَكَرَه في الرِّيحِ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الرِّيحِ سَبَبًا لِسُقوطِ الزِّقِّ مَثَلًا أو لِتَقاطُرِ ما فيه حتَّى ابْتَلَّ أسْفَلُه فَسَقَطَ لَكِن في سم على مَنْهَجٍ عَن الرَّوْضِ وشرحِه أنَّ التَّفْصيلَ في الرِّيحِ المُسْقِطةِ لِلزِّقِّ أمَّا السُّقوطُ بالابْتِلالِ الحاصِلِ بحَرارةِ الرِّيحِ فلا فَرْقَ فيه بَيْنَ كَوْنِ الرِّيحِ هابَّةً وقْتَ الفتحِ وكَوْنِها عارِضةً وفَرَّقَ سم بأنَّ الرِّيحَ التي تُؤَثِّرُ حَرارَتُها مع مُرورِ الزَّمانِ لا يَخْلو الجوُّ عنه، وإن خَفيَتْ لِخِفَّتِها بخِلافِ الرِّيحِ التي تُؤَثِّرُ السُّقوطَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ ع ش وما ذَكَرَه عَن سم عَن الرَّوْضِ وشرحِه جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مَوْجودةً حالَ الفتحِ أو لا. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ومِثلُهما) أي الرِّيحُ والشَّمسُ وفي هذا التَّشبيه نَظَرٌ فإنَّ مُقْتَضَى التَّشْبيه بالرِّيحِ اشتِراطُ حُضورِ غيرِ العاقِلِ وقْتَ الفتحِ ومُقْتَضَى التَّشْبيه بالشَّمسِ عَدَمُ اشتِراطِه اللَّهُمَّ إلَّا أن يُريدَ التَّشْبيهَ في أنَّ فِعْلَ غيرِ العاقِلِ لا يَقْطَعُ فِعْلَ المُباشِرِ ويُمْكِنُ دَفْعُ الإيرادِ مِن أصْلِه بجَعْلِ الضَّميرِ لِلرِّيحِ الهابَّةِ والشَّمسِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غيرِ العاقِلِ) لَعَلَّ المُرادَ غيرُ العاقِلِ باعْتِبارِ الجِنْسِ حتَّى لا يَشْمَلَ الصَّبيَّ الذي لا يُمَيِّزُ والمجنونَ وهل يُشْتَرَطُ وُجودُ غيرِ العاقِلِ حالَ الفتحِ كالرِّيحِ لا كالشَّمْسِ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (أو لِتَقاطُرِ ما فيه) ولو كان التَّقاطُرُ بإذابةِ شَمْسٍ أو حَرارةِ ريحٍ مع مُرورِ الزَّمانِ فَسالَ ما فيه وتَلِفَ ضَمِنَ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بذلك) أي السُّقوطِ. ▫ وقولُه: (وتَلِفَ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن مَسألَتَي المطروحِ والمنصوبِ. ▫ قولُه: (لِتَسَبُّبِه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّه باشَرَ الإتْلافَ في الأوَّلَيْنِ والإتْلافُ ناشِئٌ عَن فِعْلِه في الباقي. اهـ يَعْني بالباقي الخُروجَ بريحٍ هابَّةٍ عندَ الفتحِ وبِحَرارةِ شَمْسٍ أو ريحٍ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وإن حضَرَ إلخ) غايةٌ لِضَمِنَ. ▫ قولُه: (كما لو رَآه يَقْتُلُ قِنَّه إلخ) أي أو يُحَرِّقُ ثَوْبَه وأمْكَنَه الدَّفْعُ فَلَم يَمْنَعْهُ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ومِثلُهما كما هو ظاهِرٌ فِعلُ غيرِ العاقِلِ) كَذا م ر ولَعَلَّ المُرادَ غيرُ العاقِلِ باعْتِبارِ الجِنْسِ حتَّى لا يَشْمَلَ الصَّبيَّ الذي لا يُمَيِّزُ والمجنونَ، وهل يُشْتَرَطُ وُجودُ غيرِ العاقِلِ حالَ الفتحِ كالرِّيحِ أو لا كالشَّمْسِ؟ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ ثم انظُرْ هذا مع قولِه الآتي: (وبِوُقوعِ طائِرٍ) إلَّا أن يُرادَ أنَّ غيرَ العاقِلِ أخْرَجَه، ويُفَرَّقُ بَيْنَ إخْراجِه السُّقوطِ بوُقوعِه عليه لا أنَّ هذا إن لم يَقْتَضِ التَّساويَ في الحُكْمِ اقْتَضَى عَكْسَه فَلْيُتَأمَّلْ.

(وإنْ سقط بعارِضِ ريحٍ) أو زَلْزَلةٍ طرَأ بعد الفتحِ أو بوُقوعِ طائرٍ عليه (لم يضمَنْ)؛ لأنَّ الخُروجَ ليس بفِعلِه مع عَدَمِ تحقُّقِ هُبوبِها بخلافِ طُلوعِ الشمسِ فلم يعُدْ قَصدُ الفاتحِ له ويترَدَّدُ النظَرُ في البِلادِ البارِدةِ التي يُعتادُ فيها الغيمُ أيامًا أو عَدَمُ إذابتِها لِمثلِ هذا فطَلَعَتْ وأذابَتْه على خلافِ العادةِ ومُقتَضَى نَظَرِهم لِلتَّحقُّقِ فيها المُقتَضي للقَصدِ المذكورِ - عَدَمُ الضمانِ عند اطِّرادِ العادةِ بذلك ويُؤَيِّدُه عَدَمُه في قولِهم، ولو شَكَّ في مُسقِطِه فلا ضَمانَ كما في الشامِلِ والبحرِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنه بأمرِ حادِثٍ وحَلُّ السَّفينةِ كفتحِ الزقِّ، (ولو فتحَ قَفَصًا عن طائرٍ وهَيَّجه

▫ قولُ (المتنِ: (وإن سَقَطَ) أي الزِّقُّ بَعْدَ فَتْحِه له (بِعارِضِ ريحٍ) أي أو جُهِلَ الحالُ فَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ سُقوطِه كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ وغيرُهُ. اهـ مُغْني ويأتي في الشَّرْحِ آنِفًا ما يوافِقُه، وكذا في النِّهايةِ ما يوافِقُه، وقال ع ش وقد يُقالُ بالضَّمانِ عندَ الشَّكِّ؛ لأنَّ فَتْحَ رَأسِ الزِّقِّ سَبَبٌ ظاهِرٌ في تَرْتيبِ خُروجِ ما فيه على الفتحِ والأصْلُ عَدَمُ عُروضِ الحادِثِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو زَلْزَلةٍ) عَطْفٌ على ريحٍ وقولُه: (طَرَأ) أي العارِضُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (هُبوبِها) أي وطُروُّ الزَّلْزَلةِ ووُقوعُ الطَّيْرِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَبْعُدْ قَصْدُ الفاتِحِ لَهُ) وأفْهَمَ كَلامُه أي المُصَنِّفِ أنَّ الرِّيحَ لو كانتْ هابَّةً حالَ الفتحِ ضَمِنَ وهو كذلك كما يُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ ومِن تَفْرِقَتِهِم بَيْنَ المُقارِنِ والعارِضِ فيما لو أوقَدَ نارًا في أرضِه فَحَمَلَها الرِّيحُ إلى أرضِ غيرِه فَأتْلَفَتْ شيئًا، ولو قَلَبَ الزِّقَّ غيرُ الفاتِحِ فَخَرَجَ ما فيه ضَمِنَه دونَ الفاتِحِ ولو زالَ ورَقُ العِنَبِ فَفَسَدَتْ بالشَّمْسِ عَناقيدُه أو ذَبَحَ شاةَ غيرِه أو حَمامَتَه فَهَلَكَ فَرْخُهما ضَمِنَهُما لِفَقْدِ ما يَعيشانِ به نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر. في أرضِه أي ما يَسْتَحِقُّ الانتِفاعَ بها ومَفْهومُه أنّه لو أوقَدَ في أرضِ غيرِه ضَمِنَ ما تَوَلَّدَ منه مُطْلَقًا مُقارِنًا أو عارِضًا لِتَعَدّيه ومِن ذلك الإيقادُ في الأرضِ المُسْتَأجَرةِ لِلزِّراعةِ فإنّ استِئْجارَها لا يُبيحُ إيقادَ النّارِ بها نَعَمْ لو جَرَتِ العادةُ بإيقادِها لِتَسْوِيةِ طَعامٍ ودَفْعِ بَرْدٍ عَن نَفْسِه ونَحْوِ ذلك وعَلِمَ المالِكُ بها جازَ ولا ضَمانَ بِسَبَبِ الإيقادِ المذكورِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ) إلى قولِه ويُؤَيِّدُه ذَكَرَه ع ش عنه وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (أو عَدَمِ إذابَتِها) عَطْفٌ على الغَيْمِ والضَّميرُ لِلشَّمْسِ. ▫ قولُه: (لِمثلِ هذا) أي ما في الزِّقِّ. ▫ قولُه: (فيها) أي الشَّمْسِ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي لِلْغَيْمِ أو عَدَمِ الإذابةِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه عَدَمُه إلخ) في التّأييدِ به نَظَرٌ لِظُهورِ الفَرْقِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (كَفَتْحِ الزِّقِّ) قال في الرَّوْضِ فَرْعٌ حَلَّ رِباطَ سَفينةٍ فَغَرِقَتْ بِحَلِّه ضَمِنَ أو بحادِثِ ريحٍ فلا فإن لم يَظْهَرْ حادِثٌ فَوَجْهانِ قال في شرحِه أحَدُهُما المَنْعُ أي مِن الضَّمانِ كالزِّقِّ قال الزَّرْكَشِيُّ وهو الأقْرَبُ لِلشَّكِّ في الموجِبِ والثّاني يَضْمَنُ؛ لأنّ الماءَ أحَدُ المُتْلِفاتِ. اهـ فالشّارِحُ

▫ قولُه: (أو زَلْزَلةٍ) عَطْفٌ على (ريحٍ) وقولُه: (طَرَأ) أي العارِضُ ش. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه عَدَمُه في قولِهم إلخ) في التّأييدِ نَظَرٌ لِظُهورِ الفَرْقِ. ▫ قولُه: (لِفَتْحِ الزِّقِّ) قال في الرَّوْضِ فَرْعٌ حَلَّ رِباطَ سَفينةٍ فَغَرِقَتْ بِحَلِّه ضَمِنَ أو بِحادِثِ ريحٍ فلا فإن لم يَظْهَرْ حادِثٌ فَوَجْهانِ قال في شرحِه أحَدُهُما المَنْعُ أي مِن الضَّمانِ كالزِّقِّ قال الزَّرْكَشِيُّ وهو الأقْرَبُ لِلشَّكِّ في الموجِبِ والثّاني يَضْمَنُ؛ لأنّ الماءَ أحَدُ المُتْلِفاتِ. اهـ فالشّارِحُ اعْتَمَدَ تَرْجيحَ الزَّرْكَشِيِّ وشيخُنا الرَّمْلِيُّ اعْتَمَدَ الضَّمانَ.

فطارَ) حالًا (ضَمِنَ) هـ إجماعًا؛ لأنه ألجأه إلى الفِرارِ كإكراه الآدميِّ (وإنِ اقتصرَ على الفتْحِ فالأظهرُ أنه إنْ طارَ في الحالِ) أو كان آخِرَ القفَصِ فمَشَى عَقِبَ الفتْحِ قَليلًا قَليلًا حتى طارَ أو وثَبَتْ هِرَّةٌ عَقِبَ الفتْحِ فقَتَلَتْه كذا أطلَقاه وقَيَّدَه السبكيُّ وغيرُه بما إذا عَلِمَ بحضورِها حين الفتْحِ وإلا كانتْ كريحٍ طرَأَت بعده وقد يُفرَّقُ بأنَّ الإتلافَ قد يُقصَدُ من هِرَّةٍ تمُرُّ عليه بعده مفتوحًا ولا كذلك الرِّيحُ الطارِئَةُ؛ لأنَّ تلك أقوَى في الإتلافِ وأغلَبُ في مُراقَبةِ المأكولِ ويُتَّجه أنَّ علمَه بوُجودِ نحوِ هِرَّةٍ ضاريةٍ بذلك المكانِ غالِبًا كحُضورِها حالَ الفتْحِ حتى عند السبكيِّ أو أطلَقَ بَهيمةً وبجانِبِها حبٌّ فأكلَتْه بخلافِ ما لو فتَحَ وِعاءَ حبٍّ فأكلَتْه بَهيمةٌ على ما نُقِلَ ويُفرَّقُ بأنه في الأوَّلِ أغرَى البهيمةَ بإطلاقِها وهو بجانِبِها وفي الثاني لم يُغْرِها، والفرضُ

اعْتَمَدَ تَرجيحَ الزَّرْكَشيِّ وشيخُنا الرَّمْليُّ اعْتَمَدَ الضَّمانَ. اهـ سم وقولُه فالشّارحُ إلخ أي والمُغْني وقولُه وشيخُنا الرَّمْليُّ إلخ أي والنِّهايةُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (فطارَ إلخ) ولو طارَ فَصَدَمَه جِدارٌ فَماتَ أو كَسَرَ في خُروجِه قارورةَ القفَصِ ضَمِنَ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه: (كذا أطْلَقاه) في المُغْني وإلى قولِه: (وقد يُفرَّقُ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (حتّى طارَ) كما قاله القاضي قال أو كان القفَصُ مَفتوحًا فَمَشَى إنْسانٌ على بابِه فَفَزِعَ الطّائِرُ وخَرَجَ ضَمِنَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فقَتَلَتْه)، وإن لم تَدْخُلِ القفَصَ ولَمْ يُعْهَدْ ذلك كما بَحَثَه شيخُنا. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَه السُّبكيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو مُقَيَّدٌ كما قال السُّبكيُّ بما إذا عُلِمَ إلخ. اهـ.

▫ قولُه: (بما إذا عَلِمَ إلخ) ظاهِرُ كَلامِ شرحِ الرَّوْضِ الاكْتِفاءُ بحُضورِها، وإن لم يُعْلَمْ به. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَإلاّ إلخ) شامِلٌ لِحُضورِها. اهـ سم. ▫ قولُه: (بأنَّ الإتلافَ قد يُقصَدُ مِن هِرَّةٍ) يَعْني قد يَقصِدُ الفاتِحُ بالفتْحِ مع عَدَمِ حُضورِ هِرَّةٍ إتلافًا ناشِئًا مِن هِرَّةٍ تَمُرُّ بَعْدُ على القفَصِ وهو مَفتوحٌ.

▫ قولُه: (وَيُتَّجه إن عَلِمَه إلخ) أقَرَّه سم وع ش. ▫ قولُه: (كَحُضورِها) أي وعِلْمِه به. ▫ قولُه: (أو أطْلَقَ إلخ) عَطْفٌ على فَتَحَ قَفَصًا إلخ وجَرَى النِّهايةُ والمُغْني وشرحُ الرَّوْضِ على عَكْسِ ما في الشَّرحِ

▫ قولُه في (لمتنِ): (إن طارَ في الحالِ إلخ) قال في الرَّوْضِ أو طارَ فَصَدَمَه جِدارٌ أو كَسَرَ قارورةَ القفَصِ ضَمِنَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو وثَبَتْ هِرَّةٌ) قال في شرحِ الرَّوْضِ ثم ما ذَكَرَه مِن الضَّمانِ فيما أخَذَتْه هو ما في الأصْلِ عَن فَتاوَى القفّالِ وهو قياسُ ما يَأتي عنه في مَسْألةِ الحِمارِ أي فيما إذا حَلَّ رِباطًا على شَعيرٍ فَأكَلَه في الحالِ حِمارٌ بجَنْبِه لَكِنْ قياسَ ما يَأتي عَن غيرِه أنّه لا ضَمانَ. اهـ. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَه السُّبكيُّ وغيرُه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (بما إذا عَلِمَ بحُضورِها) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ إذا كانتْ حاضِرةً، وإلاّ فهو كَعُروضِ ريحٍ بَعْدَ فَتْحِ الزِّقِّ. اهـ وظاهِرُه الاكْتِفاءُ بحُضورِها، وإن لم يَعْلَمْ به. ▫ قولُه: (وَإلاّ) شامِلٌ لِحُضورِها.

▫ قولُه: (أو أطْلَقَ بَهيمةً بِجانِبِها حَبٌّ إلخ) لم يَزِدْ في شرحِ الرَّوْضِ على نَقْلِه في هذا عَن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ أنّه لا ضَمانَ ثم فَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما اقْتَصَرَ عليه الرَّوْضُ مِن الضَّمانِ في فَتْحِ وِعاءِ الحبِّ ونَقَلَه أصْلُه عَن فَتاوَى القفّالِ.

أنه لم يستوْلِ على الحبِّ (ضَمِنَه) لإشعارِه بتنفيرِه ومحلُّ قولِهم المُباشرةُ مُقَدَّمةٌ على السَّبَبِ ما لم يكنِ السَّبَبُ مُلْجِئًا (وإنْ وقَفَ ثم طارَ فلا) لإشعارِه باختيارِه ويجري ذلك في حلِّ رِباطِ البهيمةِ وفتحِ بابِ إصطَبْلِها ....

عِبارَتُهم واللَّفْظُ لِلْأوَّلِ، ولو حَلَّ رِباطًا عَن عَلَفٍ في وِعاءٍ فَأَكَلَتْه في الحالِ بَهيمةٌ ضَمِنَ ولا يُنافيه تَصْريحُ الماوَرْدِيِّ بأنّه لو حَلَّ رِباطَ بَهيمةٍ فَأَكَلَتْ عَلَفًا أو كَسَرَتْ إناءً لم يَضْمَن سَواءٌ اتَّصَلَ ذلك بالحلِّ أمْ لا؛ لأنّ انتِفاءَ الضَّمانِ في تلك لِعَدَمِ تَصَرُّفِه في التّالِفِ بل في المُتْلِفِ عَكْسُ ما هنا. اهـ قال ع ش قولُه م ر رِباطَ بَهيمةٍ أي لِغيرِه ولَعَلَّ عَدَمَ الضَّمانِ هنا مع ضَمانِ صاحِبِها إذا أرسَلَها في وقْتٍ جَرَت العادةُ بحِفْظِها فيه أنّ المُطلِقَ لَها هنا لا يَدَ له عليها ولا استيلاءَ حتّى يَضْمَنَ ما تَوَلَّدَ مِن فِعلِها بخِلافِ المالِكِ فإنّ عليه حِفْظَ ما في يَدِه فإرْسالُه لَها تَقْصيرٌ. اهـ. ◘ قولُه: (لإشعارِه) إلى قولِ المتْنِ والأيدي في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لإشعارِه إلخ) أي الطَّيَرانَ في الحالِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّ قولِهم إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المرْجوحِ عِبارةُ المُغْني والثّاني يَضْمَنُ مُطْلَقًا؛ لأنّه لو لم يَفْتَحْ لم يَطِرْ، والثّالِثُ لا يَضْمَنُ مُطْلَقًا؛ لأنّ له قَصْدًا واختيارًا والفاتِحُ مُتَسَبِّبٌ والطّائِرُ مُباشِرٌ والمُباشَرةُ مُقَدَّمةٌ على السَّبَبِ. اهـ. ◘ قولُه: (ويَجْري ذلك) أي تَفْصيلُ فَتْحِ القَفَصِ أي نَظيرُه. ◘ قولُه: (في حَلِّ رِباطِ بَهيمةٍ إلخ) أي خَرَجَتْ وضاعَتْ، ولو خَرَجَت البهيمةُ عَقِبَ فَتْحِ البابِ فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أو غيرَه لم يَضْمَنْه الفاتِحُ كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري، وإن جَزَمَ في الأنْوارِ بخِلافِه؛ إذ لا يَلْزَمُه حِفْظُ بَهيمةِ غيرِه عَن ذلك، ولو وقَفَ على جِدارِه طائِرٌ فَنَفَّرَه لم يَضْمَنْه؛ لأنّ له مَنْعَه مِن جِدارِه، وإن رَماه في الهواءِ، ولو في هَواءِ دارِه فَقَتَلَه ضَمِنَه؛ إذ لَيْسَ له مَنْعُه مِن هَواءِ دارِه، ولو فَتَحَ حِرْزًا فَأَخَذَ غيرُه ما فيه أو دَلَّ عليه اللُّصوصَ فلا ضَمانَ عليه لِعَدَمِ ثُبوتِ يَدِه على المالِ، وتَسَبُّبُه بالفتْحِ في الأولَى قد انقَطَعَ بالمُباشَرةِ نَعَمْ لو أخَذَ غيرُه بأمْرِه وهو غيرُ مُمَيِّزٍ أو أعْجَمِيٌّ يَرَى طاعةَ آمِرِه ضَمِنَه دونَ الآخِذِ، ولو بَنَى دارًا فَأَلْقَت الرّيحُ فيها ثَوْبًا وضاعَ لم يَضْمَنْه؛ لأنّه لم يَسْتَوْلِ عليه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: لأنّ له مَنْعَه مِن جِدارِه، فَلَو اعْتادَ الطّائِرُ النُّزولَ على جِدارِ غيرِه وشَقَّ مَنْعُه كُلِّفَ صاحِبُه مَنْعَه بحَبْسِه أو قَصِّ جَناحٍ له أو نَحْوِ ذلك، وإن لم يَتَوَلَّدْ عَن الطّائِرِ ضَرَرٌ

◘ قولُه: (ويَجْري ذلك في حَلِّ رِباطِ البهيمةِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وحَلُّ رِباطِ البهيمةِ والعبْدِ المجْنونِ، وفَتْحُ بابِ مَكانِهِما كما صَرَّحَ به أصْلُه كَفَتْحِ القَفَصِ فيما ذُكِرَ. اهـ وقد يُؤْخَذُ منه أنّه لو كَسَرَت البهيمةُ حالَ خُروجِها بابَ المكانِ أو إناءً هناك ضَمِنَه الفاتِحُ وهو مُحْتَمَلٌ، وعليه فَقَوْلُه في شرحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك وقد صَرَّحَ هو أي الرّويانيُّ كالماوَرْدِيِّ بأنّه لو حَلَّ رِباطَ بَهيمةٍ فَأَكَلَتْ عَلَفًا وكَسَرَتْ إناءً لم يَضْمَن سَواءٌ اتَّصَلَ ذلك بأكْلٍ أمْ لا؛ لأنّها المُتْلِفةُ يُمْكِنُ أن لا يُخالِفَ ذلك بأن يُفَرِّقَ بَيْنَ حَلِّ الرِّباطِ وفَتْحِ البابِ وقد يُفَرِّقُ بَيْنَ الطَّيْرِ والبهيمةِ؛ لأنّ لِلطَّيْرِ عادةً عندَ الفتْحِ مِن الهيَجانِ المُؤَثِّرِ ما لَيْسَ لِلْبَهيمةِ ويُفَرِّقُ بَيْنَ إتْلافِ البابِ الذي فُتِحَ والإناءِ الذي عندَه وبَيْنَ الإتْلافِ مع الحلِّ؛ لأنّ الخُروجَ مُؤَثِّرٌ في البابِ وما عندَه ما لا يُؤَثِّرُ مُجَرَّدُ الحلِّ فيما هناك، وقياسُ هذا أنّه لو أتْلَفَ الطّائِرُ قارورةً خارِجَ القَفَصِ فلا ضَمانَ. فالمسْألَتانِ سَواءٌ على هذا.

ومثلُها قِنٌّ غيرُ مُمَيِّزٍ ومَجنونٌ لا عاقِلٌ، ولو آبِقًا وألحقَ جمْعٌ بفتحِ القفصِ ما لو كان بيَدِ صبيٍّ أو مجنونٍ طائرٌ فأمَرَه إنسانٌ بإطلاقِه من يدِه فأطلَقَه قال الأذرعيُّ وهذا حيثُ لا تمييزَ، وإلا ففيه نَظَرٌ إذ عَمْدُ المُمَيِّزِ عَمْدٌ وكغيرِ المُمَيِّزِ مَنْ يرى تحتُّمَ طاعةِ آمِرِه قيلَ الأولى طيرٌ لا طائرٌ؛ لأنه في القفصِ لا يطيرُ ورُدَّ بأنَّ الذي قاله جُمهورُ اللُّغويِّين أنَّ الطائرَ مُفرَدٌ والطيرُ جمعُه. (والأيدي المُتَرَتِّبَةُ) بغيرِ تزوُّجٍ (على يدِ الغاصِبِ) الضامِنِ، وإنْ كانتْ في أصلِها أمانةً كوَديعةٍ ووَكالةٍ بأنْ وكَّلَه في الردِّ (أيدي ضَمانٍ، وإنْ جهِلَ صاحِبُها الغصبَ) لأنه وضعَ يدَه على مِلْكِ

بجُلوسِه على الجِدارِ؛ لأنَّ مِن شأنِ الطَّيرِ تَوَلُّدَ النَّجاسةِ منه بروْثِه ويَترَتَّبُ على جُلوسِه مَنْعُ صاحِبِ الجِدارِ منه لو أرادَ الانتِفاعَ به قولُه، ولو بَنَى دارًا إلخ، البِناءُ لَيسَ بقَيْدٍ وقولُه لم يَضمَنْه أي حَيثُ لم يَتمَكَّن مِن إعلامِ صاحِبِه ولَمْ يُعلِمْه، وإلاّ ضَمِنَ. اهـ كَلامُ ع ش. ◘ قولُ: (وَمثلُها قِنٌّ إلخ) أي في حَلِّ القَيْدِ وفَتحِ البابِ، ولَو اختَلَفَ المالِكُ والفاتِحُ في أنّه خَرَجَ عَقِبَ الفَتحِ أو تَراخَى عنه فيَنبَغي تَصديقُ الفاتِحِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الضَّمانِ. اهـ ع ش. ◘ قولُ: (لا عاقِلٌ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ الرَّقيقِ العاقِلِ ولو كان آبِقًا؛ لأنّه صَحيحُ الاختيارِ فخُروجُه عَقِبَ ما ذُكِرَ يُحالُ عليه. اهـ. ◘ قولُ: (فأمَرَه إنسانٌ بإطلاقِه) أي فأطلَقَه فيُنظَرُ هل يَطيرُ عَقِبَ إطلاقِه أو لا كَذا في شرحِ الرَّوْضِ عَن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ. اهـ سم. ◘ قولُ: (بغيرِ تزَوُّجٍ) إلى قولِه لَكِن رُجِّحَ في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (الضامِنِ) أخرَجَ به ما لو كان غاصِبًا لاختِصاصٍ فلا يَتأتَّى فيه ما سَيَأتي. اهـ رَشيديٌّ أقولُ: وكذا أخرَجَ ما سَيَذكُرُه الشّارِحُ بقولِه: وكذا مَن انتزَعَه إلخ. ◘ قولُ: (وَإن كانتْ) أي الأيدي. ◘ وقولُ: (أمانةً) أي أيديَ أمانةٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (بأن وكَّلَه في الرَّدِّ) ظاهِرُه، وإن كان ذلك لعجزٍ عَن الرَّدِّ بنَفْسِه وفيه نَظَرٌ اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (وَإن جهِلَ صاحِبُها) أي أو أُكرِهَ على الاستيلاءِ على المغصوبِ فإذا تَلِفَ في يَدِه كان طَريقًا في الضَّمانِ وقَرارُ الضَّمانِ على المُكرِه له كما لو أكرَهَ غيرَه على إتلافِ مالٍ فأتلَفَه فإنَّ كُلًّا طريقٌ في الضَّمانِ، والقرارُ على المُكرِه بالكسرِ ومِن ذلك جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنَّ شَخصًا غَصَبَ مِن آخرَ فرَسًا وأكرَهَ آخرَ على الذَّهابِ بها إلى مَحلّةِ كَذا فتَلِفَتْ وهو عَدَمُ ضَمانِ المُكرَه بالفتحِ بل هو طَريقٌ في الضَّمانِ فقط ومنه أيضًا ما يَقَعُ في قُرَى الرّيفِ مِن أمرِ الشّادِّ مَثَلًا لأتباعِه بإحضارِ بَهائِمِ الفلّاحينَ لِلاستِعمالِ في زَرْعِه أو غيرِه بطَريقِ الظُّلْمِ وهو أنّه إن أكرَهَ تابِعَه على إحضارِ بَهائِمَ عَيَّنَها كان كُلٌّ طَريقًا في الضَّمانِ والقرارُ على الشّادِّ، وإن لم يَحصُلْ إكراهٌ أو أكرَهَه على إحضارِ بعضِ الدَّوابِّ بلا تَعيينٍ لِلمُحضَرةِ فأحضَرَ له شَيئًا منها ضَمِنَه لاختيارِه في الأوَّلِ ولأنَّ تَعيينَه لِلبعضِ في الثّاني وإحضارَه له اختيارٌ منه أيضًا. اهـ ع ش. ◘ قولُ: (لأنّه وضَعَ) إلى قولِه: (لَكِن رُجِّحَ) في المُغْني.

◘ قولُ: (فأمَرَه إنسانٌ بإطلاقِه مِن يَدِه فأطلَقَه) فيُنظَرُ هل يَطيرُ عَقِبَ إطلاقِه أو لا كَذا في شرحِ الرَّوْضِ عَن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ. ◘ قولُ: (وَإن كانتْ) أي الأيدي ش. ◘ قولُ: (بأن وكَّلَه في الرَّدِّ) هل مَحَلُّ ذلك إذا عَلِمَ أخذًا مِن استِثناءِ البغَويِّ الآتي أو يُفَرَّقُ بَيْنَ الحُرِّ والقِنِّ ثم ظاهِرُ قولِه بأن وكَّلَه في الرَّدِّ، وإن كان ذلك لِعَجزٍ عَن الرَّدِّ بنَفْسِه، وفيه نَظَرٌ.

غيرِه بغيرِ إذنِه والجهلُ إنَّما يُسقِطُ الإثمَ؛ لأنه من خِطابِ التكليفِ لا الضمانِ؛ لأنه من خِطابِ الوضعِ فيُطالِبُ أيُّهما شاءَ، نعم الحاكِمُ وأمينُه لا يضمَنانِ بوَضعِ يدِهما للمَصلَحةِ، وكذا منِ انتزَعَه ليَرُدَّه لِمالِكِه من يدٍ غيرِ ضامِنةٍ وهي يدُ قِنِّه أو حربيٍّ دون غيرِهما مُطْلَقًا كما قالاه لكنْ رجَّحَ السبكيُّ الوجهَ القائِلَ بعَدَمِ الضمانِ إذا كان مُعَرَّضًا لِلضَّياعِ والغاصِبُ بحيثُ تفوتُ مُطالَبَتُه ظاهِرًا واستثنَى البغويّ مِنَ الجهلِ ما لو غَصَبَ عَيْنًا ودَفَعَها لِقِنِّ الغيرِ ليَرُدَّها لِمالِكِها فتلِفت في يدِه فإنْ جهِلَ العبْدُ ضَمِنَ الغاصِبُ فقط وإلا تعَلَّقَ برَقَبَته وغَرِمَ المالِكُ أيُّهما شاءَ أمَّا لو زَوَّجَ غاصِبٌ المغصوبةَ لِجاهِلٍ بغَصبِها فتلِفت عند الزوجِ بغيرِ الوِلادةِ منه فلا يضمَنُها؛ لأنَّ الزوجةَ من حيثُ هي زوجةٌ لا تدخُلُ تحتَ يدِ الزوجِ وبهذا يندَفِعُ إيرادُ هذه

▫ قولُه: (نَعَم الحاكِمُ وأمينُهُ) وهل مثلُهما أصحابُ الشوكةِ مِن مَشايِخِ البُلْدانِ والعُرْبانِ أو لا؟ فيه نَظَرٌ وعِبارةُ الأذرَعيِّ في القوتِ الحُكّامُ وأمثالُهم إلخ وهل تَشمَلُ هي ما ذُكِرَ في مَشايخِ البُلْدانِ إلخ حَيْثُ عَدَلَ عَن نوّابِهم إلى التَّعْبيرِ بأمْثالِهِمْ. اهـ ع ش وفيه مَيْلٌ إلى الشُّمولِ وهو الظّاهِرُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا يَضْمَنانِ) أي وأمّا الغاصِبُ فلا يَبْرَأ إلاّ بالرَّدِّ لِلْمالِكِ ومَحَلُّ ذلك إذا كان الحاكِمُ وأمينُه هُما الطّالِبانِ لِلأخذِ وأمّا لو رَدَّ الغاصِبُ بنَفْسِه عليهما فَيَنْبَغي بَراءَتُه بذلك لِقيامِ الحاكِمِ مَقامَ المالِكِ في الرَّدِّ عليه مِن الغاصِبِ لَكِنْ قَضيَّةُ قولِ شارِحِ الرَّوْضِ ويُسْتَثْنَى الحاكِمُ ونائِبُه؛ لأنَّهما نائِبانِ عَن المالِكِ. اهـ أقولُ وهَكَذا قَضيَّةُ صَنيعِ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني أنّ الغاصِبَ يَبْرَأُ مُطْلَقًا. اهـ ع ش أيضًا.

▫ قولُه: (لِلْمَصْلَحةِ) كَحِفْظِه لِمالِكِه الغائِبِ. ▫ قولُه: (مِن يَدِ غيرِ ضامِنةٍ إلخ) يَنْبَغي أو مِن غيرِ يَدٍ مُطْلَقًا كأن وجَدَه آبِقًا فَأَخَذَه لِيَرُدَّهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (قِنِّه) أي المالِكِ. ▫ قولُه: (دون غيرِهما مُطْلَقًا إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لا غيرُهُما، وإن كان مُعَرَّضًا لِلضَّياعِ كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها في بابِ اللُّقَطةِ خِلافًا لِلسُّبْكيِّ فيما إذا كان مُعَرَّضًا لِلضَّياعِ. اهـ. ▫ قولُه: (والغاصِبُ بحَيْثُ إلخ) أي وكان الغاصِبُ إلخ.

▫ قولُه: (واستثْنَى) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإن جَهِلَ العبْدُ ضَمِنَ الغاصِبُ فَقَطْ وتَعَلَّقَ إلخ) فيه نَظَرٌ. اهـ نِهايةٌ أي فيما قاله البَغَويّ ولَعَلَّه بالنَّظَرِ لِما لو جَهِلَ القِنُّ إلخ ووَجْه النَّظَرِ أنّ العبْدَ، وإن كان أمينًا لِكَوْنِه وكيلاً عَن الغاصِبِ في الرَّدِّ فَحَقُّه أن يَكونَ طَريقًا في الضّمانِ، والقَرارُ على الغاصِبِ والمُتَبادَرُ مِن كَلامِ البَغَويّ نَفْيُ الضّمانِ مُطْلَقًا ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ مُرادَ البَغَويّ بقولِه ضَمِنَ الغاصِبُ أنّ عليه القَرارَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بغيرِ الوِلادةِ إلخ) وإلاّ فَيَضْمَنُها كما لو أوْلَدَ أمةَ غيرِه بشُبْهةٍ وماتَتْ بالوِلادةِ فإنّه يَضْمَنُها على الأصَحِّ كما قاله الرّافِعيُّ في الرَّهْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَضْمَنُها) أي لا يَضْمَنُ عَيْنَها إذا تَلِفَتْ لَكِن يَجِبُ عليه المَهْرُ وأرْشُ البَكارةِ إن وطِئَها لِلشُّبْهةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الزَّوْجةَ مِن حَيْثُ هي زَوْجةٌ إلخ) وحينَئِذٍ فَما صَنَعَه في شرحِ المتْنِ مِن استِثْناءِ التَّزَوُّجِ مِن وضْعِ اليدِ

▫ قولُه: (مِن يَدِ غيرِ ضامِنةٍ) يَنْبَغي أو مِن غيرِ يَدٍ مُطْلَقًا كأن وجَدَه آبِقًا فَأَخَذَه لِيَرُدَّهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ تعَلَّقَ برَقَبَتِه وغَرِمَ المالِكُ أيُّهما شاءَ) فيه نَظَرٌ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (بغيرِ الوِلادةِ منه) وإلاّ فَيَضْمَنُها كما لو أوْلَدَ

على المتنِ (ثم إنْ عَلِمَ) الثاني بالغَصبِ (فكغاصِبٍ من غاصِبٍ فيستقِرُّ عليه ضَمانُ ما تلِفَ عنده) ويُطالَبُ بكُلِّ ما يُطالَبُ به الأوَّلُ لِصِدْقِ حدِّ الغَصبِ عليه نعم لا يُطالَبُ بزيادةِ قيمةٍ حصَلَتْ في يدِ الأوَّلِ فقط بل المُطالَبُ بها هو الأوَّلُ ويبرَأُ الأوَّلُ لِكونِه كالضامِنِ لِتقرُّرِ الضمانِ على الثاني بإبراءِ المالِكِ لِلثاني ولا عَكس (وكذا إنْ جهِلَ) الثاني الغَصبَ (وكانتْ يدُه في أصلِها يدَ ضَمانٍ كالعارِيَةِ) والبيعِ والقرضِ، وكذا الهِبةُ، وإنْ كانتْ يدُه ليستْ يدَ ضَمانٍ؛ لأنه دَخلَ على الضمانِ فلا تغريرَ مِنَ الغاصِبِ وفي الهِبةِ أخَذَ لِلتَّمَلُّكِ (وإنْ كانتْ يدَ أمانةٍ) بغيرِ اتِّهابٍ (كوَديعةٍ فالقرارُ على الغاصِبِ)؛ لأنه دَخلَ على أنَّ يدَه نائبةٌ عن الغاصِبِ فإنْ غرِمَ الغاصِبُ لم يرجِعْ عليه، وإنْ غرِمَ هو رجع على الغاصِبِ ومثلُه ما لو صالَ المغصوبُ على شَخصٍ فأتلَفَه كما مرَّ آنِفًا ويدُ الالتقاطِ ولو لِلتَّمَلُّكِ ....

مُشكِلٌ إلاّ أن يَكونَ استِثناءً مُنقَطِعًا رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (الثاني بالغصبِ) إلى قولِه: (ولو كان المغصوبُ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ويُطالَبُ بكُلِّ ما يُطالَبُ إلخ) ولا يَرْجِعُ على الأوَّلِ إن غَرِمَ ويَرْجِعُ عليه الأوَّلُ إن غرِمَ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كالضامِنِ) أي عَنِ الثّاني. ▫ قولُه: (بإبراءِ المالِكِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (ويَبرَأُ إلخ). اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا عَكسَ) أي؛ لأنَّ الثانيَ كالأصيلِ وهو لا يَبْرَأُ ببراءةِ الضّامِنِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والبيعُ إلخ) أي والسَّوْمُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنه دَخَلَ إلخ) تَعْليلٌ لِما قَبْلَ وكذا. ▫ وقولُه: (وفي الهِبةِ إلخ) تَعْليلٌ لِما بَعْدَهُ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (كوَديعةٍ) أي وقِراضٍ نِهايةٌ ومُغْني ووَكالةٌ سم. ▫ قولُه: (ومثلُه ما لو صالَ إلخ) قَضيَّتُه ضَمانُ الشَّخصِ المذكورِ، وإن كان القرارُ على الغاصِبِ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ فإنّ الوجهَ أنّه غيرُ مُرادٍ. اهـ سم عِبارةُ الحلَبيِّ ومُقْتَضَى التَّشبيهِ أنّه أي المصولُ عليه يكونُ طَريقًا في الضّمانِ ولَيْسَ كذلك وعِبارةُ ع ش قولُه: (ومثلُه) أي في عَدَمِ ضَمانِ المصولِ عليه. اهـ فالضَّميرُ لأخذِ المغصوبِ الجاهِلِ الذي يَدُه أمينةٌ بتَقْديرِ مُضافٍ أي مثلُ حُكْمِه وهو عَدَمُ استِقْرارِ الضَّمانِ عليه، وإن كان هذا لا يُطالَبُ. اهـ.

▫ قولُه: (فأتْلَفَهُ) أي أتْلَفَ الشَّخصُ المصولُ عليه المغصوبَ الصّائِلَ. اهـ ع ش وفي المُغْني، فلو كان هو المالِكَ لم يَبْرَأْ الغاصِبُ. اهـ. ▫ قولُه: (كما مرَّ آنِفًا) لَعَلَّه أرادَ به ما ذَكَرَه في شرحِ ولو أتْلَفَ مالاً في يَدِ إلخ مِن قولِه: ومُهْدَرٌ بنَحوِ رِدّةٍ أو صيالٍ أُتْلِفَ إلخ وفيه تَأمُّلٌ إذ ما ذَكَرَ إنّما هو في إتْلافِه في يَدِ المالِكِ لا في يَدِ الغاصِبِ كما هنا ولَعَلَّ لِهذا نَظَرَ فيه الرَّشيديُّ بقولِه انظُرْ أينَ مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَدُ الالتِقاطِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولو ضاعَ المغصوبُ مِن الغاصِبِ فالتَقَطَه إنسانٌ جاهِلٌ بحالِه فإن أخَذَه لِلْحِفْظِ أو

أمَةَ غيرِه بشُبْهةٍ وماتَتْ بالوِلادةِ فإنّه يَضْمَنُها على الأصَحِّ كما قاله الرّافِعيُّ في الرَّهْنِ شرحُ م ر.

▫ قولُه: (وإن كانتْ يَدُه لَيسَتْ يَدَ ضَمانٍ) خِلافًا لِما دَلَّتْ عليه عِبارةُ الرَّوْضِ م ر.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (كوَديعةٍ) يَنْبَغي أو وكالةٍ. ▫ قولُه: (ومثلُه ما لو صالَ إلخ) قَضيَّتُه ضَمانُ الشَّخصِ المذكورِ، وإن كان القرارُ على الغاصِبِ، وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ فإنّ الوجهَ أنّه غيرُ مُرادٍ.

قبله كيدِ الأمانةِ وبعده كيدِ الضمانِ. (ومتى أتلفَ الآخِذُ مِنَ الغاصِبِ) شيئًا (مُستقِلًا به) أي بالإتلافِ وهو أهلٌ لِلضَّمانِ (فالقرارُ عليه مُطلَقًا) أي سواءٌ أكانتْ يدُه يدَ ضَمانٍ أو أمانةٍ؛ لأنَّ الإتلافَ أقوَى من إثباتِ اليَدِ العاديةِ أمَّا إذا لم يستَقِلَّ بالإتلافِ بأنْ حمَلَه عليه الغاصِبُ فإنْ كان لِغرضِه كذَبْحِ شاةٍ أو قطعِ ثَوبٍ أمَرَه به ففَعَلَه جاهِلًا فالقرارُ عليه أوَّلًا لِغرضِ فِعلِ المُتلِفِ وكذا إنْ كان لِغرضِ نفسِه كما قال (وإنْ حمَلَه الغاصِبُ عليه بأنْ قَدَّمَ له طعامًا مغصوبًا ضيافةً فأكلَه فكذا) القرارُ عليه (في الأظهرِ)؛ لأنه المُتلِفُ وإليه عادَتِ المنفَعةُ هذا إنْ لم يقُلْ له هو مِلْكي، وإلا لم يرجِع عليه لاعترافِه بأنَّ المالِكَ ظَلَمَه والمظلومُ لا يرجِعُ على غيرِ ظالِمِه (وعلى هذا) الأظهرِ (لو قدَّمَه لِمالِكِه فأكلَه) جاهِلًا (بَرِئَ الغاصِبُ)؛ لأنه المُتلِفُ أمَّا إذا أكلَه عالِمًا فيبرَأُ

مُطلَقًا فهو أمانةٌ وكذا إن أخذَه لِلتَّمَلُّكِ ولَمْ يَتَمَلَّكْ فإن تَمَلَّكَه صارَتْ يَدُه يَدَ ضَمانٍ. اهـ. ◘ قولُه: (قَبلَهُ) أي التَّمَلُّكِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَيدِ الأمانةِ) خَبَرٌ ويَدُ الالتِقاطِ.

◘ قولُ (المتنِ): (فالقرارُ عليه) أي الآخِذِ. ◘ قولُه: (يَدَ ضَمانٍ أو أمانةٍ) أي، وإن جَهِلَهُ. اهـ سم.

◘ قولُه: (بِأن حَمَلَه عليه إلخ) أي حَمَلَ الغاصِبُ الآخِذَ على الإتلافِ. ◘ قولُه: (فإن كان) أي الإتلافُ.

◘ قولُه: (لِغَرَضِهِ) أي الغاصِبِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فالقرارُ عليه) أي الغاصِبِ. ◘ قولُه: (فِعلِ المُتلِفِ) لأنه حَرامٌ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لِغَرَضِ نَفْسِهِ) أي المُتلِفِ. ◘ قولُه: (فَكذا القرارُ عليه) أي الآكِلِ.

◘ قولُه: (هذا إن لم يَقُلْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعَلَى الأوَّلِ لو قَدَّمَه لِآخَرَ وقال هو مِلْكي فالقرارُ على الآكِلِ أيضًا فلا يَرْجِعُ بما غَرِمَه على الغاصِبِ لَكِن بهذه المقالةِ إن غَرِمَ الغاصِبُ لم يَرْجِعْ على الآكِلِ لاعْتِرافِه إلخ ثم قالا وتَقْديمُه أي الطَّعامِ المغصوبِ لِرَقيقٍ، ولو بإذنِ مالِكِه أي الرَّقيقِ جِنايةُ يَدٍ منه أي الرَّقيقِ يُباعُ فيها لِتَعَلُّقِ موجِبِها برَقَبَتِه، فلَو غَرِمَ الغاصِبُ رَجَعَ على قيمةِ الرَّقيقِ بخِلافِ ما لو قَدَّمَه لِبَهيمةٍ فأكَلَتْه وغَرِمَ الغاصِبُ فإنَّه لا يَرْجِعُ على المالِكِ إن لم يَأذَنْ وإلاّ رَجَعَ. اهـ قال ع ش قولُه م ر فإنَّه لا يَرْجِعُ على المالِكِ أي ولَيسَ لِمالِكِ العلَفِ مُطالَبةُ صاحِبِ البهيمةِ فَلَيسَ طَريقًا في الضَّمانِ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وعَلَى هذا لو قَدَّمَه إلخ) ويَبرَأُ الغاصِبُ أيضًا بإعارَتِه أو بَيعِه أو إقْراضِه لِلمالِكِ، ولو

◘ قولُه: (قَبلَهُ) أي التَّمَلُّكِ ش. ◘ قولُه: (يَدَ ضَمانٍ أو أمانةٍ) أي وإن جَهِلَهُ. ◘ قولُه: (فالقرارُ عليه) أي الآخِذِ. ◘ قولُه: (وإلاّ) بأن قال له ذلك.

◘ قولُه في (المتنِ): (وعَلَى هذا لو قَدَّمَه لِمالِكِه فأكلَه بَرِئَ الغاصِبُ) في الرَّوْضِ وشرحِه.

(فَرْعٌ) يَبْرَأُ الغاصِبُ مِن المغصوبِ بإطْعامِه المالِكَ أو إعارَتِه إيّاه أو بَيعِه أو إقْراضِه له، ولو كان جاهِلًا بأنّه له؛ لأنه باشَرَ أخذَ مالِه باختيارِه وتَمْكينِه أي ويَبْرَأُ بتَمْكينِه منه بالوضعِ بَيْنَ يَدَيْه عالِمًا بأنّه له لا جاهِلًا به؛ لأنه يُعَدُّ بإيصالِه في الأوَّلِ دونَ الثّاني لا بإيداعِه ورَهْنِه وإجارَتِه وتَزْويجِه منه والقِراضِ معه فيه جاهِلًا بأنّه لَه؛ لأنَّ التَّسليطَ فيها غيرُ تامٍّ بخِلافِ ما إذا كان عالِمًا وكَلامُه في التَّزْويجِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى ما لم يَسْتَوْلِدْها فإن استَوْلَدَها أي وتَسَلَّمَها بَرِئَ الغاصِبُ ولا يَبْرَأُ إن صالَ المغصوبُ

قطعًا هذا كُلُّه إنْ قَدَّمَه له على هيئَتِه أمَّا إذا غَصَبَ حبًّا ولَحمًا أو عَسلًا ودَقيقًا وصَنعه هريسةً أو حلْواءَ مثلًا فلا يبرأُ قطعًا؛ لأنه لَمَّا صيَّرَه كالتالِفِ انتقَلَ الحقُّ لِقيمَته وهي لا تسقُطُ ببَذْلِ غيرِها إلا برِضا مُستحِقِّها وهو لم يرضَ، ولو كان المغصوبُ قِنًّا فقال الغاصِبُ لِمالِكِه أعتقه أو أعتقْه عنك فأعتقَه جاهِلًا كونَه عَبْدَه أو حياتَه بل، وإنْ ظَنَّ موتَه نَفَذَ العِتْقُ وبَرِئَ الغاصِبُ فإنْ قال عَنّي عَتَقَ وبَرِئَ أيضًا على ما رجَّحه السبكيُّ ومَنْ تبِعَه وعلى العِتْقِ قال الشيخانِ يقَعُ عن المالِكِ لا الغاصِبِ فإن قُلْتَ: العِبْرةُ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ........

جاهِلًا بكَوْنِه له باشَرَ أخْذَ مالِه باختيارِه لا بإيداعِه ورَهْنِه وإجارَتِه وتَزْويجِه والقِراضُ معه فيه جاهِلًا بأنّه له إذ التَّسْليطُ فيها غيرُ تامٍّ بخِلافِ ما لو كان عالِمًا وشَمِلَ التَّزويجُ الذَّكَرَ والأُنثى ومَحَلُّه في الأُنثى فيما إذا لم يَسْتَوْلِدْها فإن استَوْلَدَها أي وتَسلَّمَها برِئَ الغاصِبُ. اهـ مُغْني، وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه قال يَدُلُّ قولُ الشّارِحِ أي وتَسلَّمَها، وإن لم يَتَسلَّمْها. اهـ عِبارةُ سم بَعْدَ ذِكْرِ مثلِ ما مَرَّ عَن المُغْني عَن الرَّوْضِ وشرحِه قولُه أي وتَسلَّمُها مَمْنوعٌ بل الحُكْمُ كذلك، وإن لم يَتَسلَّمْها م ر. اهـ. ▫ قولُه: (انتقَلَ الحقُّ لِقيمَتِه) أي ومع ذلك لا يَجوزُ له التَّصرُّفُ فيه إلاّ بَعْدَ دَفْعِ بَدَلِه لِلمالِكِ ولا لِغيرِه مِمَّن عَلِمَ أنّ أصْلَه مَغصوبٌ تَناوُلُ شيءٍ منهُ. اهـ ع ش أي إلاّ بَعْدَ دَفْعِ الغاصِبِ بَدَلَه لِلمالِكِ ويَنْبَغي أنّ مثلَ الدَّفْعِ بالفِعْلِ رِضا المالِكِ بتأخيرِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وهي لا تَسقُطُ ببَذْلِ غيرِها إلخ) ولو مع العِلْمِ بذلك. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وبَرِئَ الغاصِبُ) قال في شرحِ الرَّوْضِ قال البُلْقينيُّ ويَنْبَغي أن يُلْحَقَ بالإعْتاقِ الوقْفُ ونَحْوُه. اهـ سم على حَجّ وقولُه ونَحْوُه أي كأن أمَرَه بهِبَتِه لِمَسْجِدٍ أو نَحْوِه مِن الجِهاتِ العامّةِ أو قال له انذُرْ إعْتاقَه أو أوصِ به لِجِهةِ كَذا ثم ماتَ المالِكُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال الشيخانِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَقَعُ العِتْقُ عَن المالِكِ لا عَن الغاصِبِ على الصَّحيحِ في أصْلِ الرَّوْضةِ لَكِنّ الأوجَهَ مَعْنًى كما

على مالِكِه فَقَتَلَه المالِكُ دَفْعًا لِصيالِه، سَواءٌ عَلِمَ أنّه عبدُه أمْ لا؛ لأنّ الإتْلافَ بذلك كَإتْلافِ العبْدِ نَفْسَه؛ ولِهذا لو كان العبْدُ لِغيرِه لم يَضْمَنْهُ. قال الزَّرْكَشيُّ: ويَنْبَغي أن يَكونَ المُرْتَدُّ والباغي كذلك إذا قَتَلَه سَيِّدُه الإمامُ كَنَظيرِه فيما مَرَّ في البيْعِ. اهـ وقولُه السّابِقُ أي وتَسلَّمَها مَمْنوعٌ بل الحُكْمُ كذلك، وإن لم يَتَسلَّمْها م ر وقولُه إذا قَتَلَه سَيِّدُه الإمامُ إلخ في التَّقْييدِ بالباغي إذا كان القَتْلُ حالَ القِتالِ بالإمامِ نَظَرٌ.

▫ قولُه: (ولو كان المغصوبُ قِنًّا فقال الغاصِبُ لِمالِكِه إلخ) قال في الرَّوْضِ وشرحِه بَعْدَ هذا، وكذا يَعْتِقُ ويَبْرَأُ إن أمَرَه المالِكُ بعِتْقِه بأن قال أعْتِقْه أو أعْتِقْه عَنْكَ أو عَنّي إلى أن قال في شرحِه قال البُلْقينيُّ: ويَنْبَغي أن يُلْحَقَ بالإعْتاقِ الوقْفُ ونَحْوُهُ. اهـ. وانظُرْ هل يَعْتِقُ هنا عَن الغاصِبِ إذا قال المالِكُ عَنْك بناءً على الأوجَه فيما إذا كان المُعْتِقُ المالِكَ بأمْرِ الغاصِبِ. ▫ قولُه: (وعَلى العِتْقِ قال الشيخانِ يقَعُ عَن المالِكِ إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ ويَقَعُ العِتْقُ عَن المالِكِ لا عَن الغاصِبِ على الصَّحيحِ في أصْلِ الرَّوْضةِ والأوجَه مَعْنًى أنّه يَقَعُ عَن الغاصِبِ ويَكونُ ذلك بَيْعًا ضِمْنيًّا إن ذُكِرَ عِوَضٌ، ، وإلاّ فَهِبةٌ بناءً على صِحّةِ البيْعِ فيما لو باعَ مالَ مورِثِه ظانًّا حَياتَه فَبانَ مَيِّتًا. اهـ.

فعِتقُه عنه إمّا ببيعٍ ضِمْنيٍّ إنْ ذَكرَ عِوَضًا، وإلا فهِبةٌ قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنَّ قرينةَ الغَصبِ صيَّرتْ عِتقَه كالمُبتَدَإ والأصلُ في عِتقِ المالِكِ وُقوعُه عنه فصَرفُه عنه إلى غيرِه لا بُدَّ له من مُقتَضٍ قويٍّ ولم يُوجَدْ وليس هذا من تلك القاعِدةِ؛ لأنَّ ما هنا في أمرٍ ترَتَّبَ عليه عِتقُه وقد تقرَّرَ أنه واقِعٌ عنه أصالةً وتلك في عقدٍ استوْفَى الشُّروطَ في نفسِ الأمرِ من غيرِ مانِعٍ فيه فتأمَّلْهُ.

(فصلٌ) في بَيانِ حُكمِ الغصبِ

وانقِسامِ المغصوبِ إلى مثليٍّ ومُتَقَوِّمٍ وبَيانُهما وما يُضمَنُ به المغصوبُ وغيرُه (تُضمَنُ نفسُ الرقيقِ) ومنه مُستَوْلَدةٌ ومُكاتَبٌ (بقيمتِه) بالِغةً ما بلَغتْ ....

قاله شيخُنا إنه يَقعُ عَن الغاصِبِ ويَكونُ ذلك بَيْعًا ضِمنيًّا إن ذَكَرَ عِوَضًا، وإلاّ فهِبةٌ بناءً على صِحّةِ البيْعِ فيما لو باعَ مالَ أبيه ظانًّا حَياتَه فَبانَ مَيّتًا. اهـ قال ع ش. قولُه م ر لَكِنّ الأوجَهَ مَعْنًى أي لا نَقْلًا وهذا يُشعِرُ باعْتِمادِ الأوّلِ؛ لأنّه الأوجَه نَقلًا عندَه لَكِن اعْتَمَدَ شيخُنا الزّياديُّ أنّه عَن الغاصِبِ. اهـ.

▫ قولُه: (فعِتقُه عنه) أي عَن الغاصِبِ، وكذا ضَميرُ ذَكَرَ. ▫ قولُه: (كالمُبتَدَإ) بفَتحِ التّاءِ أي كَعِتقِ المالِكِ ابْتِداءً بدونِ طَلَبِ الغاصِبِ. ▫ قولُه: (في أمرٍ ترَتَّبَ إلخ) وهو وُقوعُ العِتقِ عَن المالِكِ أو الغاصِبِ.

▫ قولُه: (وَقد تقرَّرَ أنّه واقِعٌ) هذا مَحَلُّ النّزاعِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (عنه) أي المالِكِ.

▫ قولُه: (استَوْفَى الشُّروطَ إلخ) هذا كذلك ومُجَرَّدُ الغصْبِ غيرُ مانِعٍ في نَفسِ الأمرِ. اهـ سم

فَصلٌ: في بَيانِ حُكمِ الغصْبِ

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِه: (وهل يَتَوَقَّفُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (لَكِن) إلى المتْنِ، وقولَه: (أثْنيه) إلى (وفي يَدَيْه). ▫ قولُه: (وانقِسامُ المغصوبِ إلخ) تَفسيرٌ لِلْمُرادِ بحُكمِ الغصْبِ هنا، وإلاّ فَلَيْسَ ما ذُكِرَ حُكْمًا له إذ لا تَعَرُّضَ فيه لِحُرمةٍ ولا لِعَدَمِها. اهـ ع ش والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بحُكْمِ الغصْبِ التّفصيلُ بَيْنَ ضَمانِ نَفْسِ الرّقيقِ وضَمانِ أبْعاضِه. ▫ قولُه: (وما يُضمَنُ به المغصوبُ) أي وبَيانُ ما يُضمَنُ إلخ.

▫ قولُه: (وَغيرُه) بالرّفعِ عَطفًا على المغصوبِ أي وما يُضمَنُ به أبْعاضُه ومَنفَعةُ ما يُؤَجَّرُ أي وما يَتْبَعُ ذلك كَعَدَمِ إراقةِ المُسكِرِ على الذِّمّيِّ أو بالجرِّ عَطفًا على الغصْبِ أي وحُكْمُ غيرِه. اهـ بُجَيْرِميٌّ والأولَى الموافِقُ لِما يَأتي في الشّرحِ آنِفًا الاقْتِصارُ على الرّفعِ ثُمّ تَفسيرُ الغيرِ بنَحوِ المُسْتامِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَفسُ الرّقيقِ) أي كُلًّا أو بعضًا فَيَدْخُلُ فيه المُبَعَّضُ فَيَضْمَنُ جُزءَ الرّقَبةِ منه بقيمَتِه وجُزءَ الحُرّيّةِ بما يُقابِلُه مِن الدّيةِ كما يَأتي. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمنه مُستَوْلَدةٌ) إلى قولِ المتْنِ: (بِنِصفِ قيمَتِه) في المُغْني إلاّ قولَه: (لَكِن) إلى المتْنِ وقولَه: (لأنّهم شَدَّدوا) إلى المتْنِ وقولَه: (فَيَجِبُ) إلى (لأنّ السّاقِطَ). ▫ قولُه: (وَمُكاتَبٌ) أي ومُدَبَّرٌ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بالِغةً ما بلَغتْ) أي ولو زادَتْ على ديةِ الحُرِّ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَقد تقَرَّرَ أنّه واقِعٌ عنه إلخ) هذا مَحَلُّ النّزاعِ. ▫ قولُه: (وَتلك في عَقدٍ استَوْفَى الشُّروطَ) هذا كذلك. ▫ قولُه: (استَوْفَى الشُّروطَ في نَفسِ الأمرِ مِن غيرِ مانِعٍ) مُجَرَّدُ الغصْبِ غيرُ مانِعٍ في نَفسِ الأمرِ.

(تلِفَ أو أُتْلِفَ تحتَ يدٍ عاديةٍ) بتَخْفيفِ الياءِ كسائرِ الأموالِ وأرادَ بالعاديةِ الضامِنةَ، وإنْ لم يتعَدَّ صاحِبُها ليدْخُلَ نحوُ مُستامٍ ومُستعيرٍ ويخرُجَ نحوُ حربيٍّ وقِنِّ المالِكِ وآثَرَها؛ لأنَّ البابَ موضوعٌ لِلتَّعَدِّي والمُرادُ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي بالقيمةِ في المغصوبِ وأبعاضُه أقصاها مِنَ الغَصبِ إلى التلَفِ وفي غيرِه قيمةُ يومِ التلَفِ (وأبعاضُه التي لا يتقَدَّرُ أرشُها مِنَ الحُرِّ) كهُزالٍ وزَوالِ بَكارةٍ وجَنايةٍ على نحوِ ظَهْرٍ أو عِتْقٍ تُضمَنُ لكنْ بعدَ الاندِمالِ لا قبلَه (بما نَقَصَ من قيمَتِه) إجماعًا فإنْ لم تنقُصْ لم يلزَمْه شيءٌ. أمَّا الجِنايةُ على نحوِ كفٍّ مِمَّا هو مُقَدَّرٌ ......

▫ قولُ (لمتن: (تَلِفَ أو أُتْلِفَ إلخ) كَذا في النِّهايةِ بتَقْديمِ الثّلاثي على الرُّباعيِّ والأولَى العَكْسُ كما في المُغْني والمَحلَّى. ▫ قولُ (لمتن: (أُتْلِفَ) أي بالقتْلِ مَحلِّيٌّ ومُغْني. ▫ قولُ: (كَسائِرِ الأموالِ) أي المُتَقَوِّمةِ وإلاّ فالمثليُّ يُضْمَنُ بمثلِه كما يَأتي ويَحْتَمِلُ أنّ التَّشْبيهَ في أصْلِ الضَّمانِ والأموالُ على عُمومِها. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وآثَرَها) أي العاديةَ على الضّامِنةِ مع أنّها المُرادُ. ▫ قولُ: (بالقيمةِ في المغصوبِ) أي المُتَقَوِّمِ فلا يُشْكِلُ بما يَأتي مِن أنّ الأصَحَّ في المثليِّ إذا فُقِدَ أنّه يُضْمَنُ بأقْصَى القِيَمِ مِن وقْتِ الغصْبِ إلى وقْتِ الفقْدِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وفي غيرِه إلخ) شامِلٌ لِلْمُستامِ فَيُضْمَنُ بقيمةِ يَومِ التَّلَفِ أي لائِقًا بالحالِ عادةً. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عَلى نَحوِ ظَهرٍ) أي مِمّا لَيْسَ مُقَدَّرًا منه بنَظيرِه في الحُرِّ. اهـ سم. ▫ قولُ: (تُضمَنُ إلخ) خَبَرُ وأبعاضُهُ. ▫ قولُ: (فإن لم يَنقُص لم يلزَمْه شيءٌ) قياسُ ما يَأتي في الجِنايةِ أنّه يُعْتَبَرُ هنا حالُه قُبَيْلَ الاندِمالِ اللّهُمَّ إلاّ أن يُقالَ ما هنا مُصَوَّرٌ بما إذا لم تَنْقُصْ قيمَتُه شَيْئًا لا قَبْلَ الاندِمالِ ولا بَعْدَه ثم رَأيت في سم على حَجّ كذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أمّا الجِنايةُ إلخ) أي بجُرْحٍ لا مُقَدَّرَ له أخذًا مِن قولِ سم على حَجّ وهو مُقابِلُ قولِه على نَحوِ ظَهرٍ أو عُنُقٍ لَكِن قد يُقالُ هذا داخِلٌ في قولِه الآتي وكذا المُقَدَّرةُ فَلِمَ ذَكَرَ هذا هنا فَلْيُتَأمَّلْ. ويُجابُ بالمنعِ؛ لأنّ المُرادَ في الآتي أن تكونَ الجِنايةُ بإتْلافِ المُقَدَّرةِ وهنا أن تكونَ بإتْلافِ شيءٍ فيه مَثَلاً المُرادُ في الآتي إتْلافُ الكفِّ وهنا جُرْحُه. اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه مِمّا هو مُقَدَّرٌ بيانٌ لِنَحوِ كَفٍّ أي ولو جَنَى على ما هو مُقَدَّرٌ منه بنَظيرِه في الحُرِّ كالكفِّ والرِّجْلِ أي

(فَصْلٌ: في بَيانِ حُكمِ الغصبِ إلخ)

▫ قولُ: (عَلى نَحوِ ظَهرٍ إلخ) أي مِمّا لَيْسَ مُقَدَّرًا منه بنَظيرِه في الحُرِّ. ▫ قولُ: (فإن لم تَنْقُص لم يلزَمْه شيءٌ) هَكَذا ذَكَروه وفيه نَظَرٌ في الجِنايةِ المذْكورةِ لِما يَأتي في الجِناياتِ أنّه لو لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ اعْتُبِرَ أقْرَبُ نَقْصٍ إلى الاندِمالِ فإن لم يَكُن قَدَّرَ القاضي شَيْئًا باجْتِهادِه فإن قُلْت هذا لا يَرِدُ؛ لأنّ الكلامَ في الجِنايةِ مِن غيرِ ذي اليدِ كالغاصِبِ فلا يُناسِبُ تَضْمينَه أعْني ذا اليدِ كالغاصِبِ؛ لأنّه لم يَصْدُرْ منه شيءٌ ولَمْ يَفُتْ عُضْوٌ قُلْت على تَقْديرِ أنّ المُرادَ عَدَمُ تَضْمينِ ذي اليدِ لِما ذُكِرَ فَهذا إنّما يَمْنَعُ تَضْمينَه قَرارًا لا تَضْمينَه طَريقًا على أنّه لو كان المُرادُ ذلك لم يَصِحَّ الحُكْمُ بالتَّضْمينِ عندَ وُجودِ النَّقْصِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ وقولُ م ر إنّ المُرادَ لم يَلْزَمْه شيءٌ أي أصالةً فلا يُنافي ما يَأتي في الجِناياتِ. اهـ.

▫ قولُ: (أمّا الجِنايةُ إلخ) مُقابِلُ قولِه: (عَلى نَحوِ ظَهرٍ أو عُنُقٍ) لَكِن قد يُقالُ هذا داخِلٌ في قولِه الآتي:

منه بنظيرِه في الحُرِّ ففيها ما نَقَصَ من قيمَته لكنْ بشرطِ أنْ لا يُساوي النقْصُ مُقَدَّرَه كنِصفِ القيمةِ في اليَدِ فإنْ ساواه نَقَصَ منه القاضي كما في الحُكومةِ في حقِّ الحُرِّ كذا ذَكَرَه المُتَوَلِّي واعتمده جمْعٌ ورُدَّ بأنه إنَّما يأتي في غيرِ الغاصِبِ أمَّا هو فيَضمَنُ بما نَقَصَ مُطلَقًا؛ لأنهم شَدَّدوا عليه في الضمانِ بما لم يُشَدِّدوا على غيرِه ويُؤَيِّدُه ما يأتي في نحوِ قطعِ يدِه من أنه يُضمَنُ الأكثرُ (وكذا المُقَدَّرةُ) كيَدٍ (إنْ تلِفت) بآفةٍ سماويَّةٍ أو قَوَدٍ أو حدٍّ فيجِبُ بعد الاندِمالِ هنا أيضًا ما نَقَصَ؛ لأنَّ السَّاقِطَ من غيرِ جِنايةٍ لا يتعَلَّقُ به قَوَدٌ ولا كفَّارةٌ ولا ضَربٌ على عاقِلةٍ فأشبَهَ الأموالَ فإنْ لم تنقُص كأنْ قَطَعَ ذَكَرَه وأُنثَياه كما هو الغالِبُ لم يجِبْ شيءٌ (وإنْ أُتلِفت) بالجِنايةِ عليها (فكذا في القديمِ) يجِبُ ما نَقَصَ من قيمَته كسائرِ الأموالِ (وعلى الجديدِ يتقَدَّرُ مِنَ الرقيقِ ....

والصَّورةُ أنَّ الجِنايةَ لا مُقَدَّرَ لَها كأن جَرَحَ كَفَّه فهو غيرُ ما سَيأتي في المتْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (منه بنظيرِه) الأولَى حَذفُهُ. ▫ قولُه: (أن لا يُساويَ إلخ) يَعني أن لا يَبلُغَ ما نَقَصَ مِن قيمةِ الرَّقيقِ بالجِنايةِ على نَحوِ كَفِّه مقَدَّرَهُ. ▫ قولُه: (فإن ساواهُ) أي أو زادَ عليه كما هو مَفهومٌ بالأولَى. ▫ قولُه: (نَقَصَ) أي وُجوبًا (منهُ) أي المُساوي. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِ الغاصِبِ) أي فيما إذا كان الجاني على نَحوِ كَفِّ الرَّقيقِ غيرَ الغاصِبِ لَهُ. ▫ قولُه: (أمّا هو) أي الغاصِبُ وقولُه: (فَيَضمَنُ بما نَقَصَ) مُعتَمَدٌ وقولُه: (مُطلَقًا) أي ساوَى المُقَدَّرَ أمْ زادَ عليهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) لَعَلَّه إذا كان التَّلَفُ بجِنايةٍ بخِلافِ إذا كان بآفةٍ سَماويّةٍ ونَحوِها أخذًا مِمّا يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (قَطعِ يَدِهِ) أي الرَّقيقِ.

(فَرْعٌ): لو غَصَبَ جاريةً ناهِدًا أو عبدًا شابًّا أو أمرَدَ فتَدَلَّى ثَديُها أو شاخَ أو التحَى ضَمِنَ النَّقصَ عُبابٌ اهـ شَوْبَرِيٌّ. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو قَوَدٍ أو حَدٍّ) أي بجِنايةٍ وقَعَتْ منه بَعدَ الغصبِ بخِلافِ ما لو قُطِعَتْ بجِنايةٍ في يَدِ المالِكِ فإنّها غيرُ مَضمونةٍ؛ لأنَّ المُستَنِدَ إلى سَبَبٍ سابِقٍ على الغصبِ كالمُتَقَدِّمِ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كأن قَطَعَ ذَكَرَه وأُنثَياهُ) أي بأن سَقَطَتْ بلا جِنايةٍ أو قُطِعَتْ قَوَدًا سم على حَجّ أي أمّا بالجِنايةِ فتُضمَنُ. اهـ ع ش أي كما يَأتي.

(وكذا المُقَدَّرةُ) فلِمَ ذَكَرَ هذا هنا؟ فليُتَأمَّلْ. ويُجابُ بالمنعِ؛ لأنَّ المُرادَ في الآتي أن تكونَ الجِنايةُ بإتلافِ المُقَدَّرةِ وهنا أن تكونَ بإتلافِ شيءٍ فيه مَثَلًا المُرادُ في الآتي إتلافُ الكفِّ وهنا جُرحُهُ.

▫ قولُه: (أو قَوَدٍ أو حَدٍّ) هذا يُفيدُ حَيثُ حَمَلَ الشّارحُ اليدَ العاديةَ على الضّامِنةِ كيَدِ المُستَعيرِ ضَمانَ المُستَعيرِ بما نَقَصَ فيما لو تَلِفَتْ أبعاضُ المُعارِ في يَدِه بقَوَدٍ أو حَدٍّ لَكِنّ هذا شامِلٌ لِما إذا وُجِدَ السَّبَبُ في يَدِ المُعيرِ قَبلَ الاستِعارةِ ولا يَخفَى أنّه مُشكِلٌ وأنّه غيرُ مُرادٍ له بل الغاصِبُ لا يَضمَنُ في هذه الحالةِ كما قال في الرَّوضِ، وإن كانت الجِنايةُ أو الرِّدّةُ في يَدِ المالِكِ والعُقوبةُ في يَدِ الغاصِبِ لم يَضمَن ويَضمَنُ في عَكسِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (كأن قَطَعَ ذَكَرَه وأُنثَياهُ) أي بأن سَقَطَتْ بلا جِنايةٍ أو قُطِعَتْ قَوَدًا.

▫ قولُه: (وإن أُتلِفَتْ بالجِنايةِ عليها إلخ) يَنبَغي أنّ الجِنايةَ إذا كانَتْ مِن غيرِ ذي اليدِ أنّ المُرادَ بالضّمانِ

والقيمةُ فيه كالدّيةِ في الحرّ ففي) أُنثَيَيْه وذَكرِه قيمَتانِ، وإنْ زادَتْ قيمَتُه وفي يدَيْه كمالُ قيمَته نعم إنْ قطَعَهما مُشترٍ وهو بيَدِ البائعِ لم يكنْ قابِضًا له فلا يلزَمُه إلا ما نقَصَ، وإلا كان قابِضًا له مع كونِه بيَدِ البائعِ وفي (يدِه نِصفُ قيمَته) كما سيذْكُره آخرَ الدّياتِ وهَلْ يتوَقّفُ الضمانُ هنا على الاندِمالِ أيضًا قولانِ ظاهِرُ النصِّ كما قاله القمُوليُّ لا. وقال الأذرَعيُّ إنّه الأصحُّ فيُقوَّمُ مجروحًا قد بَرِئَ. وقال البُلْقينيُّ والزركشيُّ المُرجَّحُ: أنّ المالَ لا يُؤْخَذُ قبل الاندِمالِ لاحتمالِ حُدوثِ نقصٍ بسرَيانٍ إلى نفسٍ أو بشَرِكةِ جارِحِه وكلامُ الشيخَيْنِ هنا ظاهِرٌ في ذلك وعلى الأوّلِ فالفرقُ بين المُقدّرِ وغيرِه خفيٌّ إذِ المحذورُ المذكورُ في التعليلِ المذكورِ يأتي في المُقدّرِ وغيرِه هذا إنْ كان الجاني غيرَ غاصِبٍ.........

▫ قولُ (المتْنِ): (والقيمةُ فيه كالدّيةِ إلخ) مُبتَدأٌ وخبَرٌ. ▫ قولُه: (ففي أُنثَيَيْه إلخ) أي في قَطْعِهما.

▫ قولُه: (وإن زادَتْ قيمَتُه) أي الرّقيقِ بالقطعِ. ▫ قولُه: (وهو بيَدِ البائعِ) غرَضُه مُجرّدُ إفادةِ الحُكْمِ، وإلاّ فالكلامُ في المغصوبِ نَعَمْ بالنّظرِ لِما فسّرَ به الشّارحُ اليدَ العاديةَ يكونُ استِدراكًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يكُنْ) أي المُشتَري. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يلْزَمُه إلاّ ما نقَصَ) بمعنى أنّه يَستَقِرُّ عليه مِن الثّمَنِ نِسْبةُ ذلك النّقْصِ ويُجعَلُ قابِضًا لِمُقابِلِه فإذا نقَصَ ثُلُثُ القيمةِ يُجعَلُ قابِضًا لِلثُّلُثِ ويَستَقِرُّ عليه ثُلُثُ الثّمَنِ رَشيديٌّ وع ش وقال سم كان اللُّزومُ إذا فُسِخَ. اهـ والأوّلُ أحسَنُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إن ألْزَمْناه كمالَ القيمةِ سَيِّدُ عُمَرَ وع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مع كَونِه إلخ) أي ولا قائِلَ بِه. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (نِصفُ قيمَتِه) أي بَعْدَ الاندِمالِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما في الذي لا يَتقَدّرُ وفي الذي يَتقَدّرُ إذا تَلِفَ بآفةٍ. ▫ قولُه: (قد برِئَ) أي فُرِضَ بُرْؤُهُ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ في ذلك) أي في الأخْذِ بَعْدَ الاندِمالِ وتَقَدّمَ عَن ع ش ويأتي عَن سم اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (هذا إن كان) إلى التّنبيه في النّهايةِ والمُغْني والإشارةُ إلى ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (إذا كان الجاني غيرَ غاصِبٍ) أي، وإن كان في يَدِ الغاصِبِ اهـ مُغْني.

ضَمانُ الجاني قَرارًا وذي اليدِ طَريقًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُن قابِضًا لَهُ) يَنْبَغي أن يَجْرِيَ هنا ما قالوه فيما إذا قَبَضَ المُشتَري الجاريةَ المبيعةَ قَبْلَ القبْضِ فيُقالُ: إن قَبَضَ المبيعَ لَزِمَه الثّمَنُ بكمالِه، وإن تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِه لَزِمَه مِن الثّمَنِ قدرُ ما نَقَصَ مِن قيمَتِه كما صَرّحوا بمثلِ ذلك في افْتِضاضِ البِكْرِ، ولَعَلّ مُرادَهم أنّه يَلْزَمُه مِن الثّمَنِ بِنِسْبةِ ما نَقَصَ مِن القيمةِ قدرُ ما نَقَصَ مِن القيمةِ إذ قد يَكونُ النّقْصُ قدرَ الثّمَنِ أو أكْثَرَ، وعِبارةُ الرّوْضِ في بابِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه فإن قَطَعَ المُشتَري يَدَه فيُجعَلُ قابِضًا لِبعضِ المبيعِ حتّى يَستَقِرَّ عليه ضَمانُه، فإن تَلِفَ بَعْدَ الاندِمالِ وقَبْلَ القبْضِ لم يَضمَن المُشتَري اليدَ بأرشِها المُقدّرِ ولا بما نَقَصَ مِن القيمةِ بل بجُزْءٍ مِن الثّمَنِ فيُقَوّمُ العبدُ صَحيحًا ثم مَقْطوعًا فيَستَقِرُّ عليه مِن الثّمَنِ مثلُ تلك النّسْبةِ. اهـ وهو كالصّريحِ في أنّه لا يَلْزَمُه زيادةٌ على ذلك وهذا الكلامُ شامِلٌ لِما إذا كان الخيارُ لِلْبائعِ فَقَطْ فَلْيُراجَعْ ولْيُنْظَرْ فيما إذا لم يَنْقُصْ بجِنايةِ المُشتَري كما لو قَطَعَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْه فَلَمْ يَنْقُصْ أو زادَ ماذا يَلْزَمُه؟ ▫ قولُه: (فلا يَلْزَمُه إلاّ ما نَقَصَ إلخ) كان اللُّزومُ إذا فُسِخَ. ▫ قولُه: (قابِضًا) أي في الذي لا يَتقَدّرُ والمُقَدّرُ إذا تَلِفَ كما تَقَدّمَ فيهما.

أمّا هو فيلزَمُه أكثرُ الأمرَيْنِ من نِصفِ القيمةِ والنقْصِ على القولينِ لاجتماعِ الشبهَيْنِ فلو نَقَصَ بقطعِها ثُلُثا قيمَته لَزِمَه النصفُ بالقطعِ والسُّدُسُ بالغَصبِ نعم إنْ كان القاطِعُ غيرَ الغاصِبِ والمالِكِ وهو مِمَّنْ يضمَنُ كما هو ظاهِرٌ لَزِمَه النصفُ والغاصِبَ الزائِدُ عليه..............

▫ قولُه: (أمّا هو) أي الغاصِبُ ذو اليدِ العادية. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيلْزَمُه أكثرُ الأمْرَيْنِ إلخ) هل يُطالَبُ الغاصِبُ قَبْلَ الاندِمالِ أو هو كَغيرِه يَنْبَغي الثّاني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ الشَبهَيْنِ) أي شَبَه الحُرِّ وشَبَه المالِ سم على حَجّ. اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ أي شَبَه الآدَميِّ مِن حَيْثُ إنّه حَيَوانٌ ناطِقٌ وشَبَه الدّابّةِ مَثَلًا مِن حَيْثُ جَرَيانُ التَّصَرُّفِ عليه شَوْبَرِيٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلى القولَيْنِ) أي القديمِ والجديدِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه النِّصْفُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لَزِماه النِّصْفُ إلخ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي الغيرَ. ▫ قولُه: (والغاصِبُ الزّائِدُ إلخ) ظاهِرُه، وإن لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الزّائِدَ خارِجٌ عَن أرشِ المُقَدَّرِ فهو كأرشِ غيرِ المُقَدَّرِ الذي لا يَلْزَمُ الغاصِبَ حَيْثُ لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ كما أفادَه كَلامُ شرحِ الرَّوْضِ المارِّ. اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن ع ش أنّ هذا إذا سَقَطَتْ بلا جِنايةٍ أو قُطِعَتْ بقَوَدٍ أمّا بالجِنايةِ فَتُضْمَنُ. اهـ ويوافِقُه قولُ النِّهايةِ والمُغْني، ولو قَطَعَ الغاصِبُ مِن الرَّقيقِ إصْبَعًا زائِدةً وبَرِئَ ولَمْ تَنْقُصْ قيمَتُه لَزِمَه ما نَقَصَ

▫ قولُه: (أمّا هو فَيلْزَمُه أكثرُ الأمْرَيْنِ إلخ) هل يُطالَبُ الغاصِبُ قَبْلَ الاندِمالِ أو هو كَغيرِه يَنْبَغي الثّاني. ▫ قولُه: (لاجْتِماعِ الشَبهَيْنِ) أي شَبَه الحُرِّ وشَبَه المالِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن كان القاطِعُ غيرَ الغاصِبِ إلخ) في الرَّوْضِ وشرحِه في الطَّرَفِ الأوَّلِ مِن البابِ الثّاني، وكذا في الجِراحةِ يُطالِبُهما أي يُطالِبُ المالِكُ الجانيَ والغاصِبَ وقَرارُ بَدَلِها المُقَدَّرِ وغيرُه على الغاصِبِ إلى أن قالا وإن لم يَكُن أرشُ الجِراحةِ مُقَدَّرًا فالمُعْتَبَرُ في النَّقْصِ نَقْصُ القيمةِ بَعْدَ الاندِمالِ فإن لم يَكُن حينَئِذٍ نَقْصٌ لم يُطالَبْ بشيءٍ كما صَرَّحَ به الأصلُ وفي المُطالَبةِ بأرشِ المُقَدَّرةِ قَبْلَ الاندِمالِ القَوْلانِ في الجِنايةِ على الحُرِّ وسَيَأتي أنّ المُرَجَّحَ المنْعُ. اهـ بمَعْناهُ. فَقولُه لم يُطالَبْ بشيءٍ كما صَرَّحَ به الأصلُ أي لم يُطالَب الغاصِبُ كما هو ظاهِرٌ أمّا الجاني فلا وجهَ لِعَدَمِ مُطالَبَتِه مُطْلَقًا لِما سَيَأتي في الجِنايةِ أنّه لو لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ اعْتُبِرَ أقْرَبُ نَقْصٍ إلى الاندِمالِ فإن لم يوجَدْ فَرَضَ القاضي شَيْئًا باجْتِهادِه فَعُلِمَ أنّه لا شيءَ على الغاصِبِ فيما لا مُقَدَّرَ له إذا كان الجاني غيرَه ولَمْ يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ وقولُ الشّارِحِ: (والغاصِبُ الزّائِدُ عليه) المفروضُ فيما له مُقَدَّرٌ ظاهِرُه، وإن لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ فَلْيُراجَعْ فإنّ فيه نَظَرًا لَكِن يَنْبَغي في الأوَّلِ أنّ الكلامَ فيما قَرارُه على الغاصِبِ لا مُطْلَقًا وحينَئِذٍ فهو طَريقٌ فيما يَلْزَمُ الجانيَ لِما تَقَرَّرَ أنّه يُفْرَضُ أقْرَبُ نَقْصٍ إليه فإن لم يَكُن فَرَضَ القاضي شَيْئًا باجْتِهادِه وعُلِمَ أيضًا أنّ اقْتِصارَ الشّارِحِ في الغاصِبِ على ضَمانِ الزّائِدِ باعْتِبارِ القَرارِ، وإلّا فهو طَريقٌ في ضَمانِ غيرِه كما عُلِمَ.

▫ قولُه: (والغاصِبُ الزّائِدُ عليه) ظاهِرُه، وإن لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الزّائِدَ خارِجٌ عَن أرشِ المُقَدَّرِ فهو كأرشِ غيرِ المُقَدَّرِ الذي لا يَلْزَمُ الغاصِبَ حَيْثُ لم يَبْقَ نَقْصٌ بَعْدَ الاندِمالِ كما أفادَه كَلامُ شارِحِ الرَّوْضِ المارِّ.

فقط أو المالكَ ضَمِنَ الغاصِبُ الزائِدَ عليه. (وسائِرُ الحيَوانِ) أي باقيه وهو ما عَدا الآدَميَّ إلا الصيدَ في الحرَمِ أو على المُحرِمِ لِما مرَّ أنه يضمَنُ بمثلِه لِلنَّصِّ تُضمَنُ نفسُه (بالقيمةِ) أي أقصاها كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي وأجزاؤُه بما نَقَصَ منها؛ لأنه لا يُشبِه الآدَميَّ بل الجمادَ وحَمْلُ المتنِ على ما ذُكِرَ أولى من تخصيص الإسنويِّ له بالإجزاءِ قال؛ لأنَّ ضَمانَ نفسِه بالقيمةِ يُشارِكُ فيه القِنُّ. ا هـ لكنَّ وجهَ تمايُزِهما أنَّ أجزاءَه كنفسِه بخلافِ القِنِّ فحَمْلُ المتنِ على هذا التعميمِ المُختَصِّ به لِيُفرِّقَ به بينه وبين القِنِّ أولى.

كما قاله أبو إسحاقَ ويُقوَّمُ قَبلَ البُرْءِ والدَّمُ سائِلٌ لِلضَّرورةِ والمُبَعَّضُ يُعتَبَرُ بما فيه مِن الرِّقِّ كما ذكَرَه الماوَرْديُّ فَفي قَطعِ يَدِه مع رُبعِ الدِّيَةِ أكثَرُ الأمرَيْنِ مِن رُبعِ القيمةِ ونِصفِ الأرشِ. اهـ وهو أي نِصفُ الأرشِ نِصفُ ما نَقَصَ مِن قيمَتِه ع ش. ◘ قولُه: (فقط) أي باعْتِبارِ القرارِ، وإلاّ فهو طَريقٌ في ضَمانِ غيرِ الزّائِدِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (أو المالِكَ) أي إن كان القاطِعُ المالِكَ ضَمِنَ الغاصِبُ ما زادَ على النِّصفِ فَقَط اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر إن كان القاطِعُ المالِكَ إلخ أي ولو تَعَدِّيًا، وكذا لو قَطَعَ الرَّقيقُ يَدَ نَفْسِه كما في شرحِ الرَّوْضِ وقد يُقالُ الأقرَبُ أنّه يَضمَنُ أكثَرَ الأمرَيْنِ؛ لأنّ جِنايَتَه على نَفْسِه في يَدِ الغاصِبِ مَضمونةٌ على الغاصِبِ ويُفَرَّقُ بَيْنَ جِنايَتِه على نَفْسِه وجِنايةِ السَّيِّدِ عليه في يَدِ الغاصِبِ بأنّ السَّيِّدَ جِنايَتُه مَضمونةٌ على نَفْسِه فَسَقَطَ ما يُقابِلُها عَن الغاصِبِ بخِلافِ جِنايةِ العبْدِ فإنّها مَضمونةٌ على الغاصِبِ ما دامَ في يَدِهِ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَسائِرُ الحيَوانِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُ الشّارِحِ تُضمَنُ نَفْسُهُ. اهـ سم. ◘ قولُ (المتنِ): (بالقيمةِ) أي سَواءٌ تَلِفَ أو أُتْلِفَ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أي أقصاها) أي إن كان غاصِبًا. اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ هذا لا يُناسِبُ ما قَدَّمَه أوَّلَ الفصلِ مِن أنّ مُرادَ المُصَنِّفِ ما هو أعَمُّ مِن الغصبِ ولا ما سَيَأتي في المتْنِ في المُتَقَوِّمِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَأجزاؤُه بما نَقَصَ إلخ) عَطفٌ على قولِه نَفْسُه بالقيمةِ. ◘ قولُه: (وَأجزاؤُه إلخ) أي تَلِفَتْ أو أُتلِفَتْ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (عَلى ما ذُكِرَ) أي شُمولِه لِنَفْسِ الحيَوانِ وأجْزائِهِ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (أنّ أجزاءَه كَنَفْسِهِ) أي تُضمَنُ بالقيمةِ أي بما نَقَصَ. اهـ سم. ◘ قولُه: (بِخِلافِ القِنِّ) أي فَيُفَصَّلُ في أجزائِه بَيْنَ ما يَتَقَدَّرُ أرشُه مِن الحُرِّ وما لا يَتَقَدَّرُ منهُ. اهـ سم. ◘ قولُه: (فَحَمَلَ المتْنَ على هذا التَّعْميمِ) قد يُقالُ إنّه لم يَحمِلْه على التَّعْميمِ؛ لأنّه إنّما حَمَلَه على ضَمانِ النَّفْسِ وجَعَلَ ضَمانَ الأجزاءِ قدرًا زائِدًا عليه كما لا يَخفَى فهو تَخْصيصٌ عَكْسِ ما حَمَلَه عليه الإسْنَويُّ لا تَعْميمٌ. اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِيُفرِّقَ به إلخ) فيه ما لا يَخفَى سم على حَجّ لَعَلَّ وجهَه أنّه إذا حَمَلَ كَلامَ المُصَنِّفِ على الأجزاءِ يَحصُلُ الفَرْقُ

◘ قولُ (المتنِ): (وَسائِرُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُ الشّارِحِ تُضمَنُ نَفْسُهُ. ◘ قولُه: (أي أقصاها) انظُرْه فإنّه إنّما يَأتي في الغاصِبِ مع أنّه فَرَضَ الكلامَ في أعَمَّ حَيْثُ قال: وأرادَ بالعاريّةِ إلخ وغيرُ ذلك. ◘ قولُه: (إنّ أجزاءَه كَنَفْسِهِ) أي يَضمَنُ بالقيمةِ أي بما نَقَصَ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ القِنِّ) أي فَيُفَصَّلُ في أجزائِه بَيْنَ ما يَتَقَدَّرُ أرشُه مِن الحُرِّ وما لا يَتَقَدَّرُ منهُ. ◘ قولُه: (لِيُفرِّقَ به إلخ) فيه ما لا يَخفَى.

(تنبيه) التقويمُ بعد الاندِمالِ دائمًا والقيمةُ المُعتَبَرةُ كُلًّا أو بعضًا قيمةُ يومِ التلَفِ في غيرِ المغصوبِ وأقصَى القيَم فيه فتأمَّله.

(فرعٌ) أخَذَ قِنًّا فقال أنا حُرٌّ فترَكه ضَمِنه وأفتَى بعضُهم فيمَنْ أطعَمَ دابّةَ غيرِه مسمومًا فماتَتْ بأنه يضمَنُها لا غيرَ مسمومٍ ما لم يستَوْلِ عليها ومَنْ آجرَ دارِه إلا بيتًا وضعَ فيه دابّتَه لم يضمَنْ ما أتلفته على المُستأجِرِ إلّا إنْ غابَ وظَنَّ أنَّ البيت مُغلَقٌ وبهذا يُقيَّدُ ما يأتي قُبيلَ السِّيَرِ من إطلاقِ عَدَمِ الضمانِ.

(وغيرُه) أي الحيَوانِ مِنَ الأموالِ (مثليٌّ ومُتقوَّمٌ) بكسرِ الواوِ وقيلَ بفتحِها (والأصحُّ أنَّ المثليَّ ما حصَرَه كيْلٌ أو وزنٌ) أي أمكنَ ضَبطُه بأحدِهما وإنْ لم يُعتَدَّ فيه بخُصوصِه (وجازَ السَّلَمُ فيه) فما حصَرَه عَدٌّ أو ذَرْعٌ كحَيَوانٍ وثيابٍ مُتقوَّمٌ، وإنْ جازَ السَّلَمُ فيه والجواهِرُ والمعجوناتُ ونحوُها وكُلُّ ما مرَّ مِمّا يمتَنِعُ السَّلَمُ فيه مُتقوَّمٌ وإنْ حصَرَه كيْلٌ أو وزنٌ؛ لأنَّ المانِعَ من ثُبوته في الذِّمّةِ بعقدِ السَّلَم مانِعٌ من ثُبوته فيها بالتعَدّي وأورَدَ عليه خَلَّ التمرِ فإنّه مُتقوَّمٌ مع حصرِه بأحدِهما

بيْنَه وبيْنَ القِنِّ أيضًا؛ لأنَّ الإسنَويَّ يَجعَلُ غيرَ القِنِّ كالقِنِّ في أنَّ نَفْسَه تُضمَنُ بأقصَى القيَمِ وإذا حُمِلَ كَلامُ المُصنِّفِ على الأجزاءِ دَلَّ على أنَّ القِنَّ إنّما يُفرَّقُ بيْنَه وبيْنَ غيرِه في الأبعاضِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (التَّقْويمُ بَعْدَ الاندِمالِ) مُبتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (لا غيرَ مَسْمومٍ إلخ) أي لا إن أطْعَمَها غيرَ مَسْمومٍ فَماتَتْ. ▫ قولُه: (ما لم يَستَوْلِ عليها) يَنْبَغي ما لم يَكُن ما أطْعَمَه إيّاها مُضِرًّا بها سم وع ش. ▫ قولُه: (إلّا إن غابَ إلخ) أي المُستأجِرُ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي بقولِه إلّا إن غابَ إلخ. ▫ قولُه: (أي الحيَوانُ) إلى قولِ المتنِ كما في النِّهايةِ إلّا قولَه ويُرَدُّ إلى: ويُرَّ اختَلَطَ، وكذا في المُغْني إلّا قولَه أي أمْكَنَ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (وَقيلَ بفتحِها) فيه ما لا يَخفَى سم على حَجّ ولَعَلَّ وجهَه أنَّ اسمَ المفعولِ لا يُصاغُ مِن قاصِرٍ. اهـ رَشيديٌّ زادَ ع ش إلّا بالصِّلةِ ولَيْسَ المعْنَى هنا على تَقْديرِها. اهـ وقد يُجابُ بأنَّ بابَ التَّفَعُّلِ قد يَكونُ مُتَعَدّيًا، عِبارةُ المقصودِ وأبوابُ الخُماسيِّ كُلُّها لَوازِمُ إلّا ثَلاثةَ أبوابٍ نَحْوَ افْتَعَلَ وتَفَعَّلَ وتَفاعَلَ فإنّها مُشتَرَكةٌ بيْنَ اللّازِمِ والمُتَعَدّي. اهـ. ▫ قولُه: (فما حصَرَه عَدٌّ إلخ) مُحتَرَزُ كَيْلٍ أو وزْنٍ.

▫ وقولُه: (كحَيَوانٍ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ وقولُه: (مُتقوَّمٌ) خَبَرُ الموصولِ. ▫ وقولُه: (وإن جازَ إلخ) غايةٌ. ▫ وقولُه: (والجواهِرُ إلخ) مُحتَرَزُ وجازَ السَّلَمُ إلخ. ▫ وقولُه: (مُتقوَّمٌ) خَبَرُ والجواهِرُ إلخ وإفرادُه بتأويلِ المذكورِ. ▫ وقولُه: (لأنَّ المانِعَ إلخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِ الجواهِرِ وما عُطِفَ عليه مُتقوَّمًا.

▫ قولُه: (عليه خَلُّ التَّمرِ) أي على الحدِّ مَنْعًا خَلُّ التَّمرِ، وكذا إيرادُ مَعيبِ الحبِّ إلَخ الآتي وأمّا إيرادُ البُرِّ الآتي فَعَلَى جَمْعِه. ▫ قولُه: (فإنّه مُتقوَّمٌ) المُعْتَمَدُ أنّه مثليٌّ نِهايةٌ ومُغْنٍ وسم. ▫ قولُه: (بأحَدِهما) أي الكَيْلِ والوزْنِ.

▫ قولُه: (ما لم يَستَوْلِ عليها) يَنْبَغي وما لم يَكُن ما أطْعَمَه إيّاها مُضِرًّا. ▫ قولُه: (بفتحِها) فيه تأمُّلٌ.

▫ قولُه: (فإنّه مُتقوَّمٌ) المُعْتَمَدُ أنّه مثليٌّ م ر.

وصِحّةُ السَّلَمِ فيه ويُرَدُّ بمَنْعِ حصرِه بذلك؛ لأنّ ما فيه مِنَ الماءِ صيَّرَه مجهولًا وبُرٌّ اختلَطَ بشَعيرٍ مثليٌّ مع عَدَمِ صِحّةِ السَّلَمِ فيه فيجِبُ إخراجُ القدرِ المُحقَّقِ من كُلٍّ منهما كذا قاله الإسنويُّ وتَبِعَه جمْعٌ لكنْ قال الأذرَعيُّ إنّه عَجيبٌ ومن ثَمَّ قال الزركشيُّ وقد يمتَنِعُ ردُّ مثلِه؛ لأنه بالاختلاطِ انتقَلَ مِنَ المثليّ إلى المُتقوَّمِ للجهلِ بقدرِ كُلٍّ منهما وهذا هو الأوجه بل كلامُهم مُصَرِّحٌ به حيثُ شَرَطوا في المثليّ صِحّةَ السَّلَمِ فيه فعليه لا إيرادَ على أنّ إيجابَ ردِّ المثلِ لا يستلْزِمُ كونَه مثليًا كما يجِبُ ردُّ مثلِ المُتقوَّمِ في القرضِ ومَعيبُ حبٍّ أو غيرِه تجِبُ قيمَتُه كما أفتى به ابنُ الصلاحِ مع صِدْقِ حدِّ المثليّ عليه وقد يُمْنَعُ صِدْقُه عليه فإنّه لا يصِحُّ

▫ قولُه: (بذلك) أي بأحَدِهما. ▫ قولُه: (وبُرٌّ اختلَطَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (وبُرٌّ اختلَطَ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه مثليٌّ لكنْ مُقْتَضى السّياقِ أنّه عَطْفٌ على خَلِّ التّمرِ كما جزَمَ به ع ش فكان يَنْبَغي أن يَقولَ فإنّه مثليٌّ كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (فيَجِبُ إخراجُ القدرِ المُحقّقِ إلخ) أي ويُصَدَّقُ الغاصِبُ في قدرِ ذلك إذا اختَلَفا فيه؛ لأنّه الغارِمُ ويَحْتَمِلُ وهو الظّاهِرُ أن يُقالَ يوقَفُ الأمْرُ إلى الصُّلْحِ؛ لأنّ مَحَلَّ تَصْديقِ الغارِمِ إذا اتّفَقا على شيءٍ واختَلَفا في الزّائِدِ وما هنا لَيْسَ كذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقد يَمْتَنِعُ رَدُّ مثلِه) الوجه أنّه لو عُلِمَ قدرُ كُلٍّ منهما رُدَّ المثلُ لِكُلٍّ منهما وأنّه لو عُلِمَ قدرُ أحَدِهما دونَ الآخَرِ رُدَّ مثلُ ما عُلِمَ قدرُه وقيمةُ الآخَرِ ويُمْكِنُ مَعْرِفةُ قيمَتِه دونَ قدرِه بأن شاهَدَه أهلُ الخِبْرةِ قَبْلَ الاختِلاطِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وهذا إلخ) أي ما قاله الزّرْكَشيُّ وكذا ضَميرُ فعليه. ▫ قولُه: (لا إيرادَ) مُبالَغةٌ في عَدَمِ الوُرودِ. ▫ قولُه: (على أنّ إيجابَ) يُتَأمَّلُ. اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ عَدَمَ الاستِلْزامِ في القرْضِ لا يَقْتَضي عَدَمَه في الغصْبِ مع أنّ قولَ المُصَنِّفِ كالصّريحِ في الاستِلْزامِ في الغصْبِ. ▫ قولُه: (ومَعيبُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه تَجِبُ إلخ وكان الأولى عَطْفُه على قولِه خَلُّ التّمرِ إلخ. ثم يَقولُ فإنّه تَجِبُ إلخ. ▫ قولُه: (وقد يُمْنَعُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرّوْضِ وشَمِلَ التّعْريفُ الرّديءَ نَوْعًا أمّا الرّديءُ عَيْبًا فلَيْسَ بمثليٍّ؛ لأنّه لا يَجوزُ السّلَمُ فيه. اهـ.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنْعِ حَصْرِه بذلك) انظُرْه مع صِحّةِ السَّلَمِ المُتَوَقِّفةِ على حَصْرِه بذلك فإن قُلْت أرادَ حَصْرَ ما عَدا الماءَ لِمَنْعِ الماءِ مِن مَعْرِفَتِه قُلْت: لو أثّرَ ذلك لأثّرَ في صِحّةِ السَّلَمِ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ قال الزّرْكَشيُّ وقد يُمْنَعُ رَدُّ مثلِه؛ لأنّه إلخ) الوجه أنّه لو عُلِمَ قدرُ كُلٍّ منهما رُدَّ المثلُ لِكُلٍّ منهما، وأنّه لو عُلِمَ قدرُ أحَدِهما دونَ الآخَرِ رُدَّ مثلُ ما عُلِمَ قدرُه وقيمةُ الآخَرِ ويُمْكِنُ مَعْرِفةُ قيمَتِه دونَ قدرِه بأن شاهَدَه أهلُ الخِبْرةِ قَبْلَ الاختِلاطِ. ▫ قولُه: (على أنّ إيجابَ رَدِّ المثلِ إلخ) يُمْكِنُ أن يُجابَ أيضًا بأنّه مثليٌّ لَكِن تَعَذَّرَ لِجَهْلِ قدرِه رَدُّ مثلِه فعَدَلَ إلى القيمةِ ولا يَلْزَمُ مِن الضّمانِ بالقيمةِ أن لا يَكونَ مثليًا فقد يُضْمَنُ المثليُّ بالقيمةِ كما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي، ولو ظَفِرَ بالغاصِبِ إلخ. ▫ قولُه: (وقد يُمْنَعُ صِدْقُه عليه إلخ) في شرحِ الرّوْضِ وشَمِلَ التّعْريفُ الرّديءَ نَوْعًا أمّا الرّديءُ عَيْبًا فلَيْسَ بمثليٍّ؛ لأنّه لا يَجوزُ السّلَمُ فيه. اهـ.

السَّلَمِ فيه بوَصفِ العيبِ لِعَدَمِ انضِباطِه (كماءٍ) غيرِ مُسخَّنٍ بنارٍ أمّا المُسخَّنُ بها فمُتَقَوِّمٌ على ما في المطْلَبِ لاختلافِ درجات حمْوِه وألحَقَ به الأذرَعِيُّ الأدهانَ إذا دَخلَتِ النارَ أي لِغيرِ التمييزِ لكنْ خالَفَه في الكِفايةِ حيثُ جوَّزَ بيعَ بعضِه ببعضٍ والأوَّلُ أوجه وقَيَّدَه شُرَيْحٌ وغيرُه بما لم يُخالِطْه تُرابٌ وتَرَدَّدوا في الماءِ المِلْحِ ويظهرُ أنه إنِ اختَلَفت مُلوحَتُه ولم ينضَبِطْ كان مُتَقَوِّمًا لِعَدَمِ صِحّةِ السَّلَمِ فيه، وإلا كان مثليًا، ولو ألقَى حجَرًا حارًّا في ماءِ بُرْدٍ في الصيفِ فزالَ بَرْدُه فأوجه أوجُهِها أنه يلزَمُه ما بين قيمَتِه بارِدًا وحارًّا حينَئِذٍ. (وتُرابٌ ورَمْلٌ ونُحاسٌ) بضَمِّ أوَّلِه أشهَرُ من كسرِه وحَديدٍ وفِضّةٍ (وتِبرٍ) وهو ذَهَبُ المعدِنِ الخالِصِ عن تُرابِه ويأتي ما يُعلَمُ منه أنَّ نحوَ الإناءِ من نحوِ النُّحاسِ مُتَقَوِّمٌ ودراهِمُ ودَنانيرُ ولو مغشوشةً ومُكسَّرُهما ونحوُ سبيكةٍ ....

▫ قولُه: (أمّا المُسخَّنُ بها فمُتَقَوِّمٌ إلخ) والمُعتَمَدُ أنّه مثليٌّ، وكذا الأدهانُ المُسخَّنةُ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لكِن خالَفَهُ) أي ابنُ الرِّفعةِ ما في المطْلَبِ. ▫ قولُه: (بيعَ بعضِهِ) أي الماءِ المُسخَّنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أوجَهُ) اعتَمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أي والنِّهايةُ والمُغْني الأوَّلَ. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَقَيَّدَهُ) أي كَوْنَ الماءِ مثليًا. ▫ قولُه: (وَيَظهَرُ إلخ) مُعتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو ألقَى) إلى قولِه ويأتي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بُرْدٍ) ويَنبَغي قِراءتُه بضَمِّ الرّاءِ بوَزْنِ سَهُلَ فيَشمَلُ ما لو كان ذلك بنَفسِه أو بفِعلِ فاعِلٍ وفي المُختارِ بَرُدَ الشَّيْءُ مِن بابِ سَهُلَ وبَرَدَه مِن بابِ نَصَرَه فهو مَبرودٌ وبَرَّدَه أيضًا تَبريدًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فأوجَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ففيه أوجه أوجَهُها كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى لُزومُ أرشِ نَقْصِه وهو ما بَيْنَ قيمَتِه إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (وحارًّا حينَئِذٍ) أي فلو رَجَعَ بَعْدَ صَيرورَتِه حارًّا إلى البُرودةِ لم يَسقُطِ الأرشُ كما في مَسائِلِ السِّمَنِ ونَحوِه سم على مَنْهَجٍ أقولُ وقد يُقالُ قياسُ ما ذَكَروه في زَوالِ العيبِ مِن أنّه لا يُعَدُّ معه نُقصانًا أن لا ضَمانَ هنا وفُرِّقَ بَيْنَه وبَيْنَ السِّمَنِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَرَمْلٌ) إلى قولِه: (وبَيضٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (قال) إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه في الفواكِهِ الرَّطْبةِ وإلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه: (لا ماءَ فيه). ▫ قولُه: (ذَهَبُ المعدِنِ الخالِصِ إلخ) أي قَبلَ أن يُصنَعَ وبعضُهم أطلَقَه على الفِضّةِ أيضًا وأطلَقَه الكِسائيُّ على الحديدِ والنُّحاسِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنَّ نحوَ الإناءِ مِن نَحوِ النُّحاسِ إلخ) (فَرْعٌ): قال في العُبابِ الملاعِقُ المُستَويةُ مُتَقَوِّمةٌ والأسطالُ المُربَّعةُ والمصبوبةُ في قالِبٍ مثليّةٌ ويُضمَنُ بالقيمةِ. اهـ. ونَقَلَ في تَجريدِه هذا الأخيرَ عَنِ المُهِمّاتِ سم على مَنْهَجٍ وقولُه وتُضمَنُ بالقيمةِ قياسُ ما سَيأتي في الحُليِّ أنّه يُضمَنُ مثلُ النُّحاسِ وقيمةُ الصَّنعةِ مِن نَقدِ البلَدِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو مَغشوشةً إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني خالِصةً أو مَغشوشةً ومُكسَّرةً أو سَبيكةً. اهـ.

▫ قولُه في (المتن): (كماءٍ) ولو مِلْحًا م ر. ▫ قولُه: (أمّا المُسخَّنُ بها فمُتَقَوِّمٌ إلخ) المُعتَمَدُ أنّه مثليٌّ، وكذا الأدهانُ المُسخَّنةُ م ر. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أوجَهُ) اعتَمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ الثّاني. ▫ قولُه: (أنَّ نَحوَ الإناءِ مِن نَحوِ النُّحاسِ إلخ) انظُرْه مع أنّه قد يَصدُقُ عليه حَدُّ المثليِّ.

(ومِسكٌ وكافورٌ وقُطنٌ)، وإنْ كان فيه حبُّه كما ذكَرَه الرافعيُّ ولم يرَه ابنُ الرِّفعةِ فبحَثَ خلافَه قال بعضُهم وقِشرُ بُنٍّ لم يُعرَض على النارِ بما يمنَعُ صِحَّةَ السَّلَمِ فيه. ا هـ ومثلُه في ذلك البُنُّ نفسُه (وعِنَبٌ) وسائرُ الفواكِه الرطْبةِ على ما جرَيا عليه هنا لكنَّهما جرَيا في الزكاةِ نقلًا عن الأكثرين على أنَّ ذلك مُتقوِّمٌ وصَحَّحه في المجموعِ واعتمده ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه (ودقيقٌ) كما في الروضةِ أيضًا خلافًا لِمَن وهِمَ فيه ونُخالةٌ وحُبوبٌ وأدهانٌ وسمْنٌ ولَبَنٌ ومَخيضٌ وخَلٌّ لا ماءَ فيه وبيضٌ وصابونٌ وتَمْرٌ وزَبيبٌ (لا غاليةٌ ومعجونٌ) لاختلافِ أجزائِهما مع عَدَمِ انضباطِهما (فيضمَنُ المثليَّ بمثلِه) ما لم يتراضَيا على قيمَتِه؛ لأنه أقربُ إلى حقِّه نعم إنْ خرج المثليُّ عن القيمةِ كأنْ أتلَفَ ماءً بمَفازةٍ ثم اجتمَعا بمحلٍّ لا قيمةَ للماءِ فيه أصلًا لَزِمَه قيمتُه بمحلِّ الإتلافِ بخلافِ ما إذا بقِيَتْ له قيمةٌ، ولو تافِهةً؛ لأنَّ الأصلَ المثلُ فلا يُعدَلُ عنه إلا حيثُ زالَتْ ماليَّتُه من أصلِها، وإلا فلا كما لا يُنظَرُ عند ردِّ العينِ إلى تفاوُتِ الأسعارِ

▫ قولُ (لمتن): (وَمِسْكٌ إلخ) وعَنْبَرٌ وثَلْجٌ وجَمَدٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (لمتن): (وَقُطْنٌ) أي وصوفٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَرَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَمْ يَسْتَحْضِرْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَسائِرُ الفواكِه الرَّطْبةِ) دَخَلَ فيه الزَّيْتونُ وفي التَّجْريدِ ما يُخالِفُه والظّاهِرُ الدُّخولُ أخْذًا مِن قولِهم في بابِ الرِّبا بِجَوازِ بَيْعِ بعضِه ببعضٍ وأنّ ما فيه دُهْنيَّةٌ لا مائيَّةٌ فَجَوازُ السَّلَمِ فيه أولَى مِن بَيْعِ بعضِه ببعضٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما جَرَيا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما صَحَّحَه في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ هنا وهو المُعْتَمَدُ، وإن صَحَّحا في الزَّكاةِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّ ذلك) أي العِنَبَ وسائِرَ الفواكِهِ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالعِنَبِ. ▫ قولُه: (وَحُبوبٌ) أي ولو حَبَّ بِرْسيمٍ وغاسولٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَخَلٌّ لا ماءَ فيه) كَذا في شرحِ الرَّوْضِ وهو على وجْهٍ والمُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ما فيه ماءٌ وغيرِه م ر. اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَن ع ش ومِن المِثْليِّ الخُلولُ مُطْلَقًا سَواءٌ كان فيها ماءٌ أمْ لا على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِمَن قَيَّدَها بالتي لا ماءَ فيها؛ لأنّ الماءَ مِن ضَروريّاتِها. اهـ. ▫ قولُه: (وَبَيْضٌ) الجمْعُ فيه مُعْتَبَرٌ؛ لأنّ البَيْضةَ الواحِدةَ مُتَقَوِّمةٌ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ انضِباطِها) أي الأجْزاءِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَتَراضَيا) إلى التَّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَتَراضَيا إلخ) عِبارةُ البُجَيْرَميِّ أي بِشُروطٍ خَمْسةٍ الأوَّلُ أن يَكونَ له قيمةٌ في مَحَلِّ المُطالَبةِ والثّاني أن لا يَكونَ لِنَقْلِه مِن مَحَلِّ المُطالَبةِ إلى مَحَلِّ الغصبِ مُؤْنةٌ والثّالِثُ أن لا يَتَراضَيا على القيمةِ والرّابِعُ أن لا يَصيرَ مُتَقَوِّمًا أو مِثْليًّا آخَرَ أكْثَرَ قيمةً منه والخامِسُ وُجودُ المِثْليِّ. اهـ. وهذه الشُّروطُ كُلُّها مَأخوذةٌ مِن الشَّرْحِ والمَتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي المِثْلَ. ▫ قولُه: (ولو تافِهةً) يُؤْخَذُ مِمّا سَيَأتي

▫ قولُه: (وَخَلٌّ لا ماءَ فيه) كَذا في شرحِ الرَّوْضِ وهو على وجْهٍ والمُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ما فيه ماءٌ وغيرِه م ر. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا بَقِيَتْ له قيمةٌ، ولو تافِهةً) هذا مع قولِه الآتي ومَحَلُّه إلخ يَتَحَصَّلُ منه في مَسْألةِ الماءِ المَذْكورةِ أنّه حَيْثُ كان لِنَقْلِه مُؤْنةٌ فالواجِبُ القيمةُ بَقِيَتْ له بَعْدُ مُطْلَقًا أو لا وحَيْثُ لا فإن بَقِيَتْ له قيمةٌ، ولو تافِهةً فالمِثْلُ، وإلاّ فالقيمةُ م ر.

ومحلُّه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في قولِه، ولو ظَفِرَ بالغاصِبِ في غيرِ بَلَدِ التلَفِ إلخ فيما لا مُؤْنةَ لِنقلِه، وإلا غرَّمَه قيمته بمحلِّ التلَفِ، ولو صارَ المثليُّ مُتقوَّمًا أو مثليًا أو المُتقوَّمُ مثليًا كجَعلِ الدقيقِ خُبزًا والسِّمْسِم شيرَجًا والشاةِ لَحمًا ثم تلِفَ ضَمِنَ المثلَ ساوَى قيمةَ الآخرِ أم لا ما لم يكنِ الآخرُ أكثرَ قيمةً فيُضمَنُ بقيمَته في الأولى والثالثةِ ....

عَن سم أنّ هذا فيما لا مُؤْنةَ لِنَقْلِه، وإلاّ وجَبَتْ قيمَتُهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَمَحلُّه) أي فالتَّفصيلُ فيما إذا طالَبَه بغيرِ مَحَلِّ التَّلَفِ بَيْنَ أن يَبْقَى له قيمةٌ ولو تافِهةً وأن لا إنّما هو إذا لم يَكُن لِنَقْلِه مُؤْنةٌ، وإلاّ فالواجِبُ القيمةُ مُطْلَقًا م ر. اهـ سم على حَجّ وقَضيَّتُه أنّه لا نَظَرَ لاختِلافِ الأسْعارِ وهو غيرُ مُرادٍ ومِن ثَمَّ صَرَّحَ في فَصْلِ القَرْضِ بأنّ كُلًّا مِن اختِلافِ الأسْعارِ والمُؤْنةِ عِبارةٌ مُستَقِلّةٌ وعِبارةُ شيخِنا الزِّياديِّ هنا المُرادُ بمُؤْنةِ النَّقْلِ ارْتِفاعُ الأسْعارِ بسَبَبِ النَّقْلِ انتهى. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَجَعلِ الدَّقيقِ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ◘ قولُه: (ثُمَّ تَلِفَ) خَرَجَ به ما إذا لم يَتْلَفْ فَيَرُدُّه مع أرشِ النَّقْصِ. اهـ سم.

◘ قولُه: (ضَمِنَ المثلَ) هو ظاهِرٌ في الأولَى والثّالِثةِ بخِلافِ الثّانيةِ فإنّ كُلًّا مِن السِّمْسِمِ والشَّيْرَجِ مثليٌّ ولَيْسَ أحدُهُما مَعهودًا حتّى يُحمَلَ عليه فَلَعَلَّ المُرادَ ضَمِنَ المثلَ في غيرِ الثّانيةِ ويَتَخَيَّرُ فيها وعِبارةُ سم

◘ قولُه: (وَمَحلُّه إلخ) أي فيما إذا طالَبَه بغيرِ مَحَلِّ التَّلَفِ. ◘ قولُه: (وَمَحلُّه إلخ) فالتَّفصيلُ بَيْنَ أن يَبْقَى له قيمةٌ، ولو تافِهةً وأن لا إنّما هو إذا لم يَكُن لِنَقْلِه مُؤْنةٌ، وإلاّ فالواجِبُ القيمةُ مُطْلَقًا م ر. ◘ قولُه: (ولو صارَ المثليُّ مُتَقَوَّمًا إلى قولِه ضَمِنَ المثلَ) إلى ما لم يَكُن الآخرُ أكثَرَ قيمةً فَيَضمَنُ قيمَتَه في الأولَى إلخ فيه أمْرانِ: الأوَّلُ أنّ هذه القاعِدةَ أفادَتْ فيما إذا غَصَبَ مثليًا وصارَ مُتَقَوَّمًا أنّ الواجِبَ عليه رَدُّ المثلِ سَواءٌ ساوَتْ قيمةُ المثلِ قيمةَ ذلك المُتَقَوَّمِ الذي صارَ إليه أو زادَتْ عليها فإن نَقَصَتْ عنها وجَبَ قيمةُ ذلك المُتَقَوَّمِ فإن قُلْت هذا يُخالِفُ ما سَيَأتي فيمَن غَصَبَ بَيْضًا فَتَفَرَّخَ أو حَبًّا فَنَبَتَ مِن أنّه يَرُدُّه مع أرشِ النَّقْصِ إن نَقَصَ؛ إذ هذا مِن قَبيلِ صَيْرورةِ المثليِّ مُتَقَوَّمًا وقد أوجَبوا رَدَّ ذلك المُتَقَوَّمِ مع أرشِ نَقْصِه، ومِن لازِمِ ذلك نَقْصُ قيمَتِه عَن قيمةِ المثلِ، وإلاّ لم يَكُن له أرشُ نَقْصٍ. وقَضيّةُ القاعِدةِ المَذكورةِ رَدُّ المثلِ كما هو ظاهِرٌ قُلْت: لا نُسَلِّمُ المُخالَفةَ؛ لأنّ القاعِدةَ المَذكورةَ مَفروضةٌ عندَ التَّلَفِ وما ذُكِرَ مَفروضٌ مع بَقائِه حتّى لو انعَكَسَ الحالُ انعَكَسَ الحُكْمُ كما هو قَضيّةُ تَقْييدِها بالتَّلَفِ والثّاني أنّه لو وجَبَ المثلُ لِكَوْنِ المُتَقَوَّمِ الذي صارَ إليه أنقَصَ قيمةً فَرَضِيَ المَغصوبُ منه بقيمةِ ذلك المُتَقَوَّمِ أو وجَبَتْ قيمةُ المُتَقَوَّمِ؛ لأنّها أكثَرُ مِن قيمةِ المثليِّ فَرَضِيَ المَغصوبُ منه بالمثلِ فَهل يُجبَرُ الغاصِبُ على مُوافَقَتِه فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه أنّه لا يُجبَرُ؛ لأنّه إجبارٌ على خِلافِ الواجِبِ شَرْعًا عليه وقد يَكونُ له غَرَضٌ في الامْتِناعِ به لِتَيْسيرِ الواجِبِ دونَ غيرِه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (ثُمَّ تَلِفَ) خَرَجَ به ما إذا لم يَتْلَفْ فَيَرُدُّه مع أرشِ النَّقْصِ، ولِهذا قال في الرَّوْضِ فَصْلٌ، وإن نَقَصَت الصِّفةُ فَقَطْ كَمَن ذَبَحَ شاةً أو طَحَنَ حِنطةً رَدَّها مع الأرشِ. اهـ مع أنّ ذَبْحَ الشّاةِ قد يَكونُ مِن قَبيلِ صَيْرورةِ الشّاةِ لَحْمًا تأمَّلْ. ◘ قولُه: (ضَمِنَ المثلَ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ أخَذَ المالِكُ المثلَ في الثَّلاثةِ مُخَيَّرًا في الثّالِثِ منها أي ما لو صارَ المثليُّ مثليًا بَيْنَ

وبتخيَّرُ المالِكُ بمُطالَبته بأيِّ المثلينِ في الثانيةِ فعُلِمَ أنه لو غَصَبَ صاعَ بُرٍّ قيمَتُه درهَمٌ فطَحَنه فصارَتْ قيمَتُه درهَمًا وسُدُسًا فخبزَه فصارَتْ درهَمًا وثُلُثًا وأكلَه لزِمَه درهَمٌ وثُلُثٌ وكيفيَّةُ الدعوَى هنا استُحِقَّ عليه قيمةُ خُبْزٍ درهَمًا وثُلُثًا، ولو صارَ المُتقَوَّمُ مُتقَوَّمًا كإناءِ نُحاسٍ صيغَ منه حُليٌّ وجَبَ فيه أقصَى القِيَمِ. ويُضمَنُ الحُليُّ مِنَ النقْدِ بوَزْنِه وصَنْعَته بقيمَتها من نقدِ البلَدِ وقال الجُمهورُ يضمَنُه كُلَّه بقيمَته من نقدِ البلَدِ، وإنْ كان من غيرِ جِنْسِه ولا رِبًا؛ ....

على حَجّ عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ أخذَ المالِكُ المثلَ في الثَّلاثةِ مُخيَّرًا في الثَّالِثِ منها أي ما لو صارَ المثليُّ مثليًّا بيْنَ المثلَيْنِ. اهـ. وهو صَريحٌ فيما قُلْناهُ. اهـ ع ش. عِبارةُ المُغْني ثم تَلِفَ عندَه أخذَ المالِكُ المثلَ في الثَّلاثةِ مُخيَّرًا في الثَّالِثِ منها بيْنَ المثلَيْنِ إلَّا أن يَكونَ الآخَرُ أكثَرَ قيمةً فيُؤْخَذُ هو في الثَّالِثِ وقيمَتُه في الأوَّلَيْنِ وهذا مَحَلُّ الاستِثْناءِ. اهـ. ◘ قولُه: (ويَتخيَّرُ المالِكُ إلخ) ذَكَرَه المُغْني وشرحُ الرَّوْضِ قَبْلَ قولِه ما لم يَكُنْ إلخ. ◘ قولُه: (وأكَلَه) ليْسَ بقَيْدٍ. اهـ رَشيديٌّ أي وإنَّما المدارُ على مُطلَقِ التَّلَفِ.

◘ قولُه: (كإناءِ نُحاسٍ إلخ) يُتأمَّلُ الجزمُ بأنَّه مُتقَوَّمٌ مع صِدْقِ حَدِّ المثليِّ عليه ولَعَلَّ المُتَّجَهَ حَمْلُ هذا الكلام على إناءِ نُحاسٍ يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فيه لِعَدَمِ انضِباطِه بخِلافِ ما لا يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فيه كالأسْطالِ المُرَبَّعةِ وما صُبَّ في قالِبٍ فيُضمَنُ ذاتُه بمثلِه وصَنْعَتُه بقيمَتِه كَحُليِّ النَّقْدِ وخَرَجَ بقولِه نُحاسٍ النَّقْدِ لِحُرْمةِ الصَّنْعةِ. اهـ سم وقولُه ولَعَلَّ المُتَّجَهَ حَمْلُ هذا إلخ جَزَمَ بهذا الحمْلِ الزِّياديُّ وع ش وسُلْطانٌ.

◘ قولُه: (صِيغَ منه حُليٌّ) أي ثم تَلِفَ. اهـ سم. ◘ قولُه: (وصَنْعَتُه بقيمَتِها) هذا هو المُعْتَمَدُ هنا وفي الصَّداقِ م ر. اهـ سم. ◘ قولُه: (وقال الجُمهورُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والصَّنْعةُ بنَقْدِ البلَدِ كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري وهو المُعْتَمَدُ، وإن ذَكَرَ في الرَّوْضةِ عَنِ الجُمهورِ ضَمانَ الجِرْمِ والصَّنْعةِ بنَقْدِ البلَدِ إلخ. اهـ زادَ المُغْني وإن كانت الصَّنْعةُ مُحَرَّمةً كالإناءِ مِن أحَدِ النَّقْدَيْنِ ضَمِنَه بمثلِه وزْنًا كالسَّبيكةِ وغيرِها مِمَّا لا صَنْعةَ فيه كالتِّبْرِ. اهـ. ◘ قولُه: (وإن كان إلخ) هذه المُبالَغةُ راجِعةٌ لِلأوَّلِ أيضًا بل لم يَذْكُرْها في شرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني إلَّا عليه. اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن غيرِ جِنْسِه) الأولَى مِن جِنْسِه كما في النِّهايةِ والمُغْني.

المثلَيْنِ. اهـ. ◘ قولُه: (كإناءِ نُحاسٍ) يُتأمَّلُ الجزمُ بأنَّه مُتقَوَّمٌ مع صِدْقِ حَدِّ المثليِّ عليه لا يُقالُ صَنْعَتُه مُعْتَبَرةٌ وهي غيرُ مثليَّةٍ؛ لأنَّا نَقولُ هذا لا يَمْنَعُ اعتِبارَ مثليَّةِ ذاتِه فلْتُضمَن بوَزْنِها وصَنْعَتِه بقيمَتِها كَحُليِّ النَّقْدِ الآتي فلْيُتأمَّلْ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ حَمْلُ هذا الكلام على إناءِ نُحاسٍ يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فيه لِعَدَمِ انضِباطِه بخِلافِ ما لا يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فيه كالأسْطالِ المُرَبَّعةِ وما صُبَّ في قالِبٍ فتُضمَنُ ذاتُه بمثلِه وصَنْعَتُه بقيمَتِه كَحُليِّ النَّقْدِ وخَرَجَ بقولِه نُحاسٍ النَّقْدُ لِحُرْمةِ الصَّنْعةِ. ◘ قولُه: (صيغَ منه حُليٌّ) أي ثم تَلِفَ. ◘ قولُه: (مِن النَّقْدِ) انظُرْ وجْهَ التَّقْييدِ مع أنَّ العيْنَ في كُلٍّ مِن النَّقْدِ ونَحْوِ الحديدِ والنُّحاسِ مثليَّةٌ فإن كان لِكَوْنِ الخِلافِ مُخْتَصًّا به فيُقالُ اختُصَّ مع ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (وصَنْعَتُه بقيمَتِها) هذا هو المُعْتَمَدُ هنا، وفي الصَّداقِ م ر. ◘ قولُه: (وإن كان مِن جِنْسِه) هذه المُبالَغةُ راجِعةٌ لِلأوَّلِ أيضًا بل لم يَذْكُرْها في شرحِ الرَّوْضِ إلَّا عليه. ◘ قولُه: (ولا حَوالَيْه) أي فيما دونَ مَسافةِ القصْرِ كما في الرَّوْضِ.

لأنه مُختَصٌّ بالعُقودِ (تلِفَ) المغْصوبُ إِذِ الكلامُ فيه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فأورَدَ عليه ما لا يرِدُ (أو أتلَفَ فإنْ تعذَّرَ) المثلُ حِسًّا كأنْ لم يُوجَدْ بمحلِّ الغَصبِ ولا بدونِ مسافةِ القصرِ منه نظيرَ ما مرَّ في السَّلَمِ أو شرعًا كأنْ لم يُوجَدِ المثلُ فيما ذُكِرَ إلا بأكثرَ من ثَمَنِ المثلِ (فالقيمةُ) هي الواجِبةُ؛ لأنه الآنَ كما لا مثلَ له (والأصحُّ) فيما إذا كان المثلُ موجودًا عند التلَفِ فلم يُسلِّمْه حتى فقده كما صرَّحَ به أصلُه (أنَّ المُعتَبَرَ أقصى قيَمِه من وقت الغَصبِ إلى تعَذُّرِ المثلِ)؛ لأنَّ وُجودَ المثلِ كبَقاءِ عَيْنِ المغْصوبِ؛ لأنه كان مأمورًا بردِّه كما كان مأمورًا بردِّ المغْصوبِ فإذا لم يفعَلْ غَرِمَ أقصى قيَمِه في تلك المُدَّةِ؛ لأنه ما من حالةٍ إلا وهو مُطالَبٌ بردِّه فيها أمَّا إذا كان المثلُ مفقودًا عند التلَفِ فيجِبُ الأكثرُ مِنَ الغَصبِ إلى التلَفِ.

◘ قولُه: (لأنه مُختَصٌّ بالعُقودِ) أي وما هنا بَدَلُ مُتلَفٍ وهو لَيْسَ مَضمونًا بعَقْدٍ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (المغْصوبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني زادَ في المُحَرَّرِ تَحتَ يَدٍ عاديةٍ لِقولِه لَها في أوَّلِ الفَصلِ فَحَذَفَها المُصَنِّفُ فَوَرَدَ عليه المُستَعيرُ والمُستامُ فإنَّهما يَضمَنانِ المِثليَّ بالقيمةِ كما تَقَدَّمَ التَّنبيه عليه في المُستَعيرِ فَكان الأحْسَنُ ذِكرَه هنا وحَذفَه هناك لَكِن لَمّا كان كَلامُه في الغَصبِ استَغنَى عَن ذلك. اهـ. ◘ قولُه: (إلا بأكثَرَ إلخ) أي وإن قَلَّ. اهـ ع ش.

◘ قولُ (لمتْنِ: (فالقيمةُ) ولو وُجِدَ المِثلُ بَعدَ أخذِ القيمةِ فَلَيسَ لأحَدِهِما رَدُّها وطَلَبُه في الأصَحِّ ولِلمَغصوبِ منه أن يَصبِرَ حتَّى يوجَدَ المِثلُ ولا يُكَلَّفُ أخذَ القيمةِ مُغْنٍ ورَوضٌ.

◘ قولُ (لمتْنِ: (والأصَحُّ أنَّ المُعتَبَرَ إلخ) هذا يَجري نَظيرُه في إتلافِ المِثليِّ بلا غَصبٍ كما في الرَّوضِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (مَوجودًا) أي حِسًّا وشَرعًا وقولُه: (حتَّى فَقَدَهُ) أي في أحَدِهِما. ◘ قولُه: (حتَّى فَقَدَهُ) أي حِسًّا أو شَرعًا. اهـ سم. ◘ قولُ (لمتْنِ: (أقصَى قيَمِه) أي المغصوبِ عندَ الشّارِحِ ومِثلُ المغصوبِ عندَ النِّهايةِ والمُغني كما يَأتي. ◘ قولُه: (لأنَّ وُجودَ المِثلِ إلخ) تَعليلٌ لِقولِه مِن وَقتِ الغَصبِ إلى تَعَذُّرِ المِثلِ. ◘ قولُه: (بِرَدِّهِ) أي المِثلِ. ◘ قولُه: (فإذا إلخ) وقولُه: (لأنه إلخ) لا يَخفَى ما فيهِما بالنَّظَرِ إلى ما اختارَه الشّارِحُ مِن اعتِبارِ قيمةِ المغصوبِ لا المِثلِ. ◘ قولُه: (بِرَدِّها) أي العَينِ. اهـ ع ش أقولُ لو أرادَ عَينَ المغصوبِ كما هو ظاهِرٌ يُرَدُّ عليه أنَّه مُطالَبٌ بِرَدِّ المِثلِ لا المغصوبِ، ولو أرادَ عَينَ المِثلِ لا يَتِمُّ تَقريبُ الدَّليلِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا كان إلخ) مُحتَرَزُ قولِه فيما إذا كان المِثلُ إلخ. ◘ قولُه: (عندَ التَّلَفِ إلخ) بأن

◘ قولُ في (لمتْنِ: (والأصَحُّ أنَّ المُعتَبَرَ إلخ) هذا يَجري نَظيرُه في إتلافِ المِثليِّ بلا غَصبٍ ولِذا قال في الرَّوضِ فَصلٌ غَصَبَ مِثليًّا فَتَلِفَ أو أتلَفَه بلا غَصبٍ والمِثلُ مَوجودٌ فَلَم يَغرَمْ حتَّى عَدِمَ المِثلُ أي حِسًّا أو شَرعًا فيما دونَ مَسافةِ القَصرِ أي مِن بَلَدِ الغَصبِ أو الإتلافِ لَزِمَه أقصَى القيَمِ مِن الغَصبِ أي في الأولَى أو الإتلافِ أي في الثّانيةِ إلى الإعوازِ أي لِلمِثلِ فإن قال له المُستَحِقُّ أنا أصبِرُ إلى وُجودِ المِثلِ أُجيبَ، ولو تَلِفَ أو أتلَفَه والمِثلُ مَفقودٌ، وهو غاصِبٌ أي فيهِما فأقصَى القيَمِ مِن الغَصبِ إلى التَّلَفِ أو غَيرُ غاصِبٍ أي في الثّانيةِ فَقيمةُ يَومِ التَّلَفِ فَلو غَرِمَ ثُمَّ وُجِدَ المِثلُ لم يَرجِعْ إليه. اهـ.

(تنبيه) هل المُعتبَرُ قيمةُ المثلِ أو المغصوبُ وجهانِ رجَّحَ السبكيُّ وغيرُه الأوَّلَ قالوا؛ لأنه الواجِبُ، وإنْ كان المغصُوبُ هو الأصلَ وينبني عليهما أنَّ الواجِبَ على الأوَّلِ الأقصَى مِنَ التلَفِ إلى انقِطاعِ المثلِ وعلى الثاني الأقصَى مِنَ الغَصبِ إلى التلَفِ كذا قاله شارِحٌ والذي صرَّحوا به كما عَلِمْتَ أنَّ الواجِبَ الأقصَى مِنَ الغَصبِ إلى تعذُّرِ المثلِ في حالةٍ أو إلى التلَفِ في أُخرَى وهذا غيرُ الأمرَيْنِ اللذَيْنِ بَناهما على ما ذَكرَه وهو ظاهِرٌ أو صريحٌ في أنَّ العِبْرةَ بقيمةِ المغْصوبِ لا المثلِ وإلا لم يُعتبَر من وقت الغَصبِ ومن ثَمَّ ذَكرَ شيخُنا في شرحِ الروضِ ما يُصرِّحُ بأنَّ المنقولَ هو اعتبارُ المغْصوبِ.

(ولو نَقلَ المغصوبَ المثليَّ) أو انتَقلَ بنفسِه أو بفِعلِ أجنَبيٍّ، وكذا المُتقوَّمُ كما عُلِمَ كالذي قبله من قولِه السَّابِقِ وعلى الغاصِبِ الردُّ فذِكرُ نقلِه مِثالٌ والاقتصارُ على المثليِّ؛ لأنه الذي يترَتَّبُ عليه جميعُ التفريعات الآتيةِ منها قولُه طالَبَه بالمثلِ فلا اعتراضَ عليه ....

فُقِدَ قَبْلَه كأن غَصَبَه في رَجَبٍ مَثَلًا وفُقِدَ المثلُ في رَمَضانَ وتَلِفَ المغصوبُ في شَوَّالٍ فَيكونُ المغصوبُ مَضمونًا بأقصَى قِيَمِه مِن رَجَبٍ إلى شَوَّالٍ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (قيمةُ المثلِ) أي أقصَى قِيَمِ المثلِ. ▫ قولُ: (رَجَّحَ السُّبكيُّ وغيرُه الأوَّلَ) أي المثلَ وهو ظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ نِهايةٌ ومُغْنٍ أي لابنِ حَجَ ع ش. ▫ قولُ: (عليهما) أي الوجْهَيْنِ. ▫ قولُ: (كما عَلِمْتَ) أي مِن قولِه فيما إذا كان إلخ مع مُحترَزِه المارِّ.

▫ قولُ: (في حالةٍ) أي فيما إذا كان المثلُ مَوجودًا عندَ التَّلَفِ وقولُه: (في أُخرَى) أي فيما إذا كان المثلُ مَفْقودًا عندَهُ. ▫ قولُ: (وهذا) أي ما صَرَّحوا به أنَّ الواجِبَ الأقصَى مِن الغصبِ إلى تَعَذُّرِ المثلِ في حالةٍ إلخ، وكذا قولُه وهو إلخ. ▫ قولُ: (ما يُصَرِّحُ بأنَّ المنقولَ هو اعْتِبارُ المغصوبِ) قد يُشْكِلُ على هذا اعْتِبارُ قيمَتِه إلى تَعَذُّرِ المثلِ؛ لأنَّ فيه اعْتِبارَ قيمَتِه بَعْدَ تَلَفِه. اهـ سم. ▫ قولُ: (أو انتَقَلَ) إلى قولِه وهو ما رَجَّحَه الرّافِعيُّ في المُغْني إلاّ قولَه فَذِكْرُ نَقْلِه إلى المتْنِ وقولُه، وإن قَرُبَ مَحَلُّ المغصوبِ وإلى قولِه وقَضيَّتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما عُلِمَ إلى فَذِكْرُ نَقْلِه وقولُه فلا اعْتِراضَ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (أو انتَقَلَ بنَفْسِه) أي كما لو نَقَلَه سَيْلٌ أو ريحٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كالذي قَبْلَهُ) يَعْني الانتِقال بصورَتَيْه وقولُ الكُرْديِّ أي كالمثليِّ الذي في المتْنِ مع كَوْنِه خِلافَ المُتَبادِرِ يَرُدُّه التَّفْريعُ الآتي بقولِه فَذِكْرُ نَقْلِه مِثالٌ أي ومثلُه الانتِقالُ. ▫ قولُ: (فَلا اعْتِراضَ عليه إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنَّ المُعْتَرِضَ يَقولُ الحُكْمُ لا يَخْتَصُّ فَكان يَنْبَغي

▫ قولُ: (وَمِن ثَمَّ ذَكَرَ شيخُنا في شرحِ الرَّوْضِ ما يُصَرِّحُ بأنَّ المنقولَ هو اعْتِبارُ المغصوبِ) قد يُشْكِلُ على هذا اعْتِبارُ قيمَتِه إلى تَعَذُّرِ المثلِ؛ لأنَّ فيه اعْتِبارَ قيمَتِه بَعْدَ تَلَفِه فإن قيلَ إنّه كالمَوْجودِ بوُجودِ مثلِه قيلَ اعْتِبارُ الزِّيادةِ بَعْدَ تَلَفِه مع وُجودِ المثلِ الذي لا يُساويها مُشْكِلٌ لا يُقالُ هي لا تُعْتَبَرُ حينَئِذٍ؛ لأنّا نَقولُ فَلَمْ تُعْتَبَرُ أقصَى قيمِه إلى تَعَذُّرِ المثلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُ: (فَلا اعْتِراضَ عليه إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنَّ المُعْتَرِضَ يَقولُ الحُكْمُ لا يَخْتَصُّ فَكان يَنْبَغي التَّعْميمُ

خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (إلى بَلَدٍ) أو محلٍّ (آخرَ)، ولو من بَلَدٍ واحِدٍ بشرطِ أنْ يتعذَّرَ إحضارُه حالًا كما اعتمده الأذرَعيُّ أي وإلا لم يُطالِبْه بالقيمةِ (فللمالِكِ أنْ يُكلِّفَه ردَّه) إذا عَلِمَ مكانه لِخبرِ على اليَدِ السَّابِقِ (وأنْ يُطالِبَه)، وإنْ قَرُبَ محَلُّ المغصوبِ، ولو لم يخَف هرَبَه ولا تواريه كما يُصَرِّحُ به إطلاقُهم وهو الأوجه خلافًا للماوَرديّ ومَنْ تبِعَه (بقيمَته) أي بأقصَى قيَمِه مِنَ الغَصبِ إلى المُطالَبةِ (في الحالِ) أي قبل الردِّ للحيلولةِ بينه وبين مِلْكِه ومن ثَمَّ لم يُطالَبْ بالمثلِ؛ لأنه لا بُدَّ مِنَ الترادِّ فقد يزيدُ السِّعرُ أو ينحَطُّ فيحصُلُ الضرَرُ والقيمةُ شيءٌ واحِدٌ ويملِكُها مِلْكَ القرضِ؛ لأنه ينتَفِعُ بها على حُكمِ ردِّها أو ردِّ بَدَلِها عند ردِّ العينِ.........

التَّعميمُ ثم التَّفريعُ على كُلِّ ما يُناسِبُهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بِشرطِ أن يَتعذَّرَ إحضارُه حالًا) أي بحَسَبِ العادةِ، وإن استَغرَقَ حَمْلُه زَمَنًا يَزيدُ على الوقتِ الذي هم فيه عُرْفًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن قَرُبَ مَحَلُّ المغصوبِ) خِلافًا لِلْمُغْني وشرحِ المَنْهجِ عِبارَتُهُما إن كان بمَسافةٍ بَعيدةٍ، وإلاّ فلا يُطالَبُ إلاّ بالرَّدِّ قاله الماوَرْديُّ وهذا كما قال الأذْرَعيُّ فيما إذا لم يَخَفْ هَرَبَ الغاصِبِ أو تَواريه، وإلاّ فالوجه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ المسافَتَيْنِ. اهـ قال البُجَيْرِميُّ قولُه قاله الماوَرْديُّ هذا رَأيٌ والمُعْتَمَدُ أنّه يُطالَبُ بالقيمةِ مُطْلَقًا قَرُبَت المسافةُ أمْ بَعُدَتْ أُمِنَ تَعَزُّزُه أو تَواريه أمْ لا م ر. اهـ ع ش. اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (في الحالِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يُطالِبُه لا بالقيمةِ ويَنْبَغي كما قال الإسنَويُّ إذا زادَت القيمةُ بَعْدَ هذا أن يُطالِبَ أي الغاصِبَ بها؛ لأنّه باقٍ على مِلْكِه مُغْني وأسنَى وأقرَّه سم وع ش أي المغصوبُ. ▫ قولُه: (لأنّه لا بُدَّ إلخ) عِلّةٌ لِعِلّيّةِ الحَيْلولةِ لِعَدَمِ المُطالَبةِ بالمثلِ وأسقَطَ المُغْني لَفظةَ مِن ثَمَّ، وعليه التَّعْليلُ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ويَمْلِكُها إلخ) أي فَيَجوزُ له التَّصَرُّفُ فيها، ولو وُجِدَتْ فيها زَوائِدُ فَحُكْمُها حُكْمُ زَوائِدِ القرْضِ فَتكونُ مِلْكًا لِمَن هي تَحتَ يَدِه بأن أخَذَ بَدَلَ القيمةِ دابّةً. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (مِلْكَ القرْضِ) قَضيّتُه عَدَمُ جَوازِ أخذِ أمةٍ تَحِلُّ له بَدَلُها كما لا يَحِلُّ له اقْتِراضُها والأوجَه خِلافُه إذ الضّرورةُ قد تَدْعوه إلى أخذِها خَشْيةً مِن فَواتِ حَقِّه والمِلْكُ لا يَسْتَلْزِمُ حِلَّ الوطْءِ بدَليلِ المحْرَمِ والوثَنيّةِ والمجوسيّةِ بخِلافِ القرْضِ. اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر والأوجَه خِلافُه أي فَيَجوزُ له أخذُها ويَحْرُمُ عليه الوطْءُ ومع ذلك لو خالَفَ ووَطِئَ لا حَدَّ

والتَّفريعُ على كُلِّ ما يُناسِبُهُ. ▫ قولُه: (ولو لم يَخَفْ هَرَبَه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (أي بأقْصَى قيَمِه مِن الغَصْبِ إلى المُطالَبةِ) لو زادَت القيمةُ بَعْدَ ذلك فَيَنْبَغي أخْذُ الزّيادةِ فَفي الرَّوْضِ فيما لو أبَقَ المغْصوبُ أو سُرِقَ أو غَيَّبَه الغاصِبُ أو ضاعَ كما في شرحِه أنّ لِلْمالِكِ تَضْمينَ الغاصِبِ القيمةَ لِلْحَيْلولةِ أقْصَى ما كانتْ مِن الغَصْبِ إلى المُطالَبةِ. اهـ. قال في شرحِه ويَنْبَغي كما قال الإسنَويُّ إذا زادَت القيمةُ بَعْدَ هذا أن يُطالِبَ بالزّيادةِ؛ لأنّه على مِلْكِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَمْلِكُها مِلْكَ القرْضِ) قَضيّتُه أنّها لو كانتْ جارِيةً تَحِلُّ له امْتَنَعَ أخْذُها لَكِنْ الأوجَهُ جَوازُ أخْذِها لِلْحاجةِ وقد يَحْتاجُ إلى أخْذِها لِئَلاّ يَفوتَ حَقُّه لِعَدَمِ تَيَسُّرِ غيرِها ولا يَطَؤُها لِئَلاّ يَرُدَّها فَيكونُ ما جَرَى شَبيهًا بإعارةِ الجواري لِلْوَطْءِ وقد يَمْتَنِعُ الوطْءُ مع وُجودِ المِلْكِ كما في المجوسيّةِ م ر.

ولا يبرأ بدفعِها عن ضَمانِ زَوائِدِه وأجرته ومعنى كونِها للحيلولةِ وُقوعُ الترادِّ فيها **(فإذا ردَّه)** أي المغصوبَ أو عَتَقَ مثلًا **(ردَّها)** إنْ بقيَتْ، وإلا فبَدَلَها لِزَوالِ الحيلولةِ ويمتَنِعُ ردُّ بَدَلِها مع وُجودِها وإنَّما لم يرُدَّها إذا أخَذَها لِفَقْدِ المثلِ ثم وُجِدَ؛ لأنه ليس عَيْنَ حقِّه بخلافِ المغصوبِ ولو اتَّفقا على تركِه في مُقابَلَتِها فلا بُدَّ من بيعٍ بشُروطِه ....

عليه، ولو حَمَلَتْ منه صارَتْ مُسْتَوْلَدةً ولَزِمَه قيمَتُها وقولُه بخِلافِ القَرْضِ أي فإنّ صِحَّتَه تَتَوَقَّفُ على عَدَمِ حِلِّ الوطْءِ فَحَيْثُ جازَ التَّمَلُّكُ لِلْقيمةِ جازَ أخذُ الأمةِ، وإن حَلَّ وطْؤُها كما يَحِلُّ شِراؤُها وإن امْتَنَعَ القَرْضُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَبْرَأُ بدَفْعِها) أي القيمةِ عِبارةُ المُغْني ويَجِبُ على الغاصِبِ أُجْرةُ المغصوبِ إلى وُصولِه لِلْمالِكِ، ولو أعْطَى القيمةَ لِلْحَيْلولةِ، وكذا حُكْمُ زَوائِدِه وأرْشُ جِنايَتِه. اهـ زادَ النِّهايةُ، وإن أبَقَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو عَتَقَ) ولو بمَوْتِه كأن يَكونَ المغصوبُ مُسْتَوْلَدةً. اهـ سم عِبارةُ المُغْني وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا يَسْتَرِدُّ القيمةَ إلاّ إذا رَدَّ العيْنَ واستَثْنَى مِن ذلك ما لو أخَذَ السَّيِّدُ قيمةَ أُمِّ الولَدِ لِلْحَيْلولةِ وماتَ السَّيِّدُ قَبْلَ رَدِّها فإنّ الغاصِبَ يَسْتَرِدُّ القيمةَ كما قاله في المطْلَبِ ويَلْتَحِقُ بذلك ما لو أعْتَقَها أو أعْتَقَ العبْدَ المغْصوبَ. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ أو خَرَجَ عَن مِلْكِه بعِتْقٍ منه أي المالِكِ أو مَوْتٍ في الإيلادِ وكالإعْتاقِ إخراجُه عَن مِلْكِه بوَقْفٍ أو نَحْوِه. اهـ قال ع ش قولُه م ر أو مَوْتٍ في الإيلادِ أي فَيَرُدُّ الوارِثُ إن كانتْ حَيّةً عندَ مَوْتِ المورِّثِ، فلو جَهِلَ حَياتَها فهل تُرَدُّ القيمةُ؛ لأنّ الأصْلَ الحياةُ، فيه نَظَرٌ وأمّا لو ماتَتْ قَبْلَه فَتَسْتَقِرُّ القيمةُ سم وقولُه فَيَرُدُّ الوارِثُ أي القيمةَ التي أخَذَها مورِّثُه مِن الغاصِبِ وقولُه فيه نَظَرٌ لا يَبْعُدُ عَدَمُ الرَّدِّ لِتَحَقُّقِ ضَمانِ الغاصِبِ باستيلائِه ولا يَسْقُطُ إلاّ بعَوْدِه لِيَدِ مالِكِه أو ما يَقومُ مَقامَ العوْدِ ولَمْ يوجَدْ واحِدٌ منهما. اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (رَدَّها) أي بزَوائِدِها المُتَّصِلةِ دونَ المُنْفَصِلةِ ويُتَصَوَّرُ زيادَتُها بأن يَدْفَعَ عنها حَيَوانًا فَيُنْتِجَ أو شَجَرةً فَتُثْمِرَ كما قاله العُمْرانيُّ. اهـ مُغْني وفي ع ش عَن العُبابِ مِثْلُه. ▫ قولُه: (ثُمَّ وُجِدَ) أي المِثْلُ، وكذا ضَميرُ قولِه؛ لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى تَرْكِهِ) أي رَدِّ المغْصوبِ (في مُقابَلَتِها) أي القيمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشُروطِهِ) ومنها قُدْرةُ المُشْتَري على تَسَلُّمِه، وعليه فلو أبَقَ المغْصوبُ في يَدِ الغاصِبِ ولَمْ يَقْدِرْ على رَدِّه لم يَصِحَّ شِراؤُه ويَحْتَمِلُ خِلافُه لِتَنْزيلِ

▫ قولُه: (أو عَتَقَ) ولو بمَوْتِه كأن يَكونَ المغصوبُ مُسْتَوْلَدةً فَيَرُدُّ الوارِثُ إن كانتْ حَيّةً عندَ مَوْتِ المورِّثِ فلو جَهِلَ حَياتَها حينَئِذٍ فهل تُرَدُّ القيمةُ؛ لأنّ الأصْلَ الحياةُ، فيه نَظَرٌ وأمّا لو ماتَتْ قَبْلَه فَتَسْتَقِرُّ القيمةُ. ▫ قولُه: (ولو اتَّفَقا على تَرْكِه إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ فإن اتَّفَقا على تَرْكِ التَّرادِّ هنا أي فيما إذا أخَذَها لإباقِ المغصوبِ أو سَرِقَتِه مِثْليّةً أو مُتَقَوِّمةً وفيما مَرَّ أي فيما إذا غَصَبَ المِثْليَّ ونَقَلَه إلى بلَدٍ آخَرَ فلا بُدَّ مِن بَيْعٍ أمّا لو اتَّفَقا على ذلك قَبْلَ رَدِّه قال الزَّرْكَشيُّ فَجائِزٌ بالاتِّفاقِ قال الإمامُ ولا حاجةَ إلى عَقْدٍ قُلْت ويوَجَّهُ بأنّ القيمةَ حينَئِذٍ على مِلْكِ المالِكِ تَكْفي فيما ذُكِرَ بخِلافِها بَعْدَ رَدِّه. اهـ ثم ذَكَرَ عَن السُّبْكيِّ أنّه بمُجَرَّدِ عَوْدِ المغصوبِ يَنْتَقِضُ المِلْكُ في القيمةِ فيما يَظْهَرُ ثم نَقَلَه عَن تَصْريحِ المحامِليِّ في مَجْموعِه.

وقَضِيَّةُ المتْنِ أنه ليس للغاصِبِ حبْسُه لاسترداِدها وهو ما رجَّحَه الرافعيُّ كما لا يجوزُ للمُشتَري فاسِدًا حبْسُ المبيعِ لاستردادِ ثَمَنِه على ما مرَّ وفَرَّقَ غيرُه بأنَّ المُشتَرِيَ رضيَ بوضعِ البائعِ يدَه على الثمنِ ولا كذلك الغاصِبُ فإنَّها أُخِذَتْ منه قَهْرًا ويُرَدُّ بأنه قَهْرٌ بحقٍّ فهو كالاختيارِ على أنَّ وُجوبَ الردِّ عليه فورًا يمنَعُ الحبْسَ مُطْلَقًا وليس كالحبْسِ للإشهادِ كما مرَّ قُبيلَ الإقرارِ. (فإنْ تلِفَ) المغصوبُ المثليُّ (في البلدِ) أو المحلُّ (المنقولِ) أو المُنتَقِلِ (إليه) أو عاد وتَلِفَ في بَلَدِ الغَصبِ (طالَبَه بالمثلِ في أيِّ البلدَيْنِ) أو المحلَّيْنِ شاءَ؛ لأنَّ ردَّ العينِ قد توَجَّهَ عليه في الموضِعَيْنِ وأخَذَ منه الإسنويُّ أنَّ له الطلَبَ في أيِّ موضِعٍ شاءَ مِنَ المواضِعِ التي وصَلَ إليها في طريقِه بين البلدَيْنِ (فإنْ فُقِدَ المثلُ غرَّمَه قيمةَ أكثرِ البلدَيْنِ قيمةً) لِذلك ويأتي هنا بَحثُ الإسنويِّ أيضًا فله مُطالَبَتُه بأقصَى قيَمِ المحالِّ التي وصَلَ إليها المغصوبُ.

(ولو ظَفِرَ بالغاصِبِ في غيرِ بَلَدِ التلَفِ) والمغصوبُ مثليٌّ والمثلُ موجودٌ (فالصحيحُ أنه إنْ كان لا مُؤنةَ لِنقلِه كالنقْدِ) اليَسيرِ وكان الطريقُ آمِنًا (فله مُطالَبَتُه بالمثلِ) إذْ لا ضَرَرَ على واحِدٍ منهما حينَئِذٍ وقَضيَّتُه بل صريحُه وصَريحُ ما مرَّ في السَّلَمِ والقرضِ أنَّ مالَه مُؤنةٌ وتَحمَّلَها المالِكُ كما لا مُؤنةَ له بل هو داخِلٌ فيه؛ لأنه بعد التحمُّلِ يصدُقُ عليه أنه لا مُؤنةَ له..............

ضَمانِه مَنْزِلةَ كَوْنِه في يَدِه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَبْسُهُ) أي المغصوبَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو ما رَجَّحَه الرافِعيُّ) عِبارةُ المُغْني وهو كذلك، وإن حَكَى القاضي الحُسَيْنُ عَنِ النصِّ أنّ له ذلك. اهـ.

▫ قولُه: (فإنها أُخِذَتْ) أي القيمةُ (منهُ) أي الغاصِبِ. ▫ قولُه: (فهو) أي الأخذُ منه قَهْرًا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أُخِذَ بحَقٍّ أو لا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَيسَ إلخ) أي الحبْسُ لِلاِستِرْدادِ عِبارةُ النِّهايةِ ولَه الحبْسُ لِلإشْهادِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (المغصوبُ المثليُّ) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني. ▫ قولُه: (وَأخَذَ منه الإسنويُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش ومُغْنٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (فإن فُقِدَ المثليُّ) حِسًّا بأن لم يوجَد أو شَرْعًا بأن مَنَعَ مِنَ الوُصولِ إليه مانِعٌ أو وُجِدَ بزيادةٍ على ثَمَنِ مثلِه اهـ مُغْنٍ وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مثلِه عَن سم عَنِ الرَّوْضِ وشرحِه وقولُه أو وُجِدَ بزيادةٍ أي وإن قَلَّتْ وامْتَنَعَ الغاصِبُ مِن بَذْلِها. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (قيمةَ) والعِبْرةُ في التَّقْويمِ بالنَّقْدِ الغالِبِ في ذلك المحَلِّ كما يَأتي في قولِه هذا كُلُّه إن لم يَنْقُلْه إلخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي؛ لأنّ رَدَّ العيْنِ إلخ.

▫ قولُ المتْنِ: (بالغاصِبِ) أي المُتْلِفِ بغيرِ غَصْبٍ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَضيَّتُهُ) أي التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (وَتَحَمَّلَها المالِكُ) أي بدَفْعِها كما يَأتي. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ المتْنِ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

▫ قولُه في المتْنِ: (فإن فُقِدَ المثلُ) قال في الرَّوْضِ أو وُجِدَ بزيادةٍ أي على ثَمَنِ مثلِه قال في شرحِه أو مَنَعَه ن الوُصولِ إليه مانِعٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَتَحَمَّلَها المالِكُ) أي بدَفْعِها كما يَأتي.

ولا يُنافيه قولُهما لو تراضَيا على المثلِ لم يكنْ له تكليفُه مُؤْنةَ النقْلِ ولا قولُ السبكيِّ والقموليِّ كالبغويِّ لو قال له الغاصِبُ خُذْه وخُذْ مُؤْنةَ حمْلِه لم يُجبَرْ أمّا الأوّلُ فلأنّ على الغاصِبِ ضَرَرًا في أخذِ المثلِ ومُؤْنةِ النقْلِ منه، وأمّا الثاني فلأنّ على المالِكِ ضَرَرًا في تكليفِه حمْلَه إلى بَلَدِه، وإنْ أعطاه الغاصِبُ مُؤْنةً وأمّا صورتُنا فلا ضَرَرَ فيها على واحِدٍ منهما؛ لأنّ المالِكَ إذا رضِيَ بأخذِ المثلِ ودَفعِ مُؤْنةِ حمْلِه لم يكنْ على الغاصِبِ ضَررٌ بوجهٍ ويُؤيِّدُ ذلك قولُ البُرهانِ الفزاريِّ لم تمتنِعِ المُطالَبةُ بالمثلِ هنا لأجْلِ اختلافِ القيمةِ بل لأجْلِ مُؤْنةِ حمْلِه وقَضيّةُ كلامِ المُصنِّفِ أيضًا أنه لا فرقَ بين زيادةِ سِعرِ المثلِ في بَلَدِ المُطالَبةِ وعَدَمِها وهو ما رجَّحاه لكنْ أطالَ جمْعٌ مُتأخرون في الانتصارِ لِلتَّقْييدِ بما إذا لم يزِدْ ويُرَدُّ بأنه حيثُ تيَسَّرَ المثلُ بلا ضَرَرٍ لا نظرَ للقيمةِ (وإلا) بأنْ كان لِنقلِه مُؤْنةٌ ولم يتحمَّلْها المالِكُ أخذًا مِمّا تقرَّرَ أو خافَ الطريقَ (فلا مُطالَبةَ بالمثلِ)..

▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي قولَه إنّ مالَه مُؤْنةٌ وتَحمَّلَها المالِكُ إلخ. ▫ قولُه: (لو تراضَيا) أي فيما إذا كان لِلنَّقلِ مُؤْنةٌ. ▫ قولُه: (لَه) أي لِلمالِكِ (تكليفُه) أي الغاصِبِ. ▫ قولُه: (ودَفعُ مُؤْنةِ حمْلِه) منه يُعلَمُ أنّ المُرادَ مُؤْنةُ نَقْلِه إلى بلَدِ الظَّفرِ وأمّا مُؤْنةُ نَقْلِه مِن بلَدِ الظَّفرِ فهي المذكورةُ في قولِه ولا يُنافيه قولُهما إلخ وقولُه ولا قولُ السُّبكيِّ إلخ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُ ذلك) أي القضيّةُ المذكورةُ. ▫ قولُه: (هنا) أي في مَسألةِ الظَّفرِ فيما إذا كان لِلنَّقلِ مُؤْنةٌ. ▫ قولُه: (وهو ما رجَّحاه) فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلتَّقْييدِ بما إذا لم يَزِدْ) اعتَمَدَه م ر أي فإن زادَ فَلَيْسَ له المُطالَبةُ بالمثلِ بل بقيمةِ بلَدِ التَّلَفِ. اهـ سم ومَرَّ عَن الزِّياديِّ وع ش اعتِمادُه وعَن المُغْني آنِفًا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وإلا فلا مُطالَبةَ إلخ) ولو ظَفِرَ بالمُتلِفِ الذي لَيْسَ بغاصِبٍ في غيرِ مَكانِ التَّلَفِ فحُكْمُه حُكْمُ الغاصِبِ فيما ذَكَرَه المُصنِّفُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بأن كان) إلى قولِ المتْنِ وأمّا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَمْ يَتَحمَّلْها إلى أو خافَ. ▫ قولُه: (بأن كان لِنَقْلِه مُؤْنةٌ) وزيادةُ قيمَتِه هناك مانِعٌ مِن المُطالَبةِ سم على مَنهَجٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو خافَ الطَّريقَ) انظُرْ لِمَ مَنَعَ الخوفُ المُطالَبةَ مع أنّ ضَرَرَه يَعودُ على المالِكِ وقد رَضِيَ إلاّ أن يُقالَ بل يَعودُ الضَّرَرُ على الغاصِبِ أيضًا؛ لأنّه لَمّا كان حُصولُه في ذلك المكانِ إنّما هو مع الخطَرِ كانَ كَذي المُؤْنةِ؛ إذِ الخطَرُ ومُعاناتُهُ كالمُؤْنةِ سم على حج. وَقَد يُقالُ المُرادُ أنْ لا يُطالِبَهُ بالرَّدِّ إلى مَحلِّهِ لِما فيهِ مِنَ الخطَرِ على الغاصِبِ فلا يُنافي أنّه

▫ قولُه: (ودَفعُ مُؤْنةِ حمْلِه) منه تَعلَمُ أنّ المُرادَ مُؤْنةُ نَقْلِه إلى بلَدِ الظَّفرِ، وأمّا مُؤْنةُ نَقْلِه مِن بلَدِ الظَّفرِ فهي المذكورةُ في قولِه ولا يُنافيه قولُهما إلخ وقولُه ولا قولُ السُّبكيِّ إلخ. ▫ قولُه: (وهو ما رجَّحاه) فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِلتَّقْييدِ بما إذا لم يَزِدْ) اعتَمَدَه م ر أي فإن زادَ فَلَيْسَ له المُطالَبةُ بالمثلِ بل بقيمةِ بلَدِ التَّلَفِ. ▫ قولُه: (أو خافَ الطَّريقَ) انظُرْ لِمَ مَنَعَ الخوفُ المُطالَبةَ مع أنّ ضَرَرَه يَعودُ على المالِكِ وقد رَضِيَ إلاّ أن يُقالَ: بل يَعودُ الضَّرَرُ على الغاصِبِ أيضًا؛ لأنّه لَمّا كان حُصولُه في ذلك المكانِ إنّما هو مع الخطَرِ كان كَذي المُؤْنةِ إذ الخطَرُ ومُعاناتُه كالمُؤْنةِ.

ولا للغاصِبِ أيضًا تكليفُه قبولَه لِما فيه مِنَ المُؤْنةِ والضررِ (بل يُغرِّمُه قيمةَ بَلَدِ التلَفِ) سواءٌ أكانتْ بَلَدَ الغَصبِ أم لا هذا إنْ كانتْ أكثرَ قيمةً مِنَ المحالِّ التي وصَلَ إليها المغصوبُ، وإلا فقيمةُ الأقصى من سائِرِ البِقاعِ التي حلَّ بها المغصوبُ وذلك؛ لأنَّ تعذُّرَ الرُّجوعِ للمثلِ كفَقْدِه والقيمةُ هنا للفَيصولةِ فإذا غرِمَها ثم اجتمَعا في بَلَدِ المغصوبِ لم يكنْ للمالِكِ ردُّها وطَلَبُ المثلِ ولا للغاصِبِ استردادُها وبَذْلُ المثلِ.

(وأمّا المغصوبُ المُتَقَوَّمُ) كالحيوانِ وأبعاضِه سواءٌ القِنُّ وغيرُه (فيضمَنُه بأقصى قِيَمِه مِنَ الغصبِ إلى التلَفِ)؛ لأنه في حالةِ زيادةِ القيمةِ غاصِبٌ مُطالَبٌ بالردِّ فإذا لم يرُدَّ ضَمِنَ بَدَلَه بخلافِ ما لو ردَّ بعد الرُّخصِ لا يغرَمُ شيئًا؛ لأنه مع بقاءِ العينِ يُتَوَقَّعُ زيادَتُها على أنه لا نظر مع وُجودِها للقيمةِ أصلًا وتَجِبُ قيمَتُه من غالِبِ نقدِ بَلَدِ التلَفِ ومحلُّه إنْ لم ينقُلْه، وإلا اعتُبِرَ نقدُ محَلِّ القيمةِ وهو أكثرُ المحالِّ التي وصَلَ إليها وقد يضمَنُ المُتَقَوَّمُ بالمثلِ الصُّوريِّ كما لو تلِفَ المالُ الزكويُّ في يدِه بعد التمَكُّنِ؛ لأنه لو أخرَجَ مثلَه الصُّوريَّ مع بقائِه جازَ فأولى مع تلَفِه.

(فرعٌ) قال القاضي غَصَبَ بُرًّا قيمَتُه خمسون فطَحَنَه فعادَ عِشرين فخبزَه فعادَ خمسين ثم تلِفَ ضَمِنَ ثَمانين إذْ ما نَقَصَه الطحنُ لا تجبُرُه زيادةُ الخبزِ كما لو نَسيَ القِنُّ حِرفَتَه وعلَّمَه أُخرى.

يُطالِبُه بمثلِه إن أرادَ أخذَه ثَمَّ وقد يُؤَيِّدُ هذا ما مَرَّ في السَّلَمِ أنّه إذا كان لِنَقْلِه مُؤْنةٌ وتَحمَّلَها المُسلَّمُ أُجبِرَ على التَّسليمِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا لِلغاصِبِ أيضًا تَكليفُه قَبولَهُ) أي المثلِ ومثلُه العينُ المغصوبةُ لِما ذَكَرَهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ) إلى قولِه والقيمةُ هنا في المُغْني.

▫ قولُه: (هذا) أي اعتِبارُ قيمةِ بلَدِ التَّلَفِ. ▫ قولُه: (كالحيَوانِ) إلى قولِه انتهى في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال القاضي. ▫ قولُه: (وَأبعاضُهُ) مَحلُّه في الرَّقيقِ إن لم يَكُن أقصى القِيَمِ أكثَرَ مِن مُقَدَّرِ العُضوِ كما مَرَّ. اهـ رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ هناك أنّه في غيرِ الغاصِبِ أمّا هو فَيَضمَنُ هو بما نَقَصَ مُطلَقًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِأقصى قيَمِه إلخ) ولا فَرقَ في اختِلافِ القيمةِ بَيْنَ تَغيُّرِ السِّعرِ وتَغيُّرِ المغصوبِ في نَفسِه ولا عِبرةَ بالزِّيادةِ بَعدَ التَّلَفِ. اهـ مُغني وقولُه: لأنّه إلى الفرعِ في المُغْني إلاّ قولَه على أنّه إلى فَتَجِبُ.

▫ قولُه: (يَتَوَقَّعُ زيادَتَها) أي بالنَّظرِ لِذاتِها، وإن قُطِعَ بعَدَمِها عادةً. اهـ ع ش أي فَلَمْ تَفُتْ بالكُلِّيَةِ.

▫ قولُه: (مِن غالِبِ نَقْدِ إلخ) فإن غَلَبَ نَقدانِ وتَساوَيا عَيَّنَ القاضي واحِدًا كما قاله الرّافِعيُّ في كِتابِ البَيعِ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وَمَحلُّهُ) أي اعتِبارُ غالِبِ نَقدِ بلَدِ التَّلَفِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي مَحلُّ القيمةِ (أكثَرُ المحالِّ إلخ) أي قيمةً. ▫ قولُه: (وَقد يَضمَنُ المُتَقَوَّمُ إلخ) غَرَضُه منه مُجَرَّدُ الفائِدةِ، وإلاّ فالكلامُ في المغصوبِ نَعَمْ هو مُحتاجٌ إليه بالنَّظرِ لِتأويلِه قولُ المتْنِ السّابِقُ يَدٌ عاديةٌ بالضّامِنةِ فإنّ المالَ الزَّكَويَّ بَعدَ التَّمكُّنِ مَضمونٌ على المالِكِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه لو أخرَجَ) أي المالِكُ. ▫ قولُه: (فَعادَ عِشرينَ) فقد نَقَصَ ثَلاثينَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَلِفَ) أي الخُبزُ.

▫ قولُه: (فَعادَ عِشرينَ) فقد نَقَصَ ثَلاثينَ.

ا هـ. وأقرّه جمعٌ مُتأخرون بل جزَمَ به آخرون وكأنهم نَظَروا إلى أنّ هذا من صوَرِ ما إذا صارَ المثليّ مُتقوّمًا، المُرجّحُ فيه أنه يجبُ مثلُه ما لم يكنِ المُتقوّمُ أغبطَ فتجبُ قيمَتُه وهي الثمانون في صورةِ القاضي؛ لأنها الأغبطُ والثلاثون، وإنْ وجبَتْ لِلنقصِ لكنّها بَدَلُ الجزءِ الفائِت بالطحنِ فضُمّتْ للخمسين وبهذا يُجابُ عمّا يُقالُ القياسُ وُجوبُ البُرّ والثلاثين؛ لأنه حيثُ لا أغبطَ يجبُ المثلُ وأمّا الثلاثون فقد استقرّتْ بالطحنِ إذْ لا ينجبِرُ، وإنْ زادَ بالخبزِ أضعافًا وعمّا يُقالُ أيضًا هذا مبنيٌّ على ما قاله القاضي إنّه لو طحَنَ البُرّ ثم خبزَه وجَبَ أكثرُ القيَمِ ولا يُطالَبُ بالمثلِ نَظرًا لِحالِه عند تلَفِه وهو ضعيفٌ، ووجه الفرقِ بين هذا وصورَته الأُولى ما تقرّرَ أنه وجَبَ أرشُ أجزاءٍ فائِتةٍ فضُمّتْ للأصلِ، ووَجَبَتْ قيمةُ الكُلّ فوُجوبُ القيمةِ هنا ليس لِلنّظرِ لِوَقْت التلَفِ بل لِضَمّ الأرشِ إلى الأصلِ وفيما انفرَدَ به القاضي لِلنّظرِ إلى وقت التلَفِ فتخالَفَ

▫ قولُه: (مِن صوَرِ إلخ) أي فإنّ الخُبزَ الذي صارَ إليه مُتقوّمٌ. اهـ سم. ▫ قولُه: (المُرجّحُ فيه إلخ) نَعْتٌ لِما إذا إلخ. ▫ قولُه: (مثلُه) أي المثليّ. ▫ قولُه: (قيمَتُه) أي المُتقوّم. ▫ قولُه: (والثلاثون إلخ) جَوابٌ عمّا يُقالُ المُتقوّمُ هنا الخُبزُ وقيمَتُه خمسونَ لا ثمانونَ وحاصِلُ الجوابِ أنّ قيمةَ الخُبزِ مع مُلاحَظةِ بَدَلِ الجُزْءِ التالِفِ ثمانونَ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي بالضّمّ المذكورِ. ▫ قولُه: (لأنه حَيثُ لا أغبطَ) أي كما هنا لاستِواءِ قيمةِ البُرّ المثليّ والخُبزِ المُتقوّمِ إذ كُلٌّ خمسونَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (يَجبُ المثلُ) أي وهو البُرّ هنا. ▫ قولُه: (وَأمّا الثلاثون إلخ) مِن جُملةِ ما يُقالُ. ▫ قولُه: (فقد استقرّتْ) أي وُجوبُ الثّلاثين على حَذفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (هذا) أي ما قاله القاضي وأقرّه الجمعُ المُتأخّرونَ. ▫ قولُه: (عَلى ما قاله القاضي) أي مَرّةً أُخرَى قَبْلَ قولِه السّابِقِ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلا يُطالَبُ بالمثلِ إلخ) هذا مُخالِفٌ لِما تَقرّرَ في قاعِدةِ صَيْرورةِ المثليّ مُتقوّمًا مِن أنّه يُطالَبُ بالمثلِ إلاّ أن يَكونَ المُتقوّمُ أكثَرَ قيمةً فَلِهذا قال وهو ضَعيفٌ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهو) أي القولُ الثّاني لِلْقاضي ضَعيفٌ أي والمبنيُّ على الضّعيفِ ضَعيفٌ. اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (بَيْنَ هذا وصورَتِه الأولَى) جَعَلَهُما صورَتَيْنِ باعْتِبارِ فَرْضِ النّقصِ بالطّحْنِ ثم الزّيادةِ بالخبزِ في الأولَى دونَ هذا. اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه بَيْنَ هذا أي القَوْلِ الثّاني وقولِه وصورَتُه الأولَى أرادَ بها قولَه غَصَبَ بُرًّا قيمَتُه خَمْسونَ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فضُمّتْ) أي الأرشُ وهو الثّلاثون فالتّأنيثُ لِرِعايةِ المعْنَى. ▫ قولُه: (فَوُجوبُ القيمةِ هنا) أي قيمةِ الكُلّ في الصّورةِ الأولَى وقولُه: (وَفيما انفرَدَ به إلخ) أي

▫ قولُه: (مِن صوَرِ ما إذا صارَ المثليّ مُتقوّمًا) أي فإنّ الخُبزَ الذي صارَ إليه مُتقوّمٌ. ▫ قولُه: (لَكِنّها بَدَلُ الجُزْءِ الفائِتِ بالطّحْنِ) في إطْلاقِه أنّه بالطّحْنِ فاتَ جزءٌ نَظَرٌ بل قد يُقطَعُ بعَدَمِ فَواتِ مُتَموّلٍ. ▫ قولُه: (وَبِهذا يُجابُ إلخ) يُتأمّلُ وجه الجوابِ به. ▫ قولُه: (لأنه حَيثُ لا أغبطَ) أي كما هنا لاستِواءِ قيمةِ المثليّ وهو البُرّ والمُتقوّمُ وهو الخُبزُ إذ كُلٌّ خَمسونَ. ▫ قولُه: (وَلا يُطالَبُ بالمثلِ) هذا مُخالِفٌ لِما تَقرّرَ في قاعِدةِ صَيْرورةِ المثليّ مُتقوّمًا مِن أنّه يُطالَبُ بالمثلِ إلاّ أن يَكونَ الآخَرُ أكثَرَ قيمةً فَلِهذا قيلَ وهو ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (وَوَجه الفرقِ بَيْنَ هذا وصورَتِه الأولَى) جَعَلَهُما صورَتَيْنِ باعْتِبارِ فَرْضِ النّقصِ بالطّحْنِ

المُدْرَكانِ نعم يلزَمُ على ذلك أنَّ محَلَّ قولِهم إذا صارَ المثليُّ مُتقوَّمًا وجَبَ المثلُ ما لم يكنِ المُتقَوَّمُ أغبَطَ ما إذا لم يكنِ الغاصِبُ ضَمِنَ جزءًا مِنَ المثلِ إذا ضُمَّ أرشُه إلى قيمةِ المُتقَوَّمِ صارَ أغبَطَ فيجِبُ الأغبَطُ هنا نَظَرًا لِما قرَّرتُه من تبعيَّةِ الأرشِ للعَيْنِ؛ لأنه بَدَلُ جزئِها، ولا يُنافي ما مرَّ من ضَمانِ الثلاثين ما قيلَ: القاعِدةُ في المثليِّ أنه لا يتغيَّرُ ضَمانُه بنقصِ القيمةِ؛ لأنَّ هذا في نقصٍ بالرُّخصِ فقط ثم رُدَّ بعَيْنِه أمَّا نقصٌ بفِعلِ الغاصِبِ أو بغيرِ فِعلِه كنِسيانِ الصنعةِ عنده فيضمَنُه ردَّه أو تلِفَ وإنْ زادَ عنده ما يزيدُ على ذلك النقصِ كما مرَّ.

(وفي الإتلافِ) لِمَضمونٍ (بلا غصبٍ) يضمَنُه (بقيمةِ يومِ التلَفِ) في محَلِّه إنْ صلَحَ وإلا كمَفازةٍ فقيمةُ أقرَبِ محَلٍّ إليه وذلك؛ لأنه لم يدخُلْ في ضَمانِه قبل وبعد التلَفِ هو معدومٌ وضَمانُ الزائِدِ في المغصوبِ إنَّما كان بالغَصبِ ولم يُوجَدْ هنا، ولو أتلَفَ عَبْدًا مُغَنِّيًا لَزِمَه تمامُ قيمَته أو أمةً مُغَنِّيةً لم يلزَمْه ما زادَ على قيمَتِها بسبَبِ الغِناءِ؛ لأنه لِحُرمةِ استماعِه منها عند خوفِ الفِتْنةِ

في وُجوبِ القيمةِ في الصّورةِ الأُخرَى مِن صورتَي القاضي التي انفَرَدَ هو بها. اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُ: (عَلَى ذلك) أي ما تقَرَّرَ. ◘ قولُ: (ما إذا لم يكُنِ إلخ) خَبَرٌ أنَّ محَلَّ إلخ. اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُ: (فَيَجِبُ الأغبَطُ إلخ) مُتفرِّعٌ على اللازِمِ المذكورِ. ◘ قولُ: (ما مَرَّ إلخ) أي في الصّورةِ الأولَى. ◘ قولُ: (لأنَّ هذا) أي ما قيلَ إلخ. ◘ قولُ: (رَدَّه إلخ) أي سَواءٌ رَدَّ المثليَّ أو تَلِفَ. ◘ قولُ: (وَإن زادَ إلخ) تَعْميمٌ ثانٍ لِقولِه فَيَضمَنُهُ.

◘ قولُ: (كما مَرَّ) أي في الصّورةِ الأولَى وفي أوَّلِ الفصْلِ.

◘ قولُ المتنِ: (وَفي الإتلافِ) أي لِلْمُتَقَوَّمِ. اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (لِمَضمونٍ) إلى قولِ المتنِ ولا تُضْمَنُ في النّهايةِ. ◘ قولُ: (لِمَضمونٍ بلا غَصبٍ) دَخَلَ فيه المُعارُ والمُستامُ فَيُضمَنانِ بقيمةِ يَومِ التَّلَفِ. اهـ ع ش.

◘ قولُ المتنِ: (يَوْمَ التَّلَفِ) هذا في غيرِ المثليِّ بخِلافِ المثليِّ إذا أتْلَفَه مع وُجودِ مثلِه ثم فُقِدَ فَيُضمَنُ بالأقصَى إلى فَقْدِ المثلِ كما بيَّناه عندَ قولِ المتنِ السّابِقِ والأصَحُّ أنَّ المُعْتَبَرَ إلخ سم على حَجّ. اهـ ع ش.

◘ قولُ: (إن صَلَحَ) أي مَحَلُّ التَّلَفِ لِلتَّقويمِ، وكذا ضَميرُ قولِه إليه الآتي. ◘ قولُ: (وَذلك) أي اعْتِبارُ يَومِ التَّلَفِ. ◘ قولُ: (عبدًا مُغَنِّيا إلخ) ولو أتْلَفَ ديكَ الهِراشِ أو كَبْشَ النِّطاحِ ضَمِنَه غيرَ مُهارِشٍ أو ناطِحٍ. اهـ. نِهايةٌ.

◘ قولُ: (لأنَّه لِحُرمةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال في الرَّوْضةِ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ كما في كَسْرِ الملاهي وهو مَحمولٌ على غِناءٍ يُخافُ منه الفِتْنةُ لِئَلّا يُنافيَ ما يَأتي في الشَّهاداتِ مِن كَراهَتِه بخِلافِ ما لو لم يَكُنِ الغِناءُ مُحَرَّمًا فَيَلْزَمُه تَمامُ قيمَتِها وكالأمةِ في ذلك العبْدُ. اهـ. ◘ قولُ: (عندَ خَوفِ الفِتْنةِ) أي بأن يُخافَ منها ذلك عادةً

ثم الزّيادةِ بالخبْزِ في الأولَى دونَ هذه.

◘ قولُ في المتنِ: (يَوْمَ التَّلَفِ) هذا في غيرِ المثليِّ بخِلافِ المثليِّ إذا أتْلَفَه مع وُجودِ مثلِه ثم فُقِدَ فَيُضمَنُ بالأقصَى إلى تَلَفِ المثلِ كما بيَّناه عندَ قولِ المتنِ السّابِقِ والأصَحُّ أنَّ المُعْتَبَرَ إلخ. ◘ قولُ: (لَمْ يَلْزَمْه ما زادَ على قيمَتِها بسَبَبِ الغِناءِ) قال في الرَّوْضةِ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ كما في كَسْرِ الملاهي قال في شرحِ الرَّوْضِ

لا قيمةَ له وقضيتُه أنَّ غِناءَ العبدِ لو حرُمَ لِكونِه أمرَدا حسنًا يُخشَى منه الفِتنةُ أو غيرَ أمرَدَ، لكنَّه لا يعرِفُ الغِناءَ إلا على وجهٍ مُحرَّمٍ كان مثلَها فيما ذُكِرَ ولو استوَى في القُربِ إليه محالُ مُختلِفةُ القِيَمِ تخيَّرَ الغاصِبُ فيما يظهرُ.

(فإنْ جنَى) عليه بتعَدٍّ لا بنحوِ صِيالٍ وهو بيَدِ مالِكِه أو مَنْ يخلُفُه في اليَدِ **(وتلِفَ بسِرايةٍ)** من تلك الجِنايةِ **(فالواجِبُ الأقصَى أيضًا)** من حينِ الجِنايةِ إلى التلَفِ؛ لأنَّ ذلك إذا وجَبَ في اليَدِ العادِيةِ ففي الإتلافِ السَّاري أولى.

(ولا تُضمَنُ) حشيشةٌ ونحوُها مِنَ المُسكِراتِ الطاهِرةِ على ما قاله ابنُ النقيبِ كالخمرِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنها مُتقوِّمةٌ بصِحةِ بيعِها فليُحمَلْ على ما إذا فوَّتَها على مُريدِ أكلِها المُحرَّمِ وانحصَرَ تفويتُها في إتلافِها، ولا **(الخمرُ)**، ولو مُحترَمةً لِذِمِّيٍّ إذْ لا قيمةَ لها ككُلِّ نجِسٍ، ولو دُهْنًا وماءً

أي باعتِبارِ غالِبِ النَّاسِ فإن لم يُخَفِ الفِتْنةُ كان مَكروهًا وحينَئِذٍ يَضمَنُه حَلَبيٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ¤ قولُه: (إلاَّ على وجهِ مُحرَّمٍ إلخ) نَحوِ المُقترِنِ بآلاتِ اللَّهوِ فيما يَظهَرُ أي بناءً على حُرمَتِه على خِلافٍ فيه يَأتي في الشَّهاداتِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ¤ قولُه: (ولو استوَى إلخ) مِن مُتعلِّقاتِ ما قَبلَ مَسألةِ العبدِ فكان اللاَّئِقُ تَقديمَه هناك. اهـ رَشيديٌّ. ¤ قولُه: (تخيَّرَ الغاصِبُ) أي المُتلِفِ وإنَّما سمَّاه غاصِبًا مَجازًا. اهـ كُرْديٌّ.

¤ قولُه: (عليه) أي المُتقوِّمِ. اهـ مُغْني. ¤ قولُه: (على ما قاله ابنُ النَّقيبِ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني لَكِنَّ عِبارَتَهُما كما قاله الإسنَويُّ. اهـ.

¤ قولُه: (وفيه نظَرٌ إلخ) جَوابُه أنَّ الشَّارِعَ مُتشوِّفٌ لإتلافِ المُنكَراتِ فلا ضَمانَ شرحُ م ر. اهـ سم وقال ع ش أقولُ وهو أي ما في التُّحفةِ مِن الضَّمانِ الأقرَبِ ووَجهُه أنَّها طاهِرةٌ يُنتَفَعُ بها ويَجوزُ أكلُها عندَ الاحتياجِ كالدَّواءِ فإتلافُها يُفوِّتُ ذلك على مُحتاجِها. اهـ.

¤ قولُه: (ولو مُحترَمةً) إلى قولِه: (انتهى) في المُغْني إلاَّ قولَه: (ومثلُه) إلى: (لأنَّهم يُقِرُّونَ) وقولَه: (وآلةُ اللَّهوِ) وإلى قولِ المتنِ: (وتُضمَنُ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (والخِنزيرُ) وقولَه: (ويَأتي في البِراعِ) إلى المتنِ. ¤ قولُه: (ولو مُحترَمةً لِذِمِّيٍّ) هذا يُفهِمُ أنَّ الخمرةَ في يَدِ الذِّمِّيِّ قد تكونُ غيرَ مُحترَمةٍ ولَيسَ

وهو مَحمولٌ على غِناءٍ يُخافُ منه الفِتْنةُ لِئَلاَّ يُنافيَ ما صَحَّحَه في الشَّهاداتِ مِن أنَّه مَكروهٌ ثم قال في شرحِ الرَّوضِ وكالجاريةِ فيما ذُكِرَ العبدُ وما نَقَلَه الأصلُ فيه مِن لُزومِ تَمامِ قيمَتِه يُحمَلُ على ذلك. اهـ ش م ر. ¤ قولُه: (ففي الإتلافِ السَّاري أولَى) وقد يُضمَنُ بالأقصَى في الإتلافِ غيرِ السَّاري أيضًا كما لو أتلَفَه في يَدِ مالِكِه والمِثلُ مَوجودٌ ثم فُقِدَ فيَلزَمُه أقصَى القِيَمِ مِن الإتلافِ إلى فَقدِ المِثلِ قال في الرَّوضِ فَصلٌ غَصَبَ مِثليًا فتَلِفَ أو أتلَفَه بلا غَصبٍ والمِثلُ مَوجودٌ فلَم يَغرَمْ حتَّى عَدِمَ المِثلُ فيما دونَ مَسافةِ القَصرِ لَزِمَه أقصَى القِيَمِ مِن الغَصبِ أي في الأوَّلِ أو الإتلافِ أي في الثَّاني إلى الإعوازِ أي فَقدِ المِثلِ. اهـ وقد تَقدَّمَ عندَ قولِ المتنِ والأصَحُّ أنَّ المُعتَبَرَ إلخ. ¤ قولُه: (على ما قاله ابنُ النَّقيبِ) اعتَمَدَه م ر.

¤ قولُه: (وفيه نظَرٌ إلخ) جَوابُه أنَّ الشَّارِعَ مُتشوِّفٌ لإتلافِ المُسكِراتِ فلا ضَمانَ شرحُ م ر.

على الأوجه والمُرادُ بها هاهُنا ما يعُمُّ النبيذَ نعم لا ينبغي إراقتُه قبل استحكام غيرِ حنفيٍّ فيه لِئَلّا يُرفَعَ له فيُغرِّمَه قيمته ولا نظر هنا لِكونِ مَنْ هو له يعتقِدُ حِلَّه أو حُرمته خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الأذرعيِّ؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو بالنسبةِ لِوُجوبِ الإنكارِ لِما يأتي أنه إنَّما يكونُ في مُجمَعٍ عليه أو ما يعتقِدُ الفاعِلُ تحريمَه (ولا تُراقُ) هي فأولى بقيّةُ المُسكِرات (على ذِمِّيٍّ) ومثلُه فيما يظهرُ

مُرادًا بل هي مُحترَمةٌ، وإن عَصَرَها بقَصْدِ الخمريّةِ فلا تُراقُ عليه إلاّ إذا أظهَرَ نَحْوَ بَيْعِها فتُراقُ لِلإظهارِ لا لِعَدَمِ احتِرامِها. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (والمُرادُ بها إلخ) أي على سَبيلِ التَّجوُّزِ أي بناءً على ما قاله الأكثَرونَ مِن تَغايُرِهما فالخمرُ هي المُعتَصَرُ مِن العِنَبِ والنَّبيذِ هو المُعتَصَرُ مِن غيرِه لَكِن في تَهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ عَن الشّافِعيِّ ومالِكٍ وأحمدَ وأهلِ الأثَرِ أنّها اسمٌ لِكُلِّ مُسكِرٍ وعَلَى هذا لا تَجوزُ في كَلامِ المُصنِّفِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لا تَنبَغي إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ ولَكِن لا يُريقُه إلاّ بأمرِ حاكِمٍ مُجتَهِدٍ يَرَى ذلك كما قاله الماوَرْديُّ لِئَلّا يَتَوَجَّهَ عليه الغُرْمُ فإنّه عندَ أبي حَنيفةَ مالٌ والمُقلِّدُ الذي يَرَى إراقَتَه كالمُجتَهِدِ في ذلك. اهـ قال ع ش قولُه ولَكِن لا يُريقُه إلخ والذي يَظهَرُ أنّ مُرادَه أنّ الأولَى أن لا يُريقَه إلاّ بأمرِ الحاكِمِ المذكورِ لا أنّه يَمتَنِعُ بغيرِ أمرِه؛ لأنّ مُجرَّدَ خَوفِ الغُرْمِ لا يَقتَضي المنْعَ سم على مَنهَجٍ. اهـ. ◘ قولُه: (قَبْلَ استِحكام غيرِ حَنَفيٍّ) كان وجهُ التَّعبيرِ بالاستِحكامِ دونَ الاستِئذانِ الذي عَبَّرَ به غيرُه أنّ مُجَرَّدَ الاستِئذانِ لا يَمنَعُ تَغريمَ الحنَفيِّ فَتَأمَّلْهُ. اهـ سم ومَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغني ما يُفيدُ أنّ المُرادَ بالاستِحكامِ الأمْرُ. ◘ قولُه: (وَلا نَظَرَ إلخ) راجِعٌ لِقَولِه نَعَمْ إلخ. ◘ قولُه: (هنا) أي في التَّوَقّي عَن الغُرْمِ بالاستِحكامِ. ◘ وقولُه: (يَعتَقِدُ حِلَّهُ) أي حتَّى يَحتاجَ تَوَقّي الغُرْمِ إلى الاستِحكامِ. ◘ وقولُه: (أو حُرمَتَهُ) أي حتَّى يَكونَ النَّبيذُ حينَئِذٍ كالخمرِ المُجمَعِ عليها فلا يَحتاجُ التَّوَقّي إلى الاستِحكامِ. اهـ مُغني.

◘ قولُه: (لأنّ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغني؛ لأنّ تَوَقّيَ الغُرْمِ عندَ مَن يَراه لا فَرقَ فيه بَيْنَ مَن يَعتَقِدُ تَحريمَه وغيرِه فلا وجهَ لِما قاله أي الأذْرَعيُّ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ: (وَلا تُراقُ على ذِمّيٍّ) انظُرْ إراقةَ النَّبيذِ على الحنَفيِّ وقد يَدُلُّ إطلاقُ قولِه نَعَمْ لا ينبغي إلخ وقولُه ولا نَظَرَ هنا إلخ على أنّه يُراقُ عليه. اهـ سم وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ، فإن ظَهَرَ فيها صَريحُ نَقْلٍ، وإلاّ فهو أولَى مِن الذِّمّيِّ بعَدَمِ الإراقةِ؛ لأنّه يَتَّخِذُه باجتِهادِه مَبنيٌّ على شَريعةِ الإسلامِ، وإن ضَعُفَ مُدرَكُه فَلْيُتأمَّلْ فإنّ كَلامَ التُّحفةِ السّابِقَ إنّما هو في الضَّمانِ على تَقديرِ الإراقةِ لا في جَوازِها بل قولُها السّابِقُ إنّما هو بالنِّسبةِ لِوُجوبِ الإنكارِ إلخ ظاهِرٌ في أنّه لا يُراقُ عليه. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي مُطلَقًا وهو وجيهٌ وكَلامُ المُغني كما مَرَّ صَريحٌ في كَوْنِ الكلامِ السّابِقِ في الضَّمانِ على تَقديرِ الإراقةِ لا في جَوازِها.

◘ قولُه: (قَبْلَ استِحكام غيرِ حَنَفيٍّ) كان وجهُ التَّعبيرِ بالاستِحكامِ دونَ الاستِئذانِ الذي عَبَّرَ به غيرُه أنّ مُجَرَّدَ الاستِئذانِ لا يَمنَعُ تَغريمَ الحنَفيِّ فَتَأمَّلْهُ.

◘ قولُه في (المتنِ: (وَلا تُراقُ على ذِمّيٍّ) انظُرْ إراقةَ النَّبيذِ على الحنَفيِّ وقد يَدُلُّ إطلاقُ قولِه نَعَمْ لا يَنبَغي إلخ وقولُه ولا نَظَرَ هنا إلخ أنّه يُراقُ عليه.

مُعاهَدٌ ومُستأمَنٌ؛ لأنهم يُقَرُّون على الانتفاعِ بها بمعنى أنهم لا يُتعرَّضُ لهم فيه (إلا أن يُظهِرَ شربَها أو بيعَها) أو هِبتَها ونحوَ ذلك، ولو من مثلِه بأنْ يُطَّلَعَ عليه من غيرِ تجسُّسٍ فتُراقُ عليه؛ لأنَّ في إظهارِ ذلك استهانةً بالإسلامِ وآلةُ اللهوِ والخنزيرُ مثلُها في ذلك هذا كُلُّه إذا كانوا بين أظهُرِنا وإنِ انفرَدوا بمحلَّةٍ مِنَ البلَدِ فإنِ انفرَدوا ببلَدٍ أي بأنْ لم يُخالِطْهم مُسلِمٌ كما هو ظاهِرٌ لم يُتعرَّض لهم (وتُرَدُّ عليه) عند أخذِها منه وهو لم يُظهِرها (إنْ بقيَتِ العينُ) لِما تقرَّرَ أنه يُقَرُّ عليها والمُؤْنةُ على الغاصِبِ كما في الروضةِ وأصلِها، وإنْ أطالوا في الانتصارِ لِمُقابلَةِ أنه ليس عليه إلا التخليةُ. (وكذلك المُحترَمةُ) وهي التي عُصِرَتْ بقصدِ الخلِّيَّةِ أو لا بقَصدِ شيءٍ من خَلِّيَّةٍ ولا خمريَّةٍ على المُعتمَدِ (إذا غُصِبَتْ من مُسلِم) يجِبُ ردُّها عليه ما بقيَتِ العينُ؛ لأنَّ له إمساكَها لِتَصيرَ خَلًّا أمَّا غيرُ المُحترَمةِ فتُراقُ ولا تُرَدُّ عليه، ومَنْ أظهَرَ خمرًا وزعَمَ أنها مُحترَمةٌ

▫ قولُه (متن): (إلا أن يُظهِرَ إلخ) ومِنَ الإظهارِ ما يقَعُ في مِصرِنا كثيرًا مِن شَيْلِ العتّالينَ لِظُروفِها والمُرورِ بها في الشوارعِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو مِن مثلِه) أي، ولو كان الإظهارُ بشيءٍ مِن ذلك لِمثلِه.

▫ قولُه: (بأن يَطَّلِعَ إلخ) تَصويرٌ لِلإظهارِ. ▫ قولُه: (وآلةُ اللهوِ) بأن يَسمعها مَن لَيسَ في دارِهم أي مَحلَّتِهِم. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مثلُها) أي الخمرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن انفرَدوا إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (وهو لم يُظهِرْها) أي والحالُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لا بقَصدِ شيءٍ إلخ) أو بقَصدِ نَحوِ شُربِ عَصيرِها أو طَبْخِه دِبسًا أو انتقَلَتْ له بنَحوِ هِبةٍ أو إرثٍ أو وصيةٍ مِمَّن جُهِلَ قَصدُه أو عَصَرَها مَن لا يَصِحُّ قَصدُه في العصرِ كَصبيٍّ ومَجنونٍ أو قَصَدَ الخمريةَ ثم ماتَ أو عَصَرَها كافِرٌ لِلْخمرِ ثم أسلَمَ، ولو طَرَأَ قَصدُ الخمريةِ زالَ الاحترامُ وعَكسُه بالعكسِ شرحُ م ر. اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُه م ر مِمَّن جُهِلَ قَصدُه لَيسَ بقَيْدٍ بالنِّسبةِ لِلإرثِ والوصيةِ كما يُعلَمُ مِمّا ذَكَرَه بَعدُ وانظُرْ هل كذلك بالنِّسبةِ لِلهِبةِ. اهـ عِبارةُ ع ش قولُه مِمَّن جُهِلَ إلخ سَيأتي أنّها مُحترَمةٌ إذا عَصَرَها بقَصدِ الخمريةِ ثم ماتَ، وعليه فالجهلُ لَيسَ بقَيْدٍ بالنِّسبةِ لِلإرثِ وقد يُقالُ بمِثلِه في الهِبةِ والوصيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلى المُعتَمَدِ) راجِعٌ لِلمَعطوفِ فَقَط. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ المُحتَرَمةِ) وهي ما عُصِرَ بقَصدِ الخمريةِ نِهايةٌ أي قَصدًا مُعتبَرًا ولَمْ يَطرَأْ عليه ما يوجِبُ احتِرامَه أخذًا مِمّا مَرَّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومَن أظهَرَ خمرًا) قَضيَّتُه أنّها لو وُجِدَتْ في يَدِه مِن غيرِ إظهارٍ أو ادَّعى ما ذُكِرَ لا تُراقُ وهو مُقتَضى ما تَقَدَّمَ مِن أنّها إذا جُهِلَ حالُها لا تُراقُ على مَن بيَدِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وزَعَمَ) أي

▫ قولُه: (أو لا بقَصدِ شيءٍ) أو بقَصدِ نَحوِ شُربِ عَصيرِها أو طَبْخِه دِبسًا أو انتقَلَتْ له بنَحوِ إرثٍ أو هِبةٍ مِمَّن جُهِلَ قَصدُه أو عَصَرَها مَن لا يُعتَبَرُ قَصدُه كَصبيٍّ ومَجنونٍ أو قَصَدَ الخمريةَ ثم ماتَ أو عَصَرَها كافِرٌ لِلْخمرِ ثم أسلَمَ، ولو قَصَدَ الخمريةَ بَعدَ الاحتِرامِ زالَ الاحتِرامُ وبِالعكسِ وقولُهم على الغاصِبِ إراقةُ الخمرِ مَحمولٌ على ما لو كانتْ بقَصدِ الخمريةِ لِعَدَمِ احتِرامِها، وإلّا فلا تَجوزُ له إراقَتُها، وإن قال ابنُ العِمادِ: إنّ وُجوبَ إراقَتِها ظاهِرٌ مُتَّجِهٌ؛ لأنّ العصيرَ لَمّا انقلَبَ عندَ الغاصِبِ لَزِمَه مِثلُه وانتقَلَ حَقُّ المالِكِ مِنَ العصيرِ الذي قد صارَ خَمرًا أو لم يوجَدْ مِنَ الغاصِبِ قَصدٌ صَحيحٌ شرحُ م ر.

لم يُقبَلْ منه، وإلا لاتَّخذَ الفُسَّاقُ ذلك وسيلةً إلى اقتناءِ الخُمورِ وإظهارِها قال الأذرعيُّ إلا أنْ يُعلَمَ ورَعُه وتُشتَهَرَ تقواه ويُؤيِّدُه قولُ الإمامِ لو شَهِدَتْ مخايِلُ بأنها مُحترَمةٌ لم يُتعَرَّض لها.

(والأصنامُ) والصُّلْبانُ (وآلاتُ الملاهي) والأواني المُحرَّمةُ (لا يجِبُ في إبطالِها شيءٌ) لِوُجوبِه على القادرِ عليه ولأنَّ صنعةَ المُحرَّمِ لا تُقابَلُ بمالٍ أمَّا آلةُ لهوٍ غيرُ مُحرَّمةٍ كدُفٍّ فيحرُمُ كسرُها ويجِبُ أرشُها ويأتي في اليَراعِ المُختَلَفِ فيه ما مرَّ في النبيذِ (والأصحُّ أنها لا تُكسرُ الكسرَ الفاحِشَ) لإمكانِ إزالةِ الهَيئةِ المُحرَّمةِ بذلك مع بقاءِ بعضِ الماليَّةِ (بل تُفصَلُ لِتعودَ كما قبلَ التأليفِ) لِزَوالِ اسمِها وهَيئتِها المُحرَّمةِ بذلك فلا يكفي إزالةُ الأوتارِ مع بقاءِ الجِلْدِ اتِّفاقًا. (فإنْ عَجَزَ المُنكِرُ عن رِعايةِ هذا الحدِّ) في الإنكارِ (لِمَنعِ صاحِبِ المُنكرِ) مثلًا مَنْ يُريدُ إبطالَه لِقوَّتِه (أبطَلَه كيفَ تيسَّرَ) بإحراقٍ تعيَّنَ طريقًا وإلا فبِكسرٍ، وإنْ زادَ على ما ذُكِرَ لِتَقصيرِ صاحِبِه ومتى أحرَقَها من غيرِ تعيُّنٍ غَرِمَ قيمتَها مكسورةً بالحدِّ المشروعِ؛ لأنَّ رُضاضَها مُتَمَوَّلٌ مُحترَمٌ، بخلافِ ما لو جاوَزَ الحدَّ المشروعَ مع إمكانِه فإنَّه لا يلزَمُه إلا التفاوُتُ بين قيمَتِها مكسورةً بالحدِّ المشروعِ وقيمَتِها مُنتَهِيةً إلى الحدِّ الذي أتَى به قال في الإحياءِ ويجري ما ذُكِرَ مِنَ الإبطالِ كيفَ تيسَّرَ فيما لو عَجَزَ عن صبِّ الخمرِ لِضيقِ رُءُوسِ أوانيها مع خَشيةِ لُحوقِ فسقةٍ له ومَنعِهم من ذلك أو كان يمضي في ذلك زَمانُه ويتعَطَّلُ شُغلُه أي بحيث يمضي فيه زَمَنٌ يُقابِلُ عَمَلَه فيه بأجرةٍ غيرِ تافِهةٍ عُرفًا فيما يظهرُ قال ولِلوُلاةِ كسرُ ظُروفِها

قال. ◘ قولُه: (إلا أن يُعلَمَ ورَعُه إلخ) أي أو يُعرَفَ منه اتِّخاذُ ذلك لِلخَلِّيَّةِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مخايِلُ) أي علاماتٌ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَأتي في اليراعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقَضيَّةُ التَّعْليلِ كما قال الإسنَويُّ أنَّ ما جازَ مِن الآلاتِ كالدُّفِّ واليراعِ يَجِبُ الأرشُ على كاسِرِه. اهـ.

◘ قولُ (لمتن): (والأصَحُّ أنها لا تُكسَرُ إلخ) نَعَمْ لِلإمامِ ذلك زَجْرًا وتَأديبًا على ما قاله الغزاليُّ في إناءِ الخمرِ بل أولَى. اهـ مُغْني وفي ع ش بَعْدَ ذِكرِ مِثلِ ذلك على شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه أقولُ ومِثلُ الإمامِ أربابُ الوِلاياتِ كالقُضاةِ ونوّابِهِمْ. اهـ. ◘ قولُه: (بإحراقٍ إلخ) الأولَى كما في النِّهايةِ ولو بإحراقٍ.

◘ قولُه: (لأنَّ رُضاضَها مُتَموَّلٌ إلخ) أي وقد أتْلَفَه بالإحراقِ. ◘ قولُه: (بِخلافِ ما لو جاوَزَ إلخ) أي مِن غيرِ إتلافٍ لِيُلائِمَ ما قَبْلَه وما بَعْدَهُ. اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه في (لمتن): (فإن عَجَزَ المُنكِرُ إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ السُّؤالُ عمَّن بَنَى مَكانًا بجِوارِ مَسْجِدٍ وقَصَرَه على سُكنَى جَماعةٍ لازَموه لِمُلازَمَتِهِم أنْواعَ الفَسادِ فيه مِن زِنًا ولِواطٍ وشُرْبِ خَمرٍ هل يُهْدَمُ وأجابَ بأنَّه يُهْدَمُ وأطالَ جِدًّا في الاحتِجاجِ لِذلك بالأحاديثِ وما ورَدَ عَن الصَّحابةِ والتّابِعينَ وبِكَلامِ العُلَماءِ مِن أهلِ المذاهِبِ الأربَعةِ وما أجابَ به مِن الهَدمِ ظاهِرٌ إن تَعَيَّنَ طَريقًا في مَنعِ هذه المعاصي ويَنبَغي أن يَختَصَّ جَوازُه بالوُلاةِ والله أعلَمُ. ◘ قولُه: (لأنَّ رُضاضَها مُتَموَّلٌ مُحتَرَمٌ) أي وقد أتْلَفَه بالإحراقِ.

مُطلقًا زَجرًا وتأديبًا دون الآحادِ قال الإسنويُّ وهو مِنَ النفائِسِ المُهِمّةِ، ولو اختلَفَ المالِكُ والمُنكِرُ في أنه لم يُمْكِنْ إلا ما فعَلَه صُدِّقَ المالِكُ على ما بَحثَه الزركشيُّ أخذًا من قولِ البغويِّ لو أراقَه ثم قال كان خمرًا وقال المالِكُ بل عَصيرًا صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه لأصلِ بقاءِ الماليّةِ اهـ قال غيرُه وفيه نَظَرٌ ويُوَجَّه بوُضوحِ الفرقِ فإنّا تحقَّقْنا هنا الماليّةَ واختلَفنا في زَوالِها فصُدِّقَ مُدَّعي بقائِها لِوُجودِ الأصلِ معه وأمّا في مسألَتنا فهما مُتَّفِقانِ على إهْدارِ تلك الهَيْئةِ التي الأصلُ عَدَمُ ضَمانِها فإذا اختلَفا في المُضمَنِ صُدِّقَ المُنكِرُ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ ضَمانِه وسيأتي أنّ الزوْجَ لو ضَرَبَ زوجَته وادَّعى أنه بحَقٍّ وقالت بل تعَدِّيًا صُدِّقَ؛ لأنّ الشارِعَ لَمّا أباحَ له الضربَ جعَلَه وليًّا فيه فوَجَبَ تصديقُه فيه وهذا بعَيْنِه يأتي هنا فالأوجه تصديقُ المُتْلِفِ.

(تنبيه) سيأتي في الجِهادِ أنه تجِبُ إزالةُ المُنكَرِ ويختَصُّ وُجوبُه بكُلِّ مُكلَّفٍ قادرٍ، ولو أُنثَى وقِنًّا وفاسِقًا ....

▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي تَوَقَّفَتْ إراقةُ الخمرِ عليه أوّلًا. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَهو) أي قولُ الغزاليِّ: (ولِلوُلاةِ إلخ). ▫ قولُ: (عَلى ما بَحثَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) أقرَّه المُغْني. ▫ قولُ: (فالأوجَه تَصْديقُ المُتْلِفِ) هو المُعْتَمَدُ والفرْقُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر. اهـ سم، وكذا اعْتَمَدَه الزّياديُّ. ▫ قولُ: (وَيَختَصُّ إلخ) إلى قولِه: (لأنّ مالِكَه) في المُغْني إلّا قولَه: (ولا يُتَصَوَّرُ) إلى: (ولو كان لِلْمَغْصوبِ) وقولَه: (إن وُضِعَ) إلى: (وأجرَتُه). ▫ قولُ: (وَفاسِقًا) نَعَمْ قال الإسنَويُّ لَيْسَ لِلْكافِرِ إزالَتُه وجَزَمَ به ابنُ المُلَقِّنِ في العُمْدةِ ويَشْهَدُ

▫ قولُ: (فالأوجَه تَصْديقُ المُتْلِفِ) هو المُعْتَمَدُ والفرْقُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر. ▫ قولُ: (تَنبيهٌ سَيأتي في الجِهادِ إلخ) سَكَتَ عَن الكافِرِ فَلَمْ يُبَيِّنْ أنّ عليه أو له إزالةُ المُنكَرِ والمَنهيِّ عنه؛ لأنّه مُكلَّفٌ بفُروعِ الشّريعةِ أوّلًا أو يُفَصِّلُ بَيْنَ أن يَكونَ مُرتَكِبُ المُنكَرِ كافِرًا أو مُسلِمًا وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةٌ رَجُلٌ ذِمّيٌّ نَهَى مُسلِمًا عَن مُنكَرٍ فَهل له ذلك بناءً على أنّه مُكلَّفٌ بفُروعِ الشّريعةِ أو لا الجوابُ لِإنكارِ المُنكَرِ مَراتِبُ: منها القَوْلُ كَقولِه لا تَزْنِ مَثَلًا، ومنها الوَعْظُ كَقولِه اتَّقِ اللّهَ فإنّ الزِّنا حَرامٌ وعُقوبَتُه شَديدةٌ ومنها السَّبُّ والتَّوْبيخُ والتَّهْديدُ كَقولِه يا فاسِقُ يا مَن لا يَخْشَى اللّهَ لَئِن لم تُقْلِعْ عَن الزِّنا لأرمِيَنَّك بهذا السَّهْمِ ومنها الفِعْلُ كَرَمْيِه بالسَّهْمِ مَن أمسَكَ امْرَأةً أجْنَبيّةً لِيَزْنيَ بها وكَكَسْرِه آلاتِ الملاهي وإراقَتِه أوانيَ الخُمورِ وهذه المراتِبُ الأربَعةُ لِلْمُسْلِمِ ولَيْسَ لِلذِّمّيِّ منها سِوَى الأوَّلَيْنِ فَقَطْ دونَ الأُخْرَيَيْنِ؛ لأنّ فيها وِلايةً وتَسَلُّطًا لا يَليقانِ بالكافِرِ وأمّا الأوَّلانِ فَلَيْسَ فيهما ذلك بل هُما مُجَرَّدُ فِعْلِ خَيْرٍ وقد ذَكَرَ الإسنَويُّ في شرحِ المنهاجِ أنّ في حِفْظِه أنّه لَيْسَ لِلْكافِرِ إزالةُ المُنكَرِ حتّى بالفِعْلِ وهي المَرْتَبةُ الرّابِعةُ، وكذا ذَكَرَ الغزاليُّ في الإحْياءِ وعَلَّلَه بأنّ ذلك نُصْرةٌ لِلدّينِ فلا يَكونُ مِن أهلِها مَن هو جاحِدٌ لأصْلِ الدّينِ وعَدوٌّ له ثم قال في أثْناءِ البيانِ ما نَصُّه فإن قيلَ فَلْيَجُزْ لِلْكافِرِ الذِّمّيِّ أن يَحْتَسِبَ على المُسْلِمِ إن رَآه يَزْني قُلْنا: إذا مَنَعَ المُسْلِمَ بفِعْلِه فهو تَسْليطٌ عليه فَتَمْنَعُه مِن حَيْثُ إنّه تَسَلُّطٌ ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

ويُثابُ عليه المُمَيِّزُ كما يُثابُ عليه البالِغُ.
(وتُضمَنُ منفعةُ الدارِ والعبدِ ونحوِهِما) من كُلِّ ما له منفَعةٌ يُستأجَرُ عليها (بالتفويت) بالاستعمالِ (والفوات) وهو ضَياعُ المنفعةِ من غيرِ انتفاعٍ كإغلاقِ الدارِ (في يدٍ عادية)؛ لأنَّ المنافعَ مُتقوِّمةٌ فضُمِنَتْ بالغَصبِ كالأعيانِ سواءٌ أكان مع ذلك أرشُ نقصٍ أم لا كما يأتي فإنْ تفاوَتَتِ الأجرةُ في المُدَّةِ ضَمِنَ كُلَّ مُدَّةٍ بما يُقابِلُها ولا يُتَصَوَّرُ هنا أقصَى لانفِصالِ واجِبِ كُلِّ مُدَّةٍ باستقرارِهِ في الذِّمَّةِ عَمَّا قبله وما بعده بخلافِ القيمةِ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فزَعَمَ استواءَهما في

له قولُ الغزاليِّ في الإحياءِ ومِن شُروطِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ: أن يَكونَ المُنكِرُ مُسلِمًا؛ لأنَّ ذلك نُصرةٌ لِلدِّينِ فكيف يَكونُ مِن غيرِ أهلِه وهو جاحِدٌ لأَصْلِ الدِّينِ وعَدوٌّ لَه. اهـ مُغني زادَ النِّهايةُ وزَعَمَ بعضُهم أنَّ ذلك مُفرَّعٌ على عَدَمِ مُخاطَبةِ الكافِرِ بالفُروعِ ويُرَدُّ بأنَّا إنَّما مَنَعْناه منه؛ لأنَّ فِعْلَه لِذلك مُنَزَّلٌ مَنْزِلةَ استِهزائِه بالدِّينِ. اهـ. قالَ ع ش قولُه م ر لَيسَ لِلكافِرِ إزالتُه ظاهِرُه، ولو بقولٍ أو وعْظٍ وهو ظاهِرٌ لِما عَلَّلَ به الشّارِحُ مِن أنَّ نَهيَه عَنِ المُنكَرِ استِهزاءٌ بالدِّينِ فلا يُمكَّنُ منه لَكِن في كَلامِ سم على حَجّ جَوازُه بالقَولِ حَيثُ قال وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ لإنكارِ المُنكَرِ مَراتِبُ: منها القَولُ كَقولِه لا تَزْنِ ومنها الوعْظُ كَقولِه اتَّقِ اللَّهَ فإنَّ الزِّنا حَرامٌ وعُقوبَتُه شَديدةٌ ومنها السَّبُّ والتَّوبيخُ والتَّهديدُ كَقولِه يا فاسِقُ يا مَن لا يَخشَى اللَّهَ لَئِن لم تُقلِعْ عَنِ الزِّنا لأَرمِيَنَّك بهذا السَّهمِ ومنها الفِعْلُ كَرَمْيِه بالسَّهمِ مَن أمسَكَ امرَأةً أجنَبيَّةً ليَزنِيَ بها وكَكَسْرِه آلاتِ الملاهي وإراقَتِه أواني الخُمورِ وهذه المراتِبُ الأربَعةُ لِلمُسلِمِ ولَيسَ لِلذِّمِّيِّ منها سِوَى الأولَيَيْنِ فَقَطْ ثم ذَكَرَ كَلامَ الإسنَويِّ وكَلامَ الغزاليِّ ثم قال وأمّا مُجَرَّدُ قولِه لا تَزْنِ فَلَيسَ بمَمْنوعٍ مِن حَيثُ إنّه نَهيٌ عَنِ الزِّنا بل مِن حَيثُ إنّه إذلالٌ لِلمُسلِمِ بل نَقولُ: إنَّ الكافِرَ إذا لم يَقُلْ لِلمُسلِمِ لا تَزْنِ يُعاقَبُ عليه إن رَأينا خِطابَ الكُفّارِ بالفُروعِ. اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيرَميِّ عَنِ القَليوبيِّ قولُه أو فَسَقةً أي بغيرِ الكُفرِ فَلَيسَ لِلكافِرِ ذلك؛ لأنَّهم لَيسوا مِن أهلِ الوِلايةِ الشَّرعيّةِ ومع ذلك يُعاقَبونَ على عَدَمِ الإزالةِ في الآخِرةِ كما في الصَّلاةِ فَلَيسَ هذا مُستَثنًى مِنَ التَّكليفِ بفُروعِ الشَّريعةِ كما قيلَ. اهـ. ▫ قولُه: (كما يُثابُ عليه البالِغُ) أي في أصْلِ الثَّوابِ لا في مِقدارِه إذ الصَّبيُّ يُثابُ عليه ثَوابَ النّافِلةِ والبالِغُ ثَوابَ الفَرضِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مِن كُلِّ ما لَهُ) إلى قولِه وحينَئِذٍ يَصرِفُ الإمامُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ ما له مَنفَعةٌ يُستأجَرُ عليه) كالكِتابِ والدّابّةِ والمِسْكِ. ▫ قولُه: (بالاستِعمالِ) كأن يُطالِعَ في الكِتابِ ويَركَبَ الدّابّةَ ويَشُمَّ المِسْكَ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في المتنِ آخِرَ الفصلِ. ▫ قولُه: (عَمّا قبلَه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالانفِصالِ. ▫ قولُه: (استِواءَهما) أي الأُجرةِ والقيمةِ.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وأمّا مُجَرَّدُ قولِه لا تَزْنِ فَلَيسَ بمَمْنوعٍ منه مِن حَيثُ إنّه نَهيٌ عَنِ الزِّنا بل مِن حَيثُ إنّه إذلالٌ لِلمُسلِمِ إلى أن قال: بل نَقولُ إنَّ الكافِرَ إذا لم يَقُلْ لِلمُسلِمِ لا تَزْنِ يُعاقَبُ عليه إن رَأينا خِطابَ الكُفّارِ بالفُروعِ. اهـ.

اعتبارِ الأقصَى، ولو كان للمغصوب صنائعُ وجَبَتْ أجرةُ أعلاها إنْ لم يُمْكِنْ جمْعُها، وإلا فأجرةُ الكُلِّ كخياطةٍ وحِراسةٍ وتعليمِ قُرآنٍ أمَّا ما لا منْفَعةَ له أو له منْفَعةٌ لا يجوزُ استئجارُه لها كحَبٍّ وكلْبٍ وآلةِ لهْوٍ فلا أجرةَ له، ولو اصطادَ الغاصِبُ به فهو له كما لو غَصَبَ شَبَكَةً أو قوسًا واصطادَ بهما؛ لأنه آلةٌ محضةٌ له بخلافِ ما لو غَصَبَ قِنًّا واصطادَ له فإنَّه يضمَنُ صيْدَه إنْ وضعَ يدَه عليه؛ لأنه على مِلْكِ مالِكِه وأجرته؛ لأنَّ مالِكه رُبَّما استعمَلَه في غيرِ ذلك ولو أتلفَ ولَدَ حلوبٍ فانقطَعَ بسببِه لَبَنُها لَزِمَه مع قيمَته أرشُها وهو ما بين قيمَتها حلوبًا وقيمَتها ولا لَبَنَ فيها.

(ولا يضمَن منفَعةَ البُضعِ) وهو الفرجُ (إلا بتفويتٍ) بالوطْءِ فيضمَنُه بمَهْرِ المثلِ بتفصيلِه الآتي آخِرَ البابِ لا بفَواتٍ؛ لأنَّ اليَدَ لا تثبُتُ عليه ومن ثَمَّ صحَّ تزويجُه لأمَته المغصوبةِ مُطلَقًا لا إيجارُها إنْ عَجزَ كالمُستأجِرِ عن انتزاعِها؛ لأنَّ يدَ الغاصِبِ حائلةٌ.

(وكذا منفعةُ بَدَنِ الحُرِّ) لا تُضمَنُ إلا بالتفويتِ (في الأصحِّ) دون الفوات كأنْ حبَسه، ولو

▫ قولُه: (أمَّا ما لا مَنْفَعةَ له) مُحترَزُ قولِه مِن كُلِّ ما له مَنْفَعةٌ إلخ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كَحَبٍّ) أي لِحَقارَتِه هو مِثالُ الأوَّلِ وقولُه: (وَكَلْبٍ) أي لِكَوْنِه غيرَ مالٍ وقولُه: (وَآلَةِ لَهْوٍ) أي لِكَوْنِه مُحرَّمًا هُما مِثالُ الثَّاني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الكلبِ وقولُه: (فهو) أي الصَّيْدُ. ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) لَعَلَّ الأولَى ولأنَّه إلخ بالواوِ عَطْفًا على قولِه كما لو غَصَبَ إلخ. ▫ قولُه: (فإنَّه يَضْمَنُ صَيْدَهُ) ولو كان أي القِنُّ غيرَ مُمَيِّزٍ كما صَرَّحَ به الرُّويانيُّ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إن وَضَعَ يَدَه عليه) أي الغاصِبُ على الصَّيْدِ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي الصَّيْدَ (عَلَى مِلْكِ مالِكِهِ) أي القِنِّ. ▫ قولُه: (وَأُجْرَتُهُ) أي ويَضْمَنُ أُجرةَ القِنِّ. ▫ قولُه: (وَلَدَ حلوبٍ) أي ولَدَ دابَّةٍ تَحْلُبُ. اهـ نِهايةٌ بضَمِّ اللَّامِ ع ش. ▫ قولُه: (مع قيمَتِهِ) أي الولَدِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَهو الفرجُ) إلى قولِه إذ لو إلخ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِالوطْءِ) أي، ولو في الدُّبُرِ بخِلافِ استِدْخالِ المنيِّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا بفَواتٍ إلخ) أي لا تُضمَنُ بفَواتٍ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ اليدَ لا تَثْبُتُ عليه) بل اليدُ على مَنْفَعَتِه لِلْمَرْأةِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قَدَرَ على انتِزاعِها أو لا. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكذا مَنْفَعةُ بَدَنِ الحُرِّ) (فَرْعٌ): مَن نَقَلَ حُرًّا قَهْرًا إلى مَكانٍ لَزِمَتْه مُؤْنَةُ رَدِّه إلى مَكانِه الأوَّلِ إن كان له غَرَضٌ في الرُّجوعِ إليه، وإلاَّ فلا اهـ عُبابٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دونَ الفَواتِ) شَمِلَ ما لو كانتْ مَنافِعُه مُسْتَحَقَّةً لِلْغيرِ بنَحْوِ إجارةٍ أو وصيَّةٍ وتَوَقَّفَ فيه الأذْرَعيُّ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ مَحَلُّه أي عَدَمِ الضَّمانِ بالفواتِ ما لم يَكُنْ مُسْتَحَقَّ المنْفَعةِ لِلْغيرِ كأن آجَرَ عبدَه سَنةً مَثَلًا ثم أعْتَقَه قَبْلَ تَمامِها أو أوصَى بمَنافِعِه أبَدًا ثم أعْتَقَه الوارِثُ فَتَجِبُ أُجْرَتُه في الصُّورَتَيْنِ بالفَواتِ لِمالِكِ المنْفَعةِ إذا حَبَسَه إنسانٌ ويُصَوَّرُ أيضًا بحُرٍّ آجَرَ نَفْسَه مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَحَبَسَه إنسانٌ قَبْلَ تَمامِها م ر. اهـ. ▫ قولُه: (كأن حَبَسَه إلخ) هو مِثالٌ لِلْفَواتِ ومِثالُ التَّفْويتِ يَأْتي في قولِه فإن أكْرَهَه إلخ. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (كَحَبٍّ) ما المانِعُ مِن استِئْجارِ الحبِّ لِتَزْيينِ نَحْوِ الحانوتِ.

صغيرًا؛ لأنَّ الحُرَّ لا يدخُلُ تحتَ اليَدِ كما سيذكُرُه في السَّرِقةِ إذْ لو حمَلَه لِمسبعةٍ فأكلَه سبُعٌ لم يضمَنْه فمَنافعُه الفائتةُ تحتَ يدِه أولى فإنْ أكرَهَه على العمَلِ وجَبَتْ أجرتُه إلا أنْ يكون مُرتَدًّا ويموتَ على رِدَّتِه بناءً على زَوالِ مِلْكِه بالرِّدَّةِ أو وَقَفَه ومَنفَعةُ المسجِدِ والرِّباطِ والمدرَسةِ كمَنْفَعةِ الحُرِّ فإذا وضعَ فيه متاعَه وأغلَقَه لَزِمَه أجرةُ جميعِه تُصرَفُ لِمَصالِحِه فإنْ لم يُغْلِقْه ضَمِنَ أجرةَ موضِعِ متاعِه فقط، وإنْ أُبيحَ وضعُه أو لم يكنْ فيه تضييقٌ على المُصَلِّين أو كان مهجورًا لا يُصَلِّي أحدٌ فيه على ما اقتضاه إطلاقُهم وكذا الشوارِعُ وعَرَفةُ ومِنًى ومُزدَلِفةُ وأرضٌ وُقِفت لِدَفنِ الموتَى وإطلاقُهم ذلك كُلُّه مُشكِلٌ جدًّا فالذي يتَّجِه أنه ينبغي أنْ يُقَيَّدَ ما ذُكِرَ في نحوِ المسجِدِ بما إذا شَغَلَه بمَتاعٍ لا يعتادُ الجالِسُ فيه وضعَه فيه ولا مصلَحةَ للمسجِدِ في وضعِه فيه زَمَنًا لِمثلِه أجرةٌ بخلافِ متاعٍ يحتاجُ نحوُ المُصَلِّي أو المُعتكِفِ لِوَضعِه وفي نحوِ عَرَفةَ بما إذا شَغَلَه وقتَ احتياجِ الناسِ له في النُّسُكِ بما لا يُحتاجُ إليه ألبتَّةَ حتى ضَيَّقَ على الناسِ وأضرَّهم به وحينئذٍ يصرِفُ الإمامُ أو نائبُه ما لَزِمَه في مصالِحِ المُسلِمين إلا في الأرضِ الموقوفةِ لِلدَّفنِ فلِمَصالِحِها كالمسجِدِ ونحوِ الرِّباطِ فيما يظهرُ وقد جمعت في

▫ قولُه: (إذ لو حمَلَه إلخ) لَعَلَّه مِن تَحريفِ الكَتَبةِ عِبارةُ النِّهايةِ ولأنّه لو إلخ. ▫ قولُه: (أو وقَفَه) عَطفٌ على زَوالِ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (ومَنْفَعةُ المسجِدِ إلخ) إلى قولِه وإطلاقُهم في المُغْني إلاّ قولَه تُصرَفُ لِمَصالِحِه وقولَه إن أُبيحَ إلى، وكذا الشَّوارِعُ. ▫ قولُه: (كمَنْفَعةِ الحُرِّ) يُؤخَذُ منه أنّه لو لم يَضَعْ فيه شَيْئًا وأغلَقَه لم يَلزَمْه أُجرَتُه كما لو حَبَسَ الحُرَّ ولَم يَستَعمِلْهُ. اهـ سم أي كما صَرَّحَ به النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (فإذا وضَعَ فيه إلخ) أي في نَحوِ المسْجِدِ. ▫ قولُه: (وإن أُبيحَ إلخ) غايةٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن أُبيحَ وضْعُهُ) انظُرْه مع قولِه الآتي قَريبًا ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّ كُلَّ ما جازَ لا أُجرةَ فيهِ. اهـ سم أقولُ ما هنا مُجَرَّدُ حِكايةٍ لِما اقْتَضاه إطْلاقُهم ومُعْتَمَدُه ما يَأتي فلا مُنافاةَ. ▫ قولُه: (وكذا الشوارِعُ إلخ) أي حُكْمُها ما تَقَدَّمَ في المسْجِدِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بما إذا شَغَلَه بمَتاعٍ لا يُعْتادُ إلخ) أفْهَمَ أنّ شَغْلَه بغيرِ ذلك حَرامٌ وتَجِبُ فيه الأُجرةُ ومنه ما اعْتيدَ كَثيرًا مِن بَيعِ الكُتُبِ بالجامِعِ الأزْهَرِ فَيَحرُمُ إن حَصَلَ به تَضْييقٌ وتَجِبُ الأُجرةُ إن شَغَلَه بها مُدَّةً تُقابَلُ بأُجرةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا مَصلَحةَ إلخ) يُتَأمَّلُ تَصويرُ مَفهومِهِ.

▫ قولُه: (وفي نَحوِ عَرَفةَ إلخ) عَطفٌ على في نَحوِ المسْجِدِ إلخ. ▫ قولُه: (في مَصالِحِ المُسلِمينَ) يَنْبَغي أنّه لَو احتاجَتْ إليه مَصالِحُ نَحوِ عَرَفةَ قُدِّمَتْ وعَلى هذا فقد يُقالُ يَنْبَغي إذا لم يَحْتَجْ إليه في الحالِ أن

▫ قولُه: (أو وقَفَه) عَطفٌ على زَوالِ ش. ▫ قولُه: (كمَنْفَعةِ الحُرِّ) يُؤخَذُ منه أنّه لو لم يَضَعْ فيه شَيْئًا أو أغلَقَه لم يَلزَمْه أُجرَتُه كما لو حَبَسَ الحُرَّ ولَم يَستَعمِلْهُ. ▫ قولُه: (وإن أُبيحَ وضْعُهُ) انظُرْه مع قولِه الآتي قَريبًا ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّ كُلَّ ما جازَ وضْعُه لا أُجرةَ فيهِ. ▫ قولُه: (في مَصالِحِ المُسلِمينَ) يَنْبَغي أنّه لَو احتاجَتْ إليه مَصالِحُ نَحوِ عَرَفةَ قُدِّمَتْ وعَلى هذا فقد يُقالُ يَنْبَغي إذا لم يُحْتَجْ إليه في الحالِ أن يُحفَظَ لِتَوَقُّعِ الاحتياجِ في المُستَقْبَلِ.

شرحِ العُبابِ بين إطلاقِ جمْعٍ حُرمةَ غَرسِ الشجَرةِ في المسجِدِ وإطلاقِ آخرين كراهَتَه بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا غرس لِنفسِه أو أضرَّ بالمسجِدِ أو ضَيَّقَ على المُصَلِّين والثاني على ما إذا انتَفَى ذلك. وصَرَّحَ الغزاليُّ فيما مُنِعَ من غَرسِها بأنه يلزَمُه أجرةُ مثلِها وظاهِرُه أنَّ ما أُبيحَ غَرسُها لا أجرةَ فيها وذَكَرَ الرافعيُّ في تاريخِ قَزوينَ ما هو صريحٌ كما بيَّنْته ثُمَّ أيضًا في جوازِ وضعِ مُجاوِري الجامعِ الأزهَرِ خَزائِنَهم فيه التي يحتاجونَها لِكُتُبِهم ولما يُضطَرُّون لِوَضعِه فيها من حيثُ الإقامةُ لِتَوَقُّفِها عليه دون التي يجعلونَها لأمتِعَتِهم التي يستَغنُون عنها وإطلاقُ بعضِ المُتأخِّرين الجوازَ رَدَدْته عليهم ثُمَّ أيضًا ويُؤخَذُ مِمَّا ذُكِرَ عن الغزاليِّ أنه لا أجرةَ عليهم لِما جازَ وضعُه وأنه يلزَمُهم الأجرةُ لِما لم يجز وضعُه ويُؤخَذُ من ذلك أنَّ كُلَّ ما جازَ وضعُه لا أجرةَ فيه وكُلَّ ما لم يجز وضعُه فيه الأجرةُ وبه يتأيَّدُ ما ذكرته فتأمَّلْه وقِس به ما ذَكرته في نحوِ عَرَفةَ فإنَّ ذلك مُهِمٌّ.

(وإذا نَقَصَ المغصوبُ) أو شيءٌ من زَوائِدِه (بغيرِ استعمالٍ) كعَمَى حيَوانٍ وسُقوطِ يدِه بآفةٍ (وجَبَ الأرشُ) لِلنقصِ (مع الأجرةِ) له سليمًا إلى حُدوثِ النقْصِ ومَعيبًا من حُدوثِه إلى الردِّ لِفَواتِ منافِعِه في يدِه وخالَفَ في ذلك البغَويُّ فأفتَى فيمَنْ غَصَبَ عَبدًا فشُلَّتْ يدُه عنده وبَقِيَ عنده مُدَّةً بأنه تجِبُ عليه أجرةُ مثلِه صحيحًا قبل الردِّ وبعده إلى البُرءِ فاعتَبَرَها أجرةَ سليمٍ مُطْلَقًا واعتَبَرَ ما بعد الردِّ إلى البُرءِ وهذا الاعتبارُ الأخيرُ مُتَّجِهٌ إنْ تعذَّرَ بسببِ العيبِ عَمَلُه عند

يُحفَظَ لِتَوَقُّعِ الاحتياجِ في المُستَقبَلِ. اهـ سم. ▫ قولُ: (مِن غَرسِها) أي في نَحوِ المسجِدِ. ▫ قولُ: (وذَكَرَ الرافعيُّ) إلى قولِه ويُؤخَذُ أقرَّه سم وع ش والزِّياديُّ. ▫ قولُ: (ولِما يُضطَرُّونَ إلخ) يُعلَمُ منه أنّه لا يَجوزُ وضعُها لإجارَتِها، ولو لِمَن يَحتاجُ إليها، وإن وقَعَ ذلك لا يَستَحِقُّ الأجرةَ على السّاكِنِ؛ لأنّها مَوضوعةٌ بغيرِ حَقٍّ. اهـ ع ش قال البُجَيرَميُّ وبَقِيَ ما لو وقَفَ شَخصٌ قائِمًا مِن الخزائِنِ على المُجاوِرينَ ثم خَصَّصَ أحدًا بخِزانةٍ منه بتَقريرِ القاضي هل له أن يُؤجِرَها لِلغيرِ أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني بل يَنتَفِعُ بها ما دامَ مُجاوِرًا فإن تَرَكَ المُجاوَرةَ بالمرّةِ وجَبَ عليه إخراجُها مِن المسجِدِ أو إعطاؤُها لِمَن يَسكُنُ بالمسجِدِ وأمّا إذا كانت مِلكًا له ووَضَعَها أوّلًا في المسجِدِ على وجهٍ جائِزٍ فلَه بَيعُها لِمَن يَنتَفِعُ بها ع ش وهل له إجارَتُها حينَئِذٍ لِمَن يَنتَفِعُ بها لِكَونِها مِلكَه أم لا قياسًا على الموقوفةِ يُحَرَّرُ إطفيحيٌّ. اهـ أقولُ قولُه وجَبَ عليه إخراجُها مِن المسجِدِ أو إعطاؤُها إلخ فيه نَظَرٌ بل الظّاهِرُ أنّه لا يَجوزُ إخراجُها مِن المسجِدِ وقولُه وهل له إجارَتُها إلى قولِه أم لا إلخ الأقرَبُ فيه الثّاني أيضًا واللهُ أعلَمُ. ▫ قولُ: (لا أجرةَ عليهِم) أي المُجاوِرينَ. ▫ قولُ: (ويُؤخَذُ) إلى المتنِ في النّهايةِ إلّا قولَه وبه إلى وقِسْ وقولَه فإنّ ذلك مُهِمٌّ. ▫ قولُ: (مِن ذلك) أي مِمّا ذُكِرَ عَن الغزاليِّ أو مِن المأخوذِ مِمّا ذُكِرَ عنهُ. ▫ قولُ: (أو شيءٌ) إلى وخالَفَ في النّهايةِ. ▫ قولُ: (مِن زَوائِدِهِ) أي وإن حَدَثَت في يَدِه ثم نَقَصَت. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (كعَمَى حيَوانٍ) إلى قولِه وخالَفَ في المُغني. ▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي قَبلَ حُدوثِ العيبِ وبَعدَهُ.

المالِكِ أو نَقَصَ فتَجِبُ الأجرةُ أو ما نَقَصَ مِنَ الردِّ إلى البُرءِ (وكذا لو نَقَصَ به) أي الاستعمالِ (بأنْ بَلِيَ الثوبُ) باللُّبسِ فيجبُ الأرشُ وأجرةُ المثلِ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ كُلًّا منهما يجبُ ضَمانُه عند الانفِرادِ فكذا عند الاجتماعِ على أنَّ الأجرةَ ليستْ في مُقابَلةِ الاستعمالِ بل في مُقابَلةِ الفواتِ، ولو خصَى العبدَ المغصوبَ أي قَطَعَ ذَكرَه وأُنْثَياه لَزِمَه قيمَتاه؛ لأنه جِنايةٌ فلا نظرَ معها لِزيادةِ القيمةِ بخلافِ ما لو سقَطا بآفةٍ؛ لأنه منوطٌ بالنقْصِ ولم يُوجَدْ بل زادَتْ به القيمةُ.

(فصلٌ) في اختلافِ المالِكِ والغاصِبِ وضَمانِ ما ينقُصُ به المغصوبُ وجِنايَته وتوابِعِهما

(ادَّعَى) الغاصِبُ (تلَفَه) أي المغصوبِ (وأنكرَ المالِكُ صُدِّقَ الغاصِبُ بيَمينِه على الصحيحِ)؛ لأنه قد يُصَدَّقُ ويعجِزُ عن البيِّنةِ فلو لم نُصَدِّقْه أدَّى ذلك إلى دَوامِ حبْسِه وأخَذَ منه الزركشيُّ أنَّ محلَّه إذا لم يذْكُر سببًا أو ذَكرَ سببًا خفيًّا أمَّا إذا ذَكرَ سببًا ظاهِرًا فيُحبَسُ حتى يُبيِّنَه كالوديعِ (فإذا حلَفَ غرَّمَه المالِكُ) المثلَ أو القيمةَ (في الأصحِّ) لِعَجْزِه عن الوُصولِ إلى عَيْنِ مالِه بيَمينِ الغاصِبِ فصارَ كالتالِفِ ومن ثَمَّ لم يجِبْ للمالِكِ أجرةٌ........

▫ قولُه: (أو نَقَصَ) أي عَمَلُ المغصوبِ (فتَجِبُ الأجرةُ) أي في تَعَذُّرِ العمَلِ (أو ما نَقَصَ إلخ) أي أُجرةُ ما نَقَصَ مِن العمَلِ وقولُه: (مِن الرَدِّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَجِبُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (بَلِيَ الثَّوبُ) مِن البابِ الرَّابِعِ أي خَلَقَ. ▫ قولُه: (وَلو خَصَى) إلى الفصْلِ مُكَرَّرٌ مع ما ذَكَرَه في أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو سَقَطا بآفَةٍ إلخ) أي فلا يَجِبُ شيءٌ؛ لأنَّه إلخ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بسُقوطِهِما بآفةٍ.

فَصْلٌ: (في اختِلافِ المالِكِ والغاصِبِ)

▫ قولُه: (في اختِلافِ المالِكِ والغاصِبِ إلخ) أي في تَلَفِ المغصوبِ وقيمَتِه وغيرِهِما مِمّا يأتي.

▫ قولُه: (وَجِنايَتُهُ) عَطْفٌ على ما يَنْقُصُ إلخ والضَّميرُ لِلْمَغصوبِ.

▫ قولُه: (وَتَوابِعُهُما) أي تَوابِعُ الاختِلافِ والضَّمانِ مِن قولِه، ولو رَدَّه ناقِصَ القيمةِ إلخ وقولُه ولو حَدَثَ نَقْصٌ إلخ وغيرُهُما. ▫ قولُه: (الغاصِبُ) إلى قولِه فصارَ كالتّالِفِ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أخَذًا إلى مَحَلِّه. ▫ قولُه: (وَأخَذَ منه) عِبارةُ النِّهايةِ وقَضيَّةُ التَّوْجيه كما قاله الزَّرْكَشيُّ تَصويرُ ذلك بما إذا إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا إذا ذَكَرَ سَبَبًا ظاهِرًا إلخ) أي ولَمْ يُعْرَفْ فإن عُرِفَ وعُمومُه صُدِّقَ بلا يَمينٍ أو دونَ عُمومِه صُدِّقَ بيَمينٍ قاله الحلَبيُّ ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ كالوديعِ وقولُ المُغْني وسَيَأتي بَسْطُ ذلك في الوديعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه صارَ كالتّالِفِ ش. اهـ سم.

▫ قولُه: (أو ما نَقَصَ مِن الرَّدِّ إلى البُرْءِ) فيه اعتِبارُ أُجرَتِه سَليمًا.

(فَصْلٌ في اختِلافِ المالِكِ والغاصِبِ إلخ)

▫ قولُه: (وَأخَذَ منه الزَّرْكَشيُّ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه صارَ كالتّالِفِ ش.

لِما تعذَّرَ مِنَ التلَفِ الذي حلَّفَه عليه وله إجبارُه على قَبولِ البدَلِ منه لِتبْرأَ ذِمَّتُه.
(فلو اختلَفا في قيمَته) بعد اتِّفاقِهما على تلفِه أو حلَفَ الغاصِبُ عليه (أو) اختلَفا في (الثِّيابِ التي على العبْدِ المغصوبِ) فادَّعاها كُلٌّ منهما (أو) اختلَفا (في عَيْبٍ خِلْقيٍّ) كأنْ قال كان أعمَى أو أعرَجَ خِلْقةً وقال المالِكُ بل حدَثَ عندك (صُدِّقَ الغاصِبُ بيَمينِه) أمَّا الأولى فلأصلِ براءةِ ذِمَّته مِنَ الزيادةِ فيُثْبِتُها المالِكُ وتُسمَعُ بيِّنَتُه ....

▫ قولُه: (لِما تعذَّرَ مِنَ التلَفِ) والأقرَبُ تَصْديقُ الغاصِبِ في الزَّمَنِ الذي عَيَّنَه لِلتَّلَفِ؛ لأنَّ الأصْلَ براءةُ ذِمَّتِه مِن الأُجرةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وله إجبارُه على قَبولِ البدَلِ إلخ) أي أو على الإبراءِ. اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (فلو اختلَفا في قيمَتِهِ) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه: إذا اختَلَفا في قيمةِ المغْصوبِ التَّالِفِ فالبيِّنةُ على المالِكِ ويَجوزُ لِلشَّاهِدِ اعْتِمادُ الرُّؤْيةِ السَّابِقةِ ويَكْفي عندَ أبي إسْحاقَ شاهِدٌ ويَمينٌ وشاهِدٌ وامْرَأتانِ وعندَ ابنِ أبي هُرَيْرةَ لا مَدْخَلَ لِلنِّساءِ واقْتَصَرَ في الأنْوارِ على الثَّاني أي كَلام ابنِ أبي هُرَيْرةَ. اهـ سم على حَجّ وقولُه لا مَدْخَلَ لِلنِّساءِ إلخ كَتَبَ عليه شيخُنا الشَّوْبَرِيُّ هذا لا مَحيصَ عنه اهـ. أقولُ وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّه خارِجٌ عَن قَواعِدِهم في جَميعِ الأبْوابِ مِن أنّ المالَ يَكْفي فيه رَجُلانِ أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ أو رَجُلٌ ويَمينٌ ولَعَلَّ وجْهَ خُروجِه أنّ ما هنا لَيْسَ شَهادةً على نَفْسِ المالِ بل على قيمَتِه وهي تَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا والتَّقْويمُ لَيْسَ مِن المالِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ اتِّفاقِهما) إلى قولِه ولَو اخْتَلَفا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وعَلَى ذلك إلى وأمّا في الثّانيةِ وقولَه فَيُصَدَّقُ الوليُّ أنّها لِموَلّيهِ. ▫ قولُه: (أو حَلَفَ الغاصِبُ إلخ) عَطْفٌ على اتِّفاقِهما ش اهـ سم. ▫ قولُه: (عليهِ) أي التَّلَفِ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (فادَّعاها إلخ) كأن قال المالِكُ هي لي وقال الغاصِبُ بل هي لي. اهـ مُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (أو في عَيْبٍ خِلْقيٍّ) به بَعْدَ تَلَفِهِ. اهـ مَحَلّيٌّ ويَأتي عَن سم اعْتِمادُه وقال الحلَبيُّ على المنْهَجِ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ بَعْدَ التَّلَفِ أو قَبْلَه رَدَّه أو لا، خِلافًا لِتَقْييدِ الجلالِ المحَلّيِّ بِبَعْدِ التَّلَفِ وقد كان الشَّيْخُ قَيَّدَ به ثم ضَرَبَ عليه في نُسْخَتِهِ. اهـ وهو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (خِلْقيٍّ) أي بِحَسَبِ دَعْوَى الغاصِبِ وإلاّ فالمالِكُ يَدَّعي حُدوثَه ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ بالخِلْقيِّ ما مِن شَأنِه أن يَكونَ خِلْقيًّا بل هو الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُه إلخ) أي المالِكِ أي بِخِلافِ الدَّعْوَى في هذا وغيرِه فإنّها لا بُدَّ أن تَكونَ بقدرِ مُعَيَّنٍ سم على مَنْهَجٍ أقولُ: وعليه فَتُصَوَّرُ المسْألةُ هنا

▫ قولُه: (لِما بَعْدَ زَمَنِ التَّلَفِ) بَقِيَ ما لو لم يُعَيِّن في حَلِفِه زَمَنَ التَّلَفِ فَهل تَجِبُ الأُجرةُ لِجَميعِ الزَّمَنِ السّابِقِ على الحلِفِ دونَ ما بَعْدَه أم كيف الحُكْمُ؟. ▫ قولُه: (بَعْدَ اتِّفاقِهما على تَلَفِهِ) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه إذا اختَلَفا في قيمةِ المغصوبِ التّالِفِ فالبيِّنةُ على المالِكِ ويَجوزُ لِلشّاهِدِ اعْتِمادُ الرُّؤْيةِ السّابِقةِ ويَكْفي عندَ أبي إسْحاقَ شاهِدٌ ويَمينٌ وشاهِدٌ وامْرَأتانِ وعندَ ابنِ أبي هُرَيْرةَ لا مَدْخَلَ لِلنِّساءِ فيه واقْتَصَرَ في الأنْوارِ على الثّاني. اهـ. ▫ قولُه: (أو حَلَفَ) عَطْفٌ على اتِّفاقِ ش. ▫ قولُه: (وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ) أي المالِكِ وقولُه، وإن لم تُقَدِّرْ أي البيِّنةُ ش.

بأنها بعد الغصبِ لا قبله أكثرَ مِمّا ذَكرَه الغاصِبُ، وإنْ لم تُقَدِّر شيئًا فيُكلَّفُ الغاصِبُ الزيادةَ إلى حدٍّ لا تقطَعُ البيِّنةُ بالزيادةِ عليه ولا تُسمَعُ أي تُقبَلُ لإفادةِ ما يأتي أنه يُصغي إليها بالصِّفاتِ لاختلافِ القيمةِ مع استوائِها لكنْ يستَفيدُ بإقامَتِها إبطالَ دَعوَى الغاصِبِ بقيمةٍ حقيرةٍ لا تليقُ بها فيُؤمَرُ بالزيادةِ إلى حدٍّ يُمكِنُ أنْ تكون قيمةً لِمثلِ ذلك الموصوفِ، وعلى ذلك يُحمَلُ قولُهم: لو شَهِدا بأنه غَصَبَ عَبْدًا صِفَتُه كذا فماتَ سُمِعَتْ وأمّا في الثانيةِ فلأنَّ يدَه على العبدِ وما عليه ومن ثَمَّ لو غَصَبَ حُرًّا أو سرَقَه لم تثبُتْ يدُه على ثيابِه فيُصَدَّقُ الوليُّ أنها لِموَلِّيه وأمّا

بأن يَدَّعيَ المالِكُ الزِّيادةَ على ما ذَكرَه الغاصِبُ بقدرٍ مُعَيَّنٍ فتَشهَدَ البيِّنةُ بأنَّ قيمتَه تَزيدُ على ما ذَكرَه الغاصِبُ مِن غيرِ تَعيينِ شيءٍ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنها) أي القيمةَ. ◘ قولُه: (وإن لم تُقدِّرْ) أي البيِّنةُ. اهـ سم. ◘ قولُه: (لا تَقطَعُ البيِّنةُ إلخ) أي بأن تَجوزَ الزِّيادةُ وعَدَمُها. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لإفادةِ إلخ) تَعليلٌ لِتفسيرِ نَفْيِ السَّماعِ بنَفْيِ القبولِ سم ورشيديٌّ. ◘ قولُه: (ما يأتي) أي قولُه لَكِن يَستَفيدُ إلخ. اهـ سم.

◘ قولُه: (بالصِّفاتِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لا تُسمَعُ سم ورَشيديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني، وإن أقامَها أي المالِكُ البيِّنةَ على الصِّفاتِ لِتَقَوُّمِه المُقَوِّمونَ بها لم تُقبَلْ نَعَمْ يَستَفيدُ المالِكُ إلخ. اهـ. ◘ قولُه: (لاختِلافِ القيمةِ إلخ) تَعليلٌ لِقولِه ولا تُسمَعُ بالصِّفاتِ. ◘ قولُه: (مع استِوائِها) أي الصِّفاتِ لِلتَّفاوُتِ في الملاحةِ وغيرِها مِمّا لا يَدخُلُ تَحتَ الوصفِ قاله في شرحِ الرَّوضِ. اهـ سم (بإقامَتِها) أي إقامةِ البيِّنةِ على الصِّفاتِ.

◘ قولُه: (بها) أي بتلك الصِّفاتِ. ◘ قولُه: (فيُؤمَرُ بالزِّيادةِ إلخ) أي كما يُؤمَرُ بها لو أقَرَّ بالصِّفاتِ وذَكَرَ قيمةً حَقيرةً نِهايةٌ ومُغني (إلى حَدٍّ يُمكِنُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني إلى الحدِّ اللّائِقِ اهـ فإن امتَنَعَ مِن ذلك حُبِسَ عليه ع ش. ◘ قولُه: (وعَلى ذلك) أي القبولُ بالنِّسبةِ لِإبطالِ دَعْوَى الغاصِبِ بقيمةٍ غيرِ لائِقةٍ وأمْرِه بالزِّيادةِ إلى الحدِّ اللّائِقِ. ◘ قولُه: (سُمِعَتْ) عِبارةُ شرحِ الرَّوضِ استَحَقَّ قيمتَه بتلك الصِّفةِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (وأمّا في الثّانيةِ) أي في صورةِ الاختِلافِ في الثِّيابِ. ◘ قولُه: (فيُصَدَّقُ الوليُّ أنها لِموَلِّيه) أي بلا يَمينٍ فتَبقَى تَحتَ يَدِه مِن غيرِ استِعمالٍ وفي سم عَن شرحِ الرَّوضِ فيُنتَظَرُ بُلوغُ الصَّبيِّ لِيَحلِفَ انتهى

◘ قولُه: (أي تُقبَلُ) أي المُرادُ بنَفْيِ السَّماعِ نَفْيُ القبولِ لا نَفْيُ الإصغاءِ؛ لأنَّ ما يأتي يَدُلُّ على أنه يُصغي إليها والمُرادُ نَفْيُ القبولِ بالنِّسبةِ لِلقدرِ الذي ادَّعاه المالِكُ فلا يَثبُتُ بها لا مُطلَقًا، وإلّا فقد قُبِلَتْ بالنِّسبةِ لِلزِّيادةِ على القدرِ الذي ادَّعاه الغاصِبُ. ◘ قولُه: (لإفادةِ) تَعليلٌ لِقولِه أي تُقبَلُ وقولُه ما يأتي أي قولُه لَكِن يَستَفيدُ إلخ وقولُه بالصِّفاتِ مُتَعَلِّقٌ بتُسمَعُ ش. ◘ قولُه: (مع استِوائِها) أي الصِّفاتِ المُتَفاوِتةِ في الملاحةِ وغيرِها مِمّا لا يَدخُلُ تَحتَ الوصفِ قاله في شرحِ الرَّوضِ. ◘ قولُه: (فماتَ سُمِعَتْ) عِبارةُ شرحِ الرَّوضِ فماتَ استَحَقَّ قيمتَه بتلك الصِّفةِ. اهـ فالمُرادُ منه أنَّ فائِدةَ القبولِ أنّه لا يُسمَعُ تَقديرُ الغاصِبِ بحَقيرٍ يُنافي مُقتَضَى الصِّفةِ ثم الجوابُ عَن قولِهم المذكورِ نَقَلَه أعني في شرحِ الرَّوضِ عَن غيرِه ثم قال ويُجابُ أيضًا بأنَّ تلك فيما إذا ذَكَرَ الشُّهودُ قيمَتَها وبه صَرَّحَ صاحِبُ الاستِقصاءِ اهـ. ◘ قولُه: (فيُصَدَّقُ الوليُّ أنها لِموَلِّيه) قال في شرحِ الرَّوضِ فيُنتَظَرُ بُلوغُ الصَّبيِّ لِيَحلِفَ. اهـ.

مي الثالثةِ فلأنَّ الأصلَ العدَمُ والبيِّنةُ مُمْكِنةٌ، ولو اختَلَفا في العينِ فقال الغاصِبُ إنَّما غَصَبْت هذا العبدَ وقال المالِكُ بل إنَّما غَصَبْت أمةً صِفَتُها كذا صُدِّقَ الغاصِبُ أنه لم يغْصِبْ أمةً وبَطَلَ حقُّ المالِكِ مِنَ العبدِ لِرَدِّه الإقرارَ له به.

(وفي عَيْبٍ حادِثٍ) كسرقةٍ وإباقٍ وقطعِ يدٍ ادَّعاه الغاصِبُ (يُصَدَّقُ المالِكُ بيمينِه في الأصحِّ)؛ لأنَّ الأصلَ والغالِبَ السَّلامةُ ومحلُّه إنْ تلِفَ فإنْ بقِيَ وردَّه........

ومثلُه إفاقةُ المجنونِ فتُنتَظَرُ فإن امْتَنَعَ بَعْدَ البُلوغِ والإفاقةِ مِن الحلِفِ رُدَّت اليمينُ على الغاصِبِ وقُضيَ له بها فإن أيِسَ مِن إفاقةِ المجْنونِ فهل تُرَدُّ اليمينُ على الغاصِبِ فيُقْضى له بها أو يوقَفُ الأمْرُ فيه نَظَرٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الثالثةِ) أي فيما لَو اخْتَلَفا في عَيْبٍ خِلْقيٍّ. ▫ قولُه: (العدَمُ) أي عَدَمُ السَّلامةِ مِن الخِلْقيِّ. اهـ مَحَلِّيٌّ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الغاصِبُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وبَطَلَ حقُّ المالِكِ إلخ) فهو أي الغاصِبُ مُقِرٌّ بشيءٍ لِمَ يُنْكِرُه فيَبْقَى في يَدِ المُقِرِّ ويَحْلِفُ أنّه لم يَأخُذْ سِواهُ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كسرقةٍ) إلى قولِه وإنّما لم يَعْتَبِروا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ادَّعاه الغاصِبُ) أي ادَّعَى الغاصِبُ حُدوثَه عندَ المالِكِ. ▫ قولُه: (والغالِبُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَحلُّه إن تَلِفَ إلخ) هذا يَجْري في الخِلْقيِّ بالأولَى. اهـ سم.

▫ قولُه: (ولَو اختَلَفا في العينِ) إلى: (صِدْقِ الغاصِبِ إلخ) قال في الرَّوْضِ، ولو أقَرَّ بغَصْبِ دارٍ بالكوفةِ أو بجاريةٍ فقال أي المالِكُ لا بل بالمدينةِ أو عبدٍ حلَفَ الغاصِبُ وسَقَطَتْ دارُ المدينةِ أو العبْدُ بيَمينِه ودارُ الكوفةِ أو الجاريةُ بردِّ الإقرارِ. اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ وشرحِه ولو قال أي المالِكُ لِلْغاصِبِ وقد غَصَبَ منه طَعامًا طَعامي الذي غَصَبْته جَديدٌ وقال الغاصِبُ بل عَتيقٌ صُدِّقَ الغاصِبُ أي بيَمينِه ويُفارِقُ ما مَرَّ مِن تَصْديقِ المالِكِ فيما إذا اخْتَلَفا في حادِثٍ بأنَّ المغْصوبَ ثَمَّ مُتَّفِقانِ على تَعْيينِه فإن نَكَلَ حَلَفَ المالِكُ وأخَذَ الجديدَ وله أخْذُ العتيقِ؛ لأنّه دونَ حَقِّهِ. اهـ وقولُه في صورةِ الطَّعامِ صُدِّقَ الغاصِبُ أي ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ ما اعْتَرَفَ به رَدَّه المالِكُ وما ادَّعاه المالِكُ لم يَعْتَرِفْ به وهَذا كُلُّه كَمَسْألةِ الشّارِحِ المذكورةِ في كَلامِهِم مِمّا يُنازِعُ البُلْقينيُّ فما ذَكَرَه في مَسْألةِ الثَّوْبِ حَيْثُ قال، ولو غَصَبَ ثَوْبًا ثم أحْضَرَ ذلك وقال هذا الذي غَصَبْته مِنْك وقال المالِكُ بل غيرُه جُعِلَ المغْصوبُ كالتّالِفِ فيَلْزَمُ الغاصِبَ القيمةُ وإذا قال المالِكُ غَصَبَ مِنّي ثَوْبًا قيمَتُه عَشَرةٌ وقال الغاصِبُ هو هذا الثَّوْبُ وقيمَتُه خَمْسةٌ لَزِمَ الغاصِبَ لِلْمالِكِ خَمْسةٌ. اهـ. بل قياسُ ما ذَكَروه في هذه المسائِلِ أنّه لا يَلْزَمُ الغاصِبَ شيءٌ في الصّورَتَيْنِ وقد يُتَوَهَّمُ الفرقُ بأنّهما لم يَتَّفِقا على الغصْبِ فيما ذَكَرَه الأصْحابُ بخِلافِ مَسْألةِ البُلْقينيِّ وهو فاسِدٌ بل اتَّفَقا عليه فيما ذَكَرَه الأصْحابُ خُصوصًا في مَسْألةِ الطَّعامِ بل لا نُسَلِّمُ اتِّفاقَهُما عليه فيما ذَكَرَه وقولُه وإذا قال المالِكُ غَصَبَ إلخ قال م ر مَمْنوعٌ بل الوجه أنّه إن وافَقَ الغاصِبُ على أنّ ما غَصَبَه هو ما أحْضَرَه فلا معنى لِلنِّزاعِ ولا يَلْزَمُه خَمْسةٌ؛ لأنّ الرُّخْصَ غيرُ مَضْمونٍ، وإن لم يوافِقْه على ذلك فقد رَدَّ إقْرارَه فلا يَلْزَمُه شيءٌ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه إن تَلِفَ) هذا يَجْري في الخِلْقيِّ بالأولَى.

معيبًا وقال غصبته هكذا صُدِّقَ الغاصِبُ كما نقلاه وأقرّاه؛ لأنّ الأصلَ براءتُه مِنَ الزيادةِ.
(ولو ردَّه ناقِصَ القيمةِ) بسبَبِ الرُّخصِ (لم يلزمه شيءٌ)؛ لأنه لا نقصَ في ذاته ولا في صِفاته والفائتُ إنّما هو رغباتُ الناسِ وهي غيرُ مُتقوّمةٍ.
(ولو غصَبَ ثوبًا قيمَتُه عشرةٌ فصارَتْ بالرُّخصِ درهمًا ثم لَبِسه فأبلاه فصارَتْ نِصفَ درهَمٍ فردَّه لَزِمَه خمسةٌ وهي قِسطُ التالِفِ من أقصى القِيَمِ) وهو العشرةُ؛ لأنّ الناقِصَ باللُّبسِ نِصفُ القيمةِ فلَزِمَه قيمَتُه أكثرَ ما كانتْ مِنَ الغصبِ إلى التلَفِ وهي خمسةٌ والنقْصُ الباقي وهو أربعةٌ ونصفٌ سببُه الرُّخصُ وهو غيرُ مضمونٍ ويجبُ مع الخمسةِ أجرةُ اللُّبسِ.
(قُلْتُ: ولو غصَبَ خُفَّينِ) أي فردَتَيْ خُفٍّ ومثلُهما كُلُّ فردَيْنِ لا يصلُحُ أحدُهما إلا بالآخرِ

▫ قولُه: (مَعيبًا) (فرعٌ): لو حُمَّ العبدُ عندَه فرَدَّه مَحمومًا فماتَ بيَدِ المالِكِ غرِمَ جميعَ قيمَتِه بخِلافِ المُستَعيرِ إذا حُمَّ العبدُ في يَدِه فرَدَّه كذلك فماتَ بيَدِ المالِكِ فإنّه يَغرَمُ ما نَقَصَ فقط م ر. اهـ سم على مَنهَجٍ أقولُ ولَعَلَّ الفرقَ بَينَهما التَّغليظُ على الغاصِبِ ومِن ثَمَّ ضَمِنَ بأقصى القِيَمِ بخِلافِ المُستَعيرِ فإنّه إنّما يَضمَنُ بقيمةِ يَومِ التَّلَفِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الغاصِبُ إلخ) فإن قيلَ لا يَتَقَيَّدُ ذلك برَدِّ المغصوبِ بل لو تَلِفَ كان الحُكمُ كذلك أخذًا مِنَ التَّعليلِ المذكورِ ومِن مَسألةِ الطَّعامِ الآتيةِ أُجيبَ بأنّ الغاصِبَ في التَّلَفِ قد لَزِمَه الغُرمُ فضَعُفَ جانِبُه بخِلافِه بَعدَ الرَّدِّ مُغني ونهايةٌ وسم.
▫ قولُ (المتنِ): (ناقِصَ القيمةِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو رَدَّه مَعدومَ القيمةِ كقِربةِ ماءٍ غُصِبَتْ بمَفازةٍ ورُدَّتْ بجانِبِ الشَّطِّ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمه شيءٌ) أي مِن حَيثُ نَقصُ القيمةِ كما هو ظاهِرٌ فلا يُنافي وُجوبَ الأجرةِ المعلومَ مِمّا تَقَدَّمَ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيَّةُ التَّعليلِ الآتي عَدَمُ لُزومِ شيءٍ في رَدِّ المغصوبِ مَعدومِ القيمةِ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ: (ولو غصَبَ أرضًا إلخ).
▫ قولُ (المتنِ): (فصارَتْ بالرُّخصِ إلخ) ولو عادَت العشرةُ باللُّبسِ إلى خَمسةٍ ثم بالغلاءِ إلى عِشرينَ لَزِمَه مع رَدِّه خَمسةٌ فقط وهي الفائتةُ باللُّبسِ لامتِناعِ تأثيرِ الزّيادةِ الحاصِلةِ بَعدَ التَّلَفِ، ولو اختَلَفا فقال المالِكُ حدَثَ الغلاءُ قَبلَ التَّلَفِ وقال الغاصِبُ بل بَعدَه صُدِّقَ الغاصِبُ بيَمينِه؛ لأنه الغارِمُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ لَبِسه إلخ) خرَجَ به ما لو لَبِسَه قَبلَ الرُّخصِ فأبلاه ثم رَخُصَ سِعرُه فأرشُه ما نَقَصَ مِن أقصى قيَمِه وهو العشرةُ. اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتنِ): (فصارَتْ نِصفَ دِرهَمٍ) لو صارَتْ قيمَتُه بالرُّخصِ خمسة ثم لَبِسَه فصارَتْ قيمَتُه دِرهَمَيْنِ لَزِمَه سِتّةُ دَراهِمَ؛ لأنها ثَلاثةُ أخماسِ التَّلَفِ مِن أقصى قيمته. اهـ ع ش؛ لأنّ التالِفَ مِن الخمسةِ ثَلاثةُ أخماسِها فتَجِبُ مِن الأقصى وهو العشرةُ. ▫ قولُه: (نِصفَ القيمةِ) الأصوَبُ كما في المحَلِّيِّ والنِّهايةِ والمُغني نِصفُ الثَّوبِ. ▫ قولُه: (وتَجِبُ مع الخمسةِ أجرةُ اللُّبسِ) وظاهِرٌ أنّ الأُجرةَ لا تَتَوَقَّفُ على اللُّبسِ حَلَبيٌّ. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي فَردَتَيْ خُفٍّ) إذ كُلُّ واحِدةٍ تُسَمّى خُفًّا نِهايةٌ ومُغني.

قولُه: (لأنّ الأصلَ براءتُه مِن الزيادةِ) أي وبَعدَ التَّلَفِ قد لَزِمَه الغُرمُ فضَعُفَ جانِبُه فلَمْ يُصَدَّقْ.

كزوجَيْ نَعلٍ ومِصراعَيْ بابٍ وطائِرٍ مع زوجِه وهو يُساوي معها أكثرَ (قيمَتُهما عَشرةٌ فتَلِفَ أحدُهما ورَدَّ الآخرَ وقيمَتُه درهَمانِ أو أتلَفَ) أو تَلِفَ عَطْفٌ على غَصَبَ (أحدَهما غصبًا) له فقط (أو) أتلَفَ أحدَهما (في يَدِ مالِكِه لَزِمَه ثَمانيةٌ في الأصحِّ)، وإنْ نوزِعَ في الثانيةِ بقِسمَيْها (والله

▫ قولُه: (وَطائِرٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأجْراه الدّارِميُّ في زَوْجَي الطّائِرِ. اهـ. ▫ قولُه: (معها) الأولى مع الآخرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو أتْلَفَ أحَدَهُما غَصْبًا) يَجوزُ بناءُ أتْلَفَ لِلْفاعِلِ ونَصْبُ غَصْبًا على الحالِ منه أي غاصِبًا أو ذا غَصْبٍ أو على الحالِ مِن المفْعولِ أي أحَدَهُما أي مَغْصوبًا أو ذا غَصْبٍ وهذا أوفَقُ بجَعْلِ أو في يَدِ مالِكِه عَطْفًا على الحالِ أي أو حالَ كَوْنِ أحَدِهِما في يَدِ مالِكِه سم على حَجّ أقولُ لَكِن يَرِدُ على قِراءَتِه مَبنيًّا لِلْمَفْعولِ أنّه يَصْدُقُ بما لو كان المُتْلِفُ له وهو في يَدِ الغاصِبِ غيرَه مع أنّ الذي يَلْزَمُه في هذه دِرْهَمانِ لا ثَمانيةٌ. اهـ ع ش وتَقْديرُ الشّارِحِ قولُه له يُناسِبُ الأوّلَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (عَطْفٌ إلخ) أي قولُه أتْلَفَ عَطْفٌ على قولِه غَصَبَ أي لا على قولِه تَلِفَ لِئَلّا يَلْزَمَ تَصْويرُ ذلك بما إذا غَصَبَهُما سم على حَجّ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (غَصْبًا) بأن غَصَبَ أحَدَهُما فأتْلَفَه أو تَلِفَ. اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (في يَدِ مالِكِه) احتَرَزَ به عَمّا لو أتْلَفَه في يَدِ الغاصِبِ فإنّه لا يَلْزَمُه إلاّ دِرْهَمانِ مُغْني ونِهايةٌ أي والباقي على الغاصِبِ وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ كَوْنِ الغاصِبِ غَصَبَ واحِدةً فَقَطْ وبَيْنَ كَوْنِه غَصَبَهُما مَعًا وهو ظاهِرٌ في الأولَى؛ لأنّ التَّفْريقَ حَصَلَ بفِعْلِ الغاصِبِ وأمّا الثّانيةُ فقد يُتَوَقَّفُ فيها بأنّ التَّفْريقَ والإتْلافَ كِلاهُما مِن فِعْلِ المُتْلِفِ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه إلاّ دِرْهَمانِ أي وهُما قيمَتُه وحْدَه أي إذا كان الغاصِبُ أتْلَفَ الأولَى قَبْلُ، وإلاّ فَيَلْزَمُ المُتْلِفَ ثَمانيةٌ؛ لأنّ التَّلَفَ والتَّفْريقَ حَصَلا بفِعْلِه سُلْطانٌ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه ثَمانيةٌ) يُؤْخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي ما لو مَشَى شَخْصٌ على فَرْدةِ غيرِه فَجَذَبَها صاحِبُ النَّعْلِ فانقَطَعَتْ وذلك أن تُقَوَّمَ النَّعْلُ سَليمةً هي ورَفيقَتُها ثم تُقَوَّمانِ مع العَيْبِ وما نَقَصَ يُقْسَمُ على الماشي وصاحِبِ النَّعْلِ فَما يَخُصُّ صاحِبَ النَّعْلِ يَسْقُطُ؛ لأنّ فِعْلَه في حَقِّ نَفْسِه هَدَرٌ وما يَخُصُّ الآخَرَ مَضْمونٌ عليه. اهـ ع ش وهذه الحادِثةُ تَقَعُ في الطَّوافِ كَثيرًا. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي في قولِ المتْنِ أو أتْلَفَ أحَدَهُما وقولُه: (بِقِسْمَيْها) أي قولُه غَصْبًا وقولُه أي في يَدِ مالِكِه.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو أتْلَفَ أحَدَهُما غَصْبًا لَهُ) يَجوزُ بناءُ أتْلَفَ لِلْفاعِلِ ونَصْبُ غَصْبًا على الحالِ منه أي غاصِبًا أو ذا غَصْبٍ أو على الحالِ مِن المفْعولِ أي أحَدَهُما أي مَغْصوبًا أو ذا غَصْبٍ وهذا أوفَقُ بجَعْلِ أو في يَدِ مالِكِه عَطْفًا على الحالِ أي أو حالَ كَوْنِه أو أحَدُهُما في يَدِ مالِكِه. ▫ قولُه: (عَطْفٌ على غَصَبَ) أي لا على تَلِفَ لِئَلّا يَلْزَمَ تَصْويرُ ذلك بما إذا غَصَبَهُما. ▫ قولُه في (المتْنِ): (غَصْبًا) بأن غَصَبَ أحَدَهُما فأتْلَفَ أو تَلِفَ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (أو في يَدِ مالِكِه) خَرَجَ ما لو أتْلَفَه فَتَلِفَ في يَدِ الغاصِبِ فَيَلْزَمُه دِرْهَمانِ؛

أعلمُ) خمسةٌ لِلتَّالِفِ وثلاثةٌ للأرشِ ما حصَلَ مِنَ التفريقِ عنده أمَّا في الأُولى فواضِحٌ وأمَّا في الأخيرَتَيْنِ فلأنه أتلَفَ أحدَهما وأدخَلَ النقصَ على الباقي بتعَدِّيه وإنَّما لم يعتَبِروا في السَّرِقةِ قيمةَ أحدِهما مُنضَمًّا إلى الآخرِ احتياطًا للقطعِ ولو أتلفَهما اثنانِ معًا لَزِمَ كُلًّا خمسةٌ أو مُرَتَّبًا لَزِمَ الأوَّلَ ثمانيةٌ والثانيَ اثنانِ.

(ولو حدَثَ نقصٌ) في المغْصوبِ (يسري إلى التلَفِ بأنْ) بمعنًى كأنْ (جعَلَ الحِنطةَ هريسةً) أو الدقيقَ عَصيدةً (فكالتالِفِ) نظيرَ ما يأتي بما فيه مع جوابِه؛ لأنه لو تُرِك بحالِه لَفَسدَ فكأنه هلَكَ

▫ قولُه: (عندَهُ) لَعَلَّ المُرادَ عندَ التَّلَفِ. اهـ رَشيديٌّ ويَحتَمِلُ عندَ المُتلِفِ أي بسَبَبِه. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يعْتَبِروا إلخ) أي في القطعِ وإلاّ فقد اعتَبَروها في الضَّمانِ كما صَرَّحَ به النِّهايةُ والمُغْني، وكذا سم عِبارَتُه لَكِن يَنْبَغي اعْتِبارُ ذلك بالنِّسْبةِ لِلضَّمانِ حتَّى لو أتلَفَ أحَدُهُما المسْروقَ غَرِمَ السّارِقُ قيمَتَه مُنضَمًّا مع أرشِ التَّفريقِ؛ لأنَّ سَرِقةَ أحَدِهِما لا تَنْقُصُ عَن غَصْبِه إن لم تَكُن منهُ. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (يَسْري إلى التَّلَفِ) هذا يُخرِجُ نَحْوَ جَعْلَ قَصَبِ العسَلِ سُكَّرًا؛ لأنَّه لا يَسْري إلى التَّلَفِ م ر. اهـ سم على حَجّ أي فهو باقٍ على مِلْكِ صاحِبِه فَيَرُدُّه مع أرشٍ إن نَقَصَ ومثلُه ما لو جَعَلَ اللَّحْمَ قَديدًا أو ذَبَحَ الحيَوانَ فَصَيَّرَه لَحْمًا. اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بِأن جَعَلَ الحِنطةَ إلخ) مَثَّلوا بالمِثْليِّ إذ لا يَأتي ذلك في المُتَقَوِّمِ كما صَرَّحَ به في الخادِمِ فإذا جَرَحَ العبْدَ بحَيْثُ يَسْري إلى مَوْتِه يَمْلِكُهُ. اهـ بُجَيْرِميٌّ أقولُ وقد يُنافيه ما يَأتي آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني وشرحِ المنْهَجِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بِأن جَعَلَ الحِنطةَ إلخ) أي أو صَبَّ الماءَ في الزَّيْتِ وتَعَذَّرَ تَخليصُه أو وضَعَ الحِنطةَ في مَكانٍ نَديٍّ فَتَعَفَّنَتْ عَفَنًا غيرَ مُتَناهٍ. اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَكالتالِفِ) ويَحتَمِلُ أن يُستَثْنى مِن كَوْنِه كالتّالِفِ ما لو كان الغاصِبُ مُفلِسًا ثم رَأيت ما يَأتي عَن المطْلَبِ في شرحِ قولِه فالمذْهَبُ أنّه كالتّالِفِ في الفصْلِ الآتي ما حاصِلُه موافَقةُ الاحتِمالِ المذْكورِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يَأتي إلخ) أي في الفصْلِ الآتي في خَلْطِ المغْصوبِ بغيرِهِ.

▫ قولُه: (فَكأنّه هَلَكَ) فَيَغْرَمُ بَدَلَ جميعِ المغْصوبِ مِن مثلٍ أوْ قيمةٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ وشرحُ منهاجٍ.

لأنَّهما قيمَتُه والزِّيادةُ لأجْلِ التَّفريقِ ولَمْ يَحصُلْ بفِعْلِه فَلَمْ تَلْزَمْهُ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَعْتَبِروا في السَّرِقةِ قيمةَ أحَدِهِما إلخ) لَكِن يَنْبَغي اعْتِبارُ ذلك بالنِّسْبةِ لِلضَّمانِ حتَّى لو تَلِفَ أحَدُهُما المسْروقُ غَرِمَ السّارِقُ قيمَتَه مُنضَمًّا مع أرشِ التَّفريقِ؛ لأنَّ سَرِقةَ أحَدِهِما لا تَنْقُصُ عَن غَصْبِه إن لم تَكُن منهُ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (يَسْري إلى التَّلَفِ) هذا يُخرِجُ نَحْوَ جَعْلِ عَسَلِ القصَبِ سُكَّرًا؛ لأنَّه لا يَسْري إلى التَّلَفِ م ر. ▫ قولُه في (لمتْنِ: (فَكالتالِفِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وفارَقَ نَظيرُه في الفلَسِ حَيْثُ جُعِلَ مُشتَرَكًا بَيْنَ البائِعِ والمُفلِسِ ولَمْ يُجعَلْ كالتّالِفِ بأنّا لو لم نُثبِتْ له الشَّرِكةَ لَما حَصَلَ له تَمامُ حقِّه بل احتاجَ إلى المُضارَبةِ وهنا يَحصُلُ لِلمالِكِ تَمامُ البدَلِ. اهـ وقد يَرِدُ عليه أنّ الغاصِبَ قد يَكونُ مُفلِسًا إلاّ أن يُفَرَّقَ

كما رجّحه المُصَنِّفُ في نُكته وابنُ يُونُس والسبكيُّ بل قال لا وجهَ للوجه الثاني أنه للمالِكِ ثم اختارَ لِنفيه ما استحسنَه الرافعيُّ في الشرحِ الصغيرِ و نَسبه الإمامُ إلى النصِّ من أنَّ المالِكَ يتخيَّرُ بين جعلِه كالتالِفِ وبين أخذِه مع أرشِ عَيْبٍ سارٍ أي شأنُه السِّرايةُ وهو أكثرُ من أرشِ عَيْبٍ واقِف ووجه الأوَّلِ المُعتَمَدِ أنَّ الغاصِبَ غَرِمَ ما يقومُ مقامَها من كُلِّ وجهٍ نعم الأوجه نظيرُ ما يأتي أنه يُحجَرُ عليه فيه إلى أداءِ بَدَلِه ....

▫ قولُه: (بل قال) أي السُّبكيُّ وكذا ضميرُ اختارَ. ▫ قولُه: (أنه لِلْمالِكِ) بيانٌ لِلْوَجْه الثاني. ▫ قولُه: (واقِف) أي غيرُ سارٍ. ▫ قولُه: (وَوَجْه الأوَّلِ إلخ) وهو كَوْنُها كالتَّالِفِ فَيَمْلِكُها الغاصِبُ. ▫ قولُه: (مَقامَها) أي الحِنْطةِ. ▫ قولُه: (أنه يُحْجَرُ عليه إلخ) إطْلاقُه صادِقٌ بما إذا تَعَذَّرَ عليه أداءُ البدَلِ حالاً وأشْرَفَ نَحْو الهريسةِ على التَّلَفِ ولَعَلَّ وجهَه أنَّ ثَمَّ التَّغْليظُ عليه لِتَعَدِّيه وزَجْرِ غيرِه عَن الإقْدامِ على الغصْبِ. اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ويأتي عَن ع ش ما قد يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (إلى أداءِ بَدَلِه) عِبارةُ النِّهايةِ ومُغْني مِلْكُ الغاصِبِ لِما ذُكِرَ أنَّه يَمْلِكُه مِلْكًا مُراعًى بمعنى أنَّه يَمْتَنِعُ عليه أن يَتَصَرَّفَ فيه قَبْلَ غُرْمِ القيمةِ. اهـ أي أو المثلِ رَشيديٌّ قال البُجَيْرِميُّ، ولو أكْلٍ، وإن خافَ تَلَفَه بالكُلِّيَّةِ خِلافًا لِبعضِهم بدَليلِ ما صَرَّحَ به شيخُنا م ر وغيرُه مِن امْتِناعِ الأكْلِ مِن الكوارِعِ المطْبوخةِ أي المأخوذةِ في المُكوسِ الآنَ، وإن جُهِلَتْ أعْيانُ مُلّاكِها؛ لأنَّهم مَعْلومونَ فَهي مِن الأمْوالِ المُشْتَرَكةِ، وما نُقِلَ عنه م ر مِن أنَّها مِن الأمْوالِ الضّائِعةِ وأمْرُها لِبَيْتِ المالِ لم يَثْبُتْ عنه بل هو باطِلٌ وما نُقِلَ عَن الحنَفيَّةِ مِن أنَّه إذا تَصَرَّفَ الغاصِبُ في المغْصوبِ بما يُزيلُ اسمَه مَلَكَه كَطَحْنِ الحِنْطةِ وخَبْزِ الدَّقيقِ أنْكَرَه أصْحابُنا أشَدَّ إنْكارٍ، ونَقَلَ عَن بعضِ الحنَفيَّةِ إنْكارَه أيضًا فَراجِعْه قَلْيوبيٌّ على الجلالِ وقَرَّرَه الحفني اهـ وقال ع ش قولُه م ر قَبْلَ غُرْمِ القيمةِ، فلو عَجَزَ عَن القيمةِ وأشْرَفَ على التَّلَفِ فَيَنْبَغي أن يَرْفَعَ الأمْرَ إلى القاضي لِيَبيعَه ويَدْفَعَ قيمَتَه مِن ثَمَنِه لِلْمالِكِ فإن فُقِدَ القاضي احتَمَلَ أن يَتَوَلَّى المالِكُ بَيْعَه بحَضْرةِ الغاصِبِ أو الغاصِبِ بحَضْرةِ المالِكِ ويَأْخُذَ المالِكُ قدرَ القيمةِ مِن ثَمَنِه فإن فَضَلَ شيءٌ فَلِلْغاصِبِ؛ لأنَّه يُقَدَّرُ دُخولُه في مِلْكِه فإن فُقِدَ المالِكُ تَوَلَّى الغاصِبُ بَيْعَه وحَفِظَ ثَمَنَه لِحُضورِ المالِكِ وبَقِيَ ما يَقَعُ في بلادِ الأريافِ مِن الطَّعامِ المُسَمَّى بالوَحْشةِ ومِن الولائِمِ التي تُفْعَلُ بِمِصْرِنا مِن مالِ الأيتامِ القاصِرينَ ومَعْلومٌ أنَّ حُكْمَه حُكْمُ الغصْبِ فَهل بوَضْعِه في فَمِه يَصيرُ كالتّالِفِ، وإن لم يَمْضُغْه أو لا يَصيرُ كذلك إلّا بالمضْغِ وعلى الأوَّلِ فَهل يَمْتَنِعُ عليه بلعُه قَبْلَ دَفْعِ القيمةِ أو يَبْلَعُه وتَثْبُتُ القيمةُ في ذِمَّتِه أو يَلْفِظُه ويَرُدُّه لِصاحِبِه مع غَرامةِ أرشِ النَّقْصِ والأقْرَبُ أنَّه يَمْتَنِعُ عليه البلْعُ قَبْلَ غُرْمِه للقيمةِ فإن لم يَغْرَمْها وجَبَ عليه لَفْظُه مِن فيه ورَدُّه لِمالِكِه مع غَرامةِ أرشِ النَّقْصِ اهـ. ▫ قولُه: (أداءِ بَدَلِه) أي مِن المثلِ أو القيمةِ.

بأنَّه أيضًا يُحْجَرُ عليه إلى أداءِ البدَلِ كما ذَكَرَه الشّارِحُ فلا يَفوتُ تَمامُ حَقِّ المالِكِ بخِلافِ المُفْلِسِ غيرِ الغاصِبِ؛ لأنَّ عَمَلَه مُحْتَرَمٌ فلا يَتَعَلَّقُ بخُصوصِ ما عَمِلَ فيه حَقُّ المالِكِ ويُحْتَمَلُ أن يُسْتَثْنى مِن كَوْنِه كالتّالِفِ ما لو كان الغاصِبُ مُفْلِسًا وهو خِلافُ ظاهِرِ كَلامِهِم فَلْيُتَأَمَّلْ. ثم رَأيت ما يأتي عَن المطْلَبِ في شرحِ قولِه في الفصْلِ الآتي فالمذْهَبُ أنَّه كالتّالِفِ مِمّا حاصِلُه موافَقةُ الاحتِمالِ المذْكورِ.

وإنما كان المالكُ أحقَّ بجِلْدِ شاةٍ قَتَلَها غاصِبُها وبزَيْتٍ نجَّسه غاصِبُه؛ لأنه لا ماليَّةَ فيهما فلم يغرَم في مُقابَلَتِهما شيئًا؛ لأنهما صارا كالتالِفِ (وفي قولٍ يرُدُّه مع أرشِ النقصِ) كالتعييبِ الذي لا يسري وخرج بجَعَلَ ما لو حدَثَ النقْصُ في يدِه من غيرِ فِعلِه كما لو تعَفَّنَ الطعامُ عنده لِطولِ مُكثِه فيتعَيَّنُ أخذُه مع أرشِه قطعًا وسيأتي ما يُعلَمُ منه أنَّ خَلْطَ نحوِ زَيْتٍ بجِنْسِه يُصَيِّرُه كالهالِكِ فيَملِكُه وله إبْدالُه أو إعطاؤُه مِمَّا خَلَطَه بمِثلِه أو أجْوَدَ لا بأردأَ إلا برِضاه، وكذا الحُكمُ فيما لو غَصَبه من اثنينِ أو خَلَطَ الدراهِمَ بمِثلِها بحيثُ لا تتَمَيَّزُ على المُعتَمَدِ فيهما.

▫ قولُه: (وإنما كان إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعَلَى الأوَّلِ أي كَوْنِه كالتّالِفِ يمِلْكِ الغاصِبِ ذلك، وقيلَ يَبْقَى لِلْمالِكِ لِئَلَّا يَقْطَعَ الظُّلْمُ حَقَّه وكما لو قَتَلَ شاةً يَكونُ المالِكُ أحَقَّ بجِلْدِها لَكِن فُرِّقَ بَيْنَهُما بأنَّ الماليَّةَ هنا باقيةٌ وفي مَسْألةِ جِلْدِ الشّاةِ غيرُ باقيةٍ. اهـ قال الرّشيديُّ قولُه وقيلَ يَبْقَى لِلْمالِكِ أي مع أخذِه لِلْبَدَلِ كما هو صَريحُ السِّياقِ وبِهذا يَحْصُلُ الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ قولِ المتْنِ وفي قولٍ رَدُّه مع أرشِ النَّقصِ. اهـ.

▫ قولُه: (وبِزَيْتٍ نَجَّسه إلخ) عِبارةُ المُغْني ومِثْلُ الشّاةِ ما لو نَجَّسَ الزَّيْتَ مَثَلًا فإنّه يَغْرَمُ بَدَلَه والمالِكُ أحَقُّ بزَيْتِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّهما صارا كالتّالِفِ) لَعَلَّ الأولَى إسقاطُه؛ لأنّه مَوْجودٌ في مَسْألةِ الهريسةِ أيضًا، والمقصودُ مِن هذا الكلامِ الفَرْقُ بَيْنَهُما كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وسَيَأتي في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (ما لو حَدَثَ النَّقصُ في يَدِه إلخ) فيه إشْعارٌ بأنَّ المُرادَ بالغاصِبِ أعَمُّ مِن أن يَكونَ حَقيقةً أو حُكْمًا فَيَشْمَلُ مَن انبَتَتْ يَدُه على يَدِ الغاصِبِ، ومنه ما لو باشَرَ الفِعْلَ الذي يَسْري إلى التَّلَفِ أجْنَبيٌّ وهو بيَدِ الغاصِبِ. اهـ ع ش أقولُ كَوْنُ المُرادِ ما ذَكَرَه مُسَلَّمٌ ودَعْوَى الإشْعارِ فيها وقْفةٌ.

▫ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ أخذُه إلخ) قال شرحُ الرَّوْضِ ولَمْ يُجْعَلْ كالتّالِفِ نَظيرَ ما مَرَّ؛ لأنَّ النَّقصَ هنا بلا جِنايةٍ بخِلافِه ثُمَّ وعَلَى هذا لو صارَ المغصوبُ هَريسةً بنَفْسِه أخَذَه المالِكُ مع الأرشِ. اهـ سم.

▫ قولُه: (بِجِنْسِهِ) أي بشَيْرَجٍ كما يَأتي. اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمّا خَلَطَه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالإعْطاءِ فَقَطْ يَعْني مِن المخلوطِ إن كان الخلطُ مع مِثلِه إلخ.

▫ قولُه: (وكَذا الحُكْمُ إلخ) يَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ.

▫ قولُه: (فيما لو غَصَبَهُ) أي في مَخلوطٍ بفِعْلِه لو غَصَبَ جُزْأيه مِن اثْنَيْنِ أو في الخلطِ لو غَصَبَ المخلوطَ مِن اثْنَيْنِ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في خَلْطِ المغصوبِ مِن اثْنَيْنِ وخَلْطِ الدَّراهِمِ بمِثلِها.

▫ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ أخذُه مع أرشِه قَطعًا) قال في شرحِ الرَّوْضِ ولَمْ يُجْعَلْ كالتّالِفِ نَظيرَ ما مَرَّ؛ لأنَّ النَّقصَ هنا حَصَلَ بلا جِنايةٍ بخِلافِه ثُمَّ وعَلَى هذا لو صارَ المغصوبُ هَريسةً بنَفْسِه أخَذَه المالِكُ مع الأرشِ. اهـ بَقِيَ ما لو صارَ هَريسةً بنَفْسِه بواسِطةِ وُقوعِه في قِدْرٍ على النّارِ فيه ماءٌ لِلْمالِكِ فَهل يُشارِكُه المالك بِنِسْبةِ مائِه. ▫ قولُه: (إن خَلَطَ نَحْوَ زَيْتٍ بجِنْسِهِ) أي شَيْرَجٍ كما سَيَأتي.

(ولو جنَى) القِنُّ (المغصوبُ فتعَلَّقَ برَقَبتِه مالٌ) ابتداءً أو للعَفوِ عليه (لَزِمَ الغاصِبَ تخليصُه)؛ لأنه نقصٌ حدَثَ في يدِه وهو مضمونٌ عليه (بالأقَلِّ من قيمَتِه والمالِ) الواجِبِ بالجِنايةِ؛ لأنَّ الأقَلَّ إنْ كان القيمةَ فهو الذي دَخَلَ في ضَمانِه أو المالَ فلا واجِبَ غيرُه (فإنْ تلِفَ) الجاني (في يدِه) أي الغاصِبِ (غرِمَه المالِكُ أقصَى القِيَمِ) مِنَ الغَصبِ إلى التلَفِ كسائِرِ الأعيانِ المغصوبةِ (وللمَجنيِّ عليه تغريمُه) أي الغاصِبِ؛ لأنَّ جِنايةَ المغصوبِ مضمونةٌ عليه (و) له (أن يتعَلَّقَ بما أخَذَه المالِكُ) مِنَ الغاصِبِ بقدرِ حقِّه؛ لأنَّ حقَّه كان مُتعَلِّقًا بالرقَبةِ فيتعَلَّقُ ببَدَلِها ومن ثَمَّ لو أخَذَ المجنيُّ عليه الأرشَ لم يتعَلَّقْ به المالِكُ (ثُم) إذا أخَذَ المجنيُّ عليه حقَّه من تلك القيمةِ (يرجِعُ المالِكُ على الغاصِبِ) بما أخَذَه منه المجنيُّ عليه؛ لأنه أخَذَه منه بجِنايةٍ مضمونةٍ على الغاصِبِ وأفهَمَ ثَمَّ أنه لا يرجِعُ قبل أخذِ المجنيِّ عليه منه لاحتمالِ أنه يُبْرِئُ الغاصِبَ نعم له مُطالَبةُ الغاصِبِ بالأداءِ للمَجنيِّ عليه حتى لا يتعَلَّقَ بما أخَذَه كما يُطالَبُ به الضامِنُ الأصيلَ (ولو ردَّ العبدَ) أي القِنَّ الجانيَ (إلى المالِكِ) فبِيعَ في الجِنايةِ رجع المالِكُ بما أخَذَه المجنيُّ عليه على الغاصِبِ؛ لأنَّ الجِنايةَ حصَلَتْ حين كان مضمونًا عليه وصَوَّبَ البُلْقينيُّ أنه إذا أخَذَ الثمنَ بجُملَتِه مثلًا وكان دون أقصَى القِيَمِ رجع المالِكُ على الغاصِبِ بالأقصَى لا بما بيعَ به

▫ قولُه: (ابتداءً) إلى قولِه وصَوَّبَ في المُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ، ولو غَصَبَ أرضًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو لِلْعَفوِ عنه) أي لأجلِ العفوِ عن المالِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَ الغاصِبَ إلخ) ويَجِبُ عليه أيضًا أرشُ ما اتَّصَفَ به مِن العيْبِ وهو كَوْنُه جانيًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (تخليصُهُ) فلو لم يُخلِّصْه وبِيعَ أخذَ المالِكُ مِن الغاصِبِ ما بِيعَ به فَقَطْ لا أقصى قِيَمِه لِما يأتي في قولِه وصَوَّبَ البُلْقينيُّ إلخ ويُحتَمَلُ أن يُغرِّمَه الأقصى ويُفرَّقُ بأنَّ في مَسْألةِ البُلْقينيِّ رَدًّا لِلْمالِكِ بالفِعْلِ بخلافِ ما هنا. اهـ ع ش ولَعَلَّ الفرْقَ أقرَبُ. ▫ قولُه: (وهو مَضمونٌ عليه) جُمْلةٌ حاليَّةٌ وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فيلزمه تَخليصُه بالتَّفريعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِلْمَجنيِّ عليه تغريمُهُ) أي الأقَلَّ مِن الأرشِ وقيمَتِه يَوْمَ الجِنايةِ كما في شرحِ الرَّوْضِ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ يَرْجِعُ المالِكُ إلخ) فَعُلِمَ أنَّ القرارَ على الغاصِبِ وأنَّه يَضْمَنُ قيمةَ الرَّقيقِ المغصوبِ وأرشَ جِنايَتِهِ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنَّه) أي المجنيِّ عليه. ▫ قولُه: (يَبْرَأُ الغاصِبُ) أي وذلك يَمْنَعُه مِن الرُّجوعِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَهُ) أي لِلْمالِكِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو رَدَّ العبدَ إلخ) ولو جَنَى الرَّقيقُ في يَدِ الغاصِبِ أوَّلاً ثم في يَدِ المالِكِ، وكُلٌّ مِن الجِنايَتَيْنِ مُسْتَغْرِقةٌ قيمَتَه بيعَ فيهما وقُسِمَ ثَمَنُه بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ ولِلْمالِكِ الرُّجوعُ على الغاصِبِ بِنِصْفِ القيمةِ لِلْجِنايةِ المضمونةِ عليه. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذا أخَذَ) أي المجنيُّ عليه. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو بعضَه

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولِلْمَجنيِّ عليه تَغريمُهُ) أي الأقَلَّ مِن الأرشِ وقيمَتِه يَوْمَ الجِنايةِ كما في شرحِ الرَّوْضِ.

فقط وفيه نظرٌ، وإنْ بَسطَ ذلكَ واستشهَدَ له؛ لأنه لا نظر للأقصى عند ردِّ العينِ بل عند تلَفِها في يدِ الغاصِبِ ولم يُوجَدْ ذلكَ هنا فهو نظيرُ ما مرَّ في الرُّخصِ فإن قُلْتَ: بيعُه بسبَبٍ وُجِدَ بيَدِ الغاصِبِ مُنزَّلٌ منزلَةَ تلَفِه في يدِه قُلْتُ: ممنوعٌ للفرقِ الواضِحِ بينهما.
(ولو غصَبَ أرضًا فنقَلَ تُرابَها) بكشطٍ عن وجهِها أو حفرِها (أجبَرَه المالِكُ على ردِّه) إنْ بقيَ وإنْ غرِمَ عليه أضعافَ قيمَتِه، ولو فُرِضَ أنه لا قيمةَ له (أو ردِّ مثلِه) إنْ تلِفَ لِما مرَّ أنه مثليٌّ ولا يُرَدُّ المثليُّ إلا بإذنِ المالِكِ؛ لأنه في الذِّمَّةِ فلا بُدَّ من قَبْضِ المالِكِ له حتى يبرأَ منه (و) على (إعادةِ الأرضِ كما كانتْ) من ارتفاعٍ أو ضِدِّه لإمكانِه فإنْ تعذَّرَ........

لِكَوْنِ المالِ الواجِبِ بالجِنايةِ أقَلَّ مِن ثَمَنِه. ▫ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ ذلك) أي التَّلَفُ. ▫ قولُه: (فهو) أي الرَّدُّ المذكورُ. ▫ قولُه: (لِلْفَرْقِ الواضِحِ) وهو أنَّ العيْنَ هنا رُدَّتْ إلى يَدِ المالِكِ فالبيْعُ، وإن كان بسَبَبٍ سابِقٍ لَكِنَّه مع قيامِ صورةِ العيْنِ بصِفَتِها فكان إلْحاقُه بالرُّخصِ أظْهَرَ مِن إلْحاقِه بالتَّلَفِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِكَشْطٍ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لا مِن طَمٍّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو حَفْرِها) أسْقَطَه المُغْني واقْتَصَرَ على الكشْطِ ثم قال خَرَجَ بما قُيِّدَت به المتْنَ ما لو أخَذَ التُّرابَ مِن مَكان واحِدٍ بحَيْثُ صارَ مَكانه حُفْرةً فإنّ المُصَنِّفَ ذَكَرَه بَعْدَ ذلك. ▫ قولُه: (إن بَقِيَ) إلى قولِه ولا يَرِدُ المثلُ في المُغْني إلاّ قولَه، ولو فُرِضَ أنّه لا قيمةَ لَه. ▫ قولُه: (عليه) أي الرَّدُّ.
▫ قولُه: (إنّه إلخ) أي التُّرابُ المنقولُ.
▫ قولُ (المتْنِ): (أو رَدُّ مثلِه) فإن تَعَذَّرَ رَدُّ مثلِه غُرِمَ الأرْشَ وهو ما بَيْنَ قيمَتِها بتُرابِها وقيمَتِها بَعْدَ نَقْلِه عنها ومَحَلُّ ما مَرَّ ما لم يَكُن المأخوذُ مِن القُماماتِ، وإلاّ ففي المطْلَبِ أنّه لا يَتَعَلَّقُ بها ضَمانٌ عندَ تَلَفِها؛ لأنها مُحتَقَرةٌ ومُقْتَضى كَلامِه وُجوبُ رَدِّها إن كانتْ باقيةً وهو كذلك كما صَرَّحَ به الإسنَويُّ نِهايةٌ ومُغْني وسَمِّ قال ع ش قولُه م ر وهو كذلك هو ظاهِرٌ حَيْثُ لم تَنْقُصْ قيمةُ الأرضِ بأخذِها أي القُماماتُ، وإلاّ فالقياسُ وُجوبُ أرْشِ النَّقْصِ كما هو مَعْلومٌ مِن نَظائِرِه. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُرَدُّ المثلُ إلاّ بإذنِ المالِكِ) يَأتي عَن المُغْني خِلافُهُ. ▫ قولُه: (إلاّ بإذنِ المالِكِ) أي وبَعْدَ إذنِه يُرَدُّ مثلُه عندَ الإطْلاقِ فإن عَيَّنَ له شَيْئًا تَعَيَّنَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حتَّى يَبْرَأَ منه) قد يُقالُ مُجَرَّدُ إذنِ المالِكِ لَيْسَ قَبْضًا سم على حَجّ قد يُقالُ تُسومِحَ فيه لِلُزومِ الرَّدِّ له فنُزِّلَ إذنُه مَنْزِلةَ قَبْضِه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ) أي كَوْنُها كما كانتْ قَبْلَ

▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ، وإن بَسطَ ذلك إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه في (المتْنِ): (أجْبَرَه المالِكُ على رَدِّه) قال الإسنَويُّ، ولو كان المأخوذُ مِن القُماماتِ التي تَجْتَمِعُ في الدّورِ ففي المطْلَبِ أنّه لا يَتَعَلَّقُ بها ضَمانٌ عندَ التَّلَفِ؛ لأنّها مُحتَقَرةٌ ويَقْتَضي كَلامُه وُجوبَ رَدِّها وهو واضِحٌ. اهـ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (أو رَدُّ مثلِه) قال في شرحِ الرَّوْضِ فإن تَعَذَّرَ رَدُّ مثلِه غُرِمَ الأرْشَ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه في الذِّمَّةِ إلخ) لا يُشْكِلُ ذلك بقولِه الآتي ولِلنّاقِلِ الرَّدُّ إلى قولِه، وإن مَنَعَه إلخ؛ لأنّه في رَدِّ تُرابِها لا في رَدِّه أو رَدِّ مثلِه، وإن كان السِّياقُ قد يوهِمُه لَكِن في كَنْزِ شيخِنا البَكْريِّ خِلافُ ذلك كما سأذْكُرُه قَريبًا. ▫ قولُه: (فلا بُدَّ مِن قَبْضِ المالِكِ له حتَّى يَبْرَأَ منه) قد يُقالُ مُجَرَّدُ إذنِ المالِكِ لَيْسَ قَبْضًا.

بعد ذلك إلا بزيادةِ تُرابِ آخرَ لزمَه لكنْ إنْ أذِنَ له المالِكُ (وللناقِلِ) لِلتُّرابِ (الردُّ) له (وإنْ لم يُطالِبْه المالِكُ به بل)، وإنْ منعه منه كما قال في المطْلَبِ عن الأصحابِ (إنْ) لم يتيسَّر نقلُه لِمَواتٍ و(كان له فيه غرضٌ) كأنْ نَقَلَه لِمِلْكِه أو غيرِه وأرادَ تفريغَه منه ليَتَّسِعَ أو ليَزولَ الضمانُ عنه أو نَقَصَتِ الأرضُ به ونقصُها ينجَبِرُ بردِّه ولم يُبْرِئْه منه وإنَّما لم يجز له رفءُ ثوبِ تخرّقَ عنده؛ لأنه لا يعودُ به كما كان أمَّا إذا تيَسَّرَ نقلُه لِنحوِ مواتٍ في طريقِه ولم تنقُصِ الأرضَ لو لم يرُدَّه أو أبرأه فلا يرُدُّه إلا بالإذنِ، وكذا في غيرِ طريقِه ومسافتُه كمسافةِ أرضِ المالِكِ أو أقَلَّ وللمالِكِ منعُه من بَسطِه، وإنْ كان في الأصلِ مبسوطًا لا من طمِّ حُفَرٍ به حفرَها وخَشيَ تلَفَ شيءٍ فيها إلا إذا أبرأه من ضَمانِها نظيرَ ما يأتي (وإلا) يكنْ له فيه غرضٌ بأنْ نَقَلَه.........

(بَعْدَ ذلك) أي بَعْدَ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي التُّرابُ الآخَرُ. ▫ قولُه: (لَكِن إن أذِنَ له المالِكُ) فيه أنَّ مُجَرَّدَ إذنِ المالِكِ لا يَقْتَضي اللُّزومَ بل لا بُدَّ فيه مِن طَلَبِه. اهـ سم أقولُ وأصْلُ الطَّلَبِ مُسْتَفادٌ مِن قولِ المتْنِ: (وإعادةُ الأرضِ إلخ) والاحتياجُ إلى الإذنِ إنَّما هو لاحتِمالِ نَهْيِه عَن الزِّيادةِ. ▫ قولُه: (لِلتُّرابِ) إلى قولِه: (واستُشْكِلَ) في المُغْني (إن لم يَتَيسَّرْ نَقْلُه لِمَواتٍ) اشْتِراطُ هذا يَقْتَضي اعْتِبارَه في قولِه: (أو نَقَصَت الأرضُ به إلخ) مع أنَّه غيرُ مُرادٍ كما أفادَه قولُه: (أمَّا إذا تَيَسَّرَ إلخ) سم وع ش. ▫ قولُه: (كأن نَقَلَه لِمِلْكِه أو غيرِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كأن ضَيَّقَ مِلْكَه أو مَلَكَ غيرِه أو نَقَلَه لِشارِعٍ وخَشيَ منه ضَمانًا أو حَصَلَ في الأرضِ نَقْصٌ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (لِيَتَّسِعَ أو لِيَزولَ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (أو نَقَصَت الأرضُ إلخ) ظاهِرُه أنَّه لَيْسَ له أن يَرُدَّه في هذه الحالةِ إذا كان في طَريقِه مَواتٌ وهو غيرُ مُرادٍ كما صَرَّحَ به الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ أخْذًا مِن قولِه الآتي: (أمَّا إذا تَيَسَّرَ إلخ). اهـ رشيديٌّ. ▫ قولُه: (رَفْءُ ثَوْبٍ) بالهمزِ أي إصْلاحُهُ. ▫ قولُه: (لأنَّه لا يَعودُ إلخ) أي ولأنَّه تَصَرُّفٌ في مِلْكِ غيرِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا في غيرِ طَريقِهِ) عَطْفٌ على في طَريقِهِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلِلْمالِكِ مَنْعُه مِن بَسْطِه إلخ) ظاهِرُه، وإن كان له غَرَضٌ في بَسْطِه كَدَفْعِ ضَمانِ التَّعَثُّرِ أو النَّقْصِ لَكِن في الأذْرَعيِّ خِلافُه في الأولَى ويُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ في الشَّرْحِ في مَسْألةِ الرَّدِّ أنَّ له البَسْطَ، وإن مَنَعَه المالِكُ لِدَفْعِ أرْشِ النَّقْصِ إن لم يُبْرِئْه المالِكُ منه فَلْيُراجَعْ. اهـ رَشيديٌّ. وقولُه: (مِمَّا مَرَّ إلخ) أي ومِمَّا يَأْتي في مَسْألةِ الطَّمِّ. وقولُه: (فَلْيُراجَعْ) أقولُ يُصَرِّحُ بذلك قولُ ع ش أي ما لم تَنْقُص القيمةُ لِلأرضِ بِعَدَمِ بَسْطِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (بِه) مُتَعَلِّقٌ بطَمِّ إلخ والضَّميرُ لِلتُّرابِ وقولُه: (حَفَرَها) الجُمْلةُ صِفةُ حَفَرَ. ▫ قولُه: (إلاَّ إذا أبْرَأه مِن ضَمانِها) أي أو قال

▫ قولُه: (لَكِن إن أذِنَ له المالِكُ) قد يُقالُ في تَقْييدِ اللُّزومِ بذلك حَزازةٌ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ إذنِ المالِكِ لا يَقْتَضي اللُّزومَ بل لا بُدَّ فيه مِن طَلَبِه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (إن لم يَتَيسَّرْ نَقْلُه لِمَواتٍ) اشْتِراطُ هذا يَقْتَضي اعْتِبارَه في قولِه أو نَقَصَت الأرضُ به إلخ مع أنَّه غيرُ مُرادٍ كما أفادَه قولُه أمَّا إذا تَيَسَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (وَكَذا في غيرِ طَريقِه) عَطْفٌ على في طَريقِه ش.

▫ قولُه: (وَلَمْ تَنْقُصْ) أي الأرضُ.

لِمَواتٍ ولم تنقُص به ولا طلَبَ المالِكُ ردَّه (فلا يردُّه إلا بإذنٍ في الأصحِّ)؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلْكِ غيرِه بلا حاجةٍ فإنْ فعَلَ كلَّفه النقْلَ. (ويُقاسُ بما ذكرنا حفرُ البئرِ) الذي تعَدَّى به الغاصِبُ (وطَمُّها) إنْ أرادَه فإنْ أمَرَه المالِكُ بالطمِّ وجَبَ، وإلا فإنْ كان له فيه غرضٌ استقَلَّ به، وإنْ منعه منه، وإلا فلا ومن الغرضِ هنا ضَمانُ التردِّي فإنْ لم يكنْ له غرضٌ غيرُه وقال له المالِكُ رضيت باستدامةِ البِئرِ امتنع عليه الطمُّ لاندِفاعِ الضمانِ عنه بذلك وتُطَمُّ بتُرابِها إنْ بقِيَ، وإلا فبِمثلِه واستُشكِلَ بما مرَّ أنَّ المثلَ في الذِّمَّةِ وهو لا يُملَكُ إلا بقَبْضٍ صحيحٍ فليُحمَلْ على ما إذا أذِنَ له المالِكُ في ردِّه وله نقلُ........................

رَضيت باستِدامَتِها لِما يَأتي أنّ قولَه هذا كافٍ في البراءةِ مِن الضَّمانِ. ▫ قولُه: (لِمَواتٍ) أي أو مِن أحَدِ طَرَفَيها إلى الآخَرِ. اهـ مُغْنٍ. ▫ قولُه: (ولَم تَنقُصْ) أي الأرضُ. ▫ قولُه: (فإن فَعَلَ) أي رَدَّه الغاصِبُ بلا إذنٍ وقولُه: (كَلَّفَهُ) أي المالِكُ الغاصِبَ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بما ذَكَرنا) أي مِن نَقلِ التُّرابِ بالكشطِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وقال له المالِكُ رَضيت إلخ) وإن اقتَصَرَ على مَنعِه مِن الطَّمِّ فكذلك في أحَدِ وجهَيْنِ نَقَلَه الرّويانيُّ وابنُ الرِّفعةِ عَن الأصحابِ. اهـ مُغْني عِبارةُ شرحِ المنهَجِ، فلو لم يَكُن له غَرَضٌ سِوى دَفعِ الضَّمانِ بِتَعَثُّرٍ بالحُفَيْرةِ أو بِنَقصِ الأرضِ ومَنَعُه المالِكَ مِن الطَّمِّ فيهِما وأبرَأه مِن الضَّمانِ في الثّانيةِ امتَنَعَ عليه الطَّمُّ واندَفَعَ عنه الضَّمانُ. اهـ. أي فَيَصيرُ المالِكُ بمَنعِه مِن الطَّمِّ كما لو حَفَرَها في مِلكِه ابتِداءً فلا يَضمَنُ ما تَلِفَ بها ع ش. اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (لاندِفاعِ الضَّمانِ عنه إلخ) أي وعَن المالِكِ عِبارةُ ع ش أي وتَصيرُ البِئرُ بِرِضا المالِكِ كما لو حَفَرَها في مِلكِه ابتِداءً فلا يَضمَنُ ما تَلِفَ بها بَعدَ رِضا المالِكِ بِبَقائِها وبَقِيَ ما لو لم يَطُمَّها ثم حَصَلَ بها تَلَفٌ فَطَلَبَ مِن الغاصِبِ بَدَلَ التّالِفِ فادَّعى الغاصِبُ أنّ المالِكَ رَضِيَ باستِدامةِ البِئرِ فأنكَرَه المُستَحِقُّ فالظّاهِرُ تَصديقُ المُستَحِقِّ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الضَّمانِ وعَدَمُ رِضا المالِكِ بِبَقائِها ولا فَرقَ في ذلك بَينَ طولِ زَمَنِ تَصَرُّفِ المالِكِ فيها بَعدَ زَوالِ الغصبِ وعَدَمِه. اهـ أي ولا بَينَ تَصديقِ المالِكِ لِلغاصِبِ وعَدَمِه. ▫ قولُه: (فَليُحمَلْ إلخ) وقد يُقالُ هَلّا جازَ، وإن لم يَأذَنِ المالِكُ لِغَرَضِ دَفعِ الضَّمانِ، وإن لم يَبرَأْ مِن عُهدةِ المالِكِ لِعَدَمِ القَبضِ وبِهذا يَندَفِعُ الإشكالُ فَليُتَأمَّلْ ثم رَأيت في كَنزِ شيخِنا البَكريِّ ما نَصُّه ويُجابُ أي عَن الإشكالِ بأنّ غَرَضَ البراءةِ سومِحَ فيه بمِثلِ ذلك سم على حَجّ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني بَعدَ ذِكرِ الإشكالِ المذكورِ عَن الإسنَويِّ نَصُّها ولَعَلَّهم اغتَفَروا ذلك لِلحاجةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَه) إلى

▫ قولُه: (فَليُحمَلْ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقد يُقالُ هَلّا جازَ، وإن لم يَأذَنِ المالِكُ لِغَرَضِ دَفعِ الضَّمانِ، وإن لم يَبرَأْ مِن عُهدةِ المالِكِ لِعَدَمِ القَبضِ، وبِهذا يَندَفِعُ الإشكالُ فَليُتَأمَّلْ. ثم رَأيت شيخَنا البَكريَّ في كَنزِه قال في شرحِ قولِ المُصَنِّفِ ولِلنّاقِلِ الرَّدُّ إلى إن كان له فيه غَرَضٌ ما نَصُّه واستُشكِلَ رَدُّ بَدَلِ التّالِفِ إذا لم يَأذَنِ المالِكُ بأنّ ما في الذِّمّةِ لا يَتَعَيَّنُ إلا بقَبضٍ صَحيحٍ ويُجابُ بأنّ غَرَضَ البراءةِ سومِحَ فيه بمِثلِ ذلك. اهـ.

ما طوى به البِئْرَ وللمالِكِ إجبارُه عليه، وإنْ سمح له به (وإذا أعادَ الأرضَ كما كانتْ ولم يبقَ نقصٌ فلا أرشَ) إذْ لا موجِبَ له (لكنْ عليه أجرةُ المثلِ لِمُدَّةِ الإعادةِ) والحفرِ كما في الروضةِ وأصلِها؛ لأنه وضعَ يدَه عليها مُدَّتَهما تعدِّيًا، وإنْ كان آتيًا بواجِبٍ (وإنْ بقيَ نقصٌ) في الأرضِ بعد الإعادةِ (وجَبَ أرشُه معها) أي الأجرةِ لاختلافِ سببيهما.

(ولو غَصَبَ زيتًا ونحوَه) مِنَ الأدهانِ (وأغلاه فنقَصَتْ عينُه دون قيمته) بأنْ كان صاعًا قيمَتُه درهَمٌ فصارَ بِنصفِ صاعٍ قيمَتُه درهَمٌ (ردَّه) لِبقاءِ العينِ (ولَزِمَه مثلُ الذاهِبِ في الأصحِّ)؛ لأنَّ له بَدَلًا مُقَدَّرًا وهو المثلُ فأوجبْناه، وإنْ زادَتِ القيمةُ بالإغلاءِ كما لو خصَى العبدَ فإنّه يضمَنُ قيمته، وإنْ زادَتْ أضعافَها (وإنْ نقَصَتِ القيمةُ فقط) أي دون العينِ (لَزِمَه الأرشُ) جبرًا له (وإنْ نقَصَتا) أي العينُ والقيمةُ معًا (غرِمَ الذاهِبَ وردَّ الباقيَ) مُطْلَقًا و (مع أرشِه إنْ كان نقصُ القيمةِ أكثرَ) مِمَّا نَقَصَ بالعينِ كرِطْلينِ قيمَتُهما درهَمانِ صارا بالإغلاءِ رِطْلًا قيمَتُه نِصفُ درهَمٍ فيرُدُّ الباقيَ ويرُدُّ معه رِطْلًا ونِصفَ درهَمٍ أمَّا إذا لم يكنْ نقصُ القيمةِ أكثرَ بأنْ لم يحصُلْ في الباقي نقصٌ كما لو صارا رِطْلًا قيمَتُه درهَمٌ أو أكثرُ فيغرَمُ الذاهِبَ فقط ويرُدُّ الباقيَ، ولو غَصَبَ عَصيرًا وأغلاه فنَقَصَتْ عَيْنُه دون قيمَته لم يغرَمْ مثلَ الذاهِبِ؛ لأنه مائيّةٌ لا قيمةَ لها والذاهِبُ

الفرْعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ما طويَ به) أي بُنيَ بِهِ. ▫ قولُه: (عليهِ) أي النَّقْلِ.

▫ قولُه: (وإن سَمَحَ له به) أي الغاصِبُ لِلْمالِكِ (بِما طويَ بِهِ) أي لِما فيه مِن المِنَّةِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والحفرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِمُدَّةِ الإعادةِ مِن الرَّدِّ والطَّمِّ وغيرِهما كما يَلْزَمُه أُجْرةُ ما قَبْلَها. اهـ. ▫ قولُه: (مُدَّتَهما) أي الإعادةِ والحفرِ وظاهِرُه دونَ ما بَيْنَهُما وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني خِلافُه وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وإن كان آتيًا بواجِبٍ) أي في الأوَّلِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (قيمَتُه دِرْهَمٌ) أي أو أكْثَرُ كما يَأتي. ▫ قولُه: (فإنّه يَضْمَنُ قيمَتَهُ) أي يَضْمَنُ جَميعَ قيمَتِه؛ لأنَّ الأُنْثَيَيْنِ فيهِما القيمةُ فَيَلْزَمُه رَدُّه لِمالِكِه مع قيمَتِه شيخُنا العزيزيُّ وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ قيمَتُه قَبْلَ الخصْيِ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإن زادَتْ إلخ) أي قيمَتُه بَعْدَ الخصْيِ أضْعافَ ما كانتْ عليه قَبْلَهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان نَقْصُ القيمةِ أكْثَرَ مِن نَقْصِ العيْنِ أو لا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو غَصَبَ عَصيرًا فأغْلاهُ) ومِثْلُ إغْلاءِ العصيرِ ما لو صارَ العصيرُ خَلًّا أو الرُّطَبُ تَمْرًا ونَقَصَتْ عَيْنُه دونَ قيمَتِه لا يَضْمَنُ مِثْلَ الذّاهِبِ وأجْراه الماوَرْدِيُّ والرّويانيُّ في اللَّبَنِ إذا صارَ جُبْنًا ونَقَصَ كذلك وتُعْرَفُ النِّسْبةُ بوَزْنِهِما مُغْنٍ ونِهايةٌ وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لأنّه مائيّةٌ إلخ) يُؤْخَذُ مِن هذا التَّعْليلِ أنّه لو نَقَصَ منه عَيْنُه وقيمَتُه ضَمِنَ القيمةَ لَكِنَّ الأوْجَهَ أنّه يَضْمَنُ مِثْلَ

▫ قولُه: (وإن كان آتيًا بواجِبٍ) أي في الأوَّلِ.

▫ قولُه: (لَم يَغرَمْ مِثْلَ الذّاهِبِ إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وفارَقَ نَظيرَه في المُفْلِسِ حَيْثُ يَضْمَنُ مِثْلَ الذّاهِبِ لِلْبائِعِ كالزَّيْتِ بأنَّ ما زادَ بالإغْلاءِ ثُمَّ لِلْمُشْتَري فيه حِصَّةٌ فلو لم يَضْمَن المُشْتَري ذلك لأجْحَفْنا بالبائِعِ والزّائِدُ بالإغْلاءِ هنا لِلْمالِكِ فانجَبَرَ به الذّاهِبُ. اهـ. وفي الرَّوْضِ، وكذا الرُّطَبُ يَصيرُ تَمْرًا قال

مِنَ الدُّهْنِ دُهْنٌ مُتَقَوِّمٌ.
(فرعٌ) غَصَبَ وثيقةً بدَيْنٍ أو عَيْنٍ وأتلَفَها ضَمِنَ قيمةَ الكاغَدِ مكتوبًا مُلاحِظًا أجرةَ الكتابةِ لا أنها تجِبُ مع ذلك كما حمَلوا عليه عِبارةَ الروضةِ الموهِمةِ لإيجابِها الذي لا يقولُه أحدٌ على ما قاله الزركشيُّ، وإنْ محاه ضَمِنَ قيمةَ ما نَقَصَ منه وإفتاءُ ابنِ الصلاحِ بأنه يلزَمُه قيمةُ ورَقةٍ فيها إثباتُ ذلك المالِ فيقالُ كم قيمةُ ورَقةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى إثبات مثلِ هذا المِلْكِ ثم يُوجِبُ

الذّاهِبِ كالدُّهْنِ. اهـ نِهايةٌ قال الرّشيديُّ والظّاهِرُ أنّه يُرْجِعُ في الذّهابِ وعَدَمِه وفي مِقْدارِ الذّاهِبِ إلى أهلِ الخِبْرةِ وانظُرْ ما المُرادُ بالمِثْلِ الذي يَضْمَنُه ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَه عَصيرًا بقولِ أهلِ الخِبْرةِ إنّه مُشْتَمِلٌ على عَصيرٍ خالِصٍ مِن المائيّةِ بمِقْدارِ الذّاهِبِ أو يُكَلَّفُ إغلاءَ عَصيرٍ حتّى تَذْهَبَ مائيَّتُه ويَغْرَمَ منه بمِقْدارِ الذّاهِبِ فَلْيُراجَعْ. اهـ عِبارةُ ع ش قولُه م ر إنّه يَضْمَنُ مِثْلَ الذّاهِبِ أي مِمّا ذُكِرَ مِن العصيرِ والرُّطَبِ والجُبنِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا كان الذّاهِبُ أجزاءً مُتَقَوِّمةً فإن كان مائيّةً فلا.
(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدّرْسِ عَن شَخْصٍ غَصَبَ مِن آخَرَ عبدَيْنِ ثم إنّ أحَدَهُما جَنَى على الآخَرِ واقْتَصَّ السَّيِّدُ مِن الجاني في يَدِ الغاصِبِ هل يَضْمَنُهُما؛ لأنّهما فاتا بجِنايةٍ في يَدِ الغاصِبِ أو يَضْمَنُ الجانيَ فَقَطْ؟ والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ الأوّلُ لِلعِلّةِ المذكورةِ. اهـ. ▫ قولُه: (مُلاحِظًا أُجرةَ الكِتابةِ) مَعْناه أنّه يَضْمَنُ قيمَتَها التي مُنْشَؤُها الكِتابةُ بالأُجرةِ. ▫ قولُه: (لا أنها تَجِبُ مع ذلك) أي لا أنّ الأُجرةَ تَجِبُ مع قيمةِ الكاغَدِ مَكْتوبًا. اهـ كُرْديٌّ قولُه مُنْشِؤُها إلَخ المُناسِبُ مِن مُنْشَئِها إلخ بزيادةِ (مِن) التّبْعيضيّةِ وقولُه مَكْتوبًا يَنْبَغي إسْقاطُه فالمُرادُ أنّ الواجِبَ قيمةُ الكاغَدِ مَكْتوبًا مع أُجرةِ الكِتابةِ وهي أقَلُّ مِن قيمةِ الكاغَدِ أبْيَضَ مع أُجرةِ الكِتابةِ المنْفيِّ بقولِ الشّارِحِ لا أنّها تَجِبُ إلخ عِبارةُ ع ش فَرْعٌ غَصَبَ وثيقةً كالحِجَجِ والتّذاكِرِ لَزِمَه إذا تَلِفَتْ قيمةُ الورقِ وأُجرةُ الكِتابةِ وثَوْبًا مُطَرَّزًا لَزِمَه قيمَتُه مُطَرَّزًا والفرقُ أنّ الكِتابةَ تَعيبُ الورَقَ وتَنْقُصُ قيمَتَه فلو ألْزَمْناه قيمةَ الوثيقةِ دونَ الأُجرةِ لأجْحَفْنا بالمالِكِ ولا كذلك الطِّرازُ؛ لأنّه يَزيدُ في قيمةِ الثّوْبِ فلا ضَرَرَ عليه سم على حِجَجٍ. اهـ. ▫ قولُه: (كما حَمَلوا عليه) أي وُجوبَ الأُجرةِ مع قيمةِ الكاغَدِ مَكْتوبًا. ▫ قولُه: (لإيجابِها) أي الأُجرةِ. اهـ كُرْديٌّ أي مع قيمةِ الكاغَدِ أبْيَضَ. ▫ قولُه: (وإن مَحاهُ) أي الوثيقةَ أي خَطَّها على حَذْفِ المُضافِ والتّذْكيرِ باعْتِبارِ الكاغَدِ المكْتوبِ. ▫ قولُه: (وإفْتاءُ ابنِ الصّلاحِ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (بأنّه يَلْزَمُه) أي مُتْلِفَ الوثيقةِ.

في شرحِه قال في الأصْلِ والعصيرُ يَصيرُ خَلًّا إذا نَقَصَتْ عَيْنُه دونَ قيمَتِه لا يُضْمَنُ مثلَ الذّاهِبِ وأجراه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ في اللّبَنِ إذا صارَ جُبنًا ونَقَصَ كَذا قال ابنُ الرِّفْعةِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الجُبنَ لا يُمْكِنُ كَيْلُه حتّى يُعْرَفَ نِسْبةُ نَقْصِه مِن عَيْنِ اللّبَنِ. اهـ. نَعَم تُعْرَفُ النِّسْبةُ بوزْنِهما ويُؤْخَذُ مِن التّعْليلِ بأنّ الذّاهِبَ مِمّا ذُكِرَ مائيّةٌ لا قيمةَ لها أنّه لو نَقَصَ منه عَيْنُه وقيمَتُه ضَمِنَ القيمةَ ويُحْتَمَلُ أنّه يَضْمَنُ مثلَ الذّاهِبِ كالدُّهْنِ. اهـ. كَلامُ شرحِ الرّوْضِ وقولُه ضَمِنَ القيمةَ كأنّ المُرادَ نَقْصُ القيمةِ وقولُه ويُحْتَمَلُ إلخ في شرحِ م ر هو الأوْجَهُ.

ما ينتهي إليه التقويمُ الضعيفُ، وإنِ اعتمده الإسنويُّ وقال مُقْتَضاه وُجوبُ قيمةِ الكاغِدِ أبيضَ وأجرةُ الورَّاقِ قال ولا بُدَّ من اعتبارِ أجرةِ الشُّهودِ وإنْ لم يكتُبوا شهادَتَهم ا هـ وليس كما قال ثم رأيت الأذرَعيَّ بالَغ في الردِّ عليه فقال: وهذا كلامٌ رديءٌ ساقِطٌ وأفتى أيضًا بضمانِ شَريكٍ غَوَّرَ ماءَ عَيْنٍ مِلْكٍ له ولِشُرَكائِه فيبِس ما كان يُسقَى بها مِنَ الشجَرِ وبنحوِه أفتى الفقيه إسماعيلُ الحضرَميُّ ونظر فيه بعضُهم وكأنه نظر لِقولِهم لو أخذَ ثيابَه مثلًا فهلَك بردًا لم يضمَنه، وإنْ عَلِمَ أنَّ ذلك مُهلِكٌ له لكنْ مرَّ أوَّلَ البابِ ما يرُدُّه فتأمَّله.

(والأصحُّ أنَّ السِّمَنَ) الطارئَ في يدِ الغاصِبِ (لا يجبُرُ نقصَ هُزالٍ قبله) فلو غصَب سمينةً فهُزِلَتْ بالبِناءِ للمَفعولِ لا غيرُ ثم سمِنَتْ ردَّها وأرشَ السِّمَنِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الثانيَ غيرُه وما نَشَأ

▫ قولُه: (وَأجرةُ الورَّاقِ) أي الكاتِبِ. ▫ قولُه: (أجرةُ الشُّهودِ) أي أُجرةُ إحضارِها. ▫ قولُه: (كما قال) أي الإسنَويُّ، وكذا ضَميرُ عليه. ▫ قولُه: (وأفتى) أي ابنُ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (عَيْنِ مِلْكٍ) بإضافةِ العيْنِ إلى المِلْكِ. اهـ كُرْديٌّ أقولُ ويَجوزُ القطْعُ أيضًا على الوصْفيَّةِ أي هي مِلْك إلخ. ▫ قولُه: (ما كان يُسْقَى إلخ) فاعِلُ يَبِسَ والضَّميرُ في الفِعْلَيْنِ لِما وقولُه مِن الشَّجرِ بَيانٌ لَهُ. ▫ قولُه: (وبِنَحْوِهِ) أي إفتاءُ ابنِ الصَّلاحِ والجارُّ مُتَعلِّقٌ بقولِه أفتى الفقيه إلخ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ فيه) أي في إفتاءِ ابنِ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (لَكِن مَرَّ أوَّلَ البابِ إلخ) كأنّه يُشيرُ إلى هَلاكِ ولَدِ شاةٍ ذَبَحها فإنّه يَضْمَنُه؛ لأنّه أتْلَفَ غِذاءَه المُتَعَيِّنَ له بإتْلافِ أُمِّه أي وفيما نَحْنُ فيه أتْلَفَ ماءَه المُتَعَيِّنَ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه لَكِن مَرَّ أوَّلَ البابِ ما مَرَّ برَدِّه أي النَّظَرِ ش قال هناك ولَيْسَ منه أي مِن الاستيلاءِ مَنْعُ المالِكِ مِن سَقْيِ ماشيَتِه أو غَرْسِه حتّى تَلِفَ فلا ضَمانَ، وإن قَصَدَ مَنْعَه عنه على المُعْتَمَدِ وفارَقَ هذا هَلاكُ ولَدِ شاةٍ ذَبَحها بأنّه ثَمَّ أتْلَفَ غِذاءَ الوَلَدِ المُتَعَيِّنَ له بإتْلافِ أُمِّه بخِلافِه هنا وبِهذا الفَرْقِ يَتَأيَّدُ ما يَأتي عَن ابنِ الصَّلاحِ وغيرِه قُبَيْلَ والأصَحُّ أنّ السِّمَنَ إلخ أي فضَمانُ ما كان يُسْقَى بها؛ لأنّه أتْلَفَ ماءَه المُتَعَيِّنَ له فلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (الطّارِئَ) إلى قولِه خِلافًا لِما أطالَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه بالبِناءِ لِلْمَفعولِ لا غيرُ. ▫ قولُه: (سَمينةً) أي جاريةً سَمينةً مَثَلًا.

▫ قولُه: (بالبِناءِ لِلْمَفعولِ) عِبارةُ القاموسِ هُزِلَ كعُنِيَ هُزالًا وهَزَلَ كنَصَرَ هَزْلًا وهُزالًا وقد تُضَمُّ الزّايُ. اهـ فتَلَخَّصَ أنّ فيه لُغَتَيْنِ فلَعَلَّ مَن اقْتَصَرَ على البِناءِ لِلْمَفعولِ كابنِ حَجٍّ لِكَوْنِه الأكْثَرَ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ثُمَّ سَمِنَتْ) في المِصْباحِ سَمِنَ يَسْمَنُ مِن بابِ تَعِبَ يَتْعَبُ وفي لُغةٍ مِن بابِ قَرُبَ إذا كَثُرَ لَحْمُه وشَحْمُه قَلْيوبيٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (لَكِن مَرَّ أوَّلَ البابِ ما يَرُدُّهُ) أي النَّظَرَ ش قال هناك ولَيْسَ منه أي مِن الاستيلاءِ مَنْعُ المالِكِ مِن سَقْيِ ماشيَتِه أو غَرْسِه حتّى تَلِفَ فلا ضَمانَ وإن قَصَدَ مَنْعَه عنه على المُعْتَمَدِ وفارَقَ هذا هَلاكُ ولَدِ شاةٍ ذَبَحها بأنّه ثَمَّ أتْلَفَ غِذاءَ الوَلَدِ المُتَعَيِّنَ له بإتْلافِ أُمِّه بخِلافِه هنا، وبِهذا الفَرْقِ يَتَأيَّدُ ما يَأتي عَن ابنِ الصَّلاحِ وغيرِه قُبَيْلَ والأصَحُّ أنّ السِّمَنَ إلخ أي فضَمانُ ما كان يُسْقَى بها؛ لأنّه أتْلَفَ ماءَه المُتَعَيِّنَ له فلْيُتَأمَّلْ.

عن فِعلِ الغاصِبِ لا قيمةَ له حتى لو زالَ هذا غَرِمَ أرشَه أيضًا هذا إنْ رجَعَتْ قيمَتُها إلى ما كانتْ عليه، وإلا غَرِمَ أرشَ النقْصِ قطعًا وأشارَ بقولِه نقصَ هُزالٍ إلى أنه لا أثرَ لِزَوالِ سِمَنٍ مُفرِطٍ لا يُنقِصُ زَوالُه القيمةَ، ولو انعكس الحالُ بأنْ سمُنَتْ في يدِ مُعتَدِلةٍ سِمَنًا مُفرِطًا نَقَصَ قيمتها ردُّها ولا شيءَ عليه؛ لأنها لم تنقُص حقيقةً ولا عُرفًا كذا نَقَلَه في الكِفايةِ وأقرَّه وفيه نَظَرٌ كما قاله الإسنويُّ وغيرُه؛ لأنه مُخالِفٌ لِقاعِدةِ البابِ في تضمينِ نقصِ القيمةِ.

(و) الأصحُّ (إنْ تذكَّرَ صنعةً) بنفسِه أو بتعليمِ (نَسِيَها) عند الغاصِبِ (يُجبَرُ النسيانُ)؛ لأنَّ العائِدَ هو عَيْنُ الأوَّلِ بخلافِ السِّمَنِ وشَمِلَ المتْنُ تذكُّرَها في يدِ المالِكِ فيستَرِدُّ ما دَفَعَ مِنَ الأرشِ كما اعتمده ابنُ الرِّفعةِ واستشهَدَ له بما لو ردَّه مريضًا ثم بَرِئَ قال الإسنويُّ نعم لو تذكَّرَها في يدِه بتعليمٍ فالأوجه عَدَمُ الاستردادِ وعَوْدُ الحُسنِ كعَوْدِ السِّمَنِ لا كتذَكُّرِ الصنْعةِ قاله الإمامُ، وكذا........

▫ قولُ: (لا قيمةَ لَهُ) أي لا يُقابَلُ بشيءٍ لِلغاصِبِ لِيُلائِمَ ما رَتَّبَه عليه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (هذا) أي السِّمَنُ الثّاني وقولُه أيضًا أي كالسِّمَنِ الأوَّلِ. ▫ قولُ: (هذا) أي ما صَحَّحه المتْنُ. ▫ قولُ: (إن رَجَعَتْ قيمَتُها) أي بالسِّمَنِ الطّارِئِ في يَدِ الغاصِبِ وقولُه إلى ما كانتْ إلخ أي إلى قيمَتِها قَبْلَ الهُزالِ. ▫ قولُ: (وإلاّ غَرِمَ أرشَ النَّقْصِ إلخ) لو نَقَصَتْ بالهُزالِ نِصفَ القيمةِ ثم رَجَعَتْ بالسِّمَنِ الثّاني إلى ثَلاثةِ أرباعِ القيمةِ فَيَنْبَغي أن يَغْرَمَ الرُّبُعَ الفائِتَ قَطْعًا والرُّبُعَ الرّاجِعَ بالسِّمَنِ الثّاني على الأصَحِّ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مُعْتَدِلةٍ) فاعِلُ سَمُنَتْ وقولُه: (سِمَنًا مُفرِطًا) مَفْعولٌ مُطْلَقٌ نَوْعِيٌّ لَهُ. ▫ قولُ: (وفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقال الإسنَويُّ نَعَمْ أي يَغْرَمُ أرشَ النَّقْصِ وهو الأوجَه؛ لأنّ الأوَّلَ مُخالِفٌ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (وإن تَذَكَّرَ صَنْعةً نَسِيَها يُجبَرُ النِّسْيانُ إلخ) ولو تَعَلَّمَت الجاريةُ المغْصوبةُ الغِناءَ فَزادَتْ قيمَتُها به ثم نَسِيَتْه لم يَضْمَنْه حَيْثُ كان مُحَرَّمًا كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ومَرَضُ القِنِّ المغْصوبِ أو تَمَعُّطُ شَعْرِه أو سُقوطُ سِنِّه يَنْجَبِرُ بعَوْدِه كما كان، ولو عادَ بَعْدَ الرَّدِّ لِلْمالِكِ بخِلافِ سُقوطِ صوفِ الشّاةِ أو ورَقِ الشَّجَرةِ لا يَنْجَبِرُ بعَوْدِه كما كان؛ لأنّه مُتَقَوِّمٌ يَنْقُصُ به وصِحّةُ الرَّقيقِ وشَعْرُه وسِنُّه غيرُ مُتَقَوِّمةٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر أو سُقوطُ سِنِّه يَنْجَبِرُ إلخ أي ولو مَثْغورًا. اهـ. ▫ قولُ: (بِتَعْليمٍ) أي، ولو لم يَغْرَمْ في تَعَلُّمِه شَيْئًا كان عَلَّمَه بنَفْسِه أو بمُتَبَرِّعٍ؛ لأنّه وإن كان كذلك مَنْسوبٌ لِلْمالِكِ وقد تَحَقَّقَ نَقْصُه حينَ رُجوعِه لِيَدِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كَعَوْدِ السِّمَنِ) أي فلا يُجْبَرُ النَّقْصُ. ▫ قولُ: (وكذا) أي كَعَوْدِ

▫ قولُ: (وإلاّ غَرِمَ أرشَ النَّقْصِ قَطْعًا) لو نَقَصَ بالهُزالِ نِصفُ القيمةِ ثم رَجَعَتْ بالسِّمَنِ الثّاني إلى ثَلاثةِ أرباعِ القيمةِ فَيَنْبَغي أن يَغْرَمَ الرُّبُعَ الفائِتَ قَطْعًا والرُّبُعَ الرّاجِعَ بالسِّمَنِ الثّاني على الأصَحِّ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُ: (وفيه نَظَرٌ كما قاله الإسنَويُّ إلخ) كَذا م ر. ▫ قولُ: (وشَمِلَ المتْنُ تَذَكُّرَها في يَدِ المالِكِ) وإنّما حَمَلَ المحَلِّيُّ كَلامَ المتْنِ على كَوْنِ ذلك في يَدِ الغاصِبِ؛ لأنّه مَحَلُّ كَلامِ الأصْحابِ وهذا الخِلافُ م ر.

صوْغ حُليٍّ انكسرَ (وتعَلُّمُ صنعةٍ لا يجبُرُ نِسيانَ) صنعةٍ (أخرى قطعًا)، وإنْ كانتْ أرفَعَ مِنَ الأولى لِلتَّغايُرِ مع اختلافِ الأغراضِ باختلافِ الصنائِعِ.

(ولو غصَبَ عصيرًا فتخمَّرَ ثم تخلَّلَ فالأصحُّ أنَّ الخلَّ للمالِكِ)؛ لأنه عَيْنُ مالِه (وعلى الغاصِبِ الأرْشُ) لِنقصِه (إنْ كان الخلُّ أنقصَ قيمةً) مِنَ العصيرِ لِحُصولِه في يدِه ويجري ذلك فيما إذا غصَبَ بيضًا فتفَرَّخَ أو حبًّا فنبَتَ فإنْ لم ينقُصْ عن قيمَتِه عصيرًا فلا شيءَ عليه غيرُ الردِّ وخرج بثم تخلَّلَ ما لو تخمَّرَ ولم يتخلَّلْ فيلزَمُه مثلُ العصيرِ لا إراقتُها؛ لأنها مُحترَمةٌ ما لم يعلم أنَّ المالِكَ عصَرَها بقصدِ الخمريَّةِ خلافًا لِما أطالَ به شارِحٌ هنا وقياسُ ما مرَّ في زَيْتٍ نجَّسه أنَّ الخمرَ المُحترَمةَ هنا تُرَدُّ للمالِكِ فقولُ هذا الشارِحِ لم يُوجِبوا ردَّها مع غَرامةِ المثلِ للمالِكِ مبنيٌّ على ما اعتمده من وُجوبِ إراقتِها مُطلَقًا وقد تقرَّرَ أنه ضعيفٌ ومتى تخلَّلَتْ ردَّها مع أرشِ النقصِ واستَرَدَّ العصيرَ.

السَّمَنِ عِبارةُ المُغْني ويَجْري الخِلافُ أي الذي في السِّمَنِ الطَّارِئِ فيما لو كَسَرَ الحُلِيَّ أو الإناءَ ثم أعادَه بتلك الصَّنْعةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنه عَيْنُ مالِهِ) وإنّما انتَقَلَ مِن صِفةٍ إلى صِفةٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ذلك) أي الخِلافُ والتَّصْحيحُ. ▫ قولُه: (فتَفَرَّخَ) أي ولو بفِعْلِه كما هو ظاهِرٌ، وكذا ما بَعْدَه وقياسُ ذلك أنّه لو غَصَبَ حَطَبًا وأحْرَقَه أنّه يَرُدُّه مع أرشِ النَّقْصِ نَعَمْ إن صارَ لا قيمةَ له فَيَحْتَمِلُ وُجوبُ رَدِّه مع قيمَتِه سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو حَبًّا إلخ) أو بزرَ قَزٍّ فصارَ قَزًّا نِهايةٌ ومُغْنٍ قال ع ش فيه مُسامَحةٌ إذ البِزْرُ لا يَصيرُ قَزًّا، وإنّما يَتَوَلَّدُ منه بَعْدَ حُلولِ الحياةِ فيه. اهـ.

▫ قولُه: (إنَّ الخمرَ إلخ) خَبَرُ قولِه وقياسُ إلخ. ▫ قولُه: (تُرَدُّ لِلْمالِكِ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مُحْتَرَمةً أو لا. ▫ قولُه: (وَقد تقرَّرَ) أي آنِفًا بقولِه وقياسُ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَتى تَخَلَّلَتْ إلخ) والظّاهِرُ أنّ

▫ قولُه في (لمتن): (وَتَعَلُّمُ صَنعةٍ لا يَجْبُرُ نِسيانَ أُخرَى) في شرحِ م ر، ولو تَعَلَّمَت الجارِيةُ المغصوبةُ الغِناءَ فزادَتْ قيمَتُها به ثم نَسيَتْه لم يَضْمَنْه حَيْثُ كان مُحَرَّمًا كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ومَرَضُ القِنِّ المغصوبِ أو تَمَعُّطُ شَعْرِه أو سُقوطُ سِنِّه يَنْجَبِرُ بعَوْدِه كما كان، ولو عادَ بَعْدَ الرَّدِّ لِلْمالِكِ بخِلافِ سُقوطِ صوفِ الشّاةِ أو ورَقِ الشَّجَرةِ لا يَنْجَبِرُ بعَوْدِه كما كان؛ لأنّه مُتَقَوَّمٌ يَنْقُصُ به وصِحّةُ الرَّقيقِ وشَعْرُه وسِنُّه غيرُ مُتَقَوِّمةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ذلك فيما إذا غَصَبَ بَيْضًا إلخ) هذا مِن قَبيلِ صَيْرورةِ المِثْلِيِّ مُتَقَوِّمًا ومع ذلك لا يُخالِفُ القاعِدةَ السّابِقةَ فيما إذا صارَ المِثْلِيُّ مِثْلِيًّا آخَرَ أو مُتَقَوِّمًا أو المُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا؛ لأنّ هذا مَفروضٌ مع عَدَمِ التَّلَفِ وتلك القاعِدةُ مَفروضةٌ مع التَّلَفِ كما تَقَدَّمَ مِنّا بَيانُ ذلك. ▫ قولُه: (فَتَفَرَّخَ) أي ولو بفِعْلِه كما هو ظاهِرٌ وكذا ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (فَتَفَرَّخَ أو حَبًّا فَنَبَتَ) قياسُ ذلك أنّه لو غَصَبَ حَطَبًا وأحْرَقَه أنّه يَرُدُّه مع أرشِ نَقْصِه نَعَمْ إن صارَ لا قيمةَ له فَيَحْتَمِلُ وُجوبُ رَدِّه مع قيمَتِهِ. ▫ قولُه: (وَمَتى تَخَلَّلَتْ رَدَّها مع أرشِ النَّقْصِ واستَرَدَّ العصيرَ) بَقِيَ ما لو تَخَلَّلَتْ في يَدِ المالِكِ بَعْدَ رَدِّها إليه والظّاهِرُ أنّ الحُكْمَ كذلك فَيَسْتَرِدُّ العصيرَ، وعليه الأرْشُ إن كان.

(ولو غَصَبَ خمرًا فتخلَّلَتْ أو جِلْدَ ميتةٍ فدَبَغَه فالأصحُّ أنَّ الخلَّ والجِلْدَ للمغصوبِ منه)؛ لأنهما فرعا مِلْكِه وليس قضيتُه إخراجَ غيرِ المُحترَمةِ خلافًا لِمَنِ ادَّعاه؛ لأنَّ مِلْكه هو العصيرُ ولا شَكَّ أنَّ خَلَّ المُحترَمةِ وغيرِها فرعٌ عنه ومن ثَمَّ سوَّى المُتَوَلِّي بينهما وهو أوجه من استثناءِ الإمامِ لِغيرِ المُحترَمةِ من ذلك فإنْ تلِفا في يدِه ضَمِنَهما وخرج بغَصبِ ما لو أعرَضَ عنهما وهو مِمَّنْ يصحُّ إعراضُه فيملِكه آخِذُهُ.

(فصلٌ) فيما يطرَأُ على المغصوبِ من زيادةٍ ووَطْءٍ وانتقالٍ للغيرِ وتَوابِعِها

(زيادةُ المغصوبِ إن كانتْ أثرًا محضًا كقِصارةٍ) لِثَوْبٍ وطَحنٍ لِبُرٍّ وخياطةٍ بخَيطٍ للمالِكِ وضَربِ سبيكةٍ دراهِمَ (فلا شيءَ للغاصِبِ بسببِها) لِتعَدِّيه بعَمَلِه في مِلْكِ غيرِه ....

الحُكْمَ كذلك لو تَخلَّلَتْ في يَدِ المالِكِ بَعْدَ رَدِّها إليه فَيَسْتَرِدُّ العصيرَ، وعليه أرشُ النَّقصِ إن كان. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلَيسَ قَضِيَّتُهُ) أي التَّعليلِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ مِلكَه هو العصيرُ) هذا التَّعليلُ لا يأتي فيمَن لم يَسْبِقْ له مِلْكُ العصيرِ ووَضَعَ يَدَه على الخمرِ بنَحْوِ إعراضِ مُستَحِقِّها عنها ثم غُصِبَتْ منه فتَخلَّلَتْ ثم رَأيت قال الرَّشيديُّ قولُه م ر؛ لأنَّهما فرْعا مِلْكِه جَرَى على الغالِبِ، وإلاَّ فقد لا يَسْبِقُ له مِلْكُ العصيرِ كما لو ورِثَ الخمرَةَ أو الجِلْدَ مَثَلاً وعِبارةُ غيرِه؛ لأنَّهما فرْعا اختِصاصِهِ. اهـ.

▫ قولُه: (سِوَى المُتَوَلِّي إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (فإن تلِفا) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني ثم قالا، ولو أتلَفَ شَخصٌ جِلْدًا غيرَ مَدبوغٍ وادَّعى المالِكُ أنَّه مُذكًّى والمُتْلِفُ أنَّه مَيْتةٌ صُدِّقَ المُتْلِفُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّذكيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لو أعرَضَ) أي مُستَحِقُّ الخمرِ أو الجِلْدِ.

▫ قولُه: (فيَملِكُهُ) الأولَى فيَملِكُهُما وأولَى منه ولَيسَ لِلمالِكِ استِرْدادُهُما كما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني.

(فصْلٌ) فيما يَطرَأُ على المغصوبِ

▫ قولُه: (فيما يَطرَأُ) إلى قولِ المتْنِ، ولو صَبَغَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وهو حَسَنٌ إلى ولِلْغاصِبِ وقولَه ولا يَلْزَمُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن زيادةٍ) المُرادُ بها الأمرُ الطَّارِئُ على المغصوبِ، وإن حَصَلَ به نَقصُ قيمَتِهِ. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (وتَوابِعِها) كَقولِه، ولو خَلَطَ المغصوبَ إلخ. ▫ قولُ المتْنِ: (كقِصارةٍ) بفَتْحِ القافِ مَصْدَرٌ لِقَصْرِ الثَّوبِ وحُكِيَ كَسْرُها والمعروفُ أنَّ الذي بالكسْرِ اسمٌ لِلصِّناعةِ انتهى بِرْماويٌّ والمُرادُ بالقِصارةِ وما بَعْدَها كَوْنُه مَقصورًا ومَطحونًا ومَخيطًا حتَّى يَصلُحَ جَعْلُها مِثالاً لِلأثَرِ وإلاَّ فالقِصارةُ والطَّحنُ والخياطةُ أفعالٌ لا تَصلُحُ مِثالاً لِلأثَرِ فالمُرادُ بها ما يَنْشأُ عنها. اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (لِثَوبٍ) إلى قولِه إلحاقًا في المُغْني. ▫ قولُه: (بخَيطٍ لِلمالِكِ) أمَّا لو كان الخيطُ مِن الغاصِبِ وزادَتْ به القيمةُ شارَكَ به إن لم يمكن فَصلُه كما يأتي في الصَّبْغِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وضَرْبِ سَبيكةٍ إلخ) أي وضَرْبِ الطِّينِ لَبِنًا وذَبْحِ الشَّاةِ وشَيِّها. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَعَدِّيه) أي بحَسَبِ نَفْسِ الأمرِ حتَّى لو قَصرَ ثَوْبَ غيرِه يَظُنُّه ثَوْبَه لم يَكُن له شيءٌ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ سَوَّى المُتَوَلِّي بَيْنَهُما) اعْتَمَدَه م ر.

وبه فارَقَ ما مرّ في المُفلِسِ من مُشارَكته للبائعِ؛ لأنه عَمَلٌ في مِلْكِ نفسِه (وللمالكِ تكليفُه ردَّه كما كان إنْ أمكنَ) ولو بعُسرٍ كردِّ اللبِنِ طينًا والدراهِم والحُليِّ سبائِكَ إلحاقًا لِرَدِّ الصِّفةِ بردِّ العينِ لِما تقرَّرَ من تعدِّيه وشرَطَ المُتوَلِّي أنْ يكون له غرضٌ خالَفَه فيه الإمامُ وإطلاقُ الشيخَيْنِ يُوافِقُه فهو الأوجه، وإنْ قال الأذرعيُّ إنّ الأوّلَ أحسنُ فإنْ لم يُمكِنْ ردُّه كما كان كالقِصارةِ لم يُكلَّف ذلك بل يرُدُّه بحالِه، وقد يقتضي المتْنُ أنه لو رضيَ المالِكُ ببقائِه لم يعُدَّه وقَيَّداه بما إذا لم يكنْ له غرضٌ، وإلا كأنْ ضَرَبَ الدراهِمَ بغيرِ إذنِ السُّلْطانِ فله إعادتُه خوفًا مِنَ التعزيرِ (وأرشُ) بالرفعِ عَطْفًا على تكليفِه والنصبُ عَطْفًا على ردِّه (النقصِ) لِقيمَته قبل الزيادةِ سواءٌ أحصَلَ النقْصُ بها من وجهٍ آخرَ أم بإزالَتِها ويلزمُه مع ذلك أجرةُ مثلِه لِدخولِه في ضَمانِه لا لِما زادَ بصَنْعَته؛ لأنّ فواتَه بأمرِ المالِكِ ومن ثَمّ لو ردَّه بغيرِ أمرِه ولا غرضَ له غرِمَ أرشَه

▫ قولُهُ: (وبِهِ) أي بالتَّعَدِّي. ▫ قولُهُ: (لأنّهُ) أي المُفْلِسَ. ▫ قولُهُ: (وَشَرَطَ إلخ) مُبْتَدَأٌ وقولُه: (أن يَكونَ لَهُ) أي لِلْمالِكِ مَفعولُه وقولُه: (خالَفَه إلخ) خَبَرُهُ. ▫ قولُهُ: (يوافِقُهُ) أي الإمامَ. ▫ قولُهُ: (فهو) أي ما قاله الإمامُ (أوجَهُ) اعْتَمَدَه المُغْني، وكذا اعْتَمَدَ قولَه الآتيَ وقَيَّده إلخ. ▫ قولُهُ: (إنّ الأوّلَ) أي ما قاله المُتَوَلِّي. ▫ قولُهُ: (فإن لم يُمكِن إلخ) مُحتَرَزُ المتْنِ. ▫ قولُهُ: (وقد يَقتَضي المتْنُ إلخ) لَعَلَّ وجهَ الاقْتِضاءِ جَعْلُ الرَّدِّ مُرَتَّبًا على تَكْليفِ المالِكِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (بِغيرِ إذنِ السُّلطانِ) أي أو على غيرِ عِبارةِ مَنْهَجٍ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (فلَه إعادَتُهُ) أي لِلْغاصِبِ. ▫ قولُهُ: (مِن التَّعزيرِ) أي مِن أنّ بَقاءَ الدَّراهِمِ بحالِها يُؤَدّي إلى اطِّلاعِ السُّلْطانِ فيُعَزِّرُهُ. اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لِقيمَتِهِ) أي المغصوبِ وهو إلى قولِه ومِن ثَمّ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (بِها) أي الزِّيادةِ. اهـ ع ش، وكذا ضَميرُ إزالَتِها كما في الكُرْديِّ. ▫ قولُهُ: (لا لِما زادَ إلخ) عَطْفٌ على لِقيمَتِهِ ش. اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي له أرشُ نَقْصِ قيمَتِه قَبْلَ الزِّيادةِ لا أرشُ نَقْصٍ حَصَلَ بإزالةِ الصَّنْعةِ الحاصِلةِ بفِعْلِهِ. اهـ أي كأن كانتْ قيمةُ المغصوبِ قَبْلَ الزِّيادةِ مِائةً وصارتْ بسَبَبِ الزِّيادةِ مِائةً وخَمْسينَ وعادَتْ بسَبَبِ الإزالةِ إلى مِائةٍ فلا يَلْزَمُ الغاصِبَ الخَمْسونَ الزّائِدةُ (قولُه؛ لأنّ فواتَهُ) أي ما زادَ ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (لو رَدَّهُ) أي أزالَه الغاصِبُ (بِغيرِ أمْرِهِ) أي المالِكِ. ▫ قولُهُ: (ولا غَرَضَ لَهُ) أي لِلْغاصِبِ بخِلافِ ما إذا كان له غَرَضٌ. اهـ. ▫ قولُهُ: (غَرِمَ أرشَهُ) أي أرشَ النَّقْصِ لِما زادَ بصَنْعَتِهِ سم على

(فَصْلٌ فيما يَطْرَأُ على المغصوبِ مِن زيادةٍ إلخ)

▫ قولُهُ: (فهو الأوجَهُ) اعْتَمَدَه م ر، وكذا قولُه وقَيَّداه إلخ. ▫ قولُهُ: (فلَه إعادَتُه خوفًا مِن التَّعزيرِ) يَدُلُّ على أنّه في الواقِعِ يَسْقُطُ التَّعْزيرُ بإعادَتِه وقد يُمْنَعُ دَلالَتُه على ذلك بناءً على أنّ المُرادَ أنّ بَقاءَ الدَّراهِمِ بحالِها يُؤَدّي إلى اطِّلاعِ السُّلْطانِ فيُعَزِّرُه وإعادَتُها طَريقٌ إلى عَدَمِ اطِّلاعِه على ما وَقَعَ وقد يُقالُ لولا سُقوطُ التَّعْزيرِ ما جازَ لَه التَّسَبُّبُ في دَفْعِه بالإعادةِ وقد يوَجَّه بأنّه ما لم يَبْلُغ الإمامَ فيَنْبَغي له كَتْمُه والسَّعْيُ في دَفْعِه كما في موجِبِ الحَدِّ. ▫ قولُهُ: (لا لِما زادَ) عَطْفٌ على لِقيمَتِه ش. ▫ قولُهُ: (ولا غَرَضَ لَهُ) بخِلافِ ما ذا كان له غَرَضٌ. ▫ قولُهُ: (غَرِمَ أرشَهُ) أي أرشَ النَّقْصِ لِما زادَ بصَنْعَتِهِ.

وعُلِمَ مِمَّا مرَّ في ردِّ التُّرابِ أنه لو لم يكنْ للغاصِبِ غرضٌ في الردِّ سِوَى عَدَمِ لُزومِ الأرشِ ومَنعه المالِكُ منه وأبرأه امتنع عليه وسقط عنه الأرشُ (وإنْ كانتْ) الزيادةُ التي فعَلَها الغاصِبُ (عَيْنًا كبناءٍ وغِراسٍ كُلِّفَ القلْعَ) وأرشَ النقْصِ لِخبرِ «ليس لِعِرقٍ ظالِمٍ حقٌّ» وهو حسنٌ غريبٌ وفيه كلامٌ بيَّنْتُه في شرحِ المِشكاةِ مع بَيانِ معناه بما ينبغي الرُّجوعُ إليه والمُرادُ بالعِرقِ هنا أصلُ الشيْءِ وفيهِما التنوينُ وتَنوينُ الأوَّلِ وإضافةُ الثاني وللغاصِبِ قَلْعُه وإنْ نَقَصَتْ به الأرضُ أو رضيَ المالِكُ بإبْقائِه بالأجرةِ أو أرادَ تمَلُّكه إذْ لا أرشَ على المالِكِ في القلْعِ........

حجَ. اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ والحاصِلُ أنَّ رَدَّه كما كان إن كان بطَلَبِ المالِكِ أو لِغَرَضِ الغاصِبِ لَزِمَه أرشُ النَّقْصِ عَمَّا كان قَبْلَ الزِّيادةِ لا عَمَّا كان بَعْدَها فإن كان بغيرِ طَلَبِ المالِكِ وبِلا غَرَضِ الغاصِبِ لَزِمَه أرشُ النَّقْصِ حتَّى النَّقْصُ عَمَّا كان بَعْدَ الزِّيادةِ كما أفادَه البِرْماوِيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (ومَنَعَه المالِكُ إلخ) لَيسَ المنْعُ بقَيْدٍ بل المدارُ على البراءةِ ويَنْبَغي فيما لَو اختَلَفا في البراءةِ وعَدَمِها أنَّ المُصَدَّقَ هو المالِكُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإبراءِ وبَقاءُ شُغْلِ ذِمَّةِ الغاصِبِ. اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ عَن القَلْيُوبِيِّ ولا حاجةَ لِمَنْعِ المالِكِ مع الإبْراءِ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ المنْهَجِ ولا يَكْفي المنْعُ مِن غيرِ إبْراءٍ بخِلافِ ما مَرَّ في الحفْرِ. اهـ. ▫ قولُه: (وأبْرَأه) أي مِن الأرشِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (امْتَنَعَ عليه) نَعَمْ لو ضَرَبَ الشَّريكُ الطِّينَ لَبِنًا أو السَّبائِكَ دَراهِمَ بغيرِ إذنِ شَريكِه جازَ له كما أفْتَى به البغَوِيّ أن يَنْقُضَه وإن رَضِيَ شَريكُه بالبقاءِ لِيَنْتَفِعَ بمِلْكِه كما كان مُغْني وشرحُ الرَّوْضِ وأقَرَّه سم. ▫ قولُه: (وأرشَ النَّقْصِ) إن كان وإعادَتُها كما كانتْ وأُجرةُ المثلِ إن مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِها أُجرةٌ مُغْنٍ ونِهايةٌ ومَنْهَجٌ. ▫ قولُه: (لِعِرْقٍ ظالِمٍ) بكَسْرِ العيْنِ المُهْمَلةِ وسُكونِ الرّاءِ المُهْمَلةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفيهِما التَّنوينُ إلخ) قال الطِّيبِيُّ إن أُضيفَ فالمُرادُ بالظّالِمِ الغارِسُ سَمّاه ظالِمًا؛ لأنَّه تَصَرَّفَ في مِلْكِ الغيرِ بغيرِ الإذنِ وقال غيرُه المُرادُ بعِرْقِه عِرْقُ زَرْعِه وشَجَرِه، وإن وُصِفَ فالمُرادُ به المغروسُ على الإسنادِ المجازيِّ؛ لأنَّ الظُّلْمَ حَصَلَ به. اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (وتَنوينُ الأوَّلِ وإضافةُ الثاني) يُتأمَّلُ فلَعَلَّ في العِبارةِ قَلْبًا مِن النُّسّاخِ إن لم تَكُن بخَطِّ الشّارِحِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش فيه تَأمُّلٌ وعِبارةُ شرحِ المِشكاةِ وإضافةُ الأوَّلِ وتَنوينُ الثاني وهي الصَّوابُ؛ لأنَّ حَقٌّ بمعنى احتِرامٍ اسمُ لَيسَ فلا يَكونُ مُضافًا إليه. اهـ. ▫ قولُه: (وللغاصِبِ) إلى قولِه وبه فارَقَ في المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (قَلْعُه) أي الزّائِدِ مِن البِناءِ والغِراسِ فالمُرادُ بالقَلْعِ ما يَشْمَلُ الهدْمَ. ▫ قولُه: (إذ لا أرشَ على المالِكِ في القَلْعِ) ولو بادَرَ لِذلك أي القَلْعِ أجنَبِيٌّ غَرِمَ الأرشَ أي

(فَرْعٌ): قال في شرحِ الرَّوْضِ، ولو ضَرَبَ الشَّريكُ الطِّينَ المُشْتَرَكَ لَبِنًا أو السَّبائِكَ دَراهِمَ بغيرِ إذنِ شَريكِه فيَجوزُ له كما أفْتَى به البغَوِيّ أن يَنْقُضَه، وإن رَضِيَ شَريكُه بالبقاءِ لِيَنْتَفِعَ بمِلْكِه كما كان. اهـ.
▫ قولُه: (وللغاصِبِ قَلْعُه، وإن نَقَصَتْ به الأرضُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه، ولو أرادَ المالِكُ التَّمَلُّكَ لِلبِناءِ والغِراسِ بالقيمةِ أو الإبْقاءَ له بالأُجرةِ لم يَجِبْ إليه أي لم يَلْزَم الغاصِبَ إجابَتُه لِتَمَكُّنِه مِن القلْعِ بلا غَرامةٍ بخِلافِ المُسْتَعيرِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو رَضِيَ المالِكُ بإبْقائِه بالأُجرةِ إلخ) هذا مَفروضٌ كما تَرَى

وبه فارَقَ ما مرَّ في العاريَةِ ولا يلزَمُه قَبولُه لو وهَبَه له وكذا الصبغُ فيما يأتي للمِنَّةِ.
(ولو صبَغَ) الغاصِبُ (الثوبَ بصَبْغِه وأمكنَ فصلُه) بأنْ لم يتعَقَّدِ الصبغُ به..............

لِلْغاصِبِ؛ لأنّ عَدَمَ احتِرامِه بالنِّسبةِ لِلْمالِكِ فقَطْ، ولو كان البِناءُ والغِراسُ مغصوبَيْنِ مِن آخرَ فلِكُلٍّ مِن مالِكَي الأرضِ والبِناءِ والغِراسِ إلزامُ الغاصِبِ بالقلْعِ، وإن كانا لِصاحِبِ الأرضِ ورَضيَ به المالِكُ امْتنَعَ على الغاصِبِ قَلْعُه ولا شيءَ عليه أي الغاصِبِ، وإن طالَبَه بقَلْعِه فإن كان له فيه غَرَضٌ لَزِمَه قَلْعُه مع أرشِ النَّقصِ، وإلاّ فوَجْهانِ أوجَهُهما نَعَمْ لِتَعَدّيه أمّا نَماءُ المغصوبِ كما لو اتَّجرَ الغاصِبُ في المالِ المغصوبِ فالرِّبحُ لَه، فلو غَصَبَ دَراهِمَ واشتَرَى شَيْئًا في ذِمَّتِه ثم نَقَدَها في ثَمَنِه ورَبِحَ رَدَّ مِثْلَ الدّراهِمِ عندَ تَعَذُّرِ رَدِّ عَيْنِها فإن اشتَرَى بالعيْنِ بَطَلَ، ولو غَصَبَ أرضًا وبَذْرًا مِن شَخصٍ وبَذَرَه في الأرضِ كَلَّفَه المالِكُ أي لِلأرضِ والبذْرِ إخراجَ البذْرِ منها وأرشَ النَّقصِ، وإن رَضيَ المالِكُ ببَقاءِ البذْرِ في الأرضِ امْتنَعَ على الغاصِبِ إخراجُه، ولو زَوَّقَ الغاصِبُ الدّارَ المغصوبةَ بما لا يَحصُلُ منه شيءٌ بقَلْعِه لم يَجُزْ له قَلْعُه إن رَضيَ المالِكُ ببَقائِه ولَيْسَ لِلْمالِكِ إجبارُه عليه كما في الرّوْضةِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ كالثّوْبِ إذا قَصَرَه نِهايةٌ ومُغْنٍ قال ع ش قولُه م ر إلزامُ الغاصِبِ إلخ أي فإن لم يَفعَلْ جازَ لِكُلٍّ منهما ما فَعَلَه بنَفْسِه، ويَنْبَغي أنّ مُؤْنةَ القلْعِ إن تَبَرَّعَ بها صاحِبُ الأرضِ أو البِناءِ والغِراسِ فَذاكَ، وإلاّ رَفَعَ الأمْرَ إلى قاضٍ يُلْزِمُ الغاصِبَ بصَرْفِها فإن فُقِدَ القاضي صَرَفَها المالِكُ بنيّةِ الرُّجوعِ وأشهَدَ وقولُه امْتنَعَ أي فإن فَعَلَ لَزِمَه الأرشُ إن نَقَصَتْ وقولُه بَطَلَ أي والزّيادةُ لِلْبائِعِ فإن جُهِلَ كان ذلك مِن الأموالِ الضّائِعةِ وأمْرُها لِبَيْتِ المالِ. اهـ كَلامُ ع ش. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ ما مَرَّ في العاريَةِ) أي فإنّه لو طَلَبَ المُعيرُ منه التّبْقيةَ بالأُجرةِ أو تَمَلُّكَه بالقيمةِ لَزِمَ المُستَعيرَ موافَقَتُه لَكِنّ مَحَلُّه كما مَرَّ حَيْثُ لم يَختَرِ القلْعَ أمّا عندَ اختيارِه له فلا تَلْزَمُه موافَقةُ المُعيرِ لو طَلَبَ التّبْقيةَ بالأُجرةِ أو التّمَلُّكَ بالقيمةِ ثم رَأيت في سم على حَجّ ما يُصَرِّحُ به عِبارَتُه قولُه وبه فارَقَ إلخ فيه نَظَرٌ وإنّما يُحتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما فيما إذا امْتنَعَ المُستَعيرُ والغاصِبُ مِن القلْعِ فلِلْمالِكِ حينَئذٍ قَهْرُ الإبْقاءِ بالأُجرةِ والتّمَلُّكِ هناك لا هنا فلْيُراجَعْ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يلزَمُه) أي المالِكَ (قَبولُه) أي الزّائِدِ (لو وهَبه لَه) أي الغاصِبُ الزّائِدَ لِلْمالِكِ. ▫ قولُ (المتنِ): (بِصِبغِه) بكَسْرِ الصّادِ عَيْنُ ما صُبِغَ به وبِفَتْحِها الصَّنعةُ والكلامُ في الأوّلِ، وإن انضَمَّ إليه الثّاني لا في الثّاني وحْدَه؛ لأنّه فِعْلُ الغاصِبِ وهو هَدَرٌ قَلْيوبيٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ (المتنِ): (وأمكَنَ فَصلُهُ) كَصَبْغِ الهِنْدِ بخِلافِ غيرِه بِرْماويٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يتعَقَّدْ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ: (وإن لم يَكُن) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ومَحَلُّ ذلك) إلى: (أمّا ما هو).

فيما إذا أرادَ الغاصِبُ القلْعَ فلا يَمنَعُه منه رِضا المالِكِ إلخ وقولُ المُصَنِّفِ في العاريَةِ، وإلاّ فإن اختارَ المُستَعيرُ القلْعَ قَلَعَ إلى أن قال، وإن لم يَختَرْ لم يَقلَعْ مَجانًا بل لِلْمُعيرِ الخيارُ إلخ يَدُلُّ على أنّه إذا اختارَ المُستَعيرُ القلْعَ قَلَعَ ولا يَمنَعُه منه رِضا المالِكِ بالإبقاءِ بالأُجرةِ ولا طَلَبُ تَمَلُّكِه فلا فَرْقَ بَيْنَهُما حينَئذٍ فقولُه وبه فارَقَ ما في العاريَةِ فيه نَظَرٌ وإنّما يُحتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما فيما إذا امْتنَعَ المُستَعيرُ والغاصِبُ مِن القلْعِ فلِلْمالِكِ حينَئذٍ قَهْرًا الإبْقاءُ بالأُجرةِ أو التّمَلُّكُ بالقيمةِ هناك لا هنا فلْيُراجَعْ.

(أُجبِرَ عليه) أي الفصلِ، وإنْ خَسِرَ خُسرانًا بَيّنًا، ولو نَقَصَتْ قيمةُ الصبغِ بالفصلِ (في الأصحِّ) كالبِناءِ والغِراسِ وله الفصلُ قَهْرًا على المالِكِ، وإنْ نَقَصَ الثوبُ به؛ لأنه يغْرَمُ أرشَ النقْصِ نظيرَ ما مرَّ آنِفًا، ولو تراضَيا على الإبْقاءِ فهما شَريكانِ ومحلُّ ذلك في صبغٍ يحصُلُ منه عَيْنُ مالٍ أمَّا ما هو تمويهٌ محضٌ ولم يحصُلْ به نقصٌ فهو كالتزويقِ فلا يستَقِلُّ الغاصِبُ بفصلِه ولا يُجْبِرُه المالِكُ عليه وخرج بصَبْغِه صبغُ المالِكِ فالزيادةُ كُلُّها للمالِكِ والنقْصُ على الغاصِبِ وليس له فصلُه بغيرِ إذنِ المالِكِ وله إجبارُه عليه مع أرشِ النقْصِ وصَبْغٍ مغصوبٍ من آخرَ فلِكُلٍّ من مالِكَي الثوبِ والصبغِ تكليفُه فصلًا أمكنَ مع أرشِ النقْصِ فإنْ لم يُمْكِنْ فهما في الزيادةِ والنقْصِ كما في قولِه (وإنْ لم يُمْكِنْ) فصلُه لِتعَقُّدِه (فإنْ لم تزِدْ قيمتُه) ولم تنقُصْ بأنْ كان يُساوي عَشرةً قبله وساواها بعده مع أنَّ الصبْغَ قيمَتُه خمسةٌ لا لانخِفاضِ سوقِ الثوبِ (فلا شيءَ للغاصِبِ فيه) ولا عليه؛ لأنَّ صبغَه كالمعدومِ حينَئِذٍ (وإنْ نَقَصَتْ) قيمتُه بأنْ صارَ يُساوي خمسةً (لَزِمَه الأرشُ) وهو ما نَقَصَ من قيمَتِه لِحُصولِ النقْصِ بفِعلِه........

▫ قولُ (المتنِ): (أُجبِرَ عليه) ولو امتَنَعَ عن الفصْلِ فيَجري فيه نَظيرُ ما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (نظيرَ ما مَرَّ آنِفًا) أي بقولِه ولِلْغاصِبِ قَلْعُه إلخ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) أي قولِ المتنِ أُجبِرَ عليه مع قولِ الشارِحِ وله الفصْلُ قَهْرًا إلخ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَحصُلْ به نَقْصٌ) أي فإن حَصَلَ به نَقْصٌ يَزولُ بفَصْلِه أَجْبَرَه المالِكُ واستَقَلَّ به الغاصِبُ على ما أفْهَمَه هذا القيْدُ. اهـ سم أقولُ وهو قياسُ ما مَرَّ في رَدِّ التُّرابِ ورَدِّ اللَّبِنِ طينًا. ▫ قولُه: (فلا يَستَقِلُّ الغاصِبُ إلخ) يَقْتَضي إمْكانَ فَصْلِه ولا يُنافيه قولُه تَمْويهٌ مَحضٌ؛ لأنَّ مَعْناه لا يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ وهذا لا يُنافي إمْكانَ الفصْلِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَهُ) أي المالِكِ. ▫ قولُه: (وصَبْغٍ مَغْصوبٍ) عَطْفٌ على صَبْغِ المالِكِ. ▫ قولُه: (تَكْليفُه فَصْلًا إلخ) هل له ذلك بغيرِ إذنِهما أو مع رِضاهُما ببَقائِه أو بغيرِ إذنِ مالِكِه أو مع رِضاه ببَقائِه مع سُكوتِ مالِكِ الثَّوْبِ ويَنْبَغي لا إلاّ أن يَحصُلَ نَقْصٌ في الثَّوْبِ والصَّبْغِ أو في أحَدِهِما وتُصوِّرَ زَوالُه بالفصْلِ كما يُؤْخَذُ مِن مَسْألةِ حَفْرِ تُرابِ الأرضِ السّابِقةِ سم على حَجّ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (فَصْلُهُ) إلى قولِ المتنِ: (ولو خَلَطَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا لانخِفاضِ سوقِ إلخ) بل لأجْلِ الصَّبْغِ. اهـ مُغْني عِبارةُ الكُرْديِّ أي بل لانخِفاضِ سِعْرِ الصَّبْغِ أو بسَبَبِ الصَّنْعةِ كما سَيُشيرُ إليه. اهـ. ▫ قولُه: (وإن نَقَصَتْ قيمَتُهُ) أي بالصَّبْغِ أو الصَّنْعةِ لا بانخِفاضِ سِعْرِ الثَّوْبِ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَحصُلْ به نَقْصٌ) أي فإن حَصَلَ به نَقْصٌ يَزولُ بفَصْلِه أَجْبَرَه المالِكُ واستَقَلَّ به على ما أفْهَمَه هذا التَّقْييدُ. ▫ قولُه: (فلا يَستَقِلُّ الغاصِبُ بفَصْلِهِ) يَقْتَضي إمْكانَ فَصْلِه ولا يُنافيه قولُه: (تَمْويهٌ مَحضٌ)؛ لأنَّ مَعْناه لا يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ وهذا لا يُنافي إمْكانَ الفصْلِ. ▫ قولُه: (وصَبْغٍ مَغْصوبٍ) عَطْفٌ على صَبْغِ المالِكِ ش. ▫ قولُه: (تَكْليفُه فَصْلًا أمْكَنَ) هل له ذلك بغيرِ إذنِهما أو مع رِضاهُما ببَقائِه أو بغيرِ إذنِ مالِكِه أو مع رِضاه ببَقائِه مع سُكوتِ مالِكِ الثَّوْبِ ويَنْبَغي لا إلاّ أن يَحصُلَ نَقْصٌ في الثَّوْبِ والصَّبْغِ أو في أحَدِهِما وتُصوِّرَ زَوالُه بالفصْلِ كما يُؤْخَذُ مِن مَسْألةِ حَفْرِ تُرابِ الأرضِ السّابِقةِ.

(وإنْ زادَتْ قيمَتُه) بسبَبِ الصبْغِ أو الصنْعةِ (اشتَرَكا فيه) أي الثوبِ بالنسبةِ فإذا صارَ يُساوي خمسةَ عَشَرَ فهو بينهما أثلاثًا، وإنْ كان الصبْغُ يُساوي عَشرةً مثلًا؛ لأنَّ النقْصَ عليه أو بسبَبِ ارتفاعِ سِعرِ أحدِهِما فقط فالزيادةُ لِصاحِبِه ولو نَقَصَ عن الخمْسةَ عَشَرَ قيمَتُهما كأنْ ساوَى اثنَيْ عَشَرَ فإنْ كان النقْصُ لانخِفاضِ سِعرِ الثِّيابِ فهو على الثوبِ أو سِعرِ الصبْغِ أو بسبَبِ الصنْعةِ فعلى الصبْغِ وبهذا أعني اختصاصَ الزيادةِ بمَنِ ارتَفَعَ سِعرُ مِلْكِه يُعلَمُ أنه ليس معنى

▫ قولُه: (بِسَبَبِ الصَّبْغِ أو الصَّنْعةِ) اقْتَصَرَ المُغْني على الصَّبْغِ وقال الرَّشيديُّ قولُه أو الصَّنْعةِ لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ العمَلَ لا دَخْلَ له كما لا يَخْفَى. اهـ أي لِما تَقَدَّمَ في شرحِ والأصَحُّ أنَّ السِّمَنَ لا يُجْبَرُ إلخ أنَّ ما نَشَأَ عن فِعْلِ الغاصِبِ لا قيمةَ لَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اشْتَرَكا فيه) ولو بَذَلَ صاحِبُ الثَّوْبِ لِلْغاصِبِ قيمةَ الصَّبْغِ لِيَتَمَلَّكَه لم يُجَبْ إليه أمْكَنَ فَصْلُه أمْ لا ولو أرادَ أحَدُهُما الانفِرادَ ببَيْعِ مِلْكِه لِثالِثٍ لم يَصِحَّ إذ لا يَنْتَفِعُ به وحْدَه نَعَمْ لو أرادَ المالِكُ بَيْعَ الثَّوْبِ لَزِمَ الغاصِبَ بَيْعُ صَبْغِه معه؛ لأنه مُتَعَدٍّ بخِلافِ ما لو أرادَ الغاصِبُ بَيْعَ صَبْغِه لا يَلْزَمُ مالِكَ الثَّوْبِ بَيْعُه معه، ولو طَيَّرَت الرِّيحُ ثَوْبًا إلى مَصْبَغةِ آخَرَ فانصَبَغَ فيها اشْتَرَكا في المصْبوغِ ولَمْ يُكَلَّفْ أحَدُهُما البَيْعَ، ولا الفصْلَ ولا الأرْشَ، وإن حَصَلَ نَقْصٌ إذ لا تَعَدِّيَ نِهايةٌ ومُغْنٍ وفي سم عَن شرحِ الرَّوْضِ فيما لو كان الصَّبْغُ لِثالِثٍ أنّه لا يَلْزَمُ واحِدًا مِن مالِكَي الثَّوْبِ والصَّبْغِ موافَقةُ الآخَرِ في البَيْعِ. اهـ وقال ع ش بَقِيَ ما لو استَأجَرَ صَبّاغًا لِيَصْبُغَ له قَميصًا بخَمْسةٍ فوَقَعَ بنَفْسِه في دَنٍّ قيمةُ صَبْغِه عَشرةٌ هل يَضيعُ ذلك أي الزِّيادةُ على الصَّبّاغِ أو يَشْتَرِكانِ فيه لِعُذْرِه، فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني وأمّا لو غَلِطَ الصَّبّاغُ وفَعَلَ ذلك بنَفْسِه فيَنْبَغي أن لا شَيْءَ في مُقابَلةِ الزِّيادةِ لِتَعَدِّيه بذلك أي في نَفْسِ الأمْرِ وهذا كُلُّه في الصَّبْغِ تَمْويهًا، وأمّا لو حَصَلَ به عَيْنٌ وزادَتْ بها القيمةُ فهو شَريكٌ بها. اهـ. ▫ قولُه: (أثلاثًا) ثُلُثاه لِلْمَغْصوبِ منه وثُلُثُه لِلْغاصِبِ. ▫ قولُه: (وإن كان الصَّبْغُ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (عليه) أي الصَّبْغِ. ▫ قولُه: (أو بسَبَبِ ارْتِفاعِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بسَبَبِ الصَّبْغِ إلخ. ▫ قولُه: (قيمَتُهما) فاعِلُ نَقَصَ. ▫ قولُه: (فإن كان النَّقْصُ إلخ) جَوابُ، ولو نَقَصَ إلخ ومُشْتَمِلٌ على قَسيمِ قولِه لا لانخِفاضِ سوقٍ إلخ. ▫ قولُه: (أو بسَبَبِ الصَّنْعةِ إلخ) ولَعَلَّ الفَرْقَ في الصَّنْعةِ بَيْنَ الزِّيادةِ حَيْثُ جُعِلَتْ بَيْنَهُما وبَيْنَ النَّقْصِ بسَبَبِها حَيْثُ جُعِلَ على الغاصِبِ وحْدَه أنَّ لِلثَّوْبِ دَخْلًا في الزِّيادةِ بسَبَبِها بخِلافِ النَّقْصِ فتَأمَّلْ. اهـ حَلَبيٌّ عِبارةُ المُغْني وإن حَصَلَ ذلك أي النَّقْصُ أو الزِّيادةُ بسَبَبِ اجْتِماعِ الثَّوْبِ والصَّبْغِ أي بسَبَبِ العمَلِ فالنَّقْصُ على الصَّبْغِ؛ لأنَّ صاحِبَه هو الذي عَمِلَ والزِّيادةُ بَيْنَهُما؛ لأنَّ الزِّيادةَ الحاصِلةَ بفِعْلِ الغاصِبِ إذا استَنَدَتْ إلى الأثَرِ المحْضِ تُحْسَبُ لِلْمَغْصوبِ منه وأيضًا الزِّيادةُ قامَتْ بالثَّوْبِ والصَّبْغِ فهي بَيْنَهُما. اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وإن زادَتْ قيمَتُه اشْتَرَكا) قال في الرَّوْضِ، ولو أرادَ أحَدُهُما الانفِرادَ ببَيْعِ مِلْكِه لم يَجُزْ نَعَمْ لو أرادَ المالِكُ بَيْعَ الثَّوْبِ لَزِمَ الغاصِبَ البَيْعُ معه لا عَكْسُهُ. اهـ وفي شرحِه فيما لو كان الصَّبْغُ لِثالِثٍ ما حاصِلُه أنّه لا يَلْزَمُ واحِدًا مِن مالِكَي الثَّوْبِ والصَّبْغِ موافَقةُ الآخَرِ في البَيْعِ. ▫ قولُه: (أو بسَبَبِ ارْتِفاعِ إلخ) عَطْفٌ على سَبَبِ الصَّبْغِ ش.

اشتراكهما أنه على جهة الشُّيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه. (ولو خلطَ المغصوبَ) أو اختلَطَ عنده (بغيره) كبُرٍّ أبيض بأسمرَ أو بشعيرٍ وكغزلٍ سُدًى نسجه بلحمته لنفسه وشمِلَ كلامُهم خلطه أو اختلاطه باختصاصٍ كتُرابٍ بزبْلٍ (وأمكنَ التمييزُ) للكلِّ أو للبعض (لزمه وإن شقَّ) عليه ليَرُدَّه كما أخذه (وإن تعذَّر) التمييزُ كخلطِ زيتٍ بمثلِه أو شيرجٍ وبُرٍّ أبيضَ بمثلِه ودراهمَ بمثلِها (فالمذهبُ أنه كالتالِفِ) على إشكالاتٍ فيه يُعلَمُ ردُّها ممَّا يأتي (فله تغريمُه) بدَلَه.......

◘ قولُ (المتن): (ولو خلطَ المغصوبَ) شمِلَ ما لو وكَّلَه في بيعِ مالٍ أو في شِراءِ شيءٍ أو أودَعَه عندَه فخلَطَه بمالِ نفسِه فيلزَمُه تمييزُه إن أمكنَ، وإلاّ فيجِبُ ردُّ بدَلِه؛ لأنّه كالتالِفِ ومنه يؤخَذُ جوابُ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه في الدَّرسِ مِن أنّ شخصًا وكَّلَ آخرَ في شِراءِ قُماشٍ مِن مكّةَ فاشتَراه وخلَطَه بمثلِه مِن مالِ نفسِه وهو أنّه كالتالِفِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو اختلَطَ) إلى قولِه وشمِلَ قولُه في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (أو اختلَطَ عندَهُ) هذا إنّما يأتي في الشِّقِّ الأوّلِ وهو ما يُمكِنُ تمييزُه أمّا في الشِّقِّ الثاني فهو حينئذٍ يكونُ مُشترَكًا كما نقَلَه الشِّهابُ ابنُ قاسمٍ عن الشّارحِ م ر. اهـ رَشيديٌّ ويأتي ما فيه. ◘ قولُه: (عندَهُ) أي لِغاصِبٍ.

◘ قولُه: (كبُرٍّ أبيضَ إلخ) الذي ينبغي ذِكرُ هذا عقِبَ قولِ المتنِ وأمكنَ التّمييزُ؛ لأنّ هذه أمثلتُه والكلامُ في مُطلَقِ الخلطِ الشّامِلِ لِما يُمكِنُ تمييزُه كالأمثلةِ المذكورةِ هنا وما لا يُمكِنُ كالأمثلةِ الآتيةِ في قولِه كخلطِ زيتٍ بمثلِه إلخ. اهـ رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنّه أشارَ بذِكرِه هنا إلى ما صرَّحَ به المُغني هنا مِن أنّه لا فرقَ بينَ الخلطِ بجِنسِه كالمِثالِ الأوّلِ والخلطِ بغيرِ جِنسِه كالمِثالِ الثاني. ◘ قولُه: (سُدًى) نعتُ غزلٍ.

◘ قولُه: (لِنفسِه) انظُرْ ما الدّاعي له مع الإضافةِ في لُحمَتِه. اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتن): (وإن تعذَّرَ فالمذهبُ أنّه كالتالِفِ) مع قولِه السّابِقِ (أو اختلَطَ عندَهُ) هل يدُلُّ على أنّه لا فرقَ هنا في كونِه كالتالِفِ بينَ خلطِه أو اختلاطِه وهو ممنوعٌ بل شرطُه الخلطُ فإن اختلَطَ بنفسِه كان شريكًا كما أنّ شرطَ كونِه كالتلفِ إذا حدَثَ نقصٌ يسري إلى التالِفِ أن يكونَ بفِعلِه كجَعلِه المغصوبَ هريسةً فإن كان بغيرِ فِعلِه كأن صارَ بنفسِه هريسةً ردَّه مع أرشِ النّقصِ م ر. اهـ سم أقولُ ظاهِرُ صَنيعِ الشّارحِ والنِّهايةِ قُبيلَ المتنِ الآتي كظاهِرِ صَنيعِهما هنا أنّ اختلاطَ المغصوبِ بنفسِه بمالِ الغاصِبِ كخلطِ الغاصِبِ في كونِه كالتالِفِ وأنّ الاشتراكَ بالاختلاطِ إنّما هو عندَ عدَمِ الغصبِ وقد يُفيدُه أيضًا قولُ المُغني، ولو اختلَطَ الزّيتانِ أو نحوُهما بانصِبابٍ ونحوِه كصَبِّ بهيمةٍ أو برضا مالِكِهما فمُشترَكٌ لِعدَمِ التّعدّي ثم قال في اختِلافِ الجِنسِ ولو لم يكُن غصبٌ كأن انصبَّ أحدُهما على الآخرِ فمُشترَكٌ لِما مرَّ. اهـ وسيأتي ما يتعلَّقُ به. ◘ قولُه: (ودراهمَ بمثلِها) أي بدراهمَ مثلِها لِلغاصِبِ فإن غصَبَهما مِن اثنَينِ وخلَطَهما اشتَرَكا فيهما. اهـ ع ش أي على ما يأتي عن البُلقينيِّ.

◘ قولُه في (المتن): (وإن تعذَّرَ فالمذهبُ أنّه كالتالِفِ) هذا مع قولِه السّابِقِ أو اختلَطَ عندَه هل يدُلُّ على أنّه لا فرقَ هنا في كونِه كالتالِفِ بينَ خلطِه واختلاطِه وهو ممنوعٌ بل شرطُه الخلطُ فإن اختلَطَ بنفسِه كان شريكًا كما أنّ شرطَ كونِه كالتالِفِ إذا حدَثَ نقصٌ يسري إلى التلَفِ أن يكونَ بفِعلِه كجَعلِه المغصوبَ هريسةً فإن كان بغيرِ فِعلِه كأن صارَ بنفسِه هريسةً ردَّه مع أرشِ النّقصِ م ر.

خَلَطَه بمثلِه أو بأجْوَدَ أو بأردَأ؛ لأنه لَمَّا تعذَّرَ ردُّه أبَدًا أشبَهَ التالِفَ فيملِكُه الغاصِبُ إنْ قَبِلَ التملُّكَ، وإلا كتُرابِ أرضٍ موقوفةٍ خَلَطَه بزِبْلٍ وجَعَلَه آجُرًّا غَرِمَ مثلَه وردَّ الآجُرَّ لِلنَّاظِرِ ولا نظر لِما فيه مِنَ الزِّبْلِ؛ لأنه اضمحلَّ بالنارِ كذا ذَكَرَه بعضُهم ومع مِلْكِه المذكورِ يُحجَرُ عليه فيه حتى يرُدَّ مثلَه لِمالِكِه على الأوجه ويكفي كما في فتاوَى المُصَنِّفِ أنْ يعزِلَ مِنَ المخلوطِ أي بغيرِ الأردَأ قدرَ حقِّ المغصوبِ منه ويتصرَّفَ في الباقي كما يأتي. وبهذا يندفِعُ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي أيضًا ما أطالَ به السبكيُّ مِنَ الردِّ والتشنيعِ على القولِ بمِلْكِه وإنَّما قُلْنا بالشركةِ في نظيرِ

▫ قولُه: (خَلَطَه إلخ) أي سَواءٌ أخَلَطَه إلخ. ▫ قولُه: (كتُرابِ أرضٍ مَوْقوفةٍ إلخ) أفهَمَ أنَّ تُرابَ المملوكةِ إذا خَلَطَه يَمْلِكُه الغاصِبُ بخَلْطِه وإن جَعَلَه آجُرًّا فلا يَرُدُّه لِمالِكِه وإنَّما يَرُدُّ مثلَ التُّرابِ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (غَرِمَ مثلَهُ) أي التُّرابِ. ▫ قولُه: (لأنه اضمَحَلَّ بالنّارِ) بَقِيَ ما لو كان لَبِنًا سم على حَجّ ويَنْبَغي أنّه إن أمْكَنَ تَمْييزُ تُرابِه مِنَ الزِّبْلِ بَعْدَ بلِّه لَزِمَه، وإلاّ رَدَّه لِلنّاظِرِ كالآجُرِّ وغَرِمَ مثلَ التُّرابِ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (يُحْجَرُ عليه فيه) أي في قدرِ المغصوبِ الذي حَكَمْنا بمِلْكِه إيّاه كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ، ويُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به ما ذَكَرَه عَن فَتاوَى المُصَنِّفِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (مثلَهُ) الأولَى بَدَلَهُ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (ويَكْفي كما في فَتاوَى المُصَنِّفِ أن يَعْزِلَ إلخ) ولو تَلِفَ ما أفْرَزَه لِلْمَغصوبِ منه قَبْلَ التَّصَرُّفِ في الباقي أو بَعْدَه فالأقْرَبُ في الأوَّلِ أنّه يَتَبَيَّنُ عَدَمُ الاعْتِدادِ بالإفْرازِ حتَّى لا يَجوزُ له التَّصَرُّفُ فيما بَقِيَ إلاّ بَعْدَ إفْرازِ قدرِ التّالِفِ وفي الثّاني أنّه يَتَبَيَّنُ بُطْلانُ تَصَرُّفِه في قدرِ المَغصوبِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَتَصَرَّفَ في الباقي إلخ) قَضيَّتُه أنَّ الحجْرَ عليه إنّما هو في القَدْرِ المَغصوبِ لا في جَميعِ المخلوطِ حتَّى يَصِحَّ بَيْعُ ما عَدا القَدْرَ المَغصوبَ شائِعًا قَبْلَ العزلِ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ أقولُ لا مانِعَ مِن ذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في الصَّيْدِ والذَّبائِحِ. اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُه: (وبهذا) أي بكَوْنِه يُحْجَرُ عليه حتَّى يُؤَدِّيَ مثلَه وقولُه: (مِمّا يأتي) أي في شرحِ المتْنِ الآتي. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما أطالَ به السُّبْكيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال السُّبْكيُّ والذي أقولُ وأعْتَقِدُه ويَنْشَرِحُ صَدْري له أنَّ القولَ بالهلاكِ باطِلٌ؛ لأنَّ فيه تَمْليكَ الغاصِبِ مالَ المَغصوبِ منه بغيرِ رِضاه بمُجَرَّدِ تَعَدِّيه بالخلْطِ وأطالَ الكلامَ في ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (والتَّشْنيعُ على القولِ بمِلْكِه) بما حاصِلُه أنَّ ما قاله الأصْحابُ مِن مِلْكِ الغاصِبِ بالخلْطِ تَخْفيفٌ عليه وحاصِلُ الدَّفْعِ أنّه لَيْسَ تَخْفيفًا عليه بل هو تَغْليظٌ

▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِما فيه مِنَ الزِّبْلِ؛ لأنه اضمَحَلَّ بالنّارِ) بَقِيَ لو كان لَبِنًا. ▫ قولُه: (يُحْجَرُ عليه فيه) أي في قدرِ المغصوبِ الذي حَكَمْنا بمِلْكِه إيّاه كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ ويُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به ما ذُكِرَ عَن فَتاوَى المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (ويَتَصَرَّفَ في الباقي) قَضيَّةُ ذلك أنَّ الحجْرَ عليه إنّما هو في القَدْرِ المَغصوبِ لا في جَميعِ المخلوطِ حتَّى يَصِحَّ بَيْعُ ما عَدا القَدْرَ المَغصوبَ شائِعًا قَبْلَ العزلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ثُمَّ لا يَخْفَى أنَّ هذا الكلامَ مِنَ المُصَنِّفِ ظاهِرٌ في ثُبوتِ الحجْرِ لإفْهامِه تَوَقُّفَ التَّصَرُّفِ على العزلِ المذكورِ وظاهِرٌ أنَّ الحجْرَ في جَعْلِ الحِنطةِ هَريسةً حَيْثُ لا خَليطَ معها لِلْغاصِبِ ثابِتٌ في الجميعِ.

ذلك مِنَ المُفلِسِ لِئَلَّا يحتاجَ للمُضارَبةِ بالثمنِ وهو إضرارٌ به وهُنا الواجِبُ المثلُ فلا إضرارَ ومن ثَمَّ لو فُرِضَ فلْسُ الغاصِبِ أيضًا لم يبعُدْ كما في المطْلَبِ جعْلَ المغْصوبَ منه أحقَّ بالمُختَلِطِ من غيرِه وشَمِلَ قولُه بغيرِه خَلْطَه بمالٍ آخرَ مغْصوبٍ أيضًا فكذلك كما جزَمَ به ابنُ المُقْري واقتضاه كلامُ الشيخَيْنِ في غيرِ هذا الكتابِ وأصلِه أيضًا وغيرِهما. لكنْ قال البُلْقينيُّ المعروفُ عند الشافعيَّةِ أنه لا يملِكُ شيئًا منه ولا يكونُ كالهالِكِ واعتمده بعضُهم لِموافَقَته لِما أفتى به المُصنِّفُ وفُرِّقَ بأنه إنَّما ملَكَ في الخلْطِ بمالِه تبعًا لِمالِه وهُنا لا تبعيَّةَ وفي فتاوَى المُصنِّفِ غَصَبَ من جمْعٍ دراهِمَ مثلًا وخَلَطَها بحيثُ لا تتميَّزُ، ثم فرَّقَ عليهم المخْلوطَ على قدرِ حقِّهم حلَّ لِكلٍّ أخذُ قدرِ حِصَّته فإنْ خصَّ أحدَهم بحِصَّته لَزِمَه أنْ يقسِمَ ما أخذَه عليه وعلى الباقين بالنسبةِ إلى قدرِ أموالِهم هذا كُلُّه إذا عُرِفَ المالِكُ أو المُلَّاكُ كما تقرَّرَ أمَّا لو جُهِلوا فإنْ لم يحصُلِ اليَأسُ من معرِفَتهم وجَبَ إعطاؤُها للإمامِ لِيُمْسِكَها أو ثَمَنَها لِوُجودِ مُلَّاكِها وله أنْ يقترِضَها لِبيتِ المالِ، وإنْ أيِسَ منها أي عادةً كما هو ظاهِرٌ صارَتْ من أموالِ

عليهِ. اهـ رَشيديٌّ. ▪ قولُهُ: (لِئَلَّا يَحْتاجَ) أي البائِعُ مِن المُفْلِسِ. ▪ قولُهُ: (وَهنا) أي في الغصْبِ.

▪ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه لا إضْرارَ هنا. ▪ قولُهُ: (أيضًا) أي كالمُشْتَري. ▪ وقولُهُ: (جَعْلَ إلخ) مَفْعولُ ما لم يُسَمَّ فاعِلُه لِلَمْ يَبْعُدْ. اهـ كُرْديٌّ والصّوابُ فاعِلُ لم يَبْعُدْ. ▪ قولُهُ: (فَكذلك) أي فهو كما لو غَصَبَ زَيْتًا وخَلَطَه بزَيْتِه فَيَصيرُ المجموعُ كالتّالِفِ فَيَمْلِكُه الغاصِبُ ويَغرَمُ بَدَلَهُ. ▪ قولُهُ: (أيضًا) أي مثلَ هذا الكِتابِ وأصْلِهِ. ▪ قولُهُ: (وَغيرُهُما) عَطْفٌ على الشّيْخَيْنِ، وكذا الضّميرُ راجِعٌ إليهما. ▪ قولُهُ: (قال البُلْقينيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وأفْتى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولَعَلَّه هو المُرادُ بقولِ الشّارِحِ الآتي واعْتَمَدَه بعضُهم إلخ. ▪ قولُهُ: (لِما أفْتى به المُصَنِّفُ) أي السّابِقُ في قولِه ويَكْفي كما في فَتاوَى المُصَنِّفِ أن يُعْزَلَ إلخ قاله ع ش وقال الرّشيديُّ أي الآتي على الأثَرِ في قولِه وفي فَتاوَى المُصَنِّفِ غَصَبَ مِن جَمْعٍ إلخ. اهـ. وهذا هو الظّاهِرُ الموافِقُ لِصَريحِ صَنيعِ المُغْني. ▪ قولُهُ: (وَفُرِّقَ) أي البُلْقينيُّ بَيْنَ ما خلَطَه بمالِه وما خلَطَه بمالٍ آخرَ مَغْصوبٍ اهـ كُرْديٌّ وظاهِرُ السّياقِ أنّ الضّميرَ لِلْبعضِ كما يُؤَيِّدُه قولُ الرّشيديِّ أي بَيْنَ مَسْألةِ البُلْقينيِّ وبَيْنَ ما حَمَلَ عليه الشّارِحُ م ر كَلامَ المتْنِ مِن كَوْنِ الغيْرِ لِلْغاصِبِ. اهـ. ▪ قولُهُ: (وَفي فَتاوَى المُصَنِّفِ) إلى قولِه هذا كُلُّه في المُغْني وإلى قولِه وسَيَأْتي في النِّهايةِ.

▪ قولُهُ: (فإن خصَّ) أي الغاصِبُ. ▪ قولُهُ: (أخذُ قدرِ حِصّتِهِ) أي والتَّصَرُّفُ فيه. ▪ قولُهُ: (لَزِمَهُ) أي الأخْذُ. ▪ قولُهُ: (هذا كُلُّهُ) أي ما ذُكِرَ في خَلْطِ الغاصِبِ نَحْوَ الزَّيْتِ بمثلِه مِن مالِه أو مالِ غيرِه بل ما ذُكِرَ في بابِ الغصْبِ مِن رَدِّ المغْصوبِ أو بَدَلِه ونَحْوِهِ. ▪ قولُهُ: (إذا عَرَفَ المالِكُ) أي في خَلْطِ المغْصوبِ بمالِهِ. ▪ وقولُهُ: (أو المُلّاكُ) أي في خَلْطِ مَغْصوبٍ بمَغْصوبٍ آخَرَ. ▪ قولُهُ: (إعْطاؤُها) أي الأمْوالِ المغْصوبةِ أو أبْدالُها. ▪ قولُهُ: (وَإن أيِسَ منها) أي المعْرِفةُ ولَيْسَ مِن هذا ما يُقْبَضُ بالشِّراءِ الفاسِدِ مِن

▪ قولُهُ: (لَكِن قال البُلْقينيُّ المعْروفُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

بيت المالِ فلِمُتَوَلِّيه التصرُّفُ فيها بالبيعِ وإعطائِها لِمُستَحِقِّ شيءٍ من بيت المالِ وللمُستَحِقِّ أخذُها ظَفرًا ولِغيرِه أخذُها ليُعطيَها للمُستَحِقِّ كما هو ظاهِرٌ، ثم رأيت ابنَ جماعةَ وغيرَه صرَّحوا بذلك وقد قال ابنُ عَبْدِ السَّلام عَقِبَ قولِ الإمام وغيرِه لو عَمَّ الحرامُ قُطْرًا بحيثُ نَدَرَ وُجودُ الحلالِ فيه جازَ أخذُ المُحتاجِ إليه، وإنْ لم يُضطَرَّ ولا يتبَسَّطُ ا هـ هذا إنْ توَقَّعَ معرفةَ أهلِه، وإلا فهو لِبيتِ المالِ كما تقَرَّرَ فيُصرَفُ للمَصالِحِ وخرج بخَلْطَ أو اختَلَطَ عنده الاختلاطُ حيثُ لا تعَدِّيَ كأنِ انثالَ بُرٌّ على مثلِه فيشترِكُ مالِكاهما بحَسَبِهما فإنِ استوَيا قيمةً

جَماعةٍ بل يَتَصَرَّفُ فيه مِن بابِ الظَّفرِ؛ لأنّه دَفَعَ في مُقابَلَتِه الثّمَنَ وتَعَذَّرَ عليه استِرْجاعُه مع أنّه لا مُطالَبَةَ به في الآخِرةِ لأخذِه برِضا مالِكِيه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِغيرِه أخذُها) ومِن الغيرِ الغاصِبُ فلَه الأخذُ مِن ذلك ورَدُّه لِلْمَغصوبِ منه أو لِوارِثِه. اهـ ع ش وفيه أنّ الكلامَ هنا فيما إذا لم يُعْرَف المالِكُ فكان المُناسِبُ أن يَقولَ وصَرفُه لِلْمُستَحِقِّ، وكذا لِمَصارِفِ نَفْسِه إن كان مِن المُستَحِقّينَ.

▫ قولُه: (هذا إلخ) مَقولُ ابنِ عبدِ السّلامِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي، وإن لم يَتَوَقَّعْ مَعرِفةَ أهلِه (فهو) أي جَميعُ ما في ذلك القُطرِ، وإن كان بأيدٍ مَوضوعةٍ عليه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واختَلَطَ إلخ) عِبارَتُه فيما سَبَقَ أو اختَلَطَ إلخ. ▫ قولُه: (الاختِلاطُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ، ولو خَلَطَ مَغصوبًا مِثليًا بمِثلِه مَغصوبٍ برِضا مالِكيه أو لا أو انصَبَّ كذلك بنَفسِه فمُشتَرَكٌ لانتِفاءِ التَّعَدّي كما قال البُلْقينيُّ إلى أن قالتْ وخَرَجَ بخَلْط إلى آخِرِ ما في الشَّرحِ قال ع ش قولُه م ر أو انصَبَّ قد يُخالِفُه قولُه قَبْلُ أو اختَلَطَ عندَه حَيثُ جَعَلَه ثَمّ كالتّالِفِ هنا مُشتَرَكًا ويُجابُ بأنّ ما مَرَّ مِن قولِه بغيرِه المُرادُ به مِن مالِ الغاصِبِ وما هنا مِن مالِ غيرِه فلا تَناقُضَ، هذا والأولَى أن يُقال ما سَبَقَ مِن قولِه أو اختَلَطَ عندَه مُصَوَّرٌ بما إذا أمْكَنَ تَمييزُ المخلوطِ لِما يَأتي في قولِه م ر وخَرَجَ بخَلْطٍ. اهـ. ولا يَخفَى أنّ جَوابَه الأوَّلَ صَريحٌ فيما قَدَّمْنا عندَ قولِ الشّارِحِ أو اختَلَطَ عندَه مِن أنّ اختِلاطَ المغصوبِ بنَفسِه بمالِ الغاصِبِ كخَلْطِه في كَوْنِه كالتّالِفِ وقال الرّشيديُّ قولُه م ر لانتِفاءِ التَّعَدّي قاصِرٌ على ما إذا اختَلَطَ بنَفسِه وكَلامُ البُلْقينيِّ وغيرِه إنّما هو في خُصوصِ ما إذا خَلَطَهُما بغيرِ رِضا مالِكيهما كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ شرحِ الرّوْضِ وأيضًا فقولُه برِضا مالِكيه وقولُه أو انصَبَّ بنَفسِه لَيسَ مِن صوَرِ المغصوبِ بالخُصوصِ كما يُعْلَمُ مِن شرحِ الرّوْضِ أيضًا على أنّ هاتَيْنِ المَسألَتَيْنِ كَرَّرَ إحداهُما في قولِه الآتي وخَرَجَ بخَلْطَ أو اختَلَطَ عندَه مِن غيرِ تَعَدٍّ إلخ. اهـ وهذا بقَطعِ النَّظَرِ عَن قولِه بالخُصوصِ وجَعَلَ الشّارِحُ كالنّهايةِ الاختِلاطَ عندَ الغاصِبِ مُقابِلًا لِلِاختِلاطِ بلا تَعَدٍّ في كُلٍّ منهما دَلالةٌ على ما قَدَّمْناه أيضًا. ▫ قولُه: (فيَشتَرِكُ) إلى قولِه لِلرِّبا في المُغني إلّا قولَه نَظيرًا لي ولا تَجوزُ.

▫ قولُه: (مالِكاهما بحَسَبِهما إلخ) فلَو تَنازَعا في قَدرِ السّائِلِ أو قيمَتِه صُدِّقَ صاحِبُ البُرِّ الذي سالَ إليه غيرُه؛ لأنّ اليَدَ له فلَو اختَلَطا ولَم تُعلَمْ يَدٌ لأحَدِهِما كان سالَ كُلٌّ منهما إلى الآخَرِ وُقِفَ الأمرُ إلى الصُّلحِ.

(فرعٌ): سُئِلَ سم عَمّن بَذَرَ في أرضٍ بَذرًا وبَذَرَ بَعدَه آخَرُ على بَذرِه فأجابَ بأنّ الثّانيَ إن عُدَّ مُستَوليًا لى الأرضِ ببَذرِه أي كأن كان أقوَى مِن الأوّلِ أو كان بَذرُه أكثَرَ مِن بَذرِه مَلَكَ بَذرَ الأوّلِ ولَزِمَه له أي

فبقدرِ كيْلِهِما فإنِ اختلَفا قيمةً بيعا وقُسِمَ الثمنُ بينهما بحَسبِ قيمَتِهِما نظيرَ ما يأتي في اختِلاطِ حمامِ البُرجَيْنِ ولا تجوزُ قِسمةُ الحبِّ على قدرِ قيمتيهما لِلرِّبا سيأتي لِذلك مزيدٌ قُبيلَ الأضحيَّةِ (وللغاصِبِ أنْ) يُفرِزَ قدرَ المغصوبِ، ويحِلُّ له الباقي كما مرَّ وأنْ (يُعطيَه) أي المالِكَ، وإنْ أبَى (من غيرِ المخلوطِ)؛ لأنَّ الحقَّ قد انتقَلَ إلى ذِمَّته لِما تقرَّرَ من أنَّ المُختَلِطَ صارَ كالهالِكِ ومن المخلوطِ إنْ خُلِطَ بمثلِه أو أجوَدَ مُطْلَقًا أو بأردأَ إنْ رضيَ.

(تنبيه) قيلَ ليس الغاصِبُ بأولى مِنَ المالِكِ بمِلْكِ الكُلِّ بل المالِكُ أولى به لِعَدَمِ تعَدِّيه وجوابُه منعُ ذلك؛ لأنَّ المغصوبَ لَمَّا تعَذَّرَ ردُّ عَيْنِه لِمالِكِه بسبَبٍ يقتضي شَغْلَ ذِمَّةِ الغاصِبِ به لِتعَدِّيه مع تمكينِ المالِكِ من أخذِ بَدَلِه حالًا جُعِلَ كالتالِفِ لِلضَّرورةِ وذلك غيرُ موجودٍ في

لِلأوَّلِ بَدَلُ بَذْرِه؛ لأنه إذا استَوْلَى على الأرضِ كان غاصِبًا لَها ولِما فيها، وإن لم يُعَدَّ الثاني مُسْتَوْليًا على الأرضِ ببَذْرِه لم يَمْلِكْ بَذْرَ الأوَّلِ وكان الزَّرْعُ بَيْنَهُما بحَسَبِ بَذْرِهِما وعِبارةُ العُبابِ فَرْعٌ مَن بَثَّ بَذْرَه على بَذْرِ غيرِه مِن جِنْسِه ونَوْعِه وأثارَ الأرضَ انقَطَعَ حَقُّ الأوَّلِ وغَرِمَ له الثاني مثلَه وأمّا لو اختَلَفَ الجِنْسُ كأن بَذَرَ الأوَّلُ حِنطةً مَثَلًا والآخَرُ باقِلاءَ فلا يَكونُ بَذْرُ الأوَّلِ كالتالِفِ. اهـ. وقد أفتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ في هذه بأنَّ النّابِتَ مِن بَذْرِهِما لَهُما وعليهِما الأُجْرةُ وهذا بخِلافِ ما لو غَصَبَ بَذْرًا وزَرَعَه في أرضِه فإنَّه يَكونُ لِمالِكِه وعَلَى الغاصِبِ أرشُ النَّقصِ. انتهى اهـ كَلامُ سم. اهـ ع ش بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (وإن اختَلَفا قيمةً إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن كان أحَدُهُما أردأَ أُجْبِرَ صاحِبُه على قَبولِ المُخْتَلِطِ؛ لأنَّ بعضَه عَيْنُ حَقِّه وبعضَه خَيْرٌ منه لا صاحِبُ الأجْوَدِ لا يُجْبَرُ على ذلك فإن أخَذَ منه قدرَ حَقِّه فلا شيءَ له لِعَدَمِ التَّعَدِّي، وإلاّ بيعَ المُخْتَلَطُ وقُسِمَ الثَّمَنُ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (أن يُفرِزَ إلخ) أي مِن المخلوطِ بغيرِ الأردأِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا في شرحِ فالمذهَبُ أنَّه كالتالِفِ إلخ. ▫ قولُه: (وإن أبَى) إلى قولِ المتْنِ، ولو غَصَبَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَنَعَ تَصَرُّفَ إلى بخِلافِ ما (قولُه؛ لأنَّ الحقَّ) إلى التَّنبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (صارَ كالهالِكِ) أي فَيَرُدُّ مثلَه؛ لأنه مثليٌّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي رَضِيَ المالِكُ أمْ لا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بأردأَ) لَو اختَلَفا فَقال المالِكُ: خَلَطَ بأردأَ والغاصِبُ بمثلِه أو أجْوَدَ ولَمْ يُمْكِن إثباتُ الحالِ مَن المُصَدَّقُ. اهـ سم أقولُ في ع ش عَن الزِّياديِّ أنَّ القَوْلَ قولُ الغاصِبِ في القَدْرِ. اهـ وقياسُه تَصْديقُ الغاصِبِ هنا أي في الصِّفةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إن رَضِيَ) فَلَه أخْذُه ولا أرشَ له وكان مُسامِحًا ببعضِ حَقِّه مُغْني ومَنْهَجٌ. ▫ قولُه: (بِسَبَبٍ إلخ) وهو الخلْطُ بلا إمْكانِ التَّمْييزِ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي إلخ) يُمْكِنُ مَنْعُ ذلك. اهـ سم. ▫ قولُه: (مع تَمْكينِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَعَذَّرَ. ▫ قولُه: (جُعِلَ إلخ) جوابٌ لِما. ▫ قولُه: (وَذلك) أي السَّبَبُ المذكورُ.

▫ قولُه: (وَمِن المخلوطِ إن خَلَطَه بمثلِه أو أجْوَدَ مُطْلَقًا) أي رَضِيَ أو لا أو بأردأَ إن رَضِيَ لَو اختَلَفا فَقال المالِكُ خَلَطَ بأردأَ والغاصِبُ بمثلِه أو أجْوَدَ ولَمْ يُمْكِن إثباتُ الحالِ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي شَغْلَ ذِمَّةِ الغاصِبِ بِهِ) يُمْكِنُ مَنْعُ ذلك.

المالِكِ إذْ لا تعَدِّيَ يقتضي ضمانَ ما للغاصِبِ فلو ملَكَ الكُلَّ لم يلزَمْه ردُّ شيءٍ وبفرضِ أنه يلزَمُه لا يلزَمُه الفورُ ففيه حيفٌ أيُّ حيفٍ وقد يُوجَدُ المِلْكُ بدونِ الرِّضا لِلضَّرورةِ كأخذِ مُضطَرٍّ طعامَ غيرِه قَهْرًا عليه لِنفسِه أو لِبَهيمَتِه وليس إباقُ القِنِّ كالخلْطِ حتى يملِكَه الغاصِبُ؛ لأنه مرجوُّ العودِ فيلزَمُه قيمَتُه للحيلولةِ لِعَدَمِ الضرورةِ المُقْتَضيةِ كونَها للفَيْصولةِ، وإنَّما لم يُرَجِّحوا قولَ الشركةِ؛ لأنه صارَ مُشاعًا ففيه تمَلُّكُ كُلٍّ حقَّ الآخرِ بغيرِ إذنِه ....

□ قولُه: (فلو مَلَكَ الكلَّ لم يَلزَمْه رَدُّ شيءٍ) في هذه المُلازَمةِ كالآتيةِ خَفاءٌ اهـ سم أقولُ لا خَفاءَ إذ الذي شَغَلَ ذِمَّةَ الغاصِبِ لِلْمالِكِ وأوجَبَ عليه الفورَ إنَّما هو تَعَدِّيه كما قرَّرَ الشارحُ م ر كالشِّهابِ بنِ حَجَرٍ والتَّعَدِّي مَفقودٌ في المالِكِ، فلو قُلْنا بِمِلْكِه لِلْجميعِ لم يَكُن لِرُجوعِ الغاصِبِ عليه موجِبٌ كما لا يَخفَى؛ لأنَّ العيْنَ صارَتْ مَملوكةً له وذِمَّتُه غيرُ مَشْغولةٍ له بشيءٍ فاتَّضَحَت المُلازَمةُ أي هنا وفيما يَأتي. اهـ رَشيديٌّ وقال ع ش لَعَلَّ وجهَ الخفاءِ أنَّا لو قُلْنا بمِلْكِه الكُلَّ ألْزَمْناه برَدِّ بَدَلِ مالِ الغاصِبِ. اهـ. □ قولُه: (ففيه حَيفٌ إلخ) أي في مِلْكِ المالِكِ كُلَّ المُخْتَلِطِ حَيْفٌ عَظيمٌ بالغاصِبِ.

□ قولُه: (وقد يوجَدُ المِلْكُ إلخ) دَفَعَ به ما قد يُقالُ كيف يَمْلِكُه الغاصِبُ بدونِ تَمْليكٍ مِن المالِكِ؟. اهـ ع ش. □ قولُه: (كأخذِ مُضطَرٍّ إلخ) هل يَحصُلُ مِلْكُه بمُجَرَّدِ الأخذِ كما قد تَدُلُّ له هذه العِبارةُ أو يَجري فيه ما قيلَ في مِلْكِ الضَّيفِ أو كيف الحالُ؟ سم على حَجّ القياسُ الثَّاني بل لو قيلَ بأنَّه لا يَمْلِكُ هنا إلاَّ بازْدِرادٍ، وإن قُلْنا بمِلْكِ الضَّيفِ بوَضْعِه بَيْنَ يَدَيْه أو في فَمِه لم يَبْعُدْ؛ لأنَّه إنَّما جازَ له أخْذُه لِضَرورةٍ وحَيْثُ لم يَبْلَعْه بأن سَقَطَ مِن فَمِه أو لم يُدْخِلْه فَمَه أصلاً لم يَتَحَقَّقْ دَفْعُ الضَّرورةِ به. اهـ ع ش.

□ قولُه: (لأنَّه صارَ إلخ) أي حَقُّ كُلٍّ مِن المالِكِ والغاصِبِ. □ قولُه: (ففيه) أي قولِ الشَّرِكةِ.

□ وقولُه: (تَمَلُّكُ كُلٍّ حَقَّ الآخرِ) إن كان كُلٌّ مُضافًا لِحَقٍّ فَتَوَجَّهَ مَنْعُ تَمَلُّكِه مَجَانًا أو ببَدَلِه ثابتٌ على قولِ الهلاكِ أيضًا، وإن كان مَجرورًا مُنَوَّنًا وكان حَقٌّ مَنصوبًا على المفعوليَّةِ فَيَتَوَجَّه أنَّ هذا غيرُ مَحذورٍ بدَليلِ أنَّه لو غَصَبَ شَيْئَيْنِ مِن اثْنَيْنِ وخَلَطَهُما فإنَّ الاثْنَيْنِ يَشْتَرِكانِ مع وُجودِ هذا المعْنَى، وهو تَمَلُّكُ كُلٍّ منهما حَقَّ الآخرِ بغيرِ إذنِه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سم وأجابَ الرَّشيديُّ عنه بما نَصُّه وحاصِلُ ما في المقامِ أنَّهم إنَّما لم يُرَجِّحوا قولَ الشَّرِكةِ؛ لأنَّ فيه ما في القولِ بالهلاكِ وزيادةٌ أمَّا كَوْنُه فيه ما في القولِ بالهلاكِ؛ لأنَّ حَقَّ كُلٍّ مِن المالِكِ والغاصِبِ يَصيرُ مُشاعًا فَيَلْزَمُ أنَّ كُلاًّ يَمْلِكُ حَقَّ الآخرِ بالإشاعةِ بغيرِ

□ قولُه: (فلو مَلَكَ الكلَّ لم يَلزَمْه رَدُّ شيءٍ) في هذه المُلازَمةِ كالآتيةِ خَفاءٌ. □ قولُه: (كأخذِ مُضطَرٍّ إلخ) هل يَحصُلُ مِلْكُ بمُجَرَّدِ الأخذِ كما قد تَدُلُّ له هذه العِبارةُ أو يَجري فيه ما قيلَ في مِلْكِ الضَّيفِ أو كيف الحالُ؟□ قولُه: (ففيه) أي قولِ الشَّرِكةِ وقولُه تَمَلُّكُ كُلٍّ حَقَّ الآخرِ إلخ إن كان كُلٌّ مُضافًا لِحَقٍّ فَتَوَجَّهَ مَنْعُ تَمليكِه مَجَانًا أو ببَدَلِه ثابتٌ على قولِه الهلاكَ أيضًا، وإن كان مَجرورًا مُنَوَّنًا وكان حَقٌّ مَنصوبًا على المفعوليَّةِ فَيَتَوَجَّه أنَّ هذا غيرُ مَحذورٍ بدَليلِ أنَّه لو غَصَبَ شَيْئَيْنِ مِن اثْنَيْنِ وخَلَطَهُما فإنَّ الاثْنَيْنِ يَشْتَرِكانِ مع وُجودِ هذا المعْنَى وهو تَمَلُّكُ كُلٍّ منهما حَقَّ الآخرِ بغيرِ إذنِه فَلْيُتَأمَّلْ.

أيضًا، ومَنْعُ تصرُّفِ المالكِ قبل البيعِ أو القِسمةِ هنا أيضًا بسبَبِ التعدِّي بل فواتُ حقِّه إذْ قد يتأخرُ ذلك فلا يجدُ مرجعًا بخلافِ ما إذا علَّقْنا حقَّه بالذِّمَّةِ فإنَّه يتصرَّفُ فيه حالًا بحوالةٍ أو نحوِها ومن ثَمَّ صوَّبَ الزركشيُّ قولَ الهَلاكِ قال ويندفعُ المحذورُ بمَنْعِ الغاصِبِ مِنَ التصرُّفِ فيه وعَدَمِ نُفوذِه منه حتى يُعطيَ البدَلَ كما مرَّ........................

إذنِه وهو المحذورُ الموْجودُ في القوْلِ بالهلاكِ وأمّا كَوْنُه فيه زيادةٌ على ما في القوْلِ بالهلاكِ فهو أنَّه يَلزَمُه عليه مَنْعُ المالِكِ مِن التَّصرُّفِ قَبْلَ البيْعِ والقِسمةِ وذلك غيرُ مَوْجودٍ في القوْلِ بالهلاكِ فَلِذلك رَجَّحوه وبِما قَرَّرْتُه يَنْدفِعُ ما أطالَ به الشِّهابُ سم مِمّا هو مَبنيٌّ على فَهمِ أنَّ مُرادَ التُّحفةِ أنَّ جَميعَ ما ذَكَرَ مِن قولِه: (فَفيه تَملُّكُ كُلٍّ حَقَّ الآخرِ إلخ) ◘ وقولُه: (ومَنْعُ تَصرُّفِ إلخ) مَوْجودٌ في القوْلِ بالشَّرِكةِ، ولَيْسَ مَوْجودًا في القوْلِ بالهلاكِ وقد تَبيَّنَ بما تَقرَّرَ أنَّ هذا لَيْسَ مُرادَه فَتَأمَّلْ. اهـ. وقولُه: (وذلك غيرُ مَوْجودٍ إلخ) ظاهِرُ المنْعِ يَرُدُّه قولُ الشّارحِ أيضًا وإنّما الزّائِدُ فيه ما أفادَه الشّارِحُ بقولِه: (بل فَواتُ حَقِّهِ). ◘ قولُه: (أيضًا) أي كالقوْلِ بتَملُّكِ الغاصِبِ. اهـ. كُرْديٌّ. عِبارةُ الرّشيديِّ أي كما أنَّ القوْلَ بأنَّه كالهالِكِ كذلك إذ فيه تَملُّكُ الغاصِبِ عَيْنَ مالِ المالِكِ وتَملُّكُ المالِكِ ما في ذِمّةِ الغاصِبِ قَهْرًا. اهـ.

◘ قولُه: (ومَنْعُ) عَطْفٌ على تَملُّكِ إلخ ش. اهـ سم. أي وفيه مَنْعُ إلخ. ◘ قولُه: (قَبْلَ البيْعِ) أي إن اختَلَفا قيمةً (أو القِسمةُ) أي إن استَوَيا قيمةً. ◘ قولُه: (هنا) أي في القوْلِ بالشّرِكةِ. ◘ وقولُه: (أيضًا) أي كالقوْلِ بتَملُّكِ الغاصِبِ. ◘ قولُه: (بِسَبَبِ التَّعدِّي) مُتَعلِّقٌ بمَنْعِ أي بسَبَبِ أنّه لو تَصرَّفَ في المُخْتلِطِ قَبْلَ ذلك يَصيرُ مُتَعدّيًا. اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (إذ قد يَتأخَّرُ إلخ) فيه أنَّ المُتأخِّرَ لا يَتَرتَّبُ عليه الفواتُ ولا انتِفاءُ مَرجِعٍ كيف وهو مالِكٌ لِحِصَّتِه مِن هذا المُشْتَرَكِ على هذا القوْلِ. اهـ سم. عِبارةُ الرّشيديِّ فيما حَكاه عَن الشّارحِ (إذ قد يَتْلَفُ إلخ). اهـ. فلا إشْكالَ على هذه النُّسخةِ وقد كان يُجابُ عنه على النُّسخةِ الأولى بأنَّ المُرادَ بحَقِّه جَوازُ تَصرُّفِه فيه حالًا. ◘ قولُه: (ذلك) أي البيْعُ والقِسمةُ ع ش. اهـ سم. ◘ قولُه: (فإنّه يَتَصرَّفُ إلخ) أي المالِكُ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنَّ في قولِ الشّرِكةِ مَحْذورَ قولِ الهلاكِ مع زيادةٍ. ◘ قولُه: (حتى يُعطيَ البدَلَ) أي أو يَعزِلَ مِن المخْلوطِ قدرَ المغْصوبِ كما قَدَّمَه عَن فَتاوَى المُصَنِّفِ سم على حَجّ، فَلو تَعذَّرَ رَدُّ البدَلِ لِغَيْبةِ المالِكِ رُفِعَ الأمْرُ لِحاكِمٍ يَقبِضُه عَن الغاصِبِ أو تَعذَّرَ رَدُّ البدَلِ لِعَدَمِ القُدْرةِ

◘ وقولُه: (ومَنْعُ تَصرُّفِ المالِكِ إلخ) إن أُريدَ مَنْعُ تَصرُّفِه مُطْلَقًا فهو مَمْنوعٌ؛ لأنّه لا مانِعَ مِن تَصرُّفِه على وجه الإشاعةِ أو مَنْعُ تَصرُّفِه على التَّعيينِ فلا مَحْذورَ فإنّه لو غَصَبَ مِن اثْنَيْنِ وخَلَطَ ما غَصَبَه منهما امْتَنَعَ على كُلٍّ التَّصرُّفُ على التَّعيينِ بسَبَبِ الخلْطِ الذي تَعدّى به الغاصِبُ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ وقولُه: (إذ قد يَتأخَّرُ) إلخ فيه أنَّ المُتأخِّرَ لا يَتَرتَّبُ عليه الفواتُ ولا انتِفاءُ مَرجِعٍ كيف وهو مالِكٌ لِحِصَّتِه مِن هذا المُشْتَرَكِ على هذا القوْلِ. ◘ قولُه: (ومَنْعُ) عَطْفٌ على تَملُّكِ ◘ وقولُه: (يَتأخَّرُ ذلك) أي البيْعُ والقِسمةُ ش. ◘ قولُه: (حتى يُعطيَ البدَلَ) أي أو يَعزِلَ مِن المخْلوطِ قدرَ المغْصوبِ كما قَدَّمَه عَن فَتاوَى المُصَنِّفِ فَلْيُتَأمَّلْ.

وإذا كان المالِكُ لو ملَّكه له بعِوَضٍ لم يتصرَّف حتى يرضَى بذِمَّته فكيْف بغيرِ رِضاه قيلَ كيْفَ يُستَبْعَدُ القولُ بالمِلْكِ وهو موجودٌ في المذاهِبِ الأربعةِ بل اتَّسعَتْ دائِرَتُه عند الحنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ.

(ولو غَصَبَ خَشَبةً) أو لَبِنةً (وبَنَى عليها) ولم يخَف من إخراجِها تلَفَ نحوِ نفسٍ أو مالٍ معصومٍ وكلامُه الآتي يصلُحُ شُمولُه لِهذه أيضًا (أُخرِجَتْ) وإنْ تلِفَ من مالِ الغاصِبِ أضعافُ قيمَتِها لِتعَدِّيه ويلزَمُه أجرةُ مثلِها وأرشُ نقصِها هذا إنْ بقيَ لها قيمةٌ، ولو تافِهةً، وإلا فهي هالِكةٌ

عليه فَيُحتَمَلُ مَنعُه مِن التَّصرُّفِ لِتَقصيرِه، وإن تَلِفَ ويُحتَمَلُ أن يُرْفَعَ الأمْرُ لِلحاكِمِ لِيَبيعَه ويَحصُلَ بثَمَنِه البدَلُ أو بعضُه وما بَقِيَ مِن البدَلِ يَبْقَى دَيْنًا في ذِمَّةِ الغاصِبِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لو مَلَّكه لَه) مِن التَّمْليكِ أي مَلَّكَ المالِكُ المغصوبَ لِلغاصِبِ. ◘ وقولُه: (بِعِوَضٍ) أي مُعَيَّنٍ أو مُطْلَقًا في العقْدِ.

◘ وقولُه: (لَم يَتصرَّفْ) أي يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ الغاصِبِ فيه شَرْعًا بَقِيَ ما لو رَضِيَ المالِكُ بِذِمَّةِ الغاصِبِ وتَأخيرِه البدَلَ والظّاهِرُ حينَئِذٍ جَوازُ تَصرُّفِه ونُفوذِه في المخْلوطِ قَبْلَ إقْباضِه البدَلَ. ◘ قولُه: (فَكيفَ بغيرِ رِضاهُ) أي فَكيفَ يَجوزُ تَصرُّفُ الغاصِبِ فيما مَلَكه بغيرِ رِضا مالِكِه بدونِ إعْطائِه بَدَلَهُ. ◘ قولُه: (القولُ بالمِلْكِ) أي لِلغاصِبِ. اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَبَنَى عليها) في مِلْكِه أو غيرِه كَمَنارةِ مَسْجِدٍ. اهـ مُغْني قال في العُبابِ، ولو مَنارةً لِمَسْجِدٍ ثم قال وغَرِمَ نَقْصَ المنارةِ لِلْمَسْجِدِ، وإن كان هو المُتَطَوِّعَ بها لِخُروجِها عَن مِلْكِه. اهـ سم.

◘ قولُه: (وَلَمْ يَخَفْ) إلى قولِه وثَنَى مَعصومَيْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (نَحْوِ نَفْسٍ أو مالٍ) أي كالعُضْوِ والاخْتِصاصِ كما يَأتي. ◘ قولُه: (أو مالٍ مَعْصومٍ) أي، ولو لِلْغاصِبِ أي غيرِ البِناءِ الموْضوعِ فَوْقَها فإنّه مُهْدَرٌ. اهـ حَلَبِيٌّ وسَيأتي عَن ع ش ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وَكَلامُه الآتي) أي قولُه إلاّ أن يَخافَ إلخ.

◘ قولُه: (شُمولُهُ) أي رُجوعُه (لِهذِهِ) أي لِمَسْألةِ البِناءِ (أيضًا) أي كَمَسْألةِ السَّفينةِ. ◘ قولُه: (وَإن تَلِفَ) إلى قولِه فَتَجِبُ قيمَتُها في المُغْني. ◘ قولُه: (هذا) أي لُزومُ الإخْراجِ. ◘ قولُه: (وَإلاّ فَهي هالِكةٌ) ويَنْبَغي أنّ الخَشَبةَ حينَئِذٍ لِلْمالِكِ؛ لأنَّها غيرُ مُتَقَوِّمةٍ وهي أثَرُ مِلْكِه سم على حَجّ أقولُ ومنه يُؤْخَذُ أنّه لا نَظَرَ إلى تَلَفِ ما بُنِيَ عليها، وإن كان مَعصومًا وبِه يُعْلَمُ أنّ قولَه إلاّ أن يَخافَ تَلَفَ مالٍ يَعْني غيرِ ما أُدْرِجَتْ فيه الخَشَبةُ إذا كان تَلَفُه بإخْراجِها بِنَحْوِ غَرَقٍ وبِه يَنْدَفِعُ ما يُقالُ قولُه وإن تَلِفَ مِن مالِ الغاصِبِ إلخ مُنافٍ

◘ قولُه في (المتْنِ): (وَلو غَصَبَ خَشَبةً وبَنَى عليها) قال في العُبابِ، ولو مَنارةً لِمَسْجِدٍ ثم قال وغَرِمَ نَقْصَ المنارةِ لِلْمَسْجِدِ، وإن كان هو المُتَطَوِّعَ بها لِخُروجِها عَن مِلْكِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (أو مالٍ مَعْصومٍ) أي ولو لِلْغاصِبِ أخْذًا مِمّا يَأتي في السَّفينةِ أي ما عَدا المبنيِّ على الخَشَبةِ بدَليلِ قولِه، وإن تَلِفَ مِن مالِ الغاصِبِ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ لَكِن قد يُقالُ نَظيرُ المبنيِّ على الخَشَبةِ بَقِيّةُ السَّفينةِ في مَسْألَتِها الآتيةِ مع أنّها لا تُنْزَعُ في اللُّجّةِ إذا خيفَ تَلَفُها إلاّ أن يُفَرَّقَ بِسُهولةِ السَّيْرِ إلى الشَّطِّ بخِلافِ البِناءِ لا أمَدَ له يُنْتَظَرُ ثم رَأيت كَلامَ الشّارِحِ الآتي. ◘ قولُه: (وَإلاّ فَهي هالِكةٌ) لم يُبَيِّن هي لِمَن حينَئِذٍ.

فتجبُ قيمتُها ويرجعُ المُشتري إنْ جهِلَ الاستحقاقَ على بائِعِه بأرشِ نقصِ بنائِه ومن ثَمَّ أفتى بعضُهم فيمَنْ أكرَى آخرَ جمَلًا وأذِنَ له في السفرِ به مع الخوْفِ فتَلِفَ فأثْبَتَه آخرُ له وغرَّمَه قيمته بأنه يرجعُ بها على مُكريه إنْ جهِلَ أنَّ الجمَلَ لِغيرِه (ولو غَصَبَ خشَبةً و (أدرجها في سفينةٍ فكذلك) تخرُجُ ما لم تصر لا قيمةَ لها (إلا أنْ يخافَ تلَفَ نفسٍ أو مالٍ معصومَيْنِ) أو اختصاصٍ كذلك، ولو للغاصِبِ بأنْ كانتْ في اللُّجَةِ والخشَبةُ في أسفَلِها فلا تُنزَعُ إلا بعد وُصولِها لِلشَّطِّ لِسُهولةِ الصبرِ إليه بخلافِ الخشَبةِ فيما مرَّ؛ لأنه لا أمَدَ يُنتظَرُ ثَمَّ وحينئِذٍ يأخذُ المالِكُ قيمتها للحيلولةِ والمُرادُ أقربُ شَطٍّ يُمكِنُ الوُصولُ إليه والأمنُ فيه كما هو ظاهِرٌ لا شَطُّ مقْصِدِه وكالنفسِ نحوُ العُضوِ وكُلُّ مُبيحٍ لِلتَّيَمُّمِ وقولُ الزركشيِّ كغيرِه إلا الشَّيْنَ أخذًا

لِما يأتي مِن قولِه: ولو لِلغاصِبِ. اهـ ع ش أقولُ: وفي كُلٍّ مِن الأخذِ والمأخوذِ نظَرٌ ظاهِرٌ بل الثاني مُخالِفٌ لِما كتَبه على قولِ الشّارِحِ الآتي ما لم تَصِرْ لا قيمةَ لَها. ▫ قولُه: (فتَجِبُ قيمَتُها) عِبارةُ النِّهايةِ فيَلزَمُه مثلُها فإن تَعذَّرَ فقيمَتُها. اهـ وعِبارةُ سم قولُه: (فتَجِبُ قيمَتُها) هَكَذا ذَكَرَه غيرُه ويَرِدُ عليه أنَّ الخشَبةَ مثليّةٌ فلا بُدَّ مِن تأويلِه كأن يُحمَلَ على تَعذُّرِ المثلِ أو على أنَّ المُرادَ بالقيمةِ البدَلُ. اهـ.

▫ قولُه: (ويَرجِعُ المُشتَري) أي مِن الغاصِبِ ع ش أي بأن اشتَرَى شَخصٌ تلك الخشَبةَ وبَنَى عليها دارًا مع الجهلِ فإن أُخرِجَت الخشَبةُ فنُقِضَتْ دارُه رَجَعَ على الغاصِبِ الذي باعَه تلك الخشَبةَ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (إن جَهِلَ إلخ) ويُصَدَّقُ في ذلك ما لم تَدُلَّ قرينةٌ على خِلافِه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع الخوفِ) إنّما قَيَّدَ به؛ لأنّه مَظِنّةٌ لِعَدَمِ رُجوعِ المُستأجِرِ على الغاصِبِ لِكَوْنِه قَصَّرَ بالسَّفَرِ به في زَمَنِ الخوفِ لَكِنّه لَمّا كان بإذنٍ مِن الغاصِبِ نُسِبَ التَّغريرُ له فرَجَعَ المُستأجِرُ عليه أمّا زَمَنَ الأمنِ فالرُّجوعُ فيه؛ لأنّه أمينٌ ظاهِرٌ فلا يَحتاجُ لِلتَّنبيه عليه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وغرِمَه) أي الآخرُ المُكتَري. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّه إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه: (أفتى). ▫ قولُه: (ما لم تَصِرْ لا قيمةَ لَها) أي فلا تُخرَجُ؛ لأنّها كالهالِكةِ ولا يُنافي هذا ما قَدَّمْناه عَن سم مِن أنّها لِلمالِكِ إذ هي أثَرُ مِلكِه؛ لأنّ المُرادَ أنّها إذا أُخرِجَتْ بَعدَ ذلك كانتْ لِلمالِكِ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (مَعصومَيْنِ) يُمكِنُ إعرابُه حالًا لِمَجيئِها قليلًا مِن النَّكِرةِ بلا تَخصيصٍ. اهـ سم.

▫ قولُه: (لِلشَّطِّ) أي أو نَحوِه كَرَقراقٍ. اهـ مُغني أي السَّفينةُ العظيمةُ. ▫ قولُه: (والمُرادُ أقرَبُ شَطٍّ) أي ولو ما سارَ منه سم على حَجّ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فتَجِبُ قيمَتُها) هَكَذا ذَكَرَه غيرُه ويَرِدُ عليه أنَّ الخشَبةَ مثليّةٌ فلا بُدَّ مِن تأويلِه كأن يُحمَلَ على تَعذُّرِ المثلِ أو على أنَّ المُرادَ بالقيمةِ البدَلُ م ر ويَنبَغي أنَّ الخشَبةَ حينَئِذٍ لِلمالِكِ؛ لأنّها غيرُ مُتَقَوِّمةٍ وهي أثَرُ مِلكِه. ▫ قولُه: (بأنّه يَرجِعُ إلخ) هذا يُفيدُه ما صَرَّحوا به كما تَقَدَّمَ مِن أنَّ قَرارَ الضَّمانِ عندَ الجهلِ على الغاصِبِ فيما إذا كانت اليدُ المُترَتِّبةُ على يَدِه في أصلِها يَدَ أمانةٍ. ▫ قولُه: (والمُرادُ أقرَبُ شَطٍّ) أي: ولو ما سارَ منه.

مِمَّا صرَّحوا به في الخيطِ مُرادُه إلا الشيْنَ في حيَوانٍ غيرِ آدَميٍّ؛ لأنَّ هذا هو الذي صرَّحا به ثمَّ حيثُ قالا وكخوفِ الهَلاكِ خوفُ كُلِّ محذورٍ يُبيحُ التيَمُّمَ وِفاقًا وخلافًا، ثم قالا للحيَوانِ غيرِ المأكولِ حُكمُ الآدَميِّ إلا أنه لا اعتبارَ ببقاءِ الشيْنِ ا هـ أمَّا نفسٌ غيرُ معصومةٍ كزانٍ مُحصَنٍ، ولو قِنًّا كأنْ زنَى ذِمِّيًّا، ثم حارَبَ واستُرِقَّ وتارِكُ صلاةٍ بشرطِه وحَربيٍّ ومُرتَدٍّ ومالٌ غيرُ معصومٍ كمالِ الحربيِّ فلا يبقَى لأجْلِهما لإهْدارِهما ....

▫ قولُهُ: (مِمَّا صَرَّحوا إلخ) عِبارةُ المُغْني مِن قولِهم ولو خاطَ شَيْئًا بمَغصوبٍ لَزِمَه نَزْعُه منه ورَدُّه إلى مالِكِه إن لم يَبْلَ، وإلاّ فكالهالِكِ لا مِن جُرْحِ حَيَوانٍ مُحتَرَمٍ يُخافُ بالنَّزْعِ هَلاكُه أو ما يُبيحُ التَّيَمُّمَ فلا يَجوزُ نَزْعُه منه لِحُرْمَتِه إلاّ أنّه لا يُؤَثِّرُ في ذلك الشَّيْنُ في غيرِ الآدَميِّ بخِلافِ الآدَميِّ كما في التَّيَمُّمِ، ولو شَدَّ بمَغصوبٍ جَبيرةً كان كما لو خاطَ به؛ لأنّه أحالَ بَيْنَه وبَيْنَ مالِكِه، ولو خاطَ به الغاصِبُ جُرْحًا لِآدَميٍّ بإذنِه فالقرارُ عليه أي الآدَميِّ، ولو جَهِلَ الغصبَ كما لو قَرَّبَ له طَعامًا مَغصوبًا فأكَلَه ويُنْزَعُ الخيْطُ المَغصوبُ مِن الميِّتِ، ولو آدَميًّا. اهـ وقولُه، ولو شَدَّ إلخ في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُهُ: (إلاّ الشَّيْنَ) قَضيّةُ الاقْتِصارِ على هذا الاستِثْناءِ أنّ بُطْءَ البُرْءِ كَغيرِه ولا يَخلو عَن وقْفةٍ وقولُه حَيَوانٍ شامِلٌ لِلمَأكولِ سم على حَجّ أي وهو مُنافٍ لِما قَيَّدَ به بَعْدُ في قولِه لِلحَيَوانِ غيرِ المأكولِ. اهـ ع ش وفي سم أنّ الرَّوْضَ أي والمُغْنيَ لم يُقَيِّدْ بغيرِ المأكولِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ) أي في مَسألةِ الخيْطِ وقولُه: (بِبَقاءِ الشَّيْنِ) أي في الحيَوانِ غيرِ المأكولِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (ذِمِّيًّا) حالٌ مِن فاعِلِ زَنَى. ▫ قولُهُ: (بِشَرْطِهِ) وهو إخراجُها عن وقْتِ الضَّرورةِ كُرْديٌّ أي بَعْدَ أمْرِ الإمامِ بها نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وَمالٌ غيرُ مَعصومٍ) أي واختِصاصٌ غيرُ مَعصومٍ وقولُه: (كمالِ الحرْبيِّ) أي واختِصاصِه. ▫ قولُهُ: (فَلا تَبْقَى) أي الخشَبةُ.
▫ قولُهُ: (لأجْلِهِما) أي النَّفسِ والمالِ غيرِ المَعصومَيْنِ.

▫ قولُهُ: (إلاّ الشَّيْنَ في حَيَوانٍ غيرِ آدَميٍّ) قَضيّةُ الاقْتِصارِ على هذا الاستِثْناءِ أنّ بُطْءَ البُرْءِ كَغيرِه ولا يَخلو عَن وقْفةٍ وقولُه حَيَوانٍ شامِلٌ لِلمَأكولِ. ▫ قولُهُ: (غيرِ المأكولِ) عِبارةُ الرَّوْضِ. (فَرْعٌ): وإن خاطَ بمَغصوبٍ نَزَعَه إن لم يَبْلَ لا مِن جُرْحِ مُحتَرَمٍ يُخافُ به هَلاكُه أو ما يُبيحُ التَّيَمُّمَ إلاّ أنّه لا يُؤَثِّرُ الشَّيْنُ في غيرِ الآدَميِّ. اهـ فلَمْ يُقَيِّدْ بغيرِ المأكولِ. ▫ قولُهُ: (إلاّ أنّه لا اعتِبارَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ إلاّ أنّه لا يُؤَثِّرُ الشَّيْنُ في غيرِ الآدَميِّ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أمّا نفسٌ غيرُ مَعصومةٍ إلخ) في العُبابِ ما نَصُّهُ. (فَرْعٌ): لو أدْخَلَ حَيَوانًا بناءً أو بَنَى حَوْلَه ولَمْ يَترُكْ له مَخرَجًا فإن لم يَكُن آدَميًّا وهو مُحتَرَمٌ نُقِضَ أو غيرُ مُحتَرَمٍ فلا، وإن كان آدَميًّا مُحتَرَمًا نُقِضَ ما لم يَمُتْ أو حَرْبيًّا فلا أو مُرْتَدًّا أو زانيًا مُحصَنًا أو قاتِلًا في مُحارَبةٍ فإن رَأى الإمامُ تَرْكَه حتّى يَموتَ أو أخرَجَه وقَتَلَه على الوجه الشَّرْعيِّ فَعَلَ، وإن ماتَ وهو مُسْلِمٌ نُقِضَ لِيُغَسَّلَ ويُصَلَّى عليه أو كافِرًا فلا. اهـ وصَدَّرَ في تَجريدِه هذه المسائِلَ بقولِه قال المُتَوَلِّي ثم قال ما نَصُّه قُلْت ما ذَكَرَه في المُرْتَدِّ مِن أنّ الإمامَ له تَرْكُه حتّى يَموتَ يُخالِفُه ما نَقَلَه القموليُّ بَعْدَ هذا عَن القاضي مِن أنّه إنّما يُستَحَقُّ قَتْلُ المُرْتَدِّ بحَزِّ الرَّقَبةِ ولا يَجوزُ تَغريقُه ولا تَحريقُه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ وأقولُ وهذا هو الموافِقُ لِلأمْرِ بإحسانِ القِتْلةِ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ عَدَمُ النَّقْضِ لِلبِناءِ على غيرِ المُحتَرَمِ آدَميًّا أو غيرَه إذا كان فيه تَعذيبٌ له؛ لأنّه

وثَنّى معصومَيْنِ؛ لأنَّ بين النفسِ والمالِ شَبَه تناقُضٍ، وإنْ صُدِّقَ أحدُهما على الآخرِ.
(ولو وطِئ) الغاصِبُ (المغصوبةَ عالِمًا بالتحريم) وليس أصلًا للمالِكِ (حُدَّ) وإنْ جهِلَت؛ لأنه زانٍ (وإنْ جهِلَ) تحريمَ الزنا مُطْلَقًا أو بالمغصوبةِ وقد عُذِرَ بقُربِ إسلامِه ولم يكنْ مُخالِطًا لَنا أو مُخالِطَنا وأمكنَ اشتباه ذلك عليه أو نَشَئِه بعيدًا عن العُلَماءِ (فلا حدَّ) لِلشُّبهةِ (وفي الحالين) أي حالي علمِه وجهلِه (يجبُ المهرُ)، وإنْ أذِنَ له المالِكُ؛ لأنه استوفَى المنفَعةَ وهي غيرُ زانيةٍ إذِ الغرضُ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي أنها جاهِلةٌ أو مُكرَهةٌ نعم يتَّحِدُ وإنْ تعَدَّدَ الوطْءُ في حالةِ الجهلِ لاستدامةِ الشُّبهةِ بخلافِه مع العلم بتعَدُّدِ الوطَآت، ولو وطِئَ مرَّةً جاهِلًا ومرَّةً عالِمًا فمَهْرانِ ويجِبُ في البِكرِ مهرُ ثَيِّبٍ مع أرشِ البكارةِ كما مرَّ في البيعِ (إلا أنْ تُطاوِعَه) عالِمةً بالتحريمِ كما يُفهِمُه قولُه الآتي إنْ عَلِمَتْ (فلا يجبُ) مهرٌ ....

▫ قولُه: (وثَنّيَ مَعصومَيْنِ) أي مع أنَّ العطْفَ بـ(أو). ▫ قولُه: (شَبَه تَناقُضٍ) أي والإفرادُ يُشعِرُ بعَدَمِه.
▫ قولُه: (وإن صُدِّقَ أحَدُهما إلخ) أي في الجُمْلةِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (الغاصِبُ) إلى قولِه وإرْضاعُها في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (عالِمًا بالتَّحريمِ) أي ومُختارًا مَنْهَجٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإن جهِلَت) أي بالتَّحريمِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (وإن جهِلَ) أي أو أُكرِهَ عليه أو اشْتَبَهَتْ عليه. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بالمغصوبةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (وأمكَنَ اشتِباهُ ذلك عليه) يُؤخَذُ مِن هذا جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنَّ شَخْصًا وطِئَ جاريةَ زَوْجَتِه وأحبَلَها مُدَّعِيًا حِلَّها له وأنَّ مِلْكَ زَوْجَتِه مِلْكُه وهو عَدَمُ قَبولِ ذلك منه وحَدِّه وكَوْنُ الولَدِ رَقيقًا لِعَدَمِ خَفاءِ ذلك على مُخالِطِنا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن أذِنَ له المالِكُ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والنِّهايةِ.
(فَرْعٌ): لو أذِنَ المالِكُ لِلغاصِبِ أو المُشْتَري منه في وطْءِ الأمةِ المغصوبةِ ووَطِئَ وجَبَ عليه المهْرُ في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحه ابنُ القطّانِ وقيمةُ الولَدِ في أحَدِ طَريقَيْنِ رَجَّحه غيرُهُ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي بقولِ المُصَنِّفِ إلاّ أن تُطاوِعَه عالِمةً بالتَّحريمِ. ▫ قولُه: (يتَّحِدُ) أي المهْرُ. ▫ قولُه: (حالةَ الجهلِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يتَّحِدُ. ▫ قولُه: (بخِلافِه) أي المهْرِ. ▫ قولُه: (كما يُفهِمُهُ) أي التَّقْييدُ بالعِلْمِ. ▫ قولُه: (الآتي إن عَلِمَتْ) يُتَأمَّلْ. اهـ سم أقولُ وجه الإفْهامِ ما في المُغْني عَقِبَ القوْلِ الآتي وهذا أيضًا قَيْدٌ فيما قَبْلَه كما قَدَّرْته. اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَجِبُ مَهْرٌ) خَرَجَ أرشُ البكارةِ فَيَجِبُ مع المُطاوَعةِ كما قال في شرحِ الرَّوْضِ ولا يَسْقُطُ أرشُها بمُطاوَعَتِها. اهـ سم على حَجّ. اهـ ع ش.

خِلافُ إحْسانِ القِتْلةِ ثم قال في التَّجْريدِ ولو أدْخَلَ المُصْحَفَ في البِناءِ نُقِضَ وأُخرِجَ سَواءٌ كان المُصْحَفُ له أو لِغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (وثَنّى مَعصومَيْنِ إلخ) يُمْكِنُ إعْرابُه حالاً لِجَوازِها قَليلاً مِن النَّكِرةِ بلا تَخْصيصٍ. ▫ قولُه: (وإن صَدَقَ أحَدُهما على الآخرِ) أي في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (كما يُفهِمُه قولُه الآتي إن عَلِمَتْ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (فلا يَجِبُ مَهْرٌ) خَرَجَ أرشُ البكارةِ فَيَجِبُ مع المُطاوَعةِ كما قال في الرَّوْضِ ولا

(على الصحيحِ)؛ لأنها زانيةٌ، وقد نَهى عن مهرِها وإنما أثَرَ رِضاها في سُقوطِ حقِّ السَّيِّدِ؛ لأنه إنَّما ينشأُ عنها ومن ثَمَّ سقط بردَّتها قبل وطْءٍ وإرضاعِها إرضاعًا مُفسِدًا ويظهرُ في مُمَيِّزةٍ عالِمةٍ بالتحريمِ أنها ككبيرةٍ في سُقوطِ المهْرِ؛ لأنَّ ما وُجِدَ منها صورةُ زِنًا فأُعطِيَتْ حُكمَه ألا ترَى أنه لو اشترَاها، ثم بانَ فيها ذلك ردُّها به (وعليها الحدُّ إنْ عَلِمَتْ) بالتحريمِ لِزناها وكالزانيةِ مُرتَدَّةٌ ماتَتْ على رِدَّتها (ووَطْءُ المُشتري مِنَ الغاصِبِ كوَطْئِه) أي الغاصِبِ (في) ما قُرِّرَ فيه من (الحدِّ والمهرِ) وأرشِ البكارةِ لاشتراكِهما في وضعِ اليَدِ على مالِ الغيرِ بغيرِ حقٍّ نعم تُقبَلُ دَعواه هنا الجهلَ مُطلَقًا ما لم يقُلْ عَلِمتُ الغَصبَ فيُشترَطُ عُذرٌ مِمَّا مرَّ (فإنْ غرِمَه) أي المالِكُ المُشترِيَ المهْرَ (لم يرجِع به) المُشتري (على الغاصِبِ في الأظهرِ)؛ لأنه الذي انتفَعَ به وباشَرَ الإتلافَ، وكذا أرشُ البكارةِ. (وإنْ أحبَلَ) الغاصِبُ أو المُشتري منه المغصوبةَ (عالِمًا بالتحريمِ

▫ قولُه: (وإنما أثَرَ رِضاها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني والثاني يَجِبُ؛ لأنه لِسيِّدِها فلَمْ يَسقُطْ بمُطاوَعتِها كما لو أذِنَتْ في قَطعِ يَدِها وأجابَ الأوَّلُ بأنَّ المهرَ، وإن كان لِلسَّيِّدِ فقد عَهِدْنا تأثُّرَه بِفِعْلِها كما لو ارتَدَّتْ قَبلَ الدُّخولِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنه إنما يَنشأُ) أي المهرُ. ▫ قولُه: (وإرضاعِها) أي إرْضاعِ الأمةِ لِلزَّوجِ إرْضاعًا مُفسِدًا لِلنِّكاحِ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ألا ترَى أنه لو اشترَاها إلخ) وقد يُفرَّقُ بَيْنَ الرَّدِّ وما ذُكِرَ بأنَّ العيْبَ في المبيعِ ما نَقَصَ القيمةَ، والزِّنا منها على الوجهِ المذكورِ يُنقِصُ قيمَتَها ويُقلِّلُ الرَّغبةَ فيها ومَدارُ المهرِ أي سُقوطِه على الزِّنا ولَمْ يوجَدْ منها زِنًا حَقيقةً. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن عَلِمَتْ بالتَّحريمِ إلخ) أي وطاوَعَتْ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بالتَّحريمِ) إلى قولِه أو بغيرِها في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وكالزانيةِ) أي في عَدَمِ وُجوبِ المهرِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وأرشِ البكارةِ) إلى المتنِ في المُغني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُقبَلُ) عِبارةُ المُغني فَيأتي فيه ما ذُكِرَ في حالَتَي العِلْمِ والجهْلِ إلاّ أنَّ جَهْلَ المُشتري قد يَنشأُ مِن الجهْلِ بكَوْنِها مَغصوبةً فإنه يُقبَلُ قولُه في ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) قَرُبَ عَهدُه بالإسلامِ أمْ لا نَشأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا أرشُ البكارةِ) فلا يَرْجِعُ به على الأظهَرِ؛ لأنه بَدَلُ جُزءٍ منها أتلَفَهُ. اهـ مُغني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ أحبَلَ إلخ) قال في الرَّوْضِ وشرحِه ويَضمَنُ المُحبِلُ في حالَتَي العِلْمِ والجهْلِ أرشَ نَقصِ الوِلادةِ فإن ماتَتْ بها، ولو بَعْدَ رَدِّها لِمالِكِها سَقَطَ كُلُّ أرشٍ أي أرشُ البكارةِ وأرشُ نَقصِ الوِلادةِ لِدُخولِهما في القيمةِ المذكورةِ في قولِه: (ضَمِنَ القيمةَ كالمهرِ والأُجرةِ) انتهى. اهـ سم.

يَسقُطُ أرشُها بمُطاوَعتِها. اهـ. ▫ قولُه: (وكالزانيةِ) أي في عَدَمِ وُجوبِ المهرِ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (وإنْ أحبَلَ عالِمًا بالتَّحريمِ إلخ) قال في الرَّوْضِ وشرحِه ويَضمَنُ المُحبِلُ في حالَتَي العِلْمِ والجهْلِ أرشَ نَقصِ الوِلادةِ فإن ماتَتْ بها، ولو بَعْدَ رَدِّها لِمالِكِها سَقَطَ كُلُّ أرشٍ أي أرشُ البكارةِ وأرشُ نَقصِ الوِلادةِ لِدُخولِهما في القيمةِ المذكورةِ في قولِه وضَمِنَ القيمةَ كالمهرِ والأُجرةِ. (فَرْعٌ): أذِنَ المالِكُ لِلغاصِبِ أو لِلمُشتري منه بالوطْءِ هل يَسقُطُ المهرُ فيه قولانِ أو تَسقُطُ قيمةُ الولَدِ فيه طَريقانِ رَجَّحَ ابنُ القطّانِ عَدَمَ سُقوطِ المهرِ وهو قياسُ نَظيرِه في الرَّهنِ وقياسُه تَرجيحُ عَدَمِ سُقوطِ قيمةِ الولَدِ. اهـ.

فالولدُ رقيقٌ غيرُ نسيبٍ) لِما مرَّ أنه زِنًا فإنِ انفصَلَ حيًّا ضَمِنَه كُلٌّ منهما أو ميِّتًا بجِنايةٍ فبَدَلُه وهو عُشرُ قيمةِ أُمِّه لِلسَّيِّدِ أو بغيرِها ضَمِنَه كُلٌّ منهما بقيمَتِه يومَ الانفِصالِ وقولُ الإسنويِّ إنَّهما ناقِضا ما هنا ردَّه الأذرَعيُّ بأنه اشتِباهٌ فإنَّ هذا في عالِمٍ وذاك في جاهِلٍ أي وسيأتي الفرقُ بين الرقيقِ وهو ما هنا والحُرِّ وهو ما هناك (وإن جهِلَ) التحريمَ (فحُرٌّ) من أصلِه لا أنه انعقد قِنًّا، ثم عَتَقَ (نَسيبٌ) لِلشُّبهةِ (وعليه) إذا انفصَلَ حيًّا حياةً مُستقِرَّةً (قيمَتُه) بتقديرِ رِقِّه لِتفويته رِقَّه بظَنِّه فإنِ انفصَلَ ميِّتًا بجِنايةٍ فعلى الجاني الغُرَّةُ وهي نِصفُ عُشرِ ديةِ الأبِ.......

▫ قولُه: (فإنِ انفصَلَ حيًّا) أي حياةً مُستقِرَّةً عُبابٌ أي وماتَ رَوضٌ. اهـ سم على حَجّ أي فإن بَقِيَ حيًّا فهو رَقيقٌ لِلسَّيِّدِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بغيرِها ضَمِنَه كُلٌّ منهما) وِفاقًا لِلمُغْني وشرحَيِ الرَّوضِ والمَنهَجِ ولِلمَحلِّيِّ أوَّلاً وخِلافًا لِلنِّهايةِ ولِلمَحلِّيِّ ثانيًا عِبارةُ المُغْني أو بغيرِها ففي وُجوبِ ضَمانِه على المُحبِلِ وجهانِ أوجَهُهُما كما قال شيخُنا نَعَمْ كما هو ظاهِرُ النَّصِّ لِثُبوتِ اليدِ عليه تَبَعًا لِلأُمِّ والثاني لا؛ لأنَّ حَياتَه غيرُ مُتيَقَّنةٍ ويَجري الوجهانِ في حَمْلِ البهيمةِ المغصوبةِ إذا انفصَلَ ميِّتًا اهـ، وكذا في النِّهايةِ إلاَّ أنها اعتَمَدَتِ الوجهَ الثانيَ فقالت أوجَهُهُما كما قاله أبو إسحاقَ وغيرُه عَدَمُه؛ لأنَّ حَياتَه إلخ. اهـ قال ع ش قولُه م ر كما قال أبو إسحاقَ إلخ مُعتَمَدٌ. اهـ ونَقَلَ البُجَيْرَميُّ اعتِمادَه أي الثانيَ أيضًا عَنِ القَلْيوبيِّ والحَلَبيِّ والزِّياديِّ ثم قال والحاصِلُ أنه إن انفصَلَ حيًّا وهو رَقيقٌ فهو لِلسَّيِّدِ أو وهو حُرٌّ على الغاصِبِ القيمةُ يَوْمَ الوِلادةِ، وإن انفصَلَ ميِّتًا بلا جِنايةٍ لا شيءَ فيه مُطلَقًا حُرًّا أو رَقيقًا أو بجِنايةٍ فإن كان رَقيقًا ضَمِنَه الجاني بعُشرِ قيمةِ أُمِّه وضَمِنَه الغاصِبُ بذلك، وإن كان حُرًّا فعَلَى الجاني الغُرَّةُ وعلَى الغاصِبِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّه؛ لأنَّه هو الذي فاتَ على المالِكِ بالحُرِّيَّةِ وتكونُ الغُرَّةُ لِوَرَثةِ الجنينِ كذا قرَّرَه شيخُنا البابِليُّ انتهى بِرْماويٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (إنَّهما) أي الشَّيخَيْنِ. ▫ قولُه: (فإنَّ هذا) أي تَرجيحَهُما الضَّمانَ.

▫ وقولُه: (وذاكَ) أي تَرجيحَهُما عَدَمَ الضَّمانِ وحاصِلُ الرَّدِّ كما في المُغْني أنه انتَقَلَ نَظَرُه أي الإسنويِّ مِن مَسألةٍ إلى أُخرَى. ▫ قولُه: (وسَيأتي إلخ) أي في شرحِ وعليه قيمَتُه.

▫ قولُ (المتنِ): (وإن جهِلَ) أي المُحبِلُ مِنَ الغاصِبِ أو المُشتَري. ▫ قولُه: (مِن أصلِه) إلى قولِه: (وفارَقَ) في النِّهايةِ وإلى قولِه: (وتَرَدَّدَ الأذرَعيُّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لا أنه انعقَدَ قِنًّا إلخ) وتَظْهَرُ فائِدةُ ذلك في الكَفاءةِ في النِّكاحِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ديةُ الأبِ) الذي هو الغاصِبُ أو المُشتَري منه.

▫ قولُه: (فإن انفصَلَ حيًا) أي حَياةً مُستَقِرَّةً عُبابٌ. ▫ قولُه: (فإن انفصَلَ حيًا) أي وماتَ رَوضٌ.

▫ قولُه: (ضَمِنَه كُلٌّ منهما إلخ) هو أحَدُ الوجهَيْنِ قال في شرحِ الرَّوضِ وهو ظاهِرُ النَّصِّ وفي شرحِ المَنهَجِ أنه الأوجَه والوجهُ الثاني لا ضَمانَ؛ لأنَّ حَياتَه غيرُ مُتيَقَّنةٍ وجَزَمَ به في الأنوارِ وأفهَمَه كَلامُ الرَّوضِ كما قاله في شرحِه ويَجري الوجهانِ في حَمْلِ بَهيمةٍ مَغصوبةٍ انفصَلَ ميِّتًا واقتِصارُ الشارِحِ أي المَحلِّيِّ على حِكايةِ الضَّمانِ لِثُبوتِ اليدِ عليه تَبَعًا؛ لأنَّه تَبِعَ فيه الرّافِعيَّ هنا وقال إنه ظاهِرُ النَّصِّ لَكِنَّه صَحَّحَ بَعْدَ ذلك بأوراقٍ عَدَمَ الضَّمانِ وقَوّاه في الشَّرحِ الصَّغيرِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وهي نِصفُ عُشرِ ديةِ لأبِ) الذي هو الغاصِبُ أو المُشتَري منه.

وعليه عُشرُ قيمةِ أُمِّه لِمالِكِها؛ لأنّا نُقَدِّرُه قِنًّا في حقِّه قال المُتَوَلِّي والغُرّةُ مُؤَجَّلةٌ فلا يغرَمُ الواطِئُ حتى يأخُذَها وتَوَقَّفَ فيه الإمامُ أو بغيرِ جِنايةٍ لم يضمَنْه لِعَدَمِ تيَقُّنِ حياته وفارَقَ ما مرَّ في الرقيقِ بأنه يدخُلُ تحتَ اليَدِ فجُعِلَ تبعًا للأُمِّ في الضمانِ وهذا حُرٌّ فلا يدخُلُ تحتَ اليَدِ وتَرَدَّدَ الأذرَعيُّ في حيٍّ حياةً غيرَ مُستقِرّةٍ ورَجَّحَ غيرُه أنه كالحيِّ كما أفهَمَه تعليلُهم الميِّتَ بأنّا لم نتَيَقَّنْ حياتَه وقد يُقالُ بل قياسُ إلحاقِهم لِهذا بالميِّتِ في نَظائِرِه أنه هنا كذلك ومعنى التعليلِ أنّا لم نتَيَقَّنْ حياتَه حياةً يُعتَدُّ بها والعِبرةُ بقيمَته (يومَ الانفِصالِ) لِتعَذُّرِ التقويمِ قبله ويلزَمُه أرشُ نقصِ الوِلادةِ (ويرجِعُ بها)..

▫ قولُه: (وعليه) أي الأبِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (عُشرُ قيمةِ أُمِّه) أي سَواءٌ كان حُرًّا أو رَقيقًا؛ لأنّا نُقَدِّرُ الحُرَّ رَقيقًا في حَقِّ الغاصِبِ والمُشتَري؛ لأنّ ضَمانَهما لِتَفويتِ الرِّقِّ على السَّيِّدِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في حَقِّه) أي الأبِ أي والقِنُّ يُضمَنُ بذلك. اهـ سم زادَ المُغني والرَّوضُ وشرحه ثم إن كان الغُرّةُ أكثَرَ فالزّائِدُ لِوَرَثةِ الجنينِ أو أقَلَّ ضَمِنَ الغاصِبُ أو المُشتَري منه لِلمالِكِ عُشرَ قيمةِ الأُمِّ كامِلًا. اهـ. ▫ قولُه: (قال المُتَوَلِّي إلخ) مُعتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والغُرّةُ مُؤَجَّلةٌ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ وسَيَأتي إن شاءَ اللّٰه تعالى أنّ بَدَلَ الجنينِ المجنيِّ عليه تَحمِلُه العاقِلةُ قال المُتَوَلِّي والغُرّةُ تَجِبُ مُؤَجَّلةً إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فلا يغرَمُ الواطِئُ) أي لِلمالِكِ العُشرَ المذكورَ. ▫ قولُه: (حتّى يأخُذَها) أي الغُرّةَ مِن الجاني. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وفارَقَ ما مرَّ) أي على ما اعتَمَدَه الشّارِحُ أمّا على مُقابِلِه فيَستَوِيانِ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (ورَجَّحَ غيرُه إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (أنه كالحيِّ) أي فيَجِبُ ضَمانُه؛ لأنّا تَيَقَّنّا حَياتَه مُغني ونِهايةٌ قال ع ش هل تُعتَبَرُ قيمَتُه بتَقديرِ أنّ له حَياةً مُستَقِرّةً أو يَضمَنُه بعُشرِ قيمةِ أُمِّه كما لو نَزَلَ مَيِّتًا بالجِنايةِ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ أنّ المُرادَ الأوَّلُ؛ لأنّه الذي يَظهَرُ فيه التَّرَدُّدُ بَيْنَ كَوْنِه مَضمونًا أو لا. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ التَّقويمِ) إلى قولِه: (ورَجَّحَ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ومِثلُه) إلى المتنِ وإلى قولِه: (لأنّه لم يُتلِفْها) في المُغني إلّا لَفظةَ: (حُرًّا).

▫ قولُه: (وعليه) أي الأبِ عُشرُ قيمةِ أُمِّه لِمالِكِها قال في الرَّوضِ فيَأخُذُه المالِكُ إن ساوَى قيمةَ الغُرّةِ، وإن كانت الغُرّةُ أكثَرَ فالزّائِدُ لِوَرَثةِ الجنينِ، وإن كانت أقَلَّ ضَمِنَ الغاصِبُ أي أو المُشتَري منه لِلمالِكِ عُشرَ قيمةِ الأُمِّ كامِلًا، وإن ماتَ أي المُحبِلُ قَبلَ الجِنايةِ فالغُرّةُ لأبيه أي إن كان هو الوارِثَ وهل يَضمَنُ أي أبوه ما كان يَضمَنُه هو لو كان حَيًّا وجهانِ اهـ. قال في شرحِه والأوجَه الضَّمانُ مُتَعَلِّقًا بتَرِكةِ المُحبِلِ. اهـ. وقولُه: (فالزّائِدُ لِوَرَثةِ الجنينِ) يُتَأمَّلُ التَّقييدُ بالزّائِدِ مع أنّ الغُرّةَ لِلوَرَثةِ حتّى لو كان مع الأبِ الذي هو الغاصِبُ أو المُشتَري منه جَدّةٌ استَحَقَّتْ سُدُسَ جَميعِ الغُرّةِ؛ لأنّها تَرِكةُ الجنينِ ولَم يَتَعَلَّقْ بها حَقٌّ يُقَدَّمُ على الإرثِ فإنّ لُزومَ قيمةِ الأُمِّ لِلمُحبِلِ لا تَعَلُّقَ له بالغُرّةِ فلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه: (لأنّا نُقَدِّرُه قِنًّا في حَقِّه) أي والقِنُّ يُضمَنُ بذلك. ▫ قولُه: (وفارَقَ ما مَرَّ في الرَّقيقِ) أي على ما اعتَمَدَه الشّارِحُ أمّا على مُقابِلِه فيَستَوِيانِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ غيرُه إلخ) اعتَمَدَه م ر.

أي بقيمةِ الولَدِ ومثلُه أرشُ قيمةِ الولادةِ (المُشتري على الغاصِبِ)؛ لأنَّ غُرمَها ليس من قضيَّةِ الشِّراءِ بل قضيَّتُه أنْ يُسلَّمَ له الولَدُ حُرًّا من غيرِ غَرامةٍ ورَجَّحَ البُلقينيُّ أنَّ المُتَّهَبَ كالمُشتري. (ولو تلِفَ المغصوبُ عند المُشتري وغَرِمَ لم يرجِعْ به) وإنْ جهِلَه؛ لأنَّ المبيعَ بعد القبْضِ من ضَمانِه وإنَّما يرجِعُ عليه بالثمنِ ، (وكذا لو تعَيَّبَ عنده في الأظهَرِ) تسويةً بين الجُملةِ والأجزاءِ هذا إنْ لم يكنْ بفِعلِه، وإلا لم يرجِع قطعًا (ولا يرجِعُ بغُرمِ منفَعةٍ استوْفاها) كلُبْسٍ (في الأظهَرِ) لِما مرَّ في المهْرِ (ويرجِعُ بغُرمِ ما تلِفت عنده) مِنَ المنافعِ ونحوِها كثَمَرٍ ونِتاجٍ وكسبٍ من غيرِ استيفاءٍ إذا غَرِمَه المالِكُ مُقابلَها؛ لأنه لم يُتْلِفها ولا التَزَمَ ضَمانَها بالعقدِ وما وإنْ شَمِلَت العينَ أيضًا لكنَّه غيرُ مُرادٍ؛ لأنه قَدَّمَ حُكمَها وكلامُه هنا إنَّما هو في المنفَعةِ والفوائِدِ من قَبيلِ

▫ قولُه: (أي بقيمةِ الولَدِ) قال في الرَّوْضِ المُنعَقِدُ حُرًّا. اهـ سم. ▫ قولُه: (ومثلُه) الأولَى التَّأنيثُ.

▫ قولُه: (ومثلُه قيمةُ أرشِ الولادةِ) كَذا في الرَّوْضِ وقد يُشْكِلُ بعَدَمِ الرُّجوعِ بأرشِ التَّعَيُّبِ عندَه بفِعْلِه أو بغيرِ فِعْلِه كما سَيَأتي إلاَّ أن يُفَرَّقَ بأنَّ هذا مِن آثارِ ما يَرْجِعُ بما غَرِمَه بسَبَبِه وهو الوطْءُ. اهـ سم.

▫ قولُه: (ورَجَّحَ البُلقينيُّ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغني وشرحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه واقْتِصارُه على المُشتَري يُفهِمُ أنَّ المُتَّهَبَ مِن الغاصِبِ لا يَرْجِعُ بها أي القيمةِ على الغاصِبِ وهو أصَحُّ الوجهَيْنِ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. اهـ قال ع ش ولَعَلَّ وجهَه أنَّ المُتَّهَبَ لَمّا لم يَغْرَمْ بَدَلَ الأُمِّ ضَعُفَ جانِبُه فالتحَقَ بالمُتَعَدِّي والمُشتَري ببَذْلِه الثَّمَنَ قَوِيَ جانِبُه وتأكَّدَ تَغريرُه مِن البائِعِ بأخذِ الثَّمنِ فَقياسُ التَّغليظِ على البائِعِ بالرُّجوعِ التَّغليظُ عليه بالقيمةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإن جهِلَه؛ لأنَّ) إلى قولِه: (وإن جَهِلَ الحالَ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (ولِدَفعِ هذا) إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكذا لو تَعَيَّبَ إلخ) أي لا يَرْجِعُ بغُرْمِ أرشِ عَيْبٍ طَرَأَ عندَه بآفةٍ بخِلافِ ما غَرِمَه بنُقصانِها بالوِلادةِ فَيَرْجِعُ به كما مَرَّ. ▫ قولُه: (كلُبْسٍ) أي ورُكوبٍ وسُكْنَى. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي مِن أنّه الذي انتَفَعَ به وباشَرَ الإتْلافَ. ▫ قولُه: (وما) أي في قولِ المتْنِ ما تَلِفَ إلخ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالمنْفَعةِ.

▫ قولُه: (لكِنّه غيرُ مُرادٍ إلخ) أي فَهي أي لَفظةُ ما مِن العامِّ المُرادِ به الخُصوصُ. ▫ قولُه: (والفوائِدُ) أي كثَمَرةِ الشَّجَرةِ ونِتاجِ الدّابّةِ وكَسْبِ العبْدِ. اهـ مُغني.

▫ قولُه: (أي بقيمةِ الولَدِ) قال في الرَّوْضِ المُنعَقِدُ حُرًّا. ▫ قولُه: (ومثلُه قيمةُ أرشِ الولادةِ) كَذا في الرَّوْضِ وقد يُشْكِلُ بعَدَمِ الرُّجوعِ بأرشِ التَّعَيُّبِ عندَه بفِعْلِه أو بغيرِ فِعْلِه كما سَيَأتي إلاَّ أن يُفَرَّقَ بأنَّ هذا مِن آثارِ ما يَرْجِعُ بما غَرِمَه بسَبَبِه وهو الوطْءُ. ▫ قولُه: (لأنَّ غُرْمَها لَيسَ مِن قَضيَّةِ الشِّراءِ إلخ) قد يَخرُجُ الولَدُ الرَّقيقُ حتّى لا يُرْجِعُ بقيمَتِه وقد يَقْتَضيه تَقْييدُ الرَّوْضِ بالحُرِّ في قولِه وقيمةُ الولَدِ المُنعَقِدِ حُرًّا. اهـ أي يُرْجِعُ بها. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ البُلقينيُّ أنَّ المُتَّهَبَ كالمُشتَري) عِبارةُ الرَّوْضِ وفي رُجوعِ المُتَّهَبِ منه أي مِن الغاصِبِ بقيمةِ الولَدِ وجهانِ. اهـ وأصَحُّ الوجهَيْنِ عَدَمُ الرُّجوعِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (لكِنّه غيرُ مُرادٍ؛ لأنّه قَدَّمَ حُكْمَها وكَلامُه هنا إلخ) فهو مِن العامِّ المخصوصِ.

المنفعةِ ولِدَفعِ هذا الإيهام ألحَقتُ في خطِّه تاءً بعد الفاءِ ليَعودَ الضميرُ للمَنفَعةِ صريحًا، وإن صحَّ عَودُه لها مع عَدَمِ التأنيثِ رِعايةً لِلَفظِ ما (وبأرشِ نقصِ بنائِه) بالمُهمَلةِ (وغِراسِه إذا) اشتَرَى أرضًا وبَنَى أو غرس فيها، ثم بانَتْ مُستحَقَّةً للغيرِ فلم يرضَ ببَقاءِ ذلك فيها حتى (نُقِضَ) بالمُعجَمةِ بناؤُه أو غِراسُه (في الأصحِّ) فيهما أمَّا الأولى فلِما مرَّ وأمَّا الثانيةُ فلأنه غرَّه بالبيعِ، وإنْ جهِلَ الحالَ أيضًا؛ لأنه مُقصِّرٌ بعَدَمِ بَحثِه حتى وقَعَ في ذلك فرَجع عليه بأرشِ ما حصَلَ في مالِه مِنَ النقصِ وهو ما بين قيمَته قائِمًا ومَقلوعًا وللمُستحِقِّ تكليفُ المُشتَري نَزْعَ ما زَوَّقَ به من نحوِ طينٍ أو جبسٍ ثم يرجِعُ بأرشِ نقصِه على البائِعِ لِذلك قال في الروضةِ عن البغويِّ وأقرَّه والقياسُ أنْ لا يرجِعَ على الغاصِبِ بما أنفَقَ على العبدِ وما أدَّى من خراجِ الأرضِ؛ لأنه شَرَعَ في الشِّراءِ على أنه يضمَنُها. اهـ (وكُلُّ ما لو غرِمَه المُشتَري رجع به) على الغاصِبِ كقيمةِ الولَدِ وأجرةِ المنافعِ الفائِتةِ تحتَ يدِه (لو غَرِمَه الغاصِبُ) ابتداءً (لم يرجِع به على المُشتَري)؛ لأنَّ القرارَ على الغاصِبِ فقط (وما لا) أي وكُلُّ ما لو غرِمَه المُشتَري لم يرجِع به على الغاصِبِ كقيمةِ العينِ والأجزاءِ ومَنافعَ استوْفاها (فيرجِعُ) به الغاصِبُ إذا غرِمَه ابتداءً

▫ قولُه: (هذا الإيهامُ) أي إيهامُ الشُّمولِ. ▫ قولُه: (لِلمَنفَعةِ) أي المُرادةِ بما. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَرْضَ) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (حتى نُقِضَ إلخ) قَضيةُ سياقِه أنّه بِبناءِ الفاعِلِ وقَضيةُ سياقِ النِّهايةِ والمُغني وكِتابةِ (بِناؤُه) في الشّارحِ بالواوِ أنّه بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي في قولِه ويَرجِعُ بغُرْمِ ما تَلِفَ إلخ وقولِه وبِأرشِ نَقصِ بنائِه إلخ. ▫ قولُه: (فلِما مَرَّ) أي بقولِه؛ لأنّه لم يُتْلِفْها إلخ. ▫ قولُه: (وإن جَهِلَ الحالَ) أي البائِعُ (أيضًا) أي كالمُشتَري؛ (لأنّه إلخ) أي البائِعَ وقولُه: (في ذلك) أي في بَيْعِه. ▫ وقولُه: (فرَجَعَ إلخ) أي المُشتَري هذا ما تَيسَّرَ لي في الحلِّ، ولو حَذَفَ هذه الغايةَ وعِلَّتَها لكان أولَى؛ لأنَّ تلك العِلّةَ إنّما هي ظاهِرةٌ في مُقابِلِ الأصحِّ فَلْيَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (قال في الرَّوضةِ إلخ) اعتَمَدَه المُغْني ثم قال: ولو زَوَّجَ الغاصِبُ الأمةَ المغصوبةَ ووَطِئَها الزَّوجُ أو استَخدَمَها جاهِلًا وغرِمَ المهرَ أو الأجرةَ لم يَرجِعْ؛ لأنّه استَوْفَى مُقابِلَهُما بخِلافِ المنافِعِ الفائِتةِ عندَه فإنّه يَرجِعُ بغُرمِها. اهـ. ▫ قولُه: (على العبدِ) أي والدّابّةِ أخذًا مِن التَّعليلِ. ▫ قولُه: (يَضمَنُها) أي مُؤنةَ الرّقيقِ والأرضِ.

▫ قولُ (المتن): (وكُلُّ ما). (فائِدةٌ): تُكتَبُ ما مَوصولةً بكُلٍّ إذا كانت ظَرفًا فإن لم تَكن ظَرفًا تُكتَبُ مَفصولةً كما هنا مُغني وزِياديٌّ وفي البُجَيرَميِّ كُلُّ مُبتَدأٌ وما مَوصولةٌ أو مَوصوفةٌ، ولو شَرطيّةً بمعنى أن والجُملةُ الأولَى مِن الشَّرطِ والجزاءِ صِلةٌ أو صِفةٌ والجُملةُ الثّانيةُ خَبَرٌ وقولُه وما لا فيَرجِعُ مُقتَضَى صَنيعِه أنّه حَذَفَ المُبتَدأَ وبعضَ الصِّلةِ أو الصِّفةَ وبعضَ الخبَرِ وانظُرْ هل هو جائِزٌ عَرَبيّةً. اهـ أقولُ: لا مانِعَ مِن الجوازِ مع القرينةِ الظّاهِرةِ على أنّه يُمكِنُ أنّ ما في قولِه وما لا إلخ مَوصولةٌ استِغراقيّةٌ وقولُ الشّارحِ أي وكُلُّ ما إلخ حَلُّ مَعنًى فَلَيسَ فيه حَذفُ المُبتَدأِ. ▫ قولُه: (على الغاصِبِ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (فَلَمْ يَرْضَ) أي الغيرُ ش.

على المُشتَرِي؛ لأنَّ القرارَ عليه فقط لِتَلَفِه في يدِه هذا إنْ لم يسبِقْ مِنَ الغاصِبِ اعترافٌ للمُشتَرِي بالمِلْكِ كما مرَّ نظيرُه، وإلا فهو مُقِرٌّ بأنَّ المغصوبَ منه ظالِمٌ له والمظلومُ لا يرجِعُ إلا على ظالِمِه ولو زادَتِ القيمةُ عند الغاصِبِ عليها عند المُشتَرِي لم يُطالَبْ بتلك الزيادةِ؛ لأنه لم يضع يدَه عليها فإذا غرِمَها الغاصِبُ لم يرجِع بها وليس ذلك مِمَّا شمِلَه الضابطُ لِما تقرَّرَ أنَّ المُشتَرِيَ لا يغرَمُ الزائِدَ ولا يُطالَبُ به (قُلْتُ: وكُلُّ منِ انبَنَتْ) بنونَيْنِ ثانيةٍ ورابعةٍ كما بخطِّه (يدُه على يدِ الغاصِبِ فكالمُشتَرِي) فيما تقرَّرَ مِنَ الرُّجوعِ وعدَمِه (والله أعلمُ) ومَرَّ أوائِلَ البابِ ذِكرُ ذلك بأبيَنَ من هذا فراجِعه. (فرعٌ) ادَّعَى على آخرَ تحتَ يدِه دابَّةٌ أنَّ له فيها النصفَ مثلًا وأنه غصَبَها فأجابَ بأنها إنَّما كانتْ عِندي بجهةِ المُهايَأةِ وأقامَ بيِّنةً بها لم يضمَنْها كما استنبَطَه البُلْقينيُّ من كلامِ المروزيِّ في الشركةِ وقولُ بعضِهم إنَّها في زمَنِ نوبَتِه كالمُعارةِ عنده فليَضمَنْها يُرَدُّ بأنَّ جعلَ الأكسابِ كلِّها له زمَنَ نوبَتِه صريحٌ في أنه كالمالِكِ لها حينئذٍ لا كالمُستعيرِ.

▫ قولُه: (هذا) أي قولُ المتنِ وما لا فيَرجِعُ. ▫ قولُه: (لِلمُشتَرِي) أي عندَه ولو حذَفَه كما في النِّهايةِ والمُغني لَكان أولَى. ▫ قولُه: (بالمِلْكِ) أي لِلغاصِبِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ نظيرُه) أي في شرحِ والأيدي المُترَتِّبةُ إلخ. ▫ قولُه: (فهو مُقِرٌّ) أي الغاصِبُ، وكذا ضَميرُ لَهُ. ▫ قولُه: (ولو زادَتِ القيمةُ إلخ) كما إذا كانتْ قيمَتُه وقتَ الغصبِ مِائةً وباعَه بخَمسينَ وهو يُساويها وبلَغَتْ قيمَتُه عندَ المُشتَرِي سَبعينَ فلا يَرجِعُ الغاصِبُ بالثَّلاثينَ. اهـ بُجَيرميٌّ أي وإن لم تزِدْ عندَه على خَمسينَ فلا يَرجِعُ الغاصِبُ بالخمسينَ النّاقِصةِ عندَهُ.

▫ قولُ (سْنِ): (فكالمُشتَرِي) أي إلاَّ فيما مَرَّ في قولِ الشّارِحِ م ر واقتِصارُه على المُشتَرِي إلخ. اهـ رَشيديٌّ أي خِلافًا لِما مَرَّ في التُّحفةِ والمُغني وشرحِ الرَّوْضِ الموافِقِ لإطْلاقِ المتْنِ هنا. ▫ قولُه: (ومَرَّ أوائِلَ البابِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني قال الإسنَويُّ وقد سَبَقَ أوَّلَ البابِ بَيانُ ذلك فقال والأيدي المُتَرَتِّبةُ على يَدِ الغاصِبِ أيدي ضَمانٍ إلخ فتَأمَّلْ ما قاله هناك وقَيِّدْ به ما أطْلَقَه هنا. اهـ قال ع ش قولُه وقَيِّدْ به ما أطْلَقَه هنا أي بأن يُقال وكُلُّ مَن انبَنَتْ يَدُه وهي ضامِنةٌ كالمُستَعيرِ والمُستامِ أمّا لو كانتْ يَدُه أمينةً كالوديعِ فهو كالغاصِبِ في كَوْنِه طَريقًا في الضَّمانِ، وأمّا قَرارُ الضَّمانِ فعَلَى الغاصِبِ ما لم يَكن مَن انبَنَتْ يَدُه على يَدِ الغاصِبِ مُتَّهَبًا فقَرارُ الضَّمانِ عليه كالمُشتَرِي. اهـ وقولُه ما لم يَكُن مَن انبَنَتْ يَدُه إلخ أي على مُختارِ النِّهايةِ خِلافًا لِلتُّحفةِ والمُغني والأسنَى. ▫ قولُه: (وأقامَ بَيِّنةً إلخ) سَكَتَ عَن بَيانِ حُكمِ مَفهومِه ويُحتَمَلُ أنّه تَصديقُ المُدَّعي كما لَو ادَّعَى أحَدٌ على آخرَ الغصبَ وادَّعَى الآخرُ الوديعةَ مَثَلًا سم على حَجّ أي فالمُصدَّقُ مُدَّعي الغصْبِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فيما تَقَرَّرَ مِنَ الرُّجوعِ وعَدَمِه) قال الإسنَويُّ ولَيسَ المُرادُ أنّهم كالمُشتَرِي في جَميعِ ما سَبَقَ فقد سَبَقَ في أوَّلِ البابِ بَيانُ ذلك فقال والأيدي المُتَرَتِّبةُ على يَدِ الغاصِبِ أيدي ضَمانٍ إلخ فتَأمَّلْ ما قاله هناك وقَيِّدْ به ما أطْلَقَه هنا اهـ. ▫ قولُه: (وأقامَ بَيِّنةً) سَكَتَ عَن بَيانِ حُكمِ مَفهومِه ويُحتَمَلُ أنّه لِتَصديقِ المُدَّعي كما لَو ادَّعَى أحَدُهُما على الآخَرِ الغصبَ وادَّعَى الآخَرُ الوديعةَ مَثَلًا اهـ. واللهُ تعالى أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الشُّفعةِ)

بإسكانِ الفاءِ وحُكيَ ضَمُّها وهي لُغةً مِنَ الشفعِ ضِدُّ الوِترِ فكأنَّ الشفيعَ يجعلُ نفسه أو نَصيبَه شَفعًا بضَمِّ نَصيبِ شَريكِه إليه أو مِنَ الشفاعةِ؛ لأنَّ الأخذَ جاهِليَّةً كان بها أو مِنَ الزيادةِ والتقويةِ ويرجعانِ لِما قبلهما وشرعًا حقُّ تملُّكٍ قَهريٌّ يثبُتُ لِلشَّريكِ القديمِ على الحادِثِ فيما ملَك بعِوَضٍ لِدَفعِ الضرَرِ أي ضَرَرِ مُؤْنةِ القِسمةِ واستحداثِ المرافِقِ وغيرِها كالمِصعَدِ والمنوَرِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الشُّفعةِ

▫ قولُه: (بإسكانِ الفاءِ) إلى قولِه كَذا قيلَ في النِّهايةِ إلاّ لَفظةَ أو نَصيبِه. ▫ قولُه: (بإسكانِ الفاءِ) أي وضَمِّ الشِّينِ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مِن الشَّفعِ) عِبارةُ المُغني والبِرْماويِّ مَأخوذةٌ مِن الشَّفعِ بمعنى الضَّمِّ على الأشهَرِ مِن شَفَعت الشَّيْءَ ضَمَمْته سُمِّيَتْ بذلك لِضَمِّ نَصيبِ الشَّريكِ إلى نَصيبِه وبِمعنى التَّقويةِ أو الزِّيادةِ وقيلَ مِن الشَّفاعةِ. اهـ أي فالمأخوذُ أخصُّ مِن المأخوذِ منه كما هو الأصلُ في النَّقلِ.

▫ قولُه: (إليه) أي نَفسِه أو نَصيبِه. ▫ قولُه: (أو مِن الشَّفاعةِ) عُطِفَ كَقولِه الآتي أو مِن الزِّيادةِ إلخ على قولِه مِن الشَّفعِ. ▫ قولُه: (كان بها) أي بالشَّفاعةِ. ▫ قولُه: (أو مِن الزِّيادةِ والتَّقويةِ) المُناسِبُ أو التَّقويةِ؛ لأنَّهما مَأخذانِ مُختَلِفانِ قال بكُلٍّ منهما قائِلٌ وانظُر اللَّفظَ المُستَعمَلَ في الزِّيادةِ والتَّقويةِ هل هو لَفظُ الشَّفعِ أو الشَّفاعةِ أو غيرِهما. اهـ رَشيديٌّ أقولُ قد عُلِمَ مِمّا مَرَّ عَن المُغني أنَّ المُستَعمَلَ فيهما لَفظُ الشَّفعِ. ▫ قولُه: (والتَّقويةِ) عَطفُ مُغايِرٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَرجِعانِ لِما قَبلَهُما) أي يَرجِعُ الزِّيادةُ والشَّفاعةُ إلى الشَّفعِ؛ لأنَّ الشَّفاعةَ في اللُّغةِ مَدلولُها أيضًا الزِّيادةُ فَيَصيرُ مَآلُ الكُلِّ إلى الزِّيادةِ قاله الكُرْديُّ وقولُه: لأنَّ الشَّفاعةَ إلخ أي والشَّفعُ في اللُّغةِ إلخ وعِبارةُ ع ش قولُه ويَرجِعانِ أي الزِّيادةُ والتَّقويةُ لِما قَبلَهُما أي مِن قولِه أو مِن الشَّفاعةِ وذلك؛ لأنَّ أقَلَّ ما يُزادُ عليه الواحِدُ والمزيدُ عليه وِترٌ والزّائِدُ إذا انضَمَّ إلى الواحِدِ كان المجموعُ ضِدَّ الوِترِ. اهـ. أقولُ قولُه وذلك؛ لأنَّ إلخ لا يُفيدُ الرُّجوعَ لِلشَّفاعةِ بل لِلشَّفيعِ فَمُقتَضى تَعليلِه الموافِقِ لِما مَرَّ عَن المُغني أن يُفَسَّرَ ما قَبلَهُما بالشَّفعِ ويُحتَمَلُ أنَّ (ما) كِنايةٌ عَن الشَّفعِ والشَّفاعةِ، فَفي كَلامِه نَشرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (وَشَرعًا) إلى قولِه كَذا قيلَ في المُغني إلاّ قولَه وقولَه لم يُقسَمْ إلى والعفوِ. ▫ قولُه: (وَشَرعًا) عُطِفَ على (لُغة). ▫ قولُه: (حَقُّ تَمَلُّكٍ) أي استِحقاقُ التَّمَلُّكِ، وإن لم يوجَد التَّمَلُّكُ. ▫ قولُه: (قَهريٌّ) بالرَّفعِ أو الجرِّ صِفةٌ لِلمُضافِ أو المُضافِ إليه. ▫ قولُه: (واستِحداثِ) عُطِفَ على مُؤنةِ أي وإنَّما ثَبَتَت الشُّفعةُ لِيَدفَعَ الشَّفيعُ ضَرَرَ مُؤنةِ القِسمةِ وضَرَرَ استِحداثِ المرافِقِ لو لم يَأخُذ بالشُّفعةِ. اهـ بُجَيرِميٌّ ويَجوزُ العطفُ على القِسمةِ أيضًا.

▫ قولُه: (وَغيرِها) انظُرْ ما المُرادُ بغيرِ المرافِقِ وقد أسقَطَه النِّهايةُ والمُغني وشرحُ المنهَجِ.

والبالوعةِ في الحِصَّةِ الصائِرةِ إليه وقيلَ ضَرَرُ سوءِ المُشارَكةِ ولِكونِها تُؤخَذُ قهرًا جعلْتُ أثرَ الغَصبِ إشارةً إلى استِثْنائِها منه والأصلُ فيها الإجماعُ إلا مَنْ شَذَّ والأخبارُ كخبرِ البُخاريِّ «قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كُلِّ ما لم يُقسم فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفت الطُّرُقُ فلا شُفعةَ» وقولُه لم يُقسم ظاهِرٌ في أنه يقبَلُ القِسمةَ؛ لأنَّ الأصلَ في النفيِ بلم أنْ يكون في المُمْكِنِ بخلافِه بلا واستعمالُ أحدِهما محَلَّ الآخرِ تجوُّزٌ أو إجمالٌ قاله ابنُ دَقيقِ العيدِ......

▫ قولُه: (الصائِرةِ إليه) أي الشَّفيعِ بالقِسمةِ لو طَلَبَها المُشتَري. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وقيلَ ضَرَرُ سوءِ المُشارَكةِ) وينْبَني على القولَيْنِ أنّا إن قُلْنا بالأوَّلِ لم تَثْبُت الشُّفعةُ فيما لو قُسِمَ بَطَلَتْ منْفَعَتُه المقصودةُ كحَمّامٍ ورحًى صَغيرَيْنِ وهو الأصحُّ الآتي، وإن قُلْنا بالثّاني ثَبَتَتْ فاندفَعَ قولُ الشِّهابِ سم ما المانِعُ مِن القولِ بهما رَشيديٌّ وع ش وقد يُجابُ بأنَّ مُرادَ سم بقولِه بهما دَفْعُ الضَّرَرَيْنِ معًا وهذا لا يوجَدُ في نَحْوِ الحمّامِ الصَّغيرِ. ▫ قولُه: (ولِكونِها) أي الحِصّةِ المأخوذةِ بالشُّفعةِ. ▫ قولُه: (إشارةً إلى استِثْنائِها منه) في الاستِثْناءِ شيءٌ لِعَدَمِ دُخولِها في الغصبِ لِخُروجِها عنها بقَيْدِ عُدوانًا أو بغيرِ حَقٍّ إلّا أن يُرادَ الإشارةُ إلى أنها كأنّها مُستَثْناةٌ منهُ. اهـ سم عِبارةُ المُغْني وذُكِرَتْ عَقِبَ الغصبِ؛ لأنّها تُؤخَذُ قهرًا فكأنّها مُستَثْناةٌ مِن تَحريمِ أخذِ مالِ الغيرِ قَهرًا. اهـ. ▫ قولُه: (الإجماعُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وحَكى ابنُ المُنذِرِ فيها الإجماعَ لَكِن نَقَلَ الرّافِعيُّ عَن جابِرِ بنِ زَيْدٍ مِن التّابِعينَ إنْكارَها قال الدَّميريُّ ولَعَلَّ ذلك لم يَصِحَّ عنهُ. اهـ.

▫ قولُه: (في كُلِّ ما لم يُقسَمْ) أي مُشتَرَكٌ لم يُقسَمْ؛ لأنَّ عَدَمَ القِسمةِ يَستَلْزِمُ الشَّرِكةَ ولِروايةِ مُسلِمٍ «في كُلِّ شَرِكةٍ لم تُقسَمْ». اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإذا وقَعَت الحُدودُ) معنى وُقوعِ الحُدودِ وتَصريفِ الطُّرُقِ أنّه حصَلَت القِسمةُ بالفِعلِ فصارَ كُلٌّ منهُما جارًا لِلآخرِ بَعدَ أن كان شَريكًا ولا شُفعةَ لِلجارِ ع ش. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (وصُرِّفَتْ إلخ) هو بالتَّشديدِ أي مُيِّزَتْ وبُيِّنَتْ. اهـ ع ش وفي البُجَيرِميِّ قال سم بالتَّخفيفِ أي فُرِّقَتْ أي جُعِلَ لِكُلٍّ طَريقٌ فإن فَرَّقْت الطَّريقَ المُشتَرَكةَ وجَعَلْت بَيْنَ الشُّرَكاءِ فهو عَطفٌ مُغايِرٌ؛ إذ لا يَلزَمُ مِن وُقوعِ الحُدودِ بَيانُ الطُّرُقِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصلَ في النَّفيِ إلخ) ولأنَّ مُقابَلَتَه بقولِه فإذا وقَعَتْ إلخ ظاهِرٌ في ذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (بخلافِه بلا) فيَكونُ في المُمكِنِ وغيرِه اهـ ع ش أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ واستِعمالُ أحدِهِما إلخ أن لا بعَكسٍ لم فالأصلُ في المنفيِّ بلا الامتِناعُ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (تجوُّزٌ) أي مَجازٌ إن وُجِدَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على المُرادِ كما في قولِه تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الشُّفعةِ

▫ قولُه: (وقيلَ ضَرَرُ سوءِ المُشارَكةِ) ما المانِعُ مِن إرادةِ الأمرَيْنِ. ▫ قولُه: (إشارةً إلى استِثْنائِها منهُ) في الاستِثْناءِ شيءٌ لِعَدَمِ دُخولِها في الغصبِ لِخُروجِها عنه بقَيْدِ عُدوانًا أو بغيرِ حَقٍّ إلّا أن يُرادَ الإشارةُ إلى أنها كأنّها مُستَثْناةٌ منهُ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصلَ في النَّفيِ بلَمْ إلخ) ولأنَّ مُقابَلَتَه بقولِه فإذا وقَعَتْ إلخ ظاهِرٌ في ذلك. ▫ قولُه: (أو إجمالٌ) الظّاهِرُ أو احتِمالٌ وكذا في النَّقلِ عَن ابنِ دَقيقِ العيدِ فيُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ

والعفوُ عنها أفضلُ إلا أنْ يكون المُشترِي نادِمًا أو مغبونًا وأركانُها ثلاثةٌ آخِذٌ ومأخوذٌ منه ومأخوذٌ، والصِّيغةُ إنَّما تجِبُ في التملُّكِ كما يأتي.
(لا تثبُتُ في منقولٍ) ابتداءً، وإنْ بِيعَ مع أرضٍ للخبرِ المذكورِ ولأنه لا يدومُ بخلافِ العقارِ فيتأبَّدُ فيه ضَرَرُ المُشارَكةِ وخرج بابتداءِ تهدُّمِ الدارِ بعد ثُبوت الشُّفعةِ فإنْ نقضَها وإنْ نُقِلَ عنها يُؤخَذُ بها كذا قيلَ ولا يصحُّ؛ لأنَّ التبعيَّةَ هنا في التملُّكِ لا في الثُّبوت الذي الكلامُ فيه (بل) إنَّما تثبُتُ (في أرضٍ وما فيها من بناءٍ) وما يتبعُه ....

وَلَمۡ يُولَدۡ﴾ وإذا لم تَكُن قَرِينةٌ مُعَيِّنةٌ لِخُصوصِ المُرادِ كان اللَّفظُ باقيًا على إجمالِه لم تَتَّضِحْ دَلالَتُه ع ش. اهـ بُجَيْرِميٌّ، وقولُه: (وَإذا لم تَكُن قَرِينةٌ مُعَيِّنةٌ) أي بل قَرِينةٌ صارِفةٌ عَنِ الإمكانِ في لَمْ، وعَنِ الامتِناعِ في لا، فإذا لم تُنصَبْ قَرِينةٌ أصلًا فَيُحمَلُ اللَّفظُ على المعنَى الحقيقيِّ مِن الإمكانِ في الأولَى والامتِناعِ في الثّانيةِ فلا يَكونُ في الكلامِ تَجَوُّزٌ ولا إجمالٌ. ▫ قولُه: (والعفوُ عنها أفضلُ) ظاهِرُه، وإن اشتَدَّ إليها حاجةُ الشَّريكِ القديمِ فَيَكونُ ذلك مِن بابِ الإيثارِ وهو أولَى لَكِنّه حَيثُ لم تَدْعُ إليها ضَرورةٌ كالاحتِياجِ لِلماءِ لِلطَّهارةِ بَعْدَ دُخولِ الوقتِ ومَحَلُّه أيضًا حَيثُ لم يَترَتَّبْ على التَّركِ مَعصيةٌ، وإلا كأن يَكونَ المُشتَرِي مَشهورًا بالفُجورِ فَيَنبَغي أن يَكونَ الأخذُ مُستَحَبًّا بل واجِبًا إن تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفعِ ما يُرِيدُه المُشتَرِي مِن الفُجورِ ثَمَّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو مغبونًا) عَطفُ سَبَبٍ على مُسَبَّبٍ أي فَيَكونُ الأخذُ أفضلَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والصِّيغةُ إنَّما تَجِبُ إلخ) أي فلا حاجةَ إلى عَدِّها رُكنًا بل لا يَصِحُّ. اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتنِ): (في مَنقولٍ) أي كالحيَوانِ والثّيابِ. ▫ قولُه: (ابتِداءً) راجِعٌ لِلنَّفيِ أي لا تَثبُتُ ابتِداءً. اهـ كُرديٌّ أقولُ قولُ المُغني والمُرادُ بالمَنقولِ المَنقولُ ابتِداءً لِيَخرُجَ الدّارَ إذا انهَدَمَتْ بَعْدَ ثُبوتِ الشُّفعةِ إلخ صَريحٌ في أنّه قَيدٌ لِلمَنقولِ، وكذا قولُ الشّارِحِ الآتي؛ لأنَّ التَّبَعيّةَ إلخ مع ما يَأتي عَن سم هناك صَريحٌ فيه. ▫ قولُه: (لِلخَبَرِ المذكورِ) فإنّه يَخُصُّها بما تَدخُلُه القِسمةُ والحُدودُ والطُّرُقُ وهذا لا يَكونُ في المنقولاتِ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فَيَتَأبَّدُ فيه ضَرَرُ المُشارَكةِ) قد يُقالُ الذي اعتَبَرَه فيما سَبَقَ ضَرَرُ مُؤنةِ القِسمةِ وهو لا يَتَكَرَّرُ سم على حج ويُمكِنُ الجوابُ بأنّه لم يَقتَصِرْ ثَمَّ على ضَرَرِ القِسمةِ بل ذَكَرَ التَّعليلَينِ مَعًا فَقَولُه هنا لِلخَبَرِ إلخ ناظِرٌ لِلتَّعليلِ الأوَّلِ وقولُه ولأنّه لا يَدومُ إلخ ناظِرٌ لِلتَّعليلِ الثّاني. اهـ ع ش أي ولَمْ يَذكُرْه بصيغةِ التَّمريضِ اكتِفاءً بما مَرَّ. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ) أي الإخراجُ لا حُكمُ المُخرَجِ مِن أخذِ النَّقضِ بالشُّفعةِ خِلافًا لِما فَهِمَه ع ش. ▫ قولُه: (هنا) أي في مَسألةِ تَهَدُّمِ الدّارِ. ▫ قولُه: (لا في ثُبوتِ) أي: لأنَّ النَّقضَ حينَ ثُبوتِ الشُّفعةِ كان مُثبَتًا لا مَنقولًا. اهـ سم. ▫ قولُه: (وما يَتبَعُه) إلى قولِه ويَحثُ في المُغني إلّا قولَه: (عَلَى ما مَرَّ في البَيعِ). وقولُه: (وَخَرَجَ) إلى (وَشَرطُ التَّبَعيّةِ) وإلى قولِ المتنِ: (وَلا

بالإجمالِ المُسامَحةُ مِن قَبيلِ التَّجَوُّزِ فَلْيُتأمَّلْ. وقد يُرادُ به معنى التَّساهُلِ. ▫ قولُه: (فَيَتَأبَّدُ فيه ضَرَرُ المُشارَكةِ) قد يُقالُ الذي اعتَبَرَه فيما سَبَقَ ضَرَرُ مُؤنةِ القِسمةِ وهو لا يَتَكَرَّرُ. ▫ قولُه: (لا في الثُّبوتِ) أي؛ لأنَّ النَّقضَ حينَ ثُبوتِ الشُّفعةِ كان مُثبَتًا لا مَنقولًا.

من بابٍ ورَفٍّ سمَرٍ ومِفتاحِ غَلْقٍ مُثبَتٍ وكُلِّ مُنفصِلٍ توقَّفَ عليه نفعُ مُتَّصِلٍ على ما مرَّ في البيعِ (وشَجَرٍ) رطْبٍ وأصلٍ يُجَزُّ مِرارًا (تبعًا) للأرضِ لخبرِ مُسلِمٍ «قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كُلِّ شِركٍ لم يُقسم ربعةٍ» أي تأنيثُ ربعٍ وهو الدارُ ومُطلَقُ الأرضِ أو حائطٍ أي بُستانٍ لا يحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَه الحديثَ أي لا يحِلُّ له ذلك حِلًّا مُستوِيَ الطرفَينِ إذ لا إثمَ في عَدَمِ استئذانِ الشريكِ وخرج بتبعًا بيعُ بناءٍ وشَجَرٍ في أرضٍ مُحتكَرةٍ؛ لأنه كالمنقولِ وشرطُ التبعيّةِ أن يُباعا مع ما حولَهما مِنَ الأرضِ فلو باعَ شِقْصًا من جدارٍ وأُسِّه لا غيرُ ....

شُفعةَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ولَمْ يَشرِطْ دُخولَه فيه ولَفْظةُ ما في وما شَرَطَ إلخ) وقولَه: (وإمّا حادِثٌ) إلى (وإنّما تُؤخَذُ). ◘ قولُه: (مِن بابٍ) أي مَنصوبٍ أو مُنفَصِلٍ بَعْدَ البيْعِ كما يأتي. ◘ قولُه: (وأصلٍ يُجَزُّ) أي ما يَثبُتُ منهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (تَبعًا لِلأرضِ) قال الحلَبيُّ هل وإن نُصَّ عليه مع الأرضِ أو لا؛ لأنّه إذا نَصَّ عليه صارَ مُستَقِلًّا انظُرْ. اهـ. وفي ع ش على م ر ما يَقتَضي أنها تَثبُتُ فيه، ولو نَصَّ على دُخولِه وأنّ التّنصيصَ عليه لا يُخرِجُه عَنِ التّبعيّةِ عندَ الإطْلاقِ اهـ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (أي تأنيثُ رَبْعٍ) الأولَى حَذْفُ أي. ◘ قولُه: (وهو الدّارُ إلخ) عِبارةُ ع ش الرَّبْعُ مُفرَدٌ وقيلَ اسمُ جَمْعٍ قال النّوَويُّ في شرحِ مُسلِمٍ والرَّبْعُ والرَّبْعةُ بفَتْحِ الرّاءِ وإسكانِ الباءِ والرَّبْعُ الدّارُ والمسكَنُ ومُطلَقُ الأرضِ وأصلُه المنزِلُ الذي يَرْبَعونَ فيه والرَّبْعةُ تأنيثُ الرَّبْعِ، وقيلَ واحِدُه والجمْعُ الذي هو اسمُ الجِنْسِ رَبْعٌ كتَمْرٍ وتَمْرةٍ. اهـ انتَهَتْ. ◘ قولُه: (أو حائطٍ) مِنَ الحديثِ وعُطِفَ على رَبْعةٍ. ◘ قولُه: (لا يَحِلُّ له إلخ) الذي في النّهايةِ ولا يَحِلُّ إلخ بالواوِ. ◘ قولُه: (حتّى يُؤذِنَ) أي يُعلِمَ. ◘ قولُه: (الحديثَ) آخِرُه كما في المُغني وشرحِ الرّوْضِ فإن شاءَ أخَذَ، وإن شاءَ تَرَكَ فإن باعَه ولَمْ يُؤذِنْه فهو أحَقُّ به ثم قال شرحُ الرّوْضِ ومَفهومُ الخبَرِ أنّه إذا استأذَنَ شَريكَه في البيْعِ فأذِنَ له لا شُفعةَ له قال في المطْلَبِ ولَمْ يَصِرْ إليه أحَدٌ مِن أصْحابِنا تَمَسُّكًا ببَقيّةِ الأخْبارِ. اهـ. ◘ قولُه: (أي لا يَحِلُّ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرّوْضِ قال أي في المطْلَبِ والخبَرُ يَقتَضي إيجابَ استِئذانِ الشّريكِ قَبْلَ البيْعِ ولَمْ أظفَرْ به في كَلامِ أحَدٍ مِن أصْحابِنا وهذا الخبَرُ لا مَحيدَ عنه وقد صَحَّ وقد قال الشّافِعيُّ إذا صَحَّ الحديثُ فاضرِبوا بمَذهَبي عُرْضَ الحائطِ انتهى وقد يُجابُ بحَمْلِ عَدَمِ الحِلِّ في الخبَرِ على خِلافِ الأولَى والمعنَى أنّ ذلك لا يَحِلُّ حِلًّا مُستَوِيَ الطّرَفَيْنِ. اهـ. ◘ قولُه: (إذ لا إثمَ إلخ) هذا بمُجَرَّدِه لا يَصلُحُ صارِفًا عَنِ الحُرمةِ فكان يَنبَغي أن يَذكُرَ ما يَدُلُّ على عَدَمِ الإثْمِ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (في أرضٍ مُحتَكَرةٍ) وصورَتُها على ما جَرَتْ به العادةُ الآنَ أن يُؤذَنَ في البِناءِ في أرضٍ مَوْقوفةٍ أو مَملوكةٍ بأُجرةٍ مُقدَّرةٍ في كُلِّ سَنةٍ في مُقابَلةِ الأرضِ مِن غيرِ تَقديرِ مُدّةٍ فهي كالخراجِ المضروبِ على الأرضِ كُلَّ سَنةٍ بكَذا واغتُفِرَ ذلك لِلضّرورةِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنّه) أي ما ذُكِرَ مِنَ البِناءِ والشّجَرِ.

◘ قولُه: (أن يُباعا) أي البِناءُ والشّجَرُ. ◘ قولُه: (وأُسِّه) أي أرضِه الحامِلةِ لَهُ. اهـ سم زادَ ع ش لَكِنِ المفهومُ مِمّا يأتي في الشّارِحِ م ر عَنِ السُّبكيِّ أنّ المُرادَ حَفيرَتُهُ. اهـ. ◘ قولُه: (لا غيرُ) أي بلا ضَمِّ شيءٍ

◘ قولُه: (وأُسِّه) أي أرضِه الحامِلةُ لَهُ.

أو من أشجارٍ ومَغارِسِها لا غيرُ فلا شُفعةَ؛ لأنَّ الأرضَ هنا تابعةٌ. وصَرَّحَ السبكيُّ بأنه لا بُدَّ هنا من رُؤيةِ الأُسِّ والمغرِسِ وفَرَّقَ بينه وبين ما مرَّ في بعتُك الجِدارَ وأساسه بأنه ثَمَّ يدخُلُ مع السُّكوت عنه بخلافِه هنا فإنَّه عَيْنٌ مُنفَصِلةٌ لا تدخُلُ في المبيعِ عند الإطلاقِ فاشترِطَتْ رُؤيَتُها وبَحَثَ أيضًا أنه لو عَرَضَ الجِدارَ بحيثُ لو كانتْ أرضُه هي المقصودةُ ثَبَتَتِ الشُّفعةُ؛ لأنَّ

إلى الأُسِّ مِن الأرضِ التي في حَوالَيْه. ◘ قولُه: (مِن أشجارٍ إلخ) عُطِفَ على مِن جِدارٍ إلخ وكان الأولَى أو أشجارًا إلخ عَطفًا على شِقصًا. ◘ قولُه: (تابعةٌ) أي مِن حَيثُ القصدُ لِلْمُشتَري لا أنَّ المُرادَ أنّه باعَ الجِدارَ ودَخَلَت الأرضُ تَبَعًا لِما يأتي عَن السُّبكيِّ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وصَرَّحَ السُّبكيُّ) عِبارَتُه في شرحِ المنهاجِ ويَنْبَغي أن يَكونَ صورةُ المسألةِ حَيثُ صَرَّحَ بدُخولِ الأساسِ والمغرِسِ في البيعِ وكانا مَرئيَّيْنِ قَبلَ ذلك فإنّه إذا لم يَرَهُما وصَرَّحَ بدُخولِهما لم يَصِحَّ البيعُ فإن لم يُصَرِّحْ بدُخولِهما لم يَدْخُلا في البيعِ في الأصَحِّ فإن قُلْت كَلامُهم في البيعِ يَقتَضي أنّه إذا قال بعتُك الجِدارَ وأساسَه صَحَّ، وإن لم يَرَ الأساسَ قُلْت: المُرادُ بذلك الأساسُ الذي هو بعضُه كَحَشوِ الجُبّةِ أمّا الأساسُ الذي هو مَكانُ البِناءِ فهو عَيْنٌ مُنفَصِلةٌ لا تَدخُلُ في البيعِ عندَ الإطلاقِ على الأصَحِّ فإذا صَرَّحَ به اشتُرِطَ فيه شُروطُ البيعِ انتهى. وتَبِعَه في القوتِ على ذلك وبِه تَعلَمُ ما في اختِصارِ الشّارحِ مِن الإجمالِ والإيهامِ سم على حَجّ ويُؤخَذُ مِن كَلامِ الشّارحِ في الفَرقِ الآتي ما هو المقصودُ مِن أنّه إذا باعَ الجِدارَ وأُسَّه وأرادَ به الأرضَ لم يَصِحَّ البيعُ أو ما هو مَستورٌ بالأرضِ صَحَّ؛ لأنّه الذي يَدخُلُ في اسمِ الجِدارِ عندَ الإطلاقِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا بُدَّ هنا) أي لا بُدَّ في صِحّةِ بَيعِ الجِدارِ مع أُسِّه فَقَطْ وبَيعُ الأشجارِ مع مَغارِسِها فَقَطْ. ◘ قولُه: (مِن رُؤيةِ الأُسِّ) أي الأرضِ الحامِلةِ لِلْبِناءِ وقولُه: (والمغرِسِ) أي الأرضِ الحامِلةِ لِلشَّجَرِ. اهـ سم.

◘ قولُه: (وفَرَّقَ) أي السُّبكيُّ. ◘ قولُه: (بَيْنَهُ) أي بَيعِ الجِدارِ مع أُسِّه فَقَطْ إلخ. ◘ قولُه: (وأساسِه) أي ما غابَ منه في الأرضِ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِأنّه) أي الأساسَ وقولُه: (ثَمَّ) أي فيما مَرَّ. ◘ قولُه: (بِخلافِه هنا فإنّه إلخ) يُعلَمُ منه أنَّ المُرادَ بالأساسِ هناك بعضُ الجِدارِ وهنا الأرضُ الحامِلةُ لِلْجِدارِ وصَرَّحَ به الأذرَعيُّ هنا. اهـ رَشيديٌّ ومَرَّ عَن سم وع ش ما يوافِقُه. ◘ قولُه: (وبَحَثَ) أي السُّبكيُّ (أيضًا أنّه إلخ) زادَ النِّهايةُ

◘ قولُه: (وصَرَّحَ السُّبكيُّ إلخ) عِبارَتُه في شرحِ المنهاجِ ما نَصُّه: ويَنْبَغي أن يَكونَ صورةُ المسألةِ حَيثُ صَرَّحَ بدُخولِ الأساسِ والمغرِسِ في البيعِ وكانا مَرئيَّيْنِ قَبلَ ذلك فإنّه إذا لم يَرَهُما وصَرَّحَ بدُخولِهما لم يَصِحَّ البيعُ فإن لم يُصَرِّحْ بدُخولِهما لم يَدْخُلا في البيعِ في الأصَحِّ فإن قُلْت كَلامُهم في البيعِ يَقتَضي أنّه إذا قال بعتُك الجِدارَ وأساسَه صَحَّ، وإن لم يُرَ الأساسُ قُلْت المُرادُ بذلك الأساسِ الذي هو بعضُه كَحَشوِ الجُبّةِ، أمّا الأساسُ الذي هو مَكانُ البِناءِ فهو عَيْنٌ مُنفَصِلةٌ لا تَدخُلُ في البيعِ عندَ الإطلاقِ في الأصَحِّ فإذا صَرَّحَ به اشتُرِطَ فيه شُروطُ البيعِ، والحملُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ المرتَبَتَيْنِ يُشبِه الجُزءَ ويُشبِه المُنفَصِلَ فلِذلك جَرَى الخِلافُ في صِحّةِ البيعِ إذا قال بعتُك الجاريةَ وحَملَها انتهى. وتَبِعَه في القوتِ على ذلك وبِه تَعلَمُ ما في اختِصارِ الشّارحِ له مِن الإجمالِ والإيهامِ. ◘ قولُه: (الأُسُّ) أي الأرضُ الحامِلةُ لِلْبِناءِ وقولُه والمغرِسُ أي الأرضُ الحامِلةُ لِلشَّجَرةِ. ◘ قولُه: (وأساسُه) أي ما غابَ منه في الأرضِ.

الأرضَ هي المتبوعةُ حينَئِذٍ ، (وكذا ثَمَرٌ) موجودٌ عند البيع (لم يُؤبَّر) حينَئِذٍ ولم يشرطْ دُخولَه فيه (في الأصحِّ)، وإنْ تأبَّرَ عند الأخذِ لِتأخُّرِه لِعُذْرٍ وذلك؛ لأنه يتبعُ الأصلَ في البيعِ فكذا في الأخذِ هنا ولا نظر لِطُروِّ تأبُّرِه لِتقدُّمِ حقِّه وزيادتُه كزيادةِ الشجرِ بل قال الماوَرديُّ يأخُذُه وإنْ قُطِعَ إمَّا مُؤبَّرٌ عند البيعِ وما شُرِطَ دُخولُه فيه فلا يُؤخَذُ كشجرٍ غيرِ رطْبٍ شُرِطَ دُخولُه وإمَّا حادِثٌ بعد البيعِ فلا يأخُذُه إنْ لم يُؤبَّر عند الأخذِ وإنَّما تُؤخَذُ الأرضُ والنخلُ ....

عقِبَه وهو مُرادُهم بلا شَكٍّ. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي عندَ البيْعِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَشرِط دُخولَه فيه) أسقَطَه النِّهايةُ والمُغْني وشرحا الرَّوْضِ والمنْهَجِ قال ع ش قولُه م ر لم يُؤبَّرْ عندَ البيْعِ أي، وإن شَرَطَ دُخولَه؛ لأنَّه تَصريحٌ بمُقْتَضى العقْدِ فلا يُخرِجُه عَن التَّبَعيَّةِ هذا ما اقْتَضاه إطْلاقُ الشَّارِحِ م ر وهو ظاهِرٌ ثم رَأيت في سم على حَجّ مثلَ ما استَظْهَرْتُه عِبارَتُه قولُه ولَمْ يَشرِطْ دُخولَه فيه أنَّ هذا القَيْدَ يَقْتَضي أنَّ غيرَ المُؤبَّرِ إذا شَرَطَ دُخولَه لا يُؤْخَذُ وكذا يَقْتَضي ذلك قولُه الآتي إمَّا مُؤبَّرٌ عندَ البيْعِ أو ما شُرِطَ دُخولُه فيه إلخ ولا يَخفَى إشكالُ ذلك فَلْيُراجَعْ فإنَّ عِبارةَ الرَّوْضِ وأصلَه لا تُفيدُ ذلك بل تُشْعِرُ بخِلافِه والظَّاهِرُ أنَّه مَمنوعٌ انتهى. اهـ كَلامُ ع ش أقولُ وكذا عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وتَعْليلِ الشَّارِحِ الآتي بقولِه؛ لأنَّه يَتْبَعُ الأصلَ إلخ تُشْعِرُ بخِلافِهِ. ▫ قولُه: (وإن تأبَّرَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلَّا قولَه ولا نَظَرَ إلى بل وقولَه قال الماوَرْديُّ وقولَه وما شُرِطَ دُخولُه فيه. ▫ قولُه: (لِتأخُّرِه) أي الأخْذِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (وزيادتُه كزيادةِ الشجرِ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ وجَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ إلخ) هذا هو المُعْتَمَدُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يأخُذُه وإن قُطِعَ) وكذا كُلُّ ما دَخَلَ في البيْعِ ثم انقَطَعَتْ تَبَعيَّتُه فإنَّه يُؤخَذُ بالشُّفْعةِ كما لو انفَصَلَت الأبوابُ بَعْدَ البيْعِ مُغْني وسُلْطانٌ. ▫ قولُه: (وما شُرِطَ دُخولُه إلخ) كأنَّ وجهَه أنَّ دُخولَه في البيْعِ حينَئِذٍ لَيْسَ بطَريقِ التَّبَعيَّةِ فهو كَعَيْنٍ أُخرى ضُمَّتْ إلى المبيعِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ مُؤكِّدٌ لا مُسْتَقِلٌّ. اهـ سم. ▫ قولُه: (كشجرٍ غيرِ رَطْبٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واحترَزَ بقولِه تَبَعًا عمَّا لو باعَ أرضًا وفيها شَجَرةٌ جافَّةٌ شَرَطا دُخولَها في البيْعِ فلا تُؤخَذُ بالشُّفْعةِ؛ لأنَّها لم تَدْخُلْ بالبيْعِ بل بالشَّرْطِ. اهـ قال ع ش قولُه م ر؛ لأنَّها لم تَدْخُلْ قَضيَّتُه ثُبوتُها في الشَّجرِ الرَّطْبِ، وإن نَصَّ على دُخولِه؛ لأنَّه لو سَكَتَ عنه دَخَلَ عندَ الإطْلاقِ. اهـ.

▫ قولُه: (فلا يأخُذُ إلَّا إن لم يُؤبَّرْ عندَ الأخْذِ) وِفاقًا لِلْمُغْني وأطْلَقَ النِّهايةُ أخْذَ الحادِثِ بَعْدَ البيْعِ وقال ع ش بَعْدَ ذِكْرِه عَن سم على مَنْهَجٍ والزِّياديُّ ما يوافِقُ كَلامَ التُّحْفةِ ما نَصُّه وعليه فيُقَيَّدُ قولُ الشَّارِحِ م ر بما لم يُؤبَّرْ وقْتَ الأخْذِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنَّما تُؤخَذُ إلخ) هذا إنَّما يَصلُحُ لِما قَبْلَ وأمَّا حادِثٌ إلخ دونَه؛ لأنَّه

▫ قولُه: (ولَمْ يَشتَرِطْ دُخولَه فيه) هذا القَيْدُ يَقْتَضي أن غيرَ المُؤبَّرِ إذا شُرِطَ دُخولُه لا يُؤْخَذُ، وكذا يَقْتَضي ذلك قولُه الآتي أمَّا مُؤبَّرٌ عندَ البيْعِ وما شُرِطَ دُخولُه فيه إلخ ولا يَخفَى إشكالُ ذلك فَلْيُراجَعْ فإنَّ عِبارةَ الرَّوْضِ وأصلَه لا تُفيدُ ذلك بل تُشْعِرُ بخِلافِه والظَّاهِرُ أنَّه مَمنوعٌ. ▫ قولُه: (لِتأخُّرِه) أي الأخْذِ ش. ▫ قولُه: (وما شُرِطَ دُخولُه) كان وجهَه أنَّ دُخولَه في البيْعِ حينَئِذٍ لَيْسَ بطَريقِ التَّبَعيَّةِ فهو كَعَيْنٍ أُخرى ضُمَّتْ إلى المبيعِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ مُؤكِّدٌ لا مُسْتَقِلٌّ. ▫ قولُه: (وإنَّما تُؤخَذُ الأرضُ إلخ) هذا إنَّما يصلُحُ لِما قَبْلَ وأمَّا حادِثٌ إلخ دونَه؛ لأنه غيرُ مُقابَلٍ بشيءٍ مِن الثَّمَنِ حتَّى يُقابَلَ بحِصَّتِهِما.

بِحِصَّتِهِما مِنَ الثمنِ.

(ولا شُفعةَ في حُجرةٍ) مُشتَرَكةٍ باعَ أحدُهما نَصيبَه منها وقد (بُنِيَتْ على سقفٍ غيرِ مُشتَرَكٍ) لِكونِه لِثالثٍ أو لأحدِهِما إذْ لا قَرارَ لها فهي كالمنقولِ ، (وكذا مُشتَرَكٌ في الأصحِّ)؛ لأنَّ السَّقفَ الذي هو أرضُها لا ثَباتَ له فما عليه كذلك، ولو اشتَرَكا في سُفلٍ واختَصَّ أحدُهما بعُلوِه فباعَ صاحِبُ العُلوِ عُلوَه مع نَصيبِه مِنَ السُّفلِ أخَذَ الشريكُ هذا فقط؛ لأنَّ العُلوَ لا شَرِكةَ فيه ويجري ذلك في أرضٍ مُشتَرَكةٍ فيها شَجَرٌ لأحدِهِما.

(وكُلُّ ما لو قُسِمَ بَطَلَتْ منفَعَتُه المقصودةُ) منه بأنْ لا يُنتَفَعَ به بعد القِسمةِ مِنَ الوجه الذي كان

غيرُ مُقابَلٍ بشيءٍ مِن الثَّمَنِ حتَّى يقابل بحِصَّتِهما. اهـ سم. ◘ قولُ: (بِحِصَّتِهِما) أي فَتُقَوَّمُ الأرضُ والنَّخيلُ مع الثَّمَرِ المُؤَبَّرِ ثم بدونِه ويُقسَمُ الثَّمَنُ على ما يَخُصُّ كُلًّا منهما كما لو باعَ شِقْصًا مَشفوعًا وسَيْفًا. اهـ ع ش. ◘ قولُ: (لِكَونِه لِثالِثٍ) إلى قولِه انتهى في المُغْني. ◘ قولُ: (بِهذا فَقَط) أي نَصيبِه مِن السُّفلِ ش. اهـ سم. ◘ قولُ: (وَيَجري ذلك في أرضٍ إلخ) فَلو باعَ الشَّجَرَ مع نَصيبِه مِن الأرضِ فالشُّفعةُ في الأرضِ بحِصَّتِها مِن الثَّمَنِ لا في الشَّجَرِ نِهايةٌ ومُغْنٍ قال ع ش قولُه م ر لا في الشَّجَرِ أي لا شُفعةَ فيه لِعَدَمِ الشَّرِكةِ ويَنْبَغي أن يَجِبَ على مالِكِ الشَّجَرِ نِصفُ الأُجرةِ لِلشَّفيعِ وهو ما يَخُصُّ النِّصفَ الذي كان له قَبْلُ دونَ ما يُقابِلُ النِّصفَ الذي انتقَلَ إليه بالشُّفعةِ؛ لأنَّ صاحِبَه كان يَستَحِقُّ الإبقاءَ فيه مَجانًا فَتَنْتَقِلُ الأرضُ لِلشَّفيعِ مَسلوبةَ المنفَعةِ كما لو باعَ أرضًا واستَثنى لِنَفسِه الشَّجَرَ فإنَّه يَبقَى بلا أُجرةٍ ولَيسَ لِلشَّفيعِ تَكليفُ المُشتَرِي قَطعَ الشَّجَرِ ولا تَمَلُّكُه بالقيمةِ ولا القَلعَ مع غَرامةِ أرشِ النَّقصِ؛ لأنَّه مُستَحِقُّ البقاءَ وعليه فَلَو اقتَسَما أي الشَّريكانِ القديمانِ الأرضَ وخَرَجَ النِّصفُ الذي فيه الشَّجَرُ لِغَيرِ مالِكِ الشَّجَرِ فالأقرَبُ أنَّه يُكَلَّفُ حينَئِذٍ أُجرةَ الجميعِ؛ لأنَّه لا حَقَّ لِمالِكِ الشَّجَرِ الآنَ في الأرضِ. اهـ. ◘ قولُ: (بِأن لا يُنتَفَعَ به بَعدَ القِسمةِ مِن الوجه إلخ) ظاهِرُه أنَّه لَو انتَفَعَ به مِن غيرِ ذلك الوجه كأن أمكَنَ جَعلُ الحمّامِ دارَيْنِ والطّاحونُ كذلك عَدَمُ ثُبوتِ الشُّفعةِ حينَئِذٍ؛ لأنَّ نَفعَهُما في هذه لَيسَ مِن الوجه الذي كان قَبلَ القِسمةِ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ فالأقرَبُ ثُبوتُ الشُّفعةِ في هذه الحالةِ أخذًا مِن العِلّةِ وهي قولُه؛ لأنَّ العِلّةَ في ثُبوتِ الشُّفعةِ في المُنقَسِمِ دَفعُ ضَرَرِ مُؤنةِ القِسمةِ إلخ قاله ع ش ثم قال قولُه كَطاحونٍ وحَمّامٍ ظاهِرُه، وإن أعرَضا عَن بَقائِهِما على ذلك وقَصَدا جَعلَهُما دارَيْنِ وهو ظاهِرٌ ما داما على صورةِ الحمّامِ والطّاحونِ فَلو غَيَّرا صورَتَهُما عَن ذلك فَيَنْبَغي اعتِبارُ ما غَيَّرا إليه. اهـ وهذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ منه والظّاهِرُ أنَّ المُعتَمَدَ هو ما تَقَدَّمَ. اهـ بُجَيرِمِيٌّ أقولُ عِبارةُ الرَّوضِ وشرحِه وهي: لا تَثبُتُ الشُّفعةُ فيما لا يُجبَرُ الشَّريكُ فيه على القِسمةِ إذا طَلَبَها شَريكُه وهو ما لا تَبقَى مَنفَعَتُه المُعتادةُ بَعدَ القِسمةِ، وإن بَقِيَ غيرُها أي غيرُ المُعتادةِ بَعدَ القِسمةِ لِلتَّفاوُتِ العظيمِ بَيْنَ المنافِعِ كَحَمّامٍ لا يَنقَسِمُ حَمّامَيْنِ. اهـ كالصَّريحِ في مُوافَقةِ الثّاني واللهُ أعلَمُ.

◘ قولُ: (أخَذَ الشَّريكُ هذا) أي نَصيبَه مِن السُّفلِ ش.

يُنْتَفَعُ به قبلها (كحَمَّامٍ ورَحًى) صغيرَيْنِ لا يُمْكِنُ تعَدُّدُهما (لا شُفعةَ فيه في الأصحِّ) بخلافِ الكبيرَيْنِ؛ لأنَّ عِلَّةَ ثُبوتِها في المُقَسَّمِ كما مرَّ دَفعُ ضَرَرِ مُؤْنةِ القِسمةِ والحاجةُ إلى إفرادِ الحِصَّةِ الصائِرةِ إلى الشريكِ بالمرافِقِ وهذا الضررُ حاصِلٌ قبلَ البيعِ ومن حقِّ الراغِبِ فيه مِنَ الشريكَيْنِ أن يُخَلِّصَ صاحِبَه منه بالبيعِ له فلمَّا باعَه لِغيرِه سلَّطَه الشرعُ على أخذِه منه فعُلِمَ ثُبوتُها لِكلِّ شَريكٍ يُجبَرُ على القِسمةِ كمالِكِ عُشرِ دارٍ صغيرةٍ باعَ شَريكُه بقيَّتَها فتَثْبُتُ له بخلافِ عَكسِه؛ لأنَّ الأوَّلَ يُجبَرُ على القِسمةِ دون الثاني كما يأتي في بابِها وعَبَّرَ أصلُه بطاحونةٍ فعَدَلَ عنه لِلرَّحَى مع ترادُفِهما؛ لأنه أخَصُّ قيلَ العُرفُ إطلاقُ الطاحونةِ على المكانِ والرحَى على الحجَرِ وهو غيرُ مُرادٍ هنا؛ لأنه منقولٌ، وهو إنَّما يُؤخَذُ تبعًا للمَكانِ فالمُرادُ

▫ قولُه: (لأنَّ عِلَّةَ إلخ) أي والذي يَبْطُلُ نَفْعُه بالقِسمةِ لا يُقسَمُ فلا ضَرَرَ ولا بُدَّ مِن هذه الضَّميمةِ لِلتَّعليلِ لِيُنْتِجَ المُدَّعَى وهو اشتِراطُ أن لا يَبْطُلَ نَفْعُه المقصودُ منه بالقِسمةِ؛ لأنَّ التَّعليلَ المذكورَ إنَّما يُنْتِجُ ثُبوتَ الشُّفعةِ ولا يُنْتِجُ هذا الاشتِراطَ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (في المُنْقَسِمِ) أي في الذي يَقْبَلُ القِسمةَ مُتَعَلِّقٌ بثُبوتِها. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (دَفْعُ ضَرَرِ إلخ) خَبَرُ إنَّ. ▫ قولُه: (والحاجةِ) عطفٌ على مُؤْنةِ والمُرادُ بالحاجةِ الاحتياجُ. ▫ قولُه: (وهذا الضَّرَرُ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ قال الرّافِعيُّ وهذا الضَّرَرُ، وإن كان واقِعًا قَبْلَ البَيْعِ لَو اقْتَسَمَ الشَّرِيكانِ لَكِن كان مِن حَقِّ الرّاغِبِ في البَيْعِ تَخْلِيصُ شَرِيكِه بِبَيْعِه منه فإذا لم يَفْعَلْ سَلَّطَه الشّارِعُ على أخْذِه منه فعَلِمَ أنَّها لا تَثْبُتُ إلّا فيما يُجْبَرُ الشَّرِيكُ فيه على القِسْمةِ إذا طَلَبَها شَرِيكُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومِن حَقِّ الرّاغِبِ إلخ) قَضِيَّتُه أنَّه لو عَرَضَ البَيْعَ على شَرِيكِه فامْتَنَعَ مِن الشِّراءِ ثم باعَ لِغَيْرِه لَيْسَ له أي لِلشَّرِيكِ الأخْذُ بالشُّفعةِ ولَيْسَ مُرادًا وما ذَكَرَه حِكْمةٌ لا يَلْزَمُ اطِّرادُها. اهـ ع ش ومَرَّ عَن شرحِ الرَّوْضِ جَوابٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (فيه) أي في البَيْعِ وقولُه: (منه) أي مِن الضَّرَرِ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (على أخذِه) أي الشِّقْصِ المبيعِ (منه) أي مِن الغَيْرِ. ▫ قولُه: (فعُلِمَ) أي مِن التَّعليلِ. ▫ قولُه: (كمالِكِ عُشرِ دارٍ إلخ) يُؤخَذُ منه أنَّه لو وقَفَ أحَدُهُما حِصَّتَه مِن الدّارِ المذكورةِ مَسْجِدًا صَحَّ ويُجْبِرُه صاحِبُ المِلْكِ على قِسْمَتِه فَوْرًا، وإن بَطَلَتْ مَنْفَعَتُه المقصودةُ كما يُجْبَرُ صاحِبُ العُشْرِ إذا طَلَبَ صاحِبُ التِّسْعةِ أعْشارِ القِسْمةَ. اهـ ع ش ولَمْ يَظْهَرْ لي وجْه الأخْذِ. ▫ قولُه: (بخلافِ عَكسِه) أي بأن باعَ مالِكُ العُشْرِ حِصَّتَه فلا تَثْبُتُ الشُّفعةُ لِشَرِيكِه لا منه مِن القِسْمةِ إذ لا فائِدةَ فيها فلا يُجابُ طالِبُها لِتَعَنُّتِه مُغْنٍ وكُرْدِيٌّ أي ما لم يَكُن مُشْتَرِي العُشْرِ له مِلْكٌ مُلاصِقٌ له فتَثْبُتُ الشُّفعةُ حِينَئِذٍ لِصاحِبِ التِّسْعةِ أعْشارٍ؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ حِينَئِذٍ يُجابُ لطالب القِسْمةِ ع ش وسم. ▫ قولُه: (لأنَّ الأوَّلَ) أي مالِكَ العُشْرِ وقولُه: (دونَ الثّاني) أي شَرِيكِه مالِكِ التِّسْعةِ أعْشارٍ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (قِيلَ إلخ) أقَرَّه المُغْنِي.

▫ قولُه: (ومِن حَقِّ الرّاغِبِ فيه) أي في البَيْعِ وقولُه منه أي مِن الضَّرَرِ ش. ▫ قولُه: (بخلافِ عَكسِه) انظُرْ لو كان بَيْعُ العُشْرِ هنا لِمَن له مِلْكٌ مُلاصِقٌ له إذ يَجِبُ القِسْمةُ بطَلَبِه كما يَأتي. ▫ قولُه: (لأنَّ الأوَّلَ) أي مالِكَ وقولُه دونَ الثّاني أي شَرِيكِه ش.

المحَلُّ المُعَدُّ لِلطَّحنِ وحينَئِذٍ فتعبيرُ المُحَرَّرِ أولى. ا هـ وليس بسديدٍ؛ لأنَّ هذا إنْ سلِمَ عُرفٌ طارِئٌ والذي تقَرَّرَ ترادُفُهما لُغةً فلا إيرادَ.

(ولا شُفعةَ إلا لِشَريكٍ) في العقارِ المأخوذِ، ولو ذِمِّيًّا ومُكاتَبًا مع سيِّدِه وغيرِ آدَميٍّ كمسجِدٍ له شِقْصٌ لم يُوقَف فباعَ شَريكُه يشفَعُ له ناظِرُه فلا تثبُتُ لِغيرِ الشريكِ كأنْ ماتَ عن دارٍ يُشرِكُه فيها وارِثُه فبيعَتْ حِصَّتُه في دَيْنِه فلا يشفَعُ الوارِثُ؛ لأنَّ الدينَ لا يمنَعُ الإرثَ وكالجارِ لِخبرِ البُخاريِّ السّابِقِ وهو صريحٌ لا يقبَلُ تأويلًا بخلافِ أحاديثِ إثباتِها للجارِ فإنَّه يُمكِنُ حملُه على الشريكِ فتعَيَّنَ جمعًا بينَ الأحاديثِ ولا يُنْقَضُ حُكمُ الحنَفيِّ بها، ولو لِشافعيٍّ بل يحِلُّ له الأخذُ بها باطِنًا على ما يأتي في القضاءِ وليس لِنحوِ شافعيٍّ سماعُ الدعوَى بها كما يأتي أوائِلَ الدعاوَى إلا إنْ قال المُشتَري هذا يُعارِضُني فيما اشتَرَيْتُه وهو كذا بغيرِ حقٍّ فتُسمَعُ دَعواه ويُمنَعُ الجارُ من مُعارَضَتِه وحينَئِذٍ ليس للحَنَفيِّ الحُكمُ له بها ولا لِموقوفٍ عليه ....

▫ قولُه: (وَلَيسَ بسَديدٍ) بل هو سَديدٌ فَتَأمَّلْهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ هذا إن سَلِمَ إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَمْنَعُ أولويّةَ تَعْبيرِ المُحَرَّرِ؛ لأنّه لا إيهامَ فيه لُغةً ولا عُرْفًا وما لا إيهامَ فيه مُطْلَقًا أولَى مِمّا فيه إيهامٌ في الجُمْلةِ فَتَأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في العقارِ) إلى قولِه كأن ماتَ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَيْسَ لِنَحْوِ شافِعيٍّ إلى ولا لِمَوْقوفٍ عليه. ▫ قولُه: (في العقارِ المأخوذِ) أي في رَقَبَتِه. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَلو ذِمِّيًّا إلخ) عِبارةُ المُغْني وتَثْبُتُ لِذِمِّيٍّ على مُسْلِمٍ ومُكاتَبٍ على سَيِّدِه كَعَكْسِهِما ..اهـ.

▫ قولُه: (له شِقْصٌ) أي مِن دارٍ مُشْتَرَكةٍ بِشِراءٍ أو هِبةٍ لِيَصْرِفَ في عِمارَتِه. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يَشْفَعُ له ناظِرُه) أي إن رَآه مَصْلَحةً، ولو كان لِبَيْتِ المالِ شَريكٌ في أرضٍ فَباعَ شَريكُه كان لِلإمامِ الأخذُ بالشُّفْعةِ إن رَآه مَصْلَحةً. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حِصَّتُه) أي المَيِّتِ. ▫ قولُه: (لأنّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ الإرْثَ) أي فَكَأنّ الوارِثَ باعَ مِلْكَ نَفْسِه هذا إذا كان الوارِثُ حائِزًا كابنِه مَثَلًا بخِلافِ غيرِه فَيَأخُذُ بالشُّفْعةِ ما زادَ على قَدْرِ حِصَّتِه مِن الإرْثِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَمْلُه) أي الجارُ الواقِعُ فيها وقولُه: (فَتَعَيَّنَ) أي الحَمْلُ.

▫ قولُه: (وَلا يُنْقَضُ إلخ) أي، ولو قَضَى بالشُّفْعةِ لِلْجارِ حَنَفيٌّ لم يُنْقَضْ حُكْمُه، ولو كان قَضاؤُه بها لِشافِعيٍّ كَنَظائِرِه مِن المَسائِلِ الاجْتِهاديّةِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بل يَحِلُّ لَهُ) أي لِلْجارِ الشّافِعيِّ ع ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ لَيسَ لِلْحَنَفيِّ الحُكْمُ إلخ) قَضيَّتُه أنّ مَنْعَ الشّافِعيِّ حُكْمٌ بِمَنْعِها سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ قولَه مَنَعْتُك مِن الأخذِ في قوّةِ حَكَمْتُ بِعَدَمِ الشُّفْعةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا لِمَوْقوفٍ عليه

▫ قولُه: (وَلَيسَ بسَديدٍ) بل هو سَديدٌ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لأنّ هذا إن سَلِمَ إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَمْنَعُ أولَويّةَ تَعْبيرِ المُحَرَّرِ؛ لأنّه لا إيهامَ فيه لُغةً ولا عُرْفًا بخِلافِ تَعْبيرِ المنهاجِ فإنّه موهِمٌ عُرْفًا وما لا إيهامَ فيه مُطْلَقًا أولَى مِمّا فيه إيهامٌ في الجُمْلةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فإنّه يُمْكِنُ حَمْلُهُ) أي الجارُ وقولُه فَتَعَيَّنَ أي الحَمْلُ وقولُه بل يَحِلُّ له أي لِلشّافِعيِّ ش. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ لَيسَ لِلْحَنَفيِّ الحُكْمُ له بها) قَضيَّتُه أنّ مَنْعَ الشّافِعيِّ حُكْمٌ بِمَنْعِها. ▫ قولُه: (وَلا لِمَوْقوفٍ عليه) يَنْبَغي امْتِناعُ أخذِه، وإن جَوَّزْنا قِسْمةَ المِلْكِ عَن الوَقْفِ لِعَدَمِ

بناءً على إطلاقِ امتناع قِسمةِ المِلْكِ على الوقفِ وسيأتي آخِرَ القِسمةِ ما فيه وموصًى له بالمنفعةِ، ولو أبدًا وليستْ أراضي الشامِ موقوفةً كما قَطَعَ به الجُرجانيُّ قال جمْعٌ بخلافِ أراضي مِصرَ؛ لأنها فُتحتْ عنوةً وُقِفت، وأخذَ السبكيُّ من وصيّةِ الشافعيِّ أنه كان له بها أرضٌ ترجيحَ أنها مِلْكٌ وفيه تأييدٌ للقائلين بأنها فُتحتْ صُلْحًا وسيأتي ما في ذلك في السِّيَرِ مبسوطًا وقد لا تثبُتُ لِلشريكِ لكنْ لِعارِضٍ كوَليِّ غيرِ أصلٍ شَريكٍ لِموَلِّيه باعَ شِقْصَ محجورِه فلا يشفَعُ؛ لأنه مُتَّهَمٌ بالمُحاباةِ في الثمنِ وفارَقَ ما لو وكّلَ شَريكَه فباعَ فإنّه يشفَعُ بأنَّ الموَكِّلَ مُتأهِّلٌ للاعتراضِ عليه لو قصَّرَ.

(تنبيه) قد يشفَعُ غيرُ الشريكِ كأنْ يكون بينهما عَرصةٌ شَرِكةٌ فيدَّعي أجنبيٌّ نصيبَ أحدِهما

إلخ) عُطِفَ على قولِه لِغيرِ الشريكِ أي ولا تَثْبُتُ لِشَريكٍ مَوْقوفٍ عليه. ▫ قولُه: (بِناءً على إطْلاقِ امْتِناعِ إلخ) وكذا على الجوازِ لِعَدَمِ مِلْكِه كما يُفيدُ ذلك كَلامُ شرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني والنِّهايةِ. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَسيأتي آخِرَ القِسْمةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولا شُفْعةَ لِصاحِبِ شِقْصٍ مِن أرضٍ مُشْتَرَكةٍ مَوْقوفٍ عليه إذا باعَ شَريكُه نَصيبَه ولا لِشَريكِه إذا باعَ شَريكٌ آخَرُ نَصيبَه كما أفْتَى به البُلْقينيُّ لامْتِناعِ قِسْمةِ الوقْفِ عَن المِلْكِ ولانْتِفاءِ مِلْكِ الأوَّلِ الرَّقَبةَ نَعَمْ على ما اخْتارَه الرّويانيُّ والمُصَنِّفُ مِن جَوازِ قِسْمَتِه عنه لا مانِعَ مِن أخْذِ الثّاني وهو المُعْتَمَدُ إن كانت القِسْمةُ قِسْمةَ إفْرازٍ. اهـ قال سم ويَنْبَغي حينَئِذٍ أن يَأخُذَ الجميعَ؛ لأنّ جِهةَ الوقْفِ لِعَدَمِ استِحْقاقِها الأخْذَ بمَنْزِلةِ العدَمِ. اهـ وقال ع ش قولُه م ر ولا لِشَريكِه أي الوقْفِ بأن كانتْ أثلاثًا لِزَيْدٍ ولِعَمْرٍو ولِلْمَسْجِدِ وقولُه م ر إن كانت القِسْمةُ قِسْمةَ إفْرازٍ أي لا قِسْمةَ رَدٍّ أو تَعْديلٍ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ امْتِناعِ قِسْمةِ الرَّدِّ إذا كان الدّافِعُ لِلدَّراهِمِ صاحِبَ المِلْكِ؛ لأنّه شِراءٌ لِبعضِ الوقْفِ بما دَفَعَه مِن الدَّراهِمِ أمّا لو كان الدّافِعُ ناظِرَ الوقْفِ مِن رَيْعِه لم يَمْتَنِعْ؛ لأنّه لَيْسَ فيه بَيْعُ الوقْفِ بل فيه شِراءٌ لَه. اهـ. ▫ قولُه: (وَموصًى لَه) عُطِفَ على قولِه مَوْقوفٍ عليه أي ولا لِموصًى لَه.

▫ قولُه: (وَسيأتي في ذلك إلخ) الذي يَأتي له م ر في السِّيَرِ إنّما هو الجزْمُ بأنّها فُتِحتْ عَنْوةً وهو الذي أفْتَى به والِدُه م ر وزادَ أنّها لم توقَفْ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ فَرْعٌ قال شيخُنا كابنِ حَجَرٍ أراضي مِصْرَ كُلُّها وقْفٌ؛ لأنّها فُتِحتْ عَنْوةً فلا شُفْعةَ فيها ونوزِعَ فيه ونُقِلَ عَن شيخِنا م ر خِلافُه وهو الذي جَرَى عليه النّاسُ في الأعْصارِ قَلْيوبيٌّ وقَرَّرَه شيخُنا. اهـ. ▫ قولُه: (كَوَليٍّ غيرِ أصْلٍ) أفْهَمَ أنّ الأصْلَ له ذلك ويوَجَّه بأنّه غيرُ مُتَّهَمٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه يَشْفَعُ إلخ) أي الشّريكُ ش. اهـ سم أي الوكيلُ في البيْعِ. ▫ قولُه: (غيرُ الشّريكِ) أي لِلْبائِعِ باعْتِرافِ ذلك الغيْرِ كما يَأتي.

مِلْكِه على الأصَحِّ أو ضَعْفِه على خِلافِ الأصَحِّ بخِلافِ شَريكِ الوقْفِ إذا باعَ شَريكٌ لَهُما آخَرُ فلَه الأخْذُ إن جَوَّزْنا القِسْمةَ لِكَوْنِها إفْرازًا ويَنْبَغي حينَئِذٍ أن يأخذَ الجميعَ؛ لأنّ جِهةَ الوقْفِ لِعَدَمِ استِحْقاقِها الأخْذَ بمَنْزِلةِ العدَمِ. ▫ قولُه: (بِناءً على إطْلاقِ امْتِناعِ إلخ) وكذا على الجوازِ لِعَدَمِ مِلْكِه كما يُفيدُ ذلك كَلامُ شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فإنّه) أي الشّريكُ ش.

▫ قولُه: (كأن يَكونَ بيْنَهُما عَرْصةٌ إلى آخِرِه) قد يُسْتَشْكَلُ هذا المِثالُ بأنّ الشّاهِدَ شَريكٌ قَطْعًا إمّا

ويشهَدُ له الآخرُ فترُدُّ شَهادَتُه ثم يبيعُ المشهودُ عليه نَصيبَه لِآخرَ فلِلشَّاهِدِ أنْ يَشفعَه ثم يَلزَمه رِدُّه للمَشهودِ له باعترافِه هذا هو المُسوِّغُ لأخذِه بها مع زَعمِه بُطلانَ البيعِ.
(ولو باعَ دارًا وله شَرِيكٌ في مَمَرِّها) فقط كدَرْبٍ غيرِ نافِذٍ (فلا شُفعةَ فيها) لانتفاءِ الشركةِ فيها (والصحيحُ ثُبوتُها في الممَرِّ) بحِصَّته مِنَ الثمنِ (إنْ كان للمُشتَرِي طَريقٌ آخرُ إلى الدارِ أو أمكنَ)

▫ قولُه: (الآخرُ) أي الشريكُ الآخرُ باعْتِبارِ اليدِ. ▫ قولُه: (لِآخرَ) أي غيرِ الثلاثةِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي لُزومُ رَدِّه لِلمَشهودِ له اهـ سم. ▫ قولُه: (مع زَعمِه بُطلانَ البيعِ) أي بدَليلِ شَهادَتِه. اهـ سم. ▫ قولُه: (فقط كدَرْبٍ) إلى قولِ المتْنِ مِلْكًا لازِمًا في المُغْني إلاَّ قولَه مِن غيرِ إلى المتْنِ وإلى قولِه، ولو شرَطَ في النّهايةِ.
▫ قولُه: (فقط) أي لا فيها أيضًا. اهـ سم. ▫ قولُه: (كدَرْبٍ غيرِ نافِذٍ) قال ابنُ الرِّفْعةِ أمّا الدَّرْبُ النّافِذُ فغيرُ مَملوكٍ فلا شُفعةَ في مَمَرِّ الدّارِ المبيعةِ منه قَطْعًا. اهـ مُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (والصّحيحُ ثُبوتُها في الممَرِّ) إلى قولِه وإلاّ فلا والثّاني تَثبُتُ فيه والمُشتَرِي هو المُضِرُّ

لِلمَشهودِ عليه أو لِلأجنَبيِّ فكيف صَدَقَ أنّه شَفيعُ غيرِ الشَّريكِ إلاّ أن يُقالَ إنّه بزَعمِه غيرُ شَريكٍ لِلبائعِ فصَدَقَ ما ذُكِرَ، وفيه نَظَرٌ فإنّ ذلك إنّما يوجِبُ كَوْنَ ما ذُكِرَ مِن قَبيلِ أنّه شَفَعَ الشّريكَ مع غيرِ بَيْعٍ مِن الشّريكِ لا أنّه شَفَعَ غيرَ الشّريكِ والحقُّ أنّه يَصْدُقُ أنّه غيرُ شَريكٍ لِلبائعِ أي بزَعمِه وأنّه شَفَعَ مع وُجودِ بَيْعٍ شَرْعيٍّ. ▫ قولُه: (وهذا) أي لُزومُ رَدِّه لِلمَشهودِ له ش. ▫ قولُه: (مع زَعمِه بُطلانَ البيعِ) أي بدَليلِ شَهادَتِه. ▫ قولُه في (المتْنِ): (ولو باعَ دارًا وله شَريكٌ في مَمَرِّها إلخ) ذَكَرَ في الرّوْضِ قَبْلَ هذه المسْألةِ بَيْعَ حِصَّتِه مِن الممَرِّ فَقَطْ فقال فَرْعٌ لو باعَ نَصيبًا مِن مَمَرٍّ يَنْقَسِمُ لا يَنْفُذُ فَلأهلِه الشُّفْعةُ. اهـ. قال في شرحِه وتَعبيرُه بنَصيبًا أولى مِن تَعبيرِ أصْلِه بنَصيبِه المُحتاجِ إلى قولِ المُهِمّاتِ وصورةُ المسْألةِ أن تَتّصِلَ دارُ البائعِ بمِلْكٍ له أو شارِعٍ، وإلاّ فهو كَمَن باعَ دارًا أو استَثْنَى منها بَيْتًا والأصَحُّ فيها البُطْلانُ لِعَدَمِ الانتِفاعِ بالباقي ولِنُقْصانِ المِلْكِ. اهـ. وانظُرْ إطْلاقَ قولِه والأصَحُّ فيها البُطْلانُ مع قولِ الرّوْضِ في بابِ البيْعِ ولَو استَثْنَى بائعُ الدّارِ لِنَفسِه بَيْتًا فلَه الممَرُّ أي منها فلو بَناه ولَمْ يُمْكِن تَحْصيلُ مَمَرٍّ لم يَصِحَّ البيْعُ أي فإنْ أمْكَنَ صَحَّ. اهـ. ▫ قولُه: (فقط) أي لا فيها أيضًا.
▫ قولُه في (المتْنِ): (والصّحيحُ ثُبوتُها في الممَرِّ إلخ) قال الإسنَويُّ والثّاني أنّها تَثبُتُ، وإن تَعذّرَ المُرورُ والثّالِثُ لا تَثبُتُ وإن أمْكَنَ المُرورُ إذا كان في اتِّخاذِ الممَرِّ عُسْرٌ أو مُؤْنةٌ لَها وقْعٌ والرّابعُ أنّه إذا لم يُمْكِن استِطْراقُ المُشتَرِي مِن مَوْضِعٍ آخَرَ فيُقالُ لِلشّفيعِ إن أخَذْتَه على أن تُمَكِّنَ المُشتَرِي مِن المُرورِ مَكّنّاك مِن الأخْذِ جَمْعًا بَيْنَ الحقَّيْنِ، وإلاّ مَنَعْناك منه. اهـ باختِصارِ التّعاليلِ ولا يَخفَى أنّ حِكايَتَه الثّالِثَ صَريحٌ في أنّه لا فَرْقَ على الصّحيحِ بَيْنَ أن يَكونَ في اتِّخاذِ الممَرِّ عُسْرٌ أو مُؤْنةٌ لَها وقْعٌ أو لا فانظُرْ ذلك مع قولِ الشّارِحِ مِن غيرِ مُؤْنةٍ لَها وقْعٌ. وعِبارةُ الرّوْضةِ صَريحةٌ في أنّ هذا الذي قاله الشّارِحُ وجْهٌ ضَعيفٌ فإنّه قال ما نَصُّه: فإن أرادوا أخْذَ الممَرِّ بالشُّفْعةِ نُظِرَ إن كان لِلمُشتَرِي طَريقٌ آخَرُ إلى الدّارِ وأمْكَنَه فَتْحُ بابٍ آخَرَ إلى شارِعٍ فلَهم ذلك على الصّحيحِ إن كان مُنْقَسِمًا وإلاّ فعلَى الخِلافِ في غيرِ

من غيرِ مُؤنةٍ لها وقعٌ (فتحَ بابٌ إلى شارعٍ) ونحوِه أو إلى مِلْكِه لإمكانِ الوُصولِ إليها من غيرِ ضَرَرٍ (وإلا) يُمْكِنْ شيءٌ من ذلك (فلا) لِما فيه مِنَ الإضرارِ بالمُشتَري والشُّفعةُ تثبُتُ لِدَفعِ الضرَرِ فلا يُزالُ الضرَرُ بالضرَرِ ومَجرَى النهرِ كالممَرِّ فيما ذُكِرَ، ولو اشترَى ذو دارٍ لا ممَرَّ لها نَصيبًا في ممَرٍّ ثبَتَتْ مُطْلَقًا على الأوجه؛ لأنَّ الممَرَّ ليس من حُقوقِ الدارِ هنا قبل البيعِ بخلافِه ثَمَّ (وإنما تثبُتُ فيما مُلِكَ بمُعاوضةٍ) محضةٍ وغيرِها نصًّا في البيعِ وقياسًا في غيرِه بجامعِ

بنَفْسِه بشِراءِ هذه الدّارِ والثّالثُ المنعُ مُطلَقًا إذا كان في اتِّخاذِ الممَرِّ عُسْرٌ ومُؤنةٌ لَها وقْعٌ نِهايةٌ ومُغْنٍ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ذلك عَنِ الإسنَويِّ ما نَصُّه ولا يَخْفَى أنّ حِكايةَ الثالث صَريحٌ في أنّه لا فَرْقَ على الصَّحيحِ بَيْنَ أن يَكونَ في اتِّخاذِ الممَرِّ عُسْرٌ أو مُؤنةٌ لَها وقْعٌ أو لا فانظُرْ ذلك مع قولِ الشّارِحِ أي والنِّهايةِ مِن غيرِ مُؤنةٍ لَها وقْعٌ وعِبارةُ الرَّوْضِ أي والمُغْني صَريحةٌ في أنّ هذا الذي قاله الشّارِحُ وجْهٌ ضَعيفٌ. اهـ. وفي النِّهايةِ والمُغْني وسم أيضًا ومَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَتَّسِعِ الممَرُّ فإن اتَّسَعَ بحَيْثُ يُمْكِنُ أن يُتْرَكَ لِلْمُشتَرَى منه شيءٌ يَمُرُّ فيه يَثْبُتُ الشُّفعةُ في الباقي قَطْعًا اهـ وزادَ الأخيرانِ وفي المِقْدارِ الذي لا يَتَأتَّى المُرورُ بدونِه الخِلافُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومَجرَى النّهرِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولِصَحْنِ بُيوتِ الخانِ ومَجْرَى النّهرِ أي وبِئْرِ المزرَعةِ حُكْمُ الممَرِّ. اهـ قال في شرحِه أي الشَّرِكةِ في صَحْنِ الخانِ دونَ بُيوتِه وفي مَجْرَى الماءِ دونَ الأرضِ أي البُسْتانِ وفي بئْرِ المزرَعةِ دونَ المزرَعةِ كالشَّرِكةِ في الممَرِّ فيما مَرَّ انتهى. اهـ سم.

▫ قولُه: (ولو اشترَى إلخ) عِبارةُ المُغْني قُبَيْلَ هذه المَسْألةِ، ولو باعَ نَصيبًا يَنْقَسِمُ مِن ممَرٍّ لا يَنْفُذُ فلأهلِه الشُّفعةُ؛ لأنّهم شُرَكاؤه فيه ولو باعَ نَصيبَه مِن الممَرِّ خاصّةً ففي الرَّوْضةِ وأصلِها أنّ لِلشّريكِ الأخذَ بالشُّفعةِ إن كان مُنْقَسِمًا أي واتَّصَلَتِ الدّارُ المبيعُ مَمَرُّها بمِلْكِه أو شارِعٍ. اهـ.

▫ قولُه: (نَصيبًا في ممَرٍّ) أي تُمْكِنُ قِسْمَتُه أي الممَرِّ كما هو ظاهِرٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثبَتَتْ) أي في النّصيبِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أمْكَنَ اتِّخاذُ ممَرٍّ لِلدّارِ أو لا مُغْنٍ وع ش وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في مَسْألةِ المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فيما مَلَكَ إلخ) أي فيما مَلَكَه الشّريكُ الحادِثُ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي غيرِ مَحْضةٍ والواوُ

المُنْقَسِمِ وقال الشّيْخُ أبو محمّدٍ إن كان في اتِّخاذِ الممَرِّ الآخَرِ عُسْرٌ أو مُؤنةٌ لَها وقْعٌ كانت الشُّفعةُ على الخِلافِ والمذْهَبُ الأوّلُ وإن لم يَكُن له طَريقٌ آخَرُ ولا أمْكَنَ اتِّخاذُه إلخ. اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والصّحيحُ ثُبوتُها إلخ) قال الإسنَويُّ وحَيْثُ قُلْنا يَأخُذُ فلا يَخْفَى اشتِراطُ ما سَبَقَ مِن إمْكانِ القِسْمةِ وغيرِ ذلك ثم قال مَحَلُّ الخِلافِ كما قاله في المطْلَبِ والكِفايةِ إذا لم يَتَّسِعِ الممَرُّ فإن اتَّسَعَ وكان يُمْكِنُ أن يُخْليَ لِلْمُشتَري لِلدّارِ منه شيءٌ يَمُرُّ فيه ثَبَتَت الشُّفعةُ في الباقي بلا خِلافٍ وفي المِقْدارِ الذي لا يَتَأتَّى المُرورُ بدونِه هذه الأوجُهُ. اهـ وقولُه فلا يَخْفَى إلخ يُفيدُ اشتِراطَ إمْكانِ جَعْلِه مَمَرَّيْنِ. ▫ قولُه: (ومَجرَى النّهرِ كالممَرِّ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولِصَحْنِ بُيوتِ الخانِ ومَجْرَى النّهرِ أي وبِئْرِ المزرَعةِ حُكْمُ الممَرِّ. اهـ قال في شرحِه أي الشَّرِكةِ في صَحْنِ الخانِ دونَ بُيوتِه وفي مَجْرَى الماءِ دونَ الأرضِ وفي بئْرِ المزرَعةِ دونَ المزرَعةِ كالشَّرِكةِ في الممَرِّ فيما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (وغيرِها) يَدْخُلُ في

الاشتراكِ في المُعاوَضةِ مع لُحوقِ الضرَرِ فخرج مملوكٌ بغيرِ مُعاوَضةٍ كإرثٍ وهِبةٍ بلا ثوابٍ ووَصيّةٍ (مِلْكًا لازِمًا مُتأخِّرًا) سببُه (عن) سببِ (مِلْكِ الشفيعِ) وسيَذْكُرُ مُحترَزات ذلك فالمملوكُ بمَحضِه (كمَبيعٍ و) بغيرِها نحوَ (مهرٍ وعِوضِ خُلْعٍ و) عِوَضِ (صُلْحِ دَمٍ) في قَتْلِ عَمْدٍ (و) عِوَضِ صُلْحٍ عن (نُجومٍ و) مِنَ المملوكِ بمَحضِه أيضًا نحوُ (أجرةٍ ورَأسِ مالِ سلَمٍ) وصُلْحٍ عن مالٍ كما مرّ في بابِه ويصحُّ عَطْفُ نُجومٍ على مبيعٍ وما قيلَ يتعيَّنُ فيه التقديرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ عقدَ

بمعنى أو كما عَبَّرَ به النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وغيرِها) يَدْخُلُ فيه القرضُ بأن أقْرَضَ شِقْصًا بشَرْطِه فَتَثْبُتُ فيه الشُّفعةُ ومِمَّن صَرَّحَ بذلك الدّميريُّ وسَنَذْكُرُه عَن الرَّوْضِ سم على حَجَ أي ويأخُذُه الشّريكُ بقيمَتِه وقتَ القرضِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَبَبُهُ) إلى قولِ المتْنِ في البيعِ في المُغْني إلاّ قولَه وسَيَذْكُرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (سَبَبُهُ) إنّما قَدَّرَه الشّارِحُ لِيَنْدَفِعَ ما أورِدَ على المتْنِ مِن ثُبوتِ الشُّفْعةِ في مُدّةِ خيارِ المُشْتَري فَقَطْ كما سَيَأتي في قولِه فلو باعَ أحَدُ شَريكَيْنِ نَصيبَه إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ومَهرٍ) أي وشِقْصٍ جُعِلَ مَهْرًا، وكذا ما بَعْدَه ويأخُذُ فيهما الشّفيعُ بمَهرِ المثلِ وفي صُلْحِ الدّمِ بالدّيةِ حَلَبيٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وعِوَضِ صُلْحٍ عَن نُجومٍ إلخ) كأن مَلَكَ المُكاتَبُ شِقْصًا فصالَحَ سَيِّدَه به عَن النُّجومِ التي عليه وإلاّ فالشِّقْصُ لا يَكونُ نُجومَ كِتابةٍ؛ لأنّ عِوَضَها لا يَكونُ إلاّ دينارٌ والشِّقْصُ لا يُتَصَوَّرُ ثُبوتُه في الذّمّةِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في قَتْلِ عَمْدٍ) فإن كان خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فالواجِبُ فيه إنّما هو الإبِلُ والمُصالَحةُ عنها باطِلةٌ على الأصَحِّ لِجَهالةِ صِفاتِها. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن المملوكِ بمَحْضةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني قولُه وأُجرةٍ ورَأسِ مالِ سَلَمٍ هُما مَعْطوفانِ على مَبيعٍ فلو جَعَلَهُما قَبْلَ المهرِ كان أولَى لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ عَطْفُهُما على خُلْعٍ فَيَصيرُ المُرادُ عِوَضَ أُجرةٍ وعِوَضَ رَأسِ مالِ سَلَمٍ ولَيْسَ مُرادًا؛ لأنّ رَأسَ مالِ السّلَمِ لا يَصِحُّ الاعْتياضُ عنه، ولو قال لِمُسْتَوْلَدَتِه إن خَدَمْتِ أولادي بَعْدَ مَوْتي سَنةً فَلَكِ هذا الشِّقْصُ بخِدْمَتِهم فلا شُفْعةَ فيه؛ لأنّه وصيّةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وصُلْحٍ عَن مالٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيه تَقْييدِ الصُّلْحِ بالدّمِ لَيْسَ لإخْراجِ الصُّلْحِ عَن المالِ فإنّه يَثْبُتُ فيه الشُّفْعةُ قَطْعًا وإنّما خَصَّصَه لِيَكونَ مُنْتَظِمًا في سِلْكِ الخُلْعِ مِن حَيْثُ إنّه مُعاوَضةٌ غيرُ مَحْضةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ عَطْفُ نُجومٍ إلخ) أي ولا يَكونُ تَفْريعًا على الضّعيفِ وصورَتُه حينَئِذٍ أن يُكاتِبَه السّيِّدُ على نِصْفِ عَقارٍ ودينارٍ مَثَلاً ويُنَجِّمُ كُلاّ بوَقْفٍ ثم يَدْفَعُ المُكاتَبُ الشِّقْصَ الموصوفَ بَعْدَ مِلْكِه له لِسَيِّدِه فَيَثْبُتُ لِشَريكِ المُكاتَبِ الأخذُ بالشُّفْعةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما قيلَ يَتَعَيَّنُ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ فيه) أي عَطْفُ نُجومٍ.

القرضُ بأن اقْتَرَضَ شِقْصًا بشَرْطِه فَيَثْبُتُ فيه الشُّفْعةُ ومِمَّن صَرَّحَ بذلك الدّميريُّ وسَنَذْكُرُه عَن الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (سَبَبُهُ) قَدَّرَ السّبَبَ لِيَنْدَفِعَ ما أورِدَ عليه مِن نَحْوِ ما لو باعَ أحَدُ الشّريكَيْنِ نَصيبَه في زَمَنِ خيارِ بَيْعِ الشّريكِ الآخَرِ بَيْعَ بَتٍّ فالشُّفْعةُ لِلْمُشْتَري الأوّلِ إن لم يَشْفَعْ بائِعُه لِتَقَدُّمِ سَبَبِ مِلْكِه على سَبَبِ مِلْكِ الثّاني لا لِلثّاني وإن تَأخَّرَ عَن مِلْكِه مِلْكُ الأوّلِ لِتأخُّرِ سَبَبِ مِلْكِه عَن سَبَبِ مِلْكِ الأوّلِ كما سَيَأتي.

الكتابةِ بالشِّقْصِ لا يُمْكِنُ؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ ثُبوتُه في الذِّمَّةِ والمُعَيَّنُ لا بمِلْكِه لِعَبْدِ ممنوعٌ بل بتَسليمِه يُمْكِنُ عَطْفُه على خُلْعٍ أي وعِوَضِ نُجوم بأنْ يملِكَ شِقْصًا ويُعَوِّضَه السَّيِّدُ عن النُّجومِ ثم ما ذُكِرَ فيها هنا مبنيٌّ على صِحَّةِ الاعتياضِ عنها وهو منصوصٌ وصَحَّحَه جمْعٌ لكنَّ الذي جزَما به في بابِها المنعُ؛ لأنها غيرُ مُستقِرَّةٍ.

(ولو شُرِطَ) أو ثَبَتَ بلا شرطٍ كخيارِ المجلِسِ (في البيعِ الخيارُ لهما) أو لأجْنَبِيٍّ عنهما (أو

▫ قولُه: (مَمنوعٌ) انظُرْ ما وجه المنعِ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه ممنوعٌ أي؛ لأنّ المُمْتَنِعَ إنّما هو ثُبوتُ العقارِ الكامِلِ في الذِّمَّةِ لا شِقْصُه وبه يَنْدَفِعُ ما اعْتَرَضَ به سم على حَجّ على المنعِ المُشارِ إليه بقولِه وبتَسليمِه. اهـ عِبارةُ سم قولُه بل بتَسليمِه فيه إشارةٌ إلى مَنْعِه فانظُرْ وجهَه مع ما يَأتي لِلشّارِحِ في الإجارةِ أنّ العقارَ لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ ومع ما يَأتي في الكِتابةِ أنّ شَرْطَ عِوَضِها كَوْنُه دَيْنًا. اهـ أقولُ يُؤَيِّدُ اعْتِراضَه ما مَرَّ عَن المُغْني فإن كان ما قاله ع ش مِن الفَرْقِ بَيْنَ العقارِ وشِقْصِه فيه نَقْلٌ صَرِيحٌ، وإلاّ فَظاهِرُ ما مَرَّ امْتِناعُ كَوْنِ مُطْلَقِ العقارِ نُجومًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (يُمكِنُ عَطفُه على خُلعِه) أي فَلَمْ يَتَعَيَّنِ التَّقْديرُ الأوَّلُ الذي العطفُ فيه على دَمٍ وقد يُقالُ هذا لا يُنافي مَقصودَ هذا القائِلِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه بل بتَسْليمِه يُمكِنُ عَطْفُه على خُلْعٍ أي ويَلْزَمُه ما يَأتي مِن أنّه لا يَصِحُّ الاعْتياضُ عَن النُّجومِ ومُرادُه بهذا دَفْعُ تَعَيُّنِ عَطْفِه على دَمٍ. اهـ وعِبارةُ ع ش قولُه بتَسْليمِه أي تَسْليمِ امْتِناعِ ثُبوتِه في الذِّمَّةِ وأنّه مَبنيٌّ على صِحّةِ الاعْتياضِ عَن النُّجومِ فَلَيْسَ المُرادُ أنّه بتَقْديرِ عَطْفِه على خُلْعٍ يَكونُ تَفْريعًا على المُعْتَمَدِ مِن امْتِناعِ الاعْتياضِ. اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ ما ذُكِرَ إلخ) أي مِن ثُبوتِ الشُّفْعةِ في عِوَضِ النُّجومِ على تَقْديرِ عَطْفِه على دَمٍ أو خُلْعٍ. ▫ قولُه: (لَكِن الذي جزَما به في بابِها المنعُ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (أو ثَبَتَ) أي الخيارُ عِبارةُ المُغْني وما ذُكِرَ في خيارِ الشَّرْطِ يَجْري في خيارِ المَجْلِسِ ويُتَصَوَّرُ انفِرادُ أحَدِهِما به بإسْقاطِ الآخَرِ خيارَ نَفْسِه فلو عَبَّرَ بثَبَتَ لَكان أوْلَى وقولُه لَهُما مِن زيادَتِه ولا حاجةَ إليه فإنّ المانِعَ ثُبوتُه لِلبائِعِ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (في البيعِ) وفي عَميرةَ ما نَصُّه قولُ المُصَنِّفِ في المبيعِ قال الإسنَويُّ هو بالميمِ قَبْلَ الباءِ وهو أحْسَنُ مِن التَّعْبيرِ بالبيعِ؛ لأنّه يَشْمَلُ شَرْطَ الخيارِ في الثَّمَنِ المُعَيَّنِ وذلك مانِعٌ مِن الأخْذِ مُطْلَقًا. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني لو شَرَطَ الخيارَ في الثَّمَنِ لِلبائِعِ لم تَثْبُت الشُّفْعةُ إلاّ بَعْدَ لُزومِه لِئَلاّ يَبْطُلَ خيارُه نَبَّهَ عليه الإسنَويُّ. اهـ. ▫ قولُه: (أو لأجْنَبيٍّ عنهما) أي عَن جانِبَي البائِعِ والمُشْتَري.

▫ قولُه: (بل بتَسْليمِه) فيه إشارةٌ إلى مَنْعِه فانظُرْ وجهَه مع ما يَأتي لِلشّارِحِ في الإجارةِ أنّ العقارَ لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ ومع ما يَأتي في الكِتابةِ أنّ شَرْطَ عِوَضِها كَوْنُه دَيْنًا. ▫ قولُه: (يُمكِنُ عَطفُه على خُلعٍ) أي فَلَمْ يَتَعَيَّنِ التَّقْديرُ الأوَّلُ الذي العطفُ فيه على عَدَمٍ وقد يُقالُ هذا لا يُنافي مَقصودَ هذا القائِلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (بأن يَملِكَ شِقْصًا ويُعَوِّضَه السَّيِّدُ عَن النُّجومِ) قال في الرَّوْضِ فإن عَوَّضَه عَن بعضِها أي النُّجومِ ثم عَجَزَ ورَقَّ لم تَبْقَ شُفْعَتُه لِخُروجِه أي آخِرًا عَن العِوَضِ. اهـ.

▫ قولُه: (لَكِن الذي جزَما به إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

للبائع) أو لأجنبيٍّ عنه (لم يُؤخذْ بالشُّفعةِ حتى ينقَطِعَ الخيارُ)؛ لأنَّ المُشتَرِيَ لم يملِك فيهما إذْ هو في الأولى موقوفٌ وفي الثانيةِ مِلْكُ البائِعِ وهذا مُحترَزُ مِلْكٍ كما احترزَ به أيضًا عمّا جرى سبَبُ مِلْكِه كالجُعلِ قبل الفراغِ مِنَ العمَلِ وعلى الضعيفِ أنَّ المُشتَرِيَ ملَك هو مُحترَزُ لازِمًا (وإنْ شرِطَ للمُشتَرِي وحدَه) أو لأجنبيٍّ عنه (فالأظهَرُ أنه يُؤخذُ) بالشُّفعةِ (إنْ قُلنا المِلْكُ للمُشتَرِي) وهو الأصحُّ؛ لأنه لا حقَّ فيه لِغيرِه ولا يرِدُ هذا على لازِمًا؛ لأنه لِكونِه يؤوَلُ إلى اللُّزومِ مع إفادَته المِلْكَ للمُشتَرِي كاللازِمِ أو؛ لأنه لازِمٌ من جِهةِ البائِعِ فاندفَعَ ما قيلَ تقييدُه باللُّزومِ قَيدٌ مُضِرٌّ ولا يُقالُ فيما إذا كان لهما أو للبائِعِ أنه آيِلٌ لِلُّزومِ لِخُروجِهما بقولِه ملَك إذْ لا

▫ قولُه: (عنه) أي عَن جانِبِ البائِعِ.

▫ قولُ (لمتن): (لَم يُؤخَذ إلخ) أي أخذًا مُستَقِرًّا بل يوقَفُ فإن تَمَّ العقدُ تبيَّنَ صِحَّتُه كما في العُبابِ عَن الإسنَوِيِّ بَحثًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ المُشتَرِيَ) إلى قولِ المتنِ ولا يُشترَطُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو لأجنبيٍّ عنه وقولُه على أنّه قَيدٌ إلى وبَحثَ الزَّركَشِيُّ وقولُه وقيلَ إلخ. ▫ قولُه: (فيهما) أي في صورَتَي المتنِ وكان المُناسِبُ لِما زادَه مِن مَسألَتَي الأجنَبِيِّ التَّأنيثَ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي في صورةِ الخيارِ لَهما أو لأجنَبِيٍّ عنهما. ▫ وقولُه: (وَفي الثّانيةِ) أي في الخيارِ لِلبائِعِ وحدَه أو لأجنَبِيٍّ عنه. ▫ قولُه: (وَهذا) أي عَدَمُ الأخذِ فيما ذَكَرَه المُصَنِّفُ، وكذا الضَّميرُ في قولِه الآتي هو مُحتَرَزٌ إلخ. ▫ قولُه: (عَمّا جرى) أي عَن شِقْصٍ جَرى (سبَبُ مِلكِه) أي مَملوكِيَّتِه. ▫ قولُه: (وَعلى الضعيفِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي مُحتَرَزٌ إلخ.

▫ وقولُه: (أنَّ المُشتَرِيَ مَلَكَ) بَيانٌ لِلضَّعيفِ قال الرَّشيدِيُّ قولُه م ر وعَلى الضَّعيفِ أنَّ المُشتَرِيَ مَلَكَ إلخ فيه نَظَرٌ يُعلَمُ مِن المتنِ عَقِبَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يرِدُ هذا) أي الأظهَرُ المذكورُ. ▫ قولُه: (مع إفادَتِه المِلكَ إلخ) احتِرازٌ عَن الخيارِ لَهما أو لِلبائِعِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلخ) في كَنزِ الأُستاذِ البَكرِيِّ ما نَصُّه تَنبيهٌ قيلَ لا حاجةَ لِلُّزومِ بل هو مُضِرٌّ إذ عَدَمُ الثُّبوتِ فيما ذُكِرَ أي في قولِه، ولو شَرَطَ إلخ لِعَدَمِ المِلكِ الطّارِئِ لا لِعَدَمِ اللُّزومِ ويُمنَعُ بأنَّ المِلكَ إذا تَمَّ العقدُ تَبيَّنَ أنّه طَرَأَ مِن حينِ العقدِ في حالةِ الوَقفِ فَظَهَرَ له فائِدةٌ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ما قيلَ إلخ) وافَقَه المُغني وشرحُ المنهَجِ عِبارَتُهما وتَقييدُ المِلكِ باللُّزومِ مُضِرٌّ أو لا حاجةَ إليه لِثُبوتِ الشُّفعةِ في مُدَّةِ خيارِ المُشتَرِي، وعَدَمُ ثُبوتِها في مُدَّةِ خيارِ البائِعِ أو خيارِهِما إنَّما هو لِعَدَمِ المِلكِ الطّارِئِ لا لِعَدَمِ اللُّزومِ. اهـ قال البُجَيرِمِيُّ قولُه لِثُبوتِ الشُّفعةِ إلخ أي فهو مُضِرٌّ وقولُه وعَدَمُ ثُبوتِها إلخ جَوابٌ عَمّا يُقالُ يَحتاجُ إليه إذا كان الخيارُ لِلبائِعِ أو لَهما فإنَّها لا تَثبُتُ لِعَدَمِ اللُّزومِ وقولُه لِعَدَمِ المِلكِ الطّارِئِ خَبَرٌ وعَدَمُ ثُبوتِها وقولُه لا لِعَدَمِ اللُّزومِ إلخ أي فهو غيرُ مُحتاجٍ إليه فـ(أو) لِلتَّنويعِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُقالُ إلخ) دَفعٌ لِما يُتَوَهَّمُ وُرودُه على قولِه؛ لأنّه لِكَونِه يَئولُ إلخ.

▫ قولُه: (مع إفادَتِه المِلكَ لِلمُشتَرِي) احتِرازًا عَن الخيارِ لَهما أو لِلبائِعِ. ▫ قولُه: (أو؛ لأنّه لازِمٌ مِن جِهةِ البائِعِ) فَيَجوزُ حَملُه على أنّه أرادَ اللُّزومَ، ولو مِن جِهةِ المِلكِ فَقَط بقَرينةِ هذا. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ ما قيلَ تَقييدُه باللُّزومِ إلخ) في كَنزِ الأُستاذِ البَكرِيِّ ما نَصُّه تَنبيهٌ قيلَ لا حاجةَ لِلُّزومِ بل هو مُضِرٌّ؛ إذ عَدَمُ

مِلْكُ للمُشتَرِي فيهِما على أنه قَيْدٌ لا بُدَّ منه في غرضِه وهو ذِكرُ المتفقِ عليه أوَّلًا ثم المُختَلَفِ فيه وبَحَثَ الزركشيُّ انتقالَ الخيارِ الثابتِ للمُشتَرِي إلى الشفيعِ فيأخُذُ المِلْكَ بصِفَتِه؛ لأنه قائِمٌ مقامَه كما في الوارِثِ مع المورِّثِ، وفيه نَظَرٌ والفرقُ بين الوارِثِ والشفيعِ ظاهِرٌ (وإلا) أي وإنْ قُلْنا بالضعيفِ أنَّ المِلْكَ للبائِعِ أو موقوفٌ (فلا) يُؤْخَذُ لِبَقاءِ مِلْكِ البائِعِ أو انتظارِ عَوْدِه.

(ولو وجَدَ المُشتَرِي بالشِّقْصِ عَيْبًا وأرادَ ردَّه بالعيبِ وأرادَ الشفيعُ أخذَه ويرضَى بالعيبِ فالأظهَرُ إجابةُ الشفيعِ) لِسبقِ حقِّه لِثُبوته بالبيعِ على حقِّ المُشتَرِي لِثُبوته بالاطِّلاعِ، ولو ردَّه المُشتَرِي قبل طلَبِ الشفيعِ فله ردُّ الردِّ ويشفَعُ ....

◘ قولُه: (ذِكرُ المُتفَقِ عليه إلخ) أي بقولِه، ولو شَرَطَ إلخ. ◘ وقولُه: (ثُمَّ المُختَلَفِ فيه) أي بقولِه، وإن شَرَطَ إلخ. ◘ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه خِلافُهُ. اهـ أي فلا خيارَ لِلشَّفيعِ إذا أخَذَ في زَمَنِ خيارِ المُشتَرِي ع ش. ◘ قولُه: (ظاهِرٌ) أي؛ لأنَّ الوارِثَ خَليفةُ مورِّثِه ولا كذلك الشَّفيعُ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لِبَقاءِ مِلْكِ البائِعِ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلو وجَدَ المُشتَرِي إلخ) وكذا لو وجَدَ البائِعُ بالثَّمَنِ عَيْبًا؛ ولِذا عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقولِه لِلشَّفيعِ المنْعُ مِن الفسْخِ بعَيْبِ أحَدِ العِوَضَيْنِ إذا رَضيَ بأخْذِه اهـ. والعُبابُ بقولِه لِلشَّفيعِ مَنْعُ البائِعِ الفسْخَ بعَيْبِ الثَّمَنِ والمُشتَرِي بعَيْبِ الشِّقْصِ إذا رَضيَ به اهـ. فَفي الأوَّلِ يَرْجِعُ البائِعُ على المُشتَرِي بالأرْشِ سم وع ش وفي المُغْني ما يوافِقُهُ.

◘ قولُ (المتنِ): (بالشِّقْصِ) بكَسْرِ المُعجَمةِ اسمٌ لِلقِطْعةِ مِن الشَّيْءِ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لِسَبْقِ حَقِّهِ) إلى قولِه وقيلَ في المُغْني. ◘ قولُه: (حَقِّهِ) وهو تَمَلُّكُه بالشُّفْعةِ. ◘ قولُه: (عَلى حَقِّ المُشتَرِي) أي على حَقِّه في الرَّدِّ رَشيديٌّ ومُغْني. ◘ قولُه: (بالاطِّلاعِ) أي على العَيْبِ. ◘ قولُه: (وَلو رَدَّه المُشتَرِي إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَلى الأوَّلِ لو رَدَّ المُشتَرِي قَبْلَ مُطالَبةِ الشَّفيعِ كان لِلشَّفيعِ أن يَرُدَّ الرَّدَّ ويَأخُذَه في الأصَحِّ وهل يَفْسَخُ الرَّدُّ أو يَتَبَيَّنُ أنَّه كان باطِلًا وجْهانِ صَحَّحَ السُّبكيُّ الأوَّلَ وفائِدَتُهما كما قال في المطْلَبِ الفوائِدُ والزَّوائِدُ مِن الرَّدِّ إلى الأخْذِ، ولو أصْدَقَها شِقْصًا ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ فَلِلشَّفيعِ أخْذُ النِّصْفِ الذي استَقَرَّ لَها، وكذا العائِدُ لِلزَّوْجِ لِثُبوتِ حَقِّ الشَّفيعِ بالعَقْدِ والزَّوْجِ يَثْبُتُ حَقُّه بالطَّلاقِ ومِثْلُه ما لو أفْلَسَ المُشتَرِي قَبْلَ الأخْذِ. اهـ. ◘ قولُه: (فَلَه رَدُّ الرَّدِّ) عِبارةُ العُبابِ فَلَه الأخْذُ ويَفْسَخُ الرَّدُّ مِن حينَئِذٍ. اهـ سم

الثُّبوتِ فيما ذُكِرَ أي في قولِه، ولو شَرَطَ إلخ لِعَدَمِ المِلْكِ الطَّارِئِ لا لِعَدَمِ اللُّزوم ويُمْنَعُ بأنَّ المِلْكَ إذا تَمَّ العقْدُ تَبَيَّنَ أنَّه طَرَأ مِن حينِ العقْدِ في حالةِ الوَقْفِ فَظَهَرَ له فائِدةٌ. اهـ. ◘ قولُه في (المتنِ): (وَلو وجَدَ المُشتَرِي بالشِّقْصِ إلخ) وكذا لو وجَدَ البائِعُ بالثَّمَنِ عَيْبًا ولِهذا عَبَّرَ الرَّوْضُ بقولِه لِلشَّفيعِ المنْعُ مِن الفسْخِ بعَيْبِ أحَدِ العِوَضَيْنِ إذا رَضيَ بأخْذِهِ. اهـ والعُبابُ بقولِه لِلشَّفيعِ مَنْعُ البائِعِ الفسْخَ بعَيْبِ الثَّمَنِ والمُشتَرِي بعَيْبِ الشِّقْصِ إذا رَضيَ بِهِ. اهـ. فَفي الأوَّلِ يَرْجِعُ البائِعُ على المُشتَرِي بالأرْشِ. ◘ قولُه: (فَلَه رَدُّ الرَّدِّ ويَشفَعُ إلخ) عِبارةُ العُبابِ فَلَه الأخْذُ ويَفْسَخُ الرَّدُّ مِن حينَئِذٍ. اهـ. ◘ قولُه: (فَلَه رَدُّ الرَّدِّ ويَشفَعُ إلخ

ولا يتبيَّنُ بُطلانُه كما صحَّحَه السبكيُّ فالزوائِدُ مِنَ الردِّ إلى ردِّه للمُشتَري وكالردِّ بالعيبِ ردُّه بالإقالةِ.

(ولو اشترَى اثنانِ) معًا (دارًا أو بعضَها فلا شُفعةَ لأحدِهِما على الآخرِ) لاستوائِهِما في وقتِ حُصولِ المِلْكِ وهذا مُحترَزٌ مُتأخِرٌ إلى آخِرِه وحاصِلُه كما أشرت إليه في محلِّه أنه لا بُدَّ من تأخُرِ سبَبِ مِلْكِ المأخوذِ منه عن سبَبِ مِلْكِ الآخِذِ فلو باعَ أحدُ شَرِيكَيْنِ نَصيبَه بشرطِ الخيارِ له فباعَ الآخرُ نَصيبَه في زَمَنِ الخيارِ بيعَ بَتٍّ فالشُّفعةُ للمُشتَري الأوَّلِ إنْ لم يشفَع بائِعُه لِتقدُّمِ سببِ مِلْكِه على سببِ مِلْكِ الثاني، ولا شُفعةَ لِلثَّاني، وإنْ تأخَّرَ عن مِلْكِه ملكُ الأوَّلَ لِتأخُرِ سبَبِ مِلْكِه عن سبَبِ مِلْكِ الثاني، وكذا لو باعا مُرتَّبًا بشرطِ الخيارِ لهما دون المُشتَري

عِبارةُ ع ش قولُه فَلَه رَدُّ الرَّدِّ أي لِلشَّفيعِ الفسْخُ قال في الرَّوْضِ لا إن انفَسَخَ بتَلَفِ الثَّمَنِ المُعيَّنِ قَبْلَ قَبْضِه أي فلا يَأخُذُ الشَّفيعُ بالشُّفعةِ اهـ. قال في الشَّرْحِ: والتَّصْريحُ بالتَّرْجيحِ مِن زيادَتِه والأوجَه أنّه يَأخُذُ بها لِما مَرَّ في الفسْخِ أنّ الانفِساخَ كالفسْخِ في أنّ كُلًّا منهما يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِه لا مِن أصْلِه اهـ. أي فَعَلَى هذا الأوجَه يَرْجِعُ البائِعُ على المُشْتَري ببَدَلِ الثَّمَنِ سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ في أنّ الشَّفيعَ يَدْفَعُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَري وإن كان شِراؤُه انفَسَخَ بتَلَفِ الثَّمَنِ المُعيَّنِ في يَدِه والمُشْتَري يَدْفَعُ بَدَلَ ما تَلِفَ في يَدِه لِلْبائِعِ. اهـ. ◘ قولُه: (بُطلانُه) أي الرَّدِّ سم وع ش. ◘ قولُه: (كما صَحَّحَهُ) أي فَسْخَ الرَّدِّ وعَدَمَ تَبَيُّنِ البُطْلانِ. ◘ قولُه: (فالزوائِدُ إلخ) مُفَرَّعٌ على المنفيِّ المرجوحِ والنَّفْيُ مُنصَبٌّ عليه. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي وعَلَى القوْلِ بالتَّبيُّنِ المرجوحِ فالزَّوائِدُ إلخ أي وعَلَى الأوَّلِ أي القوْلُ بالفسْخِ فالزَّوائِدُ لِلْبائِعِ. اهـ. ◘ قولُه: (حاصِلُهُ) أي قولِه مُتَأخِرًا، أو كَذا ضَميرُ في حِلِّهِ. ◘ قولُه: (بِشَرْطِ الخيارِ لَهُ) أي لِلْبائِعِ أمّا إذا كانتْ بشَرْطِ الخيارِ لِلْمُشْتَري فلا تَوَقُّفَ في ثُبوتِ الشُّفعةِ لِلْمُشْتَري لِثُبوتِ المِلْكِ لَهُ. اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (فالشُّفعةُ لِلْمُشتَري الأوَّلِ) أي حَقُّها ثابتٌ له لَكِنّه إنّما يَأخُذُ بَعْدَ لُزومِ البيْعِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في المتْنِ. اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (إن لم يَشْفَعْ بائِعُهُ) أي الشَّريكُ القديمُ. ◘ قولُه: (بِشَرْطِ الخيارِ لَهُما) أي البائِعَيْنِ كما يُعْلَمُ مِن السّياقِ وأولَى منه إذا شَرَطَ لِلْمُتَبايِعَيْنِ. اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (دونَ المُشْتَري) بل أو ولِلْمُشْتَري فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سم زادَ الرَّشيديُّ أمّا إذا كان لِلْمُشْتَري أي وحْدَه فَفيه ما مَرَّ. اهـ.

قال في الرَّوْضِ لا إن فَسَخَ أي العقْدَ بتَلَفِ الثَّمَنِ المُعيَّنِ قَبْلَ قَبْضِه أي فلا يَأخُذُ الشَّفيعُ بالشُّفعةِ اهـ قال في شرحِه والتَّصْريحُ بالتَّرْجيحِ مِن زيادَتِه والأوجَه أنّه يَأخُذُ بها لِما مَرَّ في الفسْخِ، والانفِساخُ كالفسْخِ في أنّ كُلًّا منهما يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِه لا مِن أصْلِهِ. اهـ فَعَلَى هذا الأوجَه يَرْجِعُ البائِعُ على المُشْتَري ببَدَلِ الثَّمَنِ. ◘ قولُه: (بُطلانُهُ) أي الرَّدِّ ش. ◘ قولُه: (إن لم يَشْفَعْ بائِعُهُ) أي بأن كان الخيارُ له فَقَطْ فلو شَفَعَ بائِعُه ثم أُجيزَ البيْعُ فَهل لِلْمُشْتَري الثّاني أن يَأخُذَ منه بالشُّفعةِ ما أخَذَه منه؛ لأنّه طَرَأ مِلْكُه حينَئِذٍ على مِلْكِ المُشْتَري الثّاني يُتَّجه لا؛ لأنّه لم يَبْقَ لِلْمُشْتَري الثّاني مِلْكٌ لِيَأخُذَ به بل لا نُسَلِّمُ طُروَّ مِلْكِ البائِعِ الذي أخَذَ به على مِلْكِ المُشْتَري الثّاني. ◘ قولُه: (بِشَرْطِ الخيارِ لَهُما دونَ المُشْتَري) بل أو ولِلْمُشْتَري

سواءٌ أجازا معًا أم أحدُهما قبل الآخرِ.

(ولو كان للمُشتَري شِركٌ) بكسرِ الشِّينِ (في الأرضِ) كأنْ كانتْ بين ثلاثةٍ أثلاثًا فباعَ أحدُهم نَصيبَه لأحدِ شَريكيْه (فالأصحُّ أنَّ الشريكَ لا يأخُذُ كُلَّ المبيعِ بل حِصَّتَه) وهي السُّدُسُ في هذا المِثالِ كما لو كان المُشتَري أجنَبيًّا لاستوائِهما في الشركةِ ولا نَقولُ: إنَّ المُشتَريَ استحَقَّها على نفسِه بل دَفَعَ الشريكُ عن أخذِ حِصَّتِه فلو ترَكَ المُشتَري حقَّه لم يلزَمِ الشفيعَ أخذُه وقيلَ يأخُذُ الكُلَّ أو يدَعُ الكُلَّ.

(ولا يُشترَطُ في) استحقاقِ (التملُّكِ بالشُّفعةِ حُكمُ حاكِمٍ) لِثُبوته بالنصِّ (ولا إحضارُ الثمنِ)؛ لأنه تمَلُّكٌ بعِوَضٍ كالبيعِ ولا ذِكرُه (ولا حُضورُ المُشتَري) ولا رِضاه كما في الرَّدِّ بالعيبِ وبتقديرِ الاستحقاقِ يندَفِعُ ما أُورِدَ أنَّ ما هنا يُنافيه ما بعده أنه لا بُدَّ من أحدِ هذه الأمورِ أو ما يلزَمُ منه أحدُها ووجه اندِفاعِه أنَّ ما هنا في ثُبوتِ التمَلُّكِ بالشُّفعةِ واستحقاقُه وما يأتي إنَّما هو في حُصولِ المِلْكِ بعد ذلك الاستحقاقِ وتَقَرُّرِه فلا اتِّحادَ ولا مُنافاةَ وهذا أوضَحُ بل أصوَبُ مِنَ الجوابِ بأنَّ المُرادَ هنا أنَّ كُلَّ واحِدٍ بخُصوصِه على انفِرادِه لا يُشتَرَطُ، وثَمَّ أنه لا بُدَّ من وُجودِ واحِدٍ مِمَّا يأتي على أنَّ لنا أنْ لا نُقَدِّرَ الاستحقاقَ، ونَقولُ لا مُنافاةَ؛ لأنَّ التمَلُّكَ وهو ما هنا غيرُ حُصولِ المِلْكِ وهو ما يأتي إذْ لا يلزَمُ مِنَ التمَلُّكِ حُصولُ المِلْكِ عَقِبَه كالبيعِ بشرطِ

▫ قولُه: (سَواءٌ أجازا مَعًا إلخ) ومَعْلومٌ مِمَّا يَأتي أنّه لا شُفعةَ إلّا بَعْدَ انقِضاءِ خيارِ البائِعِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الشّينِ) عِبارةُ المُغْني بِكَسْرِ المُعْجَمةِ بخَطِّ المُصَنِّفِ أي نَصيبٌ وقولُه في الأرضِ مِثالٌ لا حاجةَ إليه. اهـ. ▫ قولُه: (ولا نَقولُ إنّ المُشتَريَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني يَأخُذُ الجميعَ وهو الثُّلُثُ ولا حَقَّ فيه لِلْمُشتَري؛ لأنّ الشُّفعةَ تُستَحَقُّ على المُشتَري فلا يَستَحِقُّها على نَفْسِه وأجابَ الأوَّلُ بأنّا لا نَقولُ إنّ المُشتَريَ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فلو ترَكَ المُشتَري إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه، فَلو قال المُشتَري اترُكِ الكُلَّ أو خُذْه وقد أسقَطْت حَقّي لَكِن لم يَلزَمْه الإجابةُ ولَمْ يَسقُطْ حَقُّ المُشتَري مِن الشُّفعةِ اهـ. ▫ قولُه: (في استِحقاقِ التَّمَلُّكِ) إلى قولِه؛ لأنّ أخذَه إلخ في النِّهايةِ إلّا قولَه وقولُ جَمْعٍ إلى والمُعتَمَدُ. ▫ قولُه: (لِثُبوتِه) أي الاستِحقاقِ. ▫ قولُه: (وبِتَقديرِ الاستِحقاقِ) أي في قولِه في استِحقاقِ التَّمَلُّكِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ إلخ) بَيانٌ لِما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (مِن أحَدِ هذه الأُمورِ) أي الثَّلاثةِ المَنفيَّةِ في المَتْنِ. ▫ قولُه: (إنّ ما هنا في ثُبوتِ التَّمَلُّكِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أنّ المُرادَ هنا الأخذُ بالشُّفعةِ وهو قولُه: أخَذْت بالشُّفعةِ وهو لا يُشتَرَطُ فيه شيءٌ مِن ذلك لِثُبوتِه بالنَّصِّ وأمّا حُصولُ المِلْكِ فَيُشتَرَطُ فيه ما سَيَأتي. ▫ قولُه: (واستِحقاقُه) عَطفُ تَفسيرٍ لِلتَّمَلُّكِ. ▫ قولُه: (وتَقَرُّرُه) عَطفُ تَفسيرٍ لِحُصولِ المِلْكِ.

▫ قولُه: (مِن الجوابِ) أي مِن جَوابِ الإسنَويِّ. اهـ مُغْني.

فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أجازا مَعًا إلخ) ومَعْلومٌ مِمَّا يَأتي أنّه لا شُفعةَ إلّا بَعْدَ انقِضاءِ خيارِ البائِعِ.

▫ قولُه: (وبِتَقديرِ الاستِحقاقِ) أي في قولِه واستِحقاقُ التَّمَلُّكِ.

الخيارِ. ثم رأيت الفتى أجابَ بنحوِ ذلك لكنّه فسّرَ التملُّك بأخذِ الشُّفعةِ فورًا أي بطلَبِها فورًا ثم السّعي في واحدٍ مِنَ الثلاثِ الآتيةِ فهذا هو التمَلُّكُ لا مُجَرّدُ طلَبِها فورًا خلافُ ما يقتضيه كلامُه ثم رأيت ما يُصَرّحُ بذلك وهو قولُ بعضِ تلامِذَته وأمّا الجوابُ عن قولِ الشيخَيْنِ ولا يكفي أنْ يقولَ لي حقُّ الشُّفعةِ وأنا مُطالِبٌ بها وقولُهما في صِفةِ الطلَبِ أنا مُطالِبٌ بها فهو بناءٌ على الفرقِ بينَ الطلَبِ والتمَلُّكِ فكلامُهما أوّلًا في حقيقةِ التمَلُّكِ وثانيًا في مُجَرّدِ طلَبِ الشُّفعةِ. اهـ وقولُ جمعٍ الواجبُ فورًا هو الطلَبُ لا نفسُ التمَلُّكِ فعَلِمْنا تغايُرَهما، لكنَّ قولَهم لا نفس التمَلُّكِ في إطلاقِه نَظَرٌ والمُعتَمَدُ الذي دَلَّ عليه كلامُ الرافعيّ وصَرّحَ به البُلْقينيُّ في اللِّعانِ أنه لا بُدَّ مِنَ الفورِ في التمَلُّكِ ....

▫ قولُه: (بنَحوِ ذلك) أي بنَحْوِ جَوابِه بأنَّ التَّمَلُّكَ غيرُ حُصولِ المِلْكِ كُرْديٌّ وع ش وإنّما زادَ النَّحْوَ لِما سَيأتي مِنَ الاعْتِراضِ على الفتى.

▫ قولُه: (أي بطَلَبِها فورًا) مِن كَلامِ الشّارِحِ. اهـ ع ش أي وقولُه ثم السَّعْيُ إلخ مِن كَلامِ الفتى كما في الرَّشيديِّ ومَعْطوفٌ على أخذِ الشُّفعةِ. ▫ قولُه: (فهذا هو التَّمَلُّكُ) مِن كَلامِ الشّارِحِ والمُشارُ إليه مَجْموعُ الطَّلَبِ فورًا ثم السَّعْيُ إلخ أو الأخيرُ فَقَطْ. ▫ قولُه: (خِلافُ ما يقتَضيه كَلامُهُ) أي مِن أنّه الطَّلَبُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يُصَرِّحُ بذلك) أي بأنّ هذا هو التَّمَلُّكُ ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وهو) أي ما يُصَرِّحُ بذلك. ▫ قولُه: (عَن قولِ الشَّيخَيْنِ إلخ) يَعْني عَن التَّنافي بَيْنَ قولِ الشَّيخَيْنِ ولا يَكْفي إلخ وقولُهُما في بَيانِ صيغةِ الطَّلَبِ أنا مُطالِبٌ بها. ▫ قولُه: (فهو بناءٌ إلخ) هو جَوابُ أمّا وكان المُناسِبُ أن يَقولَ وأمّا قولُ الشَّيخَيْنِ إلخ؛ لأنّ المبنيَّ هو قولُ الشَّيخَيْنِ لا الجوابُ وتَقْديرُ الكلام على ما هنا وأمّا الجوابُ عَن قولِ الشَّيخَيْنِ إلخ فهو أنّ كَلامَهُما مَبنيٌّ على الفرْقِ إلخ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (اهـ) أي قولُ بعضِ التَّلامِذةِ. ▫ قولُه: (وقولُ جمعٍ إلخ) عُطِفَ على قولِ بعضِ التَّلامِذةِ. ▫ قولُه: (فَعَلِمْنا إلخ) أي مِن كَلامِ بعضِ تَلامِذةِ الفتى وكَلامِ الجَمْعِ (تغايُرَهُما) أي الطَّلَبِ والتَّمَلُّكِ. ▫ قولُه: (لَكِن قولَهُمْ) أي الجَمْعِ.

▫ قولُه: (أنه لا بُدَّ مِن الفَوْرِ في التَّمَلُّكِ إلخ) كان حاصِلُ هذا أنّه إذا شَرَعَ في السَّبَبِ المُمَلِّكِ الذي هو

▫ قولُه: (أنه لا بُدَّ مِن الفَوْرِ في التَّمَلُّكِ إلخ) كان حاصِلُ هذا أنّه إذا شَرَعَ في السَّبَبِ المُمَلِّكِ الذي هو أحَدُ الأُمورِ الآتيةِ وجَبَ الفَوْرُ في إتْمامِه حتّى لو تَراخَى فيه سَقَطَ حَقُّه وعَلَى هذا كما اقْتَضاه قولُه الآتي في الفصلِ الآتي، وإن دَفَعَ الشَّفيعُ مُسْتَحِقًّا لم تَبْطُلْ شُفْعَتُه إن جَهِلَ، وكذا إن عَلِمَ في الأصَحِّ مِن بَقاءِ حَقِّه مع العِلْمِ باستِحْقاقِ ما دَفَعَه لَعَلَّ مَحَلَّه ما لم يَتَراخَ في الإبْدالِ والدَّفعِ إلى المُشْتَري، وإلّا سَقَطَ حَقُّه؛ لأنه بدَفْعِ المُسْتَحَقِّ شَرَعَ في السَّبَبِ المُمَلِّكِ فَوَجَبَ الفَوْرُ فيه وذلك بأن يُبادِرَ إلى الإبْدالِ والدَّفْعِ وعَلَى هذا فهل يُقَيَّدُ بُطْلانُ الشُّفْعةِ في مَسْألةِ الحاوي الآتيةِ في الشَّرْحِ أوّلَ الفصلِ بما إذا لم يَعْدُ ويُبادِرْ إلى الأخْذِ أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ثم قَضيّةُ قولِه نَعَمْ إلخ أنّه يَمْلِكُ بدونِ تَسْليمِ العِوَضِ وقَضاءِ القاضي رِضا المُشْتَري إذا غابَ مالُه لِعُذْرِه بغَيْبَتِه فَتَأمَّلْه وراجِعْه ولْيُحَرَّرِ المُرادُ بالتَّمَلُّكِ والأخْذِ.

عَقِبَ الفورِ في الأخذِ أي في سببِه نعم في الروضةِ وأصلِها وإذا لم يكنِ الثمنُ حاضِرًا وقت التملُّكِ أُمْهِلَ ثلاثةَ أيامٍ فإنِ انقضَتْ ولم يحضُره فسخَ الحاكِمُ تملُّكه هكذا حكاه ابنُ سُرَيْجٍ

أحدُ الأمورِ الآتيةِ وجبَ الفورُ في إتمامِه حتّى لو تَراخَى فيه سَقَطَ حقُّه وعَلَى هذا فما اقْتَضاه قولُه الآتي في الفصلِ الآتي، وكذا إن عَلِمَ إلخ مِن بَقاءِ حَقِّه مع العِلْمِ باستِحْقاقِ ما دَفَعَه لَعَلَّ مَحلَّه ما لم يَتَراخَ في الإبدالِ والدَّفعِ إلى المُشْتَري، وإلاّ سَقَطَ حقُّه؛ لأنه بدَفْعِ المُسْتَحَقِّ شَرَعَ في السَّببِ المُمَلِّكِ فَوَجَبَ الفورُ فيه بأن يُبادِرَ إلى الإبدالِ والدَّفعِ. اهـ سم عِبارةُ ع ش بَعْدَ كَلامٍ ذَكَرَه عَن الجمَالِ الرَّمْليِّ نَصُّها فيه وقفةٌ؛ لأنه يَقْتَضي أنه لو أخَذَ بالشُّفْعةِ، ولَمْ يَشْرَعْ عَقِبَها في سَبَبِ التَّمَلُّكِ بَطَلَ حَقُّه مِن الشُّفعةِ، وإن اتَّفَقَ له حُصولُ الثَّمنِ أو كان حاصِلًا عندَه ودَفَعَه لِلْمُشْتَري بَقيَّةَ يَوْمِه والظّاهِرُ خِلافُه. اهـ. ▫ قولُه: (عَقِبَ الفورِ في الأخذِ أي في سَبَبِه) مَفهومُه أنّه قَبْلَ الأخذِ في السَّببِ أي قَبْلَ الشُّروعِ في سَبَبِ الأخذِ لا يَجِبُ الفورُ في التَّمَلُّكِ وبِالنَّظَرِ لِهذا قالوا فيما سَيَأتي إنّ الذي على الفورِ هو الطَّلَبُ لا التَّمَلُّكُ وانظُرْ أيَّ حاجةٍ لِلَفظِ الفورِ. اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه أي في سَبَبِه تَفسيرٌ لِقولِه في التَّمَلُّكِ فالمُرادُ بالسَّببِ هنا هو أحَدُ تلك الثَّلاثةِ. اهـ وبِه قد يَنْدَفِعُ إشكالُ سم بقولِه وانظُرْ أيَّ حاجةٍ إلخ المبنيُّ على المُتَبادَرِ مِن كَوْنِ ذلك تَفسيرًا لِلأخذِ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ في الرَّوْضةِ إلخ) قال سم قَضيّةُ كَوْنِ هذا استِدْراكًا على ما قَبْلَه أنّ هذا استِثْناءٌ مِن اشتِراطِ تَسْليمِ العِوَضِ في التَّمَلُّكِ وأنّ المُرادَ به أنّه إذا غابَ الثَّمَنُ عُذِرَ وجازَ له

▫ قولُه: (عَقِبَ الفورِ في الأخذِ أي في سَبَبِه) مَفهومُه أنّه قَبْلَ الأخذِ في السَّببِ أي قَبْلَ الشُّروعِ في سَبَبِ الأخذِ لا يَجِبُ الفورُ في التَّمَلُّكِ وبِالنَّظَرِ لِهذا قالوا فيما سَيَأتي: إنّ الذي على الفورِ هو الطَّلَبُ لا التَّمَلُّكُ وانظُرْ أيَّ حاجةٍ لِلَفظِ الفورِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ في الرَّوْضةِ وأصْلِها وإذا لم يَكُنِ الثَّمَنُ حاضِرًا وقْتَ التَّمَلُّكِ إلخ) قَضيّةُ كَوْنِ هذا استِدْراكًا على ما قَبْلَه خُصوصًا مع الجمْعِ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه الآتي وإذا مَلَكَ الشِّقْصَ بغيرِ تَسْليمِ العِوَضِ إلخ أنّ هذا الاستِثْناءَ مِن اشتِراطِ تَسْليمِ العِوَضِ في التَّمَلُّكِ وأنّ المُرادَ به إذا غابَ الثَّمَنُ عُذِرَ وجازَ له التَّمَلُّكُ، ولو بغيرِ قَضاءِ القاضي ورِضا المُشْتَري ثم إن حَضَرَ العِوَضُ قَبْلَ انقِضاءِ ثَلاثةِ أيّامٍ استَمَرَّ تَمَلُّكُه، وإلاّ فُسِخَ إذ لو كان المُرادُ بهذا هو المُرادُ بما سَيَأتي لم يَكُن له مَوْقِعٌ هنا ولَمْ يَحْتَجْ لِلْجمْعِ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأتي لَكِنِ الذي في الرَّوْضةِ إنّما هو ما نَصُّه وإذا مَلَكَ الشَّفيعُ الشِّقْصَ بغيرِ الطَّريقِ الأوَّلِ أي تَسْليمِ العِوَضِ لم يَكُن له أن يَتَسَلَّمَه حتّى يُؤَدّيَ الثَّمَنَ، وإن تَسَلَّمَه المُشْتَري قَبْلَ أداءِ الثَّمَنِ ولا يَلْزَمُه أن يُؤَخِّرَ حَقَّه بتَأخيرِ البائعِ حَقَّه وإذا لم يَكُن حاضِرًا وقْتَ التَّمَلُّكِ أُمْهِلَ ثَلاثةَ أيّامٍ فإنِ انقَضَتْ ولَمْ يَحْضُرْه فَسَخَ الحاكِمُ تَمَلُّكَه هَكَذا قاله ابنُ سُرَيْجٍ والجُمْهورُ وقيلَ إذا قَصَّرَ في الأداءِ بَطَلَ حَقُّه، وإن لم يوجَدْ رُفِعَ إلى الحاكِمِ وفُسِخَ منهُ ولا يَخْفَى أنّ المُتَبادَرَ منه أنّ ما قاله ابنُ سُرَيْجٍ مَفْروضٌ فيما إذا مَلَكَ بغيرِ الطَّريقِ الأوَّلِ وأنّه لَيْسَ فيه جَوازُ التَّمَلُّكِ بدونِ الطَّريقَيْنِ الآخَرَيْنِ وبِغيرِ تَسْليمِ الثَّمَنِ إذا كان غائبًا وأنّه يُعْذَرُ في التَّمَلُّكِ بدونِه لِعُذْرِه بغَيْبَتِه ويَدُلُّ على ذلك اختِصارُ الرَّوْضِ لِذلك بقولِه ويَتَوَقَّفُ وُجوبُ تَسْليمِ الشِّقْصِ على تَسْليمِ الثَّمَنِ ويُمْهَلُ ثَلاثًا إن غابَ مالُه ثم يَفْسَخُه القاضي. اهـ وسَيَأتي مِثْلُه في شرحِ قولِه إذا حَضَرَ مَجْلِسَه وأثْبَتَ حَقَّه إلخ. فَلْيُحَرَّرْ.

وساعَدَه المُعظَمُ. ا هـ ويُوَجَّه بأنَّ غيبةَ الثمنِ عُذرٌ فأُمهِلَ لأجلِه مُدَّةً قريبةً يُتسامَحُ بها غالبًا وبه يندفِعُ زَعمُ بنائِه على ضعيفٍ وللشَّفيعِ إجبارُ المُشتَري على قَبضِ الشِّقصِ حتى يأخُذَه منه؛ لأنَّ أخذَه من يدِ البائعِ يُفضي إلى سُقوطِ الشُّفعةِ؛ لأنَّ به يفوتُ التسليمُ المُستحَقُّ للمُشتَري فيبطُلُ البيعُ وتسقُطُ الشُّفعةُ.

(ويُشترَطُ) في حُصولِ المِلْكِ بالشُّفعةِ (لَفظٌ) أو نحوُه كإشارةِ الأخرَسِ وكالكتابةِ (مِنَ الشفيعِ

التَّمَلُّكُ ولو بغيرِ قَضاءِ القاضي ورِضا المُشتَري ثم إن أحضَرَ العِوَضَ قَبلَ انقِضاءِ ثَلاثةِ أيّامٍ استَمَرَّ تَمَلُّكُه، وإلّا فُسِخَ؛ إذ لو كان المُرادُ بهذا هو المُرادُ بقولِه الآتي وإذا مَلَكَ الشِّقصَ بغيرِ تَسليمِ العِوَضِ إلخ لم يَكُن له مَوقِعٌ هنا ولَمْ يَحتَجْ لِلْجَمعِ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأتي ثم قال بَعْدَ أن سَرَدَ نَصَّ كَلامِ الرَّوْضةِ ولا يَخفى أنّ المُتَبادَرَ منه أنّ ما قاله ابنُ سُرَيْجٍ مَفروضٌ فيما إذا مَلَكَ بغيرِ الطَّريقِ الأوَّلِ وأنّه لَيْسَ فيه جَوازُ التَّمَلُّكِ بدونِ الطَّريقَيْنِ الأخيرَيْنِ وبِغيرِ تَسليمِ الثَّمَنِ إذا كان غائبًا وأنّه يُعذَرُ في التَّمَلُّكِ بدونِه لِعُذرِه بغَيْبَتِه ويَدُلُّ على ذلك اختِصارُ الرَّوْضِ لِذلك بقولِه ويَتَوَقَّفُ وُجوبُ تَسليمِ الشِّقصِ على تَسليمِ الثَّمَنِ ويُمهَلُ ثَلاثًا إن غابَ مالُه ثم يَفسَخُه القاضي. اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه نَعَمْ في الرَّوْضةِ إلخ هذا لَيْسَ استِدراكًا في الحقيقةِ؛ لأنّ مَحَلَّ الإمهالِ فيه بَعْدَ التَّمَلُّكِ كما هو صَريحُ عِبارةِ الرَّوْضةِ ويَدُلُّ عليه أنّ الشّارِحَ م ر ذَكَرَه فيما يَأتي قَريبًا بلَفظةِ وإذا مَلَكَ الشِّقصَ بغيرِ تَسليمٍ لم يَتَسَلَّمْه حتّى يُؤَدِّيَه إلخ فعُلِمَ أنّه لا يُمهَلُ لِلتَّمَلُّكِ مُطلَقًا. واعلَمْ أنّ المُرادَ بالتَّمَلُّكِ في كَلامِ الرَّوْضةِ التَّمَلُّكُ الحقيقيُّ كأن أخَذَ وقَضى له القاضي بقَرينةِ قولِه فَسَخَ الحاكِمُ تَمَلُّكَه فتَأمَّلْ. اهـ أقولُ يَدُلُّ على ما قاله وعَلى أنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ والنِّهايةُ هنا عَيْنُ ما ذَكَراه فيما يَأتي - اقتِصارُ المُغني على ما يَأتي. ▫ قولُه: (زَعْمُ بنائِه) أي ما في الرَّوْضةِ وأصلِها. ▫ قولُه: (على ضَعيفٍ) لَعَلَّه أنّه إذا غابَ الثَّمَنُ عُذِرَ وجازَ له التَّمَلُّكُ بدونِ وُجودِ واحِدٍ مِن الثَّلاثةِ الآتيةِ في المَتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّ أخذَه إلخ) خالَفَه النِّهايةُ فقال ولَه أي لِلشَّفيعِ أخذُه مِن البائِعِ ويَقومُ قَبضُه مَقامَ قَبضِ المُشتَري. اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ويَقومُ قَبضُه إلخ أشارَ به إلى دَفعِ ما عَلَّلَ به الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ ما اختارَه مِن تَعيينِ إجبارِ المُشتَري مِن قولِه؛ لأنّ أخذَه مِن يَدِ البائِعِ يُفضي إلى سُقوطِ الشُّفعةِ إلخ ووَجهُ الدَّفعِ أنّ قَبضَ الشَّفيعِ قائِمٌ مَقامَ قَبضِ المُشتَري فلا يَرِدُ ما قاله وفي بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ م ر مِثلُ ما قاله الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ فالظّاهِرُ أنّ الشّارِحَ م ر رَجَعَ عنه بَعْدَ أن كان تَبِعَه فيه وأشارَ إلى رَدِّه بما ذُكِرَ. اهـ عِبارةُ سم قولُه؛ لأنّ أخذَه مِن يَدِ البائِعِ إلخ قَضيّتُه ذلك أنّه لا يَكفي الأخذُ مِن البائِعِ، وفي الرَّوْضِ خِلافُه. اهـ. ▫ قولُه: (في حُصولِ المِلْكِ) إلى قولِه والقموليُّ في النِّهايةِ، وكذا في المُغني إلّا قولَه، وإن سَلَّمَ الثَّمَنَ إلى المَتْنِ وقولَه سَواءٌ الثَّمَنُ المُعَيَّنُ والذي في الذِّمّةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لَفظٌ) ولا يَكفي المُعاطاةُ كما مَرَّ في البَيْعِ. اهـ مُغني.

▫ قولُه: (لأنّ أخذَه مِن يَدِ البائِعِ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقَضيّتُه ذلك أنّه لا يَكفي الأخذُ مِن البائِعِ وفي الرَّوْضِ خِلافُه وعِبارَتُه في المسائِلِ المنثورةِ آخِرَ البابِ ولِلشَّفيعِ تَكليفُ المُشتَري القَبضَ أي لِلشِّقصِ ليَأخُذَه منه ولَه الأخذُ مِن البائِعِ وعُهدَتُه على المُشتَري أي لانتِقالِ المِلْكِ إليه منه سَواءٌ أخَذَه منه أم مِن البائِعِ اهـ.

كتملكتُ أو أخذت بالشُّفعةِ) ونحوُهما كاخترتُ الأخذَ بها بخلافِ أنا مُطالِبٌ بها، وإنْ سلَّمَ الثمنَ؛ لأنه رغبةٌ في التملُّكِ والمِلْكُ لا يحصُلُ بذلك (ويُشترَطُ مع ذلك) اللفظِ أو نحوِه كونُ الثمنِ معلومًا لِلشُّفيعِ كما يُعلَمُ من قولِه الآتي، ولو اشترَى بجُزافٍ نعم لا يُشترَطُ علمُه في الطلَبِ ورؤيةُ شَفيعِ الشِّقْصَ كما يذكُره الآنَ واحِدُ الثلاثةِ (أمّا تسليمُ العِوَضِ إلى المُشتري فإذا تسلَّمَه أو ألزَمَه القاضي) لامتناعِه من أخذِ العِوَضِ (التسلُّمُ) بضَمِّ اللامِ (مِلْكُ الشفيعِ الشِّقْصَ)؛ لأنَّ المُشترِيَ وصَلَ لِحقِّه أو مُقصِّرٌ ومن ثَمَّ كفَى وضعُه بين يدَيْه بحيث يتمكَّنُ من قبضِه سواءٌ الثمنُ المُعيَّنُ والذي في الذِّمَّةِ وقَبْضُ الحاكِمِ عن المُشترِي كافٍ (وأمّا رِضا المُشترِي بكونِ العِوَضِ في ذِمَّته) أي الشفيعِ إلا لِمانِعٍ كأنْ باعَ دارًا فيها ذَهَبٌ يتحصَّلُ منه شيءٌ بفضَّةٍ أو عَكسِه فلا بُدَّ مِنَ التقابُضِ الحقيقيِّ كما عُلِمَ من كلامِه في الرِّبا.

(وأمّا قضاءُ القاضي له بالشُّفعةِ) أي بثُبوتِها لا بالمِلْكِ كما قاله ابنُ الرِّفعةِ و القموليُّ وغيرُهما

▪ قولُه: (ورُؤيةُ شَفيعٍ) وقولُه: (واحدُ الثلاثةِ) مَعطوفانِ على كَوْنِ إلخ ش. اهـ سم. ▪ قولُه: (ورُؤيةُ شَفيعٍ). (تنبيهٌ): أشعَرَ اقتِصارُه على رُؤيةِ الشَّفيعِ أنّه لا يُشترَطُ أن يَراه المأخوذُ منه وهو كذلك قال الإسنَويُّ وسَبَبُه أنّه قَهريٌّ ويُتصَوَّرُ ذلك في الشِّراءِ بالوكالةِ وفي الأخذِ مِن الوارِثِ مُغْني وأسنَى أي بأن يَموتَ المُشتَرِي لِلشِّقصِ فيَنتَقِلُ لِوارِثِه ويأخُذُ منه الشَّريكُ القديمُ ع ش. ▪ قولُه: (يذكُرُه الآنَ) أي في هذا الفصلِ بقولِه لا يَتَمَلَّكُ شِقصًا لم يَرَه الشَّفيعُ.

▪ قولُ (المتنِ): (أمّا تَسليمُ العِوَضِ إلخ) أي أو التَّخليةُ بَيْنَه وبَيْنَه إذا امْتَنَعَ مِن التَّسلُّمِ. اهـ مُغْني.

▪ قولُه: (وَصَلَ إلى حقِّه) أي في الحالةِ الأولَى (أو مُقصِّرٌ) أي فيما بَعْدَها. اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لأجلِ أنّه مُقصِّرٌ لَكِن في هذا التَّفريعِ خَفاءٌ. ▪ قولُه: (وقَبْضُ الحاكِمِ إلخ) أي إذا امْتَنَعَ مِن التَّسلُّمِ. اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (بحَيثُ يَتَمَكَّنُ إلخ) ولو أنْكَرَ المُشتَرِي وضْعَ الشَّفيعِ الثَّمَنَ بَيْنَ يَدَيْه صُدِّقَ المُشتَرِي في بَقاءِ الثَّمَنِ في جِهةِ الشَّفيعِ ويُصَدَّقُ الشَّفيعُ في الوضعِ حتَّى لا يَسقُطَ حقُّه مِن الشُّفعةِ؛ لأنّها ثَبَتَتْ بالبَيعِ والمُشتَرِي يُريدُ إسقاطَها بعَدَمِ مُبادَرةِ الشَّفيعِ. اهـ ع ش. ▪ قولُه: (كافٍ) أي في مِلْكِ الشَّفيعِ الشِّقصَ.

▪ قولُه: (كأن باعَ دارًا إلخ) أي وأمّا لو باعَ دارًا فيها ذَهَبٌ أو فِضّةٌ بجِنسِه فلا يَصِحُّ؛ لأنّه مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ. اهـ ع ش. ▪ قولُه: (لا بالمِلْكِ) يَعني لا يَجِبُ التَّعَرُّضُ في حُكْمِه بالمِلْكِ بل حُكْمُه بثُبوتِها يَحصُلُ به مع سَبْقِ طَلَبِ المِلْكِ كَذا نُقِلَ عَن الشّارِحِ م ر. اهـ رَشيديٌّ أقولُ ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ في مُقابِلِه وقال صاحِبُ الكافي إلخ وقولُه لِتأكُّدِ إلخ. ▪ قولُه: (كما قاله ابنُ الرِّفعةِ) الأولَى تَقديمُه على قولِه لا بالمِلْكِ كما فَعَلَه المُغْني.

▪ قولُه: (ورُؤيةُ شَفيعِ الشِّقصَ كما يذكُرُه) قال في شرحِ الرَّوضِ وقَضيّةُ كَلامِهم أنّه لا يُشترَطُ رُؤيةُ المُشتَرِي قال الإسنَويُّ وسَبَبُه أنّه قَهريٌّ ويُتَصَوَّرُ ذلك في الشِّراءِ بالوكالةِ وفي الأخذِ مِن الوارِثِ. اهـ ورُؤيةُ، وأحدُ مَعطوفانِ على كَوْنِ ش. ▪ قولُه: (أو مُقصِّرٌ) يُتأمَّلُ.

وهو المفهومُ من كلامِ الرافعيِّ وغيرِه وقال صاحِبُ الكافي إنّما يُحكمُ بالمِلْكِ؛ لأنها ثابتةٌ بالنصِّ (إذا حضرَ مجلِسه وأثبتَ حقَّه) فيها وطَلَبه (فيملِكُه به في الأصحِّ) لِتأكُّدِ اختيارِ التملُّكِ بحُكمِ الحاكِمِ ولا يقومُ مقامَه الإشهادُ على الطلَبِ واختيارُ الشُّفعةِ كما أفهمَه المتْنُ وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ أنَّ محَلَّه عند وُجودِ الحاكِمِ وإلا قامَ كما في هرَبِ الجمّالِ ونَظائِرِه، وإنّما يُتَّجه إنْ غابَ المُشتَري أو امتنع من أخذِ الثمنِ وإذا ملَكَ الشِّقْصَ بغيرِ تسليمِ العِوَضِ لم يتسلَّمه حتى يُؤدِّيَه فإنْ لم يؤدِّه أُمهِلَ ثلاثةَ أيامٍ فإنْ مضَتْ ولم يُحضِره فسخَ الحاكِمُ مِلْكه.

▫ قولُه: (وَهو) أي قولُه أي بثُبوتِها. ▫ قولُه: (لأنها إلخ) أي الشُّفعةَ. ▫ قولُه: (فيها) أي الشُّفعةِ واختيارِ التَّملُّكِ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فيها وطَلَبُهُ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِهِ) أي القضاءِ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مَقامَهُ) أي القضاءِ. ▫ قولُه: (كما أفهَمَه المتْنُ إلخ) عِبارةُ المُغني تَنبيه اشتِراطِ المُصنِّفِ أحَدَ هذه الأُمورِ يُفهِمُ أنّه لا يَكفي التَّملُّكُ عندَ الشُّهودِ وهو كذلك كما هو أظهَرُ الوجْهَيْنِ ورَجَّحه ابنُ المُقري، ولو عندَ فَقْدِ القاضي كما هو ظاهِرُ كَلامِهِمْ، وإن قال ابنُ الرِّفعةِ لا يَبْعُدُ التَّفصيلُ كما في مَسْألةِ هَرَبِ الجمّالِ حَيْثُ يَقومُ الإشهادُ مَقامَ القضاءِ؛ لأنّ الضَّرَرَ هناك أشَدُّ منه هنا. اهـ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) وظاهِرُ كَلامِهِم خِلافُه واستَظْهَرَه الشَّيْخُ في شرحِ البهجةِ وجَرَى عليه ابنُ المُقري. اهـ شرحُ م ر. اهـ سم قال ع ش قولُه م ر ظاهِرُ كَلامِهِم خِلافُه أي وهو المُعتَمَدُ فلا يَقومُ الإشهادُ مَقامَ الحاكِمِ عندَ فَقْدِه ويُعذَرُ في التّأخيرِ إلى حُضورِ الحاكِمِ حَيْثُ امتَنَعَ المُشتَري مِن قَبْضِ الثَّمَنِ ولَمْ يَتأتَّ لِلشَّفيعِ وضْعُه بَيْنَ يَدَيْهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّهُ) أي عَدَمَ القيامِ.

▫ قولُه: (وَإلاّ قامَ) أي، وإن لم يوجَدِ الحاكِمُ قامَ الإشهادُ مَقامَ حُكْمِهِ. ▫ قولُه: (وَإنّما يُتَّجَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وبِفَرْضِ اعتِمادِ ما قاله ابنُ الرِّفعةِ فإنّما يَظْهَرُ إن غابَ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (أو امتَنَعَ إلخ) أي ولَمْ يَتأتَّ لِلشَّفيعِ وضْعُه بَيْنَ يَدَيْه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَإذا مَلَكَ الشِّقْصَ إلخ) عِبارةُ المُغني وإذا مَلَكَ الشَّفيعُ الشِّقْصَ بغيرِ الطَّريقِ الأوَّلِ وهو تَسليمُ العِوَضِ لم يَكُن له أن يَتَسلَّمَ الشِّقْصَ حتّى يُؤدِّيَ الثَّمَنَ، وإن تَسلَّمَه المُشتَري قَبْلَ أداءِ الثَّمَنِ ولا يَلْزَمُ المُشتَري أن يُؤخِّرَ حَقَّه بتأخيرِ البائِعِ حَقَّه فإن غابَ مالُه أُمهِلَ ثلاثةَ أيّامٍ فإن مَضَتْ ولَمْ يُحضِرِ الثَّمَنَ فَسَخَ الحاكِمُ التَّمَلُّكَ وقيلَ يَبْطُلُ بلا فَسْخٍ ولَيْسَ لِلشَّفيعِ خيارُ مَجلِسٍ لِما مَرَّ في بابِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (ثَلاثةَ أيامٍ) أي غيرِ يَوْمِ العقْدِ. اهـ ع ش أي التَّمَلُّكِ.

▫ قولُه: (فَسخَ الحاكِمُ إلخ) ظاهِرُ كَلامِهِمْ، وإن رَضيَ المُشتَري بزيادةِ المُهْلةِ وفيه وقْفةٌ بل قولُهم وأمّا رِضا المُشتَري إلخ صَريحٌ في عَدَمِ إرادَتِهِ.

▫ قولُه: (وَبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) وظاهِرُ كَلامِهِم خِلافُه واستَظْهَرَه في شرحِ البهجةِ وجَرَى عليه ابنُ المُقري شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَإلاّ قامَ) أي الإشهادُ ش. ▫ قولُه: (وَإنّما يُتَّجَهُ) بفَرْضِ اعتِمادِه شرحُ م ر.

▫ قولُه: (وَإذا مَلَكَ الشِّقْصَ بغيرِ تَسليمِ العِوَضِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويَتَوَقَّفُ وُجوبُ تَسليمِ الشِّقْصِ على تَسليمِ الثَّمَنِ ويُمهَلُ ثَلاثًا إن غابَ مالُه ثم يَفسَخُه القاضي. اهـ.

(ولا يتملكُ شِقصًا لم يرَه الشفيعُ) تنازَعَه الفِعلانِ (على المذهَبِ) بناءً على الأظهَرِ أنَّ بيعَ الغائبِ باطِلٌ وليس للمُشترِي منعُ الشفيعِ مِنَ الرُّؤيةِ.

(فرعٌ) في الأنوارِ شرطُ دَعوَى الشُّفعةِ تحديدُ الشفيعِ الشِّقصَ وتَقْديرُ الثمنِ وطَلَبُها واعتمده الغَزِّيّ وأطالَ فيه غافِلًا عمَّا قاله هنا عن ابنِ الصلاحِ من أنه لا يلزَمُه بيانُ مِقْدارِ سهْمِه كذا قاله بعضُهم موهِمًا التناقُضَ وليس كذلك بل الأوَّلُ في تحديدِ الشِّقْصِ المأخوذُ فلا بُدَّ منه؛ لأنه المُدَّعَى به والثاني في حِصَّةِ الشفيعِ فلا يحتاجُ لِتَحديدِها؛ لأنه غيرُ المُدَّعَى به، وإنْ توَقَّفَ الأخذُ على العلم به في بعضِ الصُّوَرِ وحاصِلُ عِبارةِ الغزِّيّ أنه يدَّعي بحَضرةِ المُشترِي أنّي أستَحِقُّ أخذَ ما اشتَراه هذا وهو كذا من أرضِ كذا بثَمَنِ كذا حالًا من فُلانٍ قَبَضَه منه وأنّي حالَ علمي بذلك أشهَدُ على أنّي طالِبٌ لِلشُّفعةِ فيه وبادَرت للمُشترِي وطَلَبْت منه تسليمَ الشِّقْصِ وقَبْضَ الثمنِ فإنْ صدَّقَه المُشترِي أو أنكرَ الشِّراءَ فأثبَتَه وثَمَنَه الشفيعُ سلَّمَ الثمنَ له وتَسلَّمَ منه الشِّقْصَ، وإنْ أنكرَ شَرِكةَ الشفيعِ حلَفَ أنه لا يعلَمُها وعلى الشفيعِ إثباتُها، وإنِ ادَّعَى جهلَ الثمنِ ولم يثبُتْ علمه، ولو ببيِّنةٍ سقطتْ شُفعَتُه ....

▫ قولُه: (تنازَعَهُ) أي الشَّفيعُ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (الفِعلانِ) أي يَتَمَلَّكُ ويَرَى. اهـ ع ش قال المُغْني والرَّوْضُ فَرْعٌ لا يَتَصَرَّفُ الشَّفيعُ في الشِّقْصِ قَبْلَ قَبْضِه، وإن سَلَّمَ الثَّمَنَ لِلْمُشتَرِي ولَه الرَّدُّ بالعيْبِ عليه أي المُشتَرِي فإن قَبَضَه بإذنِ المُشتَرِي وأفْلَسَ بالثَّمَنِ رَجَعَ فيه المُشتَرِي كما في البيْعِ في ذلك كُلِّه اهـ.

▫ قولُه: (فيه) أي الاعْتِمادِ. ▫ قولُه: (غافِلًا عَمَّا قالَهُ) أي الغزِّيّ. ▫ قولُه: (كذا قالَهُ) المُشارُ إليه قولُه: (غافِلًا إلخ) أي نِسبةُ الغفْلةِ إلى الغزِّيّ. اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (موهِمًا) أي البعضُ (التَّناقُضَ) أي بيْنَ قولَيِ الغزِّيّ. ▫ قولُه: (ولَيسَ كذلك) أي ولا تناقُضَ بيْنَ قولَيْه. ▫ قولُه: (بَل الأوَّلُ) أي ما نَقَلَه الغزِّيُّ عَن الأنوارِ واعْتَمَدَه وقولُه: (والثّاني) أي ما قاله عَن ابنِ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (لِتَحديدِها) أي لِبيانِ قدرِها. ▫ قولُه: (في بعضِ الصُّوَرِ) أي كما مَرَّ في قولِ المتْنِ، ولو كانَ لِلْمُشتَرِي شِرْكٌ إلخ. ▫ قولُه: (هذا) الإشارةُ إلى المُشتَرِي وقولُه: (وهو) أي ما اشتَراه هذا وقولُه: (هكَذا مِن إلخ) تَحديدٌ لِلشِّقْصِ وقولُه: (بِثَمَنِ كذا إلخ) كَقولِه (مِن فُلانٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه اشتَراهُ. ▫ قولُه: (قَبَضَه منهُ) أي حاجةَ إليه مع جَوازِ الأخذِ مِن البائعِ كما تَقَدَّمَ عَن الرَّوْضِ. اهـ سم أقولُ وذِكْرُه مَبنيٌّ على ما اختارَه فيما تَقَدَّمَ مِن عَدَمِ جَوازِه خِلافًا لِلرَّوْضِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلشُّفعةِ فيهِ) أي فيما اشتَراه إلخ. ▫ قولُه: (فأثبَتَهُ) أي الشِّراءَ وقولُه: (وثَمَنَهُ) عُطِفَ على ضَميرِ أثبَتَه وقولُه: (الشَّفيعُ) فاعِلُهُ. ▫ قولُه: (ولَم يَثبُتْ إلخ) مِن الثُّبوتِ وكانَ الأولَى كما يُعلَمُ مِمّا يأتي عَن سم وثَبَتَ جَهلُهُ. ▫ قولُه: (ولو ببيِّنةٍ) يَعني أقامَها المُشتَرِي على جَهلِه الثَّمَنَ أخذًا مِمّا يأتي عَن سم

▫ قولُه: (تنازَعَهُ) أي الشَّفيعُ ش. (فَرْعٌ): الشَّفيعُ يَرُدُّ بالعيبِ أي على المُشتَرِي ولا يَتَصَرَّفُ قَبلَ القَبضِ ولو سَلَّمَ الثَّمَنَ فإن قَبَضَه بالإذنِ وأفْلَسَ رَجَعَ فيه المُشتَرِي أي كما في البيْعِ رَوْضٌ. ▫ قولُه: (قَبَضَه منهُ) أي حاجةَ إليه مع جَوازِ الأخذِ مِن البائعِ كما تَقَدَّمَ عَن الرَّوْضِ.

وتَنظيرُ الغزِّيِّ فيه بأنه بمَنزِلةِ الداخِلِ مردودٌ بأنَّ إقامةَ الداخِلِ لها لإثبات المِلْكِ وهو ثابتٌ فلم يحتَجْ إليها وهُنا لِلدَّفعِ وهو مُحتاجٌ إليه.

(فصلٌ) في بَيانِ بَدَلِ الشِّقْصِ الذي يُؤخَذُ به والاختلافُ في قدرِ الثمنِ وكيفيَّةِ أخذِ الشُّركاءِ إذا تعدَّدوا لو تعدَّدَ الشِّقصُ وغيرِ ذلك

(إنِ اشترَى بمثليٍّ أخذَه الشفيعُ بمثلِه)؛ ....

خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه (وتَنظيرُ الغزِّيِّ إلخ) عِبارةُ الغزِّيِّ وإن اعتَرَفَ أي المُشتَري بالشِّراءِ والمِلْكِ لِلمُدَّعي لَكِن قال: كان الثَّمَنُ مَجهولاً فإن صَدَّقَه الشَّفيعُ سَقَطَتْ شُفعَتُه فإن أنكَرَ الشَّفيعُ ذلك وأقامَ المُشتَري بَيِّنةً بأنَّه اشتَراه بثَمَنٍ مَجهولٍ هو صُبرةُ طَعام أو جَوهَرةٌ مَجهولةُ القيمةِ مَثَلًا سقطَتْ شُفعَتُه وفي سَماعِ بَيِّنةِ المُشتَري نَظَرٌ؛ لأنَّه بمَنزِلةِ الدّاخِلِ فَيَنبَغي أن لا تُسمع بَيِّنَتُه ويَحلِفُ أنَّ الثَّمَنَ مَجهولٌ انتهى. اهـ سم. ▫ قولُه: (بأنَّه) أي المُشتَرِيَ. ▫ قولُه: (بمَنزِلةِ الدّاخِلِ) أي مِن جِهةِ اليدِ فَلَمْ يُؤمَرْ بالبيِّنةِ حتَّى يُقيمَ الخارِجُ أي الشَّفيعُ بَيِّنةً. اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وهنا) أي وإقامةُ المُشتَري البيِّنةَ فيما إذا ادَّعى جَهْلَ الثَّمَنِ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ بَدَلِ الشِّقْصِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قوله بجامِعٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وغيرُ ذلك وقولَه (حينَئِذٍ). ▫ قولُه: (الذي يُؤخَذُ به) أي البَدَلُ الذي يُؤخَذُ الشِّقصُ بهذا البَدَلِ فالصِّلةُ جاريةٌ على غيرِ ما هي له ولَم يَبرُزْ لأمنِ اللَّبسِ كما هو مَذهَبُ الكوفيِّينَ. ▫ قولُه: (أو تَعدُّدِ الشِّقصِ) مَجرورٌ عَطفًا على بَيانِ والشِّقصُ مُضافٌ إليه. اهـ رَشيديٌّ ومُقتَضاه أنَّ العطفَ هنا بالواوِ لَكِنَّه فيما بأيدينا مِن نُسَخِ النِّهايةِ والتُّحفةِ بـ(أو) فَيَتَعَيَّنُ أنه جُملةٌ فِعليَّةٌ مَعطوفةٌ على جُملةِ تَعدَّدوا. ▫ قولُه: (وغيرُ ذلك) أي كَظُهورِ الثَّمَنِ مُستَحَقًّا ودَفعِ الشَّفيعِ مُستَحَقًّا وتَصَرُّفِ المُشتَري في الشِّقصِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إن اشتَرَى) أي شَخصٌ شِقصًا مِن عَقارٍ. اهـ مُغني. ▫ قولُ (المتنِ): (بمثليٍّ) أي كَبُرٍّ ونَقدٍ نِهايةٌ ومُغنٍ أي ولو مَغشوشًا حَيثُ راجَ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (أخذَه الشَّفيعُ بمثلِه) ظاهِرُه، ولَو اختَلَفَتْ

▫ قولُه: (وتَنظيرُ الغزِّيِّ فيه إلخ) عِبارةُ الغزِّيِّ، وإن اعتَرَفَ أي المُشتَري بالشِّراءِ والمِلْكِ لِلمُدَّعي لَكِن قال كان الثَّمَنُ مَجهولاً فإن صَدَّقَه الشَّفيعُ سَقَطَتْ شُفعَتُه فإن أنكَرَ الشَّفيعُ ذلك وأقامَ المُشتَري بَيِّنةً بأنه اشتَراه بثَمَنٍ مَجهولٍ هو صُبرةُ طَعام أو جَوهَرةٌ مَجهولةُ القيمةِ مَثَلًا سَقَطَتْ شُفعَتُه وفي سَماعِ بَيِّنةِ المُشتَري نَظَرٌ؛ لأنه بمَنزِلةِ الدّاخِلِ فَيَنبَغي أن لا تُسمع بَيِّنَتُه ويَحلِفُ أنَّ الثَّمَنَ مَجهولٌ اهـ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ بَدَلِ الشِّقْصِ إلخ)

▫ قولُه في (المتنِ): (إن اشتَرَى بمثليٍّ أخذَه الشَّفيعُ بمثلِه أو بمُتَقَوَّمٍ فَبِقيمَتِه) أي كالغصبِ قال في شرحِ الإرشادِ ومنه يُؤخَذُ أنَّه يَأتي هنا نَظيرُ ما مَرَّ فيما لو ظَفِرَ الشَّفيعُ بالمُشتَري بِبَلَدٍ آخَرَ وأخَذَ فيه وهو أنَّه يَأخُذُ بالمِثلِ ويُجبَرُ المُشتَري على قَبضِه هناك إن لم يَكُن لِنَقلِه مُؤنةٌ والطَّريقُ آمِنٌ، وإلاّ أُخِذَ بالقيمةِ لِحُصولِ الضَّرَرِ بقَبضِ المِثلِ وأنَّ القيمةَ حَيثُ أُخِذَتْ تَكونُ لِلفَيصولةِ ولابنِ الرِّفعةِ في ذلك احتِمالاتٌ غيرُ ما ذَكَرتُ لم يُرَجِّحْ منها هو ولا غيرُه شَيئًا وقد عَلِمتَ أنَّ ما ذَكَرتُه هو القياسُ ولَيسَ ذلك عُذرًا في تَأخيرِ الأخذِ ولا الطَّلَبِ. اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (بمثلِه) ظاهِرُه، وإن اختَلَفَتْ قيمةُ المثلِ بأن اشتَرَى دارًا بمَكَّةَ بحَبٍّ غالٍ فَلِلشَّفيعِ

لأنه أقربُ إلى حقِّه فإنْ قُدِّرَ بالوزنِ كقِنطارِ حِنطةٍ أخذَه بوزنِه فإنِ انقطَعَ المثلُ وقت الأخذِ أخذَ بقيمَته حينَئِذٍ، ولو كان دَنانيرَ أخذَ بدَنانيرَ مثلِها فإنْ تراضَيا عنها بدراهمَ كان شِراءً مُستَجَدًّا تبطُلُ به الشُّفعةُ كما في الحاوي قال الزركشيُّ وهي غَريبةٌ. ا هـ والذي يُتَّجه أنه يأتي هنا ما مرَّ مِنَ التفصيلِ فيما لو صالَحَ بمالٍ عن الردِّ بالعيبِ بجامعِ أنه فوَّتَ الفوريَّةَ المُشترَطةَ

قيمةُ المثلِ بأن اشترَى دارًا بمَكَّةَ بحَبٍّ غالٍ فَلِلشَّفيعِ أخذُها بمِصْرَ بقدرِ ذلك الحبِّ وإن رَخُصَ جِدًّا ويوَجَّه بأنَّ ذلك القدْرَ هو الذي لَزِمَ بالعقدِ م ر وانظُرْ في عَكْسِ المِثالِ هل يَرْجِعُ لِقيمةِ بلَدِ العقْدِ كما في القرْضِ والغصْبِ سم على حَجّ أقولُ لا وجْهَ لِلتَّرَدُّدِ في عَكْسِ المِثالِ مع تَسْليمِ الشِّقِّ الأوَّلِ بل قد يُتَوَقَّفُ في كُلٍّ منهما بأنَّ قياسَ الغصْبِ والقرْضِ وغيرِهما أنَّ العِبْرةَ بمَحَلِّ العقْدِ حَيْثُ كان لِنَقْلِه مُؤْنةٌ فَتُعتَبَرُ قيمتُه حَيْثُ ظَفِرَ به في غيرِ مَحَلِّه ويُؤَيِّدُه ما سَنَذْكُرُه عَن شرحِ الإرْشادِ بل هو صَريحٌ فيه. اهـ ع ش.

▫ قولُه (متن): (بِمِثلِه) أي إن تَيَسَّرَ نِهايةٌ ومُغْني أي بأن وُجِدَ فيما دونَ مرحلتين م ر. اهـ سم على مَنْهَجٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه) إلى قولِه، ولو كان دَنانيرَ في المُغْني. ▫ قولُه: (فإن قُدِّرَ بالوزنِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، ولو قُدِّرَ المثليُّ بغيرِ مِعْيارِه الشَّرْعيِّ كَقِنطارِ حِنطةٍ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فإن انقطَعَ المثلُ) أي بأن فُقِدَ حِسًّا فيما دونَ مَرْحلَتَيْنِ أو شَرْعًا كان وُجِدَ بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ مثلِه والمُرادُ بثَمَنِ مثلِه ما يَرْغَبُ به في ذلك الوقْتِ بزماويٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بقيمَتِه) أي قيمة المثلِ لا الشِّقْصِ. اهـ سم.

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي وقْتَ الأخذِ وأسقَطَ النِّهايةُ لَفْظةَ حينَئِذٍ كما نَبَّهْنا وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه قولُه م ر بقيمَتِه أي المثلِ يَوْمَ البيعِ مَثَلًا أخذًا مِمَّا يَأتي في المُتَقَوَّمِ. اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ عَن الزِّياديِّ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (فإن تَراضَيا) أي المُشْتَري والشَّفيعُ (عنها) أي عَن الدَّنانيرِ التي اشتَرَى الشِّقْصَ بها.

▫ قولُه: (مُستَجَدًّا) بفَتْحِ الجيمِ مِن استَجَدَّه إذا أحدَثَه وبِكَسْرِها مِن استَجَدَّ لازِمًا بمعنى حَدَثَ كما يُؤْخَذُ مِن المِصْباحِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَبطُلُ به الشُّفعةُ) يَنْبَغي أنَّ هذا بخِلافِ ما إذا أخذَ أي الشَّفيعُ بالدَّنانيرِ ثم عَوَّضَ عنها بالدَّراهِمِ فَيَنْبَغي أن لا تَبْطُلَ م ر انتهى سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهي) أي ما في الحاوي والتَّأنيثُ باعتِبارِ المسألةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في مَسْألةِ التَّراضي. ▫ قولُه: (ما مَرَّ مِن التَّفصيلِ إلخ) أي مِن أنَّ مَحَلَّ البُطْلانِ إن عَلِمَ، وإلاَّ فلا. ع ش ورَشيديٌّ.

أخذُها بمِصْرَ بقدرِ ذلك الحبِّ وإن رَخُصَ جِدًّا ويوَجَّه بأنَّ ذلك القدْرَ هو الذي لَزِمَ بالعقدِ م ر وانظُرْ في عَكْسِ المِثالِ هل يَرْجِعُ لِقيمةِ بلَدِ العقْدِ كما في القرْضِ والغصْبِ. ▫ قولُه: (فإن انقطَعَ المثلُ وقتَ الأخذِ أخذَ بقيمَته حينَئِذٍ) المُتَبادَرُ أنَّ المُرادَ بقيمَتِه المثليُّ ويوافِقُه أنَّه في الرَّوْضةِ قال كالغصْبِ. اهـ وتَقَدَّمَ في الغصْبِ فيما إذا تَلِفَ المثلُ أنَّ المُرادَ قيمةُ المثلِ أو المغصوبِ وأنَّ السُّبكيَّ رَجَّحَ الأوَّلَ ويوافِقُه أيضًا قولُه الآتي لا قيمةُ الشِّقْصِ إلخ. ▫ قولُه: (كان شِراءً مُستَجَدًّا تَبطُلُ به الشُّفعةُ) يَنْبَغي أنَّ هذا بخِلافِ ما إذا أخذَ بالدَّنانيرِ ثم عَوَّضَ عنها بالدَّراهِمِ فَيَنْبَغي أن لا تَبْطُلَ م ر. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجه أنّه يأتي هنا ما مَرَّ مِن التَّفصيلِ إلخ) كَذا شرحُ م ر وهذا المُتَّجه يَشْكُلُ على ما يَأتي في المتْنِ مِن قولِه، وإن دَفَعَ الشَّفيعُ

بإيجادِ عقدٍ آخرَ غيرِ الأوَّلِ فهو كما لو قال الشفيعُ للمُشتَري بعني الشِّقْصَ فتسقُطُ به شُفعَتُه إنْ عَلِمَ به؛ لأنَّ عُدولَه عن أخذِه القهريِّ إلى تملُّكٍ اختياريٍّ تقصيرٌ مُفوِّتٌ للفَوْريَّةِ أي تقصيرٌ فكذا هنا عُدولُه عن الأخذِ بالدنانيرِ التي هي الواجِبُ قَهْرًا على المُشتَري إلى غيرِها تقصيرٌ أي تقصيرٌ فوَجَبَ الفرقُ بين علمِه وجهلِه (أو) ملَكه (بمُتقَوَّمٍ فبقيمَتِه) يأخذُ لا بقيمةِ الشِّقْصِ؛ لأنَّ ما يبذُلُه الشفيعُ في مُقابَلةِ ما بَذَلَه المُشتَري لا في مُقابَلةِ الشِّقْصِ ولو ملَك الشفيعُ الثمنَ بعَيْنِه ثم اطَّلَعَ تعَيَّنَ الأخذُ به، ولو مثليًا كما بَحَثَه في المطْلَبِ ....

▪ قولُه: (فهو) أي التَّراضي. ▪ قولُه: (فوَجَبَ الفرقُ بَيْنَ عِلْمِه وجَهْلِه) أي بالبُطْلانِ مع العِلْمِ دونَ الجهلِ.

▪ قولُ (لمتنِ): (فبِقيمَتِهِ) أي كالغصْبِ قال في شرحِ الإرْشادِ ومنه يُؤْخَذُ أنّه يأتي هنا نَظيرُ ما مَرَّ فيما لو ظَفِرَ الشَّفيعُ بالمُشْتَري ببَلَدٍ آخَرَ وأخَذَ فيه وهو أنّه يَأخُذُ بالمثلِ ويُجْبَرُ المُشْتَري على قَبْضِه هناك إن لم يَكُن لِنَقْلِه مُؤْنةٌ والطَّريقُ آمِنٌ، وإلاّ أخَذَ بالقيمةِ لِحُصولِ الضَّرَرِ بقَبْضِ المثلِ وأنّ القيمةَ حَيْثُ أُخِذَتْ تكونُ لِلْفَيْصولةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (بأخْذِهِ) إلى قولِه بناءً على الأصَحِّ في النِّهايةِ.

▪ قولُه: (تَعَيَّنَ الأخذُ بِهِ) لأنّ العُدولَ عنه إنّما كان لِتَعَذُّرِه نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▪ قولُه: (ولو مثليًا) عِبارةُ النِّهايةِ

مُسْتَحَقًّا أي أو نَحْوَ نُحاسٍ كما يَأتي في الشَّرحِ لم تَبْطُلْ شُفْعَتُه إن جَهِلَ، وكذا إن عَلِمَ في الأصَحِّ إلاّ أن يُفَرَّقَ بأنّ هذا لَمّا كان ظاهِرًا في عَقْدٍ آخَرَ؛ لأنّه شِراءٌ مُسْتَجَدٌّ كان صارِفًا عن الشُّفْعةِ فَفَرَّقْنا بَيْنَ أن يُعْذَرَ فلا تَسْقُطُ، وإلاّ فتَسْقُطُ مُطْلَقًا لَكِنّه قد يَشْكُلُ بأنّ فَواتَ الفَوْريّةِ بَعْدَ الشُّروعِ في الأخْذِ مُسْقِطٌ كما تَقَدَّمَ في شرحِ قولِه ولا يُشْتَرَطُ في التَّمَلُّكِ إلخ وفي الحاشيةِ هناك والتَّشاغُلُ بدَفْعِ المُسْتَحَقِّ ونَحْوِه يُفَوِّتُها إلاّ أن يُفْرَضَ فيما إذا لم تَفُتْ ووَقَعَ التَّدارُكُ على الفَوْرِ أو يُقالُ: إنّ هذا الأخْذَ لاغٍ لا أثَرَ له، وكأنّه لم يَشْرَعْ في الأخْذِ وفيه ما فيه. ▪ قولُه: (والذي يَتَّجِه إلخ) قد يُنازِعُ في هذا كالمنقولِ عَنِ الحاوي المذْكورُ أنّ قَضيّةَ ما يَأتي مِن أنّ الفَوْريّةَ مُعْتَبَرةٌ في الطَّلَبِ لا في التَّمَلُّكِ أنّ التَّراضيَ المذْكورَ لا يُبْطِلُ الشُّفْعةَ؛ لأنّه إنّما يَكونُ في الأخْذِ والتَّمَلُّكِ فغايَتُه تَفْويتُ فَوْريّةِ التَّمَلُّكِ وذلك لا يَضُرُّ بَعْدَ تَقَدُّمِ فَوْريّةِ الطَّلَبِ ويُفارِقُ ذلك مَسْألةَ الرَّدِّ بالعيبِ؛ لأنّ المُعْتَبَرَ فيه فَوْريّةُ الفسْخِ، والاشْتِغالُ بالصُّلْحِ مُفَوِّتٌ لها ولا يُنافي ما قُلْناه ما قالوه في الصُّلْحِ عَنِ الشُّفْعةِ بمالٍ أنّه كالصُّلْحِ به عَنِ الرَّدِّ بالعيبِ؛ لأنّ الصُّلْحَ عنها بالمالِ مع العِلْمِ بفَسادِه يَنْفي فَوْريّةَ طَلَبِها ولا كذلك ما نَحْنُ فيه وقد يُرَدُّ هذا بأنّه لا يَلْزَمُ نَفْيُ فَوْريّةِ الطَّلَبِ لِجَوازِ أن يَطْلُبَ على الفَوْرِ ثم يُصالِحَ نَعَمْ يُمْكِنُ أن يُقالَ حينَئِذٍ: إنّ المُصالَحةَ مِن قَبيلِ الشُّروعِ في الأخْذِ ومع الشُّروعِ فيه تَتَعَيَّنُ الفَوْريّةُ فالأمْرُ دائِرٌ بَيْنَ فَواتِ فَوْريّةِ الطَّلَبِ وفَوْريّةِ الأخْذِ فَلْيُتَأمَّلْ. فيه نَعَمْ يَنْدَفِعُ النِّزاعُ المذْكورُ بناءً على ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ قولِه ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ حَيْثُ قال والمُعْتَمَدُ الذي يَدُلُّ عليه كَلامُ الرّافِعيِّ إلخ لَكِن يَشْكُلُ حينَئِذٍ على هذا أنّ قياسَ ما تَقَدَّمَ أنّه إن فاتَت الفَوْريّةُ سَقَطَت الشُّفْعةُ عَلِمَ بفَسادِ الصُّلْحِ أو جَهِلَ، وإلاّ لم تَسْقُطْ كذلك إلاّ أن يُجابَ بأنّ السُّقوطَ إنّما يَكونُ بفَواتِ الفَوْريّةِ إذا لم تَكُن لِعُذْرٍ والجَهْلُ المذْكورُ عُذْرٌ.

واعتمده الأذرعيُّ وغيرُه، ولو حُطَّ عن المُشتري بعضُ الثمنِ قبل اللزومِ انحطَّ عن الشفيعِ أو كُلُّه فلا شُفعةَ إذ لا بيعَ ويُؤخَذُ من قولِه ويُؤخَذُ المشهورُ إلى آخرِه أنَّ المُرادَ بالقيمةِ هنا غيرُها السَّابقُ في الغصبِ فحينئذٍ لا يردُ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ما لو صالَحَ عن دَمِ العمْدِ على شِقْصٍ فإنَّه يأخُذُه بقيمةِ الدمِ وهو الدِّيةُ فيأخُذُه بقيمتِها يومَ الجنايةِ وتُعتبَرُ قيمةُ المُتقدِّمِ في غيرِ هذا (يومَ البيعِ) أي وقتَه؛ لأنه وقتُ إثباتِ العِوَضِ واستحقاقِ الشُّفعةِ ويُصدَّقُ المُشترِي بيمينِه في قدرِها حينئذٍ كما في البحرِ لِما يأتي أنه أعلمُ بما باشَرَه (وقيلَ يومَ استقرارِه بانقطاعِ الخيارِ) كما أنَّ المُعتبَرَ في الثمنِ حالةُ اللزومِ بناءً على الأصحِّ من لُحوقِ الحطِّ والزيادةِ في زَمَنِ الخيارِ ..

والمُغني لا سيَّما المُتقوِّم. اهـ. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه الأذرعيُّ إلخ) وكذا اعتَمَدَه المُغني. ▫ قولُه: (قبلَ اللزومِ) أي لُزومِ الشِّراءِ وقولُه: (إذ لا بَيْعَ) أي لِبُطلانِه بالإبراءِ بالثَّمَنِ قَبْلَ اللُّزومِ؛ لأنَّه يَصيرُ بَيْعًا بلا ثَمَنٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن قولِه إلخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِذلك مع اقتِصارِ المُصنِّفِ على الشِّراءِ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غيرُها السّابِقِ إلخ) أي غيرِ القيمةِ التي سَبَقَتْ في الغصبِ وهي أعلَى القِيَمِ وهذا رَدٌّ لِما في شرحِ الرَّوْضِ مِن قولِه واعتِبارُ المثلِ والقيمةِ فيما ذُكِرَ مَقيسٌ على الغصبِ اهـ كُرْديٌّ ويُؤخَذُ منه الجوابُ عَن قولِ سم المارِّ آنِفًا قد يُقالُ لا حاجةَ إلخ. ▫ قولُه: (فيَأخُذُه بقيمَتِها) أي الدِّيةِ مِن غالِبِ إبِلِ البلَدِ فلا يَأخُذُه بنَفْسِ الإبِلِ وبِما ذُكِرَ مِن اعتِبارِ الغالِبِ يَندَفِعُ ما يُقالُ صِفةُ الإبِلِ مَجهولةٌ فلا يَتأتَّى التَّقويمُ بها مع الجهْلِ بصِفَتِها. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَوْمَ الجِنايةِ) خِلافًا لِبعضِهِمْ. اهـ نِهايةٌ يَعني شيخَ الإسلامِ حَيْثُ قال عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ يَوْمَ الجِنايةِ صَوابُه يَوْمَ الصُّلْحِ. اهـ سم ورَشيديٌّ ووافَقَ المُغْني شيخَ الإسلامِ عِبارَتُه، ولو جَعَلَ الشَّريكُ الشِّقْصَ رَأسَ مالِ سَلَمٍ أخَذَه الشَّفيعُ بمِثْلِ المُسْلَمِ فيه إن كان مِثليًّا وبِقيمَتِه إن كان مُتقوَّمًا أو صالَحَ به عَن دَيْنٍ أخَذَه بمِثْلِه أو قيمَتِه كذلك أو صالَحَ به عَن دَمِ عَمْدٍ أو استَأجَرَ به أو أمْتَعَه أخَذَه بقيمةِ الدِّيةِ وقتَ الصُّلْحِ أو أُجرةِ المثلِ لِمُدّةِ الإجارةِ أو مُتْعةِ حالِ الإمْتاعِ، وإن أقْرَضَه أخَذَه بَعْدَ مِلْكِ المُستَقرِضِ بقيمَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (وتُعْتَبَرُ) الظّاهِرُ أنّه دُخولٌ في المتْنِ وقال الكُرْديُّ عُطِفَ على قولِه لا يَرِدُ عليه إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (في غيرِ هذا) أي في غيرِ المأخوذِ عَن نَحْوِ مَهْرٍ وعِوَضٍ، نَحْوُ صُلْحِ الدَّمِ. ▫ قولُه: (في قدرِها) أي إذا تَلِفَ الثَّمَنُ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولو حُطَّ عَن المُشتَري بعضُ الثَّمَنِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ما زيدَ أو حُطَّ مِن الثَّمَنِ في مُدّةِ الخيارِ فقد يَلْحَقُ بالثَّمَنِ فإن حَطَّ الكُلَّ فلا شُفعةَ. اهـ قال في شرحِه وخَرَجَ بقولِه في مُدّةِ الخيارِ ما زيدَ أو حُطَّ بَعْدَها فلا يَلْحَقُ بالثَّمَنِ كما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن قولِه إلخ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى ذلك مع اقتِصارِ المُصنِّفِ على الشِّراءِ. ▫ قولُه: (فحينئذٍ لا يَرِدُ إلخ) ما صورةُ الإيرادِ مع اقتِصارِ المُصنِّفِ على الشِّراءِ؟

▫ قولُه: (يَوْمَ الجِنايةِ) خِلافًا لِبعضِهِم شرحُ م ر وعِبارةُ الرَّوْضِ، وإن صالَحَ به عَن دَمٍ أخَذَه بقيمةِ الدِّيةِ يَوْمَ الجِنايةِ قال في شرحِه كذا في الأصْلِ أيضًا وصَوابُه يَوْمَ الصُّلْحِ. اهـ.

▫ قولُه: (ويُصدَّقُ المُشتَري) كذا شرحُ م ر.

ولَمَّا كان ما سبَقَ شامِلًا لِلدَّيْنِ وغيرِه وكان الدينُ يشمَلُ الحالَ والمُؤَجَّلَ بيَّنَ أنَّ المُرادَ الحالُّ بقولِه (أو) اشترَى (بمُؤَجَّلٍ فالأظهرُ أنه مُخيَّرٌ) وإنْ حلَّ الثمنُ بموتِ المُشترِي أو كان مُنجَّمًا بأوقاتٍ مُختلِفةٍ (بيْنَ أنْ يُعَجِّلَ) الثمنَ (ويأخذَ في الحالِ) ومحلُّه أخذًا من كلامِ الأذرَعيِّ وغيرِه ما لم يكنْ على المُشترِي ضَررٌ في قَبولِه لِنحوِ نَهبٍ، وإلا لم يُجبِ الشفيعُ (أو) عُطِفَ بها في حيِّزِ بيْنَ لِما يأتي (يصبِرُ إلى المحِلِّ) بكسرِ الحاءِ أي حُلولِ الكُلِّ في المُنجَّمِ وليس له كُلَّما حلَّ نجمٌ أنْ يُعطيَه ويأخُذَ بقدرِه لِما فيه من تفريقِ الصفقةِ على المُشترِي (ويأخُذَ) دَفعًا لِلضَّررِ مِنَ الجانِبينِ؛ لأنَّ الأخذَ بالمُؤَجَّلِ يضُرُّ بالمُشترِي لاختلافِ الذِّمَمِ وبالحالِّ يضُرُّ بالشفيعِ؛ لأنَّ الأجَلَ يُقابِلُه قِسطٌ مِنَ الثمنِ نعم لو رضِيَ المُشترِي بذِمَّةِ الشفيعِ تعيَّنَ عليه الأخذُ حالًّا، وإلا سقط حقُّه وإذا خُيِّرَ لم يلزَمْه إعلامُ المُشترِي بالطلَبِ على ما في الشرحينِ وصَحَّحَ في أصلِ الروضةِ اللُّزومَ قيلَ وهو سبقُ قلَمٍ.

(ولو بيعَ شِقصٌ وغيرُه) مِمَّا لا شُفعةَ فيه ....

▫ قولُه: (ولَمَّا كان) إلى قولِ المتنِ، ولو بيعَ في النِّهايةِ والمُغني إلا قولَه عُطِفَ بها إلى المتنِ وقولَه (قيلَ). ▫ قولُه: (ما سَبَقَ) أي قولُه أمَّا تَسليمُ العِوَضِ إلى المُشترِي إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ) أي مِنَ الدَّيْنِ السّابِقِ ضِمنًا. ▫ قولُه: (بقولِه) أي بالمُقابَلةِ لِما سَبَقَ.

▫ قولُ (المتنِ): (فالأظهرُ أنّه مُخيَّرٌ) ولَو اختارَ على الأوَّلِ الصَّبرَ إلى الحُلولِ ثم عَنَّ له أن يعجل الثَّمَنَ ويأخذَ قال في المطلَبِ والذي يَظهَرُ أنّ له ذلك وجهًا واحِدًا قال الأذرَعيُّ وغيرُه وهو ظاهِرٌ إذا لم يَكن زَمَنَ نَهبٍ يُخشَى منه على الثَّمَنِ المُعجَّلِ الضَّياعُ. اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني، ولو ماتَ الشَّفيعُ فالخيرةُ لِوارِثِه. اهـ. ▫ قولُه: (وإن حَلَّ) غايةٌ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في شرحِ ويَتخَيَّرُ فيما فيه شُفعةٌ إلخ.

▫ قولُه: (أي حُلولِ الكُلِّ في المُنجَّمِ) عِبارةُ المُغني أي الحُلولِ، والثَّمَنُ المُنجَّمُ كالمُؤَجَّلِ فيُعَجِّلُ أو يَصبِرُ حتّى يَحِلَّ كُلُّه ولَيسَ له إلخ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويأخُذَ) أي بَعدَ ذلك. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (نَعَم) استِدراكٌ على المتنِ. ▫ قولُه: (بِذِمَّةِ الشَّفيعِ) أي بدَفعِ الشِّقصِ وتأجيلِ الثَّمَنِ إلى مَحَلِّه نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ سَقَطَ إلخ) أي، وإن أبَى الشَّفيعُ إلاّ الصَّبرَ إلى المحلِّ بطَلَتْ شُفعَتُه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (سَقَطَ حَقُّهُ) يَنبَغي أنّ مَحَلَّه حَيثُ عَلِمَ بذلك، وإلاّ فلا. اهـ ع ش وكَتَبَ عليه سم أيضًا ما نَصُّه قد يَشكُلُ بأنّ الفورَ إنّما يُعتَبَرُ في الطَّلَبِ لا في التَّمَلُّكِ إلاّ أن يُصَوَّرَ هذا بما إذا شَرَعَ في سَبَبِ التَّمَلُّكِ على ما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ. اهـ. ▫ قولُه: (وإذا خُيِّرَ إلخ) أي المُشترِي وهو كَلامٌ مُستَقِلٌّ لَيسَ مِنَ الاستِدراكِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لو بيعَ شِقصٌ وغيرُهُ) أي صَفقةً واحِدةً. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مِمّا لا شُفعةَ) إلى قولِه وبِه

▫ قولُه: (وإلاّ سَقَطَ حَقُّهُ) قد يَشكُلُ بأنّ الفورَ إنّما يُعتَبَرُ في الطَّلَبِ لا في التَّمَلُّكِ إلاّ أن يُصَوَّرَ هذا بما إذا شَرَعَ في سَبَبِ التَّمَلُّكِ على ما عُلِمَ مِمّا تَقدَّمَ.

كسيفٍ (أخذَه) أي الشِّقْصَ لوُجودِ سبَبِ الأخذِ فيه دون غيرِه ولا يتخَيَّرُ المُشتري بتفريقِ الصفقةِ عليه؛ لأنه المورِّطُ لنفسِه وهذا أولى مِنَ التعليلِ بأنه دَخَلَ فيها عالِمًا بالحالِ؛ لأنَّ قضيَّتَه أنَّ الجاهِلَ يتخَيَّرُ وهو خلافُ إطلاقِهم ومَدْرَكِهم وبكُلٍّ مِنَ التعليلين فارَقَ هذا ما مرَّ من امتناعِ إفرادِ المعيبِ بالردِّ (بحِصَّته) أي بقدرِها (من) الثمنِ باعتبارِ (القيمةِ) بأنْ يُوَزَّعَ الثمنَ عليهما باعتبارِ قيمَتِهما وقت البيعِ ويأخُذَ الشِّقْصَ بحِصَّته مِنَ الثمنِ فإذا ساوَى مِائَتَيْنِ، والسَّيْفُ مِائَةً والثمنُ خمسةَ عَشَرَ أخذَه بثُلُثَي الثمنِ وما قرَّرت به كلامَه هو مُرادُه كما هو ظاهِرٌ وبه يندَفِعُ ما قيلَ: إنَّ ذِكرَ القيمةِ سبقُ قَلَمٍ.

(ويُؤخَذُ) الشِّقْصُ (المهورُ بمَهرِ مثلِها) يومَ النِّكاحِ، (وكذا) شِقْصٌ هو (عِوَضُ خُلْعٍ) فيُؤخَذُ بمَهرِ مثلِها يومَ الخُلْعِ سواءٌ أنقَصَ عن قيمةِ الشِّقْصِ أم لا؛ لأنَّ البُضعَ مُتقَوِّمٌ أو قيمَتُه مهرُ المثلِ، ولو أمهَرَها شِقْصًا مجهولًا وجَبَ لها مهرُ المثلِ ولا شُفعةَ؛ لأنَّ الشِّقْصَ باقٍ على مِلْكِ الزوجِ ويجِبُ في المُتْعةِ مُتْعةُ مثلِها لا مهرُ مثلِها؛ لأنها الواجِبةُ بالفِراقِ والشِّقْصُ عِوَضٌ عنها،

يَندَفِعُ في المُغني إلاّ أنّه اقتَصَرَ على التَّعليلِ الثّاني وإلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (كسَيفٍ) أي أو نَقْدٍ أو أرضٍ أُخرَى لا شَرِكةَ فيها لِلشَّفيعِ . اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (دونَ غيرِه) حالٌ مِن مَفعولِ أخَذَهُ .

▫ قولُه: (لأنّ قضيَّتَه أنّ الجاهِلَ يتخَيَّرُ) والظّاهِرُ كما قال شيخُنا إنّهم جرَوْا في ذِكرِ العِلْمِ على الغالِبِ مُغْنٍ ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (خِلافُ إطلاقِهم إلخ) وهو أي إطلاقُهم المُعتَمَدُ اهـ ع ش .

▫ قولُ (لمتنِ): (بِحِصَّتِه مِن القيمةِ) يوَجَّه بأنّه على حَذْفِ مُضافَيْنِ أي بمِثلِ نِسْبةِ حِصَّتِه مِن القيمةِ أي مِن الثَّمَنِ . اهـ سم أي بقدرِها مِن الثَّمَنِ .

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيُؤخَذُ المَمهورُ بمَهرِ مثلِها) قال في شرحِ الرَّوْضِ وإن أجعَلَه أي جَعَلَه جُعْلًا على عَمَلٍ أو أقرَضَه أخَذَه بَعْدَ العَمَلِ بأُجرَتِه أي العَمَلِ في الأولَى أو بَعْدَ مِلْكِ المُستَقرِضِ بقيمَتِه أي في الثّانيةِ، وإن قُلْنا المُقتَرِضُ يَرُدُّ المِثلَ الصّوريَّ . اهـ سم . ▫ قولُه: (يَوْمَ النِّكاحِ) إلى قولِه لا مَهرَ مثلِها في المُغْني . ▫ قولُه: (سَواءٌ إلخ) راجِعٌ إلى ما قَبلَ، وكذا أيضًا . ▫ قولُه: (شِقصًا مَجهولًا) أي بأن لم تَرَهُ . اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَيَجِبُ في المُتعةِ إلخ) ولو جَعَلَ الشّريكُ الشِّقْصَ رَأسَ مالِ سَلَمٍ أخَذَه الشَّفيعُ بثَمَنِ المُسْلَمِ فيه إن كان مِثليًّا وبقيمَتِه إن كان مُتَقَوِّمًا أو صالَحَ به عَن دَيْنٍ أخَذَه بمِثلِه أو قيمَتِه كذلك اهـ

▫ قولُه: (وَهو خِلافُ إطلاقِهم إلخ) كذا م ر .

▫ قولُه في (لمتنِ): (بِحِصَّتِه مِن القيمةِ) يوَجَّه بأنّه على حَذْفِ مُضافَيْنِ أي بمِثلِ نِسْبةِ حِصَّتِه مِن القيمةِ أي مِن الثَّمَنِ .

▫ قولُه في (لمتنِ): (وَيُؤخَذُ المَمهورُ بمَهرِ مثلِها إلخ) قال في الرَّوْضِ، وإن أجعَلَه أي جَعَلَه جُعْلًا على عَمَلٍ أو أقرَضَه أخَذَه بَعْدَ العَمَلِ بأُجرَتِه أي العَمَلِ في الأولَى أو بَعْدَ مِلْكِ المُستَقرِضِ بقيمته أي في الثّانيةِ، وإن قُلْنا المُقتَرِضُ يَرُدُّ المِثلَ الصّوريَّ . اهـ .

ولو اعتاضَ عن النُّجومِ شِقْصًا أخذَ الشفيعُ بمثلِ النُّجومِ أو بقيمتِها بناءً على ما مرَّ.
(ولو اشترى بجزافٍ وتَلِفَ) أو غابَ وتعذَّرَ إحضارُه أو بمُتقَوَّمٍ كفَصٍّ وتعذَّرَ العلمُ بقيمتِه أو اختلَطَ بغيرِه (امتنع الأخذُ) لِتعذُّرِ الأخذِ بالمجهولِ وهذا مِنَ الحيَلِ المُسقِطةِ لِلشُّفعةِ وهي

مُغْني. ▫ قولُه: (أو بقيمتِها) أي إن كانتْ مُتقَوَّمةً وفي سم على حَجّ يَنْبغي يَوْمَ التَّعويضِ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (بِناءً على ما مَرَّ) أي مِن جَوازِ الاعْتياضِ عنها وكَلامُ الشّارِحِ مَبنِيٌّ عليه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر مِن جَوازِ الاعْتياضِ إلخ وهو المرْجوحُ. اهـ.
▫ قولُ (المتْنِ): (بِجُزافٍ) بتَثْليثِ جيمِه كما مَرَّ نَقْدًا كان أو غيرَه كَمَذْروعٍ ومَكيلٍ. اهـ مُغْني وفي البُجَيْرَميِّ الجُزافُ بَيْعُ الشَّيْءِ وشِراؤُه بلا كَيْلٍ ولا وزْنٍ. اهـ أي ولا ذَرْعٍ ولا عَدٍّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (وتَلِفَ) أي الثَّمَنُ قَبْلَ العِلْمِ بقدرِه مُغْنٍ ونِهايةٌ وتَلَفُ البعْضِ كتَلَفِ الكُلِّ سَيِّدُ عُمَرَ وسَمّ. ▫ قولُه: (أو غابَ) أي قَبْلَ العِلْمِ بقدرِه. ▫ قولُه: (وتَعذَّرَ إحْضارُهُ) أي والعِلْمُ بقدرِه في الغَيْبةِ. اهـ شرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو بمُتقَوَّمٍ) عُطِفَ على بجُزافٍ. ▫ قولُه: (وهذا مِن الحيَلِ إلخ) يُمكِنُ دَفْعُ هذه الحيلةِ بأن يَطْلُبَ الشَّفيعُ الأخذَ بقدرٍ يَعلَمُ أنَّ الثَّمَنَ لا يَزيدُ عليه قدرًا في المثْلِيِّ وقيمةً في المُتقَوَّمِ فالوجْه أنَّ له ذلك وأن يَحلِفَ المُشْتري إن لم يَعترِفْ بأنّه لا يَزيدُ على ذلك فإن نَكَلَ حَلَفَ واستَحَقَّ الأخذَ به سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ في التَّوصُّلِ إلى الشُّفْعةِ بذلك لا لِسُقوطِ الحُرْمةِ عَن المُشْتري بما ذُكِرَ لاحتِمالِ أنّ ما عَيَّنَه وحَلَفَ عليه بَعْدَ نُكولِ المُشْتري أزْيَدُ مِمّا أخذَ به فَيَعودُ الضَّرَرُ على الشَّفيعِ بذلك. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (مِن الحيَلِ المُسقِطةِ إلخ) ومنها أن يَبيعَه الشِّقْصَ بأكْثَرَ مِن ثَمَنِه بكَثيرٍ ثم يَأخُذَ به عَرَضًا يُساوي ما تَراضَيا عليه عِوَضًا عَن الثَّمَنِ أو يَحُطَّ عَن المُشْتري ما يَزيدُ عليه بَعْدَ انقِضاءِ الخيارِ، ومنها أن يَبيعَه بمَجهولٍ مُشاهَدٍ ويَقبِضَه ويَخلِطَه بغيرِه بلا وزْنٍ في الموْزونِ أو يُنفِقَه أو يُتْلِفَه ومنها أن يَشْتَرِيَ مِن الشِّقْصِ جُزْءًا بقيمةِ الكُلِّ ثم يَهَبَه الباقِيَ ومنها أن يَهَبَ كُلٌّ مِن مالِكِ الشِّقْصِ وآخِذِه بالآخَرِ بأن يَهَبَ له الشِّقْصَ بلا ثَوابٍ ثم يَهَبَ له الآخَرُ قدرَ قيمَتِه فإن خَشِيا عَدَمَ الوفاءِ بالهِبةِ وكَّلا أمينَيْنِ لِيَقْبِضاهُما منهُما مَعًا في حالةٍ واحِدةٍ مُغْنٍ وشرحُ الرَّوْضِ ومنها أن يَشْتَرِيَ منه البِناءَ خاصّةً ثم يَتَّهِبَ منه نَصيبَه مِن العَرْصةِ ومنها أن يَسْتَأجِرَ الشِّقْصَ مُدّةً لا يَبْقَى الشِّقْصُ أكْثَرَ منها بأُجْرةٍ يَسيرةٍ ثم يَشْتَرِيَه بقيمةِ مِثْلِه فإنّ عَقْدَ الإجارةِ لا تَنْفَسِخُ بالشِّراءِ على الأصَحِّ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أو بقيمَتِها) يَنْبغي يَوْمَ التَّعويضِ. ▫ قولُه: (بِناءً على ما مَرَّ) أي مِن صِحّةِ التَّعويضِ.
▫ قولُه: (وهذا مِن الحيَلِ المُسقِطةِ لِلشُّفْعةِ) يُمكِنُ دَفْعُ هذه الحيلةِ بأن يَطْلُبَ الشَّفيعُ الأخذَ بقدرٍ يَعلَمُ أنّ الثَّمَنَ لا يَزيدُ عليه قدرًا في المثْلِيِّ وقيمةً في المُتقَوَّمِ فالوجْه أنّ له ذلك وأن يَحلِفَ المُشْتري إن لم يَعترِفْ بأنّه لا يَزيدُ على ذلك فإن نَكَلَ حَلَفَ واستَحَقَّ الأخذَ بِهِ.

مكروهةٌ كذا أطلَقاه كغيرِهما وقيَّدَه بعضُهم بما قبل البيعِ قال أمَّا بعده فهي حرامٌ وفيه نَظَرٌ بل كلامُهما صريحٌ في أنه لا فرقَ فإنَّهما ذَكَرا من جُملةِ الحيَلِ كثيرًا مِمَّا هو بعد البيعِ أمَّا إذا بقيَ فيُكالُ مثلًا ويُؤخَذُ بقدرِه نعم لا يلزَمُ البائعَ إحضارُه ولا الإخبارُ به وفارَقَ ما مرَّ فيما لم يرَه

▫ قولُهُ: (مَكْروهةٌ) إلاّ في دَفْعِ شُفْعةِ الجارِ رَوْضٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُهُ: (كَذا أطْلَقاهُ) أي في غيرِ شُفْعةِ الجِوارِ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وَقَيَّدَهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الكراهةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَقَيَّدَه بعضُهم إلخ) أقَرَّه النِّهايةُ وسُلْطانٌ. ▫ قولُهُ: (قال أمَّا بَعْدَه إلخ) أي كأن اشتَرَى بصُبْرةٍ مِن الدَّراهِمِ ثم أتْلَفَ بعضَها على الإبهامِ حتَّى لا يَتَوَصَّلَ إلى مَعْرِفةِ قدرِ الثَّمَنِ. اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لا فَرْقَ) وهو ظاهِرُ إطْلاقِ المُغْني والرَّوْضِ وشرحِهِ. ▫ قولُهُ: (فإنَّهما ذَكَرا إلخ) وقد يُجابُ بأنَّهما أرادا بالكراهةِ ما يَعُمُّ التَّنْزيهَ أي بالنِّسْبةِ لِلحيَلِ قَبْلَ البيعِ والتَّحْريمِ أي بالنِّسْبةِ لِما بَعْدَه وبِأنَّهما أرادا بيانَ ذَواتِ الحيَلِ لا بشَرْطِ قَصْدِ التَّحَيُّلِ المُعْتَبَرِ في الكراهةِ أو الحُرْمةِ فلا يُنافي تَصْريحَ بعضِهم بالحُرْمةِ بَعْدَ البيْعِ م ر والوجه أن يَجْعَلَ البيْعَ بمَجْهولٍ بقَصْدِ إسْقاطِ الشُّفْعةِ مِن الحيَلِ قَبْلَ البيْعِ؛ لأنّه يَتَوَسَّلُ به إلى إسْقاطِها بنَحْوِ تَلَفِه أو إتْلافِه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أمّا إذا بَقِيَ) إلى قولِ المتْنِ ولِلشَّفيعِ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بمِائتَيْنِ إلى المتْنِ وقولَه واعْتَمَدَه السُّبْكيُّ وقولَه وخُروجُ النَّقْدِ نُحاسًا كخُروجِه مُسْتَحَقًّا وقولَه فإن قُلْت إلى المتْنِ وقولَه أو نَحْوِ نُحاسٍ وقولَه فالفوائِدُ إلى والذي يُتَّجَهُ. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ لا يَلْزَمُ البائِعَ إحْضارُهُ) أي فيَتَعَذَّرُ الأخْذُ بالشُّفْعةِ وطَريقُه أن يَذْكُرَ قدرًا يَعْلَمُ أنّ الثَّمَنَ لا يَزيدُ عليه على ما مَرَّ عَن سم. اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (وَلا الإخْبارُ بِهِ) أي بالقدْرِ وقال النِّهايةُ والمُغْني بقيمَتِه اهـ. ▫ قولُهُ: (وَفارَقَ ما مَرَّ) أي مِن أنّه لَيْسَ لِلْمُشْتَري مَنْعُ الشَّفيعِ مِن رُؤْيةِ الشِّقْصِ. اهـ سم.

▫ قولُهُ: (وَقَيَّدَه بعضُهم إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُهُ: (قال أمّا بَعْدَهُ) أي كأن اشتَرَى بصُبْرةٍ مِن الدَّراهِمِ ثم أتْلَفَ بعضَها على الإبهامِ حتَّى لا يَتَوَصَّلَ إلى مَعْرِفةِ قدرِ الثَّمَنِ. ▫ قولُهُ: (فإنَّهما ذَكَرا مِن جُمْلةِ الحيَلِ كَثيرًا مِمّا هو بَعْدَ البيْعِ) أقولُ عِبارةُ الرَّوْضِ فَصْلُ الحيلةِ في دَفْعِ الشُّفْعةِ مَكْروهةٌ لا في شُفْعةِ الجارِ وهي أي الحيلةُ في دَفْعِها مثلُ أن يَبيعَه الشِّقْصَ بكَثيرٍ ثم يَأخُذَ به عَرَضًا يُساوي ما تَراضَيا عليه إلى أن قال أو بمَجْهولٍ أي وأن يَبيعَ بمَجْهولٍ مُشاهَدةً أي ويَقْبِضَه ويَخْلِطَه بغيرِه بلا وزْنٍ أي في المَوْزونِ قال في شرحِه أو يُنْفِقَه أو يَضيعَ منه أشياءُ. اهـ فقولُه أو يَبيعَ بمَجْهولٍ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه عَن المتْنِ والشَّرْحِ مِن جُمْلةِ الحيَلِ بَعْدَ البيْعِ فهو مِمّا عَناه الشّارِحُ بقولِهِ فإنَّهما ذَكَرا إلخ وقد يُجابُ بأنَّهما أرادا بالكراهةِ ما يَعُمُّ التَّنْزيهَ أي بالنِّسْبةِ لِما بَعْدَه وبِأنّ المُرادَ بقولِه وهي مثلُ أن يَبيعَ إلخ بَيانُ ذَواتِ الحيَلِ لا بشَرْطِ قَصْدِ التَّحَيُّلِ المُعْتَبَرِ في الحُرْمةِ أو الكراهةِ فلا يُنافي تَصْريحَ بعضِهم بالحُرْمةِ بَعْدَ البيْعِ م ر والوجه أن يَجْعَلَ البيْعَ بمَجْهولٍ بَعْدَ إسْقاطِ الشُّفْعةِ مِن الحيَلِ قَبْلَ البيْعِ؛ لأنّه يَتَوَسَّلُ به إلى إسْقاطِها لِنَحْوِ تَلَفِه أو إتْلافِه بَعْدَ ذلك ولا يَضُرُّ في الحُكْمِ بكَراهةِ الشِّراءِ بالمَجْهولِ وأنّه حيلةٌ أنّ الإسقاطَ لا يَتِمُّ إلاّ إذا تَلِفَ أو أُتْلِفَ بَعْدَ الشِّراءِ. ▫ قولُهُ: (وَفارَقَ ما مَرَّ) أي أنّه لَيْسَ لِلْمُشْتَري مَنْعُ الشَّفيعِ مِن الرُّؤْيةِ.

بأنه لا حقَّ له على البائعِ بخلافِ المُشتَري.
(فإنْ عيّنَ الشفيعُ قدرًا) بأنْ قال اشتريْته بمائةٍ (وقال المُشتَري) بمائتَيْنِ حلَفَ كما يأتي بناءً على ما ادَّعاه وألزَمَ الشفيعَ الأخذَ به، وإنْ قال (لم يكنْ معلومَ القدرِ حلَفَ على نفيِ العلمِ) بما عيَّنَه الشفيعُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ علمِه به وحينَئذٍ تسقُطُ الشُّفعةُ كما اقتضاه المتْنُ وجَرَى عليه في نُكتِه ونَصَّ عليه وقال القاضي عن النصِّ يُوقَفُ إلى أنْ يتَّضِحَ الحالُ واعتمده السبكيُّ وليس له الحلِفُ أنه اشتَراه بثَمَنٍ مجهولٍ؛ لأنه قد يعلَمُه بعد الشِّراءِ فإنْ نَكَلَ حلَفَ الشفيعُ على ما عيَّنَه

▫ قولُه: (بأنَّهُ) أي الشَّفيعَ. ▫ قولُه: (حَلَفَ) أي المُشتَري فإن نَكَلَ حَلَفَ الشَّفيعُ وأخَذَ بما حَلَفَ به كما يَأتي. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي بقولِ المُصَنِّفِ، ولَو اختَلَفَ المُشتَري والشَّفيعُ في قدرِ الثَّمَنِ إلخ.
▫ قولُه: (بنَا) بباءٍ موَحَّدةٍ فنَاءٍ مُثنَاةٍ فَوقيَّةٍ. ▫ قولُه: (وَأَلزَمَ الشَّفيعَ الأخذَ) أي إن أرادَهُ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (وإن قال) أي المُشتَري (لَم يَكُن مَعلومَ القَدرِ إلخ) فَلو أقامَ الشَّفيعُ بيِّنَةً بقدرِ الثَّمَنِ فالوجْه قَبولُها واستِحقاقُ الأخذِ م ر. اهـ سم وتُستَفادُ هذه أيضًا مِمّا يَأتي في شرحِ، ولَو اختَلَفَ المُشتَري والشَّفيعُ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ تَسقُطُ الشُّفعَةُ) ظاهِرُه أنَّها لا تَعودُ وإن تَبيَّنَ الحالُ ويوَجَّه بأنَّه مُقصِّرٌ بالتَّحليفِ إذ كان يُمكِنُه تَركُ التَّحليفِ إلى تَبيُّنِ الحالِ سم على حَجّ وقد يُقالُ قولُه ويوَجَّه إلخ إنَّما يَتِمُّ إذا كان يُجابُ لِتَأخيرِ الأمرِ وقَضيَّةُ تَضعيفِ الشّارِحِ م ر ما نَقَلَه عَن القاضي أنَّه إذا لم يَحلِفْ عُدَّ ناكِلًا وحَلَفَ الشَّفيعُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَجَرَى عليه إلخ) عِبارةُ المُغني وهو كذلك كما صَرَّحَ به في نُكَتِ التَّنبيه وقيلَ: إنَّ الشُّفعَةَ مَوقوفةٌ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (وَنصَّ عليه) عَطفُ تَفسيرٍ لِقولِه جَرَى عليه إلخ.
▫ قولُه: (وَقال القاضي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن نَقَلَ القاضي عَن النَّصِّ أنَّها توقَفُ إلخ. اهـ.
▫ قولُه: (وَلَيسَ لَهُ) أي لِلمُشتَري. (فَرعٌ): لو ذَكَرَ الشَّفيعُ قدرًا لا يَزيدُ عليه الثَّمَنُ وقال أنا آخُذُ به أُجيبُ، فَليُراجَعْ. اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني، ولو قامَتْ بيِّنَةٌ بأنَّ الثَّمَنَ كان ألفًا وكَفًّا مِن الدَّراهِمِ هو دونَ المِائةِ يَقينًا فَقال الشَّفيعُ أنا آخُذُه بألفٍ ومِائةٍ كان له الأخذُ كما في فَتاوَى الغزاليِّ لَكِنَّه لا يَحِلُّ لِلمُشتَري قَبضُ تَمامِ المِائةِ. اهـ. ع ش قولُه لا يَحِلُّ إلخ أي؛ لأنَّه لا تَجوزُ الزّيادةُ على مِثلِ الثَّمَنِ أو قيمَتِه، ولو بالتَّراضي على أنَّه هنا لا تَراضيَ؛ لأنَّ الشَّفيعَ إنَّما دَفَعَ تَمامَ المِائةِ لِيَتَمَكَّنَ مِن الأخذِ. اهـ.
▫ قولُه: (بَعدَ الشِّراءِ) أي وقَبلَ الحلِفِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وقال المُشتَري لم يَكُن مَعلومَ القَدرِ إلخ) فَلو أقامَ الشَّفيعُ بيِّنَةً بقدرِ الثَّمَنِ فالوجْه قَبولُها واستِحقاقُ الأخذِ م ر. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ تَسقُطُ الشُّفعَةُ) ظاهِرُه أنَّها لا تَعودُ، وإن تَبيَّنَ الحالُ لانقِطاعِ الخُصومةِ بالحلِفِ ويوَجَّه بأنَّه مُقصِّرٌ بالتَّحليفِ إذا كان يُمكِنُه تَركُ التَّحليفِ إلى تَبيُّنِ الحالِ ولَيسَ هذا كَذي الحقِّ الأصليِّ فإنَّه بَعدَ تَحليفِ خَصمِه له إقامةُ البيِّنةِ؛ لأنَّ الحقَّ هنا عارِضٌ يَسقُطُ في الجُملةِ بالتَّقصيرِ فَليُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ له الحلِفُ إلخ).
(فَرعٌ): لو ذَكَرَ الشَّفيعُ قدرًا لا يَزيدُ عليه الثَّمَنُ وقال أنا آخُذُ به أُجيبُ م ر فَليُراجَعْ.

وأخَذَ به (وإنِ ادَّعى علمَه) بقدرٍ وطالَبَه ببَيانِه (ولم يُعَيِّنْ قدرًا) في دَعواه (لم تُسمع دَعواه في الأصحِّ)؛ لأنها غيرُ مُلزِمةٍ وله أنْ يدَّعيَ قدرًا ويُحلِّفَه ثم آخرَ ويُحلِّفَه وهَكذا حتى يُقِرَّ أو ينكُلَ فيستَدِلُّ بنُكولِه على أنه الثمنُ ويحلِفُ عليه ويأخُذُ به لِما يأتي أنه يجوزُ الحلِفُ بالظنِّ المُؤَكَّدِ.

(وإذا ظهَرَ) بعد الأخذِ بالشُّفعةِ (الثمنُ) المبذولُ في الشِّقْصِ النقْدُ أو غيرُه (مُستَحَقًّا) ببيِّنةٍ أو تصادُقٍ مِنَ البائعِ والمُشتَري والشفيعِ (فإنْ كان مُعيَّنًا) بأنْ وقَعَ الشِّراءُ بعَيْنِه (بَطَلَ البيعُ)؛ لأنه بغيرِ ثَمَنٍ (والشُّفعةُ) لِتَرَتُّبِها على البيعِ، ولو خرج بعضُه بَطَلا فيه فقط وخُروجُ النقْدِ نُحاسًا كخُروجِه مُستَحَقًّا فإنْ خرج رديئًا تخيَّرَ البائعُ بين الرِّضا به والاستبدالِ فإنْ رضيَ به لم يلزَم

▫ قولُه: (وله أن إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولِلشَّفيعِ بَعْدَ حَلِفِ المُشْتَري أن يَزيدَ في قدرِ الثَّمَنِ ويُحلِّفَه ثانيًا وثالِثًا وهَكَذا إلخ ولا يَكونُ قولُه أي المُشْتَري نَسيتُ قدرَ الثَّمَنِ عُذْرًا بل يُطْلَبُ منه جَوابٌ كافٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وهَكَذا حتى ينكُلَ إلخ) أي، ولو في أيّامٍ مُخْتَلِفةٍ، وإن أدّى ذلك لِإضْرارِ المُشْتَري بإحْضارِه مَجْلِسَ الحُكْمِ تلك المرّاتِ؛ لأنّ الظّاهِرَ مِن حالِه حَيْثُ اشْتَرى بمَجْهولٍ أنّه قَصَدَ مَنْعَ الشَّفيعِ مِنَ الشُّفْعةِ فَعوقِبَ بذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى أنّهُ) أي ما وُقِفَ عندَهُ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (مُعَيَّنًا) أي في العقْدِ أو في مَجْلِسِه كما يُؤْخَذُ مِن ع ش. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بَطَلا فيه فَقَطْ) أي بَطَلَ البيْعُ والشُّفْعةُ فيما يُقابِلُ البعْضَ مِنَ الشِّقْصِ دونَ الباقي تَفْريقًا لِلصَّفْقةِ اهـ مُغْنٍ.

▫ قولُه: (وخُروجُ النَّقْدِ نُحاسًا) ظاهِرُه وإن كان مُتَمَوَّلًا وقد يَشْكُلُ البُطْلانُ حينَئِذٍ في المُعَيَّنِ إلّا أن يُقالَ لَمّا لم يَقْصِدْ إلّا الفِضّةَ كان بمَنْزِلةِ غيرِ المُتَمَوَّلِ سم على حَجّ ويَنْبَغي أخذًا مِن مَسْألةِ شِراءِ زُجاجةٍ ظَنَّها جَوْهَرةً - تَصْويرُ المَسْألةِ بما لو قال اشْتَرَيْت بهذه الفِضّةِ مَثَلًا فَبانَ الثَّمَنُ نُحاسًا وقد يَدُلُّ لِما ذَكَرْناه قولُ سم قولُه كَخُروجِه مُسْتَحَقًّا يَنْبَغي أن يُسْتَثْنى المُعَيَّنُ المُتَمَوَّلُ الذي لم يوصَفْ بأنّه دَراهِمُ أو دَنانيرُ كَبِعْتُكَ بهذا فَيَنْبَغي صِحّةُ البيْعِ به أخْذًا مِن شِراءِ زُجاجةٍ ظَنَّها جَوْهَرةً فإنّه يَصِحُّ وحينَئِذٍ تَثْبُتُ الشُّفْعةُ فَلْيُراجَعْ انتهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن خَرَجَ رَديئًا) أي، وإن وقَعَ الشِّراءُ بعَيْنِه بل هو ظاهِرٌ في ذلك لَكِن لا وجْهَ حينَئِذٍ لِقولِه والاسْتِبْدالُ سم وع ش ورَشيديٌّ وقد يَمْنَعُ الظُّهورَ بل الشُّمولَ لِلْمُعَيَّنِ قولُ الشّارِحِ الآتي إلّا أن يُفَرِّقَ ثم رَأيت ما يَأتي عَن سم. ▫ قولُه: (تَخَيَّرَ البائعُ بَيْنَ الرِّضا به والاسْتِبْدالِ إلخ) هو مُشْكِلٌ إن كانت الصّورةُ أنّ الثَّمَنَ مُعَيَّنٌ كما هو صَريحُ السّياقِ فإنّ القياسَ فيه إنّما هو التَّخْييرُ بَيْنَ الفسخِ

▫ قولُه: (وخُروجُ النَّقْدِ نُحاسًا) ظاهِرُه، وإن كان مُتَمَوَّلًا وقد يَشْكُلُ البُطْلانُ حينَئِذٍ في المُعَيَّنِ إلّا أن يُقال لَمّا لم يَقْصِدْ إلّا الفِضّةَ كان بمَنْزِلةِ غيرِ المُتَمَوَّلِ. ▫ قولُه: (كَخُروجِه مُسْتَحَقًّا) يَنْبَغي أن يُسْتَثْنى المُعَيَّنُ المُتَمَوَّلُ الذي لم يوصَفْ بأنّه دَراهِمُ أو دَنانيرُ كَبِعْتُكَ بهذا فَيَنْبَغي صِحّةُ البيْعِ به أخْذًا مِن شِراءِ زُجاجةٍ ظَنَّها جَوْهَرةً فإنّه يَصِحُّ وحينَئِذٍ تَثْبُتُ الشُّفْعةُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فإن خَرَجَ رَديئًا) وإن وقَعَ الشِّراءُ بعَيْنِه بل هو ظاهِرٌ في ذلك لَكِن لا وجْهَ حينَئِذٍ لِقولِه والاسْتِبْدالُ. ▫ قولُه: (فإن خَرَجَ رَديئًا إلخ) هذا

المُشتَرِيَ الرِّضا بمثلِه بل يأخُذُ مِنَ الشفيعِ الجيِّدَ قاله البغويّ ونظر فيه المُصَنِّفُ وردَّه البُلْقينيُّ بأنه جارٍ على قوله في عَبْدٍ ثَمَنٍ لِلشِّقْصِ ظَهَرَ معيبًا ورَضِيَ به البائِعُ أنَّ على الشفيعِ قيمته سليمًا؛ لأنه الذي اقتضاه العقدُ وقد غَلَّطَه فيه الإمامُ قال وإنّما عليه قيمَتُه معيبًا فالتغليظُ بالمثليّ أولى. قال والصوابُ في كِلْتا المسألَتَيْنِ ذِكْرُ وجهَيْنِ والأصحُّ منهما اعتبارُ ما ظَهَرَ وبه جزَمَ ابنُ المُقْري في المعيبِ فإن قُلْتَ: قياسُ ما قالوه في حطِّ بعضِ الثمنِ مِنَ الفرقِ بين ما قبل اللُّزومِ وبعده أنْ يُقال بنظيرِه هنا من أنَّ البائِعَ إنْ رضيَ بردِيءٍ أو معيبٍ قبل اللُّزومِ لَزِمَ المُشتَرِيَ الرِّضا بهما مِنَ الشفيعِ أو بعده فلا قُلْتُ: القياسُ مُحتَمَلٌ؛ لأنَّ مِنَّةَ البائِعِ ومُسامحته

والإمضاءِ لا رَدُّ المُعَيَّنِ وطَلَبُ بَدَلِه ع ش ورَشيديٌّ زادَ سم لَكِن قولُه الآتي إلاّ أن يُفَرَّقَ بأنَّ الرَّديءَ والمعيبَ غيرُ ما وقَعَ به العقدُ بالكُلِّيَةِ صَريحٌ في التَّصْويرِ بما إذا كان الثَّمَنُ في الذِّمَةِ وحينَئِذٍ ففي ذِكْرِ هذا الكلام في هذا الشِّقِّ ما لا يَخْفَى. اهـ أقولُ ولِذا أخَّرَ المُغْني والمنْهَجُ هذا الكلامَ بتَمامِه وذَكَراه في شرحِ: وإلاّ أبْدَلَ وبَقِيا. ◘ قولُه: (الجيِّدَ) عِبارةُ المُغْني ما اقْتَضاه العقْدُ. اهـ. ◘ قولُه: (ورَدَّه) أي قولَ البغَويّ، وكذا ضَميرُ بأنّه إلخ. ◘ قولُه: (ثَمَنٍ إلخ) نَعْتُ عبدٍ. ◘ قولُه: (وقد غلَّطَهُ) أي البغويّ (فيه) أي في قولِه في عبدٍ ثَمَنٍ إلخ. ◘ قولُه: (قال وإنّما إلخ) أي قال الإمامُ. ◘ قولُه: (أولى) ووَجْه الأولَوِيَةِ أنَّ العيْبَ في المُتَقَوَّمِ يُمْكِنُ زَوالُه بخِلافِ الرَّداءةِ في المثليّ شيخُنا الحِفْنيُّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (والصَّوابُ إلخ) أي قال البُلْقينيُّ مُغْني وع ش. ◘ قولُه: (في كِلْتا المسألَتَيْنِ) أي مَسْألةِ الرَّديءِ ومَسْألةِ المعيبِ.

◘ قولُه: (اعْتِبارُ ما ظَهَرَ) أي بَعْدَ العقدِ وهو مثلُ الرَّديءِ وقيمةُ المعيبِ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني اعْتِبارُ ما ظَهَرَ أي لا ما رَضِيَ به البائِعُ وهو الظّاهِرُ وبِه جَزَمَ إلخ. اهـ. ◘ قولُه: (وبِه جزَمَ ابنُ المُقْري في المعيبِ) قال فَلو رَضِيَ البائِعُ بأخْذِ العبْدِ معيبًا لَزِمَ الشَّفيعُ قيمَتَه مَعيبًا فإن سَلَّمَ قيمته سليمًا قسط السلامة اهـ.

الصَّنيعُ حَيْثُ ذُكِرَ هذا في الكلامِ على هذا الشِّقِّ الأوَّلِ أعْني كَوْنَ الثَّمَنِ مُعَيَّنًا قَبْلَ الكلام على الشِّقِّ الآخَرِ أعْني كَوْنَه في الذِّمَةِ يَقْتَضي أنَّ هذا مُصَوَّرٌ بما إذا كان الثَّمَنُ مُعَيَّنًا أو أعَمَّ ويوافِقُه تَعْبيرُ العُبابِ بقولِه، ولو بانَ الثَّمَنُ رَديئًا عُيِّنَ أو لا فَلِلْبائِعِ طَلَبُ بَدَلِه والرِّضا به فإن رَضِيَ به فَلِلْمُشْتَري لا عليه قَبولُ مثلِه. اهـ. وما ذَكَرَه مِن أنّ له طَلَبَ بَدَلِ المُعَيَّنِ في العقْدِ لا يَخْفَى إشْكالُه وأنَّ القياسَ فيه إنّما هو التَّخْييرُ بَيْنَ الفسْخِ والإمْضاءِ لا رَدُّه وأخْذُ بَدَلِه كالمبيعِ المُعَيَّنِ فَلْيُتأمَّلْ. لَكِن قولُه الآتي إلاّ أن يُفَرَّقَ بأنَّ الرَّديءَ والمعيبَ غيرُ ما وقَعَ به العقدُ بالكُلِّيَةِ صَريحٌ في التَّصْويرِ بما إذا كان الثَّمَنُ في الذِّمَةِ وحينَئِذٍ ففي ذِكْرِ هذا الكلامِ في هذا الشِّقِّ ما لا يَخْفَى. ◘ قولُه: (وبِه جزَمَ ابنُ المُقْري في المعيبِ) قال فَلو رَضِيَ البائِعُ بأخذِ العبْدِ مَعيبًا لَزِمَ الشَّفيعُ قيمَتَه مَعيبًا فإن سَلَّمَ قيمَتَه سَليمًا استَرَدَّ قِسْطَ السَّلامةِ. اهـ وجَزَمَ ابنُ المُقْري في الرَّديءِ بخِلافِ ما جزَمَ به في المعيبِ حَيْثُ قال ولا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ قَبولُ الرَّديءِ مِن الشَّفيعِ، ولو قَبِلَ أي قَبِلَه البائِعُ منهُ. اهـ والفرْقُ بَيْنَ المعيبِ والرَّديءِ ظاهِرٌ فإنّ الرَّداءةَ تُنْقِصُ القيمةَ دائِمًا أو غالِبًا بخِلافِ العيْبِ كما في الخِصاءِ والحمْلِ وقد يَكونُ مع المعيبِ صِفاتٌ جابِرَةٌ م ر والوجه

موجودةٌ فيهما إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ الرديءَ والمعيبَ غيرُ ما وقَعَ به العقدُ بالكُلِّيَّةِ بخلافِ الثمنِ فإنَّه وقَعَ به العقدُ فسرَى ما وقَعَ فيه إلى الشفيعِ (وإلا) يُعَيَّنْ في العقدِ بأنْ كان في الذِّمَّةِ (أبدَلَ وبَقِيا) أي البيعُ والشُّفعةُ؛ لأنَّ العقدَ لم ينعقِدْ به (وإنْ دَفَعَ الشفيعُ مُستحَقًّا) أو نحوَ نُحاسٍ (لم تبطُلْ شُفعَتُه إنْ جهِلَ) لِعُذرِه، (وكذا إنْ عَلِمَ في الأصحِّ)؛ لأنه لم يُقصِّر في الطلَبِ والشُّفعةُ لا تُستحَقُّ بمالٍ مُعيَّنٍ حتى تبطُلَ باستحقاقِه، وكذا لو لم يأخُذْها بمُعيَّنٍ كتملَّكتُ بعَشرةِ دَنانيرَ

وجزم ابن المقرى في الرديء بخلاف ما جزم به في المعيب حَيْثُ قال ولا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ قَبولُ الرَّديءِ مِن الشَّفيعِ، ولو قَبِلَ أي قَبِلَه البائعُ منه انتهى. اهـ سم ووافَقَه أي ابنَ المُقري النِّهايةُ عِبارَتُه والأوجَه الفرقُ بَيْنَ المعيبِ والرَّديءِ؛ إذ ضَرَرُ الرَّداءةِ أكثَرُ مِن العيبِ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن عَيْبِه رَداءَتُه. اهـ قال ع ش والرَّشيديُّ قولُه م ر والأوجَه الفرقُ إلخ أي فلا يَجِبُ على المُشْتَري قَبولُ الرَّديءِ ويَجِبُ قَبولُ قيمةِ المعيبِ واعْتَمَدَ الفرقَ المذكورَ شيخُنا الزّياديُّ. اهـ وقال سم والوجه أنَّ هذه التَّفرِقةَ إنَّما تُتَّجه إذا كان الشِّراءُ في صورةِ العبْدِ بالعيْنِ وفي صورةِ الرَّديءِ في الذِّمَّةِ، وإلاّ فالوجه استِواءُ الحُكْمِ فيهما حتَّى يُعْتَبَرَ ما ظَهَرَ فيهما في صورةِ العيْنِ دونَ الذِّمَّةِ. اهـ. ◘ قولُه: (مَوْجودةٌ فيهما) أي في الحطِّ وقَبولِ الرَّديءِ أو المعيبِ. ◘ قولُه: (بِخلافِ الثَّمنِ) أي إذا حُطَّ بعضُهُ. ◘ قولُه: (فَسرَى ما وقَعَ فيه إلخ) بخِلافِ الرَّديءِ أو المعيبِ فلا يَسْري فلا يُعْطيه إلاّ الجيِّدَ سَواءٌ ما قَبْلَ اللُّزومِ وما بَعْدَه؛ لأنَّ ما قَبْلَ اللُّزومِ ثَبَتَ بالفرْقِ المذكورِ وما بَعْدَه بالأولَى وهذا الفرْقُ موافِقٌ لِما مَرَّ عَن البَغَوِيِّ. اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِأن كان في الذِّمَّةِ) أي ودَفَعَ عَمّا فيها فَخرَجَ المدْفوعُ مُسْتَحَقًّا نِهايةٌ ومُغْنٍ قال ع ش قولُه ودَفَعَ إلخ أي بَعْدَ مُفارَقةِ المجْلِسِ أخْذًا مِن قولِهِم الواقِعِ في المجْلِسِ كالواقِعِ في صُلْبِ العقْدِ. اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أبْدَلَ وبَقِيا) ولِلْبائِعِ استِرْدادُ الشِّقْصِ إن لم يَكُن تَبَرَّعَ بتَسْليمِه ويَحْبِسُه إلى أن يَقْبِضَ الثَّمَنَ نِهايةٌ ومُغْنٍ قال ع ش قولُه إن لم يَكُن تَبَرَّعَ إلخ كأن دَفَعَه قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بلا إجْبارٍ، ولَو اخْتَلَفا فَيَنْبَغي تَصْديقُه في عَدَمِ التَّبَرُّعِ. اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إن جَهِلَ) أي كَوْنَه مُسْتَحَقًّا بأن اشْتَبَهَ عليه بمالِهِ. اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَكَذا إن عَلِمَ إلخ) قد يَشْكُلُ على ما تَقَدَّمَ مِن أنّه إذا شَرَعَ في سَبَبِ الأخْذِ وجَبَ الفوْرُ في التَّمَلُّكِ وجه الإشْكالِ أنّ دَفْعَ المُسْتَحَقِّ مع العِلْمِ بمالِه تَقْصيرٌ يُنافي الفوْريّةَ فَلْيُحْمَلْ هذا على ما إذا لم تَفُت الفوْريّةُ بأن تَدارَكَ فَوْرًا سم على حَجّ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكَذا لو إلخ) عِبارةُ المُغْني عَقِبَ

أنّ هذه التَّفرِقةَ إنّما تُتَّجه إذا كان الشِّراءُ في صورةِ العبْدِ بالعيْنِ وفي صورةِ الرَّديءِ في الذِّمّةِ، وإلاّ فالوجه استِواءُ الحُكْمِ فيهما حتّى يُعْتَبَرَ ما ظَهَرَ فيهما في صورةِ العيْنِ دونَ الذِّمّةِ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (وَكَذا إن عَلِمَ في الأصحِّ) قد يَشْكُلُ على ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويُشْتَرَطُ لَفْظُ إلخ مِن أنّه إذا شَرَعَ في سَبَبِ الأخْذِ وجَبَ الفوْرُ في التَّمَلُّكِ وجه الإشْكالِ أنّ دَفْعَ المُسْتَحَقِّ مع العِلْمِ بحالِه تَقْصيرٌ يُنافي الفوْريّةَ مع أنّه شَرَعَ في الأخْذِ بدَليلِ ذِكْرِ الخِلافِ في أنّه يَحْتاجُ لِتَمَلُّكٍ جَديدٍ أو لا فَلْيُتَأمَّلْ فَيُحْمَلُ هذا على ما إذا لم تَفُت الفوْريّةُ بأن تَدارَكَ فَوْرًا. ◘ قولُه: (وَكَذا لو لم يَأخُذْها بمُعَيَّنٍ) يَدُلُّ على

ثم نَقد المُستحَقُّ لم تبطُلْ قطعًا وإذا بقيَ حقُّه فهَلْ يتبيَّنُ أنه لم يملِكْ فيحتاجُ لِتَمَلُّكٍ جديدٍ أو ملَكَ، والثمنُ دَيْنٌ عليه فالفوائِدُ له وجهانِ رجَّحَ الرافعيُّ الأوَّلَ وغيرُه الثانيَ واستظهَرَ والذي يُتَّجه أنَّ الأخذَ إنْ كان بالعينِ تعيَّنَ الأوَّلُ أو في الذِّمَّةِ تعيَّنَ الثاني.
(**وتَصرُّفُ المُشتَري في الشِّقْصِ كبيعٍ ووَقْفٍ**)، ولو مسجِدًا (**وإجارةٍ صحيحٌ**)؛ لأنه واقِعٌ في مِلْكِه، وإنْ لم يلزَم فكان كتَصرُّفِ الولَدِ فيما وهَبَ له أبوه (**وللشَّفيعِ نقضُ ما لا شُفعةَ فيه**) ابتداءً (**كالوقفِ**) والهِبةِ والإجارةِ قال الماوَرديُّ وإذا أمضَى الإجارةَ فالأُجرةُ للمُشتَري (**وأخذُه**)

المتنِ إن كان الثَّمنُ مُعيَّنًا كتَملَّكْتُ الشِّقْصَ بهذه الدَّراهِمِ فإن كان الثَّمنُ في الذِّمَّةِ لم تَبطُلْ جزمًا وعليه إبدالُه، وإن دَفَعَ رَديئًا لم تَبطُلْ شُفعَتُه عَلِمَ أو جَهِلَ. اهـ. ▫ قولُه: (وإذا بقِيَ حقُّه) أي الشَّفيعِ فيما إذا دَفَعَ مُستَحقًّا بصورَتَيْه. ▫ قولُه: (واستَظهَرَ) أي الثَّاني (قولُه تعيَّنَ الأوَّلُ) وعليه لا بُدَّ مِن الفورِ. اهـ رَشيديٌّ. قولُ المتنِ (صَحيحٌ) يُؤخَذُ منه أنَّ قَبضَ الشِّقصِ لا يَتَوَقَّفُ على إذنٍ مِن الشَّريكِ، وإلاّ لم يَصِحَّ بَيعُه قَبلَ عِلمِ الشَّفيعِ ورِضاه بالقَبضِ وتَقدَّمَ أنَّ الحُكمَ كذلك في العقارِ دونَ المنقولِ كالحيَوانِ فلا بُدَّ لِصِحَّةِ قَبضِه مِن إذنِ الشَّريكِ، وأنَّ الفرقَ بَيْنَ المنقولِ والعقارِ أنَّ اليدَ على العقارِ حُكميَّةٌ بخِلافِ المنقولِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن لم يلزَمْ) أي مِلكُه لإمكانِ أخذِ الشَّفيعِ منهُ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (فكان كتَصرُّفِ الولَدِ إلخ) أي حَيثُ قُلنا بنُفوذِه لَكِن تَصرُّفُ الولَدِ يَمنَعُ رُجوعَ الأبِ بخِلافِ تَصرُّفِ المُشتَري لِما يَأتي مِن أنَّ لِلشَّفيعِ نَقضَه والأخذَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ابتِداءً) مَعمولٌ لِلنَّقضِ ومنه ما لو أوصَى بالشِّقصِ وماتَ وقَبِلَ الموصَى له فَلَه نَقضُ ذلك وأخذُ الشِّقصِ ودَفعُ الثَّمنِ أو قيمَتِه لِلوارِثِ كما هو ظاهِرٌ ش. اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش وعِبارةُ المُغني مِمّا لا يَستَحِقُّ به الشُّفعةَ لو وُجِدَ ابتِداءً. اهـ ومُقتَضاه أنَّ ابتِداءً هنا مَعمولٌ لِلشُّفعةِ إلخ وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (والهِبةِ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغني إلاّ قولَه قال إلى المتنِ وقولُه وأو هنا إلى المتنِ وإلى قولِه ورَدَدتُه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وإذا أمضَى إلخ) أي الشَّفيعُ بأن طَلَبَ الأخذَ بالشُّفعةِ الآنَ وأخَّرَ التَّمَلُّكَ إلى انقِضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ ثم أخَذَ فالأُجرةُ لِلمُشتَري لِحُصولِها في مِلكِه وعِبارةُ العُبابِ أو أي أو تَصرُّفُ المُشتَري بما لا يُزيلُ مِلكَه كرَهنٍ وإجارةٍ فإن أخَّرَ الأخذَ لِزَوالِهِما بَطَلَ حقُّه، وإن شَفَعَ بَطَلَ الرَّهنُ لا الإجارةُ فإن فَسَخَها فذاكَ، وإن قَرَّرَها

نَقضِ ما لا شُفعةَ فيه ما لو أوصَى بالشِّقصِ وماتَ وقَبِلَ الموصَى له فَلَه نَقضُ ذلك وأخذُ الشِّقصِ ودَفعُ الثَّمنِ أو قيمَتِه لِلوارِثِ كما هو ظاهِرٌ.
▫ قولُه: (ابتِداءً) مَعمولُ نَقضُ ش. ▫ قولُه: (قال الماوَرديُّ إلخ) عِبارةُ العُبابِ أو أي أو تَصرُّفَ المُشتَري بما لا يُزيلُ مِلكَه كرَهنٍ وإجارةٍ فإن أخَّرَ الأخذَ لِزَوالِهِما بَطَلَ حقُّه وإن شَفَعَ بَطَلَ الرَّهنُ لا الإجارةُ فإن فَسَخَها فذاكَ، وإن قَرَّرَها فالأُجرةُ لِلمُشتَري. اهـ وقولُه بَطَلَ حقُّه قد يَشكُلُ على ما يَأتي أنَّ الذي على الفورِ هو الطَّلَبُ لا التَّمَلُّكُ إلاّ أن يُصَوَّرَ هذا بما إذا شَرَعَ في الأخذِ أخذًا مِمّا تَقدَّمَ قَبلَ الفصلِ، وكذا يُقالُ في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ نَعَم لو رَضيَ المُشتَري بذِمَّةِ الشَّفيعِ تَعيَّنَ عليه الأخذُ حالاً وإلاّ سَقَطَ حقُّه.

لِسبقِ حقِّه والمُرادُ بالنقْضِ الأخذُ لا أنه يحتاجُ للفظِ فقولُه وأخذه عَطْفُ تفسيرٍ (ويتخيّرُ فيما فيه شُفعةٌ كبيعٍ بين أن يأخذَ بالبيعِ الثاني أو ينقُضَ ويأخذَ بالأوّلِ)؛ لأنّ كُلًّا منهما صحيحٌ ورُبَّما كان أحدُهما ثَمَنُه أقلَّ أو جِنْسه أيسرَ عليه وأو هنا بمعنى الواوِ الواجِبةِ في حيّزِ بَيْنَ لكنِ الفُقَهاءُ كثيرًا ما يتسامَحون في ذلك.

(ولو اختلَفَ المُشتَري والشفيعُ في قدرِ الثمنِ) ولا بيّنةَ أو أقاما بيّنتَيْنِ وتعارَضتا (صُدِّقَ المُشتَري) بيَمينِه؛ لأنه أعلمُ بما باشَرَه مِنَ الشفيعِ فإنْ نَكلَ حلَفَ الشفيعُ وأخَذَ بما حلَفَ عليه ......

فالأُجرةُ لِلْمُشتَري. انتهى وقولُه بَطَلَ حَقُّه قد يَشكُلُ على ما يأتي أنّ الذي على الفورِ هو الطَّلَبُ لا التَّملُّكُ إلاّ أن يُصَوَّرَ هذا بما إذا شَرَعَ في الأخذِ أخذًا مِمّا تقدَّمَ قَبْلَ الفصْلِ، وكذا يُقالُ في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ نَعَمْ لو رَضيَ المُشتَري بذِمّةِ الشّفيعِ تَعَيَّنَ عليه الأخذُ حالاً، وإلاّ سَقَطَ حَقُّه سم على حَجّ. اهـ ع ش أقولُ الأولَى في دَفْعِ الإشكالِ حَمْلُ الأخذِ في قولِ العُبابِ فإن أخَّرَ الأخذَ إلخ على الطَّلَبِ كما هو الظّاهِرُ لا على التَّمَلُّكِ. ◘ قولُه: (والمُرادُ بالنّقضِ الأخذُ) بأن يَقولَ أخذْت بالشُّفْعةِ. اهـ ع ش.

(فرْعٌ): لو بَنَى المُشتَري أو غَرَسَ أو زَرَعَ في المشفوعِ ولَمْ يَعلَمِ الشّفيعُ بذلك ثم عَلِمَ قُلِعَ ذلك مَجّانًا لِعُدْوانِ المُشتَري نَعَمْ إن بَنَى أو غَرَسَ في نَصيبِه بَعْدَ القِسْمةِ ثم أخَذَ بالشُّفْعةِ لم يُقْلَعْ مَجّانًا فإن قيلَ القِسْمةُ تَتَضَمَّنُ غالبًا رِضا الشّفيعِ بتَمَلُّكِ المُشتَري أُجيبَ بأنّ ذلك يُتَصَوَّرُ بصوَرٍ: منها أن يُظْهِرَ المُشتَري بأنه هِبةٌ ثم يَتَبَيَّنُ أنه اشتَراه أو أنه اشتَراه بثَمَنٍ كثيرٍ ثم ظَهَرَ أنه بأقلَّ أو يَظُنُّ الشّفيعُ عند القِسْمةِ أنّ المُشتَريَ وكيلٌ لِلْبائعِ فيها ولِبِناءِ المُشتَري وغِراسِه حينَئِذٍ حُكْمُ بناءِ المُستَعيرِ وغِراسِه أي مِن التَّخييرِ بَيْنَ التَّمَلُّكِ بالقيمةِ والقَلْعِ مع أرشِ النَّقْصِ والتَّبقيةِ بالأُجرةِ إلاّ أنّ المُشتَريَ لا يُكَلَّفُ تَسويةَ الأرضِ إذا اختارَ القَلْعَ؛ لأنه كان مُتَصَرِّفًا في مِلْكِه فإن حَدَثَ في الأرضِ نَقْصٌ فيَأخُذُه الشّفيعُ على صِفَتِه أو يَتْرُكُ ويَبْقَى زَرْعُه إلى أوانِ الحصادِ بلا أُجرةٍ ولِلشّفيعِ تأخيرُ الأخذِ بالشُّفْعةِ إلى أوانِ الحصادِ؛ لأنه لا يَنْتَفِعُ به قَبْلَه، وفي جَوازِ التّأخيرِ إلى أوانِ جُذاذِ الثّمَرةِ فيما إذا كان في الشِّقْصِ شَجَرٌ عليه ثَمَرةٌ لا تُستَحَقُّ بالشُّفْعةِ وجهانِ أوجَهُهُما لا، والفرقُ أنّ الثّمَرةَ لا تَمْنَعُ الانتِفاعَ بالمأخوذِ بخِلافِ الزَّرْعِ، ولَو ادَّعَى المُشتَري إحداثَ بناءٍ وادَّعَى الشّفيعُ أنه قَديمٌ صُدِّقَ المُشتَري مُغْنٍ ونِهايةٌ، وكذا في الرَّوْضِ مع شرحِه إلاّ قولَهُما أوجَهُهُما لا إلخ قال ع ش قولُه م ر لِعُدْوانِ المُشتَري أي؛ لأنّ كُلَّ جُزْءٍ مُشتَرَكٍ بَيْنَه وبَيْنَ الشّريكِ القديمِ وقد فُعِلَ بلا إذنٍ منه وقولُه لا تُستَحَقُّ أي بأن حَدَثَتْ بَعْدَ العقْدِ وتَأبَّرَتْ قَبْلَ الأخذِ كما تَقَدَّمَ وقولُه لا أي لا يَجوزُ التّأخيرُ. ◘ قولُه: (صُدِّقَ المُشتَري) أي فَلَه نَقْضُه أو بَيْعُه لِلشّفيعِ مَثَلاً ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ ما لم تَدُلَّ القرينةُ على خِلافِه اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (في قدرِ الثّمَنِ) أي أو في قيمَتِه إن تَلِفَ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو أقاما بيّنتَيْنِ إلخ) ولو أقامَ أحَدُهما بيّنةً قُضيَ بها، وإن اختَلَفَ البائعُ والمُشتَري في قدرِ الثّمَنِ لَزِمَ الشّفيعَ ما ادّعاه المُشتَري، وإن ثَبَتَ ما ادّعاه البائعُ لاعتِرافِ المُشتَري بأنّ البيعَ جَرَى بذلك والبائعُ ظالِمٌ بالزّيادةِ ويُقْبَلُ شَهادةُ الشّفيعِ لِلْبائعِ لِعَدَمِ التُّهْمةِ دونَ المُشتَري؛ لأنه مُتَّهَمٌ في تَقليلِ الثّمَنِ، ولو فَسَخَ البيعَ بالتّحالُفِ أو نَحوِه بَعْدَ

وبحث الزركشي أنه لو كذبه الحس كأن ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارًا لم يصدق وفيه نظرٌ مأخذه ما مرّ من أنه لا خيار في شراء زجاجة بألف وهي تساوي درهمًا وبه يعلم أن الحس لا يكذب ذلك؛ لأن الغبن بذلك قد يقع، (وكذا لو أنكر المشتري) في زعم الشفيع (الشراء)، وإن كان الشقص في يده (أو) أنكر (كون الطالب شريكًا) فيصدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمهما ويحلف في الأولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فإن نكل حلف الطالب بتًا وأخذ.

الأخذ بالشفعة أقرّ الأخذ بالشفعة وسلّم المشتري قيمة الشقص للبائع، ولو تحالفا قبل الأخذ أخذ بما حلف عليه البائع؛ لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن فيأخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه مغني وروض مع شرحه. ◘ قوله: (وبحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني وقال الرشيدي استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرًا حسنًا فليراجع. اهـ. وقال السيد عمر قوله وفيه نظر مأخذه ما مرّ إلخ لا يخفى ما فيه فإن تصور ذلك في زجاجة تشتبه بالجوهرة لا بعد فيه بخلاف شراء شقص من عقار يساوي درهمًا بألف ثم رأيت المحشي سم قال: الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص واطردت العادة بأن أحدًا لا يرغب في مثله بأزيد من عشرة دراهم لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسألة الزجاجة؛ لأن الغبن فيها إنما نشأ من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها، وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر اهـ وقال ع ش بعد ذكر عبارة سم والفرق له وجه والنظر معتمد أي فيصدق. اهـ أي المشتري وفيه وقفة.

◘ قوله: (مأخذه) أي النظر (ما مرّ) أي قبيل باب المبيع قبل القبض. ◘ قوله: (وبه يعلم أن الحس إلخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب سم على حج اهـ ع ش. ◘ قوله: (في زعم الشفيع) متعلق بالمشتري. اهـ ع ش.

◘ قول (المتن): (الشراء) بأن قال لم أشتره سواء قال معه ورثته أو اتهبته أم لا اهـ مغني.

◘ قوله: (وبحث الزركشي إلخ) الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي؛ إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ما له في ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم مثلًا لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة والحال ما ذكر في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا ترد مسألة الزجاجة؛ لأن الغبن فيها إنما أمكن من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر. اهـ. ◘ قوله: (به يعلم أن الحس إلخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب.

◘ قوله: (في زعم) متعلق بقول المتن المشتري.

(وإنِ اعترَفَ الشريكُ) القديمُ (بالبيعِ فالأصحُّ ثبوتُ الشُّفعةِ) عَمَلًا بإقرارِه، وإنْ حضَرَ المُشتَري وكذَّبَه سواءٌ اعترَفَ البائِعُ بقَبْضِ الثمنِ أم لا إذِ الفرضُ أنَّ الشِّقْصَ بيَدِه أو بيدِ المُشتَري وقال إنَّه وديعةٌ منه أو عاريَةٌ مثلًا أمَّا لو كان في يدِ المُشتَري فادَّعَى مِلْكَه وأنكرَ الشِّراءَ فلا يُصَدَّقُ البائِعُ عليه؛ لأنَّ إقرارَ غيرِ ذي اليَدِ لا يسري على ذيْها (ويُسلِّمُ الثمنَ إلى البائِعِ إنْ لم يعترِفْ بقَبْضِه)؛ لأنه تلَقَّى المِلْكَ عنه فكأنه المُشتَري منه (وإنِ اعترَفَ) البائِعُ بقَبْضِه (فهَلْ يُترَكُ في يدِ الشفيعِ) إنْ كان مُعَيَّنًا وذِمَّته إنْ كان غيرَ مُعَيَّنٍ فالاعتراضُ عليه بأنه كان ينبغي التعبيرُ بذِمَّةِ

▫ قولُه: (الشريكُ القديمُ) وهو البائِعُ. ▫ قولُه: (في يَدِه) أي البائِعِ. ▫ قولُه: (وقال) أي المُشتَري.

▫ قولُه: (فلا يُصَدَّقُ البائِعُ عليه) أي حَيْثُ لا بيِّنةَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على ذيْها) الأولَى الإظْهارُ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ لِلْبائِعِ) فَلَو امْتَنَعَ مِن قَبْضِه مِن الشَّفيعِ كان له مُطالَبةُ المُشتَري في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحه شيخُنا وهو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ مالَه قد يَكونُ أبْعَدَ عَن الشُّبْهةِ فإن حَلَفَ المُشتَري فلا شيءَ عليه فإن نَكَلَ حَلَفَ البائِعُ وأخَذَ الثَّمَنَ منه وكانَتْ عُهْدَتُه عليه مُغْنٍ ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر كان له مُطالَبةُ المُشتَري به أي ويَبْقَى الثَّمَنُ في يَدِ الشَّفيعِ حتَّى يُطالِبَه البائِعُ أو المُشتَري. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي الشَّفيعَ وكذا ضَميرُ كأنَّه وقولُه منه أي البائِعِ وقولُه المُشتَري بكَسْرِ الرَّاءِ. ▫ قولُه: (إن كان مُعَيَّنًا) بأن تَمَلَّكَ بعَيْنِه فقال تَمَلَّكْت بهذه العشَرةِ مَثَلًا ثم أرادَ دَفْعَها إليه فزَعَمَ أنَّه قَبَضَ الثَّمَنَ مِن المُشتَري فيترك العشَرةَ في يَدِه حتَّى لو عادَ البائِعُ وكَذَّبَ نَفْسَه وادَّعَى عَدَمَ القبْضِ مِن المُشتَري استَحَقَّ هذه العشَرةَ بعَيْنِها بغيرِ إقْرارٍ جديدٍ أي مِن البائِعِ وفارَقَ ما مَرَّ في الإقْرارِ بأنَّ ما هنا مُعاوَضةٌ فَقوِيَ جانِبُها بخِلافِه هناك. اهـ سم. ▫ قولُه: (فالاعتِراضُ إلخ) أقَرَّ المُغْني عِبارَتَه تَنْبيهٌ قولُه في يَدِ الشَّفيعِ كان الأولَى في ذِمَّتِه فإنَّه لا يَتَعَيَّنُ إلَّا بالقَبْضِ وهو لم يَقْبِضْ وتَسَمَّحَ المُصَنِّفُ في استِعْمالِه أمْ بَعْدَ هل، وإلَّا فالأصْلُ أنْ أمْ يَكونُ بَعْدَ الهمْزةِ وأو بَعْدَ هل، ولَو ادَّعَى المُشتَري شِراءَ الشِّقْصِ وهو في يَدِه والبائِعُ غائِبٌ فَلِلشَّفيعِ أخْذُه على الأصَحِّ كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها ويَكْتُبُ القاضي في السِّجِلِّ أنَّه أخَذَه بالتَّصادُقِ لِيَكونَ الغائِبُ على حُجَّتِه ولو قال المُشتَري اشتَرَيْتُه لِغيري نَظَرَ إن كان المُقَرُّ له حاضِرًا ووافَقَ على ذلك انتَقَلَت الخُصومةُ إليه، وإن أنْكَرَ أخَذَ الشَّفيعُ الشِّقْصَ بلا ثَمَنٍ، وكذا إن كان غائِبًا أو مَجْهولًا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى سَدِّ بابِ الشُّفْعةِ وإن كان طِفْلًا مُعَيَّنًا فإن كان عليه وِلايةٌ فكذلك وإلَّا انقَطَعَت الخُصومةُ عنه

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ إلى البائِعِ إلخ) قال في الرَّوْضِ فَلَو امْتَنَعَ مِن قَبْضِه مِن الشَّفيعِ فهل له مُطالَبةُ المُشتَري وجْهانِ قال في شرحِه أوجَهُهُما نَعَمْ؛ لأنَّه قد يَكونُ مالُه أبْعَدَ عَن الشُّبْهةِ والرُّجوعُ عليه بالدَّرْكِ أسْهَلُ ثم إن حَلَفَ المُشتَري فلا شيءَ عليه، وإن نَكَلَ حَلَفَ البائِعُ وأخَذَ الثَّمَنَ منه وكان عُهْدَتُه عليه. اهـ. ▫ قولُه: (إن كان مُعَيَّنًا) أي بأن تَمَلَّكَ بعَيْنِه فقال تَمَلَّكْت بهذه العشَرةِ مَثَلًا ثم أرادَ دَفْعَها إليه فزَعَمَ أنَّه قَبَضَ الثَّمَنَ مِن المُشتَري فيُتْرَكُ العشَرةُ في يَدِه حتَّى لو عادَ البائِعُ وكَذَّبَ نَفْسَه وادَّعَى عَدَمَ القبْضِ مِن المُشتَري استَحَقَّ هذه العشَرةَ بعَيْنِها؛ لأنَّ التَّمَلُّكَ وقَعَ بعَيْنِها فَلْيُتَأمَّلْ.

الشفيعِ غيرُ صحيحٍ (أم) قيلَ صوابُه أو؛ لأنَّ أم تكونُ بعد الهَمْزةِ وأو بعد هل. ا هـ وهذا أغلبيٌّ لا كُلِّيٌّ كما يأتي تحريرُه في الوصايا فالتعبيرُ بالصوابِ غيرُ صوابٍ (بأخْذِه القاضي ويحفَظُه) فإنّه مالٌ ضائعٌ (فيه خلافٌ سبَقَ في) أوائِلِ (الإقرارِ نظيرُه) والأصحُّ منه الأوّلُ وذَكَرَ هنا المُقابِلَ دون التصحيحِ عَكْسُ ما ذَكَرَ ثَمَّ اكتفاءً عن كُلٍّ بنظيرِه واغتُفِرَ لِلشَّفيعِ التصرُّفُ في الشِّقْصِ مع بقاءِ الثمنِ في ذِمَّته لِعُذْرِه بعَدَمِ مُستحِقٍّ مُعَيَّنٍ له وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما مرَّ مِمَّا يُعلَمُ منه توَقُّفُ تصرُّفِه على أداءِ الثمنِ ثم رأيت شارِحًا فرّقَ بأنَّ المُشتري هناك مُعترِفٌ بالشِّراءِ وهُنا بخلافِه وهو يئُولُ لِما فرَّقْت به.

(ولو استحَقَّ الشُّفعةَ جمْعٌ) كدارٍ مُشتَرَكةٍ بين جمْعٍ بنحوِ شِراءٍ أو إرثٍ باعَ أحدُهم نصيبَه

اهـ مُغْني وقولُه ولَو ادَّعَى المُشتَري إلخ كَذا في الرَّوْضِ مع شرحِه.

▫ قولُ (المتنِ): (سَبَقَ إلخ) وسَبَقَ أيضًا في الإقرارِ أنّه لو عادَ في نَظيرِه وصَدَّقَ المُقِرُّ لم يَستَحِقَّ المُقَرُّ به إلاّ بإقرارٍ جديدٍ ولا يَأتي ذلك هنا بل إذا عادَ البائِعُ وطَلَبَه وادَّعَى عَدَمَ قَبْضِه مِن المُشتَري استَحَقَّه مُطلَقًا والفرقُ أنّه هنا في مُعاوَضةٍ بخِلافِه هناك شرحُ م ر. اهـ سم. ▫ قولُه: (في أوائِلِ الإقرارِ إلخ) في قولِ المتنِ هناك إذا كَذَّبَ المُقَرُّ له المُقِرَّ تَرَكَ المالَ في يَدِه في الأصَحِّ فصَرَّحَ هناك بالأصَحِّ وصَرَّحَ هنا بذِكرِ المُقابِلِ له أيضًا فالمُرادُ سَبْقُ أصلِ الخِلافِ لا أنّ الوُجوهَ كُلَّها سَبَقَتْ في الإقرارِ. اهـ مُغْني وقولُه أيضًا أي كالأصَحِّ لَكِن بدونِ التَّصحيحِ. ▫ قولُه: (المُقابِلِ) وهو قولُه يَأخُذُه القاضي. ▫ قولُه: (دونَ التَّصحيحِ) أي لم يَقُلْ هنا والأصَحُّ منه الأوَّلُ. ▫ قولُه: (واغتُفِرَ إلخ) وفي الإسنَويِّ أنّ حاصِلَ هذا الكلامِ أنّ الرّاجِحَ تَسَلُّطُ الشَّفيعِ على التَّمَلُّكِ والتَّصَرُّفِ مع كَوْنِ الثَّمَنِ في ذِمَّتِه وهو لا يوافِقُ ما تَقَدَّمَ قُبَيلَ الفَصلِ مِن أنّه لا بُدَّ في حُصولِ المِلْكِ لِلشَّفيعِ أحَدُ الأُمورِ الثَّلاثةِ فإن فُرِضَ هنا حُصولُ المِلْكِ بسَبَبٍ آخَرَ كالقَضاءِ استَقامَ. اهـ فالشّارِحُ أشارَ إلى جَوابِ ذلك بقولِه واغتُفِرَ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (وما مَرَّ) أي قُبَيلَ الفَصلِ مِن قولِ المُصَنِّفِ ويُشتَرَطُ مع ذلك أمّا تَسليمُ العِوَضِ إلى المُشتَري إلخ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فيه خِلافٌ سَبَقَ في الإقرارِ نَظيرُهُ) وسَبَقَ أيضًا في الإقرارِ أنّه لو عادَ في نَظيرِه وصَدَّقَ المُقِرُّ لم يَستَحِقَّ المُقَرُّ به إلاّ بإقرارٍ جديدٍ ولا يَأتي ذلك هنا بل إذا عادَ البائِعُ وطَلَبَه وادَّعَى عَدَمَ قَبْضِه مِن المُشتَري استَحَقَّه مُطلَقًا والفرقُ أنّه هنا في مُعاوَضةٍ بخِلافِه هناك م ر. ▫ قولُه: (واغتُفِرَ لِلشَّفيعِ التَّصَرُّفُ إلى المتنِ) وفي الإسنَويِّ ما نَصُّه: واعلَمْ أنّ حاصِلَ هذا الكلامِ يَقتَضي أنّ الرّاجِحَ تَسَلُّطُ الشَّفيعِ على التَّمَلُّكِ والتَّصَرُّفِ مع كَوْنِ الثَّمَنِ في ذِمَّتِه وهو لا يوافِقُ القَواعِدَ المُتَقَدِّمةَ فقد سَبَقَ قُبَيلَ الفَصلِ أنّ المُمتَنِعَ لا بُدَّ مِن رَفعِه إلى القاضي لِيُلزِمَه القَبضَ أو يُخَلِّيَ بَيْنَه وبَيْنَ الثَّمَنِ لِيَحصُلَ المِلْكُ لِلشَّفيعِ فإن فُرِضَ في هذه المَسألةِ حُصولُ المِلْكِ بسَبَبٍ آخَرَ كالقَضاءِ استَقامَ. اهـ فالشّارِحُ أشارَ إلى جَوابِ ذلك بقولِه واغتُفِرَ إلخ. ▫ قولُه: (وما مَرَّ) كأنّه قُبَيلَ الفَصلِ.

واختلَفَ قدرُ أملاكِهم (أخذو) ها (على قدرِ الحِصَصِ)؛ لأنه حقٌّ مُستَحَقٌّ بالمِلْكِ فقُسِّطَ على قدرِه كالأجرةِ وكسبِ القِنِّ (وفي قولٍ على الرؤوسِ)؛ لأنَّ سببَ الشُّفعةِ أصلُ الشركةِ وهم مُستَوُون فيها بدليلِ أنَّ الواحِدَ يأخُذُ الجميعَ، وإنْ قَلَّ نَصيبُه وأطالَ جمْعٌ في الانتصارِ له ورَدِّ الأوَّلِ مع أنَّ عليه الأكثرين ورَدَدْتُه عليهم في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ في الصومِ وتَفريقِ الصفقةِ وهُنا.

(ولو باعَ أحدُ شَريكَيْنِ نِصفَ حِصَّته) أو رُبُعَها مثلًا (لِرَجُلٍ ثم باقِيَها لِآخَرَ) قبل أخذِ الشريكِ القديمِ ما بِيعَ أوَّلًا (فالشُّفعةُ في النصفِ الأوَّلِ لِلشَّريكِ القديمِ)؛ لأنه ليس معه حالَ البيعِ شَريكٌ غيرُ البائعِ وهو لا يشفَعُ فيما باعَه (والأصحُّ أنه إنْ عَفا) الشريكُ القديمُ (عن النصفِ الأوَّلِ) بعد البيعِ الثاني (شارَكه المُشترِي الأوَّلُ في النصفِ الثاني)؛ لأنَّ مِلْكه سبَقَ البيعَ الثانيَ واستقَرَّ بعَفوِ

▫ قولُ (لمتْنِ: (أخذوها) الذي في النِّهايةِ والمُغني أخذوا بها. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (عَلى قدرِ الحِصَصِ) فلَو كانَتْ أرضٌ بَيْنَ ثَلاثةٍ لِواحِدٍ نِصفُها ولِلآخَرِ ثُلُثُها ولِلآخَرِ سُدُسُها فَباعَ الأوَّلُ حِصَّتَه أخَذَ الثّاني سَهمَيْنِ والثّالِثُ سَهْمًا. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيها) أي في أصْلِ الشَّرِكةِ والتّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إليهِ. ▫ قولُه: (أنّ الواحِدَ) أي أنّ مُستَحِقَّ الشُّفعةِ إذا كان واحِدًا.

▫ قولُه: (أنّ عليه الأكثَرِينَ) أي على الأوّلِ وهو مُعتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ورَدَدْتُه إلخ).

(فَرْعٌ): لو ماتَ مالِكُ أرضٍ عَن اثْنَيْنِ ثم ماتَ أحَدُهُما عَن ابنَيْنِ فَباعَ أحَدُهُما نَصيبَه ثَبَتَت الشُّفعةُ لِلعَمِّ والأخِ لا لِلأخِ فَقَطْ لاشْتِراكِهِما في المِلْكِ والنَّظَرُ في الشُّفعةِ إلى مِلْكِ الشَّريكِ لا إلى سَبَبِ مِلْكِه؛ لأنّ الضَّرَرَ المُحوِجَ إلى إثْباتِها لا يَختَلِفُ، وكذا الحُكمُ في كُلِّ شَريكَيْنِ مَلَكا بِسَبَبٍ وغيرُهُما مِن الشُّرَكاءِ مَلَكَ بِسَبَبٍ آخَرَ، مِثالُه بَيْنَهُما دارٌ فَباعَ أحَدُهُما نَصيبَه أو وهَبَه لِرَجُلَيْنِ ثم باعَ أحَدُهُما نَصيبَه فالشُّفعةُ بَيْنَ الأوَّلِ والثّاني لِما مَرَّ، وإن ماتَ شَخصٌ عَن بِنْتَيْنِ وأُختَيْنِ وخَلَّفَ دارًا فَباعَتْ إحداهُنَّ نَصيبَها شَفَعَنَ الباقياتُ كُلُّهُنَّ لا أُختُها فَقَطْ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِهِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (لِرَجُلٍ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (قَبْلَ أخذِ الشريكِ) إلى قولِ المتْنِ: (فإذا عَلِمَ الشَّفيعُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (فإن قال إلى، ولو رَضِيَ) وقولَه: (كما حرَّرْتُهُ) في شرحِ الإرْشادِ وقولَه: (وكأنّه اعْتَضَدَ) إلى (ولأنّه خيارٌ)، وفي المُغني إلاّ قولَه: (فإن قال إلى، ولو رَضِيَ) وقولَه: (أو وكيلُهُما) إلى المتْنِ وقولَه: (لِخَبَرٍ ضَعيفٍ) إلى (ولأنّه خيارٌ). ▫ قولُه: (قَبْلَ أخذِ الشريكِ إلخ) أي وقَبْلَ العفوِ عَن الشُّفعةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (والأصحُّ أنه إن عَفا إلخ) ولا يُصَدَّقُ المُشترِي في دَعْوَى عَفوِ الشَّفيعِ وتَقصيرِه في الطَّلَبِ مع إنكارِه لِذلك بل يُصَدَّقُ الشَّفيعُ بيَمينِه؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ حَقِّهِ. اهـ رَوْضٌ مع شرحِه وع ش.

▫ قولُه: (بَعْدَ البيعِ الثاني) يأتي آنِفًا مُحتَرَزُهُ. اهـ سم.

▫ قولُه: (بَعْدَ البيعِ الثاني) يأتي آنِفًا مُحتَرَزُهُ.

الشريكِ القديمِ عنه فشارَكه (وإلا) يعفُ عنه بل أخَذَه منه (فلا يُشارِكُ) هـ لِزَوالِ مِلْكِه أمّا لو عَفا عنه قبل البَيعِ الثاني فيُشارِكُه جزمًا وخرج بثم ما لو وقَعا معًا فالشُّفعةُ فيهما معًا للأوَّلِ وحدَه.

(والأصحُ أنه لو عَفا أحدُ شفيعَينِ) عن حقِّه أو بعضِه (سقط حقُّه) كسائِرِ الحُقوقِ الماليَّةِ (وتخيَّرَ الآخرُ بين أخذِ الجميعِ وتركِه) كالمُنفَرِدِ (وليس له الاقتصارُ على حِصَّته) لِئَلّا تتبعَّضَ الصفقةُ على

▫ قولُه: (فشارَكَه) أي فيَستَحِقُّ مُشارَكَته نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (أمّا لو عَفا عنه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ مِن كَوْنِ العفوِ بَعْدَ البيعِ الثّاني أنّه لو عَفا قَبْلَه اشتَرَكا فيه جَزْمًا أو أخَذَ قَبْلَه انتَفَتْ جَزْمًا. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (لو عَفا أحَدُ شَفيعَينِ سَقَطَ حقُّه ويُخيَّرُ الآخَرُ إلخ) لو كان عَفْوُه بَعْدَ أخْذِ الآخَرِ حِصَّتَه فَهَل الحُكْمُ كذلك فَيُقالُ لِلآخَرِ تأخُذُ حِصَّةَ العافي وإلاّ بَطَلَ تَمَلُّكُكَ لِحِصَّتِكَ أوَّلاً، فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ وقد يَشْمَلُ قولُ المتنِ ولَيْسَ له الاقْتِصارُ على حِصَّتِه ما لو كان العفوُ بَعْدَ أخذِ حِصَّتِه سم على حَجّ. اهـ ع ش وفيه وقفةٌ ظاهِرةٌ إذ قولُ المُصَنِّفِ: (ولَيْسَ له إلخ) كَقولِه: (ويُخيَّرُ إلخ) مُتَرَتِّبٌ على العفوِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُخيَّرُ الآخرُ) فَلو ماتَ الآخَرُ قَبْلَ الأخذِ وقَبْلَ التَّقصيرِ وورِثَه العافي أخَذَ الكُلَّ بالشُّفعةِ بطَريقِ الإرْثِ ولا يَضُرُّه العفوُ السّابِقُ؛ لأنّ أخْذَه الآنَ بغيرِ الطَّريقِ الأوَّلِ الذي أسْقَطَه العفوُ م ر سم ونِهايةٌ ومُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (كالمُنفَرِدِ) أي في أنّه إمّا يَأخُذُ الجميعَ أو يَتْرُكُه وقد تَقَدَّمَ أنّه قد يَأخُذُ بعضَ المبيعِ كما لو باعَ مالِكُ دارٍ جَميعَها ولَه في مَمَرِّها شَريكٌ فَلَيْسَ لِشَريكِه في الممَرِّ أخْذُه إلاّ إذا اتَّسَعَ حِصَّةُ الدّارِ المبيعةِ منه جِدًّا بحَيْثُ يُمْكِنُ جَعْلُها مَمَرَّيْنِ فَلِلشَّريكِ أخْذُ ما زادَ على ما يَكْفي مُشْتَري الدّارِ لِلْمُرورِ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَيْسَ له الاقْتِصارُ على حِصَّتِهِ) أي، وإن رَضيَ المُشْتَري على قياسِ ما يَأتي عَن السُّبْكيِّ، وإن اقْتَضى التَّعْليلُ المذكورُ خِلافَه وغايةُ الأمرِ أنّه تَعْليلٌ قاصِرٌ أو جَرَى على الغالِبِ م ر. اهـ سم على حَجّ. اهـ ع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه في (المتنِ): (والأصَحُّ أنّه لو عَفا أحَدُ شَفيعَينِ إلخ) لو كان عَفْوُه بَعْدَ أخْذِ الآخَرِ حِصَّتَه فَهَل الحُكْمُ كذلك فَيُقالُ لِلآخَرِ إن لم تأخُذ الباقيَ وهو حِصَّةُ العافي، وإلاّ بَطَلَ تَمَلُّكُك بحِصَّتِك أوَّلاً فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ وقد يَشْمَلُ قولُ المتنِ ولَيْسَ له الاقْتِصارُ على حِصَّتِه ما لو كان العفوُ بَعْدَ أخذِ حِصَّتِهِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وتَخيَّرَ الآخرُ بَيْنَ أخذِ الجميعِ وتَرْكِهِ) فَلو ماتَ الآخَرُ قَبْلَ الأخذِ وقَبْلَ التَّقصيرِ وورِثَه العافي أخَذَ الكُلَّ بالشُّفعةِ بطَريقِ الإرْثِ ولا يَضُرُّه العفوُ السّابِقُ؛ لأنّ أخْذَه الآنَ بغيرِ الطَّريقِ الأوَّلِ الذي أسْقَطَه العفوُ م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولَيْسَ له الاقْتِصارُ على حِصَّتِهِ) أي، وإن رَضيَ المُشْتَري على قياسِ ما يَأتي عَن السُّبْكيِّ، وإن اقْتَضى التَّعْليلُ المذكورُ خِلافَه وغايةُ الأمرِ أنّه تَعْليلٌ قاصِرٌ أو جَرَى على الغالِبِ م ر.

المُشتَري (و) الأصحُّ (أنّ الواحِدَ إذا أسقط بعضَ حقِّه سقط) حقُّه (كُلُّه) كالقوَدِ.
(ولو حضرَ أحدُ شَفيعَيْنِ فله أخذُ الجميعِ في الحالِ) لا البعضِ لِتَيَقُّنِ استحقاقِه ورَغْبته والشكُّ فيهِما بالنسبةِ للغائِبِ فإنْ قال لا آخذُ إلا قدرَ حِصَّتي بَطَلَ حقُّه مُطلَقًا لِتَقصيرِه، ولو رضيَ المُشتَري بأخذِه من حِصَّته فقط لم يجز كما اعتمده السبكيُّ كابنِ الرِّفعةِ ....

▫ قولُ (لمتن: (وَأنّ الواحِدَ إلخ) في الرّوْضِ وشرحِه وجَزَمَ به الأنوارُ فإن صالَحه عَن الشُّفعةِ في الكُلِّ على أخذِ البعْضِ بَطَلَ الصُّلْحُ ؛ لأنّ الشُّفعةَ لا تُقابَلُ بعِوَضٍ، وكذا الشُّفعةُ إن عَلِمَ بِبُطلانِه، وإلاّ فلا انتهى. اهـ سم ويأتي عَن النِّهايةِ والمُغني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لا البعضُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني لا الاقتِصارُ على حِصَّتِه لِئَلاّ تَتَبَعَّضَ الصَّفقَةُ على المُشتَري لو لم يَأخذ الغائِبُ إذ يُحتَمَلُ أنّه أزالَ مِلْكه بوُقْفٍ أو غيرِه أو لا رَغْبةَ له في الأخذِ. اهـ. ▫ قولُه: (فإن قال لا آخُذُ إلخ) أي وأرادَ الآنَ، أخذَ قدرِ حِصَّتِه فَقَطْ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بَطَلَ حقُّهُ) يَنبَغي أنّ مُجرَّدَ إطْلاقِ قولِه ذلك لا يَبْطُلُ حقُّه لاحتِمالِ إرادةِ التّأخيرِ لِحُضورِ الغائبِ ليَأخُذَ كُلَّ قدرَ حِصَّتِه فَقَطْ م ر. اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) صادِقٌ بالعالِمِ والجاهِلِ ولو مَعذورًا فَلْيُراجَعْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه بَطَلَ حقُّه مُطلَقًا إلخ ويَنبَغي تَقييدُه بما إذا كان عالِمًا بذلك فإن كان جاهِلاً لم يَبْطُلْ حقُّه بذلك سِيَّما إن كان مِمّن يَخفَى عليه ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ كما اعْتَمَدَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني فالمُتَّجه كما اعْتَمَدَه السُّبكيُّ كابنِ الرِّفعةِ أنّه كما لو أرادَ إلخ والأصَحُّ مَنعُهُ. اهـ.

▫ قولُه في (لمتن: (وَأنّ الواحِدَ إذا أسقَطَ بعضَ حَقِّه إلخ) في الرّوْضِ وشرحِه مِن زيادَتِه وجَزَمَ به في الأنوارِ فإن صالَحه عَن الشُّفعةِ في الكُلِّ على أخذِ البعْضِ بَطَلَ الصُّلْحُ ؛ لأنّ الشُّفعةَ لا تُقابَلُ بعِوَضٍ، وكذا الشُّفعةُ إن لم يَعْلَمْ بِبُطلانِه، وإلاّ فلا انتهى. ▫ قولُه: (فإن قال لا آخُذُ إلاّ قدرَ حِصَّتي) أي أرادَ الآنَ أخذَ قدرِ حِصَّتِه فَقَطْ. ▫ قولُه: (بَطَلَ حقُّه مُطلَقًا) يَنبَغي أنّ مُجرَّدَ إطْلاقِ قولِه لا آخُذُ إلاّ قدرَ حِصَّتي لا يُبطِلُ حقَّه لاحتِمالِ إرادةِ التّأخيرِ لِحُضورِ الغائِبِ وأخذِ قدرِ حِصَّتِه فَقَطْ م ر وعِبارةُ غيرِه كالدَّميريِّ وابنِ شُهْبةَ، ولو قال الحاضِرُ لا آخُذُ إلاّ قدرَ حِصَّتي بَطَلَ حقُّه إذا قَدِمَ الغائِبُ ؛ لأنّ الشُّفعةَ إذا أمْكَنَ أخذُها فالتّأخيرُ يَقتَضي تَقصيرًا يَفوتُ بخِلافِ نَظيرِه مِن القسامةِ كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ في بابِها. اهـ.
▫ قولُه: (ولو رَضيَ المُشتَري بأخذِه حِصَّتَه فَقَطْ لم يَجُزْ) هو المُعْتَمَدُ ووَجْهُه أنّ وضعَ الشُّفعةِ الأخذُ قَهرًا على المُشتَري فلا مَدْخَلَ لِرِضاه فيها ولَمْ تَثبُتْ له شَرْعًا الشُّفعةُ في هذه الحالةِ إلاّ على هذا الوجه أعْني أخذَ الجميعِ فإذا أرادَ أخذَ قدرِ حِصَّتِه فَقَطْ صارَ غيرَ شَفيعٍ بالنِّسْبةِ لِهذا القدْرِ فلا يُفيدُه رِضا المُشتَري بذلك ؛ لأنّه حينَئِذٍ رَضيَ بأخذِ غيرِ الشّفيعِ والرِّضا بذلك لا يُفيدُ استِحقاقَ الشُّفعةِ بل يُخرِجُ الأخذَ عَن مَوضوعِ الشُّفعةِ وهو الأخذُ قَهرًا ويُفارِقُ الرَّدَّ بالعيبِ حَيْثُ جازَ رَدُّ بعضِ المبيعِ به بالرِّضا بأنّ الرَّدَّ لَيسَ تَمليكًا جديدًا بل هو رُجوعٌ إلى المِلْكِ الأصليِّ بخِلافِ ما هنا فإنّه ابتِداءُ تَمَلُّكٍ فَلْيُتَأمَّلْ لا يُقالُ هَلاّ جازَ ؛ لأنّ غايةَ الأمرِ أنّه مَلَّكَ مِلْكَه لِغيرِه وهو جائِزٌ له ؛ لأنّا نَقولُ: الغَرَضُ أنّه لا إيجابَ ولا قَبولَ بل مُجرَّدُ تَمَلُّكٍ بالوجه السّابِقِ الذي لا يَسوغُ إلاّ في الأخذِ بالشُّفعةِ.

كما لو أرادَ الشفيعُ الواحِدُ أنْ يأخُذَ بعضَ حقِّه وإذا أخذَ الكُلَّ استمرَّ المِلْكُ والفوائِدُ له ما لم يحضُر الغائِبُ ويأخُذُ (فإذا حضرَ الغائِبُ شارَكه) لِثُبوت حقِّه فإذا كانوا ثلاثةً فحضَرَ واحِدٌ وأخذَ الكُلَّ ثم حضَرَ الآخرُ أخذَ منه النصفَ بنِصفِ الثمنِ فإذا حضَرَ الثالثُ أخذَ من كُلٍّ أو من أحدِهما ثُلُثَ ما بيَدِه ولا يُشارِكُه الغائِبُ في ريْعٍ حدَثَ قبل تملُّكِه (والأصحُ أنَّ له تأخيرَ الأخذِ إلى قُدوم الغائِبِ) لِظُهورِ غرضِه في تركِه أخذَ ما يُؤخَذُ منه ولا يلزَمُه الإعلامُ بالطلَبِ

▫ قولُه: (والفوائِدُ إلخ) أي وما استوْفاه الحاضِرُ قبْلَ تمَلُّكِ الغائِبِ مِن نَحْوِ ثَمَرةٍ وأُجْرةٍ لا يُشارِكُه فيه الغائِبُ كما أنّ الشّفيعَ لا يُشارِكُ المُشْتَرِيَ فيه نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (فإذا كانوا إلخ) أي الشُّفَعاءُ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، ولَو استَحَقَّ الشُّفعةَ ثَلاثةٌ كأن كانتْ دارٌ لأربَعةٍ بالسّواءِ فباعَ أحَدُهم نَصيبَه واستَحَقَّها الباقونَ فحَضَرَ أحَدُهم أخذَ الكُلَّ أو ترَكَ أو أخَّرَ لِحُضورِهِما فإن أخذَ الكُلَّ وحَضَرَ الثّاني ناصَفَه بِنِصْفِ الثّمَنِ كما لو لم يَكُن إلاّ شَفيعانِ وإذا حَضَرَ الثّالِثُ أخذَ مِن كُلٍّ ثُلُثَ ما في يَدِه؛ لأنّه قدرُ حِصّتِه، ولو أرادَ أخذَ ثُلُثِ ما في يَدِ أحَدِهِما فَقَطْ جازَ كما يَجوزُ لِلشّفيعِ أن يَأخُذَ نَصيبَ أحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ فَقَطْ ثم بَسَطا وأبلَغا الصّوَرَ إلى اثْنَتَيْنِ وسَبْعينَ. راجِعْ. ▫ قولُه: (ولا يُشارِكُ الغائِبُ إلخ) يُغْني عنه قولُه المارُّ آنِفًا والفوائِدُ له إلخ. ▫ قولُه: (لِظُهورِ غَرَضِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرّوْضِ، وإن كان الأخذُ بالشُّفعةِ على الفوْرِ لِعُذْرِه؛ لأنّ له غَرَضًا ظاهِرًا في أن لا يَأخُذَ ما يُؤخَذُ منه؛ ولأنّه قد لا يَقْدِرُ الآنَ إلاّ على أخْذِ البَعْضِ. اهـ زادَ الثّاني فَيُؤخَذُ لِيَنْظُرَ هل يَأخُذُ الغائِبانِ فَيَأخُذُ معهما أو لا. اهـ.

▫ قولُه: (كما لو أرادَ الشفيعُ الواحِدُ إلخ) يُمْكِنُ أن يُفَرِّقَ بأنّ حِصّتَه فَقَطْ هنا هي حَقُّه في الأصْلِ ولا كذلك بعضُ حَقِّه في المقيسِ عليه فَلَيْسَ حَقُّه في الأصْلِ فَفي الاقْتِصارِ عليه إسْقاطٌ لِبعضِ حَقِّه فَيَسْقُطُ كُلُّه كالقَوَدِ كما تَقَدَّمَ وقد يوَجَّهُ ما اعْتَمَدَه السُّبْكيُّ بأنّ حَقَّ الشُّفعةِ يَثْبُتُ قَهْرًا فلا مَدْخَلَ لِرِضا المُشْتَري منه ولَمْ يُثْبِت الشّرْعُ هذا الحَقَّ إلاّ في جَميعِ الحِصّةِ والجُمْلةُ هنا هي حِصّةُ الحاضِرِ الآنَ هذا وفي العُبابِ فَصْلٌ لَيْسَ لِلشّفيعِ تَفْريقُ شِقْصٍ بيعَ صَفْقةً بغيرِ رِضا المُشْتَري. اهـ. ومَفْهومُه الجوازُ برضا المُشْتَري وهو مُتَّجِهٌ يُؤَيِّدُه أنّ المنْعَ لِتَضَرُّرِ المُشْتَري بالتّفْريقِ وقد زالَ بِرِضاه ويُؤَيِّدُه ما تَقَدَّمَ فيما لو كان الشّراءُ بمُؤَجَّلٍ أنّه لو رَضيَ المُشْتَري بذِمّةِ الشّفيعِ أخذَ في الحالِ، وإلاّ سَقَطَ حَقُّه وعلى هذا فَيُخَيَّرُ الشّفيعُ هنا حينَئِذٍ بَيْنَ أخْذِ الجميعِ وأخذِ قدرِ حِصّتِه فإن تَرَكَ الأمْرَيْنِ سَقَطَ حَقُّه لَكِن يُخالِفُه قولُ الشّارِحِ عَن السُّبْكيّ كابنِ الرِّفْعةِ كما لو أرادَ الشّفيعُ الواحِدُ إلخ فإنّ القِياسَ على هذا يَدُلُّ على أنّه مُتَّفَقٌ عليهِ. ▫ قولُه: (فإذا حَضَرَ الثّالِثُ إلخ) قال في الرّوْضِ واعْلَمْ أنّ لِلثّاني أخذَ الثُّلُثِ مِن الأوّلِ فإن حَضَرَ الثّالِثُ وأخَذَ نِصْفَ ما في يَدِ الأوّلِ وثُلُثَ ما في يَدِ كُلٍّ وكان الثّاني قد أخذَ النِّصْفَ استَوَوْا أو ثُلُثَ الثُّلُثِ الذي في يَدِ الثّاني فَلَه ضَمُّه إلى ما في يَدِ الأوّلِ ويَقْتَسِمانِه بالسّوِيّةِ اهـ وهو كالصّريحِ في استِقْرارِ الحالِ على هذا فَيَكونُ الحاصِلُ لِلثّاني دونَ الثُّلُثِ وقد ذَكَرْنا بهامِشِ شرحِ البَهْجةِ مِن كَلامِ الرّوْضةِ وأصْلِها ما يُؤَيِّدُ ذلك بل يُعَيِّنُه فَراجِعْهُ. اهـ.

على ما مرَّ.
(ولو اشترَيا شِقْصًا فلِلشَّفيعِ أخذُ نَصيبِهما) وهو ظاهِرٌ (ونَصيبِ أحدِهما)؛ لأنه لم يُفَرِّقْ عليه مِلْكه (ولو اشترَى واحِدٌ من اثنيْنِ) أو وكيلِهما المُتَّحِدِ إذِ العِبْرةُ في التعَدُّدِ وعَدَمِه هنا بالمعقودِ له لا العاقِدِ كما حرَّرتُه في شرحِ الإرشادِ (فله أخذُ حِصَّةِ أحدِ البائِعَيْنِ في الأصحِّ)؛ لأنَّ الصفقةَ تعَدَّدَتْ بتعَدُّدِ البائِعَيْنِ ولِوُجودِ التفريقِ هنا جرَى الخلافُ دون ما قبله وبهذا فارَقَ ما مرَّ في البيعِ من عَكسِ ذلك وهو تعَدُّدُها بتعَدُّدِ البائِعِ قطعًا والمُشترِي على الأصحِّ وتَتعَدَّدُ هنا بتعَدُّدِ المَحَلِّ أيضًا فلو باعَ شِقْصَيْنِ من دارَيْنِ صفقةً وشَفيعُهما واحِدٌ فله أخذُ أحدِهما فقط.
(والأظهَرُ أنَّ الشُّفعةَ) أي طلَبَها (على الفورِ) وإنْ تأخَّرَ التمَلُّكُ لِخبرٍ ضعيفٍ فيه وكأنه اعتَضَدَ عندهم بما صيَّرَه حسنًا بغيرِه ولأنه خيارٌ ثَبَتَ بنفسِه لِدَفعِ الضرَرِ فكان كخيارِ الردِّ بالعيبِ وقد لا يجِبُ في صوَرٍ عُلِمَ أكثرُها ....

▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) أي في شرحِ أو بمُؤَجَّلٍ فالأظهَرُ أنّه مُخيَّرٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو وكيلِهما) عُطِفَ على اثْنَيْنِ. ▫ قولُه: (المُتَّحِدِ) فالمُتَعَدِّدُ بالأولَى. اهـ سم. ▫ قولُه: (إذِ العِبْرةُ إلخ) (قاعِدةٌ): العِبْرةُ في اتِّحادِ العقْدِ وتَعَدُّدِه بالوكيلِ إلّا في الشُّفْعةِ والرَّهْنِ فالعِبْرةُ فيهما بالموَكِّلِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هنا) أي في الشُّفْعةِ. ▫ قولُه: (بالمعقودِ له لا العاقِدِ) فقَولُ الرَّوْضِ، ولو وكَّلَ أحَدُ الثَّلاثةِ شَرِيكَه فباعَ نَصيبَيْهِما صَفْقةً لم يُفَرِّقْها الثّالِثُ قال في شرحِه؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالعاقِدِ لا بالمعقودِ له مَبنيٌّ على ضَعيفٍ. اهـ سم وفي المُغْني ما يوافِقُهما أي الرَّوْضَ وشرحَهُ. ▫ قولُه: (وَبِهذا فارَقَ ما مَرَّ في البَيْعِ) إذ لا تَفْريقَ بالرَّدِّ على أحَدِ البائِعَيْنِ فَقَطْ بخِلافِ رَدِّ أحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ فيه تَفْريقٌ تأمَّلْهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَتَتَعَدَّدُ هنا إلخ) ولو اشْتَرَياه مِن اثْنَيْنِ جازَ لِلشَّفيعِ أخذُ رُبُعِه أو نِصْفِه أو ثَلاثةِ أرباعِه أو الجميعِ، ولو كانتْ دارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فوَكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ في بَيْعِ نِصْفِ نَصيبِه مُطْلَقًا أو مع نَصيبِ صاحِبِه صَفْقةً فباعَ كذلك فلِلْموَكِّلِ إفرادُ نَصيبِ الوكيلِ بالأخذِ بالشُّفْعةِ بحَقِّ النِّصْفِ الباقي لَه؛ لأنَّ الصَّفْقةَ اشْتَمَلَتْ على ما لا شُفْعةَ لِلْموَكِّلِ فيه وهو مِلْكُه وعَلَى ما فيه شُفْعةٌ وهو مِلْكُ الوكيلِ فأشْبَهَ مَن باعَ شِقْصًا وثَوْبًا بمِائةٍ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرٍ ضَعيفٍ) عِبارةُ عَميرةَ لِحَديثِ «الشُّفْعةُ كحَلِّ العِقالِ» أي تَفوتُ بتَرْكِ المُبادَرةِ كما يَفوتُ البعيرُ الشَّرودُ عندَ حَلِّ العِقالِ إذا لم يُبادَرْ إليه انتَهَتْ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقد لا يَجِبُ) أي الفَوْرُ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (في صوَرٍ) عِبارةُ المُغْني في عَشْرِ صوَرٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أكثَرُها) فيه أنَّ ما عُلِمَ مِن

▫ قولُه: (أو وكيلِهما) عُطِفَ على اثْنَيْنِ. ▫ قولُه: (المُتَّحِدِ) فالمُتَعَدِّدُ بالأولَى. ▫ قولُه: (بالمعقودِ له لا العاقِدِ) فقَولُ الرَّوْضِ، ولو وكَّلَ أحَدُ الثَّلاثةِ شَرِيكَه فباعَ نَصيبَيْهِما صَفْقةً لم يُفَرِّقْها الثّالِثُ قال في شرحِه؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالعاقِدِ لا بالمعقودِ له مَبنيٌّ على ضَعيفٍ. ▫ قولُه: (وَبِهذا فارَقَ ما مَرَّ في البَيْعِ إلخ)؛ إذ لا تَفْريقَ في الرَّدِّ على أحَدِ البائِعَيْنِ فَقَطْ بخِلافِ رَدِّ أحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ فيه تَفْريقٌ تأمَّلْهُ.
▫ قولُه: (وَقد لا يَجِبُ) أي الفَوْرُ ش.

من كلامِه كالبيعِ بمُؤَجَّلٍ أو وأحدُ الشريكيْنِ غائِبٌ وكأنْ أخبَرَ بنحوِ زيادةٍ فترَك، ثم بانَ خلافُه وكالتأخيرِ لانتظارِ إدراكِ زرعٍ وحصادِه أو ليَعلَمَ قدرَ الثمنِ أو ليُخلِّصَ نصيبَه المغصوبَ كما نَصَّ عليه أو لِجهلِه بأنَّ له الشُّفعةَ أو بأنها على الفورِ وهو مِمَّنْ يخفَى عليه ذلك وكمُدَّةِ خيارِ شرطٍ لِغيرِ مُشتَرٍ وكتأخيرِ الوليِّ أو عفوِه فإنَّه لا يُسقِطُ حقَّ المولى (فإذا عَلِمَ

كَلامِه خَمسةٌ فَقَط الثَّلاثةُ الأُوَلُ والخامِسةُ والتّاسِعةُ اللّهُمَّ إلاّ أن يَدَّعيَ عِلْمَ السّابِعةِ والثّامِنةِ مِن ذِكْرِ نَظيرِهِما في الرَّدِّ بالعيبِ. ▫ قولُه: (مِن كَلامِه) أي سابِقًا ولاحِقًا. ▫ قولُه: (أو وأحَدُ إلخ) أي أو والحالُ أنّ أحَدَ إلخ. ▫ قولُه: (لانتِظارِ إدراكِ زَرعٍ) أي كُلِّه فَلو أدرَكَ بعضَه دونَ بعضٍ لا يُكَلَّفُ أخذَ ما أدرَكَ لِما فيه مِن المَشَقّةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو ليُخَلِّصَ إلخ) والأوجَه أنّ مَحَلَّه أي كَوْنُ الغصبِ عُذرًا إذا لم يَقدِرْ على نَزعِه إلاّ بمَشَقّةٍ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو ليُخَلِّصَ نَصيبَه المغصوبَ) ما الحِكمةُ في انتِظارِ تَخليصِ نَصيبِه مع تَمَكُّنِه مِن أخذِ الحِصّةِ المبيعةِ بالشُّفعةِ وتَصَرُّفِه فيها، وإن دامَ الغصبُ في نَصيبِه. اهـ ع ش وقد يُقالُ إنّ مَصلَحةَ الشَّفيعِ قد تَصيرُ في اجتِماعِ النَّصيبَيْنِ في يَدِه فَقَط ورُجوعُ حِصَّتِه إلى يَدِه لَيسَ بمُتَيَقَّنٍ. ▫ قولُه: (كما نَصَّ عليه في البويطيّ) فقالَ، وإن كان في يَدِ رَجُلٍ شِقْصٌ مِن دارٍ فَغَصَبَ على نَصيبِه ثم باعَ الآخَرُ نَصيبَه ثم رَجَعَ إليه فَلَه الشُّفعةُ ساعةَ رُجوعِه إليه نَقَلَه البُلقينيُّ. اهـ مُغني.

▫ قولُه: (وكتأخيرِ الوليِّ أو عفوِه) أي والمصلَحةُ في الأخذِ فَلِلوَليِّ الأخذُ بَعدَ تأخيرِه ولِلمَولَى الأخذُ إذا كَمَلَ قَبلَ أخذِ الوليِّ ولا يَمنَعُ مِن ذلك تأخيرُ الوليِّ، وإن لم يُعذَرْ في التّأخيرِ؛ لأنّ الحقَّ لِغيرِه فلا يَسقُطُ بتأخيرِه وتَقصيرِه أمّا إذا كانت المصلَحةُ في التَّركِ فَيَمتَنِعُ أخذُ الوليِّ ولو فَورًا فَضلًا عَن السُّقوطِ بالتّأخيرِ ويُعتَدُّ بعفوِه بل لا اعتِبارَ بعفوِه وعَدَمِه لامتِناعِ الأخذِ عليه مُطلَقًا لِكَوْنِه خِلافَ المصلَحةِ، ولو تَرَكَ الوليُّ الأخذَ أو عَفا والحالةُ ما ذُكِرَ أي أنّ المصلَحةَ في التَّركِ امتَنَعَ على المولَى الأخذُ بَعدَ كَمالِه م ر اهـ سم على حَجّ. ▫ وقولُه: (امتَنَعَ) أي فَيَحرُمُ تَمَلُّكُه لِفَسادِه ولا يَنفُذُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَسقُطُ حَقُّ المولَى) قال الأُستاذُ البكريُّ في كَنزِه ويُتَّجَه مِثلُه في الشُّفعةِ المُتَعَلِّقةِ بالمسجِدِ وبَيتِ المالِ سم

▫ قولُه: (وكالتّأخيرِ لانتِظارِ إدراكِ زَرعٍ وحَصادِه) قال في الرَّوضِ جَوازُ التّأخيرِ إلى جُذاذِ الثَّمَرةِ أي فيما لو كان في الشِّقصِ شَجَرٌ عليه ثَمَرةٌ لا يُستَحَقُّ بالشُّفعةِ وجهانِ اهـ والأرجَحُ كما قال الزَّركَشيُّ المنعُ والفَرقُ إمكانُ الانتِفاعِ مع بَقاءِ الثَّمَرةِ ش م ر. ▫ قولُه: (أو ليُخَلِّصَ نَصيبَه المغصوبَ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوضِ أو لِخَلاصِ الشِّقصِ المبيعِ إذا كان مَغصوبًا نَصَّ عليه في البويطيّ. اهـ. ▫ قولُه: (وكتأخيرِ الوليِّ أو عفوِه) أي والمصلَحةُ في الأخذِ فَلِلوَليِّ الأخذُ بَعدَ تأخيرِه ولِلمَولَى الأخذُ إذا كَمَلَ قَبلَ أخذِ الوليِّ ولا يَمنَعُ من ذلك تأخيرُ الوليِّ، وإن لم يُعذَرْ في التّأخيرِ؛ لأنّ الحقَّ لِغيرِه فلا يَسقُطُ بتأخيرِه وتَقصيرِه أمّا إذا كانت المصلَحةُ في التَّركِ فَيَمتَنِعُ أخذُ الوليِّ ولو فَورًا فَضلًا عَن السُّقوطِ بالتّأخيرِ ويُعتَدُّ بعفوِه بل لا اعتِبارَ بعفوِه وعَدَمِه لامتِناعِ الأخذِ عليه مُطلَقًا لِكَوْنِه خِلافَ المصلَحةِ، ولو تَرَكَ المولَى الأخذَ أو عَفا والحالةُ ما ذُكِرَ أي أنّ المصلَحةَ في التَّركِ امتَنَعَ على الوليِّ الأخذُ بَعدَ كَمالِه م ر. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَسقُطُ حَقُّ المولَى) قال الأُستاذُ البكريُّ في كَنزِه ويُتَّجَه مِثلُه في الشُّفعةِ المُتَعَلِّقةِ بالمسجِدِ وبَيتِ المالِ. اهـ.

الشفيعُ بالبيعِ فليُبادر) عَقِبَ علمِه من غيرِ فاصِلٍ (على العادةِ) فلا يُكلَّفُ البِدارَ بعَدْوٍ أو نحوِه مِمَّا يعُدُّ العُرفُ تركه تقصيرًا وتوانيًا وضابِطُ ما هنا كما مرَّ في الردِّ بالعيبِ وذَكرَ كغيرِه بعضَ ذلك ثُمَّ وبعضَه هنا ليَعلَمَ اتِّحادَ البابينِ كما تقرَّرَ أي غالِبًا لِما يأتي أمَّا إذا لم يعلم فهو على شُفعَته، وإنْ مضَى سِنون نعم يأتي في خيارِ أمةٍ عَتَقَتْ أنه لا يُقبَلُ دَعواها الجهلَ به إذا كذَّبتْها العادةُ بأنْ كانتْ معه في دارِه وشاعَ عِتقُها فيظْهَرُ أنْ يُقال بمثلِه هنا (فإنْ كان مريضًا) أو محبوسًا ظُلْمًا أو بحَقٍّ وعَجَزَ عن الطلَبِ بنفسِه (أو غائبًا عن بَلَدِ المُشتَري) بحيثُ تُعَدُّ غيبتُه حائِلةً بينه وبين مُباشَرةِ الطلَبِ كما جزَمَ به السبكيُّ كابنِ الصلاحِ (أو خائِفًا من عدوٍّ) أو إفراطِ حرٍّ أو بَردٍ (فليُوَكِّلْ) في الطلَبِ (إنْ قدرَ)؛ لأنه المُمكِنُ (وإلا) يقدرْ (فليُشهِدْ) رجلينِ أو رجُلًا

على حَجٍّ أي فَلو تَرَكَ مُتَوَلِّي المَسْجِدِ أو بَيتِ المالِ الأخذَ أو عَفا عنه لم يَكُن مُسْقِطًا لِثُبوتِ الشُّفعةِ فَلَه الأخذُ بَعْدَ ذلك، وإن سَبَقَ العفوُ منه إذ لا حَقَّ له فيه، ولو لم يَأخُذْ ثم عُزِلَ وتَوَلَّى غيرُه كان لِلغيرِ الأخذُ، ولو كانت المَصْلَحةُ في التَّرْكِ فَعَفا امْتَنَعَ عليه وعَلَى غيرِه الأخذُ بَعْدَ ذلك لِسُقوطِها بانتِفاءِ المَصْلَحةِ وقتَ البيعِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَقِبَ عِلْمِه) إلى قولِه نَعَمْ في المُغني إلاّ قولَه وضابِطُ إلى وذَكَرَ إلخ وإلى الكِتابةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنّ تَسَلُّطَ إلى؛ لأنّ الإشهادَ وقولَه في غيرِ العدْلِ عندَه وقولَه أي أصالةً إلى ولأنّ له غَرَضًا. ▫ قولُه: (كما مَرَّ إلخ) خَبَرُ وضابِطُ إلخ. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (بعضَ ذلك) أي ما لا يَعُدُّ العُرْفُ تَرْكَه إلخ. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي بقولِه وضابِطُ إلخ. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) أي في شرحِ بَطَلَ حَقُّه في الأظْهَرِ مِن قولِه بخِلافِ ما مَرَّ في نَظيرِه إلخ. ▫ قولُه: (الجهلَ به) أي بعِتْقِها.

▫ قولُه: (معَهُ) أي مع سَيِّدِها. ▫ قولُه: (فَيَظْهَرُ) عِبارةُ النِّهايةِ فالأوجَه أن يُقال إلخ. ▫ قولُه: (أو مَحْبوسًا) إلى قولِه بخِلافِ ما مَرَّ في المُغني إلاّ لَفْظةَ كابنِ الصَّلاحِ وقولَه، ولو قال إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو إفراطُ حَرٍّ أو بَرْدٍ) ويَخْتَلِفُ ذلك باخْتِلافِ أحوالِ الشُّفَعاءِ فقد يَكونُ عُذْرًا في حَقِّ نَحيفِ البدَنِ مَثَلًا دونَ غيرِه. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلْيُشهِدْ) قال في الرَّوْضةِ وشرحِه ولا يُغْنيه الإشهادُ عَن الرَّفْعِ إلى القاضي ثم قالا فإن غابَ المُشْتَري رَفَعَ الشَّفيعُ أمْرَه إلى القاضي وأخَذَ بالشُّفعةِ ولَه ذلك أي الرَّفْعُ والأخذُ مع حُضورِه أي القاضي كَنَظيرِه في الرَّدِّ بالعيبِ فإن فَقَدَ القاضي مِن بلَدِه خرَجَ لِطَلَبِها هو أو وكيلُه لا إن كان الطَّريقُ مَخوفًا إلخ. اهـ.

▫ قولُه: (فَلْيُشهِدْ رَجُلَيْنِ إلخ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إن قَدَرَ عليه أخذًا مِن قولِه الآتي فإن تَرَكَ المقْدورَ عليه إلخ فَلْيُراجَعْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه وحَيْثُ ألْزَمْناه الإشهادَ فَلَمْ يَقْدِرْ عليه لم يَلْزَمْه أن يَقولَ تَمَلَّكْتُ الشِّقْصَ كما مَرَّ أنّه الأصَحُّ في الرَّدِّ بالعيبِ. اهـ.

▫ قولُه: (بحَيْثُ تُعَدُّ غَيْبَتُه حائِلةً إلخ) أي حاجةَ لِذلك مع قولِه الآتي أو خائِفًا إلخ إلاّ أن يَكونَ التَّصْو. بغيرِ التَّوْكيلِ.

وامرأتَيْنِ بل أو واحِدًا ليَحلِفَ معه كما مرَّ في البيعِ (على الطلَبِ)، ولو قال أشهَدْت فُلانًا وفُلانًا فأنْكرا لم يسقُطْ حقُّه (فإنْ ترَكَ المقدورَ عليه منهما) أي التوكيلَ والإشهادَ المذكورَيْنِ (بَطَلَ حقُّه في الأظهرِ) لِتقْصيرِه المُشعِرِ بالرِّضا نعم الغائبُ يُخيَّرُ بين التوكيلِ والرفعِ للحاكِمِ كما أخذَه السبكيُّ من كلامِ البغَويِّ. قال وكذا إذا حضَرَ الشفيعُ وغابَ المُشترِي وللقادرِ أيضًا أنْ يُوَكِّلَ ففرضُهم التوكيلَ عند العجزِ إنَّما هو لِتعَيُّنِه حينَئِذٍ طريقًا، ولو سارَ بنفسِه عَقِبَ العلمِ أو وكَّلَ لم يلزَمْه الإشهادُ حينَئِذٍ على الطلَبِ بخلافِ ما مرَّ في نظيرِه مِنَ الردِّ بالعيبِ؛ لأنَّ تسلُّطَ الشفيعِ على الأخذِ بالشُّفعةِ أقوى من تسلُّطِ المُشترِي على الردِّ بالعيبِ إذْ له نقضُ تصرُّفِ المُشترِي وليس لِذاك ذلك ولأنَّ الإشهادَ ثَمَّ على المقصودِ وهو الفسخُ وهُنا على الطلَبِ وهو وسيلةٌ وهي يُغتَفَرُ فيها ما لا يُغتَفَرُ في المقصودِ وإذا كان الفورُ بالعادةِ (فإذا كان في صلاةٍ أو

▫ قولُه: (بل أو واحِدًا ليَحلِفَ معهُ) قال الحلَبيُّ ظاهِرُه، وإن كان قاضي البلَدِ لا يَرَى ذلك وقال سُلْطانٌ وقيلَ لا يكفي؛ لأنَّ بعضَ القُضاةِ لا يَقبَلُه فلَمْ يَسْتَوْثِقْ لِنَفْسِهِ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (على ما مرَّ في البيعِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني قياسًا على ما مَرَّ في الرَّدِّ بالعيْبِ وقال الزَّرْكَشيُّ إنَّه الأقْرَبُ وبِه جَزَمَ ابنُ كَجٍّ في التَّجْريدِ خِلافًا لِلرّويانيِّ. اهـ.

▫ قولُه: (لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ) أي لاحتِمالِ نِسْيانِ الشُّهودِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (نَعَم الغائِبُ إلخ) انظُرْ ما مَوْقِعُ هذا الاستِدْراكِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال) أي السُّبكيُّ.

▫ قولُه: (وكَذا إذا حَضَرَ الشفيعُ إلخ) أي يُخيَّرُ بَيْنَ التَّوكيلِ والرَّفْعِ لِلْحاكِمِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالعاجِزِ. ▫ قولُه: (لَم يلزَمه الإشهادُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه ولا يُكَلَّفُ الإشهادَ على الطَّلَبِ إذا سارَ طالِبًا في الحالِ أو وكَّلَ في الطَّلَبِ فلا تَبطُلُ الشُّفعةُ بتَرْكِه ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَظيرِه في الرَّدِّ بالعيْبِ بأن تَسَلُّطَ الشَّفيعُ إلخ ثم قالا ولا يُغْنيه الإشهادُ عَن الرَّفْعِ إلى القاضي. اهـ وفيه تَصْريحٌ بأنَّ الإشهادَ حالَ السَّيْرِ لا يُغْنيه بخِلافِ الإشهادِ حالَ السَّيْرِ في نَظيرِه مِن الرَّدِّ بالعيْبِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَيسَ لِذاكَ) أي المُشتَري. ▫ وقولُه: (ذلك) انظُر المُشارَ إليه ماذا. اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرَميِّ وجه القوّةِ أنّ لِلشَّفيعِ فَسْخَ تَصَرُّفاتِ المُشتَري بالأخذِ ولَيْسَ لِلْمُشتَري فَسْخُ تَصَرُّفاتِ البائِعِ في الثَّمَنِ بل يَأخُذُ بَدَلَه إذا خَرَجَ عَن مِلْكِ البائِعِ كما أفادَه الحلَبيُّ وسُلْطانٌ. اهـ وبِها عُلِمَ المُشارُ إليه.

▫ قولُ (المتْنِ): (في صَلاةٍ) أي، ولو نَفْلًا كما يَأتي. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بل أو واحِدًا إلخ) خِلافًا لِلرّويانيِّ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وللقادِرِ أيضًا أن يوَكِّلَ إلخ) له أيضًا الرَّفْعُ إلى القاضي.

▫ قولُه: (لَم يَلزَمه الإشهادُ حينَئِذٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا أي ولا يُكَلَّفُ الإشهادَ إذا سارَ أو وكَّلَ ولا يُغْنيه الإشهادُ عَن الرَّفْعِ. اهـ وفيه تَصْريحٌ بأنّ الإشهادَ حالَ السَّيْرِ لا يُغْنيه بخِلافِ الإشهادِ حالَ السَّيْرِ في نَظيرِه مِن الرَّدِّ بالعيْبِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ لِذاكَ) أي المُشتَري وقولُه ذلك انظُر المُشارَ إليه ماذا.

حمّام أو طعام فله الإتمامُ) كالعادةِ ولا يلزَمُه الاقتصارُ على أقلِّ مُجزِئٍ بل له الأكملُ بحيثُ لا يُعَدُّ مُتوانيًا ويُؤخَذُ منه أنَّ له ذلك في النافلةِ المُطلَقةِ بهذا القيدِ وكذا إنْ دَخلَ الوقتُ، وإنْ لم يشرَع فله الشُّروعُ وله التأخيرُ ليلًا حتى يُصبِحَ ما لم يأمَنْ في الذهابِ إليه ليلًا، ولو ادَّعَى تأخيرَ العُذرِ فإنْ عُلِمَ قيامُ أصلِ العُذرِ به صُدِّقَ، وإلا صُدِّقَ المُشترِي. (ولو أخرَ الطلَبَ وقال لم أُصدِّقِ المُخبِرَ لم يُعذَر إنْ أخبَرَه عَدْلانِ) أو رجُلٌ وامرَأتانِ بصِفةِ العدالةِ؛ لأنه كان من حقِّه أنْ يعتمِدَ ذلك نعم الأوجه تصديقُه في الجهلِ بعَدالَتِهِما إنْ أمكنَ خفاءُ ذلك عليه، ولو كانا عَدْلينِ عنده لا عند الحاكِمِ عُذِرَ على ما قاله السبكيُّ لكنْ نظر فيه غيرُه، ولو أخبَرَه مستورانِ

▫ قولُ (لمتن): (أو طَعام) أو قَضاءِ حاجةٍ نِهايةٌ ومُغنٍ.

▫ قولُ (لمتن): (أو طَعام) أي حالَ أكْلٍ. اهـ سم عِبارةُ ع ش أي في وقتِ حُضورِ طَعامٍ أو تَناوُلِهِ. اهـ.

▫ قولُه: (ولا يَلزَمُه الاقتِصارُ إلخ) أي في نَحوِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه) أي مِنَ المتنِ حَيثُ أطلَقَ الصَّلاةَ. ▫ قولُه: (ذلك) أي إتيانُ الأكمَلِ. ▫ وقولُه: (بِهذا القيدِ) أي قَيدِ الحَيثيّةِ، ولو نَوَى نَفلًا مُطلَقًا فالأوجَه أن يُغتَفَرَ له الزِّيادةُ مُطلَقًا ما لم يَزِدْ على العادةِ في ذلك. اهـ نِهايةٌ أي فَلو لم تكُن له عادةٌ اقتَصَرَ على رَكعَتَينِ فإن زادَ عليهما بَطَلَ حَقُّه ع ش عِبارةُ البُجَيرَميِّ ولَه الزِّيادةُ فيه أي النَّفلِ المُطلَقِ إلى حَدٍّ لا يُعَدُّ به مُقَصِّرًا حَلَبيٌّ وقَليوبيٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا إن دَخلَ الوقتُ إلخ) عِبارةُ المُغني، ولو حَضَرَ وقتُ الصَّلاةِ أو الطَّعامِ أو قَضاءِ الحاجةِ جازَ له أن يُقَدِّمَها وأن يَلبَسَ ثَوبَه فإذا فرَغَ طالَبَ بالشُّفعةِ. اهـ.

▫ قولُه: (في الذَّهابِ إليه لَيلًا) أي مِن غيرِ مَشَقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يَظهَرُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (صُدِّقَ) أي الشَّفيعُ؛ لأنّ الظّاهِرَ صِحّةُ الأخذِ ولو أقاما بيِّنَتَينِ فالوجه تَقديمُ بيِّنةِ الشَّفيعِ؛ لأنّها مُثبِتةٌ ومعها زيادةُ عِلمٍ بالفورِ شَوبَريٌّ. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو رَجُلٍ) إلى قولِه، ولو كانا في المُغني. ▫ قولُه: (ولو كانا عَدلَينِ إلخ) ولو قال أخبَرَني رَجُلانِ ولَيسا عَدلَينِ عندي وهُما عَدلانِ لم تَبطُلْ شُفعَتُه؛ لأنّ قولَه مُحتَمَلٌ نِهايةٌ ومُغنٍ قال ع ش قولُه وهُما عَدلانِ أي والحالُ أنّهما عَدلانِ في نَفسِ الأمرِ. اهـ.

▫ قولُه: (لا عندَ الحاكِمِ) أي لِمُخالَفَتِه مَذهَبَ الشَّفيعِ مَثَلًا ويَنبَغي أنّ مثلَ ذلك عَكسُه لِعَدَمِ الثِّقةِ بقولِهِما ولا يُقالُ العِبرةُ بِمَذهَبِ الحاكِمِ؛ لأنّا نَقولُ الرَّفعُ إلى الحاكِمِ فَرعٌ عن ظَنِّ البَيعِ أو تَحَقُّقِه ولَم يوجَدْ واحِدٌ منهما عندَهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما قاله السُّبكيُّ) وهو الأوجَهُ. اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه في (لمتن): (أو طَعامٍ) حالَ أكْلٍ. ▫ قولُه: (ما لم يَأمَن في الذَّهابِ إليه لَيلًا) أي مِن غيرِ مَشَقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يَظهَرُ. ▫ قولُه: (عُذِرَ على ما قاله السُّبكيُّ) اعتَمَدَه م ر ويُشكِلُ عليه أمرانِ الأوَّلُ قولُ المُصَنِّفِ لم يُعذَرْ إن أخبَرَه عَدلانِ فإنّه هنا قد أخبَرَه عَدلانِ عندَه والثّاني ما في شرحِ الرَّوضِ عَن الماوَرديِّ أنّه لو أخبَرَه غيرُ مَقبولِ الرِّوايةِ كَفاسِقٍ وصَدَّقَه سَقَطَتْ شُفعَتُه وغيرُ العَدلَينِ عندَ الحاكِمِ لا يَنقُصانِ عَن الفاسِقِ فإن حُمِلَ هذا أعني ما قاله السُّبكيّ على ما إذا عَلِمَ أنّهما غيرُ عَدلَينِ عندَ الحاكِمِ ولَم يُصَدِّقهُما اندَفَعَ الأمرانِ أمّا الثّاني فَلِوُجودِ التَّصديقِ في مَسألةِ الفاسِقِ لا هنا وزيادةُ العدالةِ هنا

عُذِرَ كما بَحَثَه شارِحٌ (كذا ثِقةٌ في الأصحِّ)، ولو أمةً؛ لأنه إخبارٌ (ويُعذَرُ إن أخبرَه مَنْ لا يُقبَلُ خبرُه) لِعُذرِه بخلافِ مَنْ يُقبَلُ كعَدَدِ التواتُرِ ولو كُفّارًا؛ لأنهم أولى مِنَ العدلين لإفادةِ خبرِهم العلمَ هذا كُلُّه ظاهِرًا أمّا باطِنًا فالعِبرةُ في غيرِ العدلِ عنده بمَنْ يقعُ في نفسِه صِدقُه وكذِبُه.

(ولو أُخبِرَ بالبيعِ بألفٍ) أو جِنسٍ أو نوعٍ أو وصفٍ أو أنَّ المبيعَ قدرُه كذا أو أنَّ البيعَ من فُلانٍ أو أنَّ البائعَ اثنانِ أو واحِدٌ (فترَك) الأخذَ (فبانَ بخمسِمائةٍ) أو بغيرِ الجِنسِ أو النوعِ أو الوصفِ أو القدرِ الذي أُخبِرَ به أو أنَّ البيعَ من غيرِ فُلانٍ أو أنَّ البائعَ أكثرُ أو أقلُّ مِمّا أُخبِرَ به (بقِيَ حقُّه)؛

□ قولُه: (كما بَحَثَه شارِحٌ) عِبارةُ النِّهايةِ وسم قاله ابنُ المُلَقِّنِ بَحثًا والأوجَه حَملُ كَلامِ السُّبكيِّ على ما إذا لم يَقَعْ في قَلبِه صِدقُهما ويأتي نَظيرُه فيما بَعدَه أي في إخبارِ مَستورَيْنِ ولا يُنافي الأوَّلُ قولَ المُصَنِّفِ لم يُعذَرْ إن أخبَرَه عَدلانِ إذ ما هنا فيما إذا قال إنّهما غيرُ عَدلَيْنِ عندَ الحاكِمِ. اهـ قال ع ش قولُه على ما إذا لم يَقَعْ إلخ أورِدَ عليه أنّه بَعدَ كَونِهما عَدلَيْنِ عندَه كيف لا يَقَعُ في قَلبِه صِدقُهما ويُمكِنُ الجوابُ بأنَّ مُجرَّدَ العدالةِ لا يَمنَعُ مِن جوازِ الإخبارِ بخِلافِ الواقِعِ غَلَطًا أو نَحوَه وبِفَرضِ تَعَمُّدِ الإخبارِ بخِلافِ الواقِعِ فَذلك مُجرَّدُ كَذِبٍ والكَذِبةُ الواحِدةُ كما تَقَدَّمَ لا توجِبُ فِسقًا فلا تُنافي العدالةَ وقولُه إذ ما هنا إلخ أي قولُ السُّبكيِّ أي وما هناك فيما إذا كانا عَدلَيْنِ عندَه وعندَ غيرِه. اهـ أي عندَ الحاكِمِ سم. □ قولُه: (لأنّه إخبارٌ) أي وخَبَرُ الثِّقةِ مَقبولٌ نِهايةٌ ومُغْنٍ. □ قولُ (المتنِ): (مَن لا يُقبَلُ خَبَرُه) كَصَبيٍّ وفاسِقٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ.

□ قولُه: (بخِلافِ مَن يُقبَلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ هذا إذا لم يَبلُغِ المُخبِرونَ لِلشَّفيعِ حَدَّ التَّواتُرِ فإن بلَغوا ولو صِبيانًا أو فُسّاقًا أو كُفّارًا بَطَلَ حَقُّهُ. اهـ. □ قولُه: (في غيرِ العدلِ عندَه) الأولَى إسقاطُه كما في النِّهايةِ. □ قولُه: (وَكَذِبُهُ) الواوُ بمعنى أو قولُه: (أو جِنسٍ) إلى قولِه، وكذا لو باعَ في المُغْني إلاّ قولَه أي أصالةً إلى ولأنّ له.

أثَرَ لَها مع عَدَمِ وُجودِها عندَ الحاكِمِ وأمّا الأوَّلُ فَلِفَرضِ ما قاله المُصَنِّفُ فيما إذا كانا عَدلَيْنِ عندَ الحاكِمِ والفَرقُ أنّه رُبَّما احتاجَ إلى إثباتِ الشِّراءِ عندَ الحاكِمِ وذلك لا يَحصُلُ بغيرِ العدلَيْنِ عندَه فكان مَعذورًا في عَدَمِ تَعويلِه على إخبارِهما وقولُه ولو أخبَرَه مَستورانِ عُذِرَ يَشكُلُ بمَسألةِ تَصديقِ غيرِ مَقبولِ الرِّوايةِ كالفاسِقِ المذكورةِ إلاّ أن يُصَوَّرَ هذا بما إذا لم يُصَدِّقْهما فَلْيُتَأمَّلْ. (فُروعٌ): قال في التَّنبيه، وإن طَلَبَ أي الشَّفيعُ الشُّفعةَ وأعوَزَه الثَّمَنُ بَطَلَتْ شُفعَتُه وإن قال بِعْني وكَم الثَّمَنِ بَطَلَتْ شُفعَتُه، وإن قال صالِحْني عَنِ الشُّفعةِ على مالٍ أو اخذِ الشِّقصِ بعِوَضٍ مُستَحَقٍّ فقد قيلَ تَبطُلُ شُفعَتُه وقيلَ لا تَبطُلُ، وإن دَلَّ في البيعِ أو ضَمِنَ الثَّمَنَ أو قال اشتَرِ فلا أُطالِبُك أي بالشُّفعةِ لم تَبطُلْ شُفعَتُه، وإن تَوَكَّلَ في شِرائِه لم تَسقُطْ شُفعَتُه، وإن تَوَكَّلَ في بَيعِه سَقَطَتْ وقيلَ لا تَسقُطُ. اهـ قال الإسنَويُّ في تَصحيحِه وعَدَمُ أي والأصَحُّ عَدَمُ بُطلانِ الشُّفعةِ إذا قال الشَّفيعُ بكَم الثَّمَنُ أو طَلَبَ وأعوَزَه لَكِن لِلحاكِمِ إبطالُها عندَ الإعوازِ وأنّه إذا قال صالِحْني عَنِ الشُّفعةِ على مالٍ أو اخذِ الشِّقصِ بعِوَضٍ مُستَحَقٍّ لم تَبطُلْ شُفعَتُه وبُطلانُها إذا صالَحَ عنها على مالٍ عالِمًا بفَسادِ المُصالَحةِ إلى أن قال لا إن تَوَكَّلَ في بَيعِه أي لا تَبطُلُ. اهـ.

لأنه إنَّما ترَكه لِغرضٍ بانَ خلافُه ولم يترُكه رغبةً عنه (وإنْ بانَ بأكثرَ) من ألفٍ (بطَلَ) حقُّه؛ لأنه إذا لم يرغَبْ فيه بالأقلِّ فبالأكثرِ أولى وكذا لو أخبرَ بمُؤَجَّلٍ فعَفا فبانَ حالًّا؛ لأنَّ عفوَه يدُلُّ على عَدَمِ رغبتِه لِما مرَّ أنَّ له التأخيرَ إلى الحُلولِ.

(ولو لَقيَ المُشترِيَ فسلَّمَ عليه أو) هي بمعنى الواوِ إذْ لا يضُرُّ الجمْعُ بينهما (قال) له (بارَكَ الله في صفقتِك لم يبطُلْ) حقُّه أو شُفعتُه؛ لأنَّ السَّلامَ قبلَ الكلامِ سُنَّةٌ أي أصالةً فلا يرِدُ كونُه لا يُسنُّ السَّلامُ عليه لِنحوِ فِسقِه وبِدْعتِه ولأنَّ له غرَضًا صحيحًا في الدُّعاءِ بذلك لِيأخُذَ صفقةً مُبارَكةً (وفي الدُّعاءِ وجهٌ) أنَّ الشُّفعةَ تبطُلُ به لإشعارِه بتقريرِ الشِّقْصِ في يدِه ومحلُّ هذا الوجه إنْ زادَ لَك كما قاله الإسنويُّ.

(ولو باعَ الشفيعُ حِصَّتَه) كُلَّها (جاهِلًا بالشُّفعةِ فالأصحُّ بُطلانُها) لِزَوالِ سبَبِها بخلافِ بيعِ البعضِ

▫ قولُ (المتنِ: (وإن بانَ بأكثرَ إلخ) وكذا لو أخبرَ ببيْعِ جَميعِه بألفٍ فبانَ أنَّه باعَ بعضَه بألفٍ. اهـ مُغني.

▫ قولُه: (وكذا لو أخبرَ بمُؤَجَّلٍ إلخ) بخلافِ عَكسِه. اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ: (ولو لَقيَ المُشترِي إلخ) ولو لَقيَ الشَّفيعُ المُشترِيَ في غيرِ بلَدِ الشِّقْصِ فأخَّرَ الأخذَ إلى العودِ إلى بلَدِ الشِّقْصِ بطَلَتْ شُفعتُه لاستِغناءِ الأخذِ عَن الحُضورِ عندَ الشِّقْصِ نِهايةٌ ومُغنٍ وأسنى.

▫ قولُ (المتنِ: (فسَلَّمَ عليه) أي أو سَألَه عَن الثَّمَنِ وإن كان عالِمًا به نِهايةٌ ومُغنٍ ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (هي بمعنى الواوِ إلخ) عِبارةُ البُجَيْرَميِّ أو سَلَّمَ عليه وبارَكَ له في صَفقَتِه وسَألَه عَن الثَّمَنِ كما صَرَّحَ به في حَواشي شرحِ الرَّوْضِ خِلافًا لِما يوهِمُه ظاهِرُ تَعبيرِ المُصَنِّفِ كَغيرِه بأو شَوْبَرِيٌّ ويُمكِنُ أن تكونَ أو في كَلامِه مانِعةَ خُلوٍّ فتَجوزُ الجمعَ فيَشمَلُ ما ذُكِرَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو شُفعتُه) أو هنا لِلتَّخييرِ في التَّعبيرِ أو لِلتَّنويعِ في التَّعبيرِ واقتَصَرَ النِّهايةُ والمُغني على حَقِّه. ▫ قولُه: (لأنَّ السَّلامَ قبلَ الكلامِ سُنَّةٌ) يُؤخَذُ منه بُطلانُ حَقِّه إذا لم يُسَنَّ السَّلامُ م ر. اهـ سم على حَجّ وهو واضِحٌ. اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه فسَلَّمَ عليه أي وكان مِمَّن يَشرَعُ عليه السلام أخذًا مِن العِلَّةِ وإلا كَفاسِقٍ بَطَلَ حَقُّه إن عَلِمَ بحالِه نَعَم لو وجَدَ المُشترِيَ يَقضي حاجَتَه أو يُجامِعُ فلَه تأخيرُ الطَّلَبِ إلى فَراغِه قاله شيخُنا م ر قَليوبيٌّ. اهـ ويَنبَغي تَقييدُ ذلك بما إذا كان عالِمًا بالحُكمِ فإن كان جاهِلًا لم يَبْطُلْ حَقُّه بذلك سيَّما إن كان مِمَّن يَخفى عليه ذلك.

▫ قولُ (المتنِ: (ولو باعَ الشَّفيعُ حِصَّتَه) أو أخرَجَها عَن مِلكِه بغيرِ بَيعٍ كَهِبةٍ مُغنٍ ونِهايةٌ ورَوْضٌ.

▫ قولُ (المتنِ: (جاهِلًا بالشُّفعةِ) أي أو بالبَيعِ أو بفَوْريَّةِ الشُّفعةِ. اهـ مُغنٍ. ▫ قولُه: (لِزَوالِ سَبَبِها) وهو الشَّرِكةُ. ▫ قولُه: (بخِلافِ بَيعِ البَعضِ) أي جاهِلًا فلا كما في زيادةِ الرَّوضةِ لِعُذرِه مع بَقاءِ الشَّرِكةِ، ولو

▫ قولُه: (وكذا لو أُخبرَ بمُؤَجَّلٍ إلخ) بخلافِ عَكسِه. ▫ قولُه: (لأنَّ السَّلامَ قبلَ الكلامِ سُنَّةٌ) يُؤخَذُ منه بُطلانُ حَقِّه إذا لم يُسَنَّ السَّلامُ م ر وهو واضِحٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِ بَيعِ البَعضِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ، ولو زالَ البَعضُ قَهرًا كأن ماتَ الشَّفيعُ وعليه دَيْنٌ قَبلَ الأخذِ فبيعَ بعضُ حِصَّتِه في دَيْنِه جَبرًا على الوارِثِ ويَقيَ باقيها له فالذي يَظهَرُ كما قاله في المطلَبِ أنَّ له الشُّفعةَ لانتِفاءِ تَخَيُّلِ العفوِ منهُ. اهـ.

أمَّا إذا عَلِمَ فتبْطُلُ جزمًا، وإنْ كان إنَّما باعَ بعضَ حِصَّته كما لو عَفا عن البعضِ، وكذا لو باعَ بشرطِ الخيارِ حيثُ انتقَلَ المِلْكُ عنه؛ لأنَّ مِلْكه العائِدَ مُتأخِّرٌ عن مِلْكِ المُشتَري.

زالَ البعْضُ قهْرًا كأن ماتَ الشّفيعُ وعليه دَيْنٌ قَبْلَ الأخْذِ فَبيعَ بعضُ حِصَّتِه في دَيْنِه جبْرًا على الوارِثِ وبَقِيَ باقيها له كان له الشُّفْعةُ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ لانتِفاءِ تَخيُّلِ العفْوِ منه مُغْنٍ وشرحُ الرَّوْضِ وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ ذلك عَن سم عَن شرحِ الرَّوْضِ وقولُه (كان له) أي لِوارِثِ الشّفيعِ أخْذُ الجميعِ بالشُّفْعةِ. اهـ.

▫ قولُه: (كما لو عَفا إلخ) في هذا القياسِ وقْفةٌ.

▫ قولُه: (وكَذا إلخ) خِلافًا لإطْلاقِ المُغْني.

▫ قولُه: (وكَذا لو باعَ) أي حِصَّتَه (بِشَرْطِ الخيارِ) أي، ولو جاهِلًا ببَيْعِ الشّريكِ لِما عَلَّلَ به الشّارِحُ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (حَيثُ انتقَلَ المِلْكُ عنه) أي بأن شَرَطَ الخيارَ لِلْمُشتَرَى منه فَقَطْ سم وع ش.

(خاتِمةٌ): لا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَن الشُّفْعةِ بمالٍ كالرَّدِّ بالعيْبِ وتَبْطُلُ شُفْعَتُه إن عَلِمَ بفَسادِه فإن صالَحَه عنها في الكُلِّ على أخذِ البعْضِ بَطَلَ الصُّلْحُ؛ لأنَّ الشُّفْعةَ لا تُقابَلُ بعِوَضٍ، وكذا الشُّفْعةُ إن عَلِمَ ببُطْلانِه، وإلاّ فلا كما جَزَمَ به في الأنوارِ ولِلْمُفلِسِ الأخذُ بالشُّفْعةِ والعفْوُ عنها ولا يُزاحِمُ المُشتَري الغُرَماءَ بل يَبْقَى ثَمَنُ مُشتَراه في ذِمّةِ الشّفيعِ إلى أن يوسِرَ فَلَه أي المُشتَري الرُّجوعُ في مُشتَراه إن جَهِلَ فَلَسَه ولِلْعامِلِ في القِراضِ أخذُها فإن لم يَأخُذْها جازَ لِلْمالِكِ أخذُها وعَفْوُ الشّفيعِ قَبْلَ البيْعِ وشَرْطُ الخيارِ وضَمانُ العُهْدةِ لِلْمُشتَري لا يُسْقِطُ كُلٌّ منهما شُفْعَتَه، وإن باعَ شَريكُ الميِّتِ فَلِوارِثِه أن يَشْفَعَ لا لِوَلِيِّ الحمْلِ؛ لأنّه لا يُتَيَقَّنُ وُجودُه، وإن وجَبَت الشُّفْعةُ لِلْمَيِّتِ ووَرِثَها الحمْلُ أُخِّرَتْ لانفِصالِه فَلَيسَ لِوَلِيِّه الأخذُ قَبْلَ الانفِصالِ لِذلك، ولو تَوَكَّلَ الشّفيعُ في بَيْعِ الشِّقْصِ لم تَبْطُلْ شُفْعَتُه في الأصَحِّ مُغْنٍ ونِهايةٌ وفي الأوَّلِ والرَّوْضِ مع شرحِه، ولو باعَ الورَثةُ في الدَّيْنِ بعضَ دارِ الميِّتِ لم يَشْفَعوا وإن كانوا شُرَكاءَ له فيها؛ لأنّهم إذا مَلَكوها كان البيْعُ جُزْءًا مِن مِلْكِهم فلا يَأخُذُ ما خَرَجَ مِن مِلْكِه بما بَقِيَ منه فالمُرادُ أنّ كُلًّا منهم لا يَأخُذُ ما خَرَجَ عَن مِلْكِه بما بَقِيَ مِن مِلْكِه وأما أخذ كُلٍّ منهم نَصيبَ الباقي بالشُّفْعةِ فلا مانِعَ منهُ. اهـ وفي الأوَّلِ أيضًا زيادةُ بَسْطٍ في أخْذِ عامِلِ القِراضِ راجِعْهُ.

▫ قولُه: (حَيثُ انتقَلَ المِلْكُ عنه) أي بأن شَرَطَ الخيارَ لِلْمُشتَرَى منه فَقَطْ والله أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب القِراض)

مِنَ القرضِ أي القطعِ؛ لأنَّ المالِكَ قَطَعَ له قِطْعَةً من مالِه ليَتَصَرَّفَ فيها ومن الرِّبْحِ والأصلُ فيه الإجماعُ ورَوَى أبو نُعَيمٍ وغيرُه «أنه ﷺ ضارَبَ لِخديجةَ رضي الله عنها قبلَ أنْ يتزوَّجها بنحوِ شَهْرَيْنِ وسِنُّه إذْ ذاكَ نحوُ خمسٍ وعِشرين سنةً بمالِها إلى بُصرَى الشامِ وأنْفَذَتْ معه عَبْدَها مَيْسرةَ وهو قبلَ النُّبوَّةِ» فكان وجه الدليلِ فيه أنه ﷺ حكاه مُقَرِّرًا له بعدَها وهو قياسُ المُساقاةِ بجامِعِ أنَّ في كُلٍّ العمَلَ في شيءٍ ببعضِ نَمائِه مع جهالةِ العِوَضِ ولِذا اتَّحدا في أكثرِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ القِراضِ

▫ قولُه: (مِن القرضِ) أي مُشتَقٌّ منه وهو إلى قولِ المتْنِ فلا يَجوزُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ المالِكَ إلخ) أي وإنَّما سُمِّيَ المعنَى الشَّرعيُّ بذلك؛ لأنَّ إلخ. ▫ قولُه: (قَطَعَ لَهُ) أي لِلْعامِلِ. ▫ قولُه: (وَمِن الرِّبحِ) أي وقِطْعةٍ منهُ. ▫ قولُه: (والأصْلُ فيهِ) أي في جَوازِهِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ أن يَتزوَّجها إلخ) (وَتَزَوَّجَها وهي بنتُ أربعينَ سَنَةً وتوُفِّيَتْ بمَكَّةَ قَبْلَ الهِجرةِ بثَلاثِ سِنينَ) على الأصَحِّ وهي بنتُ خَمْسٍ وسِتِّينَ سَنَةً برماويٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَأَنفَذَتْ) أي أرسَلَتْ وقد يَرِدُ عليه ما في السِّيَرِ (أنَّها استأجرَتْه بقَلوصَيْنِ) ويُمْكِنُ الجوابُ بتَعَدُّدِ الواقِعةِ أو أنَّ مَن عَبَّرَ بالاستِئْجارِ تَسَمَّحَ به فَعَبَّرَ به عَن الهِبةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَيْسَرةَ) بفَتْحِ السِّينِ وضَمِّها قال السُّيوطيّ لم أقِفْ على رِوايةٍ صَحيحةٍ أنه بَقِيَ إلى البِعْثةِ وقال بعضُهم لم أرَ له ذِكْرًا في الصَّحابةِ والظَّاهِرُ أنَّه ماتَ قَبْلَ البِعْثةِ وإنَّما أرسَلَتْه معه ليَكونَ مُعاوِنًا له ويَتَحَمَّلَ عنه المشاقَّ برماويٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ وقولُه وقال بعضُهم هو البُرْهانُ الحلَبيُّ في حَواشي الشِّفاءِ ع ش. ▫ قولُه: (وَجْه الدَّليلِ) أي الدَّلالةِ (فيهِ) أي الحديثِ.

▫ قولُه: (أنَّه ﷺ حَكاه إلخ) وقد يُقالُ أيضًا: إنَّه لم يَثْبُتْ أنَّه ﷺ رَدَّ عليها ما أخَذَه منها في مُقابِلِ ذلك. اهـ رَشيديٌّ وقد يَرِدُ على كُلٍّ مِن التَّوجيهَيْنِ أنَّه لا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ.

▫ قولُه: (مُقَرِّرًا لَهُ) أي مُبَيِّنًا له وقولُه: (وَهو) أي القِراضُ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والأصلُ فيه الإجْماعُ والقِياسُ على المُساقاةِ؛ لأنَّها إنَّما جوِّزَتْ لِلْحاجةِ مِن حَيْثُ إنَّ مالِكَ النَّخيلِ قد لا يُحْسِنُ تَعَهُّدَها أو لا يَتَفَرَّغُ له ومَن يُحْسِنُ العمَلَ قد لا يَمْلِكُ ما يَعْمَلُ فيه وهذا المعْنَى مَوْجودٌ في القِراضِ. اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ القِراضِ)

الأحكام وكان قضيةُ ذلك تقديمَها عليه وكان عَكسُهم لِذلك إنَّما هو؛ لأنه أكثرُ وأشهرُ وأيضًا فهي تُشبه الإجارةَ أيضًا في اللزومِ والتأقيت فتوَسَّطَتْ بينهما إشعارًا بما فيها مِنَ الشبَهَيْنِ وهو رُخصةٌ لِخُروجِه عن قياسِ الإجارات كما أنها كذلك لِخُروجِها عن بيعِ ما لم يُخلَقْ (القِراضُ) وهو لُغةُ أهلِ الحِجازِ (والمُضارَبةُ) وهو لُغةُ أهلِ العِراقِ؛ لأنَّ كُلًّا يضرِبُ بسهمٍ مِنَ الرِّبحِ ولأنَّ فيه سفرًا وهو يُسمَّى ضَربًا أي موضوعُهما الشرعيُّ هو العقدُ المُشتَمِلُ على توكيلِ المالِكِ الآخرَ وعلى (أن يدفَعَ إليه مالًا ليَتَّجِرَ فيه والرِّبحُ مُشترَكٌ) بينهما فخرج ليَدفَعَ مُقارَضَتَه على دَيْنٍ عليه أو على غيرِه ....

▫ قولُ: (قضيةُ ذلك) أي كَوْنُه مَقيسًا على المُساقاةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لأنه أكثرُ إلخ) أو لأنَّها كالدَّليلِ له وهو يُذكَرُ بَعْدَ المدلولِ. اهـ سم. ▫ قولُ: (أيضًا) أي كالاستِدْلالِ السَّابِقِ. ▫ قولُ: (فهي) أي المُساقاةُ وقولُه: (أيضًا) أي كَشَبَهِها لِلقِراضِ في جَهالةِ العِوَضِ والعمَلِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وهو) أي القِراضُ (رُخصةٌ) فإن قُلْتَ: الرُّخصةُ هي الحُكمُ المُتغَيِّرُ إليه السَّهلُ لِعُذْرٍ مع قيامِ السَّبَبِ لِلحُكمِ الأصليِّ ولَمْ يَتَغيَّرِ القِراضُ مِنَ المنْعِ إلى الجوازِ بل هو جائزٌ مِن أوَّلِ الأمرِ قُلْت: المُرادُ بالتَّغيُّرِ في التَّعريفِ ما يَشمَلُ الخُروجَ عَمَّا تَقتَضيه قَواعِدُ الشَّرْعِ كما هنا، وقد أشارَ إليه بقولِه لِخُروجِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كما أنَّها) أي المُساقاةَ (كذلك) أي رُخصةٌ عِبارةُ المُغني كما خَرَجَت المُساقاةُ عَن بَيْعِ ما لم يُخلَقْ والحوالةُ عَن بَيْعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ والعرايا عَن بَيْعِ المُزابَنةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والمُضارَبةُ) أي والمُقارَضةُ وهي المُساواةُ لِتَساويهما في الرِّبحِ مُغْني وأسنَى ونِهايةٌ أي في أصْلِه، وإن تَفاوَتا في مِقْدارِهِ ع ش. ▫ قولُ: (لأنَّ كُلًّا) أي سُمِّيَ المعنَى الشَّرعيُّ بالمُضارَبةِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ المالِكِ والعامِلِ. ▫ قولُ: (يَضرِبُ بسَهْمٍ) أي يُحاسَبُ بسَهْمٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أي مَوضوعُهما) أي ومَوْضوعُ المُقارَضةِ. ▫ قولُ: (العقدُ المُشتَمِلُ إلخ) وفي التَّعبيرِ بالعقدِ إلخ دونَ التَّعبيرِ بالتَّوكيلِ إشارةٌ إلى أنَّه لَيْسَ تَوكيلًا مَحضًا إذ يُعتَبَرُ لِصِحَّةِ القِراضِ القَبولُ بخِلافِ التَّوكيلِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (المُشتَمِلُ على تَوكيلِ المالِكِ) أي المُقتَضي لِكُلٍّ مِنَ التَّوكيلِ والدَّفعِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مُقارَضَتُه على دَيْنٍ إلخ) أو على مَنْفَعةٍ كَسُكْنَى دارٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ كأن قال قارَضْتُكَ على مَنْفَعةِ هذه الدَّارِ تُسْكِنُ فيها الغيرَ وما حصَلَ بَيْنَنا رَشيديٌّ وقولُه (تُسكِنُ إلخ) عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَن شيخِهِ تُؤَجِّرُها مُدَّةً بَعْدَ أُخرَى ويَكونُ الزَّائِدُ على أُجرةِ المثلِ بَيْنَنا. اهـ وهي أحسَنُ. ▫ قولُ: (على دَيْنٍ عليه) أي على العمَلِ أي إلَّا أن يُعَيِّنَ في

▫ قولُ: (وكانَ عَكسُهم لِذلك إلخ) قد يوَجَّه بأنَّها كالدَّليلِ؛ لأنَّه مَقيسٌ عليها والدَّليلُ يُذكَرُ بَعْدَ المدلولِ فذِكْرُها بَعْدُ كإقامةِ الدَّليلِ بَعْدَ ذِكْرِ المدلولِ.

▫ قولُ: (مُقارَضَتُه على دَيْنٍ عليه) أي على العامِلِ إلَّا إن تَعَيَّنَ في المجلِسِ بدَليلِ قولِه الآتي نَعَمْ لو قارَضَه على ألفِ دِرْهَمٍ مَثَلًا في ذِمَّتِه ثم عَيَّنَها في المجلِسِ جازَ إلخ لَكِن لا يَصدُقُ قولُه يُدفَعُ إلَّا أن يُقالَ إنَّه مع التَّعيينِ في المجلِسِ في حُكمِ المدفوعِ أو يُقالُ سَيأتي التَّقييدُ بقَبضِ المالِكِ له في المجلِسِ

وقولِه بع هذا وقارَضتُك على ثَمَنِه واشترِ شَبَكَةً واصطَدْ بها فلا يصحُّ نعم يصحُّ البيعُ وله أجرةُ المثلِ، وكذا العمَلُ إنْ عَمِلَ والصيْدُ في الأخيرةِ للعامِلِ وعليه أجرةُ الشبَكةِ التي لم يملِكها كالمغصوبةِ ويذكُرُ الرِّبْحَ الوكيلُ والعبدُ المأذونُ وأركانه سِتَّةٌ عاقِدانِ وعَمَلٌ ورِبْحٌ ومالٌ وصيغةٌ وستعلَمُ كُلَّها كأكثرِ شروطِها من كلامِه.

(ويُشترَطُ لِصِحَّته كونُ المالِ دراهِمَ أو) هي مانِعةُ خُلُوٍّ لا جمْعٍ (دَنانيرَ خالِصةً) بإجماعِ الصحابةِ ولأنه عقدُ غررٍ لِعَدَمِ انضِباطِ العمَلِ والوُثوقِ بالرِّبحِ جوِّزَ للحاجةِ فاختصَّ بما يُرَوَّجُ غالِبًا وهو النقْدُ المضروبُ؛ لأنه ثَمَنُ الأشياءِ ويجوزُ عليه، وإنْ أبطَلَه السُّلطانُ كما بحَثَه ابنُ الرِّفعةِ ونظر فيه الأذرَعيُّ إذا عَزَّ وُجودُه أو خيفَ عِزَّتُه عند المُعامَلةِ ويُجابُ بأنَّ الغالِبَ مع ذلك تيَسُّرُ الاستبدالِ به (فلا يجوزُ على تبرٍ) ....

المجلِسِ لِقولِه الآتي نَعَمْ لو قارَضَه على ألْفٍ إلخ فَيُرادُ بالدَّفْعِ في المتْنِ الدَّفْعُ، ولو بَعْدَ العقْدِ ومِمّا يَدُلُّ على الاكْتِفاءِ بالدَّفْعِ بَعْدَ العقْدِ ما يَأتي في شرحِ ومُسْلِمًا إلخ مِن قولِه ولَيْسَ المُرادُ إلَخ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر أو على دَيْنٍ عليه أي على العامِلِ ظاهِرُه، ولو عَيَّنَه العامِلُ في المجْلِسِ وفي حَجّ ما يُخالِفُهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَقولِه بِعْ إلخ) عُطِفَ على مُقارَضته إلخ. ▫ قولُهُ: (واشترِ إلخ) أي وقولُه واشْتَرِ إلخ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَلَه أُجرةُ المثلِ إلخ) أي له أُجرةُ مثلِ البيْعِ فَقَطْ إن لم يَعْمَلْ وأُجرةُ مثلِ البيْعِ والقِراضِ إن عَمِلَ. ▫ قولُهُ: (التي لم يَملِكها) أي بأن اشتَراها بعَيْنِ مالِ المالِكِ أو بذِمّةِ نَفْسِه وقَصْدِ المالِكِ، وقولُ ع ش أي بأن اشتَراها في ذِمَّتِه بقَصْدِ نَفْسِه، وإن دَفَعَ دَراهِمَ المالِكِ عَن ثَمَنِها بَعْدُ. اهـ تَفْسيرٌ لِلْمَنْفيِّ. ▫ قولُهُ: (وَيذكُرِ الرِّبْحَ) أي وخَرَجَ بِه. ▫ قولُهُ: (وَعَمِلَ ورِبحَ) المُرادُ مِن كَوْنِهِما رُكْنَيْنِ أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِهِما ليوجَدَ ماهيَّةُ القِراضِ فانْدَفَعَ ما قيلَ إنَّ العمَلَ والرِّبْحَ إنّما يوجَدانِ بَعْدَ العقْدِ بل قد يُقارِضُ ولا يوجَدُ عَمَلٌ أو رِبْحٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لا جَمْعَ) أي لا مانِعةَ جَمْعٍ فَيَجوزُ كَوْنُ بعضِه دَراهِمَ وبعضِه دَنانيرَ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (خالِصةً) لَفْظةُ خالِصةً في أصْلِه مِن المتْنِ وفي المُغْني والنِّهايةِ والمُحلّى مِن الشَّرْحِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (والوُثوقِ إلخ) عُطِفَ على انضِباطِ ش. اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَهو) أي ما يَروجُ غالِبًا. ▫ قولُهُ: (ثَمَنُ الأشياءِ) أي الثَّمَنُ الذي تُشْتَرى به الأشياءُ غالِبًا. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَيَجوزُ عليه) أي عَقْدُ القِراضِ على النَّقْدِ المضروبِ. ▫ قولُهُ: (وَإن أبطَلَه السُّلطانُ) أي ولو في ناحيةٍ لا يُتَعامَلُ به فيها. اهـ شرحُ البهجةِ. ▫ قولُهُ: (وَنَظَرَ فيه الأذرَعيُّ إلخ) استَظْهَرَه المُغْني. ▫ قولُهُ: (عندَ المُعامَلةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني عندَ المُفاصَلةِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (تَيَسُّرَ الاستِبْدالِ به) أي وإن رَخُصَ بسَبَبِ إبطالِ السُّلطانِ له

وبِالضَّرورةِ أنّه يَدْفَعُه لِلعامِلِ بَعْدَ قَبْضِه فَيُرادُ الدَّفْعُ، ولو بَعْدَ العقْدِ فلا يَرِدُ ذلك ومِمّا يَدُلُّ على الاكْتِفاءِ بالدَّفْعِ بَعْدَ العقْدِ ما يَأتي في شرحِ ومُسَلَّمًا إلى العامِلِ مِن قولِه ولَيْسَ المُرادُ إلخ.

▫ قولُهُ: (والوُثوقِ) عُطِفَ على انضِباطِ ش.

وهو ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ لم يُضرَبْ سواءٌ القِراضةُ وغيرُها وتسميةُ الفِضَّةِ تبرًا تغليبٌ (وحُليٍّ) وسبائِكَ لاختلافِ قيمتها (ومغشوشٍ)، وإنْ راجَ وعُلِمَ قدرُ غِشِّه واستُهْلِكَ وجازَ التعامُلُ به وقيلَ يجوزُ عليه إنِ استُهْلِكَ غِشُّه وجزَمَ به الجُرجانيُّ وقيلَ: إنْ راجَ واقتضى كلامُهما في الشرِكةِ تصحيحَه واختارَه السبكيُّ وغيرُه (وعُروضٍ) مثليّةٍ أو مُتقوَّمةٍ لِما مرَّ.

(و) كونُه (معلومًا) قدرَه وجِنسه وصِفتَه فلا يجوزُ على نقدٍ مجهولِ القدرِ، وإنْ أمكنَ علمُه

جِدًّا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو ذَهَبٌ) إلى قولِه وإن أمْكَنَ عِلْمُه في المُغْني إلاّ قولَه وسَبائِكَ وقولَه أو استَهْلَكَ وقولَه وقيلَ يَجوزُ إلى وقيلَ وإلى قولِه، ولو قارَضَه على ألْفٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو استَهْلَكَ وقولَه ولا على ألْفٍ. ▫ قولُه: (وَهو ذَهَبٌ أو فِضّةٌ) تَفْسيرٌ مُرادٌ لا بَيانٌ لِلْمعنى الحقيقيِّ لِما يَأتي آنِفًا.

▫ قولُه: (تَغْليبٌ) أي والقرينةُ عليه ما قَدَّمَه في المُفَرَّعِ عليه مِن ذِكْرِ الدَّراهِمِ وأمّا قولُ الشِّهابِ ابنِ قاسِمٍ لا ضَرورةَ إلى حَمْلِ العِبارةِ على ما يَشْمَلُ الفِضّةَ حتّى يَحْتاجَ إلى التَّغْليبِ. اهـ فَيُقالُ عليه لَيْسَ مِن شَرْطِ التَّغْليبِ الضَّرورةُ بل يَكْفي في إرادَتِه قيامُ القرينةِ عليه والباعِثُ عليه الاخْتِصارُ وهذا أولَى مِمّا في حاشيةِ الشَّيْخِ. اهـ رَشيديٌّ أي مِن قولِ ع ش حَمْلَه على ذلك أي التَّغْليبِ جَعْلُ حُكْمِ الفِضّةِ مُسْتَفادًا بالمَنْطوقِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَقيلَ يَجوزُ عليه إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ إن استَهْلَكَ غِشُّه جازَ العقْدُ عليه كما جَزَمَ به الجُرْجانيُّ اهـ، وكذا اعْتَمَدَه شرحا المَنْهَجِ والبَهْجةِ قال ع ش قولُه م ر نَعَمْ إن استَهْلَكَ أي بأن يَكونَ بحَيْثُ لا يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ بالعرْضِ على النّارِ م ر ومَفْهومُه أنّه إن تَحَصَّلَ منه شيءٌ بالعرْضِ على النّارِ لم يَصِحَّ، وإن لم يَتَمَيَّزْ النُّحاسُ مَثَلًا عَن الفِضّةِ، وعليه فالدَّراهِمُ المَوْجودةُ بِمِصْرَ الآنَ لا يَصِحُّ القِراضُ عليها؛ لأنّه يَتَحَصَّلُ مِن الغِشِّ قدرٌ لو مُيِّزَ بالنّارِ وفيه نَظَرٌ والذي يَنْبَغي الصِّحّةُ ويُرادُ بالمُسْتَهْلَكِ عَدَمُ تَمَيُّزِ النُّحاسِ على الفِضّةِ مَثَلًا في رَأْيِ العيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَقيلَ إن راجَ) هذا مُقابِلُ قولِه، وإن راجَ فهو قولٌ في أصْلِ المغْشوشِ، وإن لم يُسْتَهْلَكْ رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعُروضٍ) أي، ولو فُلوسًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي بقولِه بإجْماعِ الصَّحابةِ إلخ.

▫ قولُه: (قدرَه) أي وزْنَه. اهـ أنْوارٌ.

▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ إلخ) ويُفارِقُ رَأْسَ مالِ السَّلَمِ بأنّ القِراضَ عُقِدَ لِيَفْسَخَ ويُمَيِّزَ بَيْنَ رَأْسِ المالِ والرِّبْحِ بِخِلافِ السَّلَمِ غُرَرٌ ونِهايةٌ ومُغْنٍ وبه يُفارِقُ الشَّرِكةَ أيضًا ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى نَقْدٍ مَجْهولِ القدْرِ) ومِن ذلك ما عَمَّتْ به البلْوَى مِن التَّعامُلِ بالفِضّةِ المقْصوصةِ فَلا يَصِحُّ القِراضُ عليها؛ لأنّ صِفةَ القصِّ وإن عُلِمَتْ إلاّ أنّ مِقْدارَ القصِّ مُخْتَلِفٌ فلا يُمْكِنُ ضَبْطُ مثلِه عند

▫ قولُه: (وَتَسْميةُ الفِضّةِ تِبْرًا) تَغْليبٌ لا ضَرورةَ إلى حَمْلِ العِبارةِ على ما يَشْمَلُ الفِضّةَ حتّى يَحْتاجَ إلى التَّغْليبِ. ▫ قولُه: (وَإن راجَ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَقيلَ يَجوزُ عليه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَقيلَ إن راجَ إلخ) الصَّحيحُ خِلافُه م ر.

حالًا ولا على ألفٍ، ولو عَلِمَ جِنسه أو قدرَه أو صِفَتَه في المجلِسِ ولو قارَضَه على ألفٍ من نقدِ كذا ثم عَيَّنَها في المجلِسِ صحَّ فإذا قُلْت ظاهِرُ قولِهم عن الشرحِ الصغيرِ وغيرِه لو قارَضَه على دراهِمَ غيرِ مُعَيَّنةٍ ثم عَيَّنَها في المجلِسِ صحَّ خلافًا للبَغَوِيِّ أنه لا يحتاجُ لِقولِه من نقدِ كذا قُلْتُ: بل لا بُدَّ منه بدليلِ تعليلِهم لِلصِّحَّةِ بالقياسِ على ما في الصرفِ والسَّلَمِ والذي فيهما أنَّ الألفَ معلومةُ القدرِ والصِّفةِ، ولو قارَضَه على صُرَّةٍ مُعَيَّنةٍ بالوصفِ غائِبةٍ عن المجلِسِ صحَّ على ما رجَّحَه السبكيُّ أنه لا يُشتَرَطُ هنا الرُّؤيةُ؛ لأنه توكيلٌ وهو مُتَّجِهٌ. وإطلاقُ الماوَرديِّ منعَه في الغائِبِ يُحمَلُ على غائِبٍ مجهولٍ بعضِ صِفاته على أنَّ مِمَّا يُضعِّفُه أنه جعَلَ ذلك عِلَّةً للمَنعِ في الدينِ وقد صرَّحوا بصِحَّته في الدينِ على العامِلِ كما يأتي

التَّعامُلِ حتَّى لو قارَضَه على قدرٍ منها مَعلومِ القدْرِ وزْنًا فالظَّاهِرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّه حينَ الرَّدِّ وإن أحْضَرَ قدرَه وزْنًا لَكِن الغرَضُ يَختَلِفُ بتَفاوُتِ القصِّ قِلَّةً وكَثْرةً. اهـ ع ش وقولُه فالظَّاهِرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ فيه وقفةٌ وقولُه: لأنَّه إلخ ظاهِرُ المنْعِ. ▫ قولُه: (مَجهولِ القدْرِ) حَقُّ التَّفريعِ على ما قَبْلَه إمَّا إسْقاطُ لَفظةِ القدْرِ كما في النِّهايةِ أو زيادةُ قولِه أو الجِنْسِ أو الصِّفةِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو عَلِمَ جِنْسَه إلخ) كَذا في شرحِ المنْهَجِ لَكِن في شرحِ البهجةِ عَقِبَ ذِكْرِ مَسْألةِ الشَّرْحِ الصَّغيرِ ما نَصُّه ومِثْلُه يَأتي في مَجهولِ القدْرِ بل أولَى فقَولُ النَّظْمِ كَغيرِه مُعَيَّنٍ أي ولو في المجْلِسِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (أو قدرَه) قد يُقالُ لا مَوْقِعَ لِلْمُبالَغةِ في هذا مع التَّعْبيرِ بالألِفِ؛ لأنَّ مِن لازِمِه العِلْمَ بالقدْرِ إلاَّ أن يُقالَ: المُبالَغةُ بقولِه، ولو إلخ مُتَعَلِّقةٌ أيضًا بقولِه فلا يَجوزُ على نَقْدٍ مَجهولٍ فَيَكونُ قولُه أو قدرَه باعْتِبارِ هذا. اهـ سم وعِبارةُ النِّهايةِ سالِمةٌ عَن الإشْكالِ فإنَّها أسْقَطَتْ قولَ الشَّارِحِ ولا على ألْفٍ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (ولو قارَضَه) إلى المتْنِ مِن مُتَعَلِّقاتِ شَرْطِ التَّعْيينِ فكان المُناسِبُ أن يُؤَخِّرَه ويَذْكُرَه في شرحِ مُعَيَّنًا كما في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أنَّه لا يَحتاجُ) خَبَرُ قولِه ظاهِرُ قولِهم إلخ أقولُ ظاهِرُ اقْتِصارِ النِّهايةِ والمُغْني والأنْوارِ وشُروحِ المنْهَجِ والرَّوْضِ والبهجةِ على ما صَحَّحَه الشَّرْحُ الصَّغيرُ عَدَمُ الاحتياجِ لِقولِه مِن نَقْدِ كَذا.

▫ قولُه: (عَلى ما رَجَّحَه السُّبكيُّ إلخ) أقَرَّه المُغْني وشرحا الرَّوْضِ والبهجةِ. ▫ قولُه: (يُضعِّفُه) أي إطْلاقُ الماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (جَعَلَ ذلك) أي المنْعَ في الغائِبِ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في قولِه نَعَمْ إلخ. اهـ

▫ قولُه: (ولو عَلِمَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولو عَلِمَ جِنْسَه أو قدرَه أو صِفَتَه) قال في شرحِ المنْهَجِ على الأشْبَه في المطْلَبِ. اهـ لَكِن في شرحِ البهجةِ ذَكَرَ مَسْألةَ الشَّرْحِ الصَّغيرِ ثم قال ومِثْلُه يَأتي في مَجهولِ القدْرِ بل أولَى فقَولُ النَّظْمِ كَغيرِه مُعَيَّنٌ أي ولو في المجْلِسِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو قدرَه) قد يُقالُ لا مَوْقِعَ لِلْمُبالَغةِ فَهذا مع التَّعْبيرِ بألْفٍ؛ لأنَّ مِن لازِمِه العِلْمَ بالقدْرِ إلاَّ أن يُقالَ المُبالَغةُ بقولِه، ولو إلخ مُتَعَلِّقةٌ أيضًا بقولِه فلا يَجوزُ على نَقْدٍ مَجهولِ القدْرِ فَيَكونُ قولُه أو قدرَه باعْتِبارِ هذا.

▫ قولُه: (عَلى ما رَجَّحَه السُّبكيُّ إلخ) أقَرَّ شيخُ الإسلامِ في شرحِ البهجةِ ما رَجَّحَه السُّبكيُّ ونَظَرَ فيما قاله الماوَرْديُّ لَكِنَّه مع ذلك قال في المُساقاةِ ما نَصُّه وظاهِرٌ أنَّه لا يَأتي هنا ما مَرَّ في القِراضِ مِن الاكْتِفاءِ بالرُّؤيةِ وبِالتَّعْيينِ في مَجلِسِ العقْدِ. اهـ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في قولِه نَعَمْ إلخ.

(مُعَيَّنًا) فيمتنعُ على منفعةٍ ودَيْنٍ له في ذِمَّةِ الغيرِ وعلى إحدى الصُّرَّتَيْنِ نعم لو قارَضَه على ألفِ درهَمٍ مثلًا في ذِمَّته ثم عَيَّنَها في المجلِسِ وقَبَضَها المالِكُ جازَ خلافًا لِجَمْعٍ كالصرفِ والسَّلَم بخلافِ ما في ذِمَّةِ الغيرِ فإنَّه لا يصحُّ مُطْلَقًا كما هو ظاهِرُ كلامِهم؛ لأنه غيرُ قادرٍ عليه حالةَ

سم. ▫ قولُهُ: (فيمتنعُ) إلى قولِه خِلافًا إلخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقَبَضَها المالِكُ قال ع ش قولُه م ر في ذِمَّتِه أي المالِكِ مَفهومُه أنّها إذا كانتْ في ذِمَّةِ غيرِ المالِكِ لا يَجوزُ سَواءٌ عَيَّنَ في المجْلِسِ وقَبَضَه المالِكُ أو لا وفي كَلامِ حج أنّه إذا قارَضَه على دَيْنٍ في ذِمَّةِ العامِلِ وعَيَّنَه في المجْلِسِ وقَبَضَه المالِكُ صَحَّ. اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر في ذِمَّتِه أي المالِكِ كما يُعْلَمُ مِن سَوابِقِ كَلامِه وهو مُخالِفٌ في هذا لِلشِّهابِ ابنِ حَجّ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ أقولُ إطْلاقُ النِّهايةِ عَدَمَ الصِّحّةِ على ما في ذِمَّةِ غيرِ المالِكِ موافِقٌ لِما في الرَّوْضِ وشرحِه وشرحِ المنْهَجِ والغُرَرِ والأنْوارِ والمُغْني عِبارةُ الغُرَرِ والأنوارِ والمُغْني ولا أي لا يَصِحُّ على دَيْنٍ، ولو في ذِمَّةِ العامِلِ؛ لأنّ الدَّيْنَ إنّما يَتَعَيَّنُ بالقَبْضِ بل لو قال لِغَريمِه اعْزِلْ قدرَ حَقّي مِن مالِكَ فَعَزَلَه أي ولَمْ يَقْبِضْه ثم قال قارَضْتُك عليه لم يَصِحَّ؛ لأنّه لم يَمْلِكْه أي ما عَزَلَه بغيرِ قَبْضٍ. اهـ بل عِبارةُ المُغْني في شرحِ تَعْريفِ القِراضِ ولا يَصِحُّ على دَيْنٍ سَواءٌ كان على العامِلِ أمْ غيرِه ثم في شرحِ مُعَيَّنًا فلا يَجوزُ على ما في ذِمَّتِه أو ذِمَّةِ غيرِه كما في المُحَرَّرِ وغيرِه ولا على إحْدَى الصُّرَّتَيْنِ لِعَدَمِ التَّعْيينِ. اهـ صَريحةٌ في مُخالَفةِ الشّارِحِ وعَدَمِ الصِّحّةِ بما في ذِمَّةِ العامِلِ مُطْلَقًا واللَّهُ أعْلَمُ.

▫ قولُهُ: (وَقَبَضَها المالِكُ) هذا يَدُلُّ على أنّ قولَه في ذِمَّتِه أي ذِمَّةِ العامِلِ ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُه السّابِقُ آنِفًا على العامِلِ كما يَأتي وأمّا مَسْألةُ المُقارَضةِ على ما في ذِمَّةِ المالِكِ فَيُفيدُها قولُه السّابِقُ ولو قارَضَه على ألْفٍ عن نَقْدٍ إلخ. اهـ سم أقولُ صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهما أنّ مَسْألةَ المُقارَضةِ المذْكورةَ سابِقًا عَيْنُ المسْألةِ التي ذَكَرَها هنا بقولِه نَعَمْ لو قارَضَه إلخ وقولُه وقَبَضَها المالِكُ زادَه الشّارِحُ بناءً على ما فَهِمَه مِن رُجوعِ ضَميرِ ذِمَّتِه في عِبارةِ الشَّرْحِ الصَّغيرِ إلى العامِلِ وأنّ غيرَ الشّارِحِ رَجَّعَه إلى المالِكِ كما مَرَّ لَكِن قَضيّةُ مَسْألةِ المُقارَضةِ السّابِقةِ المنْقولةِ عَن الشَّرْحِ الصَّغيرِ الذي اعْتَمَدَها الجماعةُ وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي نَعَمْ إن عَيَّنَ إلخ وقد اعْتَمَدَه النِّهايةُ والغُرَرُ وشرحُ المنْهَجِ وكذا ابنُ المُقْري في غيرِ رَوْضِه صِحّةُ المُقارَضةِ هنا لِوُجودِ التَّعْيينِ والقَبْضِ في المجْلِسِ هنا أيضًا وقد تَقَدَّمَ عَن الغُرَرِ أنّ قولَ النَّظْمِ كَغيرِه مُعَيَّنٌ أي، ولو في المجْلِسِ. اهـ واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُهُ: (جازَ) أي فَيَرُدُّه لِلعامِلِ بلا تَجْديدِ عَقْدٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي، وإن عَيَّنَه في المجْلِسِ وقَبَضَه المالِكُ فَيَحْتاجُ إلى تَجْديدِ عَقْدٍ عليه بَعْدَ تَعْيينِه وقَبْضِ المالِكِ لَهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لأنه غيرُ قادِرٍ) أي العامِلَ (عليهِ) أي على تَحْصيلِ ما في ذِمَّةِ الغيرِ أي بِخِلافِ ما في ذِمَّةِ نَفْسِه فإنّه قادِرٌ على تَحْصيلِه فَصَحَّ العقْدُ عليهِ. اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (وَقَبَضَها المالِكُ) هذا يَدُلُّ على أنّ قولَه في ذِمَّتِه أي ذِمَّةِ العامِلِ ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُه السّابِقُ آنِفًا على العامِلِ كما يَأتي. اهـ وأمّا مَسْألةُ المُقارَضةِ على ما في ذِمَّةِ المالِكِ فَيُفيدُها قولُه السّابِقُ ولو قارَضَه على ألْفٍ عَن نَقْدٍ كَذا ثم عَيَّنَها في المجْلِسِ صَحَّ.

العقدِ فوَقَعَتِ الصِّيغةُ باطِلةً من أصلِها ولم ينظُر لِتعيينِه في المجلِسِ ولا يُنافيه قولُ شيخِنا يصِحُّ القِراضُ مع غيرِ الوديعِ والغاصِبِ بشرطِه كما هو ظاهِرٌ. ا هـ؛ لأنَّ القُدرةَ على العينِ أقوَى منها على الدينِ ولو خَلَطَ ألفَيْنِ له بألفٍ لِغيرِه ثم قال له قارَضتُك على أحدِهما وشارَكتُك في الآخرِ جازَ، وإنْ لم تتعَيَّنْ ألفُ القِراضِ وينفَرِدُ العامِلُ بالتصرُّفِ فيه ويشترِكانِ في التصرُّفِ في الباقي، ولو قارَضَه على ألفَيْنِ على أنَّ له من أحدِهِما نِصفَ الرِّبحِ ومن الآخرِ ثُلُثَه صحَّ إنْ عَيَّنَ كُلًّا منهما، وإلا فلا وفي الجواهِرِ في ذلك كلامٌ كالمُتَناقِضِ فليُحمَلْ على هذا التفصيلِ قيلَ هنا لو أعطاه ألفًا وقال اضمُم إليه ألفًا من عِندِك والرِّبحُ بيننا سواءٌ صحَّ. ا هـ وظاهِرُه صِحَّةُ ذلك قِراضًا وليس مُرادًا بل إذا خَلَطَه بألفِه صارَ مُشتَرَكًا فيأتي فيه أحكامُ الشركةِ كما هو واضِحٌ (وقيلَ يجوزُ على إحدى الصُّرَّتَيْنِ) إنْ عَلِمَ ما فيهما وتَساوَيا جِنسًا وقدرًا وصِفةً فيتَصرَّفُ العامِلُ في أيِّهما شاءَ فيتعَيَّنُ للقِراضِ، والأصحُّ المنعُ لِعَدَمِ التعيينِ كالبيعِ ...

□ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي عَدَمُ الصِّحَّةِ بما في ذِمَّةِ الغيرِ. □ قولُه: (قولُ شيخِنا إلخ) عِبارةُ الأسنَى والمُغني ويَصِحُّ قِراضُه على الوديعةِ مع المودِعِ، وكذا المغصوبُ مع غاصِبِه لِتَعَيُّنِهما في يَدِ العامِلِ بخِلافِ ما في الذِّمَّةِ فإنَّه إنَّما يَتَعَيَّنُ بالقبضِ ويَبْرَأُ العامِلُ بإقباضِه لِلمَغصوبِ البائِعِ له منه أي مِن ضَمانِ الغصبِ؛ لأنَّه أقبَضَه له بإذنِ مالِكِه وزالَتْ عنه يَدُه وما يَقبِضُه مِن الأعواضِ يَكونُ أمانةً بيَدِه؛ لأنَّه لم يوجَدْ منه فيه مُضَمِّنٌ وكَلامُه يَشمَلُ صِحَّةَ القِراضِ مع غيرِ الوديعِ والغاصِبِ بشَرطِه وهو ظاهِرٌ. اهـ. □ قولُه: (مع غيرِ الوديعِ والغاصِبِ) أي على الوديعِ والمغصوبِ. اهـ سم. □ قولُه: (بِشَرطِه) وهو قُدرةُ انتزاعِ العامِلِ المغصوبَ مِن الغاصِبِ؛ لأنَّ القُدرةَ إلخ تَعليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ بإبداءِ الفَرْقِ. □ قولُه: (وَلو خَلَطَ ألفَيْنِ) إلى قولِه، ولو قارَضَه في المُغني وإلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ. □ قولُه: (ثُمَّ قالَ لَهُ) أي صاحِبُ الألفَيْنِ لِصاحِبِ الألفِ.

□ قولُه: (جازَ، وإن لم يَتَعَيَّن إلخ)؛ لأنَّ الإشاعةَ لا تَمنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ. اهـ شرحا الرَّوضِ والبَهجةِ وفي المُغني والغُرَرِ، ولو كان بَيْنَ اثنَيْنِ دَراهِمُ مُشتَرَكةٌ فقال أحَدُهُما لِلآخَرِ: قارَضتُك على نَصيبي منها صَحَّ. اهـ. □ قولُه: (وَيَنفَرِدُ العامِلُ إلخ) أي يَجوزُ له الانفِرادُ بالتَّصَرُّفِ فيه ولَيْسَ المُرادُ أنَّ المالِكَ يَمتَنِعُ عليه التَّصَرُّفُ في حِصَّةِ القِراضِ بل يَجوزُ له ذلك ويَدُلُّ لِهذا قولُ الشّارِحِ في الفَصلِ الآتي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ لِكُلٍّ فَسخُه أو باعَ ما اشتَراه العامِلُ لِلقِراضِ لم يَكُن فَسخًا له لِعَدَمِ دَلالَتِه عليه بل بَيْعُه إعانةٌ لِلعامِلِ. اهـ ع ش. □ قولُه: (عَلى ألفَيْنِ) أي مُتَمَيِّزَيْنِ، وإلاّ لم يَتَأتَّ قولُه إن عَيَّنَ كُلًّا منهما. اهـ سم. □ قولُه: (عَلى أنَّ لَهُ) أي لِلعامِلِ. □ قولُه: (إن عَيَّنَ كُلًّا إلخ) لَعَلَّ وجهَ اشتِراطِ التَّعيينِ أنَّه قد يَختَلِفُ رِبحُ النَّوعَيْنِ فيُؤَدّي عَدَمُ التَّمييزِ إلى الجهلِ بما يَخُصُّ كُلًّا مِن الألفَيْنِ. اهـ ع ش. □ قولُه: (قيلَ هنا) أي في بابِ القِراضِ. □ قولُه: (وَتَساوَيا) أي ما فيهما مِن النَّقدَيْنِ. □ قولُه: (في أيِّهما فيَتَعَيَّنُ) وقولُه (أحَدُهُما)

□ قولُه: (مع غيرِ الوديعِ والغاصِبِ) أي على الوديعِ والمغصوبِ. □ قولُه: (وَلو قارَضَه على ألفَيْنِ) أي مُتَمَيِّزَيْنِ، وإلاّ لم يَتَأتَّ قولُه إن عَيَّنَ كُلًّا منهما.

نعم إنْ عَيَّنَ إحداهما في المجلِسِ صحَّ بشرطِ علم عَيْنِ ما فيها كما هو ظاهِرٌ ويُفرَّقُ بين هذا وما مرَّ في العلم بنحوِ القدرِ في المجلِسِ بأنَّ الإبْهامَ هنا أخفُّ لِتعيينِ الصُّرَّتَيْنِ وإنَّما الإبْهامُ في المُرادةِ منهما بخلافِه فيما مرَّ وقَضيَّةُ ما ذُكِرَ في تعيينِ إحدى الصُّرَّتَيْنِ صِحَّتُه فيما لو أعطاه ألفَيْنِ وقال قارَضتُك على أحدِهما ثم عَيَّنَه في المجلِسِ وهو ما اعتمده ابنُ المُقري في بعضِ كُتُبِه ومالَ شيخُنا في شرحِ الروضِ إلى فسادِه قال لِفَسادِ الصِّيغةِ ويرُدُّه ما في نُسخِ شرحِ المنهَجِ المُعتَمَدةِ أنه لو عَلِمَ في المجلِسِ عَيَّنَ إحدى الصُّرَّتَيْنِ صحَّ ولا فرقَ بين أحدِ الألفَيْنِ وإحدى الصُّرَّتَيْنِ فالأوجه ما قاله ابنُ المُقري وضَبَطَ بخطِّه الصُّرَّتَيْنِ بتشديدِ الراءِ.

(و) كونُه (مُسلَّمًا إلى العامِلِ) بحيثُ يستقِلُّ باليَدِ عليه وليس المُرادُ تسليمَه حالةَ العقدِ ولا في المجلِسِ بل أنْ لا يُشتَرَطَ عَدَمُ تسليمِه كما أفادَه قولُه (فلا يجوزُ بشرطِ كونِ المالِ في يدِ المالِكِ) ولا غيرِه؛ لأنه قد لا يجِدُه عند الحاجةِ.

الأولَى فيهما التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن عَيَّنَ إلخ) كَذا شرحُ م ر هذا ونَحْوُه يَدُلُّ على أنَّ لِمَجلِسِ العقْدِ هنا حُكْمُ العقْدِ، وإن لم يَكُن هذا العقدُ مِمَّا يَدخُلُه خيارُ المجْلِسِ. اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن الغُرَرِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (صَحَّ) خِلافًا لِلْمُغني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ عِلْمِ إلخ) انظُرْ ما الحاجةُ إلى هذا الشَّرْطِ مع أنَّه مِن صورةِ المسْألةِ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم وقد يَشْكُلُ هذا مع قولِه السّابِقِ، ولو قارَضَه على صُرَّةٍ مُعَيَّنةٍ بالوصْفِ غائِبةٍ عَن المجْلِسِ إلَخ اللَّهُمَّ إلاّ أن يُقالَ لَمّا غابَتْ هناك عُذِرَ في عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِها بخِلافِ ما هنا ولا يَخْفَى ما فيه اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ عَلِمَ ما فيها. اهـ بإسْقاطِ لَفظةِ عَيْنَ وقال ع ش أي جِنْسًا وصِفةً وقدرًا قَبْلَ العقْدِ أخْذًا مِن قولِه ويُفَرَّقُ إلخ. اهـ وهي تُرَجِّحُ إشْكالَه أي سم. ▫ قولُه: (وَما مَرَّ في العِلْمِ إلخ) أي أنّه لا يَكْفي. اهـ سم. ▫ قولُه: (لِتَعْيينِ الصُّرَّتَيْنِ) أي عندَ المُتَعاقِدَيْنِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ إحْدَى الألْفَيْنِ) الأولَى أحد الألْفَيْنِ. ▫ قولُه: (وَضَبَطَ) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ) إلى قولِ المتْنِ معه في المُغْني وإلى قولِ الشّارِحِ ولا يُشْتَرَطُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل أن لا يُشْتَرَطَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما المُرادُ أن يَسْتَقِلَّ العامِلُ باليَدِ عليه والتَّصَرُّفِ فيه. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلا يَجوزُ شَرْطُ كَوْنِ المالِ في يَدِ المالِكِ) ولا شَرْطُ مُراجَعَتِه في التَّصَرُّفِ وكالمالِكِ في ذلك نائِبُه كَمُشْرِفٍ نَصَبَه شرحُ الرَّوْضِ ومُغْنٍ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إن عَيَّنَ إحْداهُما إلخ) كَذا شرحُ م ر وهذا ونَحْوُه يَدُلُّ على أنَّ لِمَجلِسِ العقْدِ هنا حُكْمَ العقْدِ، وإن لم يَكُن هذا العقدُ مِمَّا يَدخُلُه خيارُ المجْلِسِ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ عِلْمِ عَيْنِ ما فيها) كَذا شرحُ م ر وقد يَشْكُلُ هذا مع قولِه السّابِقِ، ولو قارَضَه على صُرَّةٍ مُعَيَّنةٍ بالوصْفِ غائِبةٍ عَن المجْلِسِ إلخ فتَأمَّلْه فإن عَلِمَ ما فيها كما دَلَّ عليه قولُه أوَّلاً إن عَلِمَ ما فيها مع عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِها لا يَنْقُصُ عَن عِلْمِ ما في الصُّرّةِ مع عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِ ما فيها لِغَيْبَتِها عَن المجْلِسِ والاقْتِصارِ على تَعْيينِها بالوصْفِ اللَّهُمَّ إلاّ أن يُقالَ لَمّا غابَتْ عُذِرَ في عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِها بخِلافِ ما هنا ولا يَخْفَى ما فيهِ. ▫ قولُه: (وَما مَرَّ في العِلْمِ بنَحْوِ القدْرِ إلخ) أي أنّه لا يَكْفي.

(و) يُشترَطُ أيضًا استقلالُ العامِلِ بالتصرُّفِ فحينئذٍ (لا يجوزُ شرطُ (عَمَلِه) أي المالِكِ ومثلُه غيرُه (معه)؛ لأنه يُنافي مُقتَضاه من استقلالِ العامِلِ بالعمَلِ (ويجوزُ شرطُ عَمَلِ غُلامِ المالِكِ) أي قِنِّه أو المملوكةِ منفَعَتُه له المعلوم بالمُشاهَدةِ أو الوصفِ (معه) سواءٌ أكان الشارِطُ العامِلَ أم المالِكَ ولم يجعلْ له يدًا ولا تصرُّفًا (على الصحيحِ) كالمُساقاةِ؛ لأنها من جُمْلةِ مالِه فجازَ استتباعُ بقيَّةِ المالِ لِعلمِه ومن ثَمَّ لو شرَطَ عليه الحجرَ للغُلامِ أو كونِ بعضِ المالِ في يدِه فسدَ قطعًا ويجوزُ شرطُ نَفَقَته عليه ولا يُشترَطُ تقديرُها ....

▫ قولُه: (وَيُشترَطُ أيضًا إلخ) إشارةٌ إلى الاعتِراضِ عِبارةُ المُغني تَنبيهٌ قَضيَّةُ كَلامِه كالمُحَرَّرِ أنّ هذا أي قولَه ولا عَمَلَه مِن مُحتَرَزِ قولِه مُسلَّمًا إلى العامِلِ ولَيسَ مُرادًا بل هو شَرطٌ آخَرُ وهو استِقلالُ العامِلِ بالتَّصرُّفِ فَكانَ الأولَى أن يَقولَ وأن يَستَقِلَّ بالتَّصرُّفِ فلا يَجوزُ شَرطُ عَمَلِهِ. اهـ وإنّما قال الأولَى دونَ الواجِبِ لِإمكانِ حَمْلِ قولِه مُسلَّمًا إلخ على ما يَشمَلُ الاستِقلالَ بالتَّصرُّفِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَجوزُ شَرطُ عَمَلِ غُلامِ المالِكِ) كَشَرطِ إعطاءِ بَهيمةٍ له لِيَحمِلَ عليها، وتَعبيرُ المُصَنِّفِ بِغُلامِه أولَى لِيَشمَلَ أجيرَه الحُرَّ فالظّاهِرُ أنّه كَعبدِه؛ لأنّه مالِكٌ لِمَنفَعَتِه وقد ذَكَرَ الأذرَعيُّ مثلَه في المُساقاةِ، ولو شَرَطَ لِعبدِه جُزءًا مِن الرِّبحِ صَحَّ، وإن لم يَشرِطْ عَمَلَه معه لِرُجوعِ ما شَرَطَ لِعبدِه إليه مُغنٍ وشرحُ الرَّوضِ عِبارةُ الغُرَرِ وخَرَجَ به أي بالمملوكِ له غيرُ مَملوكِه كَغُلامِه الحُرِّ وزَوجَتِه وأمينِه فلا يَجوزُ شَرطُ عَمَلِهم مع العامِلِ إلاّ أن يَكونَ شُرِطَ لَهم شيءٌ مِن الرِّبحِ فَيَجوزُ ويَكونُ قِراضًا مع أكثَرِ مِن واحِدٍ قاله الجُمهورُ وإطلاقُ ابنِ القاصِّ عَدَمَ الجوازِ مَحمولٌ على ما إذا لم يُشتَرَطْ لَهم رِبحٌ. اهـ.

▫ قولُه: (أو المملوكةِ مَنفَعَتُهُ) أي، ولو بَهيمةً. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المعلومِ) أي غُلامِ المالِكِ قِنًّا أو لا.

▫ قولُه: (ولَم يَجعَلْ إلخ) أي والحالُ لم يَجعَلِ الشّارِطُ لِغُلامِ المالِكِ قِنًّا أو لا. ▫ قولُه: (لأنّه مِن جُملةِ مالِهِ) أي عَينًا أو مَنفَعةً لِيَشمَلَ أجيرَه الحُرَّ والموصَى له بمَنفَعَتِهِ. اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه: لأنّها أي المنفَعةَ ش. اهـ. ▫ قولُه: (استِتباعُ بَقيّةِ إلخ) أي كَونُ عَمَلِ غُلامِ المالِكِ تابِعًا لِبَقيّةِ مالِهِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلخ) أي لِلتَّعليلِ بما ذُكِرَ ويُحتَمَلُ أنّ المُشارَ إليه قولُه ولَم يَجعَلْ له إلخ وهو الأقرَبُ وجَزَمَ به ع ش.

▫ قولُه: (الحجرَ لِلغُلامِ إلخ) أي بأن لا يَتَصَرَّفَ بدونِ مُراجَعَتِه عِبارةُ الغُرَرِ نَعَم إن ضَمَّ إلى ذلك أن لا يَتَصَرَّفَ العامِلُ بدونِه أو يَكونَ المالُ أو بعضُه بِيَدِه لم يَصِحَّ. اهـ. ▫ قولُه: (شَرطُ نَفَقَتِهِ) أي غُلامِ المالِكِ بمعنى قِنِّه دونَ الحُرِّ المملوكِ مَنفَعَتُه له كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ نَفعَ نَفَقةِ قِنِّه تَعودُ إليه بخِلافِ نَفَقةِ الحُرِّ المذكورِ. اهـ سم عِبارةُ ع ش أي المملوكِ وخَرَجَ به الحُرُّ فلا يَجوزُ فيه ذلك؛ لأنّ نَفَقَتَه على نَفسِه والعَبدِ المُستَأجَرِ أيضًا. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُشتَرَطُ تَقديرُها) والأوجَه اشتِراطُ تَقديرِها وكأنّ العامِلَ

▫ قولُه: (أي قِنُّه) أو مَن يَستَحِقُّ مَنفَعَتَه كما بَحَثَه شيخُ الإسلامِ وهو ظاهِرُ شرحِ م ر. ▫ قولُه: (المملوكةُ مَنفَعَتُهُ) كأنّه احتِرازٌ عن قِنِّه الموصَى بمَنفَعَتِه مَثَلًا. ▫ قولُه: (لأنّها) أي المنفَعةَ ش. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ شَرطُ نَفَقَتِهِ) أي غُلامِ المالِكِ بمعنى قِنِّه دونَ الحُرِّ المملوكِ مَنفَعَتُه له كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ نَفعَ نَفَقةِ قِنِّه تَعودُ إليه بخِلافِ نَفعِ نَفَقةِ الحُرِّ المذكورِ.

اكتفاءُ بالعُرفِ في ذلك أخذًا مِمَّا ذكروه في عامِلِ المُساقاةِ.
(ووَظيفةُ العامِلِ التِّجارةُ) وهي هنا الاسترباحُ بالبيعِ والشِّراءِ لا بالحِرفةِ كالطحنِ والخبزِ فإنَّ فاعِلَها يُسمَّى مُحترِفًا لا تاجِرًا وفي الجواهِرِ عن الرُّويانيِّ في خُذْ هذه الدراهِمَ وابتع بها والرِّبحُ بيننا نِصفَيْنِ أنه لا يصحُّ بخلافِ خُذْها واعمَلْ فيها لاقتضاءِ العمَلِ البيعَ ولا عَكس. اهـ واعترِضَ بما فيها أيضًا أنه لو تعرَّضَ في الإيجابِ لِلشِّراءِ دون البيعِ صحَّ وهو ظاهِرٌ (وتوابِعِها كنشرِ الثِّيابِ وطَيِّها) وذَرعِها وجَعلِها في الوِعاءِ ووَزْنِ الخفيفِ وقَبْضِ الثمنِ وحَمْلِه لِقَضاءِ العُرفِ بذلك (فلو قارَضه لِيَشتَرِيَ حِنطةً فيطحَنَ ويخبِزَ أو غَزْلًا ينسِجه ويبيعَه) أي كُلًّا منها (فسدَ

استأجَرَه بها. اهـ نِهايةٌ وقال البُجَيرَميُّ والذي جزَمَ به ابنُ المُقرِي عدَمُ اشتِراطِ تقديرِ النَّفَقةِ زيادِيٌّ وفي القَليوبيِّ على الجلالِ ويَجوزُ شَرطُ النَّفَقةِ ويُتَّبعُ فيها العُرفُ ولا يُشترَطُ تقديرُها على المُعتَمَدِ. اهـ.

▫ قولُه: (اكتِفاءً بالعُرفِ إلخ) (فرْعٌ): قارَضه بمَكَّةَ على أن يَذهَبَ إلى اليَمَنِ لِيَشتَرِيَ مِن بضائِعِها ويَبيعَها هناك أو يَرُدَّها إلى مَكَّةَ ففي الصِّحَّةِ وجهانِ الأكثَرونَ على الفسادِ؛ لأنَّ النَّقلَ عَمَلٌ مَقصودٌ وقد شرَطَه مع التِّجارةِ سم على حَجّ أقولُ قد يُقالُ لَيسَ المشروطُ نَقلَه بنَفسِه وإنَّما المقصودُ مِن مِثلِ ذلك الاستِئجارُ على نَقلِه على ما جرَتْ به العادةُ وهو حينَئِذٍ مِن أعمالِ التِّجارةِ فيَنبَغي الصِّحَّةُ ويُؤَيِّدُه ما ذكَرَه الشّارِحُ م ر مِن جَوازِ استِئجارِ مَن يَطحَنُ الحِنطةَ إلخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالطَّحنِ إلخ) أي والزَّرعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَوَظيفةِ العامِلِ). (فائدةٌ): الوظيفةُ بظاءٍ مُشالةٍ ما يُقَدَّرُ على الإنسانِ في يَومٍ ونَحوِه. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وَهي) إلى قولِه وفي الجواهِرِ في النِّهايةِ والمُغني إلّا لَفظةَ هنا. ▫ قولُه: (وَفي الجواهِرِ إلخ) خبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه إنّه لا يَصِحُّ إلخ وفي سم بَعدَ ذِكرِ كَلامِ لِلرَّوضِ مع شرحِه ما نَصُّه: وهذا قد يوافِقُ كَلامَ الجواهِرِ الأوَّلَ دونَ الثّاني الذي استَظهَرَه الشّارِحُ اهـ ويَأتي عَن المُغني والغُرَرِ في أوَّلِ الفصلِ الآتي ما يوافِقُه أيضًا. ▫ قولُه: (البيعِ) الأولى الابتياعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَتَوابِعِها) مِمّا جرَت العادةُ أن يَتَوَلّاه بنَفسِه نِهايةٌ ومُغنٍ أي وإن استأجَرَ على فِعلِ ذلك كانت الأُجرةُ عليه كما يَأتي في الفصلِ الآتي في شرحٍ وما لا يَلزَمُه له الاستِئجارُ عليه ع ش.

▫ قولُه: (وَذَرعِها) إلى قولِه أمّا إذا سَكَتَ في النِّهايةِ، وكذا في المُغني إلّا قولَه ويَظهَرُ إلى وفي الحاوي.

▫ قولُ (المتنِ): (فلو قارَضَه لِيَشتَرِيَ حِنطةً فيَطحَنَ إلخ) ولو اشتَرَى العامِلُ الحِنطةَ وطَحَنَها مِن غيرِ شَرطٍ لم يَنفَسِخ القِراضُ فيها ثم إذا طَحَنَ بغيرِ الإذنِ فلا أُجرةَ له ولَو استأجَرَ عليه لَزِمَه الأُجرةُ ويَصيرُ ضامِنًا وعليه غُرمُ ما نَقَصَ بالطَّحنِ فإن باعَه لم يَكُن الثَّمَنُ مَضمونًا عليه؛ لأنّه لم يَتَعَدَّ فيه، وإن رَبِحَ فالرِّبحُ بَيْنَهُما عَمَلًا بالشَّرطِ نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (مِنهُما) أي الخُبزِ والثَّوبِ.

▫ قولُه: (وَفي الجواهِرِ عَن الرُّويانيِّ إلخ) في الرَّوضِ وشرحِه، ولو لم يَقُلْ له قارَضتُك بل دَفَعَ إليه ألفًا مَثَلًا وقال اشتَرِ بها كَذا ولَك نِصفُ الرِّبحِ ولَم يَتَعَرَّضْ لِلبَيعِ لم يَصِحَّ القِراضُ لِتَعَرُّضِه لِلشِّراءِ دونَ البيعِ تَفريعًا على الأصَحِّ مِن أنَّ التَّعَرُّضَ لِلشِّراءِ لا يُغني عَن التَّعَرُّضِ لِلبَيعِ. اهـ وهذا قد يوافِقُ كَلامَ الجواهِرِ الأوَّلَ دونَ الثّانيَ الذي استَظهَرَه الشّارِحُ.

القِراضِ)؛ لأنه شرعَ رُخصةً للحاجةِ وهذه مضبوطةٌ بتيَسُّرِ الاستئجارِ عليها فلم تشملْها الرُّخصةُ نعم بَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ جوازَ شرطِ أنْ يستأجِرَ العامِلُ مَنْ يفعَلُ ذلك من مالِ القِراضِ ويكونُ حظُّه التصرُّفَ فقط ونازَعَ فيه الأذرَعِيُّ بقولِ القاضي لو قارَضَه على أنْ يشتَرِيَ الحِنْطةَ ويُخزِّنَها إلى ارتفاعِ السِّعرِ فيبيعَها لم يصحَّ؛ لأنَّ الرِّبحَ ليس حاصِلًا من جِهةِ التصرُّفِ.

(ولا يجوزُ أن يشرِطَ عليه شِراءَ متاعٍ مُعيَّنٍ) كهذه السِّلْعةِ (أو نوعٍ يندُرُ وُجودُه) كالياقوتِ الأحمَرِ (أو مُعامَلةَ شخصٍ) كالبيعِ من زَيْدٍ والشِّراءِ منه؛ لأنَّ في ذلك تضييقًا لِمَظانِّ الرِّبحِ ويظهرُ في

▫ قولُه: (ونازَعَ فيه الأذرَعِيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ونَظَرَ فيه الأذرَعِيُّ بأنَّ الرِّبحَ لم ينشأ عَن تصرُّفِ العامِلِ وهذا أوجَه ثم قالا بَعْدَ سَوْقِ كَلامِ القاضي وفي البحرِ نَحْوُه وهذا هو الظَّاهِرُ بل، ولو قال على أن تَشْتَرِيَ حِنطةً وتَبيعَها في الحالِ فإنَّه لا يَصِحُّ. اهـ. وفي سم عَن م ر أنه قَرَّرَ أنه يُتَّجه أنَّ سَبَبَ عَدَمِ الصِّحَةِ التَّقْييدُ بالحالِ فقد لا يَحْصُلُ الرِّبحُ فإن أطْلَقَ اتَّجه الصِّحَّةُ إذ غايةُ الأمرِ أنه قَيَّدَ إذنَه بنَوْعٍ خاصٍّ وذلك لا يَضُرُّ. اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بأنَّ الرِّبحَ إلخ صَوابُه إن كان الرِّبحُ إلخ ليوافِقَ ما في الأذرَعِيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) وظاهِرٌ أنّه لو قارَضَه ولَمْ يَشْتَرِطْ عليه ما ذَكَرَه القاضي فاشْتَرَى هو وادَّخَرَ باختيارِه إلى ارْتِفاعِ السِّعْرِ لم يَضُرَّ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (شِراءَ) بالمدِّ بخطِّه نِهايةٌ ومُغْنٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو مُعامَلةَ شخصٍ) ولو قارَضَه على أن يُصارِفَ الصَّيارِفةَ فَهل يَتَعَيَّنونَ عَمَلًا بالشَّرْطِ فتَفْسُدُ المُصارَفةُ مع غيرِهم أو لا؛ لأنَّ المقصودَ أن يَكونَ تَصَرُّفُه صَرْفًا لا مع قَوْمٍ بأعْيانِهم وجْهانِ أوجَهُهُما ثانيهما. اهـ نِهايةٌ وقال المُغْني وذَكَرَه سم عَن شرحِ الرَّوْضِ أوجَهُهُما الأوَّلُ إن ذَكَرَ ذلك على وجْه الاشتِراطِ وإلاَّ فالثَّاني. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو مُعامَلةَ شخصٍ) ظاهِرُه وإن جَرَت العادةُ بحُصولِ الرِّبحِ بمُعامَلَتِه وعليه فلَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ الأشخاصِ المُعَيَّنِينَ سُهولةُ المُعامَلةِ مع الأشخاصِ أكْثَرَ منها مع الواحِدِ لاحتِمالِ قيامِ مانِعٍ به يُفَوِّتُ المُعامَلةَ معهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ في ذلك تضْييقًا إلخ) ولو نَهاه عَن هذه الأُمورِ صَحَّ لِتَمَكُّنِه

▫ قولُه: (ونازَعَ فيه الأذرَعِيُّ بقولِ القاضي إلخ) يُمْكِنُ الفرْقُ وفي شرحِ م ر بَعْدَ سَوْقِه كَلامَ القاضي ما نَصُّه وفي البحرِ نَحْوُه وهو ظاهِرٌ بل، ولو قال على أن تَشْتَرِيَ حِنطةً وتَبيعَها في الحالِ لم يَصِحَّ. اهـ وقَرَّرَ أنه يُتَّجه أنَّ سَبَبَ عَدَمِ الصِّحَةِ التَّقْييدُ بالحالِ فقد لا يَحْصُلُ الرِّبحُ فإن أطْلَقَ اتَّجهَ الصِّحَّةُ؛ إذ غايةُ الأمرِ أنه قَيَّدَ إذنَه بنَوْعٍ خاصٍّ وذلك لا يَضُرُّ. اهـ وظاهِرٌ أنّه لو قارَضَه ولَمْ يَشْتَرِطْ عليه ما ذَكَرَ القاضي فاشْتَرَى هو وآخَرُ باختيارِه إلى ارْتِفاعِ السِّعْرِ لم يَضُرَّ والفرْقُ أنه إذا شَرَطَ لم يَجْعَل التَّصَرُّفَ إلى رَأيِ العامِلِ بل إلى رَأيِ نَفْسِه فلَمْ يَكُن حُصولُ الرِّبحِ برَأيِ العامِلِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو مُعامَلةِ شَخصٍ) ولو قارَضَه على أن يُصارِفَ مع الصَّيارِفةِ فَهل يَتَعَيَّنونَ عَمَلًا

الأشخاصِ المُعَيَّنين أنهم إنْ كانوا بحيثُ تقضي العادةُ بالرِّبْحِ معهم لم يضُرَّ، وإلا ضَرَّ وفي الحاوي يضُرُّ تعيينُ حانوتٍ كعَرَضٍ مُعَيَّنٍ لا سوقٍ كنَوْعٍ عامٍّ ولا يضُرُّ تعيينُ غيرِ نادرٍ لم يدُم كفاكِهةٍ رطْبةٍ.

(ولا يُشترَطُ بَيانُ) نوعٍ هنا وفارَقَ ما مرَّ في الوكيلِ بأنَّ للعاملِ حظًّا يحمِلُه على بَذْلِ الجهدِ بخلافِ الوكيلِ ولا بيانُ (مُدَّةِ القِراضِ)؛ لأنَّ الرِّبْحَ ليس له وقتٌ معلومٌ وبه فارَقَ وُجوبَ تعيينِها في المُساقاةِ (فلو ذكَرَ) له (مُدَّةً) على جِهةِ تأقيتِه بها كسنةٍ فسدَ مُطْلَقًا سواءٌ أسكتَ أم منعه التصرُّفَ بعدها أم البيعَ أم الشِّراءَ؛ لأنَّ تلك المُدَّةَ قد لا يروجُ فيها شيءٌ، وإنْ ذكَرَها لا على جِهةِ التأقيتِ (ومَنعه التصرُّفَ بعدها) كقولِه قارَضتُك على كذا ولا تتصرَّف بعد سنةٍ

مِن شِراءِ غيرِ هذه السِّلْعةِ والشِّراءِ والبيْعِ مِن غيرِ زَيْدٍ مُغْنٍ ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وَفي الحاوي يَضُرُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفي الحاوي ويَضُرُّ تَعْيينُ الحانوتِ دونَ السّوقِ؛ لأنَّ السّوقَ كالنَّوْعِ العامِّ والحانوتَ كالعرَضِ المُعَيَّنِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ تَعْيينُ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ أو نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجودُهُ. ▫ قولُه: (بَيانُ نَوْعٍ هنا إلخ) وعليه الامْتِثالُ لِما عَيَّنَه إن عَيَّنَ كما في سائِرِ التَّصَرُّفاتِ المُسْتَفادةِ بالإذْنِ فالإذْنُ في البزِّ يَتَناوَلُ ما يُلْبَسُ مِن المنسوجِ لا الأكْسيةَ ونَحْوَها كالبُسُطِ عَمَلًا بالعُرْفِ نِهايةٌ ومُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِهِ.

▫ قولُه: (كَسَنةٍ) بأن قال قارَضْتُك سَنةً اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَإن ذَكَرَها لا على جِهةِ إلخ) مُقابِلُ قولِه على جِهةِ تأقيتِه عِبارةُ المُغْني ظاهِرُ عِبارةِ المُصَنِّفِ كَغيرِه أنّه أقَّتَ القِراضَ بمُدّةٍ ومَنَعَه الشِّراءَ بَعْدَها ولَيْسَ مُرادًا بل المُرادُ أنّه لم يَذْكُرْ تَأقيتًا أصْلًا كَقولِه قارَضْتُك فلا تَتَصَرَّفْ بَعْدَ شَهْرٍ فإنّ القِراضَ المُؤَقَّتَ لا يَصِحُّ سَواءٌ مَنَعَ المالِكُ العامِلَ مِن التَّصَرُّفِ أم البيْعِ كما مَرَّ أمْ سَكَتَ أم الشِّراءِ كما قاله شيخُنا في شرحِ مَنْهَجِهِ. اهـ وعِبارةُ سم في المُحَلّيْ وإن اقْتَصَرَ على قولِه سَنةً فَسَدَ العقْدُ انتهى قال شيخُنا الشِّهابُ

بالشَّرْطِ فَتَفْسُدُ المُصارَفةُ.مع غيرِهم أو لا؛ لأنّ المقصودَ بذلك أن يَكونَ تَصَرُّفُه صَرْفًا لا مع قَوْمٍ بأعْيانِهم وجْهانِ أوجَهُهُما ثانيهما شرحُ م ر وقال في شرحِ الرَّوْضِ أوجَهُهُما الأوَّلُ إن ذَكَرَ ذلك على وجه الاشْتِراطِ وإلاّ فالثّاني. اهـ.

▫ قولُه في (المتن): (فَلو ذَكَرَ مُدّةً إلخ) في المُحَلّيْ وإن اقْتَصَرَ على قولِه سَنةً فَسَدَ العقْدُ. اهـ قال شيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ قولُه، وإن اقْتَصَرَ إلخ أفْهَمَ أنّه لو قال قارَضْتُك سَنةً ولا تَشْتَرِ بَعْدَها صَحَّ سَواءٌ أقال ولَك البيْعُ أو سَكَتَ كما سَلَفَ وهو الذي أفْهَمَه مِن أنّه لو قال قارَضْتُك ولا تَشْتَرِ بَعْدَها يَصِحُّ وهو صَريحُ عِبارةِ الرَّوْضةِ والرّافِعيِّ فلا تَغْتَرَّ بما في شرحِ المنْهَجِ مِمّا يُخالِفُ ذلك فإنّه مُخالِفٌ لِلْمَنْقولِ حَمَلَه عليه ظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضِ. اهـ وعِبارةُ الرَّوْضةِ فَلو وقَّتَ فَقال قارَضْتُك سَنةً فإن مَنَعَه مِن التَّصَرُّفِ بَعْدَها مُطْلَقًا أو مِن البيْعِ فَسَدَ؛ لأنّه يُخِلُّ بالمقْصودِ، وإن قال على أن لا تَشْتَرِيَ بَعْدَ السَّنةِ ولَك البيْعُ صَحَّ على الأصَحِّ؛ لأنّ المالِكَ يَتَمَكَّنُ مِن مَنْعِه مِن الشِّراءِ مَتَى شاءَ بخِلافِ البيْعِ، ولَو اقْتَصَرَ على قولِه قارَضْتُك سَنةً فَسَدَ على الأصَحِّ إلخ. اهـ.

(فسد) لأنه قد لا يجدُ فيها راغبًا في شِراءِ ما عنده مِنَ العرَضِ (وإنْ منعه الشِّراءَ بعدها) دون البيعِ بأنْ صرَّحَ له بجَوازِه (فلا) يفسُدُ (في الأصحِّ) لِحُصولِ الاسترباحِ بالبيعِ الذي له فِعلُه بعدها بخلافِ المنعِ مِنَ البيعِ ويُشترَطُ اتِّساعُ تلك المُدَّةِ لِشِراءِ مُربحٍ عادةً لا كساعةٍ أمَّا إذا سكتَ عن البيعِ فقَضيَّةُ كلامِ الروضةِ وأصلِها الجزمُ بالفسادِ وجَرَى عليه في الكِفايةِ لكنِ اختارَ في المطْلَبِ الصِّحَّةَ وهي مفهومُ المتنِ وأصلِه وغيرِهِما والذي يُتَّجه الأوَّلُ؛ لأنَّ تعيين المُدَّةِ يقتضي منعَ البيعِ بعدها فاحتاجَ لِلنَّصِّ على فِعلِه، ولم يكتَفِ في ذلك بأنَّ المفهومَ من منعِ الشِّراءِ عَدَمُ المنعِ مِنَ البيعِ وكما لا يجوزُ تأقيتُه لا يجوزُ تعليقُه ولا تنجيزُه وتعليقُ التصرُّفِ لِمُنافاته غرضَ الرِّبحِ وبه فارَقَ نظيرَه في الوكالةِ.

البُرُلُّسيُّ قولُه، وإن اقْتَصرَ إلخ أفهَمَ أنه لو قال قارَضْتُك سَنةً ولا تَشْتَرِ بَعْدَها صَحَّ سَواءٌ قال ولَك البيْعُ أو سَكَتَ وهو الذي أفْهَمه صَريحُ عِبارةِ الرَّوْضةِ والرّافِعيِّ فلا تَغْتَرَّ بما في شرحِ المنهَجِ مِمّا يُخالِفُ ذلك. انتهى أقولُ: ظاهِرُ الأنْوارِ يوافِقُ ما قاله عَميرةُ وجَمْعُ النِّهايةِ بما نَصُّه إنّ ذِكْرَ المُدّةِ ابْتِداءً تأقيتٌ مُضِرٌّ إن مَنَعَه بَعْدَها مُتَراخيًا عنها بخِلافِ ما لو قال قارَضْتُك سَنةً وذَكَرَ مَنْعَ الشِّراءِ مُتَّصِلًا لِضَعْفِ التَّأقيتِ حينَئذٍ وبهذا يُجْمَعُ بيْنَ كَلامَيِ الشَّيْخِ في شرحَيِ المنهَجِ والرَّوْضِ. اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه مُتَراخيًا لَعَلَّه بأن فَصَلَه عَنِ الكلامِ بما فَوْقَ سَكْتةِ التَّنَفُّسِ والعِيِّ، وقولُه بيْنَ كَلامَيِ الشَّيْخِ في شرحَيِ المنهَجِ والرَّوْضِ أي على ما في بعضِ نُسَخِ شرحِ الرَّوْضِ وفي بعضِها ما يوافِقُ ما في شرحِ المنهَجِ فلا مُخالَفةَ. اهـ. أقولُ صَريحُ الشّارِحِ وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه يوافِقُ ما في شرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (لأنّه قد لا يَجِدُ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّ المنْعَ مِنَ البيْعِ كالبيْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لا كَساعةٍ) ولو كانت المُدّةُ مَجْهولةً كَمُدّةِ إقامةِ العسكَرِ لم يَصِحَّ في أوْجَه الوجْهَيْنِ نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (أمّا إذا سَكَتَ إلخ) مُقابِلُ قولِه بأن صَرَّحَ له بجَوازِه. اهـ سم. ▫ قولُه: (لكِن اخْتارَ في المطْلَبِ الصِّحّةَ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والغُرَرُ ويوافِقُه إطْلاقُ المنهَجِ ونَقَلَ سم اعْتِمادَه عَن عَميرةَ وأقَرَّه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الأوَّلُ إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ المُغْني والأنْوارِ. ▫ قولُه: (لأنّ تَعْيينَ المُدّةِ يَقْتَضي إلخ) قد يَمْنَعُ دَعْوى الاقْتِضاءِ مع كَوْنِ المُرادِ بتَعْيينِها ذِكْرَها لا على وجه التّأقيتِ كما صَوَّرَ به. اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ تَعْليقُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه، ولو قال قارَضْتُك ما شِئْت جازَ كما هو شَأْنُ العقْدِ الجائِزِ أو عَلَّقَه على

ـ ▫ قولُه: (لأنه قد لا يَجِدُ فيها راغِبًا إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّ المنْعَ مِنَ البيْعِ كالمنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا سَكَتَ) مُقابِلُ قولِه بأن صَرَّحَ له بجَوازِه. ▫ قولُه: (لأنّ تَعْيينَ المُدّةِ يَقْتَضي إلخ) قد يَمْنَعُ دَعْوى الاقْتِضاءِ مع كَوْنِ المُرادِ بتَعْيينِها ذَكَرَها لا على جِهةِ التّأقيتِ كما صَوَّرَ به.

▫ قولُه: (لا يَجوزُ تَعْليقُه ولا تَنْجيزُه وتَعْليقُ التَّصَرُّفِ) قال في الرَّوْضِ، وإن عَلَّقَ القِراضَ، وكذا تَصَرُّفَه بَطَلَ. اهـ ومَثَّلَ في شرحِه الأوَّلِ بأن قال: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فقد قارَضْتُك والثّاني بأن قال قارَضْتُك الآنَ ولا تَتَصَرَّفْ حتّى يَنْقَضيَ الشَّهْرُ. اهـ.

(ويُشترَطُ اختصاصُهما بالرِّبْحِ) فيمتَنِعُ شرطُ بعضِه لِثالثٍ إلا أنْ يشرِطَ عليه العمَلَ معه فيكونُ قِراضًا بين اثنيْنِ نعم شرطُه لِقِنِّ أحدِهما كشرطِه لِسيِّدِه (واشتراكُهما فيه) لِيأخُذَ المالِكُ بمِلْكِه والعامِلُ بعَمَلِه قيلَ لا حاجةَ لِهذا؛ لأنه يلزَمُ من اختصاصِهما به ا هـ ويُرَدُّ بمَنْعِ اللُّزومِ لاحتمالِ أنْ يُرادَ باختصاصِهما به أنْ لا يخرُجَ عنهما، وإنِ استأثَرَ به أحدُهما فتعيَّنَ ذِكرُ الاشتراكِ لِزَوالِ ذلك الإبهامِ. (فلو قال قارَضتُك على أنَّ كُلَّ الرِّبحِ لك فقِراضٌ فاسِدٌ)؛ لأنه خلافُ مُقتضى العقدِ وله أجرةُ المِثلِ؛ لأنه عَمِلَ طامِعًا ومن ثَمَّ اتُّجِهَ أنه لو عَلِمَ الفسادَ وأنْ لا شيءَ له لم يستَحِقَّ شيئًا؛ لأنه غيرُ طامِعٍ حينَئِذٍ (وقيلَ) هو (قِراضٌ صحيحٌ) نَظَرًا للمعنى (وإنْ قال كُلُّه لي فقِراضٌ فاسِدٌ) لِما ذُكِرَ ولا أُجرةَ له، وإنْ عَلِمَ الفسادَ أي وأنه لا أُجرةَ له فيما يظهَرُ؛ لأنه لم يطمَعْ في

شَرْطٍ كَإذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فقد قارَضتُك أو عَلَّقَ تَصَرُّفَه كَقارَضْتُكَ الآنَ ولا تَتَصَرَّفْ إلى انقِضاءِ الشَّهرِ لم يَصِحَّ. اهـ زادَ الأَوَّلانِ، ولو دَفَعَ له مالاً وقال إذا مِتُّ فَتَصَرَّفْ فيه بالبيعِ والشِّراءِ قِراضًا على أنَّ لك نِصفَ الرِّبحِ لم يَصِحَّ ولا يَجوزُ له التَّصَرُّفُ بَعْدَ مَوْتِه؛ لأنه تَعليقٌ ولأنَّ القِراضَ يَبْطُلُ بالموتِ لو صَحَّ. ▫ قولُه: (فَيَمْتَنِعُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ والمُغْني قال ع ش. (فَرْعٌ): سُئِلْتُ عَمَّا يَقَعُ كَثيرًا مِن شَرْطِ جُزْءٍ لِلْمالِكِ وجُزْءٍ لِلْعامِلِ وجُزْءٍ لِلْمالِ أو الدّابَّةِ التي يَدْفَعُها المالِكُ لِلْعامِلِ لِيَحْمِلَ عليها مالَ القِراضِ مَثَلاً هل هو صَحيحٌ أمْ باطِلٌ والجوابُ أنَّ الظّاهِرَ الصِّحَّةُ وكأنَّ المالِكَ شَرَطَ لِنَفسِه جُزْأينِ ولِلْعامِلِ جُزْءًا وهو صَحيحٌ. ▫ قولُه: (لأنه يَلْزَمُ) الضَّميرانِ البارِزُ والمُسْتَتِرُ يَرْجِعانِ لاسمِ الإشارةِ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (بِمَنْعِ اللُّزومِ) أي القَطْعيِّ إذ مَنْعُ الظَّنّيِّ مُكابَرةٌ. اهـ سم. ▫ قولُه: (واستأثَرَ) أي استَقَلَّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأنْ لا شيءَ له) مَفهومُه أنّه إن عَلِمَ الفسادَ دونَ هذا استَحَقَّ وهو ظاهِرٌ، وكذا يُقالُ في قولِه الآتي، وأنّه لا أُجرةَ له فيما يَظْهَرُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لَم يَسْتَحِقَّ شيئًا) وِفاقًا لِشُروحِ المَنهَجِ والرَّوْضِ والبَهجةِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ ولِإطلاقِ المُغْني والأنوارِ عِبارةُ النِّهايةِ وله أُجرةُ المِثلِ؛ لأنه عَمِلَ طامِعًا وسَواءٌ في ذلك أكان عالِمًا بالفسادِ أمْ لا؛ لأنه حينَئِذٍ طامِعٌ فيما أوجَبَه له الشَّرْعُ مِن الأُجرةِ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر أكان عالِمًا بالفسادِ أي، وإن ظَنَّ أن لا أُجرةَ له كما يُعْلَمُ مِمّا سَيَأتي. اهـ وقال ع ش قولُه م ر خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ أي ابنِ حَجَ تَبَعًا لِلشَّيخِ في شرحِ مَنهَجِه. اهـ. ▫ قولُه: (وَقيلَ هو قِراضٌ) في المُتونِ المُجَرَّدةِ والمُغْني والمُحَلّى قَرْض بغيرِ ألِفٍ وهو ظاهِرٌ. اهـ سَيِّد عمر. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي مِن أنّه خِلافُ مُقْتَضى العَقْدِ. ▫ قولُه: (أي وأنّه لا أُجرةَ له) خِلافًا لِلنِّهايةِ

▫ قولُه: (لأنه يَلْزَمُ) الضَّميرانِ البارِزُ والمُسْتَتِرُ يَرْجِعانِ لاسمِ الإشارةِ ش. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بِمَنْعِ اللُّزومِ إلخ) الظّاهِرُ أنَّ المَمْنوعَ اللُّزومُ القَطْعيُّ إذ مَنْعُ الظَّنّيِّ مُكابَرةٌ فإنّه لا يُفْهَمُ مِن قولِنا اخْتَصّا بِكَذا إلّا ثُبوتُه لِكُلٍّ منهُما. ▫ قولُه: (لأنه عَمِلَ طامِعًا) وسَواءٌ أعَلِمَ الفسادَ أمْ لا؛ لأنه حينَئِذٍ طامِعٌ فيما أوجَبَه له الشَّرْعُ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وأنْ لا شيءَ لَه) مَفهومُه أنّه لو عَلِمَ الفسادَ دونَ هذا استَحَقَّ وهو ظاهِرٌ، وكذا يُقالُ في قولِه الآتي وأنّه لا أُجرةَ له فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (وَلا أُجرةَ إن عَلِمَ الفسادَ) وإن

شيء (وقيل) هو (إبضاعٌ) نَظَرًا للمعنى أيضًا والإبضاعُ بعثُ المالِ مع مَنْ يتَّجِرُ له به تبرُّعًا والبِضاعةُ المالُ المبعوثُ وعُلِمَ من إثباتهم أجرةَ المثلِ تارةً ونفيِها أخرى صِحَّةُ تصرُّفِه وهو نظيرُ ما مرَّ في الوكالةِ الفاسِدةِ لِعُمومِ الإذنِ (وكونُه معلومًا بالجزئيَّةِ فلو) لم يعلم أصلًا كأنْ (قال) قارَضتُك (على أنَّ لكَ فيه شَركةً أو نصيبًا فسدَ) لِما فيه مِنَ الغررِ (أو) على أنَّ الرِّبْحَ (بيننا فالأصحُّ الصِّحَّةُ ويكونُ نِصفَيْنِ) كما لو قال هذا بيني وبين فُلانٍ إذِ المُتَبادَرُ من ذلك عُرفًا

ولإطلاقِ المُغْني والأنوارِ عِبارةُ النِّهايةِ ولا أُجرةَ له، وإن ظَنَّ وُجوبَها. اهـ عِبارةُ سم قولُه وأنَّه لا أُجرةَ إلخ مَفهومُه أنَّ له الأُجرةَ إذا ظَنَّ ذلك وفيه نَظَرٌ؛ إذ لا اعْتِبارَ بظَنٍّ لا مَنْشأَ له مِن الصِّيغةِ م ر اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إبضاعٌ) أي تَوْكيلٌ بلا جُعْلٍ ويَجْري الخِلافُ فيما لو قال أبْضَعْتُكَ على أنَّ نِصفَ الرِّبْحِ لكَ أو كُلَّه لكَ هل هو قِراضٌ فاسِدٌ أو إبْضاعٌ، ولو قال خُذْه وتَصَرَّفْ فيه والرِّبْحُ كُلُّه لكَ فقَرْضٌ صَحيحٌ أو كُلُّه فإبْضاعٌ، ولَو اقْتَصَرَ على قولِه أبْضَعْتُكَ فهو بمَثابةِ تَصَرَّفْ والرِّبْحُ كُلُّه لي فيَكونُ إبْضاعًا، ولو دَفَعَ إليه دَراهِمَ وقال اتَّجِرْ فيها لِنَفْسِكَ كان هِبةً لا قَرْضًا في أصَحِّ الوجْهَيْنِ، ولو قال خُذ المالَ قِراضًا بالنِّصْفِ مَثَلًا صَحَّ في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحه الإسنَويُّ أخذًا مِن كَلامِ الرَّافِعيِّ، وعليه لو قال رَبُّ المالِ إنَّ النِّصفَ لي فيَكونُ فاسِدًا أو ادَّعى العامِلُ العكْسَ صُدِّقَ العامِلُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معهُ. اهـ نِهايةٌ، وكذا في المُغْني إلاَّ أنَّه قال بَدَلَ قولِه كان هِبةً لا قَرْضًا إلخ حُمِلَ على قَرْضٍ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكَوْنُهُ) أي بشَرْطِ كَوْنِ الإشراكِ في الرِّبْحِ وقولُه: (بالجُزْئيَّةِ) أي كالنِّصفِ أو الثُّلُثِ وقولُه: (أنَّ لكَ) أي أولَى. اهـ مُغْنٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (شَركةً أو نصيبًا) أي أو جُزءًا أو شَيْئًا مِن الرِّبْحِ أو على أن تَخُصَّني بدابَّةٍ تَشْتَريها مِن رَأسِ المالِ أو تَخُصَّني برُكوبِها أو برِبْحِ أحَدِ الألْفَيْنِ مَثَلًا، ولو كانا مَخْلوطَيْنِ أو على أنَّك إن رَبِحْتَ ألْفًا فلَكَ نِصفُه أو ألْفَيْنِ فلَكَ رُبُعُه مُغْنٍ ونِهايةٌ قال ع ش ومِثْلُ ذلك ما لو قال مُشاطَرةً فلا يَصِحُّ. اهـ.

▫ قولُه: (كما لو قال) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه وإسْنادُ كُلٍّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (كما لو قال إلخ) ولو قال قارَضْتُك على أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنا أثْلاثًا لم يَصِحَّ كما في الأنْوارِ لِلْجَهْلِ بمَن له الثُّلُثُ ومَن له الثُّلُثانِ أو قارَضْتُك كَقِراضِ فُلانٍ وهُما يَعْلَمانِ أي عندَ العقْدِ القدْرَ المشْروطَ

ظَنَّ وُجوبَها شرحُ م ر وقولُ الشَّارِحِ وأنَّه لا أُجرةَ له مَفهومُه أنَّ له الأُجرةَ إن ظَنَّ ذلك وفيه نَظَرٌ إذ لا اعْتِبارَ بظَنٍّ لا مَنْشأَ له مِن الصِّيغةِ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو بَيْنَنا) فالأصَحُّ الصِّحَّةُ ويَكونُ نِصفَيْنِ قال في شرحِ الرَّوْضِ قال في الأنْوارِ، ولو قال على أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنا أثْلاثًا فَسَدَ أي لِلْجَهْلِ بمَن له الثُّلُثُ ومَن له الثُّلُثانِ. اهـ.

▫ قولُه: (فصارَ كُلُّه مُختصًا بالمالِكِ) يُحْتَمَلُ أن تَجِبَ الأُجرةُ هنا على التَّفْصيلِ السَّابِقِ؛ إذ لَيْسَ في الصِّيغةِ تَصْريحٌ بنَفْيِه عَن العامِلِ.

المُناصَفةُ (ولو قال لي النصفُ) وسكتَ عمّا للعامِلِ (فسدَ في الأصحّ) لانصِرافِ الرِّبحِ للمالِكِ أصالةً؛ لأنه نَماءُ مالِه دون العامِلِ فصارَ كُلّه مُختَصًا بالمالِكِ (وإنْ قال لَك النصفُ) وسكتَ عن جانبِه (صحَّ على الصحيحِ) لانصِرافِ ما لم يُشرَطْ للمالِكِ بمُقتَضَى الأصلِ المذكورِ وإسنادُ كُلِّ ما ذُكِرَ للمالِكِ مِثالٌ فلو صدَرَ مِنَ العامِلِ شرطٌ مُشتَمِلٌ على شيءٍ مِمّا ذُكِرَ فكذلك كما هو ظاهِرٌ (ولو) عَلِمَ لكنْ لا بالجزئيّةِ كأنْ (شرَطَ لأحدِهما عشَرةً) بفتحِ أوّلِيه (أو رِبحَ صِنفٍ) كالرقيقِ أو رِبحِ نِصفِ المالِ أو رِبحَ أحدِ الألفَينِ تَميَّزَ أم لا (فسدَ) القرضُ سواءٌ أجَعَلَ الباقيَ للآخرِ أم بينهما؛ لأنّ الرّبحَ قد ينحصِرُ في العشَرةِ أو ذلك الصِّنفِ مثلًا فيختَصُّ به أحدُهما وهو مُفسِدٌ.

(فصلٌ) في بَيانِ الصّيغةِ وما يُشترَطُ في العاقِدَينِ وذِكرِ بعضِ أحكامِ القِراضِ

(يُشترَطُ) لِصِحّةِ القِراضِ أيضًا (إيجابٌ) كقارَضتُك وضارَبتُك وعامَلتُك وخُذْ هذه الدراهِمَ واتَّجِر فيها أو بِع واشتَرِ على أنّ الرِّبحَ بيننا فإنِ اقتصَرَ على بع أو اشتَرِ فسدَ ولا شيءَ له لأنه لم يذكُر له مطمَعًا ....

صَحَّ، وإلاّ فلا، ولو قال قارَضتُك ولَكَ رُبُعُ سُدُسِ العُشرِ صَحَّ، وإن لم يَعلَما قدرَه عندَ العقدِ لِسُهولةِ مَعرِفَتِه نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (فصارَ كُلّه مُختَصًا بالمالِكِ) يُحتَمَلُ أن تَجِبَ الأُجرةُ هنا على التّفصيلِ السّابِقِ؛ إذ لَيسَ في الصّيغةِ تَصريحٌ بنَفيِه عَنِ المالِكِ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو مُفسِدٌ) ولو قال قارَضتُك ولَم يَتعَرَّض لِلرِّبحِ فَسَدَ القِراضُ؛ لأنّه خِلافُ وضعِه. اهـ مُغني.

(فَصلٌ في بَيانِ الصّيغةِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ الصّيغةِ) إلى قولِ المتنِ، ولو قارَضَ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولا شيءَ له إلى المتنِ.

▫ قولُه: (لِصِحّةِ القِراضِ) إلى قولِ المتنِ، ولو قارَضَ في المُغني إلاّ قولَه فإنِ اقتَصَرَ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي كالشُّروطِ المارّةِ. ▫ قولُه: (على أنّ الرِّبحَ بَينَنا) راجِعٌ لِجَميعِ ما قَبلَه ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنِ اقتَصَرَ إلخ) أي تَرَكَ قولَه على أنّ الرِّبحَ بَينَنا وقَضيّةُ صَنيعِه استِحقاقُ العامِلِ الأُجرةَ في مَسألةِ واتَّجِرْ فيها إذا لم يَقُلْ والرِّبحُ بَينَنا وانظُرْ ما وجهُهُ. اهـ رَشيديٌّ ويَأتي عَن ع ش أنّه لا يَستَحِقُّ فيها الأُجرةَ أيضًا أي كما يُفيدُه التّعليلُ بأنّه لم يَذكُرْ له إلخ. ▫ قولُه: (فَسَدَ) ولو دَفَعَ إليه ألفًا مَثَلًا وقال: اشتَرِ بها كَذا ولَك نِصفُ الرِّبحِ ولَم يَتعَرَّضْ لِلبَيعِ لم يَصِحَّ القِراضُ مُغنٍ وأسنَى وغُرَرٌ وتَقَدَّمَ في الشّرحِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (فَسَدَ) لَعَلَّ المُرادَ إذا أُريدَ القِراضُ حتّى لو أطلَقَ كان تَوكيلًا صَحيحًا سم على حَجّ أي بلا جُعلٍ فلا يَستَحِقُّ العامِلُ فيه شَيئًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَذكُرْ له مَطمَعًا) يُؤخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها: وهي أنّ شَخصًا طَلَبَ مِن آخَرَ دَراهِمَ لِيَتَّجِرَ فيها فأحضَرَ له ذلك ودَفَعَه

(فَصلٌ في بَيانِ الصّيغةِ إلخ)

▫ قولُه: (فإنِ اقتَصَرَ على بِع أو اشتَرِ فَسَدَ) لَعَلَّ المُرادَ إذا أُريدَ القِراضُ حتّى لو أطلَقَ كان تَوكيلًا صَحيحًا.

(وقبولٌ) بلَفظٍ مُتَّصِلٍ كالبيعِ وأرادَ بالشرطِ ما لا بُدَّ منه؛ لأنَّ هذَيْنِ رُكنانِ (وقيل يكفي) في صيغةِ الأمرِ كخُذْ هذه واتَّجِر فيها (القبولُ بالفِعلِ) كما في الوكالةِ والجعالةِ، ورُدَّ بأنه عقدُ مُعاوَضةٍ يختصُّ بمُعَيَّنٍ فلا يُشبِه ذَيْنِك (وشرطُهما) أي المالِكِ والعامِلِ (كوَكيلٍ وموَكِّلٍ)؛ لأنَّ المالِكَ كالموَكِّلِ والعامِلَ كالوكيلِ فلا يصِحُّ إذا كان أحدُهما محجورًا أو عبدًا أُذِنَ له في التِّجارةِ أو المالِكُ مُفلِسًا أو العامِلُ أعمَى ويصِحُّ من وليٍّ في مالِ محجورٍ لِمَنْ يجوزُ إيداعُه عنده وله أنْ يشرِطَ له أكثرَ من أجرةِ المثلِ إنْ لم يجِدْ كافيًا غيرَه.

له وقال اتَّجِرْ فيها ولَمْ يَزِدْ على ذلك وهو أنّه لا شيءَ لِلعامِلِ في هذه الصّورةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأرادَ بالشرطِ إلخ) أي لا المعْنَى الاصْطِلاحيِّ؛ لأنَّ إلخ. ▫ قولُه: (في صيغةِ الأمرِ) يَعْني بخِلافِ صيغةِ العقْدِ كَقارَضْتُكَ فلا بُدَّ مِن القبولِ اللّفظيِّ بلا خِلافٍ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فلا يُشْبِه إلخ) أي في هذا الحُكْمِ أو مِن كُلِّ الوُجوه بل مِن بعضِها فلا يَشْكُلُ بقولِه الآتي كَغيرِه وشَرْطُهما كَوَكيلٍ ومُوَكِّلٍ. اهـ سم.

▫ قولُه: (ذَيْنِك) أي؛ لأنَّ الوكالةَ مُجَرَّدُ إذنٍ لا مُعاوَضةَ فيها والجعالةُ لا تَختَصُّ بمُعَيَّنٍ لِصِحّةِ مَن رَدَّ عبدي فَلَه كَذا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَحجورًا) أي سَفيهًا أو صَبِيًّا أو مَجنونًا. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو عبدًا أُذِنَ إلخ) أي ولَمْ يَأذَنْ سَيِّدُه في ذلك نِهايةٌ ومُغْنٍ وسم والأولَى أو رَقيقًا كما في المُغْني. ▫ قولُه: (أو المالِكُ مُفلِسًا) عُطِفَ على قولِه أحَدُهما إلخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا المَحْجورُ عليه بفَلَسٍ فلا يَصِحُّ أن يُقارِضَ ويَجوزُ أن يَكونَ عامِلًا ويَصِحُّ مِن المريضِ ولا يَحْسِبُ ما زادَ على أُجرةِ المثلِ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ المحْسوبَ منه ما يَفوتُه مِن مالِه والرِّبْحُ لَيسَ بحاصِلٍ حتَّى يَفوتَه وإنّما هو شيءٌ يُتَوَقَّعُ حُصولُه وإذا حَصَلَ كان بتَصَرُّفِ العامِلِ بخِلافِ مُساقاتِه فإنّه يُحْسَبُ فيها مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ الثِّمارَ فيها مِن عَيْنِ المالِ بخِلافِه. اهـ.

▫ قولُه: (أو العامِلُ أعمَى) أي أمّا لو كان المالِكُ أعْمَى فَيَجوزُ لَكِن يَنْبَغي أن لا يَجوزَ مُقارَضَتُه على مُعَيَّنٍ كما يَمْتَنِعُ بَيْعُه لِلْمُعَيَّنِ وأن لا يَجوزَ إقْباضُه المُعَيَّنَ فلا بُدَّ مِن تَوْكيلِه سم على مَنْهَجٍ أقولُ قد يُقالُ فيه نَظَرٌ؛ إذ القِراضُ تَوْكيلٌ وهو لا يَمْتَنِعُ في المُعَيَّنِ كَقولِه لِوَكيلِه: بِعْ هذا الثّوْبَ إلّا أن يُقالَ: إنّ ما هنا لَيسَ تَوْكيلًا مَحْضًا بدَليلِ اشْتِراطِ القبولِ هنا لَفْظًا. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيَصِحُّ مِن وليٍّ في مالِ مَحْجورٍ لِمَن يَجوزُ إلخ) سَواءٌ كان الوليُّ أبًا أم جِدًّا أم وصيًّا أم حاكِمًا أم أمينَه نَعَم إن تَضَمَّنَ العقْدُ الإذنَ في السَّفَرِ اتَّجَهَ كما في المطْلَبِ كَوْنُه كَإرادةِ الوليِّ السَّفَرَ بنَفْسِه مُغْنٍ ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فَلا يُشْبِه ذَيْنِك) قد يَشْكُلُ بقولِهم واللّفْظُ لِلرَّوْضِ وشرحِه وهُما أي عاقِدا القِراضِ لِكَوْنِ القِراضِ تَوْكيلًا وتَوَكُّلًا بعِوَضٍ كالوكيلِ والموَكِّلِ في أنّه يُشْتَرَطُ أهليّةُ التَّوْكيلِ في المالِكِ إلخ وقولُ البهجةِ عَقْدُ القِراضِ يُشْبِه التَّوْكيلا إلخ إلّا أن يُرادَ لا يُشْبِه ذَيْنِك في هذا الحُكْمِ أو مِن كُلِّ الوُجوه بل مِن بعضِها. ▫ قولُه: (أو عبدًا أُذِنَ إلخ) لَعَلّه بلا إذنِ سَيِّدِه.

(ولو قارضَ العامِلُ آخرَ بإذنِ المالِكِ ليُشارِكه في العمَلِ والرِّبحِ لم يجز) أي لم يحِلَّ ولم يصحَّ (في الأصحِّ)؛ لأنه خلافُ موضوعِ القِراضِ الخارجِ عن القياسِ؛ لأنَّ أحدَهما مالِكٌ لا عَمَلَ له والآخرَ عامِلٌ لا مالَ له فلا يعدِلُ إلى أنْ يعقِدَه عامِلانِ أي ولا نظر إلى أنَّ العامِلَ الأوَّلَ وكيلٌ عن المالِكِ فهو العاقِدُ حقيقةً؛ لأنَّ ذلك لا يتمُّ مع بقاءِ ولايةِ العامِلِ، غايةُ الأمرِ أنَّ الثانيَ يصيرُ كالنائِبِ عنهما وهو خلافُ موضوعِ العقدِ كما تقرَّرَ بل مع خُروجِه مِنَ البينِ لِتَمَحُّضِ فِعلِه حينَئِذٍ لِوُقوعِه عن جِهةِ الوكالةِ ومن ثَمَّ احترَزوا بيُشارِكه عمَّا إذا أذِنَ له في ذلك لِينسَلِخَ مِنَ البينِ ويكون وكيلًا فيه فيصِحُّ. قال ابنُ الرِّفعةِ: بشرطِ أنْ يكون المالُ نقدًا خالِصًا حينَئِذٍ أي؛ لأنه ابتداءُ قِراضٍ وإذنُ المالِكِ له في ذلك يتضَمَّنُ عَزلَه، وإنْ لم يفعَلْ ما أُذِنَ له فيه على

▫ قولُه (المتنِ): (بإذنِ المالِكِ) خرَجَ ما بإذنِ الوليِّ أو الوكيلِ فإنَّه، وإن لم يَجُزْ أيضًا لَكِن لا يَصِحُّ التَّصرُّفُ؛ لأنَّ وِلايَتَهُما لا يُستَفادُ بها الإذنُ في الفاسِدِ. اهـ سم وسَيُفيدُه الشّارِحُ كالنِّهايةِ والمُغني في شرحِ وإذا فَسَدَ القِراضُ نَفَذَ إلخ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحِلَّ ولَمْ يَصِحَّ) أي القِراضُ الثّاني أمّا الأوَّلُ فَيأتي بحالِه كما هو ظاهِرٌ م ر. اهـ سم. ▫ قولُه: (الخارِجُ) نَعتُ القِراضِ. ▫ قولُه: (أنَّ أحَدَهُما إلخ) بيانٌ لِلمَوضوعِ.
▫ قولُه: (لأنَّ ذاكَ) أي كَوْنُ العاقِدِ حَقيقةً هو المالِكُ والعامِلُ إنَّما هو وكيلٌ لَهُ. ▫ قولُه: (بل مع خُروجِه إلخ) عُطِفَ على مع بَقاءِ إلخ ش. اهـ سم أي بل إنَّما يَتِمُّ ذاكَ مع إلخ. ▫ قولُه: (لِتَمَحُّضِ فِعلِه إلخ) أي مُقارِضِه بالآخَرِ عَن جِهةِ كَوْنِه وكيلًا لا عَن جِهةِ كَوْنِه عامِلًا. اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ تَمامِ ذاكَ مع خُروجِه مِن البَيْنِ. ▫ قولُه: (احتَرَزوا) إلى قولِه، وإن لم يَفعَلْ في النِّهايةِ والمُغني.
▫ قولُه: (بيُشارِكُهُ) عِبارةُ المُغني بقولِه ليُشارِكَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِيَنسَلِخَ) أي يَخرُجَ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أن يَكونَ المالُ نَقدًا إلخ) فَلو وقَعَ بَعْدَ تَصَرُّفِه وصَيرورةِ المالِ عَرَضًا لم يَجُزْ قال الماوَرديُّ ولا يَجوزُ عندَ عَدَمِ التَّعيينِ أن يُقارِضَ إلّا أمينًا نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (وَإذنُ المالِكِ إلخ) عِبارةُ المُغني والأشبَه في المطْلَبِ أنّه يَنعَزِلُ بمُجَرَّدِ الإذنِ له في ذلك إن ابتَدَأه المالِكُ به لا إن أجابَ به سُؤالَه فيه. اهـ زادَ النِّهايةُ قال الأذرَعيُّ وهذا أي انعِزالُه بمُجَرَّدِ إذنِه مع ابتِدائِه فيما إذا أمَرَه أمْرًا جازِمًا لا كما صَوَّرَه الدّارِميُّ إن

▫ قولُه في (المتنِ): (بإذنِ المالِكِ) خرَجَ ما بإذنِ الوليِّ أو الوكيلِ فإنَّه، وإن لم يَجُزْ أيضًا لَكِن لا يَصِحُّ التَّصرُّفُ؛ لأنَّ وِلايَتَهُما لا يُستَفادُ بها الإذنُ في الفاسِدِ. ▫ قولُه: (أي لم يَحِلَّ ولَمْ يَصِحَّ) أي القِراضُ الثّاني أمّا الأوَّلُ فَباقٍ بحالِه كما هو ظاهِرٌ فإن تَصَرَّفَ الثّاني فَلَه أُجرةُ المِثلِ، والرِّبحُ كُلُّه لِلمالِكِ ولا شيءَ لِلعامِلِ الأوَّلِ حَيثُ لم يَعمَلْ شَيئًا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (بل مع) عُطِفَ على مع بَقاءِ إلخ ش.
▫ قولُه: (وَإذنُ المالِكِ له في ذلك يَتَضَمَّنُ عَزلَه، وإن لم يَفعَلْ) في النّاشِريِّ وهل يَنعَزِلُ بمُجَرَّدِ الإذنِ أمْ لا حتّى يُقارِضَ ثَلاثُ احتِمالاتٍ الثّالِثُ إن ابْتَدَأ المالِكُ العزلَ أو هو فلا وهو الأشبَه قاله ابنُ الرِّفعةِ قال الأذرَعيُّ وهذا إذا أمَرَه أمْرًا جازِمًا كما صَوَّرَه الدّارِميُّ بخِلافِ ما لو قال إن رَأيت أن تُقارِضَ غيرَكَ فافعَلْ. اهـ وشرحُ م ر.

الأوجه (و) مُقارَضَتُه آخرَ (بغيرِ إذنِه) أي المالِكِ تصرُّفٌ (فاسِدٌ) لِما فيه مِنَ الافتيات وعَبَّرَ ثم بلم يجز وهُنا بفاسِدٍ تفنُّنًا ولا يُؤَثِّرُ فيه إفادةُ الأوَّلِ حُكمَيْنِ الحُرمةَ والفسادَ والثاني الثانيَ فقط لِما هو مشهورٌ أنَّ تعاطيَ العقدِ الفاسِدِ حرامٌ ولا تميُّزُ الفسادِ ثُمَّ بحِكايةِ الخلافِ فيه؛ لأنَّ هذا أمرٌ خارِجٌ عن اللفظِ الذي هو محَلُّ التفنُّنِ لا غيرُ فاستوَيا حينَئِذٍ (فإنْ تصرَّفَ الثاني) في المسألةِ الأُولى صحَّ تصرُّفُه مُطلَقًا فيما يظهرُ لِعُمومِ الإذنِ والفاسِدُ إنَّما هو خُصوصُه فهو نظيرُ ما مرَّ في الوكالةِ الفاسِدةِ ولا شيءَ له في الرِّبحِ بل إنْ طمَّعَه المالِكُ لَزِمَه أجرةُ مثلِه، وإلا فلا

رَأيت أن تُقارِضَ غيرَك فافعَلْ. اهـ. وفي سم عَنِ النَّاشِريِّ مِثْلُ ما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ قال ع ش والرَّشيديُّ قولُه م ر لا إن أجابَ به سُؤالَه أي فإن أجابَ المالِكُ به سُؤالَ العامِلِ لم يَنْعَزِلْ إلاّ بمُقارَضةِ غيرِهِ. اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ ما نَصُّه والمُعْتَمَدُ أنّه لا يَنْعَزِلُ إلاّ بالعقدِ مُطْلَقًا أي ابْتَداه المالِكُ أمْ لا حَلَبيٌّ وم ر اهـ وقولُه وم ر لَعَلّه في غيرِ النِّهايةِ ثم لِيُراجَعْ ما وجه اعْتِمادِ ما قاله مع مُخالَفَتِه لِلتُّحفةِ والنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فاسِدٌ) مُطْلَقًا سَواءٌ قَصَدَ المُشارَكَةَ في عَمَلٍ ورِبْحٍ أمْ رِبْحٍ فَقَطْ أمْ قَصَدَ الانسِلاخَ لانتِفاءِ إذنِ المالِكِ واتِّمانِه على المالِ غيرَه كما لو أرادَ الوصيُّ أن يُنَزِّلَ وصيًّا مَنزِلَتَه في حَياتِه يُقيمُه في كُلِّ ما هو مَنوطٌ به فإنّه لا يَجوزُ كما قاله الإمامُ قال السُّبكيُّ، ولو أرادَ ناظِرُ وقْفٍ شُرِطَ له النَّظَرُ إقامةَ غيرِه مَقامَه وإخراجَ نَفْسِه مِن ذلك كان كما مَرَّ في الوصيِّ نِهايةٌ ومُغْنٍ قال ع ش قولُه ناظِرُ وقْفٍ شَرَطَ له إلخ ومنه الأرشَدُ في الوقفِ الأهليِّ المشروطِ فيه النَّظَرُ لأرشَدِ كُلِّ طَبَقةٍ عليه فلا يَجوزُ له إخراجُ نَفْسِه وإقامةُ غيرِه مَقامَه، ولو فَعَلَ ذلك لا يَنْفُذُ وحَقُّه باقٍ وقولُه وإخراجَ نَفْسِه إلخ أي أمّا لو أقامَه مَقامَه في أُمورٍ خاصّةٍ كالتَّصَرُّفِ في عِمارةٍ أو نَحْوِها مع بَقاءِ المُقيمِ على استِحْقاقِه لم يَمْتَنِعْ وخَرَجَ بمَن شُرِطَ له النَّظَرُ غيرُه فَلَه إخراجُ نَفْسِه مِن النَّظَرِ مَتى شاءَ ويَصيرُ الحَقُّ في ذلك لِلقاضي يُقَرِّرُ فيه مَن شاءَ كَبَقيّةِ الوظائفِ وإذا أسْقَطَ حَقَّه لِغيرِه جازَ له الأخذُ في مُقابَلةِ الإسقاطِ كما ذَكَروه في القَسْمِ والنُّشوزِ والجعالةِ. اهـ كَلامُ ع ش. ▫ قولُ: (إفادةُ الأوَّلِ) أي لم يَجُزْ وقولُه: (والثاني الثاني) أي إفادةُ فاسِدِ الفسادِ. ▫ قولُ: (لِما هو مَشهورٌ أنّ إلخ) أي فالثّاني أيضًا يُفيدُ الحُكْمَيْنِ والأولى أن يُجابَ بأنّ إفادةَ الأوَّلِ الحُكْمَ الثّانيَ بواسِطةِ نَظيرِ ذلك المشهورِ لا بنَفْسِهِ. ▫ قولُ: (ولا تَميُّزُ الفسادِ إلخ) عُطِفَ على قولِه إفادةُ الأوَّلِ إلخ. ▫ قولُ: (فاستَوَيا) أي التَّعْبيرانِ. ▫ قولُ: (في المسألةِ الأولى) أي في مُقارَضةِ العامِلِ آخَرَ بإذنِ المالِكِ. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ اشْتَرَى في الذِّمّةِ لا بقَصْدِ نَفْسِه أو اشْتَرَى بعَيْنِ مالِ القِراضِ. ▫ قولُ: (ولا شيءَ له في الرِّبحِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ المنعِ بالنِّسبةِ لِلثّاني أمّا الأوَّلُ فالقِراضُ باقٍ في حَقِّه فإن تَصَرَّفَ الثّاني فَلَه أُجرةُ المثلِ والرِّبحُ كُلُّه لِلمالِكِ ولا شيءَ لِلعامِلِ الأوَّلِ حَيْثُ لم يَعْمَلْ شَيْئًا. اهـ. ▫ قولُ: (بل إن طَمَّعَه المالِكُ لَزِمَه إلخ) قد يُقالُ التَّطميعُ لازِمٌ لاشْتِراطِ

▫ قولُ: (بل إن طَمَّعَه المالِكُ لَزِمَه إلخ) قد يُقالُ التطميع لازِمٌ لاشْتِراطِ المُشارَكةِ في الرِّبحِ الذي دَلَّ عليه قولُه: لِيُشارِكَه في العمَلِ فلا يُحتَمَلُ هذا التَّفْصيلُ.

ولا شيءَ له على العاملِ فيما يظهرُ أيضًا أو في المسألةِ الثانيةِ (فتصرُّفُ غاصِبٍ)؛ لأنَّ الإذنَ صدرَ مِمَّنْ ليس بمالِكٍ ولا وكيلٍ (فإنِ اشترَى في الذِّمَّةِ) للأوَّلِ ونَقد الثمنَ من مالِ القِراضِ وربح (وقُلنا بالجديدِ) المُقرَّرِ في المذهَبِ الظاهِرِ عند مَنْ له أدنى إلمام به وهو أنَّ الرِّبْحَ لِغاصِبٍ اشترَى في الذِّمَّةِ ونَقد مِنَ المغصوبِ لِصِحَّةِ شِرائِه وإنَّما الفاسِدُ تسليمُه فيضمَنُ ما سلَّمَه وبما قرَّرته اندَفَعَ ما قيلَ لم يتقدَّم لِهذا الجديدِ ذِكرٌ في الكتابِ فلا تحسُنُ الإحالةُ عليه (فالرِّبْحُ) كُلُّه (للعامِلِ الأوَّلِ في الأصحِّ)؛ لأنَّ الثانيَ تصرَّفَ له بإذنِه فأشبَهَ الوكيلَ (وعليه لِلثَّاني أجرتُه)؛ لأنه لم يعمَلْ مجانًا. (وقيلَ هو لِلثَّاني) جميعُه واختيرَ؛ لأنه لم يتصرَّف بإذنِ المالِكِ فأشبَهَ الغاصِبَ أمَّا لو اشترَى في الذِّمَّةِ لِنفسِه ....

المُشارَكةِ في الرِّبحِ الذي دَلَّ عليه قولُه لِيُشارِكَه إلخ فلا يَحتَمِلُ هذا التَّفصيلَ. اهـ سم أي ولِهذا أطلَقَ النِّهايةُ لُزومَ الأُجرةِ. ▫ قولُهُ: (ولا شيءَ لَهُ) أي لِلثَّاني (على العامِلِ) أي الأوَّلِ. ▫ قولُهُ: (أيضًا) أي كما لا شيءَ له على المالِكِ. ▫ قولُهُ: (أو في المسألةِ الثانيةِ) أي في المُقارَضةِ بغيرِ إذنِ المالِكِ وهو عَطفٌ على قولِه في المسألةِ الأولَى.

▫ قولُ (المتنِ): (فتصرُّفُ غاصِبٍ) أي فتَصَرُّفُه تَصَرُّفُ غاصِبٍ فَيَضمَنُ ما تَصرَّفَ فيه نِهايةٌ ومُغنٍ وشرحُ مَنهَجٍ وفي البُجَيرَميِّ عَن ع ش تَصرُّفُ الثاني لَيسَ بقَيْدٍ بل يَضمَنُ بوَضعِ اليدِ عليه، وإن لم يَتَصرَّفْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لأنَّ الإذنَ) إلى قولِه نَعَم في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (الظَّاهِرِ) أي الجديدُ إلخ. ▫ قولُهُ: (أدنى إلمام بِهِ) أي مُباشَرةً بالمذهَبِ. اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (وهو) أي الجديدُ. ▫ قولُهُ: (فيَضمَنُ ما سلَّمَهُ) أي الثَّمَنَ الذي سَلَّمَه ويُسَلَّمُ له الرِّبحَ سَواءٌ عَلِمَ بالحالِ أمْ لا كما صَرَّحَ به سُلَيمٌ الرَّازيّ اهـ مُغني. ▫ قولُهُ: (وبما قرَّرتُهُ) هو قولُه المُقرَّرُ في المذهَبِ الظَّاهِرُ عندَ مَن له أدنَى إلمام بِهِ. ▫ قولُهُ: (اندفَعَ إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ سم على حجَ ولَعَلَّ وجهَه مَنْعُ أنّ ذلك مَعلومٌ لِمَن ذُكِرَ بل لا يَهتَدي إليه إلاّ مَن له كَثرةُ إحاطةٍ فلا يَنبَغي الإحالةُ عليهِ. اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ وكان وجهَ النَّظَرِ أنّ ما ذَكَرَه غايةُ ما يُفيدُه التَّصحيحُ فلا يَدفَعُ نَفيَ الحُسنِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (ما قيلَ إلخ) ارتَضَى به المُغني عِبارتَه تَنبيهٌ هذا الجديدُ الذي ذَكَرَه لم يَتَقَدَّمْ له ذِكرٌ في الكِتابِ فلا يَحسُنُ الإحالةُ عليه وقد صَرَّحَ في المُحَرَّرِ هنا بمَسألةِ الغاصِبِ وذَكَرَ القولَيْنِ فيها ثم فَرَّعَ على الجديدِ مَسألةَ الكِتابِ وهو حَسَنٌ وأسقَطَ المُصَنِّفُ مَسألةَ الغاصِبِ وهي أصلٌ لِما ذَكَرَه فاختَلَّ وإنَّما أحالَ عليه في الرَّوْضةِ مع عَدَمِ ذِكرِه له هنا لِتَقَدُّمِ ذِكرِه له في البَيعِ والغَصبِ. اهـ.

▫ قولُهُ: (واختيرَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني واختارَه السُّبكيُّ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أمَّا لو اشترَى في الذِّمَّةِ لِنفسِهِ) أي أو أطلَقَ وبَقِيَ ما لو نَوَى نَفسَه والعامِلَ الأوَّلَ فيه نَظَرٌ ونُقِلَ عَنِ الزِّياديِّ بالدَّرسِ أنّه يَقَعُ لِلعامِلِ الثّاني قياسًا على ما في الوكالةِ أقولُ هذا قَريبٌ فيما لو أذِنَ له في شِراءِ شيءٍ بعَينِه أمّا لو أذِنَ له في

▫ قولُهُ: (وبِما قرَّرتُهُ اندفَعَ إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (أمَّا لو اشترَى في الذِّمَّةِ لِنَفسِه فيَقَعُ لِنَفسِهِ) وبَقِيَ حالةُ الإطلاقِ فهل يَقَعُ لِنَفسِه أو لِلأوَّلِ ويَنبَغي مُراجَعةُ بابِ الوكالةِ.

فيقَعُ لِنفسِه (وإنِ اشترَى بعَيْنِ مالِ القِراضِ فباطِلٌ) شِراؤُه؛ لأنه شِراءُ فُضوليٍّ.
(ويجوزُ أنْ يُقارِضَ) المالِكُ (الواحدُ اثنيْنِ مُتفاضِلًا) حظُّهما مِنَ الرِّبْحِ ويجِبُ تعيينُ أكثرِهما (ومُتساويًا)؛ لأنَّ عقدَه معهما كعقدَيْنِ، وإنْ شَرَطَ على كُلٍّ مُراجعةَ الآخرِ لم يضُرَّ خلافًا فلَمَّا أطالَ به البُلْقينيُّ؛ لأنهما بمَثابةِ عامِلٍ واحِدٍ فلم يُنافِ ما مرَّ من اشتراطِ استقلالِ العامِلِ ولا قولَهم لو شَرَطَ عليه مُشرِفًا لم يصِحَّ.
(و) يجوزُ أنْ يُقارِضَ (الاثنانِ واحِدًا)؛ لأنه كعقدَيْنِ ويُشترَطُ فيما إذا تفاوَتا فيما شَرَطَ له أنْ يُعَيِّنَ مَنْ له الأكثرُ (والرِّبْحُ بعد نَصيبِ العامِلِ بينهما بحَسبِ المالِ)، وإلا فسدَ لِما فيه من شرطِ بعضِ الرِّبْحِ لِمَنْ ليس بمالِكٍ ولا عامِلٍ.

التِّجارةِ مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لِشيْءٍ بخُصوصِه فيَنْبَغي الصِّحَّةُ ويَكونُ ما اشتَراه مُشترَكًا بيْنَهما. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (فيَقَعُ لِنَفسِه) أي لا لِلقِراضِ فيَكونُ الرِّبْحُ كُلُّه له والمالُ مَضمونٌ عليه ضَمانَ المغصوبِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَقَعُ لِنَفسِه) هذا كُلُّه إن بَقِيَ المالُ فإن تَلِفَ في يَدِ العامِلِ الثّاني وعَلِمَ بالحالِ فغاصِبٌ فقَرارُ الضَّمانِ عليه، وإن جَهِلَ فعَلَى العامِلِ الأوَّلِ مُغْنٍ وأسْنَى وأنوارٌ.
▫ قولُ (لمتْنِ: (مُتَفاضِلًا ومُتَساوِيًا) كأن يَشتَرِطَ لأحَدِهِما ثُلُثَ الرِّبْحِ ولِلآخَرِ الرُّبُعَ أو يَشتَرِطَ لَهُما النِّصفَ بالسَّوِيَّةِ. اهـ شرحُ مَنهَجٍ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ تَعيينُ أكثَرِهِما) المُرادُ تَعيينُ أحَدِهِما مِن الآخَرِ إمّا بتَعيينِ أكثَرِهِما أو أقَلِّهِما، وكذا يُقالُ فيما يَأتي. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَم يَضُرَّ) وِفاقًا لِشرحِ المَنهَجِ والنِّهايةِ وخِلافًا لِلمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ولا قولَهم إلخ) عُطِفَ على ما مَرَّ.
▫ قولُ (لمتْنِ: (واحِدًا) أي عامِلًا واحِدًا. ▫ قولُه: (شَرَطَ لَهُ) أي لِلعامِلِ. ▫ قولُه: (مَن عليه إلخ) أي مِن المالِكَيْنِ وأوضَحُ منه قولُ الشّارِحِ م ر مَن له الأكثَرُ؛ لأنَّ التَّعبيرَ بعليه يوهِمُ ثُبوتَ الأكثَرِ في ذِمَّةِ أحَدِ المالِكَيْنِ نَعَمْ أوضَحُ منهُما أن يَقولَ مَن الأكثَرُ مِن جِهَتِهِ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه، وإن تَفاوَتا كأن شَرَطَ أحَدُهُما لِلعامِلِ النِّصفَ والآخَرِ الرُّبُعَ فإن أبْهَما لم يَجُزْ أو عَيَّنا جازَ إن عَلِمَ قدرَ مالِ كُلٍّ منهُما. اهـ.
▫ قولُ (لمتْنِ: (بحَسَبِ المالِ) فإن كان مالُ أحَدِهِما ألفَيْنِ والآخَرِ ألفًا وشَرَطَ لِلعامِلِ نِصفَ الرِّبْحِ اقتَسَما نِصفَه الآخَرِ بيْنَهُما أثلاثًا على نِسبةِ مالَيْهِما مُغْنٍ وشرحا الرَّوْضِ والمَنهَجِ. ▫ قولُه: (وإلّا فَسَدَ) أي، وإلّا يَجْعَلُ الرِّبْحَ بحَسَبِ المالِ فَسَدَ إلخ. اهـ سم عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ وشرحِ المَنهَجِ فإن شَرَطا غيرَ ما تَقتَضيه النِّسبةُ فَسَدَ العقدُ. اهـ أي كأن شَرَطَ التَّساوِيَ بيْنَ المالِكَيْنِ المُتَفاوِتَيْنِ مالًا أو شَرَطَ لِصاحِبِ الأقَلِّ مِن المالَيْنِ الأكثَرَ مِن الرِّبْحِ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن لَيسَ بمالِكٍ إلخ)؛ لأنَّ صاحِبَ الثُّلُثِ إذا شَرَطَ له قدرَ ما لِصاحِبِ الثُّلُثَيْنِ يَصْدُقُ عليه بالنِّسبةِ لِما زادَ على الثُّلُثِ أنّه لَيسَ بمالِكٍ ولا عامِلٍ.

▫ قولُه: (لَم يَضُرَّ خِلافًا لِما أطالَ به البُلْقينيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر وانظُرْ شرحَ الرَّوْضِ.
▫ قولُه: (وإلّا فَسَدَ إلخ) أي، وإلّا يُجْعَلُ الرِّبْحُ بحَسَبِ المالِ فَسَدَ إلخ

(وإذا فسدَ القِراضُ) وبَقيَ الإذنُ لِنحوِ فوات شرطٍ ككونِه غيرَ نقدٍ والمُقارِضُ مالكٌ (نَفذَ تصرُّفُ العامِلِ) نَظَرًا لِبَقاءِ الإذنِ كما في الوكالةِ الفاسِدةِ أمّا إذا فسدَ لِعَدَمِ أهليّةِ العاقِدِ أو والمُقارِضُ وليٌّ أو وكيلٌ فلا ينفُذُ تصرُّفُه (والرِّبحُ) كُلُّه (للمالِكِ)؛ لأنه نَماءُ مِلْكِه وعليه الخُسرانُ أيضًا (وعليه للعامِلِ أجرةُ مثلِ عَمَلِه)، وإنْ لم يحصُلْ رِبحٌ؛ لأنه عَمِلَ طامِعًا في المُسمَّى ولم يُسلَّم له نعم إنْ عَلِمَ الفسادَ وأنه لا أجرةَ له فلا شيءَ له كما هو ظاهِرُ نظيرِ ما مرَّ، وكذا إذا اشترَى في الذِّمّةِ ونوى نفسه؛ لأنَّ الرِّبحَ يقَعُ له فلم يستَحِقَّ على المالِكِ شيئًا (إلا إذا قال قارَضتُك وجميعُ الرِّبحِ لي فلا شيءَ له في الأصحِّ)؛ لأنه لم يطمعْ في شيءٍ نعم إنْ جهِلَ ذلك بأنْ ظنَّ أنَّ هذا لا يقطَعُ حقَّه مِنَ الرِّبحِ أو الأجرةِ وشَهِدَ حالُه بجهلِه بذلك استحَقَّ أجرةَ المثلِ فيما يظهرُ (ويتصرَّفُ العامِلُ مُحتاطًا لا بغَبْنٍ) فاحِشٍ في نحوِ بيعٍ أو شِراءٍ (ولا نَسيئةً

▫ قولُه: (والمُقارِضُ مالِكٌ) الجُملةُ حالٌ مِن القِراضِ في المتنِ وهو إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني إلاّ قولَه لِعَدَمِ أهليّةِ العاقِدِ. ▫ قولُه: (فلا يَنفُذُ تَصرُّفُهُ) أي ويَضمَنُه ضَمانَ المغصوبِ لِوَضعِ يَدِه عليه بلا إذنٍ مِن مالِكِه. اهـ ع ش (وَإن لم يَحصُلْ رِبحٌ) بل وإن حَصَلَ خُسرانٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَم إن عَلِمَ الفسادَ إلخ) وِفاقًا لِشُروحِ الرَّوْضِ والبهجةِ والمنهجِ وخِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني ولِظاهِرِ الأنوارِ. ▫ قولُه: (وأنّه لا أجرةَ له إلخ) قَضيّتُه أنّ مُجرَّدَ عِلمِ الفسادِ لا يَمنَعُ الاستِحقاقَ ووَجهُه أنّه حينَئِذٍ طامِعٌ فيما أوجبَه الشَّرعُ مِن أُجرةِ المثلِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) وهو قولُه، وإلاّ فلا في شرحِ فإن تَصرَّفَ الثّاني. اهـ كُرديٌّ وقال ع ش أي بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ فَلو قال قارَضتُك على أنّ كُلَّ الرِّبحِ لَكَ فَقِراضٌ فاسِدٌ. اهـ ولا مانِعَ مِن إرادَتِهِما مَعًا.

▫ قولُه: (وَكَذا إذا اشتَرَى إلخ) أي أو قال بِعْ في هذا واشتَرِ أو قال اتَّجِرْ فيه ولَمْ يَذْكُرْ رِبحًا فلا شيءَ له؛ لأنّ ما ذَكَرَه تَوكيلٌ لا قِراضٌ. اهـ ع ش أي كما مَرَّ في أوّلِ الفصلِ.

▫ قولُه: (وَنَوَى نَفْسَهُ) أي أو أطلَقَ كما تَقدَّمَ عَن ع ش بزيادةٍ. ▫ قولُه: (نَعَم إن جَهِلَ ذلك إلخ) خِلافًا لإطلاقِ النّهايةِ والمُغْني والأنوارِ وشرحِ المنهَجِ والرَّوضِ والبهجةِ وتَقَدَّمَ استِشكالُ سم إيّاه بما نَصُّه وفيه نَظَرٌ إذ لا اعتِبارَ بظَنٍّ لا مَنشَأَ له مِنَ الصّيغةِ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (فاحِشٍ) إلى قولِه والمُرادُ بالإشهادِ في المُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى نَعَمْ وإلى قولِ المتنِ ولا يُعامِلُ في النّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى ويَجِبُ الإشهادُ وقولَه والمُحكَّم. ▫ قولُه: (فاحِشٍ) ظاهِرُه أنّه يَبيعُ بغيرِ الغبنِ الفاحِشِ ولو كان ثَمَّ مَن يَرغَبُ فيه بتَمامِ قيمَتِه ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ أخذًا مِمّا تَقدَّمَ في الوكالةِ أنّ مَحَلَّ الصّحّةِ إذا لم يَكُن ثَمَّ راغِبٌ يَأخُذُه بهذه

▫ قولُه: (والمُقارِضُ مالِكٌ) قَيدٌ في قولِ المتنِ وإذا فَسَدَ القِراضُ ش. ▫ قولُه: (لأنّه عَمِلَ طامِعًا في المُسمَّى إلخ) فَرَجَعَ إلى الأُجرةِ، وإن عَلِمَ الفسادَ وظَنَّ أن لا أُجرةَ نَظيرُ ما مَرَّ كما أفادَه السُّبكيُّ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وأنّه لا أُجرةَ له إلخ) قَضيّتُه أنّ مُجرَّدَ عِلمِ الفسادِ لا يَمنَعُ الاستِحقاقَ ووَجهُه أنّه حينَئِذٍ طامِعٌ فيما أوجَبَه الشَّرعُ مِن أُجرةِ المثلِ.

فِي) ذلك للغررِ ولأنه قد يتلَفُ رأسُ المالِ فتبْقَى العُهْدةُ مُتعلِّقةً بالمالِكِ (بلا إذنٍ) بخلافِ ما إذا أذِنَ كالوكيلِ ومن ثَمَّ جرَى هنا في قدرِ النسيئةِ وإطلاقِها في البيعِ ما مرَّ ثَمَّ نعم منع الماوَرديُّ البيعَ والشِّراءَ سلَمًا؛ لأنه أكثرُ غررًا قال فإنْ أذِنَ له في الشِّراءِ سلَمًا جازَ أو البيعِ سلَمًا لم يجز؛ لأنَّ الشِّراءَ أحظُّ. ا هـ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ ويجِبُ الإشهادُ، وإلا ضَمِنَ بخلافِ الحالِ؛ لأنه يحبِسُ المبيعَ إلى استيفاءِ الثمنِ ومتى أذِنَ في التسليمِ قبل قبْضِ الثمنِ ....

الزِّيادةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلغَرَرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنه في الغبنِ يَضُرُّ بالمالِكِ وفي النَّسيئةِ رُبَّما يَهْلِكُ رَأسُ المالِ إلخ فَيَتَضَرَّرُ أيضًا. اهـ. ▫ قولُه: (لأنه قد يَتْلَفُ إلخ) لَعَلَّ هذا في الشِّراءِ فَقَطْ. اهـ سم وقد يُصَرِّحُ به قولُ شرحِ المنهَجِ ووَجْه مَنْعِ الشِّراءِ نَسيئةً أنّه كما قال الرّافِعيُّ قد يَتْلَفُ إلخ. اهـ وقولُ الرّشيديِّ قولُه لِلغَرَرِ يَرْجِعُ لِلبَيْعِ وقولُه: لأنه قد يَتْلَفُ رَأسَ المالِ إلخ راجِعٌ لِلشِّراءِ. اهـ لَكِن قَضيّةُ اقْتِصارِ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ في تَعْليلِ مَنْعِ البيْعِ والشِّراءِ نَسيئةً على احتِمالِ التَّلَفِ رُجوعُه لِلْبَيْعِ أيضًا وهو الظّاهِرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِلا إذنٍ) أي مِن المالِكِ في الغبنِ والنَّسيئةِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا أذِنَ إلخ) أي فَيَجوزُ أي ومع جَوازِه يَنْبَغي أن لا يُبالِغَ في الغبنِ كَبَيْعِ ما يُساوي مِائةً بِعَشَرةٍ بل يَبيعُ بما تَدُلُّ القرينةُ على ارْتِكابِه عادةً في مِثْلِ ذلك فإن بالَغَ في الغبنِ لم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه كالوكيلِ. ▫ قولُه: (في البيْعِ) أي نَسيئةً. ▫ قولُه: (ما مَرَّ ثَمَّ) أي في الوكالةِ أي مِن أنّه إن عَيَّنَ له قدرًا اتَّبَعَ، وإلاّ فإن كان ثَمَّ عُرْفٌ في الأجَلِ حَمَلَ عليه، وإلاّ راعَى المصْلَحةَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَنَعَ الماوَرْديُّ) أي عندَ الإذنِ في النَّسيئةِ مُغْنٍ وشرحُ الرَّوْضِ وسم. ▫ قولُه: (أو البيْعِ سَلَمًا لم يَجُز) في شرحِ الرَّوْضِ وقد يُقالُ الأوجَه جَوازُه في صورةِ البيْعِ أيضًا لِوُجودِ الرِّضا مِن الجانِبَيْنِ. اهـ سم عِبارةُ المُغْني والأوجَه كما قال شيخُنا جَوازُه في صورةِ البيْعِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) كَذا شرحُ م ر. اهـ سم ولَعَلَّه في مَحَلٍّ آخَرَ مِن النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) أي فالقياسُ الجوازُ مُطْلَقًا؛ لأنّ الحقَّ لَهُما لا يَعْدوهُما فَحَيْثُ أذِنَ جازَ؛ لأنه راضٍ بالضَّرَرِ، والعامِلُ هو المُباشِرُ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيَجِبُ الإشْهادُ) أي في البيْعِ نَسيئةً مُغْنٍ وشرحُ المنهَجِ وع ش وفي شرحِ الرَّوْضِ والمُغْني قال الأذْرَعيُّ ويَجِبُ أن يَكونَ البيْعُ أي نَسيئةً مِن ثِقةٍ مَليءٍ كما مَرَّ في بَيْعِ مالِ المحْجورِ وقال الماوَرْديُّ: ولو شَرَطَ على العامِلِ البيْعَ بالمُؤَجَّلِ دونَ الحالِّ فَسَدَ العقْدُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ ضَمِنَ) أي بالقيمةِ وقْتَ التَّسْليمِ ويَكونُ لِلْحَيْلولةِ لا أنّه يَضْمَنُ الثَّمَنَ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنه قد يَتْلَفُ رَأسَ المالِ إلخ) لَعَلَّ هذا في الشِّراءِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ مَنَعَ الماوَرْديُّ إلخ) أي عندَ الإذنِ بالنَّسيئةِ كما أفْصَحَ به شرحُ الرَّوْضِ عنهُ. ▫ قولُه: (أو البيْعِ سَلَمًا لم يَجُز إلخ) في شرحِ الرَّوْضِ وقد يُقالُ الأوجَه جَوازُه في صورةِ البيْعِ أيضًا لِوُجودِ الرِّضا مِن الجانِبَيْنِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ) أي حَيْثُ امْتَنَعَ التَّسْليمُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

لم يجبْ إشهادٌ. والمُرادُ بالإشهادِ الواجِبِ كما رجَّحه ابنُ الرِّفعةِ أنْ لا يُسلِّمَ المبيعَ حتى يُشهِدَ شاهِدَيْنِ على إقرارِه بالعقدِ قال الإسنويُّ أو واحِدًا ثِقةً. ا هـ وقَضيَّةُ كلامِ ابنِ الرِّفعةِ أنه لا يلزَمُه الإشهادُ على العقدِ وقد يُوَجَّه بأنه قد يتيَسَّرُ له البيعُ برِبْحٍ بدونِ شاهِدَيْنِ، ولو أخَّرَ إليهما فاتَ ذلك فجازَ له العقدُ بدونِهما ولَزِمَه الإشهادُ عند التسليمِ.

(وله البيعُ)، وكذا الشِّراءُ كما قال جمْعٌ مُتقَدِّمون (بعَرْضٍ)، ولو بلا إذنٍ؛ لأنَّ الغرضَ الرِّبْحُ وقد يكونُ فيه وبه فارَقَ الوكيلَ وقَضيَّتُه أنَّ له البيعَ بنقدٍ غيرِ نقدِ البلَدِ لكنْ منعه العِراقيُّون وبه جزَما في الشرِكةِ وفرَّقَ السبكيُّ بأنَّ نقدَ غيرِ البلَدِ لا يروجُ فيها بخلافِ العرْضِ.

(وله) قال الإسنويُّ بل عليه (الردُّ بعَيْبٍ) حالَ كونِ الردِّ بناءً على مذهَبِ سيبَوَيْه وليس ضعيفًا

▫ قولُه: (لَمْ يَجِبْ إشهادٌ) لِعَدَمِ جَرَيانِ العادةِ بالإشهادِ في البيْعِ الحالِّ نِهايةٌ ومُغْنٍ وشرحا الرَّوْضِ والبهْجةِ قال ع ش ويُؤخَذُ منه أي التَّعْليلِ أنَّ العادةَ لو جرَتْ به في مَحَلِّ القِراضِ وعَلِمَ المالِكُ بها وجَبَ الإشهادُ ولا مانِعَ منهُ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى إقرارِهِ) أي المُشْتَري. ▫ قولُه: (قال الإسنويُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو واحِدًا ثِقةً) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ وقياسُ ما مَرَّ في الوكالةِ بأداءِ الدَّيْنِ ونَحْوِه الاكْتِفاءُ بشاهِدٍ واحِدٍ وبِمَسْتورٍ قاله الإسنَويُّ. اهـ قال السَّيِّدُ عُمَرُ كان وجه الاكْتِفاءِ بواحِدٍ ثِقةٍ أنّه يُمْكِنُ الإثْباتُ به مع اليمينِ، وعليه فَيَنْبَغي أن يَكونَ مَحَلُّه حَيْثُ كان ثَمَّ قاضٍ يَرَى ذلك. اهـ.

▫ قولُه (المتْنِ): (وَلَه البيْعُ بعَرَضٍ) ولَه شِراءُ المعيبِ، ولو بقيمَتِه مَعيبًا عندَ المصْلَحةِ ولَيْسَ له ولا لِلْمالِكِ رَدُّه بالعيبِ مُغْنٍ والرَّوْضُ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الغرَضَ) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَقضيَّتُهُ) أي التَّعْليلِ بأنَّ الغرَضَ إلخ. ▫ قولُه: (وَبه جزَما إلخ) أي بالمنْعِ واعْتَمَدَه الشّارِحُ م ر ثم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفرَّقَ السُّبْكيُّ بأنَّ نَقْدَ إلخ) ويُؤْخَذُ منه أنّه إن راجَ جازَ ذلك ويُؤَيِّدُه كَلامُ ابنِ أبي عَصْرونٍ السّابِقُ أي في الشّرِكةِ شرحُ م ر وشرحُ الرَّوْضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (لا يَروجُ فيها) أي في البلَدِ. اهـ سم.

▫ قولُه (المتْنِ): (وَلَه الرَّدُّ إلخ) أي العامِلِ عندَ الجهْلِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ) أي مِن صِحّةِ مَجيءِ الحالِ مِن المُبْتَدَإِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ اعْتَرَضَ تَعْبيرَ المُصَنِّفِ بأنَّ جُمْلةَ تَقْتَضيه لا

▫ قولُه: (والمُرادُ بالإشهادِ الواجِبِ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَلَه البيْعُ بعَرَضٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ واسْتَشْكَلَه الإسنَويُّ بالمنْعِ في الشّريكِ ويُجابُ بأنّهم لم يَمْنَعوا في الشّريكِ وإنّما قالوا لا يَبيعُ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ والمُرادُ بنَقْدٍ غيرِ نَقْدِ البلَدِ إلّا أن يَروجَ وبه صَرَّحَ ابنُ أبي عَصْرونٍ ولا إشْكالَ. اهـ. ▫ قولُه: (وَفرَّقَ السُّبْكيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر وفي شرحِ الرَّوْضِ قُلْت ويُؤْخَذُ منه أنّه إن راجَ جازَ ذلك ويُؤَيِّدُه كَلامُ ابنِ أبي عَصْرونٍ السّابِقُ. اهـ. ▫ قولُه: (لا يَروجُ فيها) أي في البلَدِ ش. ▫ قولُه: (بل عليهِ) في شرحِ الرَّوْضِ فيما إذا اقْتَضَت المصْلَحةُ الرَّدَّ ما نَصُّه بل القياسُ وُجوبُه على العامِلِ كَعَكْسِهِ. اهـ.

خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ويصحُ كونُه حالًا من ضَميرِ الظرفِ وزَعمُ أنه إذا تقدَّمَ لا يتحمَّلُ ضَميرًا - مردودٌ (تقتضيه) ويصحُّ كونُه صِفةً لِلرَّدِّ إذْ تعريفُه للجِنسِ وهو كالنكِرةِ نحوُ ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] (مصلحة)، وإنْ رضيَ به المالِكُ؛ لأنَّ له حقًّا في المالِ بخلافِ الوكيلِ (فإنِ اقتضتْ) المصلحةُ (الإمساكَ فلا) يرُدُّه (في الأصحِّ) لإخلالِه بمقصودِ العقدِ فإنِ استوَيا جازَ له الردُّ قطعًا (وللمالِكِ الردُّ) حيثُ يجوزُ للعامِلِ وأولى؛ لأنه مالِكُ الأصلِ ثم إنْ كان الشِّراءُ بالعينِ ردَّه على البائِعِ ونَقَضَ البيعَ أو في الذِّمَّةِ صرَفَه للعامِلِ وفي وُقوعِه له التفصيلُ السَّابِقُ في الوكيلِ بين أنْ يُسمِّيَه في العقدِ ويُصدِّقَه البائِعُ وأنْ لا (فإنِ اختلَفا) أي

يَصِحُّ كَوْنُها صِفةً لِلرَّدِّ؛ لأنَّها مَعْرِفةٌ والجُمْلةُ في معنى النَّكِرةِ ولا كَوْنُها حالاً مِن الرَّدِّ؛ لأنَّه مُبْتَدأٌ ولا يَجيءُ الحالُ منه عندَ الجُمْهورِ ولا حالاً مِن الضَّميرِ العائِدِ على الرَّدِّ في الجارِّ والمجْرورِ الواقِعِ خَبَرًا لِتَقَدُّمِه على المُبْتَدَإِ أو لا يَتَحَمَّلُ حينَئِذٍ ضَميرًا عندَ سيبَوَيْه وأُجيبَ إمَّا بجَعْلِ لامِ الرَّدِّ لِلْجِنسِ فَيكونُ في معنى النَّكِرةِ فَيَصِحُّ وصْفُه بجُمْلةٍ تَقْتَضيه فهو كَقولِه تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ وإمَّا بجَعْلِ الجُمْلةِ صِفةَ عَيْبٍ والتَّقْديرُ بعَيْبٍ يَقْتَضي الرَّدُّ به مَصْلَحةً وحينَئِذٍ فَلَمْ توصَفِ النَّكِرةُ إلاّ بنَكِرةٍ وإمَّا بصِحَّةِ مَجيءِ الحالِ مِن المُبْتَدَإِ كما صَرَّحَ به ابنُ مالِكٍ في كِتابٍ له يُسَمَّى سَبْكَ المنْظومِ تَبَعًا لِسيبَوَيْه وإمَّا بجَعْلِ الرَّدِّ فاعِلًا بالظَّرْفِ وإن لم يَعْتَمِدْ كما ذَهَبَ إليه الأخْفَشُ وغيرُه وإن مَنَعَه سيبَوَيْه وحينَئِذٍ يَصِحُّ مَجيءُ الحالِ منهُ. اهـ. ▫ قَوْلُ: (وإن رَضيَ به المالِكُ) في إطْلاقِه مع قولِه بل عليه ما لا يَخْفَى فالوجْه اخْتِصاصُ هذا بـ(له) وعَدَمُ تَعَلُّقِه أيضًا بـ(عليه). اهـ سم وحاصِلُه جَوازُ الرَّدِّ لِلْعامِلِ إن رَضيَ المالِكُ بالمعيبِ وكان المصْلَحةُ في الرَّدِّ ووُجوبُه عليه إن لم يَرْضَ المالِكُ بذلك. ▫ قَوْلُ: (فلا يَرُدُّهُ) أي لا يَجوزُ له الرَّدُّ ولا يَنْفُذُ منهُ. اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (فإن استوَيا جازَ له إلخ) ولا يُنافي هذا ما يأتي قَريبًا مِن أنَّه إذا استَوَى الأمْرانِ في المصْلَحةِ رَجَعَ إلى اخْتيارِ العامِلِ؛ لأنَّ ذاكَ عندَ اخْتِلافِهِما وما هنا فيما إذا تَوافَقا على استِواءِ الأمْرَيْنِ. اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (حَيْثُ يَجوزُ لِلْعامِلِ) وذلك حَيْثُ لم تَكن المصْلَحةُ في الإبْقاءِ. اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (رَدَّه على البائِعِ إلخ) قد يَتَعَذَّرُ ذلك لِعَدَمِ ثُبوتِ الحالِ مع إنْكارِ البائِعِ سم على حَجّ أي فَيَكونُ الرَّدُّ مِن جِهةِ العامِلِ فَقَطْ فإن تَعَذَّرَ عليه ذلك فَيَنْبَغي أن يَتَصَرَّفَ فيه المالِكُ بالظَّفَرِ. اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (ونَقَضَ البيْعَ) أي فَسَخَهُ. اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (صَرَفَهُ) أي المالِكُ العقْدَ ويُحْتَمَلُ أنَّ المعْنَى رَدَّه المالِكُ. ▫ قَوْلُ: (التَّفْصيلُ السَّابِقُ إلخ) وهو أنَّه إن سَمَّاه وصَدَّقَه لم يَقَع العقْدُ

▫ قَوْلُ: (وإن رَضيَ به المالِكُ) في إطْلاقِه مع قولِه بل عليه ما لا يَخْفَى فالوجْه اخْتِصاصُ هذا بل وعَدَمُ تَعَلُّقِه أيضًا بعليهِ. ▫ قَوْلُ: (رَدَّه على البائِعِ إلخ) قد يَتَعَذَّرُ ذلك لِعَدَمِ ثُبوتِ الحالِ مع إنْكارِ البائِعِ.

▫ قَوْلُ: (بَيْنَ أن يُسَمِّيَه في العقْدِ ويُصَدِّقَه البائِعُ وأن لا) هذا التَّفْصيلُ لم يَتَقَدَّمْ في الوكيلِ في مَسائِلِ العيْبِ ولَمْ يَزِدْ فيها هناك على قولِه وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّه حَيْثُ لم يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ فإن كان الشِّراءُ بالعيْنِ بَطَلَ الشِّراءُ، وإلاّ وقَعَ لِلْوَكيلِ. اهـ وإنَّما تَقَدَّمَ ذلك التَّفْصيلُ في مَسائِلِ المُخالَفةِ لَكِن لا يَبْعُدُ جَرَيانُه فيها

المالكُ والعاملُ في الردِّ والإمساكِ أي لاختلافِهما في المصلَحةِ (عَمِلَ) من جِهةِ الحاكِمِ أو المُحكَمِ (بالمصلَحةِ) الثابتةِ عنده؛ لأنَّ كُلًّا منهما له حقٌّ فإنِ استوَى الإمساكُ والردُّ فيها رجع لاختيارِ العامِلِ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ لِتَمَكُّنِه من شِراءِ المعيبِ بقيمَته أي فكان جانِبُه هنا أقوَى. (ولا يُعامِلُ المالِكُ) بمالِ القِراضِ أي لا يبيعُه إيّاه؛ لأنه يُؤَدِّي إلى بيعِ مالِه بمالِه بخلافِ شِرائِه له منه بعَيْنٍ أو دَيْنٍ فإنَّه لا محذورَ فيه لِتَضَمُّنِه فسخَ القِراضِ ومن ثَمَّ لو اشتَراه منه بشرطِ بقاءِ القِراضِ بَطَلَ خلافًا لِمَنْ أوهَمَ الصِّحَّةَ مُطلَقًا، ولو كان له عامِلانِ مُستقِلّانِ فهَلْ لأحدِهِما مُعامَلةُ الآخرِ وجهانِ ....

لِلْوَكيلِ، وإلاّ وقَعَ لَهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (عندَهُ) أي الحاكِمِ أو المُحكَّمِ. ◘ قولُهُ: (فإن استوَى إلخ) أي عندَ الحاكِمِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلا يُعامِلُ إلخ) أي لا يَجوزُ ولا يَنْفُذُ. ◘ قولُهُ: (المالِكُ) أي ولا وكيلُه حَيْثُ كان يَشْتَري لِلْمالِكِ. اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (لأنّه يُؤدِّي إلخ) صَريحُه امْتِناعُ مُعامَلةِ وكيلِه ومَأذونِه بخِلافِ مُكاتَبِه، ولو فاسِدًا وخَرَجَ بمالِ المالِكِ غيرُه كأن كان أي المالِكُ وكيلاً عَن غيرِه فَتَجوزُ مُعامَلَتُه قَلْيوبيٌّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُهُ: (بمالِ القِراضِ) إلى قولِه وقَضيّةُ المتنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُهُ: (أي لا يَبيعُه إيّاهُ) أي ولا يَشْتَري منه لِلْقِراضِ كما في كَلامِ غيرِه فَكان الأولَى حَذْفَ هذا التَّفْسيرِ لإيهامِهِ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الأنوارِ ولا يُعامِلُ المالِكَ ولا يَسْتَأجِرُ منه دُكّانًا لِلْقِراضِ. اهـ. ◘ قولُهُ: (بِخلافِ شِرائِهِ) أي شِراءِ العامِلِ مالَ القِراضِ و(وَقولُه له منه بعَيْنٍ إلخ) أي لِنَفْسِه مِن المالِكِ بعَيْنٍ مِن مالِ نَفْسِه أو بدَيْنٍ في ذِمَّتِه سم وع ش. ◘ قولُهُ: (بَطَلَ) أي الشِّراءُ. اهـ سم. ◘ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي شَرَطَ البقاءَ أو لا. ◘ قولُهُ: (وَجهانِ) أي اعْلَمْ

هناك؛ لأنّه حَيْثُ انصَرَفَ عَن المالِكِ كان سَبَبُ انصِرافِه عنه مُخالَفةَ ما تَنَزَّلَ عليه الإذنُ وهو السَّليمُ فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُهُ: (بخِلافِ شِرائِه لَهُ) كان المُرادُ شِراءَ العامِلِ مالَ القِراضِ لِنَفْسِه مِن المالِكِ بعَيْنٍ مِن مالِ نَفْسِه أو بدَيْنٍ في ذِمَّتِهِ. ◘ قولُهُ: (بَطَلَ) أي الشِّراءُ. ◘ قولُهُ: (فَهل لأحَدِهِما مُعامَلةُ الآخرِ وجهانِ) اعْلَمْ أنّه إن كان المُرادُ بمُعامَلةِ الآخَرِ أنّ الآخَرَ يَشْتَري مِن مالِ القِراضِ لِنَفْسِه فالجوازُ قَريبٌ لا يُتَّجه غيرُه كما في الوصيَّيْنِ المُسْتَقِلَّيْنِ فإنّ لأحَدِهِما أن يَشْتَريَ لِنَفْسِه مِن الآخَرِ كما يَأتي في مَحَلِّه بما فيه، وإن كان المُرادُ بها أنّ الآخَرَ يَشْتَري لِلْقِراضِ مِن صاحِبِه بمالِ القِراضِ فلا يَنْبَغي إلاّ القَطْعُ بامْتِناعِ ذلك فَضْلاً عَن إجْراءِ خِلافٍ فيه مع تَرْجيحِ الجوازِ؛ لأنّ فيه مُقابَلةَ مالِ المالِكِ بمالِ المالِكِ فَكما امْتَنَعَ بَيْعُ العامِلِ مِن المالِكِ فَلْيَمْتَنِعْ بَيْعُ أحَدِ العامِلَيْنِ مِن الآخَرِ لِلْقِراضِ؛ لأنّ المالَ لِلْمالِكِ فَيَلْزَمُ مُقابَلةُ مالِه بمالِه هذا كُلُّه إن كان المُرادُ أنّ المالَ واحِدٌ وكُلٌّ منهما عامِلٌ فيه على الاسْتِقْلالِ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ أمّا لو قارَضَ أحَدَهُما وحْدَه على مالٍ وقارَضَ الآخَرَ وحْدَه على مالٍ آخَرَ كما صَوَّرَ بذلك بعضُهم مَسْألةَ الوجْهَيْنِ فَأرادَ أحَدُهُما أن يَشْتَريَ لِنَفْسِه مِن الآخَرِ مِن مالِ القِراضِ الذي معه فالوجْه جَوازُ ذلك بل القَطْعُ به؛ لأنّه أجْنَبيٌّ بالنِّسْبةِ لِما مع الآخَرِ، وإن أرادَ أن يَشْتَريَ لِقِراضِه مِمّا مع الآخَرِ فالوجْه امْتِناعُه؛ لأنّ فيه مُقابَلةَ مالِ المالِكِ بمالِ المالِكِ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُهُ: (مُعامَلةُ الآخَرِ) بأن يَبيعَه مالَ القِراضِ.

وقضيةُ المتنِ الجوازُ لكنْ رجَّحَ بعضُهم عدَمَه ووجهُه ظاهِرٌ.
(ولا يشتري للقِراضِ) بغيرِ جِنْسِ رأسِ مالِه فإنْ كان ذَهَبًا ووَجَدَ سِلْعةً تُباعُ بدراهمَ باعَ الذهَبَ بدراهمَ ثم اشترَى بها السِّلْعةَ ولا ثَمَنَ المثلِ ما لا يرجو رِبْحَه أي أبَدًا أو مُدَّةً طويلةً عُرفًا

أنه إن كان المُرادُ بمُعامَلةِ الآخرِ أنّ الآخرَ يَشْتَري مِن مالِ القِراضِ لِنَفْسِه فالجوازُ قَريبٌ لا يُتَّجه غيرُه، وإن كان المُرادُ بها أنّ الآخرَ يَشْتَري منه لِلْقِراضِ فلا يَنْبَغي إلاّ القَطْعُ بامْتِناعِ ذلك ولا مَجالَ فيه لِلْخِلافِ؛ لأنّ فيه مُقابَلةَ مالِ المالِكِ بمالِه هذا كُلُّه إذا كان المالُ واحِدًا وكُلٌّ منهما عامِلٌ فيه على الاستِقْلالِ بلا مُراجَعةِ الآخرِ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ أمّا إذا انفَرَدَ كُلٌّ مِن العامِلَيْنِ بمالٍ كما صَوَّرَ به بعضُهم مَسْألةَ الوجْهَيْنِ فَأرادَ أحدُهُما أن يَشْتَرِيَ مِن صاحِبِه لِنَفْسِه فالوجْه بل القَطْعُ جَوازُ ذلك؛ لأنّه أجْنَبِيٌّ بالنِّسْبةِ لِما مع الآخرِ، وإن أرادَ أن يَشْتَرِيَ لِقِراضِه فالوجه امْتِناعُه؛ لأنّ فيه مُقابَلةَ مالِ المالِكِ بمالِه فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ. اهـ ع ش وقولُه كما صَوَّرَ به بعضُهم جَرَى عليه المُغْني عِبارَتُه، ولو كان له عامِلانِ كُلُّ واحِدٍ منهُما مُنْفَرِدٌ بمالٍ فهل لأحَدِهِما الشِّراءُ مِن الآخرِ فيه وجْهانِ في العِدّةِ والبيانِ أصَحُّهما لا. اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (وقَضيةُ المتنِ الجوازُ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ سم ولَعَلَّه في غيرِ شرحِه أو في مَحَلٍّ آخَرَ منه وإلاّ فَكَلامُه هنا صَريحٌ في اعْتِمادِ المنْعِ. ▫ قَوْلُهُ: (ووَجْهُه ظاهِرٌ) وهو ما مَرَّ مِن أنّه يُؤَدّي إلخ.
▫ قَوْلُهُ: (بِغيرِ جِنْسٍ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قَوْلُهُ: (بِغيرِ جِنْسِ رَأْسِ مالِهِ) أي مع بَقائِه فَلو باعَه بجِنْسٍ آخَرَ جازَ الشِّراءُ بذلك الآخرِ كما هو ظاهِرٌ بل مَعْلومٌ مِن قولِه باعَ الذَّهَبَ بدِرْهَمٍ إلخ.
(فَرْعٌ): هل لِلْعامِلِ الكافِرِ شِراءُ المُصْحَفِ لِلْقِراضِ يُتَّجه الصِّحّةُ إن صَحَّحْنا شِراءَ الوكيلِ الكافِرِ المُصْحَفَ لِموَكِّلِه المُسْلِمِ ولا يُعارِضُ ذلك أنّه يَلْزَمُ أن يَمْلِكَ مِن المُصْحَفِ بقدرِ حِصَّتِه مِن الرِّبْحِ؛ لأنّ حُصولَه أمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ غيرُ لازِمٍ لِلْعَقْدِ سم على حَجّ. اهـ ع ش.

▫ قَوْلُهُ: (وَقَضيةُ المتنِ الجوازُ) اعْتَمَدَه م ر.
▫ قَوْلُهُ في (المتن): (وَلا يَشْتَري لِلْقِراضِ إلخ) هل شَرْطُه عَدَمُ الإذنِ أيضًا كما هو قياسُ ما بَعْدَهُ.
▫ قَوْلُهُ: (بِغيرِ جِنْسِ رَأْسِ مالِهِ) أي مع بَقائِه فَلو باعَه بجِنْسٍ آخَرَ جازَ الشِّراءُ بذلك الآخرِ كما هو ظاهِرٌ وهو حينَئِذٍ نَظيرُ ما ذَكَرَه بقولِه باعَ الذَّهَبَ بدَراهِمَ إلخ.
(فَرْعٌ): هل لِلْعامِلِ الكافِرِ شِراءُ المُصْحَفِ لِلْقِراضِ الذي يُتَّجه الصِّحّةُ إن صَحَّحْنا شِراءَ الوكيلِ الكافِرِ المُصْحَفَ لِموَكِّلِه المُسْلِمِ لِوُقوعِ المِلْكِ لِلْمُوَكِّلِ دونَه ولا يُعارِضُ ذلك أنّه يَمْلِكُ حِصَّتَه مِن الرِّبْحِ بشَرْطِه فَيَلْزَمُ أن يَمْلِكَ جُزْءًا مِن المُصْحَفِ؛ لأنّ حُصولَ الرِّبْحِ أمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ غيرُ لازِمٍ لِلْعَقْدِ على أنّه لا يَمْلِكُ حِصَّتَه مِن الرِّبْحِ بمُجَرَّدِ حُصولِ الرِّبْحِ على الصَّحيحِ وظاهِرٌ أنّه يَمْتَنِعُ قِسْمةُ المُصْحَفِ، وإلاّ لَزِمَ مِلْكُه جُزْءًا منه وهو مُمْتَنِعٌ نَعَمْ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ لِمِلْكِ حِصَّتِه مِن الرِّبْحِ بنُضوضِ المالِ مع فَسْخِ العَقْدِ فإنّ ذلك مِن الطُّرُقِ التي تَحْصُلُ مِلْكُ الحِصّةِ واستِقْرارُه بها فَلْيُتَأمَّلْ.

بحيثُ يشقُّ بقاؤه إليها فيما يظهرُ ولا (بأكثرَ من رأسِ المالِ) والرِّبحِ بغيرِ إذنِ المالِ إذْ ظاهِرُ المتنِ عَوْدٌ بغيرِ إذنِه إلى هذه أيضًا وهو مُتَّجِهٌ، وإنْ قال الأذرعيُّ: لم أرَه نصًّا وذلك؛ لأنَّ المالِكَ لم يرضَ به فإنْ فعَلَ فسيأتي (ولا مَن يعتقُ على المالِكِ) لِكونِه بعضَه أو أقرَّ أو شَهِدَ ولم يقبَلْ بحُرِّيَّتِه أو مُستَوْلَدَته وبيعَتْ لِنحوِ رهْنٍ (بغيرِ إذنِه)؛ لأنَّ القصدَ الرِّبحُ وهذا خُسرانٌ فإنْ أذِنَ صحَّ ثم إنْ لم يكنْ في المالِ رِبحٌ عَتَقَ على المالِ، وكذا إنْ كان في رِبحٍ فيعتقُ على المالِكِ ويغْرَمُ نَصيبَ العامِلِ مِنَ الرِّبحِ، ولو أعتَقَ المالِكُ عَبدًا من مالِ القِراضِ فكذلك، (وكذا زوجُه) أي المالِكِ الذكرُ أو الأُنثَى لا يشتَريه بغيرِ إذنِه (في الأصحِّ) لإضرارِ المالِكِ

▫ قولُه: (بقائِه) أي القِراضِ. ▫ قولُه: (ولا بأكثَرَ مِن رَأسِ المالِ والرِّبحِ) فإن فَعَلَ لم يَقَعِ الزَّائِدُ لِجِهةِ القِراضِ. اهـ شرحُ المنهَجِ زادَ المُغني والرَّوضُ مع شرحِه فَلو كان رَأسُ المالِ وحدَه أو مع رِبحِه مِائةً فاشتَرَى عبدًا بمِائةٍ ثم اشتَرَى آخرَ بعَيْنِ المِائةِ فالثاني باطِلٌ سَواءٌ اشتَرَى الأوَّلَ بالعيْنِ أم في الذِّمَّةِ؛ لأنَّه إن اشتَراه بالعيْنِ فقد صارَتْ مِلكًا لِلبائِعِ بالعقدِ الأوَّلِ، وإن اشتَرَى في الذِّمَّةِ فقد صارَتْ مُستَحقَّةَ الصَّرْفِ لِلعَقْدِ الأوَّلِ، وإن اشتَرَى الثَّانيَ في الذِّمَّةِ وقَعَ لِلعامِلِ حَيْثُ يَقَعُ لِلوَكيلِ إذا خالَفَ. اهـ.

▫ قولُه: (والرِّبحُ) إلى قولِ المتْنِ لم يَقَعْ لِلمالِكِ في المُغني إلاَّ قولَه فإن فَعَلَ فَسيَأتي وقولَه ولا رِبحَ.

▫ قولُه: (إذ ظاهِرُ المتنِ عَوْدُ بغيرِ إذنِه إلخ) وهو صَريحُ شرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (لَم يَرْضَ بِه) عِبارةُ شرحَي الرَّوضِ والمنهَجِ لم يَأذَن في تَمَلُّكِ الزَّائِدِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِكَونِه بعضَه إلخ) مَفهومُه أنَّه يَشتَري ذَوي الأرحامِ ويَنْبَغي خِلافُه إذا كان هناك حاكِمٌ يَرَى عِتْقَهم عليه لاحتِمالِ دَفعِه إليه فَيَعودُ عليه الضَّرَرُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِحُرِّيَّتِه) تَنازَعَ فيه أقَرَّ وشَهِدَ ش. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَما بَقِيَ هو رَأسُ المالِ) أي إن بَقِيَ شيءٌ، وإلاَّ ارتَفَعَ القِراضُ مُغْنٍ وشرحُ الرَّوضِ زادَ سم عَنِ العُبابِ ولِلعامِلِ أُجرةُ مِثلِه. اهـ.

▫ قولُه: (وَيَغرَمُ نَصيبَ العامِلِ) أي فَيَستَقِرُّ لِلعامِلِ بقدرِ ما يَخُصُّه مِنَ الرِّبحِ فَيَأخُذُه مِمَّا بَقِيَ في يَدِه مِنَ المالِ فَلو لم يَبْقَ بيَدِ العامِلِ شيءٌ بأن كان ثَمَنُ العبدِ جَميعَ مالِ القِراضِ وكان المالِكُ مُعسِرًا بما يَخُصُّ العامِلَ فَيَنْبَغي عَدَمُ نُفوذِ العِتقِ في قدرِ نَصيبِ العامِلِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلو أعتَقَ المالِكُ إلخ) ولَيْسَ لِلمالِكِ ولا لِلعامِلِ أن يَنفَرِدَ بكِتابةِ عبدِ القِراضِ فإن كاتَباه صَحَّ فالنُّجومُ قِراضٌ فإن عَتَقَ وثَمَّ رِبحٌ شارَكَ العامِلُ المالِكَ في الوَلاءِ بقدرِ ما له مِنَ الرِّبحِ فإن لم يَكُن ثَمَّ رِبحٌ فالوَلاءُ لِلمالِكِ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِه. ▫ قولُه: (الذَّكَرُ أو الأُنثَى) بَدَلٌ مِنَ الزَّوجِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلا مَن يَعتَقُ على المالِكِ بغيرِ إذنِه وكذا زَوجُهُ) قال في العُبابِ فإن اشتَراهُما بإذنِ المالِكِ انفَسَخَ النِّكاحُ ولا يَرتَفِعُ القِراضُ مُطلَقًا وعَتَقَ المبيعُ على المالِكِ ثم إن لم يَظهَرْ رِبحٌ ارتَفَعَ القِراضُ أو اشتَرَى بكُلِّ مالِه وإلاَّ فَباقيه رَأسُ مالٍ ولِلعامِلِ أُجرةُ مِثلِه، وإن ظَهَرَ رِبحٌ غَرِمَ المالِكُ لِلعامِلِ نَصيبَه، وكذا الحُكمُ إذا أعتَقَ عبدَ القِراضِ. اهـ. ▫ قولُه: (بِحُرِّيَّتِه) تَنازَعَ فيه أقَرَّ وشَهِدَ ش.

بانفساخِ نِكاحِه أمَّا لو اشتَرَى العامِلُ مَنْ يعتقُ عليه وزوْجه فإنْ كان بالعينِ ولا رِبْحَ لم يعتق عليه ولم ينفسِخِ النكاحُ، وكذا إنْ كان في الذِّمّةِ واشتَرَى للقِراضِ (ولو فعَلَ) ما مُنِعَ منه من نحوِ الشِّراءِ بأكثرَ من رأسِ المالِ وشِراءِ نحوِ بعضِ المالِكِ وزوْجه (لم يقَعْ للمالِكِ ويقَعُ للعامِلِ إنِ اشتَرَى في الذِّمّةِ) وإنْ صرَّحَ بالسِّفارةِ لِما مرَّ في الوكالةِ أمَّا إذا اشتَرَى بالعينِ فيبْطُلُ التصرُّفُ من أصلِه.

▫ قولُه: (أمَّا لَو اشتَرَى العامِلُ) عِبارةُ الرَّوْضِ. (فرْعٌ): اشتَرَى العامِلُ لِلْقِراضِ أباه، ولو في الذِّمّةِ والرِّبْحُ ظاهِرٌ صَحَّ ولَمْ يُعتَقْ عليه. اهـ وهي تُفيدُ عَدَمَ العِتْقِ في الشِّراءِ بالعيْنِ وفي الذِّمّةِ ولو مع وُجودِ الرِّبْحِ بخِلافِ عِبارةِ الشّارِحِ سم على حَجّ. اهـ ع ش ويُفيدُه أيضًا قولُ شرحِ المنْهَجِ فَلَه أي لِلْعامِلِ شِراؤُهما أي زَوْجِه ومَن يَعْتِقُ عليه لِلْقِراضِ، وإن ظَهَرَ رِبْحٌ ولا يَنْفسِخُ نِكاحُه ولا يَعْتِقُ عليه كالوكيلِ يَشْتَرِي زَوْجَه ومَن يَعْتِقُ عليه لِموَكِّلِه. اهـ، وكذا يُفيدُه صَنيعُ المُغْني حَيْثُ حَذَفَ قَيْدَ: ولا رِبْحَ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَنْفسِخِ النِّكاحُ) ويُتَّجَه أنّ له الوطْءَ لِبَقاءِ الزَّوْجيّةِ لِعَدَمِ مَلَكيّةِ شيءٍ منها واستِحْقاقِه الوطْءَ قَبْلَ الشِّراءِ فَيُسْتَصْحَبُ ولا يُعارِضُ ذلك أنّه يَحْرُمُ على العامِلِ وطْءُ أمةِ القِراضِ؛ لأنّ ذاكَ في الوطْءِ مِن حَيْثُ القِراضُ والوطْءُ هنا بزَوْجيّةٍ ثابِتةٍ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ الشِّراءِ إلخ) أي كالشِّراءِ بغيرِ جِنْسِ رَأْسِ المالِ والشِّراءِ لِمَن أقَرَّ المالِكُ بحُرّيّتِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَقَعُ لِلْعامِلِ إلخ) هل مَحَلُّ الوُقوعِ لِلْعامِلِ ما لم يَذْكُرْ أنّه لِلْقِراضِ ويُصَدِّقْه البائِعُ وإلّا بَطَلَ الشِّراءُ كما في نَظائِرِ ذلك مِن الوكالةِ. اهـ سم ويُؤَيِّدُه قولُهم هنا لِما مَرَّ في الوكالةِ وقولُهم المارُّ في شرحِ ولِلْمالِكِ الرَّدُّ وفي وُقوعِه له التَّفصيلُ السّابِقُ في الوكيلِ إلخ. ▫ قولُه: (أمّا إذا اشتَرَى بالعينِ إلخ) وكذا إن اشتَرَى في الذِّمّةِ بشَرْطِ أن يَنْقُدَ الثَّمَنَ مِن مالِ القِراضِ قاله الرّويانيُّ. اهـ مُغْني وفيه تَأْييدٌ لِما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَيَبْطُلُ التَّصَرُّفُ إلخ) ظاهِرُه البُطْلانُ في الكُلِّ في الشِّراءِ بأكْثَرَ مِن رَأْسِ المالِ لا في الزّائِدِ

▫ قولُه: (أمّا لَو اشتَرَى العامِلُ مَن يَعْتِقُ عليه وزَوْجَه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ اشتَرَى العامِلُ لِلْقِراضِ أباه، ولو في الذِّمّةِ والرِّبْحُ ظاهِرٌ صَحَّ ولَمْ يَعْتِقْ. اهـ. وهي تُفيدُ عَدَمَ العِتْقِ في الشِّراءِ بالعيْنِ وفي الذِّمّةِ، ولو مع وُجودِ الرِّبْحِ بخِلافِ عِبارةِ الشّارِحِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لَو اشتَرَى زَوْجَه لِلْقِراضِ صَحَّ ولَمْ يَنْفسِخْ نِكاحُه ويُتَّجَه أنّ له الوطْءَ لِبَقاءِ الزَّوْجيّةِ لِعَدَمِ مِلْكِه لِشيءٍ منها واستِحْقاقِه الوطْءَ قَبْلَ الشِّراءِ فَيُسْتَصْحَبُ ولا يُعارِضُ ذلك أنّه يَحْرُمُ على العامِلِ وطْءُ أمةِ القِراضِ؛ لأنّ ذاكَ في الوطْءِ مِن حَيْثُ القِراضُ والوطْءُ هنا بزَوْجيّةٍ ثابِتةٍ. ▫ قولُه: (عليه) أي العامِلِ، وكذا قولُه زَوْجَه ش. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ الشِّراءِ بأكْثَرَ مِن رَأْسِ المالِ) ظاهِرُه البُطْلانُ في الكُلِّ لا في الزّائِدِ بخِلافِ عِبارةِ شرحِ الرَّوْضِ؛ لأنّه قال فإن اشتَرَى بأكْثَرَ منه لم يَقَعْ ما زادَ عَن جِهةِ القِراضِ إلخ. اهـ وهو شامِلٌ لِنَحْوِ شِراءِ عبدٍ بعِشْرينَ، ورَأْسُ المالِ عَشَرةٌ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويَقَعُ لِلْعامِلِ إلخ) هل مَحَلُّ الوُقوعِ لِلْعامِلِ ما لم يَذْكُرْ أنّه لِلْقِراضِ ويُصَدِّقْه البائِعُ وإلّا

(ولا يُسافِرُ بالمالِ بلا إذنٍ) وإنْ قَرُبَ السفرُ وانتَفَى الخوفُ والمُؤْنةُ؛ لأنَّ السفرَ مظِنَّةُ الخطَرِ فيضمَنُ به ويأثَمُ ومع ذلك القِراضُ باقٍ بحالِه سواءٌ أسافَرَ بعَيْنِ المالِ أو العُروضِ التي اشتَراها به خلافًا للماوَرديِّ وقد قال الإمامُ لو خَلَطَ مالَ القِراضِ بمالِه ضَمِنَ ولم ينعَزِلْ ثم إذا باعَ فيما سافَرَ إليه وهو أكثرُ قيمةً مِمَّا سافَرَ منه أو استوَيا صحَّ البيعُ للقِراضِ أو أقلُّ قيمةً بما لا يُتَغابَنُ به لم يصحَّ أمَّا بالإذنِ فيجوزُ نعم لا يستفيدُ رُكوبَ البحرِ ....

فَقَطْ بخِلافِ عِبارةِ شرحِ الرَّوْضِ. اهـ سم وع ش أقولُ ومثلُها عِبارةُ المُغْني وشرحِ المَنْهَجِ كما مَرَّ فَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلامِ الشَّارِحِ والنِّهايةِ على ذلك أو على اتِّحادِ العَقْدِ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه ولا يَصِحُّ الشِّراءُ في الزَّائِدِ أي والصُّورةُ أنَّ العَقْدَ تَعَدَّدَ، وإلاَّ فلا يَصِحُّ في الجميعِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا يُسافِرُ بالمالِ بلا إذنٍ) نَعَمْ لو قارَضَه بمَحَلٍّ لا يَصْلُحُ لِلإقامةِ كالمفازةِ واللُّجَّةِ فالظَّاهِرُ كما قال الأذْرَعيُّ أنّه يَجوزُ له السَّفَرُ به إلى مَقْصِدِه المعْلومِ لَهُما ثم لَيْسَ له بَعْدَ ذلك أن يُحْدِثَ سَفَرًا إلى غيرِ مَحَلِّ إقامَتِه إلاَّ بإذنٍ مُغْنٍ وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَإن قَرُبَ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاَّ قولَه سَواءٌ إلى وقد قال وقولُه، وإن لم يَعْقِدْ وقولُه ويَصِحُّ جَرٌّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَإن قَرُبَ السَّفَرُ إلخ) ومَحَلُّ امْتِناعِ السَّفَرِ إلى ما يَقْرُبُ مِن بلَدِ القِراضِ إذا لم يَعْتَدْ أهلُ بلَدِ القِراضِ الذَّهابَ إليه لِيَبيعَ ويُعْلِمَ المالِكَ بذلك وإلاّ جازَ؛ لأنّ هذا بحَسَبِ عُرْفِهم يُعَدُّ مِن أسْواقِ البلَدِ. اهـ ع ش (فَيَضْمَنُ إلخ) أي فإن سافَرَ بمالِ القِراضِ بلا ضَرورةٍ يَضْمَنُ إلخ نِهايةٌ وغُرَرٌ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه فإن سافَرَ بغيرِ إذنٍ أو خالَفَ فيما أذِنَ له فيه ضَمِنَ، ولو عادَ مِن السَّفَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَنْعَزِلْ) ثم إن أرادَ التَّصَرُّفَ في مالِ القِراضِ عَزَلَ قدرَه أو اشْتَرَى بالجميعِ ويَكونُ ما اشْتَراه بعضُه لِلْعامِلِ وبعضُه لِلْقِراضِ. اهـ ع ش عِبارةُ الأنْوارِ فَلو خَلَطَ ألْفًا بألْفٍ ورَبِحَ فالنِّصْفُ مُخْتَصٌّ به والنِّصْفُ مَقْسومٌ على المشْروطِ. اهـ.

▫ قولُه: (ثُمَّ إذا باعَ فيما سافَرَ إليه إلخ) ولا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البيْعِ فيه كَوْنُه بنَقْدِ بلَدِ القِراضِ بل يَجوزُ بالعَرَضِ وبِنَقْدِ ما سافَرَ إليه حَيْثُ كان فيه رِبْحٌ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ ثم ظاهِرُ كَلامِه صِحَّةُ البيْعِ فيه، وإن عَيَّنَ غيرَه لِلْبَيْعِ بل، ولو نَهاه عَن السَّفَرِ إليه وقد يُسْتَفادُ ذلك مِن قولِه ثم إذا باعَ إلخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صَحَّ البيْعُ لِلْقِراضِ) واستَحَقَّ نَصيبَه مِن الرِّبْحِ، وإن كان مُتَعَدِّيًا بالسَّفَرِ ويَضْمَنُ الثَّمَنَ الذي باعَ به مالَ القِراضِ في سَفَرِه، وإن عادَ بالثَّمَنِ مِن السَّفَرِ؛ لأنّ سَبَبَ الضَّمانِ وهو السَّفَرُ لا يَزولُ بالعوْدِ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ) وإن سافَرَ بالمالِ بالإذنِ فَوَجَدَه يُباعُ رَخيصًا مِمّا يُباعُ في بلَدِ القِراضِ لم يَبِعْ إلاّ إن تَوَقَّعَ رِبْحًا فيما يَعْتاضُ أو كانَتْ مُؤْنةُ الرَّدِّ أكْثَرَ مِن قدرِ النَّقْصِ. اهـ رَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لا يَسْتَفيدُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ ولا يَرْكَبُ البحْرَ فإن فَعَلَ بلا إذنٍ ضَمِنَ، وإن عادَ مِن السَّفَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (رُكوبَ البحْرِ) أي المِلْحِ سم ورَشيديٌّ.

بَطَلَ الشِّراءُ كما في نَظائِرِ ذلك مِن الوكالةِ. ▫ قولُه: (أو أقَلُّ قيمةً بما يَتَغابَنُ به لم يَصِحَّ) ولا يَنْفَسِخُ القِراضُ بالبيْعِ مُطْلَقًا كما صَرَّحَ به الإمامُ والغزاليُّ شرحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (رُكوبُ البحْرِ) أي المِلْحِ.

إلا بالنصِّ عليه أو الإذنِ في بَلَدٍ لا يسلُكُ إليها إلا فيه وأَلحَقَ به الأذرعيُّ الأنهارَ إذا زادَ خطَرُها على خطَرِ البرِّ ثم إنْ عَيَّنَ له بَلَدًا فلِذاك، وإلا تعيَّنَ ما اعتادَ أهلُ بَلَدِ القِراضِ السفرَ إليه منه.
(ولا يُنفِقُ) العامِلُ وأرادَ بالنفقةِ ما يعُمُّ سائِرَ المُؤَنِ (منه) أي من مالِ القِراضِ (على نفسِه حضرًا) عَمَلًا بالعُرفِ فإنْ شَرَطَ ذلك في العقدِ فسدَ ، (وكذا سفرًا) في الأظهَرِ؛ لأنَّ النفقةَ قد تستغرِقُ الرِّبحَ وزيادةً (وعليه فِعلُ ما يُعتادُ) عند التُّجّارِ فِعلُ التاجِرِ له بنفسِه (كطَيِّ الثوبِ ووزنِ الخفيفِ)، وإنْ لم يُعتَدْ فرَفعُه مُتعَيِّنٌ (كذَهَبٍ ومِسكٍ) لِقَضاءِ العُرفِ به (لا الأمتعةِ الثقيلةِ) فليس عليه وزنُها (ونحوُه) بالرفعِ بضَبطِه أي نحوُ وزنِها كنقلِها مِنَ الخانِ إلى الدُّكّانِ لِتعارُفِ الاستِئجارِ لِذلك ويصحُّ جرُّ ما بعد (لا) عَطفًا على الخفيفِ وعلى هذا رفعُ نحوُه أولى أيضًا، ....

▫ قولُه: (إلا بالنصِّ عليهِ) ويَكفي في التَّنصيصِ التَّعبيرُ بالبحرِ، وإن لم يُقَيِّدْ بالمِلحِ م ر. اهـ سم.
▫ قولُه: (أو الإذنُ في بلَدٍ إلخ) كَساكِنِ الجزائِرِ التي يُحيطُ بها البحرُ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (ثُمَّ إن عَيَّنَ) راجِعٌ إلى قولِه أمّا بالإذنِ فَيَجوزُ.
▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يُنفِقُ إلخ) ولا يَتَصَدَّقُ مِن مالِ القِراضِ، ولو بِكِسرةٍ؛ لأنَّ العقدَ لم يَتَناوَلْه رَوْضٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وَلا يُنفِقُ إلخ) أي، وإن جَرَت العادةُ بذلك وظاهِرُه، وإن أذِنَ له المالِكُ ويَنْبَغي خِلافُه ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ، وعليه فإذا فَرَضَ ذلك فالظّاهِرُ أنّه يَكونُ مِن الرِّبحِ فإن لم يوجَدْ حُسِبَ مِن رَأسِ المالِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن شَرَطَ ذلك في العقدِ فَسَدَ) يَنْبَغي جَرَيانُه في صورةِ السَّفرِ أيضًا كما يُفيدُه قولُ الرَّوْضِ ولا النَّفَقةُ على نَفْسِه مِن مالِ القِراضِ، وإن سافَرَ بل لو شَرَطَها فَسَدَ القِراضُ. اهـ سم، وكذا يُفيدُه ذِكْرُ النِّهايةِ والمُغْني هذه العِبارةَ في شرحِ وكذا سَفَرٌ في الأظهَرِ بل يُفيدُ صَنيعُ الشّارِحِ أيضًا بإرْجاعِ قولِ المتنِ، وكذا سَفَرٌ إلخ إلى ما قَبلَه مَتْنًا وشرحًا. ▫ قولُه: (فِعلُ التّاجِرِ إلخ) نائِبُ فاعِلِ يُعتادُ ش. اهـ سم. ▫ قولُه: (فَرَفعُه مُتعَيِّنٌ) أي عَطفًا على فِعلِ ما يُعتادُ. ▫ قولُه: (لِقَضاءِ العُرفِ بِه) يَشْكُلُ مع قولِه وإن لم يُعتَدْ. اهـ سم ورَشيديٌّ.
▫ قولُه: (بِالرَّفعِ) أي عَطفًا على الأمْتِعةِ أي على المُضافِ المحذوفِ منه والأصلُ لا وزنُ الأمتِعةِ الثَّقيلةِ ولا نَحوِه.
▫ قولُه: (ما بَعدَ لا) وهو الأمتِعةُ الثَّقيلةُ دونَ قولِه ونَحوُه كما يُصَرِّحُ به قولُه وعَلى هذا إلخ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إلا بالنصِّ عليهِ) ويَكفي في التَّنصيصِ التَّعبيرُ بالبحرِ، وإن لم يُقَيِّدْ بالمِلحِ م ر.
▫ قولُه: (فإن شَرَطَ ذلك في العقدِ فَسَدَ) يَنْبَغي جَرَيانُه في صورةِ السَّفرِ أيضًا كما يُفيدُه قول الرَّوْضِ ولا النَّفَقةُ على نَفْسِه مِن مالِ القِراضِ وإن سافَرَ بل لو شَرَطَها فَسَدَ القِراضُ. اهـ.
▫ قولُه في (المتنِ): (وَعليه فِعلُ ما يُعتادُ) وقَضيَّتُه أنّه لَو احتاجَ ذلك إلى مُؤنةٍ كانَتْ عليه وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ قَريبًا. ▫ قولُه: (فِعلُ التّاجِرِ إلخ) نائِبُ فاعِلِ قولِ المتنِ يُعتادُ ش. ▫ قولُه: (لِقَضاءِ العُرفِ بِه) قد يَشْكُلُ مع قولِه، وإن لم يُعتَدْ.

وإلا أوهَمَ عَطْفَه على الأمتعةِ الثقيلةِ وهو فاسِدٌ إذْ لا نحوَ لها.
(وما لا يلزمُه) مِنَ العمَلِ (له الاستئجارُ عليه) من مالِ القِراضِ؛ لأنه من تتمةِ التِّجارةِ ومَصالِحِها، ولو تولَّاه بنفسِه فلا أجرةَ له وما يلزمُه عمَلُه إنِ استُؤْجِرَ عليه تكونُ الأجرةُ من مالِه وما يأخُذُه الرَّصَديُّ والمكَّاسُ يُحسبُ من مالِ القِراضِ كما قاله الماوَرديُّ.
(تنبيه) قد يُقالُ في كلامِه تكرارٌ فإنَّ ما أفادَه قولُه وعليه إلَخ يُفيدُه قولُه السَّابِقُ وتَوابِعُها كنَشْرِ الثِّيابِ وطَيِّها وقد يُجابُ بأنه ذَكَرَه هنا لِلتَّصريحِ باللُّزومِ ولِبَيانِ أنه لا يستأجِرُ عليه من مالِ القِراضِ المعلومِ منه أنه لا أجرةَ له في مُقابَلَته وهذا لا يُستَفادُ من ذاك لِجَوازِ أخذِ الأجرةِ في مُقابَلةِ الواجِبِ، وإنْ تعَيَّنَ كتعليمِ الفاتحةِ وأيضًا بيَّنَ بهذا أنَّ التوابِعَ منها ما يُعتادُ وغيرُه وأنَّ كِلَيهِما إذا خَفَّ عليه ففيه فائِدةٌ لا تُعرَفُ من ذاك لإيهامِه أنَّ التوابِعَ هي المُعتادةُ فقط.

▫ قولُه: (وإلا أوهَمَ عَطفَه على الأمتِعةِ إلخ) أفهَمَ أنّه على الجرِّ لَيسَ عَطفًا على الأمتِعةِ فعَلَى ماذا يُعطَفُ فإن قيلَ هذا الإيهامُ مُتَحَقِّقٌ على تَقديرِ رَفعِ الأمتِعةِ أيضًا؛ لأنّه يُتَوَهَّمُ أنّه نَفسُ المعطوفِ عليه فلِمَ لم يَحترِزْ عنه قُلت لِعَدَمِ إمكانِ الاحتِرازِ عنه عليه بخِلافِ تَقديرِ الجرِّ فلا بَأسَ بالاحتِرازِ عنه حَيثُ أمكَنَ سم على حَجّ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وما يَلزَمُه عَمَلُه إن استأجَرَ إلخ) ولو شَرَطَ على المالِكِ الاستِئجارَ عليه مِن مالِ القِراضِ حَكَى الماوَرديُّ فيه وجهَينِ والظّاهِرُ منهما عَدَمُ الصِّحّةِ مُغنٍ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فلا أُجرةَ لَه) سَيأتي في الشّارِحِ م ر في المُساقاةِ أنّ ما لا يَلزَمُ العامِلَ فِعلُه إذا فَعَلَه بإذنِ المالِكِ استَحَقَّ الأُجرةَ كما لو قال اقضِ دَيْني، وإن لم يُسَمِّ المالِكُ له أُجرةً فقياسُه أنّ مَحَلَّ عَدَمِ استِحقاقِه هنا الأُجرةَ حَيثُ فَعَلَ بلا إذنٍ مِن المالِكِ فلْيُحرَّرْ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما يأخُذُه الرَّصَديُّ إلخ) أي والخفيرُ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (يُحسَبُ مِن مالِ القِراضِ) أي مِن رَأسِ المالِ إن لم يوجَدْ رِبحٌ فإن وُجِدَ رِبحٌ، ولو بَعدَ أخذِ الرَّصَديِّ والمكّاسِ حُسِبَ منه كما يَدُلُّ عليه قولُ المُصَنِّفِ الآتي وللنَّقصِ الحاصِلِ إلخ ويَنبَغي أنّ مثلَ ذلك ما لو دَفَعَ الوكيلُ ذلك مِن المالِ الموَكَّلِ فيه إذا تَعَذَّرَت مُراجَعةُ المالِكِ أمّا إذا لم تَتَعَذَّرْ فلَيسَ له ذلك إلّا بالإذنِ منه فلو خالَفَ كان مُتَبَرِّعًا به وضاعَ عليه ويَنبَغي أنّ مَحَلَّ الاحتياجِ لِلمُراجَعةِ حَيثُ لم يَعتَدْ ذلك ويَعلَمْ به المالِكُ، وإلّا دَفَعَ بلا مُراجَعةٍ، وإن سَهُلَتْ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المعلومُ منه) أي مِن البيانِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي أنّه لا أُجرةَ له إلخ. ▫ قولُه: (مِن ذاكَ) أي اللُّزومِ. ▫ قولُه: (وإن تَعَيَّنَ) غايةٌ.
▫ قولُه: (وأنّ كِلَيهِما) أي المُعتادَ وغيرَهُ. ▫ قولُه: (عليه) خَبَرُ (أنّ) والضَّميرُ لِلعامِلِ.

▫ قولُه: (وإلّا أوهَمَ عَطفَه على الأمتِعةِ الثَّقيلةِ) أفهَمَ أنّه على الجرِّ لَيسَ عَطفًا على الأمتِعةِ فعَلَى ماذا هذا ولا يُقالُ هذا الإيهامُ مُتَحَقِّقٌ مع رَفعِ الأمتِعةِ الثَّقيلةِ لا؛ لأنّه يُتَوَهَّمُ أنّه نَفسُ المعطوفِ عليه ولَم يُحترَزْ عنه فدَلَّ على عَدَمِ مُراعاتِه؛ لأنّه لا بَأسَ بالاحتراز عنه حَيثُ أمكَنَ لكِنّه لم يُمكِن على ذلك التَّقديرِ.
▫ قولُه: (وقد يُجابُ بأنّه ذَكَرَه هنا إلخ) وأيضًا ففي المذكورِ تَفصيلٌ لِتَوابعِ التِّجارةِ لا يُستَفادُ خُصوصُه مِمّا سَبَقَ. ▫ قولُه: (وأنّ كِلَيهِما) خَبَرُ أنّ قولُه عليه.

(والأظهرُ أنّ العامِلَ يملِكُ حِصَّتَه مِنَ الرِّبحِ بالقِسمةِ لا بالظُّهورِ) إذْ لو ملَكَ به لَشارَكَ في المالِ فيكونُ النقْصُ الحادِثُ بعد ذلك محسوبًا عليهما وليس كذلك بل الرِّبحُ وِقايةٌ لِرَأسِ المالِ وبه فارَقَ مِلْكَ عامِلِ المُساقاةِ حِصَّتَه مِنَ الثمَرِ بالظُّهورِ لِتعَيُّنِه خارِجًا فلم ينجَبِر به نقصُ النخْلِ وعلى الأوَّلِ له بالظُّهورِ فيه حقٌّ مُؤَكَّدٌ فيُورَثُ عنه ويتقَدَّمُ به على الغُرَماءِ ويصِحُّ إعراضُه عنه ويُغَرِّمُه المالِكُ بإتلافِه للمالِ أو استردادِه ومع مِلْكِه بالقِسمةِ لا يستقِرُّ مِلْكُه إلا إذا وقَعَتْ بعد الفسخِ والنضوضِ الآتي وإلا جُبِرَ به خُسرانٌ حدَثَ بعدها ويستقِرُّ نَصيبُه أيضًا بنضوضِ المالِ مع ارتفاعِ العقدِ من غيرِ قِسمةٍ ولا ترِدُ هذه على المتْنِ خلافًا لِمَنْ زعَمَه؛ لأنَّ كلامَه في مُجَرَّدِ المِلْكِ الذي وقَعَ الخلافُ في حُصولِه بماذا ومَرَّ آخِرَ زكاةِ التِّجارةِ حُكمُ زكاةِ مالِ القِراضِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِنَ الرِّبحِ) أي الحاصِلِ بعَمَلِهِ. اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا بالظُّهورِ) أي لِلرِّبحِ. ▫ قولُه: (إذ لو مَلَكَ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلا قولَه ولَو العامِلَ، وكذا في المُغْني إلا قولَه ولا ترِدُ إلى المتْنِ وقولُه ولا يُؤَيِّدُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عليهما) أي على رَأسِ المالِ والرِّبحِ كما يَدُلُّ عليه تَعْبيرُ غيرِه بالمالَيْنِ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه ولَيْسَ كذلك بل الرِّبحُ إلخ.

▫ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ) أي الأظهَرِ وقولُه: (لَهُ) أي لِلعامِلِ قَبْلَ القِسمةِ وقولُه: (فيه) أي نَصيبِه مِن الرِّبحِ. ▫ قولُه: (عَلَى الغُرَماءِ) أي وعَلَى مُؤَنِ تَجهيزِ المالِكِ لِتَعَلُّقِه بالعيْنِ شرحُ الرَّوْضِ اهـ سم وع ش.

▫ قولُه: (إعراضُهُ) أي العامِلِ. ▫ قولُه: (بإتلافِهِ) أي إتلافِ المالِكِ مالَ القِراضِ بإعتاقٍ أو إيلادٍ أو غيرِهما ولو قَبْلَ القِسمةِ. اهـ شرحُ البهجةِ والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو استِرْدادُهُ) أي المالِكِ مالَ القِراضِ مِن العامِلِ. ▫ قولُه: (لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه تَنْبيهٌ لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ العامِلِ بالقِسمةِ بل إنَّما يَسْتَقِرُّ بتَنْضيضِ المالِ وفَسْخُ العقْدِ معها لِبقاءِ العقْدِ قَبْلَ الفسْخِ مع عَدَمِ تَنْضيضِ المالِ حتَّى لو حَصَلَ بَعْدَ القِسمةِ نَقْصٌ جُبِرَ بالرِّبحِ المقسومِ أو تَنْضيضِ المالِ، والفسخُ بلا قِسمةِ المالِ لارْتِفاعِ العقْدِ والوُثوقِ بحُصولِ رَأسِ المالِ أو تَنْضيضِ رَأسِ المالِ فَقَطْ واقْتِسامِ الباقي مع أخذِ المالِكِ رَأسَ المالِ وكالأخذِ الفسْخُ. اهـ. ▫ قولُه: (نَصيبَهُ) أي العامِلِ أي مَلَكَ نَصيبَهُ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ قِسمةٍ) فالمدارُ على التَّضوضِ مع الفسْخِ ولا أثَرَ لِلْقِسمةِ. اهـ سم وتَقَدَّمَ آنِفًا أنَّ الأخذَ كالفسْخِ في بعضِ الصّوَرِ. ▫ قولُه: (في مُجَرَّدِ المِلْكِ إلخ) أي لا في استِقْرارِه وفي هذا الجوابِ نَظَرٌ إذ لِلْمُعْتَرِضِ أن يَقولَ: إنَّ مُجَرَّدَ المِلْكِ يَحْصُلُ بالنُّضوضِ وارْتِفاعِ العقْدِ بلا قِسمةٍ أيضًا.

▫ قولُه: (في حُصولِه بماذا) الأولَى في أنَّه بماذا يَحْصُلُ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) والرّاجِحُ منه أنَّها مِن الرِّبحِ إن أُخِذَتْ قَبْلَ القِسمةِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيتقَدَّمُ به على الغُرَماءِ) وعَلَى مُؤْنةِ تَجهيزِ المالِكِ لِتَعَلُّقِه بالعيْنِ مع شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ قِسمةٍ) فالمدارُ على النُّضوضِ مع الفسْخِ ولا أثَرَ لِلْقِسمةِ.

(وثمارُ الشجرِ والنتاجُ وكسبُ الرقيقِ والمهرُ) على مَنْ وطِئَ أمةً للقِراضِ بشُبْهةٍ منها ولو العامِلَ وسائِرُ الزوائِدِ العينيةِ (الحاصِلةُ) بالرفعِ (من مالِ القِراضِ) بغيرِ تصرُّفِ العامِلِ (يفوزُ بها المالِكُ)؛ لأنها ليستْ من فوائِدِ التِّجارةِ ....

▫ قولُ (المتنِ): (والنِّتاجُ) أي مِن أمةٍ أو بَهيمةٍ (وكَسْبُ الرَّقيقِ) أي مِن صَيْدٍ واحتِطابٍ وقَبولِ وصيَّةٍ. اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني وهِبةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بِشُبْهةٍ منها) أو زِنا مُكْرَهةٍ أو مُطاوِعةٍ وهي مِمَّن لا تُعْتَبَرُ مُطاوَعَتُها أو نِكاحٌ نِهايةٌ ومُغْنٍ وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَلَو العامِلَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسنَى والغُرَرِ ويَحْرُمُ على كُلٍّ مِن المالِكِ والعامِلِ وطْءُ جاريةِ القِراضِ سَواءٌ كان في المالِ رِبْحٌ أمْ لا وتَزْويجُها أي لِثالِثٍ ولَيْسَ وطْءُ المالِكِ فَسْخًا لِلْقِراضِ ولا موجِبًا مَهْرًا ولا حَدًّا. واستيلادُه كَإعْتاقِه فَيَنْفُذُ ويَغْرَمُ لِلْعامِلِ حِصَّتَه مِن الرِّبْحِ فإن وطِئَ العامِلُ عالِمًا بالتَّحْريمِ ولا رِبْحَ حُدَّ لِعَدَمِ الشُّبْهةِ، وإلاّ فلا حَدَّ لِلشُّبْهةِ ويَثْبُتُ عليه المهرُ ويُجْعَلُ في مالِ القِراضِ كما قاله الشَّيْخانِ. اهـ زادَ النِّهايةُ ويَكونُ الولَدُ حُرًّا وتَلْزَمُه قيمَتُه لِلْمالِكِ فيما يَظْهَرُ. اهـ قال ع ش والقياسُ كما يُؤْخَذُ مِن تَوْجيه كَلامِهِما في المهرِ أنّها تكونُ مالَ قِراضٍ م ر انتهى حَواشي شرحِ الرَّوْضِ. اهـ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَن القَلْيوبيِّ. قال والِدُ شيخِنا م ر وتَكونُ أي قيمةُ الولَدِ مالَ قِراضٍ أيضًا وخالَفَه ولَدُه فيها وقال: إنّها لِلْمالِكِ، ومالَ شيخُنا لِلأوَّلِ وهو ظاهِرٌ. اهـ. وفي الغُرَرِ والرَّوْضِ، ولَو استَوْلَدَ العامِلُ جاريةَ القِراضِ لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ؛ لأنّه لا يَمْلِكُ بالظُّهورِ. اهـ.

▫ قولُه: (العينيّةِ) بخِلافِ غيرِ العينيّةِ كالسِّمَنِ وتَعَلُّمِ صَنْعةٍ فهو مالُ قِراضٍ. اهـ شرحا الرَّوْضِ والبهجةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (الحاصِلةُ) أي كُلٌّ منها (مِن مالِ القِراضِ) المُشْتَرَى به شِقْصٌ ورَقيقٌ وأرضٌ وحَيَوانٌ لِلتِّجارةِ إذا حَصَلَ في مُدّةِ التَّرَبُّصِ لِبَيْعِ كُلٍّ مِن الأمورِ المذْكورةِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنها لَيستْ مِن فوائِدِ التِّجارةِ) أي الحاصِلةِ بتَصَرُّفِ العامِلِ في مالِ التِّجارةِ بالبَيْعِ والشِّراءِ بل هي ناشِئةٌ مِن عَيْنِ المالِ مِن غيرِ فِعْلٍ مِن العامِلِ. اهـ مُغْني. (فرْعٌ): لَو استَعْمَلَ العامِلُ دَوابَّ القِراضِ وجَبَ عليه الأُجرةُ مِن مالِه لِلْمالِكِ ولا يَجوزُ لِلْمالِكِ استِعْمالُ دَوابِّ القِراضِ إلاّ بإذْنِ العامِلِ فإن خالَفَ فلا شيءَ فيه سِوَى الإثْمِ سم على مَنْهَجٍ ويُشْكِلُ كَوْنُ الأُجرةِ لِلْمالِكِ على ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن أنّ المهرَ الواجِبَ على

▫ قولُه: (عَلَى مَن وطِئَ أمةَ القِراضِ بشُبْهةٍ منها) فإن وطِئَها العامِلُ عالِمًا بالتَّحْريمِ ولا رِبْحَ حُدَّ لانتِفاءِ الشُّبْهةِ، وإلاّ فلا حَدَّ لِلشُّبْهةِ ويَكونُ الولَدُ حُرًّا وتَلْزَمُه قيمَتُه لِلْمالِكِ فيما يَظْهَرُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَلو العامِلَ) مَشَى في الرَّوْضِ على المهرِ الواجِبِ بوَطْءِ العامِلِ يُجْعَلُ في مالِ القِراضِ واعْتَمَدَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ووَجْهُه بأنّه فائِدةٌ عَيْنيّةٌ حَصَلَتْ بفِعْلِ العامِلِ كأرْباحِه اهـ ويُحْتَمَلُ أن يَجْريَ ذلك في قيمةِ الولَدِ فيما إذا أولَدَ الموْطوءةَ فيَكونُ مالَ قِراضٍ لِلتَّوْجيه المذْكورِ لَكِن الذي يَظْهَرُ خِلافُه والفرْقُ م ر قال في الرَّوْضِ فإن جَنَى عبدُ القِراضِ فَهل يَفْديه العامِلُ مِن مالِ القِراضِ أو لا وجْهانِ. اهـ والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ، وإن قال في شرحِه أنّ الأوْجَهَ الثّاني م ر واللهُ تعالى أعْلَمُ.

وخرج بالحاصِلةِ من ذلك الظاهِرُ في حُدوثِها منه ما لو اشتَرَى حيَوانًا حامِلًا أو شَجَرًا عليه ثمَرٌ لم يُؤَبَّر فإنَّ الأوجهَ أنَّ الثمَرةَ والولَدَ مالُ قِراضٍ **(وقيلَ)** كُلُّ ما حصَلَ من هذه الفوائِدِ **(مالُ قِراضٍ)**؛ لأنها بسبَبِ شِراءِ العامِلِ لأصلِها ولا يُؤَيِّدُه ما مرَّ في زَكاةِ التِّجارةِ أنَّ الثمَرةَ والنتاجَ مالُ تجارةٍ؛ لأنَّ المُعتبَرَ فيما يُزَكَّى كونُه من عَيْنِ النصابِ وهذانِ كذلك وهُنا كونُه بحِذْقِ العامِلِ وهذانِ ونحوُهما ليسَ كذلك.

(والنقْصُ الحاصِلُ بالرُّخصِ) أو بعَيْبٍ كمَرَضٍ حادِثٍ **(محسوبٌ مِنَ الرِّبْحِ ما أمكنَ ومَجْبورٌ به)**؛ لأنه المُتعارَفُ، **(وكذا لو تلِفَ بعضُه بآفةٍ)** سماويَّةٍ **(أو غَصبٍ أو سرِقةٍ)** وتعَذَّرَ أخذُ بَدَلِه **(بعد تصَرُّفِ العامِلِ في الأصحِّ)**؛ لأنه نقصٌ حصَلَ فأشبَهَ نقصَ العيبِ والمرَضِ أمَّا لو أخَذَ بدلَ المغصوبِ أو المسروقِ فيستَمِرُّ القِراضُ فيه وله المُخاصَمةُ فيه إنْ ظَهَرَ في المالِ رِبْحٌ وخرج ببعضِه نحوُ تلَفِ كُلِّه فإنَّ القِراضَ يرتَفِعُ ما لم يُتلِفه أجنَبيٌّ ويُؤخَذ بَدَلُه أو العامِلُ ويقبِضُ المالِكُ منه بَدَلَه ثم يرُدُّه إليه كما بَحثاه وسبَقَهما إليه المُتَوَلِّي ....

العامِلِ بوَطْئِه يَكونُ في مالِ القِراضِ، اللَّهُمَّ إلاّ أن يُقالَ ما ذَكَرَه مَبنِيٌّ على أنّ مَهرَ الأمةِ مُطلَقًا لِلْمالِكِ أو أنّ المُرادَ بكَوْنِها لِلْمالِكِ أنّها تُضَمُّ لِمالِ القِراضِ كالمهْرِ وهو الأقرَبُ. اهـ ع ش. ◘ **قولُه: (وَخرَجَ بالحاصِلةِ إلخ)** عِبارةُ المُغْني أمّا لَو اشتَرَى حَيَوانًا حامِلًا فَيَظْهَرُ كما قال الإسنَوِيُّ تَخريجُه على نَظيرِه مِن الفلَسِ والرَّدِّ بالعيْبِ وغيرِهما. اهـ. ◘ **قولُه: (لَو اشتَرَى حَيَوانًا حامِلًا إلخ)** ولَو اشتَرَى دابّةً أو أمةً حائِلًا ثم حَمَلَتْ هل يَجوزُ بَيْعُها مِن كُلٍّ منهما لِكَوْنِها مالَ قِراضٍ أو يَجوزُ لِلْمالِكِ دونَ العامِلِ لِكَوْنِها مِلْكَه أو لا يَجوزُ لِواحِدٍ منهما لاختِصاصِ المالِكِ بالحملِ فَأَشْبَهَ ذلك الدّابّةَ الموصَى بحَمْلِها أو الحامِلِ بحُرٍّ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني ويَكونُ ذلك كما لَو استَرَدَّ بعضَ المالِ فَيَنْفَسِخُ القِراضُ فيه ثم إن لم يَظْهَرْ رِبحٌ فظاهِرٌ، وإلاّ استَقَرَّ لِلْعامِلِ قدرُ حِصَّتِه منه ويُعْرَفُ مِقدارُ الرِّبْحِ بتَقْويمِ الدّابّةِ غيرَ حامِلٍ. اهـ ع ش. ◘ **قولُه: (وَلا يُؤَيِّدُهُ)** أي القيلَ. ◘ **قولُه: (أو بعَيْبٍ إلخ)** عِبارةُ المُغْني أو العيبِ أو المرَضِ الحادِثَيْنِ. اهـ وهي الموافِقُ قولَ الشّارِحِ الآتيَ فَأَشْبَهَ نَقْصَ العيبِ والمرَضِ. ◘ **قولُه: (بِآفةٍ سَماوِيّةٍ)** كَحَرْقٍ وغَرَقٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ. ◘ **قولُه: (أخذَ بَدَلِهِ)** عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أخذُه أو أخذُ بَدَلِهِ. اهـ.

◘ **قولُ (المتْنِ): (بَعْدَ تَصَرُّفِ العامِلِ)** أي بالبيْعِ والشِّراءِ. ◘ **قولُه: (وَلَه المُخاصَمةُ)** أي لِلْعامِلِ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وشرحِ المنْهَجِ والرَّوْضِ مع شرحِه والخصْمُ في البدَلِ المالِكُ إن لم يَكُن في المالِ رِبْحٌ والمالِكُ والعامِلُ إذا كان فيه رِبْحٌ. ◘ **قولُه: (ثُمّ يَرُدُّهُ)** أي بلا استِئْنافِ القِراضِ. اهـ. ◘ **قولُه: (كما بَحَثاهُ)** مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش وفي البُجَيْرَمِيِّ عَن الزِّيادِيِّ اعتِمادُه أيضًا ويَأتي عَن الأسنَى والمُغْني خِلافُهُ.

◘ **قولُه: (وَسَبَقَهُما إليه المُتَوَلِّي إلخ)** واختارَه السُّبكِيُّ لَكِنّ القاضيَ قال بما قال به الإمامُ وهو المُعْتَمَدُ

◘ **قولُه: (ما لم يُتلِفه أجنَبيٌّ إلخ)** اعتَمَدَه م ر وعِبارةُ شرحِه كَعِبارةِ الشّارِحِ. ◘ **قولُه: (وَيُؤخَذ بَدَلُهُ)** وإنّما لم يَكُن مالَ قِراضٍ قَبلَ أخذِه وقَبْضِه كما كان بَدَلُ المرْهونِ رَهْنًا في ذِمّةِ الجاني؛ لأنّ القِراضَ أضعَفُ

وقال الإمام يرتفِعُ مُطلَقًا وعليه فارَقَ الأجنبيّ بأنّ للعامِلِ الفسخَ فجعَلَ إتلافَه فسخًا كالمالِكِ بخلافِ الأجنبيّ وفيما إذا أتلفَه المالِكُ ينفسِخُ مُطلَقًا ويستقِرُّ عليه نَصيبُ العامِلِ (وإن تلِفَ) بعضُ المالِ (قبلَ تصرُّفِه) فيه (ف) يُحسبُ (من رأسِ المالِ في الأصحّ) ولا يُجبَرُ به؛ لأنّ العقدَ لم يتأكَّدْ بالعمَلِ.

(فصلٌ) في بيانِ أنّ القِراضَ جائِزٌ مِنَ الطرَفَينِ والاستيفاءِ والاسترداد وحُكمِ اختلافِهما وما يُقبَلُ فيه قولُ العامِلِ

(لِكُلٍّ) مِنَ المالِكِ والعامِلِ (فسخُه) ....

مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِه. ▫ قولُه: (يرتفِعُ) أي القِراضُ بإتلافِ العامِلِ (مُطلَقًا) أي سَواءٌ أخَذَ منه بَدَلَه وردَّه إليه أمْ لا. اهـ ع ش. أي وحينئِذٍ يَحتاجُ إلى استِئنافِ القِراضِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي ما قاله الإمامُ.

▫ قولُه: (ينفسِخُ مُطلَقًا) أي سَواءٌ دفَعَ بَدَلَه ليَكونَ مالَ قِراضٍ أمْ لا وفي صورةِ الدَّفعِ إنّما يَصيرُ قِراضًا بعَقْدٍ جَديدٍ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وإن تلِفَ قَبلَ تَصرُّفِه) ظاهِرُه، ولو بنَحوِ غَصْبٍ أو سَرِقةٍ وأخَذَ بَدَلَه فليُراجَعْ.

(فرْعٌ): قال في الرَّوْضِ، وإن جَنَى عبدُ القِراضِ فهل يَفديه العامِلُ مِن مالِ القِراضِ وجْهانِ. اهـ والمُعتَمَدُ الأوَّلُ، وإن قال في شرحِه إنّ الأوجَهَ الثّاني م ر. اهـ سم.

(فرْعٌ): في المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه، ولو قُتِلَ عبدُ القِراضِ وقد ظَهَرَ في المالِ رِبحٌ فالقِصاصُ بَيْنَهما فليسَ لأحدِهما الانفِرادُ به فإن عفا العامِلُ عَنِ القِصاصِ سَقَطَ ووَجَبَت القيمةُ كما لو عفا المالِكُ ويَستمِرُّ القِراضُ في بَدَلِه، ولو لم يَكُن في المالِ رِبحٌ فلِلْمالِكِ القِصاصُ والعفوُ مَجّانًا، وإن تَلِفَ مالُ قِراضٍ اشتَرَى بعَيْنِه شيئًا قبلَ تَسليمِه انفَسَخَ البيعُ والقِراضُ، وإن اشتَراه في الذِّمّةِ وتَلِفَ مالُ القِراضِ قَبلَ الشِّراءِ انقلَبَ الشِّراءُ لِلعامِلِ فيَرتفِعُ القِراضُ، وإن تَلِفَ بَعدَ الشِّراءِ وقَعَ لِلمالِكِ فلو كان المالُ مِائةً وتَلِفَ لَزِمَه مِائةٌ أُخرَى. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُجبَرُ به) أي بالرِّبحِ.

(فَصلٌ في بَيانِ أنّ القِراضَ جائِزٌ مِن الطَّرَفَيْنِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِه وكان الفرقُ في النِّهايةِ إلّا قولَه؛ لأنّه إلى ويَحصُلُ وقولَه أي حَيثُ إلى وباستِرجاعِه.

▫ قولُ (المتنِ): (لِكُلٍّ فَسخُهُ) ولِلعامِلِ بَعدَ الفَسخِ بَيعُ مالِ القِراضِ إذا تَوقَّعَ فيه رِبحًا كأن ظَفِرَ بسوقٍ أو راغِبٍ ولا يَشتَري لارتِفاعِ العقدِ مع كَونِه لا حَظَّ له فيه مُغْنٍ ونِهايةٌ قال ع ش. ومَحَلُّ نُفوذِ الفَسخِ مِن العامِلِ حَيثُ لم يَترَتَّبْ عليه استيلاءُ ظالِمٍ على المالِ أو ضَياعُه، وإلّا لم يَنفُذْ ويَنبَغي أن لا يَنفُذَ مِن المالِكِ أيضًا إن ظَهَرَ رِبحٌ والحالةُ ما ذُكِرَ لِما فيه مِن ضَياعِ حِصّةِ العامِلِ. اهـ.

لِجَوازِه مِن الجانِبَيْنِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وإن تَلِفَ قَبلَ تَصرُّفِه إلخ) ظاهِرُه، ولو بنَحوِ غَصْبٍ وأخذِ بَدَلِه فليُراجَعْ لم يُفصِحْ عَمّا لو كان التَّلَفُ لِلكُلِّ أو البعضِ قَبلَ التَّصرُّفِ بنَحوِ غَصْبٍ أو سَرِقةٍ وأخَذَ بَدَلَه فليُراجَعْ حُكمُ ذلك.

متى شاءَ، ولو في غيبةِ الآخرِ؛ لأنه وكالةٌ ابتداءً وشَرِكةٌ وجِعالةٌ انتهاءً ويحصُلُ بقولِ المالِكِ فسخْتُه أو لا تتصرَّفْ أي حيثُ لا غرضَ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا يأتي في الإنكارِ (وباسترجاعِه المالَ فإنِ استرجع بعضَه ففيما استرجَعَه وبإنكارِه له حيثُ لا غرضَ، وإلا فلا كالوكالةِ، وعليه يُحمَلُ تخالُفُ الروضةِ وأصلِها (ولو ماتَ أحدُهما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه انفسخ) نظيرُ ما مرَّ في الشرِكةِ وللعامِلِ البيعُ والاستيفاءُ بعد موت المالِكِ من غيرِ إذنِ وارِثِه وليسا لِوارِثِ عامِلٍ ماتَ

▫ قولُه: (مَتى شاءَ) إلى قولِه حَيثُ في المُغْني إلاّ قولَه أي حَيثُ إلى باستِرْجاعِهِ. ▫ قولُه: (لأنه وكالةٌ ابتِداءً وشَرِكةٌ إلخ) أي وكُلُّها عُقودٌ جائِزةٌ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَشَرِكةٌ) أي بَعْدَ ظُهورِ الرِّبحِ (أو جِعالةٌ) أي قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وَيَحصُلُ) أي الفسْخُ. ▫ قولُه: (بِقولِ المالِكِ) الأولى بقولِه فَسَختُه، وقولِ المالِكِ لا تَتَصرَّفْ إلخ. ▫ قولُه: (فَسخْتُهُ) أو رَفَعتُه أو أبْطَلْتُه أو نَحوِ ذلك نِهايةٌ ومُغْنٍ كَنَقَضْتُه ولا تَبِعْ ولا تَشْتَرِ ع ش. ▫ قولُه: (أو لا تَتَصرَّفْ) أي بَعْدَ هذا. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي حَيثُ إلخ) راجِعٌ لِلصّورَتَيْنِ جَميعًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَباستِرْجاعِه إلخ) وبِإعْتاقِه واستيلادِه لَه، ولو حَبَسَ العامِلَ ومَنَعَه مِن التَّصرُّفِ أو باعَ ما اشْتَراه العامِلُ لِلْقِراضِ لم يَكُن فَسْخًا له لِعَدَمِ دَلالَتِه عليه بل بَيْعُه إعانةٌ لِلعامِلِ بخِلافِ بَيْعِ المُوَكِّلِ ما وُكِّلَ فيه نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (فَفيما استَرْجَعَهُ) أي وبَقِيَ في الباقي. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حَيثُ لا غَرَضَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر وحاصِلُ المُعْتَمَدِ أنّ إنْكارَ القِراضِ مِن المالِكِ أو العامِلِ كَإِنْكارِ الوكالةِ مِن المُوَكِّلِ أو الوكيلِ وأنّه لا فَرْقَ في جَميعِ ذلك بَيْنَ أن يَكونَ الإنْكارُ ابْتِداءً أو بَعْدَ سُؤالٍ خِلافًا لِما اقْتَضاه الجوابُ المذْكورُ في شرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني. اهـ سم عِبارَتُهما أُجيبُ أي عَن استِشْكالِ تَصْحيحِ النَّوَويِّ الانعِزالَ بِإنْكارِ القِراضِ بأنّه يَنْبَغي أن يَكونَ كَإِنْكارِ الوكالةِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِه لِغَرَضٍ أو لا بأنّ الفِقْهَ ما قاله النَّوَويُّ؛ لأنّ صورةَ ذلك في الوكالةِ أن يُسْأَلَ عنها المالِكُ فَيُنْكِرَها وصورَتُه في القِراضِ أن يُنْكِرَه ابْتِداءً حتّى لَو انعَكَسَ انعَكَسَ الحُكْمُ. اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ في الشرِكةِ) أي عِبارةُ غيرِه كالوكالةِ. قال ع ش مُقْتَضى تَشْبيهِه بالوكالةِ عَدَمُ انعِزالِه بالخيانةِ قال الأذْرَعيُّ الظّاهِرُ ولَمْ أرَه نَصًّا أنّ عامِلَ المحْجورِ عليه إذا خانَ أو غَشَّ انعَزَلَ بخِلافِ عامِلٍ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ. اهـ حَواشي الرَّوْضِ وقياسُ ما مَرَّ لِلشّارِحِ م ر مِن أنّ الوكيلَ عَن المحْجورِ عليه إذا فَسَقَ انعَزَلَ عَن بَقاءِ المالِ في يَدِه لا عَن التَّصرُّفِ أنّه هنا كذلك وأنّه يُفَرَّقُ بَيْنَ الابْتِداءِ والدّوامِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ مَوْتِ المالِكِ) وكذا لِلْعامِلِ بَعْدَ جُنونِ المالِكِ أو إغْمائِه بَيْعُ مالِ القِراضِ واستيفاءُ دُيونِه بغيرِ إذْنِ الوليِّ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (وَلَيسا) أي البَيْعُ

(فَصْلٌ في بَيانِ أنّ القِراضَ جائِزٌ مِن الطَّرَفَيْنِ إلخ)

▫ قولُه: (وَبِإنْكارِه له حَيثُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر وحاصِلُ المُعْتَمَدِ أنّ إنْكارَ القِراضِ مِن المالِكِ أو العامِلِ كَإِنْكارِ الوكالةِ مِن المُوَكِّلِ أو الوكيلِ وأنّه لا فَرْقَ في جَميعِ ذلك بَيْنَ أن يَكونَ الإنْكارُ ابْتِداءً أو بَعْدَه سُؤالٌ خِلافًا لِما اقْتَضاه الجوابُ المذْكورُ في شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (والاستيفاءُ) أي لِدُيونِ التِّجارةِ.
▫ قولُه: (وَلَيسا) أي البَيْعُ والاستيفاءُ ش.

إلا بإذنِ المالِكِ وكان الفرقُ أنّ بيعَ العامِلِ واستيفاءَه من لَوازِمِ عقدِه فلم يمنَعهما موتُ المالِكِ بخلافِ وارثِه نعم يظهرُ تقييدُ جوازِ بيعِه بما إذا رُجِيَ فيه ظُهورُ ربحٍ أخذًا مِمّا يأتي. (ويلزمُ العامِلَ)، وإنْ لم يكنْ رِبحٌ (الاستيفاءُ) لِدُيُونِ التّجارةِ أي لِرَأسِ المالِ منها فقط كما اعتمده الإسنويُّ وغيرُه لِتَصريحِهم في العُروضِ بأنه لا يلزَمُه إلا تنضيضُ رأسِ المالِ فقط مع قياسِهم مسألةَ الدّيْنِ عليها لكنِ اعتَمَدَ ابنُ الرِّفعةِ ما اقتضاه المتْنُ كالروضةِ وأصلِها أنه يلزَمُه استيفاءُ الرِّبحِ أيضًا وتَبِعَه السبكيُّ وفَرّقَ بين هذا والتنضيضِ بأنّ القِراضَ مُستَلْزِمٌ لِشِراءِ

والاستيفاءُ. ▫ قولُه: (إلا بإذنِ المالِكِ) فإن لمَتنَعَ المالِكُ مِن الإذنِ في البَيْعِ تَوَلّاه أمينٌ مِن جِهةِ الحاكِمِ ولا يُقَرِّرُ ورَثَةُ المالِكِ العامِلَ على القِراضِ كما لا يُقَرِّرُ المالِكُ ورَثَةَ العامِلِ عليه؛ لأنّ ذلك ابْتِداءُ قِراضٍ وهو لا يَصِحُّ على العَرَضِ فإن نَضَّ المالُ، ولو مِن غيرِ جِنْسِ رَأسِ المالِ جازَ تَقْريرُ الجميعِ فَيَكْفي أن يَقولَ ورَثَةُ المالِكِ لِلعامِلِ: قَرَّرْناكَ على ما كُنْت عليه مع قَبولِه أي لَفظًا أو يَقولُ المالِكُ لِوَرَثةِ العامِلِ قَرَّرْتُكم على ما كان مورِّثُكم عليه مع قَبولِهم وكالورَثةِ وليُّهم وكالموْتِ الجُنونُ والإغماءُ فَيُقَرِّرُ المالِكُ بَعْدَ الإقامةِ منهُما ووَليُّ المجْنونِ مثلُه قَبْلَ الإفاقةِ ويَجوزُ التّقْريرُ على المالِ النّاضِّ قَبْلَ القِسْمةِ لِجَوازِ القِراضِ على المُشاعِ فَيَخْتَصُّ العامِلُ برِبْحِ نَصيبِه ويَشْتَرِكانِ في رِبْحِ نَصيبِ الآخَرِ مِثالُه المالُ مِائةٌ ورِبْحُها مِائتانِ مُناصَفةً وقُرِّرَ العَقْدُ مُناصَفةً فالعامِلُ شَريكُ الوارِثِ بِمِائةٍ فإن بيعَ مالُ القِراضِ بسِتِّمِائةٍ فَلِكُلٍّ منهُما ثَلاثُمِائةٍ إذ لِلعامِلِ مِن الرِّبْحِ القديمِ مِائةٌ ورِبْحُها مِائةٌ ورَأسُ المالِ في التّقْريرِ مِائتانِ لِلوارِثِ ورِبْحُها مِائتانِ مَقسومٌ بَيْنَهُما، ولو قال البائِعُ بَعْدَ فَسْخِ البَيْعِ لِلمُشْتَري قَرَّرْتُك على البَيْعِ فَقَبِلَ صَحَّ بخِلافِ النِّكاحِ؛ لأنّه لا بُدَّ فيه مِن لَفْظِ التّزْويجِ أو الإنْكاحِ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِه وقولُهُما ولا يُقَرِّرُ ورَثَةُ المالِكِ إلخ في النّهايةِ مثلُه قال ع ش قولُه ويَجوزُ التّقْريرُ أي بأن يَقولَ قَرَّرْتُك وقولُه وقُرِّرَ العَقْدُ أي مِن جانِبِ المالِكِ أو وارِثِه وقولُه مَقسومٌ بَيْنَهُما أي الوارِثِ والعامِلِ وقولُه، ولو قال البائِعُ إلخ ذَكَرَه لِمُناسَبَتِه لِلتّقْريرِ في القِراضِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذا رُجِيَ) كذا في أصْلِه بخَطِّه بالياءِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي في قولِه ولا يَمْتَنِعُ بمَنْعِ المالِكِ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَلْزَمُ العامِلَ الاستيفاءُ) ولو رَضيَ المالِكُ بقَبولِ الحوالةِ جازَ نِهايةٌ ومُغْنٍ أي الحوالةُ الصّوريّةُ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش فيه مُسامَحةٌ؛ لأنّ الدّيْنَ لِلقِراضِ مِلْكُ المالِكِ فالمُرادُ مِن الحوالةِ الرِّضا ببَقاءِ الدّيْنِ في ذِمّةِ مَن هو عليه. اهـ واستيفاءِ المالِكِ إيّاه بنَفْسِه مَثَلًا. ▫ قولُه: (لَكِن اعْتَمَدَه ابنُ الرِّفعةِ ما اقْتَضاه المتْنُ إلخ) وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشرحا الرّوْضِ والمنْهَجِ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ وما اعْتَمَدَه ابنُ الرِّفعةِ حَقيقٌ بالاعْتِمادِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يَلْزَمُ) إلى قولِ المتْنِ مثلُه في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلّا قولَه أو برِضاه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والتّنْضيضُ) أي حَيْثُ لم يَلْزَمْه تَنْضيضُ ما زادَ على رَأسِ المالِ.

▫ قولُه: (لَكِن اعْتَمَدَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

العُروضِ والماليّةُ فيه مُحقَّقةٌ لِكونِه حاصِلًا بيَدِه فاكتَفَى بتَنْضيضِ قدرِ رأسِ المالِ فقط (إذا فسخ أحدُهما) أو انفسَخَ؛ لأنَّ الدينَ ناقِصٌ وقد أخذَ منه مِلْكًا تامًّا فليَرُدَّ كما أخذَ (وتنضيضُ رأسِ المالِ إنْ كان) ما بيَدِه عند الفسخِ (عَرَضًا) أو نقدًا غيرَ صِفةِ رأسِ المالِ أي بيعَه بالناضِّ وهو نقدُ البلَدِ الموافِقُ لِرأسِ المالِ وإنْ أبطَلَه السُّلْطانُ، وإلا باعَ بالأغْبَطِ منه ومن جِنْسِ رأسِ المالِ فإنْ باعَ بغيرِ جِنْسِه حصَلَ به جِنْسُه وإنَّما يلزَمُه استيفاءُ ما ذُكِرَ وتَنْضيضُه إنْ طلَبَه المالِكُ أو كان لِمَحجورٍ عليه وحَظُّه في ذلك ولا يمتَنِعُ بمَنْعِ المالِكِ إنْ توَقَّعَ رِبْحًا بظُهورِ راغِبٍ ما لم يقُلْ له نقتَسِم بتقويمِ عَدْلينِ أو أُعطيك نَصيبَك مِنَ الرِّبْحِ ناضًّا ولم يزِدْ راغِبٌ وخرج برأسِ المالِ الرِّبْحُ؛ لأنه مُشتَرَكٌ بينهما فلا يُكلَّفُ أحدُهما بيعَه نعم إنْ توَقَّفَ تنضيضُ

▫ قولُه: (والماليّةُ فيه مُحقَّقةٌ) أي بخِلافِ الدَّيْنِ.

▫ قولُه: (لأنَّ الدَّيْنَ ناقِصٌ) أي؛ لأنّه قد يَجيءُ وقد لا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما بيَدِه) أي حِسًّا أو حُكْمًا لِيَشمَلَ ما في الذِّمَمِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو نقدًا غيرَ صِفةِ رأسِ المالِ) أي كالصِّحاحِ والمُكَسَّرةِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإلا باعَ) أي وإن لا يوافِقَ نَقْدُ البلَدِ رأسَ المالِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فإن باعَ بغيرِ جِنسِه) أي ولَمْ يَكُن نَقْدُ البلَدِ الذي باعَ به أغبَطَ أخذًا مِمّا قبلَهُ. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (حَصَلَ به جِنْسُهُ) ولو قال رَبُّ المالِ: لا أثِقُ به جُعِلَ مع يَدِه يَدٌ في أوجه الوجهَيْنِ؛ لأنَّ الائتِمانَ انقَطَعَ بالفسْخِ وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يَنْعزِلُ حتّى يَنِضَّ المالُ ويَعْلَمُ به المالِكُ. اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه جُعِلَ مع يَدِه يَدٌ ويَنْبَغي أنَّ أُجرةَ ذلك على المالِكِ. اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه وظاهِرُ كَلامِهم إلخ أي ولا مُلازَمةَ بَيْنَ الانفِساخِ والانعِزالِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (إن طَلَبَه المالِكُ) أي كُلًّا مِن الاستيفاءِ والتَّنْضيضِ، وكذا قولُه في ذلك قال ع ش فلو كان المالِكُ اثْنَيْنِ وطَلَبَ أحدُهُما التَّنْضيضَ والآخَرُ عَدَمَه فَيَنْبَغي أن يَقْسِمَ المالَ عُروضًا فَما يَخُصُّ مَن طَلَبَ العُروضَ يُسَلَّمُ له وما يَخُصُّ مَن طَلَبَ التَّنْضيضَ يُباعُ ويُسَلَّمُ له جِنْسُ رَأسِ المالِ. اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يقُلْ) أي المالِكُ (لَهُ) أي لِلْعامِلِ.

▫ قولُه: (بِتَقْويمِ عَدْلَيْنِ) قَضيَّتُه أنّه لا يَكْتَفي بِتَقْويمِ رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ ويوافِقُه ما مَرَّ في الغصْبِ عَن العُبابِ ثم هذا ظاهِرٌ في الأعْيانِ وأمّا إذا كانتْ دُيونًا فَما طَريقُ قِسْمةِ ذلك ويُحْتَمَلُ أن يُقالَ إن تَراضَى العامِلُ والمالِكُ على تَعْيينِ بعضِها لِلْعامِلِ وبعضِها لِلْمالِكِ فَذاكَ، وإلّا رَفَعا الأمْرَ إلى الحاكِمِ فَيَسْتَوْفيها ويَقْسِمُ الحاصِلَ عليهما وعَلَى التَّراضي يَكونُ ذلك كالحوالةِ فإن تَعَذَّرَ على أحَدِهِما استيفاءُ ما عُيِّنَ له مِن الدُّيونِ لم يَرْجِعْ على صاحِبِه أو يَقْسِمُ كُلَّ واحِدٍ مِن الدُّيونِ بالمُحاصّةِ على حَسَبِ ما يَخُصُّ كُلًّا منهُما أصْلًا ورِبْحًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَزِدْ راغِبٌ) كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري فَلو حَدَثَ بَعْدَ ذلك غَلاءٌ لم يُؤَثِّرْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُكَلَّفُ أحَدُهُما إلخ) أي بل يَقْتَسِمانِه إن شاءَ أو يَبيعانِه مَعًا. اهـ ع

▫ قولُه: (وإلّا باعَ إلخ) أي وأنّه لا يوافِقُ رَأسَ المالِ ش.

رأسِ المالِ عليه بأنْ كان بيعُ بعضِه يُنْقِصُ قيمته كعَبْدٍ وجَبَ بيعُ الكُلِّ كما بَحَثَه في المطْلَبِ (وقيل لا يلزَمُه التنضيضُ إن لم يكن رِبْحٌ)؛ لأنه لا يحسُنُ تكليفُه العمَلَ إلا لِفائدةٍ له ويرُدُّ بأنه وطَّنَ نفسه على ذلك مُطْلَقًا.

(ولو استرَدَّ المالِكُ بعضَه) أي مالَ القِراضِ (قبل ظُهورِ رِبْحٍ وخُسرانٍ رجع رأسُ المالِ إلى الباقي)؛ لأنه لم يُتْرَكْ في يدِه غيرُه (وإنِ استرَدَّ) المالِكُ بعضَه بغيرِ رِضا العامِلِ أو برِضاه وصَرَّحا بالإشاعةِ أو أطلَقَا (بعد الرِّبْحِ فالمُستَرَدُّ شائعٌ رِبْحًا ورأس مالٍ) على النسبةِ الحاصِلةِ من مجموعِ الرِّبْحِ والأصلِ؛ لأنه غيرُ مُتَمَيِّزٍ ويستقِرُّ مِلْكُ العامِلِ على ما خصَّه مِنَ الرِّبْحِ فلا ينفُذُ تصَرُّفُ المالِكِ فيه ولا يسقُطُ بخُسرٍ وقَعَ بعده (مِثالُه رأسُ المالِ مِائةٌ والرِّبْحُ عِشرون واستَرَدَّ عِشرين فالرِّبْحُ سُدُسُ المالِ) وهو مُشتَرَكٌ بينهما (فيكونُ المُستَرَدُّ سُدُسه مِنَ الرِّبْحِ) وهو ثلاثةٌ وثُلُثٌ (فيستقِرُّ للعامِلِ المشروطُ) له (منه) وهو واحِدٌ وثُلُثانِ إنْ شَرَطَ له نِصفَ الرِّبْحِ (وباقيه من رأسِ المالِ) ....

ش. ◘ قولُه: (عليه) أي بَيْعُ مالِ القِراضِ كُلِّهِ. ◘ قولُه: (وَجَبَ بَيْعُ الكُلِّ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي حَصَلَ فائِدةٌ أو لا. ◘ قولُه: (فَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ المالِكِ فيه) أي في المُسْتَرَدِّ كما هو صَرِيحُ عِبارَتِه وهذا شامِلٌ لِلإستِرْدادِ برِضاه مع إطْلاقِهِما أو قَصْدِ الإشاعةِ كما يُصَرِّحُ به إدْخالُ ذلك في تَصْويرِ المسْألةِ وفيه بَحْثٌ لِما سَيَأتِي عَنِ المطْلَبِ أنّه قَرْضٌ حينَئِذٍ فكيف يُحْكَمُ بأنّه قَرْضٌ لِلْمالِكِ ويُمْنَعُ تَصَرُّفُه فيه ولِهذا لم يَذْكُرْ في شرحِ الرَّوْضِ عَدَمَ نُفوذِ تَصَرُّفِه إلاّ في الاستِرْدادِ بغيرِ رِضاه فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وقولُه في المُسْتَرَدِّ يَعْني في قدرِ نَصيبِ العامِلِ منه وقولُه في شرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني حَيْثُ أسقَطَ قولَ الشّارِحِ أو برِضاه إلى المتْنِ ثم قال في شرحِ فالمُسْتَرَدُّ شائِعٌ رِبْحًا ورَأسَ مالٍ ما نَصُّه أمّا إذا كان الاستِرْدادُ برِضا العامِلِ فإن قَصَدَ هو والمالِكُ الأخْذَ مِنَ الأصْلِ اخْتَصَّ به أو مِنَ الرِّبْحِ فَكذلك لَكِن يَمْلِكُ العامِلُ مِمّا بيَدِه مِقْدارَ ذلك على الإشاعةِ فإن أطْلَقا حُمِلَ على الإشاعةِ وحينَئِذٍ الأشْبَه كما قال ابنُ الرِّفْعةِ تكونُ حِصّةُ العامِلِ قَرْضًا نَقَلَه عنه الإسنَوِيُّ وأقَرَّه ثم قال وإذا كان الاستِرْدادُ بغيرِ رِضاه لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه في نَصيبِه، وإن لم يَمْلِكْه بالظُّهورِ. اهـ وسَيَأتِي عَن ع ش الجَمْعُ بَيْنَ كَلامَي الشّارِحِ بما يوافِقُ ما في المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (سُدُسُه) بالرَّفْعِ مُبْتَدَأً وقولُه: (مِنَ الرِّبْحِ) خَبَرُه والجُمْلةُ خَبَرُ يَكونُ سَيِّدْ عُمَرْ وع ش أي وجُمْلةُ وباقيه مِن رَأسِ المالِ عَطْفٌ على جُمْلةِ الخَبَرِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَباقيه) أي المُسْتَرَدُّ وهو سِتّةَ عَشَرَ وثُلُثانِ (مِن رَأسِ المالِ) فَيَعودُ رَأسُ المالِ إلى ثَلاثةٍ

◘ قولُه: (وَيَستقِرُّ مِلْكُ العامِلِ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقولُه فيه أي في المُسْتَرَدِّ كما هو صَريحُ عِبارَتِه وهذا شامِلٌ لِلإستِرْدادِ برِضاه مع إطْلاقِهِما أو قَصْدَ الإشاعةَ كما يُصَرِّحُ به إدْخالُ ذلك في تَصْويرِ المسْألةِ وفيه بَحْثٌ لِما سَيَأتِي عَنِ المطْلَبِ أنّه قَرْضٌ حينَئِذٍ فَكيف يُحْكَمُ بأنّه قَرْضٌ لِلْمالِكِ ويُمْنَعُ تَصَرُّفُه فيه ولِهذا لم يَذْكُرْ في شرحِ الرَّوْضِ عَدَمَ نُفوذِ تَصَرُّفِه فيه إلاّ في الاستِرْدادِ بغيرِ رِضاه فَلْيُتَأَمَّلْ.

فلو عاد ما في يدِه إلى ثمانين لم يسقُطْ نَصيبُ العاملِ بل يأخُذُ منها واحِدًا وثُلُثَيْنِ ويرُدُّ الباقيَ. واستشكلَ الإسنويُّ كابنِ الرِّفعةِ استقلالَه بأخذِ ذلك بأنه يلزَمُ من شُيُوعِ المُستَرَدِّ بقاءُ نَصيبِه فيه إنْ بقيَ وإلا ففي ذِمَّةِ المالِكِ فلا يتعَلَّقُ بالمالِ إلا بنحوِ رهْنٍ ولم يُوجَدْ حتى لو أفلَس المالِكُ لم يتقَدَّم به العامِلُ بل يُضارِبُ وقد يُجابُ بأنَّ المالِكَ لَمَّا تسلَّطَ باستردادِ ما عُلِمَ للعامِلِ فيه جزءٌ مُكِّنَ العامِلُ مِنَ الاستقلالِ بأخذِ مثلِه ليَتَكافَآ على أنَّ ما في يدِه لَمَّا كان في تصَرُّفِه كان له به نوعُ تعَلُّقٍ يُشبِه الرهْنَ فتَمَكَّنَ من أخذِه حقَّه منه وخرج بقولي بغيرِ رِضا العامِلِ إلى آخِرِه ما لو استرَدَّ برِضاه فإنْ قَصَدَ الأخذَ من رأسِ المالِ اختصَّ به أو مِنَ الرِّبْحِ اختصَّ به وحينَئِذٍ يملِكُ العامِلُ مِمَّا في يدِه قدرَ حِصَّته على الإشاعةِ فإنْ لم يقصِدْ أحدَ ذيْنِك حُمِلَ على الإشاعةِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ ورَجَّحَ في المطْلَبِ أنَّ نَصيبَ العامِلِ حينَئِذٍ ....

وثمانينَ وثُلُثٍ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فلو عادَ) إلى قولِه وقد يُجابُ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه على أنَّ ما في يَدِه إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (فلو عادَ) أي بنَحْوِ انخِفاضِ السّوقِ (ما في يَدِه) أي العامِلِ وهو ثلاثةٌ وثمانونَ وثُلُثٌ. ▫ قولُه: (وثُلُثَيْنِ) بضَمِّ أوَّلَيْهِ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّ الباقيَ) وهو ثمانيةٌ وسَبْعونَ دِرْهَمًا وثُلُثُ دِرْهَمٍ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي المُسْتَرَدِّ. ▫ قولُه: (به) أي بنَصيبِه مِنَ المُسْتَرَدِّ. ▫ قولُه: (ما لو استَرَدَّه برِضاه إلخ) فيه إطْلاقُ الاستِرْدادِ بالرِّضا ثم تَفْصيلُه بما بَعْدَه مع أنَّ مِن جُمْلةِ قولِه المذكورِ الذي خَرَجَ هذا به بعضُ أقسامِ الاستِرْدادِ بالرِّضا فكان حَقُّ التَّعْبيرِ أن يَقولَ استِرْدادُه برِضاه وقَصْدِ إلخ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ أقولُ بل حَقُّ المقامِ ما قَدَّمْناه عَنِ المُغْني. ▫ قولُه: (فإن قَصَدَ) أي المالِكُ وكذا الضَّميرُ في قولِه الآتي فإن لم يَقْصِدْ إلخ. ▫ قولُه: (اختَصَّ بِه) أي المأخوذُ برَأسِ المالِ قال البُجَيْرَميُّ فإن اختَلَفَ قَصْدُهُما بأن قَصَدَ المالِكُ الأخذَ مِن رَأسِ المالِ والعامِلُ مِن الرِّبْحِ فالعِبْرةُ بقَصْدِ المالِكِ كما قاله الشَّوْبَريُّ. اهـ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ إذا اختَصَّ المأخوذُ بالرِّبْحِ. ▫ قولُه: (أنَّ نَصيبَ العامِلِ حينَئِذٍ) أي حينَ إذ حُمِلَ على الإشاعةِ ش وكذا إذا قَصَدَ الإشاعةَ كما هو ظاهِرٌ. اهـ سم.

▫ قولُه: (بل يَأخُذُ منها واحِدًا إلخ) أي وحينَئِذٍ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ المالِكِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ الإسنَويُّ كابنِ الرِّفْعةِ إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ ذلك أيضًا بأنَّ الظّاهِرَ عَدَمُ جَوازِ نَظيرِ ذلك في الشَّرِكةِ إذ الظّاهِرُ أنَّه لو أخَذَ أحَدُهُما جُزْءًا مِنَ المُشْتَرَكِ لم يَكُن للآخَرِ الاستِقْلالُ بأخذِ مُقابِلِه بحَيْثُ يَسْتَقِرُّ لَهُما ما أخَذاه بل هو باقٍ على حُكْمِ الاشتِراكِ فما الفَرْقُ. ▫ قولُه: (ما لو استَرَدَّ برِضاهُ) فيه إطْلاقُه الاستِرْدادَ بالرِّضا ثم تَفْصيلُه بما بَعْدَه مع أنَّ مِن جُمْلةِ قولِه المذكورِ الذي خَرَجَ هذا به بعضُ أقسامِ الاستِرْدادِ بالرِّضا فكان حَقُّ التَّعْبيرِ أن يَقولَ استِرْدادُه برِضاه وقَصْدُ إلخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ يَمْلِكُ العامِلُ مِمّا في يَدِه قدرَ حِصَّتِه إلخ) اعتَمَدَه م ر ويَنْبَغي أنَّ له الاستِقْلالَ بأخذِه مِمّا في يَدِه كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أنَّ نَصيبَ العامِلِ حينَئِذٍ) أي حينَ إذ حُمِلَ على الإشاعةِ ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ)، وكذا إذا قَصَدَ الإشاعةَ كما هو ظاهِرٌ.

قَرضٌ للمالِكِ لا هِبةٌ (وإنِ استرَدَّ بعد الخسرانِ فالخُسرانُ موزَّعٌ على المُستَرَدِّ والباقي فلا يلزَمُ جبرُ حِصَّةِ المُستَرَدِّ لو ربِحَ بعد ذلك، مِثالُه المالُ مِائةٌ والخُسرانُ عِشرون ثم استرَدَّ عِشرين فرُبُعُ العِشرين حِصَّةُ المُستَرَدِّ ويعودُ رأسُ المالِ إلى خمسةٍ وسبعين)؛ لأنَّ الخُسرانَ إذا وُزِّعَ على الثمانين خصَّ كُلَّ عِشرين خمسةٌ فالعِشرون المُستَرَدَّةُ حِصَّتُها خمسةٌ فيبقَى ما ذُكِرَ فلو ربِحَ بعدُ قُسِمَ بينهما على ما شَرَطاه.

(ويُصَدَّقُ العامِلُ بيمينِه في قولِه لم أربَح) شيئًا أصلًا (أو لم أربَح إلا كذا) عَمَلًا بالأصلِ فيهما، ولو قال ربِحت كذا ثم قال غَلِطْت في الحِسابِ أو كَذَبْت لم يُقْبَلْ؛ لأنه أقَرَّ بحَقٍّ لِغيرِه فلم يُقبَلْ رُجوعُه عنه نعم له تحليفُ المالِكِ، وإنْ لم يذْكُر شُبهةً ويُقبَلُ قولُه بعدُ خَسِرتُ إنِ احتَمَلَ كأنْ عَرَضَ كسادٌ (أو اشترَيْت هذا للقِراضِ أو لي) والعقدُ في الذِّمَّةِ؛ لأنه أعلَمُ بقَصدِه أمَّا لو كان الشِّراءُ بعَيْنِ مالِ القِراضِ فإنَّه يقَعُ للقِراضِ، ....

▫ قولُه: (قَرضٌ لِلمالِكِ) هذا يُشكِلُ بما مَرَّ مِن أنه لا يَنفُذُ تَصَرُّفُ المالِكِ عندَ الإطلاقِ في حِصَّةِ العامِلِ الصَّريحِ في أنَّ ذلك لَيسَ قَرضًا فإنَّه لو كان كذلك لم يَمتَنِعْ على المالِكِ التَّصَرُّفُ فيه ويُجابُ عنه بأنَّ ما سَبَقَ هو بغيرِ إذنٍ مِن العامِلِ بخِلافِ ما هنا فإنَّه بإذنٍ منهُ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلا يَلزَمُ جَبرُ حِصَّةِ المُستَرَدِّ) وهي في المِثالِ الآتي خَمسةٌ وأمَّا حِصَّةُ الباقي وهي خَمسةَ عَشَرَ فَيَلزَمُ جَبرُها كما يَأتي. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُ (المتنِ): (فَرُبُعُ العِشرينَ) أي التي هي جَميعُ الخُسرانِ (حِصَّةُ المُستَرَدِّ) فكأنَّه استَرَدَّ خَمسةً وعِشرينَ (ويَعودُ رَأسُ المالِ إلخ) أي الباقي بَعدَ المُستَرَدِّ وبَعدَ حِصَّتِه مِن الخُسرانِ. اهـ مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (إلى خَمسةٍ وسَبعينَ) أي بضَمِّ العِشرينَ الخاسِرةِ بمعنى أنَّه إذا حَصَلَ رِبحٌ جَبَرْنا السِّتِّينَ بخَمسةَ عَشَرَ فَيَصيرُ رَأسُ المالِ خَمسةً وسَبعينَ؛ لأنَّه يَخُصُّ كُلَّ عِشرينَ خَمسةٌ مِن الخُسرانِ فاندَفَعَ ما يُقالُ: إنَّ رَأسَ المالِ يَعودُ سِتِّينَ؛ لأنَّه لَمَّا كان الخُسرُ عِشرينَ وأخَذَ عِشرينَ صارَ الباقي سِتِّينَ. اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ الخُسرانَ) إلى قولِه وعليه فَتُسمَعُ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (فَلو رَبِحَ إلخ) أي فَلو بَلَغَ المالُ ثَمانينَ مَثَلًا تُقسَمُ الخَمسةُ بَينَهُما نِصفَينِ إن شَرَطا المُناصَفةَ. ▫ قولُه: (ويُقبَلُ قولُه بَعدُ) أي بَعدَ ذِكرِ الكَذِبِ أو بَعدَ إخبارِه بالرِّبحِ مُغنٍ وشرحُ رَوضٍ عِبارةُ الغُرَرِ أي بَعدَ قولِه رَبِحت، ولو مع قولِه غَلِطْت أو كَذَبْت. اهـ. ▫ قولُه: (خَسِرْت) أي أو تَلِفَ المالُ. اهـ رَوضٌ. ▫ قولُه: (إن احتَمَلَ إلخ) فإن لم يُحتَمَلْ لم يُقبَلْ مُغنٍ وغُرَرٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِلقِراضِ) وإن كان خاسِرًا (أولي) وإن كان رابِحًا نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (والعَقدُ في الذِّمَّةِ) قَيدٌ لِلثَّاني فَقَط. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لأنَّه أعلَمُ إلخ) ولأنَّه في الثَّانيةِ في يَدِه مُغنٍ وأسنَى. ▫ قولُه: (فإنَّه يَقَعُ لِلقِراضِ) أي حَيثُ اتَّفَقا على ذلك.

▫ قولُه: (قَرضٌ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (نَعَم له تَحليفُ المالِكِ إلخ) اعتَمَدَه م ر.

وإنْ نوى نفسه كما قاله الإمامُ وجَزَمَ به في المطْلَبِ، وعليه فتُسمَعُ بَيِّنةُ المالِكِ أنه اشتَراه بمالِ القِراضِ لِما تقرَّرَ أنه مع الشِّراءِ بالعينِ لا ينظُرُ إلى قَصدِه وهو أحدُ وجهَيْنِ في الرافعيّ من غيرِ ترجيحٍ ورَجَّحَ جَمْعٌ مُتقدِّمون مُقابِلَه؛ لأنه قد يشتري به لِنفسِه مُتعدِّيًا فلا يصحُّ البيعُ، وقد يُجمَعُ بحَمْلِ ما قاله الإمامُ على ما إذا نوى نفسه ولم ينفسِخِ القِراضُ ومُقابِلُه على ما إذا فُسِخَ وحينئذٍ فالذي يتَّجه سماعُ بَيِّنةِ المالِكِ ثم يسألُ العامِلَ فإنْ قال فسخْت حُكِمَ بفسادِ الشِّراءِ، وإلا فلا (أو لم تنهني عن شِراءِ كذا) سواءٌ أطلَقَ الإذنَ له ثم ادَّعى النهْيَ مُطلَقًا أو عن شيءٍ مخصوصٍ أم أذِنَ له في شيءٍ مُعيَّنٍ ثم ادَّعى أنه نَهاه عنه وتَصويرُه بالثاني قاصِرٌ بل ظاهِرُ كلامِهم أنهما لو اختلَفا في عقدِ القِراضِ هل اشتمَلَ على النهْيِ عن كذا مِمَّا لا يُفسِدُ شرطُه صُدِّقَ العامِلُ أيضًا ويشهَدُ له تعليلُهم بأنَّ الأصلَ عدَمُ النهْيِ.

▫ قولُه: (ورَجَّحَ جَمْعٌ مُتقدِّمونَ إلخ) أي حَيْثُ اختلَفا فيما حصَلَ به الشِّراءُ فلا تَخالُفَ بَيْنَهُما، وهذا حاصِلُ ما ذَكَرَه المُؤلِّفُ م ر في المحَلَّيْنِ. اهـ ع ش وقولُه ما ذَكَرَه المُؤلِّفُ أي م ر في هامِشِ شرحِه وسَيَأتي آنِفًا عَن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وإن نَوى نَفسَهُ) اعْتَمَدَه م ر أي والمُغني. اهـ سم. ▫ قولُه: (كما قاله الإمامُ إلخ) قد يُقالُ: مَسْألةُ الإمامِ إذا لم يَختَلِفا بخِلافِ مَسْألةِ الوجهَيْنِ م ر. اهـ سم. ▫ قولُه: (وعليه فتُسمَعُ إلخ) هذا في غايةِ الاتِّجاهِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو أحدُ إلخ) أي سَماعِ بَيِّنةِ المالِكِ.

▫ قولُه: (ورَجَّحَ جَمْعٌ مُتقدِّمونَ مُقابِلَهُ) والمُناسِبُ عليه بخِلافِ ما تَقَدَّمَ عَن الإمامِ والمطْلَبِ كما لا يَخفَى. اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني والأوجَه كما قاله جَمْعٌ مُتقدِّمونَ عَدَمُ قَبولِ بَيِّنةِ المالِكِ أنَّه اشتَراه بمالِ القِراضِ؛ لأنَّه قد يَشتَري إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (مُقابِلَهُ) أي مُقابِلَ أحَدِ وجهَي الرّافِعيِّ وهو أي مُقابِلُه عَدَمُ قَبولِ بَيِّنةِ المالِكِ أنَّه اشتَراه إلخ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ البَيعُ) أي كما جَزَمَ به الرَّوضُ. اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو لم تَنهَني عَن شِراءِ كَذا) أمّا لو قال المالِكُ: لم آذَنْك في شِراءِ كذا فقال العامِلُ بل أذِنت لي فالمُصدَّقُ المالِكُ نِهايةٌ وغُرَرٌ وسم. ▫ قولُه: (ثُمَّ ادَّعى النَّهيَ مُطلَقًا) إدراجُه في المتْنِ في غايةِ البُعْدِ. ▫ قولُه: (وتَصويرُه بالثّاني إلخ) أي كما في شرحِ الرَّوضِ والبَهجةِ. ▫ قولُه: (ويَشهَدُ لَهُ) أي لِظاهِرِ

▫ قولُه: (وإن نَوى نَفسَهُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (كما قاله الإمامُ) قد يُقالُ مَسْألةُ الإمامِ إذا لم يَختَلِفا بخِلافِ مَسْألةِ الوجهَيْنِ. م ر. ▫ قولُه: (وعليه فتُسمَعُ) هذا في غايةِ الاتِّجاهِ. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ جَمْعٌ مُتقدِّمونَ مُقابِلَهُ) والمُناسِبُ عليه بخِلافِ ما تَقَدَّمَ عَن الإمامِ والمطْلَبِ كما لا يَخفَى. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ البَيعُ) أي كما جَزَمَ به في الرَّوضِ وعِبارَتُه، وإن قامَتْ أي فيما إذا قال اشتَرَيْتُ لِنَفسي بَيِّنَتُه أي المالِكِ بشِرائِه بمالِ القِراضِ لم يُحكَمْ بها أي لِلقِراضِ فيَبطُلُ العقْدُ أي؛ لأنَّه قد يَشتَري لِنَفسِه بمالِ القِراضِ عُدْوانًا. اهـ وقيلَ يُحكَمُ بها فلا يَبطُلُ العقْدُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو لم تَنهَني عَن شِراءِ كَذا) أمّا لو قال المالِكُ لم آذَنْ لَك في شِراءِ كَذا فقال العامِلُ بل أذِنت لي فالمُصدَّقُ المالِكُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وتَصويرُه بالثّاني) أي كما في شرحِ الرَّوضِ.

(و) يُصَدَّقُ العامِلُ بيَمينِه أيضًا (في) جِنْسٍ أو (قدرِ رأسِ المالِ)، وإنْ كان هناك رِبْحٌ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ دَفعِ زيادةٍ إليه (و) في (دَعوَى التلَفِ) على التفصيلِ الآتي في الوديعِ؛ لأنه أمينٌ مثلُه ومن ثَمَّ ضَمِنَ بما يضمَنُ به كأنْ خَلَطَ مالَ القِراضِ بما لا يتميَّزُ به ومع ضَمانِه لا ينعزِلُ كما مرَّ فيُقسمُ الرِّبْحُ على قدرِ المالينِ نعم نَصَّ في البُوَيْطيِّ واعتمده جمعٌ متقدِّمون أنه لو أخذَ مالًا يُمكِنُه القيامُ به ....

كَلامِهِم المذكورِ. ▫ قولُه: (في جِنْسٍ) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني وإلى قولِه، ولَو ادَّعَى المالِكُ في النِّهايةِ والمُرادُ بالجِنْسِ ما يَشمَلُ الصِّفةَ. ▫ قولُه: (أو قدرِ رأسِ المالِ، وإن كان إلخ) فَلو قارَضَ اثْنَيْنِ على أنْ نِصفَ الرِّبحِ له والباقيَ بَيْنَهُما بالسَّويَّةِ فَربِحا وأحضَرا ثَلاثةَ آلافٍ فَقال المالِكُ رَأسُ المالِ ألْفانِ وصَدَّقَه أحَدُهُما وأنكَرَ الآخَرُ وحَلَفَ أنّه ألْفٌ فَلَه خَمْسُمِائةٍ؛ لأنّها نَصيبُه بزَعْمِه ولِلْمالِكِ ألْفانِ عَن رَأسِ المالِ لاتِّفاقِه مع المُعْتَرَفِ عليه وثُلُثا خَمْسِمِائةٍ عَن الرِّبحِ والباقي منها لِلْمُقِرِّ لاتِّفاقِهِم على أنَّ ما يَأخُذُه المالِكُ مِن الرِّبحِ مَثَلًا ما يَأخُذُه كُلٌّ مِن العامِلَيْنِ وما أخَذَه المُنْكِرُ كالتّالِفِ، ولو أحضَرَ ألْفَيْنِ أخَذَ المُنْكِرُ رُبْعَ الألْفِ الزّائِدِ على ما أقَرَّ به؛ لأنّه نَصيبُه بزَعْمِه والباقي يَأخُذُه المالِكُ نِهايةٌ ورَوْضٌ وبَهْجةٌ مع شرحِهِما، وكذا في المُغْني إلاّ قولَهم ولو أحضَرا إلخ قال ع ش قولُه م ر والباقي يَأخُذُه إلخ أي ولا شيءَ لِلْمُقِرِّ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ودَعْوَى التَّلَفِ) شامِلٌ لِما لَو ادَّعَى تَلَفَه ثم اعتَرَفَ بِبَقائِه ثم ادَّعَى تَلَفَهُ. اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (على التَّفصيلِ الآتي إلخ) عِبارةُ المَنْهَجِ هناك وحَلَفَ في رَدِّها على مُؤتَمِنِه وفي تَلَفِها مُطلَقًا أو بسَبَبٍ خَفيٍّ كَسَرِقةٍ أو ظاهِرٍ كَحَريقٍ عُرِفَ دونَ عُمومِه فإن عَرَفَ عُمومَه واتُّهِمَ فَكذلك، وإن لم يُتَّهَمْ صُدِّقَ بلا يَمينٍ وإن جَهِلَ طولِبَ بِبَيِّنةٍ ثم يَحْلِفُ أنّها تَلِفَتْ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (الآتي في الوديعةِ) ومنه أنّه إذا لم يَذْكُرْ سَبَبًا أو ذَكَرَ سَبَبًا خَفيًّا صُدِّقَ بِيَمينِه لَكِن هل مِن السَّبَبِ الخفيِّ ما لَو ادَّعَى مَوْتَ الحيَوانِ أمْ لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه إن غَلَبَ حُصولُ العِلْمِ به لأهلِ مَحَلَّتِه كَمَوْتِ جَمَلٍ في قَرْيةٍ أو مَحَلّةٍ كان مِن الظّاهِرِ فلا يُقْبَلُ قولُه إلاّ بِبَيِّنةٍ، وإلاّ كأن كان بِبَرِّيّةٍ أو كان الحيَوانُ صَغيرًا لا يُعْلَمُ مَوْتُه عادةً كَدَجاجةٍ قُبِلَ قولُه: لأنّه مِن الخفيِّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كأن خَلَطَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه، وإن قارَضَه على مالَيْنِ في عَقْدَيْنِ فَخَلَطَهُما ضَمِنَ لِتَعَدِّيه في المالِ بل إن شَرَطَ في العقدِ الثّاني بَعْدَ التَّصَرُّفِ في المالِ الأوَّلِ ضَمَّ الثّاني إلى الأوَّلِ فَسَدَ القِراضُ الثّاني وامْتَنَعَ الخلطُ؛ لأنّ الأوّلَ استَقَرَّ حُكْمُه رِبْحًا وخُسْرانًا وإن شَرَطَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ صَحَّ وجازَ الخلطُ وكأنّه دَفَعَهُما مَعًا نَعَمْ إن شَرَطَ الرِّبحَ فيهِما مُخْتَلِفًا امْتَنَعَ الخلطُ ويَضْمَنُ العامِلُ أيضًا لو خَلَطَ مالَ القِراضِ بمالِه أو قارَضَه اثْنانِ فَخَلَطَ مالَ أحَدِهِما بمالِ الآخَرِ ولا يَنْعَزِلُ بذلك عَن التَّصَرُّفِ كما قاله الإمامُ عَن الأصحابِ. اهـ. وعِبارةُ الأنوارِ، ولو دَفَعَ ألْفًا قِراضًا ثم ألْفًا قِراضًا وقال ضُمَّه إلى الأوَّلِ فإن لم يَتَصَرَّفْ بَعْدُ فَكالدَّفْعِ مَعًا وإن تَصَرَّفَ فَسَدَ القِراضُ في الآخَرِ والخلطُ مُضَمِّنٌ ولو عَقَدَ له عَقْدًا صَحَّ ولَمْ يَجُز الخلطُ. اهـ. ▫ قولُه: (لا يَتَميَّزُ بِهِ) أي بسَبَبِ الخلطِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ ولا يُسافِرُ بالمالِ. ▫ قولُه: (ما لا يُمكِنُ القيامُ إلخ) أي

فتلِفَ بعضُه ضَمِنَه؛ لأنه فرّطَ بأخذِه وطَرِدَ في الوكيلِ والوديعِ والوصيِّ ولو ادَّعَى المالِكُ بعد التلَفِ أنه قَرضٌ والعامِلُ أنه قِراضٌ حلَفَ العامِلُ كما أفتَى به ابنُ الصلاحِ كالبغَويِّ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الضمانِ وخالَفَهما الزركشيُّ فرَجَّحَ تصديقَ المالِكِ وتَبِعَه غيرُ واحِدٍ وجَمع بعضُهم بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا كان التلَفُ قبل التصرُّفِ؛ لأنهما حينَئِذٍ اتَّفَقا على الإذنِ واختلَفا في شَغْلِ الذِّمَّةِ والأصلُ بَراءَتُها وحُمِلَ الثاني على ما إذا كان بعد التصرُّفِ؛ لأنَّ

بنَفْسِهِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فتلِفَ بعضُهُ) انظُرْ مَفهومَهُ. اهـ سم ولَعَلَّ مَفهومَه أنّه إن تَلِفَ كُلُّه لا يَضْمَنُ الكُلَّ بل البَعْضَ الخارِجَ عَن قُدْرَتِهِ. ▫ قولُه: (فتلِفَ بعضُهُ) أي بَعْدَ عَمَلِه فيه كما هو نَصُّ البوَيْطيِّ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُ) ظاهِرُه، وإن عَلِمَ المالِكُ عَجزَه كما صَرَّحَ به في شرحِ الإرْشادِ وفيه شيءٌ لِتَفريطِ المالِكِ بتَسْليمِه مع عِلْمِهِ. اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَن شرحِ المناويِّ على مَتْنِ عِمادِ الرِّضاءِ في آدابِ القضاءِ لِشيخِ الإسلامِ وقَيَّدَه الأذْرَعيُّ بما إذا ظَنَّ المالِكُ قُدْرَتَه على جَميعِه أو جَهِلَ حاله أمّا إذا عَلِمَ حاله فلا ضَمانَ. اهـ. ▫ قولُه: (وطَرَدَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَنْبَغي طَرْدُه في الوكيلِ والوديعِ والوصيِّ وغيرِهم مِن الأُمَناءِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ كالأذْرَعيِّ وبَحَثَ أي الأذْرَعيُّ أيضًا أنّه لو كان القِراضُ لِغيرِ الدَّفْعِ دَخَلَ المالُ في ضَمانِ العامِلِ بمُجَرَّدِ أخْذِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّه قَرْضٌ) أي فَيَلْزَمُه مِثْلُه وقولُه: (والعامِلُ أنّه إلخ) أي فلا يَلْزَمُه شيءٌ. ▫ قولُه: (حلَفَ العامِلُ إلخ) وِفاقًا لِشرحَي الرَّوْضِ والمنْهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري وجَرَى عليه القموليُّ في جَواهِرِه وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلافًا لِلْبَغَويِّ وابنِ الصَّلاحِ وقال في الخادِمِ إنّه الظّاهِرُ ويَشْهَدُ لِذلك قولُ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ ذلك إنّه لَو ادَّعَى العامِلُ القِراضَ والمالِكُ التَّوْكيلَ صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه أي ولا أُجْرةَ لِلْعامِلِ نَعَمْ لو أقاما بيِّنَتَيْنِ فالظّاهِرُ تَقْديمُ بيِّنَةِ العامِلِ لِزيادةِ عِلْمِها. اهـ. قال سم بَعْدَ سَرْدِها قولُه م ر نَعَمْ لو أقاما بيِّنَتَيْنِ إلخ أي في هذه الصّورةِ وفي دَعْوَى العامِلِ القِراضَ والمالِكِ التَّوْكيلَ وقولُه لِزيادةِ عِلْمِها أي بوُجوبِ الأُجْرةِ كَذا قَرَّرَه م ر. اهـ. ▫ قولُه: (فرَجَّحَ تَصْديقَ المالِكِ إلخ) وجَزَمَ به في الرَّوْضِ وأفْتَى به شيخُنا الرَّمْليُّ واعْتَمَدَه ولَدُهُ. اهـ سم قال البُجَيْرَميُّ وهذا هو المُعْتَمَدُ. اهـ.

▫ قولُه: (فتلِفَ بعضُهُ) انظُرْ مَفهومَهُ. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُ) ظاهِرُه، وإن عَلِمَ المالِكُ عَجزَه وفيه شيءٌ لِتَفريطِ المالِكِ بتَسْليمِه مع عِلْمِهِ ثم رَأَيته في شرحِ الإرْشادِ قال أي، وإن جَهِلَ المالِكُ حاله كما هو ظاهِرٌ اهـ ولا يَخْفَى أنّ حالةَ الجهْلِ أولَى بالضّمانِ فالمُبالَغةُ بها غيرُ ظاهِرةٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وخالَفَهما الزَّرْكَشيُّ فرَجَّحَ تَصْديقَ المالِكِ وتَبِعَه غيرُ واحِدٍ) وجَزَمَ به في الرَّوْضِ وأفْتَى به شيخُنا الرَّمْليُّ واعْتَمَدَه ولَدُه قال في شرحِه وشَهِدَ لِذلك قولُ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ ذلك أنّه لو ادَّعَى العامِلُ القِراضَ والمالِكُ التَّوْكيلَ صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه أي ولا أُجْرةَ لِلْعامِلِ نَعَمْ إن أقاما بيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بيِّنةُ العامِلِ؛ لأنّ معها زيادةَ عِلْمٍ. اهـ وقولُه إن أقاما بيِّنَتَيْنِ أي في هذه الصّورةِ وفي دَعْوَى العامِلِ القِراضَ والمالِكِ التَّوْكيلَ وقولُه زيادةُ عِلْمٍ أي بوُجوبِ الأُجْرةِ كَذا قَرَّرَهُ.

الأصلَ في التصرُّفِ في مالِ الغيرِ أنه يُضمَنُ ما لم يتحقَّقْ خلافُه والأصلُ عَدَمُه أمَّا قبل التلفِ فيُصَدَّقُ المالِكُ؛ لأنَّ العامِلَ يدَّعي عليه الإذنَ في التصرُّفِ وحِصَّتَه مِنَ الرِّبحِ والأصلُ عَدَمُهما ولا يُنافي ما هنا ما مرَّ آخِرَ العاريَّةِ من تصديقِ المالِكِ في الإجارةِ دون الآخِذِ في العاريَّةِ لاتِّفاقِهما ثمَّ على بقاءِ مِلْكِ المالِكِ وإنَّما اختلَفا في أنَّ انتفاعَه مضمونٌ والأصلُ في الانتفاعِ بمِلْكِ الغيرِ الضمانُ ولو أقاما في مسألةِ القرضِ والقِراضِ بيِّنتَيْنِ قُدِّمَتْ بيِّنةُ المالِكِ على أحدِ وجهَيْنِ رجَّحَه أبو زُرعةَ وغيرُه؛ لأنَّ معها زيادةَ علم بانتقالِ المِلْكِ إلى الآخِذِ وقال بعضُهم الحقُّ التعارُضُ أي فيأتي ما مرَّ عند عَدَمِ البيِّنةِ، ولو قال المالِكُ قِراضًا والآخِذُ قرضًا صُدِّقَ الآخِذُ كما جزَمَ به بعضُهم وتَرَتَّبَتْ عليه أحكامُ القرضِ وخالَفَه غيرُه فقال لو اختلَفا في القرضِ والقِراضِ أو الغصبِ والأمانةِ صُدِّقَ المالِكُ قال البغويّ، ....

▫ قولُه: (أمَّا قبلَ التَّلَفِ إلخ) فالحاصِلُ على تَرْجيحِ الزَّرْكَشيِّ أنَّ المُصَدَّقَ المالِكُ مُطلَقًا قَبلَ التَّلَفِ وبَعْدَهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبلَ التَّلَفِ) أي وبَعْدَ التَّصَرُّفِ وظُهورِ الرِّبحِ أخذًا مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (وحِصَّتَه مِن الرِّبحِ) لَعَلَّ هذا هو مَحَطُّ التَّعْليلِ، وإلاّ فالإذنُ في التَّصَرُّفِ مَوْجودٌ في القَرْضِ أيضًا. ▫ قولُه: (ما هنا) أي مِن تَصْديقِ العامِلِ. ▫ قولُه: (في الإجارةِ) أي في دَعْواها وقولُه: (في العاريَّةِ) أي في دَعْواها.

▫ قولُه: (ولو أقاما إلخ) أي بَعْدَ التَّلَفِ كما فَرَضَه في ذلك في الرَّوْضِ وغيرِهِ. اهـ سم أي كالنِّهايةِ.

▫ قولُه: (رَجَّحَه أبو زُرْعةَ إلخ) أي وشرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أي فيَأتي ما مَرَّ إلخ) أي مِن تَصْديقِ العامِلِ أو المالِكِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو قال المالِكُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمَّا لو كان المالُ باقيًا وقال المالِكُ دَفَعْتُه قِراضًا فلي حِصَّةٌ مِن الرِّبحِ وقال الآخِذُ أخَذْته قَرْضًا صُدِّقَ الآخِذُ بيَمينِه، والرِّبحُ له أي جَميعُه وبَدَلُ القَرْضِ في ذِمَّتِه ولا يُقْبَلُ قولُه في دَفْعِ المالِ لِرَبِّه إلاّ ببيِّنةٍ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. اهـ.

▫ قولُه: (صُدِّقَ الآخِذُ كما جزَمَ إلخ) أفْتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعْتَمَدَه ولَدُه، وكذا أفْتَى به الجلالُ السُّيوطيُّ وأفْتَى أيضًا شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه لا أُجرةَ له ولا يُقْبَلُ قولُه في الرَّدِّ مُؤاخَذةً له بمُقْتَضَى دَعْواه يوافِقُ ذلك قولَ الشّارِحِ ويَتَرَتَّبُ عليه أحكامُ القرضِ؛ إذ لا أُجرةَ لِلْمُقْتَرِضِ ولا يُقْبَلُ قولُه في الرَّدِّ واعْلَمْ أنَّ هذا مُصَوَّرٌ بالاخْتِلافِ مع بَقاءِ المالِ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في مَسْألةِ الزَّرْكَشيِّ فلو كان الاخْتِلافُ هنا بَعْدَ التَّلَفِ فالآخِذُ مُقِرٌّ بالبَدَلِ لِمُنْكِرِه كما هو ظاهِرٌ فلو أقاما بيِّنَتَيْنِ أي فيما لو كان المالُ باقيًا اتُّجِهَ تَقْديمُ بيِّنةِ الآخِذِ؛ لأنَّ معها زيادةَ عِلْمٍ على قياسِ ما تَقَدَّمَ عَن أبي زُرْعةَ وغيرِهِ. اهـ سم.

▫ قولُه: (فقال) أي الغيرُ (لو اختلَفا في القرضِ والقِراضِ) المُتَبادِرُ مِمّا قَبلَه بأن يَدَّعيَ المالِكُ القِراضَ

▫ قولُه: (أمَّا قَبلَ التَّلَفِ فيُصَدَّقُ المالِكُ إلخ) فالحاصِلُ على تَرْجيحِ الزَّرْكَشيِّ أنَّ المُصَدَّقَ المالِكُ مُطلَقًا قَبلَ التَّلَفِ وبَعْدَه. ▫ قولُه: (ولو أقاما في مَسْألةِ القرضِ والقِراضِ بيِّنتَيْنِ) أي بَعْدَ التَّلَفِ كما فَرَضَه في ذلك في الرَّوْضِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (رَجَّحَه أبو زُرْعةَ) واعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (أي فيَأتي ما مَرَّ عندَ عَدَمِ البيِّنةِ) أي مِن تَصْديقِ العامِلِ أو المالِكِ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الآخِذُ كما جزَمَ به بعضُهم) أفْتَى به شيخُنا

ولو ادَّعى المالِكُ القرضَ والآخِذُ الوديعةَ صُدِّقَ الآخِذُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الضمانِ وخالَفَه في الأنوارِ فقال في الدعاوَى فيما لو أبدَلَه الوديعةَ بالوكالةِ صُدِّقَ المالِكُ والوكالةُ الوديعةُ مُتَّحِدانِ؛ لأنَّ الإيداعَ توكيلٌ والأوجه ما قاله البغويّ ثم رأيت أبا زُرعةَ بَحَثَه وكأنه لم يطَّلِع عليه وعَلَّلَه بأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّته والأصلُ عَدَمُ انتقالِ المِلْكِ عن الدافِعِ وعَدَمُ الصِّيغةِ مِنَ الجانِبينِ المُشترَطةِ في القرضِ دون الوديعةِ ثم استدَلَّ بما مرَّ أوَّلَ القرضِ أنهما لو اختلَفا في

والعامِلُ القرضَ. ▫ قولُه: (وَلَو ادَّعَى المالِكُ القرضَ والآخِذُ الوديعةَ إلخ) لَعَلَّه بَعْدَ التَّلَفِ. ▫ قولُه: (وَخالَفَه في الأنوارِ إلخ) اعْتَمَدَ هذا م ر. اهـ سم ويَأتي عَنِ المُغْني والرَّوْضِ اعْتِمادُه أيضًا. ▫ قولُه: (فيما لو أبْدَلَ إلخ) أي فيما لَو ادَّعَى المالِكُ القرْضَ والآخِذُ الوكالةَ. ▫ قولُه: (والوكالةُ الوديعةُ إلخ) دَليلٌ لِمُخالَفةِ الأنوارِ. ▫ قولُه: (والأوجه ما قاله البغويّ) مَشَى في آخِرِ العاريّةِ على خِلافِ ما قاله البغَويّ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بَحَثَهُ) أي ما قاله البغَويّ مِن تَصْديقِ الآخِذِ، وكذا ضَميرُ عليه.

▫ قولُه: (وَكأنّه إلخ) أي أبا زُرْعةَ وكذا ضَميرُ وعَلَّلَه المُستَتِرُ وضَميرُ استَدَلَّ. ▫ قولُه: (له عليه) الضَّميرُ الأوَّلُ لِمَن والثّاني لِلْباعِثِ. ▫ قولُه: (هنا) أي فيما نَحْنُ فيه وقولُه: (ثَمَّ) أي في مَسْأَلةِ المُضْطَرِّ.

▫ قولُه: (كالوكيلِ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ والمُغْني إلا قولَه يَجْعَلُ وقولَه، ولَو ادَّعَى إلى المَتْنِ.

▫ قولُه: (وانتِفاعُهُ) أي العامِلِ بالرِّبْحِ (هو ليسَ) أي الانتِفاعُ (بِها) أي بالعَيْنِ.

▫ قولُ (لمتن): (لَو اختَلَفا إلخ) وإن قال العامِلُ قارَضْتني فَقال المالِكُ وكَّلْتُك صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه ولا أُجرةَ لِلْعامِلِ مُغْنٍ ورَوْضٌ وفي شرحِه فإن أقاما بيِّنَتَيْنِ فالظّاهِرُ تَقديمُ بيِّنةِ العامِلِ؛ لأنّ معها زيادةَ عِلْمٍ. اهـ.

الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعتَمَدَه ولَدُه، وكذا أفتَى به الجلالُ السُّيوطيّ فَقال الذي يَظْهَرُ تَصْديقُ العامِلِ؛ لأنّ معه يَدًا وبَلَغَني أنّه مَنقولٌ عَنِ المالِكيّةِ كذلك. اهـ لَكِن قد يَخدِشُ تَعليلَه تَسليمُه أنّ يَدَه ناشِئةٌ عَن دَفْعِ المالِكِ إليه وأنّه في الأصلِ مالُ المالِكِ وأفتَى أيضًا شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه لا أُجرةَ ولا يُقبَلُ قولُه في الرَّدِّ مُؤاخَذةً له بمُقْتَضَى دَعْواهُ. انتهى ويُوافِقُ ذلك قولُ الشّارحِ ويَتَرَتَّبُ عليه أحكامُ القرْضِ؛ إذ لا أُجرةَ لِلْمُقْتَرِضِ ولا يُقبَلُ قولُه في الرَّدِّ نَعَمْ قد يَشْكُلُ على ذلك أنَّ مُقْتَضَى قولِ المالِكِ قَبولُ قولِه في الرَّدِّ فَكيف يَسوغُ له مُطالَبَتُه بالرَّدِّ وتَغريمُه مع ذلك إلا أن يُقالَ إنّ إقرارَه بكَوْنِه قِراضًا الذي كان مُقتَضاه ذلك قد سَقَطَ بإنكارِ الآخِذِ واعْلَمْ أنّ هذا مُصَوَّرٌ بالاختِلافِ مع بَقاءِ المالِ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ فيما لَو ادَّعَى المالِكُ القرْضَ والآخِذُ القِراضَ عَنِ الزَّرْكَشيِّ وغيرِه مِن تَصْديقِ المالِكِ فإنّه فيما بَعْدَ التَّلَفِ كما تَقَدَّمَ فَلو كان الاختِلافُ هنا بَعْدَ التَّلَفِ فالآخِذُ مُقِرٌّ بالبدَلِ لِمُنكِرِه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الآخِذُ) فَلو أقاما بيِّنَتَيْنِ اتَّجَهَ تَقديمُ بيِّنةِ الآخِذِ؛ لأنّ معها زيادةَ عِلْمٍ على قياسِ ما تَقَدَّمَ عَن أبي زُرْعةَ وغيرِه.

▫ قولُه: (وَخالَفَه في الأنوارِ إلخ) اعْتَمَدَ هذا م ر. ▫ قولُه: (والأوجه ما قاله البغويّ) مَشَى في آخِرِ العاريّةِ على خِلافِ ما قاله البغَويّ.

ذِكرِ البدَلِ صُدِّقَ الآخِذُ وبقولِ الروضةِ لو بعَثَ لِبيت مَنْ لا دَيْنَ له عليه شيئًا ثم قال بعَثْتُه بعِوَضٍ صُدِّقَ المبعوثُ إليه وما نحنُ فيه أولى وإنَّما صُدِّقَ مُطعِمٌ مُضطَرٌّ في أنه بعِوَضٍ حمْلًا لِلنّاسِ على هذه المكرُمةِ العظيمةِ وإبْقاءِ النُّفوسِ وأيضًا الأصلُ هنا عَدَمُ انتقالِ المِلْكِ بخلافِه ثَمَّ ، (وكذا) يُصَدَّقُ في (دَعوَى الردِّ في الأصحِّ) كالوكيلِ بجُعلٍ؛ لأنه أخَذَ العينَ لِمَنْفَعةِ المالِكِ، وانتفاعُه هو ليس بها بل بالعمَلِ فيها وبه فارَقَ المُرتَهِنَ والمُستأجِرَ، ولو ادَّعَى تلَفًا أو ردًّا ثم أكذَبَ نفسه ثم ادَّعَى أحدَهما وأمكنَ قُبِلَ كما لو ادَّعَى الرِّبْحَ ثم أكذَبَ نفسه ثم قال خَسِرت وأمكنَ.

(ولو اختلَفا في المشروطِ) له أهو النصفُ أو الثُّلُثُ مثلًا (تحالَفا) لاختلافِهما في عِوَضِ العقدِ مع اتِّفاقِهما على صِحّته فأشبَها اختلافَ المُتَبايِعَيْنِ (وله أجرةُ المثلِ) لِتعَذُّرِ رُجوعِ عَمَلِه إليه فوَجَبَ له قيمَتُه وهو أجرةُ مثلِه وللمالِكِ الرِّبْحُ كُلُّه ولا ينفسِخُ العقدُ هنا بالتحالُفِ نظيرُ ما مرَّ في البيعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (تَحالَفا) ولو كان القِراضُ لِمَحجورٍ عليه ومُدَّعَى العامِلِ دونَ الأُجرةِ فلا تَحالُفَ كَنَظيرِه في الصَّداقِ نِهايةٌ ومُغْنٍ وشرحُ رَوْضٍ . ▫ قولُه: (فأشْبَها) الظّاهِرُ فَأشْبَهَ أي بالإفرادِ لَكِن في أصْلِه بصورةِ التَّثنيةِ فهو على تَقديرِ مُضافٍ . اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي والأصْلُ أشْبَهَ اخْتِلافُهما . ▫ قولُه: (ولا يَنْفسِخُ العقدُ هنا بالتَّحالُفِ) بل يَفْسَخانِه أو أحَدُهُما أو الحاكِمُ كما في زيادةِ الرَّوْضةِ على البيانِ، وإن أشْعَرَ كَلامُ المُصَنِّفِ بأنّه يَنْفَسِخُ بمُجَرَّدِ التَّحالُفِ وصَرَّحَ به الرّويانيُّ مُغْني وع ش وذَكَرَ سم عَن شرحِ الرَّوْضِ ما يُفيدُهُ.

(خاتِمةٌ): لَو اشْتَرَى العامِلُ، ولو ذِمِّيًّا ما يَمْتَنِعُ بَيْعُه كَخَمْرٍ أو أُمِّ ولَدٍ وسَلَّمَ لِلْبائِعِ الثَّمَنَ ضَمِنَ، وإن كان جاهِلًا أو قارَضَه لِيَجْلُبَ مِن بلدةٍ إلى أُخرَى لم يَصِحَّ؛ لأنّه عَمَلٌ زائِدٌ على التِّجارةِ، ولَو اشْتَرَى بِألْفَيْنِ لِمُقارِضَيْنِ له رَقيقَيْنِ فاشْتَبَها عليه وقَعا له وغَرِمَ لَهُما الألْفَيْنِ لِتَفْريطِه بَعْدَ الإفْرادِ لا قيمَتَهُما وإن ماتَ العامِلُ واشْتَبَهَ مالُ القِراضِ بغيرِه فَكالوديعِ يَموتُ وعندَه الوديعةُ واشْتَبَهَتْ بغيرِها وسَيَأتي في بابِه وإن جَنَى عبدُ القِراضِ فَهل يَفْديه العامِلُ مِن مالِ القِراضِ كالنَّفَقةِ عليه أو لا وجْهانِ أصَحُّهُما نَعَمْ . اهـ نِهايةٌ ، وكذا في المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه إلّا مَسْألةَ مَوْتِ العامِلِ وقولُه أصَحُّهُما نَعَمْ فَقالا أرجَحُهُما لا فَيَفْديه المالِكُ مِن مالِ نَفْسِه لا مِن مالِ القِراضِ كما لو أبَقَ فإنَّ نَفَقةَ رَدِّه على المالِكِ ، وإن كان في المالِ رِبْحٌ . اهـ.

▫ قولُه: (كما لو ادَّعَى الرِّبْحَ إلخ) وإن أقَرَّ بربْحٍ ثم ادَّعَى غَلَطًا أو كَذِبًا لم يُقْبل قاله في الرَّوْضِ وقد تَقَدَّمَ هذا في الشَّرحِ بزيادةٍ . ▫ قولُه: (ولا يَنْفسِخُ العَقْدُ هنا بالتَّحالُفِ إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وإذا تَحالَفا فُسِخَ العَقْدُ واخْتَصَّ الرِّبْحُ والخُسْرانُ بالمالِكِ ووَجَبَت الأُجرةُ عليه لِلعامِلِ اهـ وقولُ الشّارِحِ ولا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بالتَّحالُفِ لا يُنافي ذلك؛ لأنَّ الانفِساخَ غيرُ الفَسْخِ اهـ. واللهُ تعالى أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب المساقاةِ)

هي مُعامَلةٌ على تعَهُّدِ شَجرٍ بجزءٍ من ثَمَرَته مِنَ السَّقْيِ الذي هو أهمُّ أعمالِها والأصلُ فيها قبل الإجماعِ «مُعامَلَتُه ﷺ يهودَ خَيْبَرَ على نَخْلِها وأرضِها بشَطْرِ ما يخرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرعٍ» رواه الشيخانِ والحاجةُ ماسَّةٌ إليها والإجارةُ فيها ضَرَرٌ بتَغْريمِ المالِكِ حالًا مع أنه قد لا يطلُعُ شيءٌ، وقد يتهاوَنُ الأجيرُ في العمَلِ لأخذِه الأجرةَ وبالَغَ ابنُ المُنْذِرِ في ردِّ مُخالَفةِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها ومن ثَمَّ خالَفَه صاحِباه وزَعمُ أنَّ المُعامَلةَ مع الكُفَّارِ تحتَمِلُ الجهالاتِ مردودٌ بأنَّ أهلَ خَيْبَرَ كانوا مُستأمَنين وأركانُها سِتَّةٌ عاقِدانِ وموردٌ وعَمَلٌ وثَمَرٌ وصيغةٌ وكُلُّها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ المُساقاةِ)

▫ قولُ: (هي مُعامَلةٌ) إلى قولِه وأفتَى في المُغْني إلاّ قولَه وبالَغَ إلى وأركانُها وإلى قولِه ولَيْسَ كما زَعَمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وبه يَنْدَفِعُ إلى لَكِن انتَصَرَ وقولُه وأشارَ إليه إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (مُعامَلةٌ) أي بصيغةٍ مَعْلومةٍ فيُؤْخَذُ منه جَميعُ أركانِها اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (على تَعَهُّدِ شَجَرٍ) أي مَخصوصٍ هو النَّخلُ والعِنَبُ بسَقْيٍ وغيرِه. ▫ قولُ: (مِن السَّقْيِ) خَبَرٌ ثانٍ لِقولِه هي عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهي مَأخوذةٌ مِن السَّقْيِ بفَتْحِ السِّينِ وسُكونِ القافِ اهـ. وفي ع ش عَن سم على مَنْهَجٍ، وقيلَ مِن السُّقِيِّ بكَسْرِ القافِ وتَشْديدِ الياءِ وهو صِغارُ النَّخلِ اهـ. ▫ قولُ: (الذي هو إلخ) هذا في معنى العِلَّةِ لأخذِها مِن السَّقْيِ دونَ غيرِه والمُرادُ أنَّ عَمَلَ العامِلِ، وإن لم يَكُن قاصِرًا على السَّقْيِ لَكِنّه لَمّا كان أكثَرُ أعمالِها نَفْعًا ومُؤْنةً أُخِذَتْ منهُ. ▫ قولُ: (قَبلَ الإجماعِ) هذا صَريحٌ في أنّها مُجمَعٌ علَيها مع أنّ أبا حَنيفةَ مَنَعَها كما سَيَأتي إلاّ أن يُقالَ لم يُعْتَدَّ بخِلافِه لِشِدّةِ ضَعْفِه كما أشارَ إليه بقولِه الآتي، وبالَغَ ابنُ المُنْذِرِ إلخ. ▫ قولُ: (والحاجةُ ماسّةٌ إليها إلخ) لأنّ مالِكَ الأشجارِ قد لا يُحْسِنُ تَعَهُّدَها أو لا يَتَفَرَّغُ له ومَن يُحْسِنُ ويَتفَرَّغُ قد لا يَمْلِكُ الأشجارَ فيَحْتاجُ ذاكَ إلى الاستِعْمالِ وهذا إلى العمَلِ مُغْني وشرحُ مَنْهَجٍ. ▫ قولُ: (والإجارةُ إلخ) جَوابٌ عَمّا يُقالُ إنّ الحاجةَ تَنْدَفِعُ بالإجارةِ. ▫ قولُ: (قد لا يَطْلُعُ إلخ) أي قد لا يَحْصُلُ له شيءٌ مِن الثِّمارِ مُغْني وشرحُ المنْهَجِ. ▫ قولُ: (في رَدِّ مُخالَفةِ أبي حَنيفةَ إلخ) والرَّدُّ مُضافٌ إلى مَفعولِه والمُخالَفةُ إلى فاعِلِه. ▫ قولُ: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ اشْتِدادِ ضَعْفِ مَنْعِ أبي حَنيفةَ لِلْمُساقاةِ. ▫ قولُ: (وزَعْمُ إلخ) رَدٌّ لِجَوابِ أبي حَنيفةَ عَن الخبَرِ بأنّ المُعامَلةَ إلخ. ▫ قولُ: (مَرْدودٌ بأنّ أهلَ خَيْبَرَ إلخ) أي والمُعامَلةُ إنّما

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ المُساقاةِ)

▫ قولُ: (مَرْدودٌ بأنّ أهلَ خَيْبَرَ إلخ) يُتأمَّلُ هذا الرَّدُّ. ▫ قولُ: (كانوا مُسْتأمَنينَ) أي وهم لَهم أحْكامُ

مع شُروطِها تُعلَمُ من كلامِه (تصحُّ من) مالكٍ وعامِلٍ (جائزِ التصرُّفِ) وهو الرشيدُ المُختارُ دون غيرِه كالقِراضِ (و) تصحُّ (لِصَبيٍّ ومَجنونٍ) وسفيهٍ من وليِّهم (بالوِلايةِ) عليهم عند المصلَحةِ للاحتياجِ إلى ذلك ولِبيت المالِ مِنَ الإمامِ وللوَقْفِ من ناظِرِه، وأفتى ابنُ الصلاحِ بصِحَّةِ إيجارِ الوليِّ لِبياضِ أرضِ موَلِّيه بأجرةٍ هي مِقْدارُ منْفَعةِ الأرضِ وقيمةِ الثمَرِ ثم مُساقاةُ المُستأجِرِ بسهْمٍ للموَلَّى من ألفِ سهْمٍ بشرطِ أنْ لا يُعَدَّ ذلك عُرفًا غَبْنًا فاحِشًا في عقدِ المُساقاةِ بسببِ انضِمامِه لِعقدِ الإجارةِ وكَونُه نقصًا مجبورٌ بزيادةِ الأجرةِ الموثوقِ بها وردَّه البُلْقينيُّ بما حاصِلُه أنهما صِفَتانِ مُتبايِنَتانِ فلا تنجَبِرُ إحداهما بالأخرى وبه يندَفِعُ استشهادُ الزركشيِّ له بأنَّ الوليَّ إذا وجَدَ ما اشتَراه للموَلَّي معيبًا والغِبطةُ في إبقائِه أبقاه، ولو بلا أرشٍ لكنِ انتَصَرَ له أبو زُرعةَ بعد اعتمادِه له بأنه ما زالَ يرى عُدولَ النُّظَّارِ والقُضاةُ الفُقَهاءُ يفعَلون ذلك

تَحتَمِلُ الجهالاتِ مع الحزبِيّينَ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وَعامِلٍ إلخ) ولو كان العامِلُ صَبيًّا لم تَصِحَّ ولَه أُجرةُ المثلِ ويَضمَنُ بالإتلافِ؛ لأنّه لم يُسَلِّطْه على الإتلافِ لا بالتَّلَفِ ولو بتَقصيرٍ م ر اهـ سم على حَجّ وقولُه لم تَصِحَّ أي إذا عقَدَها بنَفْسِه بخِلافِ ما لو عَقَدَ له وليُّه لِمَصلَحَتِه فَيَنْبَغي الصِّحَّةُ كإيجارةٍ لِلرَّعْيِ مَثَلًا وقد يَشمَلُه قولُ المُصَنِّفِ ولِصَبيٍّ بأن يُرادَ في مالِه أو ذاتِه لِيَكونَ عامِلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دونَ غيرِه) أي جائزُ التَّصرُّفِ. ▫ قولُه: (تَصِحُّ) استَغْنَى المُحَلّى والمُغْني عَن تَقديرِه وتَقديرِ قولِه مِن وليِّهم بتَقديرِ لِنَفْسِه عَقِبَ جائزِ التَّصرُّفِ والمعنَى حينَئِذٍ كما في الرَّشيديِّ تَصِحُّ مِن جائزِ التَّصرُّفِ وصِحَّتُها منه لا فَرْقَ فيها بَيْنَ كَوْنِها لِنَفْسِه بالأصالةِ وبَيْنَ كَوْنِها لِصَبيٍّ ومَجنونٍ بالوِلايةِ. ▫ قولُه: (وَلِبَيْتِ المالِ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ وفي معنى الوليِّ الإمامُ في بَساتينِ بَيْتِ المالِ ومَن لا يُعرَفُ مالِكُه، وكذا بَساتينُ الغائبِ فيما يَظْهَرُ قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ وكذا في المُغْني والنِّهايةِ لَكِن بلَفْظِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ.

▫ قولُه: (مِنَ الإمامِ) أي أو نائبِه، ولو تَبَيَّنَ المالِكُ بَعْدَ ذلك هل يَصِحُّ التَّصرُّفُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الإمامَ نائبُ المالِكِ ثم إن كانت الثَّمَرةُ باقيةً أخَذَها وإلاّ رَجَعَ على بَيْتِ المالِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أرضِ موَلِّيه) أي أرضِ بُسْتانِه. ▫ قولُه: (وَقيمةِ الثَّمَرِ) عَطْفٌ على مَنْفَعةِ إلخ وقولُه: (ثُمَّ مُساقاةُ إلخ) عَطْفٌ على إيجارِ إلخ. ▫ قولُه: (بِسَبَبِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أن لا يُعَدَّ أي بعَدَمِ العدِّ. ▫ قولُه: (وَرَدَّه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ورَدُّ البُلْقينيِّ إلخ مَرْدودٌ كما قاله الوليُّ العِراقيُّ بأنّه لم يَزَلْ إلخ اهـ.

▫ قولُه: (انتَصَرَ لَه) أي لابنِ الصَّلاحِ وقد يُقالُ إن كان الحالُ بحَيْثُ لو لم يُضَمَّ أحَدُ العقْدَيْنِ إلى الآخَرِ يَحْصُلُ مِن مَجموعِهِما أكْثَرُ مِمّا يَحْصُلُ مع الانضِمامِ فالوجه امْتِناعُ ما ذَكَرَه ابنُ الصَّلاحِ، وإن كان

المُسْلِمينَ. ▫ قولُه: (وَلِبَيْتِ المالِ مِن الإمامِ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ وفي معنى الوليِّ الإمامُ في بَساتينِ بَيْتِ المالِ ومَن لا يُعرَفُ مالِكُه وكذا بَساتينُ الغائبِ فيما يَظْهَرُ قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ. (فَرْعٌ): لو كان العامِلُ صَبيًّا لم يَصِحَّ ولَه أُجرةُ المثلِ ويَضمَنُ الصَّبيُّ بالإتلافِ لا بالتَّلَفِ ولو بتَقصيرٍ؛ لأنّه لم يُسَلِّطْه على الإتلافِ م ر. ▫ قولُه: (لَكِن انتَصَرَ له أبو زُرْعةَ إلى قولِه وبِأنّهم اغْتَفَروا الغَبنَ إلخ) قد يُقالُ إن كان الحالُ

ويحكمون به وبأنهم اغتفروا الغَبْنَ في أحدِ العقدَيْنِ لاستدراكِه في الآخرِ لِتعَيُّنِ المصلَحةِ فيه المُترَتِّبِ على تركِها ضَياعُ الشجرِ والثمرِ.
(وموردُها النخلُ والعِنَبُ) لِلنَّصِّ في النخلِ وأُلْحِقَ به العِنَبُ بجامعِ وُجوبِ الزكاةِ وإمكانِ الخرصِ وتَجويزُ صاحِبِ الخِصالِ لها على فُحولِ النخلِ مقصودةً مُنظَرٌ فيه بأنه ليس في معنى المنصوصِ عليه وبأنه بَناه على اختيارِه للقَديمِ في قولِه (وجَوَّزَها القديمُ في سائرِ الأشجارِ المُثمِرةِ) لِقولِه في الخبرِ السَّابِقِ من ثَمَرٍ أو زَرعٍ ولِعُمومِ الحاجةِ واختيرَ والجديدُ المنعُ؛ لأنها رُخصةٌ فتختَصُّ بمورِدِها ....

بحَيثُ لو لم يَحصُلْ هذا الضَّمُّ حَصَلَ أقلُّ أو تَعطَّلَ أحدُ العقدَيْنِ ولَمْ يَرْغَبْ فيه فالوجه جوازُ ما ذكَرَه بل وُجوبُه وقد يُشيرُ إلى ذلك قولُه لِتَعَيُّنِ المصلَحةِ إلخ سم على حَجّ اهـ ع ش بقِيَ ما لو تَساوَى الحاصِلانِ ولَمْ يَخَفِ التَّعطُّلُ ولَعَلَّ الأقرَبَ حينَئِذٍ عَدَمُ الجوازِ لِعَدَمِ المصلَحةِ فَلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُهُ: (وَيَحْكُمونَ بِهِ) أي فصارَ كالمُجمَعِ عليه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَوْرِدُها) أي ما يَرِدُ صيغةُ عَقدِ المُساقاةِ عليه أصالةً اهـ مُغني. ▫ قولُهُ: (وَتَجويزُ صاحِبِ الخِصالِ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ومَوْرِدُها النَّخلُ، ولو ذُكورًا كما اقتَضاه إطلاقُه وصَرَّحَ به الخفّافُ وقد يُنازَعُ فيه بأنَّه لَيسَ إلَخ اهـ قال ع ش قولُه الخفّافُ هو صاحِبُ الخِصالِ اهـ عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه كَونُه نَخلًا ولو ذُكورًا م ر وذَكَرَ أهلُ الخِبرةِ أنَّ ذُكورَ النَّخلِ قد تُثمِرُ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (في سائِرِ الأشجارِ المُثمِرةِ) احتَرَزَ بالأشجارِ عَمّا لا ساقَ له كالبِطّيخِ وقَصَبِ السُّكَّرِ وبالمُثمِرةِ عَن غيرِها كالتّوتِ الذَّكَرِ وما لا يُقصَدُ ثَمَرُه كالصَّنَوْبَرِ فلا تَجوزُ المُساقاةُ عليهما على القولَيْنِ اهـ مُغني. ▫ قولُهُ: (لِقولِهِ) إلى قولِه وشَرَطَ في المُغني. ▫ قولُهُ: (في الخبرِ السابِقِ مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ) قد يُدفَعُ بأنَّ قولَه في الخبرِ مِن ثَمَرٍ بَعْدَ قولِه على نَخلِها مَصروفٌ لِثَمَرِ النَّخلِ فَلْيُتَأمَّلْ سم ورَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُهُ: (واختيرَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني واختارَه المُصنِّفُ في تَصحيحِ التَّنبيه اهـ. ▫ قولُهُ: (لأنَّها رُخصةٌ) في رَدِّه لِدَليلِ القديمِ نَظَرٌ؛ لأنه استَدَلَّ بعُمومِ الثَّمَرِ في الخبرِ لا بالقياسِ. ▫ قولُهُ: (فَيَختَصُّ بمَوْرِدِها) قد يُقالُ يَرِدُ عليه قياسُ العِنَبِ فإن فَرَّقَ بتَحقيقِ شَرْطِ القياسِ في العِنَبِ دونَ غيرِه قُلنا هذا لا يُفيدُ مع فَرْضِ

بحَيثُ لو لم يَنضَمَّ أحدُ العقدَيْنِ إلى الآخرِ حَصَلَ مِن مَجموعِهِما أكثَرُ مِمّا يَحصُلُ مع الانضِمامِ فالوجه امتِناعُ ما ذكَرَه ابنُ الصَّلاحِ، وإن كان بحَيثُ لو لم يَحصُلْ هذا الضَّمُّ حَصَلَ أقلُّ أو تَعطَّلَ أحدُ العقدَيْنِ، ولَمْ يَرْغَبْ فيه فالوجه جوازُ ما ذكَرَه بل وُجوبُه وقد يُشيرُ إلى ذلك قولُه لِتَعَيُّنِ المصلَحةِ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُهُ: (بأنَّه لَيسَ في معنى المنصوصِ عليه) كان وجه هذا النَّفي أنَّه لا يوجَدُ فيه وُجوبُ الزَّكاةِ وإمكانُ الخرصِ إلّا أن يُقالَ هذا باعتِبارِ ما مِن شَأنِه باعتِبارِ الجِنسِ ويَدَّعي شُمولَ الثَّمَرِ في لَفظِ النَّصِّ لِطَلْعِ الذُّكورِ وحينَئِذٍ لا يَلزَمُ بناءُ هذا على القديمِ. ▫ قولُهُ: (لِقولِه في الخبرِ السابِقِ مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ) قد يُدفَعُ بأنَّ قولَه في الخبرِ مِن ثَمَرٍ بَعْدَ قولِه على نَخلِها مَصروفٌ لِثَمَرِ النَّخلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (لأنها رُخصةٌ) في رَدِّه

وعليه يمتنِعُ في المُقْلِ كما صحَّحه المُصَنِّفُ وتَصِحُّ على أشجارٍ مُثمِرةٍ تبعًا لِلنَّخلِ والعِنَبِ إذا كانتْ بينهما وإنْ كثُرتْ وشرَطَ بعضُهم تعذُّرَ إفرادِها بالسَّقْيِ نظيرَ المُزارَعةِ وعليه فيأتي هنا جميعُ ما يأتي ثَمَّ من اتِّحادِ العامِلِ وما بعده ويُشترَطُ رُؤيةُ المُساقي عليه وتعيينُه فلا يصِحُّ على غيرِ مرئِيٍّ ولا على مُبهَمٍ كأحدِ الحديقتَيْنِ ولا يأتي فيه خلافُ إحدى الصُّورتَيْنِ السَّابِقُ لِلُزومِ المُساقاةِ.

(ولا تصِحُّ المُخابَرةُ) قيلَ باتِّفاقِ المذاهِبِ الأربعةِ (وهي عَمَلُ الأرضِ) أي المُعامَلةُ عليها كما

الرُّخصةِ ومَنْعِ القياسِ فيها، وأيضًا فَعَدَمُ إلحاقِ سائرِ الأشجارِ حينَئِذٍ لِعَدَمِ تَحقُّقِ شَرْطِ القياسِ لا لِلكَوْنِ رُخصةً فَلْيُتأمَّلْ على أنَّ حاصِلَ كَلامِ جَمْعِ الجوامِعِ أنَّ الصَّحيحَ جوازُ القياسِ في الرُّخصِ خِلافًا لأبي حَنيفةَ سم على حَجّ اهـ ع ش رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعليه) أي الجديدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في المُقْلِ) أي الدَّوْمِ اهـ ع ش عِبارةُ القاموسِ والمُقْلُ المكِّيُّ ثَمَرُ شَجرِ الدَّوْمِ اهـ. ▫ قولُه: (والعِنَبِ) الواوُ بمعنى أو وقولُه: (بَيْنَهما) أي بَيْنَ النَّخلِ أو العِنَبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَشَرَطَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَرَطَ الزَّرْكَشيُّ بَحثًا تَعذُّرَ إلخ اهـ وعِبارةُ الغُرَرِ فإن ساقَى عليها تَبَعًا لِنَخلٍ أو عِنَبٍ فالأصَحُّ في الرَّوْضةِ الصِّحَّةُ كالمُزارَعةِ ويُؤخَذُ مِن التَّشبيهِ أنَّه يُعتَبَرُ في ذلك عُسْرُ إفرادِها بالسَّقْيِ كالمُزارَعةِ وكَلامُ الماوَرْديِّ يُفهِمُه اهـ وظاهِرُ صَنيعِ المُغني وشرحَيِ الرَّوْضِ والمنهَجِ أن لا فَرْقَ حَيْثُ أطلَقوا وسَكَتوا عَن قَيْدِ عُسْرِ الإفرادِ. ▫ قولُه: (وعليه فيأتي هنا جميعُ ما يأتي إلخ) منه أن لا يُقدِّمَ الزِّراعةَ بأن يَأتيَ بها عَقِبَ المُساقاةِ كما سيَأتي فيُشترَطُ هنا أن تَتأخَّرَ المُساقاةُ على تلك الأشجارِ عَن المُساقاةِ على النَّخلِ والعِنَبِ فَلَو اشتَمَلَ البُستانُ مع النَّخلِ والعِنَبِ على غيرِهما فَقال ساقَيْتُك على أشجارِ هذا البُستانِ لم يَصِحَّ لِلْمُقارَنةِ وعَدَمِ التَّأخُّرِ فَلْيُراجَعْ اهـ سم أقولُ وقد يُفيدُه قولُ المُغني والرَّوْضِ مع شرحِه في المُزارَعةِ ما نَصُّه وأفهَمَ الأوَّلُ أنَّه لا يُغني لَفظُ أحدِهما عَن الآخَرِ، ولَكِن لو أتى بلَفظٍ يَشمَلُهُما كَعامَلْتُك على النَّخلِ والبياضِ بالنِّصفِ فيهما كَفَى، بل حَكَى فيه الإمامُ الاتِّفاقَ اهـ حَيْثُ صَرَّحَ بلَفظِ النَّخلِ والبياضِ. ▫ قولُه: (عَلى غيرِ مَرئِيٍّ إلخ) ولا على غيرِ مَغروسٍ كما يَأتي.

▫ قولُ المتنِ: (وَلا تَصِحُّ المُخابَرةُ إلخ) ولا المُشاطَرةُ المُسَمّاةُ أيضًا بالمُناصَبةِ بمُوَحَّدةٍ بَعدَ صادٍ مُهمَلةٍ

لِدَليلِ القديمِ نَظَرٌ؛ لأنَّه استدَلَّ بعُمومِ الثَّمَرِ في الخبَرِ لا بالقياسِ وقولُه فَتَختَصُّ بمَورِدِها قد يُقالُ يَرِدُ عليه قياسُ العِنَبِ فإن فَرَّقَ بتَحقُّقِ شَرْطِ القياسِ أنَّ العِنَبَ دونَ غيرِه قُلْنا هذا لا يُفيدُ مع فَرْضِ الرُّخصةِ ومَنْعِ القياسِ فيها وأيضًا فَعَدَمُ إلحاقِ سائرِ الأشجارِ حينَئِذٍ لِعَدَمِ تَحقُّقِ شَرْطِ القياسِ لِلكَوْنِ رُخصةً فَلْيُتأمَّلْ على أنَّ حاصِلَ كَلامِ جَمْعِ الجوامِعِ أنَّ الصَّحيحَ جوازُ القياسِ في الرُّخصِ خِلافًا لأبي حَنيفةَ.

▫ قولُه: (وعليه فيأتي هنا جميعُ ما يأتي ثَمَّ) منه كما سيَأتي أن لا يُقدِّمَ الزِّراعةَ بأن يَأتيَ بها عَقِبَ المُساقاةِ كما سيَأتي فيُشترَطُ هنا أن تَتأخَّرَ المُساقاةُ على تلك الأشجارِ عَن المُساقاةِ على النَّخلِ والعِنَبِ فَلَو اشتَمَلَ البُستانُ مع النَّخلِ والعِنَبِ على غيرِهما فَقال ساقَيْتُك على أشجارِ هذا البُستانِ لم يَصِحَّ

بأصلِه وعَبَّرَ به في الروضةِ وأشارَ إليه هنا بقولِه وهي هذه المُعامَلةُ (ببعضِ ما يخرُجُ منها والبذْرُ مِنَ العامِلِ ولا المُزارَعةُ وهي هذه المُعامَلةُ والبذْرُ مِنَ المالِكِ) لِلنَّهْيِ الصحيحِ عنهما ولِسُهولةِ تحصيلِ منفَعةِ الأرضِ بالإجارةِ واختارَ جمْعٌ جوازَهما وتأوَّلوا الأحاديثَ على ما إذا شُرِطَ لِواحِدٍ زرْعُ قِطْعةٍ مُعيَّنةٍ ولِآخرَ أُخرى واستدَلُّوا بعَمَلِ عُمَرَ ﵁ وأهلِ المدينةِ ويُرَدُّ بأنها وقائعُ فِعليَّةٌ مُحتَمَلةٌ في المُزارَعةِ لِكونِها تبعًا وفيها وفي المُخابَرةِ لِكونِها بإحدى الطُّرُقِ الآتيةِ ومَنْ زارَعَ على أرضٍ بجزءٍ مِنَ الغَلَّةِ فعَطَّلَ بعضَها لَزِمَه أجرتُه على ما أفتى به المُصَنِّفُ، لكنْ غَلَّطَه التاجُ الفزاريُّ وليس كما زَعَمَ ففي البحرِ التصريحُ بما أفتى به لكنْ في المُخابَرةِ فيُحمَلُ كلامُه عليه. وصَرَّحَ السبكيُّ بأنَّ الفلَّاحَ لو ترَكَ السَّقْيَ ....

التي تُفعَلُ بالشَّامِ وهي أن يُسلِّمَ إليه أرضًا لِيَغرِسَها مِن عندِه والشَّجرُ بَيْنَهُما وفي فَتاوَى القفَّالِ أنَّ الحاصِلَ في هذه الصُّورةِ لِلعامِلِ ولِمالِكِ الأرضِ أُجرةُ مِثلِها عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وعَبَّرَ به) أي بلَفظِ المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (وأشارَ) أي المُصَنِّفُ (إليه) أي إلى أنَّ المُرادَ بالعمَلِ المُعامَلةُ (هنا) أي في المنهاجِ.

▫ قولُه: (إلخ) أي في تَعْريفِ المُزارَعةِ الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (واختارَ جَمْعٌ) عِبارةُ الغُرَرِ والمُغْني وشرحَي الرَّوْضِ والمنهَجِ واختارَ النَّوويُّ تبَعًا لابنِ المُنذِرِ وابنِ خُزَيمةَ والخطَّابيِّ صِحَّتَهُما معًا، ولو مُنْفَرِدَيْنِ لِصِحَّةِ أخبارِهِما وحَمَلوا أخبارَ النَّهْيِ على ما إذا إلخ اهـ. ▫ قولُه: (لِواحِدٍ) أي مِن المالِكِ والعامِلِ وقولُه: (زرْعُ قِطعةٍ) أي ما يَخرُجُ منها وقولُه: (أُخرَى) أي قِطعةٍ أُخرَى أي زَرْعُها. ▫ قولُه: (بأنَّها) أي أعْمالُ عُمَرَ وأهلِ المدينةِ (وَقائعُ إلخ) أي وبِأنَّ فِعلَ الصَّحابيِّ وأهلِ المدينةِ لَيْسَ بحُجَّةٍ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فعَطَّلَ بعضَها) أي لم يَزرَعْهُ. ▫ قولُه: (لَزِمَه أجرتُه إلخ) أي إذا صَحَّتِ المُعامَلةُ أخْذًا مِمَّا يأتي عَنِ السُّبْكيِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لكِن غَلَّطَه فيه التاجُ الفزاريُّ) وقال بعَدَمِ اللُّزومِ وهو الأوجَه مُغْنٍ ونِهايةٌ قال ع ش وخَرَجَ بالمُزارَعةِ المُخابَرةُ فيَضْمَنُ وبه صَرَّحَ ابنُ حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (لكِن في المُخابَرةِ) كان الفرْقُ أنَّ المُخابِرَ في معنى مُسْتَأجِرِ الأرضِ فيَلْزَمُه أُجرتُها، وإن عَطَّلَها بخِلافِ المُزارِعِ فإنَّه في معنى الأجيرِ على عَمَلٍ فلا يَلْزَمُه شيءٌ إذا عَطَّلَ؛ لأنَّه لم يَسْتَوْفِ مَنْفَعَتَها ولا باشَرَ إتْلافَها فلا وجْهَ لِلُزومِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما زَعَمَ) أي التَّاجُ وقولُه: (كلامُه) أي المُصَنِّفِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عليه) أي عَقْدِ المُخابَرةِ. ▫ قولُه: (لو تَرَكَ السَّقْيَ) في الرَّوْضِ مع شرحِه تَرَكَ سَقْيَها أي الأرضِ عَمْدًا اهـ فقَيَّدَ

لِلْمُقارَنةِ وعَدَمِ التَّأخُّرِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وأشارَ إليه هنا بقولِه وهي هذه المُعامَلةُ) أي الآتي آنِفًا فعُلِمَ أنَّ قولَ المتْنِ عَمِلَ بمعنى المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (لكِن غَلَّطَه التاجُ الفزاريُّ) وهو الأوجَه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (لكِن في المُخابَرةِ إلخ) كان الفرْقُ أنَّ المُخابِرَ في معنى مُسْتَأجِرِ الأرضِ فيَلْزَمُه أُجرتُها، وإن عَطَّلَها بخِلافِ المُزارِعِ فإنَّه في معنى الأجيرِ على عَمَلٍ فلا يَلْزَمُه شيءٌ إذا عَطَّلَ؛ لأنَّه لم يَسْتَوْفِ مَنْفَعَتَها ولا باشَرَ إتْلافَها فلا وجْهَ لِلُزومِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وصَرَّحَ السُّبْكيُّ إلخ) في الرَّوْضِ وشرحِه ما نصُّه فيَضْمَنُ فيها أي في المُزارَعةِ ما تَلِفَ مِنَ الزَّرْعِ إذا صَحَّتْ بتَرْكِ سَقْيِها أي الأرضِ عَمْدًا؛ لأنَّه في يَدِه وعليه حِفْظُه

مع صِحّةِ المُعامَلةِ حتى فسدَ الزرعُ ضَمِنَه؛ لأنه في يدِه وعليه حِفظُه (فلو كان بين النخلِ) أو العِنَبِ (بَياضٌ) أي أرضٌ لا زَرعَ فيها ولا شَجرَ (صحّتِ المُزارَعةُ عليه مع المُساقاةِ على النخلِ) أو العِنَبِ تبعًا للمُساقاةِ لِعُسرِ الإفرادِ وعليه حُمِلَ ما مرّ من مُعامَلةِ أهلِ خَيْبَرَ على شَطْرِ الثمرِ والزرعِ (بشرطِ اتّحادِ العامِلِ) أي أنْ لا يكون مَنْ ساقاه غيرَ مَنْ زارَعَه وإنْ تعدّدَ؛ لأنّ إفرادَها بعامِلٍ يُخرِجُها عن التبعيّةِ (وعَسُرَ) هو على بابِه على الأوجه خلافًا لِجَمْعٍ بل قولُهم الآتي وإنّ كثيرَ البياضِ صريحٌ فيه فتعيّنَ حمْلُ التعذُّرِ في عِبارةِ الروضةِ وأصلِها عليه وكذا تعبيرُ آخرين بعَدَمِ الإمكانِ (إفرادُ النخلِ بالسّقْيِ و) إفرادُ (البياضِ بالعِمارةِ) أي الزراعةِ؛ لأنّ التبعيّةَ إنّما تتحقّقُ حينئذٍ بخلافِ تعسُّرِ أحدِهما (والأصحُّ أنه يُشترَطُ أنْ لا يفصِلَ بينهما) أي المُساقاةِ

بالعمْدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مع صِحّةِ المُعامَلةِ) أي بخِلافِه مع فَسادِها إذ لا يَلْزَمُه عَمَلٌ وقد بَذَرَ البذْرَ بالإذنِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه مع صِحّةِ المُعامَلةِ بأن كانت تابِعةً لِلمُساقاةِ أو قُلْنا بالمُختارِ مِن صِحّتِها مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (حتّى فَسَدَ الزرْعُ) أي أو الثّمَرةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُ) هذا لا يُشْكِلُ على ما قاله التّاجُ الفزاريّ؛ لأنّ الأجيرَ ثَمّ لم يَتَعَدّ ولَمْ يُفَرِّطْ بما تَفْسُدُ به العيْنُ التي في يَدِه غايةُ الأمْرِ أنّه تَرَكَ العمَلَ الواجِبَ عليه وهو لا يوجِبُ ضَمانَ أُجرةٍ ولا غيرِها بخِلافِه هنا؛ لأنّه فَرّطَ في العيْنِ التي عليه حِفْظُها بتَرْكِ سَقْيِها سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو العِنَبِ) إلى قولِه لأنّ الزّراعةَ في المُغْني إلاّ قولَه خِلافًا لِجَمْعٍ إلى فَتَعَيّنَ وقولَه وكذا إلى المتْنِ وإلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا لِجَمْعٍ وقولَه بل يُشْتَرَطُ إلى لأنّ الخبَرَ وقولَه واعْتَرَضَ إلى المتْنِ وقولَه وبِهذا عُلِمَ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَياضٌ) ولو كان فيه زَرْعٌ مَوْجودٌ فَفي جَوازِ المُزارَعةِ وجْهانِ أرجَحُهُما كما قال الزّرْكَشيُّ الجوازُ فيما لم يَبْدُ صَلاحُه فَحينَئِذٍ لا اخْتِصاصَ لِلتّبَعيّةِ بالبياضِ المُجرّدِ اهـ مُغْنٍ وشرحُ الرّوْضِ وسَيَذْكُرُه الشّارِحُ قُبَيْلَ وأنّه لا يَجوزُ أن يُخابِرَ. ▫ قولُه: (وعليه) أي ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (وإن تَعَدّدَ) فلو ساقى جَماعةً وزارَعَهم بعَقْدٍ واحِدٍ صَحّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (على بابِه) أي حَقيقَتِه ولَيْسَ المُرادُ به التّعَذُّرَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ تَعَسُّرِ أحَدِهِما) كأن أمْكَنَ إفرادُ الأرضِ بالزّراعةِ وعَسُرَ إفرادُ النّخْلِ بالسّقْيِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أن لا يَفْصِلَ) بضَمّ أوّلِه وفَتْحِ ثالِثِه بخَطّه أي لا يُفْصَلُ العاقِدانِ نِهايةٌ ومُغْنٍ وقد يُقالُ اشْتِراطُ اتّحادِ العقْدِ يُغْني عن اشْتِراطِ عَدَمِ الفصْلِ سم وع ش.

وهذا ذَكَرَه الأصْلُ في الإجارةِ اهـ وفيه التّقْييدُ بالعمَلِ ولْيُحَرَّرْ مَفْهومُ قولِه إذا صَحّتْ. ▫ قولُه: (ضَمِنَهُ) هذا لا يُشْكِلُ على ما قاله التّاجُ الفزاريّ؛ لأنّ الأجيرَ ثَمّ لم يَتَعَدّ ولَمْ يُفَرِّطْ بما تَفْسُدُ به العيْنُ التي هي في يَدِه غايةُ الأمْرِ أنّه تَرَكَ العمَلَ الواجِبَ عليه، وهذا لا يوجِبُ ضَمانَ أُجرةٍ ولا غيرِها بخِلافِه هنا؛ لأنّه فَرّطَ في العيْنِ التي عليه حِفْظُها بتَرْكِ السّقْيِ. ▫ قولُه: (فَتَعَيّنَ حَمْلُ التّعَذُّرِ إلخ) كذا شرحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أنّه يُشْتَرَطُ أن لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما) قد يُقالُ اشْتِراطُ اتّحادِ العقْدِ يُغْني عن اشْتِراطِ عد

والمُزارَعةِ التابِعةِ بل يأتي بهما على الاتِّصالِ لِتحصُلَ التبعيَّةُ وأنه يُشتَرَطُ اتِّحادُ العقدِ فلو قال ساقَيْتُكَ على النصفِ فقَبِلَ ثم زارَعَه على البياضِ لم تصحَّ المُزارَعةُ؛ لأنَّ تعَدُّدَ العقدِ يُزيلُ التبعيَّةَ (و) الأصحُّ أنه يُشتَرَطُ (أنْ لا يُقَدِّمَ المُزارَعةَ) على المُساقاةِ بأنْ يأتيَ بها عَقِبَها؛ لأنَّ التابِعَ لا يتقَدَّمُ على متبوعِه واشتَرَطَ الدارِميُّ بَيانَ ما يُزْرَعُ؛ لأنه شَريكٌ وبه فارَقَ عَدَمَ اشتراطِ بَيانِه في الإجارةِ (و) الأصحُّ (أنَّ كثيرَ البياضِ) بأنِ اتَّسعَ ما بين مغارِسِ الشجرِ (كقليلِه) لأنَّ الفرضَ تعَسُّرُ الإفرادِ والحاجةُ لا تختَلِفُ (و) الأصحُّ (أنه لا يُشتَرَطُ تساوي الجزءِ المشروطِ مِنَ الثمَرِ والزرعِ) فيجوزُ شرطُ نِصفِ الزرعِ ورُبعِ الثمَرِ مثلًا للعامِلِ؛ لأنَّ الزراعةَ وإنْ كانتْ تابعةً هي في حُكمِ عقدٍ مُستَقِلٍّ وكونُ التفاضُلِ يُزيلُ التبعيَّةَ من أصلِها ممنوعٌ ويُفَرَّقُ بين هذه وإزالَته لها في بعتُكَ الشجَرةَ بعَشَرةٍ والثمَرةَ بخمسةٍ حتى يحتاجَ قبل بُدُوِّ الصلاحِ لِشرطِ القطعِ على ما مرَّ بأنَّ الثمَرةَ قبل بُدوِّه غيرُ صالِحةٍ اتِّفاقًا لا يُرادُ العقدُ عليها وحدَها من غيرِ شرطِ قطعٍ فاحتاجَتْ لِمَتبوعٍ قَويٍّ ولا كذلك البياضُ هنا لِما مرَّ من جوازِ المُزارَعةِ مُستَقِلَّةً

▫ قولُه: (عَلَى النِّصْفِ) أي مِن ثَمَرةِ هذا الشَّجَرِ المُعَيَّنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِأن يَأتيَ بها عَقِبَها) ولو فَعَلَ الموجِبَ كذلك لَكِن فَصَلَ القابِلُ في القبولِ وقَدَّمَ المُزارَعةَ كَقَبِلْتُ المُزارَعةَ والمُساقاةَ لم يَبْعُد البُطْلانُ اهـ سم أقولُ بل يَشْمَلُه المتْنُ إذ المُرادُ أن لا يُقَدِّمَ المُزارَعةَ إيجابًا وقَبولاً ويَبْقَى ما لو أجْمَلَ العامِلُ القبولَ كَقولِه قَبِلْتهما بَعْدَ قولِ المتْنِ ساقَيْتُك وزارَعْتُكَ الظّاهِرُ فيه الصِّحَّةُ؛ لأنَّ الضَّميرَ حِكايةٌ لِلظّاهِرِ قَبْلَه وفي سم أيضًا ويَظْهَرُ أنّه لو قال عامَلْتُك على هَذَيْنِ مُشيرًا لِلنَّخْلِ والبياضِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ المُقارَنةَ تُنافي التَّبَعيّةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه شَريكٌ) أي المالِكُ. ▫ قولُه: (لأنّ الزِّراعةَ) أي المُزارَعةَ.
▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَ هذا وإزالَتِه لَها) أي التَّفاضُلِ لِلتَّبَعيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في بِعْتُك) قد يُقالُ المُزيلُ لَها لَيْسَ هو التَّفاضُلَ بدَليلِ الاحتياجِ إلى شَرْطِ القَطْعِ، وإن تَساوَى الثَّمَنانِ أو زادَ ثَمَنُ الثَّمَرِ كما هو الظّاهِرُ، بل المُزيلُ التَّفْصيلُ لِلثَّمَنِ الموجِبِ لِتَعَدُّدِ العقدِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِمَتْبوعٍ قَويٍّ) أي وهو الشَّجَرُ بشَرْطِ أن لا يُفْرِدَ الثَّمَرةَ بثَمَنٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شرحِ ولا المُزارَعةُ إلخ أي

الفصلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وأنّه يُشتَرَطُ اتِّحادُ العقدِ) لا يُقالُ اشتِراطُ اتِّحادِ العقدِ يُغْني عَن اشتِراطِ عَدَمِ الفصلِ؛ لأنَّ ذلك صَحيحٌ لَكِنّ المُصَنِّفَ اقتَصَرَ على اشتِراطِ الثّاني وهو لا يُغْني عَن اشتِراطِ الأوَّلِ فَنَبَّهَ الشّارِحُ على اشتِراطِه. (فَرْعٌ): لو أُخِّرَت المُزارَعةُ لَكِن فَصَلَ القابِلُ في القبولِ وقَدَّمَها كَقَبِلْتُ المُزارَعةَ والمُساقاةَ لم يَبْعُد البُطْلانُ. (فَرْعٌ آخَرُ): قال في الرَّوْضِ والمُعامَلةُ تَشْمَلُهما أي المُساقاةَ والمُزارَعةَ فإن قال عامَلْتُك على النَّخْلِ والبياضِ بالنِّصْفِ جازَ وكذا لو جَعَلَ أحَدَهما أقَلَّ أو شَرَطَ البَقَرَ على العامِلِ اهـ ويَظْهَرُ أنّه لو قال عامَلْتُك على هَذَيْنِ مُشيرًا لِلنَّخْلِ والبياضِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ المُقارَنةَ تُنافي التَّبَعيّةَ كالتَّقَدُّمِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (واشتَرَطَ الدّارِميُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَ هذا وإزالَتِه لَها في بِعْتُك إلخ) قد يُقالُ المُزيلُ لَها هنا لَيْسَ هو التَّفاضُلَ بدَليلِ الاحتياجِ إلى شَرْطِ القَطْعِ،

عند كثيرين وقضيةُ كلامِهما أنه يُلحَقُ بالبياضِ فيما مرَّ زرعٌ لم يبدُ صلاحُه.
(و) الأصحُّ (أنه لا يجوزُ أنْ يُخابِرَ تبعًا للمُساقاةِ) بل يُشترَطُ أنْ يكون البذْرُ من ربِّ النخلِ؛ لأنَّ الخبرَ ورَدَ في المُزارَعةِ تبعًا في قِصَّةِ خيبَرَ وهي في معنى المُساقاةِ من حيثُ إنَّه ليس على العامِلِ فيهما إلا العمَلُ بخلافِ المُخابَرةِ فإنَّه يكونُ عليه العمَلُ والبذْرُ واعترَضَ السبكيُّ هذا التعليلَ بأنَّ الوارِدَ في طُرُقِ الخبَرِ ظاهِرُه أنَّ البذْرَ منهم فتكونُ هي المُخابَرةُ (فإنْ أُفرِدَتْ أرضٌ بالزراعةِ فالمُغَلُّ للمالِكِ) لأنه نَماءُ مِلْكِه (وعليه للعامِلِ أجرةُ عمَلِه ودَوابِّه وآلاتِه) إنْ كانتْ له وسلِمَ الزرعُ لِبُطْلانِ العقدِ وعمَلُه لا يُحبَطُ مجانًا أمَّا إذا لم يُسلَّم فلا شيءَ للعامِلِ على ما أخَذَ من تصويبِ المُصنِّفِ لِكلامِ المُتولِّي في نظيرِه مِنَ الشركةِ الفاسِدةِ فيما إذا تلِفَ الزرعُ أنه لا شيءَ للعامِلِ؛ لأنه لم يحصُلْ للمالِكِ شيءٌ ورُدَّ بأنَّ قياسه على القِراضِ الفاسِدِ أوجه لاتِّحادِ المُساقاةِ والقِراضِ في أكثرِ الأحكامِ فالعامِلُ هنا أشبَهُ به في القِراضِ مِنَ الشريكِ وكان الفرقُ بين الشريكِ والعامِلِ أنَّ الشريكَ يعمَلُ في مِلْكِ نفسِه فاحتيجَ في وُجوبِ أجرته لِوُجودِ نفعِ شريكِه بخلافِ العامِلِ في القِراضِ والمُساقاةِ أو أُفرِدَتْ بالمُخابَرةِ فالمُغَلُّ للعامِلِ؛ لأنَّ الزرعَ

وصاحِبُ القوْلِ الرّاجِحِ لا يَقْطَعُ نظَرَه عَن المرْجوحِ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ كَلامِهما إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وتَصِحُّ المُزارَعةُ، ولو على زَرْعٍ مَوْجودٍ تَبَعًا لِلْمُساقاةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي في الصِّحَّةِ تَبَعًا بِشُروطِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل يُشْرَطُ إلخ) فيه أنّ العقْدَ حينَئِذٍ يَصيرُ مُزارَعةً لا مُخابَرةً ولَعَلَّ لِهذا أسْقَطَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ الخبَرَ إلخ) لا يَخْفَى ما في تَقْريبِ هذا التَّعْليلِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِعَدَمِ وُرودِ ذلك والثّاني تَجوزُ كالمُزارَعةِ وأجابَ الأوَّلُ بأنّ المُزارَعةَ في معنى المُساقاةِ إلَخ اهـ.
▫ قولُه: (منهُم) أي مِن أهلِ خَيْبَرَ (فتَكونُ هي) أي المُعامَلةُ معهُم.
▫ قولُ (المتْنِ): (أرضٌ) أي قَراحٌ أو بَياضٌ مُتَخَلِّلٌ بَيْنَ النَّخلِ أو العِنَبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إن كانتْ لَهُ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه وبِهذا عُلِمَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَسَلِمَ الزّرْعُ) أي مِن التَّلَفِ. ▫ قولُه: (في نَظيرِه) أي عَقْدِ المُزارَعةِ الفاسِدِ وقولُه: (في الشّرِكةِ إلخ) بَيانٌ لِلنَّظيرِ و. ▫ قولُه: (فيما إذا إلخ) بَدَلٌ مِن في نَظيرِه وقولُه: (أنّه لا شيءَ إلخ) بَيانٌ لِكَلامِ المُتَوَلّي. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي الأخْذُ. ▫ قولُه: (بِأنّ قياسَه على القِراضِ إلخ) جَزَمَ به الأسْنَى اهـ سم. ▫ قولُه: (لاتِّحادِ المُساقاةِ إلخ) الأولَى المُزارَعةُ. ▫ قولُه: (فالعامِلُ هنا) أي في المُساقاةِ (أشْبَهُ به إلخ) أي بالعامِلِ. ▫ قولُه: (أو أُفْرِدَتْ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ أُفْرِدَتْ إلخ والإفْرادُ لَيْسَ بِقَيْدٍ عِبارةُ الرّوْضِ مع شرحِه فإن خابَرَه تَبَعًا لم يَصِحَّ كما لو أفْرَدَها والزّرْعُ لِلْعامِلِ وعليه الأُجْرةُ ولَه حُكْمُ المُسْتَعيرِ في القَلْعِ اهـ.

وإن تَساوَى الثَّمَنانِ أو زادَ ثَمَنُ الثَّمَرِ كما هو الظّاهِرُ، بل المُزيلُ التَّفْصيلُ لِلثَّمَنِ الموجِبِ لِتَعَدُّدِ العقْدِ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ كَلامِهما أنّه يُلْحَقُ) عِبارةُ الرّوْضِ فَتَصِحُّ المُزارَعةُ ولو على زَرْعٍ مَوْجودٍ لا المُخابَرةُ تَبَعًا لِلْمُساقاةِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (ورُدَّ بأنّ قياسَه إلخ) كَذا شرحُ م ر واقْتَصَرَ في شرحِ الرّوْضِ على

يتبعُ البذرَ وعليه لِمالِكِ الأرضِ أجرةُ مثلِها، ولو كان البذرُ لهما فالغَلَّةُ لهم ولِكُلٍّ على الآخرِ أجرةُ ما أصرَفَ من منافعِه على حِصَّةِ صاحِبِه. (وطَريقُ جعلِ الغَلَّةِ لهما ولا أجرةَ) في إفرادِ المُزارَعةِ (أن يستأجِرَه) أي المالِكُ العامِلَ (بنصفِ البذرِ) شائعًا (ليَزرَعَ له النصفَ الآخرَ) مِنَ البذرِ في نِصفِ الأرضِ مشاعًا (ويُعيرَه نِصفَ الأرضِ) مُشاعًا وبهذا عُلِمَ جوازُ إعارةِ المشاعِ (أو يستأجِرَه بنِصفِ البذرِ ونِصفِ منفَعةِ الأرضِ) شائِعَيْنِ (ليَزرَعَ له النصفَ الآخرَ) مِنَ البذرِ (في النصفِ الآخرِ مِنَ الأرضِ) فيشتَرِكانِ في الغَلَّةِ مُناصَفةً ولا أجرةَ لأحدِهِما على الآخرِ؛ لأنَّ العامِلَ يستَحِقُّ من منفَعةِ الأرضِ بقدرِ نَصيبِه مِنَ الزرعِ والمالِكُ يستَحِقُّ من منفَعةِ العامِلِ بقدرِ نَصيبِه مِنَ الزرعِ وتُفارِقُ الأُولى هذه بأنَّ الأجرةَ ثَمَّ عَيْنٌ وهُنا عَيْنٌ ومَنفَعةٌ وثَمَّ يتمَكَّنُ مِنَ الرُّجوعِ بعد الزراعةِ في نِصفِ الأرضِ ويأخُذُ الأجرةَ وهُنا لا يتمَكَّنُ، ولو فسدَ منبَتُ الأرضِ في المُدَّةِ لَزِمَه قيمةُ نِصفِها ثَمَّ لا هنا؛ لأنَّ العاريَةَ مضمونةٌ ومن الطُّرُقِ أيضًا أنْ يُقرِضَه نِصفَ البذرِ ويُؤَجِّرَه نِصفَ الأرضِ بنِصفِ عَمَلِه ونِصفَ منافعِ آلَتِه فإنْ كان البذرُ مِنَ العامِلِ فمن طُرُقِه أنْ يستأجِرَ العامِلُ نِصفَ الأرضِ بنِصفِ البذرِ ونِصفِ عَمَلِه ونِصفِ منافعِ آلاتِه أو منهما

▫ قولُه: (وعليه لِمالِكِ الأرضِ إلخ) قَضيتُه أنّه لا يُؤمَرُ بقَلْعِ الزَّرْعِ قَبْلَ أوانِ الحصادِ ووَجْهُه أنّه إنّما زُرِعَ بالإذنِ فَخُصوصُ المُخابَرةِ، وإن بَطَلَ لَكِن بَقِيَ عُمومُ الإذنِ كالوكالةِ الفاسِدةِ ع ش وأسنَى.

▫ قولُه: (ولِكُلٍّ على الآخرِ إلخ) أي حَيثُ سَلِمَ الزَّرْعُ على ما مَرَّ عَن المُتَوَلّي؛ لأنّ هذه شَرِكةٌ فاسِدةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما أصرَفَ) كَذا في أصْلِه بصيغةِ أفْعَلَ وعِبارةُ النِّهايةِ صَرَفَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وتُفارِقُ الأولَى) أي صورةُ أن يَستَأجِرَه بِنِصْفِ البذرِ لِيَزرَعَ له إلخ (هذه) أي صورةُ أن يَستَأجِرَه به وبِنِصْفِ مَنْفَعةِ الأرضِ إلخ. ▫ وقولُه: (ثَمّ) أي في الأولَى. ▫ وقولُه: (وهنا) أي في الثّانِيةِ. ▫ قولُه: (وثَمّ يَتَمَكَّنُ إلخ) الأولَى لِيَظْهَرَ العطفُ وبِأنّه أي العامِلُ ثَمَّ يَتَمَكَّنُ إلخ وبِأنّه لو فَسَدَتْ إلخ. ▫ قولُه: (ويَأخُذُ الأجرةَ) أي المُسَمّاةَ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (وهنا لا يَتَمَكَّنُ) لَعَلَّ الفرقَ اشتِمالُ الصَّفقةِ ثَمَّ على عَقْدِ العاريَةِ الذي هو مِن العُقودِ الجائزةِ بخِلافِه هنا وظاهِرُ إطْلاقِه عَدَمُ التَّمَكُّنِ، ولو قَنَعَ بِنِصْفِ البذرِ وتَرَكَ نِصْفَ مَنْفَعةِ الأرضِ لِلمالِكِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولو فَسَدَ المُنْبَتُ) أي بغيرِ الزِّراعةِ سم وع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي كالطَّريقَيْنِ المذكورَيْنِ في المتنِ. ▫ وقولُه: (أن يُقرِضَ إلخ) أو أن يُعيرَه نِصْفَ الأرضِ والبذرِ منهما ثم يَتَبَرَّعَ العامِلُ بالعمَلِ مُغْنٍ وشرحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (فإن كان البذرُ إلخ) بَيَّنَ به الطَّريقَ المُصَحِّحَ لِلمُخابَرةِ تَتْميمًا لِكَلامِ المُصَنِّفِ ولِذا قال المُحَلّي أي والمُغْني وشرحُ المنهَجِ وطَريقُ جَعْلِ المُغَلِّ لَهُما في المُخابَرةِ ولا أُجرةَ أن يَستَأجِرَ العامِلُ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنِصْفِ البذرِ إلخ) أي أو بِنِصْفِ البذرِ ويَتَبَرَّعُ بالعمَلِ ومَنافِعِ آلاتِه مُغْنٍ وشرحُ المنهَجِ.

الجزمِ بهذا القياسِ. ▫ قولُه: (ولو فَسَدَ مَنبَتُ الأرضِ إلخ) أي فَسَدَ بغيرِ سَبَبِ المُزارَعةِ.

فمن طُرُقِه أنْ يُؤَجِّرَه نِصفَ الأرضِ بنِصفِ منافعِ عَمَلِه وآلاته ويُشتَرَطُ في هذه الإجارات وُجودُ جميعِ شُروطِها الآتيةِ.

(فرعٌ) أذِنَ لِغيرِه في زَرعِ أرضِه فحَرَثَها وهَيَّأها لِلزِّراعةِ فزادَتْ قيمَتُها بذلك فأرادَ رهْنَها أو بيعَها مثلًا من غيرِ إذنِ العامِلِ لم يصحَّ لِتعَذُّرِ الانتفاعِ بها بدونِ ذلك العمَلِ المُحتَرَمِ فيها ولأنها صارَتْ مرهونةً في ذلك العمَلِ الزائِدِ به قيمَتُها، وقد صرَّحوا بأنَّ لِنحوِ القصَّارِ حبْسَ الثوبِ لِرَهْنِها بأجرته حتى يستَوْفيها ولِلغاصِبِ إذا غَرِمَ قيمةَ الحيلولةِ ثم وجَدَ المغصوبَ حبْسَه حتى يرُدَّ له ما غَرِمَه على ما مرَّ.

(فصلٌ) في بَيانِ الأركانِ الثلاثةِ الأخيرةِ ولُزومِ المُساقاةِ وهَرَبِ العامِلِ

(يُشتَرَطُ تخصيصُ الثمَرِ بهما) فلو شرَطَ بعضَه لِثالثٍ فكما مرَّ في القِراضِ بتَفصيلِه ووَقَعَ لِشارِحٍ الفرقُ بينهما في بعضِ ذلك وليس بصَحيحٍ على أنَّ فرقَه في نفسِه غيرُ صحيحٍ أيضًا كما يُعرَفُ بتأمُّلِه مع كلامِهم، قيلَ صوابُ العِبارةِ اختصاصُهما بالثمَرِ اهـ، ويرُدُّه ما مرَّ ....

▫ قولُه: (وُجودُ جميعِ شُروطِها إلخ) أي مِن الرُّؤيةِ وتَقديرِ المُدَّةِ وغيرِهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولأنَّها صارَتْ مَرهونةً) هذا يَدُلُّ على أنَّ هناك مُعامَلةً اهـ سم أي فقولُ الشارحِ أذِنَ لِغيرِه في زَرْعِ إلخ أي مُزارَعةٍ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ، والظاهِرُ أنَّ المُرادَ أنَّ الإذنَ في زَرْعِ الأرضِ المُحتاجِ لِذلك العمَلِ نَزَلَ مَنْزِلةَ عَقْدِ الإجارةِ. ▫ قولُه: (لِرَهْنِها) الأولَى التَّذكيرُ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (حَبْسَه حتَّى إلخ) وإن كان الأصَحُّ خِلافَه اهـ نِهايةٌ أي في الغاصِبِ فَقَطْ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) أي في الغصبِ مِن الخِلافِ.

(فَصْلٌ في بَيانِ الأركانِ الثَّلاثةِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِه ولو ساقاه في ذِمَّتِه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ووَقَعَ إلى قيلَ وقولَه ويأتي وقولَه إن عَلِمَ إلى ويَفْسُدُ. ▫ قولُه: (الثَّلاثةِ الأخيرةِ) أي العمَلِ والثَّمَرِ والصِّيغةِ، وأمَّا الثَّلاثةُ الأوَلُ أي العاقِدانِ والمورِدُ فقد مرَّت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهَرَبِ العامِلِ) أي وما يَتْبَعُ ذلك كمَوْتِ العامِلِ ونَصْبِ المُشْرِفِ إذا ثَبَتَ خيانةُ العامِلِ وخُروجُ الثَّمَرِ مُستَحَقًّا.

▫ قولُ (المتنِ): (يُشتَرَطُ) أي لِصِحَّةِ المُساقاةِ. ▫ قولُه: (فكما مَرَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِثالثٍ غيرِ قِنِّ أحَدِهما فَسَدَ العقدُ كالقِراضِ نَعَمْ لو شَرَطَ نَفَقةَ قِنِّ المالِكِ على العامِلِ جازَ فإن قُدِّرَتْ فذاكَ وإلاَّ نُزِّلَتْ على الوسَطِ المُعْتادِ اهـ قال ع ش قولُه م ر غيرُ قِنِّ إلخ ومِن الغيرِ أجيرُ أحَدِهما اهـ. ▫ قولُه: (بينَهُما) أي المُساقاةِ والقِراضِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في الاشتِراطِ الثَّالِثِ أي في جَوازِه وقولُه: (عَلَى أن فَرْقَهُ) أي ما فَرَّقَ به. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه ما مَرَّ) أي في البيعِ بَعْدَ قولِ المتنِ وقَبْضِ المنقولِ تَحويلُه اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (ولأنَّها صارَتْ مَرهونةً إلخ) هذا يَدُلُّ على أنَّ هناك مُعامَلةً. ▫ قولُه: (حَبْسَهُ) وإن كان الأصَحُّ خِلافَه شرحُ م ر.

▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) أي مِن الخِلافِ.

ويأتي أنّ الباءَ تدخُلُ على المقْصورِ والمقْصورِ عليه (واشتراكُهما فيه) بالجزئيَّةِ نظيرَ ما مرَّ في القِراضِ ففي على أنَّ الثمَرةَ كُلَّها لَكَ أو لي تفسُدُ ولا أجرةَ له في الثانيةِ إنْ عَلِمَ الفسادَ وأنه لا شيءَ له نظيرَ ما مرَّ وتَفسُدُ أيضًا إنْ شُرِطَ الثمَرُ لِواحِدٍ والعِنَبُ للآخرِ واحتياجُ لِهذا مع فهْمِه مِمَّا قبله؛ لأنه قد يُفهَمُ منه أيضًا أنَّ القصدَ به إخراجُ شرطِه لِثالثٍ فيَصْدُقُ بكونِه لأحدِهما ولِما بعده؛ لأنه مع الاختصاصِ والشركةِ يُصدَّقُ بكونِه لهما على الإبْهامِ، ولو ساقاه على ذِمَّته ساقٍ غيرِه أو عَيْنِه فلا فإنْ فعَلَ ومَضَتِ المُدَّةُ انفَسخَ العقدُ والثمَرُ للمالِكِ ولا شيءَ

▫ قولُه: (إنّ الباءَ إلخ) بيانٌ لِما مَرَّ ويأتي. ▫ قولُه: (تَدخُلُ على المقْصورِ والمقْصورِ عليه) أي وإن غلَبَ الأوَّلُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (واشتِراكُهما فيه) فلو ساقاه بدَراهِمَ لم تَنعَقِدْ مُساقاةً ولا إجارةً إلاّ إذا فَصَّلَ الأعْمالَ وكانتْ مَعْلومةً مُغْنٍ وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بِالجُزْئيَّةِ) أي وإن قَلَّ كَجُزْءٍ مِن ألْفِ جُزْءٍ، ولو ساقاه على نَوْعٍ كَصَيْحانيٍّ بالنِّصْفِ وآخَرَ كَعَجْوةٍ بالثُّلُثِ صَحَّ إن عَرَفا قدرَ كُلٍّ مِن النَّوْعَيْنِ وإلاّ فلا لِما فيه مِن الغرَرِ فإنَّ المشروطَ فيه الأقلُّ قد يَكونُ أكْثَرَ، وإن ساقاه على النِّصْفِ مِن كُلٍّ منهُما صَحَّ وإن جَهِلا قدرَهُما وإن ساقاه على نَوْعٍ بالنِّصْفِ على أن يُساقيَه على آخَرَ بالثُّلُثِ فَسَدَ الأوَّلُ لِلشَّرْطِ الفاسِدِ، وأمّا الثّاني فإن عَقَدَه جاهِلاً بفَسادِ الأوَّلِ فكذلك وإلاّ فَيَصِحُّ مُغْنٍ وأسْنَى. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي ولَه الأُجْرةُ في الأولَى وإن عَلِمَ الفسادَ لأنّه دَخَلَ طامِعًا اهـ ع ش أي على مَسْلَكِ النِّهايةِ والمُغْني، وأمّا التُّحفةُ فإنّها فَصَّلَتْ في القِراضِ في الأولَى أيضًا بَيْنَ العِلْمِ بالفسادِ فلا شيءَ له وبَيْنَ الجهْلِ بذلك فلَه الأُجْرةُ. ▫ قولُه: (إن عَلِمَ الفسادَ إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا وإن جَهِلَ الفسادَ اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في القِراضِ. ▫ قولُه: (إن شُرِطَ الثمَرُ لِواحِدٍ والعِنَبُ إلخ) لَعَلَّه فيما إذا كانت الحديقةُ مُشْتَمِلةً على النَّخْلِ والكرْمِ. ▫ قولُه: (الثمَرَ) بالثّاءِ المُثَلَّثةِ في أكْثَرِ النُّسَخِ ولَعَلَّه مِن تَحريفِ النّاسِخِ وأصْلُه بالمُثَنّاةِ. ▫ قولُه: (ولِهذا) أي لِقولِه واشتِراكُهما فيه وقولُه: (مِمّا قَبْلَهُ) أي مِن قولِه يُشْتَرَطُ تَخصيصُ إلخ وقولُه: (منهُ) أي مِمّا قَبْلَه وقولُه: (أيضًا) أي كَفَهْمِ الاشتِراكِ. ▫ قولُه: (ولِما بَعْدَهُ) أي لِقولِه والعِلْمُ إلخ وهو عَطْفٌ على قولِه لِهذا أقولُ وقد يُقالُ إنّ ما بَعْدَه يُغْني عنهُ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الثمَرَ. ▫ قولُه: (ساقَى غيرَهُ) ثم إن شَرَطَ له مثلَ نَصيبِه أو دونَه فذاكَ أو أكْثَرَ مِن نَصيبِه صَحَّ العقدُ فيما يُقابِلُ قدرَ نَصيبِه دونَ الزّائِدِ تَفريقًا لِلصَّفْقةِ ولَزِمَه أن يُعطيَ لِلثّاني لِلزّائِدِ أُجْرةَ المثلِ اهـ مُغْني زادَ شرحُ الرَّوْضِ نَعَمْ لو كان الثّاني عالِمًا بالحالِ فالظّاهِرُ أنّه لا يَسْتَحِقُّ شيْئًا ذَكَرَه الأذْرَعيُّ اهـ وقولُه لا يَسْتَحِقُّ إلخ أي لِلزّائِدِ.

▫ قولُه: (أو عَيْنَهُ) إلى قولِه وكذا في النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (ومَضَت المُدّةُ انفَسَخَ العقدُ) أي يَنْفَسِخُ بمُضيِّ المُدّةِ مع تَرْكِ العمَلِ لا بِمُجَرَّدِ العقدِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ انفَسَخَتْ بتَرْكِه

(فَصْلٌ: في بَيانِ الأركانِ الثّلاثةِ الأخيرةِ)

▫ قولُه: (تَفْسُدُ ولا أُجرةَ له في الثّانيةِ) وإن جَهِلَ الفسادَ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ولِما بَعْدَهُ) عَطْفٌ على لِهذا ش. ▫ قولُه: (فإن فعَلَ ومَضَت المُدّةُ) أي مع تَرْكِه العمَلَ. ▫ قولُه: (ومَضَت المُدّةُ) أي لا بِمُجَرَّدِ العقدِ.

للأوّلِ مُطلقًا ولا لِلثّاني إنْ عَلِمَ فسادَ العقدِ وإلا فله أجرةُ مثلِه على الأوّلِ وكذا حيثُ فسدَتْ نظيرَ ما مرّ في القِراضِ (والعلمُ) منهما (بالنصيبينِ بالجزئيّةِ) ومنها بيننا لِحَمْلِه على المُناصَفةِ (كالقِراضِ) في جميعِ ما مرّ فيه، ولو فاوَتَ بين الشيئَيْنِ في الجزءِ المشروطِ لم يصحَّ على ما في الروضةِ واعترَضَ وخرج بالثمَرِ ومثلِه القِنْوُ وشماريخُه الجريدُ وأصلُه وكذا العُرجونُ على أحدِ وجهَيْنِ يتّجه ترجيحُه إنْ أُريدَ به أصلُ القِنْوِ كما هو أحدُ مدلولاته المذكورةِ في القاموسِ واللّيفُ يختصُّ به المالِكُ فإنْ شُرِطَتِ الشركةُ فيه فوجهانِ أوجهُهما فسادُها؛ لأنه خلافُ قضيّتِها ثم رأيت شيخَنا قال إنّ الصّحّةَ أوجه أو شَرَطَ للعامِلِ بَطَلَ قطعًا ومَرّ أنّ العامِلَ يملِكُ حِصّتَه بظُهورِ الثمَرِ ومحلُّه إنْ عَقد قبل ظُهورِه وإلا ملَك بالعقدِ.

(والأظهرُ صِحّةُ المُساقاةِ بعد ظُهورِ الثمَرةِ) كما قبل ظُهورِها بل أولى؛ لأنه أبعَدُ عن الغررِ ولِوُقوعِ الآفةِ فيه كثيرًا نَزَلَ منزِلةَ المعدومِ فليس اشتراطُ جزءٍ منه كاشتراطِ جزءٍ مِنَ النخلِ

العمَلَ أي بفَواتِ العمَلِ بمُضيِّ المُدّةِ أو بعَمَلِ الثّاني لا بمُجرّدِ العقْدِ اهـ. ▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي عَلِمَ الفسادَ أو لا. ▫ قولُ: (إن عَلِمَ فَسادَ العقدِ) أي وأنّه لا شيءَ لَهُ. ▫ قولُ: (نَظيرَ ما مَرّ) أي فَلو فَسَدَت المُساقاةُ وأتَى العامِلُ بالعمَلِ استَحَقّ أُجرةَ المثلِ لِعَمَلِه والثّمَرةُ كُلُّها لِلمالِكِ وقياسُ ما مَرّ لِلشّارِحِ م ر في عامِلِ القِراضِ أنّه يَستَحِقُّ الأُجرةَ وإن عَلِمَ الفسادَ إلاّ إذا قال المالِكُ وكُلُّ الثّمَرةِ لي فلا أُجرةَ لِلعامِلِ اهـ ع ش وقولُه لِلشّارِحِ م ر أي والمُغني خِلافًا لِلتُّحفةِ. ▫ قولُ: (ومنها) إلى قولِ المتْنِ ويُشتَرَطُ أن لا يُشتَرَطَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وكذا العُرجونُ إلى واللّيفِ. ▫ قولُ: (ومنها) أي مِن الجُزئيّةِ بَيْنَنا اهـ ع ش. زادَ المُغني وكذا منها قولُ المالِكِ على أنّ لَكَ النّصفَ اهـ. ▫ قولُ: (واعتُرِضَ) بل قيلَ إنّه تَحريفٌ ولِهذا جزَمَ ابنُ المُقري بخِلافِه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ الرّوضِ لم يَضُرّ اهـ وعِبارةُ شرحِه ووَقَعَ في الرّوضةِ لم يَصِحّ وهو تَحريفٌ اهـ. ▫ قولُ: (الجريدُ إلخ) فاعِلُ خَرَجَ. ▫ قولُ: (وأصلُهُ) أي الجريدِ. ▫ قولُ: (وكذا العُرجونُ إلخ) اعتَمَدَه الغَزّيُّ. ▫ قولُ: (إن أُريدَ إلخ) عِبارةُ ع ش والقِنْوُ هو مَجمَعُ الشّماريخِ أمّا العُرجونُ وهو السّاعِدُ فَلِلمالِكِ انتهى شيخُنا الزّياديُّ. ▫ قولُ: (واللّيفُ) أي الكُرْنافُ وهو عَطفٌ على الجريدِ اهـ.

▫ قولُ: (أوجَهُهما فَسادُها) اعتَمَدَه م ر وقولُه: (أو شَرَطَ لِلعامِلِ بَطَلَ قَطعًا) هذا يُؤَيِّدُ البُطلانَ فَتَأمّلْه اهـ سم أي في اشتِراطِ الشّركةِ. ▫ قولُ: (فَيَختَصُّ بِهِ) أي بما خَرَجَ بالثّمَرِ وكذا ضَميرُ فيهِ. ▫ قولُ: (فَوَجهانِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لم يَجُزْ خِلافًا لِبَعضِ المُتأخّرينَ اهـ أي شيخِ الإسلامِ ع ش أي في شرحِ الرّوضِ وتَبِعَه المُغني. ▫ قولُ: (ومَرّ) أي في القِراضِ (أنّ العامِلَ) أي في المُساقاةِ. ▫ قولُ: (فيهِ) أي الثّمَرِ قَبلَ بُدُوِّ الصّلاحِ.

▫ قولُ: (لَمْ يَصِحّ على ما في الرّوضةِ) عِبارةُ الرّوضِ لم يَضُرّ قال في شرحِه ووَقَعَ في الرّوضةِ لم يَصِحّ وهو تَحريفٌ اهـ. ▫ قولُ: (ومِثلُه القِنْوُ إلخ) اعتَمَدَه م ر وكذا قولُه أوجَهُهما فَسادُها. ▫ قولُ: (أو شَرَطَ لِلعامِلِ بَطَلَ قَطعًا) هذا يُؤَيِّدُ البُطلانَ فَتَأمّلْهُ.

(لكنْ) لا مُطْلَقًا بل (قبل بُدوِّ الصلاحِ) لِبَقاءِ مُعظَمِ العمَلِ بخلافِه بعده، ولو في البعضِ كالبيعِ فيمْتَنِعُ قطعًا بل قيلَ إجماعًا.

(ولو ساقاه على وديٍّ) غيرِ مغروسٍ بفتحٍ فكسرٍ للمُهْمَلةِ فتحتيَّةٍ مُشدَّدةٍ وهو صِغارُ النخْلِ (ليَغرِسه ويكون الشجرُ) أو ثَمَرَتُه إذا أثْمَرَ (لهما لم يجز) لأنها رُخصةٌ ولم ترِدْ في مثلِ ذلك وحَكى السبكيُّ عن قضيَّةِ المذاهِبِ الأربعةِ منعَها مُعترِضًا به على حُكمِ قُضاةِ الحنابلةِ بها ونَقَلَ غيرُه إجماعَ الأُمَّةِ على ذلك لكنَّه مُعترَضٌ بأنَّ قضيَّةَ كلامِ جمعٍ مِنَ السَّلَفِ جوازُها والشجرُ لِمالِكِه ....

▫ قولُه: (بل قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ) إذا جُعِلَ عِوَضُ العامِلِ مِن الثَّمَرةِ الموْجودةِ بخِلافِ ما لو ساقاه على النَّخلِ المُثمِرِ على ما يَحدُثُ مِن ثَمرِ العام فلا تَصِحُّ قَطْعًا اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وَلو في البعْضِ) ظاهِرُه الفسادُ في هذه الحالةِ في الجميعِ، ولَكِن يَنْبَغي تَفريقُ الصَّفقةِ فَيَصِحُّ فيما لم يَبْدُ صَلاحُه ويَفْسُدُ فيما بَدا صَلاحُه، ولو ساقَى على ما لم يَبْدُ صَلاحُه فَقَطْ فَيَنْبَغي أن يَصِحَّ بشُروطٍ تَأتي العمَلُ في الصُّورَتَيْنِ على ما لم يَبْدُ صَلاحُه وحْدَه ولا يَدْخُلُ ما بَدا صَلاحُه تَبعًا وقد يُتَوَقَّفُ في هذا الشَّرْطِ سم على حَجّ وما اقْتَضاه ظاهِرُ كَلامِ الشَّارِحِ هو الظَّاهِرُ لِما عَلَّلَ به مِن القِياسِ على البيْعِ وفيه ما لا يَبْدو صَلاحُه تابِعٌ لِما بَدا صَلاحُه في صِحَّةِ بَيْعِه مُطْلَقًا وبِشَرْطِ الإبْقاءِ وقِياسُه هنا أنَّ ما لا يَبْدو صَلاحُه تابِعٌ لِما بَدا صَلاحُه فَيَبْطُلُ في الجميعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (وَلو ساقاه على وديٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُشْتَرَطُ في الشَّجَرِ المُساقي عليه أن يَكونَ مَغْروسًا كما مَرَّ وعَلَى هذا لو ساقاه إلَخ اهـ. ▫ قولُ (لمتن): (لَم يَجُز) فإذا وقَعَ إحْدَى الصُّورَتَيْنِ وعَمِلَ العامِلُ فَلَه أُجرةُ المثلِ على المالِكِ إن تَوَقَّعَت الثَّمَرةُ في المُدَّةِ وإلاّ فلا ولَه أُجرةُ الأرضِ أيضًا إن كانتْ لَه، ولو كان الغِراسُ لِلْعامِلِ والأرضُ لِلْمالِكِ فلا أُجرةَ له ويَلْزَمُه أُجرةُ الأرضِ مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِه وأقَرَّه سم. ▫ قولُه: (لأنَّها رُخصةٌ) أي المُساقاةُ. ▫ قولُه: (مَنْعَها) أي المُساقاةَ على وديٍّ إلخ وكذا ضَميرُ بها وضَميرُ جَوازُها. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي المنْعِ. ▫ قولُه: (والشَّجرُ لِمالِكِه) أي على المنْعِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَلو في البعْضِ) ظاهِرُه الفسادُ في هذه الحالةِ في الجميعِ ولَكِن يَنْبَغي تَفريقُ الصَّفْقةِ فَيَصِحُّ فيما لم يَبْدُ صَلاحُه ويَفْسُدُ فيما بَدا صَلاحُه بشَرْطٍ تَأتي العمَلِ على ما لم يَبْدُ صَلاحُه وحْدَه بأن تَمَيَّزَ عن غيرِه، ولو ساقَى على ما لم يَبْدُ صَلاحُه فَقَطْ فَيَنْبَغي أن يَصِحَّ بهذا الشَّرْطِ ولا يَدْخُلُ ما بَدا صَلاحُه تَبعًا وقد يَتَوَقَّفُ في اشْتِراطِ هذا الشَّرْطِ في المسْألَتَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُ (لمتن): (لَم يَجُز) قال في الرَّوْضِ وشرحِه فإنْ وقَعَ ذلك وعَمِلَ العامِلُ وكانت الثَّمَرةُ مُتَوَقَّعةً في المُدَّةِ فَلَه أُجرةُ عَمَلِه على المالِكِ وإلاّ فلا لا إن كان الغِراسُ لِلْعامِلِ فلا أُجرةَ له بل يَلْزَمُه لِلْمالِكِ أُجرةُ الأرضِ فإن كانت الأرضُ لِلْعامِلِ استَحَقَّ أُجرةَ عَمَلِه وأرضِه اهـ وقولُه استَحَقَّ أُجرةَ عَمَلِه لَعَلَّه إذا كانت الثَّمَرةُ مُتَوَقَّعةً أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (والشَّجرُ لِمالِكِه إلخ) أي على المنْعِ.

وعليه لِذي الأرضِ أجرةُ مثلِها كما أنَّ على ذي الأرضِ والشجرِ أجرةَ العمَلِ والآلات ويأتي في القلْعِ والإبْقاءِ هنا ما مرَّ آخِرَ العاريَةِ (ولو كان) الوديُّ (مغروسًا وشَرَطَ له) مُعامَلةً فقَبِلَ أو عَكسُه (جزءًا مِن الثمَرِ على العمَلِ فإنْ قدَّرَ له مُدَّةً يُثمِرُ فيها غالِبًا صحَّ) وإنْ كان أكثرُها ثمَرةً فيه؛ لأنها حينَئِذٍ بمَثابةِ الشُّهورِ مِنَ السَّنةِ الواحِدةِ فإنْ لم تُثمِر فلا شيْءَ له وفي هذه الحالةِ لا يصحُّ بيعُ الشجَرِ؛ لأنَّ للعامِلِ حقًّا في الثمَرةِ المُتَوَقَّعةِ فكأنَّ البائعَ استثْنَى بعضَها (وإلا) يُثمِر فيها غالِبًا (فلا) يصحُّ لِخُلوِّها عن العِوَضِ سواءٌ أعَلِمَ العدَمَ أم غَلَبَ أم استوَيا أم جهِلَ الحالَ نعم له الأجرةُ في الأخيرَتَيْنِ؛ لأنه طامِعٌ (وقيلَ إنْ تعارَضَ الاحتمالانِ) للإثمارِ وعَدَمِه على السَّواءِ

▫ قولُه: (وعليه لِذي الأرضِ إلخ) أو فيما إذا كان مالِكُ الشَّجرِ غيرَ مالِكِ الأرضِ وقولُه: (كما أنَّ على ذي الأرضِ إلخ) أي فيما إذا كانا لِغيرِ العامِلِ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش. قولُه وعليه لِذي الأرضِ إلخ هذا صَريحٌ في أنّه حَمَلَ المتْنَ على ما لو كان الشَّجرُ لِلْعامِلِ والأرضُ لِلْمالِكِ، ولَكِن المُتَبادَرُ مِن المتْنِ أنّ الشَّجرَ والأرضَ لِلْمالِكِ وهو ما ذَكَرَه بقولِه كما أنّ على ذي الأرضِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي فيما إذا كان مالِكُ الشَّجرِ في المُساقاةِ على الوديِّ غيرَ مالِكِ الأرضِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ آخِرَ العارِيَةِ) أي مِن تَخْييرِ مالِكِ الأرضِ بيْنَ تَبْقِيَةِ الشَّجرِ بالأُجرةِ وتَمَلُّكِه بالقيمةِ وقَلْعِه وغُرْمِ أرشِ نَقْصِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإن قدَّرَ) أي في عَقْدِ المُساقاةِ جُزْءًا مِن آلةٍ على جَزْءٍ مِن الثَّمَرِ. ▫ وقولُه: (غالِبًا) أي كَخَمْسِ سِنينَ نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (وإن كان أكْثَرُها إلخ) أي المُدّةِ كما لو ساقاه خَمْسَ سِنينَ والثَّمَرُ يَغْلِبُ وُجودُها في الخامِسةِ خاصّةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي في الأكْثَرِ وقولُه: (لأنّها) أي سِني المُدّةِ المُقَدَّرةِ اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (فإن لم يُثْمِرْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن اتَّفَقَ أنّه لم يُثْمِرْ لم يَسْتَحِقَّ العامِلُ شيْئًا كما لو ساقاه على النَّخيلِ المُثْمِرةِ فلَمْ تُثْمِر اهـ. ▫ قولُه: (فلا شيْءَ لَهُ) وكذا لا شيْءَ في الثَّمَرةِ غير المُتَوَقَّعةِ قال في الرَّوْضِ مع شرحِه، ولو ساقاه عَشْرَ سِنينَ لِتَكونَ الثَّمَرةُ بيْنَهُما ولَمْ تَتَوَقَّعْ إلّا في العاشِرةِ جازَ فإن أثْمَرَ قَبْلَ العاشِرةِ فلا شيْءَ في الثَّمَرِ لِلْعامِلِ؛ لأنه لم يَطْمَعْ في شيْءٍ منه انتهى اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (في هذه الحالةِ) أي فيما لو كان الوديُّ مَغْروسًا وشَرَطَ إلخ ولا يَخْتَصُّ الحُكْمُ بهذه الصّورةِ، بل مُقْتَضَى ما عَلَّلَ به أنّ هذا جارٍ في جَميعِ صوَرِ المُساقاةِ حَيْثُ لم تَخْرُج الثَّمَرةُ وسَيَأْتي التَّصْريحُ به آخِرَ البابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا يُثْمِرْ فيها غالِبًا إلخ) والنَّفْيُ راجِعٌ لِلْقَيْدِ كما هو الغالِبُ والمغنَى وإن انتَفَى غَلَبةُ الإثمارِ فيها بأن أمْكَنَ فيها الإثمارُ نادِرًا أو عُلِمَ عَدَمُه أو استَوَيا أو جُهِلَ الحالُ. ▫ قولُه: (في الأخيرَتَيْنِ) أي صورَتَي الاستِواءِ والجَهْلِ. ▫ قولُه: (لأنّه طامِعٌ) قال في شرحِ الرَّوْضِ

▫ قولُه: (كما أنّ على ذي الأرضِ إلخ) يَنْبَغي فيما إذا كان مالِكُ الشَّجرِ استَأْجَرَ يَنْبَغي أنّ المُرادَ بذي الأرضِ المُسْتَأْجِرُ. ▫ قولُه: (فإن لم تُثْمِرْ فلا شيْءَ لَهُ) أي وإن أثْمَرَتْ فَلَه أي إن أثْمَرَتْ فيما تَوَقَّعَ فيه إثمارَها لا مُطْلَقًا قال في الرَّوْضِ، ولو ساقاه عَشْرَ سِنينَ لِتَكونَ الثَّمَرةُ بيْنَهُما ولَمْ تُتَوَقَّعْ إلّا في العاشِرةِ جازَ فإن أثْمَرَ قَبْلَها أي العاشِرةِ فلا شيْءَ فيه أي في الثَّمَرِ لِلْعامِلِ أي لأنه لم يَطْمَعْ في شيْءٍ منه انتهى.

▫ قولُه: (نَعَمْ له الأُجرةُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لأنه طامِعٌ) قال في شرحِ الرَّوْضِ مع أنّ المُساقاةَ باطِلةٌ

(صحّ) كالقِراضِ ورُدَّ بأنَّ الظاهِرَ وُجودُ الرِّبْحِ بخلافِ هذا.
(وله مُساقاةُ شريكِه) في الشجرِ إذا شَرَطَ له (زيادةً) مُعَيَّنةً (على حِصَّته) كما إذا كان بينهما نِصفَيْنِ وشَرَطَ له ثُلُثَي الثمَرةِ فإنْ شَرَطَ قدرَ حِصَّته لم يصحَّ لِعَدَمِ العِوَضِ وكذا لا أجرةَ له بخلافِ ما إذا شَرَطَ له الكُلَّ كما مرَّ واستشكلَ هذا بأنَّ عَمَلَ الأجيرِ يجِبُ كونُه في خالِصِ مِلْكِ المُستأجِرِ وأجابَ السبكيُّ بأنَّ صورةَ المسألةِ أنْ يقولَ ساقيْتُك على نَصيبي وبهذا صوَّرَ أبو الطيِّبِ كالمُزَنيّ، قال لكنْ ظاهِرُ كلامِ غيرِهِما كالمتْنِ أنه لا فرقَ بين ذلك وقولِه على جميعِ هذه الحديقةِ ....

مع أنّ المُساقاةَ باطِلةٌ اهـ فَخَرَجَ بذلك ما إذا صَحَّتْ بأن قُدِّرَتْ إلى المُدَّةِ التي تُثْمِرُ فيها غالِبًا فإنّه لا شيءَ له إذا اتَّفَقَ عَدَمُ الإثمارِ وإن كان عَمِلَ طامِعًا كما لو قارَضَه فَلَمْ يَرْبَحْ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ وشرحُه قَبْلَ ذلك اهـ سم. ومَرَّ عَن المُغْني وسَيَأتي عنه وعَن النِّهايةِ التَّصْريحُ بذلك أيضًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَه مُساقاةُ شَريكِه إلخ) أي إذا استَقَلَّ الشَّريكُ بالعَمَلِ فيها نِهايةٌ ومُغْنٍ أمّا إذا لم يَستَقِلَّ بأن شَرَطَ مُعاوَنَتَه له في العمَلِ فَيَفْسُدُ العقْدُ كما لو ساقَى أجْنَبِيًّا بهذا الشَّرْطِ فإن عاوَنَه واستَوَى عَمَلُهُما فلا أُجرةَ لأحَدٍ منهما على الآخَرِ وكذا لا أُجرةَ لِلْمُعاوِنِ إن زادَ عَمَلُه بخلافِ الآخَرِ إذا زادَ عَمَلُه فَلَه أُجرةُ عَمَلِه بالحِصّةِ على المُعاوِنِ؛ لأنّه لم يَعْمَلْ مَجانًا مُغْنٍ ورَوْضٌ مع شرحِه. ▫ قولُه: (قدرَ حِصّتِه) أي أو دونَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ هذا) أي مَسألةُ الكِتابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قال) أي السُّبكيُّ.

▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ ولو ساقَى أحَدَ الشَّريكَيْنِ على نَصيبِه أجْنَبِيًّا بغيرِ إذنِ شَريكِه لم يَصِحَّ كما جَرَى عليه ابنُ المُقري في شرحِ إرْشادِه وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى خِلافًا لِبعضِ

انتهى فَخَرَجَ بذلك ما إذا صَحَّتْ فإنّه لا شيءَ له إذا اتَّفَقَ عَدَمُ الإثمارِ، وإن كان عَمِلَ طامِعًا كما قال في الرَّوْضِ وشرحِه قَبْلَ هذا كَمَن قَدَّرَها أي المُدَّةَ التي تُثْمِرُ فيها غالِبًا ولَمْ تُثْمِرْ فإنّه لا يَستَحِقُّ أُجرةً كما لو قارَضَه فَلَمْ يَرْبَح اهـ، لو أثْمَرَتْ في العام مَرَّتَيْنِ استَحَقَّ العامِلُ حِصَّتَه منهما ولو تَأخَّرَ إثمارُها عَن عام المُساقاةِ فإن كان لِعارِضٍ استَحَقَّ منه وإلّا فلا م ر. ▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنّ الظّاهِرَ وُجودُ الرِّبْحِ بخلافِ هذا) وعليه فَلَه الأُجرةُ وإن لم تُثْمِرْ؛ لأنّه عَمِلَ طامِعًا شرحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَلَه مُساقاةُ شَريكِه إلخ) ولو ساقَى أحَدَ الشَّريكَيْنِ على نَصيبِه أجْنَبِيًّا بغيرِ إذنِ شَريكِه لم يَصِحَّ، كما جَرَى عليه ابنُ المُقري في شرحِ إرْشادِه وأفْتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فإن ساقَى الشَّريكانِ ثالِثًا لم يُشْتَرَطْ مَعْرِفَتُه بحِصّةِ كُلٍّ منهما إلّا إن تَفاوَتا بالمشروطِ له فلا بُدَّ مِن مَعْرِفَتِه بحِصّةِ كُلٍّ منهما شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَكَذا لا أُجرةَ لَه) كَذا شرحُ م ر أي لأنّه لم يَطْمَعْ. ▫ قولُه: (قال لَكِن ظاهِرُ كَلامِ غيرِهِما كالمتْنِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ذلك وقولِه على جَميعِ هذه الحديقةِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه أو ساقاه أي شَريكَه على الكُلِّ بَطَلَ ولَكِن له الأُجرةُ؛ لأنّه عَمِلَ طامِعًا وقَيَّدَه الغزاليُّ كَإمامِه تَفَقُّهًا بما إذا لم يَعْلَم الفسادَ انتهى أي بخلافِ ما إذا عَلِمَ الفسادَ وهو ظاهِرٌ إن عَلِمَ مع ذلك أن لا أُجرةَ.

أي وعليه فقد يُجابُ بأنه يُغتَفَرُ في المُساقاةِ ما لا يُغتَفَرُ في الإجارةِ.
(ويُشتَرَطُ) لِصِحّةِ المُساقاةِ (أنْ لا يُشتَرَطَ على العامِلِ ما ليس من جِنسِ أعمالِها) التي سنذكُرُ قريبًا أنها عليه فلا اعتراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زعَمَه ويُوَجَّه كونُه في القِراضِ قَدَّمَ ما عليه ثم ذَكَرَ حُكمَ ما لو شَرَطَ عليه ما ليس عليه وعَكس هنا بأنَّ الأعمالَ ثَمَّ قليلةٌ وليس فيها كبيرُ تفصيلٍ ولا خلافٍ فقُدِّمَتْ، ثم ذُكِرَ حُكمُها وهُنا بالعكسِ فقَدَّمَ حُكمَها ثم أُخِّرَتْ لِطولِ الكلامِ عليها فإذا شَرَطَ عليه ذلك كبِناءِ جِدارِ الحديقةِ لم يصحَّ العقدُ؛ لأنه استئجارٌ بلا عِوَضٍ وكذا شرطُهما على العامِلِ على المالِكِ كالسَّقْيِ ونَصُّ البويطيِّ أنه لا يضُرُّ شرطُه على المالِكِ وبه جزَمَ الدارِميُّ ضعيفٌ (وأنْ ينفرِدَ) العامِلُ (بالعمَلِ) نعم لا يضُرُّ شرطُ عَمَلِ عَبْدِ المالِكِ معه

المُتأخِّرينَ، وإن ساقَى الشَّريكانِ ثالِثًا لم تُشتَرَطْ مَعرِفَتُه بحصةِ كُلٍّ منهما إلاَّ إن تفاوتا في المشروطِ له فلا بُدَّ مِن مَعرِفَتِه بِحِصّةِ كُلٍّ منهما اهـ. نِهايةٌ خِلافًا لِلْمُغني في المسألةِ الأولَى وله ولِشرحِ الرَّوْضِ في الثانيةِ ووِفاقًا لَهُما في الثالثةِ عِبارةُ المُغني بَعْدَ ذِكرِ كَلامِ السُّبكيِّ والذي يَنْبَغي أن يُقالَ إن قال ساقَيْتُك على كُلِّ الشَّجَرِ لم يَصِحَّ أو على نَصيبي أو أطْلَقَ والظّاهِرُ كما قال شيخُنا صِحّةُ مُساقاةِ أحَدِ الشريكَيْنِ على نَصيبِه أجْنَبيًّا، ولو بغيرِ إذنِ شَريكِه الآخَرِ اهـ. ▫ قولُه: (وعليه) أي ظاهِرُ كَلامِ غيرِ أبي الطَّيِّبِ والمُزَنيِّ كالمتْنِ إلخ. ▫ قولُه: (بأنّه يُغتَفَرُ في المُساقاةِ إلخ) هذا بناءٌ على تَفرِقَتِه بَيْنَهُما في هذا الحُكمِ كما سَيأتي له في الإجارةِ في شرحِ، ولَو استأجَرَها لِتُرْضِعَ رَقيقًا بِبعضِه جازَ إلخ لَكِن سَنُبَيِّنُ في هامِشِ ذلك المحَلِّ أنّ المُعتَمَدَ خِلافُه سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ المُساقاةِ) إلى قولِه ويُفرَّقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَيأتي هنا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِمَن زعَمَه أي الاعتِراضَ) والزّاعِمُ هو الدَّميريُّ ووافَقَه المُغني. ▫ قولُه: (كَونُهُ) أي المُصَنِّفِ. ▫ وقولُه: (ما عليه) أي العامِلِ. ▫ وقولُه: (ثُمّ ذَكَرَ حُكمَ) عَطْفٌ على جُملةِ قَدَّمَ. ▫ وقولُه: (ما لو شَرَطَ إلخ) ما مَصْدَريّةٌ ولو زائِدةٌ. ▫ وقولُه: (وعَكَسَ هنا) أي في المُساقاةِ عَطْفٌ على قولِه في القِراضِ قَدَّمَ إلخ. ▫ وقولُه: (بأنّ الأعمالَ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ويوَجَّه. ▫ وقولُه: (فقُدِّمَت) الأنسَبُ فقَدَّمَها. ▫ وقولُه: (ثُمّ ذُكِرَ إلخ) عَطْفٌ على جُملةِ فقُدِّمَت. ▫ وقولُه: (وهنا بالعكسِ) عَطْفٌ على قولِه ثَمَّ قَليلةٌ إلخ. ▫ وقولُه: (ثُمّ أُخِّرَت) الأولَى ثم ذَكَرَها. ▫ قولُه: (فإذا شَرَطَ) إلى قولِه ويُفرَّقُ في المُغني إلاّ قولَه ونَصُّ البُوَيطيِّ إلى المتْنِ وقولَه نَظيرَ ما مَرَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَضُرُّ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوْضِ مع شرحِه فلو شَرَطَ عَمَلَ المالِكِ معه فَسَدَ بخِلافِ ما لو شَرَطا عَمَلَ غُلامِ المالِكِ معه بلا شَرْطِ يَدٍ ولا مُشارَكةٍ في تَدْبيرٍ فإنّه يَصِحُّ ولا بُدَّ مِن مَعرِفَتِه بالرُّؤْيةِ أو الوصْفِ، ونَفَقَتُه على المالِكِ بحُكمِ المِلْكِ فلو شُرِطَتْ عليه جازَ وكان تأكيدًا، ولو شُرِطَتْ في الثَّمَرةِ بغيرِ تَقْديرٍ بجُزْءٍ مَعلومٍ لم

▫ قولُه: (يُغتَفَرُ في المُساقاةِ ما لا يُغتَفَرُ في الإجارةِ) هذا بناءٌ على تَفرِقَتِه بَيْنَهُما في هذا الحُكمِ، كما سَيأتي له في الإجارةِ في شرحِ قولِ المُصَنِّفِ، ولَو استأجَرَها لِتُرْضِعَ رَقيقًا بِبعضِه في الحالِ جازَ على الصَّحيحِ، لَكِن سَنُبَيِّنُ في هامِشِ ذلك المحَلِّ أنّ المُعتَمَدَ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (كالسَّقْيِ) اعتَمَدَه م ر.

نظيرُ ما مرَّ في القِراضِ بل أولى؛ لأنَّ بعضَ أعمالِ المُساقاةِ على المالِكِ فيأتي هنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ (واليَدُ في الحديقةِ) ليَعمَلَ متى شاءَ فشَرطُ كونِها بيَدِ المالِكِ أو عَبدِه مثلًا ولو مع يدِ العامِلِ يُفسِدُها (ومعرفةُ العمَلِ) جُملةً لا تفصيلًا (بتَقديرِ المُدَّةِ كسنةٍ) أو أقلَّ إذْ أقلُّ مُدَّتِها ما يطْلُعُ فيه الثمَرُ ويستَغني عن العمَلِ (أو أكثرَ) إلى مُدَّةٍ تبقَى فيها العينُ غالِبًا للاستغلالِ فلا تصحُّ مُطْلَقةً ولا مُؤَبَّدةً؛ لأنها عقدٌ لازمٌ فكانتْ كالإجارةِ، وهذا مِمَّا خالَفت فيه القِراضَ والسَّنةُ المُطْلَقةُ عَرَبيَّةٌ ويصحُّ شرطُ غيرِها إنْ عَلِماه، ولو أدرَكتِ الثمَرةُ قبل انقِضاءِ المُدَّةِ عَمِلَ بقيَّتَها بلا أجرةٍ وإنِ انقضَتْ وهو طلْعٌ أو بَلَحٌ فله حِصَّتُه منه وعلى المالِكِ التبقيةُ والتعَهُّدُ إلى الجُذاذِ ويُفرَّقُ بين هذا والشريكَيْنِ بأنَّ شَرِكةَ العامِلِ هنا وقَعَتْ تابِعةً غيرَ مقصودةٍ منه فلم يلزَمْه بسبَبِها شيءٌ

يَصِحُّ أو شُرِطَتْ على العامِلِ وقُدِّرَتْ صَحَّ ولو لم تُقدَّرْ صَحَّ أيضًا فالعُرْفُ كافٍ وإن شَرَطَ العامِلُ عَمَلَ الغُلامِ في حَوائِجِ نَفْسِه أو استِئْجارِ مُعاوِنٍ بجُزْءٍ مِن الثَّمَرةِ أو مِن غيرِها مِن مالِ المالِكِ لم يَصِحَّ العقْدُ أمّا إذا جُعِلَت الأُجْرةُ مِن مالِ العامِلِ فإنَّه يَصِحُّ اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أدْخَلَ به أجيرَه الحُرَّ والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ وأنَّ المُرادَ مَن يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَه وإن كان حُرًّا اهـ شرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَلا مُؤَبَّدةً) أي ولا مُؤَقَّتةً بمُدَّةٍ لا يُثْمِرُ فيها عادةً اهـ ع ش أي كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي اشْتِراطُ مَعْرِفةِ العمَلِ إلخ. ▫ قولُه: (وَلو أدرَكَت الثَّمَرةُ) أي التي ظَهَرَتْ في المُدّةِ التي يُتَوَقَّعُ ظُهورُها فيها اهـ ع ش. وقد مَرَّ عَن المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه وسم مثلُهُ. ▫ قولُه: (وَعلَى المالِكِ التَّبقيةُ والتَّعَهُّدُ) خِلافًا لِما في الانتِصارِ والمُرْشِدِ مِن أنّه عليهِما اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولا يَلْزَمُ العامِلَ أُجرةُ تَبْقيةِ حِصَّتِه على الشَّجَرِ إلى حينِ الإدْراكِ؛ لأنّه يَسْتَحِقُّها ثَمَرةً مُدْرَكةً بحُكْمِ العقْدِ اهـ. ▫ قولُه: (التَّبقيةُ) في نُسَخِ السَّقيةُ وعِبارةُ النِّهايةِ التَّبقيةُ وصورةُ المَوْجودِ في أصْلِ الشّارِحِ بخَطِّه أقْرَبُ إلى التَّبقيةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ بَيْنَ هذا) أي حَيْثُ لم يَكُن التَّعَهُّدُ فيه عليهِما مع اشْتِراكِهِما في الثَّمَرةِ والإشارةُ بقولِه هذا وقولُه الآتي هنا إلى ما لَو انقَضَت المُدّةُ والثَّمَرُ طَلْعٌ أو بلَحٌ. ▫ قولُه: (غيرَ مَقْصودةٍ منهُ) أي مِن جِهةِ العامِلِ ويُحْتَمَلُ أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى

▫ قولُه: (وَيَسْتَغْني عَن العمَلِ) كَذا شرحُ م ر وهل يُشْكِلُ إدْخالُه في الأقَلِّ مع قولِه الآتي، وإن انقَضَتْ وهو طَلْعٌ إلخ المُقْتَضي عَدَمَ استِلْزامِها لِلاستِغْناءِ إلاّ أن يُفْرَضَ هذا فيما إذا كان انقِضاؤُها مع كَوْنِه طَلْعًا أو بلَحًا لِعارِضٍ. ▫ قولُه: (عَمِلَ بَقيَّتَها بلا أُجرةٍ وإن انقَضَتْ وهو طَلْعٌ إلخ) في شرحِ م ر وإن لم يَحْدُث الثَّمَرُ إلاّ بَعْدَ المُدّةِ فلا شيءَ لِلعامِلِ قال ابنُ الرِّفْعةِ وهو صَحيحٌ إن تأخَّرَ بلا سَبَبٍ عارِضٍ فإن كان بعارِضٍ كَبَرْدٍ، ولولاه لاطَّلَعَ في المُدّةِ استَحَقَّ حِصَّتَه لِقولِ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ إنَّ العامِلَ شَريكٌ، ولو كان النَّخلُ المعقودُ عليها مِمّا تُثْمِرُ في العامِ مَرَّتَيْنِ فأطْلَعَ الثَّمَرةُ الأولى قَبْلَ انقِضاءِ المُدّةِ والثّانيةُ بَعْدَها فهل يَفوزُ المالِكُ بها أو يَكونُ العامِلُ شَريكًا له فيها؛ لأنّها ثَمَرةُ عامٍ فيه احتِمالٌ والأوجَه الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (وَعلَى المالِكِ التَّبقيةُ والتَّعَهُّدُ إلى الجُذاذِ) خِلافًا لِما في الانتِصارِ والمُرْشِدِ مِن أنّه عليهِما شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ بَيْنَ هذا) أي حَيْثُ لم يَكُن التَّعَهُّدُ فيه عليهِما لاشْتِراكِهِما.

ولا حقَّ للعامِلِ فيما حدَثَ بعدها.
(ولا يجوزُ التوقيتُ بإدراكِ الثمرِ) أي جُذاذِه كما قاله السبكيُّ (في الأصحِّ) للجهلِ به فإنَّه قد يتقدَّمُ وقد يتأخرُ.
(وصيغتُها) صريحةٌ وكِنايةٌ فمن صرائِحِها (ساقَيْتُك على هذا النخلِ) أو العِنَبِ (بكذا) مِنَ الثَّمرةِ لأنه الموضوعُ لها (أو سلَّمته إليك لِتتعَهَّدَه) أو اعمَلْ عليه أو تعَهَّدْه بكذا لأداءِ كُلٍّ من هذه الثلاثةِ معنى الأوَّلِ ومن ثَمَّ اعتمَدَ ابنُ الرِّفعةِ صراحتَها، لكنِ الذي اعتمده السبكيُّ والأذرعيُّ

العقْدِ بقَرينةِ المقامِ فلا تَقْديرَ في الكلامِ. ◘ قولُه: (ولا حَقَّ لِلعامِلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإن لم يَحْدُث الثَّمرُ إلاّ بَعْدَ المُدّةِ فلا شيءَ لِلعامِلِ اهـ زادَ النِّهايةُ وأقَرَّه سم وهو صَحيحٌ إن تأخرَ لا بسَبَبِ عارِضٍ فإن كان بعارِضٍ كبَرْدٍ، ولولاه لَطَلَعَ في المُدّةِ استَحَقَّ حِصَّتَه لِقولِ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ الصَّحيحُ أنَّ العامِلَ شَريكٌ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لا بسَبَبِ إلخ أي والصّورةُ أنَّ المُدّةَ يَطْلُعُ فيها حتَّى تَصِحَّ المُساقاةُ وقولُه م ر لِقولِ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ إلخ عِبارةُ القوتِ، وأمّا حُدوثُ الطَّلْعِ بَعْدَ المُدّةِ ففي الحاوي والبحرِ أنَّها إذا طَلَعَتْ بَعْدَ تَقَضّي المُدّةِ أنَّ الصَّحيحَ مِن المذْهَبِ أنَّ العامِلَ شَريكٌ والثَّمرُ بيْنَهُما؛ لأنَّ ثَمرةَ العامِ حادِثةٌ على مِلْكِهِما ولا يَلْزَمُ العمَلُ بَعْدَ انقِضاءِ المُدّةِ ومِن أصْحابِنا مَن قال العامِلُ أجيرٌ فعَلَى هذا لا حَقَّ له في الثَّمرةِ الحادِثةِ بَعْدَ انقِضاءِ المُدّةِ، بل له أُجرةُ المِثْلِ فالخِلافُ مَبنيٌّ على أنَّه شَريكٌ أو أجيرٌ انتَهَت اهـ. وقال ع ش قولُه م ر استَحَقَّ حِصَّتَه وعليه فهَل الخِدْمةُ على المالِكِ أو العامِلِ فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ إطْلاقِهِم أنَّها على الأوَّلِ ونُقِلَ بالدَّرْسِ عَن بعضِ الهوامِشِ ما يوافِقُه اهـ. أقولُ ما مَرَّ آنِفًا عَن الرَّشيديِّ مِن قولِه ولا يَلْزَمُ العمَلُ إلخ وفي الشّارِحِ في مَسْألةِ انقِضاءِ المُدّةِ والثَّمرُ طَلْعٌ أو بلَحٌ مِن أنَّ التَّعَهُّدَ على المالِكِ صَريحٌ فيه. (فرْعٌ): في النِّهايةِ وأقَرَّه حَواشيه وسَمِّ ما حاصِلُه لو كان النَّخلُ المعْقودُ عليها مِمّا يُثْمِرُ في العامِ مَرَّتَيْنِ فإن أثْمَرَتْ مَرَّتَيْنِ مَعًا قَبْلَ انقِضاءِ المُدّةِ استَحَقَّ العامِلُ حِصَّتَه منهُما فإن أثْمَرَت الثّانيةُ بَعْدَ انقِضائِها فالأوجَه أنَّه يَفوزُ بها المالِكُ ولا حَقَّ لِلعامِلِ فيها اهـ ويَنْبَغي تَقْييدُه أخْذًا مِمّا مَرَّ عنه بما إذا كان التَّأخيرُ لا لِعارِضٍ نَحْوِ بَرْدٍ ولا فلِلعامِلِ منها حِصَّتُه كالأولَى. ◘ قولُه: (أي جِذاذُه) إلى قولِه لَكِن الذي في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (كما قالَه) أي أنَّ المُرادَ بالإدْراكِ الجِذاذُ.
◘ قولُ (المتْنِ): (بِكَذا) أفْهَمَ تَعْبيرُه بكَذا اعْتِبارَ ذِكْرِ العِوَضِ فلو سَكَتَ عنه لم يَصِحَّ وفي استِحْقاقِه الأُجرةَ وجْهانِ أوجَهُهُما نَعَمْ شرحُ م ر اهـ سم. وقال المُغْني أوجَهُهُما عَدَمُ الاستِحْقاقِ اهـ قال ع ش قولُه م ر أوجَهُهُما نَعَمْ أي وإن عَلِمَ بالفَسادِ على قياسِ ما مَرَّ له غيرَ مَرّةٍ هنا وفي القِراضِ اهـ.
◘ قولُه: (لأنَّه) أي لَفْظُ ساقَيْتُك على هذا إلخ. ◘ قولُه: (لَها) أي لِلمُساقاةِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ اعْتَمَدَ ابنُ الرِّفعةِ صَراحَتَها) وهو الظّاهِرُ مُغْنٍ ونِهايةٌ وشرحُ الرَّوْضِ قال ع ش وهو المُعْتَمَدُ اهـ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (بِكَذا) وأفْهَمَ قولُه بكَذا اعْتِبارَ ذِكْرِ العِوَضِ فلو سَكَتَ عنه لم يَصِحَّ وفي استِحْقاقِه الأُجرةَ وجْهانِ أوجَهُهُما نَعَمْ شرحُ م ر. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ اعْتَمَدَ ابنُ الرِّفعةِ صَراحَتَها) وهو ظاهِرُ كَلامِهِم

أنها كِنايةٌ (ويُشترَطُ القبولُ) لَفظًا مُتَّصِلًا نظيرُ ما مرَّ في البيعِ ومن ثَمَّ اشترَطَ في الصِّيغةِ هنا ما مرَّ فيها ثَمَّ إلا عَدَمَ التأقيت وتَصِحُّ بإشارةِ أخرَس وبِكتابةٍ مع النيَّةِ (ولو من ناطِقٍ دون تفصيلِ الأعمالِ) فلا يُشترَطُ التعرُّضُ له في العقدِ، ولو بغيرِ لَفظِ المُساقاةِ على الأوجه؛ لأنَّ المُحكَّمَ فيها العُرفُ كما قال (ويُحتَمَلُ المُطلَقُ في كُلِّ ناحيةٍ على العُرفِ الغالِبِ) لأنه يُحكَّمُ في مثلِ ذلك هذا إنْ كان عُرفٌ غالِبٌ وعَرَفاه وإلا وجَبَ التفصيلُ جزمًا.

(وعلى العامِلِ) بنفسِه أو نائِبِه عَمَلُ (ما يحتاجُ إليه لِصَلاحِ الثمَرِ واستزادَته مِمَّا يتكرَّرُ كُلَّ سنةٍ كسقْيٍ) إنْ لم يشرَبْ بعُروقِه وتَوابِعِه كإصلاحِ طُرُقِ الماءِ وإدارةِ الدُّولابِ وفتحِ رأسِ السَّاقيةِ أي القناةِ وسدِّها عند السَّقْيِ.

(تنبيه) قد يُقالُ جعلُ ما ذُكِرَ توابِعَ لِلسَّقْيِ يُحيلُ حقيقَتَه وجَوابُه أنه أُريدَ به إيصالُ الماءِ وبِتَوابِعِه ما يُحَصِّلُه فلا إحالةَ (وتَنقيةُ نَهرٍ) أي مجرَى الماءِ من طينٍ وغيرِه (وإصلاحُ الأجاجينِ)

▫ قولُه: (ولو بغيرِ إلخ) أي ولو كان العقدُ بغيرِ إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (لأنه مُحكَّمٌ) إلى التَّشبيه في المُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (عَلَى العُرفِ الغالِبِ) أي فيها في العمَلِ مُغْنٍ ونهايةٌ. ▫ قولُه: (هذا إن إلخ) تَقْييدٌ لِلْمَتنِ والمُشارُ إليه كِفايةُ الإطْلاقِ وحَمْلُه على العُرفِ الغالِبِ في مَحَلِّ العقْدِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَعَلَى العامِلِ) أي عندَ الإطْلاقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَمِلَ ما يَحْتاجُ إلخ) قَدَّرَ الشَّارحُ عَمِلَ كما تَرَى ولَك أن تَقولَ يُغْني عنه تَفْسيرُ ما بعَمَلٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (يُحيلُ حَقيقَتَهُ) أي إذ المُتَبادَرُ بالسَّقْيِ جَميعُ ما يَتَوَقَّفُ عليه وُصولُ الماءِ. ▫ قولُه: (أي مَجرَى الماءِ) إلى قولِه فإن لم يَتَحَفَّظْ في المُغْني وإلى قولِه وهو ما دَلَّ في النِّهايةِ.

▫ قولُ المتنِ: (نَهرٍ) أي وبِئرٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن طينٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَنْقيةِ إلخ.

شرحُ م ر. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في المتنِ: (عَلَى العُرفِ الغالِبِ) أي إن شَمِلَ ذلك العُرْفُ جَميعَ ما يَأتي أنّه على العامِلِ، كما هو ظاهِرٌ وإلّا لم يَتَّجِه الحمْلُ على العُرْفِ كما أفادَ ذلك قولُه هذا إلخ.

▫ قولُه في المتنِ: (ما يَحتاجُ إليه إلخ) قَدَّرَ الشّارحُ عَمِلَ كما تَرَى، ولَك أن تَقولَ يُغْني عَن تَقْديرِه تأويلُ ما يَعْمَلُ مع أنّ تَقْديرَه لا يُغْني عَن التّأويلِ المذكورِ فَيَحتاجُ لِحَمْلِ ما على العمَلِ بمعنى الحاصِلِ بالمصْدَرِ والعمَلُ المُقَدَّرُ بالمعنَى المصْدَريِّ؛ لأنّ الحاصِلَ بالمصْدَرِ أثَرُه ولا يَتَأتَّى العكْسُ؛ إذ الحاصِلُ بالمصْدَرِ لا يكونُ المعنَى المصْدَريُّ أثَرَه وحينَئِذٍ يَلْزَمُ أنّ المُكَلَّفَ به المعنَى المصْدَريُّ ولَيْس بصَحيحٍ فإنّ المُقَرَّرَ في الأُصولِ أنّ المُكَلَّفَ به الحاصِلُ بالمصْدَرِ؛ لأنه الوُجوديُّ ولا تَكْليفَ إلّا بوُجوديٍّ والمعنَى المصْدَريُّ لَيسَ بوُجوديٍّ، كما تَقَرَّرَ ثَمَّ فَلَمْ يُفِدْ ما قَدَّرَه إلّا الضَّرَرَ فَتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (يُحيلُ حَقيقَتَهُ) يُتَأمَّلُ كيف الوُرودُ.

وهي الحُفَرُ حولَ النخلِ (التي يثبتُ فيها الماءُ) شُبِّهَتْ بالأَجَانةِ التي يُغسلُ فيها (وتلقيحٌ) وهو وضعُ بعضِ طلْعِ ذكرٍ على طلْعِ أنثى (وتنحيةُ حشيشٍ) ولو رطْبًا وإطلاقُه عليه لُغةً وإنْ كان الأشهرُ أنه اليابسُ (وقُضبانٍ مُضِرَّةٍ) لاقتضاءِ العُرفِ ذلك وقيَّدْنا ما عليه بالعمَلِ؛ لأنه لا يجبُ عليه عَيْنٌ أصلًا فنحوُ طلْعٍ يُلقَّحُ به وقوصَرةٍ تحفَظُ العُنقودَ عن الطيرِ على المالِكِ (وتعريشٌ جرَتْ به) أي التعريشِ (عادةٌ) في ذلك المحَلِّ ليَمتدَّ الكرمُ عليه ووَضعِ حشيشٍ على العناقيدِ صوْنًا لها عن الشمسِ عند الحاجةِ (وكذا حِفظُ الثمَرِ) على النخلِ وفي الجرينِ من نحوِ سارقٍ وطَيرٍ فإنْ لم يتحفَّظْ به لِكثرةِ السُّرَّاقِ أو كِبَرِ لِبُستانٍ فالمُؤْنةُ عليه كما اقتضاه إطلاقُهم، لكنْ قال الأذرَعيُّ الذي يُقَوِّي أنه لا يلزَمُه أنْ يُكريَ عليه من مالِه بل على المالِكِ معونَتُه عليه (وجُذاذُه) أي قطعُه (وتَجفيفُه في الأصحِّ) لأنَّ الصلاحَ يحصُلُ بهما نعم الذي في الروضةِ وأصلِها تقييدُ وُجوبِ التجْفيفِ بما إذا اعتيدَ أو شرطاه لكنَّه مُعترَضٌ بأنَّ الوجهَ ما أطلَقَه المتْنُ من وُجوبِه مُطْلَقًا إذْ مُقابِلُ الأصحِّ لا يتأتَّى إلا عند انتفاءِ العادةِ والشرطِ إذْ لا يسعُه مُخالَفتُهما، وإذا وجَبَ إصلاحُ موضِعِه وتَهيِئَتُه ونقلُ الثمَرةِ إليه وتَقليبُها في الشمسِ وما عليه يصِحُّ استئجارُه المالِكَ له، ولو فعَلَ ما على المالِكِ بإذنِه ....

▫ قولُ (المتْنِ): (يثبُتُ) أي يَجتَمِعُ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وتَلقيحٌ) وقد يُستغْنَى عنه لِكَوْنِ الإناثِ تَحتَ ريحِ الذُّكورِ فيَحمِلُ الهواءُ ريحَ الذُّكورِ إليها نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وتَنحيةُ إلخ) أي إزالَتُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وقُضبانٍ) بضَمِّ القافِ وكَسْرِها جَمْعُ قَضيبٍ وهو الغُصْنُ. ▫ قولُه: (وقَيَّدْنا إلخ) انظرْ هَلَّا أخَّرَ هذا عَن جَميعِ ما على العامِلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقَيَّدْنا ما عليه بالعمَلِ إلخ) يُغني عَن زيادَتِه تَفْسيرُ ما بعَمَلٍ كما مَرَّ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وتَعريشِ إلخ) وهو أن يَنصِبَ أعوادًا ويُظَلِّلَها ويَرفَعَ العِنَبَ عليها شرحُ مَنهَجٍ ومُغْنٍ.

▫ قولُه: (ووَضعِ حشيشٍ إلخ) بالجرِّ عَطفًا على سَقْيٍ، ولو أخَّرَه وأدخَلَه في تَفسيرِ حِفظِ الثَّمَرِ كما فَعَلَ المُغْني لَكان أنسَبَ. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ سارِقٍ إلخ) أي كالزَّنابيرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فالمُؤْنةُ عليه) أي العامِلِ مُعتَمَدٌ. ▫ وقولُه: (لكِن قال الأذرَعيُّ إلخ) هو ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَعونَتُه) أي العامِلِ (عليه) أي على الكِراءِ. ▫ قولُه: (أي قَطعُهُ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في المُغْني. ▫ قولُه: (بِهِما) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّها مِن مَصالِحِه اهـ. بإرْجاعِ الضَّميرِ إلى الثَّلاثةِ المَذكورةِ بَعْدُ وكذا قولُه لَكِنَّه مُعتَرَضٌ إلخ ويُمكِنُ دَفعُ الاعتِراضِ بحَمْلِ مُعْتادِ التَّجفيفِ في كَلامِ الرَّوضةِ وأصلِها على ما يَجِفُّ غيرَ رَديءٍ أي بخِلافِ ما لا يَجِفُّ أصلًا أو يَجِفُّ رَديئًا فلا يَجِبُ تَجفيفُهُ. ▫ قولُه: (وإذا وجَبَ) أي التَّجفيفُ. ▫ قولُه: (وما عليه) مُبتَدَأٌ أي وكُلُّ عَمَلٍ وجَبَ على العامِلِ وقولُه: (يَصِحُّ إلخ) خَبَرُهُ.

▫ قولُه: (ولو فَعَلَ ما على المالِكِ) الأنسَبُ وما على المالِكِ لو فَعَلَهُ. ▫ قولُه: (بإذنِه) أي مِن غيرِ تَعَرُّضٍ

▫ قولُه: (وقَيَّدْنا ما عليه بالعمَلِ إلخ) يُغْني عَن زيادته تَفْسيرِ ما به كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لكِن قال الأذرَعيُّ إلخ) كَذا في شرحِ م ر. ▫ قولُه: (ولو فَعَلَ ما على المالِكِ بإذنِه) أي مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لأُجرةٍ.

استحَقَّ عليه الأجرةَ تنزيلًا له منزلةَ قولِه لِغيرِه اقضِ دَيْني وبه فارَقَ قولَه له اغسِلْ ثَوْبي وظاهِرُ كلامِهم أنَّ ما ذَكروا أنه على العامِلِ أو المالِكِ من غيرِ تعويلٍ فيه على عادةٍ لا يُلْتَفَتُ فيه إلى عادةٍ مُخالِفةٍ له وهو ظاهِرٌ بناءً على أنَّ العُرفَ الطارِئَ لا يُعمَلُ به إذا خالَفَ عُرفًا سبَقَه وهو ما دَلَّ عليه كلامُ الزركشيِّ في قَواعِدِه بل كلامُهم في الوصيَّةِ والأيمانِ وغيرِهِما صريحٌ فيه فبَحثُ أنَّ ما ذَكروه على العامِلِ لو اعتيدَ منه شيءٌ على المالِكِ لَزِمَه غيرُ صحيحٍ، ولو ترَكَ العامِلُ بعضَ ما عليه نَقَصَ من حِصَّته بقدرِه كما في الجِعالةِ.

لأُجرةٍ سم على حَجّ اهـ ع ش أي وإلاّ فَيَسْتَحِقُّها قَطْعًا. ▫ قولُه: (استحَقَّ عليه الأجرةَ إلخ) قياسُه أنَّ ما وجَبَ على العامِلِ إذا فَعَلَه المالِكُ بإذنِه استحَقَّ به الأُجرةَ على العامِلِ لِلعِلَّةِ المذكورةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (تنزيلًا له مَنزِلةَ اقضِ دَيْني) أي بجامِعِ الوُجوبِ إذ ما يَخُصُّه يَجِبُ عليه فِعْلُه لِحَقِّ العامِلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ) أي بالتَّنزيلِ. ▫ قولُه: (لَه) أي لِآخَرَ. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ بناءً إلخ) أي وما تَقَدَّمَ أنَّ المُطْلَقَ يُحمَلُ في كُلِّ ناحيةٍ على العُرْفِ الغالِبِ إن كان عُرْفٌ غالِبٌ وعَرَفاه إنَّما يُتَّجه إذا شَمِلَ ذلك العُرْفُ الغالِبُ جَميعَ ما تَبَيَّنَ أنّه على العامِلِ وإلاّ فلا وجهَ لِلْحَمْلِ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (فَبَحثُ) عِبارةُ النِّهايةِ فَقولُ الشَّيخِ في شرحِ منهجه اهـ. ▫ قولُه: (ذَكَروه على العامِلِ) الأَولَى ذَكَروا أنّه على إلخ.

▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) خَبَرُ قولِه فَبَحثُ إلخ. ▫ قولُه: (ولو تَرَكَ العامِلُ إلخ) هذا كَقولِ شرحِ الرَّوْضِ إذا شَرَطَ المالِكُ على العامِلِ أعمالاً تَلْزَمُه فَأثمَرَت الأشجارُ والعامِلُ لم يَعْمَلْ بعضَ تلك الأعمالِ استَحَقَّ مِن الثَّمَرةِ بقدرِ ما عَمِلَ فإن عَمِلَ نِصفَ ما لَزِمَه استحَقَّ نِصفَ ما شَرَطَ له اهـ مَبنيٌّ على أنَّ العامِلَ أجيرٌ لَكِنَّ الصَّحيحَ أنّه شَريكٌ وعَلَى هذا فَيَسْتَحِقُّ جَميعَ ما شَرَطَ له إن تَرَكَ جَميعَ الأعمالِ سَواءٌ في ذلك

▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ بناءً إلخ) فما تَقَدَّمَ أنّه يُحمَلُ في كُلِّ ناحيةٍ على العُرْفِ الغالِبِ إن كان عُرْفٌ غالِبٌ وعَرَفاه إنَّما يُتَّجه إذا شَمِلَ ذلك العُرْفُ الغالِبُ جَميعَ ما تَبَيَّنَ أنّه على العامِلِ وإلاّ فلا وجهَ لِلْحَمْلِ عليه. ▫ قولُه: (ولو تَرَكَ العامِلُ بعضَ ما عليه نَقَصَ مِن حِصَّتِه بقدرِه) هذا كَقولِ شرحِ الرَّوْضِ. (فَرْعٌ): في فَتاوَى القاضي إذا شَرَطَ المالِكُ على العامِلِ أعمالاً تَلْزَمُه فَأثمَرَت الأشجارُ والعامِلُ لم يَعْمَلْ بعضَ تلك الأعمالِ استَحَقَّ مِن الثَّمَرةِ بقدرِ ما عَمِلَ فإن عَمِلَ نِصفَ ما لَزِمَه استَحَقَّ نِصفَ ما شَرَطَ له اهـ، مَبنيٌّ على أنَّ العامِلَ أجيرٌ، لَكِنَّ الصَّحيحَ كما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ أنّه شَريكٌ وعَلَى هذا فَيَسْتَحِقُّ جَميعَ ما شَرَطَ له، وإن تَرَكَ جَميعَ الأعمالِ التي عليه سَواءٌ في ذلك المُساقاةُ على العَيْنِ والذِّمّةِ وفي العُبابِ ولو أطْلَعَ الشَّجَرُ قَبْلَ العَمَلِ فيه قَبَضَ العامِلُ الشَّجَرَ أم لا استَحَقَّ حِصَّتَه مِن الثَّمَرةِ ولَزِمَتْه أُجرةُ مِثلِ ما التزَمَه مِن العَمَلِ اهـ، ونَقَلَه في تَجريدِه عَن الماوَرْديِّ وهو مَبنيٌّ على أنّه شَريكٌ، وأمّا قولُه في أصْلِ الرَّوْضِ فإن كانَتْ أي المُساقاةُ على عَيْنِه وعامَلَ غيرَه انفَسَخَتْ بتَرْكِه العَمَلَ اهـ، فَيُحْتَمَلُ تَفْريعُه على أنّه أجيرٌ ويُحْتَمَلُ خِلافُه ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مُجَرَّدِ التَّرْكِ بأنّ في مُساقاةِ الغَيْرِ مع التَّرْكِ مزيدَ إعراضٍ ومُنافاةٍ لِلْحالِ تَقْتَضي الانفِساخَ فَلْيُحَرَّرْ.

(وما قُصِدَ به حِفظُ الأصلِ ولا يتكرَّرُ كُلَّ سنةٍ كبِناءِ الحيطانِ) ونَصبُ نحوِ بابٍ ودولابٍ وفأسٍ ومِعوَلٍ ومنجَلٍ وبَقرةٍ تحرُثُ أو تُديرُ الدُّولابَ واستشكلَ باتِّباعِ العُرفِ في نحوِ خَيطِ الخياطةِ في الإجارةِ وفُرِّقَ بأنَّ هذا به قِوامُ الصنعةِ حالًا ودوامًا والطَّلْعُ نفعُه انعِقادُ الثمَرةِ حالًا ثم يُستَغنَى عنه بعدُ ويُبْطِلُه جعلُهم ثَمَّ الطلْعَ كالخيطِ والذي يتَّجه أنَّ العُرفَ هنا لم ينضَبِطْ فعُمِلَ فيه بأصلِ أنَّ العين على المالِكِ وثَمَّ قد ينضَبِطُ، وقد يضطَرِبُ فعُمِلَ به في الأوَّلِ ووَجَبَ البيانُ في الثاني (وحَفرُ نَهرٍ جديدٍ فعلى المالِكِ) لأنه المُتعارَضُ فيه وصَحَّحا في سدِّ الثلْمِ اتِّباعَ العُرفِ وكذا وضعُ الشوْكِ على رأسِ الجِدارِ وبَحَثَ غيرُ واحِدٍ أنَّ العامِلَ لو ترَك ما عليه حتى فسدَتِ الأشجارُ ضَمِنَ ....

المُساقاةُ على العينِ والذِّمَّةِ وفي العُبابِ، ولو أطْلَعَ الشَّجرُ قبْلَ العملِ فيه قَبَضَ العامِلُ الشَّجرَ أمْ لا استَحَقَّ حِصَّتَه مِن الثَّمرةِ ولَزِمَه أُجرةُ ما التزَمَه مِن العمَلِ انتهى اهـ سم ويَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (حِفظُ الأصلِ) أي أصْلِ الثَّمرِ وهو الشَّجرُ. ▫ قولُه: (ونَصْبُ) إلى قولِه واستَشْكَلَ في المُغْني وإلى قولِه وبَحَثَ غيرُ واحِدٍ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وفأسٍ إلخ) عَطْفٌ على بناءِ الحيطانِ.

▫ قولُه: (ومِعْوَلٍ ومِنْجَلٍ) كَمِنْبَرٍ والأوَّلُ الفأسُ العظيمةُ التي يُنقَرُ بها الصَّخرُ والثَّاني الحديدةُ التي يُقضَبُ بها الزَّرْعُ. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ باتِّباعِ العُرْفِ إلخ) مَوْضِعُ هذا الإشكالِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وتَعْريشٍ إلخ كما يَظْهَرُ مِن الجوابِ بالفرْقِ بيْنَ الخيْطِ والطَّلْعِ فإنَّ الطَّلْعَ مَذْكورٌ هناك اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ ما وجْه ارْتِباطِه بسابِقِه مع عَدَمِ ذِكْرِ الطَّلْعِ ثم رَأيت في أصلِ الشَّارِحِ قَبْلُ واستُشْكِلَ وطَلْعُ الذُّكورِ الذي يُذَرُّ في طَلْعِ الإناثِ وضُرِبَ عليه فلَعَلَّ الضَّرْبَ وقَعَ لِغيرِ الشَّارِحِ مِن غيرِ تأمُّلٍ فلْيُتأمَّلْ اهـ. وفي الرَّشيديِّ ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (ويُبْطِلُهُ) أي الفرْقَ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في الإجارةِ. ▫ قولُه: (والذي يتَّجِهُ) أي في دَفْعِ الإشكالِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في الطَّلْعِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي في الخيْطِ. ▫ قولُه: (فَعُمِلَ بِهِ) أي بالعُرْفِ وقولُه: (في الأوَّلِ) أي فيما إذا انضَبَطَ. ▫ وقولُه: (في الثَّاني) أي فيما إذا لم يَنْضَبِطْ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وحَفْرُ نَهرٍ جديدٍ) أي وإصْلاحُ ما انهارَ مِن النَّهرِ مُغْنٍ ورَوْضٌ وشرحُ مَنْهَجٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فعلى المالِكِ) وعليه أيضًا خَراجُ الأرضِ الخراجيَّةِ مُغْنٍ ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني ثم قال وفي فُروعِ ابنِ القطَّانِ أنَّ العامِلَ لو قَطَعَ الثَّمرةَ قَبْلَ أن تَبْلُغَ كان مُتَعَدِّيًا قال ولا شيءَ له منها والأوَّلُ ظاهِرٌ والثَّاني لا يأتي على القوْلِ بأنَّ العامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَه بالظُّهورِ اهـ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ غيرُ واحِدٍ إلخ) ويوافِقُ هذا ما تَقَدَّمَ عَن السُّبْكيِّ قَبْلَ الفصلِ قُبَيْلَ، ولو كان بيْنَ النَّخلِ

▫ قولُه: (والذي يتَّجِه إلخ) كَذا شرحُ م ر فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ غيرُ واحِدٍ أنَّ العامِلَ إلخ) ويوافِقُ هذا ما تَقَدَّمَ عَن السُّبْكيِّ فيما لو تَرَكَ الفلاحُ السَّقْيَ مع صِحَّةِ المُعامَلةِ حتَّى فَسَدَ الزَّرْعُ.

وأبو زُرعةَ أنهما لو اختلَفا أثناءَ المُدَّةِ في إتيانِ العاملِ بما لزِمَه فإنْ بقيَ من أعمالِها ما يُمكِنُ تداركُه صُدِّقَ المالكُ وأُلزِمَ العاملُ بالعمَلِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه ويُمكِنُه إقامةُ البيِّنةِ وإنْ لم يبقَ شيءٌ ولا أمكنَ تداركُه صُدِّقَ العاملُ لِتضمُّنِ دعوى المالِكِ انفساخَها والأصلُ عدَمُه.

(والمُساقاةُ لازمةٌ) مِنَ الجانبينِ قبل العمَلِ وبعده؛ لأنَّ عمَلَها في أعيانٍ باقيةٍ بحالِها فأشبهَتِ الإجارةَ دون القِراضِ فيلزَمُه إتمامُ الأعمالِ وإنْ تلِفت الثمَرةُ كُلُّها بآفةٍ ونحوِ غَصبٍ كما يلزَمُ عامِلَ القِراضِ التنضيضُ مع عدَمِ الرِّبحِ (فلو هرَبَ العامِلُ) أو مرِضَ أو حُبِس (قبل الفراغِ مِنَ العمَلِ) ولو قبل الشُّروعِ فيه (وأتمَّه المالِكُ مُتبرِّعًا) بالعمَلِ أو بمُؤْنَته عن العامِلِ (بقِيَ استحقاقُ العامِلِ) لِما شُرِطَ له كما لو تبرَّعَ أجنبيٌّ ....

بَياضٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأبو زُرعةَ إلخ) عَطفٌ على غيرُ واحِدٍ. ▫ قولُه: (فإن بَقيَ إلخ) هذا التَّفصيلُ لا يَظهَرُ بالنِّسبةِ لاستِحقاقِ العامِلِ جَميعَ حِصَّتِه على الصَّحيحِ أنَّ العامِلَ شَريكٌ، بل الموافِقُ له استِحقاقُ العامِلِ حِصَّتَه، وإن تَرَكَ العمَلَ والتَّفصيلُ بَيْنَ تَصديقِ المالِكِ أو العامِلِ لا أثَرَ له م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (صُدِّقَ المالِكُ) قد يَقتَضي هذا تَصديقَه بالنِّسبةِ لِما مَضى مِن المُدَّةِ حتَّى يَنقُصَ مِن حِصَّتِه بقدرِه كما سَبَقَ قَريبًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلا أمكَنَ تَدارُكُه) الأخصَرُ الأنسَبُ يُمكِنُ تَدارُكُه.

▫ قولُه: (لِتَضمُّنِ دَعْوى المالِكِ إلخ) يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَ الأعمالِ في المُدَّةِ يوجِبُ انفِساخَ المُساقاةِ فانظُرْ ما قَدَّمْته قَريبًا اهـ سم أي في حاشيةٍ ولو تَرَكَ العامِلُ إلخ. ▫ قولُه: (مِن الجانِبَيْنِ) إلى قولِه وبَحَثَ السُّبكيُّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه فيَلزَمُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (دونَ القِراضِ) لا تَبقَى أعيانُه بَعدَ العمَلِ فأشبَهَ الوكالةَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما يَلزَمُ إلخ) تَعليلٌ لِلغايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلو هَرَبَ العامِلُ) والهَرَبُ لَيسَ بقَيْدٍ كما أشارَ إليه الشّارِحُ م ر بقولِه والتَّبرُّعُ عنه مع حُضورِه كذلك اهـ رَشيديٌّ أي وبِقولِه، ولَو امتَنَعَ إلخ. ▫ قولُه: (أو مَرِضَ إلخ) أي أو عَجَزَ بغيرِ ذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأتَمَّه المالِكُ) والإتمامُ لَيسَ بقَيْدٍ فلو تَبَرَّعَ عنه بجَميعِ العمَلِ كان كذلك اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والمالِكُ أيضًا لَيسَ بقَيْدٍ فلو فَعَلَه أجنَبيٌّ مُتَبرِّعًا عَن العامِلِ فكذلك اهـ وأشارَ الشّارِحُ إلى الأوَّلِ بقولِه، ولو قَبلَ الشُّروعِ فيه وإلى الثّاني بقولِه كما لو تَبَرَّعَ أجنَبيٌّ إلخ. ▫ قولُه: (كما لو تَبَرَّعَ أجنَبيٌّ بذلك) سَواءٌ أجهِلَه المالِكُ أمْ عَلِمَه أي تَبَرُّعَ الأجنَبيِّ نَعَمْ لا يَلزَمُه أي المالِكَ إجابةُ الأجنَبيِّ المُتَطَوِّعِ مُغْنٍ ونِهايةٌ قال ع ش ظاهِرُه ولو أمينًا عارِفًا ويَنبَغي خِلافُه أخذًا مِمّا يَأتي في الوارِثِ؛ إذ الظّاهِرُ عَدَمُ الفَرقِ

▫ قولُه: (فإن بَقيَ مِن أعمالِها إلخ) هذا التَّفصيلُ لا يَظهَرُ بالنِّسبةِ لاستِحقاقِ العامِلِ جَميعَ حِصَّتِه وإن تَرَكَ العمَلَ، والتَّفصيلُ بَيْنَ تَصديقِ المالِكِ أو العامِلِ لا أثَرَ له م ر. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المالِكُ) قد يَقتَضي هذا تَصديقَه بالنِّسبةِ لِما مَضى مِن المُدَّةِ حتَّى يَنقُصَ مِن حِصَّتِه بقدرِه حتَّى ما سَبَقَ قَريبًا. ▫ قولُه: (لِتَضمُّنِ دَعْوى المالِكِ انفِساخَها) هذا يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَ الأعمالِ في المُدَّةِ يوجِبُ انفِساخَ المُساقاةِ فانظُرْ ما

بذلك والتبرُّع عنه مع حُضورِه كذلك وبَحْثُ السبكيّ أنه لو عَمِلَ في مالِ نفسِه لا تبرُّعًا عنه أو عَمِلَ الأجنبيُّ عن المالِكِ لا العامِلِ لم يستَحِقَّ العامِلُ شيئًا كالجعالةِ وهو ظاهِرٌ ولا نظر لِجوازِ تلك ولُزومِ هذه فإن قُلْتَ: يُمْكِنُ الفرقُ؛ لأنَّ الأعمالَ صارَتْ كالدَّيْنِ عليه كما يُعلَمُ من استِئْجارِ الحاكِمِ عنه وغيرِه مِمَّا يأتي فالعمَلُ في حِصَّته كقَضاءِ دَيْنِه وهو يقَعُ عنه وإنْ لم يقصِدْ وُقوعَه عنه قُلْتُ: ممنوعٌ؛ لأنَّ قَصدَه المالِكَ صرفٌ له عن جِهةِ العامِلِ فهو كالأداءِ لِلدَّائِنِ بقَصدِ التبرُّعِ عليه (وإلا) يتبرَّع أحدٌ بإتمامِه ورَفَعَ الأمرَ للحاكِمِ ولم يكنْ له ضامِنٌ فيما لَزِمَه من أعمالِ المُساقاةِ أو كان ولم يُمْكِنِ التخلُّصُ منه (استأجرَ الحاكِمُ عليه مَنْ يُتمُّه) بعد ثُبوتِ المُساقاةِ والهَرَبِ مثلًا وتعَذُّرِ إحضارِه عنده؛ لأنه واجِبٌ عليه. هكذا بالنُّسخِ التي بأيدينا ولعَلَّه يُنافي ما سبَقَ فنابَ عنه فيه، ولو امتنع وهو حاضِرٌ فكذلك يستأجِرُ من مالِكٍ إنْ

ولأنّه لا ضَرَرَ فيه على المالِكِ وفيه نَفْعٌ لِلعامِلِ فَأَشْبَهَ ما لَو استَأْجَرَ مَن يَعْمَلُ عنه اهـ. ▫ قولُه: (بذلك) أي بالإتمام وكذا بالجميع كما مَرَّ. ▫ قولُه: (والتَّبرُّعُ) أي تَبرُّعُ المالِكِ أو الأجنَبيِّ (عنه) أي العامِلِ وقولُه: (كذلك) أي كالتَّبرُّعِ بَعْدَ هَرَبِه. ▫ قولُه: (إنه إلخ) أي المالِكَ. ▫ قولُه: (لا تبرُّعًا عنه) يَشمَلُ الإطْلاقَ.

▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) وِفاقًا لِشرحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني ولِسم عِبارَتُه المُتَّجه استِحْقاقُه ولَيْسَ هذا كالجعالةِ؛ لأنّه عَقْدٌ لازِمٌ بخِلافِها م ر وأيضًا الاستِحْقاقُ هو الموافِقُ لِما قَدَّمْته قريبًا مِن أنّ الصَّحيحَ أنّه شَريكٌ وأنّه لو تَرَكَ الأعمالَ جَميعَها استَحَقَّ اهـ. ▫ قولُه: (لِجوازِ تلك) أي الجعالةِ (ولُزمِ هذه) أي المُساقاةِ. ▫ قولُه: (يُمكِنُ الفرقُ) أي بَيْنَ المُساقاةِ والجعالةِ فيما إذا عَمِلَ الأجنَبيُّ عَن المالِكِ. ▫ قولُه: (عليه) أي العامِلِ. ▫ قولُه: (عنه) أي عَن العامِلِ بما لَهُ. ▫ قولُه: (وغيرِه) عَطْفٌ على استِئْجارِ إلخ. ▫ قولُه: (فالعمَلُ في حِصَّتِه) يَعْني عَمَلَ الأجنَبيِّ ما لَزِمَ العمَلَ مِن أعمالِ المُساقاةِ.

▫ قولُه: (لأنّ قَصْدَه إلخ) أي الأجنَبيِّ أي وكذا المالِكُ عندَ عَدَمِ قَصْدِه العامِلَ يَنْصَرِفُ عَمَلُه إلى نَفْسِه. ▫ قولُه: (صَرْفٌ له إلخ) أي لِلعَمَلِ خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (عليه) أي الدّائِنِ. ▫ قولُه: (يَتَبرَّعُ أحَدٌ) إلى قولِه على ما رَجَّحَه في المُغْني إلاّ قولَه ولَمْ يَكُن إلى المَتْنِ وإلى قولِ المَتْنِ إن أرادَ الرُّجوعَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإن قَلَّ.

▫ قولُ المَتْنِ: (مَن يُتِمُّهُ) أي ولَو المالِكُ كما يَأْتي. ▫ قولُه: (والهَرَبِ) عَطْفٌ على المُساقاةِ.

▫ وقولُه: (وتَعَذُّرِ إلخ) عَطْفٌ على ثُبوتِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه وجَبَ) أي الإتمامُ (عليه) أي العامِلِ (فنابَ) أي الحاكِمُ (عنه فيه) أي عَن العامِلِ في الإتمام. ▫ قولُه: (ولَو امتَنَعَ) أي العامِلُ مِن العمَلِ ولو قَبْلَ الشُّروعِ فيه. ▫ قولُه: (فكذلك) أي كالهَرَبِ فَيَسْتَأْجِرُ الحاكِمُ عليه مَن يَعْمَلُ. ▫ قولُه: (مِن مالِه إلخ) أي

قَدَّمْته قَريبًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَستَحِقَّ العامِلُ شَيْئًا كالجعالةِ) المُتَّجه استِحْقاقُه ولَيْسَ هذا كالجعالةِ؛ لأنّه عَقْدٌ لازِمٌ بخِلافِها م ر. وأيضًا الاستِحْقاقُ هو الموافِقُ؛ لأنّه شَريكٌ وأنّه لو تَرَكَ الأعمالَ استَحَقَّ كما قَدَّمْته قَريبًا.

وُجِدَ ولو من نَصيبِه إذا كان بعد بُدوِّ الصلاحِ أو مَنْ يرضَى بأجرةٍ مُؤَجَّلةٍ إنْ وجَدَه فإنْ تعذَّرَ ذلك افترَضَ عليه مِنَ المالِكِ أو غيرِه ويُوَفِّي من نَصيبِه مِنَ الثمرةِ فإنْ تعذَّرَ افتراضُه عَمِلَ المالِكُ بنفسِه وللمالِكِ فِعلُ ما ذُكِرَ بإذنِ الحاكِمِ على ما رجَّحه ابنُ الرِّفعةِ، لكنْ قيَّدَه السبكيُّ بما إذا قدَّرَ له الحاكِمُ الأجرةَ وعيَّنَ الأجيرَ وإلا لم يجز هذا كُلُّه إنْ كانتِ المُساقاةُ على الذِّمَّةِ فإنْ كانتْ على العينِ فقضيَّةُ قولِهما ليس له أنْ يستنيبَ غيرَه فإنْ فعَلَ انفسَختْ بترْكِه العمَلَ والثمرُ كُلُّه للمالِكِ ....

ولو عقارًا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولو مِن نصيبِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوضِ والغُرَرِ وإن لم يَكُن له مالٌ فإن كان بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ باعَ نَصيبَ العامِلِ كُلَّه أو بعضَه بحَسَبِ الحاجةِ واستأجَرَ بثَمَنِه، وإن كان قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ سَواءٌ أظهَرَت الثَّمرةُ أم لا اقْتَرَضَ عليه مِن المالِكِ أو أجنَبيٍّ أو بَيْتِ المالِ إن لم يَجِدْ مَن يَعْمَلُ بأُجرةٍ مُؤَجَّلةٍ مُدَّةَ إدراكِ الثَّمرةِ لِتَعَذُّرِ بَيْعِ نَصيبِه وحْدَه لِلحاجةِ إلى شَرْطِ قَطْعِه وتَعَذُّرِه في الشّائعِ واستأجَرَ بما اقْتَرَضَه ويَقْضيه العامِلُ بَعْدَ زَوالِ مانِعِه أو يَقْضيه الحاكِمُ مِن نَصيبِه مِن الثَّمرةِ بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ فإن وُجِدَ مَن يُتِمُّ العمَلَ بذلك استَغْنَى عَن الاقْتِراضِ وحَصَلَ الغَرَضُ، ولَو استأجَرَ الحاكِمُ المالِكَ أو أذِنَ له في الإنْفاقِ فأنْفَقَ لِيَرْجِعَ رَجَعَ كما لَو اقْتَرَضَ منه اهـ. ◘ قولُه: (إذا كان) أي نَحْوُ هَرَبِ العامِلِ أو استِئْجارِ الحاكِمِ. ◘ قولُه: (أو مَن يَرْضَى بأُجرةٍ إلخ) لَعَلَّه مَعْطوفٌ على قولِه مِن مالِه إلخ.

◘ قولُه: (ذلك) أي الاستِئْجارُ. ◘ قولُه: (اقْتَرَضَ عليه إلخ) وقولُهم استَقْرَضَ واكْتَرَى عنه يُفْهِمُ أنّه لَيْسَ له أن يُساقيَ عنه وهو كذلك مُغْنٍ وأسْنَى اهـ سم وع ش. ◘ قولُه: (أو مِن غيرِه) أي مِن أجنَبيٍّ أو بَيْتِ المالِ واستأجَرَ بما اقْتَرَضَه مُغْنٍ وأسْنَى. ◘ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ اقْتِراضُه إلخ) لَيْسَ بقَيْدٍ كما مَرَّ عَن المُغْني والرَّوضِ وإنّما قَيَّدَ به لِتَعَيُّنِ عَمَلِ المالِكِ بنَفْسِه حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (عَمِلَ المالِكُ بنَفْسِه) أي ورَجَعَ بالأُجرةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فِعْلُ ما ذُكِرَ) أي الاستِئْجارُ سم ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بإذنِ الحاكِمِ) والأولَى رُجوعُه لِكُلٍّ مِن عَمَلِ المالِكِ وفِعْلِ ما ذُكِرَ ليوافِقَ ما مَرَّ عَن المُغْني والرَّوضِ وأخْذًا مِمّا يأتي في شرحِ فَلْيُشْهِدْ على الإنْفاقِ إن أرادَ الرُّجوعَ. ◘ قولُه: (على ما رَجَّحَه ابنُ الرِّفعةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما رَجَّحَه ابنُ الرِّفعةِ وقَيَّدَه السُّبكيُّ إلخ اهـ قال ع ش قولُه وقَيَّدَه السُّبكيُّ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ لَكِن عِبارةُ النِّهايةِ وشرحِ الرَّوضِ والمُغْني والغُرَرِ كما مَرَّتْ ظاهِرةٌ في تَرْجيحِ الإطْلاقِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (هذا كُلُّه) أي الاستِئْجارُ على العامِلِ بصوَرِهِ. ◘ قولُه: (لَيْسَ لَه) أي لِلْعامِلِ المُساقي على عَيْنِه. ◘ قولُه: (أن يَسْتَنيبَ) أي يُساقيَ كما عَبَّرَ به في شرحِ واشْتِراكُهُما فيه عِبارةُ الرَّوضِ فإن كانت المُساقاةُ على عَيْنِه وعامَلَ غيرَه انفَسَخَتْ بتَرْكِه العمَلَ انتَهَت اهـ أي فيَصِحُّ الاستِعانةُ بالغيرِ في المُساقاةِ على العينِ كالذِّمَّةِ.

◘ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ ذلك اقْتَرَضَ عليه إلخ) قال في شرحِ الرَّوضِ وقولُهم استَقْرَضَ واكْتَرَى عنه يُفْهِمُ أنّه لَيْسَ له أن يُساقيَ عنه وهو كذلك اهـ. ◘ قولُه: (ولِلْمالِكِ فِعْلُ ما ذُكِرَ) أي الاستِئْجارُ إلخ. ◘ قولُه: (فَقَضيَّةُ قولِهما لَيْسَ له إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (فإن فَعَلَ انفَسَخَتْ بتَرْكِه) عِبارةُ الرَّوضِ فإن كانت المُساقاةُ

أنه لا يستأجِرُ عنه مُطلَقًا قاله الأذرَعيُّ وقال السبكيُّ والنشائيُّ وصاحِبُ المُعينِ لا يستأجِرُ عنه قطعًا، ولكنْ يتخيَّرُ المالِكُ بين الفسخِ والصبرِ (وإنْ لم يقدِر) المالِكُ (على الحاكِم) بأنْ كان فوقَ مسافةِ العدْوِ أو حاضِرًا و لم يُجِبْه لَمَّا التَمسه أو أجابَه إليه لكنْ بمالٍ يُعطيه له وإنْ قَلَّ كما هو ظاهِرٌ (فليُشهِدْ على الإنْفاقِ) أي لِمَن استأجَرَه وأنه إنَّما يبذُلُ بشرطِ الرُّجوعِ أو على العامِلِ إنْ عَمِلَ بنفسِه وأنَّه إنَّما يعمَلُ بشرطِ الرُّجوعِ (إن أرادَ الرُّجوعَ) تنزيلًا للإشهادِ حينَئِذٍ منزِلةَ الحُكمِ ويُصدَّقُ حينَئِذٍ المالِكُ في قدرِ ما أنفَقَه كما رجَّحَه السبكيُّ واعترَضَ بأنَّ

▫ قولُه: (أنه لا يَستأجِرُ إلخ) خبَرُ قولِه فقضيةُ إلخ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي وُجِدَ لِلعامِلِ مالٌ أو لا تعذَّرَ الاقْتِراضُ أو لا. وقال ع ش أي سَواءٌ تعذَّرَ عَمَلُه أمْ لا كان العامِلُ المالِكُ أمْ لا قُدِّرَتْ له أُجرةٌ أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (وقال السُّبكيُّ إلخ) عِبارةُ شُروحِ المنهَجِ والبهجةِ والرَّوْضِ نَعَمْ إن كان المُساقاةُ على العيْنِ فالذي جزَمَ به صاحِبُ المُعينِ اليمنيُّ والنَّشائيُّ واستَظْهرَه غيرُهما أنَّه لا يَكْتَري عليه لِتُمكُّنِ المالِكِ مِن الفسخِ اهـ زادَ المُغْني وهذا هو الظَّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (والنَّشائيُّ) بكَسرِ النونِ والمدِّ نِسبةٌ لِبَيْعِ النَّشاءِ بِرْماويٌّ اهـ بُجَيْرميٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفسْخِ والصَّبرِ) هذا إن لم تَظْهَر الثَّمرةُ كما يَأتي اهـ كُرديٌّ وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ ما يَأتي فيما إذا كانت المُساقاةُ على الذِّمَّةِ والكلامُ هنا فيما إذا كانتْ على العيْنِ ثم رَأيت ما يَأتي آنِفًا عَن سم الصَّريحَ في إطْلاقِ التَّخييرِ هنا. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفسْخِ والصَّبرِ) وإذا فَسَخَ بَعْدَ ظُهورِ الثَّمرةِ فلا يَبْعُدُ استِحْقاقُ العامِلِ لِحِصَّةِ ما عَمِلَ بناءً على أنَّه شَريكٌ والقِياسُ أن يَسْتَحِقَّ أُجرةَ المثلِ؛ لأنَّ قَضيَّةَ الفسْخِ تَرادُّ العِوَضَيْنِ فَيَرْجِعُ لِبَدَلِ عَمَلِه وهو أُجرةُ المثلِ وِفاقًا لِلرَّمْليِّ وقد يُؤَيِّدُه قولُه في نَظيرِه والثَّمَرُ كُلُّه لِلْمالِكِ فلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه وِفاقًا لِلرَّمْليِّ أي والمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ كما يَأتي.

▫ قولُه: (بأن كان) إلى قولِه فإن عَجَزَ في المُغْني إلَّا قولَه أو أجابَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بأن كان فَوقَ مَسافةِ العَدْوى إلخ) أو عَجَزَ عَن الإثباتِ اهـ شرحُ الرَّوْضِ عِبارةُ القليوبيِّ ومثلُه عَجزُ المالِكِ عَن إثْباتِ هَرَبِ العامِلِ اهـ. ▫ قولُه: (يُعْطيه لَهُ) أي لِلْحاكِمِ أي أو لِمَن يوصِلُه إليه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلْيُشْهِدْ على الإنْفاقِ) ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بواحِدٍ ويَحْلِفُ معه إن أرادَ الرُّجوعَ اهـ ع ش ويَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا كان هناك قاضٍ يَرَى ذلك وإلَّا فلا بُدَّ مِن شاهِدَيْنِ. ▫ قولُه: (وأنَّه إلخ) عَطْفٌ على الإنْفاقِ. ▫ قولُه: (أو على العمَلِ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ على الإنْفاقِ وقولُه: (وأنَّه إنَّما إلخ) عَطْفٌ على العمَلِ. ▫ قولُه: (تَنْزيلًا) إلى الكِتابِ في بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ وسَقَطَ في بعضِها قولُه واعْتَرَضَ إلى أمَّا إذا.

▫ قولُه: (لِلإشْهادِ حينَئِذٍ) أي إذا لم يَقْدِرْ على الحاكِمِ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ واعْتَمَدَ المُغْني تَصْديقَ العامِلِ قياسًا على تَصْديقِ الجمَّالِ في مَسألةِ هَرَبِه. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ أنْفَقَ

على عَيْنِه وعامَلَ غيرَه انفَسَخَتْ بتَرْكِه العمَلَ اهـ. ▫ قولُه: (ولَكِن يَتَخيَّرُ المالِكُ بَيْنَ الفسْخِ والصَّبرِ) وإذا فَسَخَ بَعْدَ ظُهورِ الثَّمرِ فلا يَبْعُدُ استِحْقاقُ العامِلِ منها لِحِصَّةِ ما عَمِلَ بناءً على أنَّه شَريكٌ والقِياسُ أنَّه يَسْتَحِقُّ أُجرةَ المثلِ؛ لأنَّ قَضيَّةَ الفسْخِ تَرادُّ العِوَضَيْنِ فَيَرْجِعُ لِبَدَلِ عَمَلِه وهو أُجرةُ المثلِ وِفاقًا لِ م ر

كلامَهما في هرَبِ الجِمالِ صريحٌ في تصديقِ العامِلِ؛ لأنَّ المالِكَ مُقصِّرٌ بعد الإشهادِ على عَيْنِ ما أنفقَه مع كونِه غيرَ مُستَنِدٍ لائتمانٍ من جِهةِ الحاكِمِ أمَّا إذا لم يُشهِدْ كما ذكرنا فلا يرجِعُ لِظُهورِ أنه مُتبَرِّعٌ فإنْ تعذَّرَ الإشهادُ لم يرجِع أيضًا؛ لأنه عُذْرٌ نادرٌ فإنْ عَجزَ حينئذٍ عن العمَلِ والإنفاقِ ولم تظْهَر الثمَرةُ فله الفسخُ وللعامِلِ أجرةُ عمَلِه وإنْ ظَهرَتْ فلا فسخَ وهي لهما.

(ولو ماتَ) العامِلُ قبل العمَلِ (وخلَّفَ تركةً أتَمَّ الوارِثُ العمَلَ منها) كسائِرِ دُيُونِ مورِّثِه (وله أنْ يُتِمَّ العمَلَ بنفسِه أو بمالِه) ولا يُجبَرُ على الوفاءِ من عَيْنِ التركةِ وعلى المالِكِ تمكينُه إنْ كان أمينًا عارِفًا بالعمَلِ فإنِ امتنع بالكُلِّيَّةِ استأجَرَ الحاكِمُ عليه أمَّا إذا لم يُخلِّفْ تركةً فللوارِثِ العمَلُ ولا يلزَمُه هذا كُلُّه إنْ كانتْ على الذِّمَّةِ وإلا انفسَختْ بموتِه كالأجيرِ المُعيَّنِ ......

واشْهَدَ عليهِ. ▫ قولُه: (لأنَّ المالِكَ مُقصِّرٌ إلخ) قد يُقالُ هذا مَوْجودٌ فيما نَحْنُ فيه أيضًا. ▫ قولُه: (فإن تعذَّرَ الإشهادُ لم يَرْجِعْ) ظاهِرُه ولو باطِنًا ولو قيلَ بأنَّ له الرُّجوعُ باطِنًا لم يَكُن بَعيدًا، بل ومِثْلُه سائِرُ الصُّوَرِ التي قيلَ فيها بعَدَمِ الرُّجوعِ لِفَقْدِ الشُّهودِ فإنَّ الشُّهودَ إنَّما تُعْتَبَرُ لإثْباتِ الحقِّ ظاهِرًا وإلاّ فالمدارُ في الاستِحْقاقِ وعَدَمِه على ما في نَفْسِ الأمْرِ اهـ ع ش وهو وجيهٌ. ▫ قولُه: (فإن عَجزَ إلخ) صَريحٌ في امْتِناعِ الفسْخِ عندَ القُدْرةِ والكلامُ إذا لم تكُن على العيْنِ لِما تَقَدَّمَ عَن السُّبْكيِّ ومَن معه اهـ سم زادَ ع ش أمّا إذا كانتْ على العيْنِ خُيِّرَ بيْنَ الفسْخِ والصَّبْرِ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ إذ لم يَقْدِرْ على الحاكِمِ.

▫ قولُه: (فلا فَسْخَ) قال في الرَّوْضِ لأجْلِ الشَّرِكةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ العمَلِ) أي قَبْلَ تَمامِه وهو إلى البابِ في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ: (تَرِكةً) وفي معنى التَّرِكةِ نَصيبُه مِن الثَّمَرةِ قالَه القاضي وغيرُه اهـ مُغْني زادَ ع ش وقد أفادَه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ ولو مِن نَصيبِه اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ انفسَخَتْ بمَوْتِه) أي ولِوارِثِه أُجْرةُ مِثْلِه ما مَضى إن لم تَظْهَر الثَّمرةُ فإن ظَهَرَتْ أخَذَ جُزْءًا منها وهل يوزَّعُ باعْتِبارِ المُدَّتَيْنِ وإن تَفاوَتا أو باعْتِبارِ العمَلِ؛ لأنه قد يَخْتَلِفُ في المُدّةِ قِلّةً وكَثْرةً فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـ ع ش وقولُه فإن ظَهَرَتْ إلخ يَأْتي آنِفًا عَن الرَّمْليِّ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (انفسَخَتْ بمَوْتِه) قال في شرحِ الرَّوْضِ قال السُّبْكيُّ وغيرُه ويَنْبَغي أن يَكونَ مَحَلُّه إذا ماتَ في أثْناءِ العمَلِ الذي هو عُمْدةُ المُساقاةِ فإن ماتَ بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ أو الجُدادِ ولَمْ يَبْقَ إلاّ

فَوْرًا وقد يُؤَيِّدُه قولُه في نَظيرِه والثَّمَرُ كُلُّه لِلمالِكِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإن عَجزَ حينئذٍ عَن العمَلِ) إلخ صَريحٌ في امْتِناعِ الفسْخِ عندَ القُدْرةِ والكلامُ إذا لم يَكُن على العيْنِ لِما تَقَدَّمَ عَن السُّبْكيِّ ومَن معهُ.

▫ قولُه: (فلا فَسْخَ) قال في الرَّوْضِ لأجْلِ الشَّرِكةِ اهـ. ▫ قولُه: (وهي لَهما) انظُرْ هذا مع بَحْثِ السُّبْكيِّ السّابِقِ عَقِبَ قولِه بَقيَ استِحْقاقُ العامِلِ إلاّ أن يَكونَ ذاكَ فيما إذا لم تَظْهَر الثَّمَرةُ وعَلى ما ذَكَرْناه هناكَ أنَّ الأوْجَهَ الاستِحْقاقُ لا إشْكالَ. ▫ قولُه: (وإلاّ انفسَخَتْ بمَوْتِه) ظاهِرُه وإن ظَهَرَت الثَّمَرةُ. ▫ قولُه: (وإلاّ انفسَخَتْ بمَوْتِه) قال في شرحِ الرَّوْضِ قال السُّبْكيُّ وغيرُه ويَنْبَغي أن يَكونَ مَحَلُّه إذا ماتَ في أثْناءِ

ولا تنفسِخُ بموت المالِكِ مُطلَقًا فيستَمِرُّ العامِلُ ويأخُذُ نصيبَهُ.
(ولو ثبتَتْ خيانةُ عامِلٍ) بإقرارِه أو ببيِّنةٍ أو بيمينٍ مردودةٍ (ضَمَّ إليه مُشرِفٌ) ولا تُزالُ يدُه؛ لأنَّ العمَلَ حقٌّ عليه ويُمكِنُ استيفاؤُه منه بهذا الطريقِ فتعَيَّنَ جمعًا بين الحقَّيْنِ وأجرةُ المُشرِفِ عليه فإنْ ضَمَّ إليه لِريبةٍ فقط فأجرتُه على المالِكِ (فإنْ لم يتحفَّظْ) العامِلُ (به) أي المُشرِفِ على الخيانةِ (استُؤجِرَ من مالِه عامِلٌ) لِتعَذُّرِ الاستيفاءِ منه هذا إنْ كان العامِلُ في الذِّمَّةِ وإلا تخيَّرَ المالِكُ على الأوجه نظيرَ ما مرَّ آنِفًا (ولو خرج الثمَرُ مُستحَقًّا) لِغيرِ المُساقي (فللعامِلِ) الجاهِلِ

التَّجفيفُ ونَحوُه فلا اهـ. ولو كانت الثَّمرةُ ظَهَرَتْ أو كانت المُساقاةُ بَعْدَ ظُهورِها هل يَنقَطِعُ استِحْقاقُه مِن الثَّمرةِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أن يَستَحِقَّ منها بِقِسْطِ ما عَمِلَ قَبْلَ مَوْتِه، والقِياسُ أن يَستَحِقَّ أُجرةَ المِثلِ دونَ الثَّمَرةِ لارْتِفاعِ العقْدِ بالانفِساخِ وقد وافَقَ الرَّمْليُّ آخِرًا على هذا القياسِ سم على حَجّ اهـ ع ش وسَيَأتي عَن المُغْني والأسنى ما يوافِقُ القياسَ المذكورَ. ▫ قولُه: (ولا تنفسِخُ بمَوْتِ المالِكِ إلخ) إلا لو ساقَى في البطْنِ الأوَّلِ البطْنَ الثَّانيَ ثم ماتَ الأوَّلُ في أثْناءِ المُدَّةِ وكان الوقْفُ وقْفَ تَرْتيبٍ فيَنْبَغي أن تَنْفَسِخَ كما قاله الزَّرْكَشيُّ؛ لأنَّه لا يكونُ عامِلًا لِنَفْسِه واستَثْنى مع ذلك الوارِثَ أي الحائِزَ إذا ساقاه مورِّثُه ثم ماتَ المورِّثُ فتَنْفَسِخُ نِهايةٌ ومُغْنٍ أقولُ يَنْبَغي أن يُسْتَثْنى ما لو أوصَى الإنسانُ بثَمَرِ شَجَرٍ لِشَخْصٍ ثم ساقاه عليه ثم ماتَ المالِكُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ قال ع ش وفائِدةُ الانفِساخِ في الصُّورةِ الأولى انقِطاعُ تَعلُّقِ حَقِّ البطْنِ الأوَّلِ بالثَّمَرةِ حتَّى لو كان عليه دَيْنٌ لم يَتَعَلَّقْ بالثَّمَرةِ؛ لأنها لَيْسَتْ مِن التَّرِكةِ والوارِثُ إنَّما استَحَقَّها مِن قِبَلِ الواقِفِ وفي الثَّانيةِ استِحْقاقُ الوارِثِ لِلثَّمَرةِ تَرِكةً حتَّى لو كان على الميِّتِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بها مُقَدَّمًا على حَقِّ الورَثةِ اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كانت المُساقاةُ على العيْنِ أو الذِّمَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ) أي هذا الطَّريقُ. ▫ قولُه: (لِريبةٍ فقط) أي بأن لم يَثْبُت الخيانةُ ولَكِن ارْتابَ المالِكُ فيه. ▫ قولُه: (عن الخيانةِ) أي الثَّابِتةِ بما مَرَّ. ▫ قولُه: (مَرَّ آنِفًا) أي قُبَيْلَ وإن لم يَقْدِرْ على الحاكِمِ.
▫ قولُ المتْنِ: (ولو خَرَجَ الثَّمَرُ مُستَحَقًّا إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن تَلِفَتْ أي الثَّمَرةُ أو الشَّجَرُ طولِبَ الغاصِبُ وكذا العامِلُ بالجميعِ بخِلافِ الأجيرِ لِلْعَمَلِ في الحديقةِ المغصوبةِ أي لا يُطالَبُ ويَرْجِعُ

العمَلِ الذي هو عُمْدةُ المُساقاةِ فإن ماتَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ أو الجُذاذِ ولَمْ يَبْقَ إلا التَّجفيفُ ونَحوُه فلا اهـ، ولو كانت الثَّمرةُ ظَهَرَتْ أو كانت المُساقاةُ بَعْدَ ظُهورِها هل يَنقَطِعُ استِحْقاقُه مِن الثَّمَرةِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أن يَستَحِقَّ منها بِقِسْطِ ما عَمِلَ قَبْلَ مَوْتِه والقِياسُ أن يَستَحِقَّ أُجرةَ المِثلِ دونَ الثَّمَرةِ لارْتِفاعِ العقْدِ بالانفِساخِ وقد وافَقَ م ر آخِرًا على هذا القياسِ. ▫ قولُه: (وإلا تخيَّرَ المالِكُ على الأوجَهِ) في شرحِ الرَّوْضِ أنَّه ظاهِرٌ نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ وغيرُه اهـ. واعْتَمَدَه م ر.
▫ قولُه في المتْنِ: (ولو خَرَجَ الثَّمَرُ مُستَحَقًّا إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن تَلِفَتْ أي الثَّمَرةُ أو الشَّجَرُ طولِبَ الغاصِبُ وكذا العامِلُ بالجميعِ بخِلافِ الأجيرِ لِلعامِلِ في الحديقةِ المغصوبةِ أي لا يُطالَبُ ويَرْجِعُ العامِلُ لَكِن قَرارُ نَصيبِه عليه اهـ.

بالحالِ (على المُساقي أجرةُ المثلِ) لأنه فوَّتَ منافعَه بعِوَضٍ فاسِدٍ فرَجع ببَدَلِها كما لو استأجَرَ رجُلًا للعَمَلِ في مغصوبٍ فعَمِلَ جاهِلًا أمّا العالِمُ فلا شيءَ له قطعًا.

العامِلُ لَكِن قَرارُ نَصيبِه عليه سم على حَجّ اهـ ع ش.

■ قولُه: (أمّا العالِمُ فلا شيءَ له إلخ) وكذا إذا كان الخُروجُ قَبْلَ العمَلِ، ولَو اختَلَفا في قدرِ المشروطِ لِلْعامِلِ ولا بيِّنَةَ لأحَدِهِما أو لَهُما بيِّنَتانِ وسَقَطَتا تَحالَفا وفُسِخَ العقْدُ كما في القِراضِ ولِلْعامِلِ على المالِكِ أُجْرةُ عَمَلِه إن فَسَخَ العقْدَ بَعْدَ العمَلِ وإن لم يُثْمِر الشَّجَرُ وإلاّ فلا أُجْرةَ له فإن كان لأحَدِهِما بيِّنَةٌ قَضَى له بها مُغْني وشرحُ الرَّوْضِ وفي المُغْني والنِّهايةِ وتَصِحُّ الإقالةُ في المُساقاةِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ فإن كان ثَمَّ ثَمَرةٌ لم يَسْتَحِقَّها العامِلُ ولا يَصِحُّ بَيْعُ شَجَرِ المُساقاةِ مِن المالِكِ قَبْلَ خُروجِ الثَّمَرةِ ويَصِحُّ بَعْدَها والعامِلُ مع المُشْتَري كما كان مع البائِعِ، ولو شَرَطَ المالِكُ على العامِلِ أعْمالاً تَلْزَمُه فأثْمَرَت الأشجارُ والعامِلُ لم يَعْمَلْ بعضَ تلك الأعْمالِ استَحَقَّ جميعَ ما شَرَطَ له كما لو لم يَعْمَلْ شيْئًا؛ لأنّه شَريكٌ كما قاله الماوَرْديُّ وغيرُه اهـ وقولُهما لم يَسْتَحِقَّها العامِلُ أي ولَه أُجْرةُ عَمَلِه أخْذًا مِن نَظائِرِه السّابِقةِ خِلافًا لِعْ ش حَيْثُ قال ظاهِرُه أنّه لا أُجْرةَ له ثم فَرَّقَ بكَوْنِ الإقالةِ بالتَّوافُقِ منهما والفسْخُ باستِقْلالِ المالِكِ ويَرُدُّ الفرْقَ الانفِساخُ بمَوْتِ العامِلِ واستِقْلالِ العامِلِ بالفسْخِ في التَّحالُفِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الإجارة

بتثليثِ الهَمزةِ والكسرُ أفصحُ من آجرَه بالمدِّ إيجارًا وبالقصرِ يأجُرُه بكسرِ الجيم وضمِّها أجرًا هي لُغةً اسمٌ للأجرةِ ثم اشتُهِرَتْ في العقدِ وشرعًا تمليكُ منفَعةٍ بعِوَضٍ بالشُّروطِ الآتيةِ منها علمُ عِوَضِها وقَبولِها للبَذْلِ والإباحةِ، فخرج بالأخيرِ نحوُ منفَعةِ البُضعِ على أنَّ الزوجَ لم يملِكها وإنَّما ملَكَ أنْ ينتفِعَ بها وبالعلمِ المُساقاةُ والجعالةُ كالحجِّ بالرِّزقِ فإنَّه لا يُشتَرَطُ فيهما علمُ العِوَضِ وإنْ كان قد يكونُ معلومًا كمُساقاةٍ على ثَمَرةٍ موجودةٍ وجَعالةٍ على معلومٍ فاندَفَعَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الإجارةِ

▫ قولُ: (بِتثليثِ الهمزةِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه مِن آجرَه إلى هي لُغةً وقولَه كالحجِّ بالرِّزقِ وقولَه ولَك إلى وأحاديثُ. ▫ قولُ: (ثُمَّ اشتُهِرَتْ إلخ) أي لُغةً على وجه المجازِ بدَليلِ قولِه وشَرْعًا إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عَلِمَ عِوَضِها) يَعْني عِوَضَ الإجارةِ الشّامِلِ لِلْمَنْفَعةِ والأُجْرةِ أمّا ضَميرُ قَبولِها فلِلْمَنْفَعةِ ولَك أن تَقولَ إنَّ ضَميرَ عِوَضِها لِلْمَنْفَعةِ أيضًا إذ لو كان لِلإجارةِ فلا تَرِدُ المُساقاةُ أصْلاً؛ لأنَّ أحَدَ العِوَضَيْنِ فيها وهو العمَلُ لا يَكونُ إلاَّ مَجْهولاً اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَقَبولُها) عَطْفٌ على عِلْمِ إلخ.

▫ قولُ: (لِلْبَذْلِ) بالذّالِ المُعْجَمةِ أي الإعْطاءِ. ▫ قولُ: (والإباحةِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على البذْلِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (بِالأخيرِ) أي بشَرْطِ قَبولِها إلخ. ▫ قولُ: (نَحوُ مَنْفَعةِ البُضعِ) فلا تَصِحُّ إجارةُ الجواري لِلْوَطْءِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عَلى أنَّ الزوجَ إلخ) أي فَخَرَجَ عَقْدُ نِكاحٍ بتَمْليكِ مَنْفَعةٍ. ▫ قولُ: (أن يَنْتَفِعَ بها) الأولَى به أي البُضعِ. ▫ قولُ: (وَبِالعِلْمِ) أي خَرَجَ بشَرْطِ عِلْمِ العِوَضِ. ▫ قولُ: (كالحجِّ بالرِّزْقِ) مِثالُ الجعالةِ.

▫ قولُ: (فإنّه لا يُشتَرَطُ فيهِما عِلْمُ إلخ) فيه أنّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الاشْتِراطِ اشْتِراطُ العدَمِ فإشْكالُ الشّارِحِ الآتي مَنْعُ التَّعْريفِ بنَحْوِ الجعالةِ على عِوَضٍ مَعْلومٍ على حالِه لا يَنْدَفِعُ بذلك عِبارةُ ع ش حاصِلُ الجوابِ أنّ العِلْمَ بالعمَلِ والعِوَضِ شَرْطٌ في الإجارةِ ولَيْسَ ذلك شَرْطًا في المُساقاةِ والجعالةِ وإن اتَّفَقَ وُجودُه واعْتَرَضَ سم على حَجّ على هذا الجوابِ بأنّ عَدَمَ الاشْتِراطِ لا دَخْلَ له في دَفْعِ الاعْتِراضِ؛ لأنّه مَتَى دَخَلَ في التَّعْريفِ فَرْدٌ مِن غيرِه لم يَكُن مانِعًا اهـ. ▫ قولُ: (وإن كان) أي العِوَضُ اهـ ع ش.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الإجارةِ)

▫ قولُ: (فإنّه لا يُشتَرَطُ فيهِما عِلْمُ العِوَضِ) لِقائِلٍ أن يَقولَ هذا لا يُطابِقُ ما أفادَه التَّعْريفُ المذْكورُ؛ لأنّ حاصِلَ هذا أن قَيَّدَ التَّعْريفُ اشْتِراطَ عِلْمٍ لِعِوَضٍ وحاصِلُ التَّعْريفِ أنّه نَفْسُ العِلْمِ ألا تَرَى إلى قولِه منها

ما لِلشَّارِحِ هنا والأصلُ فيها قبل الإجماعِ آياتٌ منها ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومُنازَعةُ الإسنويّ في الاستدلالِ بها مردودةٌ إذْ مُفادُها وُقوعُ الإرضاعِ للآباءِ وهو يستَلْزِمُ الإذنَ لهُنَّ فيه بعِوَضٍ وإلا كان تبرُّعًا، وهذا الإذنُ بالعِوَضِ هو الاستئجارُ الذي هو تمَلُّكُ المنفعةِ بعِوَضٍ إلخ ويدُلُّ له أيضًا وإنْ تعاسرتُم فسترْضِعُ له أُخرى الطلاقُ إلى آخرِ الآيةِ ولَك أنْ تقولَ إنْ أرادَ المُنازَعةَ على أصلِ الإيجارِ فردُّه بما ذَكروا واضِحٌ أو مع الإيجابِ والقبولِ لم يصلُح ذلك لِردِّه إذْ لا دَلالةَ فيها على القبولِ لَفظًا بوجهٍ وكونُ ما مرَّ مِنَ الدليلِ

▫ قولُه: (هو يَستَلْزِمُ إلخ) فيه بَحثٌ لأنّه إن أرادَ أنّ وُقوعَ الإرْضاعِ لِلآباءِ مُطْلَقًا يَستَلْزِمُ الإذنَ المذكورَ فَغيرُ صَحيحٍ لِإمْكانِ وُقوعِه لَهم بالإذنِ بلا عِوَضٍ، وإن أرادَ أنّ وُقوعَه لَهم يُفيدُ استِحْقاقَ الأُجرةِ عليه فَهذا أوّلُ المَسألةِ كما أنّ قولَه وإلاّ كان تَبرُّعًا أوّلَ المسألةِ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإن يوجَدِ الإذنُ بِعِوَضٍ (كان تَبرُّعًا) أي الإرْضاعُ. ▫ قولُه: (هو الاستِئجارُ إلخ) في هذا الحصْرِ بالنِّسبةِ إلى قولِه إلى آخِرِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ويَدُلُّ لَهُ) أي لِعَقْدِ الإجارةِ ومَشروعيَّتِه. ▫ قولُه: (مع الإيجابِ إلخ) أي والشُّروطِ. ▫ وقولُه: (عَلَى القبولِ إلخ) أي والشُّروطِ. ▫ قولُه: (إذ لا دَلالةَ فيها على القبولِ إلخ) وأيضًا فقد

أي الشُّروطِ الآتيةِ عِلْمُ عِوَضِها ولَمْ يَقُلْ منها اشتِراطُ عِلْمِ عِوَضِها فَجَعَلَ الشَّرْطَ العِلْمَ لا اشتِراطَه فَقولُه بالشُّروطِ الآتيةِ مَعْناه مع المُشتَرَطاتِ الآتيةِ وما ذَكَرْنا أنّ حاصِلَ التَّعْريفِ هو صَريحُ تَعْبيرِهم في التَّعْريفِ بقولِه واللَّفظُ لِشرحِ الرَّوْضِ بعِوَضٍ مَعْلومٍ اهـ، وحينَئِذٍ فَشمولُ التَّعْريفِ لِلمُساقاةِ والجعالةِ إذا كان العِوَضُ فيهما مَعْلومًا مِمّا لا شُبْهةَ فيه فَلَمْ يَنْدَفِعْ ما لِلشّارحِ المُشارُ إليه اللَّهُمَّ إلاّ أن يُريدَ بقولِه منها عِلْمُ عِوَضِها منها شَرْطُ عِلْمِ عِوَضِها حتّى يَكونَ القَيْدُ شَرْطَ عِلْمِ العِوَضِ لا عِلْمَ العِوَضِ فَيَتِمُّ ما قاله إن كان التَّعْريفُ الذي أورَدَ عليه ذلك الشّارحُ جَعَلَ القَيْدَ فيه شَرْطَ العِلْمِ لا نَفْسَه فَلْيُراجَعْ على أنّ الظّاهِرَ عَدَمُ صِحّةِ الإرادةِ المذكورةِ؛ لأنّ الشَّرْطَ عِلْمُ العِوَضِ لا اشتِراطُه بدَليلِ أنّه لو ذُكِرَ عِوَضٌ مَعْلومٌ كَفى، وإن لم يَشتَرِطْه فإن قيلَ ذِكْرُه اشتِراطٌ له قُلْنا هذا مَوجودٌ في المُساقاةِ والجعالةِ قَطْعًا فلا يُفيدُ إرادةُ ذلك شَيْئًا فَظَهَرَ عَدَمُ الاندِفاعِ مُطْلَقًا فَتَأمَّلْه نَعَمْ إن أُريدَ بعِلْمِ العِوَضِ كَوْنُه عِلْمَه مِمّا لا بُدَّ منه ثَمَّ الاندِفاعُ، إلاّ أنّ حَمْلَ العِبارةِ على هذا المعْنَى في غايةِ التَّعَسُّفِ الذي لا يُناسِبُ التَّعْريفَ؛ لأنّه لا يُفْهَمُ مِن اللَّفظِ ولا قَرينةَ عليه بوَجْهٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وهو يَستَلْزِمُ الإذنَ لَهُنَّ فيه بعِوَضٍ إلخ) فيه بَحثٌ لأنّه إن أرادَ أنّ وُقوعَ الإرْضاعِ لِلآباءِ مُطْلَقًا يَستَلْزِمُ الإذنَ المذكورَ فَغيرُ صَحيحٍ لِإمْكانِ وُقوعِه لَهم بالإذنِ بلا عِوَضٍ أو مُطْلَقًا، وإنْ أرادَ أنّ وُقوعَه لَهم يُفيدُ استِحْقاقَ الأُجرةِ عليه فَهذا أوّلُ المَسألةِ، كما أنّ قولَه وإلاّ كان تَبرُّعًا أوّلَ المَسألةِ أيضًا فَتَأمَّلْه لِيَظْهَرَ لَكَ مِن هذا وأمْثالِه ما جَرَتْ به عادَتُه مِن المُبالَغةِ على الأئِمّةِ بما لا يَصِحُّ به المُبالَغةُ أو بما هو أوهَنُ مِن بَيْتِ العَنكَبوتِ اهـ. ▫ قولُه: (إذ لا دَلالةَ فيها على القبولِ لَفظًا إلخ) وأيضًا فقد عَلَّقَ في الآيةِ إيتاءَ الأجْرِ على الإرْضاعِ فَدَلَّ على أنّه لا عَقْدَ وإلاّ وَجَبَ الإيتاءُ بالعقْدِ؛ لأنّ الأُجرةَ تُمَلَّكُ وتُستَحَقُّ بالعقْدِ على ما قَرَّروه.

على الصِّيغةِ في البيعِ يأتي هنا؛ لأنها نوعٌ منه لا يمنعُ النزاعَ في الاستدلالِ بها وحدَها على ذلك وأحاديثُ منها «استئجارُه ﷺ هو والصِّدِّيقَ دليلًا في الهجرةِ وأمرُه ﷺ بالمُؤَاجرةِ» والحاجةُ بل الضرورةُ داعيةٌ إليها وأركانُها صيغةٌ وأجرةٌ ومَنْفَعةٌ وعاقِدٌ ولِكونِه الأصلَ بَدَأَ به فقال (شرطُهما) أي المُؤْجِرِ والمُستأجِرِ الدالُّ عليهما لَفظُ الإجارةِ (كبائعٍ ومُشترٍ) لأنها صِنفٌ مِنَ البيعِ فاشترِطَ في عاقِدِها ما يُشترَطُ في عاقِدِه مِمَّا مرَّ كالرُّشدِ وعَدَمِ الإكراه بغيرِ حقٍّ نعم يصِحُّ استئجارُ كافرٍ لِمُسلِمٍ ولو إجارةَ عَيْنٍ لكنَّها مكروهةٌ ومن ثَمَّ أُجبِرَ فيها على إيجارِه لِمُسلِمٍ وإيجارِ سفيهٍ نفسه لِما لا يقصِدُ من عَمَلِه كالحجِّ؛ لأنه لا يجوزُ له التبرُّعُ به على ما مرَّ

عَلَّقَ في الآيةِ إيتاءَ الأجرِ على الإرضاعِ فَدَلَّ على أنّه لا عَقْدَ وإلاّ وجَبَ الإيتاءُ بالعقْدِ؛ لأنّ الأُجرةَ تُملَكُ وتُستَحَقُّ بالعقدِ على ما قرَّرَه اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الصِّيغةِ في البيعِ) أي على اعْتِبارِ الصِّيغةِ ورُكْنيَّتِه في البيْعِ. ▫ قولُه: (يأتي هنا) خبَرٌ لِلْكونِ مِن حَيْثُ مَصْدَريَّتُه. ▫ وقولُه: (لأنها نوعٌ منه) مُتعلِّقٌ بيأتي. ▫ وقولُه: (لا يَمْنَعُ إلخ) خبَرٌ لِلْكونِ مِن حَيْثُ ابْتِداؤُهُ. ▫ قولُه: (والصِّدِّيقَ) مَفعولٌ معه ويَصِحُّ أن يَكونَ مَعطوفًا علىَ الضَّميرِ فهو بالجرِّ اهـ ع ش أي بلا إعادةِ الخافِضِ على مَذْهَبِ الكوفيّينَ وابنِ مالِكٍ. ▫ قولُه: (دَليلًا في الهِجْرةِ) أي لِيَدُلَّهم على طَريقِ المدينةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهما رَجُلًا مِن بَني الدِّيلِ يُقالُ له عبدُ اللَّهِ بنُ الأُرَيْقِطِ اهـ قال ع ش الدِّيلُ بكَسْرِ الدّالِ وسُكونِ الياءِ التَّحْتيّةِ، وقيلَ بضَمِّ أوَّلِه وكَسْرِ ثانيه مَهموزًا اهـ. ▫ قولُه: (وَأمرُه إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى وخبَرُ مُسْلِم (أنَّه ﷺ نَهى عَن المُزارَعةِ وأمَرَ بالمُؤاجَرةِ) اهـ. ▫ قولُه: (بِالمُؤاجَرةِ) بالهمْزِ ويَجوزُ إبْدالُ الهمْزِ واوًا لِكوْنِه مَفتوحًا بَعْدَ ضَمّةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إليها) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (أي المُؤْجِرُ) إلى قولِه لأنّ بَيْعَه في المُغْني وإلى قولِه وفَرَّقَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَبائعٍ ومُشترٍ) أي كَشَرطِهِما وعُلِمَ مِن قولِه كَبائعٍ أنّ الأعْمَى لا يَكونُ مُؤَجِّرًا وإن جازَ له إجارةُ نَفْسِه اهـ مُغْني زادَ سم عَن الزَّرْكَشيِّ وكذا لِلْغيرِ أن يَستأجِرَ ذِمّةَ الأعْمَى؛ لأنّها سَلَمٌ اهـ زادَ ع ش وقياسُ ما في السَّلَمِ مِن جَوازِ كَوْنِه مُسْلِمًا ومُسْلَمًا إليه جَوازُ أن يَلْزَمَ ذِمّةَ الغيرِ هنا أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَصِحُّ استِئْجارُ إلخ) استِثْناءٌ مِن طَرْدِ المتْنِ وقولُه: (الآتي ويَصِحُّ بَيْعُ السَّيِّدِ إلخ) مِن عَكْسِهِ.

▫ قولُه: (لَكِنَّها مَكروهةٌ إلخ) أي إجارةُ العيْنِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ أُجْبِرَ إلخ) مُجَرَّدُ الكراهةِ لا يَستَلْزِمُ الإجبارَ فَكانَ الأولَى أن يَقولَ ومع ذلك يُجْبَرُ على إيجارِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى إيجارِه إلخ) ولو لم يَفْعَلْ وخَدَمَه بنَفْسِه استَحَقَّ الأجيرُ المُسَمّاةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإيجارِ سَفيهٍ إلخ) عَطْفٌ على استِئْجارِ إلخ. ▫ قولُه: (لِما لا يَقْصِدُ إلخ) بأن يَكونَ غَنيًّا بمالِه عَن كَسْبٍ يَصْرِفُه على مُؤْنَتِه أو مُؤْنةِ مُمَوِّنِه

▫ قولُه في (المتْنِ): (شَرطُهما كَبائعٍ ومُشْترٍ) قال الزَّرْكَشيُّ وعُلِمَ منه أنّه لا تَصِحُّ إجارةُ الأعْمَى؛ لأنّه لا يَصِحُّ بَيْعُه نَعَمْ له أن يُؤْجِرَ نَفْسَه كما لِلْعبدِ الأعْمَى أن يَشْتَرِيَ نَفْسَه، قاله في الرَّوْضةِ وشرحِ المُهَذَّبِ في كِتابِ البيْعِ وكذا لِلْغيرِ أن يَستأجِرَ ذِمّتَه؛ لأنّها سَلَمٌ انتهى. ▫ قولُه: (لَكِنَّها مَكروهةٌ) أي إجارةُ العيْنِ

فيه ويصحُّ بيعُ السَّيِّدِ قِنَّه نفسه لا إجارتُه إيَّاها؛ لأنَّ بيعَه يُؤَدِّي لِعِتْقِه فاغتُفِرَ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الإجارةِ إذْ لا تُؤَدِّي لِذلك، ولو كان للوَقْفِ ناظِرانِ فآجرَ أحدُهما الآخرَ أرضًا للوَقْفِ صحَّ إنِ استقلَّ كُلٌّ منهما وإلا فلا كما بَحَثَه أبو زُرعةَ وفَرَّقَ بينه وبين وصيَّيْنِ اشتُرِطَ اجتماعُهما على التصَرُّفِ في مالِ محجورَيْهما لأحدِهما أنْ يشتَرِيَ مِنَ الآخرِ لِمَحجورِه عَيْنًا للآخرِ بوُجودِ الغرضِ هنا من اجتماعِهما مع عَدَمِ التُّهمةِ بوُقوعِ التصَرُّفِ للغيرِ بخلافِه ثَمَّ فإنَّه يقَعُ للمُباشِرِ مع اتِّحادِ الموجِبِ والقابِلِ لِتَوَقُّفِ الإيجابِ على مُباشَرَته أو إذنِه.

(والصِّيغةُ) لا بُدَّ منها هنا كالبيعِ فيُجرَى فيها خلافُ المُعاطاةِ ويُشترَطُ فيها جميعُ ما مرَّ في صيغةِ البيعِ إلا عَدَمَ التوقيت وهي إمَّا صريحٌ أو كِنايةٌ فمن الصريحِ (آجرتُك هذا أو أكريْتُك) هذا (أو ملَّكْتُك منافعَه سنةً) ليس ظَرفًا لِآجرَ وما بعده؛ لأنه إنشاءٌ وهو ينقَضي بانقِضاءِ لَفظِه بل لِمُقَدَّرٍ ....

اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فآجرَ أحدُهما الآخرَ أرضًا) حاصِلُه أنَّ أحَدَهُما استأجَرَها لِنَفْسِه مِنَ الآخَرِ.

◘ قولُه: (وَفَرَّقَ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ عَدَمِ الصِّحَّةِ المذكورِ بقولِه وإلاّ فلا. ◘ قولُه: (لأحَدِهما إلخ) استِئْنافٌ بَيانيٌّ، ولو قال حَيْثُ صَحَّ لأحَدِهِما إلخ لَكان أوضَحَ. ◘ قولُه: (لِمَحْجورِه) الأولَى تَثْنيةُ الضَّميرِ أو إبْدالُ ألْ منهُ. ◘ قولُه: (لِلآخَرِ) نَعْتُ عَيْنًا. ◘ قولُه: (بِوُجودِ الغَرَضِ) بالفاءِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بفَرَّقَ. ◘ قولُه: (لِلْغَيرِ) وهو المَحْجورُ. ◘ قولُه: (لِتَوَقُّفِ الإيجابِ إلخ) فالقابِلُ قابِلٌ بنَفْسِه وموجِبٌ بنائِبِه اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (والصِّيغةُ) مُبْتَدأٌ لا مَعْطوفٌ وما بَعْدَه خَبَرُه وهو قولُه آجَرْتُكَ إلخ اهـ مُغْني هذا في المتْنِ، وأمّا في الشَّرْحِ فَخَبَرُه قولُه لا بُدَّ منها هنا وقولُ المتْنِ (آجرتُك إلخ) مُبْتَدأٌ مُؤَخَّرٌ. ◘ قولُه: (فَمِن الصَّريحِ) خَبَرُهُ. ◘ قولُه: (لا بُدَّ منها) إلى قولِه وقولُ الشَّيْخَيْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه عندَهُما وإن نوزِعا فيه.

◘ قولُ (المتْنِ): (هذا) أي الثَّوْبَ مَثَلاً اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو مَلَّكْتُك إلخ) أو عاوَضْتُكَ مَنْفَعةَ هذه الدّارِ سَنةً بمَنْفَعةِ دارِك اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لَيْسَ ظَرْفًا) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في المُغْني إلاّ قولَه وأفْهَمَ إلى ولا يُشْتَرَطُ وقولَه عندَهُما وإن نوزِعا فيه وقولَه لَكِن نَظَرَ في أكْثَرِها وقولَه الذي لم يَتَّفِطْ فيه.

◘ قولُه: (بل لِمُقَدَّرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني بل المعنَى آجَرْتُكَ واستَمِرَّ أنْتَ على ذلك سَنةً، كما قيلَ بذلك في قولِه تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ والمعنَى فَأماتَه الله واستَمَرَّ على ذلك مِائةَ عامٍ وإلاّ فَزَمَنُ الإماتةِ

وقولُه أُجْبِرَ فيها أي في إجارةِ العَيْنِ أيضًا ش. ◘ قولُه: (فآجَرَ أحَدُهُما الآخَرَ أرضًا) أي آجَرَها الآخَرُ لِنَفْسِ ذلك الآخَرِ وحاصِلُه أنَّ أحَدَهُما استأجَرَها لِنَفْسِه مِنَ الآخَرِ. ◘ قولُه: (وَفَرَّقَ بَيْنَهُ) أي عَدَمِ الصِّحَّةِ المذكورةِ بقولِه وإلاّ فلا ش. ◘ قولُه: (لِتَوَقُّفِ الإيجابِ على مُباشَرَتِه أو إذنِه) فالقابِلُ قابِلٌ بنَفْسِه وموجِبٌ بنائِبِه.

◘ قولُه في (المتْنِ): (أو مَلَّكْتُك مَنافِعَه سَنةً) أو عاوَضْتُك مَنْفَعةَ هذه الدّارِ بمَنْفَعةِ تلك م ر.

نحوِ انتفع به سنةً ونظيرُه في التقديرِ على القولِ به في الآيةِ قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ [البقرة:٢٥٩] أي وألبثَه مِائةَ عامٍ فإن قُلْتَ: يصحُّ جعلُه ظرفًا لِمنافعِه المذكورةِ فلا يحتاجُ لِتقديرٍ وليس كالآيةِ كما هو واضِحٌ قُلْتُ: المنافعُ أمرٌ موهومٌ الآنَ والظرفيةُ تقتضي خلافَ ذلك فكان تقديرُ ما ذُكِرَ أولى أو مُتعَيِّنًا (بكذا) وتَختَصُّ إجارةُ الذِّمَّةِ بنحوِ ألزمتُ ذِمَّتَك أو أسلمت إليك هذه الدراهِمَ في خياطةِ هذا وفي دابَّةٍ صِفَتُها كذا أو في حمْلِي إلى مكَّةَ (فيقولُ المُخاطَبُ مُتَّصِلًا (قَبِلْت أو استأجرت أو اكتريت) ومن الكِنايةِ اسكُنْ داري شَهْرًا بكذا أو جعَلْت لَك منفَعَتَها سنةً بكذا ومنها الكتابةُ وتَنعَقِدُ باستيجابٍ وإيجابٍ وبإشارةِ أخرَس مُفهِمةٍ وأفهَمَ كلامُه أنه لا بُدَّ مِنَ التأقيت وذكرَ الأجرةَ لانتفاءِ الجهالةِ حينَئِذٍ ولا يُشترَطُ عندهما وإنْ نوزِعا فيه أنْ يقولَ مِنَ الآنِ وموردُ إجارةِ العينِ والذِّمَّةِ المنافعُ؛ لأنها المقصودةُ لا العينُ التي هي محَلُّها عند الجُمهورِ وقولُ الشيخَيْنِ الخلافُ غيرُ مُحقَّقٍ إذ لا بُدَّ مِنَ النظرِ لِكُلٍّ منهما

يَسيرٌ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى القولِ بِهِ) قَضيَّتُه أنَّ ثَمَّ أي في الآيةِ مَن لا يُقَدِّرُ مَحذوفًا فلا تكونُ مِمَّا نَحنُ فيه اهـ ع ش وأشارَ إلى القولَيْنِ البيضاويُّ بقولِه فألْبَثَه اللهُ مَيِّتًا مِائةَ عامٍ أو أماتَه فلَبِثَ مَيِّتًا مِائةَ عامٍ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى القولِ به في الآيةِ) الأسبَكُ الأخصَرُ أن يُؤخِّرَه فيَقولَ عَقِبَ الآيةِ على القولِ به فيه.

▫ قولُه: (أمْرٌ مَوهومٌ) أي مَعدومٌ غيرُ مُحقَّقٍ في الخارجِ. ▫ قولُه: (والظَّرفيةُ تَقتَضي إلخ) أطالَ سم في مَنْعِه وأقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (خِلافَ ذلك) أي خِلافَ الموهومِ بأن يَكونَ المظروفُ مُحقَّقًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أولَى) أي إن جُعِلَ ظَرفًا لِمَنافِعِه. ▫ وقولُه: (مُتَعَيِّنًا) أي إن جُعِلَ ظَرفًا لِأجرَ وما بَعْدَه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وتَختَصُّ إجارةُ الذِّمَّةِ بِنَحوِ إلخ) أي تَنْفَرِدُ إجارةُ الذِّمَّةِ عَن إجارةِ العَيْنِ بِنَحْوِ إلخ فالباءُ داخِلٌ على المقصورِ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ ألزَمتُ ذِمَّتَك) أي كَذا وكان الأولَى أن يَذكُرَه وخَرَجَ به ما لو قال ألزَمتُك فإنَّه إجارةُ عَيْنٍ كما نَقَلَ سم على مَنهَجٍ عَنِ الدَّميريِّ إنَّه أقرَبُ احتِمالَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو أسلَمتُ إلخ) يَعْني يَنْعَقِدُ إجارةُ الذِّمَّةِ بلَفظِ السَّلَمِ؛ لأنَّها نَوعٌ منه اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (باستيجابٍ) كَآجِرْني.

▫ قولُه: (وأفهَمَ كَلامُه إلخ) أي حَيثُ اشتَمَلَ على ذِكرِ سَنةٍ وذِكرِ بِكَذا فقولُه لانتِفاءِ الجهالةِ إلخ عِلَّةٌ لِمُقَدَّرٍ لا لِلإفهامِ أي وهو كذلك لانتِفاءِ إلخ. ▫ قولُه: (أن يَقولَ إلخ) نائِبُ فاعِلِ يُشتَرَطُ. ▫ قولُه: (لا العَيْنُ) عَطفٌ على المنافِعِ. ▫ قولُه: (عند الجُمهورِ) مُتَعَلِّقٌ بمعنى الفِعلِ المفهوم مِن نِسبةِ الخبرِ إلى المُبتَدَإ في قولِه ومَورِدُ إجارةِ إلخ المنافِعِ فكان الأنسَبُ ذِكرُه عَقِبَ ذلك. ▫ قولُه: (لِكُلٍّ منهما) أي المنفَعةِ والعَيْنِ.

▫ قولُه: (والظَّرفيةُ تَقتَضي خِلافَ ذلك) يُنظَرُ وجه هذا الاقتِضاءِ وعليه فيَرِدُ على ما قَدَّرَه؛ لأنَّ الانتِفاعَ أمْرٌ مَوهومٌ الآنَ مع أنَّ معنى انتَفِع استَوْفِ مَنافِعَه وبالجُملةِ فدَعْوَى هذا الاقتِضاءِ مِمَّا لا سَنَدَ لَها إلَّا مُجَرَّدُ التَّخيُّلِ وما تَقولُ في نَحوِ لِلَّهِ عَلَيَّ أن أصومَ هذه السَّنةَ أو أن أعتَكِفَ هذا اليومَ فإنَّ كُلًّا مِنَ الصَّومِ والاعتِكافِ أمْرٌ مَوهومٌ الآنَ مع ظَرفيةِ السَّنةِ واليومِ لَهُما بالإجماعِ ظَرفيَّةً لا شُبهةَ في صِحَّتِها لأحَدٍ.

اتِّفاقًا نازَعوهما فيه بأنَّ له فوائِدَ لكنْ نظر في أكثرِها ومن جُملَتها الذي لم ينظُر فيه قولُهُ.
(والأصحُّ انعِقادُها) أي الإجارةِ (بقوله آجرتُك) أو أكريْتُك (منفعتها) أي الدارَ سنةً مثلًا بكذا؛ لأنَّ المنفعةَ هي المقصودةُ منها فيكونُ ذِكرُها تأكيدًا وادِّعاءَ أنَّ لفظَها إنَّما وُضِعَ مُضافًا للعَيْنِ فلا يُضافُ للمَنْفَعةِ ممنوعٌ وقولُه (و) الأصحُّ (منعُها) أي منعُ انعِقادِها (بقوله بعتُك) أو اشتَرَيْت (منفعتَها) لأنَّ لفظَ البيعِ موضوعٌ لِتَمْليكِ العينِ فلا يُستعمَلُ في المنفعةِ كما لا ينعَقِدُ بلفظِ الإجارةِ واختارَ جمْعٌ المُقابِلَ اعتبارًا بالمعنى فإنَّها صِنفٌ منه إذ هي بيعٌ للمَنافعِ ومن ثَمَّ كان الأوجه على الأوَّلِ أنَّ ذلك كِنايةٌ، قيلَ هذا كُلُّه في إجارةِ العينِ دون إجارةِ الذِّمَّةِ كألْزَمْت ذِمَّتَك كذا اهـ، وفيه نَظَرٌ بل يجري ذلك في إجارةِ الذِّمَّةِ كآجَرْتُك أو بعتُك منفعةَ دابَّةٍ صِفَتُها كذا.

▫ قولُه: (نازَعوهُما إلخ) عِبارةُ المُغْني نازَعَ في ذلك ابنُ الرِّفْعةِ بأنَّ في البحرِ وجهًا أنَّ حُليَّ الذَّهَبِ لا تَجوزُ إجارَتُه بالذَّهَبِ وحُليَّ الفِضَّةِ لا تجوزُ إجارَتُه بالفِضَّةِ ولا يَظْهَرُ له وجهٌ إلاّ على التَّخريجِ بأنَّ المُؤَجَّرَ العينُ وقد صارَ خِلافًا مُحقَّقًا ونَشَأ منه الاختِلافُ في هذا الفرعِ اهـ. ▫ قولُه: (لكِن نَظَرَ في أكثرِها) أي الفوائِدِ. ▫ قولُه: (وَمِن جُملَتِها) حالٌ مِن المُبْتَدَإ على قولٍ، والمُبْتَدَأُ هو قولُه الذي وخَبَرُه قولُه إلخ اهـ سم ويَجوزُ أن يَكونَ مِن جُملَتِها خَبَرًا لِقولِه قولُه ويَكونُ الذي نَعْتًا لِجُملَتِها التي لا تُستَعمَلُ إلاّ بالتّاءِ فتُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ كالمعْرِفةِ والنَّكِرةِ. ▫ قولُه: (منها) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (وادِّعاءُ أنَّ إلخ) رَدٌّ لِمُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (مُضافًا لِلعَيْنِ) أي مُرْتَبِطًا بها وإن كان المقصودُ المنْفَعةَ. ▫ قولُه: (وَقولُه والأصحُّ منْعُها إلخ) عَطْفٌ على قولِه قولُه والأصحُّ إلخ عِبارةُ المُغْني وهذه المسْألةُ مِن فَوائِدِ الخِلافِ أيضًا في أنَّ مَوْرِدَ العقْدِ العيْنُ أو المنْفَعةُ والصِّحَّةُ على قولِ العيْنِ والمنْعُ على قولِ المنْفَعةِ وعليه لا يَكونُ البيْعُ كِنايةً فيها أيضًا؛ لأنَّ بعتُك يُنافي قولَه سَنةً فلا يَكونُ صَريحًا ولا كِنايةً خِلافًا لِما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرينَ مِن أنَّه فيها كِنايةٌ هذا كُلُّه في إجارةِ العيْنِ أمّا إجارةُ الذِّمَّةِ فَيَكْفي فيها أَلْزَمْت ذِمَّتَك كذا عَن لَفظِ الإجارةِ ونَحْوِها فَيَقولُ قَبِلْت كما في الكافي أو التزَمْت اهـ ويَأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُه خِلافًا لِشيخِ الإسلامِ والشّارِحِ. ▫ قولُه: (كما لا ينْعَقِدُ) أي البيْعُ. ▫ قولُه: (المُقابِلَ) أي مُقابِلَ الأصَحِّ مِن الانعِقادِ بلَفظِ البيْعِ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ ذلك الاعْتِبارِ. ▫ قولُه: (كان الأوجه إلخ) وِفاقًا لِشرحَي الرَّوْضِ والمَنْهَجِ وخِلافًا لِلمُغْني كما مَرَّ آنِفًا ولِلنِّهايةِ عِبارَتُه وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّه أي قولَه بعتُك مَنْفَعَتَها لا يَكونُ كِنايةً والقوْلُ بذلك مَرْدودٌ باخْتِلالِ الصِّيغةِ حينَئِذٍ إذ لَفظُ البيعِ يَقْتَضي التَّأبيدَ فَيُنافي ذِكْرَ المُدَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّه) أي الخِلافُ في المسْألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (كَآجَرْتُك أو بعتُك إلخ) أي والأصَحُّ انعِقادُ الإجارةِ بالأولَى دونَ الثّانيةِ.

▫ قولُه: (وَمِن جُملَتِها) حالٌ مِن المُبْتَدَإ على قولٍ والمُبْتَدَأُ هو قولُه الذي وخَبَرُه قولُهُ. ▫ قولُه: (لأنَّ لَفظَ البيْعِ إلى قولِه بلَفظِ الإجارةِ) وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّه لا يَكونُ كِنايةً والقوْلُ بذلك مَرْدودٌ باخْتِلالِ الصِّيغةِ حينَئِذٍ؛ إذ لَفظُ البيْعِ يَقْتَضي التَّأبيدَ فَيُنافي ذِكْرَ المُدَّةِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ كان الأوجه على الأوَّلِ أنَّ ذلك كِنايةٌ) قيلَ بل الأوجه أنَّه غيرُ كِنايةٍ أيضًا لِتَنافي اللَّفظِ وتَهافُتِه؛ إذ ذِكْرُ البيْعِ يَقْتَضي تَمليكَ العيْنِ

(وهي قِسمانِ وارِدةٌ على العينِ كإجارةِ العقارِ) لم يُقَيِّدْه بما بعده ليُفيدَ أنه لا يُتَصَوَّرُ فيه إجارةُ الذِّمَّةِ؛ لأنه لا يثبُتُ فيها (ودابَّةٍ أو شَخصٍ) أي آدميٍّ ولِكونِه ضِدَّ الدابَّةِ اتَّضحَتِ التثنيةُ المُغلَّبُ فيها المُذكَّرُ لِشَرَفِه في قولِه (مُعيَّنَينِ) فيتَصَوَّرُ فيهِما إجارةُ العينِ والذِّمَّةِ وبَحثُ الجلالُ البُلْقينيُّ إلحاقَ السُّفُنِ بهما لا بالعقارِ والمُرادُ بالعينِ هنا مُقابِلُ الذِّمَّةِ وهو محسوسٌ بتقَيُّدِ

▫ قولُ (لمتنِ: (عَلَى عَيْنٍ) أي مَنْفَعةٍ مُرْتَبِطةٍ بعَيْنٍ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقَيِّدْهُ) إلى قوله وزَعَمَ فَرْقٌ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لَمْ يُقَيِّدْهُ) أي العقارَ (بِما بَعْدَهُ) أي بقَيْدِ ما بَعْدَه على حَذْفِ المُضافِ أي بالتَّعيينِ الذي قَيَّدَ به الدّابَّةَ والشَّخصَ. ▫ قولُه: (لِيُفيدَ) تَعليلٌ لِلنَّفيِ اهـ سم أي تَرْكَ التَّقْييدِ بما بَعْدَه لِيُفيدَ إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) تَعليلٌ لانتِفاءِ التَّصَوُّرِ والضَّميرُ لِلعَقارِ. ▫ قولُه: (فيها) أي الذِّمَّةِ. ▫ قولُه: (وَلِكَوْنِه إلخ) ويُمْكِنُ جَعْلُ أو لِلتَّنويعِ فَيَنْدَفِعُ اعتِراضُ التَّثنيةِ فقد قال ابنُ هِشامٍ إنّ أو في قولِه تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ لِلتَّنويعِ وحُكْمُها حُكْمُ الواوِ في وُجوبِ المُطابَقةِ نَصَّ عليه الآمِديُّ وهو الحَقُّ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ولو قال مُعَيَّنٌ بالإفرادِ وافَقَ المعروفَ لُغةً مِن أنّ العطفَ بأو يَقتَضي الإفرادَ ولِهذا أُجيبَ عَن قولِه تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا﴾ إلخ بأنّ المُرادَ التَّنويعُ وبه يُجابُ عَن المُصَنِّفِ هنا وفي كَثيرٍ مِن الأبوابِ اهـ. ▫ قولُه: (ضِدَّ الدّابَّةِ) أي العُرْفيّةِ التي ذاتَ الأربَعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (اتَّضحَت التَّثنيةُ) أي ولا يَقدَحُ فيها كَوْنُ العطفِ بأو؛ لأنّ مَحَلَّ تَعَيُّنِ الإفرادِ بَعْدَها إذا كانت لِلشَّكِّ أو نَحوِه لا لِلتَّنويعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في قولِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه التَّثنيةُ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الجلالُ إلخ) وِفاقًا لِلمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارتُه وما بَحَثَه الجلالُ البُلْقينيُّ مِن إلحاقِ إلخ أفتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بخِلافِه وهو أنّه لا تَصِحُّ إجارتُها إلّا إجارةَ عَيْنٍ كالعقارِ بدَليلِ عَدَمِ صِحّةِ السَّلَمِ في السُّفُنِ اهـ وأقَرَّ سم الإفتاءَ المذكورَ ونَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَن الحلَبيِّ والقَلْيوبيِّ اعتِمادَه. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ تَقسيمُ الإجارةِ إلى وارِدةٍ على العينِ ووارِدةٍ على الذِّمّةِ لا يُنافي تَصحيحَهم أنّ مَوْرِدَها المنفَعةُ؛ لأنّ المُرادَ إلخ اهـ (وَهو) أي مُقابِلُ الذِّمَّةِ.

وذِكْرُ المنفَعةِ يَقتَضي خِلافَه اهـ. وقد يَمنَعُ أنّ لَفظَ البيعِ يَقتَضي تَمليكَ العينِ على الإطلاقِ بدَليلِ ما قالوه في بَيعِ رَأسِ الجِدارِ لِلبِناءِ عليه. ▫ قولُه: (لِيُفيدَ) تَعليلٌ لِلمَنفيِّ ش.

▫ قولُه في (لمتنِ: (وَدابّةٍ أو شَخصٍ مُعيَّنَينِ) يُمكِنُ جَعلُ أو لِلتَّنويعِ فَيَندَفِعُ اعتِراضُ التَّثنيةِ فقد قال ابنُ هِشامٍ في البابِ الثّاني مِن المُغْني في الكلامِ على الجُملةِ المُعتَرِضةِ في أمثِلةِ الاعتِراضِ ما نَصُّه ونَحوُ ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ﴾ قال جَماعةٌ منهم ابنُ مالِكٍ والظّاهِرُ أنّ الجوابَ فاللَّهُ أولى بهما ولا يَرِدُ على ذلك تَثنيةُ الضَّميرِ كما تَوَهَّموا لأنّ أو هنا لِلتَّنويعِ وحُكمُها حُكمُ الواوِ في وُجوبِ المُطابَقةِ نَصَّ عليه الآمِديُّ وهو الحَقُّ، وأمّا قولُ ابنِ عُصفورٍ إنّ تَثنيةَ الضَّميرِ في الآيةِ شاذّةٌ فَباطِلٌ اهـ، ولَعَلَّ هذا مُرادُ المُحَقِّقِ المحَلّيِّ بما قالَه. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الجلالُ البُلْقينيُّ إلخ) خالَفَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وأفتى بأنّ أجارةَ السُّفُنِ لا تَكونُ إلّا عَينيّةً كالعقارِ لا ذِمّيّةً بدَليلِ عَدَمِ صِحّةِ السَّلَمِ فيها

العقدُ به وفي صورةِ الخلافِ السَّابِقةِ آنِفًا مُقابِلُ المنفعةِ وهو محَلُّها الذي يُستَوْفَى منه، ولو أذِنَ أجيرُ العينِ لِغيرِه في العمَلِ بأجرةٍ فعَمِلَ فلا أجرةَ للأوَّلِ مُطلَقًا ولا لِلثَّاني إنْ عَلِمَ الفسادَ وإلا فله أجرةُ المثلِ أي على الأوَّلِ كما هو ظاهِرٌ (و) واردةٌ (على الذِّمَّةِ كاستئجارِ دابَّةٍ) مثلًا (موصوفةٍ) بالصِّفاتِ الآتيةِ (و) يُتَصَوَّرُ أيضًا (بأنْ يُلزِمَ ذِمَّتَه) عمَلًا ومنه أنْ يُلزِمَه حمْلَه إلى كذا أو (خياطةً أو بناءً) بشرطِهما الآتي أو يُسلِّمُ إليه في أحدِهما أو في دابَّةٍ موصوفةٍ لِتَحمِلَه إلى مكَّةَ مثلًا بكذا (ولو قال استأجرتُك) أو اكترَيْتُك (لِتعمَلَ كذا) أو لِكذا أو لِعَمَلِ كذا فلا فرقَ بين هذه الصِّيَغِ وزُعِمَ فرقٌ بينهما كالوصيَّةِ بالسُّكنَى وأنْ تسكُنَ ليس في محَلِّه؛ لأنَّ الخِطابَ هنا مُعيِّنٌ للعَيْنِ فلم يفتَرِقِ الحُكمُ بذَيْنِك ولا كذلك ....

▫ قولُه: (السَّابِقةِ آنِفًا) أي بقولِه ومَوْرِدُ إجارةِ العينِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي مُقابِلُ المنْفَعةِ (مَحلُّها) أي المنْفَعةِ. ▫ قولُه: (تُسْتَوْفَى إلخ) صِلةٌ جرَتْ على غيرِ مَن هي له ولَمْ يَبْرُزْ لِعَدَمِ الالتِباسِ على مَذْهَبِ الكوفيِّينَ. ▫ قولُه: (بِأُجرةٍ إلخ) مَفهومُه استِحْقاقُ الأوَّلِ الأُجرةَ إذا أذِنَ لِلثَّاني بلا تَعَرُّضٍ لِلأُجرةِ فَبِالأولَى مع التَّعَرُّضِ بعَدَمِها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِلأوَّلِ) أي الأجيرِ الأوَّلِ. ▫ وقولُه: (مُطلَقًا) أي عَلِمَ الفسادَ أمْ لا. ▫ قولُه: (وَلا لِلثَّاني إلخ) كَذا شرحُ م ر وتَقَدَّمَ في القِراضِ والمُساقاةِ أنَّه قد يَسْتَحِقُّ مع عِلْمِ الفسادِ فَما الفرْقُ سم على حَجّ وقد يُفَرَّقُ بِأنَّه ثَمَّ وضَعَ يَدَه على المالِ بِإذْنٍ مِن المالِكِ فَكان عَمَلُه فيه جائِزًا وهنا بغيرِ إذْنٍ منه فهو كَمَأذونِ الغاصِبِ ومِن ثَمَّ لو كانت المُساقاةُ على عَيْنِه وساقَى غيرَه انفَسَخَت المُساقاةُ كما مَرَّ ولا شيءَ لِلعامِلِ الثَّاني على الأوَّلِ إن عَلِمَ الفسادَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن عَلِمَ الفسادَ) أي وأنَّه لا شيءَ لَهُ. ▫ قولُه: (أي على الأوَّلِ) أي لا على المالِكِ اهـ ع ش أي ولا رُجوعَ له على المالِكِ أخذًا مِمّا مَرَّ في القِراضِ والمُساقاةِ. ▫ قولُه: (وَيُتَصَوَّرُ) أي عَقْدُ إجارةِ الذِّمَّةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ذِمَّتَهُ) أي الشَّخصِ. ▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي إلزامُ الذِّمَّةِ. ▫ قولُه: (أن يُلزِمَه حَمْلَه إلخ) أي بأن يَقولَ أَلزَمْتُك حَمْلي إلى كَذا لَكِن قَدَّمْنا عَن الدَّميريِّ أنَّه لو قال أَلزَمْتُك عَمَلَ كَذا كان إجارةَ عَيْنٍ فَيُحتَمَلُ أنَّ ما هنا مُفَرَّعٌ على كَلامِ غيرِ الدَّميريِّ فَما مَرَّ عَن الدَّميريِّ خِلافُ المُعْتَمَدِ ويُحتَمَلُ أنَّ ما هنا مُصَوَّرٌ بما لو قال أَلزَمْتُك ذِمَّتَك حَمْلي إلى كَذا فلا يَكونُ مُخالِفًا له اهـ ع ش أقولُ صَنيعُ التُّحفةِ والنِّهايةِ كالصَّريحِ في الاحتِمالِ الأوَّلِ وصَنيعُ المُغْني ظاهِرٌ في الثَّاني (أو يُسلِّمُ إلخ) عَطفٌ على يُلزِمَهُ.

▫ قولُه: (في أحدِهما) أي الخياطةِ والبِناءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِكَذا) راجِعٌ لِما في المتْنِ والشَّرحِ مَعًا.

▫ قولُه: (أو لِعَمَلِ كَذا) أي أو أَلزَمْتُك عَمَلَ كَذا كما قَدَّمْناه عَن الدَّميريِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذه الصِّيَغِ) يَعْني بَيْنَ التَّعْبيرِ بالفِعْلِ والتَّعْبيرِ بالمصْدَرِ اهـ ع ش أي وتَرْكِ لَفْظِ العمَلِ بالكُلِّيَّةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في الإجارةِ. ▫ قولُه: (مُعَيِّنٌ) اسمُ فاعِلٍ. ▫ قولُه: (بِذَيْنِك) أي بالتَّعْبيرِ بالفِعْلِ والتَّعْبيرِ بالمصْدَرِ، وقال

اهـ. ▫ قولُه: (وَلا لِلثَّاني إن عَلِمَ الفسادَ إلخ) كَذا شرحُ م ر وتَقَدَّمَ في القِراضِ والمُساقاةِ أنَّه قد يَسْتَحِقُّ مع عِلْمِ الفسادِ فافْرُقْ.

ثُمَّ (فإجارةُ عَيْنٍ) لأنَّ الخِطابَ دالٌّ على ارتباطِها بعَيْنِ المُخاطَبِ كاستأجرت عَيْنَك (وقيلَ إجارةُ (ذِمَّةٍ) لأنَّ القصدَ حُصولُ العمَلِ من غيرِ نَظَرٍ لِعَيْنِ فاعِلِه ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك نَظَرًا لِما دَلَّ عليه الخِطابُ. (و يُشتَرَطُ في إجارةِ الذِّمَّةِ) إنْ عُقِدَتْ بلَفظِ إجارةٍ أو سلَمٍ (تسليمُ الأجرةِ في المجلِسِ) كرَأسِ مالِ السَّلَمِ؛ لأنها سلَمٌ في المنافعِ فيمتَنِعُ فيها تأجيلُ الأجرةِ سواءٌ أتَأخَّرَ العمَلُ فيها عن العقدِ أم لا والاستبدالُ عنها والحوالةُ بها وعليها والإبراءُ منها وإنَّما اشتَرَطوا ذلك في العقدِ بلَفظِ الإجارةِ ولم يشتَرِطوه في العقدِ على ما في الذِّمَّةِ بلَفظِ البيعِ مع أنه سلَمٌ في المعنى أيضًا لِضعفِ الإجارةِ بوُرودِها على معدومٍ وتعَذُّرِ استيفائِها دُفعةً ولا كذلك بيعُ ما في الذِّمَّةِ فيهما فجبَروا ضعفَها باشتراطِ قَبْضِ الأجرةِ في المجلِسِ. (وإجارةُ العينِ) الأجرةُ فيها كالثمنِ في البيعِ فحينئِذٍ (لا يُشترَطُ ذلك) أي قَبْضُ الأجرةِ المُعَيَّنةِ والتي في الذِّمَّةِ في المجلِسِ (فيها) ....

الكُرْديُّ أي بالجُمْلةِ الاسْميةِ والفِعْليةِ اهـ وفيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ) أي في الوصيَّةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الخِطابَ) إلى قولِه وإنَّما اشتَرَطوا في المُغْني إلَّا قولَه سَواءٌ إلى والاستِبْدالُ وإلى قولِ المتْنِ ويُشترَطُ في النِّهايةِ إلَّا قولَه كثَمَنِ المبيعِ وقولَه مُطلَقًا كما يأتي. ▫ قولُه: (بلَفظِ إجارةٍ) يَعْني كُلَّ لَفظٍ مِن ألفاظِها المارَّةِ ولَيْس المُرادُ خُصوصَ هذا اللَّفظِ وكان الأوضَحُ أن يَقولَ سَواءٌ بلَفظِ الإجارةِ أو السَّلَمِ إذ المُرادُ التَّعْميمُ لا التَّقْييدُ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فيَمْتَنِعُ إلخ) الأولى أن يُعَبِّرَ بالواوِ إذ امْتِناعُ التَّأجيلِ وما بَعْدَه لا يَتفَرَّعُ على مُجَرَّدِ اشْتِراطِ تَسْليمِ الأُجرةِ في المجْلِسِ نَعَمْ لو قال يُشْتَرَطُ لَها ما شُرِطَ لِرَأسِ مالِ السَّلَمِ شَمِلَ ذلك كُلَّه ويُمْكِنُ أنَّ التَّفريعَ بالنَّظَرِ لِما أفادَه التَّشْبيه بقولِه كَرَأسِ مالِ السَّلَمِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا يُعْلَمُ مِن كَلامِه وُجوبُ كَوْنِ الأُجرةِ حالةً وهو لا بُدَّ منه؛ لأنّه لا يَلْزَمُ مِن القَبْضِ في المجْلِسِ الحُلولُ اهـ. ▫ قولُه: (والاستِبْدالُ إلخ) وقولُه: (والحوالةُ إلخ) وقولُه: (والإبْراءُ إلخ) عَطفٌ على قولِه تَأجيلُ الأُجرةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي تَسْليمُ الأُجرةِ في المجْلِسِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالعَقْدِ بلَفظِ الإجارةِ.

▫ قولُه: (عَلى مَعْدومٍ) أي دائِمًا وإلَّا فالبَيْعُ في الذِّمَّةِ قد يَكونُ مَعْدومًا حالةَ العقْدِ بالنِّسْبةِ لِلْبائِعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قد يُقالُ العقْدُ على ما في الذِّمَّةِ أيضًا وارِدٌ على مَعْدومٍ ضَرورةَ أنَّ ما في الذِّمَّةِ غيرُ مَوْجودٍ نَعَم يَفْتَرِقانِ مِن جِهةِ أنَّ ما في الذِّمَّةِ في البيْعِ يُمْكِنُ وُجودُه قَبْلَ استيفائِه بخِلافِ الإجارةِ فلْيُتأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (وتَعَذُّرِ استيفائِها) أي المنْفعةِ. ▫ قولُه: (باشْتِراطِ قَبْضِ الأُجرةِ إلخ) أي وبامْتِناعِ الاستِبْدالِ عنها إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أي قَبْضُ الأُجرةِ) إلى قولِه: وقَضيَّتُه في المُغْني إلَّا قولَه مُطلَقًا كما يأتي

▫ قولُه: (والاستِبْدالُ) عَطفٌ على تأجيلِ ش. ▫ قولُه: (لِضَعفِ الإجارةِ بوُرودِها على مَعْدومٍ) قد يُقالُ والعقْدُ على ما في الذِّمَّةِ أيضًا وارِدٌ على مَعْدومٍ؛ إذ ما في الذِّمَّةِ مَعْدومٌ ضَرورةَ أنّه غيرُ مَوْجودٍ نَعَم يَفْتَرِقانِ مِن جِهةِ أنَّ العقْدَ على ما في الذِّمَّةِ وارِدٌ على ما يُمْكِنُ وُجودُه قَبْلَ استيفائِه بخِلافِ الإجارةِ فلْيُتأمَّلْ.

كثَمَنِ المبيعِ نعم يتعَيَّنُ محَلُّ العقدِ لِتَسليمِها على ما مرَّ فيه في السَّلَم (ويجوزُ) في الأجرةِ (فيها) أي إجارةُ العينِ (التعجيلُ والتأجيلُ) للأجرةِ لكنْ (إنْ كانتْ) الأجرةُ (في الذِّمَّةِ) إذِ الأعيانُ لا تُؤَجَّلُ والاستبدالُ عنها والحوالةُ بها وعليها والإبراءُ منها مُطْلَقًا كما يأتي (وإذا أُطْلِقَتْ) الأجرةُ عن ذِكرِ تأجيلٍ أو تعجيلٍ (تعَجَّلَتْ) كثَمَنِ المبيعِ المُطْلَقِ ولأنَّ المُؤَجِّرَ يملِكُها بالعقدِ، لكنْ لا يستَحِقُّ استيفاءَها إلا بتَسليمِ العينِ فإنْ تنازَعا في البداءَةِ فكما مرَّ في البيعِ (وإنْ كانتْ) الأجرةُ (مُعَيَّنةً) بأنْ ربَطَها بعَيْنٍ أو مُطْلَقةً أو في الذِّمَّةِ (مُلِكَتْ في الحالِ) بنفسِ العقدِ وإنْ كانتْ مُؤَجَّلةً كما يملِكُ المُستأجِرُ المنفعةَ به في إجارةِ العينِ لكنَّه مِلْكٌ مُراعًى كُلَّما مضَى جزءٌ مِنَ

وقولُه ولأنَّ المُؤَجِّرَ إلى فإنْ تَنازَعا وقولُه وإن كانتْ مُؤَجَّلةً وقولُه في إجارةِ العيْنِ. ◘ قولُه: (كثَمَنِ المبيعِ) لا حاجةَ إليه مع ما قَدَّمَه عَقِبَ قولِ المتْنِ وإجارةُ العيْنِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ يتَعَيَّنُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم إن عَيَّنا لِمَكانِ التَّسْليمِ مَكانًا تَعَيَّنَ وإلاّ فمَوْضِعُ العقدِ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه مَحَلُّ العقدِ أي تلك المَحَلَّةُ حَيْثُ كان المحَلُّ صالِحًا ولَمْ يُعَيِّنا غيرَه اهـ. ◘ قولُه: (على ما مَرَّ فيه في السَّلَمِ) يَقْتَضي تَفْصيلَ السَّلَمِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلأُجْرةِ) لا حاجةَ إليه مع قولِه في الأُجْرةِ السّابِقِ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ ويَجوزُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (والاستِبْدالُ عنها إلخ) عَطْفٌ على التَّعْجيلِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو في المجْلِسِ اهـ ع ش عِبارةُ سم أي مُعَجَّلةً كانتْ أو مُؤَجَّلةً وظاهِرُ عِبارَتِه بدَليلِ قولِه كما يَأتي اختِصاصُ الإطْلاقِ بالإبْراءِ مع أنّه جارٍ فيما قَبْلَه أيضًا كما هو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (كما يَأتي) أي في شرحِ مُلِكَتْ في الحالِ.
◘ قولُه: (وإذا أُطْلِقَت الأُجْرةُ) أي التي في الذِّمَّةِ في إجارةِ العيْنِ أو الذِّمَّةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولأنَّ المُؤَجِّرَ إلخ) في هذا التَّعْليلِ نَظَرٌ يَظْهَرُ مِن التَّعْميمِ الذي يَذْكُرُه في شرحِ مُلِكَتْ في الحالِ. ◘ قولُه: (فكما مَرَّ في البيعِ) أي فَيُبْدَأُ هنا بالمُؤَجِّرِ إن كانت الأُجْرةُ في الذِّمَّةِ وإلاّ فَيُجْبَرانِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو مُطْلَقةً) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ مُعَيَّنةً اهـ سم أي فَما في المتْنِ لَيْسَ بقَيْدٍ والمُرادُ أنّها تَمْلِكُ في الحالِ سَواءٌ عَيَّنَها بأن رَبَطَها بعَيْنٍ أو بدَيْنٍ بأن قال بالعشَرةِ التي في ذِمّةِ فُلانٍ أو أطْلَقَها أو قال في ذِمَّتي رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أو في الذِّمَّةِ) أي بأن صَرَّحَ بكَوْنِها في الذِّمَّةِ وإلاّ فالمُطْلَقةُ مَحْمولةٌ على الذِّمَّةِ ثم رَأيته في سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإن كانتْ مُؤَجَّلةً) أي الأُجْرةُ. ◘ قولُه: (به) أي بالعقدِ. ◘ قولُه: (في إجارةِ العيْنِ) يُنْظَرُ وجْه هذا التَّقْييدِ اهـ سم ويُؤَيِّدُ النَّظَرَ إسْقاطُ المُغْني وشرحُ الرَّوْضِ هذا القيْدَ. ◘ قولُه: (لَكِنّه مِلْكٌ إلخ) راجِعٌ

◘ قولُه: (على ما مَرَّ فيه في السَّلَمِ) يَقْتَضي تَفْصيلَ السَّلَمِ. ◘ قولُه: (والإبْراءُ منها مُطْلَقًا) أي مُعَجَّلةً كانتْ أو مُؤَجَّلةً وظاهِرُ عِبارَتِه بدَليلِ قولِه كما يَأتي اختِصاصُ الإطْلاقِ بالإبْراءِ مع جَرَيانِه فيما قَبْلَه أيضًا كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (فكما مَرَّ في البيعِ) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (أو مُطْلَقةً) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ مُعَيَّنةً ش.
◘ قولُه: (أو في الذِّمَّةِ) كان مُرادُه بذلك أنّه صَرَّحَ بأنّها في الذِّمَّةِ ليَتَأتّى مع ذلك ذِكْرُ قولِه أو مُطْلَقةً وإلاّ فالمُطْلَقةُ أي عَن التَّعْيينِ والتَّصْريحِ بكَوْنِها في الذِّمَّةِ أيضًا كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (في إجارةِ العيْنِ) يُنْظَرُ وجْه هذا القيْدِ. ◘ قولُه: (لَكِنّه إلخ) استِدْراكٌ على قولِ المتْنِ مُلِكَتْ في الحالِ ش.

الزمانِ على السَّلامةِ بانَ أنَّ مِلْكَ المُؤجِرِ استقرَّ على ما يُقابِلُ ذلك وسيَذْكُرُ أنها لا تستَقِرُّ إلا باستيفاءِ المنافعِ أو تفويتها وقَضيَّةُ مِلْكِها حالًا ولو مُؤَجَّلةً صِحَّةُ الإبراءِ منها ولو في مجلِسِ العقدِ؛ لأنه لا خيارَ فيها فكان كالإبراءِ مِنَ الثمنِ بعد لُزومِه بخلافِه قبله؛ لأنَّ زَمَنَ الخيارِ كزَمَنِ العقدِ فكأنه باعَه بلا ثَمَنٍ.

(ويُشتَرَطُ) لِصِحَّةِ الإجارةِ (كونُ الأجرةِ معلومةً) جِنسًا وقدرًا وصِفةً إنْ كانتْ في الذِّمَّةِ وإلا كفت مُعايَنَتُها في إجارةِ العينِ والذِّمَّةِ نظيرَ ما مرَّ في الثمنِ، وجَوازُ الحجِّ بالرِّزْقِ مُستثنًى ...

إلى المتْنِ والأحسَنُ في تَعبيرِه عِبارةُ النِّهايةِ لَكِن مِلْكًا مُراعًى كُلَّما مَضى إلخ وعِبارةُ المُغْني مُلِكَتْ في الحالِ بالعقْدِ مِلْكًا مُراعًى بمعنى أنّه كُلَّما مَضى جزءٌ مِن الزَّمانِ على السَّلامةِ بانَ أنَّ المُؤجِّرَ استقرَّ مِلْكُه مِن الأُجرةِ على ما يُقابِلُ ذلك أمّا استِقرارُ جَميعِها فباستيفاءِ المنفَعةِ أو بتَفويتِها كما سيأتي في كَلامِه آخِرَ البابِ اهـ. ▫ قولُه: (إنها لا تستَقِرُّ) أي الأُجرةُ جَميعُها. ▫ قولُه: (لا خيارَ فيها) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ لُزومِه) أي عَقْدِ البيعِ (بخِلافِه) أي الإبراءِ (قَبْلَهُ) أي اللُّزومِ. (فَرْعٌ): قال النِّهايةُ ولو آجَرَ النّاظِرُ الوقْفَ سِنينَ وقَبَضَ الأُجرةَ جازَ له دَفْعُ جَميعِها لأهلِ البطْنِ الأوَّلِ، وإن عَلِمَ مَوْتَهم قَبْلَ مُضيِّ مُدَّتِها فلو ماتَ القابِضُ قَبْلَ مُضيِّ المُدّةِ لم يَضمَنِ المُستأجِرُ ولا النّاظِرُ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى تَبَعًا لابنِ الرِّفعةِ خِلافًا لِلقفّالِ؛ لأنّ الموْقوفَ عليه مَلَكَها في الحالِ ظاهِرًا وعَدَمُ الاستِقرارِ لا يُنافي جَوازَ التَّصرُّفِ كما نَصّوا عليه ويَرْجِعُ المُستَحِقُّ بحِصَّتِه مِن الأُجرةِ المُسَمّاةِ في تَرِكةِ القابِضِ اهـ واقْتَصَرَ الأسنَى والمُغْني على مَقالةِ القفّالِ فقالا ولو آجَرَ النّاظِرُ الوقْفَ سِنينَ وأخَذَ الأُجرةَ لم يَجُزْ له دَفْعُ جَميعِها لِلبَطْنِ الأوَّلِ وإنّما يُعطَى بقدرِ ما مَضَى مِن الزَّمانِ فإن دَفَعَ أكثَرَ منه فماتَ الآخِذُ ضَمِنَ النّاظِرُ تلك الزِّيادةَ لِلبَطْنِ الثّاني قاله القفّالُ قال الزَّرْكَشيُّ لو آجَرَ الموْقوفُ عليه لا يَتَصرَّفُ في جَميعِ الأُجرةِ لِتَوقُّعِ ظُهورِ كَوْنِها لِغيرِه بمَوْتِه اهـ. وهو كما قال السُّبكيُّ مَحمولٌ على ما إذا طالَت المُدّةُ أمّا إذا قَصُرَتْ فيَتَصرَّفُ في الجميعِ؛ لأنه مَلَكَها في الحالِ أمّا صَرْفُها في العِمارةِ فلا مَنْعَ منه بحالٍ اهـ ولَعَلَّ ما قاله القفّالُ لا سِيَّما عندَ ظُهورِ انقِراضِ البطْنِ الأوَّلِ قَبْلَ مُضيِّ المُدّةِ هو الظّاهِرُ فلْيُراجَعْ ثم رَأيت الشّارِحَ في فَصْلِ لا تَنفَسِخُ إجارةٌ بعُذْرٍ إلخ اعتَمَدَ ما قاله القفّالُ وسَمَّ هناك ذَكَرَ عَن الأُستاذِ البكْريِّ ما يوافِقُه وأقَرَّهُ.

▫ قولُه: (لِصِحّةِ الإجارةِ) إلى قولِ المتْنِ ولا لِيَسْلَخَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (جِنسًا) إلى قولِه وجَوازُ الحجِّ في المُغْني. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأن كانتْ مُعَيَّنةً. ▫ قولُه: (مُعايَنَتُها) أي مُشاهَدَتُها. ▫ قولُه: (نظيرَ ما مرَّ في الثَّمَنِ) ويُؤخَذُ مِن تَشبيهِها بالثَّمَنِ أنّها لو حَلَّتْ وقد تَغَيَّرَ النَّقْدُ وجَبَ مِن نَقْدِ يَوْمِ العقْدِ لا يَوْمِ تَمامِ

▫ قولُه: (بخِلافِه) أي الإبراءُ قَبْلَه أي اللُّزومِ ش. ▫ قولُه: (وإلّا كَفَتْ مُعايَنَتُها) والمعْلومةُ شامِلةٌ لَها.

▫ قولُه: (نظيرُ ما مرَّ في الثَّمَنِ) ويُؤخَذُ مِن تَشبيهِها بالثَّمَنِ أنّها لو حَلَّتْ وقد تَغَيَّرَ النَّقْدُ وجَبَ مِن نَقْدِ يَوْمِ العقْدِ لا يَوْمِ العمَلِ، ولو في الجِعالةِ إذ العِبْرةُ في الأُجرةِ حَيْثُ كانتْ نَقْدًا بنَقْدِ بَلَدِ العقْدِ وقْتَه فإن كان بباديةٍ اعْتُبِرَ أقرَبُ البِلادِ إليها كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ والعِبْرةُ في أُجرةِ المِثْلِ في الفاسِدِ بمَوْضِعِ إتْلافِ

إنْ قُلْنا إنّه إجارةٌ توسِعةٌ في تحصيلِ هذه العِبادةِ (فلا تصحُّ) الإجارةُ لِدارٍ (بالعِمارةِ) لها (و) لا لِدابّةٍ بصَرفٍ أو بفِعلِ (العلَفِ) لها بفتحِ اللامِ المعلوفُ به وبإسكانِه كما بخَطِّه المصدَرُ للجهلِ بهما كآجَرتُكها بعِمارَتِها أو بدينارٍ على أنْ تصرِفَ في عِمارَتِها أو عَلفِها للجهلِ بالمصرِفِ فتَصيرُ الأجرةُ مجهولةً فإنْ صرَفَ وقَصَدَ الرُّجوعَ بها رجع للإذنِ مع عَدَمِ قَصدِ التبرُّعِ وإلا فلا والأوجه أنَّ التعليلَ بالجهلِ للأغلَبِ وأنَّ الحُكمَ كذلك ....

العمَلِ، ولو في الجعالةِ إذ العِبْرةُ في الأُجرةِ حَيثُ كانتْ نَقدًا بنَقدِ بلَدِ العقدِ وقْته فإن كان ببادِيةٍ اعْتُبِرَ أقْرَبُ البِلادِ إليها كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ والعِبْرةُ في أُجرةِ المثلِ في الفاسِدة بمَوْضِعِ إتْلافِ المنْفَعةِ نَقدًا ووَزنًا اهـ نِهايةٌ قال الرّشيديُّ وع ش قولُه ولو في الجعالةِ الأولَى كالجعالةِ اهـ. ▫ قولُه: (إن قُلنا إنّه إجارةٌ إلخ) على أنّه لَيسَ بإجارةٍ كما اقْتضاه كَلامُ الرّوْضةِ كالشّرْحِ الصّغيرِ، بل نَوْعُ جَعالةٍ يُغْتفَرُ فيها الجهْلُ بالجعْلِ كَمَسْألةِ العِلْجِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بالعِمارةِ) بأن آجَرَها بعِمارَتِها أو بدَراهِمَ مَعْلومةٍ على أن تُعَمِّرَها بها اهـ شرحُ الرّوْضِ وإلى هَذَيْنِ التّصْويرَيْنِ أشارَ الشّارِحُ بقولِه كآجَرْتُكَها إلخ. ▫ قولُه: (بِصَرْفٍ أو بفِعْلِ العلَفِ) إضافةُ الصّرْفِ مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه وإضافةُ الفِعْلِ مِن إضافةِ الأعَمِّ إلى الأخَصِّ المعْروفةِ بالإضافةِ لِلْبَيانِ. ▫ قولُه: (بفَتْحِ اللامِ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ (لِلْجَهْلِ بهِما) أي بالعِمارةِ والعلَفِ.

▫ قولُه: (كآجَرْتُكَها بعِمارَتِها) أي إذا لم تُعَيَّنِ العِمارةُ لِما يَأتي مِن قولِه فإن عُيِّنَتْ إلخ سم وع ش.

▫ قولُه: (أو عَلَفِها) عَطْفُه على عِمارَتِها الأوَّلِ مِن عَطْفِه على الثّاني، ولو قال أو بعَلَفِها أو بدينارٍ على أن تَصْرِفَه في عَلَفِها لَكان واضِحًا. ▫ قولُه: (لِلْجَهْلِ بالصّرْفِ إلخ) عِلّةٌ لِلْعِلّةِ فَلَو اقْتَصَرَ عليه كما في المُغْني لَكان حَسَنًا عِبارَتُه؛ لأنّ العمَلَ بعضُ الأُجرةِ وهو مَجْهولٌ فَتَصيرُ الأُجرةُ مَجْهولةً اهـ.

▫ قولُه: (بالصّرْفِ) أي العمَلِ وقولُه فَتَصيرُ الأُجرةُ مَجْهولةً أي لأنّها مَجْموعُ الدّينارِ والصّرْفِ والمجْهولُ إذا انضَمَّ إلى مَعْلوم صَيَّرَه مَجْهولاً اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإن صَرَفَ وقَصَدَ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في الرُّجوعِ عندَ نَيّتِه بَيْنَ كَوْنِ الآذِنِ مالِكًا أو غيرَه كَوَلِيِّ المحْجورِ عليه وناظِرِ الوقْفِ والظّاهِرُ أنّ المُسْتأجِرَ يَرْجِعُ بما صَرَفَه جاهِلاً بالفَسادِ على الوليِّ والنّاظِرِ ولا رُجوعَ لَهُما على جِهةِ المحْجورِ والوقْفِ مُطْلَقًا؛ لأنّه لا يَنْبَغي لَهُما الإذنُ في الفاسِدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (رَجَعَ) أي بالمصْروفِ وبأُجرةِ عَمَلِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إن لم يَقْصِدِ الرُّجوعَ. ▫ قولُه: (كذلك) أي عَدَمُ الصّحّةِ.

المنْفَعةِ نَقدًا أو وزنًا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (إن قُلنا إنّه إجارةٌ إلخ) على أنّه لَيسَ بإجارةٍ كما اقْتضاه كَلامُ الرّوْضةِ كالشّرْحِ الصّغيرِ خِلافًا لِلْوَليِّ العِراقيِّ وهو نَوْعٌ مِن التّراضي والمعونةِ فهو جَعالةٌ اغْتُفِرَ فيها الجهْلُ بالجُعْلِ كَمَسْألةِ الصُّلْحِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (كآجَرْتُكَها بعِمارَتِها) انظُرْ هذا مع قولِه الآتي وإلاّ كآجَرْتُكَها إلاّ أن يَكونَ هذا إذا لم تُعَيَّنِ العِمارةُ. ▫ قولُه: (كآجَرْتُكَها بعِمارَتِها أو بدينارٍ إلخ) كَذا م ر إلخ. ▫ قولُه: (والأوجَهُ) أي وِفاقًا لِتَنْظيرِ ابنِ الرِّفْعةِ.

وإنْ عَلِمَ المصرِفَ كبيعِ زرعٍ بشرطِ أنْ يحصُدَه البائعُ فالحاصِلُ أنه حيثُ كان هناك شرطٌ بَطَلَتْ مُطْلَقًا وإلا كآجَرْتُكها بعِمارتِها فإنْ عُيِّنَتْ صحتْ وإلا فلا أمَّا إذا أذِنَ له في صرفِها بعد العقدِ من غيرِ شرطٍ فيه وتَبَرَّعَ به المُستأجِرُ فيجوزُ واغتُفِرَ اتِّحادُ القابِضِ والمُقبِضِ فيه للحاجةِ على أنه في الحقيقةِ لا اتِّحادَ تنزيلًا للقابِضِ مِنَ المُستأجِرِ وإنْ لم يكنْ مُعيَّنًا منزِلةَ الوكيلِ على المُؤجِرِ وكالةً ضِمْنيَّةً ويُصدَّقُ المُستأجِرُ في أصلِ الإنفاقِ وقدرِه كما رجَّحه السبكيُّ؛ لأنه ائْتَمَنَه ويتعيَّنُ تقييدُه بما إذا ادَّعى قدرًا لائِقًا عادةً نظيرَ ما يأتي في الوصيِّ بل أولى وإلا احتاجَ

▫ قولُه: (وإن عَلِمَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (كَبَيْعِ زَرْعٍ إلخ) أي قياسًا عليه فإنّه باطِلٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هناك شرطٌ) أي ولو بالقوّةِ كقولِه آجرْتُكها بدينارٍ على أن تَصْرِفَه إلخ اهـ ع ش (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ عَلِمَ الصَّرْفَ أو جَهِلَه فعِلّةُ البُطلانِ الشَّرْطُ لا الجهلُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإلا) أي إن لم يَكُن شَرْطٌ في العقْدِ.

▫ قولُه: (بعِمارتِها) أي أو بعَلَفِها. ▫ قولُه: (فإن عُيِّنَتْ) أي العِمارةُ كآجَرْتُكها بعِمارةِ هذا المحَلِّ على كَيْفيّةِ كَذا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا) إلى قولِه على أنّه في المُغْني. ▫ قولُه: (في صَرْفِها) أي الأُجْرةِ.

▫ وقولُه: (بَعْدَ العقْدِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أذِنَ وقولُه: (فيه) أي في صُلْبِ العقْدِ. ▫ قولُه: (وتَبَرَّعَ به) أي بالصَّرْفِ أي العمَلِ اهـ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فيَجوزُ) أي سَواءٌ كان ذلك في المِلْكِ أو الوقْفِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (واغتُفِرَ اتّحادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرّوْضِ والبهْجةِ والمنْهَجِ قال ابنُ الرِّفْعةِ ولَمْ يُخَرِّجوه على اتّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ لِوُقوعِه ضِمْنًا اهـ. ▫ قولُه: (اتّحادُ القابِضِ والمُقبِضِ) لأنّ المُستأجِرَ مُقبِضٌ عَن نَفْسِه وقابِضٌ عَنِ المُؤجِرِ عِبارةُ الرّشيديِّ لأنّه أي المُستأجِرَ كأنّه أقْبَضَ المُؤجِرَ ثم قبَضَ منه لِلصَّرْفِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلحاجةِ) ويُؤْخَذُ مِن ذلك صِحّةُ ما جرَتْ به العادةُ في زَمَنِنا مِن تَسْويغِ النّاظِرِ لِلمُستَحِقِّ باستِحْقاقِه على ساكِنِ الوقْفِ فيما يَظْهَرُ شرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر مِن ذلك أي مِن الاكْتِفاءِ بالإذنِ لِلمُستأجِرِ في الصَّرْفِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلقابِضِ مِنَ المُستأجِرِ إلخ) قد يُقالُ قَبْضُ البنّاءِ مَثَلًا أُجرتَه مِنَ المُستأجِرِ يَتَضَمَّنُ الاتّحادَ المذكورَ؛ لأنّه مُقْبَضٌ عَن جِهةِ المُؤجِرِ فيَقْبِضُ لِنَفْسِه مِن نَفْسِه اهـ سم عِبارةُ ع ش فيه أنّ تَنزيلَه منزِلةَ الوكيلِ يُصَحِّحُ قَبْضَه عَنِ النّاظِرِ فيَكونُ في يَدِه أمانةً لِلنّاظِرِ ودُخولُه في مِلْكِه يَستَلْزِمُ كَوْنَه قابِضًا عَنِ النّاظِرِ مُقْبِضًا لِنَفْسِه فلَمْ يَنْتَفِ الاتّحادُ المذكورُ اهـ وقد يُقالُ أيضًا إنّ هذا التّنزيلَ لا يَتَأتّى في مَسْألةِ الدّابّةِ إذا كانت الأُجرةُ عَلَفًا مُعيّنًا لِلمُستأجِرِ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ إلخ) إلى قولِه نَظيرَ إلخ في المُغْني وشرحَي الرّوْضِ والبهْجةِ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ المُستأجِرُ إلخ) هو ظاهِرٌ حَيْثُ

▫ قولُه: (واغتُفِرَ اتّحادُ القابِضِ والمُقبِضِ لِلحاجةِ إلخ) ويُؤْخَذُ مِن ذلك صِحّةُ ما جرَتْ به العادةُ في زَمَنِنا مِن تَسْويغِ النّاظِرِ لِلمُستَحِقِّ باستِحْقاقِه على ساكِنِ الوقْفِ فيما يَظْهَرُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (تنزيلًا إلخ) قد يُقالُ قَبْضُ البنّاءِ مَثَلًا أجرَته مِنَ المُستأجِرِ يَتَضَمَّنُ الاتّحادَ المذكورَ؛ لأنّه مُقْبَضٌ عَنِ المُؤجِرِ ويَقْبِضُ لِنَفْسِه مِن نَفْسِه. ▫ قولُه: (تنزيلًا لِلقابِضِ) أي القابِضِ إذا عَلَفَ بنَفْسِه. ▫ قولُه: (ويتَعَيَّنُ تَقْييدُه إلخ) عِبارةُ شرحِ الرّوْضِ أشْبَهُهُما أي القوْلَيْنِ في الأنْوارِ المُنْفِقُ أي تَصْديقُه إن ادّعى مُحْتَمَلًا وبه جزَمَ ابنُ الصّبّاغِ

لِبَيِّنَةٍ على أنه اعترَضَ بقولِهم لو قال الوكيلُ أتيْت بالتصرُّفِ المأذونِ فيه وأنكرَ الموَكِّلُ صُدِّقَ الموَكِّلُ، ويُرَدُّ بأنه ثَمَّ لا خارجَ يُصَدِّقُ الوكيلُ والأصلُ عَدَمُه وهُنا الخارجُ وهو وُجودُ العِمارةِ واستغناءُ الدابَّةِ مُدَّةً عن إنفاقِ مالِكِها عليها يُصَدِّقُ المُستأجِرُ فلا جامعَ بين البابينِ ولا تكفي شَهادةُ الصُّنّاعِ له أنه صرَفَ على أيديهم كذا لأنهم وُكلاؤه، ولو اكترَى نحوَ حمّامٍ مُدَّةً يعلَمُ عادةً تعطُّلَها فيها لِنحوِ عِمارةٍ فإنْ شَرَطَ احتسابَ مُدَّةِ التعطيلِ مِنَ الإجارةِ وجُهِلَتْ فسدَتْ

كانت الإجارةُ مِن المالِكِ أمّا ناظِرُ الوقْفِ إذا وقَعَ منه مثلُ ذلك فَفِي تَصْديقِ المُستَأجِرِ فيما صَرَفَه نَظرٌ فَلْيُراجَعْ ؛ لأنّ تَصْديقَه لَيْسَ في مَمْلوكٍ له، بل تَصْديقٌ على صَرَفَ مالَ الوقْفِ وقد لا يَكونُ المُستَأجِرُ فيه صادِقًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَلَى أنّه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافيه قولُهم لو قال إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (ثَمَّ لا خارِجَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لَيْسَ هناك شيءٌ في الخارِجِ يُحالُ عليه قولُ الوكيلِ والأصْلُ إلَخ اهـ.

◘ قولُه: (وَهنا الخارِجُ إلَخ) قَضيّةُ هذا الفرْقِ أنّه لو كان الموَكِّلُ فيه نَحْوَ عُمارةٍ بمالٍ دَفَعَه إليه واختَلَفا بَعْدَ وُجودِ عِمارةٍ بالصِّفةِ المأمورِ بها صُدِّقَ الوكيلُ سم على حَجّ أقولُ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بَيْنَ البابَيْنِ) أي المسْألَتَيْنِ. ◘ قولُه: (شَهادةُ الصُّنّاعِ إلَخ) إن أُريدَ بالصُّنّاعِ القابِضِ مِن المُستَأجِرِ السّابِقِ في قولِه تَنْزيلًا لِلْقابِضِ إلَخ يُنافي قولَه لأنّهم وُكَلاؤُه مع قولِه السّابِقِ المذْكورِ وإن أُريدَ بهم غيرُه فَلْيُحَرَّرْ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه لأنّهم وُكَلاؤُه تَأمَّلِ الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه آنِفًا على أنّه في الحقيقةِ لا اتِّحادَ تَنْزيلًا لِلْقابِضِ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى أيْديهِم كَذا) المُرادُ على عَمَلِهم ومِن ثَمَّ عَلَّلَه بقولِه لأنّهم وُكَلاؤُه أي فَهي شَهادةٌ على فِعْلِ أنْفُسِهم بخِلافِ ما لو شَهِدوا بأنّه صَرَفَ كَذا فإنّها تُقْبَلُ إلّا إن عَلِمَ الحاكِمُ أنّهم يَعْنونَ أنْفُسَهم قاله الزِّياديُّ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه على أيديهم أي لأنْفُسِهم أمّا لو شَهِدوا بأنّه اشْتَرَى الآلةَ التي بَنَى بها بكَذا وكانوا عُدولًا أو شَهِدَ بعضُهم لِغيرِه بأنّه دَفَعَ له كَذا عَن أُجْرَتِه لم يَمْتَنِعْ أو شَهِدوا بأنّه صَرَفَ على عِمارةِ المحَلِّ ولَمْ يُضيفوا ذلك لأنْفُسِهم فَيُقْبَلُ القابِضُ شَهادَتُهم ما لم يَعْلَمْ أنّهم يَعْنونَ أنْفُسَهم اهـ. ◘ قولُه: (يُعْلَمُ عادةً إلَخ) قَضيّتُه أنّه لو لم يُعْلَمْ ثم طَرَأَ ما يوجِبُ تَعَطُّلَها لم تَنْفَسِخْ وهو كذلك اهـ ع ش. ◘ قولُه: (تَعَطُّلَها) لَعَلَّ التّأنيثَ بتَأويلِ العَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مِن الإجارةِ) انْظُرْ ما مَفْهومُ هذا الشّرْطِ عِبارةُ العُبابِ لو آجَرَ حَمّامًا على أنّ مُدّةَ تَعَطُّلِه مَحْسوبةٌ على المُستَأجِرِ بمعنى انْحِصارِ الأُجْرةِ في الباقي أو على المُؤَجِّرِ بمعنى استيفاءِ مِثْلِها بَعْدَ المُدّةِ فَسَدَتْ لِجَهْلِ نِهايةِ المُدّةِ فإن عُلِمَتْ بعادةٍ أو تَقْديرٍ كَتَعَطُّلِ شَهْرٍ كَذا لِلْعِمارةِ بَطَلَتْ في تلك المُدّةِ وما بَعْدَه وصَحَّ فيما اتَّصَلَ بالعقْدِ

وغيرُه اهـ. ◘ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّه ثَمَّ لا خارجَ إلَخ) قَضيّةُ هذا الفرْقِ أنّه لو كان الموَكِّلُ فيه نَحْوُ عُمارةٍ بمالٍ دَفَعَه إليه واختَلَفا بَعْدَ وُجودِ عُمارةٍ بالصِّفةِ المأمورِ بها صُدِّقَ الوكيلُ.

◘ قولُه: (وَلا تَكْفي شَهادةُ الصُّنّاعِ له إلَخ) أفْتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ثم إن أُريدَ بالصُّنّاعِ القابِضُ مِن المُستَأجِرِ السّابِقِ في قولِه تَنْزيلًا لِلْقابِضِ إلَخ يُنافي قولَه لأنّهم وُكَلاؤُه مع قولِه السّابِقِ في قولِه تَنْزيلًا لِلْقابِضِ مَنْزِلةَ الوكيلِ عَن المُؤَجِّرِ، وإن أُريدَ بهم غيرُه فَلْيُحَرَّرْ.

وإلا ففيها وفيما بعدها.
(ولا الإيجارُ (ليسلُخَ) مذبوحةً (بالجلدِ ويطحَنَ) بُرًا (ببعضِ الدقيقِ أو بالنُخالةِ) الخارِجِ منه كثُلُثِه للجهلِ بثَخانةِ الجِلْدِ ورِقَّته ونُعومةِ أحدِ الأخيرَيْنِ وخُشونَته ولِعَدَمِ القُدْرةِ عليهما حالًا ولِخبرِ الدارَقُطْنيِ وغيرِه أنه ﷺ «نَهَى على قَفيزِ الطحّانِ» أي أنْ يجعلَ أجرةَ الطحنِ بحَبٍّ معلوم قَفيزًا مطحونًا منه وصورةُ المسألةِ أنْ يقولَ لِتَطْحَنَ الكُلَّ بقَفيزٍ منه أو يُطلِقَ فإنْ قال استأجرْتُكَ بقَفيزٍ من هذا لِتَطْحَنَ ما عَداه صحَّ فضابِطُ ما يبطُلُ أنْ تجعَلَ الأجرةَ شيئًا يحصُلُ بعَمَلِ الأجيرِ وجَعَلَ منه السبكيُ ما اعتيدَ من جعلِ أجرةِ الجابي العُشرَ مِمّا يستَخرِجُه قال فإنْ قيلَ لَكَ نظيرُ العُشرِ مِمّا تستَخرِجُه لم تصحَّ الإجارةُ أيضًا وفي صِحَّته جعالةً نَظَرٌ ا هـ. ويُتَّجه صِحَّتُه جعالةً، لكنْ له أجرةُ مثلِه للجهلِ بقدرِ ما يستَخرِجُه ....

انتهَت اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَإلاّ ففيها) أي وإن لم يَكُن الأمْرُ كما ذُكِرَ بأن لم تُشتَرَطْ أو شُرِطَتْ وعُلِمَت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ففيها) أي فتَبطُلُ فيها إلخ وطَريقُ الصِّحّةِ تَجديدُ العقْدِ فيما بَقِيَ مِن المُدّةِ بأُجرةٍ مَعْلومةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَذبوحةً) إلى قولِه اهـ في المُغْني إلاّ قولَه وصورةُ إلى فَضابِطُ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه كثُلُثِه وقولَه فضابِطُ إلى وجَعَلَ. ▫ قولُه: (الخارِجُ منه) أي كُلٌّ مِن الدّقيقِ والنُّخالةِ مِن البُرِّ ويُحتَمَلُ أنه نَعتٌ لِلنُّخالةِ فَقَطْ، والتَّذكيرُ لِرِعايةِ لَفظِ الْ وضَميرُ منه حينَئِذٍ لِلبُرِّ أو لِلدَّقيقِ.

▫ وقولُه: (كثُلُثِه) على كِلا الاحتِمالَيْنِ مِثالٌ لِبعضِ الدَّقيقِ عِبارةُ المُغْني البُرُّ مَثَلًا ببعضِ الدَّقيقِ منه كرُبْعِه أو بالنُّخالةِ منه اهـ وهي حَسَنٌ. ▫ قولُه: (وَلِعَدَمِ القُدرةِ عليها إلخ) عِبارةُ شرحَي الرَّوْضِ والبَهجةِ ولأنّ الأُجرةَ لَيسَتْ في الحالِ بالهيئةِ المشروطةِ فَهي غيرُ مَقدورٍ عليها اهـ. ▫ قولُه: (وصورةُ المسألةِ إلخ) وِفاقًا لِلمُغْني وشُروحِ المنهَجِ والرَّوْضِ والبهجةِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ كما يأتي. ▫ قولُه: (أو يُطلِقَ) أي ولَمْ تَدُلَّ قَرينةٌ على أنّ المُرادَ حِصَّتُه فَقَطْ أخذًا مِمّا يأتي فَلْيُتأمّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِقَفيزٍ مِن هذا) أي الحبِّ فالأُجرةُ مِن الحبِّ لا مِن الدّقيقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِتَطحَنَ ما عَداهُ) وقياسُ ما مَرَّ في الشّارِحِ م ر فيما لو ساقَى في أحدِ الشَّريكَيْنِ شريكَه وما يأتي فيما لو استأجَرَ امرَأةً لإرْضاعِ رَقيقٍ ببعضِه الآنَ مِن أنّ المُعتَمَدَ فيه الصِّحّةُ مُطلَقًا أنّه هنا كذلك فَتَصِحُّ سَواءٌ قال لِتَطحَنَ باقيَه أو كُلَّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الجابي) أي الجامِعِ لِلخَراجِ ونَحوِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي لو حَذَفَ لَفظةَ نَظيرِ. ▫ قولُه: (وَيُتَّجه صِحَّتُه جَعالةً) انظُرْ ما معنى الصِّحّةِ مع اشتِراطِ عِلْمِ الجعلِ في الجعالةِ وفَسادِها بجَهْلِه وفي شرحِ م ر أي والمُغْني والغُرَرِ والأوجَه فيها البُطْلانُ لِلجَهلِ بالجعلِ انتهى اهـ سم قال ع ش قولُه م ر والأوجَه البُطْلانُ أي ويَستَحِقُّ أُجرةَ المثلِ اهـ.

▫ قولُه: (وَإلاّ ففيها) أي وإن لم تُجهل. ▫ قولُه: (بِقَفيزٍ مِن هذا) بالأُجرةِ مِن الحبِّ لا مِن الدَّقيقِ.
▫ قولُه: (وَيُتَّجه صِحَّتُه جَعالةً) انظُرْ ما معنى الصِّحّةِ مع اشتِراطِ عِلْمِ الجُعْلِ وفَسادِها بجَهْلِه وفي شرحِ م ر والأوجَه فيها البُطْلانُ لِلجَهْلِ بالجُعْلِ اهـ.

(ولو استأجرها) أي امرأةً مثلًا (لترضعَ رقيقًا) له أي حِصَّتُه منه الباقيةُ له بعدما جعَلَه منه أجرةَ المذكورِ في قولِه (ببعضِه) المُعيَّنِ كثُلُثِه (في الحالِ جازَ على الصحيحِ) للعلمِ بالأجرةِ ولا أثرَ لِوُقوعِ العمَلِ المُكتَرِي له في مِلْكِ غيرِ المُكتَرِي؛ لأنه بطَريقِ التبعِ كمُساقاةِ شَريكِه إذا شَرَطَ له زيادةً مِنَ الثمَرِ وانتصَرَ للمُقابِلِ بما يَرُدُّه ما تقَرَّرَ مِنَ التفصيلِ ومن ثَمَّ قال السبكيُّ التحقيقُ أنَّ الاستئجارَ أي ببعضِه حالًا إنْ وقَعَ على الكُلِّ أو أطلَقَ ولم تدُلَّ قَرِينةٌ على أنَّ المُرادَ حِصَّتُه فقط لم يصحَّ وعليه يُحمَلُ النصُّ لِوُقوعِ العمَلِ في مِلْكِ غيرِ المُكتَرِي قَصدًا أو على حِصَّةِ المُستأجِرِ فقط جازَ، وفي الحالِ مُتعَلِّقٌ ببعضِه احترازًا عمَّا لو استأجرَها ببعضِه بعد الفِطامِ مثلًا فلا يصحُّ قطعًا لِما مرَّ أنَّ الأجرةَ المُعيَّنةَ لا تُؤجَّلُ وللجهلِ بها إذْ ذاك وخرج بنحوِ المرأةِ استئجارُ شاةٍ مثلًا لإرضاعِ طِفلٍ قال البُلْقينيُّ أو سخلةٍ فلا يصحُّ لِعَدَمِ الحاجةِ مع عَدَمِ قُدْرةِ

▫ قولُه: (أي امرأةً) إلى قولِ المتنِ وكَوْنُ المنفعةِ في النِّهايةِ إلا أنَّه عَقِبَ قولِه فَقَطْ جازَ بما نَصُّه لَكِن المُعتَمَدُ إطلاقُ الصِّحَّةِ كما اقتضاه كَلامُهم اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو ذَكَرًا أو صَغيرةً سم على مَنْهَجٍ اهـ ع ش عِبارةُ الغُرَرِ ودَخَلَ في المرأةِ الصَّغيرةُ فَيَصِحُّ استِئجارُها لِذلك بناءً على طَهارةِ لَبَنِها وفي مَعْناها الرَّجُلُ فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (لَهُ) نَعتٌ لِرَقيقًا. ▫ وقولُه: (أي حِصَّتُه منه) أي حِصَّةُ المُستأجِرِ مِن الرَّقيقِ تَفْسيرٌ لِرَقيقًا له. ▫ وقولُه: (الباقيةُ لَهُ) نَعتٌ لِحِصَّتِه. ▫ وقولُه: (بَعْدَما جَعَلَهُ) ظَرْفٌ لِلْباقِيَةِ وما واقِعةٌ على الجُزْءِ. ▫ وقولُه: (المذكورِ) نَعتٌ لَها. ▫ قولُه: (لِلْمُقابِلِ) أي القائِلِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ. ▫ قولُه: (مِن التَّفْصيلِ) أرادَ به قولَه أي حِصَّتُه إلخ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ قال السُّبْكيُّ إلخ) لَكِن المُعْتَمَدُ إطْلاقُ الصِّحَّةِ كما اقْتَضاه إطْلاقُهم اهـ شرحُ م ر اهـ سم. قال ع ش قولُه المُعْتَمَدُ إطْلاقُ الصِّحَّةِ أي هنا وفي المُساقاةِ وكذا في استِئْجارِه لِطَحْنِ هذه الوِيبَةِ بِرُبْعِها في الحالِ ولا يَضُرُّ وُقوعُ العمَلِ في المُشْتَرَكِ وإن نوزِعَ فيه م ر اهـ سم. على حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (قال السُّبْكيُّ التَّحْقيقُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني وشرحُ الرَّوْضِ والبَهْجةِ والمَنْهَجِ. ▫ قولُه: (أو على حِصَّتِهِ) عَطْفٌ على قولِه على الكُلِّ. ▫ قولُه: (إذ ذاكَ) أي وقْتَ الفِطامِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ أو سَخْلةٍ إلخ) وإنَّما صَحَّ إيجارُ الهِرَّةِ لِصَيْدِ الفارِ؛ لأنَّها بطَبْعِها تَنْقادُ لِصَيْدِه بخِلافِ الشّاةِ لا تَنْقادُ بطَبْعِها لِلْإرْضاعِ سم على حَجّ ومِن طُرُقِ استِحْقاقِه أُجْرةَ الهِرَّةِ أن يَضَعَ يَدَه عليها لِعَدَمِ مالِكٍ لَها ويَتَعَهَّدَها بالحِفْظِ والتَّرْبيةِ فَيَمْلِكُها بذلك كالوُحوشِ المُباحةِ حَيْثُ تُمْلَكُ بالاصْطِيادِ اهـ

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلَو استأجَرَها لِتُرْضِعَ رَقيقًا إلخ) قال في الرَّوْضِ وتَصِحُّ بجُزْءٍ منه أي مِمّا عُمِلَ فيه في الحالِ اهـ أي كاستِئْجارِها لإرْضاعِ الرَّقيقِ ببعضِه في الحالِ واستِئْجارِه لِطَحْنِ هذه الوِيبَةِ بِرُبْعِها في الحالِ ولا يَضُرُّ وُقوعُ العمَلِ في المُشْتَرَكِ كما في مُساقاةِ أحَدِ الشَّريكَيْنِ الآخَرَ، وهذا هو المُعْتَمَدُ وإن نوزِعَ فيه م ر. ▫ قولُه: (بَعْدُ) مَعْمولٌ لِلْباقِيَةِ ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ قال السُّبْكيُّ إلخ) لَكِن المُعْتَمَدُ إطْلاقُ الصِّحَّةِ كما اقْتَضاه كَلامُهم شرحُ م ر. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ أو سَخْلةٌ فلا يَصِحُّ) وإنَّما صَحَّ إيجارُ الهِرَّةِ لِصَيْدِ الفارِ؛ لأنَّها بطَبْعِها تَنْقادُ لِصَيْدِه بخِلافِ الشّاةِ لا تَنْقادُ بطَبْعِها لِلْإرْضاعِ.

المُؤجِرِ على تسليمِ المنفعةِ كالاستئجارِ لِضَربِ الفحلِ بخلافِ المرأةِ لإرضاعِ سخلةٍ.
(و) يُشترَطُ لِصِحَّتِها أيضًا (كونُ المنفعةِ) معلومةً كما يأتي (مُتقوَّمةً) أي لها قيمةٌ ليَحسُنَ بَذْلُ المالِ في مُقابَلَتِها وإلا بأنْ كانتْ مُحرَّمةً أو خسيسةً كان بَذْلُ المالِ في مُقابَلَتِها سفهًا وكونُها واقِعةً للمُكتَري وكونُ العقدِ عليها غيرَ مُتضَمِّنٍ لاستيفاءِ عَيْنٍ قَصدًا كاستئجارِ بُستانٍ لِثَمَرِه بخلافِ نحوِ استئجارِها للإرضاعِ وإنْ نَفَى الحضانةَ الكُبْرَى؛ لأنَّ اللبَنَ تابعٌ لِما تناوَلَه العقدُ ....

ع ش. ◘ قولُه: (بخلافِ المرأةِ لإرضاعِ سَخلةٍ) فإنّ الظّاهِرَ صِحَّتُه كما قال أفتي البُلْقينيُّ اهـ سم.
◘ قولُه: (ويُشترَطُ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ هذا الشّرطَ مَعطوفٌ على قولِ المتنِ كَونُ الأُجرةِ مَعلومةً.
◘ قولُه: (مَعلومةً) إلى قولِه ومِن ثَمّ اختَصَّ في النّهايةِ إلا قولَه وإن نَفَى إلى وكَونُها تُستَوفَى.
◘ قولُه: (مَعلومةً إلخ) عِبارةُ المُغني وضابِطُ ما يَجوزُ استِئجارُه كُلُّ عَينٍ يُنتَفَعُ بها مع بَقاءِ عَينِها مَنفَعةً مُباحةً مَعلومةً مَقصودةً تُضمَنُ بالبدَلِ وتُباحُ بالإباحةِ اهـ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي في أوَّلِ الفصلِ الآتي.
◘ قولُه: (أي لَها قيمةٌ) عِبارةُ المُغني لم يُرِدْ بالمُتقَوَّمةِ هنا مُقابِلَ المثليّةِ بل ما لَها قيمةٌ إلخ اهـ.
◘ قولُه: (مُحرَّمةً) في التّنبيه كالغِناءِ اهـ قال الإسنَويُّ في تَصحيحِه الأصَحُّ كَراهَتُه لا تَحريمُه اهـ. وسَيأتي في الشّهادةِ، ويُباحُ الغِناءُ بلا آلةٍ وسَماعُه اهـ. وسَيأتي هناك ما يَتعلَّقُ به ومنه قولُ الزّرْكَشيّ إنّه مَكروهٌ أيضًا مع الآلةِ والمُحَرَّمُ إنّما هو الآلةُ وفي تَجريدِ المُزَجّدِ إطلاقُ الغزاليِّ وابنِ الصّبّاغِ والشّيخِ أبي إسحاقَ مَنْعَ الاستِئجارِ لِلغِناءِ تَعليلًا بأنّه حَرامٌ مَمنوعٌ ثم قال وفي الأنوارِ يَجوزُ استِئجارُ القَوّالِ لِلقولِ المُباحِ وضَرْبِ الدُّفِّ إذا قُدِّرَ بالزّمَنِ ولَمْ يَكُن امرَأةً ولا أمْرَدَ انتهى سم. ◘ قولُه: (كان بَذْلَ المالِ إلخ) جَوابُ وإلاّ. ◘ قولُه: (وكَونُها واقِعةً لِلمُكتَري) أي أو موكِّلِه أو موَلِّيه وخَرَجَ بذلك العِبادةُ التي لا تَقبَلُ النّيابةَ كالصّلاةِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (كاستِئجارِ بُستانٍ لِثَمَرةٍ) أي فإنّه باطِلٌ ع ش ومَرَّ في أوَّلِ المُساقاةِ حيلةُ جَوازِه كُرديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّ اللّبَنَ تابِعٌ لِما تَناوَلَه العقدُ) عِبارةُ الغُرَرِ واستِئجارُ المرأةِ لِلإرضاعِ مُطلَقًا يَتضَمَّنُ استيفاءَ اللّبَنِ والحضانةُ الصُّغرَى وهي وضعُ الطِّفلِ في الحِجْرِ وإلقامُه الثّدْيَ وعَصْرُه له بقدرِ الحاجةِ والأصلُ الذي تَناوَلَه العقدُ فيما ذُكِرَ فِعلُها واللّبَنُ تابِعٌ، وأمّا الحضانةُ الكُبرَى

◘ قولُه: (بِخلافِ المرأةِ لإرضاعِ سَخلةٍ) فإنّ الظّاهِرَ صِحَّتُه كما قال أفتي البُلْقينيُّ. ◘ قولُه: (وإلاّ بأن كانتْ مُحرَّمةً) في التّنبيه ولا تَصِحُّ أي الإجارةُ على مَنفَعةٍ مُحرَّمةٍ كالغِناءِ اهـ، قال الإسنَويُّ في تَصحيحِه الأصَحُّ كَراهةُ الغِناءِ لا تَحريمُه اهـ، وسَيأتي في الشّهاداتِ قولُ المتنِ ويُباحُ الغِناءُ بلا آلةٍ وسَماعُه اهـ، ويأتي هناك ما يَتعلَّقُ بذلك ومنه قولُ الزّرْكَشيّ إنّه مَكروهٌ أيضًا مع الآلةِ والمُحَرَّمُ إنّما هو الآلةُ وفي تَجريدِ المُزَجّدِ إطلاقُ الغزاليِّ وابنِ الصّبّاغِ والشّيخِ أبي إسحاقَ مَنْعَ الاستِئجارِ لِلغِناءِ تَعليلًا بأنّه حَرامٌ مَمنوعٌ ثم قال قال في الأنوارِ يَجوزُ استِئجارُ القَوّالِ لِلقولِ المُباحِ وضَرْبِ الدُّفوفِ إذا قُدِّرَ بالزّمَنِ ولَمْ تَكُن امرَأةً ولا أمْرَدَ اهـ.

نعم يصحُّ استئجارُ قَناةٍ أو بئرٍ للانتفاعِ بمائِها للحاجةِ وكونِها تُستَوفَى مع بقاءِ العينِ وكونِها مُباحةً مملوكةً مقصودةً لا كتُفّاحةٍ لِلشمِّ بخلافِ تُفّاحٍ كثيرٍ كما يجوزُ استئجارُ مِسكٍ ورَياحين لِلشمِّ كذا ذكرَه الرافعيُّ، لكنْ نازَعَ فيه السبكيُّ وغيرُه؛ لأنَّ هذَيْنِ القصدُ منهما الشمُّ وذاك القصدُ منه الأكلُ قلَّ أو كثُرَ تضمَّنَ بالبدَلِ لا ككلْبٍ وتُباحُ بالإباحةِ لا كبُضعٍ وأكثرُ هذه القُيودِ تُؤخَذُ من كلامِه (فلا يصحُّ استئجارُ بَيّاعٍ على) نحوِ (كلِمةٍ) ومُعلِّم على حُروفٍ من قُرآنٍ أو غيرِه (لا تُتعِبُ) أي عادةً فيما يظهرُ (وإنْ روَّجَتِ السِّلعةُ) إذْ لا قيمةَ لها ومن ثَمَّ اختصَّ هذا بمَبيعٍ مُستقِرِّ القيمةِ في البلَدِ كالخبزِ بخلافِ نحوِ عَبْدٍ وثَوْبٍ مِمَّا يختلِفُ ثَمَنُه باختلافِ مُتعاطيه فيختَصُّ بيعُه مِنَ البيّاعِ بمَزيدِ نفعٍ فصَحَّ استئجارُه عليه وحيثُ لم يصحَّ فإنْ تعِبَ بكثْرةِ تردُّدٍ أو كلامٍ ....

وهي حِفظُ الطِّفلِ وتَعهُّدُه بغَسْلِ رَأسِه وبَدَنِه وثيابِه ودَهْنِه وكَحْلِه ورَبْطِه في المهْدِ وتَحريكِه لِيَنامَ ونَحوِها مِمّا يَحتاجُ إليه فلا يَشمَلُها الإرْضاعُ بل لا بُدَّ مِن النَّصِّ عليها اهـ. ▫ قولُه: (قَناةٍ) وهي الجدْوَلُ المحْفورُ اهـ شرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَكَوْنِها تُستَوفَى إلخ) قد يُقالُ يُغني عَن هذا قولُه وكَوْنُ العقْدِ عليها إلخ. ▫ قولُه: (وَكَوْنِها مُباحةً) قد يُقالُ يُغني عنه قولُ المُصنِّفِ مُتقَوِّمةً ومِن ثَمَّ أخرَجَ هو بها المُحرَّمةَ كما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخلافِ تُفّاحٍ كَثيرٍ إلخ) اعْتَمَدَه الأسْنَى والمُغْني والنِّهايةُ عِبارَتُهم فإن كثُرَ لِتُفّاحٍ صَحَّت الإجارةُ؛ لأنّ منه ما هو أطْيَبُ مِن كَثيرٍ مِن الرَّياحينِ اهـ زادَ الأوَّلانِ وكَوْنُ المقصودِ منه الأكْلَ دونَ الرّائِحةِ لا يَقدَحُ في ذلك اهـ وزادَ الثّالِثُ كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ وإن نازَعَه السُّبْكيُّ وغيرُه اهـ.

▫ قولُه: (تُضمَنُ بالبدَلِ) خَبَرٌ رابعٌ لِلكَوْنِ في قولِه وكَوْنُها مُباحةً إلخ. ▫ قولُه: (وَتُباحُ إلخ) عَطْفٌ على تُضمَنُ. ▫ قولُه: (وَمُعلِّم) إلى قولِ المتْنِ وكذا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى بخِلافِ نَحوِ وقولَه فإن لم تَكُن إلى وفي الإحْياءِ. ▫ قولُه: (وَمُعلِّم على حُروفٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَلْحَقُ بما ذَكَرَه المُصنِّفُ ما إذا استأجَرَه لِيُعلِّمَه آيةً لا تَعَبَ فيها كقَولِه تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ كما صَرَّحوا به في الصَّداقِ وكذا على إقامةِ الصَّلاةِ إذ لا كُلْفةَ فيها بخِلافِ الأذانِ فإنّ فيه كُلْفةَ مُراعاةِ الوقْتِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإن روَّجَت السِّلعةُ) أي وكانَتْ إيجابًا وقَبولاً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (اختَصَّ هذا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (بِخلافِ نَحوِ عبدٍ إلخ) يُحمَلُ على ما فيه تَعَبٌ وإلاّ فلا فَرْقَ م ر اهـ سم أي بَيْنَ مُستَقِرِّ القيمةِ وغيرِه عِبارةُ النِّهايةِ وشَمِلَ كَلامُ المُصنِّفِ ما كان مُستَقِرَّ القيمةِ وما لم يَستَقِرَّ خِلافًا لِمحمَّدِ بنِ يَحيَى إلاّ أن يُحمَلَ كَلامُه على ما فيه تَعَبٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر. خِلافًا لِمحمَّدٍ إلخ حَيْثُ قال مَحَلُّ عَدَمِ صِحّةِ الإجارةِ على كَلِمةٍ لا تُتعِبُ إذا كان المُنادَى عليه مُستَقِرَّ القيمةِ اهـ. شيخُنا الزِّياديُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَصَحَّ استِئجارُه عليه) وكأنّهم اغتَفَروا جَهالةَ العمَلِ هنا لِلحاجةِ فإنّه لا يُعلَمُ مِقدارُ

▫ قولُه: (نَعَمْ يَصِحُّ استِئجارُ قَناةٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وهي الجدْوَلُ المحْفورُ. ▫ قولُه: (بِخلافِ نَحوِ عبدٍ إلخ) يُحمَلُ على ما فيه تَعَبٌ وإلاّ فلا فَرْقَ م ر.

فله أجرةُ مثلٍ وإلا فلا وبَحَثَ فيه الأذرَعيُّ بأنّ الغرضَ أنه استأجَرَه على ما لا تعَبَ فيه فتعَبُه غيرُ معقودٍ عليه فيكونُ مُتبَرِّعًا به ورُدَّ بأنه لا يتمُّ عادةً إلا بذلك فكان كالمعقودِ عليه فإنْ لم تكنِ الصُّورةُ ذلك كاستأجَرْتُك على بيعِ هذا بكذا صحَّ و كبيعِه وأنا أُرضيك فسدَ وله أجرةُ المثلِ وفي الإحياءِ يمتَنِعُ أخذُ طبيبٍ أجرةً على كلِمةٍ بدَواءٍ ينفَرِدُ به لِعَدَمِ المشَقَّةِ بخلافِ ما هو عُرِفَ إزالةِ اعوِجاجِ نحوِ سيْفٍ بضَربةٍ واحِدةٍ أي وإنْ لم يكنْ عليه فيها مشَقَّةٌ؛ لأنّ هذه الصِّناعاتِ يتعَبُ في تعَلُّمِها ليتَكسَّبَ بها ويُخفِّفَ عن نفسِه التعَبَ، وخالَفَه البغَويّ في هذه ورَجَّحَ الأذرَعيُّ الأوّلَ (وكذا دراهِمَ ودَنانيرَ لِلتّزيينِ) أو الوزنِ بها أو الضربِ على سِكّتها ....

الكلِماتِ التي يَأتي بها ولا مِقدارُ زَمانٍ ومَكانِ التّرَدُّدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فلَه أُجرةُ مثلٍ) لَعَلّ مَحَلَّه ومَحَلَّ نَظيرِه الآتي إذا لم يَكُن عالِمًا بالفسادِ وإلاّ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ اهـ سيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ورُدَّ بأنّه لا يتِمُّ عادةً إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَرُدُّ بَحثَ الأذرَعيِّ؛ لأنّ فَرضَ المسألةِ أنّ الإجارةَ على ما مِن شأنِه عَدَمُ التّعَبِ وما العادةُ فيه عَدَمُ التّعَبِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فإن لم تَكُنِ الصّورةُ ذلك) لَعَلّه راجِعٌ إلى ما في المتنِ أي فإن كان المعقودُ عليه مِمّا يُتعِبُ قائِلَه ففيه تَفصيلٌ فإن وُجِدَ العَقدُ الشّرعيُّ صَحّ ولَه المُسَمّى وإلاّ فَسَدَ ولَه أُجرةُ المثلِ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ المشَقّةِ) يُؤخَذُ منه صِحّةُ الإجارةِ على إبطالِ السِّحرِ؛ لأنّ فاعِلَه يَحصُلُ له مَشَقّةٌ بالكِتابةِ ونَحوِها مِن استِعمالِ البخورِ وتِلاوةِ الأقسامِ التي جَرَت عادَتُهم باستِعمالِها ومنه إزالةُ ما يَحصُلُ لِلزّوجِ مِن الانحِلالِ المُسَمّى عندَ العامّةِ بالرِّباطِ والأُجرةُ على مَن التزَمَ العِوَضَ، ولو أجنَبيًّا حتّى لو كان المانِعُ بالزّوجِ والتزَمَت المرأةُ أو أهلُها العِوَضَ لَزِمَت الأُجرةُ مَن التزَمَها وكذا عَكسُه ولا يَلزَمُ مَن قامَ به المانِعُ الاستِئجارُ؛ لأنّه مِن قَبيلِ المُداواةِ وهي غيرُ لازِمةٍ لِلمَريضِ مِن الزّوجَينِ ثم إن وقَعَ إيجارٌ بعَقدٍ صَحيحٍ لَزِمَ المُسَمّى وإلاّ فأُجرةُ المثلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يُتعِبُ) أي صاحِبَ هذه الصِّناعاتِ. ◘ قولُه: (وخالَفَه) أي الغزاليَّ (البغَويّ إلخ) لَعَلّ الأولى إسنادُ المُخالَفةِ لِلغَزاليِّ لِتَقَدُّمِ البغَويِّ في الطّبَقةِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ أشارَ الشّارِحُ بذلك إلى رُجحانِ ما قاله الغزاليُّ فَشَبَّهَ الرُّجحانَ بالتّقَدُّمِ الزّمانيِّ عِبارةُ المُغني وأفتى القفّالُ بأنّه لا يَصِحُّ استِئجارُه أي الماهِرِ له وهذا هو الظّاهِرُ وإن قال الأذرَعيُّ المُختارُ ما قاله الغزاليُّ اهـ. ◘ قولُه: (في هذه) أي في ضَربةِ السّيفِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ورَجّحَ الأذرَعيُّ الأوّلَ) وهو الأرجَحُ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (الأوّلَ) أي الصِّحّةَ في ضَربةِ السّيفِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وكَذا دَراهِمَ ودَنانيرَ) خَرَجَ بِهِما الحُليُّ فَيَجوزُ إجارَتُه حتّى بمِثلِه مِن ذَهَبٍ أو فِضّةٍ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه م ر حتّى بمِثلِه إلخ أي لأنّ المعقودَ عليه في الإجارةِ المنفَعةُ فلا رِبا في ذلك؛ لأنّه إنّما يَكونُ في بَيعِ النّقدِ بمِثلِه اهـ. ◘ قولُه: (أو الوزنُ) إلى قولِ المتنِ فلا يَصِحُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه وأجرى

◘ قولُه: (ورَجّحَ الأذرَعيُّ الأوّلَ) اعتَمَدَه م ر.

◘ قولُه في (المتنِ): (وكَذا دَراهِمَ ودَنانيرَ لِلتّزيينِ) وخَرَجَ بالدّراهِمِ والدّنانيرِ الحُليُّ فَيَجوزُ إجارَتُه حتّى بمِثلِه مِن ذَهَبٍ أو فِضّةٍ ويُعلَمُ مِمّا مَرّ في الزّكاةِ عَدَمُ صِحّةِ إجارةِ دَنانيرَ مَثقوبةٍ غيرِ مُعَرّاةٍ لِلتّزيينِ شرحُ م ر.

ومَرَّ في الزكاةِ خلافٌ في حِلِّ التزيينِ بالمُعَرَّاةِ والمثقوبةِ فعلى التحريمِ لا يصحُّ استئجارُها لِلتَّزَيُّنِ بها (و) نحوُ (كلْبٍ لِلصَّيْدِ) أو الحِراسةِ به فإنَّ ذلك لا يصحُّ استئجارُه (في الأصحِّ) لأنَّ منفعةَ التزَيُّنِ بهما لا تُقْصَدُ غالبًا ومن ثَمَّ لم يضمَنْ غاصِبُهما أجرتَهما ونحوُ الكلْبِ لا قيمةَ لِعَيْنِه ولا لِمَنْفَعَتِه، ولو لم يقُلْ لِلتَّزيينِ ونحوِه لم يصحَّ قطعًا كما لو كان نحوُ الكلْبِ غيرَ مُعَلَّمٍ وأجرَى البغويّ الخلافَ في استئجارِ طائرٍ للاستئناسِ بصَوْتِه أو لونِه وقَطَعَ المُتَوَلِّي بالجوازِ.

(وكونُ المُؤَجِرِ قادرًا على تسليمِها) أي المنفعةِ بتسليمِ محلِّها حِسًّا وشرعًا والمُستأجِرُ قادرًا على تسلُّمِها كذلك أخذًا مِمَّا مرَّ في البيعِ ليتمكَّنَ المُستأجِرُ منها ومن القادرِ على التسليمِ المُقْطِعُ فإنْ أقطَعَ رقبَتَها صحَّتْ إجارتُه اتِّفاقًا أو منفعَتَها فكذلك كما أفتَى به المُصَنِّفُ؛ لأنه

إلى المتنِ وقولُه بأن أقطعَ إلى كما أفتَى وقولُه وإن جازَ إلى لَكِن خالَفَه وقولُه والزَّوْجةُ مَلَكَتْ مِلْكًا تامًّا وقولُه وبه يُعْلَمُ إلى ويوَجَّه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ومَرَّ في الزَّكاةِ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ومَرَّ في الزَّكاةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ في الزَّكاةِ عَدَمُ صِحَّةِ إجارةِ دَنانيرَ مَثْقوبةٍ غيرِ مُعَرَّاةٍ لِلتَّزيينِ بها اهـ.

◘ قولُه: (فَعَلى التَّحْريمِ إلخ) أي وعَلَى الحِلِّ يَصِحُّ والمُعْتَمَدُ حِلُّ التَّزيينِ بالمُعَرَّاةِ دونَ المثقوبةِ اهـ سم.

◘ قولُه في المتْنِ: (وَكَلْبٍ إلخ) خَرَجَ به الخِنْزيرُ فلا يَصِحُّ إجارتُه جزْمًا والمُتَوَلِّدُ منهما كذلك كما قاله بعضُهم نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أو الحِراسةِ إلخ) أي لِماشيةٍ أو زَرْعٍ أو دَرْبٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلا لِمَنْفَعَتِهِ) الأولَى فلا بالفاءِ كما في المُغْني. ◘ قولُه: (وَقَطَعَ المُتَوَلِّي بالجوازِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والرَّوْضُ مع شرحِه عِبارَتُهُمْ، ولَو استَأْجَرَ شَجَرةً لِلاستِظْلالِ بظِلِّها أو الرَّبْطِ بها أو طائِرًا لِلأُنْسِ بصَوْتِه كالعنْدَليبِ أو لونِه كالطَّاوُسِ صَحَّ؛ لأنَّ المنافِعَ المذكورةَ مَقصودةٌ مُتَقَوَّمةٌ ويَصِحُّ اسْتِئْجارُ هِرٍّ لِدَفْعِ الفارِ وشَبَكةٍ وبازٍ وشاهينَ لِلصَّيْدِ لأنَّ مَنافِعَها مُتَقَوَّمةٌ اهـ. ◘ قولُه: (أو المُستأجِرِ إلخ) عَطْفٌ على المُؤَجِّرِ إلخ وقولُه: (كذلك) أي حِسًّا وشَرْعًا. ◘ قولُه: (أخذًا إلخ) عِلَّةٌ لِزيادَتِه أو المُستأجِرِ إلخ.

◘ قولُه: (لِيَتَمَكَّنَ إلخ) عِلَّةٌ لِما في المتْنِ والشَّرْحِ مَعًا. ◘ قولُه: (منها) أي المنْفَعةِ. ◘ قولُه: (وَمِن القادِرِ على إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والقُدْرةُ على ذلك تَشْمَلُ مِلْكَ الأصْلِ ومِلْكَ المنفَعةِ فَيَدْخُلُ المُستأجِرُ فَلَه إيجارُ ما استأجَرَه وكذا لِلْمُقْطِعِ أيضًا إجارةُ ما أقطَعَه له الإمامُ كما أفْتَى به المُصَنِّفُ اهـ.

◘ قولُه: (المُقْطِعُ) وهو ما أقْطَعَه الإمامُ مِن أرضِ بَيْتِ المالِ لِواحِدٍ مِن المُستَحِقِّينَ اهـ كُرْدِيٌّ أقولُ هذا التَّفْسيرُ وإن ناسَبَ ما بَعْدَه لَكِنَّ المُناسِبَ لِما قَبْلَه وهو مَن أقْطَعَ له الإمامُ قِطْعةً مِن أراضي بَيْتِ المالِ مِن المُستَحِقِّينَ. ◘ قولُه: (فإن أقْطَعَ) بِبِناءِ الفاعِلِ وفاعِلُه ضَميرُ الإمامِ المعْلومِ مِن المقامِ أو بِبِناءِ المفعولِ ونائِبُ فاعِلِه قولُه رَقَبَتُها. ◘ قولُه: (أو مَنْفَعَتُها) عَطْفٌ على رَقَبَتِها وضَميرِهِما لِلْمُقْطِعِ المُرادُ به الأرضُ

◘ قولُه: (فَعَلَى التَّحْريمِ) أي وعَلَى الحِلِّ يَصِحُّ والمُعْتَمَدُ حِلُّ التَّزيينِ بالمُعَرَّاةِ دونَ المثقوبةِ.

◘ قولُه في المتْنِ: (وَكَلْبٍ لِلصَّيْدِ) وخَرَجَ بالكلْبِ الخِنْزيرُ فلا تَصِحُّ إجارتُه جزْمًا والمُتَوَلِّدُ منهما كذلك كما قاله بعضُهم شرحُ م ر. ◘ قولُه: (وَقَطَعَ المُتَوَلِّي بالجوازِ) جزَمَ به في الرَّوْضِ واعْتَمَدَه م ر.

مُستَحِقٌّ للمَنفَعةِ وإنْ جازَ لِلسُّلطانِ الاستردادُ كما أنَّ لِلزَّوْجةِ إيجارَ الصداقِ قبل الدُّخولِ وإنْ كان مُتعَرِّضًا لِزَوالِه عنها إلى الزوْجِ بانفِساخِ النكاحِ، لكنْ خالَفَه عُلَماءُ عَصرِه مُحتَجِّين بأنه لم يملِك المنفعةَ بل أنْ ينتَفِعَ فهو كالمُستعيرِ والزوْجةُ مُلِكتْ مِلْكًا تامًّا قال الزركشيُّ والحقُّ أنَّ الإمامَ إذا أذِنَ له في الإيجارِ أو جرَى به عُرفٌ عامٌّ كديارِ مِصرَ صحَّ وإلا امتَنع ا هـ، وبه يُعلَمُ أنه مُعتَمَدٌ لِعَدَمِ مِلْكِه المنفعةَ وتَوَجَّهَ صِحَّةُ إيجارِه ....

التي أقطَعَها الإمامُ على ما مَرَّ عَن الكُرْديِّ أو لِتلك الأرضِ المعْلومةِ مِن المقامِ كما هو المُناسِبُ لِقولِه ومِن القادِرِ إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ جازَ لِلسُّلطانِ إلخ) أي حَيثُ أقطَعَ إرفاقًا فأمّا إقطاعُ التَّمليكِ فيَمتَنِعُ على الإمامِ الرُّجوعُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (خالَفَهُ) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (قال الزَّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأولَى كما قال الزَّرْكَشيُّ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (والحقُّ أنّ الإمامَ إذا أذِنَ إلخ) أي مُدْخِلٌ لِلإذنِ أو اطِّرادِ العادةِ مع عَدَمِ مِلْكِ المنفَعةِ اهـ سم وقد يُجابُ بأنّ الإذنَ المذْكورَ مُتَضَمِّنٌ لِتَمْليكِ المنفَعةِ.

▫ قولُه: (وبِهِ) أي بقولِ الزَّرْكَشيِّ (يُعلَمُ أنّهُ) أي خِلافُ العُلَماءِ لِلمُصَنِّفِ وهو المُعْتَمَدُ اهـ. كُرْديٌّ وهذا مَبنيٌّ على أنّ قولَ الشّارِحِ مُعْتَمَدٌ بفَتْحِ الميمِ ولامِ الجرِّ لِلتَّعْليلِ ويَظْهَرُ أنّه بكَسْرِها واللّامُ لِمُجَرَّدِ التَّعْديةِ والمعنَى أنّ الزَّرْكَشيَّ مُعْتَمِدٌ لِما قاله العُلَماءُ مِن أنّ المُقْطَعَ لم يَمْلِك المنْفَعةَ وإنّما أُبيحَ له الانتِفاعُ.

▫ قولُه: (وتَوَجَّهَ صِحّةُ إيجارِهِ) (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ استأجَرَ مِن رَجُلٍ أرضًا إقطاعيّةً

▫ قولُه: (والحقُّ أنّ الإمامَ إذا أذِنَ إلخ) أي مُدْخِلٌ لِلإذنِ أو اطِّرادِ العادةِ مع عَدَمِ مِلْكِ المنفَعةِ.

▫ قولُه: (وتَوَجَّهَ صِحّةُ إيجارِهِ إلخ) كذا شرحُ م ر. (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ استأجَرَ مِن رَجُلٍ أرضًا إقطاعيّةً لِيَزرَعَها مُدّةَ ثَلاثِ سِنينَ فماتَ المُؤجِرُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وخَلَّفَ ولَدًا فهل تَنفَسِخُ الإجارةُ أو تَبْقَى لِوَلَدِ المُؤجِرِ؟ الجوابُ: الأرضُ الإقطاعيّةُ في إجارَتِها كَلامٌ لِلعُلَماءِ حتّى قال المُحَقِّقونَ إنّها لا تَصِحُّ إجارَتُها؛ لأنّها بصَدَدِ أن يَنتَزِعَها الإمامُ مِن المُقْطَعِ ويَقْطَعَها غيرَه، لَكِن الذي نَخْتارُه صِحّةُ إجارَتِها ومع ذلك لا نَقولُ إنّها كالأرضِ الموْقوفةِ حتّى إنّه إذا ماتَ البَطْنُ الأوّلُ وقد أجَرَ الوقْفَ بَقيَ؛ لأنّ البَطْنَ الثّانيَ يَنْتَقِلُ إليه الوقْفُ قَطْعًا والإقْطاعُ لا يَتَحَقَّقُ انتِقالُه إلى الولَدِ فقد يَقْطَعُه السُّلْطانُ إيّاه وقد لا يَقْطَعُه اهـ. (مَسْألةٌ): رَجُلٌ سافَرَ لِبِلادِ السُّلْطانِ في طَلَبِ مالِ الذَّخيرةِ فأعْطَوْه حَقَّ طَريقِه فأخَذَ صُحْبَتَه ثَلاثَ مَماليكَ في خِدْمَتِه فأعْطَى كُلَّ واحِدٍ عَشَرةً أشْرَفيّةً فهل له أن يَدَّعيَ على أحَدِهم بالمبْلَغِ الذي أعْطاه في نَظيرِ سَفَرِه معه وهل يَلْزَمُه أن يُعْطيَ مَن أخَذَ معه تَسْفيرَه، الجوابُ يَلْزَمُه أن يُعْطيَ الذي أخَذَ معه تَسْفيرَه بشَرْطِ أن يَشْرِطَ عليه ذلك أوّلاً فإن سافَرَ معه ولَمْ يَذْكُرْ له أُجْرةً فلا شيءَ له ومَتَى أعْطاه شَيْئًا وقد شَرَطَه له أوّلاً أو لم يَشْرِطْه ولَكِن تَبَرَّعَ به فلا رُجوعَ له به اهـ. وأقولُ يَنْبَغي التّأمُّلُ في جَوابِ هذه المسْألةِ الثّانيةِ وتَحْريرُه فإن كان استأجَرَ المماليكَ لِخِدْمَتِه احتيجَ إلى عَقْدِ المالِكينَ أو إذنِهم له ولا بُدَّ أن تَكونَ الخِدْمةُ مَعْلومةً ولا يَخْفَى أنّ التَّسْفيرَ أمْرٌ مَجهولٌ فإذا شَرَطَه يَنْبَغي الرُّجوعُ لأُجْرةِ المِثْلِ، ولو لم يَشْتَرِطْ أُجْرةً ودَفَعَ له شَيْئًا ثم ادَّعَى أنّه إنّما دَفَعَ لِظَنِّه لُزومَ ذلك يَنْبَغي أنّ له الرُّجوعَ بشَرْطِهِ.

مع ذلك في الأخيرةِ بأنّ اطّرادَ العُرفِ بذلك مُنَزَّلٌ منزلةَ الإذنِ مِنَ الإمامِ وحينَئِذٍ فقد يُجمَعُ بما قاله بين الكلامَيْنِ.
(فلا يصحُّ استئجارُ) أبنيةِ مِنًى لِعَجزِ مالِكِها عن تسليمِها شرعًا؛ لأنها مُستحَقّةُ الإزالةِ فورًا وكذا يُقالُ في كُلِّ بناءٍ كذلك كالأبنيةِ التي في حريمِ النيلِ مثلًا ولا مَنْ نَذَرَ عِتْقَه أو شَرَطَ في بيعِه ولا استئجارَ (آبِقٍ ومغصوبٍ) لِغيرِ مَنْ هو بيَدِه ولا يقدرُ هو أو المُؤَجِّرُ على انتزاعِه عَقِبَ العقدِ أي قبل مُضيِّ مُدّةٍ لها أجرةٌ مثلًا أخذًا مِمّا يأتي في التفريعِ من نحوِ الأمتعةِ وذلك كبيعِهما، وألحَقَ الجلالُ البُلْقينيُّ بذلك ما لو تبيَّنَ أنَّ الدارَ مسكنُ الجِنِّ وأنهم يُؤذونَ السّاكِنَ برَجْمٍ أو نحوِه وهو ظاهِرٌ إنْ تعذَّرَ دَفْعُهم وعليه فطُروُّ ذلك بعد الإجارةِ ....

لِيَزْرَعَها مُدّةَ ثَلاثِ سِنينَ فَماتَ المُؤَجِّرُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وخَلَّفَ ولَدًا فَهل تَنْفَسِخُ الإجارةُ أو تَبْقَى لِوَلَدِ المُؤَجِّرِ؟ الجوابُ الأرضُ الإقطاعيّةُ في إجارَتِها كَلامٌ لِلْعُلَماءِ لَكِن الذي نَخْتارُه صِحّةُ إجارَتِها ومع ذلك لا نَقولُ إنّها كالأرضِ المملوكةِ حتّى أنّه إذا ماتَ المُؤَجِّرُ تَبْقَى الإجارةُ بل نَقولُ بانفِساخِ الإجارةِ بمَوْتِ كما إذا ماتَ البطْنُ الأوّلُ وقد أجَّرَ الوقْفَ اهـ سم والكلامُ كما مَرَّ عن ع ش ويأتي عَن الرّشيديِّ ويَقْتَضيه المقامُ في إقْطاعِ الإرْفاقِ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي عَدَمِ مِلْكِه المنْفَعةَ. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) أي في صورةِ جَرَيانِ العُرْفِ العامِّ بالإجارةِ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ فقد يُجمَعُ) الأولى وقد يُجمَعُ.
▫ قولُه: (فقد يُجمَعُ بما قاله إلخ) سَيأتي أنّ الرّاجِحَ صِحّةُ إيجارِه مُطْلَقًا والكلامُ في إقْطاعِ الإرْفاقِ إمّا إقْطاعُ التّمْليكِ فَيَصِحُّ اتّفاقًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الكلامَيْنِ) أي كَلامِ المُصَنِّفِ بالصِّحّةِ وكَلامِ مُعاصِريه بالبُطْلانِ. ▫ قولُه: (ولا مَن نَذَرَ) إلى قولِه أخْذًا في المُغْني وإلى قولِه وكذا لَها في النِّهايةِ إلّا قولَه أو مُطْلَقًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولا مَن نَذَرَ عِتْقَه إلخ) أي ولا يَصِحُّ استِئْجارُ العبْدِ المنْذورِ عِتْقُه أو المشْروطِ عِتْقُه على المُشْتَري اهـ مُغْني قال الرّشيديُّ ظاهِرُه وإن كانتْ مُدّةُ الإجارةِ تَنْقَضي قَبْلَ دُخولِ وقْتِ العِتْقِ بأن كان مُعَلَّقًا على شيءٍ كَقُدومِ غائِبٍ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (أو شَرَطَ) أي عِتْقَه ش اهـ سم. ▫ قولُه: (هو بيَدِه) الأولى هُما كما في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَقْدِرُ هو) أي الغيرُ.
▫ قولُه: (لَها أُجرةٌ) وفي بعضِ النُّسَخِ لَها أُجرةٌ مثلًا بزيادةِ مثلًا ولَعَلّه بكَسْرٍ فَسُكونٍ مُؤَخَّرٌ عَن مُقَدَّمٍ عِبارةُ النِّهايةِ مُدّةً لِمثلِها أُجرةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وذلك كَبَيْعِهِما) التّشْبيه في أصْلِ الحُكْمِ فإنّه لا يُشْتَرَطُ ثَمَّ كَوْنُ القُدْرةِ قَبْلَ مُضيِّ مُدّةٍ لَها أُجرةٌ، بل الشّرْطُ أن يَقْدِرَ بلا مُؤْنةٍ أو كُلْفةٍ لَها وقْعٌ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (بذلك) أي المذْكورِ مِن الآبِقِ والمغْصوبِ. ▫ قولُه: (وأنّهم يُؤذونَ السّاكِنَ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو لم تَكُن الدّارُ مُعَدّةً لِلسُّكْنَى بل لِخَزْنِ أمْتِعةٍ كَتِبْنٍ ونَحْوِه صَحَّ استِئْجارُها لِذلك وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) أي الإلْحاقُ. ▫ قولُه: (إن تَعَذَّرَ دَفْعُهم) أفْهَمَ أنّه لو لم يَتَعَذَّرْ دَفْعُهم صَحَّت الإجارةُ ومنه ما لو أمْكَنَ دَفْعُهم بِكِتابةٍ أو نَحْوِها كَتِلاوةِ قَسَمٍ فالأُجرةُ على المُسْتَأْجِرِ حَيْثُ أجازَ الإجارةَ اهـ ع

▫ قولُه: (أو شَرَطَ) أي عِتْقَه ش.

كطُروُّ الغَصبِ بعدها (و) لا استئجارُ (أعمَى للحِفظِ) بالنظَرِ وأخرَسَ لِلتَّعليمِ إجارةَ عَيْنٍ لاستحالتَه بخلافِ الحِفظِ بنحوِ يدٍ وإجارةِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًا.

(و) لا استئجارُ (أرضٍ لِلزِّراعةِ) أو مُطْلَقًا والزراعةُ فيها مُتَوَقَّعةٌ (لا ماءَ لها دائِمٌ ولا يكفيها المطَرُ المُعتادُ) أو نحوُه كنَداوةٍ أو ماءِ ثَلجٍ لِعَدَمِ القُدرةِ على منفَعَتِها حينَئِذٍ واحتمالُ نحوِ سيْلٍ نادرٍ لا يُؤَثِّرُ نعم إنْ قال مُكرٍ، ولو قبل العقدِ فيما يظهرُ إذْ لا ضَرَرَ عليه؛ لأنه إنْ لم يفِ له به تخيَّرَ في فسخِ العقدِ أنا أحفِرُ لَكَ بئرًا لِتَسقيَها منها أو أسوقُ الماءَ إليها من موضِعٍ آخرَ صحَّتْ أي إنْ كان قبل مُضيِّ مُدَّةٍ من وقت الانتفاعِ بها لها أجرةٌ وخرج بـ لِلزِّراعةِ استئجارُها لِما شاءَ أو لِغيرِ الزراعةِ فيصِحُّ وكذا لها وشَرَطَ أنْ لا ماءَ لها على ما صرَّحَ به الجوريُّ مُخالِفًا لإطلاقِهِم البُطْلانَ وبَحَثَ السبكيُّ أنه إنْ أمكنَ إحداثُ ماءٍ لها بنحوِ حفرِ بئرٍ، ولو بكُلْفةٍ صحَّ وإلا فلا

ش. ▫ قولُه: (كطُروِّ الغصبِ إلخ) أي فلا تَنفَسِخُ به الإجارةُ ويَثْبُتُ لِلْمُكتَري الخيارُ فإن رَضيَ بغيرِ انتِفاعٍ بها لِتَعَذُّرِهِ انفَسَخَتْ فيها كما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إجارةَ عَيْنٍ) أي فيهما اهـ سم. ▫ قولُه: (لاستِحالتِهِ) أي كُلٍّ مِن الحِفظِ والتَّعليمِ المذكورَيْنِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ الحِفظِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا لو استأجَرَ واحِدًا عنهما لِحِفظِ شيءٍ بيَدِهِ أو جُلوسِهِ خَلْفَ بابٍ لِلْحِراسةِ لَيْلًا فإنّه يَصِحُّ وخَرَجَ بإجارةِ العيْنِ إجارةُ الذِّمّةِ فَتَصِحُّ منهما مُطْلَقًا؛ لأنّها سَلَمٌ وعلى المُسْلَمِ إليه تَحصيلُ المُسْلَمِ فيه بأيِّ طريقٍ كان اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لِلْحِفظِ والتَّعليمِ وغيرِهِما. ▫ قولُه: (أو مُطْلَقًا) يُتأمَّلُ صورةُ الإطلاقِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ أقولُ صورَتُه ما سيَأتي أنّه لو لم تَصلُحِ الأرضُ إلّا لِجِهةٍ واحِدةٍ مِن البِناءِ والزِّراعةِ والغِراسِ فإنّه يَكفي فيها الإطلاقُ ولا يُشترَطُ تَبيينُ المنفَعةِ وإليه أشارَ الشّارِحُ بقولِه والزِّراعةُ فيها مُتَوَقَّعةٌ أي فَقَطْ.

▫ قولُ (لمتن): (دائِمٌ) أي مُستَمِرٌّ يَجيءُ عندَ الاحتياجِ إليه. ▫ قولُه: (أو نَحوُه) إلى قولِه أي إن كان في المُغْني إلّا قولَه ولو قَبْلَ إلى أنا أحفِرُ. ▫ قولُه: (ولو قَبْلَ إلخ) أي ولو كان القولُ قَبْلَ إلخ. ▫ قولُه: (إذ لا ضَرَرَ عليه) أي المُستأجِرِ وكذا ضَميرُ قولِه له وقولُه تَخَيَّرَ. ▫ قولُه: (لأنّه إن لم يَفِ إلخ) تَعليلٌ لِعَدَمِ الضَّرَرِ. ▫ قولُه: (أنا أحفِرُ لَكَ إلخ) مَقولُ قال مُكرٍ. ▫ قولُه: (أي إن كان) أي إنْ أمْكَنَ الحفرُ أو السَّوْقُ.

▫ وقولُه: (قَبْلَ مُضيِّ مُدّةٍ إلخ) أي وبِدونِ كُلْفةٍ لَها وقَعَ كما يَأتي. ▫ قولُه: (أو لِغيرِ الزِّراعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولِلسُّكْنى فإنّه يَصِحُّ وإن كانت بمَحَلٍّ لا يَصلُحُ كالمفازةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ) أي ويُفْعَلُ ما جَرَت العادةُ به في تلك الأرضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا لَها وشَرَطَ) أي وكذا يَصِحُّ لِلزِّراعةِ مع شَرْطِ أن لا إلخ فَشَرْطُ مَنصوبٌ على أنّه مَفعولٌ معه اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ السُّبكيُّ إلخ) أي في مَسألةِ

▫ قولُه: (إجارةَ عَيْنٍ) أي فيهِما. ▫ قولُه: (قَبْلَ العقدِ فيما يَظهَرُ إلخ) كذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (أنا أحفِرُ إلخ) مَقولُ قال مِن قال مُكرٍ ش. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وبَحَثَ السُّبكيُّ إلخ) هل بَحثُ السُّبكيِّ في المُستأجِرِ فَقَطْ حتّى يُغايِرَ قولَه السّابِقَ نَعَمْ إن قال مُكرٍ إلخ أو المُغايَرةُ بوَجهٍ آخرَ وبِكُلِّ حالٍ يُؤخَذُ مِن نَظَرِ الشّارِحِ تَقييدُ السّابِقِ بانتِفاءِ كُلْفةٍ لَها وقَعَ وإلّا لم يَصِحَّ؛ إذ لا فَرْقَ في ضَرَرِ الكُلْفةِ بَيْنَ المُؤجِرِ

وفيه نظرٌ لِما مرّ في البيعِ أنّ القُدرةَ على التسليمِ أو التسليمُ بكُلْفةٍ لها وقعٌ لا أثَرَ لها فليُقيَّدْ قولُه بكُلْفةٍ بما إذا لم يكنْ لها وقعٌ ولم يكنْ لِمُدّةِ التعطيلِ أجرةٌ (ويجوزُ إيجارُها (إنْ كان لها ماءٌ دائمٌ) من نحوِ عَيْنٍ أو نَهرٍ لِسُهولةِ الزراعةِ حينئِذٍ ثم إنْ شُرِطَ أو اعتِيدَ في شِربِها دُخولٌ أو عَدَمُه عُمِلَ به وإلا لم يدخُلْ؛ لأنّ اللفظَ لم يشمَلْه ومع دُخولِه لا يملِكُ المُستأجِرُ الماءَ بل يسقي به على مِلْكِ المُؤجِرِ كما رجّحه السبكيُّ وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ أنّ استئجارَ الحمّامِ كاستئجارِ الأرضِ لِلزِّراعةِ (وكذا) يجوزُ إيجارُها (إنْ كفاها المطرُ المُعتادُ أو ماءُ الثُّلوجِ المُجتمِعةِ والغالِبُ حُصولُها في الأصحِّ) لأنّ الظاهِرَ حُصولُ الماءِ حينئِذٍ ويجوزُ استئجارُ أراضي

المتْنِ. ▫ قولُه: (فليُقيَّدْ قولُه بكُلْفةٍ إلخ) يُؤخَذُ منه تَقْييدُ قولِه السّابِقِ نَعَمْ إن قال مُكْرٍ إلخ بانتِفاءِ كُلْفةٍ لها وقْعٌ وإلاّ لم يَصِحَّ إذ لا فَرْقَ في ضَرَرِ الكُلْفةِ بَيْنَ المُؤجِرِ والمُستأجِرِ كالبائِعِ والمُشْتري اهـ سم.

▫ قولُه: (إيجارُها) أي الأرضِ لِلزِّراعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ عَيْنٍ) إلى قولِه كخَمْسةَ عَشَرَ ذِراعًا في النِّهايةِ وإلى قولِه ولو آجَرَها مَقيلاً في المُغْني إلاّ قولَه لأنّ اللّفْظَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ثُمّ إن شُرِطَ أو اعْتيدَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإن استأجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ وأطْلَقَ دَخَلَ فيها شِرْبُها إن اعْتيدَ دُخولُه بعُرْفٍ مُطَّرِدٍ أو شَرْطٍ في العقْدِ وإن اضطَرَبَ العُرْفُ فيه أو استَثْنَى الشِّرْبَ ولَمْ يوجَدْ شِرْبٌ غيرُه لم يَصِحَّ العقْدُ لِلاضطِرابِ في الأوّلِ وكما لَو استَثْنَى مَمَرَّ الدّارِ في بَيْعِها في الثّاني فإن وُجِدَ شِرْبٌ غيرُه صَحَّ مع الاضطِرابِ والاستِثْناءِ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الأسْنَى ما نَصُّه وقياسُ ما ذَكَرَه في الاضطِرابِ والاستِثْناءِ جَرَيانُ مثلِه في اطِّرادِ العُرْفِ بعَدَمِ الدُّخولِ وفيما إذا لم يَكُن هناك عُرْفٌ بدُخولٍ ولا بعَدَمِه ولا يَخفَى أنّ صَنيعَ الشّارِحِ ظاهِرٌ في جَوازِ الإيجارِ مُطْلَقًا خِلافُ ما أفادَه كَلامُ الأسْنَى مِن التّفْصيلِ كما تَرَى اهـ. ▫ قولُه: (في شِرْبِها) والشِّرْبُ بكَسْرِ الشّينِ هو النّصيبُ مِن الماءِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (دُخولٌ إلخ) أي دُخولُ الشِّرْبِ أو خُروجِه في الأرضِ المُؤجَرةِ. ▫ قولُه: (لا يَملِكُ المُستأجِرُ الماءَ) أي فلو فَضَلَ منه شيءٌ عَن السّقْيِ كان لِلْمُؤجِرِ لِبَقائِه على مِلْكِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ استِئْجارَ الحمّامِ إلخ) أي فإن كان له ماءٌ مُعْتادٌ أو يَغْلِبُ حُصولُه صَحّ وإلاّ فلا اهـ ع ش أي وفي تَفْصيلِ دُخولِ الشِّرْبِ وعَدَمِه وكذا فيما مَرّ عَن المُغْني والرَّوْضِ مِن تَفْصيلِ صِحّةِ الإجارةِ وعَدَمِها عندَ اضطِرابِ العُرْفِ واستِثْناءِ الشِّرْبِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والغالِبُ حُصولُها) هذا ونَحْوُه صَريحٌ في صِحّةِ إيجارِ الأرضِ لِلزِّراعةِ قَبْلَ الرَّيِّ اهـ سم

والمُستأجِرِ كالبائِعِ والمُشْتري. ▫ قولُه: (ثُمّ إن شَرَطَ أو اعتيدَ في شِرْبِها دُخولُ إلخ) في الرَّوْضِ وإن استأجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ وأطْلَقَ دَخَلَ الشِّرْبُ إن اعتيدَ دُخولُه وإلاّ فسيأتي في البابِ الثّاني اهـ، ثم قال في البابِ الثّاني فَصْلٌ لَو استأجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ لم يَدخُلْ شِرْبُها إلاّ بشَرْطٍ أو عُرْفٍ فإن اضطَرَبَ العُرْفُ أو استَثْنَى الشِّرْبَ لم يَصِحَّ إلاّ إن وُجِدَ غيرُه اهـ. وقياسُ ما ذَكَرَه في الاضطِرابِ والاستِثْناءِ جَرَيانُ مثلِه في اطِّرادِ العُرْفِ بعَدَمِ الدُّخولِ فيما إذا لم يَكُن هناك عُرْفٌ بدُخولٍ ولا بعَدَمِه ولا يَخفَى أنّ صَنيعَ الشّارِحِ ظاهِرٌ في جَوازِ الإيجارِ مُطْلَقًا خِلافُ ما أفادَه كَلامُ الرَّوْضِ مِن التّفْصيلِ كما تَرَى.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والغالِبُ حُصولُها) هذا ونَحْوُه صَريحٌ في صِحّةِ إيجارِ الأرضِ لِلزِّراعةِ قَبْلَ رَيِّها.

نحوِ البصرةِ ومِصرَ لِلزِّراعةِ بعد انحِسارِ الماءِ عنها إنْ كان يكفيها السَّنةُ وقبل انحِسارِه إنْ رُجِيَ وقتُها عادةً ....

أقولُ واصْرَحُ منه ما يَأتي في أراضي نَحوِ البصْرةِ ومِصرَ. ◘ قولُه: (لِلزِّراعةِ) لو تأخَّرَ إدْراكُ الزَّرْعِ عَن مُدَّةِ الإجارةِ بلا تَقْصيرٍ لم يَجِب القَلْعُ قَبْلَ أوانِه ولا أُجرةَ عليه م ر وقولُه ولا أُجرةَ عليه يُخالِفُه قولُ الرَّوْضِ أي والأنوارِ وإن تأخَّرَ الإدْراكُ لِعُذْرٍ حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَطَرٍ أو أكْلِ جَرادٍ لِبعضِه أي كَرُءوسِه فَنَبَتَ ثانيًا بَقِيَ بالأُجرةِ إلى الحصادِ سم على مَنْهَجٍ أقولُ ويُمْكِنُ حَمْلُ قولِ م ر ولا أُجرةَ عليه على ما لو كانت تُزْرَعُ مَرَّةً واحِدةً واستَأجَرَها لِزِراعةِ الحبِّ على ما جَرَت العادةُ به في زَرْعِ البُرِّ ونَحوِه فَتأخَّرَ الإدْراكُ عَن وقْتِه المُعْتادِ فلا يُكَلَّفُ الأُجرةَ لِجَرَيانِ العادةِ في مِثْلِه بتَبْقِيةِ الزَّرْعِ إلى وقْتِ إدْراكِه وإن تأخَّرَ وحُمِلَ قولُ الرَّوْضِ بَقِيَ بالأُجرةِ على ما لو قَدَّرَ مُدَّةً مَعْلومةً يُدْرِكُ الزَّرْعُ قَبْلَ فَراغِها فَيَلْزَمُ بأُجرةِ ما زادَ على المُدَّةِ المُقَدَّرةِ إذا جَرَت العادةُ بانتِفاعٍ بها بَعْدَ انقِضاءِ المُدَّةِ بزَرْعٍ آخَرَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (السَّنةُ) يَعْني بَقِيَّةَ سَنةِ الانحِسارِ فيما يَظْهَرُ. ◘ وقولُه: (بَعْدَ انحِسارِ الماءِ) مُتَعَلِّقٌ بالاستِئْجارِ. ◘ قولُه: (وقَبْلَ انحِسارِه) وإن سَتَرَها عَن الرُّؤْيةِ؛ لأنّ الماءَ مِن مَصْلَحَتِها كاستِتارِ الجوزِ واللَّوْزِ بالقِشْرِ مُغْني وأسْنَى وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عَن شرحِ الإرْشادِ ما نَصُّه وقَدَّمْت في البَيْعِ اعْتِمادَ شيخِ الإسلامِ لِذلك دونَ بَحْثِ الأذْرَعِيِّ اشْتِراطَ أن يَكونَ رَآها قَبْلُ ثم قال وهل يُشْتَرَطُ إمْكانُ الانحِسارِ في زَمَنٍ لا أُجرةَ له كما في إيجارِ دارٍ مَشْحونةٍ بأمْتِعةٍ قولُه إن رُجِيَ إلخ ظاهِرٌ في عَدَمِ الاشْتِراطِ وقد يُشْعِرُ بالاشْتِراطِ نَظيرُه قولُه السّابِقُ أي إن كان قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِن وقْتِ الانتِفاعِ له أُجرةٌ وهو ظاهِرٌ إذ لا فَرْقَ لَكِن في شرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني واعْتُرِضَ على الصِّحّةِ بأنّ التَّمَكُّنَ مِن الانتِفاعِ عَقِبَ العقدِ شَرْطٌ والماءُ يَمْنَعُه وأُجيبَ عنه بأنّ الماءَ مِن مَصالِحِ الزَّرْعِ وبِأنّ صَرْفَه يُمْكِنُ في الحالِ بفَتْحِ مَوْضِعٍ يَنْصَبُّ إليه فَيَتَمَكَّنُ مِن الزَّرْعِ حالاً كإيجارِ دارٍ مَشْحونةٍ بأمْتِعةٍ يُمْكِنُ نَقْلُها في زَمَنٍ لا أُجرةَ له انتهى وقَضِيّةُ الجوابِ الأوَّلِ عَدَمُ التَّقْييدِ، وقَضِيّةُ الثّاني التَّقْييدُ اهـ أقولُ الجوابُ الثّاني جَوابٌ تَسْليمِيٌّ فالمدارُ على الجوابِ الأوَّلِ ويُؤَيِّدُ عَدَمَ التَّقْييدِ، بل يُصَرِّحُ به جَوازُ الإيجارِ قَبْلَ الرِّيِّ كما مَرَّ منه وسَيَأتي في الشَّرْحِ والنِّهايةِ والمُغْني ولِذا قال ع ش قولُه م ر ويَجوزُ استِئْجارُ أراضي مِصْرَ إلخ سَيَأتي أنّ هذه مُسْتَثْناةٌ مِن اشْتِراطِ اتِّصالِ المَنْفَعةِ بالعقدِ اهـ.

◘ قولُه: (إن رُجِيَ وقْتُها عادةً) أي رُجِيَ الانحِسارُ وقْتَ الزِّراعةِ عادةً فقولُه وقْتُها مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ

◘ قولُه: (وقَبْلَ انحِسارِه) قال في شرحِ الإرْشادِ وإن مَنَعَ رُؤْيَتَها؛ لأنّه مِن مَصالِحِها اهـ، وقَدَّمْت في البَيْعِ اعْتِمادَ شيخِ الإسلامِ لِذلك دونَ بَحْثِ الأذْرَعِيِّ اشْتِراطَ أن يَكونَ رَآها قَبْلُ وجَزَمَ به الأُسْتاذُ البَكْرِيُّ في كَنْزِه وهل يُشْتَرَطُ إمْكانُ الانحِسارِ في زَمَنٍ لا أُجرةَ له كما في إيجارِ دارٍ مَشْحونةٍ بأمْتِعةٍ الذي نَظَرَ به في شرحِ الرَّوْضِ فإنّه يُشْتَرَطُ في صِحَّتِه إمْكانُ النَّقْلِ لِلأمْتِعةِ في الزَّمَنِ المَذْكورِ.

◘ وقولُه: (إن رُجِيَ) إلخ ظاهِرٌ في عَدَمِ الاشْتِراطِ. ◘ قولُه: (إن رُجِيَ) أي الانحِسارُ وقْتُها عادةً قد يُشْعِرُ بنَظيرِ التَّقْييدِ السّابِقِ في قولِه أي إن كان قَبْلَ الانحِسارِ مُضِيُّ مُدَّةٍ مِن وقْتِ الانتِفاعِ لَها أُجرةٌ وهو ظاهِرٌ إذ لا فَرْقَ، لَكِن في شرحِ الرَّوْضِ واعْتُرِضَ على الصِّحّةِ بأنّ التَّمَكُّنَ مِن الانتِفاعِ عَقِبَ العقدِ شَرْطٌ

وقبل أنْ يعلوَها إنْ وثِقَ به كالمدِّ بالبصرةِ وكالّتي تُروَى من زيادةِ النيلِ الغاليةِ كخمسةَ عَشرَ ذِراعًا فأقلَّ وألحَقَ بها السبكيُّ سِتَّةَ عَشَرَ وسبعةَ عَشَرَ لِغَلَبةِ حُصولِهما، ولكنْ تطرُّقُ الاحتمالِ للأُولى قَليلٌ ولِلثّانيةِ كثيرٌ ويظهرُ أنَّ ثمانيةَ عَشَرَ كذلك لِغَلَبةِ حُصولِها أيضًا كما هو مُشاهَدٌ، ولو آجَرَها مقيلًا ومَراحًا ولِلزِّراعةِ لم تصحَّ إلا إنْ بيَّنَ عَيْنَ ما لِكُلٍّ ....

الانحِسارِ وقولُه عادةً بضَميرِ الزِّراعةِ على الشُّذوذِ كما مَرَّ غيرَ مَرَّةٍ قال ع ش فإن تأخَّرَ الانحِسارُ عَن الوقتِ المُعتادِ ثَبَتَ له الخيارُ اهـ. ▫ قولُه: (وقَبْلَ أن يَعلوَها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقَبْلَه أي الرَّيِّ إن كان رَيُّها مِن الزِّيادةِ الغالِيةِ ويُعتَبَرُ في كُلِّ زَمَنٍ بما يُناسِبُه والتَّمثيلُ بخَمْسةَ عَشَرَ أو سَبْعةَ عشَرَ باعتِبارِ ذلك الزَّمَنِ اهـ وإطلاقُهم جَوازَ الإيجارِ قَبْلَ الرَّيِّ شامِلٌ لِما قَبْلَه بمُدّةٍ لَها أُجرةٌ كما هو قَضيّةُ الاستِثناءِ الآتي ويَأتي هناك تأييدٌ آخَرُ لِلشُّمولِ. ▫ قولُه: (إن وثِقَ به) أي بعُلوِّ الماءِ وإن كانت الأرضُ على شَطِّ بَحرٍ، والظّاهِرُ أنّه يُغرِقُها وتَنهارُ في الماءِ لم يَصِحَّ استِئجارُه لِعَدَمِ القُدرةِ على تَسليمِها وإن احتَمَلَه ولَم يَظهَرْ جازَ؛ لأنَّ الأصلَ والغالِبَ السَّلامةُ مُغني ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُه: (كالمدِّ بالبصرةِ) المدُّ ارتِفاعُ النَّهرِ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ القاموسِ المدُّ كَثْرةُ الماءِ اهـ. ▫ قولُه: (وكالّتي) عَطفٌ على المدِّ. ▫ وقولُه: (تَروي) بِبناءِ الفاعِلِ.

▫ وقولُه: (مِن زِيادةِ النّيلِ إلخ) بَيانٌ لِلمَوصولِ وقولُه: (كَخَمسةَ عَشَرَ إلخ) مِثالُ الزِّيادةِ الغالِيةِ.

▫ قولُه: (بها) أي بالخَمْسةَ عَشَرَ ذِراعًا. ▫ قولُه: (تَطرُّقَ الاحتِمالُ) أي احتِمالُ عَدَمِ الحُصولِ (لِلأُولى) أي لِلسِّتّةَ عَشَرَ. ▫ وقولُه: (لِلثّانيةِ) أي لِلسَّبعةِ عَشَرَ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ إلخ) عِبارةُ المُغني بل الغالِبُ في زَمانِنا وُصولُ الزِّيادةِ إلى السَّبعةَ عَشَرَ والثَّمانيةَ عَشَرَ اهـ. ▫ قولُه: (كذلك) أي كَخَمسةَ عَشَرَ ذِراعًا في الصِّحّةِ. ▫ قولُه: (ولو آجَرَها) إلى قولِه وتَنفَسِخُ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ إلخ) ويُتَّجَه تَقييدُه بما إذا قَيَّدَ تَوزيعَ أُجرةِ مَنفَعةِ الأرضِ على المَنافِعِ شرحُ م ر أي فإن لم يَقصِدْ لم يُشتَرَطْ بَيانُ ما ذُكِرَ اهـ سم قال ع ش قولُه م ر بما إذا قَصَدَ إلخ مَفهومُه أنّه يَصِحُّ إذا أَطلَقَ ويَنبَغي أنَّ حالةَ الإطلاقِ مَحمولةٌ على تَوزيعِ الأُجرةِ على المَنافِعِ الثَّلاثِ ويَخرُجُ بذلك ما لو قَصَدَ تَعميمَ الانتِفاعِ وأنَّ المَعنى آجَرْتُكَ هذه الأرضَ لِتَنتَفِعَ بما شِئتَ وإنّما ذَكَرَ المَنافِعَ الثَّلاثَ لِمُجَرَّدِ بَيانِ أنّها مِمّا شَمِلَتْه مَنفَعةُ الأرضِ لا لِتَقييدِها بهذه الثَّلاثِ اهـ.

▫ قولُه: (عَيْنَ ما لِكُلٍّ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ ما لِكُلٍّ مِن مَجموعِ المَقيلِ والمَراحِ؛ لأنّهما كالشَّيءِ الواحِدِ

والماءُ يَمنَعُه وأُجيبَ عنه بأنَّ الماءَ مِن مَصالِحِ الزَّرعِ وبأنَّ صَرفَه يُمكِنُ في الحالِ بفَتحِ مَوضِعٍ يَنصَبُّ إليه فيَتَمَكَّنُ مِن الزَّرعِ حالًا كإيجارِ دارٍ مَشحونةٍ بأمتِعةٍ يُمكِنُ نَقلُها في زَمَنٍ لا أُجرةَ له اهـ، وقَضيّةُ الوجهِ الأوَّلِ مِن الجَوابِ عَدَمُ التَّقييدِ وقَضيّةُ ما نَظَرَ به في الوجهِ الثّاني منه التَّقييدُ. ▫ قولُه: (وقَبلَ أن يَعلوَها) ما ضابِطُهُ. ▫ قولُه: (لَم تَصِحَّ إلّا إن بَيَّنَ عَيْنَ ما لِكُلٍّ) ويُتَّجَه تَقييدُه بما إذا قَصَدَ تَوزيعَ أُجرةِ مَنفَعةِ الأرضِ على المَنافِعِ أخذًا مِمّا بَعدَها شرحُ م ر أي فإن لم يَقصِدْ لم يُشتَرَطْ بَيانُ ما ذُكِرَ وقولُه مِمّا بَعدَها أي مِن كَلامِ القَفّالِ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ إلّا إن بَيَّنَ عَيْنَ ما لِكُلٍّ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ ما لِكُلٍّ مِن مَجموعِ المَقيلِ والمَراحِ؛ لأنّهما كالشَّيءِ الواحِدِ ومِن الزِّراعةِ فلا يُشتَرَطُ أن يُعَيِّنَ ما لِكُلٍّ مِن المَقيلِ

ومن ثَمّ قال القفّالُ لو آجرَه ليَزرَعَ النصفَ ويغرِسَ النصفَ لم يصحّ إلا إنْ بيّنَ عَيْنَ كُلٍّ منهما. (والامتناعُ) لِلتّسليمِ (الشرعيّ كالحِسّيّ) السّابِقِ (فلا يصحُّ استئجارٌ لِقَلْعِ) أو قطعِ ما يحرُمُ قلْعُه أو قطعُه من نحوِ (سِنٍّ صحيحةٍ) وعُضوٍ سليمٍ ولو من غيرِ آدميٍّ للعَجزِ عنه شرعًا بخلافِه لِنحوِ قَوَدٍ أو عِلّةٍ صعُبَ معها الألَمُ عادةً وقال الخُبَراءُ إنّ القلْعَ أو القطعَ يُزيلُه نظيرُ ما يأتي في السِّلْعةِ، ولو صحّ نحوُ السِّنّ، لكنِ انصبّ تحتَه مادّةٌ من نحوِ نزْلةٍ قالوا لا تزولُ إلا بقَلْعِه جاز كما بحَثَه الأذرَعيُّ لِلضّرورةِ واستشكلَ الأذرعيُّ صِحّتَها لِنحوِ الفصدِ دون نحوِ كلِمةِ البيّاعِ وأجابَ غيرُه بأنّ هذا في معنى إصلاحِ عِوَجِ السّيفِ بضَربةٍ لا تُتعِبُ وأقولُ بل فيه تعَبٌ بتمييزِ

ومِن الزّراعةِ فلا يُشترَطُ أن يُعيِّنَ ما لِكُلٍّ مِن المُقبِلِ والمراحِ على حِدَتِه اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي لأجلِ اشتِراطِ التّعيينِ. ▫ قولُه: (قال القفّالُ إلخ) بَقِيَ ما لو آجَرَه لِيَزرَعَ النِّصفَ بُرًّا والنِّصفَ شَعيرًا هل يَجِبُ أن يُبيِّنَ عَيْنَ كُلٍّ منهما على قياسِ ما ذُكِرَ في الزّرعِ والغِراسِ بجامِعِ اختِلافِ الضّرَرِ ولأنّه يَمتَنِعُ إبدالُ الشّعيرِ بالحِنطةِ أو يُفرَّقُ باتّحادِ الجِنسِ هنا وهو الزّرعُ بخِلافِ الزّرعِ والغِراسِ فهُما جِنسانِ فيه نَظَرٌ وصَمّمَ م ر على الفرقِ فلْيُحرَّرْ سم على حَجّ أقولُ والأقرَبُ عدَمُ الفرقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو قطعَ) إلى قولِ المتنِ ولا تَجوزُ في المُغني إلا قولَه وأقولُ إلى وتَنفَسِخُ.

▫ قولُ (المتنِ): (كالحِسّيّ) هذا يَدُلُّ على أنّه أرادَ بالسّابِقِ الحِسّيَّ فقط، ولو أرادَ به الأعَمَّ كما حَمَلَه عليه الشّارِحُ هناك لاستَغنَى عمّا هنا. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ سِنٍّ صَحيحةٍ إلخ) فلَو استأجَرَ مَن يَفعَلُ ذلك وفَعَلَ لم يَستَحِقَّ أُجرةً لِعَدَمِ الإذنِ الشّرعيِّ نَعَمْ لو جَهِلَ الأجيرُ أنّها صَحيحةٌ فيَنبَغي استِحقاقُه الأُجرةَ، ولو اختَلَفا فالأقرَبُ تَصديقُ الأجيرِ؛ لأنّه الظّاهِرُ إذ الغالِبُ أنّ الإجارةَ لا تَقَعُ إلا على الوَجِعةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بخِلافِه لِنَحوِ قَوَدٍ) أي بخِلافِ قَلْعِ أو قَطعِ نَحوِ سِنٍّ صَحيحةٍ إلخ لِنَحوِ قَوَدٍ فيَصِحُّ الاستِئجارُ له؛ لأنّ الاستِئجارَ في القِصاصِ واستيفاءِ الحُدودِ جائزٌ وفي البيانِ أنّ الأُجرةَ على المُقتَصِّ منه إذا لم يَنصِبِ الإمامُ جَلّادًا يُقيمُ الحُدودَ ويَرزُقُه مِن مالِ المَصالِحِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أو عِلّةٍ صَعُبَ) أي قَوِيَ واليَدُ المُتآكِلةُ كالسِّنِّ الوَجِعةِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وقالوا) أي الخُبَراءُ. ▫ قولُه: (جازَ) أي القَلْعُ.

▫ قولُه: (واستَشكَلَ) أي الأذرَعيُّ (صِحّتَها) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (وأجابَ إلخ) عِبارةُ المُغني وأُجيبَ بأنّ الفَصدَ ونَحوَه جُوِّزَ لِلحاجةِ اهـ. ▫ قولُه: (وأقولُ بل فيه إلخ) قد يُسَلَّمُ هذا الاستِدراكُ بالنِّسبةِ إلى غيرِ الماهِرِ أمّا الماهِرُ فهو في معنى الماهِرِ بإصلاحِ عِوَجِ السّيفِ مِن غيرِ فارِقٍ فيَنبَغي أن يَأتيَ فيه خِلافُ البَغَويِّ والغَزاليِّ المُتقَدِّمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

والمراحِ على حِدَتِه. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ قال القفّالُ إلخ) بَقِيَ ما لو آجَرَه لِيَزرَعَ النِّصفَ بُرًّا والنِّصفَ شَعيرًا هل يَجِبُ أن يُبيِّنَ عَيْنَ كُلٍّ منهما على قياسِ ما ذُكِرَ في الزّرعِ والغِراسِ بجامِعِ اختِلافِ الضّرَرِ ولأنّه يَمتَنِعُ إبدالُ الشّعيرِ بالحِنطةِ أو يُفرَّقُ باتّحادِ الجِنسِ هنا وهو الزّرعُ بخِلافِ الزّرعِ والغِراسِ فهُما جِنسانِ فيه نَظَرٌ وصَمّمَ م ر على الفرقِ فلْيُحرَّرْ.

العُرفِ وإحسانِ ضَربِه وتَنفَسِخُ الإجارةُ لِقَلْعِ سِنٍّ عَليلةٍ بسُكونِ ألَمِها لِتعَذُّرِ القَلْعِ ولا يُجبَرُ عليه مُستأجِرٌ إيّاه، لكنْ عليه للأجيرِ أجرتُه إنْ سلَّمَ نفسه ومَضى زَمَنُ إمكانِ القَلْعِ.

▫ قوله: (وتَنفَسِخُ الإجارةُ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغني والغُرَرِ والرَّوْضِ وشرحِه وخِلافًا لِلنِّهايةِ ووافَقَه سم والرَّشيديُّ وع ش عِبارةُ النِّهايةِ لم تَنفَسِخْ بناءً على جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفي به، والقولُ بانفِساخِها مَبنيٌّ على مُقابِلِه اهـ عِبارةُ سم الوجه تَفريعُ الانفِساخِ على القولِ بأنّه لا يَجوزُ إبْدالُ المُستَوْفي به والأصَحُّ الجوازُ وقَضيّتُه م ر عَدَمُ الانفِساخِ بل واستِقرارُ الأُجرةِ فَقولُ الرَّوْضِ ويَستَحِقُّ الأجيرُ الأُجرةَ أي تَسلُّمَها بالتَّسليمِ لِنَفسِه ومُضيِّ مُدّةِ إمكانِ العَمَلِ لَكِنّها تكونُ غيرَ مُستَقِرّةٍ حتّى لو سَقَطَتْ تلك السِّنُّ أو بَرِئَتْ رَدَّ الأجيرُ الأُجرةَ إنّما يَتَّجِه على القولِ بالانفِساخِ بناءً على عَدَمِ جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ فالحاصِلُ أنّ المُعتَمَدَ عَدَمُ الانفِساخِ واستِقرارُ الأُجرةِ وفي حاشيةِ التُّحفةِ لِلشِّهابِ سم أنّ المُعتَمَدَ عَدَمُ الانفِساخِ واستِقرارُ الأُجرةِ اهـ وسَيَأتي آنِفًا ما يَتَعَلَّقُ به. ▫ قوله: (ولا يُجبَرُ) إلى قولِ المَتْنِ ويَجوزُ تَأجيلُ في النِّهايةِ. ▫ قوله: (ولا يُجبَرُ عليه مُستأجِرٌ إلخ) عِبارةُ المُغني والغُرَرِ والرَّوْضِ مع شرحِه، ولَو استأجَرَه لِقَلْعِ سِنٍّ وجِعةٍ فَبَرِئَت انفَسَخَت الإجارةُ لِتعَذُّرِ القَلْعِ فإن لم تَبْرَأْ ومَنَعَه مِن قَلْعِها لم يُجبَرْ عليه اهـ. ▫ قوله: (لَكِن عليه لِلأجيرِ أجرتُه إلخ) لَكِنّها غيرُ مُستَقِرّةٍ حتّى لو سَقَطَتْ رَدَّ الأُجرةَ

▫ قوله: (وتَنفَسِخُ الإجارةُ لِقَلْعِ سِنٍّ عَليلةٍ بسُكونِ ألَمِها إلخ) الوجه تَفريعُ الانفِساخِ على القولِ بأنّه لا يَجوزُ إبْدالُ المُستَوْفَى به والأصَحُّ الجوازُ وقَضيّتُه عَدَمُ الانفِساخِ، بل واستِقرارُ الأُجرةِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه ويَستَحِقُّ الأجيرُ الأُجرةَ أي تَسلُّمَها بالتَّسليمِ لِنَفسِه ومَضى إمكانُ العَمَلِ لَكِنّها تكونُ غيرَ مُستَقِرّةٍ حتّى لو سَقَطَتْ تلك السِّنُّ أو بَرِئَتْ رَدَّ الأجيرُ الأُجرةَ لانفِساخِ الإجارةِ كَمَن مَكَّنَت الزَّوْجَ فَلَمْ يَطَأْها ثم فارَقَها فإنّ المَهرَ يَجِبُ تَسليمُه بالتَّمكينِ غيرَ مُستَقِرٍّ ويُرَدُّ نِصفُه بَعدَ المُفارَقةِ قال في الأصلِ ويُفارِقُ ذلك ما لو حَبَسَ الدّابّةَ مُدّةَ إمكانِ السَّيرِ حتّى تَستَقِرَّ عليه الأُجرةُ لِتَلَفِ المنافِعِ تَحتَ يَدِه وسَيَأتي في البابِ الثّالِثِ عَن الإمامِ ما يُخالِفُه أي عَدَمُ الاستِقرارِ فيما ذُكِرَ فَقولُ الرَّوْضِ غيرُ مُستَقِرّةٍ إلخ إنّما يَتَّجِه على القولِ بالانفِساخِ بناءً على عَدَمِ جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به ويُؤَيِّدُه تَعليلُ شرحِه رَدَّ الأُجرةِ بقولِه لانفِساخِ الأُجرةِ وقولُ الرَّوْضِ وسَيَأتي في البابِ الثّالِثِ إلخ هذا الآتي هو الموافِقُ الأصَحُّ مِن جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به المُقتَضي لِعَدَمِ الانفِساخِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (ولا يُجبَرُ عليه مُستأجِرٌ إيّاه) قال في شرحِ الرَّوْضِ وما اقتَضاه قولُهم إنّ المُستأجِرَ لا يُجبَرُ على قَلْعِ السِّنِّ مِن أنّه لا يَجِبُ تَسليمُ العَيْنِ لِلأجيرِ لِيَعمَلَ فيها لا يُخالِفُ ما مَرَّ في بابِ المبيعِ قَبلَ قَبضِه مِن أنّه يَجِبُ؛ لأنّه لا يَجِبُ تَسليمُه له عَيْنًا، بل تَسليمُه له لِيَعمَلَ فيه أو دَفعُ الأُجرةِ مِن غيرِ عَمَلٍ اهـ. ▫ قوله: (لَكِن عليه لِلأجيرِ أُجرتُه إلخ) لَكِنّها غيرُ مُستَقِرّةٍ حتّى لو سَقَطَتْ رَدَّ الأُجرةَ كَمَن مَكَّنَت الزَّوْجَ فَلَمْ يَطَأْها ثم فارَقَ ويُفارِقُ ذلك ما لو حَبَسَ الدّابّةَ بَعدَ إمكانِ السَّيرِ حتّى تَستَقِرَّ الأُجرةُ عليه لِتَلَفِ المنافِعِ تَحتَ يَدِه وما تَقَرَّرَ هنا لا يُنافي ما نُقِلَ عَن الإمامِ مِن استِقرارِها؛ إذ لم يَطْرَأْ ثَمَّ ما يَتَبَيَّنُ به عَدَمُ إمكانِ الفِعلِ المُستأجَرِ عليه شرحُ م ر.

(ولا) استئجارُ (حائضٍ) أو نُفساءَ مُسلمةٍ (لخدمةِ مسجدٍ) أو تعليمِ قرآنٍ إجارةَ عينٍ وإن أمِنَتِ التلويثَ لاقتضاءِ الخِدْمةِ المُكثَ وهي ممنوعةٌ منه بخلافِ الذِّمِّيَّةِ على ما مرَّ ....

كَمَن مَكَّنَت الزَّوجَ فَلَمْ يَطَأها ثم فارَقَ نِهايةٌ ومُغني ورَوْضٌ قال ع ش قولُه م ر رَدُّ الأُجرةِ قد يُشكِلُ الرَّدُّ هنا بما يأتي مِن أنّه لو عَرَضَ الدّابّةَ المُستأجَرةَ على المُستأجِرِ أو عَرَضَ المِفتاحَ وامتَنَعَ المُستأجِرُ مِن تَسلُّمِ ما ذُكِرَ حتّى مَضَتْ مُدّةٌ يُمكِنُ فيها استيفاءُ المنفعةِ استقرَّت الأُجرةُ على أنّ قياسَ ما مرَّ له م ر ويأتي مِن جوازِ إبدالِ المُستوفَى به عدمُ الرّدِّ وأنّه يُستعمَلُ المُؤجَرُ فيما يقومُ مَقامَ قَلْعِ السِّنِّ المذكورِ فَلْيُحرَّر اهـ وفي البُجَيْرِميِّ عَن سُلطانٍ ما يوافِقُه وعَن القَلْيوبيِّ ما يوافِقُ ما مرَّ عَن سم والرّشيديِّ وع ش مِن الاستقرارِ أقولُ وظاهِرُ كَلامِ الشّارحِ أيضًا الاستقرارُ ولَعَلّه هو المُعتَمَدُ. ◘ قولُه: (إجارةَ عينٍ) وأمّا إجارةُ مَن ذُكِرَ في الذِّمّةِ فَتَصِحُّ ولا يَصِحُّ الاستئجارُ لِتَعليمِ التَّوراةِ والإنجيلِ والسِّحرِ والفُحشِ والنُّجومِ والرَّملِ ولا لِختانِ صَغيرٍ لا يَحتَمِلُ ولا لِختانِ كَبيرٍ في شِدّةِ بَرْدٍ وحَرٍّ ولا لِزَمرٍ ونياحةٍ وحَمْلِ مُسكِرٍ غيرِ مُحتَرَمٍ إلّا لِلإراقةِ ولا لِتَصويرِ حَيَوانٍ وسائرِ المُحرَّماتِ ولا يَحِلُّ أخذُ عِوَضٍ على شيءٍ مِن ذلك كَبَيعِ المَيتةِ وكما يَحرُمُ أخذُ عِوَضٍ على ذلك يَحرُمُ إعطاؤه إلّا لِضرورةٍ كَفَكِّ أسيرٍ وإعطاءِ شاعِرٍ دَفعًا لِهَجوِه وظالِمٍ دَفعًا لِظُلمِه اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني في الأوّلِ ولا لِتَغييبِ الأُذُنِ، ولو لأُنثى وفي الآخِرِ والجائرِ لِيَحكُمَ بالحقِّ فلا يَحرُمُ الإعطاءُ عليها اهـ قال ع ش قولُه فتَصِحُّ، ولو أتَتْ بالعمَلِ بنَفسِها في هذه الحالةِ بأن كَنَسَت المسجِدَ بنَفسِها في حالِ الحيضِ فَيَنبَغي أن تَستَحِقَّ الأُجرةَ وإن أثِمَتْ بالمُكثِ فيه لِحُصولِ المقصودِ مع ذلك وبذلك يُفارِقُ ما لو استأجَرَه لِقراءةِ القُرآنِ عندَ قَبرٍ مَثَلًا فقَرَأ جُنُبًا فإنّ الظّاهِرَ عَدَمُ استِحقاقِه الأُجرةَ وذلك لِعَدَمِ حُصولِ المقصودِ؛ لأنّه إذا أتى بالقُرآنِ على وجهٍ مُحرَّمٍ بأن قَصَدَ القِراءةَ أو على وجهٍ غيرِ مُحرَّمٍ يَصرِفُه عَن حُكمِ القِراءةِ كأن أطلَقَ انتَفَى المقصودُ أو نَقَصَ وهو الثّوابُ أو نُزولُ الرّحمةِ عندَه. (فرعٌ): سامِعُ قِراءةِ الجُنُبِ حَيثُ حَرُمَتْ هل يُثابُ لا يَبعُدُ الثّوابُ؛ لأنّه استِماعٌ لِلقُرآنِ ولا يُنافي ذلك الحُرمةَ على القارِئِ م ر اهـ سم اهـ وقولُه فَيَنبَغي أن تَستَحِقَّ إلخ سيأتي عَن النِّهايةِ والمُغني ما يُخالِفُه. ◘ قولُه: (بخلافِ الذِّمِّيّةِ) مُحتَرَزُ مُسلِمةٍ عِبارةُ المُغني وشرحِ الرَّوضِ أمّا الكافِرةُ إذا أمِنَت التّلويثَ فالأشبَهُ الصِّحّةُ كما قاله الأذرَعيُّ بناءً على تَرجيحِ الأصَحِّ مِن تَمكينِ الكافِرِ الجُنُبِ مِن المُكثِ بالمسجِدِ؛ لأنّها لا تَعتَقِدُ حُرمَتَه اهـ قال ع ش ولو قيلَ بعَدَمِ صِحّةِ إجارةِ الذِّمِّيّةِ وإن قُلنا بعَدَمِ مَنعِ الكافِرِ الجُنُبِ مِن المُكثِ في المسجِدِ لم يَبعُدْ؛ لأنّ في صِحّةِ الإجارةِ تَسليطًا لَها على دُخولِ المسجِدِ ومُطالَبَتَها مِنّا بالخِدمةِ وفَرْقٌ بَينَ هذا وبَينَ مُجرَّدِ عَدَمِ المنعِ ويُؤيِّدُ ذلك ما صَرَّحوا به مِن حُرمةِ بَيعِ الطّعامِ لِلكافِرِ في نَهارِ رَمَضانَ مع أنّا لا نَتَعَرَّضُ له إذا وجَدْناه يأكُلُ أو يَشرَبُ اهـ وهو وجيهٌ واللهُ أعلَمُ. ◘ قولُه: (على ما مرَّ) أي في بابِ الحدَثِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (مُسلِمةٍ) خَرَجَت الكافِرةُ وهل مع أمْنِ التّلويثِ. ◘ قولُه: (بخلافِ الذِّمِّيّةِ) أي الإجارةُ لِلذِّمِّيّةِ.
◘ قولُه: (بخلافِ الذِّمِّيّةِ على ما مرَّ) لو أتَتْ بالعمَلِ بنَفسِها في هذه الحالِ بأن كَنَسَت المسجِدَ بنَفسِها

وبطُروّ نحوِ الحيضِ ينفسِخُ العقدُ كما يأتي (وكذا) حرّةٌ (منكوحةٌ لِرَضاعٍ أو غيرِه) مِمّا لا يُؤدّي إلى خَلْوةٍ مُحرّمةٍ فلا يجوزُ استئجارُها إجارةَ عَيْنٍ (بغيرِ إذنِ الزوجِ على الأصحِّ) لاستغراقِ أوقاتها بحقِّه ومنه يُؤخَذُ ترجيحُ ما بَحَثَه الأذرَعيُّ أنه لو كان غائبًا أو طِفلًا فآجَرَتْ نفسَها لِعَمَلٍ ينقضي قبل قُدومِه وتأهُّلِه لِلتَّمتُّعِ جازَ واعتراضُ الغَزّيِّ له بأنَّ منافعَها مُستَحَقّةٌ له بعقدِ النكاحِ مردودٌ بأنه لا يستحِقُّها بل يستحِقُّ أنْ ينتفِعَ وهو مُتعذِّرٌ منه أمّا الأمةُ فلِسيِّدِها إيجارُها الوقتَ الذي لا يجبُ تسليمُها لِلزّوجِ فيه بغيرِ إذنِه، وأمّا مع إذنِه فيصِحُّ وليس للمُستأجِرِ منعُه من وطْءِ المُرضِعةِ خوفَ الحبَلِ وانقِطاعِ اللبَنِ كما في الروضةِ وعن الأصحابِ المنعُ كمَنْعِ

▫ قولُه: (وبطُروّ نحوِ الحيضِ يَنفسِخُ العقدُ) أي في العينيّةِ وهذا قد يُشكِلُ على جَوازِ إبدالِ المُستَوفَى به إذ قياسُه عَدَمُ الانفِساخِ وإبدالُ خِدمةِ المسجِدِ بخِدمةِ بَيْتٍ مثلِه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ينفسِخُ العقدُ) فلو دَخلَتْ وكَنَسَتْ عَصَتْ ولَمْ تَستحِقَّ أُجرةً وفي معنى الحائضِ المُستحاضةُ ومَن به سَلَسُ بَوْلٍ أو جِراحةٌ نَضّاحةٌ يُخشَى منها التَّلويثُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَنكوحةٌ) أي لِغيرِ المُستأجِرِ وتَملِكُ منافعَ نَفسِها أمّا لو كانتْ مُستأجَرةً فلا يَصِحُّ أن تُؤجِرَ نفسَها قَطْعًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ) أي مِن التَّعليلِ. ▫ قولُه: (لِعَمَلٍ) أي تَعمَلُه في بَيتِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَنقَضي قَبْلَ قُدومِهِ) فلو حَضَرَ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ فَيَنْبَغي الانفِساخُ في الباقي م ر اهـ سم وع ش ومِثلُه يُقالُ في التَّأهُّلِ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ على خِلافِ العادةِ. ▫ قولُه: (مَردودٌ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الأمةُ فلِسيِّدِها إلخ) نَعَم المُكاتَبةُ كالحُرّةِ كما قاله الأذرَعيُّ لانتِفاءِ سَلْطَنةِ السَّيِّدِ عليها والعتيقةُ الموصَى بمَنافِعِها أبَدًا لا يُعتَبَرُ إذنُ الزَّوجِ في إيجارِها كما قاله الزَّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أمّا مع إذنِه إلخ) مُحتَرَزُ قولِ المُصنِّفِ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أمّا مع إذنِهِ) أي الزَّوجِ، ولو اختَلَفا في الإذنِ وعَدَمِه صُدِّقَ الزَّوجُ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الإذنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ) أي قَطْعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (خوفَ الحبَلِ) أي أمّا الوطءُ المُضِرُّ بالطِّفلِ

في حالِ الحيضِ فَيَنْبَغي أن تَستحِقَّ الأُجرةَ، وإن أثِمَتْ بالمُكْثِ فيه لِحُصولِ المَقصودِ مع ذلك وبذلك يُفارِقُ ما لو استأجَرَه لِقِراءةِ القُرآنِ عندَ قَبْرٍ مَثَلًا فقَرَأه جُنُبًا فإنّ الظّاهِرَ عَدَمُ استِحقاقِه الأُجرةَ وذلك لِعَدَمِ حُصولِ المقصودِ؛ لأنّه لَمّا أتى بالقُرآنِ على وجهٍ مُحرَّمٍ بأن قَصَدَ القِراءةَ أو على وجهٍ يَصرِفُه عَن حُكمِ القُرآنِ كأن أطلَقَ انتَفَى المقصودُ أو نَقَصَ وهو الثّوابُ أو نُزولُ الرَّحمةِ عندَه م ر. (فرعٌ): سامِعُ قِراءةِ الجُنُبِ حَيثُ حَرُمَتْ هل يُثابُ لا يَبعُدُ الثّوابُ؛ لأنّه استِماعٌ لِلقُرآنِ ولا يُنافي ذلك الحُرمةَ على القارِئِ م ر. ▫ قولُه: (وبطُروّ نحوِ الحيضِ يَنفسِخُ العقدُ) أي في العينيّةِ، وهذا قد يُشكِلُ على جَوازِ إبدالِ المُستَوفَى به؛ إذ قياسُه عَدَمُ الانفِساخِ وإبدالُ خِدمةِ المسجِدِ بخِدمةِ بَيْتٍ مثلِه إذ المسجِدُ نَظيرُ الصَّبيِّ المُعيَّنِ لِلإرضاعِ والثّوبِ المُعيَّنِ لِلخياطةِ والخِدمةُ نَظيرٌ لِلإرضاعِ والخياطةِ. ▫ قولُه: (لِعَمَلٍ يَنقَضي قَبْلَ قُدومِهِ) فلو حَضَرَ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ فَيَنْبَغي الانفِساخُ في الباقي م ر. ▫ قولُه: (أمّا الأمةُ فلِسيِّدِها إيجارُها إلخ) نَعَم المُكاتَبةُ كالحُرّةِ كما قاله الأذرَعيُّ لانتِفاءِ سَلْطَنةِ السَّيِّدِ عليها والعتيقةُ الموصَى بمَنافِعِها أبَدًا لا

الراهِنِ من وطْءِ المرهونةِ ويُفرَّقُ بأنّ الراهِنَ هو الذي حجَرَ على نفسِه بتعاطيه لِعقدِ الرهْنِ بخلافِ الزوْجِ وإذنُه ليس كتعاطي العقدِ كما هو ظاهِرٌ وله استئجارُ زوجته لإرضاعِ ولَدِه منها أو من غيرِها وأفتى السبكيُّ بمَنْعِ استئجارِ العكّامين للحجِّ والأوجه خلافُه إذْ لا مُزاحَمةَ بين الحجِّ والعكمِ؛ لأنه لا يستغرقُ الأزْمِنةَ

(ويجوزُ تأجيلُ المنفعةِ في إجارةِ الذمّةِ كألزَمتُ ذِمّتَك الحملَ) لِكذا (إلى مكّةَ أوّلَ شَهرِ كذا) لأنها دَيْنٌ إذْ هي سلَمٌ كما مرّ ومن ثَمّ يأتي في تأجيلِها ما مرّ ثَمّ وكان مُرادُ المتْنِ بأوّلِ الشهْرِ هنا مُستهَلَّه لِما مرّ ثم إنّ التأجيلَ به باطِلٌ لِوُقوعِه على جميعِ نِصفِ الشهْرِ الأوّلِ.

(ولا يجوزُ إجارةُ عَيْنٍ لِمَنفعةٍ مُستقبَلةٍ) بأنْ صرّح في العقدِ بذلك أو اقتضاه الحالُ كإجارةِ هذه سنةً مُستقبَلةً أو سنةً أوّلُها من غَدٍ وكذا إنْ قال أوّلُها أمسِ وكإجارةِ أرضٍ مزروعةٍ لا يتأتّى تفريغُها قبل مُضيّ مُدّةٍ لها أجرةٌ، وذلك كما لو باعَه عَيْنًا على أنْ يُسلّمَها له بعد ساعةٍ بخلافِ إجارةِ الذّمّةِ كما مرّ، ولو قال وقد عَقد آخِرَ النهارِ أوّلُها يومَ تاريخِه لم يضُرَّ كما هو

حالاً فَيَمْتَنِعُ كما يأتي له م ر بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ وتَصِحُّ لِحَضانةٍ وإرْضاعٍ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (كما هو ظاهِرٌ) لأنّ الإذنَ لا يَستلْزِمُ العقْدَ الموجِبَ لاستِحْقاقِ المنْفَعةِ بخِلافِ نَفْسِ الرّهْنِ مع الإقْباضِ فإنّه مُستلْزِمٌ لِلْحَجْرِ عليه في المرْهونِ بحَقِّ المُرْتَهِنِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (العكّامينَ) العِكامُ مِن العكْمِ أي الشّدُّ فإطْلاقُه على أجيرِ الحُجّاجِ ؛ لأنّه يَشُدُّ الرِّحالَ. ◘ قولُ: (لا مُزاحَمةَ إلخ) أي لا مُنافاةَ إذ يُمْكِنُ أن يَأتيَ بأعْمالِ الحجِّ مِن غيرِ إخْلالٍ بالعمَلِ الأوّلِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُ: (لأنّهُ) أي العكْمُ. ◘ وقولُ: (الأزْمِنةَ) أي أزْمِنةَ العِكامِ أو أزْمِنةَ أعْمالِ الحجِّ. ◘ قولُ: (لأنّها) أي المنْفَعةَ في إجارةِ الذّمّةِ. ◘ وقولُ: (إذ هي) أي إجارةُ الذّمّةِ وقولُه: (كما مرّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ وإذا أُطْلِقَت الأُجْرةُ وقولُه: (ما مرّ ثَمّ) أي في السّلَمِ فإن أطْلَقَ كان حالاً نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (مُستهَلَّهُ) أي غُرّتَهُ. ◘ قولُ: (بِهِ) أي بأوّلِ الشّهْرِ. ◘ قولُ: (باطِلٌ) على ما نَقَلاه عَن الأصْحابِ ومَرّ ثَمّ أنّ المُعْتَمَدَ ما نَقَلاه عَن الإمامِ والبغَويِّ أنّه يَصِحُّ ويُحْمَلُ على الجُزْءِ الأوّلِ وعليه فَكَلامُه هنا على إطْلاقِه اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (بِذلِكَ) أي الاستِقْبالِ. ◘ قولُ: (كإجارةِ هذِهِ) إلى قولِه ولِلْمُؤجِّرِ حينَئِذٍ في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (وكَذا إن قال إلخ) استِطْراديٌّ وبه يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ السّيِّدِ عُمَرَ بما نَصُّه قولُه وكذا إلخ يُتَأمَّلُ وجه اندِراجِه فيما نَحْنُ فيه اهـ. ◘ قولُ: (وكإجارةِ أرضٍ إلخ) مِثالُ الاقْتِضاءِ كما أنّ قولَه كإجارةِ هذه إلخ مِثالُ التّصْريحِ. ◘ قولُ: (وذلكَ) أي عَدَمُ الجوازِ الذي في المتْنِ. ◘ قولُ: (بخِلافِ إجارةِ الذّمّةِ) مُحْتَرَزُ إجارةِ العيْنِ. ◘ قولُ: (كما مرّ) أي في المتْنِ آنِفًا.

◘ قولُ: (آخِرَ النّهارِ) أي في آخِرِ جَزْءٍ منهُ. ◘ قولُ: (أوّلُها) أي المُدّةِ. ◘ قولُ: (تاريخُهُ) أي العقْدِ.

يُعْتَبَرُ إذنُ الزّوْجِ في إيجارِها كما قاله الزّرْكَشيُّ شرحُ م ر. ◘ قولُ: (ويُفرَّقُ بأنّ الراهِنَ إلخ) كذا شرحُ م ر وهذا الفرْقُ يَدُلُّ على أنّ السّيِّدَ لو آجَرَ أمَتَه الخليّةَ امْتَنَعَ عليه وطْؤُها ؛ لأنّه حَجَرَ على نَفْسِه بتَعاطيه عَقْدَ الإجارةِ وهو مَحَلُّ نَظَرٍ والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الرّاهِنِ لائِحٌ. ◘ قولُ: (والأوجه خِلافُه إلخ) كذا شرحُ م ر.

ظاهِرٌ؛ لأنَّ القرينةَ ظاهِرةٌ في أنَّ المُرادَ باليومِ الوقتُ أو في التعبيرِ باليومِ عن بعضِه وكُلٌّ منهما سائغٌ شائعٌ، ولو قالا بقِسطَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ في السَّنةِ فإنْ أرادَ النصفَ في أوَّلِ أو آخِرِ نِصفِها الأوَّلِ والنصفَ في أوَّلِ أو آخِرِ نِصفِها الثاني صحَّ كما هو ظاهِرٌ أيضًا لاستغراقِهما السَّنةَ حينَئِذٍ مع احتمالِ اللفظِ له وإنِ اختلَفا بَطَلَ للجهلِ به إذْ يصدُقُ تساويهما بثلاثةِ أشهُرٍ وثلاثةِ أشهُرٍ مثلًا مِنَ السَّنةِ، وذلك مجهولٌ ويُستثنى مِنَ المنعِ في المُستَقْبَلةِ مسائِلُ منها ما لو آجرَه ليلًا لِما يُعمَلُ نهارًا وأطلَقَ نظيرَ ما مرَّ في إجارةِ أرضٍ لِلزِّراعةِ قبل الريِّ وإجارةِ عَيْنِ الشخصِ للحجِّ عند خُروجِ قافِلةِ بَلَدِه أو تهيُّيِها للخُروجِ، ولو قبل أشهُرِه إذا لم يتأتَّ الإتيانُ به من بَلَدِ العقدِ إلا بالسَّيْرِ في ذلك الوقت وفي أشهُرِه قبل الميقات ليُحرِمَ منه وإجارةُ دارٍ ببَلَدٍ غيرِ بَلَدِ العاقِدَيْنِ ودارٍ مشغولةٍ بأمتعةٍ وأرضٍ مزروعةٍ يتأتَّى تفريغُهما قبل مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ ومنها قولُه

▫ قولُ: (أو في التَّعْبيرِ إلخ) أي في أنّه عَبَّرَ باليومِ إلخ والأخصرُ الأوضحُ أو بعضُهُ. ▫ قولُ: (ولو قالا بقِسطَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ إلخ) المُرادُ مِن هذه العِبارةِ أنَّ القِسطَ الأوَّلَ سِتَّةُ أشهُرٍ مُتواليةٍ مِن أوَّلِ السَّنةِ، والقِسطُ الثّاني سِتَّةٌ مُتواليةٌ تَلي السِّتَّةَ الأولَى اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فإن أرادَ النِّصفَ في أوَّلِ إلخ) أي مُتَّفِقَيْنِ في أوَّلِ إلخ فالجارُّ مُتَعلِّقٌ بقولِه أرادَ باعْتِبارِ تَضَمُّنِه معنى الاتِّفاقِ كما يَدُلُّ عليه قولُه الآتي وإن اخْتَلَفا إلخ وأوَّلُ النِّصفِ الأوَّلِ وقتُ العقدِ كما هو ظاهِرٌ وآخِرُه تَمامُ سِتَّةِ أشهُرٍ وهو أي الآخِرُ أوَّلُ النِّصفِ الثّاني وآخِرُه تَمامُ سِتَّةِ أشهُرٍ أُخرَى اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (في أوَّلِ أو آخِرِ نِصفِها الأوَّلِ) المُرادُ به أوَّلُ جُزْءٍ مِن النِّصفِ الأوَّلِ أو آخِرُ جُزْءٍ منه وبِما بَعْدَه أوَّلُ جُزْءٍ مِن النِّصفِ الثّاني أو آخِرُ جُزْءٍ منه فَلو بإسْكانِ الواوِ والمُرادُ الأوَّلُ أو الآخِرُ على التَّعْيينِ لا واحِدٌ مُبْهَمٌ منهما اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولو اخْتَلَفا) أي في إرادةِ القِسطَيْنِ أو الأوَّلِ أو الآخِرِ. ▫ قولُ: (لِلْجَهْلِ بِه) أي بالتَّساوي في القِسطَيْنِ وذلك مَجْهولٌ يَعْني أنَّ اللَّفْظَ في ذاتِه مُبْهَمٌ فلا بُدَّ لإزالَتِه مِن إرادةٍ صالِحةٍ لَها وهي إرادةُ النِّصفَيْنِ لا غيرُ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (وأطْلَقَ) أي ولَمْ يَذْكُرْ في العقدِ أنَّ العَمَلَ في النَّهارِ مَفْهومُه أنّه لو ذَكَرَه لم يَصِحَّ كما يُفيدُه كَلامُ المُغْني. ▫ قولُ: (وإجارةِ عَيْنِ الشَّخْصِ إلخ) عَطْفٌ على ما لو آجَرَه لَيْلًا إلخ. ▫ قولُ: (وفي أشهُرِه إلخ) عَطْفٌ على عندَ خُروجِ إلخ. ▫ قولُ: (وإجارةِ دارٍ ببَلَدٍ غيرِ بلَدِ العاقِدَيْنِ) هَل ابْتِداءُ المُدَّةِ مِن زَمَنِ الوُصولِ إليها كما هو قَضيَّةُ كَوْنِ الإجارةِ لِمَنْفَعةٍ مُسْتَقْبَلةٍ بدَليلِ اسْتِثْنائِها مِن المنعِ أو مِن زَمَنِ العقدِ وعليه فَهل يَلْزَمُه أُجْرةُ المُدَّةِ السّابِقةِ على الوُصولِ أو لا يَلْزَمُه إلاّ أُجْرةُ ما بَقيَ مِن المُدَّةِ بَعْدَ الوُصولِ،

▫ قولُ: (وإجارةُ دارٍ ببَلَدٍ غيرِ بلَدِ العاقِدَيْنِ) هَل ابْتِداءُ المُدَّةِ مِن زَمَنِ الوُصولِ إليها كما هو قَضيَّةُ كَوْنِ الإجارةِ لِمَنْفَعةٍ مُسْتَقْبَلةٍ بدَليلِ اسْتِثْنائِها مِن المنعِ أو مِن زَمَنِ العقدِ وعليه فَهل يَلْزَمُه أُجْرةُ المُدَّةِ السّابِقةِ على الوُصولِ أو لا يَلْزَمُه إلاّ أُجْرةُ ما بَقيَ مِن المُدَّةِ بَعْدَ الوُصولِ، ولو كان الوُصولُ يَسْتَغْرِقُ المُدَّةَ فَهل تُمْنَعُ الإجارةُ في كُلِّ ذلك نَظَرٌ ولَمْ أرَ منه شَيْئًا ويَتَّجِه الأوَّلُ وهو أنَّ المُدَّةَ إنَّما تُحْسَبُ مِن زَمَنِ الوُصولِ فَلْيُحَرَّرْ.

(فلو آجَرَ السَّنةَ الثانيةَ لِمُستأجِرِ الأُولى) ....

ولو كان الوُصولُ يَسْتَغرِقُ المُدّةَ فهل تَمْتَنِعُ الإجارةُ في كُلِّ ذلك نَظَرٌ ولَمْ أرَ منه شَيْئًا ويَتَّجه الأوّلُ، وهو أنّ المُدّةَ إنّما تُحْسَبُ مِن زَمَنِ الوُصولِ فَلْيُحَرَّر اهـ. سم على حَجّ قال شيخُنا ع ش في حاشيَتِه ونُقِلَ ذلك يَعْني الأوّلَ عَن إفتاءِ النَّوَويِّ قال أي النَّوَويُّ فلا يَضُرُّ فَراغُ السَّنةِ قَبْلَ الوُصولِ إليها؛ لأنّ المُدّةَ إنّما تُحْسَبُ مِن وقْتِ الوُصولِ إليها والتَّمَكُّنُ منها اهـ. وعَلَى الثاني فَلو انقضَت المُدّةُ قَبْلَ الوُصولِ إليها كانت الإجارةُ فاسِدةً اهـ. ما في حاشيةِ الشَّيْخِ وما نَقَلَه عَن إفتاءِ النَّوَويِّ ولَمْ أرَه في فَتاويه المشهورةِ وفي فَتاوَى الشّارِحِ م ر. خِلافُه وهو أنّ المُدّةَ تُحْسَبُ مِن العقْدِ ونَصُّ ما فيها سَألَ عَمّا لو آجَرَ دارًا مَثَلًا بمَكّةَ شَهْرًا والمُسْتَأجِرُ بمِصْرَ مَثَلًا هل يَصِحُّ ذلك وإن لم يُمْكِنْه الوُصولُ إلى مَكّةَ إلّا بَعْدَ شَهْرٍ ويَسْتَحِقُّ الأُجرةَ أو لا بُدَّ مِن قدرٍ زائِدٍ على ما يُمْكِنُ الوُصولُ فيه، وإذا فَعَلَ ذلك فَهل يَسْتَحِقُّ المُسَمَّى أو القِسْطَ منه بقدرِ الزّائِدِ المذكورِ، فَأجابَ بأنّه لا بُدَّ مِن زيادةِ مُدّةِ الإجارةِ قَبْلَ وُصولِه وإلّا لم تَصِحَّ فإن زادَت استَقَرَّ عليه مِن الأُجرةِ بِقِسْطِ ما بَقِيَ منها فَقَطْ وفيها أعْني فَتاوَى الشّارِحِ م ر. جَوابٌ آخَرُ يوافِقُ ما هنا فَلْيُراجَع اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه في المتن: (فَلو آجَرَ السَّنةَ الثانيةَ إلخ) وكَلامُ المُصَنِّفِ كَغيرِه شامِلٌ لِلطِّلْقِ والوقْفِ نَعَمْ لو شَرَطَ الواقِفُ أن لا يُؤَجَّرَ الوقْفُ أكْثَرَ مِن ثَلاثِ سِنينَ فَآجَرَه النّاظِرُ ثَلاثًا في عَقْدٍ وثَلاثًا في عَقْدٍ قَبْلَ مُضيّ

▫ قولُه في المتن: (فَلو آجَرَ السَّنةَ الثانيةَ إلخ) وكَلامُ المُصَنِّفِ كَغيرِه شامِلٌ لِلطِّلْقِ والوقْفِ نَعَمْ لو شَرَطَ الواقِفُ أن لا يُؤَجَّرَ الوقْفُ أكْثَرَ مِن ثَلاثِ سِنينَ فَآجَرَه النّاظِرُ ثَلاثًا في عَقْدٍ وثَلاثًا في عَقْدٍ قَبْلَ مُضيِّ المُدّةِ فالمُعْتَمَدُ كما أفْتَى به ابنُ الصَّلاحِ ووافَقَه السُّبْكيُّ والأذْرَعيُّ وغيرُهما عَدَمُ صِحّةِ العقْدِ الثّاني، وإن قُلْنا بصِحّةِ إجارةِ الزّمانِ القابِلِ مِن المُسْتَأجِرِ اتِّباعًا لِشَرْطِ الواقِفِ؛ لأنّ المُدّتَيْنِ المُتَّصِلَتَيْنِ في العقْدَيْنِ في معنى العقْدِ الواحِدِ، وهذا بعَيْنِه يَقْتَضي المنْعَ في هذه الصّورةِ لِوُقوعِه زائِدًا على ما شَرَطَه الواقِفُ شرحُ م ر. (فَرْعٌ): أجَرَ عَيْنًا مُدّةً فَآجَرَها المُسْتَأجِرُ لِغيرِه ثم إنّ المُسْتَأجِرَ والمُؤَجِّرَ الأوّلَ تَقايَلا قال الشَّيْخُ يَعْني السُّبْكيَّ الظّاهِرُ صِحّةُ الإقالةِ ولا تَنْفَسِخُ الإجارةُ الثّانيةُ والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو اشْتَرَى عَيْنًا فَباعَها مِن غيرِه ثم تَقايَلَ البائِعُ والمُشْتَري أنّه لا يَصِحُّ الانقِطاعُ عَلَقِ البيْعِ بخِلافِ الإجارةِ كَذا في الدّميريِّ وقولُه عَن السُّبْكيِّ والفرْقُ إلخ أي على أحَدِ رَأيَيْنِ وإلّا فالأصَحُّ صِحّةُ الإقالةِ في مَسْألةِ البيْعِ أيضًا ولا يَخْفَى أنّه إذا تَقايَلَ المُسْتَأجِرُ والمُؤَجِّرُ الأوّلُ رَجَعَ المُسْتَأجِرُ على المُؤَجِّرِ بالمُسَمَّى ولَزِمَه أُجرةُ المِثْلِ مِن حينِ التَّقايُلِ لا المُسَمَّى لارْتِفاعِ العقْدِ بالتَّقايُلِ وقد أتْلَفَ عليه المنْفَعةَ بإيجارِها فَلَزِمَه قيمَتُها وهي أُجرةُ المِثْلِ وما سَبَقَ التَّقايُلَ يَسْتَقِرُّ قِسْطُه مِن المُسَمَّى وبِذلك يُعْلَمُ ما وقَعَ في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ في بابِ الإقالةِ فإنّه سُئِلَ عَن ذلك فَأجابَ بقولِه ما نَصُّه الذي يَظْهَرُ بُطْلانُ الإقالةِ في العيْنِ المُسْتَأجَرةِ بَعْدَ إيجارِها لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغيْرِ بها ولأنّ الإقالةَ وارِدةٌ في هذه الحالةِ على المنْفَعةِ وهي غيرُ باقيةٍ في مِلْكِه فَأشْبَهَ ما لو تَقايَلا في العيْنِ المبيعةِ بَعْدَ بَيْعِها وهو باطِلٌ بلا شُبْهةٍ وإذا بَطَلَ التَّقايُلُ فالإجارةُ الثّانيةُ باقيةٌ والمُطالَبةُ لِلْمُؤَجِّرِ الثّاني بما أجَرَ به اهـ.

أو مُستحِقِّها بنحوِ وصيَّةٍ أو عِدَّةٍ بالأشهرِ (قبل انقِضائِها جازَ في الأصحِّ) لاتِّصالِ المُدَّتَيْنِ واحتمالِ طُرُوِّ عَدَمِه بطُرُوِّ مُقتَضٍ لانفِساخِ الأُولَى لا يُؤثِّرُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه فإنْ وُجِدَ ذلك لم يقدَحْ في الثاني كما صرّحَ به في العزيزِ وللمُؤجِّرِ حينَئِذٍ إيجارُ ما انفسَخَتْ فيه لِغيرِ مُستأجِرِ الثانيةِ؛ لأنه يُغتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ وقَضيّةُ المتنِ أنَّ مُستأجِرَ الأُولى لو آجرَها من غيرِه صحَّتْ إجارةُ الثانيةِ له لِما بينهما مِنَ المُعاقدةِ لا للمُستأجِرِ منه إذْ لا مُعاقدةَ بينهما

المُدّةِ فالمُعتَمَدُ كما أفتَى به ابنُ الصَّلاحِ ووافَقَه السُّبكيُّ والأذرَعيُّ وغيرُهما عَدَمُ صِحّةِ العقْدِ الثاني وإن قُلنا بصِحّةِ إجارةِ الزّمانِ القابِلِ مِن المُستأجِرِ اتباعًا لِشرْطِ الواقِفِ؛ لأنّ المُدّتَيْنِ المُتّصِلَتَيْنِ في العقْدَيْنِ في معنى العقْدِ الواحِدِ، ولو آجرَ عَيْنًا فآجرَها المُستأجِرُ لِغيرِه ثم تقايَلَ المُؤجِّرُ والمُستأجِرُ الأوّلُ فالظّاهِرُ كما قاله السُّبكيُّ وغيرُه صِحّةُ الإقالةِ ولا تنفَسِخُ الإجارةُ الثّانيةُ نِهايةٌ وشرحُ الرّوْضِ ومُغْني قال ع ش. قولُه م ر. لِلطِّلْقِ أي الأرضِ المملوكةِ وعِبارةُ المُختارِ والطِّلْقُ بالكسْرِ الحلالُ اهـ. والمُرادُ هنا المملوكُ وقولُه م ر عَدَمُ صِحّةِ العقْدِ إلخ أي ما لم تَدْعُ إليه ضَرورةٌ كما يأتي وإلاّ جازَ وقولُه لأنّ المُدّتَيْنِ المُتّصِلَتَيْنِ إلخ يُؤخَذُ منه امتِناعُ ما يقَعُ كثيرًا مِن أنّ النّاظِرَ يُؤجِّرُه القدْرَ الذي شرَطَه الواقِفُ ثم قبْلَ مُضيِّه بأشهُرٍ أو أيّامٍ يَعقِدُ المُستأجِرُ عَقْدًا آخرَ خَوْفًا مِن تقدُّمِ غيرِه عليه فلا يَصِحُّ لِلعِلّةِ المذكورةِ اهـ وقولُه م ر ولا تنفَسِخُ الإجارةُ إلخ أي فيَرجِعُ المُستأجِرُ الأوّلُ على المالِكِ بقِسْطِ المُسمّى مِن وقتِ التّقايُلِ ولِلمالِكِ عليه أُجرةُ مِثلِ ما بقِيَ مِن المُدّةِ ويَستَحِقُّ المُستأجِرُ على الثّاني ما سمّاه في إجارَتِه سم وع ش ورَشيديٌّ وفي المُغْني وشرحِ الرّوْضِ عَقِبَ مَسألةِ الإقالةِ المارّةِ آنِفًا ويُخالِفُ نَظيرَه في البيْعِ بانقِطاعِ عَلَقِه بخِلافِ الإجارةِ اهـ وفي سم بعْدَ ذِكْرِ ما يوافِقُ ذلك عَن الدّميريِّ ما نصُّه هذا أي مُخالَفةُ الإجارةِ لِلبيْعِ على أحدِ رَأيَيْنِ وإلاّ فالأصحُّ صِحّةُ الإقالةِ في مَسألةِ البيْعِ أيضًا اهـ عِبارةُ ع ش وكالإجارةِ ما لو لو اشتَرَى عَيْنًا ثم باعَها وتقايَلَ المُشتَرِي مع البائِعِ فإنّه يَصِحُّ على المُعتَمَدِ ولا ينفَسِخُ البيْعُ أي الثّاني سم على حجّ اهـ. ◘ قولُه: (أو مُستحِقِّها) إلى قولِه كما صرّحَ به في المُغْني. ◘ قولُه: (بنحوِ وصيّةٍ إلخ) أي كالنّذْرِ. ◘ قولُه: (لاتِّصالِ المُدّتَيْنِ) مع اتِّحادِ المُستأجِرِ كما لو آجرَ منه السّنتَيْنِ في عَقْدٍ واحِدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (عَدَمِه) أي عَدَمِ الاتِّصالِ. ◘ قولُه: (الأُولَى) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني العقْدِ الأوّلِ اهـ وهو المُناسِبُ لِقولِه الآتي في الثّاني. ◘ قولُه: (لأنّ الأصلَ عَدَمُهُ) أي طُرُوِّ مُقتَضي الانفِساخِ أو الانفِساخُ والمآلُ واحِدٌ. ◘ قولُه: (ذلك) أي الانفِساخُ وقولُه: (لَمْ يقدَحْ) أي لأنّه يُغتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ وقولُه: (في الثّاني) أي في صِحّةِ العقْدِ الثّاني اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذا انفسَخَت الإجارةُ الأولَى اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّه إلخ) حقُّه أن يُقدَّمَ على قولِه ولِلمُؤجِّرِ إلخ. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ المتنِ) أي قولُه قبْلَ انقِضائِها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي لأجْلِ انتِفاءِ المُعاقَدةِ. ◘ قولُه: (صحّتْ إجارةُ الثّانيةِ لَهُ) أي صحّتْ مِن المالِكِ إجارةُ السّنةِ الثّانيةِ لِمُستأجِرِ السّنةِ الأولَى بأن آجرَ زيدٌ مِن عَمْرٍو سَنةً وعَمْرٌو مِن بكْرٍ تلك فيَصِحُّ إيجارُ زيدٍ سَنةً تَليها مِن عَمْرٍو لا مِن بكْرٍ. ◘ قولُه: (لِما بينَهُما) أي بيْنَ المالِكِ ومُستأجِرِ السّنةِ الأولَى منه وقولُه: (لا لِلمُستأجِرِ منهُ) أي مِن مُستأجِرِ الأولَى وهو بكْرٌ في مِثالِنا

وإنْ وُجِدَ اتِّصالُ المُدَّتَيْنِ ومن ثَمَّ لو باعَها المالِكُ لم يكنْ للمُشتري منه إيجارُها من مُستأجِرِ الأولى وبذلك كُلِّه أفتى القفَّالُ بل قال إنَّ الوارِثَ لا يقومُ مقامَ المورِّثِ في ذلك نَظرًا لِما ذَكرَه من انتفاءِ المُعاقدةِ بينهما وعَكس ذلك القاضي والبغَويُّ فقالا يجوزُ حتى للوارِثِ إيجارُها مِمَّنْ هي في يدِه مُدَّةً تلي مُدَّتَه دون مَنْ خرجتْ عنه قال السبكيُّ وكلامُ الرافعيِّ يُشبِه أنْ يكون مائِلًا إليه، لكنِ الأوَّلُ أعوَصُ ا هـ، والثاني هو المُعتَمَدُ وقَضيَّةُ المتْنِ أيضًا أنه لو قال آجَرتُكها سنةً فإذا انقضَتْ فقد آجَرتُكها سنةً أُخرى لم يصحَّ؛ لأنه لم يحصُلْ إيجارُ الثانيةِ مع كونِه مُستأجِرًا للأُولى بل مع انقِضائِها وعَجيبٌ إيرادُ بعضِهم لِهذه على المتْنِ ومنها قولُهُ (ويجوزُ كِراءُ العُقَبِ) بضَمِّ العينِ جمْعُ عُقْبةٍ أي نوبةٍ؛ لأنَّ كُلًّا يعقُبُ صاحِبَه وفي حديثِ البيهَقيِّ «مَنْ مشى عن راحِلَته عُقْبةً فكأنَّما أعتَقَ رقبةً» وفسَّروها بستَّةِ أميالٍ ولَعَلَّه وضعُها لُغةً ولا يتقَيَّدُ ما هنا بذلك (وفي الأصحِّ) وخرج بإجارةِ العينِ التي الكلامُ فيها إجارةُ الذِّمَّةِ فتَصِحُّ اتِّفاقًا لِما مرَّ أنَّ التأجيلَ فيها جائِزٌ (وهو أنْ يُؤجِرَ دابَّةً رجلًا ....

اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (دونَ مَن خَرَجَتْ إلخ) أي مُستأجِري الأولَى. ▫ قولُه: (مائِلًا إليه) أي ما قاله القاضي والبغَويُّ. ▫ قولُه: (أعوَصُ) أي أدَقُّ. ▫ قولُه: (والثاني هو المُعتَمَدُ) وِفاقًا لِلْمُغني والنِّهايةِ وشرحِ الرَّوْضِ عِبارَتُهم وإن استُؤجِرَت الدّارُ مِن المُستَأجِرِ الأوَّلِ فَلِلْمالِكِ أن يُؤجِرَها السَّنةَ الأُخرَى مِن الثّاني؛ لأنّه المُستَحِقُّ الآنَ المنفَعةَ لا مِن الأولَى كما جزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ؛ لأنه الآنَ غيرُ مُستَحِقٍّ لِلْمَنفَعةِ خِلافًا لِما أفتَى به القفّالُ ويَجوزُ لِمُشتَري العينِ المُستَأجَرةِ أن يُؤجِرَها مِن المُستَأجِرِ مِن البائِعِ السَّنةَ الثّانيةَ قبلَ فَراغِ الأولَى لاتِّحادِ المُستَأجِرِ خِلافًا لابنِ المُقرِي وكذا لو آجَرَ الوارِثُ ما آجَرَه موَرِّثُه لِمُستَأجِرٍ منه لِما مَرَّ هذا كُلُّه إذا لم يَحصُلْ فَصلٌ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ وإلاّ فلا تَصِحُّ الثّانيةُ قَطعًا اهـ. ▫ قولُه: (وقَضيةُ المتْنِ) إلى قولِه ولَو استَأجَرَها في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي تَوجيه النَّصِّ إلى ويُؤخَذُ. ▫ قولُه: (ومنها) أي مِن المُستَثْنَياتِ. ▫ قولُه: (جَمعُ عُقبةٍ) بضَمِّ العينِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مَن مَشَى إلخ) أي قاصِدًا إراحَتَها.

▫ وقولُه: (وفَسَّروها) أي العُقبةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بإجارةِ العينِ إلخ) كان الأولَى تأخيرُه عَن تَمامِ المَسألةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وفي تَوجيه النَّصِّ في المُغني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في

▫ قولُه: (وعَكَسَ ذلك القاضي والبغَويُّ إلخ) في شرحِ م ر ويَجوزُ لِلْمُشتَري لِما أجَرَه البائِعُ مِن غيرِه إيجارُ ذلك مِن المُستَأجِرِ كما أفتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ واقتَضاه كَلامُ جَمعٍ خِلافًا لابنِ المُقرِي وفي جَوازِ إيجارِ الوارِثِ ما أجَرَه الميِّتُ مِن المُستَأجِرِ تَرَدُّدٌ والأقرَبُ منه الجوازُ؛ لأنّه نائِبُه وقال الزَّرْكَشيُّ إنّه الظّاهِرُ، وهذا كُلُّه إذا لم يَحصُلْ فَصلٌ بَيْنَ السِّنينَ وإلاّ فلا يَصِحُّ قَطعًا اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ) قال في شرحِ الرَّوْضِ كما لو عَلَّقَ بمَجيءِ الشَّهرِ. (فَرعٌ): استَأجَرَ زَيدٌ سَنةً مِن عَمرٍو ثم أجَرَ نِصفَها لِبَكرٍ فهل لِعَمرٍو إيجارُ السَّنةِ الثّانيةِ لاتِّصالِها بالنِّصفِ الثّاني الذي يَستَحِقُّ مَنفَعَتَه أو لا لأنَّ زَيدًا غيرُ مالِكٍ لِلْمَنفَعةِ الحاضِرةِ فيه نَظَرٌ وبادَرَ م ر لِلثّاني.

لِيَركبَها بعضَ الطريقِ) ويمشيَ بعضَها أو يركبَها المالِكُ تناوُبًا (أو) يُؤجِرَها (رجلين ليركبَ هذا أيامًا وذا أيامًا) تناوُبا ومن ذلك آجرتُكَ نِصفَها لِمحلٍّ كذا أو كُلَّها لِتَركبَها نِصفَ الطريقِ فيصِحُّ كبيعِ المُشاعِ (ويُبيِّنُ البعضَينِ) في الصُّورَتَينِ كنِصفٍ أو رُبعٍ ما لم تكُنْ هناك عادةٌ معروفةٌ مضبوطةٌ بالزمَنِ أو المسافةِ كيومٍ ويومٍ أو فرسخٍ وفرسخٍ وإلا حُمِلَ عليها والمحسوبُ في الزمَنِ زَمَنُ السَّيرِ لا زَمَنُ النُّزولِ لِنحوِ استراحةٍ أو عَلَفٍ (ثم) بعد صِحَّةِ الإجارةِ (يقتسِمانِ) البعضَينِ بالتراضي فإنْ تنازَعا في البادِئِ أقرَعَ، وذلك لِمِلْكِهِما المنفعةَ معًا ويُغتفَرُ التأخيرُ الواقِعُ لِضَرورةِ القِسمةِ نعم شرطُ الأولى أنْ يتقدَّمَ رُكوبُ المُستأجِرِ وإلا بَطَلَتْ لِتعلُّقِها بالمُستقبَلِ والقِنُّ كالدابَّةِ واغتُفِرَ فيهما ذلك دون نظيرِه في نحوِ دارٍ وثوبٍ لإطاقتِهما دَوامَ

المتنِ عَن قَريبٍ . ◘ قولُه : (ويَمشيَ بعضَها إلخ) والأولَى وتَمشيَ بحالِها بعضَها أو يَركَبُها المالِكُ فيه .

◘ قولُه : (أو يَرْكَبُهُ) فيه حَذفٌ وإيصالٌ والأصلُ أو يَركَبَ فيه أي بعضَها الآخَرَ . ◘ قولُه : (لِتَركَبَها نِصفَ الطَّريقِ) أي ثم إن كان ثَمَّ مَراحِلُ مَعلومةٌ حُمِلَ عليها وإلاّ اشتُرِطَ بيانُ ما يَمشيه وما يَركَبُه اهـ ع ش .

◘ قولُه : (وإلاّ حُمِلَ) أي وإن كان هناك عادةٌ مَضبوطةٌ كَفَى الإطلاقُ ويُحمَلُ عليها .

◘ قولُ المتنِ : (يَقتَسِمانِ) أي المُكتَري والمُكري في الأولَى والمُكتَرِيانِ في الثّانيةِ اهـ مُغني .

◘ قولُه : (بِالتَّراضي) على الوجهِ المُبيَّنِ أو المُعتادِ اهـ مُغني . ◘ قولُه : (نَعَمْ شَرطُ الأولَى إلخ) عِبارةُ المُغني والأسنَى عَقِبَ قولِ المتنِ لِيَرْكَبَها بعضَ الطَّريقِ نَصُّها والمُؤجِرُ البعضَ الآخِرَ تَناوُبًا مع عَدَمِ شَرطِ البُداءةِ بالمُؤجِرِ سَواءٌ شَرَطا لِلمُستأجِرِ أم أطلَقا أو قالا لِيَركَبَ أحَدُنا أمّا إذا اشتَرَطَ أن يَركَبَها المُؤجِرُ أوّلاً فإنّ العقدَ باطِلٌ في إجارةِ العينِ اهـ وأقَرَّه سم . ◘ قولُه : (نَعَمْ شَرطُ الأولَى) وهو قولُ المتنِ أن يُؤجِرَ دابّةً رَجُلاً . ◘ وقولُه : (أن يَتَقَدَّمَ رُكوبُ المُستأجِرِ) أي يَتَقَدَّمَ رُكوبُه على مَشيِه أو على رُكوبِ المالِكِ اهـ كُرديٌّ . ◘ قولُه : (أن يَتَقَدَّمَ رُكوبُ المُستأجِرِ إلخ) ظاهِرُه اعتِبارُ رُكوبِه بالفِعلِ والمُتَّجه خِلافُه كما قد يَدُلُّ عليه التَّعليلُ ، بل المُتَّجه أنّه إذا شَرَطَ في العقدِ رُكوبَ المُستأجِرِ أوّلاً أو اقتَسَما بَعدَ العقدِ وجَعَلَ نَوبةَ المُستأجِرِ أوّلاً فَسامَحَ كُلُّ الآخَرَ بنَوبَتِه جازَ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ أقولُ بل المدارُ كما مَرَّ عَنِ المُغني والأسنَى آنِفًا على أن لا يُشتَرَطَ في العقدِ رُكوبُ المُؤجِرِ أوّلاً . ◘ قولُه : (ذلك) أي كِراءُ العَقِبِ . ◘ قولُه : (لإطاقَتِهِما) لَعَلَّ صَوابَه لِعَدَمِ إطاقَتِهِما عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني والرَّوضِ مع شرحِه ، ولو آجَرَه حانوتًا أو نَحوَه لِيَنتَفِعَ به الأيّامَ دونَ اللَّيالي أو عَكسُه لم يَصِحَّ لِعَدَمِ اتِّصالِ زَمَنِ الانتِفاعِ بعضِه

◘ قولُه في المتنِ : (ثُمَّ يَقتَسِمانِ) قال في الرَّوضِ ولو أجَرَه مُعاقَبةً لِيَركَبَ المُكتَري أوّلاً صَحَّ لا عَكسُه قال في شرحِه وقولُه مِن زِيادَتِه لِيَركَبَ المُكتَري أوّلاً قاصِرٌ ، بل لو سَكَتا عنه أو قالا لِيَركَبَ أحَدُنا أو نَحوَه صَحَّ ثم يَقتَسِمانِ اهـ . ◘ قولُه : (نَعَمْ شَرطُ الأولَى أن يَتَقَدَّمَ رُكوبُ المُستأجِرِ) ظاهِرُه اعتِبارُ رُكوبِه بالفِعلِ والمُتَّجه خِلافُه كما قد يَدُلُّ عليه التَّعليلُ ، بل المُتَّجه أنّه إذا شَرَطَ في العقدِ رُكوبَ المُستأجِرِ أوّلاً أو اقتَسَما بَعدَ العقدِ وجَعَلا نَوبةَ المُستأجِرِ أوّلاً فَسامَحَ كُلُّ الآخَرَ بنَوبَتِه جازَ فَلْيُتَأمَّلْ .

العمَلِ وقَضيَّةُ قولِه أيامًا جوازُ جعلِ النوْبةِ ثلاثةَ أيام فأكثرَ كأنْ يتَّفِقا على ذلك وإنْ خالَفَ العادةَ أو ما اتَّفَقا عليه في العقدِ وهو كذلك ما لم يضُرَّ بالبهيمةِ وعليه يُحمَلُ كلامُ الروضةِ وغيرِها أو بالماشي وفي توجيه النصِّ المنعُ عند طلَبِ أحدِهما لِلثَّلاثِ ما يُوافِقُ ذلك فإنَّه قال إنَّ ذلك إضرارٌ بالماشي والمركوبِ؛ لأنه إذا رَكِبَ وهو غيرُ تعِبٍ خَفَّ على المركوبِ، وإذا رَكِبَ بعد كلالٍ وتعَبٍ وقَعَ على المركوبِ كالميِّتِ ا هـ ويُؤخَذُ منه أنه لا بُدَّ من رِضا مالِكِ الدابَّةِ بذلك أخذًا من قولِهم لا يجوزُ النومُ على الدابَّةِ في غيرِ وقتِه؛ لأنَّ النائِمَ يثْقُلُ وأنه لو ماتَ المحمولُ لم يُجبَر مالِكُ الدابَّةِ على ما يأتي، ولو استأجَراها ولم يتعَرَّضا لِلتَّعاقُبِ فإنِ احتمَلَتْهما ركِباها معًا وإلا تهايَآ فإنْ تنازَعا فيمَنْ يبدأُ أُقرِعَ.

(فصلٌ) في بقيَّةِ شُروطِ المنفعةِ وما تُقدَّرُ به وفي شُروطِ الدابَّةِ المُكتَراةِ ومَحمولِها

(يُشترَطُ ....

بيعضٍ بخِلافِ العبْدِ والدّابّةِ فَيَصِحُّ؛ لأنّهما عندَ الإطْلاقِ لِلإجارةِ يُرَفِّهانِ في اللّيْلِ أو غيرِه على العادةِ لِعَدَمِ إطاقَتِهِما العمَلَ دائِمًا اهـ. ▫ قولُه: (وإن خالَفَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (أو ما اتَّفَقا عليه إلخ) عَطْفٌ على العادةِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الجوازُ الذي اقْتَضاهُ. ▫ قولُه: (أيامًا كذلك) أي ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وعليه) أي الضَّرَرُ (يُحْمَلُ كَلامُ الرَّوْضةِ إلخ) أي بعَدَمِ الجوازِ. ▫ قولُه: (أو بالماشي) عَطْفٌ على قولِه بالبهيمةِ.

▫ قولُه: (وفي تَوْجيه النّصِّ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه وقولُه: (المنْعَ) مَفْعولُهُ. ▫ قولُه: (لِلثَّلاثِ) الأولَى لِلثَّلاثةِ بالتّاءِ. ▫ قولُه: (فإنّه قال) أي الشّافِعِيُّ رَضِيَ اللّه تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) أي الرُّكوبَ ثَلاثةَ أيّام والمشْيَ ثَلاثةَ أيّامٍ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه) أي مِن التَّوْجيه (أنّه لا بُدَّ إلخ) قد يُقالُ يُغْني عَن هذا قولُه السّابِقُ ما لم يَضُرَّ بالبهيمةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ورَشيدِيٌّ. ▫ قولُه: (أخذًا إلخ) انظُرْ ما مُتَعَلَّقُه ولَعَلَّ الأولَى أن يَقولَ ويُفيدُه أيضًا قولُهم إلخ. ▫ قولُه: (وأنّه لو ماتَ المحْمولُ إلخ) انظُرْ لو مَرِضَ سم على حَجّ والظّاهِرُ أنّ المرَضَ مِثْلُ الموْتِ كما يُؤخَذُ مِن تَوْجيه النّصِّ السّابِقِ آنِفًا اهـ ع ش. ولَك أن تَقولَ إنّ اقْتِصارَهم على الموْتِ يُفْهِمُ أنّ المرَضَ بخِلافِه والفرْقُ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (على ما يأتي) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ولَو اكْتَرَى جِمالاً. ▫ قولُه: (ولَو استأجَراها) إلى الفصْلِ في المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِهِ.

(فَصْلٌ: في بَقيّةِ شُروطِ المنْفَعةِ)

▫ قولُه: (في بَقيّةِ شُروطِ) إلى قولِه لَكِن هل يُعْتَبَرُ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولو بإشارةٍ إلى ولا يَجِبُ وقولَه لأنّه صَريحٌ إلى ولا لِتَسَكُّنِها. ▫ قولُه: (في بَقيّةِ شُروطِ المنْفَعةِ) أي زيادةً على ما مَرَّ في قولِه وكَوْنُ المنْفَعةِ مُتَقَوَّمةً إلخ قال المُغْني ولَمْ يَقُل المنْفَعةُ مَعْلومةً أي بالعطْفِ بدونِ تَرْجَمةٍ لِكَثْرةِ أبْحاثِ هذا الشّرْطِ اهـ.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه أنّه لا بُدَّ مِن رِضا مالِكِ الدّابّةِ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقد يُقالُ يُغْني عَن هذا قولُه السّابِقُ ما لم يَضُرَّ بالبهيمةِ.

▫ قولُه: (وأنّه لو ماتَ المحْمولُ) انظُرْ لو مَرِضَ.

كونُ) المعقودِ معلومَ العينِ في إجارةِ العينِ والصِّفةِ في إجارةِ الذِّمَّةِ و كونُ (المنفعةِ معلومةً) بالتقديرِ الآتي كالبيعِ في الكُلِّ، لكنْ مُشاهَدةُ محَلِّ المنفعةِ لا تُغْني عن تقديرِها وإنَّما أغنَتْ مُشاهَدةُ العينِ في البيعِ عن معرفةِ قدرِه؛ لأنها تُحيطُ به ولا كذلك المنفعةُ لأنها أمرٌ اعتباريٌّ يتعَلَّقُ بالاستقبالِ فعُلِمَ أنه يُشترَطُ تحديدُ جِهاتِ العقارِ وأنه لا تصحُّ إجارةُ أحدِ عَبْدَيْه وغائِبٌ ومُدَّةٌ مجهولةٌ أو عَمَلٌ كذلك وفيما له منفَعةٌ واحِدةٌ كالبِساطِ يُحمَلُ الإطلاقُ عليها وغيرُه لا بُدَّ من بَيانِها نعم يجوزُ دُخولُ الحمّامِ بأجرةٍ إجماعًا مع الجهلِ بقدرِ المُكثِ وغيرِه، ....

▫ قولُه: (كَوْنُ المعقودِ عليه) أي كالدّارِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (بِالتَّقْديرِ الآتي) أي في المتْنِ والشَّرْحِ.

▫ قولُه: (كالبيعِ في الكُلِّ) أي في أنّه إذا ورَدَ على مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ مَعْرِفةُ عَيْنِه وتَقْديرُه على ما يأتي، وإن ورَدَ على ما في الذِّمَّةِ اشْتُرِطَ وصْفُه وتَقْديرُه لَكِن مُشاهَدةُ الأوَّلِ تُغْني عَن تَقْديرِه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لَكِن مُشاهَدةُ مَحَلِّ المنْفَعةِ) أي كالدّابّةِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (فعُلِمَ أنّه يُشترَطُ إلخ) أي فلا يَكْفي أن يَقولَ آجَرْتُكَ قِطْعةً مِن هذه الأرضِ مَثَلًا وظاهِرٌ أنّه إذا آجَرَه دارًا مَثَلًا كَفَتْ مُشاهَدَتُه كما يُعْلَمُ مِمّا قدَّمَه اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش لَعَلَّ فائِدةَ اشْتِراطِ التَّحْديدِ مع أنّ إجارةَ العقارِ لا تكونُ إلّا عَيْنيّةً والإجارةُ العَيْنيّةُ يُشتَرَطُ فيها لِكُلٍّ مِن العاقِدَيْنِ رُؤْيةُ العيْنِ أنّه قد يَكونُ العقارُ أرضًا مُتَّصِلةً بغيرِها لِيَراها كُلٌّ مِن العاقِدَيْنِ، ولَكِن لا يَعْرِفُ المُسْتأجِرُ مِقْدارَ ما يَسْتأجِرُه مِن الأرضِ فَيَذْكُرُ المُؤَجِّرُ حُدودَها لِتَتَميَّزَ عَن غيرِها ومُجَرَّدُ الرُّؤْيةِ لا يُفيدُ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (تَحْديدُ جِهاتِ العقارِ) أي حَيْثُ لم يُشْتَهَرْ بدونِه اهـ نِهايةٌ أي لِلعاقِدَيْنِ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا تَصِحُّ إجارةُ أحَدِ عبدَيْه) إلى قولِه لَكِن الأُجْرةُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَغائِبٌ) أي في إجارةِ العيْنِ فَمُرادُه بالغائِبِ غيرُ المرْئيِّ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَمُدّةٌ مَجْهولةٌ) أي ولا إجارةُ مُدّةٍ غيرِ مُقَدَّرةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو عَمَلٍ كذلك) أي مَجْهولٍ ع ش. ▫ قولُه: (وَفيما له مَنْفَعةٌ واحِدةٌ إلخ) أي عُرْفًا فلا يُنافي أنّه يُمْكِنُ الانْتِفاعُ به بغيرِ الفُرُشِ كَجَعْلِه خَيْمةً مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَغيرُه إلخ) أي وما له مَنافِعُ كالأرضِ والدّابّةِ وجَبَ بَيانُها كما قال ثم تارةً إلخ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مع الجهْلِ بقدرِ المُكْثِ إلخ) أي ومع ذلك يَمْنَعُ مِن المُكْثِ زيادةً على ما جَرَتْ به العادةُ مِن نَوْعِه ومِن الزِّيادةِ في اسْتِعْمالِ الماءِ على ما جَرَتْ به العادةُ أيضًا، وقال سم انظُرْ ما صورةُ المُعاقَدةِ الصَّحيحةِ على دُخولِ الحمّامِ مع تَعَدُّدِ الدّاخِلينَ فإنّه مَثَلًا لو قال اسْتأجَرْت مِنك هذا الحمّامَ بكَذا وقَدَّرَ مُدّةً اسْتَحَقَّ مَنْفَعةَ جَميعِه فلا يُمْكِنُ المُعاقَدةُ مع غيرِه أيضًا ولَعَلَّ مِن صوَرِها أذِنْت لَك في دُخولِ الحمّامِ بدِرْهَمٍ فَيَقْبَلُ أو ائْذَنْ لي في دُخولِ الحمّامِ بدِرْهَمٍ فَيَقولُ أذِنْت فَلْيُتأمَّلْ انتهى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَغيرُه) كالماءِ.

(فَصْلٌ: في بَقيّةِ شُروطِ المنْفَعةِ)

▫ قولُه: (فعُلِمَ أنّه يُشترَطُ تَحْديدُ جِهاتِ العقارِ) حَيْثُ لم يُشْتَهَرْ بدونِه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَجوزُ دُخولُ الحمّامِ بأُجْرةٍ إجماعًا إلخ) انظُرْ صورةَ المُعاقَدةِ الصَّحيحةِ على دُخولِ الحمّامِ مع تَعَدُّدِ الدّاخِلينَ فإنّه مَثَلًا لو قال اسْتأجَرْت مِنك هذا الحمّامَ بكَذا وقَدَّرَ مُدّةً اسْتَحَقَّ مَنْفَعةَ جَميعِه فلا يُمْكِنُ المُعاقَدةُ مع

لكنِ الأجرةُ في مُقابَلةِ الآلاتِ لا الماءِ فعليه ما يُسكبُ به الماءُ غيرُ مضمونٍ على الداخِلِ وثيابُه غيرُ مضمونةٍ على الحمّاميّ ما لم يستحفِظْه عليها ويُجيبُه لِذلك، ولو بالإشارةِ برأسِه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في الوديعةِ ولا يجبُ بيانُ ما يستأجِرُ له في الدارِ لِقُربِ التفاوُتِ بين السُّكنَى ووَضعِ المتاعِ ومن ثَمّ حُمِلَ العقدُ على المعهودِ في مثلِها من سُكّانِها ولم تُشترَطْ معرفةُ عَدَدِ مَنْ يسكُنُ اكتفاءً بما اعتيدَ في مثلِها (ثم) إذا وُجِدَتِ الشُّروطُ في المنفعةِ (تارةً تُقدَّرُ) المنفعةُ (بزمانٍ) فقط وضابِطُه كُلُّ ما لا ينضبِطُ بالعمَلِ وحينَئِذٍ يُشترَطُ علمُه كرَضاعٍ

▫ قولُه: (لكِنِ الأُجرةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه والأصَحُّ أنّ الذي يأخُذُه الحمّاميُّ أُجرةُ الحمّامِ وما يَسْكُبُ به الماءَ والإزارَ وحِفْظِ الثّيابِ أمّا الماءُ فغيرُ مَضبوطٍ على الدّاخِلِ، والحمّاميُّ أجيرٌ مُشْتَرَكٌ لا يَضمَنُ على المذْهَبِ اهـ. ▫ قولُه: (في مُقابَلةِ الآلاتِ) ظاهِرُ الإطْلاقِ عَدَمُ وُجوبِ تَعْيينِ الآلاتِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا الماءِ) أي فهو مَقْبوضٌ بالإباحةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَسْتَحْفِظْه عليها) فإن استَحْفَظَه عليها صارَتْ وديعةً يَضمَنُها بالتّقْصيرِ كما يأتي في مَحَلِّه أمّا إذا لم يَسْتَحْفِظْه عليها فلا يَضمَنُها أصْلًا وإن قَصَّرَ وما في حاشيةِ الشّيْخِ ع ش مِن تَقْييدِ الضّمانِ بما إذا دَفَعَ إليه أُجرةً في حِفْظِها لم أعْلَمْ مَأخَذَه اهـ رَشيديٌّ أقولُ الذي في ع ش إنّما هو تَنْزيلُ أخذِ الحمّاميِّ الأُجرةَ مع الاستِحْفاظِ مَنْزِلةَ إجابَتِه عِبارَتُه قولُه ويُجيبُه إلى ذلك أي أو يَأخُذُ منه الأُجرةَ مع صيغةِ الاستِحْفاظِ اهـ ولا بُعْدَ في ذلك.

▫ قولُه: (مِن سُكّانِها) أي والأمْتِعةُ المَوْضوعةُ فيها. ▫ قولُه: (ثُمّ إذا وُجِدَت الشُّروطُ في المنْفَعةِ) قال العلّامةُ ابنُ قاسِمٍ قد يُقالُ مِن الشُّروطِ كَوْنُها مَعْلومةً بالتّقْديرِ الآتي فانظُرْ بَعْدَ ذلك حاصِلُ المعْنَى اهـ. أقولُ المُرادُ بِشُروطِ المنْفَعةِ شُروطُها في نَفْسِها كَكَوْنِها مُتَقَوِّمةً إلى آخِرِ ما مَرَّ هناك وكذا المُرادُ بعِلْمِها الذي هو شَرْطٌ لَها هو كَوْنُها مَعْلومةً في نَفْسِها غيرَ مُبْهَمةٍ كما أشارَ إليه الجلالُ المُحَقِّقُ والمُغْني بتَقْديرِ فيما له مَنافِعُ عَقِبَ قولِ المتْنِ يُشْتَرَطُ، وأمّا التّقْديرُ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ هنا فهو بَيانٌ لِكَيْفيّةِ العقْدِ عليها ولَيْسَ شَرْطًا لَها في نَفْسِها لَكِن يُعَكِّرُ على هذا الجوابِ قولُ الشّارِحِ م ر كابنِ حَجَرٍ بالتّقْديرِ الآتي عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ مَعْلومةً فَلْيُحَرَّرْ اهـ رَشيديٌّ أقولُ ولِقُوّةِ الإشْكالِ تَرَكَ المُغْني العِبارةَ المذْكورةَ.

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ قُدِّرَت المنْفَعةُ بالزّمانِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (عِلْمُه) أي الزّمانِ.

غيرِه أيضًا أو لم يُقَدِّرْ مُدّةً فَبَعْدَ تَسْليمِ الصِّحّةِ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعةَ الجميعِ أيضًا ولا تُمْكِنُ المُعاقَدةُ مع غيرِه ولَعَلَّ مِن صوَرِها أذِنْت لَك في دُخولِ الحمّامِ بدِرْهَمٍ فَيَقْبَلُ أو ائْذَنْ لي في دُخولِ الحمّامِ بدِرْهَمٍ فَيَقولُ أذِنْت فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لكِنِ الأُجرةُ في مُقابَلةِ الآلاتِ) ظاهِرُ الإطْلاقِ عَدَمُ وُجوبِ تَعْيينِ الآلاتِ.

▫ قولُه: (ثُمّ إذا وُجِدَت الشُّروطُ في المنْفَعةِ) قد يُقالُ مِن الشُّروطِ كَوْنُها مَعْلومةً بالتّقْديرِ الآتي فَلْيُنْظَرْ بَعْدَ ذلك حاصِلُ المعْنَى وقولُه أو تَطْيينٍ قد يُقالُ ما المانِعُ مِن ضَبْطِه بالعمَلِ كَتَطْيينِ هذا الجِدارِ تَطْيينًا سُمْكُه قدرُ شِبْرٍ وكذا يُقالُ في قولِه وآنيةٍ ونَحْوِه ما المانِعُ في نَحْوِ الآنيةِ مِن التّقْديرِ بالعمَلِ كُلًّا نَقَلَ به هذا الماءَ مِن هذا المحَلِّ إلى ذلك المحَلِّ.

هذا شهرًا وتَطْيينٍ أو تجصيص أو اكتحالٍ أو مُداواةِ هذا يومًا و (كدارٍ) وأرضٍ وآنيةٍ وثوبٍ ويقولُ في دارٍ تُؤَجِّرُ لِلسُّكنَى لِتَسكُنَها فلا يصحُّ على أنْ تسكُنَها؛ لأنه صريحٌ في الاشتراطِ بخلافِ ما قبله إذ ينتَظِمُ معه إنْ شِئْت قال بعضُ الأصحابِ ولا لِتَسكُنَها وحدَك (سنةً) بمائةٍ وأوَّلُها من فراغِ العقدِ إذ يجبُ اتِّصالُها بالعقدِ فإنْ لم تُعلم كآجَرْتُكها كُلَّ شَهْرٍ بدينارٍ .....

▫ قولُهُ: (أو تَطْيينٍ إلخ) قد يُقالُ ما المانعُ مِن ضَبْطِه بالعمَلِ كَتَطْيينِ هذا الجِدارِ تَطْيينًا سُمْكُه قدرُ شِبْرٍ وكذا يُقالُ في قولِه وآنيةٍ ونَحْوِه ما المانعُ فيه مِن التَّقْديرِ بالعمَلِ كأن يَقولَ لا تَنْقِلْ به هذا الماءَ مِن هذا المحَلِّ إلى ذلك المحَلِّ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أو اكْتِحالٍ) الأولَى أو تَكْحيلٍ. ▫ قولُهُ: (أو مُداواةِ هذا) وتُقَدَّرُ المُداواةُ بالمُدّةِ لا بالبُرْءِ والعمَلِ فإن بَرِئَ قَبْلَ تَمامِ المُدّةِ انفَسَخَت الإجارةُ في الباقي اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (وَكَدارٍ وأرضٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه كَرَضاعٍ إلخ بتَقْديرِ إيجارِ عَقِبَ الكافِ. ▫ قولُهُ: (وَآنيةٍ) إلى قولِه لأنّه صَريحٌ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (وَيَقولُ) إلى المتْنِ الأولَى تَأخيرُه وذَكَرَه قُبَيْلَ قولِه فإن لم يَعْلَمْ. ▫ قولُهُ: (ما قَبْلَهُ) أي قولُه لِتَسْكُنَها. ▫ قولُهُ: (إذ يَنْتَظِمُ معه إن شِئْت) أي وإن لم تَشَأ فَأسْكِنْها مَن شِئْت فلا تَحْجيرَ بخِلافِ صيغةِ على إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (قال بعضُ الأصحابِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والأسْنَى قال ع ش ولو تَقَدَّمَ القبولُ مِن المُسْتَأجِرِ وشَرَطَ على نَفْسِه ذلك بأن قال استَأجَرْتها لأسْكُنَها وحْدي صَحَّ كما بِبعضِ الهوامِشِ عَن الصَّيْمَريِّ أقولُ وهو قياسُ شَرْطِ الزَّوْجِ على نَفْسِه عَدَمَ الوطْءِ لَكِن قَضيّةُ قولِهم الشُّروطُ الفاسِدةُ مُضِرّةٌ سَواءٌ ابْتَدَأ بها المُؤَجِّرُ أو القابِلُ يَقْتَضي خِلافَه ويوَجَّه بأنّه شَرْطٌ يُخالِفُ مُقْتَضَى العقْدِ وقد يَموتُ المُسْتَأجِرُ ويَنْتَقِلُ الحقُّ لِوارِثِه ولا يَلْزَمُ مُساواتُه في السُّكْنَى لِلمورِّثِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَلا لِتَسكُنَها وحْدَك) والأقْرَبُ أنّ مَحَلَّه إذا كانتْ مُتَّسِعةً لِسُكْنَى أكْثَرَ مِن واحِدٍ عادةً؛ لأنّه حينَئِذٍ مُتَحَجِّرٌ أمّا إذا كانتْ لا تُسكَنُ عادةً لأكْثَرَ مِن واحِدٍ وكان غَرَضُه مِن القوْلِ المذكورِ وحْدةَ السّاكِنِ لا اشْتِراطَ خُصوصِ سُكْنَى المُسْتَأجِرِ فالأقْرَبُ أنّه يَصِحُّ وحينَئِذٍ فَقولُه المذكورُ تَصْريحٌ بما يَقْتَضيه العقْدُ وهو لا يَضُرُّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (وَلا لِتَسكُنَها إلخ) يَنْبَغي ولا لِتُسْكِنَ غيرَك بضَمِّ التّاءِ وكَسْرِ الكافِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (فإن لم يَعْلَمْ) أي الزَّمانُ. ▫ قولُهُ: (كَآجَرْتُكها كُلَّ شَهْرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه ولو آجَرَه شَهْرًا مَثَلًا وأطْلَقَ صَحَّ وجَعَلَ ابْتِداءَ المُدّةِ مِن حينَئِذٍ؛ لأنّه المَعْهودُ المُتَعارَفُ، وإن قال ابنُ الرِّفْعةِ لا بُدَّ أن يَقولَ مِن الآنَ ولا تَصِحُّ إجارةُ شَهْرٍ مِن

▫ قولُهُ: (وَلا لِتَسكُنَها وحْدَك) يَنْبَغي ولا تُسْكِنُها أي بضَمِّ التّاءِ وكَسْرِ الكافِ أي غيرَك. ▫ قولُهُ: (فإن لم تَعْلَمْ) أي المَنْفَعةُ كآجَرْتُكها كُلَّ شَهْرٍ بدينارٍ إلى قولِه فإن قال هذا الشَّهْرَ وكُلَّ شَهْرٍ إلخ قال في الرَّوْضِ. (فَرْعٌ): آجَرَ شَهْرًا وأطْلَقَ صَحَّ وجَعَلَ مِن حينَئِذٍ لا شَهْرًا مِن هذه السّنةِ وفيها غيرُه وآجَرْتُك مِن هذه السّنةِ كُلَّ شَهْرٍ بدِرْهَمٍ فاسِدٌ وكذا لو قال كُلَّ شَهْرٍ منها لا هذه السّنةَ كُلَّ شَهْرٍ بدِرْهَمٍ انتهى قال في شرحِه ولو قال آجَرْتُك هذا الشَّهْرَ بدينارٍ وما زادَ فَبِحِسابِه صَحَّ في الشَّهْرِ الأوَّلِ قاله البَغَويّ قال في المجموعِ في بَيْعِ الغَرَرِ اجْمَعوا على جَوازِ الإجارةِ شَهْرًا مع أنّه قد يَكونُ ثَلاثينَ يَوْمًا وقد يَكونُ تِسْعةً وعِشْرينَ بَطَلَ، كما لو باعَ الصُّبْرةَ بمائةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صاعٍ بدِرْهَمٍ فَخَرَجَتْ تِسْعينَ مَثَلًا انتهى أي فَيَسْقُطُ

لم يصحَّ، ولو من إمام استأجرَ للأذانِ من مالِه بخلافِه من بيت المالِ فإنْ قال هذا الشهرَ وكُلَّ شَهرٍ بدينارٍ صحَّ في الأوَّلِ فقط قال الماوَرديُّ مرّةً وتبِعَه الرُّويانيُّ وأقلُّ مُدَّةٍ تُؤَجرُ لِلسُّكنَى يومٌ فأكثرُ ومرَّةً أقلُّها ثلاثةُ أيامٍ وفي كُلٍّ منهما نَظَرٌ بل الأوجه ما قاله الأذرَعيُّ من جوازِ بعضِ يومٍ معلومٍ فقد يتعلَّقُ به غرضُ مُسافرٍ ونحوِه، والضابطُ كونُ المنفعةِ في تلك المُدَّةِ مُتقَوِّمةً عند أهلِ العُرفِ أي لِذلك المحَلِّ، لكنْ هل يُعتَبَرُ كونُهم يعتادون إيجارَ مثلِه بالفعلِ أو بالقوَّةِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ لِيَحسُنَ بذلك المالِ في مُقابَلتها (وتارةً تُقدَّرُ (بعَمَلٍ) أي بمحلِّه كما بأصلِه أو بزَمَنٍ (كدابَّةٍ) مُعيَّنةٍ أو موصوفةٍ لِلرُّكوبِ أو لِحَملِ شيءٍ عليها (إلى مكَّةَ) أو لِيَركبَها شَهرًا بشرطِ بَيانِ الناحيةِ التي يركبُ إليها ومحلُّ تسليمِها للمُؤَجِرِ أو نائبِه ولا يُنافي هذَيْنِ جوازَ الإبدالِ

هذه السَّنةِ ويَبقَى منها أكثَرُ مِن شَهرٍ لِلإبهامِ فإن لم يَبْقَ منها غيرُه صَحَّ وقولُه آجَرتُكَ مِن هذه السَّنةِ كُلَّ شَهرٍ بدِرهَمٍ فاسِدٌ وكذا لو قال آجَرتُكَ كُلَّ شَهرٍ منها بدِرهَمٍ لا إن قال آجَرتُكَ هذه السَّنةَ كُلَّ شَهرٍ بدِرهَمٍ فَيَصِحُّ؛ لأنه أضافَ الإجارةَ إلى جَميعِ السَّنةِ بخِلافِه في الصُّوَرِ السَّابِقةِ، ولو قال آجَرتُكَ هذا الشَّهرَ بدينارٍ وما زادَ فَبِحِسابِه صَحَّ في الشَّهرِ الأوَّلِ قال في المجموعِ وأجمَعوا على جَوازِ الإجارةِ شَهرًا مع أنّه قد يَكونُ ثَلاثينَ يَومًا وقد يَكونُ تِسعةً وعِشرينَ قال الزَّركَشيُّ لكِن إذا آجَرَه شَهرًا مُعَيَّنًا بثَلاثينَ دِرهَمًا كُلَّ يَومٍ منه بدِرهَمٍ فجاءَ الشَّهرُ تِسعةً وعِشرينَ بَطَلَ كما لو باعَ الصُّبرةَ بمِائةِ دِرهَمٍ كُلَّ صاعٍ بدِرهَمٍ فَخَرَجَتْ تِسعينَ مَثَلًا اهـ أي فَيَسقُطُ المُسَمَّى وتَجِبُ أُجرةُ المِثلِ سم. ▫ قولُ: (لَم يَصِحَّ) أي حَتَّى في الشَّهرِ الأوَّلِ لِلجَهلِ بمِقدارِ المُدَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِلأذانِ) ومِثلُه الخُطبةُ اهـ زيادِيٌّ أي والتَّدريسُ.

▫ قولُ: (بِخِلافِه مِن بَيتِ المالِ) فإنّه يَصِحُّ، وإن لم يُقَدِّر المُدَّةَ لأنّه رِزقٌ لا أُجرةٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (وَكُلَّ شَهرٍ بدينارٍ إلخ) عِبارةُ المُغني والأسنَى والنِّهايةِ هذا الشَّهرَ بدينارٍ وما زادَ بحِسابِه صَحَّ إلخ اهـ. ▫ قولُ: (كُلٌّ مُحتَمَلٌ) والثّاني أقرَبُ والله أعلَمُ لإطلاقِهم صِحّةَ بَيعِ أقَلِّ ما يُتَمَوَّلُ ولَم يَتَعَرَّضوا لاشتِراطِ اعتيادِ بَيعِه بذلك المحَلِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (لِيَحسُنَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه كَونُ المنفَعةِ إلخ.

▫ قولُ: (أي بمَحَلِّه) إلى قولِه إلّا أن يُجابَ في النِّهايةِ إلّا قولَه ولا يُنافي إلى المتنِ. ▫ قولُ: (أي بمَحَلِّه) كالمسافةِ إلى مَكّةَ اهـ سم. ▫ قولُ: (أو بزَمَنٍ) عَطفٌ على بعَمَلٍ فقد جَعَلَ القِسمَ الأوَّلَ ما لا يُقَدَّرُ إلّا بالزَّمَنِ والثّاني ما يُقَدَّرُ بأحَدِ الأمرَينِ العَمَلِ أو الزَّمَنِ، وسَيَأتي قِسمٌ ثالِثٌ وهو ما لا يُقَدَّرُ إلّا بالعَمَلِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أو لِيَركَبَها شَهرًا بشَرطِ إلخ) مِثالٌ أو بزَمَنٍ وما قَبلَه مِثالٌ بعَمَلٍ على تَرتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُ: (ولا يُنافي هذَينِ) أي بَيانَ النّاحيةِ ومَحَلَّ التَّسليمِ ش اهـ سم. ▫ قولُ: (جَوازَ الإبدالِ) أي

المُسَمَّى وتَجِبُ أُجرةُ المِثلِ. ▫ قولُ: (أي بمَحَلِّه) كالمسافةِ إلى مَكّةَ. ▫ قولُ: (أو بزَمَنٍ) عَطفٌ على بعَمَلٍ فقد جَعَلَ القِسمَ الأوَّلَ ما لا يُقَدَّرُ إلّا بالزَّمَنِ والثّانيَ ما يُقدَرُ بأحَدِ الأمرَينِ العَمَلِ أو الزَّمَنِ وسَيَأتي قِسمٌ ثالِثٌ وهو ما لا يُقَدَّرُ إلّا بالعَمَلِ. ▫ قولُ: (ولا يُنافي هذَينِ) أي بَيانُ النّاحيةِ ومَحَلُّ التَّسليمِ ش. ▫ قولُ: (جَوازَ الإبدالِ) أي لِلنّاحيةِ بمِثلِها.

والتسليمِ للقاضي أو نائبِه؛ لأنَّ ذلك لا يُعرَفُ إلا بعد بَيانِ الناحيةِ ومحلِّ التسليم حتى يُبْدَلانِ بمثلِهما (وكخياطةِ ذا الثوبِ) أو ثوبٍ صِفَتُه كذا كاستأجرتُك لِخياطتِه أو أَلْزَمْتُ ذِمَّتَك خياطَتَه لِتَمَيُّزِ هذه المنافعِ في نفسِها من غيرِ تقديرِ مُدَّةٍ و كاستأجرتُك للخياطةِ شَهْرًا ويُشترَطُ في هذه بَيانُ ما يخيطُه وفي الكُلِّ كما سيُعلَمُ من كلامِه بَيانُ كونِه قَميصًا أو غيرَه وطولُه وعَرضُه ونَوْعُ الخياطةِ أي روميَّةٌ أو غيرُها هذا إنِ اختلَفت العادةُ وإلا حُمِلَ المُطْلَقُ عليها وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنه لا يتأتَّى التقديرُ بالزمَنِ في إجارةِ الذِّمَّةِ فلو قال أَلْزَمْتُ ذِمَّتَك عَمَلَ الخياطةِ شَهْرًا لم يصحَّ؛ لأنه لم يُعَيِّنْ عامِلًا ولا محَلًّا للعَمَلِ وقَيَّدَه ابنُ الرِّفعةِ بَحثًا وسبَقَه إليه القفَّالُ بما إذا لم يُبَيِّنْ صِفةَ العمَلِ ولا محلَّه وإلا بأنْ بَيَّنَ صِفَتَه أو محلَّه صحَّ قال القفَّالُ؛ لأنه لا فرقَ بين الإشارةِ إلى الثوبِ أو وصفِه وتارةً تُقَدَّرُ بعَمَلٍ فقط كبيعِ كذا وقَبْضِه وكالحجِّ (فلو جمعهما)

لِلنَّاحيةِ ومَحَلِّ التَّسليمِ بمثلِهما اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ ذلك) أي الإبدالَ والتَّسليمَ لِلْقاضي إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ذا الثَّوبِ) والمُرادُ بالثَّوبِ نَحْوُ المُقطَّعِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو ثوبٍ) إلى قولِه وقَيَّدَه في المُغْني. ▫ قولُه: (لِتَمَيُّزِ هذه المنافعِ إلخ) تَعليلٌ لِكِفايةِ التَّقديرِ بالعمَلِ مِن غيرِ مُدَّةٍ في الأَمْثِلةِ المُتَقَدِّمةِ لَكِن كان المُناسِبُ تأخيرَ قولِه أو لِيَرْكَبَها إلخ عَن هذا التَّعليلِ كما فَعَلَ المُغْني لأنّه مِن صوَرِ التَّقديرِ بالزَّمَنِ. ▫ قولُه: (في هذه) أي في الإجارةِ لِلْخياطةِ شَهْرًا بل في التَّقديرِ بالزَّمَنِ. ▫ قولُه: (بيانُ ما يَخيطُه) انظُرْ ما المُرادُ به وإن أرادَ تَعيينَ نَحوِ المُقطَّعِ أو وصفَه كما في البُجَيْرِميِّ فَيَرْجِعُ إلى المِثالِ المُتَقَدِّمِ.

▫ قولُه: (أو غيرِه) أي كَقَباءٍ أو سَراويلَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَطولِه) أي وبَيانِ طولِ الثَّوبِ. ▫ قولُه: (أهي روميَّةٌ إلخ) والرُّوميَّةُ بغُرْزَتَيْنِ والفارسيَّةُ بغُرْزةٍ اهـ مُغْني قال البُجَيْرِميُّ واعلَمْ أنّ استِئْجارَه لِمُجَرَّدِ الخياطةِ قَبْلَ القطعِ إجارةٌ فاسِدةٌ؛ لأنّها عَمَلٌ مُسْتَقْبَلٌ لِتَوَقُّفِ الخياطةِ على القطعِ بخِلافِ الإجارةِ لِلْقَطعِ والخياطةِ مَعًا م ر وسم وقَلْيوبيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (هذا إن إلخ) أي اشتِراطُ بَيانِ نَوْعِ الخياطةِ بل بَيانُ كَوْنِه قَميصًا إلخ كما في شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَبما تقرَّرَ) أي مِن تَصويرِ التَّقديرِ بالعمَلِ بكُلٍّ مِن إجارةِ العينِ والذِّمّةِ وتَصويرُ التَّقديرِ بالزَّمَنِ بإجارةِ العينِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَسَبَقَه إليه القفّالُ) عِبارةُ النِّهايةِ لِعَدَمِ اطِّلاعِه على كَلامِ القفّالِ اهـ يَعني فَوافَقَ بَحثُه ما قاله القفّالُ ع ش. ▫ قولُه: (صِفَتَه أو مَحَلَّه) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ أي وشرحِ البهجةِ تَقتَضي اعتِبارَ الأَمْرَيْنِ وهي نَعَمْ إن بَيَّنَ صِفةَ العمَلِ ونَوْعَ مَحَلِّه صَحَّ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ انتَهَت اهـ سم وكذا تَقتَضيه عِبارةُ النِّهايةِ وهي وإلاّ بأن بَيَّنَ مَحَلَّه وصِفَتَه صَحَّ ولا فَرْقَ كما قاله القفّالُ بَيْنَ الإشارةِ إلى الثَّوبِ أو وَصفِه اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الإشارةِ إلى الثَّوبِ) أي مَثَلًا اهـ سم.

▫ قولُه: (أو وَصْفِه) أو بمعنى الواوِ. ▫ قولُه: (وَتارةً تُقَدَّرُ إلخ) عَطفٌ على قولِه تارةً تُقَدَّرُ المنْفَعةُ بزَمانٍ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فَقَط) أي لا بزَمَنٍ أيضًا اهـ سم.

▫ قولُه: (أو غيرِه) كَقَباءٍ أو سَراويلَ. ▫ قولُه: (وَإلاّ بأن بَيَّنَ صِفَتَه أو مَحَلَّه) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ تَقتَضي اعتِبارَ الأَمْرَيْنِ وهي نَعَمْ إن بَيَّنَ صِفةَ العمَلِ ونَوْعَ مَحَلِّه صَحَّ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الإشارةِ إلى الثَّوبِ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (فَقَط) أي لا بزَمَنٍ أيضًا.

أي العمَلَ والزمانَ (فاستأجَرَه ليَخيطَه) أي هذا الثوبَ يومًا مُعَيَّنًا أو ليَحرُثَ هذه الأرضَ أو يبنيَ هذا الحائطَ (بَياضَ النهارِ) المُعَيَّنِ (لم يصحَّ في الأصحِّ) للغررِ إذْ قد يتقَدَّمُ العمَلُ، وقد يتأخَّرُ نعم إنْ قَصَدَ التقديرَ بالعمَلِ فقط وإنَّ ذِكرَ الزمَنِ إنَّما هو للحَمْلِ على التعجيلِ صحَّ على الأوجه قال السبكيُّ وغيرُه أخذًا من نَصِّ البوَيطيِّ ويصحُّ أيضًا فيما لو صغُرَ الثوبُ بحيثُ يفرُغُ منه عادةً في دونِ النهارِ ا هـ، ولا يخلو عن نَظَرٍ؛ لأنه قد يعرِضُ له عائقٌ عن إكمالِه في ذلك النهارِ إلا أنْ يُجابَ بأنه خلافُ الأصلِ بل والغالِبِ فلم يُلتَفت إليه ويظهرُ أنه إذا عَرَضَ ذلك تخيُّرُ المُستأجِرِ.

(فرعٌ) يُستثنَى من زَمَنِ الإجارةِ فِعلُ المكتوبةِ ولو جُمُعةً لم يخشَ مِنَ الذهابِ إليها ....

▫ قولُه: (يومًا مُعَيَّنًا) يُغني عنه بَياضُ النَّهارِ المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (أو يبنيَ هذه) الأولَى هذا بالتَّذكيرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بَياضَ النهارِ) الإضافةُ لِلْبَيانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (صَحَّ إلخ) وقولُه: (قال السُّبكيُّ إلخ) وِفاقًا لِشرحَي الرَّوْضِ والمَنهَجِ فيهما وخِلافًا لِلْمُغْني فيهما ولِلنِّهايةِ في الثَّاني. ▫ قولُه: (إلا أن يُجابَ بأنَّه) أي العائِقَ (خِلافُ الأصلِ إلخ) فإن قيلَ لا يَصِحُّ هذا الجوابُ؛ لأنَّ عِلَّةَ البُطْلانِ الاحتِمالُ وهو مَوْجودٌ مع مُخالَفةِ الأصْلِ والغالِبِ، قُلْت بل هو صَحيحٌ في نَفْسِه؛ لأنَّ حاصِلَ الجوابِ حَمْلُ الاحتِمالِ الذي هو عِلَّةُ البُطْلانِ على ما لا يَكونُ خِلافَ الأصْلِ والغالِبِ لِقوَّتِه حينَئِذٍ وقُرْبِه بخِلافِ ما يُخالِفُ الغالِبَ وإن لم يُخالِفِ الأصْلَ لِضَعْفِه وبُعْدِه فلا اعْتِبارَ به فَلْيُتأمَّلْ واعْلَمْ أنَّ بهذا الجوابِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ يُجابُ عَن قياسِ المنْعِ على ما لو أسْلَمَ في قَفيزِ حِنْطةٍ على أنَّ وزْنَه كذا حَيْثُ لا يَصِحُّ لاحتِمالِ زيادَتِه أو نَقْصِه إذ لا أصْلَ ولا غالِبَ ثَمَّ اهـ سم وأرادَ به الرَّدَّ على النِّهايةِ والمُغْني وفي الرَّشيديِّ أيضًا ما يُؤَيِّدُ الرَّدَّ.

▫ قولُه: (عَرَضَ ذلك) أي العائِقُ على خِلافِ الغالِبِ. ▫ قولُه: (فِعلُ المكتوبةِ) أي زَمَنَه أي فَيُصَلِّيها

▫ قولُ (المتنِ): (بياضَ النهارِ) لَعَلَّ الإضافةَ فيه بَيانيَّةٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَصِحَّ في الأصَحِّ) قال الشّارِحُ والثّاني يَقولُ ذِكْرَ النّهارَ لِلتَّعجيلِ اهـ. يَعْني أنّه مَحمولٌ على التَّعجيلِ، وإن كان ظاهِرُه الشَّرطيّةَ وإن لم يَقصِدْ بذِكْرِه مُجَرَّدَ التَّعجيلِ وبهذا تَظْهَرُ مُغايَرةُ هذا لِما استَثْناه بقولِه نَعَمْ إلخ لأنّه مَفروضٌ في قَصْدِ التَّعجيلِ بهذا اللَّفظِ. ▫ قولُه: (ولا يَخلو عَن نَظَرٍ) م ر. ▫ قولُه: (إلا أن يُجابَ بأنّه خِلافُ الأصْلِ) بل والغالِبُ فإن قيلَ لا يَصِحُّ هذا الجوابُ؛ لأنَّ عِلَّةَ البُطْلانِ الاحتِمالُ وهو مَوْجودٌ مع مُخالَفةِ الأصْلِ والغالِبِ قُلْت بل هو صَحيحٌ في نَفْسِه؛ لأنَّ حاصِلَ الجوابِ حَمَلَ الاحتِمالَ الذي هو عِلَّةُ البُطْلانِ على ما يَكونُ خِلافَ الأصْلِ والغالِبِ، وإن لم يُخالِفِ الأصْلَ لِضَعْفِه وبَعْدَه فلا اعْتِبارَ به فَلْيُتأمَّلْ واعْلَمْ أنّ بهذا الجوابِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ يُجابُ عَن قياسِ المنْعِ على ما لو أسْلَمَ في قَفيزِ حِنْطةٍ على أنّ وزْنَه كذا حَيْثُ لا يَصِحُّ لاحتِمالِ زيادَتِه أو نَقْصِه؛ إذ لا أصْلَ ولا غالِبَ ثَمَّ. ▫ قولُه: (فَرْعٌ يُسْتَثْنَى مِن زَمَنِ الإجارةِ إلخ) قال في الرَّوْضِ وكذا سَبْتُ اليهودِ أي مُسْتَثْنًى إن اعْتِيدَ أي لَهم قال في شرحِه وحُكْمُ النَّصارَى في يَوْمِ الأحَدِ كذلك قاله الزَّرْكَشيُّ قال وهل يَلْحَقُ بذلك بَقيّةُ أعْيادِهِما فيه نَظَرٌ لا سيَّما التي تَدومُ أيّامًا

على عَمَلِه وطَهارَتها ورَاتِبَتها وزَمَنُ الأكلِ وقَضاءُ الحاجةِ وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ أقلُّ زَمَنٍ يحتاجُ إليه فيهما وهَلْ زَمَنُ شِراءِ ما يحتاجُه لأكلِه كذلك فيه نَظَرٌ، ويُتَّجه أنه إنْ أمكنَ إعدادُه قبل العمَلِ أو إنابةُ مَنْ يشتَريه له تبرّعًا لم يُغتَفر له زَمَنُه ولا نظر للمِنَّةِ في الثانيةِ لِقولِهم إنَّ الإنسانَ يستَنْكِفُ مِنَ الاستعانةِ بمالِ الغيرِ لا ببَدَنِه وإلا اغتُفِرَ له بأقلِّ ما يُمْكِنُ أيضًا وهَلْ يجري ذلك في شِراءِ قوت مُمَوِّنِه المُحتاجِ إليه فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ دون نحوِ الذهابِ للمسجدِ إلا إنْ قَرُبَ جِدًّا وإمامُه لا يُطيلُ على احتمالٍ ويلزَمُه تخفيفُها مع إتمامِها أي بأنْ يقتصِرَ على أقلِّ الكمالِ ولا يستَوفي الكمالَ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في رِضا المحصورين بالتطويلِ نعم تبطُلُ إجارةُ أيامٍ مُعيَّنةٍ باستثناءِ زَمَنِ ذلك على ما في قَواعِدِ الزركشيِّ من تفرُّدِه استثناءً من قاعِدةِ أنَّ الحاصِلَ ضِمْنًا

بمَحلِّه أو بالمسجِدِ إذا استَوَى الزَمَنانِ في حقِّه وإلاَّ تَعيَّنَ مَحلُّه واستِئجارُه عُذْرٌ في تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في عَمَلِه) أي في فَسادِه. ◘ قولُه: (وطَهارتُها إلخ) عَطفٌ على المكتوبةِ.

◘ قولُه: (وزَمَنُ الأكلِ) عَطفٌ على فِعْلِ إلخ. ◘ قولُه: (فيهما) أي الأكلِ وقَضاءِ الحاجةِ.

◘ قولُه: (كذلك) أي مُستثنًى. ◘ قولُه: (وإلاّ اغتُفِرَ إلخ) أي وإن لم يُمكِن واحِدٌ مِن الإعدادِ والإنابةِ اغتُفِرَ له الشّراءُ في أقلِّ زَمَنٍ يُمكِنُ الشّراءُ فيه. ◘ قولُه: (ذلك) أي تَفصيلُ شِراءِ ما يَحتاجُه لأكلِهِ. ◘ قولُه: (دون نَحوِ الذّهابِ إلخ) حالٌ مِن فِعلِ المكتوبةِ أي لا يُستثنَى نَحوُ الذّهابِ لِلْمَسجِدِ، ولو لِلْجُمُعةِ بقَيْدِها.

◘ قولُه: (إن قَرُبَ جِدًّا إلخ) ولَعَلَّ المُرادَ به ما مَرَّ آنِفًا عَن ع ش. ◘ قولُه: (وإمامُه إلخ) الواوُ حاليّةٌ.

◘ قولُه: (ويَلزَمُهُ) أي الإمامَ. ◘ قولُه: (نَعَم تَبطُلُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. وظاهِرٌ أنّ هذا بخِلافِ استِثناءِ نَحوِ يَوْمِ الجُمُعةِ إذ لا يُؤدّي إلى جَهلٍ م ر اهـ سم. عِبارةُ النّهايةِ واعْلَمْ أنّ أوقاتَ الصّلاةِ الخَمسِ مُستَثناةٌ مِن الإجارةِ نَعَم تَبطُلُ باستِثنائِها مِن إجارةِ أيّامٍ مُعيّنةٍ كما في قَواعِدِ الزّرْكَشيّ لِلْجَهلِ بمِقدارِ الوقتِ المُستَثنَى مع إخراجِه عَن مُسمَّى اللّفظِ وإن وافَقَ الاستِثناءَ الشّرعيَّ وهو ظاهِرٌ وأفتَى به الشّيخُ رَحِمَهُ اللهُ وإن نوزِعَ فيه اهـ. وقولُه: (وإن نوزِعَ إلخ) تَعريضٌ لِلشّارِحِ قال ع ش قولُه م ر وأفتَى به الشّيخُ بَقِيَ ما لو آجَرَ نَفْسَه بشَرطِ عَدَمِ الصّلاةِ وصَرفِ زَمَنِها في العمَلِ المُستأجَرِ له هل تَصِحُّ الإجارةُ ويَلغو الشّرطُ لاستِثنائِها شَرعًا أم تَبطُلُ فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الأوّلُ لِلعِلّةِ المذكورةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (باستِثناءِ زَمَنِ ذلك) أي زَمَنِ فِعلِ المكتوبةِ إلخ وزَمَنِ الأكلِ إلخ وزَمَنِ شِراءِ ما يَحتاجُه لأكلِه بقَيْدِهِ. ◘ قولُه: (مِن تَفرُّدِهِ) أي حالَ كَوْنِ القولِ بالبُطلانِ باستِثناءِ زَمَنِ ذلك مِن تَفرُّدِ الزّرْكَشيّ. ◘ قولُه: (استِثناءً إلخ) أي حالَ كَوْنِ الزّرْكَشيّ مُستَثنيًا لِذلك مِن قاعِدةِ إلخ ويُحتَمَلُ أنّ التّقديرَ مِن تَفرُّدِ الزّرْكَشيّ باستِثناءِ ذلك مِن قاعِدةِ

والأقرَبُ المنْعُ إلخ اهـ، ولا يُنافي استِثناءَ سَبْتِ اليهوديّ أنّه إذا استُعْدِيَ عليه يَوْمَ السّبْتِ أُحضِرَ؛ لأنّه لِحَقٍّ تَعلَّقَ به والإجارةُ تَنزِلُ على العمَلِ المُعتادِ والجُمُعةُ لِلْمُسلِمِ مُستَثناةٌ أيضًا. ◘ قولُه: (نَعَم تَبطُلُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (باستِثناءِ زَمَنِ ذلك) وظاهِرٌ أنّ هذا بخِلافِ استِثناءِ نَحوِ يَوْمِ الجُمُعةِ؛ إذ لا يُؤدّي إلى جَهلٍ م ر.

لا يضرُّ التعرُّضُ له ووُجِّهَ بأنَّ فيه الجهلَ بمِقْدارِ الوقت المُستثْنَى مع إخراجِه عن مُسمَّى اللفظِ وإنْ وافقَ الاستثناءَ الشرعيَّ اهـ، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ كما ترَى بل الأوجه خلافُه ثم رأيت مَنْ وجَّهَه بما ذُكِرَ ثم قال لو قِيلَ يصِحُّ وتُحمَلُ الأوقاتُ على العادةِ الغالِبةِ لم يبْعُدْ.

(ويُقدَّرُ تعليمُ) نحوِ (القُرآنِ بمُدَّةٍ) كشَهْرٍ ونظيرُ ما مرَّ في نحوِ الخياطةِ ولا نظر لاختلافِ صُعوبَتِه وسُهولَتِه؛ لأنه ليس عليه قدرٌ مُعيَّنٌ حتى يُتْعِبَ نفسه في تحصيلِه هذا إنْ لم يُريدا القُرآنَ جميعَه بل ما يُسمَّى قُرآنًا فإنْ أرادَ جميعَه كان مِنَ الجمْعِ بين التقديرِ بالعمَلِ والزمَنِ وكذا إنْ أطلَقا لِقولِ الشافعيِّ إنَّ القُرآنَ بأل لا يُطلَقُ إلا على الكُلِّ وفي دُخولِ الجمَعِ في المُدَّةِ ترَدُّدٌ كما لو استأجرَ ظَهْرًا ليَركبَه في الطريقِ واعتِيدَ نُزولُ بعضِهما هل يلزَمُ المُكترِيَ ذلك ....

إلخ. ◘ قولُه: (ووُجِّهَ) أي ما في القواعِدِ. ◘ قولُه: (اهـ) أي التَّوجيهُ. ◘ قولُه: (ثُمَّ قال إلخ) الأولَى قال بَعْدَه لو قيلَ إلخ.

◘ قولُ (المتن): (ويُقدَّرُ تَعليمُ القُرآنِ بمُدَّةٍ) لا يَبْعُدُ أن يُعتَبَرَ بَيانُ أنَّ التَّعليم مِن أوَّلِ القُرآنِ أو آخِرِه أو وسَطِه؛ لأنَّ الغرَضَ يَختَلِفُ جِدًّا بذلك فَلْيُراجَعْ هل في المنقولِ ما يوافِقُه أو يُخالِفُه م ر اهـ سم.

◘ قولُه: (كَشَهْرٍ) إلى قولِه قيلَ وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (هذا) أي جَوازُ تَقْديرِ تَعلُّمِ القُرآنِ بمُدَّةٍ. ◘ قولُه: (فإن أرادَ جَميعَهُ) أي أو بعضًا مُعيَّنًا منه وإن قَطَعَ بحِفْظِه عادةً اهـ ع ش أي على مُختارِ النِّهايةِ والمُغني خِلافًا لِلشَّارِحِ في مَسألةِ الثَّوبِ الصَّغيرِ السَّابقةِ آنِفًا قُبَيْلَ الفرْعِ. ◘ قولُه: (كان مِن الجمْعِ إلخ) أي وهو مُبطِلٌ كما مَرَّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكَذا إن أطْلَقا) أي فَيَبْطُلُ أيضًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يُطلَقُ إلاّ على الكُلِّ) أي غالِبًا وإلاّ فقد يُطلَقُ ويُرادُ به الجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْبعضِ أيضًا نِهايةٌ وسَمٌ. ◘ قولُه: (وَفي دُخولِ الجُمَعِ) أي أيّامِها. ◘ وقولُه: (في المُدَّةِ) أي مُدَّةِ التَّعليم وخَرَجَ به ما لو استأجَرَه مُدَّةَ الخياطةِ أو بناءٍ أو غيرِهِما فإنَّ أيّامَ الجُمَعِ تَدْخُلُ فيما قَدَّراه مِن الزَّمَنِ ويُستَثنَى أوقاتُ الصَّلاةِ على ما مَرَّ وظاهِرُه وإن اطَّرَدَتْ عادتُهم في مَحَلِّ العقْدِ بتَرْكِ العمَلِ في أيّامِ الجُمَعِ اهـ ع ش. وقولُه وظاهِرُه وإن اطَّرَدَتْ إلخ صَرَّحَ بخِلافِه الرَّوْضُ وأقَرَّه سم بل هو خِلافُ ما يَأتي عَن البُلْقينيِّ الذي اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني فإنَّه على إطْلاقِه كما هو ظاهِرٌ ولَيْسَ مَخصوصًا بالتَّعليم وإن كان الكلامُ فيه. ◘ قولُه: (هل يَلزَمُ المُكتَريَ ذلك) أي والرَّاجِحُ اللُّزومُ لأنَّه غيرُ مَأذونٍ فيه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والذي رَجَّحَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ

◘ قولُه في (المتن): (وَيُقدَّرُ تَعليمُ القُرآنِ بمُدَّةٍ) لا يَبْعُدُ أن يُعتَبَرَ بَيانُ أنَّ التَّعليمَ مِن أوَّلِ القُرآنِ أو مِن آخِرِه أو مِن أوسَطِه؛ لأنَّ الغرَضَ يَختَلِفُ جِدًّا بذلك ولا يُنافي ذلك قولَه ولا نَظَرَ لاختِلافِ إلخ ولَيْسَ فيه بَيانُ قدرٍ مُعيَّنٍ حتَّى يَلْزَمَ الجمْعُ بَيْنَ مَحَلِّ العمَلِ والزَّمانِ، بل بَيانُ البِدايةِ فَلْيُراجَعْ هل في المنقولِ ما يوافِقُ ذلك أو يُخالِفُه م ر. ◘ قولُه: (وَكَذا إن أطْلَقا) اعْتَمَدَه م ر فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (إلاّ على الكُلِّ) أي غالِبًا وإلاّ فقد يُطلَقُ ويُرادُ به الجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْبعضِ أيضًا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (وَفي دُخولِ الجمْعِ في المُدَّةِ) أي

والذي رجَّحه البُلقينيُّ عَدَمَ الدُّخولِ كالأحدِ لِلنَّصارَى أخذًا من إفتاءِ الغزاليِّ أنَّ السَّبْتَ لا يدخُلُ في استئجارِ يهوديٍّ شَهرًا لاطِّرادِ العُرفِ به، قيلَ وفيه نَظَرٌ وكان وجهُه أنَّ عُرفَ اليهودِ مُحَرِّمٌ للاشتغالِ يومَ السَّبْتِ ومثلُهم النصارَى في الأحدِ بخلافِ عُرفِنا في الجُمَعِ (أو تعيينِ سوَرٍ) كامِلةٍ أو آياتٍ كعَشْرٍ من أوَّلِ سورةِ كذا لِلتَّفاوُتِ وشَرَطَ القاضي أنْ يكون في التعليمِ كُلفةٌ كأنْ لا يتعلَّمَ الفاتحةَ مثلًا إلا في نِصفِ يومٍ فإنْ تعلَّمَها في مرَّتَيْنِ لم يصحَّ الاستئجارُ وبه جزَمَ الرافعيُّ بالنسبةِ لِلصَّداقِ والذي يُتَّجه أنَّ المدارَ على الكُلْفةِ عُرفًا كإقرائِها، ولو مرَّةً

والأوجَه كما رَجَّحه البُلْقينيُّ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (عَدَمُ الدُّخولِ) قياسُه بالأولَى عَدَمُ دُخولِ عيدَي الفِطْرِ والأضحَى، بل لا يَبْعُدُ أنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كذلك م ر اهـ سم. ويَنْبَغي أنَّ مثلَ أيَّامِ التَّشريقِ ما لَو اعْتادوا بَطالةَ شيءٍ قَبْلَ يَوْمِ العيدِ أو بَعْدَه، بل أو غيرَ ذلك كالأيَّامِ التي اعْتيدَ فيها خُروجُ المحْمَلِ مَثَلًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كالأحَدِ لِلنَّصارَى) وفي شرحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشيُّ وهل يُلْحَقُ بذلك بَقيَّةُ أعيادِهم فيه نَظَرٌ لا سيَّما التي تَدومُ أيَّامًا والأقْرَبُ المنْعُ اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِ عُرْفِنا في الجُمَعِ) قد يُجابُ بأنَّه لا أثَرَ لِهذا الفرْقِ حَيْثُ اعْتيدَ بَطالةُ الجُمَعِ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ لا بُعْدَ فيه أي فيما رَجَّحه البُلْقينيُّ مِن عَدَمِ الدُّخولِ إلخ بالنِّسْبةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِتَعْليمِ القُرْآنِ؛ لأنَّ العُرْفَ مُطَّرِدٌ فيه في سائِرِ الأقْطارِ بتَعْطيلِ التَّعْليمِ يَوْمَ الجُمْعةِ، وأمَّا غيرُه فيَنْبَغي أن يُعَلَّقَ الأمْرُ فيه باطِّرادِ العُرْفِ في مَحَلِّ الإيجارِ اهـ. ◘ قولُه: (أو آياتٍ) إلى قولِه فإن أقْرَأه غيرَه في النِّهايةِ إلا قولَه بل الذي إلى على أنَّ التَّحْقيقَ.

◘ قولُه: (مِن أوَّلِ سورةِ كذا) أو آخِرِها أو وَسَطِها نِهايةٌ ومُغْني وسَيأتي قَبْلَ الفرْعِ تَقْييدُ هذا بأنَّه يُشْتَرَطُ عِلْمُ المُتَعاقِدَيْنِ بما يَقَعُ العَقْدُ على تَعْليمِه فإن لم يَعْلَماه وكَّلا مَن يَعْلَمُ ذلك ولا يَكْفي أن يَفْتَحَ المُصْحَفَ ويُعَيِّنا قدرًا منهُ. ◘ قولُه: (لِلتَّفاوُتِ) صُعوبةً وسُهولةً. ◘ قولُه: (وَشَرَطَ القاضي).

(فَرْعٌ): لَو استأْجَرَه لِحِفْظِ كَذا مِن القُرْآنِ هل يَفْسُدُ العقْدُ؛ لأنَّ الحِفْظَ لَيْسَ بيَدِه كما لو شَرَطَ الشِّفاءَ في المُداواةِ كما يَأتي أو يَصِحُّ لأنه المقْصودُ مِن التَّعْليمِ ويُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ ولا يَبْعُدُ الصِّحَّةُ لِما عَلَّلَ به مِن أنَّ المقْصودَ مِن التَّعْليمِ الحِفْظُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والذي يُتَّجه أنَّ المدارَ على الكُلْفةِ) أي ولو حَرْفًا واحِدًا كأن ثَقُلَ عليه النُّطْقُ به فعالَجه لِيُعَرِّفَه له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كإقرائِها) أي الفاتِحةِ.

لِلتَّعْليمِ. ◘ قولُه: (والذي رَجَّحه البُلْقينيُّ عَدَمُ الدُّخولِ) قياسُه بالأولَى عَدَمُ دُخولِ عيدَي الفِطْرِ والأضحَى، بل لا يَبْعُدُ أنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كذلك م ر. ◘ قولُه: (إنَّ السَّبْتَ لا يَدْخُلُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

◘ قولُه: (بِخِلافِ عُرْفِنا في الجُمَعِ) قد يُجابُ بأنَّه لا أثَرَ لِهذا الفرْقِ حَيْثُ اعْتيدَ بَطالةُ الجُمَعِ.

◘ قولُه: (كعَشْرٍ مِن أوَّلِ كُلِّ سورةِ كَذا) أو آخِرِها أو وَسَطِها شرحُ م ر وهذا ظاهِرٌ في حافِظِ سورةِ كَذا وفيمَن قَرَأها نَظَرًا ونَحْوِهِما أمَّا عامِّيٌّ غيرُ حافِظٍ لَها ولا قَرَأها نَظَرًا ولا سَمِعَها مِن غيرِه فالوجه عَدَمُ صِحَّةِ عَقْدِه لِجَهْلِه بها وبِصِفَتِها مِن نَحْوِ الصُّعوبةِ والسُّهولةِ مُطْلَقًا ومُجَرَّدُ قولِه مِن سورةِ كَذا لا يُفيدُه شَيْئًا فلا بُدَّ مِن صِحَّةِ العقْدِ مِن إسْماعِه إيَّاها قَبْلَ العقْدِ أو تَوْكيلِه غيرَه فيه فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت قولَه الآتي

خلافُ ما يُوهِمُه قولُه نِصفَ يوم وجَزَمَ الماوَرديُّ بأنه لا يصحُّ الاستئجارُ لِدونِ ثلاثةِ آياتٍ لأنَّ تعيُّنَ القرآنِ يقتضي الإعجازَ ودونَها لا إعجازَ فيه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بل الذي يُتَّجه خلافُه؛ لأنَّ المدارَ هنا على مَنْ ينتفِعُ به وما دون الثلاثِ يُنْتَفَعُ به، وأمَّا الإعجازُ فاعتبارُه إنَّما هو لِرَدِّ عِنادٍ أو نحوِه فلا مدْخَلَ له هنا على أنَّ التحقيقَ أنَّ ما دونَها مُعجِزٌ كما قاله جمعٌ ولا يُشتَرَطُ تعيينُ قِراءةِ نافعٍ مثلًا؛ لأنَّ الأمرَ في ذلك قريبٌ فإنْ عَيَّنَ شيئًا تعيَّنَ فإنْ أقرَأه غيرَه فالذي يُتَّجه أنَّ له أجرةَ المثلِ؛ لأنه أتى بأصلِ العمَلِ المقصودِ كما أفهَمَه ....

▫ قولُه: (ولا يُشترَطُ تَعيينُ قِراءةِ نافعٍ مَثَلًا إلخ) قَضيَّتُه أنّه يُعَلِّمُه ما شاءَ مِن القِراءاتِ لَكِن قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ تَفريعًا على ذلك يُعَلِّمُه الأغلَبَ مِن قِراءةِ البلَدِ كما لو أصْدَقَها دَراهِمَ فإنّه يَتَعَيَّنُ غالِبُ دَراهِمِ البلَدِ أي فإن لم يَكُن فيها أغلَبُ عَلَّمَه ما شاءَ مِن ذلك وهذا أوجَه اهـ مُغني عِبارةُ ع ش أي فلو أطلَقا صَحَّ وحَلَّ على الغالِبِ في بلَدِه إن كان وإلاّ أقرَأه ما شاءَ فإن تَنازَعا فيما يُعَلِّمُه أُجيبَ المُعَلِّمُ اهـ.

▫ قولُه: (فالذي يُتَّجه أنّه له أُجرةُ إلخ) واعتَمَدَ النِّهايةُ والمُغني وسَمِّ عَدَمَ استِحقاقِه الأُجرةَ وفي سم بَعْدَ

وعِلْمِهِما بما عُقِدَ عليه إلخ وهو مُفيدٌ لِما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأمَّلْ. (فَرْعٌ): لَو استأجِرَ لِحِفْظِ كَذا مِن القُرآنِ هل يَفسُدُ العقْدُ؛ لأنَّ الحِفظَ لَيسَ بيَدِه كما لو شَرَطَ الشِّفاءَ في المُداواةِ كما يَأتي أو يَصِحُّ؛ لأنَّ المقصودَ منه التَّعليمُ ويُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وجَزَمَ الماوَرْديُّ بأنّه لا يَصِحُّ الاستِئجارُ لِدونِ ثَلاثِ آياتٍ؛ لأنّ تَعيينَ إلخ) إن كان مُرادُ الماوَرْديِّ ما لو عَيَّنَ المُستأجِرَ له كاستأجَرْتُك لِتَعليمِ آيةٍ أو آيَتَينِ مِن أوَّلِ سورةِ كَذا كما هو المفهومُ مِن عِبارةِ الشّارِحِ فلا وجْهَ لِلقولِ بِعَدَمِ الصِّحّةِ ولا لاعْتِبارِ الإعْجازِ؛ لأنّ الآيةَ والآيَتَينِ فيما ذُكِرَ لا يَنقُصانِ عَن تَعيينِ شِعْرٍ مُباحٍ لِلتَّعليمِ، وإن كان مُرادُه ما لو قال لِتَعليمِ قُرآنٍ فهذا لا يوافِقُ عِبارةَ الشّارِحِ؛ إذ لا يُقالُ في هذا إنّه استأجَرَه لِدونِ ثَلاثِ آياتٍ إذ لَيسَ في هذا تَعَرُّضٌ لِلآياتِ ولا يُناسِبُه التَّعليلُ بما ذُكِرَ، بل إن كان الماوَرْديُّ يَرَى صِحّةَ الاستِئجارِ لِلقُرآنِ بدونِ تَعيينٍ فالمُناسِبُ أن يَقولَ صَحَّ الاستِئجارُ ويَلزَمُ تَعليمُ ثَلاثِ آياتٍ أو أكثَرَ ولا يَكفي ما دونَها، وإن كان لا يَرَى صِحّةَ ذلك لِلإبهامِ فالمُناسِبُ أن يَقولَ لم يَصِحَّ لِلإبهامِ اللَّهُمَّ إلاّ أن يَكونَ مُرادُه ما لو استأجَرَه لِتَعليمِ قُرآنٍ دونَ ثَلاثِ آياتٍ وفيه نَظَرٌ أيضًا؛ لأنّ تَقييدَه بدونِ الثَّلاثِ مُبَيِّنٌ لِمُرادِه فلا وجْهَ لِعَدَمِ الصِّحّةِ مع ذلك وفي شرحِ م ر ويُمكِنُ حَمْلُ كَلامِه على ما لو استأجَرَه لِتَعليمِ قُرآنٍ مُقَدَّرٍ بزَمَنٍ فَيُعتَبَرُ حينَئِذٍ ما يَحصُلُ به الإعْجازُ اهـ. وأقولُ فيه نَظَرٌ أيضًا لأنّ بعضَ القُرآنِ قُرآنٌ، وإن لم يَتَّصِفْ بالإعْجازِ استِقلالًا ولِهذا يَحرُمُ على الجُنُبِ قِراءةُ كَلِمةٍ بل حَرْفٍ مَثَلًا. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (ولا يُشترَطُ تَعيينُ قِراءةِ نافعٍ مَثَلًا إلخ) عِبارةُ العُبابِ ولا يَتَعَيَّنُ قِراءةُ شيخٍ فَيَتَعَيَّنُ غالِبُ قِراءةِ البلَدِ اهـ. فلو لم يَكُن في البلَدِ غالِبٌ فهل يُعتَبَرُ التَّعيينُ في العقْدِ أو يُحمَلُ على واحِدةٍ مِن القِراءاتِ فيه نَظَرٌ والثّاني هو مُقتَضى قولِهم إنّه لا يُشتَرَطُ تَعيينُ قِراءةِ شيخٍ وعلى هذا فلو طَلَبَ أحَدُهُما قِراءةَ شيخٍ والآخَرُ قِراءةَ آخَرَ فَمَن يُجابُ. ▫ قولُه: (فإن أقرَأه غيرَه فالذي يُتَّجه أن له أُجرةَ المثلِ إلخ) قد يُقالُ بل المُتَّجه أنّه لا أُجرةَ له؛ لأنّ

التعليلُ المذكورُ، ولو كان ينسى ما يتعلَّمُه لِوَقْتِه ففيه وُجوهٌ أصحُّها اعتبارُ العُرفِ الغالِبِ في إعادةِ التعليم أنسيَ قبل انقضاءِ المجلِسِ أو بعده فإنْ لم يكنْ غالِبٌ فالذي يظهرُ وُجوبُ البيانِ في العقدِ فإنْ طرَأ كونَه ينسى بعده احتُمِلَ أنْ يُقال بتخيُّرِ الأجيرِ وأنْ يُقال لا يلزَمُه التجديدُ لِما حفِظَ سواءٌ فيما ذُكِرَ أنسيَه قبل كمالِ الآيةِ أم بعدها ثم رأيت شيخَنا قال فإنْ لم يكنْ عُرفٌ غالِبٌ فالأوجه اعتبارُ ما دون الآيةِ فإذا عَلَّمَه بعضَها فنسيَه قبل أنْ يفرُغَ من باقيها لَزِمَ الأجيرَ إعادةُ تعليمِها ا هـ، وفي البيانِ محَلُّ الخلافِ فيما إذا عَلَّمَه آيةً فأكثرَ وإلا وجَبَتِ الإعادةُ قطعًا؛ لأنَّ بعضَ الآيةِ لا يقَعُ به الإعجازُ ا هـ. ولَعَلَّ شيخَنا أخَذَ ما ذَكرَه من هذا وإنْ كان ما قاله فيما إذا لم يغلِبْ عُرفٌ وما في البيانِ فيما غَلَبَ وفيه نظَرٌ؛ لأنَّا إنِ اعتبَرنا الإعجازَ فدون ثلاثِ آياتٍ لا إعجازَ فيه على الأصحِّ أو لم نعتَبِره وهو الوجه كما مرَّ آنِفًا أدرنا الأمرَ

نَقْلِه أي عَدَمَ الاستِحْقاقِ عَنِ العُبابِ والتَّجْريدِ ما نَصُّه وهذا أي الخِلافُ في التَّقْديرِ بالعمَلِ فَلو قُدِّرَتْ بزَمانٍ كَشَهْرٍ كَذا وأقْرَأه فيه غيرَ ما عَيَّنَه فلا أجْرَ له وتَنْفَسِخُ الإجارةُ بمُضيِّ المُدّةِ م ر اهـ. وفي ع ش. هَل المُرادُ أنّه لا يَسْتَحِقُّ أُجرةَ الكلِماتِ التي فيها الخِلافُ بَيْنَ نافِعٍ مَثَلًا وغيرِه أو جَميعَ ما عَلَّمَه إيّاه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ وإن كان المُتَبادَرُ مِن كَلامِه م ر الثّانيَ ويَنْبَغي أنّ هذا الخِلافَ يَجْري فيما لو آجَرَه لِقِراءةٍ على قَبْرٍ أو قِراءةِ لَيْلةٍ عندَه اهـ. ▫ قولُهُ: (التَّعْليلُ المذكورُ) أي بقولِه لأنّ الأمْرَ إلخ. ▫ قولُهُ: (نسيَ قَبْلَ إلخ) أي سَواءٌ نَسيَ إلخ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ إذا نَسيَ إلخ. ▫ قولُهُ: (وُجوبُ البيانِ) أي لِلُزومِ الإعادةِ أو عَدَمِه مُطْلَقًا أو الإعادةِ في النِّسْيانِ قَبْلَ انقضاءِ المجلِسِ لا بَعْدَه أو قَبْلَ تَمامِ الآيةِ لا بَعْدَهُ.

▫ قولُهُ: (يَنْسَى بَعْدَهُ) أي التَّعْليم. ▫ قولُهُ: (فيما ذُكِرَ) أي مِنَ الوُجوه والاحتِمالاتِ والتَّرْجيح.

▫ قولُهُ: (فيما إذا علَّمَه آيةً إلخ) أي ثم نَسيَها. ▫ قولُهُ: (ثُمّ رَأيت شيخَنا إلخ) مُقابِلُ قولِه السّابِقِ فالذي يَظْهَرُ إلخ. ▫ قولُهُ: (قال فإن لم يَكُن عُرفٌ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُهُ: (وَفيه نَظَرٌ) أي فيما في البيانِ.

▫ قولُهُ: (عَلى الأصَحِّ) قد يُقالُ هذا مُنافٍ لِقولِه السّابِقِ على أنّ التَّحْقيقَ إلخ ويُجابُ بأنّ التَّحْقيقَ ما يَقْتَضيه لِدَليلٍ وقد يَكونُ خِلافَ المُصَحَّحِ لِشُهْرَتِه أو لِذَهابِ الأكْثَرِ إليه فَقولُه على أنّ التَّحْقيقَ بِمَثابةِ قولِهم الأوجَه مَدْرَكًا أو الأقْوَى أو المُخْتارُ أي مِن حَيْثُ الدَّليلُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ آنِفًا) أي

ما أتَى به لَيْسَ بالصِّفةِ المشروطةِ فهو مُتَبَرِّعٌ به ويَجِبُ عليه تَعْليمُ المشروطِ ثم رَأيت العُبابَ رَجَّحَه فَقال فإن عُيِّنَتْ قِراءةُ شيخٍ تَعَيَّنَتْ، وإن أقْرَأه غيرَها فَمُتَبَرِّعٌ ويَلْزَمُه تَعْليمُ ما التزَمَه اهـ. وعِبارةُ تَجْريدٍ فَهل له أُجرةُ المثلِ أو لا وجْهانِ في الرّافِعيِّ في الصّداقِ اهـ، وهذا في التَّقْديرِ بالعمَلِ فَلو قُدِّرَتْ بزَمانٍ كَشَهْرٍ كَذا وأقْرَأه فيه غيرَ ما عليه فلا أُجرةَ له وتَنْفَسِخُ الإجارةُ لِمُضيِّ المُدّةِ م ر. ▫ قولُهُ: (وَلو كان يَنْسَى ما يَتَعَلَّمُهُ) هذا نَصٌّ في أنّ المُرادَ بتَعْليمِ القُرْآنِ تَعْليمُ نَتيجَتِه مِن الحِفْظِ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه جَمْعٌ مِن الطَّلَبةِ مِن أنّ المُرادَ به مُجَرَّدُ استِخْراجِ الكلِماتِ ومع ذلك فَهذا لا يُنافي ما قَدَّمْته مِن التَّرَدُّدِ في صِحّةِ الإجارةِ إذا استَأجَرَه لِلتَّحْفيظِ؛ لأنّه لَيْسَ في قُدْرَتِه وذلك لِظُهورِ الفَرْقِ بَيْنَ الاشْتِراطِ الصَّريحِ والضِّمْنيِّ

علىٰ العُرفِ الغالِبِ في الآيةِ ودونِها وعند عَدَمِ الغَلَبةِ هناك إبهامٌ فاحتيجَ لِبَيانِه في العقدِ وإلا بَطَلَ وبه يُتَّجه ما ذَكرته ويُشتَرَطُ تعيينُ المُتعَلِّم وإسلامُه أو رجاءُ إسلامِه ويُفَرَّقُ بينه وبين عَدَمِ جوازِ بيعِ نحوِ مُصحَفٍ مِمَّنْ يُرجَى إسلامُه بأنَّ ما يترَتَّبُ على خُلفِ الرجاءِ فيه مِنَ الامتهانِ أفحَشُ مِمَّا يترَتَّبُ على التعليمِ هنا لا رُؤْيَتُه ولا اختبارُ حِفظِه نعم إنْ وجَدَ فيه خارجًا عن عادةِ أمثالِه تخيَّرَ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ وعَلِمَهما بما عَقَد عليه وإلا وَكَّلا مَنْ يَعْلَمُه ولا يكفي أنْ يفتَحا المُصحَفَ ويُعَيِّنا قدرًا منه لاختلافِ المُشارِ إليه صُعوبةً وسُهولةً وفارَقَ الاكتفاءَ بمُشاهَدةِ الكفيلِ في البيعِ كما مرَّ بأنه توثِقةٌ للعقدِ لا معقودٌ عليه ويسهُلُ السُّؤالُ عنه فخَفَّ أمرُه.

(فرعٌ) يصحُّ الاستئجارُ للخِدْمةِ ثم إنْ عَيَّنا شيئًا اتُّبِعَ وإلا اتُّبِعَ العُرفُ اللائِقُ بالأجيرِ والمُستأجِرِ وكان الهَرَوِيُّ بَيَّنَه بقولِه يدخُلُ فيها إذا أطلَقَت غَسلُ ثَوبٍ وخياطتُه وخَبزٌ وطَحنٌ وعَجنٌ وإيقادُ نارٍ في تنُّورٍ وعَلَفُ دابَّةٍ وحَلْبُ حلوبةٍ وخِدْمةُ زوجةٍ وفَرشٌ في دارٍ وحَمْلُ ماءٍ لِيَشرَبَ

بقولِه بل الذي يُتَّجه خِلافُه إلخ. ◘ قولُه: (وبِه) أي بتَوجيه النَّظرِ بقولِه لأنّا إلخ وقولُه: (ما ذَكَرته) أي قولُه فإن لم يَكُن غالِبٌ فالذي يَظهَرُ إلخ. ◘ قولُه: (ويُشتَرَطُ) إلى قولِه وفارَقَ في المُغني وإلى الفرعِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ويُشتَرَطُ تَعيينُ المُتعَلِّم) كان المُرادُ أنّه يَكفي وصْفُه بدَليلِ لا رُؤيَتُه اهـ سم. وقال الرّشيديُّ قولُه تَعيينُ المُتعَلِّم أي فلا يَصِحُّ استأجَرتُك لِتَعليمِ أحَدِ عبدَي اهـ. ◘ قولُه: (بَيْنَه) أي بَيْنَ جوازِ الإجارةِ لِتَعليمِ مَن يُرجَى إسلامُهُ. ◘ قولُه: (فيه) أي البَيعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (على التَّعليم) أي على خَلْفِ الرَّجاءِ فيه. ◘ قولُه: (لا رُؤيَتُه إلخ) أي كما قال الغزاليُّ م ر اهـ سم. وكذا لا يُشتَرَطُ تَعيينُ المَوضِعِ الذي يُقرِئُه فيه اهـ مُغني. ◘ قولُه: (إن وجَدَه فيه) أي وجَدَ المُعَلِّمُ المُتَعَلِّمَ في الحِفظِ. ◘ قولُه: (وعَلِمَهما إلخ) أي المُتَعاقِدَيْنِ وهو عَطفٌ على قولِه تَعيينُ المُتَعَلِّم قال سم هذا راجِعٌ لِقولِه أو تَعيينُ سوَرٍ وظاهِرُه عَدَمُ رُجوعِه لِما قَبْلَه مِن قولِه ويُقَدَّرُ تَعليمُ القُرآنِ بمُدّةٍ وتَوَقَّفَ في ذلك م ر وقولُه: (بما عَقَدَ عليه) شامِلٌ لِكُلِّ القُرآنِ وبعضِه اهـ. ◘ قولُه: (وكَّلا) أي إذا جَهِلَ كُلٌّ منهما وإلاّ فيُوَكِّلُ الجاهِلُ منهما فقط ويُتَصَوَّرُ جَهلُ الأجيرِ في إجارةِ الذِّمّةِ فقط سَيِّدُ عُمَرَ وكذا يُتَصَوَّرُ بأن يُعَلِّمَ مِن المُصحَفِ دونَ الحِفظِ ولا يَلزَمُ مِن العِلْمِ مِن المُصحَفِ مَعرِفةُ السّورةِ التي يُريدُ العقدَ عليها ع ش. ◘ قولُه: (بأنّه) أي الكفيلُ وكذا ضَميرُ عنه وضَميرُ أمْرِه. ◘ قولُه: (ويَسهُلُ إلخ) عَطفٌ على تَوثِقةٌ إلخ.

◘ قولُه: (بيّنَهُ) أي العُرفِ. ◘ قولُه: (فيها) أي الخِدْمةِ.

فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (ويُشتَرَطُ تَعيينُ المُتعَلِّم) كان المُرادُ أنّه يَكفي وصْفُه بدَليلِه لا رُؤيَتُهُ. ◘ قولُه: (لا رُؤيَتُهُ) أي كما قال الغزاليُّ م ر. ◘ قولُه: (وعَلِمَهما بما عَقَدَ عليه وإلاّ وكَّلا مَن يَعلَمُهُ) هذا راجِعٌ لِقولِه أو تَعيينُ سوَرٍ، وظاهِرُه عَدَمُ رُجوعِه لِما قَبْلَه مِن قولِه ويُقَدَّرُ تَعليمُ القُرآنِ بمُدّةٍ وتَوَقَّفَ في ذلك م ر وقولُه بما عَقَدَ عليه شامِلٌ لِكُلِّ القُرآنِ وبعضِه.

المُستأجِرُ أو يتطهَّرَ ا هـ. لكنْ نَقَلَ الصُّعلوكيُّ عن شُيُوخِه أنه لا يدخُلُ عَلَفُ الدابَّةِ وحَلْبُ الحلوبةِ ويأتي أوائِلَ الوصيَّةِ بالمنافعِ أنه لا تجِبُ كتابةٌ وبناءٌ (وفي) استئجارِ شَخْصٍ لِفعلِ (البناء) على أرضٍ أو نحوِ سقفٍ (يُبَيِّنُ الوضعَ) الذي يبني فيه الجِدارَ (والطُّولَ) له وهو الامتدادُ من إحدى الراويتينِ إلى الأخرى (والعرضَ) وهو ما بين وجهَي الجِدارِ (والسُّمْكَ) بفتحِ أوَّلِه وهو الارتفاعُ إنْ قُدِّرَ بالعمَلِ (وما يبني به) من حجَرٍ أو غيرِه (وكيفيَّةَ البناءِ) أهو مُنَضَّدٌ أو مُسنَّمٌ أو مُجوَّفٌ (إنْ قُدِّرَ بالعمَلِ) أو بالزمَنِ كما صرَّحَ به العِمْرانيُّ وغيرُه لاختلافِ الغرضِ به واعتمده الأذرَعيُّ أخذًا مِمَّا مرَّ في خياطةٍ قُدِّرَتْ بزمَنٍ أنه لا بُدَّ أنْ يُعَيِّنَ ما يخيطُه وفارَقَ ما ذُكِرَ تقديرُ الحفرِ بالزمَنِ فإنَّه لا يُشترَطُ فيه بَيانُ شيءٍ من ذلك بأنَّ الغرضَ يختلِفُ في الخياطةِ

▫ قولُه: (اهـ) أي قولُ الهرَويِّ. ▫ قولُه: (أنه لا تجِبُ) أي على الموصي بمَنْفَعةِ كِتابةٍ وبِناءٍ أي وقياسُ ذلك أنَّهما لا يَدْخُلانِ في الخِدْمةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي البِناءِ يُبَيِّنُ إلخ) ويُبَيِّنُ في النِّساخةِ عَدَدَ الأوراقِ وأسْطُرَ الصَّفحةِ وقدرَ القِطَعِ أي كَوْنُه في نِصْفِ الفرْخِ أو كامِلِه والحواشي ويَجوزُ التَّقْديرُ فيها بالمُدَّةِ قال الأذْرَعيُّ ولا يَبْعُدُ اشتِراطُ رُؤيةِ خطِّ الأجيرِ وهو كما قال ولَمْ يَتَعَرَّضوا لِبَيانِ دِقَّةِ الخطِّ وغِلَظِه والأوجه اعْتِبارُه إن اختَلَفَ فيه غَرَضٌ وإلاّ فلا ويُبَيِّنُ في الرَّعْيِ المُدَّةَ وجِنْسَ الحيَوانِ ونَوْعَه ويَجوزُ العقْدُ على قَطيعٍ مُعَيَّنٍ وعَلَى قَطيعٍ في الذِّمَّةِ، ولو لم يُبَيِّن فيه العدَدَ اكْتَفَى بالعُرْفِ اهـ نِهايةٌ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قال إلى قولِه ويُبَيِّنُ قال ع ش قولُه اكْتَفَى بالعُرْفِ أي إذا كان في مَحَلِّ العقْدِ عُرْفٌ مُطَّرِدٌ وإلاّ فلا بُدَّ مِن بَيانِ عَدَدٍ اهـ.

▫ قولُه: (استِئجارِ شَخْصٍ) إلى قولِه وأفْتَى في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ سَقْفٍ) كَجِدارٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَما يَبْني بِهِ) نَعَمْ إن كان ما يَبْني به حاضِرًا فَمُشاهَدَتُه تُغْني عَن تَبْيينِه نِهايةٌ ومُغْني وشرحا الرَّوْضِ والمنْهَجِ. ▫ قولُه: (أهو مُنَضَّدٌ إلخ) المُنَضَّدُ ما جُعِلَ بعضُه فَوْقَ بعضٍ والمُجَوَّفُ ما فيه تَجْويفٌ والمُسَنَّمُ المملوءُ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الحِفْنيِّ قولُه مُنَضَّدًا أي مَحْشُوًّا وقولُه أو مُجَوَّفًا أي غيرَ مَحْشوٍّ وقولُه أو مُسَنَّمًا أي على صورةِ سَنامِ البعيرِ اهـ. ▫ قولُه: (أو بالزَّمَنِ إلخ) عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ والغُرَرِ والمُغْني وإن قُدِّرَ بزَمَنٍ لم يَحْتَجْ إلى بَيانِ غيرِ الصِّفةِ اهـ يَعْني غيرَ ما يَبْني به وكَيْفيَّةَ البِناءِ.

▫ قولُه: (كما صَرَّحَ بِهِ) إلى قولِه وفارَقَ إلخ مُتَعَلِّقٌ بالزَّمَنِ الذي زادَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (العِمْرانيُّ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني وعِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ الفارِقيُّ وغيرُه قال الرَّشيديُّ قولُه م ر العِمْرانيُّ صَوابُه الفارِقيُّ كما هو كذلك في شرحِ الرَّوْضِ الذي نَقَلَ الشّارِحُ م ر عِبارَتَه مع المتْنِ بالحرْفِ اهـ ويُدْفَعُ باحتِمالِ أنَّ شرحَ الرَّوْضِ أدْخَلَ العِمْرانيَّ في الغيرِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما ذُكِرَ تَقْديرُ الحفرِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويَتَقَدَّرُ

▫ قولُه في (المتنِ): (وَما يَبْني بِهِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إن كان ما يَبْني به حاضِرًا فَمُشاهَدَتُه تُغْني عَن تَبْيينِه اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما ذُكِرَ تَقْديرُ الحفرِ بالزمَنِ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ إلخ) قال في الرَّوْضِ ويَتَقَدَّرُ الحفرُ وضَرْبُ اللَّبِنِ والبِناءُ بالزَّمانِ كاستَأجَرْتُك لِتَحْفِرَ لي أو تَبْنيَ أو تَضْرِبَ اللَّبِنَ لي شَهْرًا وبِالعمَلِ فَيُبَيِّنُ في

والبِناءِ بخلافِ الحفرِ ولو استأجَرَ محَلًّا للبِناءِ عليه وهو نحوُ سقْفٍ اشتَرَطَ جميعَ ذلك أو أرضٍ اشتَرَطَ غيرَ الارتفاعِ وما يبني به وصِفةَ البِناءِ؛ لأنها تحمِلُ كُلَّ شيءٍ وأفتى ابنُ الرِّفعةِ في استِئجارِ عُلوِّ دُكانٍ موقوفةٍ للبِناءِ عليه بجَوازِه إنْ كان عليه حالةَ الوقفِ بناءٌ وتعذَّرَتْ إعادَتُه حالًا ومآلًا ولم يضُرَّ بالسُّفلِ قال وإنْ لم يكنْ عليه بناءٌ واعتِيدَ انتفاعُ المُستأجِرِ بسطْحِه وكان البِناءُ عليه يمْنَعُ من ذلك وتَنْقُصُ بسبَبِه أجرتُه لم يجز وإنْ زادَتْ أجرةُ البِناءِ على ما نَقَصَ من أجرته؛ لأنَّ ذلك تغييرٌ للوَقْفِ مع إمكانِ بقائِه وإنْ لم يُوجَدْ ذلك جازَ واعتَرَضَ السبكيُّ ما قاله مِنَ الجوازِ بأنه خلافُ المنقولِ لِقولِهم لو انقَلَعَ البِناءُ والغِراسُ لم يُؤَجَّر الأرضَ ....

الحفرُ وضَربُ اللَّبِنِ والبِناءُ بالزَّمانِ كاستَأجَرْتُك لِتَحْفِرَ لي أو تَبنيَ أو تَضرِبَ اللَّبِنَ لي شَهرًا وبِالعمَلِ فَيُبَيِّنُ في الحفرِ طولَ النَّهرِ والبِئرِ والقبرِ وعَرْضَها وعُمْقَها ولْيَعرِفْ أي الأجيرُ الأرضَ أي بالرُّؤيةِ اهـ عِبارةُ شرحِه وقَضيَّةُ كَلامِه كأصْلِه عَدَمُ اشتِراطِ هذه الأمورِ في التَّقديرِ بالزَّمانِ لَكِن مَرَّ أنّه يُشتَرَطُ في الإجارةِ لِلْخياطةِ شَهرًا بَيانُ الثَّوبِ وما يُرادُ منه ونَوْعُ الخياطةِ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الغرَضَ يَخْتَلِفُ في الخياطةِ بخِلافِ الحفرِ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُبَيِّنُ في الاستِئجارِ لِضَرْبِ اللَّبِنِ إذا قَدَّرَ بالعمَلِ العدَدَ والقالب بفَتْحِ اللّامِ طولاً وعَرْضًا وسُمْكًا إن لم يَكُن مَعروفًا وإلاّ فلا حاجةَ إلى التَّبيينِ فإن قَدَّرَ بالزَّمانِ لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العدَدِ كما صَرَّحَ به العِمْرانيُّ وغيرُه اهـ. ◘ قولُه: (وَهو نَحْوُ سَقْفٍ) كَجِدارٍ سم وع ش. ◘ قولُه: (لِلْبِناءِ عليه) مُتَعَلِّقٌ باستِئجارِ إلخ وقولُه: (وبِجَوازِه) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وأفتى. ◘ قولُه: (عليه) أي العُلوِ. ◘ قولُه: (إعادَتُهُ) أي البِناءِ القديمِ وقولُه: (وَلَمْ يَضُرَّ) أي البِناءُ المُحْدَثُ. ◘ قولُه: (وَإن لم يوجَدْ ذلك إلخ) شامِلٌ لِما إذا مُنِعَ مِن ذلك ولَمْ يَنْقُصْ بسَبَبِه الأُجرةُ فَلْيُتَأَمَّلْ في ذلك اهـ ع ش أي والظّاهِرُ عَدَمُ جَوازِه حينَئِذٍ رِعايةً لِشَرْطِ الواقِفِ. ◘ قولُه: (بِأنّه خِلافُ المنقولِ لِقولِهم إلخ) قد يَمْنَعُ وُرودُ هذا

الحفرِ طولَ النَّهرِ والبِئرِ والقبرِ وعَرْضَها وعُمْقَها ولْيُعَرِّفْ أي الأجيرَ الأرضَ أي بالرُّؤيةِ لِيَعرِفَ صَلابَتَها ورَخاوَتَها اهـ. قال في شرحِه وقَضيَّةُ كَلامِه كأصْلِه عَدَمُ اشتِراطِ هذه الأمورِ في التَّقديرِ بالزَّمانِ، لَكِن مَرَّ أنّه يُشتَرَطُ في الإجارةِ لِلْخياطةِ شَهرًا بَيانُ الثَّوبِ وما يُرادُ منه ونَوْعُ الخياطةِ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الغرَضَ يَخْتَلِفُ في الخياطةِ بخِلافِ الحفرِ اهـ. وهل يَكْفي إطْلاقُ اللَّبِنِ عَن بَيانِ قدرِ اللَّبِناتِ طولاً وعَرْضًا وسُمْكًا في لِتَضرِبَ لي اللَّبِنَ شَهرًا ولا عُرْفَ مُطَّرِدٌ في قدرِها، كما هو ظاهِرُ إطْلاقِ هذه العِبارةِ أو لا بُدَّ مِن بَيانِه فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت في شرحِ م ر ما نَصُّه ويُبَيِّنُ في الاستِئجارِ لِضَرْبِ اللَّبِنِ إذا قَدَّرَ بالعمَلِ العدَدَ والقالب بفَتْحِ اللّامِ طولاً وعَرْضًا وسُمْكًا إن لم يَكُن مَعروفًا وإلاّ فلا حاجةَ إلى التَّبيينِ فإن قَدَّرَ بالزَّمانِ لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العدَدِ كما صَرَّحَ به العِمْرانيُّ وغيرُه فَقولُ الشّارِحِ فإن قَدَّرَ بالزَّمانِ لم يَحْتَجْ إلى بَيانِ ما ذُكِرَ أي جَميعِه فلا يُنافيه وُجوبُ بَيانِ صِفَتِه اهـ. ◘ قولُه: (وَهو نَحْوُ سَقْفٍ) كَجِدارٍ.

◘ قولُه: (وَإن لم يوجَدْ ذلك جازَ) شامِلٌ لِما إذا مُنِعَ مِن ذلك ولَمْ تَنْقُصْ بسَبَبِه الأُجرةُ فَلْيُتَأَمَّلْ في ذلك. ◘ قولُه: (واعْتَرَضَ السُّبكيُّ ما قاله مِنَ الجوازِ بأنّه خِلافُ المنقولِ لِقولِهم إلخ) قد يَمْنَعُ وُرودُ هذا

ليَبْنيَ فيها غيرَ ما كانتْ عليه بل ينتَفِعُ بها بزرعٍ أو نحوِه إلى أنْ تُعادَ لِما كانتْ عليه وخلافُ المُدْرَكِ؛ لأنَّ البانيَ قد يستَوْلي عليه ويدَّعي مِلْكَ السُّفلِ ويعجِزُ الناظِرُ عن بيِّنةٍ تدفَعُه.

(وإذا صلَحَتْ) بفتحِ اللامِ وضَمِّها (الأرضُ لِبناءٍ وزِراعةٍ وغِراسٍ) أو لاثنينِ من ذلك (اشْتُرِطَ) في صِحَّةِ إجارَتِها (تعيينُ) نوعِ (المنفعةِ) المُستأجَرِ لها لاختلافِ ضَرَرِها (ويكفي تعيينُ الزراعةِ) بأنْ يقولَ لِلزِّراعةِ أو لِتزرَعَها (عن ذِكرِ ما يُزرَعُ في الأصحِّ) فيزرَعُ ما شاءَ لِقِلَّةِ تفاوُتِ أنواعِ الزرعِ ومن ثَمَّ لم يُنَزَّلْ على أقلِّها ضَرَرًا وأجرَيا ذلك في لِتَغْرِسَ أو لِتَبْنيَ فلا يُشترَطُ بيانُ أفرادِهما فيغرِسُ أو يبنيَ ما شاءَ واعترَضا بكثرةِ التفاوُتِ في أنواعِ هذَيْنِ ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك فإبهامُ المتْنِ اختصاصَ ذلك بالزراعةِ غيرُ مُرادٍ وخرج بصَلَحَتْ لِذلك ما لو لم تصلُحْ إلا لأحدِهما فلا

على ابنِ الرِّفْعةِ لِتقْييدِه بما إذا تَعذَّرَت الإعادةُ حالاً ومآلاً وهذا فيما إذا رُجيَت الإعادةُ اهـ سم.

▫ قولُه: (لِيَبْنيَ إلخ) والمُرادُ به ما يَشمَلُ الغِراسَ. ▫ قولُه: (غيرَ ما كانتْ عليه) الأولَى كان عليها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإذا صَلَحَتْ إلخ) أي بحَسَبِ العادةِ وإلا فغالِبُ الأراضي يَتأتَّى فيها كُلٌّ مِن الثَّلاثةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ اللَّامِ) إلى قولِه وفيما إذا في المُغْني وإلى قولِه على أنَّه لو قيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (نَوْعُ المنفَعةِ) فَلَو اختَلَفا في ذلك فَيَنْبَغي تَصْديقُ المالِكِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَكْفي تَعْيينُ الزِّراعةِ) (واقِعةٌ) آجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ فَعطَّلَها المُستأجِرُ فَنَبَتَ بها عُشبٌ فَلِمَن يَكونُ أجابَ شيخُنا بأنَّه لِلمالِكِ؛ لأنَّ الأعيانَ لا تُملَكُ بعَقْدِ الإجارةِ وإنَّما تُملَكُ به المنافِعُ اهـ دَميريٌّ أي ومَعْلومٌ أنَّ الأُجرةَ التي وقَعَ بها العقدُ تَلزَمُ المُستأجِرَ لِما تَقَدَّمَ أنَّها تَجِبُ بقَبضِ العيْنِ وقياسُ ما أجابَ به أنَّ ما يَطلُعُ في خِلالِ الزَّرْعِ مِن غيرِ بَذْرِ المُستأجِرِ كالحشيشِ مَثَلاً يَكونُ لِمالِكِ الأرضِ اهـ ع ش وفي كُلٍّ مِن المقيسِ والمقيسِ عليه وقْفةٌ والقلْبُ أميَلُ إلى خِلافِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَيَزرَعُ ما شاءَ) شامِلٌ لِنَحْوِ القَصَبِ والأرُزِّ مع شِدَّةِ ضَرَرِه بالنِّسبةِ لِبَقيّةِ أنواعِ الزَّرْعِ والوجْه أن يَتَقَيَّدَ بالمُعتادِ في مِثلِ تلك الأرضِ وإن عَمَّمَ فَقالَ تَزرَعُ ما شِئْتَ م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش. قولُه م ر. فَيَزرَعُ ما شاءَ أي مِمّا جَرَتْ به العادةُ، ولو مِن أنواعٍ مُختَلِفةٍ وفي مَرّاتٍ مُختَلِفةٍ ثم رَأيته في الزِّياديِّ وفي كَلامِه م ر. الآتي اهـ. أي فَطَريقُ زَرْعِ ما لم يَجْرِ العادةُ بزَرْعِه في تلك الأرضِ أن يَنُصَّ عليه. ▫ قولُه: (وَأجرَيا ذلك) أي الخِلافَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (فَيَغرِسُ أو يَبني إلخ) أي ولو بغَرْسِ البعْضِ وبِناءِ البعْضِ اهـ ع ش وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو يَبني ما شاءَ) أي مِن دارٍ أو حَمّامٍ أو مِن غيرِهما وقد مَرَّ ما يُعلَمُ منه أنَّه لا بُدَّ مِن بَيانِ المَوْضِعِ والطُّولِ والعرْضِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ وقياسُ ما مَرَّ آنِفًا عَن سم وع ش في إطْلاقِ الزِّراعةِ أن يَتَقَيَّدَ الغِراسُ والبِناءُ بالمُعتادِ في مِثلِ تلك الأرضِ ثم رَأيت سم قد صَرَّحَ به عندَ قولِ الشّارِحِ الآتي ولا يَصِحُّ لِتَزرَعَ وتَغرِسَ إلخ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلثَّلاثةِ أو لاثنَيْنِ منها. ▫ قولُه: (ما لو لم تَصلُحْ إلا لأحَدِهِما) أي

على ابنِ الرِّفْعةِ لِتقْييدِه بما إذا تَعذَّرَت الإعادةُ حالاً ومآلاً وهذا فيما إذا رُجيَت الإعادةُ.

▫ قولُه: (فَيَزرَعُ ما شاءَ) شامِلٌ لِنَحْوِ القَصَبِ والأرُزِّ مع شِدَّةِ ضَرَرِه بالنِّسبةِ لِبَقيّةِ أنواعِ الزَّرْعِ والوجْه أن

يُشتَرَطُ تعيينُه وفيما إذا لم تصلُح إلا لِلزِّراعةِ يلزَمُ غاصِبَها في سِني الجدْبِ أجرةُ مثلِها في مُدّةِ الاستيلاءِ عليها لإمكانِ الانتفاعِ بها بنحوِ ربْطِ الدوابِّ فيها، وأمّا إفتاءُ بعضِهم بخلافِ ذلك مُعَلَّلًا له بأنه لا أجرةَ لها في ذلك الوقت وعَدّاه غيرُه إلى بُيُوت مِنًى من حيثُ الانتفاعُ بالآلةِ في غيرِ أيامِ الموسِمِ فليس في محَلِّه؛ لأنّا لا نعتَبِرُ في تغريمِ الغاصِبِ أنّ للمغصوبِ أجرةً بالفِعلِ بل بالإمكانِ حيثُ أمكنَ الانتفاعُ به وجَبَتْ أجرتُه على أنه لو قيلَ في آلات مِنًى لا أجرةَ فيها مُطْلَقًا لم يبعُدْ؛ لأنّ مالِكَها مُتعَدٍّ بوَضعِها ثَمّ، فلم يُناسِبْ وُجوبَ أجرةٍ لها؛ لأنّ فيه منعَ الناسِ من استيفاءِ منافعِ أرضِها المُباحةِ لهم (ولو قال) آجرتُكها (لِتنتفِعَ بها بما شِئْت صحّ) ويصنعُ ما شاءَ لِرِضاه به، لكنْ شَرَطَ ابنُ الصبّاغِ في أرضِ الزراعةِ عَدَمَ الإضرارِ فيجبُ إراحتُها إذا اعتيدَتْ كالدابّةِ، وقد يُفرَّقُ بأنّ إتعابَ الدابّةِ المُضِرَّ بها حرامٌ حتى على مالِكِها بخلافِ

بحَسَبِ العادةِ وإلاّ فَغالِبُ الأراضي يَتأتّى فيها كُلٌّ مِن الثّلاثةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَلزَمُ غاصِبَها إلخ) لَعَلّه لِلانتِفاعِ المُمكِنِ سم على حَجّ فَلو لم يُمكِن الانتِفاعُ بها إلاّ بالزِّراعةِ لم يَستَحِقَّ أُجرةً لِمُدّةِ الغَصْبِ اهـ ع ش وقد يُخالِفُه ما سَيَأتي مِن قَولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ؛ لأنّا لا نَعتَبِرُ إلخ. ▫ قولُه: (وعَدّاه غيرُه إلى بُيوتِ مِنًى إلخ) أي قال مَن تَعَدّى باستِعمالِ نَحوِ جُدْرانِها لا أُجرةَ عليه لِما استَعمَلَه اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلَيسَ في مَحَلِّه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُلحَقُ به فيما يَظهَرُ بُيوتُ مِنًى غيرَ أيّامِ الموسِمِ؛ لأنّا لا نَعتَبِرُ إلخ قال الرّشيديُّ أي مِن حَيثُ الآلةُ وإلاّ فَأرضُها لا تُملَكُ وما يُبنَى فيها واجِبُ الهدمِ ثم ذَكَرَ قولَ الشّارِحِ على أنّه لو قيلَ إلخ فَأقَرَّه. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي في أيّامِ الموسِمِ وغيرِها. ▫ قولُه: (مَنافِعِ أرضِها) أي أرضِ مِنًى.

▫ قولُه: (لَكِن شَرَطَ إلخ) اعتَمَدَه المُغني وكذا النِّهايةُ عِبارتُه لَكِن يُشتَرَطُ أن يَنتَفِعَ به على الوجه المُعتادِ أي في تلك الأرضِ كما مَرَّ نَظيرُه في العاريّةِ وأفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ وعَدَمُ الإضرارِ كما قاله ابنُ الصّبّاغِ فَعليه كما أفتَى به ابنُ الصّلاحِ إراحةُ المأجورِ على الوجه المُعتادِ كما في إراحةِ الدّابّةِ ولا أثَرَ لِلفَرقِ بَينَهُما بأنّ إتعابَ الدّابّةِ المُضِرَّ إلخ اهـ؛ لأنّ العادةَ مُحكَّمةٌ والتّعميمُ مَحمولٌ عليها لِلُحوقِ الضّرَرِ

يَتَقَيَّدُ بالمُعتادِ في مثلِ تلك الأرضِ وإن عَمَّمَ فَقال لِتَزرَعَ ما شِئت م ر. ▫ قولُه: (يَلزَمُ غاصِبَها في سِني الجدبِ أُجرةُ مثلِها إلخ) لَعَلّه لِلانتِفاعِ المُمكِنِ. ▫ قولُه: (وعَدّاه غيرُه إلى بُيوتِ مِنًى) أي قال مَن تَعَدّى باستِعمالِ نَحوِ جُدْرانِها لا أُجرةَ عليه لِما استَعمَلَهُ. ▫ قولُه: (فَلَيسَ في مَحَلِّهِ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وَجَبَت أجرَتُه) كذا م ر. ▫ قولُه: (ويَصنَعُ ما شاءَ لِرِضاه بِهِ) لَكِن يُشتَرَطُ أن يَنتَفِعَ به على الوجه المُعتادِ كما مَرَّ نَظيرُه في العاريّةِ وأفتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ وعَدَمُ الإضرارِ كما قاله ابنُ الصّبّاغِ فَعليه كما أفتَى به ابنُ الصّلاحِ إراحةُ المأجورِ على الوجه المُعتادِ كما في إراحةِ الدّابّةِ ولا أثَرَ لِلفَرقِ بَينَهُما بأنّ إتعابَ الدّابّةِ المُضِرَّ بها حَرامٌ حتّى على مالِكِها بخِلافِ الأرضِ؛ لأنّ العادةَ مُحكَّمةٌ والتّعميمُ مَحمولٌ عليها لِلُحوقِ الضّرَرِ بالمالِكِ بِمُخالَفَتِها شرحُ م ر.

الأرضِ، وظاهِرٌ أنَّ الآدَمِيَّ ليس مثلَهما في ذلك فلا تصحُّ إجارَتُه لِيَنْتَفِعَ به المُؤْجَرُ ما شاءَ (وكذا) تصحُّ (لو قال) له (إنْ شِئْتَ فازْرَعْ) ها (إنْ شِئْتَ فاغرِس) ها (في الأصحِّ) ويتخيَّرُ بينهما فيصنَعُ ما شاءَ من زَرعٍ أو غَرسٍ؛ لأنه رضيَ بالأضرِّ ولا يصحُّ لِتزرَعَ وتَغرِسَ ولا ازرَعها واغرِسها لأنه لم يُبيِّنْ قدرَ كُلٍّ منهما ....

لِلمالِكِ بمُخالَفَتِها اهـ وأقرَّه سم. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ) إلى قولِ المتنِ ويُشترَطُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنَّ الآدَمِيَّ إلخ) أي حُرًّا كان أو رَقِيقًا، ولو قيلَ بالصِّحَّةِ والحملِ على ما جَرَتْ به العادةُ في إيجارِ مثلِه لَكان له وجهٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِيَنْتَفِعَ به المُؤْجَرُ) كذا في نُسَخِ الشّارحِ م ر وحينَئِذٍ فتَتَعَيَّنُ قِراءَتُه بفَتحِ الجيمِ فيَكونُ مِن بابِ الحذفِ أو الإيصالِ أي المُؤْجَرُ له اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويَتخيَّرُ) إلى قولِه وإنَّما اعتَبروا في المُغْني. ▫ قولُه: (فيَصنَعُ ما شاءَ مِن زَرعٍ أو غَرسٍ) يُتَّجه أن يَجوزَ له زَرعُ البعضِ وغَرسُ البعضِ؛ لأنه أخفُّ قَطعًا مِن غَرسِ الجميعِ الجائزِ له، بل قال له إن شِئْتَ فاغرِسْ وإن شِئْتَ فابنِ احتُمِلَ جوازُ غَرسِ البعضِ والبِناءِ في البعضِ؛ لأنه رَضيَ بكُلٍّ مِن ضَرَرَيْ غَرسِ الجميعِ وبِنائِه، وضَرَرِ التَّبعيضِ إن لم يَكُن أقلَّ مِن كُلٍّ منهما ما زادَ عليه ويُحتَمَلُ م ر المنعُ لأنه لا يَلزَمُ مِن رِضاه بمَحْضِ ضَرَرِ كُلٍّ رِضاه بالمُلَفَّقِ منهما إذ قد يَرضَى بمَحْضِ ضَرَرِ ظاهِرِ الأرضِ كما في البِناءِ أو بمَحْضِ ضَرَرِ باطِنِها كما في الغَرسِ دونَ المُتَبَعِّضِ منهما فلْيُتَأمَّلْ فلَعَلَّ هذا أوجَه سم على حَجّ اهـ ع ش أي الاحتِمالُ الثّاني.
▫ قولُه: (لِتَزرَعَ وتَغرِسَ) وكذا لِتَزرَعَ أو تَغرِسَ بأو كما في الرَّوضِ قال في شرحِه لِلإبهامِ لأنه جَعَلَ له

▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنَّ الآدَمِيَّ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ويَتخيَّرُ بينَهما فيَصنَعُ ما شاءَ مِن زَرعٍ أو غَرسٍ) يُتَّجه أن يَجوزَ له زَرعُ البعضِ وغَرسُ البعضِ؛ لأنه أخفُّ قَطعًا مِن غَرسِ الجميعِ الجائزِ له وغايةُ زَرعِ البعضِ فقَطْ أنه عُدولٌ عَن غَرسِ ذلك البعضِ الجائزِ إلى ما هو أخفُّ منه ولا وجهَ لِمَنْعِه، بل لو قال له إن شِئْتَ فاغرِسْ وإن شِئْتَ فابنِ احتُمِلَ جوازُ غَرسِ البعضِ والبِناءِ في البعضِ؛ لأنه رَضيَ بكُلٍّ مِن ضَرَرَيْ غَرسِ الجميعِ وبِنائِه وضَرَرِ التَّبعيضِ إن لم يَكُن أقلَّ مِن ضَرَرِ كُلٍّ منهما ما زادَ عليه ويُحتَمَلُ المنعُ؛ لأنه لا يَلزَمُ مِن رِضاه بمَحْضِ ضَرَرِ كُلٍّ رِضاه بالمُلَفَّقِ منهما؛ إذ قد يَرضَى بمَحْضِ ضَرَرِ ظاهِرِ الأرضِ كما في البِناءِ أو بمَحْضِ ضَرَرِ باطِنِها كما في الغَرسِ دونَ المُتَبَعِّضِ منهما فلْيُتَأمَّلْ فلَعَلَّ هذا أوجَهُ. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ لِتَزرَعَ وتَغرِسَ) وكذا لِتَزرَعَ أو تَغرِسَ بأو كما في الرَّوضِ قال في شرحِه لِلإبهامِ؛ لأنه جَعَلَ له أحدَهما لا بعَينِه حتَّى لو قال ذلك على معنى أنه يَفعَلُ أيَّهما شاءَ صَحَّ كما نُقِلَ عَن التَّقريبِ اهـ. وقولُه لأنه جَعَلَ له أحدَهما لا بعَينِه مع قولِه حتَّى إلخ يُعلَمُ منه الفَرقُ بَينَ البُطلانِ في لِتَزرَعَ أو تَغرِسَ والصِّحَّةِ في إن شِئْتَ فازرَعْ، وإن شِئْتَ فاغرِسْ وتَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبةِ مِن قولِ الرَّوضِ وكذا لو آجَرَه لِيَغرِسَ أو لِيَبنِيَ وأطلَقَ وغَرَسَ وبَنَى ما شاءَ أنه مُصَوَّرٌ بجَمعِه بَينَ الصِّيغَتَيْنِ في العقدِ بأن قال المُؤْجِرُ أجَرْتُك لِتَغرِسَ أو لِتَبنِيَ واستَشكَلَه بالبُطلانِ في لِتَزرَعَ أو لِتَغرِسَ وهو خَطأٌ، بل هو إشارةٌ إلى مَسألَتَيْنِ إحداهُما أجَرْتُكها لِتَغرِسَ ولَم يُبيِّن المغروسَ فيَغرِسُ ما شاءَ والثّانيةُ أجَرْتُكها لِتَبنِيَ ولَم

بل قال القفّالُ لا يصحُ ازرَعِ النصفَ واغرِسِ النصفَ حتى يُبيِّنَ جانِبَ كُلٍّ.
(ويُشترَطُ في إجارةِ دابّةٍ لِرُكوبٍ) عَينًا أو ذِمّةً (معرفةُ الراكِبِ بمُشاهَدةٍ أو وصفٍ تامٍّ) له بنحوِ ضَخامةٍ أو نَحافةٍ لِيَعرِفَ زِنَتَه تخمينًا وقولُ الجلالِ البُلْقينيِّ لا بُدَّ مِنَ الوزنِ مع الوصفِ ضعيفٌ وإنّما اعتبَروا في نحوِ المحمَلِ الوصفَ مع الوزنِ؛ لأنه إذا عُيِّنَ لا يتغيَّرُ والراكِبُ قد يتغيَّرُ بسِمَنٍ أو هُزالٍ فلم يُعتبَرْ جميعُهما فيه (وقيلَ لا يكفي الوصفُ) وتَتَعيَّنُ المُشاهَدةُ للخبرِ السّابِقِ «ليس الخبَرُ كالمُعايَنةِ» ولِما يأتي أنه لا يكفي وصفُ الرضيعِ وأطالوا في ترجيحِه؛ لأنه الذي عليه الأكثرون بل الأوّلُ بَحثٌ لهما فقط (وكذا الحُكمُ فيما) معه من زامِلةٍ ونحوِها كما بأصلِه ولا تَرِدُ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنَّ كلامَه الآتيَ في المحمَلِ يُفيدُه وفيما (يركبُ عليه من محمَلٍ وغيرِه) كسرجٍ أو إكافٍ (إنْ) فحُشَ تفاوُتُه ولم يكنْ هناك عُرفٌ مُطَّرِدٌ و (كان) ذلك (له) أي تحتَ يدِه ولو بعاريّةٍ يُشترَطُ أحدُهما إنْ ذُكِرَ في العقدِ، لكنِ المُعتَمَدُ أنه لا بُدَّ هنا مِنَ

أحدِهما لا بعَيْنِه حتّى لو قال ذلك على معنى أنّه يَفعَلُ أيَّهما شاءَ صَحَّ كما نُقِلَ عَنِ التَّقريبِ اه وقَضيّةُ هذا أي ما نُقِلَ عَنِ التَّقريبِ الصِّحّةُ في لِتَغرِسَ أو تَبنيَ على معنى أنّه يَفعَلُ أيَّهما شاءَ اه سم وما ذَكَرَه عَنِ الرَّوْضِ وشرحِه في المُغْني مثلُه وقولُه على معنى أنّه إلخ هذا يَجري في لِتَزرَعَ وتَغرِسَ وفي ازرَعْها واغرِسْها بالواوِ كما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ والامتِناعُ الشَّرعيُّ كالحِسّيِّ ما يُصَرِّحُ به.

▫ قولُه: (بل قال القفّالُ) أي كما مَرَّ اه سم أي قُبَيْلَ قولِ المتنِ والامتِناعُ الشَّرعيُّ إلخ. ▫ قولُه: (حتّى يُبيِّنَ جانِبَ كُلٍّ) وإذا بيَّنَ جانِبَ كُلٍّ جازَ إبدالُ الغرسِ بالزَّرعِ كما هو ظاهِرٌ لأنّه أخَفُّ اه سم. ▫ قولُه: (عَينًا) إلى قولِه إن ذُكِرَ في النِّهايةِ إلّا قولَه وأطالوا إلى المتنِ. ▫ قولُه: (جميعُهما) أي الوصفِ والوزنِ.

▫ قولُه: (كالمُعايَنةِ) وفي رِوايةٍ كالعِيانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (معه) إلى قولِه لكِن في المُغْني إلّا قولَه ولا تُرَدُّ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مِن زامِلةٍ) وهي ثيابٌ تُجمَعُ ويُضَمُّ بعضُهما إلى بعضٍ اه كُرديٌّ أي وتوضَعُ على ظَهرِ الدّابّةِ بَدَلَ نَحوِ السَّرجِ ويُرْكَبُ عليها. ▫ قولُه: (يُفيدُه) أي لِدُخولِه في قولِه وغيرِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن مَحمِلٍ بفتحِ) الميمِ الأولَى وكَسرِ الثّانيةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تفاوُتُه) أي ما يَرْكَبُ عليه وكذا الإشارةُ بقولِه ذلك. ▫ قولُه: (يُشتَرَطُ إلخ) راجِعٌ لِقولِه وكذا الحُكمُ فيما معه إلخ أو فيما يَرْكَبُ إلخ وبَيانٌ لِفائِدةِ التَّشبيه وكان الأنسَبُ التَّفريعُ ولِذا قال النِّهايةُ والمُغْني فَيُشتَرَطُ مَعرِفَتُه بمُشاهَدَتِه أو وصْفِه التّامِّ اه وقولُه: (إن ذُكِرَ) أي ما مَرَّ مِمّا معه وما يَرْكَبُ عليه. ▫ قولُه: (لَكِن المُعتَمَدُ إلخ) وِفاقًا لِلرَّوْضِ والبَهجةِ وشيخِ الإسلامِ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ هنا) أي في نَحوِ المَحمَلِ.

يُعَيِّنَ ما يَبني به فَيَبني ما شاءَ ولا يَبْعُدُ فيهما التَّقيُّدُ بالمُعتادِ في مثلِ تلك الأرضِ مِنَ الغِراسِ والبِناءِ وقَضيّةُ ما تَقَدَّمَ عَنِ التَّقريبِ الصِّحّةُ في لِتَغرِسَ أو تَبنيَ على معنى أنّه يَفعَلُ أيَّهما شاءَ.

▫ قولُه: (بل قال القفّالُ) أي كما مَرَّ.

▫ قولُه: (حتّى يُبيِّنَ جانِبَ كُلٍّ) وإذا بيَّنَ جانِبَ كُلٍّ جازَ إبدالُ الغرسِ بالزَّرعِ كما هو ظاهِرٌ لأنّه أخَفُّ.

الرُّؤْيَةِ مع الامتحانِ باليَدِ إنْ أمكنَ وألحقوا نحوَ المحمَلِ بالزامِلةِ لا بالمحمولِ الآتي الاكتفاءُ فيه بأحدِ هذَيْنِ؛ لأنَّ الفرضَ كما تقرَّرَ أنه لا عُرفَ مُطَّرِدٌ ثَمَّ مع فُحشِ تفاوُتِه إذْ نحوُ الخشَبِ يتفاوَتُ ثِقَلُه فلا يُحيطُ به العيانُ وبه يُرَدُّ تنظيرُ ابنِ الرِّفعةِ في ذلك أو مِنَ الوصفِ مع الوزنِ أمَّا لو اطَّرَدَ بما يُركَبُ عليه عُرفٌ أو لم يكنْ لِلرّاكِبِ فلا يحتاجُ لِمعرفَتِه ويُحمَلُ في الأولى على العُرفِ ويركبُه المُؤجِرُ في الثانيةِ على ما يليقُ بالدابَّةِ كما يأتي وإنْ أحضرَ الراكِبُ ما يركبُ

◘ قولُه: (مع الامتِحانِ باليدِ) أي فلا يَكفي الرُّؤْيةُ بدونِ الامتِحانِ ولا الوصْفِ بدونِ الوزْنِ خِلافًا لِقَضيّةِ التَّشبيه اهـ سم وظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني هنا اعْتِمادُ قَضيّةِ التَّشبيه مِن كِفايةِ الرُّؤْيةِ أو الوصْفِ التّامِّ حَيْثُ حَمَلا المتْنَ على ظاهِرِه وأسْقَطا قولَ الشّارِحِ لَكِن إلى أمّا لَو اطَّرَدَ.

◘ قولُه: (إن أمْكَنَ) مَفهومُه كما يَأتي عَن المُغْني أنّه إن لم يُمْكِنِ الامتِحانُ باليدِ كَفَت الرُّؤْيةُ.

◘ قولُه: (وَألْحَقوا) أي في اشْتِراطِ الرُّؤْيةِ مع الامتِحانِ. ◘ قولُه: (الاكْتِفاءُ) فاعِلُ الآتي وقولُه: (فيه) أي المحمولِ. ◘ قولُه: (بِأحَدِ هَذَيْنِ) أي الرُّؤْيةِ والامتِحانِ اهـ سم. وقال الكُرْديُّ أي المُشاهَدةُ والوصْفُ التّامُّ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ الفَرَضَ إلخ) تَعْليلٌ لِلإلْحاقِ. ◘ قولُه: (فَلا يُحيطُ بِه) أي بِنَحْوِ المحمَلِ.

◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في نَحْوِ المحمِلِ. ◘ قولُه: (وَبِه يُرَدُّ إلخ) أي بالتَّعْليلِ المذْكورِ وقولُه: (في ذلك) أي في الإلْحاقِ. ◘ قولُه: (أو مِن الوصْفِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مِن الرُّؤْيةِ إلخ أي وصْفِ ما يُرْكَبُ عليه بضيقِه أو سَعَتِه اهـ شرحا الرَّوْضِ والبهجةِ. ◘ قولُه: (أمّا لَو اطَّرَدَ) إلى قولِه كما لَو استَأجَرَ دابّةً في المُغْني إلاّ قولَه وصَحْنٍ وإبْريقٍ وإداوةٍ وقولَه قال إلى المتْنِ وقولَه وزَعَمَ إلى المتْنِ وقولَه وقد يُغْني عَن الجِنْسِ وإلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقد يُغْني عَن الجِنْسِ.

◘ قولُه: (لِمَعْرِفَتِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إلى ذِكْرِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَلى ما يَليقُ بالدّابّةِ) مِن سَرْجٍ وإكافٍ أو زامِلةٍ أو غيرِها اهـ شرحُ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (يَليقُ بالدّابّةِ) ظاهِرُه وإن لم يَلِقْ بالرّاكِبِ ويوَجَّه بأنّ عَدَمَ تَعْيينِه ما يَرْكَبُ عليه رِضًا منه بما يَصْلُحُ لِلدّابّةِ وإن لم يَلِقْ به وقد يُقالُ لا بُدَّ مِن لَياقَتِه بكُلٍّ مِن الرّاكِبِ والدّابّةِ اهـ. ◘ قولُه: (كما يَأتي) أي في الفَصْلِ الآتي بَعْدُ. ◘ قولُه: (وَإن أحْضَرَ إلخ) غايةٌ.

◘ قولُه: (مع الامتِحانِ باليدِ) أي فلا يَكفي الرُّؤْيةُ بدونِ الامتِحانِ ولا الوصْفُ بدونِ الوزْنِ خِلافًا لِقَضيّةِ التَّشبيه وعِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ مع امْتِحانِه الزّامِلةَ باليدِ كما نَقَلَه الأصْلُ عَن البغَويّ وأقَرَّه ثم ألْحَقَ بها المحْمَلَ والعُمارِيّةَ، لَكِن رَدَّ ابنُ الرِّفْعةِ الإلْحاقَ إلخ.

◘ قولُه: (إن أمْكَنَ) انظُرْ مَفهومَهُ. ◘ قولُه: (بِأحَدِ هَذَيْنِ) أي الرُّؤْيةِ والامتِحانِ ش. ◘ قولُه: (أو مِن الوصْفِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ بضيقِه أو سَعَتِه اهـ.

◘ قولُه: (أو مِن الوصْفِ) عَطْفٌ على مِن الرُّؤْيةِ ش. ◘ قولُه: (وَيُحْمَلُ في الأولى على العُرْفِ) وبِهذا يُرَدُّ قولُ الأذْرَعيِّ يَطْلُبُ الجمْعَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ قولِهم الآتي يُتَّبَعُ في السَّرْجِ العُرْفُ في الأصَحِّ شرحُ م ر.

عليه ولا بُدَّ في نحوِ المحمَلِ من وِطاءٍ فيه يجلِسُ عليه وكذا غِطاءٌ له إنْ شَرَطَ في العقدِ ويُعرَفُ أحدُهما بأحدِ ذَيْنِك ما لم يكنْ فيه عُرفٌ مُطَّرِدٌ فيحمَلُ الإطلاقُ عليه (ولو شَرَطَ) في عَقدِ الإجارةِ (حمْلَ المعاليقِ) جمعُ مُعلوقٍ بضَمِّ الميمِ، وقيلَ مِعلاقٌ كسُفرةٍ وقِدْرٍ وصَحنٍ وإبريقٍ وإداوةٍ وقَصعةٍ فارغةٍ أو فيها نحوُ ماءٍ أو زادٍ قال الماوَرديُّ ومِضرَبةٍ ومِخدَّةٍ (مُطلَقًا) عن الرُّؤيةِ مع الامتحانِ باليَدِ وعن الوصفِ مع الوزنِ (فسدَ العقدُ في الأصحِّ) لاختلافِ الناسِ فيها قِلَّةً وكثرةً ولا يُشترَطُ تقديرُ ما يأكُله كُلَّ يومٍ (وإنْ لم يشترِطْه) أي حمْلَ المعاليقِ (لم يُستحَقَّ

▫ قولُه: (ولا بُدَّ في نَحْوِ المحْمِلِ إلخ) أي سَواءٌ شَرَطَ في العقْدِ أمْ لا اهـ شرحُ الرَّوْضِ ويُفيدُه أيضًا إطْلاقُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني هنا وتَقْييدُهم في الغِطاءِ. ▫ قولُه: (مِن وِطاءٍ) بكَسْرِ أوَّلِه وهو ما يُفْرَشُ في المحْمِلِ ونَحْوِه ليُجْلَسَ عليه اهـ شرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وكَذا غِطاءٌ إلخ) بكَسْرِ أوَّلِه وهو ما يُسْتَظَلُّ به ويُتَوَقَّى به مِن الشَّمْسِ والمطَرِ فإن كان لِلْمَحْمِلِ ظَرْفٌ مِن لِبْدٍ أو أديمٍ فكالغِطاءِ فيما ذُكِرَ شرحُ الرَّوْضِ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُعْرَفُ أحَدُهما) أي يُشْتَرَطُ مَعْرِفةُ أحَدِهِما أي الوِطاءِ والغِطاءِ. ▫ قولُه: (بأحَدِ ذَيْنِك) أي بالرُّؤْيةِ أو الوصْفِ مُغْني وكُرْديٌّ وع ش وفي سم بَعْدَ سَرْدِ عِبارةِ الرَّوْضِ مع شرحِه الموافَقةَ لِهذا ما نَصُّه ولَمْ يَتَعَرَّضْ لامْتِحانٍ مع الرُّؤْيةِ ولا لِلْوَزْنِ مع الوصْفِ وقولُ الشّارِحِ بأحَدِ ذَيْنِك قد يُفيدُ اعْتِبارَهُما وقد يُناسِبُ ذلك ما يُفيدُه كَلامُه الآتي اهـ أي في تَفْسيرِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (بضَمِّ الميمِ) أي واللّامِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِعْلاقٌ) أي بكَسْرِ الميمِ. ▫ قولُه: (كسُفْرةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهو ما يُعَلَّقُ على البعيرِ كسُفْرةٍ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ إلخ) أي عَطْفًا على السُّفْرةِ. ▫ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ تَقْديرُ ما يأكُلُه إلخ) أي مِن الطَّعامِ المحْمولِ ليُؤْكَلَ في الطَّريقِ وإنَّما ذَكَرَ هذه المسْألةَ هنا لِمُناسَبَتِها لِما أفْهَمَه المتْنُ مِن اشْتِراطِ مَعْرِفةِ المعاليقِ المشْروطِ حَمْلُها التي منها الطَّعامُ كما أشارَ إليه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ أو فيها نَحْوُ ماءٍ أو زادٍ. ▫ قولُه: (تَقْديرُ ما يأكُلُه) أي فيَأكُلُ على العادةِ لِمِثْلِه فلَو اتَّفَقَ له عَدَمُ الأكْلِ لِضيافةٍ أو تَشْويشٍ مَثَلًا فيَنْبَغي أنّه لا يُجْبَرُ على التَّصَرُّفِ فيما كان يأكُلُه في تلك المُدّةِ؛ لأنّ ذلك يَقَعُ كَثيرًا نَعَم لو ظَهَرَ منه قَصْدُ ذلك كأن اشْتَرَى مِن السّوقِ ما أكَلَه وقَصَدَ ادِّخارَ ما معه مِن الزّادِ لِيَبيعَه إذا ارْتَفَعَ السِّعْرُ كُلِّفَ نَقْصَ ما كان يأكُلُه في تلك المُدّةِ فلَو امْتَنَعَ لَزِمَه أُجْرةُ مِثْلِ حَمْلِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يُسْتَحَقَّ) بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ الظّاهِرُ أنّه لَيْسَ بمُتَعَيِّنٍ اهـ عِبارةُ ع ش ويَجوزُ بناؤُه لِلْفاعِلِ يَعودُ الضَّميرُ لِلْمُؤْجِرِ بل هو أنْسَبُ بقولِه وإن لم يَشْتَرِطْه اهـ. وقولُه:

▫ قولُه: (ولا بُدَّ في نَحْوِ المحْمَلِ مِن وِطاءٍ فيه إلخ) سَواءٌ شُرِطَ في العقْدِ أمْ لا قاله في شرحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (ويُعْرَفُ أحَدُهما بأحَدِ ذَيْنِك ما لم يَكُن إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه ويُشْتَرَطُ رُؤْيةُ وِطاءٍ أو وصْفِه سَواءٌ شَرَطَ في العقْدِ أمْ لا وكذا الغِطاءُ إن شُرِطَ في العقْدِ إلّا إن اطَّرَدَ فيه عُرْفٌ فيَكْفي الإطْلاقُ ويُحْمَلُ على العُرْفِ ويأتي مِثْلُه في الوِطاءِ اهـ باخْتِصارٍ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلامْتِحانِ مع الرُّؤْيةِ ولا لِلْوَزْنِ مع الوصْفِ وقولُ الشّارِحِ بأحَدِ ذَيْنِك قد يُفيدُ اعْتِبارَهُما وقد يُناسِبُ ذلك ما يُفيدُه كَلامُه الآتي في المِضْرَبةِ

حملُها) ولا حملُ بعضِها وإنْ خفَّ كإداوةٍ اعتيدَ حملُها على ما اقتضاه إطلاقُهم وذلك لاختلافِ الناسِ فيها. (ويُشترَطُ في إجارةِ العينِ) لِدابَّةٍ لِرُكوبٍ أو حملٍ (تعيينُ الدابَّةِ) أي عدمُ إبهامِها فلا يكفي أحدُ هذَيْنِ وزعَمَ أنَّ هذا معلومٌ من أوَّلِ الفصلِ بتسليمِه لا يُمنَعُ التصريحُ به (وفي اشتراطِ رُؤيتِها الخلافُ في بيعِ الغائبِ) والأظهرُ اشتراطُه وكذا يُشترَطُ قُدرتُها على ما استُؤْجِرتْ لِحَمْلِه (و) يُشترَطُ (في إجارةِ الذِّمَّةِ) لِلرُّكوبِ (ذِكرُ الجنسِ والنوعِ) وقد يُغني عن الجنسِ (والذُّكورةِ والأُنوثةِ) كبعيرٍ بُختيٍّ ذَكرٍ لاختلافِ الغرضِ بذلك ووجهُه في الأخيرِ أنَّ الذكرَ أقوى والأُنثى أسهَلُ ويُشترَطُ أيضًا ذِكرُ كيفيَّةِ سيرِها ككونِها بَحرًا أو قَطوفًا (ويُشترَطُ فيهما) أي إجارةِ العينِ والذِّمَّةِ لِلرُّكوبِ (بيانُ قدرِ السَّيرِ كُلَّ يومٍ) وكونُه ليلًا أو نهارًا والنُّزولُ في عامرٍ أو صحراءَ لِتفاوُتِ الغرضِ بذلك ويجوزُ مُجاوَزةُ المحَلِّ المشروطِ والنقْصُ عنه لِخوفٍ ظُنَّ منه ضَرَرٌ دون غيرِه كما لو استأجَرَ دابَّةً لِيَلَدٍ ويعودُ عليها فإنَّه لا يُحسبُ عليه مُدَّةُ إقامَتِها

(المُؤجِرُ) صَوابُه المُستأجِرُ. ▫ قولُ: (وزَعَمَ إلخ) مُبتَدأٌ خبَرُه قولُه لا يُمنَعُ إلخ وقولُه بتَسليمِه مُتَعَلِّقٌ بالثّاني. ▫ قولُ: (لا يُمنَعُ التَّصريحُ به) مع أنَّ فيه تَوطِئةً لِما بَعدَه اهـ سم. ▫ قولُ: (لِلرُّكوبِ) لا لِلحَمْلِ بدَليلِ قولِه الآتي لا لِجِنسِ الدّابّةِ وصِفَتِها اهـ سم.

▫ قولُ (المتن): (ذِكرُ الجِنسِ) كالإبِلِ والخيلِ اهـ مُغني. ▫ قولُ: (كَبَعيرٍ بُختيٍّ ذَكَرٍ) نَشرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُ: (وَوَجهُهُ) أي الاختِلافِ (في الأخيرِ) أي الذُّكورةِ والأُنوثةِ. ▫ قولُ: (بَحرًا أو قَطوفًا) أي أو مُهَملِجًا والبَحرُ الواسِعُ المشْيِ والقَطوفُ بفَتحِ القافِ البطيءُ السَّيرِ والمُهَملِجُ بكَسرِ اللّامِ حَسَنُ السَّيرِ في سُرعةٍ اهـ مُغني عِبارةُ البُجَيرِميِّ المُهَملِجةُ هي بضَمِّ الميمِ وفَتحِ الهاءِ وإسكانِ الميمِ وكَسرِ اللّامِ ذاتُ السَّيرِ السَّريعِ زيادِيٌّ والقَطوفُ بَطيئُه والبَحرُ ما بَينَهُما اهـ. ▫ قولُ: (وَيَجوزُ مُجاوَزةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن زادا في يَومٍ على المشروطِ أو نَقَصا عنه فلا جُبرانَ مِن اليَومِ الثّاني بزيادةٍ أو نَقصٍ بل يَسيرانِ على الشَّرطِ، ولو أرادَ أحَدُهُما زيادةً أو نَقصًا لِخَوفٍ أُجيبَ إن غَلَبَ على الظَّنِّ الضَّرَرُ به أو لِخِصبٍ أو لِخَوفٍ ولَم يَغلِبْ على الظَّنِّ الضَّرَرُ به فلا يُجابُ اهـ زادَ الأسنَى قال الزَّركَشيُّ ويَنبَغي أن يُجابَ طالِبُ

والمِخَدّةِ. ▫ قولُ: (لا يُمنَعُ التَّصريحُ به) وفيه تَوطِئةٌ لِما بَعدَهُ. ▫ قولُ: (لِلرُّكوبِ) لا لِلحَمْلِ بدَليلِ قولِه الآتي لا لِجِنسِ الدّابّةِ وصِفَتِها. ▫ قولُ: (وَكَونُه لَيلًا أو نَهارًا إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ فَرعٌ ويَتبَعُ الشَّرطَ وإلّا فالعُرفَ في سَيرِ اللَّيلِ والنَّهارِ والنُّزولِ في القُرى أو الصَّحراءِ وسُلوكِ أحَدِ الطَّريقَيْنِ اهـ، قال في شرحِه فإن اعتيدَ سُلوكُهُما مَعًا وجَبَ البيانُ فإن أطلَقَ لم يَصِحَّ العقدُ إلّا إن تَساوَيا مِن سائرِ الوُجوه فيَحتَمِلُ الصِّحّةَ كَنَظيرِه في النُّقودِ في المُعامَلةِ بها اهـ. ▫ قولُ: (لِخَوفٍ ظُنَّ منه ضَرَرٌ دونَ غيرِه) قال في الرَّوضِ وشرحِه وإن أرادَ أحَدُهُما الزِّيادةَ أو النَّقصَ لِخِصبٍ أو لِخَوفٍ ولَم يَغلِبْ على الظَّنِّ الضَّرَرُ به فلا يُجابُ قال الزَّركَشيُّ ويَنبَغي أن يُجابَ طالِبُ النَّقصِ لِلخِصبِ حَيثُ لا عَلَفَ وقد يَدخُلُ في الخَوفِ اهـ. وقَضيَّتُه أنّه لا يُجابُ طالِبُ الزِّيادةِ لِلخِصبِ حَيثُ لا عَلَفَ، لَكِن مع خَوفِ الضَّرَرِ بتَركِه يَنبَغي أن

لِخوفٍ (إلا أن يكون بالطريقِ منازِلُ مضبوطةٌ) بالعادةِ (فيُنزلُ) قدرَ السَّيْرِ (عليها) ما لم يشرطْ خلافَه فإنْ لم ينضَبِطِ اشتُرِطَ بيانُ المنازِلِ أو التقديرِ بالزمَنِ وحدَه هذا كُلُّه إنْ كانتِ الطريقُ آمِنةً وإلا لم يجز تقديرُ السَّيْرِ فيه؛ لأنه لا يتعلَّقُ بالاختيارِ ذَكرَه جمعٌ قالا ومُقتَضاه امتناعُ التقديرِ بالزمانِ أيضًا وحينَئِذٍ يتعذَّرُ الاستئجارُ في طريقٍ تُخَوِّفُه لا منازِلَ بها مضبوطةً ا هـ. وقال الأذرَعيُّ قضيَّةُ كلامِ الشامِلِ صِحَّةُ التقديرِ من بَلَدِ كذا إلى بَلَدِ كذا لِلضَّرورةِ.

(ويجبُ في الإيجارِ للحَملِ) إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ (أنْ يعرِفَ المحمولَ) لاختلافِ تأثيرِه وضَرَرِه (فإنْ أحضرَ رآه) إنْ ظهَرَ (وامتَحنَه بيَدِه إنْ) لم يظهر كأنْ كان في ظُلْمةٍ أو (كان في ظَرفٍ) وأمكنَ تخمينًا لِوَزْنِه (وإنْ غابَ) أو حضرَ (قُدِّرَ بكيْلٍ) ....

النَّقصِ لِلخِصْبِ حَيْثُ لا عَلَفَ وقد يَدْخُلُ في الخوفِ انتهى اهـ. وفي سم بَعْدَ سَرْدِ عِبارةِ الأسْنَى ما نَصُّه وقَضِيَّتُه أنَّه لا يُجابُ طالِبُ الزِّيادةِ لِلخِصْبِ حَيْثُ لا عَلَفَ لَكِن مع خَوْفِ الضَّرَرِ بتَرْكِه ويَنْبَغي أن يُجابَ كما يُفْهِمُه أوَّلُ الكلامِ اهـ قال ع ش ومع ذلك أي الجوازِ يَلْزَمُه أُجْرةُ مِثْلِ اسْتِعْمالِه في القَدْرِ الزّائِدِ ولا شيءَ له في مُقابَلةِ ما نَقَصَ مِن المسافةِ إن قُدِّرَ بالزَّمَنِ ويَحُطُّ عنه أُجْرةَ ما نَقَصَ إن قُدِّرَ بمَحَلِّ العَمَلِ اهـقولُ المتْنِ (بالطَّريقِ إلخ) أي وفي السَّيْرِ لَيْلًا أو نَهارًا وفي النُّزولِ في عامِرٍ أو صَحْراءَ عُرْفٌ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شرحِه ويَتْبَعُ الشَّرْطَ، وإن خالَفَ العُرْفَ وإن لم يَكُن شَرْطٌ فالعُرْفُ يُتْبَعُ في سَيْرِ اللَّيْلِ أو النَّهارِ وفي النُّزولِ في القُرَى أو الصَّحْراءِ وفي سُلوكِ أحَدِ الطَّريقَيْنِ إذا كان لِلْمَقْصِدِ طَريقانِ فإن اعْتيدَ سُلوكُهُما وجَبَ البيانُ فإن أطْلَقَ لم يَصِحَّ العقدُ إلاّ إن تَساوَيا مِن سائِرِ الوُجوه فيُحْتَمَلُ الصِّحّةُ كَنَظيرِه في النُّقودِ في المُعامَلةِ بها اهـ وأقَرَّها سم. ▫ قولُه: (فإن لم يَنْضَبِطْ) المُناسِبُ التَّأْنيثُ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّهُ) أي قولُ المتْنِ ويُشْتَرَطُ فيهِما إلى هنا. ▫ قولُه: (تَقْديرُ السَّيْرِ فيه) عِبارةُ النِّهايةِ التَّقْديرُ بالسَّيْرِ به اهـ. قال الرَّشيديُّ وانظُرْ ما مَرْجِعُ الضَّميرِ في العِبارَتَيْنِ أي النِّهايةِ والتُّحْفةِ وعِبارةُ القوتِ، وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ إن كان الطَّريقُ مَخوفًا لم يَجُزْ تَقْديرُ السَّيْرِ فيه اهـ فمَرْجِعُ الضَّميرِ فيها الطَّريقُ اهـ أي فمَرْجِعُ الضَّميرِ في العِبارَتَيْنِ الطَّريقُ الغيْرُ المأمونِ. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) أي السَّيْرَ. ▫ قولُه: (وقال الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقَضِيَّةُ كَلامِ الشّامِلِ كما أفادَه الأذْرَعيُّ إلخ اهـ قال ع ش. قولُه: كما أفادَه الأذْرَعيُّ هو مُقابِلٌ لِما اقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ مِن البُطْلانِ مُطْلَقًا وحاصِلُه أنّه يَكْفي التَّقْديرُ في زَمَنِ الخوفِ بالإجارةِ إلى بلَدِ كَذا طالَ زَمَنُ السَّيْرِ له لِكَثْرةِ الخوفِ أو قَلَّ اهـ. ▫ قولُه: (صِحّةُ التَّقْديرِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـع ش.

▫ قولُه: (إجارةَ عَيْنٍ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وأمْكَنَ) أي الامْتِحانُ وقولُه: (تَخْمينًا إلخ) تَعْليلٌ لِلامْتِحانِ ش اهـ سم عِبارةُ المُغْني فإن لم يُمْكِن امْتِحانُه باليدِ كَفَت الرُّؤْيةُ ولا يُشْتَرَطُ الوزْنُ في الحالَيْنِ. (تَنْبيهٌ): قولُه إن كان في ظَرْفٍ يوهِمُ أنّ ما يَسْتَغْني عَن الظَّرْفِ كالأحْجارِ والأخْشابِ لا يُمْتَحَنُ باليدِ ولَيْسَ مُرادًا فلو قال وامْتَحَنَه بيَدِه إن أمْكَنَ لَكان أوْلَى اهـ. ▫ قولُه: (أو حَضَرَ) أسْقَطَه النِّهايةُ

يُجابَ كما يُفْهِمُه أوَّلُ الكلامِ. ▫ قولُه: (وأمْكَنَ) أي الامْتِحانُ وقولُه تَخْمينًا تَعْليلٌ لِلامْتِحانِ ش.

إنْ كان مكيلًا (أو وزنٍ) إنْ كان موزونًا أو مكيلًا؛ لأنَّ ذلك طريقُ معرفته والوزنُ في كُلِّ شيءٍ أولى لأنه أضبطُ (و) أنْ يعرفَ (جنسه) أي المحمولِ المكيلِ لاختلافِ تأثيرِه في الدابَّةِ وإنِ اتَّحدَ كيلُه كما في المِلْحِ والذُّرةِ أمَّا الموزونُ كآجرتُكها لِتحمِلَ عليها مِائةَ رِطْلٍ وإنْ لم يقُلْ مِمَّا شِئْت فلا يُشترَطُ ذِكرُ جِنْسِه؛ لأنه رِضًا منه بأضرِّ الأجناسِ بخلافِ عَشرةِ أقفِزةٍ مِمَّا شِئْت فإنَّه لا يُغني عن ذِكرِ الجِنسِ لِكثرةِ الاختلافِ مع اتِّحادِ الكيلِ وأين ثِقَلُ المِلْحِ من ثِقَلِ الذُّرةِ وقِلَّته مع اتِّحادِ الوزنِ ولا يصحُّ لِتحمِلَ عليها ما شِئْت بخلافِ لِتزرَعَها ما شِئْت؛ لأنَّ الأرضَ تُطيقُ كُلَّ شيءٍ ومتى قُدِّرَ بوزنٍ للمَحمولِ كمِائةِ رِطْلِ حِنطةٍ أو كيلِه لم يدخُلِ الظرفُ فيُشترَطُ رُؤيتُه كحِبالِه أو وصفُهما ما لم يطَّرِدِ العُرفُ ثم بغرائرَ مُتماثِلةٍ أي قريبةٍ

والمُغني وفي الكُرْديِّ قولُه أو حَضَرَ أي حُضورًا غيرَ ما ذُكِرَ بأن لم يَظْهَرْ ولَمْ يُمْكِن امْتِحانُه باليدِ اهـ وهذا خِلافُ ظاهِرِ ما مَرَّ في الشَّرْحِ وخِلافُ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغني مِن كِفايةِ الرُّؤيةِ عندَ عَدَمِ إمْكانِ الامْتِحانِ باليدِ ويَظْهَرُ أنَّ الشَّارِحَ أفادَ بهذه الزِّيادةِ أنَّ التَّقديرَ بكَيْلٍ أو وزنٍ يَكْفي في الحاضِرِ كما يَكْفي فيه ما مَرَّ. ◘ قولُه: (إن كان مَكيلًا) إلى قولِه إنَّما لم يَشْتَرِطوا في المَحْمولِ في المُغْني إلّا قولَه ويَأتي ذلك إلى قولِه وفي مِائةِ قَدَحٍ. ◘ قولُه: (أي المحمولِ المكيلِ) أي الغائِبُ مُغْني وغُرَرٌ. ◘ قولُه: (فلا يُشتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ) وتَقَدَّمَ في المَحْمِلِ أنّه لا يَكْفي ذِكْرُ وزنِه عَن ذِكْرِ وصْفِه والفَرْقُ مُمْكِنٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَقِلَّتِهِ) عَطْفٌ على كَثْرةِ مِن قولِه لِكَثْرةِ الاخْتِلافِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو كَيْلِهِ) عَطْفٌ على وزْنٍ إلخ أي أو قُدِّرَ بكَيْلِ المحمولِ كَمِائةِ قَفيزِ حِنطةٍ. ◘ قولُه: (فَيُشتَرَطُ رُؤيَتُه كَحِبالِه إلخ) لَعَلَّ هذا وقولُه الآتي ويَأتي ذلك فيما إذا أدْخَلَ إلخ في إجارةِ العيْنِ لِما سَيَأتي أنَّ ظَرْفَ المحمولِ في إجارةِ الذِّمّةِ على المُؤَجِّرِ ولا معنى لاشْتِراطِ رُؤيَتِه ما عليه أو وصْفِه أو مَحمولانِ على ما لَو اشْتَرَطَ المُسْتَأجِرُ الظَّرْفَ مِن عندِه ويُقالُ فيما يَأتي أيضًا إنَّ إدْخالَه الظَّرْفَ في الحِسابِ دَلَّ على إرادَتِه أنّه مِن عندِه وهذا أقْرَبُ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو وصْفِهِما) عِبارةُ الغُرَرِ فَيَعْرِفُه المُؤَجِّرُ بالرُّؤيةِ أو الوزنِ اهـ وهي الأنْسَبُ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُه: (بِغَرائِرَ) أي

◘ قولُه في المتنِ: (وَجِنْسِهِ) عِبارةُ المنهجِ وشرحِه وشُرِطَ لِحَمْلِ رُؤيةُ مَحمولٍ إن حَضَرَ أو امْتِحانُه بيَدٍ كذلك أو تَقديرُه حَضَرَ أو غابَ بكَيْلٍ في مَكيلٍ وذِكْرُ جِنسِ مَكيلٍ اهـ باخْتِصارٍ فَقولُ المنهاجِ وجِنْسُه لَيْسَ على إطْلاقِه. ◘ قولُه: (فلا يُشتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ) وتَقَدَّمَ في المَحْمَلِ أنّه لا يَكْفي في المَحْمَلِ ذِكْرُ وزْنِه عَن ذِكْرِ وصْفِه والفَرْقُ مُمْكِنٌ. ◘ قولُه: (وَقِلَّتِهِ) عَطْفٌ على كَثْرةِ مِن قولِه لِكَثْرةِ الاخْتِلافِ ش.

◘ قولُه: (وَمَتى قُدِّرَ بوَزْنٍ لِلْمَحمولِ كَمِائةِ رِطْلِ حِنطةٍ أو كَيْلِه لم يَدْخُلِ الظَّرْفُ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه فإن قال مِائةَ رِطْلِ حِنطةٍ أو مِائةَ قَفيزِ حِنطةٍ لم يُحْسَبِ الظَّرْفُ اهـ. ◘ قولُه: (فَيُشتَرَطُ رُؤيَتُه كَحِبالِه إلخ) لَعَلَّ هذا في إجارةِ العيْنِ لِما سَيَأتي أنَّ ظَرْفَ المحمولِ في إجارةِ الذِّمّةِ على المُؤَجِّرِ؛ إذ لا معنى لاشْتِراطِ رُؤيةِ ما عليه أو وصْفِه أو يُحْمَلُ هذا على ما لَو اشْتَرَطَ المُسْتَأجِرُ الظَّرْفَ مِن عندِه وكذا يُقالُ فيما سَيَأتي آنِفًا مِن إدْخالِه الظَّرْفَ في الحِسابِ فهو مَحمولٌ على إجارةِ العيْنِ لِما ذُكِرَ مِن أنّه سَيَأتي أنّ

التماثُلِ عُرفًا كما هو ظاهِرٌ ويأتي ذلك فيما إذا أدخَلَ الظرفَ في الحِسابِ ففي مِائَةِ منٍّ بظَرفِها لا بُدَّ أنْ يذكُرَ جِنسَ الظرفِ أو يقولَ مِائَةَ منٍّ مِمَّا شِئتَ وفي مِائَةِ قدحِ بُرٍّ بظَرفِها لا بُدَّ أنْ يكون مِمَّا لا يختلِفُ عُرفًا كما ذُكِرَ أمَّا لو قال مِائَةُ رِطْلٍ فالظرفُ منها (لا جِنسُ الدابَّةِ

وجبالٍ. ◘ قولُه: (ويَأتي ذلك) أي اشتِراطُ الرُّؤيةِ أو الوصفِ ما لم يَطَّرِد العُرْفُ فيما إذا أدْخَلَ إلخ عِبارةُ الرّوْضِ مع شرحِه والمُغْني ويُشتَرَطُ فيه أي الحمْلُ ذِكْرُ الجِنسِ لِلمَحمولِ نَعَمْ لو قال مِائةُ رِطْلٍ مِمّا شِئتَ، بل وبِدونِ مِمّا شِئتَ صَحَّ العقدُ والتَّقديرُ بالوزنِ يُغني عَن ذِكرِ الجِنسِ وحَسَبَ مِن المِائةِ الظَّرفَ كَقولِه مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً بظَرْفِها فإنّه يَصِحُّ لِزَوالِ الغرَرِ بذِكْرِه الوزْنَ ويُحسَبُ منها ظَرْفُها وإن لم يَذكُرْ وزْنَه فإن قال مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً أو مِائةُ قَفيزِ حِنطةً ولَم يُحسَبِ الظَّرفُ فَيُشتَرَطُ مَعرِفَتُه بالرُّؤيةِ أو الوصْفِ إن كان يَختَلِفُ وإلاّ كأن كان ثَمَّ غرائِرُ مُتَماثِلةٌ اطَّرَدَ العُرْفُ باستِعْمالِها حُمِلَ العقدُ عليها اهـ وهي صَريحةٌ كما تَرَى في أنّه إنّما يُشتَرَطُ مَعرِفةُ الظَّرفِ عندَ عَدَمِ دُخولِه، وأمّا عندَ دُخولِه بلا ذِكْرِه كَقولِ الشّارِحِ الآتي أمّا لو قال مِائةُ رِطْلٍ إلخ أو بذِكْرِه كما هنا فلا، خِلافًا لِما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ فَفي مِائةِ مَنٍّ بظَرْفِها لا بُدَّ أن يَذكُرَ جِنسَ الظَّرفِ ولِذا قال سم بَعدَ نَقْلِ عِبارةِ العُبابِ والرَّوْضِ ما نَصُّه وقولُ العُبابِ كَقولِه مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً بظَرْفِها يَقْتَضي أنّ المعنَى فلا يُحتاجُ إلى مَعرِفَتِه فانظُرْه مع قولِ الشّارِحِ فَفي مِائةِ مَنٍّ بظَرْفِها لا بُدَّ أن يَذكُرَ الجِنسَ وفي عِبارةِ الرَّوْضِ المذكورةِ إشعارٌ بموافَقةِ عِبارةِ العُبابِ المذكورِ فَتأمَّلْ اهـ. وقال السَّيِّدُ عُمَرُ قولُه لا بُدَّ أن يَذكُرَ جِنسَ الظَّرفِ تَأمَّلِ الفرْقَ بَينَه وبَينَ قولِه آنِفًا أمّا الموْزونُ إلخ فإنّ الظُّروفَ مِن جُمْلةِ الموْزوناتِ فَلْيُتَأمَّلْ تَصَوُّرُ هذه المسْألةِ مع قولِه الآتي أمّا لو قال مِائةُ رِطْلٍ فالظَّرْفُ منها اهـ. ◘ قولُه: (لا بُدَّ أن يَكونَ) أي الظَّرْفُ (مِمّا لا يَختَلِفُ إلخ) أي وإلاّ لا بُدَّ مِن مَعرِفَتِه بالرُّؤيةِ أو الوصْفِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (أمّا لو قال مِائةُ رِطْلٍ) أي بدونِ نَحوِ حِنطةٍ. ◘ قولُه: (فالظَّرْفُ منها) أي فلا يُشتَرَطُ مَعرِفَتُه.

ظَرْفَ المحمولِ على المُؤجِرِ في إجارةِ الذِّمّةِ أو يُقالُ يُحمَلُ ما سَيأتي إذا لم يَشتَرِطِ المُستَأجِرُ أن يَكونَ الظَّرْفُ مِن عندِه أو يُقالُ هنا حَيثُ أدخَلَه في الحِسابِ دَلَّ على إرادَتِه أنّه مِن عندِه وهذا أقرَبُ؛ إذ يَبْعُدُ أن يَستأجِرَه لِمِائةِ مَنٍّ بظَرْفِها ويَكونُ الظَّرْفُ خارِجًا عنها على المُؤجِرِ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (ويَأتي ذلك فيما إذا أدخَلَ الظَّرْفَ في الحِسابِ فَفي مِائةِ مَنٍّ بظَرْفِها إلخ) عِبارةُ العُبابِ ويُحسَبُ الظَّرْفُ مِن المِائةِ فلا يُحتاجُ إلى مَعرِفَتِه كَقولِه مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً بظَرْفِها فإن قال مِائةُ رِطْلٍ أو مِائةُ قَفيزِ حِنطةً لم يَكُنِ الظَّرْفُ منها فَلْيُعرَفْ بِرُؤيةٍ أو وصْفٍ إن اختَلَفَ اهـ، وعِبارةُ الرَّوْضِ نَعَمْ لو قال مِائةُ رِطْلٍ مِمّا شِئتَ أي أو بدونِ ما شِئتَ صَحَّ وحَسَبَ الظَّرْفَ كَقولِه مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً بظَرْفِها فإن قال مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً لم يُحسَبِ الظَّرْفُ فَيُشتَرَطُ مَعرِفَتُه إن كان مُختَلِفًا اهـ، وقولُ العُبابِ كَقولِه مِائةُ رِطْلٍ حِنطةً بظَرْفِها يَقْتَضي أنّ المعنَى فلا يَحتاجُ إلى مَعرِفَتِه فانظُرْه مع قولِ الشّارِحِ فَفي مِائةِ مَنٍّ بظَرْفِها لا بُدَّ أن يَذكُرَ جِنسَ الظَّرْفِ وفي عِبارةِ الرَّوْضِ المذكورةِ إشعارٌ بموافَقةِ عِبارةِ العُبابِ المذكورةِ فَتَأمَّلْها.

◘ قولُه: (أمّا لو قال مِائةُ رِطْلٍ) بدونِ حِنطةٍ.

وصِفَتُها) فلا يُشترَطُ معرِفَتُهما في الإجارةِ للحَمْلِ (إنْ كانتْ إجارةَ ذِمَّةٍ) لأنَّ الغرضَ مُجرَّدُ نقلِ متاعِ المُلْتَزَمِ في الذِّمَّةِ وهو لا يختلِفُ باختلافِ الدوابِّ (إلا أن يكون) في الطريقِ نحوُ وحلٍ أو يكون (المحمولُ) الذي شُرِطَ في العقدِ (زُجاجًا) بتثليثِ أوَّلِه (ونحوَه) مِمَّا يُسرِعُ انكسارُه كالخزَفِ فيُشترَطُ معرِفةُ جِنْسِ الدابَّةِ وصِفَتُها كما في الإجارةِ لِلرُّكوبِ مُطْلَقًا لاختلافِ الغرضِ باختلافِها في ذلك وإنَّما لم يشترِطوا في المحمولِ التعرُّضَ لِسيْرِ الدابَّةِ مع اختلافِ الغرضِ به سُرعةً وإبطاءً عن القافِلةِ؛ لأنَّ المنازِلَ تجمَعُهم والعادةُ تُبيِّنُ والضعفُ في الدابَّةِ عَيْبٌ وبَحَثَ الزركشيُّ وُجوبَ تعيينِها في التقديرِ بالزمَنِ لاختلافِ السَّيْرِ باختلافِ الدوابِّ.

(فصلٌ) في منافعَ لا يجوزُ الاستئجارُ لها ومَنافعَ يخفى الجوازُ فيها وما يُعتَبَرُ فيها

(لا تصحُّ إجارةُ مُسلِمٍ لِجِهادٍ) وإنْ قَصَدَ إقامةَ هذا الشِّعارِ........

▫ قولُه (اسنٍ): (إجارةَ ذِمَّةٍ) أمَّا إجارةُ عَيْنِ دابَّةٍ لِحَمْلٍ فَيُشتَرَطُ رُؤيتُها وتَعيينُها كما في إجارةِ العيْنِ لِلرُّكوبِ اهـ مُغْني وفي سم عَن كَنْزِ الأُستاذِ مثلُه ومَرَّ آنِفًا في شرحِ ويُشترَطُ في إجارةِ العيْنِ ما يُصرِّحُ بذلك. ▫ قولُه: (لأنَّ الغرَضَ إلخ) يُؤخَذُ منه أنَّه لَو استأجَرَ لِنَقْلِ أحْمالٍ في البَحْرِ مِن السُّوَيْسِ إلى جُدَّةَ مَثَلًا لا يُشتَرَطُ تَعْيينُ السَّفينةِ التي يَحمِلُ فيها لِلعِلَّةِ المذكورةِ لَكِن يَنْبَغي أن يَحمِلَها في سَفينةٍ تَليقُ عُرْفًا بِحَمْلِ مثلِ ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ. ▫ قولُه: (لأنَّ المنازِلَ إلخ) هذا واضِحٌ عندَ الأمْنِ عليها بتَخلُّفِها فَلْيُحرَّرِ الحُكْمُ عندَ الخوفِ عليها مِن التَّخلُّفِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويُمْكِنُ أن يُقالَ بدُخولِها حينَئِذٍ في قولِهم إلاّ أن يَكونَ في الطَّريقِ نَحْوُ وحَلٍ. ▫ قولُه: (عَيْبٌ) أي يَتَخيَّرُ به بَيْنَ الفَسْخِ والإجارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وُجوبَ تَعْيينِها) لَعَلَّ المُرادَ جِنْسًا وصِفَةً.

(فَصْلٌ: في مَنافِعَ لا يَجوزُ الاسْتِئْجارُ لَها)

▫ قولُه: (في مَنافِعَ) إلى قولِه كما بيَّنْتُها في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَما يُعْتَبَرُ فيها) أي في المنافِعِ الثّانيةِ.

▫ قولُه (اسنٍ): (لا تَصِحُّ) أي مِن إمامٍ وغيرِه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه (اسنٍ): (إجارةُ) شامِلٌ لِلْعَيْنِ والذِّمَّةِ.

▫ وقولُه: (مُسْلِمٍ) يَنْبَغي أو مُرْتَدٍّ والمُسْلِمُ شامِلٌ لِلإمامِ فَلَو استَأجَرَه الآحادُ لِلْجِهادِ لم يَصِحَّ وظاهِرُه، ولو إجارةَ ذِمَّةٍ وإن أمْكَنَه إبْدالُ نَفْسِه باسْتِئْجارِ ذِمِّيٍّ لأنَّه فَرْعُه سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه (اسنٍ): (مُسْلِمٍ) أي ولو عبدًا اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ وصَبِيًّا اهـ. ▫ قولُه (اسنٍ): (لِجِهادٍ) ومثلُه المُرابَطةُ

▫ قولُه: (لِلإجارةِ لِلْحَمْلِ) قال الأُستاذُ في الكنزِ وإجارةُ العيْنِ لِلْحَمْلِ يُشتَرَطُ فيها تَعْيينُ الدّابَّةِ ورُؤيتُها اهـ.

(فَصْلٌ: في مَنافِعَ لا يَجوزُ الاسْتِئْجارُ لَها إلخ)

▫ قولُه في (اسنٍ): (إجارةُ) شامِلٌ لِلْعَيْنِ والذِّمَّةِ وقولُه مُسْلِمٍ يَنْبَغي أو مُرْتَدٍّ والمُسْلِمُ شامِلٌ لِلإمامِ فَلَو استَأجَرَه الآحادُ لِلْجِهادِ لم يَصِحَّ وظاهِرُه ولو إجارةَ ذِمَّةٍ وإن أمْكَنَه إبْدالُ نَفْسِه باسْتِئْجارِ ذِمِّيٍّ؛ لأنَّه فَرْعُهُ. ▫ قولُه في (اسنٍ): (لِجِهادٍ) ومثلُه المُرابَطةُ كما أفْتَى به البُلْقينيُّ.

وصَرَفَ عائِدَتَه للإسلامِ على الأوجه؛ لأنه يتعَيَّنُ عليه بحُضورِ الصفِّ مع وُقوعِه عن نفسِه وبه فارَقَ حِلَّ أخذِ الأجرةِ على نحوِ تعليم تعَيَّنَ عليه أمَّا الذِّمِّيُّ فيصِحُّ، لكنْ مِنَ الإمامِ فقط استِئجارُه للجِهادِ كما يأتي في بابِه (ولا) لِفعلِ (عِبادةٍ تجِبُ لها) أي فيها (نيّةٌ) لها أو لِمُتعَلَّقِها بحيثُ يتوَقَّفُ أصلُ حُصولِها عليها فالمُرادُ بالوُجوبِ ما لا بُدَّ منه؛ لأنَّ القصدَ امتحانُ المُكلَّفِ بها بكسرِ نفسِه بالامتثال وغيرُه لا يقومُ مقامَه فيه ولا يستَحِقُّ الأجيرُ شيئًا وإنْ عَمِلَ طامِعًا ......

كما أفتى به البُلْقينيُّ سم ونهايةٌ. ▫ قولُه: (صَرَفَ عائِدَتَه لِلإسلامِ إلخ) أي خِلافًا لِمَن قال بالصِّحّةِ حينَئِذٍ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه هذا أي عَدَمُ الصِّحّةِ إذا قَصَدَ المُستَأجِرُ وُقوعَ الجِهادِ عَن نَفسِه فإن قَصَدَ إقامةَ هذا الشِّعارِ وصَرْفَ عائِدَتِه أي فائِدَتِه إلى الإسلام فوَجْهانِ إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (يتَعَيَّنُ عليه) أي حَقيقةً بأن كان مُكلَّفًا أو حُكمًا بأن كان غيرَ مُكلَّفٍ فإنّه يَلزَمُ على وليِّه مَنْعُه مِن الخُروجِ عَن الصَّفِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي بالوُقوعِ عَن نَفسِه. ▫ قولُه: (على نَحوِ تَعليم تَعَيَّنَ عليه) أي بالنِّسبةِ لِلأثَرِ المُتَرَتِّبِ عليه وهو التَّعليمُ الحاصِلُ لِلمُتعَلِّم فتَكونُ الأُجرةُ المبذولةُ في مُقابِلِه ولا كذلك في الجِهادِ فإنّه لَيسَ فيه أثَرٌ يَحصُلُ لِلغيرِ، وأمّا نُصرةُ الدِّينِ ونَحوُه فلا يَختَصُّ به أحَدٌ سَيِّدُ عُمَرَ وسَمٌ. ▫ قولُه: (مِن الإمامِ فَقَط) ظاهِرُه امْتِناعُ ذلك مِن القاضي ونَحوُه أيضًا سم على حَجّ قال شيخُنا وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ القاضيَ لا يَجوزُ إلاّ فِعلَ ما فَوَّضَه له الإمامُ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أو لِمُتَعلَّقِها) أي كالإمامةِ سم ورَشيديٌّ فإنّ مُتَعلَّقَها الصَّلاةُ ع ش. ▫ قولُه: (بِحَيثُ إلخ) مُتَعلِّقٌ بتَجِبُ. ▫ قولُه: (حُصولُها عليها) أي حُصولُ العِبادةِ على النِّيّةِ. ▫ قولُه: (لأنّ القَصدَ إلخ) تَعليلٌ لِلْمَتنِ ثم هو إلى قولِه ودَخَلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (لا بُدَّ منه) أي في الحُصولِ وإن لم يَأثَمْ بتَركِه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بِها) أي العِبادةِ والجارُّ مُتَعلِّقٌ بالمُكلَّفِ. ▫ وقولُه: (بِكَسرِ إلخ) مُتَعلِّقٌ بالامتِحانِ وقولُه: (بِالامتِثالِ) مُتَعلِّقٌ بالكسرِ. ▫ قولُه: (وغيرُه) أي غيرُ المُكلَّفِ.

▫ قولُه: (على الأوجَهِ) اعتَمَدَه م ر وعِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ عَقِبَ قولِه فلا يُستَأجَرُ له أي لِلجِهادِ مُسلِمٌ قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه هذا إذا قَصَدَ المُستَأجِرُ وُقوعَ الجِهادِ عَن نَفسِه فإن قَصَدَ إقامةَ هذا الشِّعارِ وصَرْفَ عائِدَتِه إلى الإسلامِ إلخ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ حِلَّ أخذِ الأُجرةِ على نَحوِ تَعليم تَعَيَّنَ عليه) يُتَأمَّلُ الفَرقُ فإنّه إن أُريدَ بوُقوعِه عَن نَفسِه خُروجُه عَن العُهدةِ بكَونِه أدّى ما لَزِمَه فالتَّعليمُ المذكورُ كذلك، وإن أُريدَ أنّ فائِدةَ الجِهادِ تَقَعُ له وتَعودُ إليه فقد يُمنَعُ بأنّها إنّما تَعودُ لِلإسلامِ أو المُسلِمينَ، وإن كان هو أحَدَهم كما أنّ فائِدةَ التَّعليمِ لا تَعودُ لِلمُعلِّمِ، بل لِلمُتعلِّمِ إلاّ أن يُقالَ يَكفي عَوْدُ الفائِدةِ إليه وإن لم تَخُصَّه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَقَط) ظاهِرُه امْتِناعُ ذلك مِن القاضي ونَحوِه أيضًا. ▫ قولُه: (كما يَأتي في بابِه) سيُذكَرُ فيه تَرَدُّدًا فيما لو أسلَمَ بَعدَ استِئجارِه هل تَنفَسِخُ كما لو استُؤجِرَ عَيْنُها لِخِدمةِ مَسجِدٍ فحاضَتْ أوّلاً ويُفَرَّقُ فَراجِعْه والفَرقُ مُمكِنٌ بتَعَذُّرِ العَمَلِ ثَمَّ لا هنا. ▫ قولُه: (أو لِمُتَعلَّقِها) يُمكِنُ تَمثيلُ هذا القِسمِ بالإمامةِ.

لِقولِهم كُلُّ ما لا يصِحُّ الاستِئجارُ له لا أجرةَ لِفاعِلِه وإنْ عَمِلَ طامِعًا وألحَقوا بتلك الإمامةِ ولو في نفلٍ؛ لأنه مُصَلٍّ لِنفسِه فمَنْ أرادَ اقتدى به وإنْ لم ينوِ الإمامةَ، وتوَقُّفُ فضلِ الجماعةِ على نيَّتِها فائِدةٌ تختَصُّ به فلا يعودُ على المُستأجِرِ منها شيءٌ أمّا ما لا تجبُ له نيّةٌ كالأذانِ فيصِحُّ الاستِئجارُ عليه والأجرةُ مُقابَلةٌ لِجَميعِه مع نحوِ رِعايةِ الوقفِ ودَخَلَ في تجبُ زيارةُ قبْرِه ﷺ

▫ قولُه: (لِقولِهم كُلُّ ما لا يَصِحُّ الاستِئجارُ له إلخ) كان المُرادُ لا يَقْبَلُ الصِّحّةَ وإلاّ فالإجارةُ الفاسِدةُ تَجِبُ فيها الأُجرةُ سم على حَجّ أي مع أنّها بصِفةِ الفسادِ لا يَصِحُّ الاستِئجارُ عليها ومع ذلك يَجِبُ فيها الأُجرةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ عَمِلَ طامِعًا) ومِن ذلك ما يَقَعُ لِكثيرٍ مِن أربابِ البُيوتِ كالأُمَراءِ أنّهم يَجْعَلونَ لِمَن يُصَلّي بهم قدرًا مَعْلومًا في كُلِّ شَهْرٍ مِن غيرِ عَقْدِ إجارةٍ فلا يَسْتَحِقُّ المعْلومَ؛ لأنّ هذه إجارةٌ فاسِدةٌ وما كان فاسِدًا لِكوْنِه لَيْسَ مَحَلاًّ لِلصِّحّةِ أصْلاً لا شيءَ فيه لِلأجيرِ، وإن عَمِلَ طامِعًا فطَريقُ مَن يُصَلّي أن يَطْلُبَ مِن صاحِبِ البيْتِ أو غيرِه أن يَنْذِرَ له شَيْئًا مُعَيَّنًا ما دامَ يُصَلّي فَيَسْتَحِقُّه عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وألْحَقوا بتلك الإمامةَ) وما جَرَتْ به العادةُ مِن جَعْلِ جامَكيّةٍ على ذلك فلَيْسَ مِن بابِ الإجارةِ وإنّما هو مِن بابِ الأرزاقِ والإحْسانِ والمُسامَحةِ بخِلافِ الإجارةِ فإنّها مِن بابِ المُعاوَضةِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر مِن بابِ الأرزاقِ ومنه ما جَرَتْ به العادةُ مِن استِنابةِ صاحِبِ الوظيفةِ لِمَن يَقومُ مَقامَه فيها فَيَسْتَحِقُّ ما جَعَلَه له ولَيْسَ له أن يَسْتَنيبَ غيرَه إلاّ بإذنٍ مِن مُنيبِه ولِلأصيلِ باقي المعْلومِ المشروطِ اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ، وأمّا مَن شُرِطَ له شيءٌ في مُقابَلةِ الإمامةِ فإنّه جَعالةٌ فإذا استَأجَرَ المشروطُ له مَن يَقومُ مَقامَه فيها فإنّه يَصِحُّ؛ لأنّ نَفْعَه حينَئِذٍ عائِدٌ على المُستأجِرِ اهـ حَلَبيٌّ وهو غيرُ نائِبٍ عنه في الإمامةِ حينَئِذٍ، بل في القيامِ في مَحَلِّه فمَتى أنابَه فيه صَحَّ واستَحَقَّ الجُعْلَ كما قَرَّرَه شيخُنا الحِفْنيُّ اهـ. ▫ قولُه: (بتلك) أي العِبادةِ التي تَجِبُ لَها نيّةٌ وقولُه: (الإمامةُ) وكالإمامةِ الخطابةُ م ر اهـ ع ش. ويَأتي آنِفًا عنه ما يُخالِفُه ولَعَلَّه أي ما يَأتي هو الرّاجِحُ. ▫ قولُه: (ولو في نَفْلٍ) كالتَّراويحِ اهـ حِفْنيٌّ.

▫ قولُه: (كالأذانِ إلخ) ومِثلُه الخُطبةُ ويَنْبَغي أن يَدْخُلَ في مُسَمّى الأذانِ إذا استُؤْجِرَ له ما جَرَتْ به العادةُ مِن الصّلاةِ والسّلامِ بَعْدَ الأذانِ في غيرِ المغرِبِ؛ لأنّهما وإن لم يَكونا مِن مُسَمّاه شَرْعًا صارا منه بحَسَبِ العُرْفِ اهـ ع ش. وأقَرَّه الرّشيديُّ عِبارةُ الغُرَرِ ويَدْخُلُ في الإجارةِ له الإقامةُ ولا يَجوزُ الإجارةُ لَها وحْدَها؛ لأنّه لا كُلْفةَ فيها قاله الرّافِعيُّ ولا يَخْلو عَن إشْكالٍ اهـ. ▫ قولُه: (مع نَحْوِ رِعايةِ الوقْتِ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لا على رَفْعِ الصّوْتِ ولا على رِعايةِ الوقْتِ ولا على الحيْعَلَتَيْنِ كما قيلَ بكُلٍّ منها اهـ. ▫ قولُه: (ودَخَلَ في تَجِبُ زيارةُ قبْرِه إلخ) صَريحٌ في وُجوبِ النّيّةِ فيها ولا بُعْدَ فيه لِتَمْتازَ عَن الحُضورِ

▫ قولُه: (لِقولِهم كُلُّ ما لا يَصِحُّ الاستِئجارُ له إلخ) كان المُرادُ لا يَقْبَلُ الصِّحّةَ وإلاّ فالإجارةُ الفاسِدةُ تَجِبُ فيها الأُجرةُ. ▫ قولُه: (وألْحَقوا بتلك الإمامةَ إلخ) وما جَرَتْ به العادةُ مِن جَعْلِ جامَكيّةٍ على ذلك فلَيْسَ مِن بابِ الإجارةِ وإنّما هو مِن بابِ الأرزاقِ والإحْسانِ والمُسامَحةِ بخِلافِ الإجارةِ فإنّها مِن بابِ المُعاوَضاتِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ودَخَلَ في تَجِبُ زيارةُ قبْرِه ﷺ إلخ) لَيْسَ في كَلامِه إفْصاحٌ بحُكْمِ

للوُقوفِ عنده ومُشاهَدَته فلا يصحُّ الاستئجارُ لها كما قاله الماوَرديُّ وغيرُه فزيارةُ قَبْرِ غيرِه أولى بخلافِ الدُّعاءِ عند زيارةِ قَبْرِه المُكرَّمِ؛ لأنه مِمَّا تدخُلُه النيابةُ وبخلافِ السَّلامِ عليه ﷺ فتدخُلُهما الإجارةُ والجعالةُ ومَرَّ أوائِلَ الحجِّ ما له تعَلُّقٌ بذلك فراجِعه واختارَ أبو عَبْدِ الله الأصبَحيُّ جوازَ الاستئجارِ لِلزيارةِ ونَقَلَه عن ابنِ سُراقةَ (إلا الحجَّ) والعُمْرةَ فيجوزُ الاستئجارُ لهما ولأحدِهما عن ميِّتٍ أو معضوبٍ كما مرَّ ويتْبَعُهما صلاةُ ركعَتَيْ نحوِ الطوافِ لِوُقوعِهما عن المُستأْجِرِ (وتَفرِقةِ زَكاةٍ) وكفَّارةٍ وذَبْحٍ وتَفرِقةِ أُضحيَّةٍ وهَدْيٍ وصَوْمٍ عن ميِّتٍ وسائِرِ ما

عندَ قَبْرِه ﷺ لا بذلك القصْدِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِلْوُقوفِ عندَه ومُشاهَدَتُه) وانظُرْ ما مُتَعَلَّقُه ولو آخَرَه وذَكَرَه بَدَلَ قولِه لَها لَكان ظاهِرًا. ◘ قولُه: (فتَدخُلُهما الإجارةُ) أي إذا عَيَّنا كأن كَتَبا له بوَرَقةٍ (والجعالةُ) أي وإن جَهِلا كما مَرَّ في الحجِّ وفي البُجَيْرِميِّ عن ع ش وخَرَجَ به الاستِئْجارُ لِلدُّعاءِ عندَ ذلك فإنّه صَحيحٌ حَيْثُ عَيَّنَ له ما يَدْعو به فإن لم يُعَيِّن له ذلك لم تَصِحَّ الإجارةُ أمّا الجعالةُ على الدُّعاءِ فتَصِحُّ مُطْلَقًا لِصِحَّتِها على المجهولِ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ بخِلافِ الجعالةِ عليه أي على الدُّعاءِ عندَ زيارةِ قَبْرِه المُعَظَّمِ لِدُخولِ النِّيابةِ فيه وإن جَهِلَ اهـ قال ع ش قولُه م ر وإن جَهِلَ قَضيَّتُه عَدَمُ اشتِراطِ تَعْيينِ ما يَدْعو به اهـ وعِبارةُ سم لَيْسَ في كَلامِه أي الشّارِحِ إفصاحٌ بحُكْمِ الجعالةِ على الزّيارةِ وقد قال في كِتابِ الزّيارةِ ما نَصُّه ذِكْرُ أصْحابِنا أنّ الاستِئْجارَ لِلزّيارةِ لا يَصِحُّ؛ لأنّه عَمَلٌ غيرُ مَضْبوطٍ ولا مُقَدَّرٍ بشَرْعٍ وكذا الجعالةُ على نَفْسِ الوُقوفِ عندَ القبْرِ المُكَرَّمِ؛ لأنّه لا يَقْبَلُ النِّيابةَ بخِلافِهِما على الدُّعاءِ عندَه لِقَبولِه النِّيابةَ ولا أثَرَ لِلْجَهْلِ أي لأنّه يُتَسامَحُ في أنْواعِه قال السُّبْكيُّ ويَبْقَى قِسْمٌ ثالِثٌ وهو إبْلاغُ السّلامِ ولا شَكَّ في جَوازِ الإجارةِ والجعالةِ عليه انتهى. أقولُ وقولُه ولا أثَرَ لِلْجَهْلِ إلخ ظاهِرُه عَدَمُ اشْتِراطِ التَّعْيينِ في الإجارةِ لِلدُّعاءِ كالجعالةِ له وهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ آنِفًا فَلْيُرْجَعْ ذلك لِلْجعالةِ فَقَطْ.

◘ قولُه: (واختارَ أبو عبدِ الله الأصْبَحيُّ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلاّ الحجَّ) بالنَّصْبِ على الاستِثْناءِ أو الجرِّ على البَدَليّةِ مِن العِبادةِ وهو المُخْتارُ.

◘ قولُه: (والعُمْرةَ) إلى قولِه واهْتِمامًا به في المُغْني. ◘ قولُه: (نَحْوِ الطّوافِ) كالإحْرامِ اهـ سم.

◘ قولُه: (لِوُقوعِهِما) أي الحجِّ والعُمْرةِ. ◘ قولُه: (وذَبْحٍ) بلا تَنْوينٍ على نِيّةِ الإضافةِ إلى أُضْحيّةٍ اهـ

الجعالةِ على الزّيارةِ وقد قال في كِتابِ الزّيارةِ ما نَصُّه ذَكَرَ أصْحابُنا أنّ الاستِئْجارَ لِلزّيارةِ لا يَصِحُّ؛ لأنّه عَمَلٌ غيرُ مَضْبوطٍ ولا مُقَدَّرٍ بشَرْعٍ وكذا الجعالةُ على نَفْسِ الوُقوفِ عندَ القبْرِ المُكَرَّمِ؛ لأنّه لا يَقْبَلُ النِّيابةَ بخِلافِهِما على الدُّعاءِ عندَه لِقَبولِه النِّيابةَ ولا أثَرَ لِلْجَهْلِ به أي لأنّه يُتَسامَحُ في أنْواعِه قال السُّبْكيُّ ويَبْقَى قِسْمٌ ثالِثٌ وهو إبْلاغُ السّلامِ ولا شَكَّ في جَوازِ الإجارةِ والجعالةِ عليه اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَصِحُّ الاستِئْجارُ لَها إلخ) في شرحِ م ر بخِلافِ الجعالةِ عليه أي على الدُّعاءِ عندَ زيارةِ قَبْرِه المُعَظَّمِ لِدُخولِ النِّيابةِ فيه وإن جُهِلَ اهـ. ◘ قولُه: (نَحْوِ الطّوافِ) كالإحْرامِ. ◘ قولُه: (وذَبْحٍ) مُضافٌ.

يقبلُ النيابةَ وإنْ توَقَّفَ على النيَّةِ لِما فيها من شائبةِ المالِ.
(وتصِحُّ) الإجارةُ لِكُلِّ ما لا تجبُ له نيّةٌ كما أفهَمَه كلامُه، ومن ثَمَّ فصَلَه عَمَّا قبله المُستثنى مِنَ المنطوقِ فتصِحُّ لِتحصيلِ مُباحٍ كصَيْدٍ و (لتجهيزِ ميِّتٍ ودَفْنِه) عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ وإنْ تعَيَّنَ عليه؛ لأنَّ مُؤَنَ ذلك في تركته أصالةً في مالِ مُمَوِّنِه ثم المياسيرُ فلم يقصِدِ الأجيرَ لِفعلِه حتى يقَعَ عنه (وتعليمِ القرآنِ) كُلِّه أو بعضِه وإنْ تعَيَّنَ عليه للخبرِ الصحيحِ «إنَّ أحقَّ ما أخذْتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ» وصَرَّحَ به مع علمِه مِمَّا قَدَّمَه في تقريرِه نَظَرًا لاستثنائِه مِنَ العِبادةِ

سم. ▫ قولُه: (لِما فيها مِن شائبةِ المالِ) يُتأمَّلُ في الصَّوْمِ عَنِ الميِّتِ اهـ سم. عِبارةُ الرَّشيديِّ هو تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ كما هو عادَتُه م ر ومِثلُه ما في مَعْناه وإلَّا فالصَّوْمُ عَنِ الميِّتِ لَيْسَ فيه ذلك اهـ.
▫ قولُ (المتنِ): (وَتَصِحُّ لِتَجْهيزِ مَيِّتٍ إلخ) (تنبيهٌ): احتَجَّ بعضُهم على جَوازِ أخذِ الإجارةِ على فَرْضِ الكِفايةِ بعامِلِ الصَّدَقةِ فإنّها أُجرةٌ على الأصَحِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أنَّ المُرادَ هنا ما لا تَجِبُ له نيّةٌ. ▫ قولُه: (فَصَلَهُ) أي بقولِه ويَصِحُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَصَيْدٍ) ظاهِرُه سَواءٌ قُدِّرَ بالزَّمانِ كاستِئجارِه يَوْمًا لِلصَّيْدِ أو بمَحَلِّ العمَلِ كهذا الغزالِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في مالِ مُمَوِّنِهِ) لَعَلَّ صَوابُه مالُ مائِنِه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لَعَلَّ الأولَى مائِنُه أي مَن يَمونُ الميِّتَ في حَياتِه والمَوْجودُ في أصلِه بخطِّه مُمَوِّنُه فيُمْكِنُ أن يُقرَأ على صيغةِ اسمِ الفاعِلِ مِن بابِ التَّفْعيلِ إن ثَبَتَ استِعْمالُه اهـ وعِبارةُ المُغْني بمالِ مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه اهـ وهي سالِمةٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ المياسيرُ) لم يَذْكُرْ بَيْتَ المالِ مع أنّه مُقَدَّمٌ على مَياسيرِ المُسْلِمينَ ع ش وسَمٌ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَقْصِدِ الأجيرُ إلخ) ولا يَضُرُّ عُروضُ تَعَيُّنِه عليه كالمُضطَرِّ فإنّه يَتَعَيَّنُ إطعامُه مع تَغريمِه البدَلَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (وَتَعْليمِ القُرْآنِ) ولَو استَأجَرَه على تَعْليمِ ما نُسِخَ حُكْمُه فَقَطْ أو تِلاوَتُه كذلك صَحَّ فيما يَظْهَرُ اهـ نِهايةٌ وكان المُرادُ الاستِئجارُ على تَعْليمِ ما ذُكِرَ على وجه القُرْآنيّةِ وأفهَمَ عَدَمَ صِحّةِ الاستِئجارِ على مَنْسوخِ الأمْرَيْنِ أي على وجه القُرْآنيّةِ لا مُطْلَقًا إذ لا يَنْقُصُ عَن نَحْوِ الشِّعْرِ م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كُلِّهِ أو بَعْضِهِ) عِبارةُ المُغْني قد مَرَّ عَنِ النَّصِّ أنّ القُرْآنَ بالتَّعْريفِ لا يُطْلَقُ إلّا على جَميعِه فكان يَنْبَغي تَنْكيرُه فإنّ بعضَه كذلك اهـ.
▫ قولُه: (وَصَرَّحَ بِهِ) أي بتَعْليمِ القُرْآنِ أي بصِحّةِ الإجارةِ لَهُ. ▫ قولُه: (نَظَرًا لاستِثْنائِهِ إلخ) قد يُقالُ العِبادةُ المذكورةُ هي المُتَوَقِّفةُ على النّيّةِ والتَّعْليمُ لَيْسَ منها فَما معنى الاستِثْناءِ اهـ سم ويُمْكِنُ أن يُقالَ أرادَ

▫ قولُه: (لِما فيها مِن شائبةِ المالِ) يُتأمَّلُ في الصَّوْمِ عَنِ الميِّتِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ المياسيرِ) بَقِيَ بَيْتُ المالِ.
▫ قولُه في (المتنِ): (وَتَعْليمِ القُرْآنِ) ولَو استَأجَرَه على تَعْليمِ ما نُسِخَ حُكْمُه فَقَطْ أو تِلاوَتُه كذلك صَحَّ فيما يَظْهَرُ شرحُ م ر وكان المُرادُ الاستِئجارَ على تَعْليمِ ما ذُكِرَ على وجه القُرْآنيّةِ وأفهَمَ عَدَمَ صِحّةِ الاستِئجارِ على مَنْسوخِ الأمْرَيْنِ أي على وجه القُرْآنيّةِ لا مُطْلَقًا؛ إذ لا يَنْقُصُ عَن نَحْوِ الشِّعْرِ م ر. ▫ قولُه: (نَظَرًا لاستِثْنائِهِ مِنَ العِبادةِ) قد يُقالُ العِبادةُ المذكورةُ هي المُتَوَقِّفةُ على النّيّةِ والتَّعْليمُ لَيْسَ منها فَما معنى الاستِثْناءِ.

واهتمامًا به لِشُهرةِ الخلافِ فيه وكثرةِ الأحاديثِ الدالةِ بظاهرِها على امتناعِه كما بيَّنتُها مع ما يُعارِضُها ومع مسائِلَ عزيزةِ النقلِ تتعلَّقُ بالتعليمِ والمُعلِّمين في تأليفٍ مُستقِلٍّ، ولو قال سيِّدُ قِنٍّ صغيرٍ لِمُعلِّمِه لا تدَعْه يخرُجُ لِقضاءِ الحاجةِ إلا مع وكيلٍ ووَكَّلَ به صغيرًا فهَرَبَ منه ضَمِنَه؛ لأنه مُفرِّطٌ ولا تصحُّ بقضاءٍ ولا لِتدريسِ علمٍ أو إعادتِه إلا إنْ عيَّنَ المُتعلِّمَ وما يُعلِّمُه وكذا القضاءُ على الأوجهِ ويصحُّ الاستئجارُ لِقراءةِ القُرآنِ عند القبرِ أو مع الدُّعاءِ بمثلِ ما حصَلَ مِن الأجرِ له أو بغيرِه عَقِبَها عيَّنَ زمانًا أو مكانًا أو لا. ....

بالعِبادةِ هنا مُطلَقَ العِبادةِ لا العِبادةَ المذكورةَ في المتنِ. ▫ قولُه: (ولو قال سيِّدٌ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلا قولَه ونيَّةُ الثوابِ إلى أو بحضرةِ إلخ. ▫ قولُه: (سيِّدُ قِنٍّ) خرَجَ به ما لو قال وليُّ صغيرٍ حُرٍّ لِمُعلِّمِه مثلًا ما ذُكِرَ فلا ضمانَ عليه إذا ترَكَه فضاعَ أو سُرِقَ منه متاعٌ؛ لأنَّ الحُرَّ لا يَدخُلُ تحتَ اليدِ ومتاعُه الذي أُخِذَ منه في يدِ مالِكِه لا في يدِ المُعلِّمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ووَكَّلَ به صغيرًا) إن كان عاجزًا عن حِفظِ مثلِ ذلك العبدِ في العادةِ فواضِحٌ وإلا فمَحلُّ تأمُّلٍ إذ كثيرٌ مِن المُراهِقين أمنَعُ مِن بعضِ البالِغين اهـ سيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش لعَلَّ المُرادَ بالصغيرِ هنا مَن لا يَقدِرُ عادةً على حِفظِ مثلِ ذلك الرَّقيقِ بخِلافِ المُراهِقِ بالنِّسبةِ لِرقيقٍ سِنُّه نحوُ خمسِ سِنينَ ومَحلُّه أيضًا ما لم يَقُلْ سيِّدُه توكَّلْ به ولدًا مِن عندِك وخرَجَ ما لو لم يَقُلْ له ذلك فلا يَجِبُ عليه توكيلُ مَن يَخرُجُ معه لِلحِفظِ وإن جرَتْ به العادةُ اهـ. ▫ قولُه: (ضَمِنَه) هل هذا مُقيَّدٌ بقَبولِ المُعلِّمِ ما أمَرَه السيِّدُ به، ولو بالإشارةِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وكذا القضاءُ إلخ) أي وكذا يَجوزُ الاستئجارُ لِلقضاءِ إن عيَّنَ ما يَقضي به وعليه اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِقراءةِ القرآنِ عند القبرِ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شرحِه. (فرعٌ): الإجارةُ لِلقراءةِ على القبرِ مُدَّةً معلومةً أو قدرًا معلومًا جائزةٌ لِلانتِفاعِ بنُزولِ الرَّحمةِ حيثُ يُقرَأُ القُرآنُ ويكونُ الميِّتُ كالحيِّ الحاضِرِ سواءٌ أعقَبَ القِراءةَ بالدُّعاءِ له أو جعَلَ أجرَ قِراءتِه له أم لا فتَعودُ منفعةُ القِراءةِ إلى الميِّتِ في ذلك ولأنَّ الدُّعاءَ يَلحَقُه وهو بعدَها أقرَبُ إجابةً وأكثرُ برَكةً ولأنَّه إذا جعَلَ أجرَه الحاصِلَ بقِراءتِه لِلميِّتِ فهو دُعاءٌ بحُصولِ الأجرِ له فيَنتفِعُ به فقولُ الشافعيِّ إنَّ القِراءةَ لا تَصِلُ إليه محمولٌ على غيرِ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (أو مع الدُّعاءِ إلخ) أي لِلميِّتِ أو المُستأجِرِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو مع الدُّعاءِ) عطفٌ على عندَ القبرِ وكذا قولُه بعدُ أو بحضرةِ المُستأجِرِ أي أو عندَ غيرِ القبرِ مع الدُّعاءِ وقولُه: (له) أي لِلقارِئِ مُتعلِّقٌ بحصَلَ وقولُه: (أو بغيرِه) عطفٌ على بمثلِ أي كالمغفِرةِ رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (أو بغيرِه) يَنبغي أن يُعيِّنَ له ليَصِحَّ الاستئجارُ وتُرفَعَ الجهالةُ اللهُمَّ إلا أن يُقالَ الدُّعاءُ هنا غيرُ معقودٍ عليه وإنَّما المعقودُ عليه القِراءةُ والدُّعاءُ تابعٌ ولعَلَّ هذا

▫ قولُه: (وكذا القضاءُ) أي مثلُ التدريسِ في الاستِثناءِ المذكورِ كما بحَثَه في شرحِ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (عند القبرِ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوضِ سواءٌ أي في جوازِ الإجارةِ لِلقِراءةِ على القبرِ أعقَبَ القِراءةَ بالدُّعاءِ له أو جعَلَ أجرَ قِراءتِه له أم لا اهـ. ▫ قولُه: (أو مع الدُّعاءِ) عطفٌ على عندَ القبرِ وكذا قولُه بعدُ أو بحضرةِ المُستأجِرِ ش. ▫ قولُه: (أو بغيرِه) عطفٌ على بمثلِ والغيرُ كالمغفِرةِ ش.

ونيَّةُ الثوابِ له من غيرِ دُعاءٍ لَغْوٌ خلافًا لِجَمْعٍ وإنِ اختارَ السبكيُّ ما قالوه وكذا أهدَيْتُ قِراءَتي أو ثَوابَها له خلافًا لِجَمْعٍ أيضًا أو بحضرةِ المُستأجِرِ أي أو نحوِ ولَدِه فيما يظهرُ ومع ذِكرِه في القلْبِ حالَتَها ....

أوجَه نَعَمْ في قولِه وأُلْحِقَ بها إلخ يَنْبَغي تَعْيينُ الذِّكْرِ والدُّعاءِ؛ لأنّه المعقودُ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لَغْوٌ) أي فلا يَصِحُّ الاستِئجارُ لِقِراءةِ القُرْآنِ مع نيَّةِ الثَّوابِ لِلْمَيِّتِ مَثَلًا عندَ غيرِ القبْرِ وبِغيرِ حَضرةِ نَحْوِ المُسْتأجِرِ ومِن غيرِ دُعاءٍ له أو ذِكْرِه في القَلْبِ حالةَ القِراءةِ. ▫ قولُه: (وإنِ اختارَ السُّبْكيُّ إلخ) وافَقَه شرحُ الرَّوْضِ وبَسَطَ في تَرْجيحِه وسَيأتي عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ ما يُؤَيِّدُه. ▫ قولُه: (وكذا أهدَيْتُ قِراءَتي إلخ) (فرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ شَخْصٌ حَجَّ حَجَّةً نافِلةً فقال له آخَرُ بِعْني ثَوابَ حِجِّك بكَذا فقال له بِعْتُك فهل ذلك صَحيحٌ يَنْتَقِلُ ثَوابُ ذلك إليه، وإذا قال شَخْصٌ لِآخَرَ اقْرَأْ لي كُلَّ يَوْمٍ ما تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ واجْعَلْ ثَوابَه لي وجَعَلَ له على ذلك مالًا مَعْلومًا فَفَعَلَ فهل ثَوابُ القِراءةِ لِلْمَجْعولِ له الجوابُ أنّ مَسْألةَ الحجِّ وسائِرِ العِباداتِ باطِلةٌ عندَ الفُقَهاءِ، وأمّا مَسْألةُ القِراءةِ فَجائِزةٌ إذا شَرَطَ الدُّعاءَ بَعْدَها انتهى اهـ سم. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمْعٍ أيضًا) ومنهم شرحُ الرَّوْضِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (ومع ذِكْرِه في القلْبِ حالَتَها) أي حالةَ القِراءةِ ظاهِرُه أنّه لا يَكْفي مُجَرَّدُ كَوْنِ القِراءةِ بحَضْرةِ مَن ذُكِرَ وقد يُقالُ قياسُ ما تَقَدَّمَ في القِراءةِ عندَ القبْرِ بخِلافِه فإن كان قولُه ومع ذِكْرِه إلخ وجْهًا مُسْتَقِلًّا لَيْسَ مِن تَتِمّةِ ما قَبْلَه

▫ قولُه: (ومع ذِكْرِه في القلْبِ حالَتَها) أي القِراءةِ ظاهِرُه أنّه لا يَكْفي مُجَرَّدُ كَوْنِ القِراءةِ بحَضْرةِ مَن ذُكِرَ وقد يُقالُ قياسُ ما تَقَدَّمَ في القِراءةِ عندَ القبْرِ خِلافُه فإن كان قولُه ومع ذِكْرِه إلخ وجْهًا مُسْتَقِلًّا لَيْسَ مِن تَتِمّةِ ما قَبْلَه فلا إشْكالَ. (فروعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ شَخْصٍ حَجَّ حَجَّةً نافِلةً فقال له آخَرُ بِعْني ثَوابَ حَجِّك بكَذا فقال له بِعْتُك فهل ذلك صَحيحٌ ويَنْتَقِلُ ثَوابُ ذلك إليه وإذا قال شَخْصٌ لِآخَرَ اقْرَأْ لي كُلَّ يَوْمٍ ما تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ واجْعَلْ ثَوابَه لي وجَعَلَ له على ذلك مالًا مَعْلومًا فَفَعَلَ فهل ثَوابُ القِراءةِ لِلْمَجْعولِ له الجوابُ أمّا مَسْألةُ الحجِّ وسائِرُ العِباداتِ فَباطِلةٌ عندَ الفُقَهاءِ وأمّا مَسْألةُ القِراءةِ فَجائِزةٌ إذا شَرَطَ الدُّعاءَ بَعْدَها والمالُ الذي يَأْخُذُه مِن بابِ الجعالةِ وهي جَعالةٌ على الدُّعاءِ لا على القِراءةِ فإنّ ثَوابَ القِراءةِ لِلْقارِئِ ولا يُمْكِنُ نَقْلُه لِلْمَدْعوِّ له وإنّما يُقالُ له مِثْلُ ثَوابِه فَيَدْعو بذلك ويَحْصُلُ له إن استَجابَ اللَّه الدُّعاءَ وكذا حُكْمُ القارِئِ بلا جَعالةٍ في الدُّعاءِ. (مَسْألةٌ): فيمَن يَقْرَأُ خَتَماتٍ مِن القُرْآنِ بأُجْرةٍ هل يَحِلُّ له ذلك وهل ما يَأْخُذُه مِن الأُجْرةِ مِن بابِ التَّكَسُّبِ والصَّدَقةِ، الجوابُ نَعَمْ يَحِلُّ له أخْذُ المالِ على القِراءةِ والدُّعاءِ بَعْدَها ولَيْسَ ذلك مِن بابِ الأُجْرةِ ولا الصَّدَقةِ، بل مِن بابِ الجعالةِ فإنّ القِراءةَ لا يَجوزُ الاستِئْجارُ عليها؛ لأنّ مَنْفَعَتَها لا تَعودُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِما تَقَرَّرَ في مَذْهَبِنا أنّ ثَوابَ القِراءةِ لِلْقارِئِ لا لِلْمَقْروءِ له وتَجوزُ الجعالةُ عليها إن شَرَطَ الدُّعاءَ بَعْدَها وإلّا فلا وتَكونُ الجعالةُ على الدُّعاءِ لا على القِراءةِ هذا مُقْتَضَى قَواعِدِ الفِقْه وقَرَّرَه لَنا أشْياخُنا وفي شرحِ المُهَذَّبِ أنّه لا يَجوزُ الاستِئْجارُ لِزيارةِ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وتَجوزُ الجعالةُ إن كانتْ على الدُّعاءِ عندَ زيارةِ قَبْرِه؛ لأنّ الدُّعاءَ تَدْخُلُه النِّيابةُ ولا يَضُرُّ الجَهْلُ بنَفْسِ الدُّعاءِ، وإن كانتْ على مُجَرَّدِ الوُقوفِ عندَه ومُشاهَدَتِه فلا لأنّه لا تَدْخُلُه النِّيابةُ اهـ.

كما ذَكرَه بعضُهم، وذلك لأنّ موضِعَها موضِعُ بَرَكةٍ وتَنَزُّلِ رحمةٍ والدُّعاءُ بعدها أقرَبُ إجابةً وإحضارُ المُستأجِرِ في القلْبِ سببٌ لِشُمولِ الرحمةِ له إذا تنزَّلَتْ على قَلْبِ القارِئِ وأُلْحِقَ بها الاستئجارُ لِمَحضِ الذِّكرِ والدُّعاءِ عَقِبَه وما اعتيدَ في الدُّعاءِ بعدها من جعلِ ثوابِ ذلك أو مثلِه مُقدَّمًا إلى حضرَته ﷺ أو زيادةً في شرَفِه جائزٌ كما قاله جماعاتٌ مِنَ المُتأخِّرين بل حسنٌ مندوبٌ إليه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه؛ ....

فلا إشكالَ اهـ سم أقولُ قولُه ومع ذِكْرِه إلخ في بعضِ نُسَخِ الشّارحِ الصّحيحةِ بأو وعَبَّرَ النّهايةُ بالواوِ ثم قال وسَيَأتي في الوصايا ما يُعْلَمُ منه أنّ وُجودَ استِحْضارِه بقَلْبِه أو كَوْنِه بحَضرَتِه كافٍ وإن لم يَجتَمِعا اهـ. وقال الرّشيديُّ قولُه م ر وسَيَأتي في الوصايا ما يُعْلَمُ منه إلخ أي خِلافُ ما أفادَه قولُه قَبْلُ أو بحَضْرةِ المُسْتأجِرِ ومع ذِكْرِه إلخ مِن اعْتِبارِ اجْتِماعِهِما فالحاصِلُ صِحّةُ الإجارةِ في أربَعِ صوَرٍ القِراءةُ عندَ القبْرِ والقِراءةُ عندَه لَكِن مع الدُّعاءِ عَقِبَها والقِراءةُ بحَضْرةِ المُستأجِرِ والقِراءةُ مع ذِكْرِه في القَلْبِ وخَرَجَ بذلك القِراءةُ لا مع أحَدِ هذه الأربَعةِ وسَيَأتي قُبَيْلَ الفَصْلِ ما يُفيدُ عَدَمَ صِحّةِ الإجارةِ له، وأمّا ما في حاشيةِ الشَّيْخِ مِن اعْتِمادِ الصّحّةِ في الآتي فَلَمْ أدرِ مَأخَذَه اهـ. أقولُ وظاهِرُ كَلامِ سم اعْتِمادُ الصّحّةِ أيضًا وفي ع ش قولُه ومع ذِكْرِه في القَلْبِ يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بذِكْرِه في القَلْبِ في أوَّلِ القِراءةِ وإن غابَ بَعْدُ حَيْثُ لم يَجِدْ صارِفًا كما في نيّةِ الوُضوءِ مَثَلًا حَيْثُ اكْتَفَى بها عندَ غَسْلِ جُزْءٍ مِن الوجه وإن لم يوجَد استِحْضارُها في بَقيَّتِه اهـ. ▫ قولُه: (كما ذَكرَه بعضُهُمْ) عِبارةُ النّهايةِ كما أفادَه السُّبْكيُّ اهـ. ▫ قولُه: (وذلك) أي صِحّةُ الاستِئْجارِ لِقِراءةِ القُرْآنِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ مَوْضِعَها) أي القِراءةِ هذا راجِعٌ لِلصّورةِ الأولَى والثّالِثةِ. ▫ قولُه: (وتَنَزُّلِ إلخ) عَطْفٌ على بَرَكةٍ. ▫ وقولُه: (والدُّعاءُ إلخ) عَطْفٌ على مَوْضِعِها وكذا قولُه وإحْضارَ إلخ عَطْفٌ عليه لَكِنّه راجِعٌ لِلرّابِعةِ. ▫ قولُه: (لِمَحْضِ الذِّكْرِ) أي كالتَّهْليلِ سَبْعينَ ألْفَ مَرّةٍ المشهورُ بالعَتاقةِ الصُّغْرَى. ▫ قولُه: (والدُّعاءُ عَقِبَهُ) ظاهِرُه أنّه شَرْطٌ لِصِحّةِ الاستِئْجارِ لِلذِّكْرِ وأنّه لا يَقومُ مَقامَه نَحْوُ كَوْنِه عندَ القبْرِ. ▫ قولُه: (بَعْدَها) أي قِراءةِ القُرْآنِ. ▫ قولُه: (جائِزٌ إلخ) قد يُؤْخَذُ منه جَعْلُ ثَوابِ ذلك أو مِثْلِه في صَحيفةِ فُلانٍ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وفي ع ش. (فائِدةٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمّا يَقَعُ مِن الدّاعينَ عَقِبَ الخَتَماتِ مِن قولِهِم اجْعَل اللّهُمَّ ثَوابَ ما قَرَأْت زيادةً في شَرَفِه ﷺ ثم يَقولُ واجْعَلْ مثلَ ثَوابِ ذلك وأضعافَ أمثالِه إلى روحِ فُلانٍ أو في صَحيفَتِه أو نَحْوَ ذلك هل يَجوزُ أمْ يَمْتَنِعُ لِما فيه مِن إشْعارِ تَعْظيمِ المدْعوِّ له بذلك حَيْثُ اعْتَنَى به فَدَعا له بأضْعافِ ما دَعا به لِلرّسولِ ﷺ أقولُ الظّاهِرُ الجوازُ؛ لأنّ الدّاعيَ لم يَقْصِدْ بذلك تَعْظيمًا لِغَيْرِه عليه ﷺ، بل كَلامُه مَحْمولٌ على إظْهارِ احتياجِ غيرِه لِرَحْمَتِه سُبْحانَه وتعالى فاعْتِناؤُه به لِلاحتياجِ المذكورِ ولِلإشارةِ إلى أنّه ﷺ لِقُرْبِ مَكانَتِه مِن اللّهِ

ومَسْألةُ القِراءةِ نَظيرُه اهـ كَلامُ السُّيوطيّ ولا يَخْفَى ما فيه مِمّا ذَكرَه الشّارحُ وغيرُه ومنه مَنْعُ الاستِئْجارِ على القِراءةِ واقْتِضاءُ مَنْعِ الجعالةِ على الزّيارةِ والاستِئْجارِ لِلدُّعاءِ عندَ القبْرِ المُكَرَّمِ. ▫ قولُه: (جائِزٌ) قد يُؤْخَذُ منه اجْعَلْ ثَوابَ ذلك أو مثلَه في صَحيفةِ فُلانٍ. ▫ قولُه: (بل حَسَنٌ مَندوبٌ إليه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

لأنه ﷺ أذِنَ لنا بأمرِه بنحوِ سُؤَالِ الوسيلةِ له في كُلِّ دُعاءٍ له بما فيه زيادةُ تعظيمِه وحَذْفُ مثلِ في الأولى كثيرٌ شائعٌ لُغةً واستعمالًا نظيرُ ما مرَّ في بما باعَ به فُلانٌ فرَسه وليس في الدُّعاءِ بالزيادةِ في الشرَفِ ما يُوهِمُ النقْصَ خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه أيضًا كما بَيَّنْته في الفتاوَى وفي حديثِ أُبَيٍّ المشهورِ «كم أجْعَلُ لَكَ من صلاتي» أي دُعائي أصلٌ عَظيمٌ في الدُّعاءِ له عَقِبَ القِراءَةِ وغيرِها ومن الزيادةِ في شَرَفِه أنْ يتقَبَّلَ الله عَمَلَ الداعي بذلك ويُثيبَه عليه وكُلُّ مَنْ أُثيبَ مِنَ الأُمَّةِ كان له ﷺ مثلُ ثَوابِه مُضاعَفًا بعَدَدِ الوسائِطِ التي بينه وبين كُلِّ عامِلٍ مع اعتبارِ زيادةِ مُضاعَفةِ كُلِّ مرتبةٍ عَمَّا بعدها ففي الأُولى ثَوابُ إبْلاغِ الصحابيِّ وعَمَلِه وفي الثانيةِ هذا وإبْلاغُ التابِعيِّ وعَمَلِه وفي الثالثةِ ذلك كُلُّه وإبْلاغُ تابعِ التابِعيِّ وعَمَلِه وهَكذا وذلك شَرَفٌ لا غايةَ له.

(فرعٌ) استُؤْجِرَ لِقِراءَةٍ فقَرَأَ جُنُبًا ولو ناسيًا لم يستَحِقَّ شيئًا؛ لأنَّ القصدَ بالاستِئْجارِ لها حُصولُ ثَوابِها لأنه أقرَبُ إلى نُزولِ الرحمةِ وقَبولِ الدُّعاءِ عَقِبَها والجُنُبُ لا ثَوابَ له على قِراءَةٍ بل على

تعالى الإجابةُ بالنِّسْبةِ له مُحقَّقةٌ وغيرُه لِبُعْدِ رُتْبَتِه عَمَّا أُعْطيَه ﷺ لا تَتَحقَّقُ الإجابةُ له، بل قد لا تكونُ مَظْنونةً فَناسَبَ تَأكيدَ الدُّعاءِ له وتكْريرَ رَجاءِ الإجابةِ اهـ. ◘ قولُه: (بِنَحْوِ سُؤالِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالأمْرِ والأولى بسُؤالِ نَحْوِ الوسيلةِ أو بنَحْوِ أمْرِه بسُؤالِ إلخ وقولُه: (في كُلِّ دُعاءٍ إلخ) مُتَعلِّقٌ بأذِنَ. ◘ وقولُه: (بِما إلخ) مُتَعلِّقٌ بدُعاءٍ. ◘ قولُه: (وحَذْفُ مثلِ إلخ) قد يُقالُ ما الدّاعي إلى ذلك، وأمّا التَّقْديرُ في مَسْألةِ البيْعِ فَضروريٌّ فَلْيُتأمَّلْ فإنَّ الوارِدَ في نَقْلِ حَسَناتِ الظّالِمِ إلى ديوانِ المظلومِ مُشْعِرٌ بأنّه لا مَنْعَ في نَقْلِ الثّوابِ عَنِ العامِلِ إلى غيرِه شرْعًا ووَقَعَ لِبعضِ العارِفينَ أنّه رَأى الرّسولَ ﷺ وقال له يا رَسولَ اللّه إنّي جَعَلْتُ لَكَ ثَوابَ أورادي أو نَحْوَ ذلك فَقال له ﷺ أبْقِ لِنَفْسِك كَذا وكذا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَفي حديثِ أُبي إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه أصْلٌ عَظيمٌ. ◘ قولُه: (عَمِلَ الدّاعي بذلك) أي بأجْعَلُ ثَوابَ ذلك أو مثلَه زيادةٌ إلخ وعَمَلُه شامِلٌ لِقِراءَتِه ودُعائِه بَعْدَها وغيرِهِما. ◘ قولُه: (فَفي الأولى إلخ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه وكُلُّ مَن أُثيبَ مِن الأُمّةِ إلخ. ◘ قولُه: (ثَوابُ إبْلاغِ إلخ) أي مثلُه أخْذًا مِمّا مَرَّ، بل عَشَرَةُ أمْثالِه باعْتِبارِ أقَلِّ مَراتِبِ المُضاعَفةِ كما أشارَ إليه بقولِه مع اعْتِبارِ زيادةِ إلخ. ◘ قولُه: (وَفي الثّانيةِ هذا إلخ) لَعَلَّ المُشارَ إليه هنا وفيما يَأتي الإبْلاغُ فَقَطْ فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ سَبَبَ إبْلاغِ وعَمَلِ كُلِّ طَبَقةٍ إبْلاغُ الطَّبَقةِ التي قَبْلَها فَقَطْ دونَ عَمَلِها ولَعَلَّ قولَ المُحَشّي سم العلاّمةُ قولُه وفي الثّانيةِ هذا يُتَأمَّلُ جِدًّا اهـ مَبناه أنَّ المُشارَ إليه كُلٌّ مِن الإبْلاغِ والعَمَلِ كما هو المُتَبادَرُ ويُحْتَمَلُ أنَّ وجهَ التَّأمُّلِ أنَّ المُناسِبَ أن يَقولَ مِائةُ أمْثالِ هذا أي باعْتِبارِ أقَلِّ مَراتِبِ المُضاعَفةِ الحاصِلةِ لِلصَّحابيِّ ثم له ﷺ. ◘ قولُه: (حُصولُ ثَوابِها) أي مثلِ ثَوابِها كما تَبَيَّنَ مِن قولِه السّابِقِ آنِفًا وحَذْفَ مثلِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ وفيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (لأنّهُ) أي حُصولَ ثَوابِها. ◘ قولُه: (والجُنُبُ لا ثَوابَ له إلخ) أي حتّى يَقْصِدَ حُصولَ مثلِه لِلْمَيِّتِ مَثَلًا بالاسْتِئْجارِ.

ء قولُه: (وَفي الثّانيةِ هذا) يُتَأمَّلُ جِدًّا.

قَصدِه في سوْرةِ النسيانِ كمَنْ صلَّى بنجاسةٍ ناسيًا لا يُثابُ على أفعالِ الصلاةِ المُتوَقِّفةِ على الطهارةِ بل على ما لا يتوَقَّفُ عليها كالقِراءَةِ والذِّكرِ والخُشوعِ وقَصدِه فِعلَ العِبادةِ مع عُذْرِه فمَنْ أطلَقَ إثابةَ الجُنُبِ الناسي يُحمَلُ كلامُه على إثابتِه على القصدِ لا غيرِه وإثابتُه عليه لا تُحصِّلُ غرضَ المُستأجِرِ المذكورِ ويُؤَيِّدُ عَدَمَ الاعتدادِ بقِراءَتِه عَدَمُ نَدْبِ سُجودِ التِّلاوةِ لها كما مرَّ وقولُهم لو نَذَرَها فقَرأَ جُنُبًا لم يُجزِئْه؛ لأنَّ القصدَ مِنَ النذرِ التقرُّبُ والمعصيةُ أي ولو في الصُّورةِ لِتَدْخُلَ قِراءَةُ الناسي لا يُتقرَّبُ بها وبه فارَقَ البِرُّ بقِراءَةِ الجُنُبِ سواءٌ أنَصَّ في حلِفِه على القِراءَةِ وحدَها أو مع الجنابةِ ولَغا النذرُ إنْ نَصَّ فيه عليها مع الجنابةِ ويظهرُ أنَّ المُستأجِرَ لِتعليمِ القُرآنِ مُستحِقٌّ وإنْ كان جُنُبًا؛ لأنَّ الثوابَ هنا غيرُ مقصودٍ بالذاتِ وإنَّما المقصودُ التعليمُ وهو حاصِلٌ مع الجنابةِ وأفتى بعضُهم بأنه لو ترَكَ مِنَ القِراءَةِ المُستأجَرِ عليها آياتٍ ..

▫ قولُه: (لا تحصَّلُ) مِن التَّحصيلِ. ▫ قولُه: (المذكورِ) وهو ثوابُ القِراءةِ. ▫ قولُه: (لَها) أي لِقِراءةِ الجُنُبِ. ▫ قولُه: (وَقولُهم إلخ) عَطفٌ على عَدَمُ نَدْبِ إلخ. ▫ قولُه: (لو نَذَرَها) أي القِراءةَ.

▫ قولُه: (والمعصيةُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه لا يُتقَرَّبُ بها والجُمْلةُ حالٌ مِن القَصْدِ على مُختارِ سيبَوَيْه.

▫ وقولُه: (لِتَدخُلَ إلخ) تَعليلٌ لِلتَّعْميمِ بالغايةِ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي بكَوْنِ القَصْدِ مِن النَّذرِ التَّقَرُّبَ إلخ. ▫ قولُه: (ولَغا النَّذرُ) مُسْتَأنَفٌ اهـ ع ش والأولَى عَطفُه على جُملةِ لو نَذَرَها فَقَرَأ إلخ. ▫ قولُه: (إن نصَّ) أي النَّاذِرُ (فيه) أي النَّذرِ (عليها) أي القِراءةِ. ▫ قولُه: (ويَظهرُ أنَّ المُستأجِرَ إلخ) قَضيَّتُه عَدَمُ انفِساخِ الإجارةِ بعُروضِ الجنابةِ، بل الظَّاهِرُ صِحَّةُ العَقْدِ مع وُجودِها اهـ سم. وقال ع ش وصورةُ المَسْألةِ أن يُلْزِمَ ذِمَّتَه التَّعليمَ أو يَستأجِرَ عَينَه ولا يَنُصُّ على أن يَقرَأه جُنُبًا فيَتَّفِقُ له الجنابةُ ويُعلِّمُ معها بخِلافِ ما لَو استأجَرَ عَينَه وهو جُنُبٌ لِيُعَلِّمَه جُنُبًا فلا يَصِحُّ لأنَّ ما ذُكِرَ عَقْدٌ على مَعْصيةٍ وهو فاسِدٌ لا يُقالُ المُؤجِرُ يَتَمَكَّنُ مِن التَّعليمِ بقَصْدِ الذِّكرِ؛ لأنَّا نَقولُ قَصْدُه لِلذِّكرِ إنَّما يَمْنَعُ كَوْنَ المأتيِّ به قُرآنًا حينَ التَّعليمِ لا إيرادُه على كَوْنِ المُعَلِّمِ قُرآنًا فهو تَنصيصٌ مِن المُستأجِرِ على فِعْلِ المَعْصيةِ اهـ وفيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (أنَّ المُستأجِرَ) بفَتحِ الجيمِ. ▫ وقولُه: (يَستحِقُّ) أي الأُجرةَ. ▫ قولُه: (وأفتى بعضُهم إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ.

▫ قولُه: (بأنَّه لو تَرَكَ إلخ) (فَرْعٌ): نُقِلَ أنَّ شيخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفتى بأنَّ الأجيرَ لِقِراءةِ القُرآنِ لو قَرَأه آيةً آيةً وعَقَّبَ كُلَّ آيةٍ بتَفسيرِها لم يَستحِقَّ شيئًا وأنكَرَ م ر ذلك، وقال إن صَحَّ حُمِلَ على ما لو شَرَطَ

▫ قولُه: (ويَظهرُ أنَّ المُستأجِرَ لِتَعليمِ القُرآنِ مُستحِقٌّ وإن كان جُنُبًا) اعتَمَدَه م ر. وقَضيَّتُه عَدَمُ انفِساخِ الإجارةِ بعُروضِ الجنابةِ، بل الظَّاهِرُ صِحَّةُ العَقْدِ مع وُجودِها وقَضيَّةُ ما تَقَدَّمَ مِن انفِساخِ الإجارةِ بطُروِّ حَيْضِ مَن استُؤجِرَتْ لِخِدمةِ مَسجِدٍ أنها لو خَدَمَتْه مع الحَيْضِ لم تَستحِقَّ الأُجرةَ وإلاّ لم تَنفَسِخ الإجارةُ وقد يُشكِلُ على مَسألةِ الجُنُبِ المذكورةِ؛ لأنَّ مَقصودَ الخِدمةِ حاصِلٌ مع الحَيْضِ إلاّ أن يُفَرَّقَ بأنَّ الجُنُبَ يُمكِنُه دَفْعُ إثمِ القِراءةِ بأن لا يَقصِدَ القُرآنيَّةَ والحائِضُ لا يُمكِنُها دَفْعُ إثمِ المُكْثِ بالاختيار نَعَمْ إن كانت الخِدمةُ بدونِ مُكْثٍ كَكَنْسٍ أمكَنَ بدونِه فلا يَبْعُدُ الانفِساخُ بطُروِّ الحَيْضِ.

لَزِمَه قِراءَةُ ما ترَكه ولا يلزمُه استئنافُ ما بعده وبأنَّ من استُؤجِرَ لِقِراءَةٍ على قَبْرٍ لا يلزَمُه عند الشُّروع أنْ ينوي أنَّ ذلك عَمَّا استُؤجِرَ عنه أي بل الشرطُ عَدَمُ الصارِفِ فإن قُلْتَ: صرَّحوا في النذرِ بأنه لا بُدَّ أنْ ينوي أنها عنه قُلْتُ: هنا قَرِينةٌ صارِفَةٌ لِوُقوعِها عَمَّا استُؤجِرَ له ولا كذلك ثَمَّ ومن ثَمَّ لو استُؤجِرَ هنا لِمُطْلَقِ القِراءَةِ وصَحَّحْناه احتاجَ لِلنِّيَّةِ فيما يظهرُ أوَّلًا لِمُطْلَقِها كالقِراءَةِ بحَضرَته لم يحتَجْ لها فذِكرُ القبرِ مِثالٌ. (و) تصحُّ الإجارةُ مِنَ الزوْجِ وغيرِه لِحُرَّةٍ أو أمةٍ ولو كافِرةً إنْ أُمِنَتْ على الأوجه (لِحَضانةٍ) وهي الكُبْرَى الآتيةُ في كلامِه مِنَ الحِضنِ وهو مِنَ الإبْطِ إلى الكشحِ؛ لأنَّ الحاضِنةَ تضُمُّه إليه (وإرضاعٍ) ولو لِلِبَإٍ (معًا) وحينَئِذٍ المعقودُ عليه كِلاهما؛ لأنهما مقصودانِ (ولأحدِهما فقط) لأنَّ الحضانةَ نوعُ خِدمةٍ. ....

التَّوالي أو قامَتْ عليه قَرينةٌ. (فَرْعٌ آخَرُ): أفْتَى شيخُنا المذكورُ بجَوازِ كِتابةِ القُرْآنِ بالقلَمِ الهِنْديِّ وقياسُه جَوازُه بنَحْوِ التُّرْكيِّ أيضًا. (فَرْعٌ آخَرُ): الوجْه جَوازُ تَقْطيعِ حُروفِ القُرْآنِ في القِراءةِ في التَّعْليم لِلْحاجةِ إلى ذلك سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه بالقلَمِ الهِنْديِّ إلخ فيه تأمُّلٌ فإنَّ المكْتوبَ بالقلَمِ الهِنْديِّ ونحْوِه إنّما هو تَرْجَمةُ القُرْآنِ لا نَفْسُهُ. ◘ قولُ: (لَزِمَه قِراءةُ ما تَرَكه إلخ) فلو لم يَقْرَأْ سَقَطَ ما يُقابِلُ المتْروكَ مِن المُسمَّى اهـ ع ش. ◘ قولُ: (قُلْت هنا قَرِينةٌ إلخ) إن كانتْ كَوْنَه عندَ القبْرِ فقد يَرِدُ ما لو نَذَرَ القِراءةَ عندَه اهـ سم. ◘ قولُ: (لِوُقوعِها) مُتَعلِّقٌ بصارِفةٍ وقولُه: (عَمَّا استُؤْجِرَ لَه) مُتَعلِّقٌ بوُقوعِها أي أنّها تَصْرِفُ القِراءةَ لِما استُؤْجِرَ له عَن غيرِه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (وَصَحَّحْناهُ) أي وهو الرّاجِحُ اهـ ع ش وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه وصَحَّحْناه أي خِلافَ ما مَرَّ مِن الحصْرِ في الصّوَرِ الأربَعِ اهـ. ◘ قولُ: (وَتَصِحُّ الإجارةُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (إن أُمِنَتْ) بِبِناءِ المفْعولِ. ◘ قولُ: (مِن الحِضْنِ) بكَسْرِ الحاءِ. ◘ وقولُ: (إلى الكشحِ) هو اسمٌ لِما تَحْتَ الخاصِرةِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَإرْضاعٍ) شامِلٌ لِما لو كانت المُرْضِعةُ صَغيرةً لم تَبْلُغْ تِسْعَ سِنينَ خِلافًا لِما في البيانِ شرحُ م ر اهـ سم واعْتَمَدَ المُغْني ما في البيانِ مِن اشْتِراطِ بُلوغِ المُرْضِعةِ تِسْعَ سِنينَ. ◘ قولُ: (وَلو لِلِبا) بالقصْرِ اهـ ع ش قال المُغْني ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ صِحّةُ الإجارةِ على إرْضاعِ اللِّبا وهو كذلك وإن كان إرْضاعُه واجِبًا على الأُمِّ كما يُعْلَمُ مِن بابِ النَّفَقاتِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ اهـ. ◘ قولُ: (لأنّ الحضانةَ إلخ)

◘ قولُ: (قُلْت هنا قَرِينةٌ صارِفةٌ) إن كانتْ كَوْنَه عندَ القبْرِ فقد يَرِدُ ما لو نَذَرَ القِراءةَ عندَهُ. (فَرْعٌ): نُقِلَ أنّ شيخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتَى بأنّ الأجيرَ لِقِراءةِ القُرْآنِ لو قَرَأه آيةً آيةً وعَقَّبَ كُلَّ آيةٍ بتَفْسيرِها لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا وأنْكَرَ م ر ذلك وقال إن صَحَّ حُمِلَ على ما لو شَرَطَ التَّوالي أي أو قامَتْ عليه قَرينةٌ. (فَرْعٌ آخَرُ): أفْتَى شيخُنا المذكورُ بجَوازِ كِتابةِ القُرْآنِ بالقلَمِ الهِنْديِّ وقياسُه جَوازُه بنَحْوِ التُّرْكيِّ أيضًا. (فَرْعٌ آخَرُ): الوجْه جَوازُ تَقْطيعِ حُروفِ القُرْآنِ في القِراءةِ في التَّعْليمِ لِلْحاجةِ إلى ذلك. ◘ قولُ: (إن أُمِنَتْ على الأوجهِ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُ: (مِن الحِضْنِ) بكَسْرِ الحاءِ.

قولُ (المتْنِ): (وَإرْضاعٍ) وشَمِلَ كَلامُ المُصَنِّفِ ما لو كانت المُرْضِعةُ صَغيرةً لم تَبْلُغْ تِسْعَ سِنينَ خِلافًا

ولِآيةِ الإرضاعِ السَّابِقةِ أوَّلَ البابِ وتَدْخُلُ فيه الحضانةُ الصُّغرَى وهي وضعُه في الحِجْرِ وإلقامُه الثَّدْيَ وعَصرُه له لِتَوَقُّفِه عليها ومن ثَمَّ كانتْ هي المعقودَ عليها واللبَنُ تابعٌ إذِ الإجارةُ موضوعةٌ للمَنافعِ وإنَّما الأعيانُ تتبعُ لِلضَّرورةِ وإنَّما صحَّتْ له مع نفيِها توسِعةً فيه لِمَزيدِ الحاجةِ إليه ويجِبُ في ذلك تعيينُ مُدَّةِ الرضاعِ ومحلِّه أهو بيتُه؛ لأنه أحفَظُ له أو بيتُ المُرضِعةِ لأنه أسهَلُ فإنِ امتنعتْ من مُلازَمةِ ما عُيِّنَ أو سافرَتْ تخيَّرَ ولا أجرةَ لها من حينِ الفسخِ. والصبيّ برُؤْيَتِه أو وصفِه على ما في الحاوي لاختلافِ شُربِه باختلافِ نحوِ سِنِّه

عِبارةُ المُغْني أمَّا الحضانةُ فإنها نَوعُ خِدمةٍ، وأمَّا الإرضاعُ فَلِقولِه تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ الآيَةَ، وإذا جازَ الاستِئجارُ لِلإرضاعِ وحدَه فَلَه مع الحضانةِ أولَى والحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك اهـ. ▫ قولُه: (ويَدخُلُ) إلى قولِه فإن امْتَنَعَتْ في المُغْني إلّا قولَه وإنَّما إلى ويَجِبُ. ▫ قولُه: (فيه) أي الإرضاعِ. ▫ قولُه: (لِتوَقُّفِه عليها) أي الإرضاعِ على الحضانةِ الصُّغرَى. ▫ قولُه: (كانتْ هي) أي الحضانةُ الصُّغرَى وقولُه: (وإنَّما صحَّتْ لَهُ) أي الإرضاعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع نَفيِها) أي عَدَمِ ذِكرِها لِما سَيَأتي م ر. مِن أنّه لَو استَأجَرَها لِلإرضاعِ ونَفْيِ الحضانةِ الصُّغرَى لم يَصِحَّ لَكِن لم يَذكُرِ التُّحفةُ قولَه م ر. ولَو استَأجَرَها لِلإرضاعِ إلخ وعَبَّرَ هنا بمثلِ ما عَبَّرَ به الشّارحُ م ر فَكَتَبَ عليه سم ما نَصُّه قولُه وإنَّما صَحَّتْ مع نَفيِها إلخ ظاهِرُه مع نَفْيِ الصُّغرَى وكَلامُ الرَّوْضةِ صَريحٌ فيه لَكِن وَصَفَ في شرحِ الرَّوْضِ الحضانةَ في قولِه وإن نَفَى الحضانةَ جازَ بقولِه الكُبْرَى وعِبارةُ الزَّرْكَشيِّ فإن استَأجَرَ لِلرَّضاعِ ونَفْيِ الحضانةِ فالأصَحُّ الصِّحّةُ ثم قال خَصَّ الإمامُ الخِلافَ بنَفْيِ الحضانةِ الصُّغرَى، وأمَّا نَفْيُ الحضانةِ الكُبْرَى فلا خِلافَ في جَوازِه وأقَرّاه لَكِن في الكِفايةِ عَن القاضي الحُسَيْنِ جَرَيانُ الخِلافِ فيها أيضًا اهـ ع ش. أقولُ وظاهِرُ صَنيعِ المُغْني موافِقٌ لِما في النِّهايةِ مِن عَدَمِ صِحّةِ الإجارةِ مع نَفْيِ الحضانةِ الصُّغرَى. ▫ قولُه: (ويَجِبُ في ذلك) أي في الاستِئجارِ لِلإرضاعِ. ▫ قولُه: (بَيتُهُ) أي الصَّبيِّ. ▫ قولُه: (ولا أُجرةَ لها مِن حينِ الفسخِ) ظاهِرُه وإن لم تَعلَمْ به سم وع ش أي وإن أرضَعَتْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والصَّبيُّ) عَطفٌ على مُدّةِ الرَّضاعِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما في الحاوي) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما في الحاوي اهـ. ▫ قولُه: (باختِلافِ نَحوِ سِنِّهِ) أسقَطَ النِّهايةُ والمُغْني لَفظةَ النَّحوِ، وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر. باختِلافِ سِنِّه قد يُؤخَذُ منه أنّ المُرادَ

لِما في التِّبيانِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنَّما صَحَّتْ له مع نَفيِها) ظاهِرُه مع نَفْيِ الصُّغرَى وكَلامُ الرَّوْضةِ صَريحٌ فيه، لَكِن وَصَفَ في شرحِ الرَّوْضِ الحضانةَ في قولِه وإن نَفَى الحضانةَ جازَ بقولِه الكُبْرَى وعِبارةُ الزَّرْكَشيِّ فإن استَأجَرَ لِلرَّضاعِ ونَفْيِ الحضانةِ فالأصَحُّ الصِّحّةُ ثم قال وخَصَّ الإمامُ الخِلافَ بنَفْيِ الحضانةِ الصُّغرَى فأمَّا نَفْيُ الحضانةِ الكُبْرَى فلا خِلافَ في جَوازِه وأقَرّاه، لَكِن في الكِفايةِ عَن القاضي الحُسَيْنِ جَرَيانُ الخِلافِ فيها أيضًا اهـ، وعِبارةُ شرحِ م ر ولَو استَأجَرَها لِلإرضاعِ ونَفْيِ الحضانةِ الصُّغرَى لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُه: (ولا أُجرةَ لها مِن حينِ الفسخِ) ظاهِرُه وإن لم تَعلَمْ بِهِ.
▫ قولُه: (والصَّبيُّ) عَطفٌ على مُدّةِ الرَّضاعِ ش. ▫ قولُه: (أو وَصفِه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

وتُكلَّفُ المُرضِعةُ أكلَ وشُربَ كُلِّ ما يُكثِرُ اللبَنَ وتَركَ ما يضُرُّه كوَطْءِ حليلٍ يضُرُّ وإلا تُخيِّرُ وعَدَمُ استمراءِ الطِّفلِ لَبَنَها لِعِلَّةٍ فيه عَيبٌ يتخيَّرُ به المُستأجِرُ، ولو سقَتْه لَبَنَ غيرِها في إجارةِ ذِمَّةٍ استحقَّتِ الأجرةَ أو عَيْنٍ فلا (والأصحّ أنه) أي الشأنَ (لا يستتبِعُ أحدُهما) أي الإرضاعَ والحضانةَ الكُبرَى (الآخرَ) لاستقلالِهما مع جوازِ استقلالِ كُلٍّ منهما بالإجارةِ (والحضانةُ الكُبرَى (حِفظُ صبيٍّ) أي جِنسِه الصادِقِ بالأُنثى والخُنثى (وتعَهُّدُه بغَسلِ رأسِه وبَدَنِه وثيابِه ودَهْنِه) بفتحِ الدالِ (وكحلِه ورَبْطِه في المهدِ وتحريكِه لينامَ ونحوِها) لاقتضاءِ اسمِ الحضانةِ ذلك عُرفًا أمّا الدُّهْنُ بالضمِّ، فقيلَ على الأبِ وقيلَ تُتبعُ فيه العادةُ والذي يُتَّجه الأوَّلُ إذِ العادةُ في ذلك لا تنضبِطُ.

بوَصْفِه ذِكرُ سِنِّه فَلْيُراجع اهـ. ▫ قولُه: (وتُكلَّفُ المُرضِعةُ أكلَ وشُربَ كُلِّ ما يُكثِرُ اللبَنَ) قاله الرافِعيُّ، وقال ابنُ الرِّفعةِ الذي قاله الماوَرْديُّ أي والصَّيمَريُّ والرُّويانيُّ أنّ له أي المُكتَري مَنعَها مِن أكلِ ما يَضُرُّ لِلَبَنِها اهـ وهذا أظهَرُ مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (ما يُكثِرُ اللبَنَ) يَنبَغي أنّ المُرادَ الكثرةُ إلى حَدِّ الكِفايةِ لا غيرُ فَلْيُراجع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كوَطءِ حليلٍ يضُرُّ) والأقرَبُ أنّها تصيرُ ناشِزةً بذلك فلا تَستحِقُّ نَفَقةً وإن أذِنَ الزَّوجُ لَها في ذلك قياسًا على ما لو أذِنَ لَها في السَّفَرِ لِحاجتِها وحدَها، وغايةُ الإذنِ لَها في ذلك سُقوطُ الإثمِ عنها فقَطْ وأنّ الزَّوجَ يَحرُمُ عليه الوطءُ وإن خافَ العنَتَ لِما فيه مِن الإضرارِ بالولَدِ المُؤدِّي إلى قَتْلِه فَيَجوزُ له نِكاحُ الأمةِ حينَئِذٍ ونُقِلَ عَن بعضِ أهلِ العصرِ خِلافُ ما قُلْناه في المسألةِ الأولَى فاحذَرْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وعَدَمُ استِمراءِ إلخ) مُبتَدأٌ خبَرُه عَيبٌ أي عَدَمُ كَونِ اللبَنِ مَريئًا له أي مَحمودَ العاقِبةِ عَيبٌ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ المُغْني وإذا لم يَقبَلِ الرَّضيعُ ثَديَها فَفي انفِساخِ الإجارةِ وجهانِ في تَعليقِ القاضي ويَنبَغي عَدَمُ الانفِساخِ وثُبوتُ الخيارِ وفي الحاوي والبحرِ أنّ الطِّفلَ إذا لم يَشرَبْ لَبَنَها لِعِلَّةٍ في اللبَنِ فهو عَيبٌ يُثبِتُ لِلمُستأجِرِ الفسخَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو سقَتْه) إلى قولِه أمّا الدُّهْنُ في المُغْني.

▫ قولُه: (أمّا الدُّهْنُ إلخ) لم أرَ مَن تَعرَّضَ لِلكُحلِ ونَحوِ ماءٍ وأُشنانٍ لِغَسلِه وغَسلِ ثَوبِه ويَنبَغي أن يَكونَ حُكمُه حُكمَ الدُّهْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ويَنبَغي أنّ مِثلَ الدُّهْنِ في كَونِه على الأبِ أُجرةُ القابِلةِ لِفِعلِها المُتعَلِّقِ بإصلاحِ الولَدِ كقَطعِ سُرَّتِه دونَ ما يَتعَلَّقُ بإصلاحِ الأُمِّ مِمّا جرَتْ به العادةُ مِن نَحوِ مُلازَمَتِها قَبلَ الوِلادةِ وغَسلِ بَدَنِها وثيابِها فإنّه عليها كصَرفِها ما تَحتاجُ إليه لِلمَرَضِ اهـ. ▫ قولُه: (فقيلَ على الأبِ وقيلَ إلخ) وجمعَ المُغْني بَينَهما بما نَصُّه، وأمّا بالضمِّ فَفي الرَّوضةِ كأصلِها أنّه على الأبِ فإن جرَى عُرفُ البلَدِ بخِلافِه فوَجهانِ اهـ والظّاهِرُ منهما اتِّباعُ العُرفِ اهـ. ▫ قولُه: (إذ العادةُ في تلك لا تنضبِطُ) قد يُقالُ إطلاقُ عَدَمِ الانضِباطِ مَحَلُّ تأمُّلٍ فقد يَنضَبِطُ ويَطَّرِدُ في بعضِ المواضِعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ

▫ قولُه: (وتُكلَّفُ المُرضِعةُ إلخ) جزَمَ به الرَّوضُ وم ر. ▫ قولُه: (أمّا الدُّهْنُ بالضمِّ إلخ) سَكَتَ عَن الكُحلِ بالضمِّ وسَيأتي حُكمُه بالنِّسبةِ لِلكَحّالِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الأوَّلُ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (إذ العادةُ في ذلك لا تنضبِطُ) قد يُقالُ عَدَمُ انضِباطِها لا يوجِبُ أنّه على الأبِ بدَليلِ ما يَأتي في الزِّيادةِ.

(ولو استأجرَ لهما) أي الحضانةِ الكُبرَى والإرضاعِ (فانقطَعَ اللبَنُ فالمذهَبُ انفِساخُ العقدِ في الإرضاعِ) فيسقُطُ قِسطُه مِنَ الأجرةِ (دون الحضانةِ) لِما مرَّ أنَّ كُلًّا منهما مقصودٌ معقودٌ عليه (والأصحُّ أنه لا يجبُ حِبْرٌ وخَيطٌ وكُحلٌ) وصَبْغٌ وطَلْعٌ (على ورَّاقٍ) وهو الناسِخُ (وخيَّاطٍ وكحَّالٍ) وصبَّاغٍ ومُلَقِّحٍ اقتصارًا على مدلولِ اللفظِ مع أنَّ وضعَ الإجارةِ أنه لا يُستحَقُّ بها عَينٌ (قلتُ: صحَّحَ الرافعيُّ في الشرحِ) الكبيرِ ....

عِبارةُ سم قد يُقالُ عَدَمُ انضِباطِها لا يوجِبُ أنّه على الأبِ بدَليلِ ما يَأتي في الزِّيادةِ اهـ. ▫ قولُه: (أي الحضانةِ الكُبرَى) إلى التَّنبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (فيسقُطُ قِسطُه إلخ) بأن تُعتَبَرَ نِسبةُ أُجرةِ مثلِ الإرضاعِ لِمَجموعِ أُجرَتَي الإرضاعِ والحضانةِ ويُؤخَذُ مثلُ هذه النِّسبةِ مِن المُسمَّى ع ش اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (حِبرٌ إلخ) بكَسرِ الحاءِ اسمٌ لِلمِدادِ وكالمذكوراتِ فيما ذُكِرَ قَلَمُ النَّسّاخِ ومِروَدُ الكحّالِ وإبرةُ الخيّاطِ ونَحوِها أسنَى ومُغْني زادَ النِّهايةُ ومَرهَمُ الجرايحيِّ وصابونٌ وماءُ الغسّالِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهو النّاسِخُ) أمّا بيّاعُ الورَقِ فَيُقالُ له كاغَديٌّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مع أنَّ وضعَ الإجارةِ إلخ) وأمرُ اللَّبَنِ على خِلافِ القياسِ لِلضَّرورةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (صَحَّحَ الرّافِعيُّ إلخ) اعتَمَدَه الرَّوضُ وشيخُ الإسلامِ والنِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه في (المتنِ): (والأصَحُّ أنّه لا يَجِبُ حِبرٌ وخَيطٌ إلخ) قال في شرحِ الرَّوضِ وكالمذكوراتِ فيما ذُكِرَ قَلَمُ النَّسّاخِ ومِروَدُ الكحّالِ وإبرةُ الخيّاطِ ونَحوِها اهـ زادَ م ر في شرحِه ومَرهَمُ الجرائِحيِّ وصابونٌ وماءُ الغسّالِ اهـ. (فَرعٌ): في شرحِ البهجةِ لِشيخِ الإسلامِ ما نَصُّه قال السُّبكيُّ وإذا أوجَبنا الخيطَ أو الصِّبغَ على المُؤجِّرِ هل نَقولُ إنَّ المُستأجِرَ يَملِكُه حتّى يَتَصَرَّفَ فيه كالثَّوبِ أو إنَّ المُؤجِّرَ أتلَفَه على مِلكِ نَفسِه أو كيفَ الحالُ وقَريبٌ منه الكلامُ على ماءِ الأرضِ المُستأجَرةِ لِلزَّرعِ والذي يَظهَرُ فيه أنّه باقٍ على مِلكِ مالِكِها يَنتَفِعُ به المُستأجِرُ لِنَفسِه وفي اللَّبَنِ والكُحلِ كذلك، وأمّا الخَيطُ والصِّبغُ فالضَّرورةُ تُحوِجُ إلى تَقديرِ نَقلِ المِلكِ والحَقوا بما تَقَدَّمَ الحطَبَ الذي يوقِدُه الخبّازُ ولا شَكَّ أنّه يُتلَفُ على مِلكِه اهـ ما في شرحِ البهجةِ ويُتَّجه أنَّ الحِبرَ كالخيطِ والصِّبغِ وأنَّ المعنَى الفارِقَ في هذه المسائِلِ ما يَتَوَقَّفُ عليه الانتِفاعُ بَعدَ حُصولِ العمَلِ وما لا فَما يَتَوَقَّفُ عليه الانتِفاعُ بَعدُ كالخيطِ والصِّبغِ فإنّه لا يُنتَفَعُ بالثَّوبِ بَعدَ خياطَتِه بدونِ الخيطِ ولا بَعدَ صَبغِه باعتِبارِ كَونِه مَصبوغًا بدونِ الصِّبغِ يَملِكُه المُستأجِرُ وما لا يَتَوَقَّفُ عليه ذلك كماءِ الأرضِ فإنّه بَعدَ شُربِها يُمكِنُ زَرعُها، وإن انفَصَلَ ما شَرِبَتْ منه عنها وكالكُحلِ فإنّه بَعدَ وضعِه في العينِ القدرَ المعلومَ يَحصُلُ المقصودُ، وإن انفَصَلَ عنها بَعدَ ذلك وكالحطَبِ فإنّه بَعدَ حَميِ التَّنّورِ بإحراقِه والخُبزِ يُستَغنَى عَن رَمادِه ولا شَكَّ أنَّ الحِبرَ مِن القِسمِ الأوَّلِ؛ لأنّه بَعدَ الكِتابةِ لا يُنتَفَعُ بالمكتوبِ بدونِ الحِبرِ وأنَّ اللَّبَنَ مِن القِسمِ الثّاني لأنّه بَعدَ حُصولِه في المِعدةِ يَحصُلُ التَّغذّي ثم يُستَغنَى عنه حتّى لَو انفَصَلَ كان التَّغذّي بحالِه فَليُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (قُلتُ صَحَّحَ الرّافِعيُّ في الشَّرحِ إلخ) وحَيثُ شُرِطَت على الأجيرِ فلا بُدَّ مِن التَّقديرِ في

(الرُّجوعُ فيه إلى العادةِ) إذْ لا ضابِطَ له لُغةً ولا شرعًا.
(تنبيه) غالِبُ استدراكاتِ المتْنِ على أصلِه مِنَ الشرحِ وحينَئِذٍ فقد يُقالُ ما حِكمةُ الإسنادِ إليه في هذا الموضِعِ لا غيرَ، وقد يُجابُ بأنه هنا لم يترَجَّح له أحدُ الموضِعَيْنِ المُتَناقِضَيْنِ فأرسلَهما بخلافِ البقيَّةِ ثم رأيت لِلشَّارِحِ ما قد يُخالِفُ ذلك وليس كما قال (فإنِ اضطَرَبَتْ) العادةُ (وجَبَ البيانُ) نفيًا للغرضِ (وإلا) يُبيِّنْ في العقدِ مَنْ عليه ذلك (فتبطُلُ الإجارةُ والله أعلمُ) لِما فيها مِنَ الغررِ المُؤدِّي إلى التنازُعِ لا إلى غايةٍ وأفهَمَ كلامُ الإمامِ أنَّ الخلافَ في إجارةِ الذِّمَّةِ أمَّا العينُ فلا يجِبُ فيها غيرُ العمَلِ ....

▫ قولُه (المتن): (الرُّجوعُ فيه) أي المذكورِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه (المتن): (إلى العادةِ) أي العُرْفِ اهـ رَوْضٌ.
▫ قولُه: (مِنَ الشَّرْحِ) أي الشَّرْحِ الكبيرِ لِلرَّافِعيِّ. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ بأنه هنا لم يتَرَجَّحْ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ وشرحَيِ الرَّوْضِ والبهجةِ. ▫ قولُه: (فإنِ اضطَرَبَت العادةُ) أي أو لم يَكُن عُرْفٌ كما فُهِمَ بالأولى مُغْني وشرحُ الرَّوْضِ.
▫ قولُه (المتن): (وَجَبَ البيانُ) وحَيْثُ شُرِطَتْ على الأجيرِ فلا بُدَّ مِنَ التَّقْديرِ في نَحْوِ المرْهَمِ وأخَواتِه فإن شَرَطَه مُطْلَقًا فَسَدَ العقْدُ بخِلافِ ما لَو اقْتَضى العُرْفُ كَوْنَه على المُسْتأجِرِ وشُرِطَ عليه فلا يَجِبُ عليه ذلك شرحُ م ر وقولُه وحَيْثُ شُرِطَتْ يَخْرُجُ ما لو كانتْ عليه بالعُرْفِ اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُه م ر وأخَواتِه أي مِمَّا يُسْتَهْلَكُ كالكُحْلِ بخِلافِ الإبْرةِ والقلَمِ كَذا ظَهَرَ فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (وأفهَمَ) إلى قولِه وقَطَعَ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (أمَّا العينُ فلا يَجِبُ فيها غيرُ العمَلِ) هذا هو الأوجَه اهـ. مُغْني زادَ النِّهايةُ وفي ذِكْرِ المُصَنِّفِ كَلامَ الشَّرْحِ إشْعارٌ بتَرْجيحِ ما فيه وهو المُعْتَمَدُ، وإذا أوجَبنا الخيْطَ والصِّبْغَ على المُؤَجِّرِ أي حَيْثُ جَرَتْ به العادةُ أو شُرِطَ عليه فالأوجَه مِلْكُ المُسْتأجِرِ لَهما فيَتَصَرَّفُ فيه كالثَّوْبِ لا إن المُؤَجِّرُ أتْلَفَه على مِلْكِ نَفْسِه ويَظْهَرُ لي إلْحاقُ الحِبْرِ بالخيْطِ والصِّبْغِ ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا ثم رَأيت صاحِبَ العُبابِ جَزَمَ به ويَقْرُبُ مِن ذلك ماءُ الأرضِ المُسْتَأجَرةِ لِلزَّرْعِ والذي يَظْهَرُ فيه أي ماءِ الأرضِ كما أفادَه السُّبْكيُّ أنّه باقٍ على مِلْكِ مالِكِها يَنْتَفِعُ به المُسْتأجِرُ لِنَفْسِه وفي اللَّبَنِ والكُحْلِ كذلك أي أنّه باقٍ على مِلْكِ المُؤَجِّرِ ويَنْتَفِعُ به المُسْتأجِرُ وأمّا الخيْطُ والصِّبْغُ فالضَّرورةُ تُحوِجُ إلى نَقْلِ المِلْكِ وألْحَقوا بما تَقَدَّمَ الحطَبَ الذي يوقِدُه الخبّازُ ولا شَكَّ أنّه يُتْلَفُ على مِلْكِ مالِكِه اهـ. بأدْنَى زيادةٍ مِن ع ش وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ قولِه م ر وإذا أوجَبنا إلى آخِرِه عَنِ الغُرَرِ إلاّ مَسألةَ إلْحاقِ الحِبْرِ ما نَصُّه ويَتَّجه أنّ الحِبْرَ كالخيْطِ والصِّبْغِ وأنّ المعْنَى الفارِقَ في هذه المسائِلِ ما يَتَوَقَّفُ عليه الانتِفاعُ بَعْدَ حُصولِ العمَلِ

نَحْوِ المرْهَمِ وأخَواتِه فإن شَرَطَه مُطْلَقًا فَسَدَ العقْدُ بخِلافِ ما لَو اقْتَضى العُرْفُ على المُسْتأجِرِ أو شَرَطَ عليه فلا يَجِبُ ذلك شرحُ م ر. ▫ قولُه في (المتن): (الرُّجوعُ فيه إلى العادةِ) عَبَّرَ في الرَّوْضِ بالعُرْفِ.
▫ قولُه في (المتن): (فإنِ اضطَرَبَتْ وجَبَ البيانُ إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن لم نوجِبْه أي ذِكْرَه باتَ لم يَخْتَلِفِ العُرْفُ فَشَرَطَه بلا تَقْديرٍ بَطَلَ أي العقْدُ اهـ. ▫ قولُه: (وأفهَمَ كَلامُ الإمامِ) وهو الأوجَه شرحُ م ر.

وقَطَعَ ابنُ الرِّفعةِ فيما إذا كانتْ على مُدَّةٍ وجوَّزَ التردُّدَ فيما إذا كانتْ على عَمَلٍ.
(فرعٌ) اقتضى كلامُهم وصَرَّحَ به بعضُهم أنَّ الطبيبَ الماهِرَ أي بأنْ كان خَطَؤُه نادرًا وإنْ لم يكنْ ماهِرًا في العلم فيما يظهرُ؛ لأنَّا نجدُ بعضَ الأطِبَّاءِ استفادَ من طولِ التجرِبةِ والعِلاجِ ما قَلَّ به خَطَؤُه جِدًّا وبعضُهم لِعَدَمِ ذلك ما كثُرَ به خَطَؤُه فتعَيَّنَ الضبطُ بما ذكرته لو شُرِطَتْ له أجرةٌ وأُعطِيَ ثَمَنَ الأدويةِ فعالَجه بها فلم يبرَأْ استحَقَّ المُسمَّى إنْ صحَّتِ الإجارةُ وإلا فأجرةُ المثلِ وليس للعَليلِ الرُّجوعُ عليه بشيءٍ؛ لأنَّ المُستأجَرَ عليه المُعالَجةُ لا الشِّفاءُ بل إنْ شُرِطَ بَطَلَتِ الإجارةُ؛ لأنه بيَدِ الله لا غيرَ نعم إنْ جاعَلَه عليه صحَّ ولم يستَحِقَّ المُسمَّى إلا بعد وُجودِه كما هو ظاهِرٌ أمَّا غيرُ الماهِرِ المذكورِ فقياسُ ما يأتي أوائِلَ الجِراحِ والتعازيرِ من أنه يضمَنُ ما تولَّدَ من فِعلِه بخلافِ الماهِرِ أنه لا يستَحِقُّ أجرةً ويرجِعُ عليه بثَمَنِ الأدويةِ لِتقصيرِه بمُباشَرَته لِما ليس هو له بأهلٍ ومن شأنِ هذا الإضرارُ لا النفعُ.

وما لا فما يَتَوَقَّفُ عليه الانتِفاعُ بَعْدُ كالخيْطِ والصَّبْغِ فإنّه لا يُنْتَفَعُ بالثَّوْبِ بَعْدَ خياطَتِه بدونِ الخيْطِ ولا بَعْدَ صَبْغِه باعْتِبارِ كَوْنِه مَصبوغًا بدونِ الصَّبْغِ يَمْلِكُه المُستَأجِرُ وما لا يَتَوَقَّفُ عليه ذلك كماءِ الأرضِ فإنّه بَعْدَ شِرْبِها يُمْكِنُ زَرْعُها وإن انفَصَلَ ما شَرِبَتْ منه عنه وكالكُحْلِ فإنّه بَعْدَ وضعِه في العيْنِ القدْرَ المعْلومَ يَحْصُلُ المقصودُ وإن انفَصَلَ منها بَعْدَ ذلك وكالحطَبِ فإنّه بَعْدَ حَمْيِ التَّنّورِ بإحراقِه والخبْزِ يُستَغْنَى عن رَمادِه ولا شَكَّ أنّ الحِبْرَ مِن القِسْمِ الأوَّلِ؛ لأنّه بَعْدَ الكِتابةِ لا يُنْتَفَعُ بالمكْتوبِ بدونِ الحِبْرِ وأنّ اللَّبَنَ مِن القِسْمِ الثّاني؛ لأنّه بَعْدَ حُصولِه في المِعدةِ يَحْصُلُ التَّغَذّي حتّى لو انفَصَلَ كان التَّغَذّي بحالِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ◘ قولُه: (وقَطَعَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) أي بعَدَمِ وُجوبِ غيرِ العمَلِ في إجارةِ العيْنِ.
◘ قولُه: (اقْتَضَى كَلامُهُمْ) إلى قولِه أمّا غيرُ الماهِرِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي بأن إلى لو شُرِطَتْ.
◘ قولُه: (لِعَدَمِ ذلك) أي طولِ التَّجْرِبةِ والعِلاجِ. ◘ قولُه: (ما كَثُرَ به خَطَؤُه) الأوْلَى الأخصَرُ كَثُرَ خَطَؤُه بإسْقاطِ ما وبِه عَطْفًا على استَفادَ إلخ.
◘ قولُه: (لو شُرِطَتْ إلخ) خَبَرُ أنّ الطّبيبَ إلخ. ◘ قولُه: (أمّا غيرُ الماهِرِ إلخ) هَل استِئْجارُه صَحيحٌ أو لا إن كان الأوَّلُ قد يُشْكِلُ الحُكْمُ الذي ذَكَرَه وإن كان الثّاني فقد يُقَيَّدُ الرُّجوعُ بثَمَنِ الأدْويةِ بالجهْلِ بحالِه م ر فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ والظّاهِرُ الثّاني ولا شيْءَ له في مُقابَلةِ عَمَلِه؛ لأنّه لا يُقابَلُ بأُجْرةٍ لِعَدَمِ الانتِفاعِ به، بل الغالِبُ على عَمَلِ مِثْلِه الضَّرَرُ اهـ ع ش.
◘ قولُه: (أنّه لا يَستَحِقُّ إلخ) خَبَرُ قولِه فَقياسُ إلخ. ◘ قولُه: (أنّه لا يَستَحِقُّ أُجْرةً إلخ) ظاهِرُه وإن حَصَلَ البُرْءُ والشِّفاءُ.

◘ قولُه: (استَحَقَّ المُسَمَّى) اعْتَمَدَه م ر وكذا قولُه نَعَمْ إن جاعَلَه إلخ. ◘ قولُه: (أمّا غيرُ الماهِرِ إلخ) هَل استِئْجارُه صَحيحٌ أو لا إن كان الأوَّلُ قد يُشْكِلُ الحُكْمُ الذي ذَكَرَه، وإن كان الثّاني فقد يُقَيَّدُ الرُّجوعُ بثَمَنِ الأدْويةِ بالجهْلِ بحالِه م ر فَلْيُحَرَّرْ.

(فصلٌ) فيما يلزمُ المُكريَ أو المُكتريَ لِعقارٍ أو دابّةٍ

(يجبُ) يعني يتعيّنُ لِدَفعِ الخيارِ الآتي على المُكري (تسليمُ مِفتاحِ) ضَبّةِ (الدارِ) معها (إلى المُكتري) لِتَوَقُّفِ الانتفاعِ عليه وهو أمانةٌ بيَدِه فإذا تلِفَ بتقصيرِه ضَمِنَه أو عَدَمِه فلا وفيهما يلزَمُ المُكريَ تجديدُه فإنْ أبى لم يُجبَر ولم يأثم لكنْ يتخيَّرُ المُكتري وكذا في جميعِ ما يأتي قال القاضي وتَنفسِخُ في مُدّةِ المنعِ اهـ وفيه نظرٌ ....

(فَصلٌ) فيما يَلزَمُ المُكريَ أو المُكتَريَ

▫ قولُ: (فيما يَلزَمُ) إلى قولِه وأنّه لا يُكلَّفُ النّزعَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وفيه نظرٌ إلى وخَرَجَ وقولَه وفي إطلاقِه إلى وأنّه لو شَرَطَ. ▫ قولُ: (فيما يَلزَمُ المُكريَ إلخ) أي وما يَتبَعُ ذلك مِن انفِساخِ الإجارةِ بتَلَفِ الدّابّةِ وغيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (يَعني) إلى قولِه اهـ في المُغني. ▫ قولُ: (لِدَفعِ الخيارِ إلخ) أي لا لِدَفعِ الإثمِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عَلى المُكري) مُتَعَلِّقٌ بيَجِبُ. ▫ قولُ: (ضَبّةِ الدّارِ) أي الغَلَقِ المُثبَّتِ في بابِها.

▫ قولُ: (معها) أي الدّارِ. ▫ قولُ: (لِتَوَقُّفِ الانتِفاعِ عليه) (فَرعٌ): هل تَصِحُّ إجارةُ دارٍ لا بابَ لَها فيه نَظَرٌ وقد يَتَّجِه الصِّحّةُ إن أمكَنَ الانتِفاعُ بها بلا بابٍ كأن أمكَنَ التّسلُّقُ مِن الجِدارِ وعَلى الصِّحّةِ فَهل يَثبُتُ الخيارُ لِلْجاهِلِ كأن رَآها قَبلُ ثم سُدَّ بابُها ثم استأجَرَها اعتِمادًا على الرُّؤيةِ السّابِقةِ الوجه الثُّبوتُ فَلْتُراجَع المسألةُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ضَمِنَهُ) أي بقيمَتِه. ▫ قولُ: (وَفيهما إلخ) أي التَّلَفِ بتَقصيرٍ والتَّلَفِ بدونِه. ▫ قولُ: (فإن أبى إلخ) أي مِن التَّجديدِ وقَضيّةُ قولِه أوّلاً يَعني يَتَعَيَّنُ لِدَفعِ الخيارِ أنّه لا يُجبَرُ على تَسليمِ المِفتاحِ أيضًا ولا يَأثَمُ بامتِناعِه وهو مُشكِلٌ، فإنّه حَيثُ صَحَّت الإجارةُ يَستَحِقُّ المُكتَري المنفَعةَ على المُكري فَعَدَمُ التَّسليمِ والتَّجديدِ امتِناعٌ مِن حَقٍّ تَوَجَّهَ عليه فِعلُه فالقياسُ أنّه يَأثَمُ بعَدَمِه ويُجبَرُ على التَّسليمِ وقد تَقَدَّمَ أنّ البائِعَ يُجبَرُ على تَسليمِ المبيعِ حَيثُ قَبَضَ الثَّمَنَ أو كان مُؤَجَّلاً اهـ ع ش. وهذا وجيهٌ لا سيَّما في الابتِداءِ لَكِنْ كَلامُ شرحَي الرَّوضِ والبَهجةِ أيضًا كالصَّريحِ في عَدَمِ الإثمِ بعَدَمِ التَّسليمِ ابتِداءً ودَوامًا وفي عَدَمِ الجبرِ عليه كذلك بل عِبارةُ المنهَجِ مع شرحِه صَريحٌ في ذلك وهي فَصلٌ فيما يَجِبُ بالمعنَى الآتي على المُكري عليه تَسليمُ مِفتاحِ دارٍ معها لِمُكتَرٍ وعِمارَتُها وكَنسُ ثَلجٍ بسَطحِها سَواءٌ في وُجوبِ تَسليمِ المِفتاحِ الابتِداءُ والدّوامُ ولَيسَ المُرادُ بكَونِ ما ذُكِرَ واجِبًا على المُكري أنّه يَأثَمُ بتَركِه أو أنّه يُجبَرُ عليه بل أنّه إن تَرَكَه ثَبَتَ لِلْمُكتَري الخيارُ اهـ اختِصارًا وفي المُغني نَحوُها وعُلِمَ بذلك أنّ قولَ الشّارِحِ فإن أبى إلخ مَعناه فإن أبى المُؤَجِّرُ مِن التَّسليمِ ابتِداءً والتَّجديدِ بَعدَ التَّلَفِ لم يُجبَرْ إلخ. ▫ قولُ: (قال القاضي إلخ) اعتَمَدَه المُغني، وكذا النِّهايةُ قال الرَّشيديُّ قولُ م ر وقولُ القاضي بانفِساخِها في مُدّةِ المنعِ ظاهِرٌ إلخ لَعَلَّ صورةَ المسألةِ أنّه غيرُ مُنتَفِعٍ بالدّارِ في تلك المُدّةِ كما

(فَصلٌ: فيما يَلزَمُ المُكريَ أو المُكتَريَ لِعقارٍ أو دابّةٍ)

▫ قولُ: (معها) أي الدّارِ ش. ▫ قولُ: (قال القاضي وتَنفَسِخُ في مُدّةِ المنعِ) ما قاله القاضي ظاهِرُ شرحِ م ر ويُؤَيِّدُه ويُوافِقُه ما سَيَأتي في غَصبِ نَحوِ الدّابّةِ مِن ثُبوتِ الخيارِ والانفِساخِ في كُلِّ مُدّةٍ مَضَت في زَمَنِ الغَصبِ، وإن لم يُفسَخْ فَفي التَّنظيرِ في كَلامِ القاضي وتَخصيصِ صِحَّتِه بحالةِ الجَهلِ المذكورةِ نَظَرٌ.

لأنه المُقَصِّرُ بعَدَمِ الفسخِ مع ثُبوتِ الخيارِ له نعم إنْ جهِلَ الخيارَ وعُذِرَ فيه احتُمِلَ ما قاله وخرج بالضبَّةِ القُفْلُ فلا يجبُ تسليمُه فضلًا عن مِفتاحِه لأنه منقولٌ وليس بتابعٍ (وعِمارَتُها) الشامِلةُ لِنحوِ تطْيينِ سطْحٍ وإعادةِ رُخامٍ قَلَعَه هو أو غيرُه كما هو ظاهِرٌ ولا نظر لِكونِ الفائِت به مُجرَّدَ الزينةِ؛ لأنها غرضٌ مقصودٌ ومن ثَمَّ امتنع (على المُؤجِرِ) قَلْعُه ابتداءً ودوامًا وإنِ احتاجَتْ لِآلاتٍ جديدةٍ (فإنْ بادَرَ) أي قبل مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ كما هو ظاهِرٌ (وأصلَحَها) أو سلَّمَ المِفتاحَ فذاك (وإلا) يُبادر (فلِلْمُكْتَرِي) قَهْرًا (على المُؤجِرِ الخيارُ) إنْ نَقَصَتِ المنفعةُ بين الفسخِ والإبقاءِ لِتضرُّرِه ومن ثَمَّ زالَ بزوالِه فإذا وكفَ السَّقْفُ تخيَّرَ حالةَ الوكفِ فقط ما لم يتولَّدْ منه نقصٌ ....

هو ظاهِرٌ فَلْيُراجَعْ واعْلَمْ أنّه رَجَعَ إليه الشّارِحُ م ر بَعْدَ أن كان تَبِعَ ابنَ حَجٍ في التَّنْظيرِ في كَلامِ القاضي اهـ زادَ ع ش ووَجْهُه أي الانفِساخِ أنّه بامْتِناعِ المُؤجِرِ مِن تَسْليمِ المِفْتاحِ فاتَ جُزْءٌ مِن المَنْفَعةِ المعْقودِ عليها كَتَلَفِ بعضِ المبيعِ تَحْتَ يَدِ البائِعِ، وذلك يَقْتَضي ثُبوتَ الخيارِ لِلْمُكْتَرِي لِتَفريقِ الصَّفْقةِ عليه وفي سم على حَجّ ما يُصَرِّحُ بذلك حَيْثُ قال ما نَصُّه قولُه قال القاضي ويَنْفَسِخُ في مُدَّةِ المنْعِ ما قاله القاضي ظاهِرُ شرحِ م ر. ويُؤَيِّدُه ويوافِقُه ما سَيَأتي في غَصْبِ نَحْوِ الدّابّةِ مِن ثُبوتِ الخيارِ والانفِساخِ في كُلِّ مُدّةٍ مَضَتْ في زَمَنِ الغصْبِ وإن لم يَنْفَسِخْ فَفي التَّنْظيرِ في كَلامِ القاضي وتَخْصيصِ صِحَّتِه بحالةِ الجهْلِ المذْكورةِ نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ تَسْليمُه إلخ) وإن اعْتيدَ ولا يَثْبُتُ له بمَنْعِه خيارٌ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَلَعَه هو) أي المُؤجِرُ أو غيرُه ولَو المُكْتَرِيَ وضَمانُه لِما قَلَعَه لا يُسْقِطُ خيارَه حَيْثُ لم يُعِدْه المُكْري. ▫ وقولُه: (بِهِ) أي قَلْعِ الرُّخامِ. ▫ وقولُه: (لأنها) أي الزِّينةَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى المُؤجِرِ) لَفْظُ على المُؤجِرِ وقَعَ في نُسَخِ المحَلّيّ والمُغْني والنِّهايةِ عَقِبَ قولِه وعِمارَتُها لا هنا بعَكْسِ ما في التُّحْفةِ اهـ بَصْريٌّ أقولُ صَنيعُ التُّحْفةِ لاتِّصالِ الشّامِلةِ إلخ بمَنْعوتِه وكَوْنُ قولِه وإن احتاجَتْ إلخ غايةً في المتْنِ عليه أحْسَنُ مِن صَنيعِهِم إلاّ أنّه كان المُناسِبُ أن يُؤَخِّرَه عَن قولِه قَلْعُه ابْتِداءً ودَوامًا. ▫ قولُه: (وإن احتاجَتْ إلخ) غايةٌ في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إن نَقَصَت المنْفَعةُ) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفسخِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالخيارِ. ▫ قولُه: (زالَ) أي الخيارُ.

▫ وقولُه: (بِزَوالِهِ) أي التَّضَرُّرِ. ▫ وقولُه: (فإذا وكَفَ إلخ) أي نَزَلَ المطَرُ منه اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فإذا وكَفَ البيْتُ أي قَطَرَ سَقْفُه في المطَرِ لِتَرْكِ التَّطْيينِ ثَبَتَ له الخيارُ في تلك الحالةِ وإذا انقَطَعَ زالَ الخيارُ إلاّ إذا حَصَلَ بسَبَبِه نَقْصٌ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَتَوَلَّدْ منه نَقْصٌ) يُؤْخَذُ مِمّا سَيَأتي في مَسْألةِ الدّابّةِ أنّه لو كان

▫ قولُه: (إن نَقَصَت المنْفَعةُ إلخ) كَذا المتْنُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفسخِ إلخ) مَعْمولُ قولِ المتْنِ الخيارُ. ▫ وقولُه: (ومِن ثَمَّ زالَ) أي الخيارُ وقولُه بزَوالِه أي التَّضَرُّرِ ش. ▫ قولُه: (ما لم يَتَوَلَّدْ منه نَقْصٌ) وإلاّ فمُطْلَقًا. (فَرْعٌ): هل تَصِحُّ إجارةُ دارٍ لا بابَ لَها فيه نَظَرٌ وقد يَتَّجِه الصِّحّةُ إن أمْكَنَ الانتِفاعُ بها بلا بابٍ كأن أمْكَنَ التَّسَلُّقُ مِن الجِدارِ وعَلَى الصِّحّةِ فهل يَثْبُتُ الخيارُ لِلْجاهِلِ كأن رَآها قَبْلُ ثم سُدَّ بابُها ثم

وبَحَثَ أبو زُرعةَ سُقوطَه بالبلاطِ بدل الرُّخامِ لأنَّ التفاوُتَ بينهما ليس فيه كبيرُ وقعٍ ا هـ وفي إطلاقِه ما فيه فالذي يتَّجِه أنهما إنْ تفاوَتا أجرةً لها وقعٌ تخيَّرَ وإلا فلا وأنه لو شَرَطَ إبْقاءَ الرُّخامِ فُسِخَ بخُلْفِ الشرطِ هذا في حادِثٍ أمَّا مُقارِنٌ عَلِمَ به المُكتَري فلا خيارَ وإنْ عَلِمَ أنه من وظيفةِ المُكري لِتَقْصيرِه بإقدامِه مع علمِه به ومحلُّ ما ذُكِرَ في المُتَصَرِّفِ لِنفسِه وفي الطِّلْقِ أمَّا المُتَصَرِّفُ عن غيرِه وفي الوقفِ فتَجِبُ العِمارةُ لكنْ لا من حيثُ الإجارةُ ويلزَمُ المُؤَجِّرَ أيضًا انتزاعُ العينِ مِمَّنْ غَصَبَها ودَفعُ نحوِ حريقٍ ونَهْبٍ عنها إنْ أرادَ دَوامَ الإجارةِ وإلا تخيَّرَ

الوكْفُ لِخَلَلٍ في السَّقْفِ لم يَعْلَمْ به قَبْلُ أنَّه يَسْتَحِقُّ أرشَ النَّقْصِ لِما مَضَى سَواءٌ فَسَخَ الإجارةَ أمْ لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نَقْصٌ) أي في نَحْوِ المنْفَعةِ فيما يَظْهَرُ لا في العَيْنِ حَيْثُ لا تَنْقُصُ المنفَعةُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ والمُرادُ بالمنْفَعةِ ما يَشْمَلُ الزِّينةَ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في الرُّخامِ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ أبو زُرْعةَ سُقوطَهُ) أي الخيارِ والمُعْتَمَدُ عَدَمُ السُّقوطِ لِما تَقَدَّمَ مِن أنَّ الزِّينةَ به مَقْصودةٌ وقد فاتَت اهـ ع ش. عِبارةُ الرَّشيديِّ الظَّاهِرُ أنَّ الشَّارِحَ م ر. لا يَرْتَضي بهذا أخْذًا مِن إطْلاقِه فيما مَرَّ امْتِناعَ قَلْعِه وبِقَرينةِ التَّعْليلِ المارِّ مع إسْنادِ هذا لِقائِلِه بَحْثًا المُشْعِرِ بعَدَمِ تَسْليمِه فَلْيُراجَعْ اهـ. ◘ قولُه: (وأنَّه لو شَرَطَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنَّهما إن إلخ. ◘ قولُه: (هذا في حادِثٍ) أي قولُ المتْنِ وإلاَّ فَلِلْمُكْتَري الخيارُ في خَلَلٍ حَدَثَ بَعْدَ العقْدِ.

◘ قولُه: (أمَّا مُقارِنٌ) أي خَلَلٌ مُقارِنٌ لِلْعَقْدِ. ◘ قولُه: (وإن عَلِمَ أنَّه) أي الإصْلاحَ. ◘ قولُه: (ومَحلُّ ما ذُكِرَ) أي عَدَمُ الإثْمِ في تَرْكِ العِمارةِ أي ومِثْلُه تَرْكُ تَسْليمِ المِفْتاحِ ابْتِداءً أو دَوامًا عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): مَحلُّ عَدَمِ وُجوبِ العِمارةِ في الطِّلْقِ أمَّا الوقْفُ فَيَجِبُ على النَّاظِرِ عِمارَتُه حَيْثُ كان فيه رَيْعٌ كما أوضَحوه في كِتابِ الوقْفِ وفي مَعْناه المُتَصَرِّفُ بالاحتياطِ كَوَليِّ المحجورِ عليه بحَيْثُ لو لم يَعْمُرْ فَسَخَ المُسْتَأْجِرُ الإجارةَ وتَضَرَّرَ المحجورُ عليه اهـ. ◘ قولُه: (وفي الطِّلْقِ) عَطْفٌ على لِنَفْسِه والطِّلْقُ بكَسْرٍ فَسُكونٍ الحلالُ والمُرادُ به هنا المَمْلوكُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وفي الوقْفِ) عَطْفٌ على عَن غيرِه. ◘ قولُه: (لَكِن لا مِن حَيْثُ الإجارةُ) أي بل مِن حَيْثُ رِعايةُ المصْلَحةِ لِلْوَقْفِ والمولَّى عليه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَلْزَمُ المُؤَجِّرَ إلخ) حَيْثُ قَدَرَ على تَسْليمِها ابْتِداءً أو دَوامًا اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني ولا يَلْزَمُ المُؤَجِّرَ أن يَدْفَعَ عَن العيْنِ المُؤَجَّرةِ الحريقَ والنَّهْبَ وغيرَهُما وإنَّما عليه تَسَلُّمُ العيْنِ ورَدُّ الأُجْرةِ إن تَعَذَّرَ الاستيفاءُ وإذا سَقَطَت الدَّارُ على مَتاعِ المُسْتَأْجِرِ لم يَلْزَم المُؤَجِّرَ ضَمانُه ولا أُجْرةُ تَخْليصِه كما أفْتَى به الغزاليُّ، ولو غُصِبَت

استَأْجَرَها اعْتِمادًا على الرُّؤْيةِ السَّابِقةِ الوجْه الثُّبوتُ فَلْتُراجَع المسْأَلةُ. ◘ قولُه: (ويَلْزَمُ المُؤَجِّرَ أيضًا إلخ) أي قَبْلَ التَّسْليمِ لِوُجوبِ التَّسْليمِ عليه م ر. ◘ قولُه: (انتِزاعُ العيْنِ مِمَّن غَصَبَها إلخ) كذا في الرَّوْضِ أوائِلَ البابِ الثَّاني وقَيَّدَه بقُدْرةِ المالِكِ على الانتِزاعِ قال في شرحِه كما بَحَثَه أي لُزومَ الانتِزاعِ في الرَّوْضةِ هنا واعْتُرِضَ بأنَّ ما بَحَثَه يُخالِفُ ما يَأْتي آخِرَ البابِ مِن أنَّه لا يَلْزَمُه أن يَدْفَعَ عنها الحريقَ والنَّهْبَ وغيرَهُما وأُجيبَ بأنَّ ما هناك فيما بَعْدَ التَّسْليمِ أو فيما لا يَقْدِرُ على انتِزاعِه إلاَّ بكُلْفةٍ وما هنا بخِلافِه فَلَزِمَه ذلك لِكَوْنِه مِن تَمامِ التَّسْليمِ أو لِعَدَمِ الكُلْفةِ هذا والأوجَه عَدَمُ اللُّزومِ وهو ما نَقَلَه الإمامُ عَن الأكْثَرينَ ومُقابِلُه عَن بعضِ المُحَقِّقينَ اهـ.

المُستأجِرُ ولو قدرَ عليه المُستأجِرُ من غيرِ خطَرٍ لَزِمَه كالوديعِ ويُؤخَذُ منه أنه لو قصَّرَ ضَمِنَ وأنه لا يُكلَّفُ النزعَ مِنَ الغاصِبِ المُتَوقِّفَ على خُصومةٍ بل لا يجوزُ كالوديعِ؛ لأنهما لا يُخاصَمانِ وإنْ سُمِعَتِ الدعوَى عليهما لِكونِ العينِ في يدِهما كما يأتي أوائلَ الدعاوَى. (وكسحُ الثلجِ) أي كنسُه (عن السَّطْحِ) الذي لا ينتَفِعُ به السَّاكِنُ كالجملونِ (على المُؤجِرِ) بالمعنى السَّابِقِ (وتنظيفُ عَرصةِ الدارِ) وسطحِها الذي ينتَفِعُ به ساكنُها ....

العينُ المُؤجَرةُ وقَدَرَ المالِكُ على انتِزاعِها لَزِمَه كما بَحَثَه في الرَّوْضةِ هنا ولَكِن اعتُرِضَ بأنّ ما بَحَثَه هنا بخِلافِ ما قاله آخِرَ البابِ مِن أنّه لا يَلزَمُه أن يَدفَعَ عنها الحريقَ والنَّهبَ وغيرَهُما كما مَرَّ وأُجيبَ بأنّ ما هناك فيما بَعدَ التَّسليمِ أو فيما لا يَقدِرُ على انتِزاعِه إلاّ بكُلفةٍ، وما هنا بخِلافِه فلَزِمَه ذلك لِكَونِه مِن تَمامِ التَّسليمِ أو لِعَدَمِ الكُلفةِ وهذا هو المُعتَمَدُ وإن قال بعضُ المُتأخِّرينَ الأوجَه عَدَمُ اللُّزومِ في الحالَتَينِ اهـ ويَعني بالبَعضِ شيخَ الإسلامِ في شرحَي الرَّوْضةِ والبَهجةِ ويوافِقُهُما إطْلاقُ الشّارِحِ والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (ولو قَدَرَ إلخ) أي إذا كان بَعدَ التَّسليمِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (عليه) أي على دَفعِ نَحوِ الحريقِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) أي العينَ بقيمَتِها وقتَ الغصبِ ويَكونُ لِلحَيلولةِ حتَّى لو زالَتْ يَدُ الغاصِبِ عنها ورَجَعَتْ لِلمالِكِ استَرَدَّها المُستأجِرُ منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه لا يُكلَّفُ النَّزعَ إلخ) أي لأنّه لَيسَ له الخُصومةُ؛ لأنّه غيرُ مالِكٍ ولا وكيلِ المالِكِ وهذا بالنِّسبةِ لِلعَينِ أمّا بالنِّسبةِ لِلمَنفَعةِ فلَه المُخاصَمةُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (المُتَوقِّفَ إلخ) نَعتٌ لِلنَّزعِ عِبارةُ النِّهايةِ وإن سَهُلَ عليه كالمودَعِ كما هو مُصرَّحٌ به في كَلامِهِم اهـ قال ع ش قولُه وإن سَهُلَ إلخ يُتأمَّلُ هذا مع قولِه أوّلاً فإن قَدَرَ عليه المُستأجِرُ مِن غيرِ خطَرٍ لَزِمَه اللَّهُمَّ إلاّ أن يُقالَ إنّ عَدَمَ اللُّزومِ إذا غَرِمَ القيمةَ لِلحَيلولةِ واللُّزومُ قَبلَ غُرمِها فلا تَنافيَ اهـ أقولُ الذي يُفيدُه صَنيعُ الشّارِحِ أنّ لُزومَ النَّزعِ إنّما هو إذا سَلِمَ مِن الخطَرِ ولَم يَتَوقَّفْ على الرَّفعِ إلى القاضي وعَدَمُه فيما إذا وُجِدَ أحَدُهُما.

▫ قولُ (المتنِ): (وكَسحُ الثَّلجِ عَن السَّطحِ إلخ) أي في دَوامِ الإجارةِ؛ لأنّه كَعِمارةِ الدّارِ وإن تَرَكَه وحَدَثَ به عَيبٌ ثَبَتَ لِلمُكتَري الخيارُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (كالجملونِ) أي العقدِ أي وكما لو كان السَّطحُ لا مَرقَى له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي كَنسُهُ) إلى قولِه ومَحَلُّه في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه بل إلى وعليه.

▫ قولُه: (بالمعنَى السّابِقِ) أي أنّه يَتَعَيَّنُ لِدَفعِ الخيارِ ع ش وكُرديٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ أي إن أرادَ دَوامَ الإجارةِ اهـ ومَآلُهُما واحِدٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَرصةِ الدّارِ) وهي بُقعةٌ بَينَ الأبنيةِ لَيسَ فيها بناءٌ ويُمنَعُ مُستأجِرُ دارٍ لِلسُّكنَى مِن طَرحِ التُّرابِ والرَّمادِ في أصلِ حائطِ الدّارِ ومِن رَبطِ الدّابّةِ فيها إلاّ إن اعتيدَ رَبطُها فيها فإنّه لا يُمنَعُ مُغني ورَوضٌ مع شرحِهِ.

▫ قولُه: (ولو قَدَرَ عليه المُستأجِرُ) أي إذا كان بَعدَ التَّسليمِ م ر. ▫ قولُه: (وأنّه لا يُكلَّفُ النَّزعَ إلخ) أي لأنّه لَيسَ له الخُصومةُ؛ لأنّه غيرُ مالِكٍ ولا وكيلِ المالِكِ وهذا بالنِّسبةِ لِلعَينِ أمّا بالنِّسبةِ لِلمَنفَعةِ فلَه المُخاصَمةُ م ر. ▫ قولُه: (المُتَوقِّفَ) نَعتٌ لِلنَّزعِ ش.

كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ (عن ثلج) وإنْ كثُرَ (وكُناسةٍ) حصَلا في دَوامِ المُدَّةِ وهي ما يسقُطُ من نحوِ قِشرٍ وطَعامٍ ومثلُها رمادُ الحمّامِ وغيرِه (علي المُكتري) بمعنى أنه لا يَلْزَمُ به المُكري لِتَوَقُّفِ كمالِ انتفاعِه لا أصلِه على الثلجِ؛ ولأنَّ الكُناسةَ من فِعلِه والتُّرابَ الحاصِلَ بالرِّيحِ لا يلزَمُ واحِدًا منهما نقلُه وبعد انقِضاءِ المُدَّةِ يُجبَرُ المُكتري على نقلِ الكُناسةِ بل وفي أثنائِها إنْ أضرَّتْ بالسُّقوفِ كما هو ظاهِرٌ وعليه بالمعنى السّابِقِ تنقيةُ بالوعةٍ وحَشٍّ مِمّا حصَلَ فيهما بفِعلِه ولا يُجبَرُ على تنقيتِهما بعد المُدَّةِ وفارَقا الكُناسةَ بأنهما نَشَآ عَمّا لا بُدَّ منه بخلافِها وبأنَّ العُرفَ فيها رفعُها أوَّلًا فأوَّلًا بخلافِهما ويلزَمُ المُؤجِّرَ تنقيتُهما عند العقدِ بأنْ يُسلِّمَهما فارِغينِ

▫ قولُ (لمتن): (وكُناسةٍ) بضَمِّ الكافِ. ▫ قولُه: (بمعنى أنه إلخ) أي لا بمعنى أنه يَلزَمُ المُكتَرِيَ نَقلُه اهـ شرحُ مَنهَجٍ أي لِما يَأتي مِن التَّفصيلِ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ كمالِ انتِفاعِه إلخ) تَعليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (علَى الثَّلجِ) كَذا في أصلِه فكأنَّ المُرادَ على كَسحِ الثَّلجِ وعِبارةُ النِّهايةِ على رَفعِ الثَّلجِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لا يَلزَمُ واحِدًا منهما نَقلُه) لا في المُدَّةِ ولا بَعدَها ظاهِرُه وإن تَعذَّرَ الانتِفاعُ بها؛ لأنَّه لا فِعلَ فيه مِن المُكري، والمُكتَري مُتَمَكِّنٌ مِن إزالَتِه، ولَو اختَلَفا هَل التُّرابُ مِن الكُناسةِ أو مِمّا هَبَّتْ به الرِّياحُ فالأقرَبُ تَصديقُ المُكتَري؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ ذِمَّتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُجبَرُ المُكتَري على نَقلِ الكُناسةِ) أي والرَّمادِ أخذًا مِمّا مَرَّ وخَرَجَ بالكُناسةِ الثَّلجُ اهـ سم عِبارةُ المُغني والأسنَى أُجبِرَ على نَقلِ الكُناسةِ دونَ الثَّلجِ، ولو كانَ التُّرابُ أو الرَّمادُ أو الثَّلجُ الخفيفُ مَوجودًا عندَ العقدِ فالذي يَظهَرُ أنَّ إزالَتَه على المُؤَجِّرِ إذ به يَحصُلُ التَّسليمُ التّامُّ ونَقلُ رَمادِ الحمّامِ وغيرِه في الانتِهاءِ مِن وظيفةِ المُستأجِرِ في أحَدِ وجهَيْنِ يَظهَرُ تَرجيحُه تَبَعًا لابنِ الرِّفعةِ اهـ. ▫ قولُه: (وعليه) أي المُكتَري قَبلَ انقِضاءِ المُدَّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بالمعنَى السّابِقِ) أي عَقِبَ قولِ المتنِ على المُكتَري. ▫ قولُه: (تَنقيةُ بالوعةٍ إلخ) أي ومُنتَقَعِ الحمّامِ رَوضٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وحَشٍّ) بفَتحِ الحاءِ وضَمِّها أي السُّنداسُ اهـ شرحُ رَوضٍ. ▫ قولُه: (ولا يُجبَرُ) أي المُكتَري. ▫ قولُه: (وفارَقا) أي البالوعةُ والحشُّ في أنَّ المُكتَرِيَ لا يُجبَرُ على تَنقيَتِهما بَعدَ المُدَّةِ. ▫ قولُه: (بأنَّهما) أي ما في البالوعةِ وما في الحشِّ. ▫ وقولُه: (فيها) أي الكُناسةِ. ▫ وقولُه: (فارِغَينِ) أي على وجهٍ يَتَأتَّى معه الانتِفاعُ فلا يَضُرُّ اشتِغالُهما بما لا يَمنَعُ المقصودَ منهما فلو سَلَّمَهما له مَشغولَيْنِ بما لا يَمنَعُ المقصودَ ثم انتَفَعَ بهما المُستأجِرُ فَصارا لا يُمكِنُ الانتِفاعُ بهما فالأقرَبُ أنَّه يَجِبُ التَّفريغُ على المُؤَجِّرِ؛ لأنَّ مَنعَ الانتِفاعِ إنَّما حَصَلَ بما كانَ مَوجودًا قَبلُ، ولَو اختَلَفا في الامتِلاءِ وعَدَمِه فالأقرَبُ في ذلك الرُّجوعُ إلى القرائِنِ فإذا كانَ الإجارةُ منه شَهرًا مَثَلًا صُدِّقَ المُستأجِرُ وإلّا صُدِّقَ

▫ قولُه: (كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (يُجبَرُ المُكتَري على نَقلِ الكُناسةِ) أي والرَّمادِ أخذًا مِمّا مَرَّ وأخرَجَ بالكُناسةِ الثَّلجَ. ▫ قولُه: (ولا يُجبَرُ على تَنقيَتِهما بَعدَ المُدَّةِ إلخ) اعتَمَدَه م ر.

▫ قولُه: (ويَلزَمُ المُؤَجِّرَ تَنقيَتُهما عندَ العقدِ إلخ) في شرحِ الرَّوضِ قال أي ابنُ الرِّفعةِ ولو كانَ التُّرابُ أو الرَّمادُ أو الثَّلجُ الخفيفُ مَوجودًا عندَ العقدِ فالذي يَظهَرُ أنَّ إزالَتَه على المُؤَجِّرِ إذ به يَحصُلُ التَّسليمُ التّامُّ اهـ.

وإلا تخيَّرَ المُستأجِرُ ومحلُّه إنْ لم يعلم به أخذًا مِمَّا مرَّ ويُحتمَلُ الفرقُ بخِفَّةِ المُؤنةِ واعتيادِ المُسامَحةِ هنا لا ثَمَّ. (وإنْ آجرَ دابَّةً لِرُكوبٍ) عَيْنًا أو ذِمَّةً (فعلى المُؤجِرِ) عند الإطلاقِ (إكافٌ) بكسرِ أوَّلِه وضَمِّه وهو للحِمارِ كالسَّرجِ للفَرَسِ وكالقتَبِ للبعيرِ وفَسَّرَه غيرُ واحِدٍ بالبرذَعةِ ولَعَلَّه مُشتَرَكٌ وفي المطْلَبِ أنه يُطلَقُ في بلادِنا على ما يُوضعُ فوقَ البرذَعةِ ويُشَدُّ عليه بالحِزامِ.ا هـ. والمُرادُ هنا ما تحتَ البرذَعةِ (وبَرذَعةٌ) بفتحِ أوَّلِه ثم ذالٍ مُعجمَةٍ أو مُهمَلةٍ وهي الحِلْسُ الذي تحتَ الرحلِ كذا في الصِّحاحِ في موضعٍ كالمشارِقِ، وقال في حِلْسٍ: الحِلْسُ للبعيرِ وهو كِساءٌ رقيقٌ يكونُ تحتَ البرذَعةِ وهي الآنَ ليستْ واحِدًا من هذَيْنِ بل حِلْسٌ غليظٌ محشوٌّ ليس معه شيءٌ آخرُ غالِبًا (وحِزامٌ) وهو ما يُشَدُّ به الإكافُ (وثَفَرٌ) بمُثلَّثةٍ وفاءٍ مفتوحةٍ

المُؤجِرُ، ولو تَعَدَّدَ الحشُّ هل يَلْزَمُه تَفْريغُ الجميعِ أمْ تَفْريغُ ما يَنْتَفِعُ به فَقَطْ، والظَّاهِرُ الثَّاني وعليه فلو كان ما زادَ تُشَوِّشُ رائِحَتُه على السَّاكِنِ وأولادِه فالأقْرَبُ أنَّه إن كان عالِمًا بذلك فلا خيارَ له وإلاَّ ثَبَتَ له الخيارُ، ولَو اتَّسَخَ الثَّوبُ المُؤجَرُ وأُريدَ غَسْلُه هل على المُسْتَأجِرِ أو المُؤجِرِ الأقْرَبُ أن يَأتِيَ فيه ما في الحشِّ فلا يَجِبُ على المُسْتَأجِرِ غَسْلُه لا قَبْلَ فَراغِ المُدَّةِ ولا بَعْدَها؛ لأنَّه ضَروريٌّ عادةً في الاستِعْمالِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلاَّ تَخيَّرَ المُسْتَأجِرُ) ولو مع عِلْمِه بامْتِلائِهِما ويُفارِقُ ما مَرَّ مِن عَدَمِ خيارِه بالعيْبِ المُقارِنِ بأنَّ استيفاءَ مَنْفَعةِ السُّكنَى تَتَوَقَّفُ على تَفْريغِه بخِلافِ تَنْقيَةِ الكُناسةِ ونَحْوِها لِلتَّمَكُّنِ مِن الانتِفاعِ مع وُجودِهِما اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ الفرقُ) مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ اعْتِمادُه. ◘ قولُه: (بِخِفَّةِ المؤنةِ) يُتَأمَّلُ اهـ سم. ◘ قولُه: (عَيْنًا) إلى قولِ المتْنِ وظَرْفُ المحمولِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (عندَ الإطْلاقِ) سَيأتي مُحْتَرَزُه قُبَيْلَ وعَلَى المُكْتَري مَحْمَلٌ. ◘ قولُه: (وهو لِلْحِمارِ كالسَّرْجِ إلخ) تَفْسيرٌ له باعْتِبارِ اللُّغةِ وسَيَأتي تَفْسيرُه بالمعنَى المُرادِ هنا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش المُتَبادِرُ مِن هذه العِبارةِ أنَّ الإكافَ مُخْتَصٌّ بالحِمارِ كما أنَّ السَّرْجَ مُخْتَصٌّ بالفرَسِ والقَتَبَ مُخْتَصٌّ بالبعيرِ ولا يُفْهَمُ مِن هذه بَيانُ حَقيقَتِه فَقولُه وفَسَّرَه غيرُ واحِدٍ إلخ بَيانٌ لِما أجْمَلَه مَن قال هو لِلْحِمارِ إلخ وإذا كان كذلك لا يَظْهَرُ معنى قولِه ولَعَلَّه مُشْتَرَكٌ اهـ. وعِبارةُ الغُرَرِ الإكافُ بكَسْرِ الهمزةِ وضَمِّها يُقالُ لِلْبَرْذَعةِ ولِما فَوْقَها ولِما تَحْتَها وتَفْسيراه الأخيرانِ يُناسِبانِ جَمْعَ الشَّيْخَيْنِ بَيْنَه وبَيْنَ البَرْذَعةِ اهـ. ◘ قولُه: (ما تَحْتَ البرْذَعةِ) وهو المُسَمَّى الآنَ بالمِعْرَقةِ لا هي لِعَطْفِها عليه اهـ.

◘ قولُ المتْنِ: (وبَرْذَعةٌ) عِبارةُ شرحَي الرَّوْضِ والبهْجةِ وهي ما يُحْشَى ويُعَدُّ لِلرُّكوبِ عليه لَكِن فَسَّرَها الجوْهَريُّ بالحِلْسِ الذي يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ اهـ. ◘ قولُه: (كالمشارِقِ) اسمُ كِتابٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وقال) أي الصِّحاحُ. ◘ قولُه: (في حِلْسٍ) أي في مادَّتِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وهي) أي البرْذَعةُ. ◘ قولُه: (بل حِلْسٌ غَليظٌ إلخ) هذا موافِقٌ لِما مَرَّ عَن شرحَي الرَّوْضِ والبهْجةِ آنِفًا. ◘ قولُه: (بِمُثَلَّثةٍ وفاءٍ إلخ) عِبارةُ الغُرَرِ

◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ الفرقُ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (بِخِفَّةِ المؤنةِ) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (عندَ الإطلاقِ) يأتي مُحْتَرَزُه.
◘ قولُه في المتْنِ: (وبَرْذَعةٌ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وهي ما يُحْشَى ويُعَدُّ لِلرُّكوبِ عليه لَكِن فَسَّرَها

وهو ما يُجعَلُ تحتَ ذَنَبِ الدابّةِ (وبُرةٌ) بضَمِّ أوّلِه وتَخفيفِ الراءِ حلقةٌ تُجعَلُ في أنفِ البعيرِ (وخِطامٌ) بكسرِ أوّلِه خَيطٌ يُشَدُّ في البُرةِ ثم يُشَدُّ بطَرَفِ المِقْوَدِ بكسرِ الميم لِتَوَقُّفِ التمَكُّنِ اللازِمِ له عليها مع اطِّرادِ العُرفِ به كما قالوه وبه يندَفِعُ بَحثُ الزركشيِّ أنَّ محَلَّ ذلك إنِ اطَّرَدَ العُرفُ به وإلا وجَبَ البيانُ كما مرَّ في نحوِ الجبْرِ أمّا إذا شَرَطَ أنه لا شيءَ عليه من ذلك فلا يلزَمُه.

(وعلى المُكتَري محمِلٌ ومِظَلّةٌ) أي ما يُظَلَّلُ به على المحمِلِ (ووِطاءٌ) وهو ما يُفرَشُ في

بفَتْحِ المُثَلَّثةِ والفاءِ سُمِّيَ به لِمُجاوَرَتِه ثَفَرَ الدّابّةِ بإسْكانِ الفاءِ وهو فَرْجُها اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَخِطامٌ) وعليه أيضًا نَعْلٌ احتيجَ إليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ بَحثُ الزَّرْكَشيِّ إلخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ؛ لأنَّ مُرادَ الزَّرْكَشيِّ أنّه لَو اضطَرَبَ العُرْفُ بِمَحَلٍّ وجَبَ البيانُ وهذا واضِحٌ لا غُبارَ عليه ولا مُنافٍ لِكَلامِهم كما يَظْهَرُ بالتَّأَمُّلِ؛ لأنَّ إثْباتَ اطِّرادِ العُرْفِ في عُمومِ الأمْكِنةِ مُشْكِلٌ وبِفَرْضِ ثُبوتِه فإثْباتُ استِمْرارِه على مَمَرِّ الأزمِنةِ مُتَعَذِّرٌ بلا شَكٍّ سَيِّدُ عُمَرَ وسم. ▫ قولُه: (أمّا إذا شَرَطَ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ: إنّما تَجِبُ هذه الأُمورُ عندَ إطْلاقِ العَقْدِ في إجارةِ العَيْنِ أو الذِّمّةِ لِلرُّكوبِ وإن شَرَطَ ما ذُكِرَ على المُؤْجِرِ أو المُسْتأجِرِ أو شَرَطَ عَدَمَ ذلك كَآجَرْتُكَ هذه الدّابّةَ عُرْيًا بلا حِزامٍ ولا إكافٍ ولا غيرِهِما اتُّبِعَ الشَّرْطُ اهـ. وَفي الأسْنَى ما يوافِقُه وأقَرَّه سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعَلَى المُكْتَري مَحْمِلٌ إلخ) شامِلٌ لِلْعَيْنِ والذِّمّةِ سم ورَشيديٌّ وشرحُ الرَّوْضِ وتَقَدَّمَ أنّ المُؤْجَرَ لا يَلْزَمُه حَبْلُ المَحْمِلِ وغِطاؤُه إلّا بشَرْطِه في العَقْدِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمِظَلّةٌ) بِكَسْرِ الميمِ.

▫ قولُه: (أي ما يُظَلَّلُ به إلخ) كأنّ المُرادَ به الأعْوادُ التي تُجعَلُ على المَحْمِلِ لِتَصْريحِهم في الحجِّ بأنّها خارِجةٌ عَن مُسَمَّى المَحْمِلِ ولِمُغايَرَتِهم هنا بَيْنَ المِظَلّةِ والغِطاءِ فَعَلَى هذا يَكونُ الغِطاءُ ما يوضَعُ عليها

الجَوْهَريُّ بالحِلْسِ الذي يُلْقَى تَحتَ الرَّحْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ بَحثُ الزَّرْكَشيِّ إلخ) يُتَأَمَّلُ وكأنّ وجْهَ الاندِفاعِ أنّ كَلامَهم دَلَّ على تَحَقُّقِ اطِّرادِ العُرْفِ وقد يَضْطَرِبُ. ▫ قولُه: (أمّا إذا شَرَطَ إلخ) مُحتَرَزُ عندَ الإطْلاقِ وفي الرَّوْضِ وشرحِه فإن اكْتَرَى الدّابّةَ عُرْيًا كأن قال اكْتَرَيْتُ مِنْكَ هذه الدّابّةَ العاريّةَ فَقَبِلَ فلا شيءَ عليه مِن الآلاتِ اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَعَلَى المُكْتَري مَحْمِلٌ إلخ) شامِلٌ لِلْعَيْنِ والذِّمّةِ بدَليلِ تَعْميمِ المُقَسَّمِ ويَتَحَصَّلُ مِمّا هنا مع قولِه فيما قَبْلَ الفصْلِ السّابِقِ وكذا الحُكْمُ فيما يَرْكَبُ عليه مِن مَحْمِلٍ وغيرِه إن كان له أنّ ما ذُكِرَ مِن المَحْمِلِ وغيرِه على المُكْتَري وهو ما ذَكَرَه هنا فإن كان معه فلا بُدَّ مِن مَعْرِفَتِه وهو ما ذَكَرَه هناك وإلّا لم يَحتَجْ لِمَعْرِفَتِه ويُرْكِبُه المُؤْجِرُ على ما يَليقُ بدابّتِه كما ذَكَرَه الشّارِحُ هناك وعِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه فإن كان الرّاكِبُ مُجَرَّدًا أي لَيْسَ معه ما يَرْكَبُ عليه حَمَلَه المُؤْجِرُ على ما يَليقُ بدابّتِه مِن سَرْجٍ أو إكافٍ أو نَحْوِه وَوَجَبَ لِصِحّةِ العَقْدِ رُؤْيَتُه إلَخ اهـ، وقَضيّةُ قولِه على ما يَليقُ بدابّتِه عَدَمُ اعْتِبارِ حالِ الرّاكِبِ وما

المحمِلِ ليُجلَس عليه (وغطاءٌ) بكسرِ أوَّلِهما (وتوابِعُهما) كحَبْلٍ يشُدُّ به المحمِلَ على البعيرِ أو أحدُ المحمِلينِ إلى الآخرِ لأنَّ ذلك يُرادُ لِكمالِ الانتفاعِ فلم يُستحَقَّ بالإجارةِ ونَقَلَ الماوَرديُّ عن اتِّفاقِهم أنَّ الحبْلَ الأوَّلَ على الجمَّالِ؛ لأنه من آلةِ التمكينِ وهو مُتَّجِهٌ لأنه كالحِزامِ وفارَقَ الثانيَ بأنَّ الثانيَ لإصلاحِ مِلْكِ المُكتَري (والأصحُّ في السَّرجِ) للفرَسِ المُستأجَرِ عند الإطلاقِ (اتِّباعُ العُرفِ) قطعًا لِلنِّزاعِ هذا إنِ اطَّرَدَ بمحلِّ العقدِ وإلا وجَبَ البيانُ نظيرَ ما مرَّ ولو اطَّرَدَ العُرفُ بخلافِ ما نَصُّوا عليه فهَلْ يُعمَلُ به يظهرُ بناؤُه على أنَّ الاصطِلاحَ الخاصَّ هل يرفَعُ الاصطِلاحَ العامَّ. وقَضيَّةُ كلامِهم في مواضِعَ الرفعُ وفي أُخرى عَدَمُه والذي يتَّجِه هنا الأوَّلُ لأنَّ العُرفَ هنا مع اختلافِه باختلافِ المحالِّ كثيرًا هو المُستَقِلُّ بالحُكمِ فوَجَبَتْ إناطَتُه به مُطلَقًا وبه يُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في المُساقاةِ ويأتي في الإحدادِ (وظَرفُ المحمولِ على المُؤجِرِ في إجارةِ الذِّمَّةِ) لالتزامِه النقْلَ (وعلى المُكتَري في إجارةِ العينِ) ....

مِن ثيابٍ ونَحوِه فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِكَسرِ أوَّلِهما) أي مَمدودَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَتَوابِعُها) ومِن ذلك الآلةُ التي تُساقُ به الدَّابَّةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو أحدُ المحمِلَيْنِ إلى الآخرِ) وهُما على البعيرِ أو الأرضِ مُغْني وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَ الماوَرديُّ عَن اتِّفاقِهم إلخ) واعتَمَدَ المُغْني وشُروحُ المنهَجِ والرَّوْضُ والبهجةُ أنَّ الحبْلَ الأوَّلَ كالثَّاني على المُكتَري. ▫ قولُه: (عَلى الجمَّالِ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) أي مِن حَيْثُ المعنَى وإلاّ فالمُعْتَمَدُ أنّه على المُكتَري اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى المُستأجَرِ) نَعتٌ لِلفَرَسِ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ الفصلِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما نَصُّوا إلخ) أي الأصْحابُ. ▫ قولُه: (فَهل يُعْمَلُ بِهِ) أي بالعُرْفِ عِبارةُ النِّهايةِ عُمِلَ به فيما يَظْهَرُ بناءً على أنَّ الاصْطِلاحَ الخاصَّ يَرْفَعُ الاصْطِلاحَ العامَّ كما اقْتَضاه كَلامُهُمْ. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ كَلامِهِمْ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه الرَّفعُ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي نَصُّوا على خِلافِه أو لا. ▫ قولُه: (لالتِزامِهِ) إلى قولِ المتْنِ ورَفْعُ الحِمْلِ في

يَليقُ به فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَ الماوَرديُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (المُستَأجَرِ) نَعتٌ لِلفَرَسِ ش.

▫ قولُه: (هذا إن اطَّرَدَ) أي العُرْفُ ش. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه هنا الأوَّلُ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَظَرْفُ المحمولِ على المُؤجِرِ في إجارةِ الذِّمَّةِ إلخ) كَذا في الرَّوْضِ قال في شرحِه؛ لأنَّها إذا ورَدَتْ على العينِ فَلَيْسَ عليه إلاّ تَسْليمُ الدَّابَّةِ بما يَحْتاجُ إليه في عَمَلِها مِن بَرْذَعةٍ ونَحوِها أو في الذِّمَّةِ فقد التزَمَ النَّقْلَ فَلْيُهَيِّئْ أسْبابَه والعادةُ مُؤيِّدةٌ له فإن اضْطَرَبَت العادةُ اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ العقْدِ البيانُ اهـ وفي الرَّوْضِ قَبْلَ هذا أيضًا ما نَصُّه فَصْلٌ لا بُدَّ في الحمْلِ أي في إيجارِ الدَّابَّةِ له إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ كما في شرحِه مِن رُؤْيةِ المحمولِ أي إن لم يَكُن في ظَرْفٍ أو امْتِحانِه باليدِ أي إن كان فيه فإن غابَ قَدَّرَه بكَيْلٍ أو وزْنٍ، والوزْنُ أولَى ويُشْتَرَطُ فيه ذِكْرُ الجِنْسِ نَعَمْ لو قال مِائةُ رِطْلٍ مِمّا شِئْتُ كما بَيَّنَه في شرحِه صَحَّ وحَسَبَ الظَّرْفَ إلى أن قال فإن قال مِائةُ رِطْلٍ حِنْطةٍ أي أو مِائةُ قَفيزِ حِنْطةٍ لم يَحْسُب الظَّرْفَ فَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُه إن كان يَخْتَلِفُ اهـ ولا يَخْفَى أنَّ قَضيَّةَ قولِ الشّارِحِ أوَّلاً إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ والسُّكوتُ

إذْ ليس عليه إلا تسليمُ الدابّةِ مع نحوِ إكافِها وحِفظُ الدابّةِ على صاحِبِها ما لم يُسلِّمْها له لِيُسافِرَ عليها وحدَه فيلْزَمُه حِفظُها صيانةً لها لأنه كوَديعٍ. (وعلى المُؤجِرِ في إجارةِ الذّمّةِ الخُروجُ مع الدابّةِ) بنفسِه أو نائبِه (لِتعَهُّدِها و) عليه أيضًا (إعانةُ الراكِبِ في رُكوبِه ونُزولِه بحَسبِ الحاجةِ) والعُرفِ في كيْفيّةِ الإعانةِ فيُنيخُ البعيرَ لِنحوِ امرأةٍ وضعيفٍ حالةَ الرُّكوبِ وإنْ كان قويًّا عند العقدِ ويُقرِّبُ نحوَ الحِمارِ من مُرتَفِعٍ لِيَسهُلَ رُكوبُه ويُنزِلُه لِما لا يتأتّى فِعلُه عليها كطُهْرٍ وصَلاةِ فرضٍ لا نحوِ أكلٍ وينتَظِرُ فراغَه ولا يلزَمُه مُبالَغةُ تخفيفٍ ولا قصرٌ ولا جمْعٌ وليس له التطْويلُ على قدرِ الحاجةِ أي بالنسبةِ للوَسطِ المُعتَدِلِ من فِعلِ نفسِه فيما يظهرُ فإنْ طوّلَ فللمُكري الفسخُ قاله الماوَرديُّ وله النوْمُ عليها وقت العادةِ دون غيرِه؛ لأنَّ النائِمَ يثقُلُ

النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَجِبُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (إذ لَيسَ عليه) أي المُؤجِرِ.

▫ قولُه: (وَحِفظُ الدّابّةِ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه على صاحِبِها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعَلى المُؤجِرِ في إجارةِ الذِّمّةِ) ومنه ما يَقَعُ في مِصْرِنا مِن قولِه أوصِلْني لِلْمَحَلِّ الفُلانيِّ بكَذا غايَتُه أنّه إن اشْتَمَلَ ذلك على صيغةٍ صَحيحةٍ لَزِمَ فيها المُسَمّى وإلاّ فأُجرةُ المثْلِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإعانةُ الرّاكِبِ إلخ) فَلو قَصَّرَ فيما يَفْعَلُ مع الرّاكِبِ فَأدّى ذلك إلى تَلَفِه أو تَلَفِ شيءٍ منه فَهل يَضْمَنُ أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الضّمانُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والعُرْفِ إلخ) عَطْفٌ على الحاجةِ عِبارةُ المُغْني وتُراعى العادةُ في كَيْفيّةِ الإعانةِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُنيخُ البعيرَ لِنَحْوِ امْرأةٍ وضَعيفٍ) بمَرَضٍ أو هَرَمٍ أو سِمَنٍ مُفْرِطٍ ونَحْوِها ولا يَلْزَمُه إناخةُ البعيرِ لِقَويٍّ كما قال الماوَرْديُّ فإن كان على البعيرِ ما يَتَعَلَّقُ به لِرُكوبِه تَعَلَّقَ به ورَكِبَ وإلاّ شَبَّكَ الجمّالُ بَيْنَ أصابِعِه لِيَرْقى عليها ويَرْكَبَ اهـ مُغْني وكذا في البُجَيْرِميِّ عَن سُلْطانٍ. ▫ قولُه: (وَإن كان قَويًّا إلخ) ظاهِرُه أنّه لا خيارَ لِلْمُكْري ويُفَرَّقُ بَيْنَ هذا وما تَقَدَّمَ في المريضِ مِن أنّه لا يَلْزَمُه حَمْلُه مَريضًا بأنّه يَسيرٌ يُتَسامَحُ بمِثْلِه عادةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا نَحْوِ أكْلٍ) أي كالشُّرْبِ والنّافِلةِ. ▫ قولُه: (وَلا يلْزَمُهُ) أي المُكْتَرِيَ. ▫ قولُه: (وَلا قَصرٌ إلخ) عَطْفٌ على مُبالَغةٌ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ له التّطْويلُ) ولو كان عادَتُه ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن فِعْلِ نَفْسِهِ) ظاهِرُه وإن خالَفَ الوسَطَ المُعْتَدِلَ مِن غالِبِ النّاسِ ويَنْبَغي أن يُقال إن لم يَعْلَم المُكْري بحالِه وقْتَ الإجارةِ ثَبَتَ له الخيارُ اهـ ع ش.

عَن ذلك في هذه الفُروعِ المُرَتَّبةِ على ذلك أنّه لا فَرْقَ فيها بَيْنَ إجارَتَي العيْنِ والذِّمّةِ وأنّ المفهومَ مِن قولِه فَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُه إلخ أنّه حينَئِذٍ على المُكْتَري وإلاّ فلا وجْهَ لاشْتِراطِ مَعْرِفَتِه وحينَئِذٍ يَلْزَمُ أنّه على المُكْتَري في هذه الصّورةِ حتّى في إجارةِ الذِّمّةِ وهذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ عَن الرّوْضِ أوّلاً إلاّ أن يُحْمَلَ هذا على إجارةِ العيْنِ على خِلافِ السّياقِ أو يُخَصَّ ذاكَ المُتَقَدِّمُ بغيرِ هذا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إذ لَيسَ عليه) أي على المُؤجِرِ ش. ▫ قولُه: (وَحِفظُ الدّابّةِ على صاحِبِها) حِفظُ مُبْتَدأٌ وعَلى صاحِبِها خَبَرُه.

ولا يلزمُه النّزولُ عنها للإراحةِ بل للعَقَبةِ إنْ كان ذكرًا قويًا ليس له وجاهةٌ ظاهِرةٌ بحيثُ يُخِلُّ المشيُ بمُروءتِه عادةً ويجبُ الإيصالُ إلى أوّلِ البلَدِ المُكرَى إليها لا إلى مسكنِه. (و) عليه أيضًا (رفعُ الحِمْلِ) بكسرِ الحاءِ أي المحمولِ وأمّا مفتوحُها فهو نحوُ حمْلِ البطْنِ والشجرِ من كُلِّ مُتّصِلٍ (وحَطُّه وشدُّ المحمِلِ وحَلُّه) وشَدُّ أحدِ المحمِلين إلى الآخرِ وهما بالأرضِ وأجرةُ دليلٍ

▫ قولُه: (بل لِلْعَقَبةِ) أي المُعْتادِ فيها النُّزولُ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شرحِه والغُرَرِ وعَلَى القويِّ النُّزولُ إن اعْتِيدَ في العِقابِ الصَّعْبةِ لا لإراحةِ الدّابّةِ فلا يَلْزَمُ فيها إن لم يُعْتَدْ ولا في غيرِها، وإن اعْتِيدَ لا على الضّعيفِ والمرْأةِ وذوي المنصِبِ إلاّ بالشّرْطِ لِلنّزولِ أو لِعَدَمِه فلا يُعْتَبَرُ فيه ما ذُكِرَ بل يُعْتَمَدُ الشّرْطُ اهـ. ▫ قولُه: (إن كان ذَكَرًا) خَرَجَ به المرْأةُ فلا يَلْزَمُها ذلك وإن قَدَرَتْ على المشْيِ لِما فيه مِن عَدَمِ السّتْرِ لَها اهـ ع ش. عِبارةُ المُغْني ولا يَجِبُ النُّزولُ على المرْأةِ والمريضِ والشّيْخِ العاجِزِ قال المُصَنِّفُ ويَنْبَغي أن يَلْحَقَ بهم مَن له وجاهةٌ ظاهِرةٌ وشُهْرةٌ يُخِلُّ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ الإيصالُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وعليه إيصالُه إلى أوّلِ البلَدِ المُكْرَى إليها مِن عُمْرانِها إن لم يَكُن سورٌ وإلاّ فإلى السّورِ دونَ مَسْكَنِه قال الماوَرْديُّ إلاّ إن كان البلَدُ صَغيرًا تَتَقارَبُ أقْطارُه فيوصِلُه إلى مَنْزِلِه، ولو استَأْجَرَه لِحَمْلِ حَطَبٍ إلى دارِه وأطْلَقَ لم يَلْزَمْه إطْلاعُه السّقْفَ وهل يَلْزَمُه إدْخالُه الدّارَ والبابُ ضَيِّقٌ أو تَفْسُدُ الإجارةُ قولانِ أصَحُّهُما أوّلُهُما، ولو ذَهَبَ مُسْتَأْجِرُ الدّابّةِ بها والطّريقُ آمِنٌ أي في الواقِعِ فَحَدَثَ خَوْفٌ فَرَجَعَ بها ضَمِنَ أو مَكَثَ هناك يَنْتَظِرُ الأمْنَ لم تُحْسَبْ عليه مُدّتُه وله حينَئِذٍ حُكْمُ الوديعِ في حِفْظِها وإن قارَنَ الخوْفُ العقْدَ فَرَجَعَ فيه أي الخوْفِ لم يَضْمَن إن عَرَفَه المُؤَجِّرُ وإن ظَنّ أي المُؤَجِّرُ الأمْنَ فَوَجْهانِ أصَحُّهُما عَدَمُ تَضْمينِه أي المُسْتَأْجِرِ اهـ. وفي الرَّوْضِ وشرحِه مثلُه قال الرّشيديُّ قوله م ر ولو ذَهَبَ مُسْتَأْجِرُ الدّابّةِ إلَخ هذه عِبارةُ العُبابِ بالحرْفِ وعِبارةُ الأنوارِ ولو كان الطّريقُ آمِنًا والإجارةُ لِلذّهابِ والإيابِ فَذَهَبَ ثم حَدَثَ الخوْفُ لم يَرْجِعْ إلى أن يَنْجَليَ ولا يُحْسَبُ زَمَنُ المُكْثِ فإن رَجَعَ وسَلِمَت الدّابّةُ مِن ذلك الخوْفِ ولَكِنّها أصابَتْها آفةٌ أُخْرَى ضَمِنَ؛ لأنّ مَن صارَ مُتَعَدّيًا لم يَتَوَقّف الضّمانُ عليه على أن يَكونَ مِن تلك الجِهةِ انتَهَت اهـ. ▫ قولُه: (إلى أوّلِ البلَدِ) هذا إذا كانت الإجارةُ لِلرُّكوبِ فَقَط اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا إلى مَسْكَنِه) هَل الأمْرُ كذلك وإن اطّرَدَ العُرْفُ بإرادةِ مَسْكَنِ المُكْتَري؟ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش وظاهِرٌ أنّ مَحَلّ ذلك عندَ الإطْلاقِ أمّا لو نَصّ له على الإيصالِ إلى مَنْزِلِه فَيَجِبُ عليه؛ لأنّه مِن جُمْلةِ ما استُؤْجِرَ له، ويَنْبَغي أنّ مثلَ النّصِّ ما لو جَرَت العادةُ بإيصالِ المُكْتَري إلى مَنْزِلِه اهـ أي كما في زَمَنِنا.

▫ قولُ المتْنِ: (ورَفْعُ الحِمْلِ) أي على ظَهْرِ الدّابّةِ (وحَطُّهُ) أي عَن ظَهْرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وشَدُّ أحَدِ المحْمِلَيْنِ) إلى قولِه وظاهِرُ عِبارَتِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وشَدُّ أحَدِ إلَخ)، ▫ وقولُه: (وأُجرةُ دَليلٍ إلَخ) هُما عَطْفانِ على رَفْعِ الحِمْلِ.

▫ قولُه: (ويَجِبُ الإيصالُ إلى أوّلِ البلَدِ المُكْتَرَي إليها) عِبارةُ الرَّوْضِ إلى العُمْرانِ قال في شرحِه إن لم

وخَفيرٍ وسائِقٍ وقائِدٍ وحِفظُ متاعٍ في المنزِلِ وكذا نحوُ دَلْوٍ ورِشاءٍ في استئجارٍ لاستقاءٍ لاقتضاءِ العُرفِ ذلك كُلِّه (وليس عليه في إجارةِ العينِ إلا التخليةُ بين المُكتَرِي والدابّةِ) فلا يلزمُه شيءٌ مِمّا مرَّ لأنه لم يلتزِم سِوَى التمكينِ منها المُرادِ بالتخليةِ وظاهِرُ عِبارَته أنَّ مُجرَّدَ التمكينِ كافٍ في استقرارِ الأجرةِ بمُضيِّ مُدّةِ الإجارةِ إنْ قُدِّرَتِ المنفعةُ بوقتٍ وبمُضيِّ مُدّةِ إمكانِ الاستيفاءِ إنْ

▫ قولُه: (وَحِفظُ مَتاعٍ في المنزِلِ) أفصَحَ في الرَّوْضِ بجَعْلِ هذا في التِزامِ الحمْلِ فَقال وعليه في التِزامِ الحمْلِ إلخ وهو لا يُنافي كَلامَ الشّارِحِ؛ لأنه إذا استأجَرَ منه دابّةً في الذِّمّةِ لِلحَمْلِ فقد الْزَمَه الحمْلَ فَلْيُتأمَّلْ وانظُرْ مَتاعَ الرّاكِبِ اهـ سم.

▫ قولُه: (في المنزِلِ) عِبارةُ الرَّوْضِ في المنازِلِ والتَّقييدُ بالمنزِلِ والمنازِلِ يُخرِجُ حالَ السَّيْرِ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ أقولُ عُلِمَ حُكمُه مِن قولِه وأُجرةُ دَليلٍ وخَفيرٍ إلخ اهـ ع ش. أقولُ وكذا عُلِمَ مِن قولِه في المنزِلِ بالأولَى. ▫ قولُه: (وَكذا نَحوُ دَلْوٍ إلخ) عِبارةُ المُغني والدَّلْوُ والرِّشاءُ في الاستِئجارِ لِلاستِقاءِ كالظَّرْفِ فيما مَرَّ وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شرحِه ووِعاءُ المحمولِ وآلةُ الاستِقاءِ في إجارةِ الذِّمّةِ لا العينِ على المُؤجِّرِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (في إجارةِ العينِ) لِرُكوبٍ أو حَمْلٍ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (منها) عِبارةُ المُغني مِن الانتِفاعِ بالدّابّةِ اهـ. ▫ قولُه: (المُرادِ) أي التَّمكينِ (بالتَّخليةِ) ولَيْسَ المُرادُ أنَّ قَبضَها بالتَّخليةِ لِئَلّا يُخالِفَ قَبضَ المبيعِ فقد ذَكَرَ الرّافِعيُّ هناك أنّه يُشترَطُ في قَبضِ الدّابّةِ سَوْقُها أو قَوْدُها زادَ النَّوَويُّ ولا يَكْفي رُكوبُها اهـ مُغني زادَ النِّهايةُ وتَستقِرُّ الأُجرةُ في الصَّحيحةِ دونَ الفاسِدةِ بالتَّخليةِ في العقارِ وبِالوضعِ بَيْنَ يَدَي المُستأجِرِ وامْتِناعِه مِن القَبْضِ إلى انقِضاءِ المُدّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ عِبارَتِه أنَّ مُجرَّدَ التَّمكينِ كافٍ إلخ) إن أُريدَ تَمكينٌ يَتحقَّقُ معه القَبضُ الشَّرعيُّ كما في قَبضِ المبيعِ فَمُسلَّمٌ بخِلافِ ما إذا لم يَتحقَّقْ معه

يَكُن سورٌ وإلّا أوصَلَه إلى السّورِ وقولُه لا إلى مَسْكَنِه قال في شرحِ الرَّوْضِ قال الماوَرْديُّ إلّا إن كان البلَدُ صَغيرًا تَتقارَبُ أقطارُه فيُوصِلُه إلى المنزِلِ اهـ ع ش شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَحِفظُ مَتاعٍ في المنزِلِ) أفصَحَ في الرَّوْضِ بجَعْلِ هذا في التِزامِ الحمْلِ فَقال وعليه في التِزامِ الحمْلِ إلخ وهو لا يُنافي كَلامَ الشّارِحِ؛ لأنه إذا استأجَرَ منه دابّةً في الذِّمّةِ لِلحَمْلِ فقد الْزَمَه الحمْلَ فَلْيُتأمَّلْ وانظُرْ مَتاعَ الرّاكِبِ.

▫ قولُه: (في المنزِلِ) عِبارةُ الرَّوْضِ في المنازِلِ والقَيْدُ بالمنزِلِ والمنازِلِ يُخرِجُ حالَ السَّيْرِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه في (لمتنِ: (وَلَيْسَ عليه في إجارةِ العينِ إلّا التَّخليةُ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ؛ لأنها إذا ورَدَتْ على العينِ فَلَيْسَ عليه إلّا تَسْليمُ الدّابّةِ بما يَحتاجُ إليه في عَمَلِها مِن بَرذعةٍ ونَحْوِها اهـ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ عِبارَتِه أنَّ مُجرَّدَ التَّمكينِ كافٍ إلخ) إن أُريدَ تَمكينٌ يَتحقَّقُ معه القَبضُ الشَّرعيُّ كما في قَبضِ المبيعِ فاستِقرارُ الأُجرةِ فيما ذَكَرَ مُسلَّمٌ بخِلافِ ما إذا لم يَتحقَّقْ معه القَبضُ كذلك بأن مَكَّنَه لا على وجْهٍ يُعَدُّ به قَبضًا في البَيْعِ بأن وُجِدَ مُجرَّدُ الإذنِ في قَبْضِه ولَمْ يَضَعْه بَيْنَ يَدَيْه وهذا هو الموافِقُ لِمَنطوقِ ومَفهومِ قولِ المُصنِّفِ الآتي ومَتَى قَبَضَ المُكتَري الدّابّةَ أو الدّارَ وأمْسَكَها حتّى مَضَتْ مُدّةُ الإجارةِ استَقَرَّتْ الأُجرةُ، وإن لم يَنتَفِعْ وكذا لو أكْرَى دابّةً لِرُكوبٍ إلى مَوْضِعٍ وقَبَضَها ومَضَتْ مُدّةُ إمكانِ السَّيْرِ إليه اهـ

قُدِّرَتْ بعَمَلٍ وإنْ لم يضع يدَه عليها ولا يُنافيه تعليلُهم لِذلك بقولِهم لِتَلَفِ المنفَعةِ تحتَ يدِه كالمبيعِ إذا تَلِفَ تحتَ يدِ المُشتَري لِما قرَّروه فيه وفيما يأتي إنْ عَرَضَه عليه كقَبْضِه له وله قبله إيجارُها مِنَ المُؤجِّرِ كما صحَّحَه في الروضةِ هنا لا من غيرِه وإذا وصَلَ المحَلُّ المُعيَّنَ المُستأجَرَ له سلَّمَها لِمَنْ يأتي فإنْ فُقِدَ استصحَبَها ولا يركبُها إلا إذا كانتْ جموحًا كالوديعةِ. (وتَنفَسِخُ إجارةُ العينِ) بالنسبةِ للمُستقبَلِ كما يأتي وذكرَها هنا لِضرورةِ التقسيمِ (بتَلَفِ الدابَّةِ)

ذلك بأن مَكَّنَه لا على وجهٍ يُعَدُّ به قَبْضًا كأن وُجِدَ مُجَرَّدُ الإذنِ في قَبْضِها ولَمْ يَضَعْه بَيْنَ يَدَيْه وهذا هو الموافِقُ لِمَنطوقِ ومَفهومِ قولِ المُصنِّفِ الآتي ومَتَى قَبَضَ المُكْتَري الدَّابَّةَ وأَمْسَكَها حتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ استقرَّتِ الأُجرةُ وإن لم يَنْتَفِعْ إلخ عِبارةُ شرحِ م ر ولا تَسْتَقِرُّ الأُجرةُ بمُجَرَّدِ التَّمْكينِ حَيْثُ مَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ وكانت المنفَعةُ مُقَدَّرةً بوَقْتٍ أو مُدَّةِ إمْكانِ استيفاءِ المنفَعةِ وكانتْ مُقَدَّرةً بعَمَلٍ ولَمْ يَضَعْ يَدَه عليها كما اقْتَضاه تَعليلُهم المذكورُ بل لا بُدَّ مِن قَبْضِ المُكْتَري لِلْعَيْنِ كالقَبْضِ السَّابِقِ في البَيْعِ وهو ظاهِرٌ اهـ سم. وما نَقَلَه عَن شرحِ م ر. لَيْسَ في نُسَخِنا منه لا هنا ولا فيما يَأتي لَكِنْ ما ذَكَرْتُه عنه آنِفًا قد يُفيدُ مُفادَه، وكذا قد يُشيرُ قولُ الشَّارِحِ الآتي لِما قَرَّروه فيه وفيما يَأتي إلخ إلى أنَّ مُرادَه بالتَّمْكينِ هنا الاحتِمالُ الأوَّلُ أي تَمْكينٌ يَتَحَقَّقُ معه القَبْضُ الشَّرْعيُّ فلا تَخالُفَ. ◘ قولُ: (ولا يُنافيه) أي قولُه وإن لم يَضَعْ إلخ. ◘ قولُ: (لِذلك) أي استِقرارِ الأُجرةِ بما ذُكِرَ. ◘ قولُ: (بِقولِهِمْ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّعْليلِ.

◘ قولُ: (لِتَلَفِ إلخ) مَقولُ القَولِ. ◘ قولُ: (لِما قَرَّروه) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لا يُنافيه. ◘ قولُ: (فيه) أي المبيعِ. ◘ قولُ: (فيما يَأتي) أي في شرحِ ومَتَى قَبَضَ المُكْتَري الدَّابَّةَ أو الدَّارَ إلخ. ◘ قولُ: (ولَه) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُ: (ولَه) أي لِلْمُستَأجِرِ في إجارةِ العينِ وقولُه: (قَبْلَه) أي القبضِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (المُستَأجَرَ) نَعْتُ المحَلِّ وقولُه: (لَه) أي لِلْوُصولِ إلى ذلك المحَلِّ. ◘ قولُ: (سَلَّمَها) ولا يَرُدُّها معه إلاّ بإذنِ المالِكِ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (ولا يَركَبُها) أي وإن لم يَلِقْ به المشيُ وقولُه: (إلاّ إن كانتْ جَموحًا) أي يَعْسُرُ سَوْقُها مِن غيرِ رُكوبٍ فيَرْكَبُها حينَئِذٍ ولا أُجرةَ عليه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (لِمَن يَأتي) أي في شرحِ يَجوزُ إبدالُه في الأصَحِّ. ◘ قولُ: (فإن فُقِدَ) أي مَن يَأتي. ◘ قولُ: (استَصحَبَها) أي حَيْثُ يَذهَبُ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (بالنِّسبةِ) إلى قولِه واختارَ السُّبكيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال بعضُهم وقولَه ولو أبرَأه إلى ولو أقَرَّ. ◘ قولُ: (كما يَأتي) أي في فَصلِ لا تَنفَسِخُ إجارةٌ بعُذرٍ. ◘ قولُ: (لِضرورةِ التَّقسيمِ) أي فلا يُعَدُّ

وزادَ الشَّارِحُ هناك أنَّ كقَبْضِها امْتِناعَه منه بَعْدَ عَرْضِها عليه وسَيَأتي مع ما يَتَعَلَّقُ به. ◘ قولُ: (وظاهِرُ عِبارَتِه أنَّ مُجَرَّدَ التَّمْكينِ كافٍ إلى قولِه ولا يُنافيه تَعْليلُهم إلخ) عِبارةُ شرحِ م ر ولا تَسْتَقِرُّ الأُجرةُ بمُجَرَّدِ التَّمْكينِ حَيْثُ مَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ وكانت المنفَعةُ مُقَدَّرةً بوَقْتٍ أو مُدَّةِ إمْكانِ استيفاءِ المنفَعةِ وكانتْ مُقَدَّرةً بعَمَلٍ ولَمْ يَضَعْ يَدَه عليها كما اقْتَضاه تَعليلُهم المذكورُ بل لا بُدَّ مِن قَبْضِ المُكْتَري لِلْعَيْنِ كالقَبْضِ السَّابِقِ في المبيعِ وهو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُ: (ولَه قَبْلَه إيجارُها مِن المُؤجِّرِ إلخ) وفَرَّقَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ ذلك وعَدَمِ الصِّحَّةِ في نَظيرِه مِن البَيْعِ بأنَّ تَسْليمَ المعقودِ عليه هنا إنَّما يَتَأتَّى

مثلًا المُستأجرةِ ولا تُبدَلُ لِفَوات المعقودِ عليه وبه فارَقَ إبدالَها في إجارةِ الذِّمَّةِ ولو كان تلَفُها أثناءَ الطريقِ استحَقَّ مالِكُها القِسطَ مِنَ الأجرةِ بخلافِ ما لو تلِفَ العينُ المُستأجَرُ لِحَمْلِها أثناءَ الطريقِ أخذًا من قولِهما لو احترَقَ الثوبُ بعد خياطةِ بعضِه بحضرةِ المالِكِ أو في مِلْكِه استحَقَّ القِسطَ لِوُقوعِ العمَلِ مُسلَّمًا له ولو اكتَراه لِحَمْلِ جرَّةٍ فانكسرَتْ في الطريقِ لا شيءَ له والفرقُ أنَّ الخياطةَ تظهَرُ على الثوبِ فوَقَعَ العمَلُ مُسلَّمًا لِظُهورِ أثَرِه على المحَلِّ والحملُ لا يظهرُ أثرُه على الجرَّةِ اهـ قال بعضُهم وبما قالاه عُلِمَ أنه يُعتَبَرُ في وُجوبِ القِسطِ في الإجارةِ وُقوعُ العمَلِ مُسلَّمًا وظُهورُ أثرِه على المحَلِّ ولو أبرَأه المُؤجِرُ مِنَ الأجرةِ ثم تقايَلا العقدَ لم يرجِعِ المُكترَى عليه بشيءٍ ولو أقرَّ بعد دَفعِ الأجرةِ بأنه لا حقَّ له على المُؤجِرِ ثم بانَ فسادُ الإجارةِ رجع بها لأنه إنَّما أقرَّ بناءً على الظاهِرِ من صِحَّةِ العقدِ (ويثبُتُ الخيارُ) على التراخي على القولِ المُعتمَدِ؛ لأنَّ الضررَ يتجدَّدُ بمُرورِ الزمانِ (بعَيبِها) المُقارِنِ إذا جهِلَه والحادِثِ لِتضَرُّرِه ....

مُكرَّرًا. ▫ قولُه: (تلَفُها) أي الدَّابَّةِ. ▫ قولُه: (بخلافِ ما لو تَلِفَت العينُ إلخ) أي فلا شيءَ له وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ مالِكُ العيْنِ معها وأن لا يَكونَ وهو لا يُخالِفُ ما استَنَدَ إليه في قولِه أخذًا مِن قولِهما إلخ لِما ذَكَرَه بَعْدُ مِن أنّ الخياطةَ يَظْهَرُ أثَرُها على المحَلِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أخذًا مِن قولِهما إلخ) راجِعٌ لِمَسْألةِ تَلَفِ العيْنِ فَقَطْ لَكِنْ قولُهما ولَو اكْتَراه لِحَمْلِ جَرّةٍ إلخ هو المأخَذُ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أو في مِلْكِهِ) أي المالِكِ. ▫ قولُه: (لا شيءَ لَهُ) أي مِن الأُجرةِ ثم إن قَصَّرَ حتّى تَلِفَتْ ضَمِنَها وإلاّ فلا ومِن التَّقْصيرِ ما لو عَلِمَ المُكْري عَجْزَ الدّابّةِ عَن حَمْلِ مثلِ ما حَمَلَه عليها فَتَلِفَ بسَبَبِ عَجْزِها ومِن ذلك عِثارُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اهـ) أي قولُ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (ولَو أبْرَأه المُؤجِرُ مِن الأُجرةِ إلخ) انظُرْ ما لو وَهَبَه المُؤجِرُ الأُجرةَ بَعْدَ قَبْضِها منه وأقْبَضَها له ثم تَقايَلا سم على حَجّ أقولُ القياسُ الرُّجوعُ كما لو وَهَبَت المرْأةُ صَداقَها لِلزَّوجِ ثم فَسَخَ النِّكاحَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو أقَرَّ) أي المُستأجِرُ وقولُه: (بِناءً على الظّاهِرِ) يُؤخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ سُئِلَ عنها وهي أنّ شَخْصًا أقَرَّ بأنّ لِزَيْدٍ عليه كَذا مِن الدّراهِمِ ثم ادَّعى أنّه إنّما أقَرَّ بذلك بناءً على ظَنِّ صِحّةِ العقْدِ الذي جَرَى بَيْنَهُما وادَّعى أنّه يَشْتَمِلُ على الرِّبا وأقامَ بذلك بَيِّنةً وأرادَ إسْقاطَ الزِّيادةِ وأنّه إنّما يَلْزَمُه مثلُ ما قَبَضَه منه أو قيمَتُه وهو أنّه يُقْبَلُ منه ذلك عَمَلاً بالبيِّنةِ ولا يُنافيه إقرارُه؛ لأنه إنّما بَناه على ظاهِرِ الحالِ مِن صِحّةِ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى التَّراخي) إلى قولِه واختارَ السُّبْكيُّ في المُغْني إلاّ قولَه كَكَوْنِها إلى لا خُشونةٍ وقولَه عَمَلاً إلى ولو لم يَجِدْ. ▫ قولُه: (لأنّ الضَّرَرَ) أي سَبَبَ هذا العيْبِ الحاصِلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والحادِثِ) أي لأنّ المنْفَعةَ المُسْتَقْبَلةَ لم تُقْبَضْ بَعْدُ، فقد حَدَثَ العيْبُ قَبْلَ قَبْضِ المعْقودِ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِتَضَرُّرِهِ) أي بالبَقاءِ.

باستيفائِه وبَعْدَ الاستيفاءِ لا يَصِحُّ إيجارُهُ. ▫ قولُه: (ولَو أبْرَأه المُؤجِرُ مِن الأُجرةِ ثم تَقايَلا العقْدَ إلخ) انظُرْ ما لو وَهَبَه المُؤجِرُ الأُجرةَ بَعْدَ قَبْضِها منه وأقْبَضَها له ثم تَقايَلا. ▫ قولُه: (والحادِثِ) أي لأنّ المنْفَعةَ

وهو ما أثَّرَ في المنفعةِ تأثيرًا يظهرُ به تفاوُتُ أجرتها ككونِها تعثُرُ أو تتخلَّفُ عن القافلةِ لا خُشونةِ مشيِها كما جزَما به لكنْ صوَّبَ الزركشيُّ قولَ ابنِ الرِّفعةِ إنَّه كصُعوبةِ ظَهرِها عَيبٌ ولا تخالُفَ لِقولِهم في البيعِ إنَّه عَيبٌ إنْ خَشيَ منه السُّقوطَ وعليه يُحمَلُ الثاني وإذا عَلِمَ بالعيبِ بعد المُدَّةِ وجَبَ له الأرشُ أو في أثنائِها وفَسخَ وجَبَ لِما مضى وإنْ لم يفسخْ لم يجِبْ للمُستقبَلِ وتَردَّدَ السبكيُّ فيما مضى ورَجَّحَ الغَزِّيُّ وُجوبَه (ولا خيارَ في إجارةِ الذمَّةِ) بعَيبِ الدابَّةِ المُحضَرةِ ولا بتلَفِها (بل يلزمُه الإبدالُ) لأنه لا يثبُتُ فيها إلا السَّليمُ فإذا لم يرضَ بالمعيبِ رجع لِما فيها فإنْ عَجَزَ عن الإبدالِ تخيَّرَ المُستأجِرُ كما بَحثَه الأذرعيُّ ويختصُّ المُستأجِرُ بما تسلَّمَه فله إيجارُها ولا يجوزُ إبدالُها إلا برضاه ويُقَدَّمُ بمَنفَعتِها على الغُرَماءِ (والطعامُ المحمولُ ليُؤكَلَ) في الطريقِ إذا لم يتعرَّض في العقدِ لإبدالِه ولا لِعَدَمِه ....

□ قولُه: (وَهو) أي العيْبُ هنا. □ قولُه: (تفاوُتُ الأجرةِ) أي لا القيمةِ؛ لأنَّ مَوْرِدَ العقْدِ المنْفَعةُ اهـ مُغْني وشرحُ رَوْضٍ. □ قولُه: (لا خُشونةِ مَشيِها) والمُرادُ بالخُشونةِ إتْعابُ راكِبِها كأن تَتَحوَّلَ في مُنْعَطَفاتِ الطَّريقِ مَثَلًا لِيُخالِفَ صُعوبةَ ظَهرِها اهـ ع ش. □ قولُه: (لَكِن صَوَّبَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

□ قولُه: (أنَّهُ) أي كَوْنَ مَشيِها خَشِنًا. □ قولُه: (عَيبٌ) خَبَرُ أنّ. □ قولُه: (وَلا تَخالُفَ) أي لا مُخالَفةَ بَيْنَ قولِ الشَّيْخَيْنِ هنا وبَيْنَ قولِ ابنِ الرِّفْعةِ والزَّرْكَشيِّ. □ قولُه: (لِقولِهم إلخ) عِلَّةٌ لِنَفْيِ التَّخالُفِ. □ قولُه: (وَعليهِ) أي خُشونةٍ يُخْشى منه السُّقوطُ (يُحْمَلُ الثاني) أي قولُ ابنِ الرِّفْعةِ والزَّرْكَشيِّ أي ويُحْمَلُ قولُ الشَّيْخَيْنِ على ما لا يُخْشى منه السُّقوطُ في البيْعِ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافي ذلك عَدُّهم له في البيْعِ عَيْبًا فقد أجابَ الشَّيْخُ بأنَّ المعْدودَ ثَمَّ لَيْسَ مُجَرَّدَ الخُشونةِ بل خُشونةٌ يُخْشى منها السُّقوطُ اهـ وعِبارةُ المُغْني وجَمع بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ ما هناكَ أي في عَيْبِ المبيعِ بأنَّ المُرادَ هنا خُشونةٌ لا يَخافُ منها السُّقوطَ بخِلافِه هناكَ اهـ.

□ قولُه: (وَإذا عَلِمَ بالعيبِ) أي المُقارِنِ. □ قولُه: (بَعْدَ المُدَّةِ) أي بَعْدَ انقِضائِها. □ قولُه: (وَجَبَ إلخ) أي فاتَ الخيارُ ووَجَبَ إلخ. □ قولُه: (أو في أثنائِها) عَطْفٌ على بَعْدَ المُدَّةِ. □ قولُه: (وَفَسَخَ) عَطْفٌ على عَلِمَ المُقَدَّرِ بالعطْفِ. □ قولُه: (وَتَرَدَّدَ السُّبْكيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَتَّجِه كما قال الغَزِّيُّ وُجوبُه فيما مَضى كما في كُلِّ المُدَّةِ اهـ. □ قولُه: (وَرَجَّحَ الغزِّيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. □ قولُه: (بِما تَسَلَّمَهُ) أي عَن الإجارةِ في الذِّمَّةِ اهـ مُغْني. □ قولُه: (فَلَهُ) أي لِلْمُسْتَأجِرِ. □ قولُه: (وَلا يَجوزُ) أي لِلْمُؤَجِّرِ. □ قولُه: (وَيُقَدَّمُ إلخ) أي المُسْتَأجِرُ فيما لو أفْلَسَ المُؤَجِّرُ اهـ مُغْني.

□ قولُ (المتْنِ): (والطَّعامُ المحْمولُ) ولو حَمَلَ التَّاجِرُ مَتاعًا لِيَبيعَه في طَريقِه فَباعَ بعضَه فَفي فُروعِ ابنِ القطّانِ يُحْمَلُ على العُرْفِ ويَتَّجِه أن يُقال هو مثلُ الزّادِ اهـ والأوجَه الأوَّلُ اهـ مُغْني. □ قولُه: (إذا لم يَتَعَرَّضْ إلخ) فإن شُرِطَ شيءٌ اتُّبِعَ مُغْني ونِهايةٌ.

المُسْتَقْبَلةَ لم تُقْبَضْ بَعْدُ فقد حدَثَ العيْبُ قَبْلَ قَبْضِ المعْقودِ عليهِ. □ قولُه: (لا خُشونةِ مَشيِها إلخ) كَذا شرحُ م ر. □ قولُه: (وَتَرَدَّدَ السُّبْكيُّ إلخ) كَذا ش م ر.

(ويُبْدَلُ إذا أُكِلَ في الأظهرِ) عَمَلًا بمُقْتَضَى اللفظِ لتَناوُلِه حمْلَ كذا إلى كذا وكأنهم إنَّما قَدَّموه على العادةِ أنه لا يُبْدَلُ لِعَدَمِ اطِّرادِها ولو لم يجِدْه فيما بعد محَلِّ الفراغِ بسِعرِه فيه أُبْدِلَ قطعًا. واختارَ السبكيُّ أنه لا يجوزُ الإبدالُ إلا إنْ شَرَطَ قدرًا يعلَمُ أنه لا يكفيه وإذا قُلْنا لا يُبْدَلُ فلم يأْكُلْ منه شيئًا فهَلْ للمُؤجِّرِ مُطالَبَتُه بتَنْقيصِ قدرِ أكلِه الذي بَحَثَه السبكيُّ فيما إذا لم يُقَدِّره وحَمَّلَ ما يحتاجه أنَّ له ذلك؛ لأنه العُرفُ وفيما إذا قَدَّرَه أنه ليس له ذلك اتِّباعًا لِلشَّرطِ ثم مالَ إلى أنه كالأوّلِ واعتمده الأذرعيُّ وخرج بقولِه ليُؤْكَلَ ما حُمِلَ ليُوصَلَ فيُبْدَلُ قطعًا وبقولِه إذا أُكِلَ ما تلِفَ بسرقةٍ أو غيرِها فيُبْدَلُ قطعًا على نِزاعٍ فيه وبفَرْضِه الكلامَ في المأكولِ المشروبِ فيُبْدَلُ قطعًا لأنه العُرفُ.

▫ قولُه (إسْنَى): (يُبْدَلُ إلخ) ظاهِرُه وإن لم يَحْتَجْ إليه بأن كان قَرِيبًا مِن مَقْصِدِه، ولو قيلَ بأنّه لا يُبْدَلُ إلاّ إذا كان يَحتاجُ إليه قَبْلَ وُصولِ مَقْصِدِه لم يكُن بَعيدًا وكذا يُقالُ فيما لو أُكِلَ بعضُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَمَلًا بمُقْتَضَى إلخ) عِبارةُ المُغْني كسائرِ المحمولاتِ إذا باعَها أو تَلِفَت اهـ. ▫ قولُه: (بِمُقْتَضَى اللَّفظِ) أي لَفْظِ عَقْدِ الإجارةِ. ▫ قولُه: (لِتَناوُلِهِ) الضَّميرُ يَرْجِعُ إلى اللَّفظِ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنّ الضَّميرَ راجِعٌ لِلطَّعامِ المحْمولِ. ▫ وقولُه: (حَمْلَ كذا إلخ) فاعِلٌ لِلتَّناوُلِ. ▫ قولُه: (وإنّما قَدَّموه إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ.

▫ قولُه: (حَمْلَ كذا) أي وما أُكِلَ لا يَصْدُقُ عليه أنّه حُمِلَ إلى المحَلِّ المُعَيَّنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إنّما قَدَّموهُ) أي مُقْتَضَى اللَّفظِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه لا يُبْدَلُ إلخ) بَيانٌ لِلعادةِ.

▫ وقولُه: (لِعَدَمِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه إنّما قَدَّموه إلخ. ▫ قولُه: (ولو لم يَجِدْه إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ إذا كان يَجِدُ الطَّعامَ في المنازِلِ المُسْتَقْبَلةِ بِسِعْرِ المنْزِلِ الذي هو فيه وإلاّ أُبْدِلَ قَطْعًا اهـ.

▫ قولُه: (بِسِعْرِه فيه) أي مَحَلَّ الفراغِ أي بأن لم يَجِدْه فيما بَعْدَه أصْلًا أو وجَدَه بزائِدٍ عليه قدرًا لا يُتَغابَنُ بِهِ. ▫ قولُه: (وإذا قُلْنا لا يُبْدَلُ إلخ) أي بأن تَعَرَّضا في العقْدِ لِعَدَمِ إبْدالِه عِبارةُ النِّهايةِ ولو شَرَطَ قدرًا فلَمْ يأكُلْ منه، فالظّاهِرُ كما قاله السُّبْكيُّ أنّه لَيسَ لِلمُؤَجِّرِ مُطالَبَتُه بنَقْصِ قدرِ أكْلِه اتِّباعًا لِلشَّرْطِ ويُحْتَمَلُ أنّ له ذلك لِلعُرْفِ؛ لأنّه لم يُصَرِّحْ بحَمْلِ الجميعِ في جَميعِ الطَّريقِ قال وهو الذي إليه نَميلُ اهـ قال ع ش قولُه فالظّاهِرُ كما قاله السُّبْكيُّ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (الذي بَحَثَه إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه أنّ له ذلك والجُمْلةُ جَوابُ الاستِفْهامِ. ▫ قولُه: (وفيما إذا قَدَّرَه أنّه لَيسَ له ذلك) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (أنّه كالأوّلِ) أي أنّ المُقَدَّرَ كغَيرِه في أنّ لِلمُؤَجِّرِ مُطالَبةَ المُسْتَأْجِرِ بالنَّقْصِ.

▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه على نِزاعٍ فيه. ▫ قولُه: (ما حُمِلَ ليوصَلَ) أي فتَلِفَ كُلُّه أو بعضُه قَبْلَ الوُصولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما تَلِفَ إلخ) أي كُلُّه أو بعضُه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فيُبْدَلُ قَطْعًا) فلو لم يُبْدَلْ في المسائِلِ المذْكورةِ لم يَسْقُطْ مِن الأُجْرةِ شيءٌ؛ لأنّه لم يوجَدْ مِن المُكْري مانِعٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وبِفَرْضِه الكلامَ إلخ) عَطْفٌ على بقولِه إلخ.

(فصلٌ) في بَيانِ غايةِ المُدّةِ التي تُقدّرُ بها المنفعةُ تقريبًا وكونِ يدِ الأجيرِ يدَ أمانةٍ وما يتبعُ ذلك
(يصحُّ عقدُ الإجارةِ) على العينِ (مُدّةً تبقَى فيها) تلك (العينُ) بصفاتِها المقصودةِ كما هو ظاهرٌ (غالبًا) ليُوثَقَ باستيفاءِ المعقودِ عليه ولا يتقدَّرُ بمُدّةٍ إذْ لا توقيفَ فيه بل يُرجَعُ فيه لأهلِ الخِبْرةِ فيُؤَجِّرُ القِنُّ ثلاثين سنةً والدابّةُ عشرَ سِنينِ والثوبُ سنتَيْنِ أو سنةً والأرضُ مِائَةَ سنةٍ أو أكثرَ كذا قالاه كالجُمهورِ وقولُهم على ما يليقُ بكُلٍّ يُعلَمُ به أنّ ذِكرَ ذلك القدرِ لِلتَّمثيلِ لا لِلتَّقييدِ وأنّ ما ذَكروه مِنَ المُدَدِ لا يُحسبُ جميعُه من حينِ عقدِ الإجارةِ؛ لأنه يلزَمُ عليه في القِنِّ مثلًا إذا بَلَغَ تسعين سنةً مثلًا يُؤَجِّرُ ثلاثين سنةً من حينئِذٍ وليس كذلك إذِ العينُ لا تبقَى هنا غالبًا سنةً فضلًا عَمّا زادَ عليها وإنّما المُرادُ حُسبانُ ما مضَى مِنَ الوِلادةِ ومُدّةِ الإجارةِ فإنْ بَلَغَ المجموعُ

(فَصْلٌ: في بَيانِ غايةِ المُدّةِ إلخ)

▫ قولُه: (في بيانِ غايةِ المُدّةِ) أسقطَ المُغني لَفظةَ الغايةِ ولَفظَ التَّقريبِ ولَعَلَّه هو الأولَى. ▫ قولُه: (التي إلخ) نَعتٌ لِلمُدّةِ وقولُه: (تقريبًا) راجِعٌ لِلغايةِ. ▫ قولُه: (وما يتبَعُ ذلك) أي كَبَيانِ مَن يَستوفي المنفعةَ وجَوازِ إبْدالِ مُستوْفٍ ومُستوْفًى به دونَ مُستوْفًى منه مُعيَّنٍ وغيرِ ذلك.

▫ قولُ (المتنِ: (مُدّةً) أي مَعلومةً اهـ مُغني. ▫ قولُ (المتنِ: (تَبقَى فيها العينُ إلخ) فَلو آجَرَه مُدّةً لا تَبقَى إليها غالبًا فهل تَبطُلُ في الزّائِدِ فَقَط سم على حَجّ أقولُ القِياسُ نَعَمْ وتَتَفرَّقُ الصَّفقةُ ثم رَأيتُه في العُبابِ صَرَّحَ بذلك، وعِبارَتُه فإن زادَ على الجائِزِ بَطَلَتْ في الزّائِدِ فَقَط انتهَتْ وعليه فَلو أخلَفَ ذلك وبَقِيَتْ على حالِها إلى تَمامِ المُدّةِ المُقدَّرةِ في العقدِ فالذي يَظهَرُ صِحّةُ الإجارةِ في الجميعِ؛ لأنّ البُطلانَ في الزّيادةِ إنّما كان لِظَنٍّ تَبَيَّنَ خَطَؤُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا تتقدَّرُ) أي المُدّةُ التي تَبقَى فيها العينُ غالبًا. ▫ قولُه: (إذ لا توقيفَ فيه) أي لم يَأتِ في القُرآنِ والحديثِ الصَّحيحِ تَقديرُه اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (فيه) أي في قدرِ تلك المُدّةِ عِبارةُ المُغني والمَرجِعُ في المُدّةِ التي تَبقَى فيها غالبًا إلى أهلِ الخِبْرةِ اهـ. ▫ قولُه: (فيُؤَجِّرُ القِنُّ إلخ) أي والدّارُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (أو سنةً) أي على ما يَليقُ بكُلٍّ منها نِهايةٌ ومُغني وكان الأولَى لِلشّارحِ أن يَذكُرَه لِيَظهَرَ قولُه الآتي وقولُهم إلخ. ▫ قولُه: (أنّ ذِكرَ ذلك القدرِ) أي قولَه فيُؤَجِّرُ القِنُّ عشرَ سِنينَ إلخ. ▫ قولُه: (وأنّما ذَكَروه إلخ) عَطفٌ على أنّ ذِكرَ ذلك إلخ. ▫ قولُه: (مِن حينئِذٍ) أي بَعدَ بُلوغِه التِّسعينَ. ▫ قولُه: (وإنّما المُرادُ حُسبانُ ما مَضَى إلخ) مَحَلُّ نَظَرٍ بل الذي يَظهَرُ أخذًا مِن كَلامِهم في الزَّكاةِ أنّ المدارَ على العُمُرِ الغالِبِ فالعبدُ الذي عُمُرُه عشرُ سِنينَ لا مانِعَ مِن استِئْجارِه خَمسينَ سَنةً والذي عُمُرُه أربعونَ لا يُستأجَرُ أكثَرَ مِن عِشرينَ فإذا بلَغَ السِّتِّينَ لم يُستأجَرْ إلّا سَنةً فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ وسم وفي البُجَيرِميِّ عَنِ القَليوبيِّ والحَلَبيِّ مِثلُه وسَيَذكُرُ الشّارحُ عَنِ الشَّيخِ أبي حامِدٍ ما يُوافِقُه بل المُرادُ المذكورُ

(فَصْلٌ: في بَيانِ غايةِ المُدّةِ التي تُقدَّرُ بها المنفعةُ إلخ)

▫ قولُه في (المتنِ: (مُدّةً تَبقَى فيها العينُ) فَلو أجرَه مُدّةً لا تَبقَى إليها غالبًا فَهل تَبطُلُ في الزّائِدِ فَقَط.

▫ قولُه: (وإنّما المُرادُ حُسبانُ ما مَضَى مِنَ الوِلادةِ ومُدّةِ الإجارةِ إلخ) هذا بَعيدٌ مِن عِبارَتِهم وما المانِعُ مِن إيجارِ عبدٍ بلَغَ خَمسَ عَشرةَ سَنةً مَثَلًا ثَلاثينَ سَنةً مَثَلًا؛ لأنه يَبقَى إليها غالبًا.

ثلاثين جازَ وإلا فلا ثم هذا ظاهِرٌ فيما قبل الثلاثين وإلا فقياسُ ما يأتي أنه لا يُعطَى مِنَ الزكاةِ حينَئِذٍ إلا لِسنةٍ؛ لأنَّ العُمُرَ الغالِبَ قد مضَى أنه هنا كذلك؛ لأنَّ ما يغْلِبُ فيه بقاءُ العينِ قد مضَى فإن قُلْتَ: فلِمَ اعتبَروا العُمُرَ الغالِبَ ثَمَّ لا هنا قُلْتُ لأنَّ الكلامَ ثَمَّ في مُطْلَقِ البقاءِ وهُنا في بقاءٍ مخصوصٍ وهو ما أشرتُ إليه بقولي بصِفاتِها المقْصودةِ وقال الشيْخُ أبو حامِدٍ يجوزُ في القِنِّ سِتُّون سنةً أي هي مُنْتَهاها وكذا الآتي لِخبرِ التِّرمِذيِّ «أعمارُ أُمَّتي ما بين السِّتِّين إلى السَّبْعين» أي الغالِبُ فيهم ذلك وجَوَّزَ ابنُ كجٍّ فيه مِائةً وعِشرين وفي الدابَّةِ عِشرون والدارِ مِائةٌ وخمسون والأرضِ خمسِمائةٍ فأكثرُ وجَوَّزَ في الشامِلِ كالقفَّالِ بُلوغَها فيها ألفًا واعتُرِضَ بما مرَّ في البيعِ أنه لا يجوزُ التأجيلُ بها لِبُعدِ بقاءِ الدُّنْيا إليها ويجري ذلك في الوقفِ لكنْ إنْ وقَعَ على وفقِ الحاجةِ والمصلَحةِ لِعَيْنِ الوقفِ بأنْ تَوَقَّفت عِمارتُه على تلك المُدَّةِ الطويلةِ لا للموقوفِ عليهم كما بَيَّنْتُه في كتابٍ حافِلٍ سمَّيْتُه الإتحافُ ببيانِ حُكمِ إجارةِ الأوقافِ. واصطِلاحُ الحُكَّامِ على أنه لا يُؤَجَّرُ أكثرَ من ثلاثِ سِنين لِئَلَّا يندَرِسَ استحسانٌ منهم، ....

مُخالِفٌ لِلْمَتْنِ مع قولِ الشارِحِ بل يُرْجَعُ فيه إلخ. ◘ قولُه: (ثُمَّ هذا) أي المُرادُ المذكورُ. ◘ قولُه: (فقياسُ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه أنّه هنا كذلك اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (أنه لا يُعطَى إلخ) بيانٌ لِما يأتي. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي بَعْدَ العُمُرِ الغالِبِ اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (أنه هنا كذلك) أي أنَّ العبْدَ لا يُؤَجَّرُ بَعْدَ بُلوغِ الثَّلاثينَ إلاّ سَنةً كما يُصَرِّحُ بكَوْنِ المُرادِ هذا سابِقُ كَلامِه ولاحِقُه لَكِن لا يَتَّجِه تَعْليلُه بقولِه لأنّ ما يَغْلِبُ إلخ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في الزَّكاةِ (لا هنا) أي في الإجارةِ. ◘ قولُه: (وهنا في بَقاءٍ مَخْصوصٍ إلخ) فيه أنّ الغالِبَ بَقاءُ القِنِّ إلى خَمْسينَ بصِفاتِها المقصودةِ فلا يَتِمُّ ما ذَكَرَه فارِقًا. ◘ قولُه: (وكَذا الآتي) أي قولُه وفي الدّابّةِ إلَخ المعْطوفُ على في القِنِّ إلخ. ◘ قولُه: (فيه) أي إيجارِ القِنِّ. ◘ قولُه: (بُلوغَها فيها) أي بُلوغَ المُدّةِ في إجارةِ الأرضِ. ◘ قولُه: (ويَجري ذلك) أي ما في المتْنِ مِن صِحّةِ الإجارةِ مُدّةَ البقاءِ غالِبًا اهـ كُرديٌّ عِبارةُ المُغْني. (تنبيهٌ): قَضيّةُ إطْلاقِ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الوقْفِ والطِّلْقِ وهو المشهورُ اهـ. ◘ قولُه: (لَكِن إن وقَعَ على وفْقِ الحاجةِ إلخ) (فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لَو استَأْجَرَ دارًا مَوْقوفةً وهي مُنْهَدِمةٌ مُدّةً طَويلةً هل تُراعَى أُجْرَتُها باعْتِبارِ حالَتِها الآنَ أو باعْتِبارِ حالَتِها بَعْدَ العِمارةِ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ أنّه يُفْرَضُ بناؤُها على الصِّفةِ التي يَئولُ أمْرُها إليها بالعِمارةِ عادةً ثم يُعْتَبَرُ أُجْرةُ مِثْلِها مُعَجَّلةً وهي دونَ أُجْرةِ مِثْلِها لو قُسِّطَتْ على الأشْهُرِ أو السِّنينَ بحَيْثُ يَقْبِضُ مِن آخِرِ كُلِّ قِسْطٍ ما يَخُصُّه وإنّما اعْتَبَرْنا تلك الصِّفةَ؛ لأنّ الغرَضَ مِن إيجارِها كذلك أن تُبْنَى بالأُجْرةِ المُعَجَّلةِ، ولَو اعْتُبِرَتْ أُجْرةُ مِثْلِها بتلك الحالةِ التي هي عليها الآنَ كان إضاعةً لِلْوَقْفِ؛ لأنّها إنّما يُرْغَبُ فيها كذلك بأُجْرةٍ قَليلةٍ جِدًّا اهـ ع ش وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ فإنّ فيما رَجَّحَه تَسْويةً بَيْنَ حالَتَيْ خَرابٍ وعِمارةٍ عَرْصةٍ واحِدةٍ ولا أحْسِبُ أنّ أحَدًا يُسَوِّغُها قيمةً أو أُجْرةً فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (واصْطِلاحُ الحُكّامِ إلخ) مُبْتَدَأٌ وقولُه: (اسْتِحْسانٌ إلخ) خَبَرُهُ. ◘ قولُه: (اسْتِحْسانٌ منهم إلخ) وبِمُقْتَضَى إطْلاقِ الشّيْخَيْنِ أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ويُحْمَلُ قولُ القائِلِ بالمنْعِ في ذلك كالأذْرَعيِّ على ما إذا غَلَبَ على الظّنِّ انْدِراسُ اسمِ الوقْفِ وتَمَلُّكُ العيْنِ بسَبَبِ

وإن رُدَّ بأنه لا معنى له على أنه لم يُنقَلْ عن مُجْتَهِدٍ شافعيٍّ منهم وإنَّما اشتَرَطْنا ذلك لِفَسادِ الزمانِ بغَلَبَةِ الاستيلاءِ على الوقفِ عند طولِ المُدَّةِ وأيضًا فشرطُها في غيرِ ناظِرٍ مُستَحِقٍّ وحدَه أنْ يكون بأجرةِ المثلِ وتَقْويمُ المُدَّةِ المُستَقْبَلةِ البعيدةِ صعبٌ وأيضًا ففيها منعُ الانتقالِ للبَطْنِ الثاني وضَياعُ الأجرةِ عليهم غالِبًا إذا قُبِضَتْ وسيأتي أنه يُتْبَعُ شرطُ الواقِفِ أنْ لا يُؤَجَّرَ إلا سنةً مثلًا وأنَّ الوليَّ لا يُؤَجِّرُ مولِّيَه أو مالَه إلا مُدَّةً لا يبلُغُ فيها بالسِّنِّ وإلا بَطَلَتْ في الزائِدِ ومَرَّ أنَّ الراهِنَ لا يُؤَجِّرُ المرهون لأجنبيٍّ إلا مُدَّةً لا تُجاوِزُ حُلولَ الدَيْنِ ولا يجوزُ إجارةُ الإقطاعِ أكثرَ من سنةٍ ....

طولِ مُدَّتِها اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وبِمُقْتَضَى إطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ إلخ أي مِن الصِّحَّةِ حَيْثُ اقْتَضَت المَصْلَحةُ ذلك اهـ. ◘ قولُه: (وإن رُدَّ) أي ذلك الاصْطِلاحُ وكذا الضَمائِرُ الأربعةُ الآتيةُ. ◘ قولُه: (وإنما شَرَطْنا ذلك) أي الوُقوعَ على وفْقِ الحاجةِ والمَصْلَحةِ لِعَيْنِ الوقْفِ وقولُه: (وأيضًا) في المَوْضِعَيْنِ عائِدٌ إلى قولِه لِفَسادِ الزَّمانِ إلخ وتَعْليلٌ لِلاشْتِراطِ وقولُه: (فشَرْطُها) أي إجارةِ الوقْفِ. ◘ قولُه: (وتَقْديمُ المُدَّةِ إلخ) الواوُ حاليّةٌ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ففيها) أي إجارةِ الوقْفِ مُدَّةً بَعيدةً. ◘ قولُه: (وسَيأتي أنه يُتْبَعُ) إلى قولِ المتْنِ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه عَقَّبَ مَسْألَتَي الإقْطاعِ ومَنْذورِ العِتْقِ بما نَصُّه وفي كُلٍّ منهما نَظَرٌ ظاهِرٌ والأوجَه فيهما صِحّةُ الإجارةِ فيما زادَ على السَّنةِ فإذا سَقَطَ حَقُّه مِن الإقْطاعِ في الأولى بَطَلَتْ وإذا عَتَقَ في الثّانيةِ فَكذلك لا سيَّما وقد يَتَأخَّرُ الشِّفاءُ عَن مُدّةِ الإجارةِ اهـ واعْتَمَدَه سم وع ش كما يَأتي وقال الرَّشيديُّ قولُ م ر والأوجَه فيهما صِحّةُ الإجارةِ أي سَواءٌ كان إقْطاعَ تَمْليكٍ أو إرْفاقٍ كما يَأتي اهـ. ◘ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ في الزّائِدِ) بخِلافِ ما لو آجَرَه مُدّةً لا يَبْلُغُ فيها بالسِّنِّ وإن احتُمِلَ بُلوغُه بالاحتِلامِ؛ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ الصِّبا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا يُؤَجِّرُ المَرْهونَ إلخ) أي بغَيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ.

◘ قولُه: (ولا يَجوزُ إجارةُ الإقْطاعِ أكثَرَ مِن سَنةٍ إلخ) المُعْتَمَدُ أنّه يَجوزُ إيجارُ الإقْطاعِ مُدّةً تَبْقَى فيه غالِبًا وإن احتُمِلَ رُجوعُ السُّلْطانِ فيه قَبْلَ فَراغِ مُدّةِ الإجارةِ أو لم يَعْلَمْ بَقاءَ المُؤَجِّرِ تلك المُدّةَ؛ لأنّه يَسْتَحِقُّ في الحالِ والأصْلُ البَقاءُ فإن رَجَعَ السُّلْطانُ أو ماتَ المُؤَجِّرُ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ انفَسَخَتْ في الباقي م ر اهـ سم. على حَجّ ومِن ذلك الأرضُ المُرْصَدةُ على المُدَرِّسِ والإمامِ ونَحْوِهما إذا كان النَّظَرُ له فإن آجَرَها

◘ قولُه: (وتَقْديمُ المُدّةِ المُسْتَقْبَلةِ البعيدةِ صَعْبٌ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ الصُّعوبةِ لا يَقْتَضي الامْتِناعَ.

◘ قولُه: (ولا يَجوزُ إجارةُ الإقْطاعِ أكثَرَ مِن سَنةٍ إلخ) المُعْتَمَدُ أنّه يَجوزُ إيجارُ الإقْطاعِ مُدّةً يَبْقَى فيها غالِبًا، وإن احتُمِلَ رُجوعُ السُّلْطانِ فيه قَبْلَ فَراغِ مُدّةِ الإجارةِ أو لم يُعْلَمْ بَقاءُ المُؤَجِّرِ تلك المُدّةَ؛ لأنّه يَسْتَحِقُّ في الحالِ والأصْلُ البَقاءُ فإن رَجَعَ السُّلْطانُ أو ماتَ المُؤَجِّرُ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ انفَسَخَتْ في الباقي ويُؤَيِّدُ ذلك إيجارُ البَطْنِ الأوَّلِ فإنّه يُحْكَمُ بصِحّتِه ومِلْكِهم جَميعَ الأُجْرةِ وجَوازِ تَصَرُّفِهم فيها، وإن لم يُعْلَمْ بَقاؤُهم تلك المُدّةَ فإن ماتوا قَبْلَ فَراغِها انفَسَخَتْ في الباقي م ر.

كما نَقلَه البدْرُ بْنُ جماعةِ عن المُحقِّقين، وبَحثَ البُلقينيُّ في مَنذورٍ عِتقُه بعد سنةٍ من شِفاءِ مريضِه أنه لا يجوزُ إيجارُه أكثرَ منها لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى دَوامِها عليه بعد عِتقِه لِما يأتي أنها لا تنفَسِخُ بطُرُوِّ العِتقِ (وفي قولٍ لا يُزادُ) فيها (على سنةٍ) مُطلَقًا لاندِفاعِ الحاجةِ بها وقولُ السَّرَخسيِّ إنَّه المذهَبُ في الوقفِ شاذٌّ، بل قيلَ غلَطٌ (وفي قولٍ) لا تُزادُ على (ثلاثين) سنةً لأنَّ الغالِبَ تغيُّرُ الأشياءِ بعدها ورُدَّ بأنَّ ذِكرَها في النصِّ لِلتَّمثيلِ وإذا زِيدَ على سنةٍ لم يجِبْ بَيانُ حِصَّةِ كُلٍّ بل توَزَّعُ الأجرةُ على قيمةِ منافعِ السِّنين ومَرَّ بَيانُ أقَلِّ ما يُؤَجَّرُ له العقارُ، وقد لا يجِبُ تقديرُ المُدَّةِ كما يأتي في سوادِ العِراقِ وليس مثلُه إيجارَ وكيلِ بيت المالِ ....

مُدَّةً وماتَ قَبْلَ تَمامِها تَنْفَسِخُ الإجارةُ في الباقي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في مَنْذورٍ عِتْقُه إلخ) أي فيمَن نَذَرَ سَيِّدُه أن يُعْتِقَه إذا مَضَتْ سَنةٌ بَعْدَ شِفاءِ مَريضِه. ▫ قولُه: (أنه لا يَجوزُ إيجارُه أكْثَرَ منها) المُتَّجه جوازُ الإيجارِ أكْثَرَ مِن سَنةٍ فإذا مَضَتْ سَنةٌ بَعْدَ الشِّفاءِ وحَصَلَ العِتْقُ قَبْلَ انقِضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ انفَسَخَتْ في الباقي ويُفارِقُ ما يَأتي بتَقَدُّمِ سَبَبِ العِتْقِ هنا على الإيجارِ بخِلافِه ثَمَّ سم وع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في الوقْفِ والطِّلْقِ. ▫ قولُه: (السَّرَخسيِّ) بفَتْحَتَيْنِ فَسُكونِ المُعْجَمةِ نِسْبةٌ إلى سَرَخَسَ مَدينةٍ بخُراسانَ انتهى لب لِلسُّيوطيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنَّ ذِكْرَها) أي الثَّلاثينَ. ▫ قولُه: (وإذا زِيدَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاَّ قولَه ومَرَّ إلى وقد. ▫ قولُه: (لَم يَجِبْ بَيانُ حِصَّةِ كُلٍّ) أي كُلِّ سَنةٍ كما لو استَأجَرَ سَنةً لا يَجِبُ تَقْديرُ حِصَّةِ كُلِّ شَهْرٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في أوائِلِ فَصْلِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ المَنْفَعةِ مَعْلومةً. ▫ قولُه: (وقد لا يَجِبُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاَّ قولَه ولَيْسَ إلى وكاستِئْجارِ إلخ.

▫ قولُه: (ولَيْسَ مِثْلُهُ) أي مِثْلُ ما سَيَأتي مِن إيجارِ عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عنه سَوادَ العِراقِ مِن غيرِ تَقْديرِ

▫ قولُه: (وبَحثَ البُلْقينيُّ في مَنْذورٍ عِتْقُه بَعْدَ سَنةٍ مِن شِفاءِ مَريضِه) أي نَذَرَ أن يُعْتِقَه إذا مَضَتْ سَنةٌ مِن شِفاءِ مَريضِه. ▫ قولُه: (أنه لا يَجوزُ إيجارُه أكْثَرَ منها إلخ) المُتَّجه خِلافُه وجَوازُ الإيجارِ أكْثَرَ مِن سَنةٍ فإذا مَضَتْ سَنةٌ بَعْدَ الشِّفاءِ وحَصَلَ العِتْقُ قَبْلَ انقِضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ انفَسَخَتْ في الباقي ويُفارِقُ ما يَأتي فيما إذا آجَرَ عبدَه ثم أعْتَقَه أنّه تَسْتَمِرُّ الإجارةُ بتَقْديمِ سَبَبِ العِتْقِ هنا على الإيجارِ بخِلافِه ثَمَّ ومِمّا يُؤَيِّدُ ذلك أنّ مَن أجَرَ مُدّةً لا يَمْلِكُ المَنْفَعةَ إلاّ في بعضِها صَحَّ وتَفَرَّقَت الصَّفْقةُ كما لو باعَ ما يَمْلِكُه وغيرَه وما هنا لا يَزيدُ على ذلك إن لم يَنْقُصْ عنه فكيف يُحْكَمُ بعَدَمِ صِحّةِ الإيجارِ ومِمّا يُؤَيِّدُه أيضًا أنّ الشِّفاءَ قد يَتَأخَّرُ عَن النَّذْرِ سِنينَ فقد يَمْتَنِعُ إيجارُ الأكْثَرِ بمُجَرَّدِ الاحتِمالِ م ر. ▫ قولُه: (أنّه لا يَجوزُ إلخ) كذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (لِما يَأتي أنّها لا تَنْفَسِخُ بطُروِّ العِتْقِ) هذا التَّخْريجُ مَمْنوعٌ والفَرْقُ أنّ سَبَبَ العِتْقِ يُقَدَّمُ على الإيجارِ هنا لا فيما يَأتي وسَيَأتي في شرحِ قولِ المُصَنِّفِ ولو أجَرَ عبدَه ثم أعْتَقَه قولُ الشّارحِ وخَرَجَ بثُمَّ أعْتَقَه ما لو عَلَّقَ عِتْقَه بصِفةٍ ثم آجَرَه ثم وُجِدَت الصِّفةُ أثْناءَ مُدّةِ الإجارةِ فإنّها تَنْفَسِخُ لِسَبْقِ استِحْقاقِ العِتْقِ على الإجارةِ انتهى وظاهِرُه صِحّةُ الإيجارِ ثم انفِساخُه، وإن عَلِمَ وُجودَ الصِّفةِ في المُدّةِ وسَيَأتي التَّنْبيه مِنّا على ذلك هناك.

أراضيه لِبناءٍ أو زرعٍ من غيرِ تقديرِ مُدَّةٍ بل هو باطِلٌ إذْ لا مصلَحةَ كُلِّيَّةٌ يُغتَفَرُ لأجلِها ذلك وكاستئجارِ الإمامِ من بيت المالِ للأذانِ أو لِذِمِّيٍّ للجهادِ وكالاستئجارِ للعُلُوِّ للبناءِ أو إجراءِ الماءِ. (وللمُكتَري استيفاءُ المنفعةِ بنفسِه وبغيرِه) الأمينِ لأنها مِلْكُه فإنْ شَرَطَ عليه أنْ يستوْفيَها بنفسِه فسدَ العقدُ كالشرطِ على مُشترٍ أنْ لا يبيعَ (فيُركِبُ ويُسكِنُ) ويُلْبِسُ (مثلَه) في الضرَرِ اللاحِقِ للعَيْنِ ودونَه بالأولى؛ لأنَّ ذلك استيفاءٌ للمَنفَعةِ المُستحَقَّةِ من غيرِ زيادةٍ (ولا يُسكِنُ حدَّادًا و) لا (قصَّارًا) إذا لم يكنْ هو كذلك لِزيادةِ الضرَرِ قال جمعٌ إلا إذا قال لِتُسكِنْ مَنْ شِئْتَ كازْرَعْ ما شِئْتَ ونظر فيه الأذرعيُّ بأنَّ مثلَ هذا إنَّما يُرادُ به التوسِعةُ لا الإذنُ في

مُدَّةٍ بل على التَّأبيدِ. ▫ قولُ: (أراضيه) أي بَيْتِ المالِ. ▫ قولُ: (بل هو باطِلٌ إلخ) يَرِدُ عليه إقْطاعُ التَّمليكِ وكذا عَقْدُ الجِزْيةِ على الأصَحِّ أنّه عَقْدُ إجارةٍ. ▫ قولُ: (وَكاستِئجارِ الإمامِ إلخ) وقولُه: (وَكالاستِئجارِ إلخ) مَعْطوفانِ على قولِه كما سَيأتي.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلِلْمُكتَري إلخ) عِبارةُ المُغْني والمنفَعةُ المُستَحَقَّةُ بعَقْدِ الإجارةِ يَتَوَقَّفُ استيفاؤُها على مُستَوْفٍ ومُستَوْفًى منه وبِه وفيه وأشارَ إلى الأوَّلِ بقولِه ولِلْمُكتَري إلخ وإلى الثّاني بقولِه وما يُستَوْفى منه إلخ وإلى الثّالِثِ بقولِه وما يُستَوْفى به إلخ وسَكَتَ عَنِ المُستَوْفى فيه وحُكْمُه أنّه يَجوزُ إبدالُه اه‍.

▫ قولُ (المتنِ): (وَبِغيرِه) أي الذي مثلُ المُكتَري أو دونَه كما يَأتي. ▫ قولُ: (الأمينِ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ وما يُستَوْفى منه في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فيُرْكِبُ إلخ) أي يُرْكِبُ في استِئجارِ الدّابّةِ لِلرُّكوبِ مثلَه ضَخامةً ونَحافةً وطولاً وعَرْضًا وقِصَرًا أو مَن دونَه فيما ذُكِرَ اه‍ مُغْني. ▫ قولُ: (وَيُلْبِسُ مثلَهُ) ودونَه ويَنْبَغي في اللّابِسِ المُماثَلةُ في النَّظافةِ اه‍ مُغْني. ▫ قولُ: (كازْرَعْ إلخ) أي قياسًا عليه والوجه في ازْرَعْ ما شِئْتَ التَّقْييدُ بالمُعْتادِ في مثلِ تلك الأرضِ وقياسُه هنا التَّقْييدُ بالمُعْتادِ في مثلِ تلك الدّارِ فَلَعَلَّ التَّنْظيرَ في تَنْظيرِ الأذْرَعيِّ باعْتِبارِ

▫ قولُ: (وَكاستِئجارِ الإمامِ) عَطْفٌ على كما يَأتي ش. ▫ قولُ: (كالشرطِ على مُشترٍ أن لا يبيعَ) كَذا شرحُ م ر قال ابنُ الرِّفْعةِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ لِلْمُؤجِرِ غَرَضًا بأن لا يَكونَ مالُه إلّا تَحتَ يَدِ مَن يَرْضاه بِخِلافِ البائِعِ كَذا في شرحِ الرَّوْضِ وقد يُقالُ لو صَحَّ هذا لَزِمَ امْتِناعُ إيجارِه. ▫ قولُ: (كازْرَعْ ما شِئْتَ) الوجه في ازْرَعْ ما شِئْتَ التَّقْييدُ بالمُعْتادِ في مثلِ تلك الأرضِ وقياسُه هنا التَّقْييدُ بالمُعْتادِ في مثلِ تلك الدّارِ فَلَعَلَّ التَّنْظيرَ في نَظَرِ الأذْرَعيِّ باعْتِبارِ إطْلاقِهِ. ▫ قولُ: (وَنَظَرَ فيه الأذرعيُّ بأنّ مثلَ هذا إلخ) ويُرَدُّ بأنّ الأصلَ خِلافُه ش. (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ استَأجَرَ بَيْتًا مُرَخَّمًا على أن يَسْكُنَه خاصّةً واقْبِضَ الأُجْرةَ فَوَضَعَ فيه كَتّانًا واحتَرَقَ البَيْتُ بسَبَبِه فَهل يَضْمَنُ البيتَ وإذا ضَمِنَه فَهل بقيمَتِه أو بِبِناءِ مثلِه وهل تَنْفَسِخُ الإجارةُ وهل له الرُّجوعُ بأُجْرةِ بَقيّةِ المُدّةِ الجوابُ إن كان حُصولُ الحريقِ في البَيْتِ بفِعْلٍ مَنْسوبٍ إليه مِن نارٍ أوقَدَها وجَرَتْ إلى ذلك فهو ضامِنٌ لِلْبَيْتِ مُطْلَقًا، وإن كان غيرَ مَنْسوبٍ إليه فَضَمانُه على مَن يُنْسَبُ إليه الحريقُ وهل يَكونُ المُستَأجِرُ طَريقًا في الضَّمانِ يُنْظَرُ فإن كان استَأجَرَ لِلانْتِفاعِ مُطْلَقًا فلا أو لِلسُّكْنى

الإضرارِ وفيه نَظَرٌ ولا يجوزُ إبْدالُ حمْلٍ بِإركابٍ ونحوِ قُطْنٍ بحَديدٍ وحَدَّادٍ بقَصَّارٍ والعُكوسُ وإنْ قال الخُبَراءُ لا يتفاوَتُ الضرَرُ (وما يُستَوْفَى منه كدارٍ ودابَّةٍ مُعَيَّنةٍ) قَيْدٌ لِلدَّابَّةِ فقط لِما قَدَّمَه أنَّ الدارَ لا تكونُ إلا مُعَيَّنةً (لا يُبْدَلُ) أي لا يجوزُ إبْدالُه؛ لأنهما المعقودُ عليه ومن ثَمَّ انفسَخَ العقدُ بتَلَفِهما وتَخيَّرَ بعَيْبِهما أمَّا في إجارةِ الذِّمَّةِ فيجِبُ الإبْدالُ لِتَلَفٍ أو تعَيُّبٍ ويجوزُ عند عَدَمِهما لكنْ برِضا المُكتَرِي؛ لأنه بالقبْضِ اختَصَّ به كما مرَّ ....

إطْلاقِه سم وع ش. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُرَدُّ بأنَّ الأصْلَ خِلافُه اهـ أي فَيَسْكُنُهما حينَئِذٍ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ إلخ) (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ رَجُلٌ استأجَرَ بَيْتًا مُرَخِّمًا على أن يَسْكُنَه خاصَّةً واقْبِضَ الأُجرةَ فوَضَعَ فيه كَتّانًا واحتَرَقَ البيْتُ بسَبَبِه فهل يَضْمَنُ البيْتَ وإذا ضَمِنَه فهل بقيمَتِه أو بِبناءِ مثلِه وهل تَنفَسِخُ الإجارةُ وهل له الرُّجوعُ بأُجرةِ بَقيّةِ المُدّةِ الجوابُ إن كان حُصولُ الحريقِ في البيْتِ بفِعْلٍ مَنسوبٍ إليه مِن نارٍ أوقَدَها وجَرَتْ إلى ذلك فهو ضامِنٌ لِلْبَيْتِ مُطْلَقًا وإن كان غيرَ مَنسوبٍ إليه فضَمانُه على مَن نُسِبَ إليه الحريقُ فإن كان الاستِئجارُ لِلانْتِفاعِ مُطْلَقًا فلَيْسَ المُسْتَأجِرُ طَريقًا في الضَّمانِ أو لِلسُّكْنَى خاصَّةً فهو مُتَعَدٍّ بوَضْعِ الكتّانِ فيَصيرُ بذلك غاصِبًا وطَريقًا في الضَّمانِ والقرارُ على مَن نُسِبَ إليه الحريقُ، وعَلَى كُلٍّ تَنفَسِخُ الإجارةُ ويَرْجِعُ بأُجرةِ بَقيّةِ المُدّةِ أو يُحاسَبُ بها مِمّا يَلْزَمُه ثم ذَكَرَ خِلافًا في أنّه يَلْزَمُه بناءُ مثلِها أو قيمَتُها ونُقِلَ الأوَّلُ عَن فَتاوَى النَّوَويِّ ونَصِّ الشّافِعيِّ واعْتَمَدَه ولَكِنَّ المُعْتَمَدَ عندَ شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ وغيرِه وُجوبُ القيمةِ في أمْثالِ ذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ إبْدالُ حَمْلٍ إلخ) أي بغيرِ مُعاوَضةٍ كما يَأتي. ▫ قولُه: (لا يَتَفاوَتُ الضَّرَرُ) بل وقَضيّةُ قولِ المتْنِ مثلَه عَدَمُ الجوازِ ولو كان ضَرَرُ المُبْدَلِ به أخَفَّ مِن المُسَمَّى في العقْدِ لاخْتِلافِ الجِنْسِ اهـ ع ش وقولُه بل وقَضيّةُ قولِ المتْنِ مثلَه إلخ أي بقَطْعِ النَّظَرِ عَن تَقْييدِه بقولِهم في الضَّرَرِ اللّاحِقِ لِلْعَيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (قَيْدٌ) إلى قولِه وأفْرَدَ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَيَجوزُ عندَ عَدَمِهما إلخ) يَنْبَغي اعْتِبارُ رِضاه مع التَّعَيُّبِ لِما ذُكِرَ خِلافَ ما يوهِمُه صَنيعُه اهـ سم. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ الفصْلِ.

خاصَّةً فهو مُتَعَدٍّ بوَضْعِ الكتّانِ فيَصيرُ بذلك غاصِبًا كما ذَكَرَه الأصْحابُ فيما إذا اكْتَرَى لِيَسْكُنَ فأسْكَنَ حَدّادًا أو قَصّارًا وإذا صارَ غاصِبًا صارَ طَريقًا في الضَّمانِ والقرارُ على مَن يُنْسَبُ إليه الحريقُ وعَلَى كُلٍّ تَنفَسِخُ الإجارةُ ويَرْجِعُ بأُجرةِ بَقيّةِ المُدّةِ أو يُحاسَبُ بها مِمّا يَلْزَمُه ثم ذَكَرَ خِلافًا في أنّه يَلْزَمُه بناءُ مثلِها أو قيمَتُها ونَقَلَ الأوَّلَ عَن فَتاوَى النَّوَويِّ ونَصِّ الشّافِعيِّ واعْتَمَدَه لَكِنَّ المُعْتَمَدَ عندَ شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ وغيرِه وُجوبُ القيمةِ في أمْثالِ ذلك وقَضيّةُ جَوابِه صِحّةُ الإجارةِ إذا شَرَطَ أن يَسْكُنَه خاصَّةً وهو مَمْنوعٌ إلّا إن أرادَ بأن يَسْكُنَه خاصَّةً مَنْعَه مِن أن يُخَزِّنَ فيه مِن غيرِ سُكْنَى. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ عندَ عَدَمِهما لَكِن برِضا المُكْتَرِي) يَنْبَغي اعْتِبارُ رِضاه مع التَّعَبِ لِما ذُكِرَ خِلافُ ما يوهِمُه صَنيعُه.

(وما يُستوفَى به كثَوْبٍ وصَبيٍّ عُيِن) الأوَّلُ (للخياطةِ و) الثاني لِفعلِ (الارتضاع) بأنِ التَزَمَ في ذِمَّته خياطةً أو إرضاعَ موصوفٍ ثم عُيِّنَ وأفرَدَ الضميرَ لأنَّ القصدَ التنويعُ كما قرَّرتُه فاندَفعَ ما قيلَ إيقاعُ ضَميرِ المُفرَدِ موقِعَ ضَميرِ المُثنَّى شاذٌّ (يجوزُ إبدالُه) بمثلِه (في الأصحِّ) وإنْ أبَى الأجيرُ؛ لأنه طريقٌ للاستيفاءِ لا معقودٌ عليه فأشبَهَ الراكِبَ والمتاعَ المُعيَّنَ للحَملِ وانتُصِرَ للمُقابِلِ بأنه الذي عليه الأكثرون وبأنه كالمُستوفَى منه بجامِعِ وُجوبِ تعيينِ كُلٍّ وما وَجَبَ تعيينُه لا يجوزُ إبدالُه وبأنَّ القفَّالَ حكى الإجماعَ في ألزَمتُ ذِمَّتَكَ خياطةَ هذا على أنه يتعَيَّنُ ومحلُّ الخلافِ

▫ قولُ (لمتْنِ: (كثَوْبٍ وصَبيٍّ) وكالأغنامِ المُعَيَّنةِ لِلرَّعْيِ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُ (لمتْنِ: (والإرْضاعِ) أي أو التَّعْليمِ مُغني وسَمّ. ▫ قولُه: (لِفِعْلِ الإرْضاعِ) عِبارةُ المُغْني لأجْلِ الإرْضاعِ اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (بأن التزَمَ إلخ) إنّما قَيَّدَ به لِبَيانِ مَحَلِّ الخِلافِ لِما يَأْتي مِن قولِه وفي مُلْتَزِمٍ في الذِّمّةِ كما قَدَّمْتُه أمّا لَو استَأجَرَ إلخ. ▫ قولُه: (وأفْرَدَ الضَّميرَ) أي في عُيِّنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ القَصْدَ التَّنْويعُ) يُراجَعُ وفي كَلامِ ابنِ هِشامٍ ما يُؤْخَذُ منه الجوابُ عَمّا هنا بأنّه أفْرَدَ ضَميرَ عُيِّنَ على المعنَى أي عُيِّنَ ذلك أو المذْكورُ مَثَلًا وهو نَظيرُ قولِه تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ أي بذلك وعَلَى هذا فَجُمْلةُ عُيِّنَ صِفةٌ لِلْمَعْطوفِ والمعْطوفِ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلخ) الاندِفاعُ يَتَوَقَّفُ على عَدَمِ شُذوذِ الإفْرادِ بقَصْدِ التَّنْويعِ مع حُصولِ المقْصودِ بالجزْيِ على الأصْلِ مِن التَّثْنيةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما قيلَ إلخ) ومِمَّن قال به المُغْني. ▫ قولُه: (وإن أبَى) إلى قولِه وانتُصِرَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فأشْبَهَ الرّاكِبَ) هو مُسْتَوْفٍ. ▫ وقولُه: (والمتاعَ إلخ) هو مُسْتَوْفًى به وقاسَ عليهما لِما يَأْتي مِن الاتِّفاقِ فيهما اهـ سم.

▫ قولُه: (وانتُصِرَ لِلْمُقابِلِ إلخ) والأوَّلُ هو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ الخِلافِ) إلى قولِه

▫ قولُه: (وصَبيٍّ) أي ويَجِبُ تَعْيينُ الصَّبيِّ برُؤْيَتِه أو وصْفِه على ما في الحاوي انتهى. ▫ قولُه: (بأن التزَمَ في ذِمَّتِه خياطةً أو إرْضاعَ مَوْصوفٍ ثم عُيِّنَ) تَقَدَّمَ في شرحِ قولِ المُصَنِّفِ والحضانةُ إلخ. ▫ قولُه: (وأفْرَدَ الضَّميرَ) أي في عُيِّنَ؛ لأنَّ القَصْدَ التَّنْويعُ قال ابنُ هِشامٍ في قولِ الألْفيّةِ في أوَّلِ بابِ المعْرِفةِ والنَّكِرةِ وغيرُه مَعْرِفةٌ بَعْدَ أن ذَكَرَ أنّه أورِدَ عليه أنّه أفْرَدَ الضَّميرَ في غيرِه مع عَوْدِه على شَيْئَيْنِ ما نَصُّه وأفْرَدَ الضَّميرَ على المعنَى كما تُفْرَدُ الإشارةُ إذا قُلْتَ وغيرُ ذلك ومِثْلُه قولُه تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ أي بذلك، قال ولا يَصِحُّ الجوابُ بأن أو يُفْرَدُ بَعْدَها الضَّميرُ؛ لأنَّ ذلك في أو التي لِلشَّكِّ ونَحْوِها مِمّا يَكونُ الحُكْمُ فيه لأحَدِ الأمْرَيْنِ لا التي لِلتَّنْويعِ؛ لأنّها بمَنْزِلةِ الواوِ انتهى. وقد يُؤْخَذُ منه جَوابٌ فيما نَحْنُ فيه بأنّه أفْرَدَ ضَميرَ عُيِّنَ على المعنَى أي عُيِّنَ ذلك أو المذْكورُ مَثَلًا وهو نَظيرُ الآيةِ المذْكورةِ فإنَّ فيها إفْرادَ الضَّميرِ مع العَطْفِ بالواوِ وعَلَى هذا فَجُمْلةُ عُيِّنَ صِفةٌ لِلْمَعْطوفِ والمعْطوفِ عليه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنَّ القَصْدَ إلخ) يُراجَعُ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ ما قيلَ إلخ) الاندِفاعُ يَتَوَقَّفُ على عَدَمِ شُذوذِ الإفْرادِ بقَصْدِ التَّنْويعِ مع حُصولِ المقْصودِ بالجزْيِ على الأصْلِ مِن التَّثْنيةِ. ▫ قولُه: (فأشْبَهَ الرّاكِبَ) هو مُسْتَوْفٍ وقولُه والمتاعَ هو مُسْتَوْفًى به. ▫ قولُه: (والمتاعَ المُعَيَّنَ) قاسَ

في إبدالِه بغيرِ مُعاوَضةٍ وإلا جازَ قطعًا كما يجوزُ لِمُستأجِرِ دابَّةٍ أنْ يُعاوِضَ عنها بسُكنَى دارٍ وفي مُلتَزِمٍ في الذِّمَّةِ كما قَدَّمْتُه أمَّا لو استأجَرَ لِحَمْلٍ مُعَيَّنٍ فيجوزُ إبدالُه بمثلِه قطعًا ويجوزُ إبدالُ المُستَوْفَى فيه كطَريقٍ بمثلِها مسافةً وأمنًا وسُهولةً أو حُزونةً بشرطِ أنْ لا يختَلِفَ محَلُّ التسليمِ إذْ لا بُدَّ من بَيانِ موضِعِه على ما نَقَلَه القموليُّ واعتمده ورُدَّ بقولِ الروضةِ لو استأجَرَ دابَّةً لِيَركبَها إلى موضِعٍ فعن صاحِبِ التقريبِ له ردُّها إلى المحَلِّ الذي سارَ منه إنْ لم ينهَه صاحِبُها وقال الأكثرون ليس له ردُّها بل يُسلِّمُها ثَمَّ لِوَكيلِ المالِكِ ثم الحاكِمِ ثم الأمينِ فإنْ لم يجِدْه ردَّها لِلضَّرورةِ ا هـ ومَرَّ في شرحِ قوله وتارةً بعَمَلٍ ما يعمَلُ منه أنه إنَّما وجَبَ بَيانُ

مَسافةً في المُغْني وإلى قولِه ورُدَّ في النِّهايةِ . ◘ قولُه: (وإلا جازَ إلخ) أي بأن كان بلَفْظٍ يَدُلُّ على التَّعْويضِ كَقولِه عَوَّضْتُكَ كَذا عَن كَذا اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وفي مُلتَزِمٍ إلخ) عَطْفٌ على في إبْدالِه ش اهـ سم . عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قولُ المُصَنِّفِ عُيِّنَ أشارَ به إلى ما نَقَلاه عَن أبي عَليٍّ وأقَرّاه أنّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا التزَمَ في ذِمَّتِه خياطةَ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أو حَمْلَ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ أمّا لَو استأجَرَ دابَّةً مُعَيَّنةً لِرُكوبٍ أو حَمْلِ مَتاعٍ فلا خِلافَ في جَوازِ إبْدالِ الرّاكِبِ والمتاعِ اهـ . وفي سم عَن الرّوْضةِ مِثْلُها . ◘ قولُه: (كما قَدَّمْتُه) أي بقَوْلِه بأن التزَمَ في ذِمَّتِه إلخ . ◘ قولُه: (لِحَمْلٍ مُعَيَّنٍ) بالإضافةِ . ◘ قولُه: (بمِثْلِها) أي أو دونَها كما يَأتي . ◘ قولُه: (وقال الأكثرونَ) إلى قولِه لِلضَّرورةِ وحينَئِذٍ فَيُحمَلُ القولُ بوُجوبِ تَعْيينِ مَحَلِّ التَّسْليمِ على ما إذا كان مَقْصِدُه غيرَ صالِحٍ لِذلك بدَليلِ قولِهم إنّه يُسَلِّمُها لِحاكِمٍ وإلاّ فَأمينٍ شرحُ م ر اهـ سم . ◘ قولُه: (فإن لم يَجِدْه) أي واحِدًا منهم وقولُه: (رَدَّها لِلضَّرورةِ) ولا يَجوزُ له رُكوبُها ما لم يَعْسُرْ سَوْقُها مِن غيرِ رُكوبٍ فَيَرْكَبُها حينَئِذٍ ولا أُجرةَ عليه وفارَقَ عَمّا قالوه في الرَّدِّ بالعيْبِ جَوازُ رُكوبِها عندَ عَدَمِ لَياقةِ المشْيِ بأنّها في صورةِ الرَّدِّ بالعيْبِ باقيةٌ على مِلْكِه والرُّكوبُ مُضطَرٌّ إليه لِلْوُصولِ بحَقِّه مِن الرَّدِّ بخِلافِه هنا فإنّ المُدّةَ انقَضَتْ وواجِبُه التَّخْليةُ لا الرَّدُّ اهـ ع ش .

عليه الاتِّفاقَ عليه كما سَيأتي . ◘ قولُه: (وفي مُلتَزِمٍ في الذِّمّةِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ وأمّا المُسْتَوْفَى به فهو كالثَّوْبِ المُعَيَّنِ لِلْخياطةِ والصَّبيِّ المُعَيَّنِ لِلإرْضاعِ والتَّعْليمِ والأغْنامِ المُعَيَّنةِ لِلرَّعْيِ وفي إبْدالِه وجْهانِ وقَرَّرَ الوجْهَيْنِ إلى أن قال والخِلافُ جارٍ في انفِساخِ العقْدِ بتَلَفِ هذه الأشياءِ ثم قال وسَنَزيدُ هذه المسْألةَ إيضاحًا في البابِ الثّالِثِ ثم قال في البابِ الثّالِثِ فَصْلٌ الثَّوْبُ المُعَيَّنُ لِلْخياطةِ إذا تَلِفَ فَفي انفِساخِ العقْدِ خِلافٌ سَبَقَ ثم قال قال الشَّيْخُ أبو عَليٍّ والخِلافُ فيما إذا لَزِمَ ذِمَّتَه خياطةُ ثَوْبٍ بعَيْنِه إلى أن قال أمّا إذا استأجَرَ دابّةً بعَيْنِها مُدّةً لِرُكوبٍ أو حَمْلِ مَتاعٍ فَهَلَكا فلا يَنْفَسِخُ العقْدُ بل يَجوزُ إبْدالُ الرُّكوبِ والمتاعِ بلا خِلافٍ انتهى وقولُه وفي مُلتَزِمٍ مَعْطوفٌ على في إبْدالِه ش . ◘ قولُه: (أمّا لو استأجَرَ إلخ) كَذا م ر . ◘ قولُه: (وقال الأكثرونَ لَيسَ له إلى قولِه لِلضَّرورةِ) وحينَئِذٍ فَيُحمَلُ القولُ بوُجوبِ تَعْيينِ مَحَلِّ التَّسْليمِ على ما إذا كان مَقْصِدُه غيرَ صالِحٍ لِذلك بدَليلِ قولِهم إنّه يُسَلِّمُها لِحاكِمٍ وإلاّ فَأمينٍ .

مَحَلِّ التسليمِ ليُعلَمَ حتى يُبْدَلَ بمثلِه وحينَئِذٍ فلا تنافي بين جوازِ الإبْدالِ واشتراطِ بَيانِ مَحَلِّ التسليمِ وحاصِلُ ما مرَّ أنه يجوزُ إبْدالُ المُستَوْفَى كالراكِبِ والمُستَوْفَى به كالمحمولِ والمُستَوْفَى فيه كالطريقِ بمثلِها أو دونَها ما لم يشرِطْ عَدَمَ الإبْدالِ في الأخيرَيْنِ بخلافِه في الأوَّلِ؛ لأنه يُفسِدُ العقدَ كما مرَّ ومحلُّ جوازِه فيهما إنْ عُيِّنا في العقدِ أو بعده ....

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فلا تَنافيَ إلخ) لَكِن يُشْكِلُ على ذلك ما نَقَلَه عَنِ الرَّوْضةِ حَيْثُ دَلَّ على عَدَمِ اشْتِراطِ تَعْيينِ مَحَلِّ التَّسْليمِ ولِذا نَقَلَ الرَّدَّ به على القَموليِّ إلاّ أن يُؤَوَّلَ كَلامُ الرَّوْضةِ فَلْيُحَرَّرْ ثم أورَدْتُ ذلك على م ر فَزادَ ما نَقَلْناه عنه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَحاصِلُ ما مَرَّ) إلى المَتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي مِن مَسائِلِ الإبْدالِ. ▫ قولُه: (في الأخيرَيْنِ) أي المُستَوْفَى به والمُستَوْفَى فيه وعَلى هذا لو شَرَطَ عَدَمَ إبْدالِ ما استُؤْجِرَ لِحَمْلِه فَتَلِفَ في الطَّريقِ فَيَنْبَغي انفِساخُ العقدِ فيما بَقيَ ويُحْمَلُ قولُه قُبَيْلَ الفَصْلِ وخَرَجَ بقولِه لِيُؤْكَلَ ما حُمِلَ لِيوصَلَ فَيُبْدَلُ قَطْعًا على ما إذا لم يَشْرِطْ عَدَمَ الإبْدالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي شَرْطَ عَدَمِ إبْدالِ المُستَوْفَى. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ ولِلْمُكْتَري استيفاءُ المَنْفَعةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ جوازِه فيهما إلخ) المُتَبادِرُ أنَّ مَحَلَّ الإبْدالِ في الأخيرَيْنِ وهُما المُستَوْفَى به والمُستَوْفَى فيه وحينَئِذٍ يُشْكِلُ قولُه أو بَعْدَه بالنِّسْبةِ لِلْمُستَوْفَى فيه كالطَّريقِ؛ لأنَّه يَقْتَضي صِحّةَ العقدِ بدونِ تَعْيينِ الطَّريقِ اكْتِفاءً بتَعْيينِها بَعْدَه، والمُتَبادِرُ خِلافُ ذلك وأنَّه لا بُدَّ مِنَ التَّعْيينِ في العقدِ وقولُه ثم تَلِفا بالنِّسْبةِ لِما ذُكِرَ أيضًا إذ كيف يُتَصَوَّرُ تَلَفُ الطَّريقِ وقد يُجابُ عَن هذا بأنَّه يُتَصَوَّرُ بنَحْوِ تَواتُرِ السُّيولِ عليها إلى أن انحَفَرَت انحِفارًا لا يُمْكِنُ المُرورُ معه أو إلى أن انسَدَّتْ بما جَمَعَتْه السُّيولُ ونَقَلَتْه إليها مِن نَحْوِ التُّرابِ والأحْجارِ ثم أورَدْتُ ذلك على م ر فَتَوَقَّفَ لَكِن أجابَ عَنِ الثّاني بتَصْويرِه بما لو كانت الطَّريقُ على سَقْفٍ أو جِدارٍ فَتَخَرَّبَ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ اهـ سم وقَدَّمْتُ في الفَصْلِ الأوَّلِ عَن شرحِ الرَّوْضِ وغيرِه أنَّ العُرْفَ يُتَّبَعُ في سُلوكِ أحَدِ الطَّريقَيْنِ إذا كان لِلْمَقْصِدِ طَريقانِ فإن اعْتيدَ سُلوكُهُما وجَبَ البَيانُ فإن أطْلَقَ

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فلا تَنافيَ إلخ) لَكِن يُشْكِلُ على ذلك ما نَقَلَه عَنِ الرَّوْضةِ حَيْثُ دَلَّ على عَدَمِ اشْتِراطِ تَعْيينِ مَحَلِّ التَّسْليمِ ولِذا نَقَلَ الرَّدَّ به عَنِ القَموليِّ إلاّ أن يُؤَوَّلَ كَلامُ الرَّوْضةِ فَلْيُحَرَّرْ ثم أورَدْتُ ذلك على م ر. فَزادَ عَمّا نَقَلْناه عنهُ. ▫ قولُه: (وَحاصِلُ ما مَرَّ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ جَوازِه فيهِما إلخ) كَذا شرحُ م ر وفيه إشارةٌ إلى احتِمالِ إرادةِ جَوازِ عَدَمِ الإبْدالِ المَشْروطِ، وإن كان هذا الإشْكالُ بحالِه فَلْيُتَأَمَّلْ صِحّةُ هذا الاحتِمالِ في نَفْسِه والمُتَبادِرُ أنَّ المعنَى ومَحَلُّ جَوازِ الإبْدالِ في الأخيرَيْنِ وهُما المُستَوْفَى به والمُستَوْفَى فيه وحينَئِذٍ فَيُشْكِلُ قولُه أو بَعْدَه بالنِّسْبةِ لِلْمُستَوْفَى فيه كالطَّريقِ؛ لأنَّه يَقْتَضي صِحّةَ العقدِ بدونِ تَعْيينِ الطَّريقِ اكْتِفاءً بتَعْيينِها بَعْدَه والمُتَبادِرُ خِلافُ ذلك وأنَّه لا بُدَّ مِنَ التَّعْيينِ في العقدِ وقولُه ثم تَلِفا بالنِّسْبةِ لِما ذُكِرَ أيضًا إذ كيف يُتَصَوَّرُ تَلَفُ الطَّريقِ وقد يُجابُ عَن هذا بأنَّه يُتَصَوَّرُ تَلَفُها بنَحْوِ تَواتُرِ السُّيولِ عليها إلى أن انحَفَرَت انحِفارًا لا يُمْكِنُ المُرورُ معه أو إلى أن انسَدَّتْ بما جَمَعَتْه السُّيولُ ونَقَلَتْه إليها مِن نَحْوِ التُّرابِ والأحْجارِ ثم أورَدْتُ ذلك على م ر فَتَوَقَّفَ لَكِن أجابَ عَن

وبَقيا فإنْ عُيِّنا بعده ثم تلِفا وجبَ الإبْدالُ برِضا المُكتَري أو عُيِّنا فيه ثم تلِفا انفسَخ العقدُ لا المُستَوْفَى منه بتفصيلِه السَّابِقِ ويجِبُ في الاستيفاءِ ومثلُه الخِدْمةُ كما مرَّ ويأتي قُبيلَ النذْرِ اتِّباعُ العُرفِ فما استأجرَه لِلُّبْسِ المُطْلَقِ ....

لم يَصِحَّ العقدُ إلا إن تَساوَيا مِن سائِرِ الوُجوه اهـ وبِه يَنْحَلُّ الإشْكالُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (برِضا المُكتَري) جعَلَه فيما سبَقَ قيْدًا لِقولِه أو بَعْدَه وبَقيا وأطْلَقَ هناك وُجوبَ الإبْدالِ في تَلَفِ المُعَيَّنِ بَعْدَ العقْدِ فلَعَلَّ قولَه برِضا المُكتَري مُؤَخَّرٌ عن مُقدَّمٍ فلْيُراجَعْ ثم رَأيتُ في سم ما نَصُّه قولُه برِضا المُكتَري يُتأمَّلُ أيُّ حاجةٍ إليه ويَتَّجِه أنَّ لِلْمُكري الإبْدالَ قهْرًا عليه؛ لأنَّ الإجارةَ باقيةٌ ولَه غَرَضٌ في بَقاءِ الأُجرةِ فلْيُتأمَّلْ وهذا لا يُخالِفُ كَلامَ الشَّارِحِ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرِّضا لِوُجوبِ الإبْدالِ اهـ أي على المُكري. ▫ قولُه: (وبَقيا) راجِعٌ لَهُما اهـ سم. ▫ قولُه: (أو عُيِّنا فيه ثم تَلِفا انفسَخ إلخ) فيه نَظَرٌ بل ظاهِرُ القوْلِ بجَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به جَوازُ ذلك مع بَقائِه وقد كان تَبِعَ م ر الشَّارِحَ في قولِه ومَحَلُّ جَوازِه إلى قولِه لا المُستَوْفَى منه ثم ضَرَبَ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (لا المُستَوْفَى منه) عَطْفٌ على قولِه المُستَوْفَى. ▫ قولُه: (بتَفْصيلِه السَّابِقِ) أي في قولِه وما يُستَوْفَى منه إلى آخِرِ المتْنِ والشَّرْحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الفرْعِ الذي قُبيْلَ قولِ المتْنِ وفي البِناءِ يُبَيِّنُ الموْضِعَ. ▫ قولُه: (اتِّباعُ العُرْفِ) فاعِلُ يَجِبُ. ▫ قولُه: (فما استأجرَه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِهِ. (فَرْعٌ): لَو استأجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ لم يَنَمْ فيه لَيْلًا عَمَلًا بالعادةِ، ولو كان الثَّوْبَ التَّحْتانيَّ كما هو ظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ فطَريقُه إذا أرادَ النَّوْمَ أن يَشْرِطَه ويَنامَ في الثَّوْبِ التَّحْتانيِّ نَهارًا ساعةً أو ساعَتَيْنِ أو نَحْوَ ذلك أي لا أكثَرَ النَّهارِ، وأمَّا الفوْقانيُّ فلا يَنامُ فيه ولا يَلْبَسُه كُلَّ وقْتٍ بل عندَ التَّجَمُّلِ في الأوقاتِ التي جَرَت العادةُ فيها بالتَّجَمُّلِ كحالِ الخُروجِ إلى السُّوقِ ونَحْوِه ودُخولِ النَّاسِ عليه ويَنْزِعُه في أوقاتِ الخلْوةِ عَمَلًا بالعُرْفِ ولَيْسَ له أن يَتَّزِرَ بقَميصٍ استأجَرَه لِلُبْسِه ولا بِرداءٍ استأجَرَه لِلارْتِداءِ به ولَه أن يَرْتَدِيَ ويَتَعَمَّمَ بما استأجَرَه لِلُّبْسِ أو الاتِّزارِ، ولَو استأجَرَ يَوْمًا كامِلًا فمِن

الثَّاني بتَصْويرِه بما لو كانت الطَّريقُ على سَقْفٍ أو جِدارٍ فتَخرَّبَ فلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (وبَقيا) راجِعٌ لَهُما. ▫ قولُه: (برِضا المُكتَري) يُتأمَّلُ أيُّ حاجةٍ إليه ويَتَّجِه أنَّ لِلْمُكري الإبْدالَ قهْرًا عليه؛ لأنَّ الإجارةَ باقيةٌ ولَه غَرَضٌ في بَقاءِ الأُجرةِ فلْيُتأمَّلْ وهذا لا يُخالِفُ كَلامَ الشَّارِحِ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرِّضا لِوُجوبِ الإبْدالِ. ▫ قولُه: (أو عُيِّنا فيه ثم تَلِفا انفسَخ العقْدُ) كَذا في الرَّوْضِ في المُستَوْفَى به المُعَيَّنِ كالرَّضيعِ والثَّوْبِ في الخياطةِ انتهى لَكِنَّه مَشَى قَبْلَ ذلك على عَدَمِ جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به فيُحتَمَلُ أنَّ هذا مَبنيٌّ عليه وأنَّ قياسَ جَوازِ الإبْدالِ الذي مَشَى عليه المُصَنِّفُ في المنهاجِ عَدَمُ الانفِساخِ فلْيُحَرَّرْ ثم رَأيتُ ما سأذْكُرُه عَن شرحِ البهجةِ على قولِه حتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ. ▫ قولُه: (أو عُيِّنا فيه ثم تَلِفا انفسَخ العقْدُ) فيه نَظَرٌ بل ظاهِرُ القوْلِ بجَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به جَوازُ ذلك مع بَقائِه وقد كان تَبِعَ م ر الشَّارِحَ في قولِه ومَحَلُّ جَوازِه فيهما إن عُيِّنا في العقْدِ إلى قولِه ثم تَلِفا انفسَخ العقْدُ ثم ضَرَبَ عليهِ. ▫ قولُه: (بتَفْصيلِه السَّابِقِ) أي في قولِه وما يُستَوْفَى منه إلخ المتْنِ والشَّرْحِ.

لا يلبَسُه وقت النوم ليلًا وإن اطَّرَدَتْ عادتُهم بخلافِه على ما اقتضاه إطلاقُهم بخلافِ ما عَداه ولو وقت النومِ نَهارًا وعليه نَزْعُ الأعلى في غيرِ وقت التجمُّلِ. (ويدُ المُكتَري على) العينِ المُكتَراةِ نحوُ (الدابَّةِ والثوبِ يدُ أمانةٍ) فيأتي فيه ما سيَذكُرُه في الوديع (مُدَّةَ الإجارةِ) إنْ قُدِّرَتْ بزَمَنٍ أو مُدَّةَ إمكانِ استيفاءٍ إنْ قُدِّرَتْ بمحلِّ عَمَلٍ إذْ لا يُمكِنُ استيفاءُ المنفعةِ بدونِ وضعِ يدِه وبه فارَقَ كون يدِه يدَ ضَمانٍ على ظَرفِ مبيعٍ قَبَضَه فيه لِتَمَحُّضِ قَبْضِه لِغرضِ نفسِه وله السفرُ بالعينِ المُؤَجرةِ حيثُ لا خَطَرَ في السفرِ؛ لأنه ملَكَ المنفعةَ فيستَوْفيها حيثُ شاءَ كذا أطلقوه وظاهِرُه أنه لا فرقَ بين إجارةِ العينِ وهو ظاهِرٌ والذِّمَّةِ وهو مُحتَمَلٌ نعم سفَرُه بها بعد المُدَّةِ

طُلوعِ الفجرِ إلى الغُروبِ أو نَهارًا فمِن طُلوعِ الفجرِ إلى الغُروبِ، وقيلَ مِن طُلوعِ الشَّمْسِ إلى الغُروبِ أو يَوْمًا مُطلَقًا فمِن وقتِ العقدِ إلى مثلِه أو لِثَلاثةِ أيامٍ دَخلَت اللَّيالي المُشتَمِلةُ عليها اهـ وقولُهما ولَيْسَ له إلخ في النِّهايةِ مثلُهُ. ▫ قولُه: (لا يَلبَسُه وقتَ النَّومِ إلخ) أي وإن لم يَنَم اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الشَّوْبَرِيِّ عَن م ر.

▫ قولُه: (وإن اطَّرَدَتْ إلخ) قد يُنافي هذا قولَهم باتِّباعِ العُرْفِ ولِذا اعتَمَدَ الحلَبيُّ وِفاقًا لِلأذْرَعيِّ أنّه إن اعتيدَ النَّومُ فيه بذلك المحَلِّ لم يَجِبْ نَزْعُه مُطلَقًا ونَقَلَ ع ش اعتِمادَه عَن الزِّياديِّ عَن الشّارحِ في غيرِ التُّحفةِ وأقَرَّه، وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه وإن اطَّرَدَتْ إلخ تأمَّلْه مع ما تَقَدَّمَ له في شرحِ قولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ في السَّرْجِ اتِّباعُ العُرْفِ ثم رَأيتُ في حاشيةِ الزِّياديِّ على المنهَجِ قال الرّافِعيُّ عَمَلًا بالعادةِ ويُؤخَذُ منه أنّه لو كان بمَحَلٍّ لا يَعتادُ أهلُه ذلك لم يَلزَمْه نَزْعُه مُطلَقًا كذا قالَه ابنُ حَجَرٍ اهـ. ولَعَلَّه أوجَه مِن الذي هنا فلْيُتأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما عَداهُ) أي ما عَدا وقتَ النَّومِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (وعليه نَزْعُ الأعلَى إلخ) كالجوخةِ والقميصِ الفوقانيِّ وفي النِّهايةِ وشرحَي الرَّوْضِ والبهجةِ أنّه لا يَلزَمُه نَزْعُ الإزارِ كما قالَه ابنُ المُقري في شرحِ إرْشادِه اهـ. ▫ قولُه: (فيَأتي فيه) إلى قولِه لو طَلَبَها في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو مُدَّةَ إمْكانِ إلخ) قد يَشمَلُه المتْنُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِه) أي التَّعْليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (كَوْنَ يَدِهِ) أي المُشتَري. ▫ قولُه: (ظَرْفِ مَبيعٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (قَبَضَهُ) أي الظَّرْفَ. ▫ قولُه: (ولَه السَّفرُ إلخ) قَضيَّتُه أنّ الدّابَّةَ لو تَلِفَتْ في الطَّريقِ مَثَلًا بلا تَقصيرٍ لم يَضْمَنْها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وظاهِرُه أنّه لا فَرقَ إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه لا فَرقَ) كَذا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ما يَأتي في سَفَرِ الوديعِ) أي فيَضمَنُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ المُدَّةِ) أي مُدَّةِ الإجارةِ أو مُدَّةِ إمكانِ الاستيفاءِ حَيْثُ لم تَدْعُ إليه ضَرورةٌ كخَوْفِ نَهْبٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا يَلبَسُه وقتَ النَّومِ لَيلًا) قال الرّافِعيُّ عَمَلًا بالعادةِ نَعَم لا يَلزَمُه نَزْعُ الإزارِ كذا قال المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ وقال الأذْرَعيُّ الظّاهِرُ أنّ المُرادَ غيرُ التَّحْتانيِّ كما يُفهِمُه تَعليلُ الرّافِعيِّ اهـ وظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ الأوَّلُ فطَريقُه إن أرادَ النَّوْمَ فيه أن يَشرِطَه كذا في شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ما عَداهُ) أي ما عَدا وقتَ النَّوْمِ ش. ▫ قولُه: (أو مُدَّةَ إمْكانِ إلخ) قد يَشمَلُه المتْنُ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه أنّه لا فَرقَ إلخ) كذا م ر.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضِ فَصلٌ وإن قَدَّرَ البِناءَ والغِراسَ بمُدَّةٍ وشَرَطَ القَلْعَ قَلَعَ ولا أرْشَ عليهما، ولو شَرَطَ الإبْقاءَ بَعدَها أو أطلَقَ صَحَّ ولا أُجرةَ عليه بَعدَ المُدَّةِ، وإن رَجَعَ فلَه حُكمُ العاريةِ بَعدَ الرُّجوعِ اهـ.

ينبغي أنْ يتأتّى فيه ما يأتي في سفرِ الوديعِ (وكذا بعدها في الأصحِّ) ما لم يستعمِلْها استصحابًا لِما كان ولأنه لا يلزَمُه الردُّ ولا مُؤْنَتُه بل لو شُرِطَ أحدُهما عليه فسدَ العقدُ وإنّما الذي عليه التخليةُ كالوديعِ ورَجَّحَ السبكيُّ أنه كالأمانةِ الشرعيّةِ فيلْزَمُه إعلامُ مالِكِها بها أو الردُّ فورًا وإلا ضَمِنَ والـمُعتَمَدُ خلافُه ويُفَرَّقُ بأنَّ هذا وضعَ يدَه بإذنِ المالِكِ أوّلًا بخلافِ ذي الأمانةِ الشرعيّةِ وإذا قُلْنا بالأصحِّ إنّه ليس عليه بعد المُدّةِ إلا التخليةُ فقضيّتُه أنه لا يلزَمُه إعلامُ المُؤْجِرِ بتفريغِ العينِ بل الشرطُ أنْ لا يستعمِلَها ولا يحبِسَها لو طلَبَها وحينئذٍ يلزَمُ من ذلك أنه لا فرقَ بين أنْ يُقْفِلَ بابَ نحوِ الحانوت بعد تفريغِه وأنْ لا، لكنْ قال البغويّ لو استأجرَ حانوتَ شهرًا

▫ قولُه: (ما لم يَسْتَعْمِلْها) إلى قولِه فَيَلْزَمُه إعْلامُه في المُغْني إلاّ قولَه بل إلى وإنّما. ▫ قولُه: (كالأمانةِ الشرعيّةِ) كَثَوْبٍ أَلْقَتْه الرِّيحُ بدارِه اهـ مُغْني (أو الرّدُّ فَوْرًا) ما المُرادُ بالرّدِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ إلخ).

(تَنْبيهٌ): لَو انفَسَخَت الإجارةُ بِسَبَبٍ ولَمْ يُعْلِم المُستأجِرُ المالِكَ بالانفِساخِ بَعْدَ عِلْمِه به ضَمِنَها ومَنافِعَها لِتَقْصيرِه بعَدَمِ إعلامِه فإن أعْلَمَه أو لم يُعْلِمْه لِعَدَمِ عِلْمِه به أو كان هو عالِمًا به لم يَضْمَنْ؛ لأنّه أمينٌ ولا تَقْصيرَ منه اهـ مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مثلِه عَنِ الرّوْضِ وشرحِه ما نَصُّه وهذا مع ما ذَكَرَه الشّارِحُ أنّه المُعْتَمَدُ فَرْقٌ بَيْنَ حالِ الانفِساخِ وعَدَمِه اهـ. ▫ قولُه: (بَل الشّرطُ) أي شَرْطُ عَدَمِ لُزومِ أُجْرةِ المثلِ أو عَدَمِ الضّمانِ والمآلُ واحِدٌ. ▫ قولُه: (لو طَلَبَها إلخ) خالَفَه النِّهايةُ فَقال وإن لم يَطْلُبْها فلو أغْلَقَ الدّارَ أو الحانوتَ بَعْدَ تَفْريغِه لَزِمَتْه الأُجْرةُ فيما يَظْهَرُ فقد صَرَّحَ البغَويّ بأنّه لو استأجَرَ حانوتًا إلى أن قال وما قاله أي القفّالُ ظاهِرٌ حتّى في الحانوتِ والدّارِ؛ لأنّ غَلْقَهُما مُسْتَصْحِبٌ لِما قَبْلَ انقِضاءِ المُدّةِ في الحيْلولةِ بَيْنَه وبَيْنَ المالِكِ فلا يُعارِضُه جَزْمُ الأنوارِ بأنّ مُجَرَّدَ غَلْقِ بابِ الدّارِ لا يَكونُ غَصْبًا لَها لِوُضوحِ الفرْقِ إلى آخِرِ ما أطالَ به في الرّدِّ على الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَلْزَمُ مِن ذلك أنّه لا فَرْقَ إلخ) لو فَرَغَتْ مُدّةُ إجارةِ الدّارِ واستَمَرَّتْ أمْتِعةُ المُستأجِرِ فيها ولَمْ يُطالِبْه المالِكُ بالتّفْريغِ ولَمْ يُغْلِقْها لا

▫ قولُه: (أو الرّدُّ فَوْرًا) ما المُرادُ بالرّدِّ. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ خِلافُه) كَذا شرحُ م ر وفي الرّوْضِ فإن انفَسَخَتْ أي الإجارةُ بِسَبَبٍ ولَمْ يُعْلِم المُستأجِرُ المالِكَ بالانفِساخِ بَعْدَ عِلْمِه به ضَمِنَها ومَنافِعَها لِتَقْصيرِه بعَدَمِ إعلامِه فإن أعْلَمَه به أو لم يُعْلِمْه لِعَدَمِ عِلْمِه به أو كان هو عالِمًا به لم يَضْمَنْ؛ لأنّه أمينٌ ولا تَقْصيرَ منه اهـ. وهذا مع ما ذَكَرَ الشّارِحُ أنّه المُعْتَمَدُ فَرْقٌ بَيْنَ حالِ الانفِساخِ وعَدَمِه.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَلْزَمُ مِن ذلك أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أن يُغْفِلَ بابَ نَحْوِ الحانوتِ بَعْدَ تَفْريغِه وأن لا إلخ) لو فَرَغَتْ مُدّةُ الإجارةِ لِلدّارِ واستَمَرَّتْ أمْتِعةُ المُستأجِرِ فيها ولَمْ يُطالِبْه المالِكُ بالتّفْريغِ ولَمْ يُغْلِقْها لم يَضْمَنْ أُجْرةَ وضْعِ الأمْتِعةِ بَعْدَه؛ لأنّه لم يَحْدُثْ منه بَعْدَ المُدّةِ شيءٌ والأمْتِعةُ وضَعَها بإذْنٍ فَيُسْتَصْحَبُ إلى أن يُطالِبَ المالِكُ بخِلافِ ما لو أغْلَقَها فَيَضْمَنُ أُجْرَتَها أعني الدّارَ مُدّةَ الغلْقِ؛ لأنّه أحالَ بَيْنَها وبَيْنَ مالِكِها بالغلْقِ وبِخِلافِ ما لو مَكَثَ فيها بِنَفْسِه بَعْدَ المُدّةِ، ولو باستِصْحابِ مُكْثِه السّابِقِ على مُضيِّ المُدّةِ؛ لأنّه مُسْتَوْلٍ عليها بخِلافِ مُجَرَّدِ بَقاءِ الأمْتِعةِ لَيْسَ استيلاءً كَذا قَرَّرَ ذلك م ر وما ذَكَرَه في الغلْقِ

فأغلقَ بابَه وغابَ شهرَيْنِ لَزِمَه المُسمَّى لِلشَّهرِ الأوَّلِ وأجرةُ المثلِ لِلشَّهرِ الثاني، قال وقد رأيتُ الشيخَ القفَّالَ قال لو استأجرَ دابَّةً يومًا فإذا بقيَتْ عنده ولم ينتَفِع بها ولا حبَسها عن مالِكِها لا تلزَمُه أجرةُ المثلِ لِليومِ الثاني؛ لأنَّ الردَّ ليس واجبًا عليه وإنَّما عليه التخليةُ إذا طلَبَ مالِكُها بخلافِ الحانوت؛ لأنه في حبْسِه وغُلْقَته وتَسليمُ الحانوت والدارِ لا يكونُ إلا بتَسليمِ المِفتاحِ اهـ. وما قاله في الدابَّةِ واضِحٌ وفي الحانوت والدارِ من توَقُّفِ التخليةِ فيهما على عَدَمِ غَلْقِه لِبابِهما فيه نَظَرٌ ولا نُسلِّمُ له ما عَلَّلَ به؛ لأنَّ التسليمَ لهما هنا يحصُلُ وإنْ لم يدفَعِ المُؤَجِّرُ له مِفتاحَهما كما يُصَرِّحُ به قولُهم لو لم يُسلِّمْه له تخيَّرَ في الفسخِ المُستَلْزِمِ أنه إذا مضَتْ مُدَّةٌ قبل الفسخِ استقرَّتْ عليه أجرتُها ومِمَّا يُصَرِّحُ بذلك أيضًا جزْمُ الأنوارِ بأنَّ مُجرَّدَ غَلْقِ بابِ دارٍ لا يكونُ غَصبًا لها، فالذي يتَّجِه خلافُ ما قاله القفَّالُ؛ لأنَّ التقصيرَ مِنَ المالِكِ بعَدَمِ وضعِه ليَدِه عَقِبَ المُدَّةِ وأمَّا غَلْقُ المُستأجِرِ فهو مُحسِنٌ به لِصَوْنِه له بذلك عن مُفسِدٍ نعم ما ذَكَرَه البغَويّ في مسألةِ الغيبةِ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ التقصيرَ حينَئِذٍ مِنَ الغائِبِ؛ لأنَّ غَلْقَه مع غيبتِه مانِعٌ للمالِكِ من فتْحِه لاحتمالِ أنَّ له فيه شيئًا وفيما إذا انقضَتْ والإجارةُ لِبناءٍ أو غَرسٍ ولم يختَرِ المُستأجِرُ القلْعَ يتخيَّرُ المُؤَجِّرُ بين الثلاثةِ السابِقةِ في العاريَّةِ ما لم يُوقَف وإلا ففيما عدا

يَضمَنُ أُجرةَ وضعِ الأمتِعةِ بَعْدَه؛ لأنه لم يَحْدُثْ منه بَعْدَ المُدَّةِ شيءٌ والأمتِعةُ وضعُها بإذنٍ فيُستَصحَبُ إلى أن يُطالِبَ المالِكُ، بخِلافِ ما لو أغلَقَها فيَضمَنُ أُجرتَها أعني الدّارَ مُدَّةَ الغلْقِ؛ لأنه حالَ بيْنَها وبيْنَ مالِكِها بالغلْقِ وبخِلافِ ما لو مَكَثَ فيها بنَفْسِه بَعْدَ المُدَّةِ، ولو باستِصحابِ مُكْثِه السّابِقِ على مُضيِّ المُدَّةِ؛ لأنه مُستَوْلٍ عليها بخِلافِ مُجرَّدِ بَقاءِ الأمتِعةِ لَيسَ استيلاءً كَذا قرَّرَ ذلك م ر وما ذَكَرَه في الغلْقِ قد عُلِمَ ما فيه مِمّا ذَكَرَه الشّارحُ فلْيتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال) أي البغَويّ. ▫ قولُه: (وما قالَه) أي القفّالُ (في الدّابّةِ) أي مِن عَدَمِ لُزومِ الأُجرةِ لِليَوْمِ الثّاني. ▫ قولُه: (وفي الحانوتِ) عَطفٌ على في الدّابّةِ. ▫ قولُه: (المُؤجِّرُ لَه) أي لِلْمُستأجِرِ. ▫ قولُه: (بذلك) أي بعَدَمِ الفرْقِ بيْنَ قَفْلِ البابِ وعَدَمِه أو عَدَمِ تَوَقُّفِ التَّخليةِ على عَدَمِ الغلْقِ. ▫ قولُه: (خِلافُ ما قاله القفّالُ) أي في الحانوتِ والدّارِ واعتَمَدَ النِّهايةُ ما قاله القفّالُ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (مُحسِنٌ بِه) أي بالغلْقِ. ▫ قولُه: (أنّ لَه) أي لِلغائِبِ.

▫ قولُه: (وفيما إذا) إلى قولِه ورَجَّحَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واستَشهَدَ إلى أنّ وُجوبَ. ▫ قولُه: (وفيما إذا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي يَتخيَّرُ إلخ. ▫ قولُه: (ولَم يَختَرِ المُستأجِرُ إلخ)

(فَرعٌ): في الرَّوْضِ فَصلٌ وإن قَدَّرَ البِناءَ والغِراسَ بمُدّةٍ وشَرَطَ القلْعَ قَلَعَ ولا أرْشَ عليهِما، ولو شَرَطَ الإبْقاءَ بَعْدَها أو أطلَقَ صَحَّتْ ولا أُجرةَ عليه بَعْدَ المُدّةِ وإن رَجَعَ فلَه حُكْمُ العاريّةِ بَعْدَ الرُّجوعِ اهـ سم.

قد عُلِمَ ما فيه مِمّا ذَكَرَه الشّارحُ فلْيتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (خِلافُ ما قاله القفّالُ) أي في الحانوتِ.

التملُّك ولو استعمَلَ العين بعد المُدَّةِ في غيرِ نحوِ اللُّبسِ لِدَفعِ الدُّودِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الوديعةِ لَزِمَه أجرةُ المثلِ من نقدِ البلَدِ الغالِبِ في تلك المُدَّةِ ولا نظر لِما يتجدَّدُ بعدها لاستقرارِ الواجِبِ بمُضيِّها واستشهَدَ لِذلك بقولِهما لو غَصَبَ مثليًا ثم تلِفَ ثم فُقِدَ المثلُ غَرِمَ القيمةَ ويُعتبَرُ أكثرُ القيَمِ من حينِ الغَصبِ إلى الفقدِ فإذا صحَّحا هذا مع أنَّ القيمةَ لم تجِبْ إلا بعد الطلَبِ وقبله الواجِبُ المثلُ فهُنا أولى؛ لأنَّ وُجوبَ أجرةِ المثلِ تستقِرُّ قبل الطلَبِ. (ولو ربَطَ دابَّةً اكتراها لِحَملٍ أو رُكوبٍ) مثلًا (ولم ينتفِع بها) وتَلِفت في المُدَّةِ أو بعدها (لم يضمَن) ها لأنَّ يدَه يدُ أمانةٍ وتَقْييدُه بالربْطِ ليس قيْدًا في الحُكمِ بل يُستثنَى منه قولُه (إلا إذا انهدَمَ عليها إصطَبْلٌ في وقتٍ) للانتفاعِ (لو انتفَعَ بها) فيه (لم يُصِبها الهَدْمُ) لِنِسبتِه إلى تقصيرٍ حينَئِذٍ إذ

▫ قولُ: (وَلَو استَعمَلَ العينَ إلخ) خَرَجَ باستِعمالِها مُجَرَّدُ بَقاءِ الأمْتِعةِ فيها فلا أُجرةَ كما قَدَّمْتُه وكذا مُجَرَّدُ بَقاءِ البِناءِ والغِراسِ فيها وقد شَرَطَ الإبْقاءَ بَعْدَ المُدَّةِ أو أطْلَقَ فلا أُجرةَ كما قَدَّمْتُه عَن الرَّوْضِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِما يَتَجَدَّدُ إلخ) أي لِنَقْدٍ يَتَجَدَّدُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (لِذلك) أي اعْتِبارِ نَقْدِ البلَدِ الغالِبِ في تلك المُدَّةِ. ▫ قولُ: (بَعْدَ الطَّلَبِ) يَعْني سَبَبَ طَلَبِ المالِكِ قيمةَ المغصوبِ وهو فَقْدُ المثلِ. ▫ قولُ: (بَعْدَ الطَّلَبِ) أي طَلَبِ المالِكِ أُجرةَ المثلِ. ▫ قولُ: (مَثَلًا) أي أو لِغيرِهِما كَحَرْثٍ واستِقاءٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لَيسَ قَيْدًا إلخ) إذ لو تَلِفَتْ في مُدّةِ الانتِفاعِ بلا رَبْطٍ كان الحُكْمُ كذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (بل لِيُستَثْنَى منه إلخ) إن حُمِلَ الرَّبْطُ على مُطْلَقِ الإمْساكِ فَهذا واضِحٌ أو على خُصوصِه فلا لِظُهورِ أنَّ الاستِثْناءَ لا يَتَوَقَّفُ على خُصوصِ الرَّبْطِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ: (إلاّ إذا انهدَمَ إلخ) أي أو غُصِبَتْ أو سُرِقَتْ مَثَلًا كما هو ظاهِرٌ. (تَنْبيهٌ): هذا التَّفْصيلُ المذكورُ في الدّابّةِ يَنْبَغي جَرَيانُه في غيرِها كَثَوْبٍ استَأجَرَه لِلُبْسِه فإذا تَرَكَ لُبْسَه وتَلِفَ أو غُصِبَ في وقتٍ لو لَبِسَه سَلِمَ مِن ذلك ضَمِنَه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُ: (لِنِسْبَتِه) إلى قولِه

▫ قولُ: (وَلَو استَعمَلَ العينَ بَعْدَ المُدّةِ) لَزِمَه أُجرةُ المثلِ خَرَجَ باستِعمالِها مُجَرَّدُ بَقاءِ الأمْتِعةِ فيها فلا أُجرةَ كما قَدَّمْتُه وكذا مُجَرَّدُ بَقاءِ البِناءِ والغِراسِ فيها وقد شَرَطَ الإبْقاءَ بَعْدَ المُدّةِ أو أطْلَقَ فلا أُجرةَ كما قَدَّمْتُه عَن الرَّوْضِ. ▫ قولُ: (بل يُستَثْنَى منه قولُه إلخ) إن حُمِلَ الرَّبْطُ على مُطْلَقِ الإمْساكِ فَهذا واضِحٌ أو على خُصوصِه فلا لِظُهورِ أنَّ الاستِثْناءَ لا يَتَوَقَّفُ على خُصوصِ الرَّبْطِ.

▫ قولُ في (المتنِ: (إلاّ إذا انهدَمَ عليها إصطَبْلٌ) أي أو غُصِبَتْ أو سُرِقَتْ مَثَلًا كما هو ظاهِرٌ. (تَنْبيهٌ): هذا التَّفْصيلُ المذكورُ في الدّابّةِ يَنْبَغي جَرَيانُه في غيرِها كَثَوْبٍ استَأجَرَه لِلُبْسِه فإذا تَرَكَ لُبْسَه وتَلِفَ أو غُصِبَ في وقتٍ لو لَبِسَه سَلِمَ مِن ذلك ضَمِنَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (لِنِسْبَتِه إلى تَقْصيرٍ حينَئِذٍ) بخِلافِ ما إذا تَلِفَتْ بما لا يُعَدُّ مُقَصِّرًا فيه كأن انهدَمَ عليها السَّقْفُ في لَيْلٍ لم تَجْرِ العادةُ باستِعمالِها فيه وبِذلك عُلِمَ أنَّ الضَّمانَ بذلك ضَمانُ جِنايةٍ لا ضَمانُ يَدٍ وإلاّ لَضَمِنَ بتَلَفِه بما لا يُعَدُّ مُقَصِّرًا فيه كَذا في شرحِ الرَّوْضِ ثم نَقَلَ كَلامَ السُّبْكيِّ وقد يُجابُ عَن استِدْلالِه بقولِه وإلاّ لَضَمِنَ إلخ بمَنْعِ المُلازَمةِ إذ لم يوجَدْ هنا سَبَبُ

الفرضُ أنه لا عُذرَ له كما بَحَثَه الأذرَعيُّ وقَيَّدَ السبكيُّ ذلك أخذًا من تمثيلِهما لِما لا ينتَفِعُ بها فيه بجُنحِ ليلِ شِتاءٍ بما إذا اعتِيدَ الانتفاعُ بها في ذلك الوقت إذ لا يكونُ الربطُ سببًا لِلتَّلَفِ إلا حينَئِذٍ ورَجَّحَ أيضًا وتَبِعَه الزركشيُّ أنَّ الضمانَ الحاصِلَ بالربطِ ضَمانُ يدٍ فتصيرُ مضمونةً عليه بعدُ وإن لم تتلَف؛ لأنَّ الربطَ في وقتٍ لم يُعتَدْ ربطُها فيه وفي محَلٍّ مُعرِّضٍ لِلتَّلَفِ تضييعٌ ولو اكتَراها ليَركبَها اليومَ ويرجِعَ غدًا فأقامَه بها ورَجع في الثالثِ ضَمِنَها فيه فقط؛ لأنه استعمَلَها فيه تعَدِّيًا ولو اكترَى عَبْدًا لِعَمَلٍ معلومٍ ولم يُبَيِّنْ موضِعَه فذَهَبَ به من بَلَدِ العقدِ إلى آخرَ فأبَقَ ضَمِنَه مع الأجرةِ.

ورَجَّحَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أنه لا عُذرَ له) أي كَمَرَضٍ أو خَوْفٍ عَرَضَ له مُغْني وسم. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذرَعيُّ) أي في الخوفِ أخذًا مِن كَلامِ الإمامِ مُغْني وسم ويُلْحَقُ به أي الخوفِ نَحْوُ المطَرِ والوحْلِ المانِعَيْنِ مِن الرُّكوبِ عادةً ويَنْبَغي أنَّ مثلَه مَرَضُ الدّابّةِ المانِعُ مِن الانتِفاعِ بها وكذا مَرَضُ الرّاكِبِ العارِضُ له كما في شرحِ الرَّوْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ذلك) أي الضَّمانُ بالرَّبْطِ. ▫ قولُه: (بِجُنحِ لَيلٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَمْثيلِهما وقولُه: (بِما إذا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقَيَّدَ. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ إلخ) أي السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (أنَّ الضَّمانَ الحاصِلَ بالرَّبطِ ضَمانُ يَدٍ) والأوجَه أنَّ الحاصِلَ بالرَّبطِ ضَمانُ جِنايةٍ لا يَدٍ فلا ضَمانَ عليه لو لم تَتْلَفْ بذلك خِلافًا لِما رَجَّحه السُّبْكيُّ وتَبِعَه الزَّرْكشيُّ نِهايةٌ ورَوْضٌ ومُغْني ويُؤْخَذُ منه أنَّ ضَمانَ الجِنايةِ مَعْناه أنَّها لا تُضْمَنُ إلاّ إن تَلِفَتْ بهذا السَّبَبِ وضَمانَ اليدِ مَعْناه أنَّها تُضْمَنُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (ولو اكتَراها) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فأقامَهُ) أي أقامَ في الغدِ ففيه حَذْفٌ وإيصالٌ. ▫ قولُه: (بِها) أي الدّابّةِ.

▫ قولُه: (ضَمِنَها فيه) أي ضَمانَ يَدٍ أخذًا مِن قولِه لأنّه استَعْمَلَها إلخ وعليه أُجرةُ مثلِ اليومِ الثّالِثِ، وأمّا الثّاني فَيَسْتَقِرُّ فيه المُسَمَّى لِتَمَكُّنِه مِن الانتِفاعِ مع كَوْنِ الدّابّةِ في يَدِه والكلامُ فيما إذا تَأَخَّرَ لا لِنَحْوِ خَوْفٍ وإلاّ فلا ضَمانَ عليه ولا أُجرةَ لِلْيَوْمِ الثّالِثِ؛ لأنَّ الثّانيَ لا يُحْسَبُ كما تَقَدَّمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَه مع الأُجرةِ) إن كان الذَّهابُ به إلى البَلَدِ الآخَرِ سائِغًا أشْكَلَ الضَّمانُ أو مُمْتَنِعًا خالَفَ قولَه في شرحِ ويَدُ المُكْتَري يَدُ أمانةٍ إلخ ولَه السَّفَرُ بالعينِ المُسْتَأْجَرةِ حَيْثُ لا خَطَرَ في السَّفَرِ إلاّ أن يَخْتارَ الأوَّلَ ويُحْمَلُ

الضَّمانِ ويُرَدُّ بأنَّ الفرضَ أنّه رَبَطَها في وقتِ الانتِفاعِ ثم تَلِفَتْ بآفةٍ سَماويّةٍ مَثَلًا فَرَبْطُها في وقتِ الانتِفاعِ سَبَبٌ لِلضَّمانِ فلا يَسْقُطُ تَلَفُها بَعْدَه بالآفةِ فَلَمْ تَتْلَفْ إلاّ بَعْدَ وُجودِ سَبَبِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (أنّه لا عُذرَ لَهُ) أي مِن مَرَضٍ أو خَوْفٍ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذرَعيُّ) أي في الخوفِ أخذًا مِن كَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (لأنّه استَعْمَلَها فيه تَعَدِّيًا) انظُرْ لو لم يَسْتَعْمِلْها. ▫ قولُه: (ضَمِنَه مع الأُجرةِ) إن كان الذَّهابُ به إلى البَلَدِ الآخَرِ سائِغًا أشْكَلَ الضَّمانُ أو مُمْتَنِعًا خالَفَه قولُه فيما تَقَدَّمَ أي في شرحِ قولِ المتنِ ويَدُ المُكْتَري يَدُ أمانةٍ إلخ ولَه السَّفَرُ بالعينِ المُسْتَأجَرةِ حَيْثُ لا خَطَرَ في السَّفَرِ إلاّ أن يَخْتارَ الأوَّلَ ويُحْمَلُ على ما لو كان في الذَّهابِ خَطَرٌ أو وُجِدَ فيه تَفْريطٌ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه مع الخطَرِ يَنْبَغي الضَّمانُ، ولو بدونِ ذَهابٍ فَلْيُراجَعْ ثم وقَعَ البَحْثُ في ذلك مع م ر فَحَمَلَه على ما إذا وقَعَ تَفْريطٌ وقد عُلِمَ ما فيه فَلْيُتَأَمَّلْ.

(ولو تلِفَ المالُ في يدِ أجيرٍ بلا تعَدٍّ كثَوْبٍ استُؤْجِرَ لِخياطَتِه أو صبغِه) بفتحِ أوَّلِه كما بخطِّه مصدَرًا (لم يضمَنْ إنْ لم ينفرِدْ باليَدِ بأنْ قعَدَ المُستأجِرُ معه) يعني كان بحضرَتِه ويظهرُ الضبطُ هنا بما مرَّ في ضَبطِ مجلِسِ الخيارِ (أو أحضَرَه منزِلَه) وإنْ لم يقعُدْ معه أو حمَّلَ المتاعَ ومَشَى خَلْفَه لِثبوتِ يدِ المالِكِ عليه حُكمًا بل نُقِلَ عن قضيَّةِ كلامِهم أنه لا بدَّ للأجيرِ عليه وينبغي حملُه على أنه لا يدَ له عليه مُستقِلَّةٌ (وكذا إنِ انفرَدَ) باليَدِ بأنِ انتفَى ما ذُكِرَ فلا يضمَنُ أيضًا (في أظهَرِ الأقوالِ) لأنه إنَّما أثبَتَ يدَه لِغرضِه وغرضِ المالِكِ فأشبَهَ عامِلَ القِراضِ والمُستأجِرَ فإنَّهما لا يضمَنانِ إجماعًا (و) القولُ الثاني يضمَنُ كالمُستعيرِ و (الثالثُ يضمَنُ) الأجيرُ

على ما لو كان في الذَّهابِ خطَرٌ أو وُجِدَ منه تفريطٌ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه مع الخطَرِ يَنْبغي الضَّمانُ ولو بدونِ إباقٍ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وأجابَ ع ش عَن الإشكالِ بما نَصُّه إلاَّ أن يُصَوَّرَ ما هنا بما لو استأجَرَ القِنَّ لِعَمَلٍ لا يَكونُ السَّفَرُ طَريقًا لاستيفائِه كالخياطةِ دونَ خِدْمَتِه وما مَرَّ بما إذا استأجَرَ العيْنَ لِعَمَلٍ يَكونُ السَّفَرُ مِن طُرُقِ استيفائِه كالرُّكوبِ والحمْلِ فَلْيُراجَع اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلو تَلِفَ المالُ) أو بعضُه (في يَدِ أجيرٍ) قَبْلَ العمَلِ فيه أو بَعْدَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ أوَّلِهِ) إلى قولِ المتْنِ ولو دَفَعَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه بل نُقِلَ إلى المتْنِ وقولَه وهي مَسْألةٌ يَعِزُّ النَّقْلُ فيها وقولَه كأن استأجَرَه إلى كان أسْرَفَ. ▫ قولُه: (مَصْدَرًا) عِبارةُ المُغْني لأنَّ المُرادَ المصدَرُ لا ما يُصْبَغُ به اهـ مُغْني أي حتَّى يَكونَ بالكسْرِ. ▫ قولُه: (أو حَمَّلَ) مِن التَّحميلِ عَطْفٌ على قَعَدَ بقَطْعِ النَّظَرِ عَن التَّمْثيلِ بالثَّوْبِ عِبارةُ المُغْني وكذا لو حَمَّلَه المتاعَ إلخ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (لِثُبوتِ يَدِ المالِكِ عليه إلخ) أي وإنَّما استَعانَ بالأجيرِ في شُغْلِه كالمُستَعينِ بالوكيلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكذا إن انفَرَدَ) سَواءٌ المُشْتَرَكُ والمُنْفَرِدُ اهـ مُغْني وفي سم هنا عَن الرَّوْضِ فُروعٌ لا يُسْتَغْنَى عنها. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي بقولِه بأن قَعَدَ إلخ. ▫ قولُه: (والمُستأجِرَ) بكَسْرِ الجيمِ عَطْفٌ على

(فُروعٌ): في الرَّوْضِ فَصْلٌ استُؤْجِرَ في قِصارةِ ثَوْبٍ أو في صَبْغِه بصِبْغٍ لِصاحِبِ الثَّوْبِ فَقَصَّرَه أو صَبَغَه وانفَرَدَ أي باليدِ فتَلِفَ في يَدِه أي بآفةٍ سَماويةٍ أو بإتلافِه بَعْدَ القِصارةِ والصَّبْغِ سَقَطَتْ أجْرَتُه لا إن عَمِلَ في مِلْكِ المُستأجِرِ أو بحضرَتِه حتَّى تَلِفَ أي فلا تَسْقُطُ أُجْرَتُه فإن أتْلَفَه أي وقد انفَرَدَ باليدِ ضَمِنَه غيرَ مَقْصورٍ أو مَصْبوغٍ مع الصَّبْغِ أي وسَقَطَتْ أجْرَتُه، وإن لم يَنْفَرِدْ ضَمِنَه مَصْبوغًا أو مَقْصورًا ولَمْ تَسْقُطْ أُجْرَتُه ومَتَى أتْلَفَه أجْنَبيٌّ أي وانفَرَدَ الأجيرُ باليدِ فَلِلْمالِكِ الفسْخُ والإجارةُ فإن أجازَ لَزِمَتْه الأُجْرةُ وعَلَى الأجْنَبيِّ قيمَتُه مَقْصورًا أو مَصْبوغًا، وإن انفَسَخَ فلا أُجْرةَ عليه وطالَبَ الأجْنَبيَّ بقيمَتِه غيرَ مَقْصورٍ أو مَصْبوغٍ مع بَدَلِ الصَّبْغِ اهـ قال في شرحِه ولِلأجيرِ تَغْريمُ الأجْنَبيِّ أُجْرةَ القِصارةِ أو الصَّبْغِ فيما يَظْهَرُ وخَرَجَ بِصِبْغِ صاحِبِ الثَّوْبِ ما لو استأجَرَه لِيَصْبُغَ بِصِبْغِ نَفْسِه فَصَبَغَه به ثم تَلِفَ في يَدِه فإنَّه وإن كان الحُكْمُ كما مَرَّ لَكِن تَسْقُطُ قيمةُ الصَّبْغِ اهـ.

(الْمُشْتَرَكُ) بين الناسِ بقيمةِ يومِ التلَفِ (وهو مَنِ التزَمَ عَمَلًا في ذِمَّته) كخياطةٍ سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُمْكِنُه التزامُ عَمَلٍ آخرَ لِآخرَ وهَكذا (لا الْمُنْفَرِدُ وهو مَنْ آجَرَ نفسه) أي عَيْنَه (مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ) أو آجَرَ عَيْنَه وقُدِّرَ بالعمَلِ لاختصاصِ منافعِ هذا بالمُستأجِرِ فكان كالوكيلِ بخلافِ الأوَّلِ ولا تجْرِي هذه الأقوالُ في أجيرٍ لِحِفظِ دُكّانٍ مثلًا إذا أخَذَ غيرُه ما فيها فلا يضمَنُه قطعًا قال القفّالُ؛ لأنه لم يُسلَّم إليه المتاعَ وإنّما هو بمَنْزِلةِ حارسِ سِكّةٍ سُرِقَ بعضُ بُيوتها قال الزركشيُّ ومنه يُعرَفُ أنَّ الخفيرَ لا ضَمانَ عليه وهي مسألةٌ يعِزُّ النقلُ فيها وخرج بقولِه بلا تعَدٍّ ما إذا تعَدَّى كأنِ استأجَرَه لِيَرعَى دابّتَه فأعطاها آخرَ يرعاها فيضمَنُها كُلٌّ منهما والقرارُ على مَنْ تلِفت في يدِه وكأنْ أسرَفَ خبّازٌ في الوُقودِ أو ماتَ الْمُتعلِّمُ من ضَربِ الْمُعلِّمِ فإنّه يضمَنُ ويُصَدَّقُ أجيرٌ أنه لم يتعَدَّ ما لم يشهَدْ خبيرانِ بخلافِه ....

عامِلَ إلخ . ◘ قولُه: (لأنه يُمْكِنُهُ إلخ) عِبارةُ الْمُغْني لأنه إن التزَمَ العمَلَ لِجماعةٍ فذاكَ أو لِواحِدٍ أمْكَنَه أن يَلْتَزِمَ لِآخرَ مثلَه فكأنّه مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النّاسِ اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَضْمَنُه قَطْعًا) أي إن لم يُقَصِّرْ كما يَأتي عَن الزّياديِّ وغيرِه. ◘ قولُه: (قال القفّالُ لأنه إلخ) عِبارةُ الْمُغْني لأنه لا يَدُلُّه على المالِ قال القفّالُ وهو بمَنْزِلةِ الحارِسِ إلخ. ◘ قولُه: (قال الزَّرْكَشيُّ ومنه يُعْرَفُ إلخ) عِبارةُ الْمُغْني ويُعْلَمُ منه كما قال الزَّرْكَشيُّ أنّ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (ومنه يُعرَفُ أنّ الخفيرَ لا ضَمانَ عليه) أي حَيْثُ لم يُقَصِّرْ حَلَبيٌّ وزياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش ويُؤْخَذُ مِن فَرْضِ ذلك في البُيوتِ ومِن التَّعْليلِ المذكورِ أنّ خَفيرَ الجُرْنِ والغيْطِ يَضْمَنُ ومثلُ ذلك الحمّاميُّ إذا استَحْفَظَه على الأمْتِعةِ والتزَمَ ذلك وإن لم يَعْرِف الحمّاميُّ أفرادَ الأمْتِعةِ ومَعْلومٌ أنّهما إذا اختَلَفا في مِقْدارِ الضّائِعِ صُدِّقَ الخفيرُ؛ لأنه الغارِمُ وأنّ الكلامَ كُلَّه إذا وقَعَتْ إجارةٌ صَحيحةٌ وإلاّ فلا ضَمانَ عليه وظاهِرُه وإن قَصَّرَ وفي حاشيةِ شيخِنا الزّياديِّ خِلافُه في التَّقْصيرِ اهـ. ◘ قولُه: (كأن استأجَرَه لِيَرْعَى دابّتَه إلخ) ظاهِرُه ولو ذِمّةً فَفي الضّمانِ حينَئِذٍ نَظَرٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (والقرارُ على مَن تَلِفَتْ إلخ) أي حَيْثُ كان عالِمًا وإلاّ فالقرارُ على الأوَّلِ شرحُ م ر اهـ سم قال ع ش والكلامُ كُلُّه حَيْثُ كان الرّاعي بالِغًا عاقِلًا رَشيدًا أمّا لو كان صَبيًّا أو سَفيهًا فلا ضَمانَ وإن قَصَّرَ حتّى تَلِفَتْ بِخِلافِ ما لو أتْلَفَها فإنّه يَضْمَنُ؛ لأنه لم يُؤْذَن له في الإتْلافِ اهـ. ◘ قولُه: (وكأنْ أسرَفَ خبّازٌ إلخ) أو تَرَكَ الخُبْزَ في النّارِ حتّى احتَرَقَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (مِن ضَرْبِ المُعَلِّمِ) أي ولو ضَرْبًا مُعتادًا؛ لأنّ التّأديبَ مُمْكِنٌ باللَّفْظِ كما في العنانيِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وسَيُفيدُه الشّارِحُ في شرحِ ولو أركَبَها أثْقَلَ منهُ. ◘ قولُه: (ويُصَدَّقُ أجيرٌ إلخ) عِبارةُ الْمُغْني ومَتى اختَلَفا في التَّعَدّي عُمِلَ بقولِ عَدْلَيْنِ مِن أهلِ الخِبْرةِ فإن لم يوجَدْ فالقولُ قولُ الأجيرِ وحَيْثُ ضَمِنَا الأجيرَ فإن كان بتَعَدٍّ فَبِأقصَى قيمةٍ مِن وقْتِ القبْضِ إلى وقْتِ التَّلَفِ وإن كان بغيرِه فَبِقيمةِ وقْتِ التَّلَفِ اهـ وقولُه مِن وقْتِ القبْضِ إلخ فيه تَوَقُّفٌ. ◘ قولُه: (ما لم يَشْهَدْ خبيرانِ) مَفْهومُه أنّه لا يَكْفي رَجُلٌ

◘ قولُه: (كأن استأجَرَه لِيَرْعَى دابّتَه إلخ) ظاهِرُه ولو ذِمّةً فَفي الضّمانِ نَظَرٌ. ◘ قولُه: (والقرارُ على مَن تَلِفَتْ في يَدِهِ) أي حَيْثُ كان عالِمًا وإلاّ فالقرارُ على الأوَّلِ شرحُ م ر.

(ولو عَمِلَ لِغيرِه عَمَلًا بإذنِه كأنْ (دَفَعَ ثَوْبَه إلى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَه أو) إلى (خَيَّاطٍ لِيَخيطَه ففَعَلَ ولم يذْكُر) أحدُهما (أجرةً) ولا ما يُفهِمُها بحَضرةِ الآخرِ فيسمَعُه ويُجيبُ أو يسكُتُ كما شمِلَه إطلاقُهم (فلا أجرةَ له) لأنه مُتبَرِّعٌ قال في البحرِ ولأنه لو قال أسكِنِّي دارَك شهرًا فأسكنَه لا يستَحِقُّ عليه أجرةً إجماعًا وبَحَثَ الأذرعيُّ وُجوبَها في قِنٍّ ومَحجورِ سفَهٍ؛ لأنهما ليسا من

وامْرَأتانِ ورَجُلٌ ويَمينٌ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ الفِعْلَ الذي وقَعَ فيه التّنازُعُ لَيْسَ مالاً وإن تَرَتَّبَ عليه الضّمانُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (إلى قَصّارٍ إلخ) أو نَحوِ ذلك كغَسّالٍ لِيَغْسِلَه اهـ مُغْني وفي سم عَن الرّوْضِ وشرحِه ما نَصُّهُ. (فَرْعٌ): لو قَصَرَ الثّوْبَ ثم جَحَدَه ثم أتى به استَقَرَّتِ الأُجرةُ أو جَحَدَه ثم قَصَرَه لا لِنَفْسِه بل لِجِهةِ الإجارةِ أو أطْلَقَ ثم أتى به استَقَرَّتْ أيضًا وإن قَصَرَه لِنَفْسِه سَقَطَتْ؛ لأنّه عَمِلَ لِنَفْسِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فلا أُجرةَ لَه) على الأصَحِّ المنصوصِ وقولِ الجُمهورِ؛ لأنّه لم يَلْتَزِمْ له عِوَضًا فصارَ كَقولِه أطْعِمْني فأطْعَمَه مُغْني ورَوْضٌ قال ع ش ونُقِلَ بالدّرْسِ عَن ابنِ العِمادِ أنّ مثلَ ذلك أي العمَلِ بلا شَرْطِ الأُجرةِ في عَدَمِ لُزومِ شيءٍ ما لو دَخَلَ على طَبّاخٍ فقال أطْعِمْني رِطْلًا مِن لَحمٍ فأطْعَمَه؛ لأنّه لم يَذكُرْ فيه الثّمَنَ، والبَيْعُ صَحَّ أو فَسَدَ يُعتَبَرُ فيه ذِكْرُ الثّمَنِ أقولُ وقد يُتَوَقَّفُ فيما لو قَصَدَ الطّبّاخُ بدَفْعِه أخذَ العِوَضِ سيّما وقَرينةُ الحالِ تَدُلُّ على ذلك فالأقرَبُ أنّه يَلزَمُه بَدَلُه فيُصَدَّقُ في القدرِ المُتْلَفِ؛ لأنّه غارِمٌ والقولُ قولُه أقولُ إنّ ما استَقَرَّ به إنّما يُناسِبُ القولَ الثّالِثَ في المتنِ وقياسُ القولِ الأوّلِ المُعتَمَدِ بل قَضيّةُ عِلّتِه ما نُقِلَ عَن ابنِ العِمادِ لا سيّما وقد صَرَّحَ بما يوافِقُه المُغْني والرّوْضُ كما مَرَّ آنِفًا واللّه أعلَمُ. ▫ قولُه: (لأنّه مُتبَرِّعٌ) إلى قولِ المتنِ ولو تَعَدّى في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى وقد تَجِبُ وقولَه ومِن ثَمّ نُقِلَ عَن الأكثَرينَ وفي النّهايةِ إلاّ قولَه وقال ابنُ عبدِ السّلامِ إلى المتنِ وقولَه أفتى به كثيرونَ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذرَعيُّ وُجوبَها إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه كما بَحَثَه الأذرَعيُّ إلخ وعِبارةُ المُغْني وإذا قُلْنا لا أُجرةَ له على الأصَحِّ فمَحَلُّه كما قال الأذرَعيُّ إذا كان حُرًّا مُطلَقَ التّصَرُّفِ أمّا لو كان عبدًا أو مَحجورًا عليه بسَفَهٍ أو نَحوِه فلا اهـ وعِبارةُ سم عِبارةُ شرحِ الرّوْضِ عَن الأذرَعيِّ فلو كان عبدًا أو مَحجورًا عليه بسَفَهٍ أو نَحوِه استَحَقَّها إلخ اهـ. أي خِلافًا لِما يوهِمُه عِبارةُ الشّارِحِ كالنّهايةِ مِن عَدَمِ تَعَرُّضِ الأذرَعيِّ لِغيرِ المُكَلَّفِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو دَفَعَ ثَوْبَه إلى قَصّارٍ إلخ) (فَرْعٌ): قال في الرّوْضِ كأصْلِه فَرْعٌ لو قَصَرَ الثّوْبَ ثم جَحَدَه استَقَرَّتِ الأُجرةُ أو جَحَدَه ثم قَصَرَه لا لِنَفْسِه استَقَرَّتْ، وإن قَصَرَه لِنَفْسِه سَقَطَت اهـ ولا يُنافي قولَه سَقَطَتْ ما أفتى به النّوَويُّ مِن أنّه لَو استَأجَرَه لِبِناءِ جِدارٍ فبَناه على ظَنِّ أنّه له أنّه يَستَحِقُّ الأُجرةَ؛ لأنّ جَحْدَه صارِفٌ لِلعَمَلِ عَن الإجارةِ بخِلافِ مُجَرَّدِ ظَنٍّ بانَ خِلافُه م ر. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذرَعيُّ وُجوبَها في قِنٍّ ومَحجورِ سَفَهٍ) عِبارةُ شرحِ الرّوْضِ عَن الأذرَعيِّ فلو كان عبدًا أو مَحجورًا عليه بسَفَهٍ أو نَحوِه استَحَقَّها إلخ اهـ.

أهلِ التبرُّعِ ومثلُهما بالأولى غيرُ مُكلَّفٍ (وقيلَ له) أجرةُ مثلِه لاستهلاكِه منفعَتَه (وقيلَ إنْ كان معروفًا بذلك العمَلِ) بالأجرةِ (فله) أجرةُ مثلِه وقال ابنُ عَبْدِ السَّلامِ بل الأجرةُ المُعتادةُ بمثلِ ذلك العمَلِ (وإلا فلا وقد يُستحسنُ) ترجيحُه لِوُضوحِ مدْرَكِه إذْ هو العُرفُ وهو يقومُ مقامَ اللفظِ كثيرًا ومن ثَمَّ نُقِلَ عن الأكثرين وأفتَى به كثيرون أمَّا إذا ذَكرَ أجرةً فيستحِقُّها قطعًا إنْ صحَّ العقدُ وإلا فأجرةُ المثلِ وأمَّا إذا عَرَّضَ بها كأرضيكَ أو لا أُخيِّبُك أو ترَى ما يسُرُّك أو أُطعِمُك فتجِبُ أجرةُ المثلِ نعم في الأخيرةِ يحسُبُ على الأجيرِ ما أطعَمَه إيّاه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنه لا تبرُّعَ مِنَ المُطْعِمِ، وقد تجِبُ من غيرِ تسميتِها ولا تعريضٍ بها كما في عامِلِ الزكاةِ اكتفاءً بثُبوتِها له بالنصِّ فكأنها مُسمَّاةٌ شرعًا وكعامِلِ مُساقاةٍ عَمِلَ غيرَ لازمٍ له بإذنِ المالِكِ اكتفاءً بذِكرِ المُقابِلِ له في الجُملةِ وكقاسِمٍ بأمرِ الحاكِمِ على ما قاله جمْعٌ لكن أطالَ في ردِّه في التوشيحِ ولا يُستثْنَى وُجوبُها على داخِلِ حمَّامٍ ....

▫ قولُ (المتْنِ): (وقد يُستَحسَنُ ترجيحُهُ) والمُعتَمَدُ الأوّلُ نِهايةٌ ومَنهَجٌ ومُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ نُقِلَ عَن الأكثَرينَ) عِبارةُ المُغْني وعلَى هذا عَمَلُ النّاسِ وقال الغزاليُّ هو الأظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا إذا ذَكَرَ أجرةً فيَستَحِقُّها إلخ) وإذا قال مَجانًا فلا يَستَحِقُّ شَيئًا قَطعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كأرْضيكَ) مِن بابِ الإفعالِ. ▫ وقولُه: (أو لا أُخَيِّبُكَ) مِن بابِ التَّفعيلِ أي أو نَحوُ ذلك كقولِه حتّى أُحاسِبَكَ اهـ مُغْني زادَ شرحُ الرَّوْضِ أو ولا يَضيعُ حقُّكَ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ في الأخيرةِ يُحسَبُ إلخ) بَقِيَ ما لو أطْعَمَه في غيرِ الأخيرةِ وقال أطْعَمْته على قَصْدِ حُسْبانِه مِن الأُجرةِ سم على حَجّ أقولُ قَضيّةُ كَوْنِ العِبْرةِ في أداءِ الدَّيْنِ بنيّةِ الدّافِعِ، ولو مِن غيرِ الجِنْسِ حُسْبانُه على الأجيرِ ويُصَدَّقُ الآكِلُ في قدرِ ما أكَلَه؛ لأنه غارِمٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فكأنّها مُسمّاةٌ إلخ) الأنسَبُ فَهي مُسمّاةٌ إلخ بإسْقاطِ الكافِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (غيرَ لازِمٍ لَه) أي عَمَلًا لَيسَ مِن أعمالِ المُساقاةِ. ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بذِكْرِ المُقابِلِ إلخ) يَعني أنّه تابعٌ لِما فيه أُجرةٌ فقد تَقدَّمَ ذِكرُ الأُجرةِ في الجُملةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وكَقاسِمٍ بأمرِ الحاكِمِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لا قاسِمٍ بأمرِ الحاكِمِ فلا شيءَ له كما أفادَه السُّبكيُّ بل هو كغَيرِه خِلافًا لِجَمْعٍ اهـ. ▫ قولُه: (لكن أطالَ في رَدِّه في التَّوشيحِ) وقال إنّه كغَيرِه وهو الظّاهِرُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (علَى داخِلِ حمّامٍ) (فَرْعٌ): ما يَأخُذُه الحمّاميُّ أُجرةُ الحمّامِ والآلةِ مِن سَطْلٍ وإزارٍ ونَحوِها وحِفْظُ المتاعِ لا ثَمَنُ الماءِ؛ لأنّه غيرُ مَضبوطٍ فلا يُقابَلُ بعِوَضٍ فالحمّاميُّ مُؤجِّرٌ لِلآلةِ وأجيرٌ مُشتَرَكٌ في الأمتِعةِ فلا يَضمَنُها كَسائرِ الأُجَراءِ والآلةُ غيرُ مَضمونةٍ

▫ قولُه: (نَعَمْ في الأخيرةِ يُحسَبُ إلخ) بَقِيَ ما لو أطْعَمَه في غيرِ الأخيرةِ وقال أطْعَمْتُه على قَصْدِ حُسْبانِه مِن الأُجرةِ. ▫ قولُه: (لكن أطالَ في رَدِّه في التَّوشيحِ) وافَقَ م ر على الرَّدِّ. ▫ قولُه: (ولا يُستَثْنَى وُجوبُها على داخِلِ حمّامٍ إلخ) كَذا شرحُ م ر وفي الرَّوْضِ. (فَرْعٌ): ما يَأخُذُه الحمّاميُّ أُجرةُ الحمّامِ والآلةِ وحِفْظِ المتاعِ لا ثَمَنُ الماءِ فهو مُؤجِّرٌ أي لِلآلةِ وأجيرٌ مُشتَرَكٌ أي في الأمتِعةِ اهـ فانظُرْ قولَه وحِفْظِ المتاعِ مع قولِ الشّارِحِ السّابِقِ أوَّلَ فَصلِ يُشتَرَطُ كَوْنُ المنفعةِ مَعلومةً وثيابُه غيرُ مَضمونةٍ على الحمّاميِّ ما لم

أو راكِبِ سفينةٍ مثلًا بلا إذنٍ لاستيفائِه المنفعةَ من غيرِ أنْ يصرِفَها صاحِبُها إليه بخلافِه بإذنِه. (ولو تعدَّى المُستأجِرُ) في ذات العينِ المُؤجَرةِ (بأنْ) أي كأنْ (ضَرَبَ الدابَّةَ أو كبَحَها) بموَحَّدةٍ فمُهمَلةٍ أي جذَبَها بلِجامِها (فوقَ العادةِ) فيهما أي بالنسبةِ لِمثلِ تلك الدابَّةِ كما هو ظاهِرٌ (أو أركبَها أثقَلَ منه أو أسكنَ حدَّادًا أو قصَّارًا) دَقَّ وهما أشَدُّ ضَرَرًا مِمَّا استُؤْجِرَ له (ضَمِنَ العينَ) المُؤجَرةَ أي دَخَلَتْ في ضَمانِه لِتعَدِّيه أمَّا ما هو العادةُ فلا يضمَنُ به ....

على الدَّاخِلِ؛ لأنَّه مُستَأجِرٌ لَها، ولو كان مع الدَّاخِلِ الآلةُ ومَن يَحفَظُ المتاعَ كان ما يَأخُذُه الحمّاميُّ أُجرةَ الحمّامِ فَقَطْ مُغني ورَوْضٌ مع شرحِه وفي سم بَعْدَ ذِكرِ كَلامِ الرَّوْضِ فانظُرْ قولَه وحِفْظُ المتاعِ مع قولِ الشّارِحِ السّابِقِ أوَّلَ فَصلٍ يُشتَرَطُ كَوْنُ المنْفَعةِ مَعلومةً إلخ وثيابُه غيرُ مَضمونةٍ على الحمّاميِّ ما لم يَستَحفِظْه عليها ويُجيبُه لِذلك إلاّ أن يُحمَلَ قولُ الرَّوْضِ المذكورُ على ما استَحفَظَه اهـ.

▫ قولُه: (أو راكِبِ سَفينةٍ بلا إذنٍ إلخ) وسَواءٌ في ذلك أسَيَّرَ السَّفينةَ بعِلْمِ مالِكِها أمْ لا وقولُ ابنِ الرِّفعةِ في المطْلَبِ لَعَلَّه فيما إذا لم يَعْلَمْ به مالِكُها حينَ سَيْرِها وإلاّ فَيُشْبِه أن يَكونَ كما لو وضَعَ مَتاعَه على دابّةِ غيرِه فَسَيَّرَها مالِكُها فإنّه لا أُجرةَ على مالِكِه ولا ضَمانَ مَردودٌ اهـ نِهايةٌ وفي سم بَعْدَ ذِكرِه عَن شرحِ الرَّوْضِ قولَ ابنِ الرِّفعةِ المذكورَ والأوجَه الضَّمانُ وإن عَلِمَ به المالِكُ حينَ سَيْرِها؛ لأنّه يُعَدُّ مُستَوْلِيًا على ما شَغَلَه مِن السَّفينةِ ومُستَوْفيًا لِمَنفَعَتِه وسُكوتُ المالِكِ لا يُسقِطُ حَقَّه ولا كذلك وضْعُ المتاعِ على الدّابّةِ م ر اهـ قال ع ش قولُ م ر وسَواءٌ في ذلك إلخ وكذا لو سَيَّرَها المالِكُ بنَفسِه عَلِمَ بالرّاكِبِ أمْ لا كما يُؤخَذُ مِن قولِه م ر وقولُ ابنِ الرِّفعةِ إلخ مَردودٌ اهـ. ▫ قولُه: (بخلافِه بإذنِه) أي فلا أُجرةَ عليه ومنه ما يَقَعُ مِن المعَدّاويِّ مِن قولِه انزِلْ أو يَحمِلُه ويُنزِلُه فيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في ذاتِ العينِ) إلى قولِه وقيلَ بقِسْطٍ في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه أي بالنِّسبةِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي قولُه فَوْقَ العادةِ قَيْدٌ في المسْألَتَيْنِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (دَقَّ) أفرَدَ الفِعْلَ لأنَّ العطْفَ السّابِقَ بأو اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي وثَنَّى ضَميرَ وهُما أشَدُّ إلخ نَظَرًا إلى أنَّ أو لِلتَّنويعِ عِبارةُ الرَّشيديِّ عِبارةُ التُّحفةِ دَقَّ وهُما أشَدُّ ضَرَرًا وكأنّه أشارَ إلى تَقْييدِ الضَّمانِ بقَيْدَيْنِ الأوَّلُ وُقوعُ الدَّقِّ بالفِعْلِ كما أشارَ إليه تَبَعًا لِلْجَلالِ المحَلِّيِّ بقَولِه دَقَّ الذي هو بصيغةِ الماضي وصْفًا لِلْحَدّادِ والقَصّارِ والثّاني كَوْنُ الحدّادِ والقَصّارِ أشَدَّ ضَرَرًا مِمّا استُؤْجِرَ له اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ضَمِنَ العينَ) أي ضَمانَ المغصوبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي دَخَلَتْ في ضَمانِه) هو صَريحٌ في ضَمانِ اليدِ اهـ سم عِبارةُ ع ش أي ولو تَلِفَتْ بغيرِ الاستِعْمالِ الذي دَفَعَها لأجلِه اهـ.

يَستَحفِظْه عليها ويُجيبُه لِذلك إلاّ أن يُحمَلَ قولُ الرَّوْضِ المذكورُ على ما إذا استَحفَظَهُ.

▫ قولُه: (بلا إذنٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ في مَسألةِ السَّفينةِ قال في المطْلَبِ ولَعَلَّه فيما إذا لم يَعْلَمْ به مالِكُها حتّى سَيَّرَها وإلاّ فَيُشْبِه أن يَكونَ كما لو وضَعَ مَتاعَه على دابّةِ غيرِه فَسَيَّرَها مالِكُها فإنّه لا أُجرةَ على مالِكِه ولا ضَمانَ اهـ ما نَقَلَه في شرحِ الرَّوْضِ والأوجَه الضَّمانُ، وإن عَلِمَ به المالِكُ حينَ سَيْرِها؛ لأنّه يُعَدُّ مُستَوْلِيًا على ما شَغَلَه مِن السَّفينةِ ومُستَوْفيًا لِمَنفَعَتِه وسُكوتُ المالِكِ لا يُسقِطُ حَقَّه ولا كذلك وضْعُ المتاعِ على الدّابّةِ م ر. ▫ قولُه: (أي دَخَلَتْ في ضَمانِه) وافَقَ عليه م ر وهو صَريحٌ في ضَمانِ اليدِ.

وإنما ضَمِنَ بضَربِ زوجَته ومُعَلِّمِه لإمكانِ تأديبِهما باللفظِ، وظَنُّ توَقُّفِ إصلاحِهما على الضربِ إنَّما يُبيحُه فقط وفيما إذا أركبَ أثْقَلَ منه الضامِنُ مُستَقِرًا الثاني إنْ عَلِمَ وإلا فالأوَّلُ وقَيَّدَه الإسنويُّ بما إذا لم يضمَنِ الثاني كالمُستأجِرِ وإلا كالمُستعيرِ ضَمِنَ مُستَقِرًّا مُطْلَقًا؛ لأنَّ المُستأجِرَ هنا لَمَّا تعَدَّى بإركابِه صارَ كالغاصِبِ وأيَّدَ بقولِهم لو لم يتعَدَّ بأنْ أركبَها مثلَه فضرَبَها فوقَ العادةِ ضَمِنَ الثاني فقط وخرج بذات العينِ منفَعَتُها كأنِ استأجَرَ لِبُرٍّ فزَرَعَ ذُرةً فلا يضمَنُ الأرضَ؛ لأنه لم يتعَدَّ إلا في منفَعَتِها بل تلزَمُه أجرةُ مثلِ الذُّرةِ ولو ارتَدِفَ ثالثٌ

▫ قولُه: (وإنما ضَمِنَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (ومُعَلِّمِه) بفَتحِ اللّامِ. ▫ قولُه: (إنما يُبيحُه) أي الضَّربَ عِبارةُ النِّهايةِ إنَّما يُبيحُ الإقْدامَ عليه خاصّةً اهـ. ▫ قولُه: (فقط) أي دونَ سُقوطِ الضَّمانِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وفيما إذا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالضّامِنِ و(مُستَقِرًّا) حالٌ منه و(الثاني) خَبَرٌ له عِبارةُ النِّهايةِ ومَتَى أركَبَ أثْقَلَ منه استَقَرَّ الضَّمانُ على الثّاني إن عَلِمَ وإلاّ فالأوَّلُ قال في المُهِمّاتِ ومَحَلُّه إذا كانتْ يَدُ الثّاني لا تَقتَضي ضَمانًا كالمُستَأجِرِ فإن اقتَضَتْه كالمُستَعيرِ فالقرارُ عليه وفارَقَ المُستَعيرَ مِن المُستَأجِرِ بأنّ المُستَأجِرَ هنا لَمّا تَعَدَّى إلخ قال الرَّشيديُّ قولُ م ر وفارَقَ المُستَعيرَ إلخ حَقُّ التَّعبيرِ وإنَّما ضَمِنَ هنا مع أنّه مُستَعيرٌ مِن مُستَأجِرٍ؛ لأنّ المُستَأجِرَ لَمّا تَعَدَّى إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه) أي قولَه وإلاّ فالأوَّلُ (الإسنويُّ بما إذا إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والرَّوضُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (لم يَضمَنِ الثّاني) أي لم تكن يَدُه يَدَ ضَمانٍ بل يَدَ أمانةٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإن كانتْ يَدُ الثّاني يَدَ ضَمانٍ كالمُستَعيرِ فالقرارُ عليه كما أوضَحوه في الغصبِ فإن قيلَ ما ذَكَروه في الغصبِ فيمَن تَرَتَّبَتْ يَدُه على يَدِ الغاصِبِ وهنا تَرَتَّبَتْ يَدُه على يَدِ المُستَأجِرِ والأصَحُّ أنّ المُستَعيرَ مِن المُستَأجِرِ لا يَضمَنُ أُجيبَ بأنّه بإركابِه مَن هو أثْقَلُ منه صارَ في حُكمِ الغاصِبِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عَلِمَ بالحالِ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأيَّدَ) أي التَّعليلُ. ▫ قولُه: (فلا يَضمَنُ الأرضَ) انظُرْ لو تَلِفَتْ مَنفَعةُ الأرضِ بسَبَبِ زَرعِ الذُّرةِ فصارَتْ لا تُنبِتُ شَيْئًا ويَتَّجِه الضَّمانُ اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل تلزَمُه أجرةُ مثلِ الذُّرةِ) عِبارةُ النِّهايةِ فيَلزَمُه

▫ قولُه: (وقَيَّدَه الإسنويُّ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فلا يَضمَنُ الأرضَ) انظُرْ لو تَلِفَتْ مَنفَعةُ الأرضِ بسَبَبِ زَرعِ الذُّرةِ فصارَتْ لا تُنبِتُ شَيْئًا، ويَتَّجِه الضَّمانُ. ▫ قولُه: (بل يَلزَمُه أجرةُ مثلِ الذُّرةِ) عِبارةُ شرحِ الرَّوضِ. (فَرعٌ): وإن أجَّرَ لِلحِنطةِ فزَرَعَ ذُرةً وحَصَدَها وتَخاصَما بَعدَ انقِضاءِ المُدّةِ فهو أي المُؤَجِّرُ بالخيارِ بَيْنَ أجرةِ مثلِ الذُّرةِ والمُسَمَّى مع بَدَلِ زيادةِ ضَرَرِ الذُّرةِ مِثالُه أجرةُ المثلِ لِلحِنطةِ خَمسونَ ولِلذُّرةِ سَبعونَ وكان المُسَمَّى أربَعينَ فبَدَلُ النَّقصِ عِشرونَ، وإن تَخاصَما قَبلَ حَصدِها قَلَعَ أي المُؤَجِّرُ إن شاءَ ثم إن أمكَنَ في المُدّةِ زِراعةُ الحِنطةِ زَرَعَها وإلاّ فَلَه مَنعُه ولَزِمَه جَميعُ الأجرةِ أي لَزِمَت الأجرةُ لِجَميعِ المُدّةِ؛ لأنه المُفَوِّتُ لِمَقصودِ العقدِ على نَفسِه إن لم تَمضِ أي على بَقاءِ الذُّرةِ مُدّةٌ تَتَأثَّرُ بها الأرضُ، وإن مَضَتْ تَخَيَّرَ بَيْنَ أجرةِ المثلِ وإذا اختارَ أجرةَ المثلِ فلا بُدَّ مِن فَسخِ الإجارةِ اهـ. منه وأخذَ قِسطَها مِن المُسَمَّى مع بَدَلِ النُّقصانِ ولا يَضمَنُ الأرضَ اهـ. قولُه بالخيارِ بَيْنَ أجرةِ مثلِ الذُّرةِ إلخ

وراءَ مُكتَرِيَيْنِ بغيرِ إذنِهما ضَمِنَ الثُّلُثَ، وقيلَ بِقِسطِ وزنِه من أوزانِهم واختيرَ (وكذا) يضمَنُ وإنْ تلِفت بسببٍ آخرَ. (لو اكترَى لِحَملِ مِائةِ رِطلٍ حِنطةٍ فحَمَّلَ مِائةً شعيرًا أو عكس) لأنها لِثِقَلِها تُجمَعُ بمحلٍّ واحدٍ وهو لِخِفَّته يأخُذُ من ظَهرِ الدابّةِ أكثرَ فاختلَفَ ضَرَرُهما وكذا كُلُّ مُختلِفَي الضرَرِ كحَديدٍ وقُطنٍ ....

بَعْدَ حَصْدِها وانقِضاءِ المُدّةِ عندَ تَنازُعِهما ما يَختارُه المُؤجِرُ مِن أُجرةِ مثلِ زَرعِ الذُّرةِ والمُسمَّى مع بَدَلِ زيادةِ ضَرَرِ الذُّرةِ اهـ. وفي سم عَنِ الرَّوضِ زيادةٌ لا يُستَغنَى عنها. ◘ قولُه: (بِغيرِ إذنِهما) وكذا بإذنِهما إن لم يَمتنِعْ لِلمُكتَرِيَيْنِ الإعارةُ لِمثلِ ذلك بأن جرَت العادةُ برُكوبِ الثَّلاثةِ على مثلِ تلك الدّابّةِ وإلاّ فلا ضَمانَ؛ لأنّه مُستَعيرٌ مِن المُستأجِرِ اهـ ع ش. وفيه وقفةٌ فإنّ الظّاهِرَ العكسُ أي الضَّمانُ في الثّانيةِ وعَدَمُه في الأولَى فلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ضَمِنَ الثُّلُثَ) عِبارةُ سم عَن شرحِ الرَّوضِ وعَلَى كُلٍّ مِن الأخيرَيْنِ الثُّلُثُ إن لم يَكُن مالِكُها معها وتَمَكَّنا مِن نُزولِها أو إنْزالِ الرَّديفِ ولَمْ يَفعَلا وإلاّ فلا ضَمانَ عليهما قاله ابنُ الرِّفعةِ تَفقُّهًا اهـ. ◘ قولُه: (وقيلَ بِقِسطِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى ضَمِنَ الثُّلُثَ إن تَلِفَتْ تَوزيعًا على رُءوسِهم لا على قدرِ أوزانِهِمْ؛ لأنّ النّاسَ لا يوزَنونَ غالِبًا اهـ. ◘ قولُه: (يَضمَنُ) إلى قولِه والثّاني يَتَحالَفانِ في المُغْني إلاّ قولَه ونازَعَ إلى المتنِ وقولَه بأن اكتَراه إلى لاتِّحادِ جِرْمِهِما وإلى قولِه وقَضيّةُ ما تَقرَّرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ونازَعَ إلى المتنِ. ◘ قولُه: (وإن تَلِفَتْ بِسَبَبٍ آخرَ) أي لأنّ يَدَه صارَتْ يَدَ عُدوانٍ مُغْني وأسنَى.

◘ قولُ (المتْنِ): (لو اكترَى لِحَملِ مِائةِ إلخ) وفي سم عَنِ الرَّوضِ وشرحِه ما نَصُّه أو اكتَراها لِيَركَبَ بسَرْجٍ فرَكِبَ عُرْيًا أو عَكسُه ضَمِنَ؛ لأنّ الأوّلَ أضرُّ بها والثّانيَ زيادةٌ على المشروطِ أو لِيَركَبَ بسَرْجٍ فرَكِبَ بإكافٍ ضَمِنَ إلاّ أن يَكونَ مثلَ السَّرْجِ أو أخَفَّ منه وزنًا وضَرَرًا أو عَكسُه فلا يَضمَنُ إلاّ أن يَكونَ أثقَلَ مِن الإكافِ أو لِيُحمَلَ عليها بإكافٍ فَحَمَّلَ بسَرْجٍ ضَمِنَ؛ لأنّه يَشُقُّ عليها لا عَكسُه فلا يَضمَنُ إلاّ إن كان أثقَلَ مِن السَّرْجِ اهـ. ◘ قولُه: (كَحَديدٍ وقُطنٍ) ويُبَدَّلُ بالقُطنِ الصّوفُ والوبَرُ؛ لأنّهما مثلُه في الحجمِ لا الحديدُ وبِالحديدِ الرَّصاصُ والنُّحاسُ؛ لأنّهما مثلُه في الحجمِ مُغْني ورَوضٌ مع شرحِهِ.

لو كان وليًّا أو ناظِرًا تَعَيَّنَ أخذُه بالأحظِّ. ◘ قولُه: (ضَمِنَ الثُّلُثَ) قال في شرحِ الرَّوضِ وعَلَى كُلٍّ مِن الأخيرَيْنِ الثُّلُثُ إن لم يَكُن مالِكُها معهما وتَمَكَّنا مِن نُزولِهما أو إنْزالِ الرَّديفِ ولَمْ يَفعَلا حتّى تَلِفَتْ وإلاّ فلا ضَمانَ عليهما قاله ابنُ الرِّفعةِ تَفقُّهًا. ◘ قولُه: (وإن تَلِفَتْ بسَبَبٍ آخرَ) اعتَمَدَه م ر. ووَجْهُه كما في شرحِ الرَّوضِ أنّ يَدَه صارَتْ يَدَ عُدوانٍ. (فرعٌ): قال في شرحِ الرَّوضِ إذا اكتَراها لِيَركَبَ بسَرْجٍ فرَكِبَ عُرْيًا أو عَكسُه ضَمِنَ؛ لأنّ الأوّلَ أضرُّ بها والثّانيَ زادَ زيادةً على المشروطِ أو لِيَركَبَ بسَرْجٍ فرَكِبَ بإكافٍ ضَمِنَ إلاّ أن يَكونَ مثلَ السَّرْجِ أو أخَفَّ منه وزنًا وضَرَرًا أو عَكسُه فلا يَضمَنُ إلاّ أن يَكونَ أثقَلَ مِن الإكافِ أو لِيَحمِلَ عليها بإكافٍ فَحَمَّلَ بسَرْجٍ يَضمَنُ؛ لأنّه يَشُقُّ عليها لا عَكسُه فلا يَضمَنُ إلاّ إن كان أثقَلَ مِن السَّرْجِ اهـ.

ونازَعَ فيه الأذرعيُّ وأطالَ إذْ لا فرقَ بينهما عُرفًا (أو) اكترَى (لِعَشرةِ أقفِزةِ شعيرٍ) جمْعُ قَفيزٍ مِكيالٌ يسعُ اثنيْ عَشَرَ صاعًا (فحَمَلَ) عَشَرةَ أقفِزةِ (حِنطةً) لأنها أثقَلُ (دون عَكسِه) بأنِ اكترَاه لِحَمْلِ عَشَرةِ أقفِزةِ حِنطةٍ فحَمَلَ عَشرةَ أقفِزةِ شَعيرًا من غيرِ زيادةٍ أصلًا فلا يضمَنُ لاتّحادِ جرمِهما باتّحادِ كيلِهما مع أنَّ الشعيرَ أخفُّ (ولو اكترَى لِحَمْلِ مِائةٍ فحَمَّلَ) بالتشديدِ (مِائةً وعَشرةً لَزِمَه) مع المُسمَّى (أجرةُ المثلِ لِلزّيادةِ) لِتعَدِّيه بها ومَثَّلَ لها بالعشَرةِ لِيُفيدَ اغتفارَ نحوِ

▫ قولُه: (وَنازَعَ فيهِ) أي في قياسِ ما ذُكِرَ على الحِنطةِ والشَّعيرِ. ▫ قولُه: (إذ لا فَرقَ إلخ) تَعليلٌ لِقولِه وكذا كُلُّ مُختَلِفي الضَّرَرِ إلخ وقولُه: (بَينَهُما) أي بَيْنَ اختِلافِ ضَرَرَيِ الحِنطةِ والشَّعيرِ واختِلافِ ضَرَرَيْ نَحوِ الحديدِ والقُطنِ. ▫ قولُه: (بِأن اكتَراهُ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (مِن غَيرِ زيادةٍ أصلًا) انظُرْ هل هذا يُنافي قَضيّةَ قولِه الآتي ومَثَّلَ لَها بالعشَرةِ إلخ. ▫ قولُه: (لاتِّحادِ جِرمِهِما باتِّحادِ كَيلِهِما إلخ) ولَو ابْتَلَّ المحمولُ وثَقُلَ بسَبَبِ ذلك ثَبَتَ لِلمُكتَري الخيارُ لِما فيه مِن الإضرارِ به بدابّتِه أخذًا مِمّا لو ماتَ المُستَأجِرُ قَبلَ وُصولِه إلى المحَلِّ المُعَيَّنِ حَيثُ قالوا فيه لا يَلزَمُ المُؤجِّرَ نَقلُه لِثِقَلِ الميِّتِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَو اكتَرَى لِحَمْلِ إلخ) ولَو اكتَرَى مَكانًا لِوَضعِ أمتِعةٍ فيه فَزادَ عليها نَظَرْتَ فإن كان أرضًا فلا شيءَ عليه وإن كان غُرفةً لَزِمَه المُسمَّى وأُجرةُ المثلِ لِلزّائِدِ على قياسِ مَسألةِ الدّابّةِ شرحُ الرَّوضِ أي ومُغني اهـ سم. ▫ قولُه: (لِحَمْلِ مِائةٍ) ظاهِرُه أنّ لَفظةَ حَمْلِ مِن المتْنِ والذي في المحَلّيّ والنِّهايةِ والمُغني لِمائةٍ وقَدَّرَها الثّاني بَيْنَ اللّامِ والمِائةِ بطَريقِ المزجِ وقال الثّالِثُ بَعدَها أي لِحَمْلِ مِائةِ رِطلٍ حِنطةً مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (بِالتَّشديدِ) الأولَى كِتابَتُه عَقِبَ فَحَمَّلَ في الموضِعِ الأوَّلِ وقَدَّرَ المُغني عَقِبَ لَو اكتَرَى دابّةً وعَقِبَ فَحَمَّلَ في جَميعِ المواضِعِ عليها فَحَمَلَه على التَّخفيفِ. ▫ قولُه: (وَمَثَّلَ لَها) أي لِلزّيادةِ.

▫ قولُه: (لِيُفيدَ اغتِفارَ إلخ) هل هذا الاغتِفارُ بالنِّسبةِ لِعُمومِ الأحكامِ حتّى يَحِلَّ له الإقدامُ على هذه الزّيادةِ أو بالنِّسبةِ إلى الضَّمانِ فَقَطْ فإن قيلَ بالأوَّلِ فَلَعَلَّ مَحَلَّه إذا دَلَّتِ القَرينةُ على رِضا المُؤجِرِ بذلك كاطِّرادِ عُرفٍ بذلك ونَحوِه وإلّا فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ وإن قيلَ بالثّاني فَظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (اغتِفارَ نَحوِ

▫ قولُه في (المتْنِ): (لَزِمَه أجرةُ المثلِ لِلزّيادةِ) قال في شرحِ الرَّوضِ وهذا بخِلافِ ما لَو اكتَرَى مَكانًا لِوَضعِ أمتِعةٍ فيه فَزادَ عليها فإنّه إن كان أرضًا فلا شيءَ عليه لِعَدَمِ الضَّرَرِ وإن كان غُرفةً فَطَريقانِ أحَدُهُما أنّه يُخَيَّرُ المُؤجِّرُ بَيْنَ المُسمَّى وأُجرةِ المثلِ الزّائِدِ وبَيْنَ أُجرةِ المثلِ لِلكُلِّ وثانيهِما قولانِ أحَدُهُما له المُسمَّى وأُجرةُ المثلِ لِلزّائِدِ والثّاني أُجرةُ المثلِ لِلكُلِّ نَقَلَه الزَّركَشيُّ عَن الجُرجانيِّ والرّويانيِّ وقياسُ ما مَرَّ في مَسألةِ الدّابّةِ تَرجيحُ القولِ الأوَّلِ مِن الطَّريقِ الثّاني فإن قُلْتَ قياسُ ما مَرَّ فيما إذا استَأجَرَ أرضًا لِزَرْعِ حِنطةٍ فَزَرَعَ ذُرةً مِن أنّه يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أُجرةِ مثلِ الذُّرةِ والمُسمَّى مع أُجرةِ الزّائِدِ مِن ضَرَرِ الذُّرةِ أن يُقالَ بمثلِه في هذه وفي مَسألةِ الدّابّةِ قُلْتُ الفَرقُ أنّه ثَمَّ عَدَلَ عَن العَينِ أصلًا فَساغَ الخُروجُ عَن المُسمَّى بالكُلّيّةِ بخِلافِه هنا اهـ. وقَضيّةُ فَرقِه أنّه لو عَدَلَ عَن العَينِ أصلًا كان كما هناك فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَمَثَّلَ لَها بالعشَرةِ إلخ) كَذا ش م ر.

الاثنينِ مِمَّا يقَعُ التفاوتُ به بين الكيْلينِ (وإنْ تلِفت بذلك) المحمولِ أو بسبَبٍ آخرَ (ضَمِنَها) ضَمانَ يدٍ (إنْ لم يكنْ صاحِبُها معها) لأنه صارَ غاصِبًا لها بحَمْلِ الزيادةِ (فإنْ كان) صاحِبُها معها وتَلِفت بسببِ الحملِ دون غيرِه؛ لأنَّ اليَدَ هنا للمالِكِ فكان الضمانُ للجنايةِ فقط (ضَمِنَ قِسطَ الزيادةِ) لاختصاصِ يدِه بها ومن ثَمَّ لو سخَّرَه مع دابَّتِه فتَلِفت لم يضمَنْها المُسخِّرُ لِتَلَفِها في يدِ صاحِبِها (وفي قولٍ) يضمَنُ (نصفَ القيمةِ) توزيعًا على الرُّءُوسِ كجُرحٍ من واحِدٍ وجِراحاتٍ من آخرَ وأُجيبُ بتَيَسُّرِ التوزيعِ هنا لا ثَمَّ لاختلافِ نِكاياتِها باطِنًا (ولو سلَّمَ المِائةَ والعشرةَ إلى المُؤجِرِ فحَمَّلَها) بالتشديدِ (جاهِلًا) بالزيادةِ كأنْ قال له هي مِائةٌ فصدَّقَه (ضَمِنَ المُكتَرِي) القِسطَ نظيرَ ما مرَّ وأجرةَ الزيادةِ (على المذهَبِ) إذِ المُكرِي لِجهلِه صارَ كالآلةِ له أمَّا العالِمُ فكما في قولِه (ولو) وضعَ المُكتَرِي ذلك بظَهرِها فسيَّرَها المُؤجِرُ أو (وزَنَ المُؤجِرُ

الاثْنَيْنِ إلخ) فإنَّه لا أُجرةَ له ولا ضَمانَ بسَبَبِه اه مُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ الكيْلَيْنِ) أي أو الوزْنَيْنِ أسْنَى وغُرَرٌ. ▫ قولُه: (فإنَّه كان صاحِبُها معها) أي مع المُكْتَرِي كما هو فَرْضُ المسْألةِ اه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ اليدَ هنا إلخ) تَعْليلٌ لِتَقْييدِ التَّلَفِ بكَوْنِه بسَبَبِ الحمْلِ دونَ غيرِه. ▫ قولُه: (لاخْتِصاصِ يَدِه بها) الظَّاهِرُ أنَّ الضَّميرَ في بها لِلزِّيادةِ على حَذْفِ مُضافٍ أي بِقِسْطِ الزِّيادةِ مِن الدَّابَّةِ إذ الفَرْضُ أنَّه معها كصاحِبِها كما مَرَّ اه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فتَلِفَتْ إلخ) أي قَبْلَ استِعْمالِها أمَّا بَعْدَ استِعْمالِها فهي مُعارةٌ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في العارِيَةِ كَذا في شرحِ الرَّوْضِ سم وكُرْديٌّ زادَ ع ش أقولُ ولَعَلَّ المُرادَ أنَّه باشَرَ استِعْمالَها كأن رَكِبَها أمَّا لو دَفَعَ له مَتاعًا وقال له احمِلْه فحَمَّلَه عليها فلا ضَمانَ لِكَوْنِها في يَدِ مالِكِها ثم رَأيتُ الشَّارِحَ م ر في بابِ العارِيَةِ صَرَّحَ بذلك فَراجِعْه اه وقولُه أنَّه باشَرَ استِعْمالَها أي بإذنِ مالِكِها كما يُفيدُه قولُه السَّابِقُ فهي مُعارةٌ إلخ فإن استَعْمَلَها بدونِ إذنِه فهو غاصِبٌ لَها. ▫ قولُه: (مِن آخَرَ) بالمدِّ. ▫ قولُه: (لاخْتِلافِ نِكاياتِها إلخ) أي لِعَدَمِ انضِباطِها فقد تُساوي بل تَزيدُ باطِنًا نِكايةُ جُرحٍ على نِكايةِ جِراحاتٍ. ▫ قولُه: (كأن قال له إلخ) فإن لم يَقُلْ له المُكْتَرِي شَيْئًا فلا أُجرةَ لِلزَّائِدِ ولا ضَمانَ اه غُرَرٌ. ▫ قولُه: (أمَّا العالِمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بالجاهِلِ العالِمُ بالزِّيادةِ فإن قال له المُسْتَأجِرُ احمِلْ هذه الزِّيادةَ فأجابَه فقد أعارَه إيَّاها لِحَمْلِ الزِّيادةِ فلا أُجرةَ لَها وإن تَلِفَت الدَّابَّةُ لا بسَبَبِ العارِيَةِ ضَمِنَ القِسْطَ أمَّا بسَبَبِها فلا ضَمانَ كما عُلِمَ مِن بابِ العارِيَةِ وإن لم يَقُلْ له المُسْتَأجِرُ شَيْئًا فحُكْمُه مَذْكورٌ في قولِه ولو وزَنَ المُؤجِرُ إلخ اه.

▫ قولُه: (ولو وضَعَ المُكْتَرِي ذلك بظَهرِها فسَيَّرَها إلخ) ظاهِرُه أنَّه لا أُجرةَ مُطلَقًا لَكِن في الرَّوْضِ أي والمُغْني ولو كالَه المُسْتَأجِرُ وحَمَّلَه والدَّابَّةُ واقِفةٌ ثم سَيَّرَها المُؤجِرُ فكَحَمْلِ المُؤجِرِ عليها قال في

▫ قولُه: (ضَمانَ يَدٍ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فكان الضمانُ لِلجِنايةِ فَقَطْ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو سخَّرَه مع دابَّتِه فتَلِفَتْ) قال في شرحِ الرَّوْضِ قَبْلَ استِعْمالِها ثم قال أمَّا بَعْدَ استِعْمالِها فهي مُعارةٌ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في العارِيَةِ اه. ▫ قولُه: (ولو وضَعَ المُكْتَرِي ذلك بظَهرِها فسَيَّرَها المُؤجِرُ) ظاهِرُه أنَّه لا أُجرةَ مُطلَقًا لَكِن في الرَّوْضِ ولو كالَه المُسْتَأجِرُ وحَمَّلَه والدَّابَّةُ واقِفةٌ ثم سَيَّرَها المُؤجِرُ فكَحَمْلِ المُؤجِرِ

وحَمَّلَ) بالتشديدِ (فلا أجرةَ لِلزِّيادةِ) وإنْ غَلِطَ وعَلِمَ بها المُستأجِرُ؛ لأنه لم يأذَنْ في حمْلِها بل له مُطالَبةُ المُؤجِرِ بردِّها لِمحلِّها وليس له ردُّها بدونِ إذنٍ وإذا تلِفت ضَمِنَها ولو وزَنَ المُؤجِرُ أو كالَ وحَمَّلَ المُستأجِرُ فكما لو كالَ بنفسِه إنْ عَلِمَ وكذا إنْ جهِلَ كما اقتضاه كلامُ المُتَوَلِّي (ولا ضمانَ) على المُستأجِرِ (إنْ تلِفت) الدابّةُ إذْ لا يدَ ولا تعَدِّيَ بنقلٍ ولو قال له المُستأجِرُ احمِلْ هذا الزائِدَ فكمُستعيرٍ ....

شرحِه فلا أُجرةَ له إن كان عالِمًا لا إن كان مَغرورًا انتهى سم وما نَقَلَه عَن شرحِ الرَّوْضِ مَعلومٌ مِن قولِ المُصَنِّفِ المارِّ آنِفًا بالأولَى لاشتِراكِهِما في المغروريّةِ وزيادةُ ما هنا بتَحميلِ المُكتَرِي. ▫ قولُه: (لأنّه لم يأذن إلخ) تَعليلٌ لِلمَتنِ خاصّةً اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَيسَ له رَدُّها بدونِ إذنٍ) فَلو استَقَلَّ بِرَدِّها قال الأذرَعيُّ فالظّاهِرُ أنّ لِلمُستأجِرِ تَكليفَه رَدَّها إلى المكانِ المنقولِ إليه أوّلًا شرحُ رَوْضٍ اهـ سم.

▫ قولُه: (أو كالَ وحَمَّلَ المُستأجِرُ إلخ) ولو كالَ أجنَبيٌّ وحَمَّلَ بلا إذنٍ في الزِّيادةِ فهو غاصِبٌ لِلزّائِدِ وعليه أُجرَتُه لِلمُؤجِرِ وردُّه إلى المكانِ المنقولِ منه إن طالَبَه به المُستأجِرُ وعليه ضَمانُ الدّابّةِ على التّفصيلِ المذكورِ في المُستأجِرِ مِن غَيبةِ صاحِبِها وحَضرَتِه على ما مَرَّ وإن حَمَّلَ بَعدَ كَيلِ الأجنَبيِّ المِائةَ والعشرةَ أحدُ المُتكارِيَينِ أي العاقِدَينِ فَفيه التّفصيلُ السّابِقُ بَينَ المغرورِ وعَدَمِه وإن اختَلَفا في الزِّيادةِ أو قدرِها فالقَولُ قولُ المُكتَرِي بيَمينِه؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الزِّيادةِ ولو وجَدَ المحمولَ على الدّابّةِ ناقِصًا عَن المشروطِ نَقصًا يُؤَثِّرُ وقد كالَه المُؤجِرُ حَطَّ قِسطَه مِن الأُجرةِ إن كانت الإجارةُ في الذِّمّةِ؛ لأنّه لم يَفِ بالمشروطِ وكذا إن كانت إجارةَ عَينٍ ولَم يَعلَم المُستأجِرُ النَّقصَ فإن عَلِمَه لم يُحَطَّ شيءٌ مِن الأُجرةِ؛ لأنّ التَّمكينَ مِن الاستيفاءِ قد حَصَلَ، وذلك كافٍ في تَقريرِ الأُجرةِ أمّا النَّقصُ الذي لا يُؤَثِّرُ كالذي يَقَعُ به التَّفاوُتُ بَينَ الكَيلَينِ أو الوزنَينِ فلا عِبرةَ به مُغني ورَوْضٌ مع شرحِه. ▫ قولُه: (فكما لو كالَ بنَفسِه إلخ) أي فَعليه أُجرةُ حَمْلِها والضّمانُ اهـ شرحُ رَوْضٍ ولَعَلَّ هذا أغنَى قولَ الشّارِحِ فَكما لو كالَ بنَفسِه إلخ إذا

عليها قال في شرحِه فلا أُجرةَ له إن كان عالِمًا إلّا إن كان مَغرورًا اهـ. ▫ قولُه: (ولَيسَ له رَدُّها بدونِ إذنٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ فَلو استَقَلَّ بِرَدِّها قال الأذرَعيُّ فالظّاهِرُ أنّ لِلمُستأجِرِ تَكليفَه رَدَّها إلى المكانِ المنقولِ إليه أوّلًا اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ وشرحِه ولِلمُستأجِرِ مُطالَبَتُه بالبَدَلِ لَها في الحالِ لِلحَيلولةِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (فَكما لو كالَ بنَفسِه إلخ) كَذا شرحُ م ر قال في شرحِ الرَّوْضِ فَعليه أُجرةُ حَمْلِها والضّمانُ اهـ ولَعَلَّ هذا أغنَى قولَ الشّارِحِ فَكما لو كالَ بنَفسِه إلخ إذا سَيَّرَها هو لا إذا سَيَّرَها المُؤجِرُ وإلّا فلا أثَرَ لِتَحميلِ المُستأجِرِ. ▫ قولُه: (فَكَمُستَعيرٍ) قد يُنافيه حَيثُ دَلَّ على مِلكِ المُؤجِرِ ما زادَ مِن مَنفَعَتِها على ما يَتَعَلَّقُ بالقدرِ الواجِبِ وجَوازِ تَصَرُّفِه فيه حَيثُ كان مُعيرًا بالنِّسبةِ لِلزِّيادةِ ما صَرَّحوا به مِن أنّ لِمُستأجِرِ الدّابّةِ مَنعَ المُؤجِرِ مِن حَمْلِ شيءٍ عليها كَتَعليقِ مِخلاةٍ؛ لأنّه استَحَقَّ جَميعَ مَنفَعَتِها لِدَلالةِ هذا على عَدَمِ مِلكِ المُؤجِرِ شَيئًا مِن المنفَعةِ اللّهُمَّ إلّا أن تُمنَعَ المُنافاةُ بأنّ المُؤجِرَ مَلَكَ زائِدَ المنفَعةِ لَكِنّه مَمنوعٌ مِن التَّصَرُّفِ فيه بما يُزاحِمُ حَقَّ المُستأجِرِ، وإن لم يَمنَعه مِن الكُلّيّةِ بخِلافِ التَّصَرُّفِ فيه مع المُستأجِرِ

فيضمَنُ القِسطَ مِنَ الدابّةِ إنْ تلِفت بغيرِ المحمولِ دون منفعَتِها. (ولو أعطاه ثوبًا ليَخيطَه) بعد قطعِه (فخاطَه قَباءً وقال أمَرتني بقطعِه قَباءً فقال بل قَميصًا فالأظهَرُ تصديقُ المالكِ بيَمينِه) أنه لم يأذَنْ له في قطعِه قَباءً؛ لأنه المُصَدَّقُ في أصلِ الإذنِ فكذا في صِفَتِه والثاني يتحالَفانِ وأطالَ الإسنويُّ في الانتصارِ له نقلًا ومعنًى ومنه أنهما لو اختَلَفا قبل قطعِه تحالَفا اتِّفاقًا وكُلُّ ما أوْجَبَ التحالُفَ مع بقائِه أوجبَه مع تغيُّرِ أحوالِه وعليه يُبْدَأُ بالمالكِ كما قالاه وقال الإسنويُّ بل بالخيّاطِ؛ لأنه بائعُ المنفَعةِ (ولا أجرةَ عليه) بعد حلِفِه؛ لأنها إنّما تجِبُ بالإذنِ، وقد ثَبَتَ عَدَمُه بيَمينِه (وعلى الخيّاطِ أرشُ النقصِ) لِما ثَبَتَ من انتفاءِ الإذنِ والأصلُ الضمانُ وقَضيّةُ ما تقرَّرَ من انتفاءِ الإذنِ من أصلِه أنَّ المُرادَ بالأرشِ ما بين قيمَتِه صحيحًا ومَقْطوعًا وهو ما رجَّحَه الإسنويُّ كابنِ أبي عَصرونٍ وغيرِه وهو أوجه من ترجيحِ السبكيِّ أنه ما مقطوعًا قَميصًا ومَقْطوعًا قَباءً؛ لأنَّ أصلَ القطعِ مأذونٌ فيه ويُجابُ بأنه لا نظر لِهذا مع ثُبوت المُخالَفةِ

سَيَّرَها هو لا إذا سَيَّرَها المُؤَجِّرُ وإلّا فلا أثَرَ لِتَحميلِ المُستَأجِرِ اهـ سم. ◘ قولُه: (إن تَلِفَتْ بغيرِ المحمولِ) بخِلافِ ما إذا تَلِفَتْ به؛ لأنّ هذا قَضيّةُ العاريةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (بَعْدَ قَطْعِهِ) مُتَعَلِّقٌ بيَخيطَه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي مِن الخيّاطِ اهـ. ◘ قولُه: (ومنْهُ) أي مِن المعْنَى اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وعليهِ) أي الثّاني المرْجوحِ. ◘ قولُه: (يُبْدَأُ بالمالِكِ) لأنه في رُتْبةِ البائِعِ ويَجْمَعُ كُلٌّ في حَلِفِه النَّفْيَ والإثْباتَ اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (يُبْدَأُ بالمالِكِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وعَلَى الخيّاطِ أرشُ النَّقْصِ) ولِلْخَيّاطِ نَزْعُ خَيْطِه وعليه أرشُ النَّزْعِ إن حَصَلَ به نَقْصٌ ولَه مَنْعُ المالِكِ مِن شَدِّ خَيْطٍ في خَيْطِ الخيّاطِ يَجُرُّه في الدُّروزِ مَكانه إذا نَزَعَ ولو قال المالِكُ لِلْخَيّاطِ إن كان هذا الثَّوْبُ يَكْفيني قَميصًا فاقْطَعْه فَقَطَعَه ولَمْ يَكْفِه ضَمِنَ الأرشَ؛ لأنّ الإذنَ مَشْروطٌ بما لم يوجَدْ وإن قال له في جَوابِه هو يَكْفيكَ فَقال اقْطَعْه فَقَطَعَه ولَمْ يَكْفِه لم يَضْمَنْ؛ لأنّ الإذنَ مُطْلَقٌ رَوْضٌ مع شرحِه ومُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (مِن انتِفاءِ الإذنِ مِن أصْلِه) هذا مَمْنوعٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (وهو أوجَه مِن تَرْجيحِ السُّبْكيِّ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني ما رَجَّحَه السُّبْكيُّ وإليه مالَ شيخُ الإسلامِ ثم قال وعَلَى هذا لو لم يَكُن بَيْنَهُما تَفاوُتٌ أو كان مَقْطوعًا قَباءً أكثَرَ قيمةً فلا شيءَ عليه اهـ. ◘ قولُه: (لِهذا) أي لِلإذنِ في أصْلِ القَطْعِ.

بإعارةٍ لِزيادةٍ أو نَحْوِها وقَضيّتُه جَوازُ إجارَتِها له لِزيادةٍ وقد يُلْتَزَمُ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (إن تَلِفَتْ بغيرِ المحمولِ) بخِلافِ ما إذا تَلِفَتْ به؛ لأنّ هذه قَضيّةُ العاريةِ وعَلَى هذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ كما قاله شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ قولُ الرَّوْضِ ضَمِنَ العشَرةَ أيضًا.

◘ قولُه في (المتْنِ): (وعَلَى الخيّاطِ أرشُ النَّقْصِ) في شرحِ م ر ولِلْخَيّاطِ نَزْعُ خَيْطِه وعليه أرشُ نَقْصِ النَّزْعِ إن حَصَلَ كما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ ولَه مَنْعُ المالِكِ مِن شَدِّ خَيْطٍ فيه يَجْري في الدُّروزِ مَكانه اهـ.

◘ قولُه: (مِن انتِفاءِ الإذنِ مِن أصْلِه) هذا مَمْنوعٌ. ◘ قولُه: (وهو أوجَه مِن تَرْجيحِ السُّبْكيِّ إلخ) اعْتَمَدَ م ر

المُقْتَضِيةِ لانتفاءِ الإذنِ من أصلِه بدليلِ عَدَمِ الأجرةِ له ويُؤْخَذُ من هذا ومن تفصيلِهم المذكورِ في الروضةِ وغيرِها في المُخالَفةِ في النسخِ المُستأجِرِ له ومن قولِهم لو استُؤْجِرَ لِنَسخِ كتابٍ فغيَّرَ ترتيبَ أبوابِه فإنْ أمكنَ البِناءُ على بعضِ المكتوبِ كأنْ كتَبَ البابَ الأَوَّلَ مُنفَصِلًا بحيثُ يبني عليه استحَقَّ بقِسطِه مِنَ الأجرةِ وإلا فلا شيءَ له أنَّ مَنِ استُؤْجِرَ لِتَضريبِ ثَوبٍ بخُيُوطٍ معدودةٍ وقِسمةٍ بينةٍ مُتساويةٍ فخالفَه بأنقصَ وأوسعَ في القِسمةِ لم يستَحِقَّ شيئًا لِمُخالفَته المشروطَ إلا إنْ تمَكَّنَ من إتمامِه كما شُرِطَ وأتَمَّه فيستَحِقُّ الكُلَّ أو مِنَ البِناءِ على بعضِه فيستَحِقُّ أجرةَ ذلك البعضِ.

(فصلٌ) فيما يقتضي انفِساخَ الإجارةِ والتخَيُّرَ في فسخِها وعَدَمَهما وما يتبعُ ذلك

▫ قَولُ: (المُقتَضِيةِ لانتِفاءِ الإذنِ مِن أصلِهِ) هذا مَمنوعٌ وكيف لا وهُما مُتَّفِقانِ على أصلِ الإذنِ اهـ سم. ▫ قَولُ: (بدَليلِ عَدَمِ الأجرةِ إلخ) لا دَلالةَ فيه؛ لأنَّ عَدَمَها لانتِفاءِ الصِّفةِ المطلوبةِ لِلمالِكِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَقدَحُ في تَرجيحِ الأوَّلِ يَعني ما رَجَّحَه السُّبكيُّ عَدَمُ الأُجرةِ له إذ لا مُلازَمةَ بَينَها وبَينَ الضَّمانِ اهـ. ▫ قَولُ: (ويُؤخَذُ) إلى الفَصلِ في النِّهايةِ. ▫ قَولُ: (مِن هذا) أي مِمّا في المَتنِ. ▫ قَولُ: (كأن كَتَبَ البابَ الأوَّلَ) أي في الوَسَطِ أو الآخِرِ. ▫ قَولُ: (أنَّ مَن استُؤجِرَ إلخ) نائِبُ فاعِلِ يُؤخَذُ.

▫ قَولُ: (لِتَضريبِ ثَوبٍ بخُيوطٍ إلخ) أي لِيَخيطَ عليه طِرازًا أي عَلَمًا بعَشَرةِ خُيوطٍ مَثَلًا اهـ كُرديٌّ والأولَى لِيُتقِنَه بعَشَرةِ أسطُرٍ مَثَلًا مِن الخياطةِ. ▫ قَولُ: (بينةٍ) بكَسرِ الباءِ جَمعُ بَينٍ بمعنى البُعدِ يَعني قَسْمَ البُعدِ بَينَ الخُيوطِ بأن قال كُلُّ بُعدٍ إصبَعانِ مَثَلًا اهـ كُرديٌّ. ▫ قَولُ: (بأن نَقَصَ) راجِعٌ إلى الخُيوطِ وقولُه: (وأوسَعَ) إلى قِسمةِ البَينةِ بأن خاطَ مَثَلًا بخَمسةِ خُيوطٍ وقَسَّمَ البَينةَ بأربَعِ أصابِعَ اهـ كُرديٌّ.

▫ قَولُ: (وأوسَعَ) الواوُ بمعنى أو لأنَّ كُلًّا منهما مُخالِفٌ لِما شَرَطَ مِن التَّساوي اهـ ع ش. ▫ قَولُ: (أو مِن البِناءِ إلخ) عَطفٌ على مِن إتمامِهِ.

(فَصلٌ: فيما يَقتَضي انفِساخَ الإجارةِ)

▫ قَولُ: (فيما يَقتَضي) إلى قَولِه ولا يَجوزُ لِلنّاظِرِ في النِّهايةِ. ▫ قَولُ: (وعَدَمَهما) الأَولَى وما لا يَقتَضيهِما إذ لَيسَ في الفَصلِ بَيانُ شيءٍ يَقتَضي عَدَمَ الانفِساخِ أو التَّخيُّرِ بل ذلك العَدَمُ هو الأصلُ حتَّى يوجَدَ ما يَرفَعُه اهـ رَشيديٌّ وقولُه الأولَى وما لا يَقتَضيهِما أي كما في شرحِ المَنهَجِ. ▫ قَولُ: (وما يَتبَعُ ذلك) أي كَقولِه ولو أكرَى جِمالًا إلخ.

تَرجيحَ السُّبكيِّ.

▫ قَولُ: (لانتِفاءِ الإذنِ مِن أصلِهِ) هذا مَمنوعٌ وكيف لا وهُما مُتَّفِقانِ على أصلِ الإذنِ.

▫ قَولُ: (بدَليلِ عَدَمِ الأجرةِ لَه) لا دَلالةَ فيه؛ لأنَّ عَدَمَها لانتِفاءِ الصِّفةِ المطلوبةِ لِلمالِكِ. ▫ قَولُ: (إلّا إن تَمَكَّنَ إلخ) أفتَى بذلك شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ

(لا تنفسخ إجارةٌ) عَيْنِيَّةٌ أو في الذِّمَّةِ بنفسِها ولا بفسخِ أحدِ العاقِدَيْنِ (بعُذْرٍ) لا يُوجِبُ خَلَلًا في المعقودِ عليه (كتعذُّرِ وقودِ) بفتحِ الواوِ كما بخطِّه ما يُوقَدُ به وبضمِّها المصدرُ (حمّام) على مُستأجِرِه ومثلُه على الأوجه ما لو عَدِمَ دُخولَ الناسِ له لِفِتْنةٍ أو خَرابِ ما حوْلَه كما لو خَرِبَ ما حولَ الدارِ أو الدُّكّانِ والفرقُ بينهما غيرُ صحيحٍ، ومن ثَمَّ قيلَ لم يقُلْ أحدٌ فيمَن استأجَرَ رحًا فعَدِمَ الحبُّ لِقَحطٍ أنه يتخيَّرُ (و) تعذُّرِ (سفرٍ) بفتحِ الفاءِ بالدابَّةِ المُستأجَرةِ لِطُرُوِّ خوفٍ مثلًا وبسكونِها جمعُ مُسافِرٍ أي رُفقةٍ يخرُجُ معهم ويصِحُّ عَطْفُه على بعُذْرٍ أي وكسفرٍ أي طُرُوِّه لِمُكتري دارٍ مثلًا (و) نحوِ (مرَضِ مُستأجِرِ دابَّةٍ لِسفرٍ) ومُؤجِرِها الذي يلزَمُه الخُروجُ معها إذ لا خَلَلَ في المعقودِ عليه والاستنابةُ مُمكِنةٌ نعم التعذُّرُ الشرعيُّ يُوجِبُ الانفساخَ كأنِ استأجَرَه لِقَلْعِ سِنٍّ مُؤلِمٍ فزالَ ألَمُه وإمكانُ عَوْدِه لا نظرَ إليه؛ لأنه خلافُ الأصلِ وكذا الحِسّيُّ

▫ قولُه: (عَينِيَّةٌ) إلى قولِه أمّا إذا أوجَبَ في المُغني إلاّ قولَه والفرقُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بِنَفسِها إلخ) في هذا التَّقديرِ تَعَلُّقُ الجارَّيْنِ بمَعنًى واحِدٍ بعامِلٍ واحِدٍ عِبارةُ المُغني والمُحلَّى عَيْنًا كانَتْ أو ذِمَّةً ولا تُفسَخُ بعُذْرٍ اهـ وهذه مُختَصَرةٌ وسالِمةٌ. ▫ قولُه: (لا يوجِبُ خَلَلًا إلخ) سَيُذكَرُ مُحترَزُه اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِضَمِّها المصدَرُ) هذا بَيانٌ لِلأشهَرِ وإلاّ فَقيلَ بالضَّمِّ فيهِما، وقيلَ بالفَتحِ فيهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لو عَدِمَ) مِن بابِ عَلِمَ وتَصِحُّ قِراءَتُه بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (لِفِتْنةٍ أو خَرابِ إلخ) أي أو غيرِهِما. ▫ قولُه: (والفَرقُ بَينَهُما) أي بَيْنَ مَسألةِ عَدَمِ دُخولِ النّاسِ الحمّامَ بِسَبَبِ الفِتْنةِ أو خَرابِ ما حَوْلَه التي قاسَها ومَسألةِ خَرابِ ما حَوْلَ الدّارِ أو الدُّكّانِ التي قاسَ عليها ومُرادُه به رَدُّ ما في البَحرِ مِن أنّ عَدَمَ دُخولِ الحمّامِ بِسَبَبِ ما ذُكِرَ عَيبٌ بِخِلافِ الحانوتِ والدّارِ فإنّهُما يُستأجَرانِ لِلسُّكنَى وهي مُمكِنةٌ على كُلِّ حالٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) أي مِن أجْلِ عَدَمِ صِحّةِ الفَرقِ. ▫ قولُه: (رَحًى) أي طاحونًا قالَ السَّيِّدُ عُمَرُ إنّ رَحًى في أصْلِه بالألِفِ اهـ. ▫ قولُه: (وتَعَذُّرِ سَفَرٍ) أشارَ به إلى عَطفِه على وقودٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِفَتحِ الفاءِ بالدّابّةِ المُستأجَرةِ لِطُرُوِّ خَوفٍ إلخ) وعَلى هذا التَّفسيرِ يَكونُ قولُ المُصَنِّفِ ومَرَضِ مُستأجِرِ إلخ مِن عَطفِ الخاصِّ على العامِّ إذ هو مِن جُملةِ تَعَذُّرِ السَّفَرِ وانظُرْ ما نُكتَتُه اهـ رَشيديٌّ وقولُه مِن جُملةِ تَعَذُّرِ السَّفَرِ أي مِن جُملةِ أسبابِه. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ عَطفُه إلخ) أي سَفَرٍ بفَتحِ الفاءِ. ▫ قولُه: (ونَحوِ مَرَضِ إلخ) أشارَ إلى عَطفِه على تَعَذُّرِ أي على حَذفِ مُضافٍ عِبارةُ المُغني وكَعُروضِ مَرَضِ إلخ اهـ.

▫ قولُه: (الذي يَلزَمُه الخُروجُ إلخ) أي بأن كانَتْ إجارةَ ذِمّةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذ لا خَلَلَ إلخ) عِبارةُ المُغني والمَعنَى في الجميعِ أنّه لا خَلَلَ في المعقودِ عليه والاستِنابةُ مِن كُلٍّ منهما مُمكِنةٌ اهـ.

▫ قولُه: (والاستِنابةُ مُمكِنةٌ) تأمَّلْ ما لو تَعَذَّرَت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ النّادِرُ لا عِبرةَ بِه. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه أمّا إذا وافَقَه المُغني كما يَأتي وخالَفَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (كأن استأجَرَه إلخ) الانفِساخُ هنا مُشكِلٌ بناءً

(فَصلٌ: فيما يَقتَضي انفِساخَ الإجارةِ إلخ)

▫ قولُه: (لا يوجِبُ خَلَلًا إلخ) يَأتي مُحتَرَزُه. ▫ قولُه: (ومِثلُه على الأوجَهِ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (كأن استأجَرَه لِقَلعِ سِنٍّ إلخ) الانفِساخُ هنا مُشكِلٌ بناءً على جَوازِ إبدالِ المُستَوفَى به ولَعَلَّ هذا مَبنيٌّ على

إنْ تعَلَّقَ بمَصلَحةٍ عامَّةٍ كأنِ استأجرَ الإمامُ ذِمِّيًّا لِجِهادٍ فصالَحَ قبلَ المسيرِ أمَّا إذا أوجبَ خَلَلًا في المعقودِ عليه فإنْ كان في إجارةِ العينِ فإنْ أزالَ منفَعَته بالكُلِّيَّةِ انفسَخَتْ وإنْ عَيَّبَه بحيثُ أثَّرَ في منفَعَته تأثيرًا يظهرُ به تفاوُتُ الأجرةِ تخيَّرَ المُكتَري وسيذْكرُ أمثِلةً لِلنَّوعَيْنِ.

(ولو استأجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ فزَرَعَ فهَلَكَ الزرعُ بجائحةٍ) كسيْلٍ أو جرادٍ (فليس له الفسخُ ولا حطُّ شيءٍ مِنَ الأجرةِ) إذْ لا خَلَلَ في منْفَعةِ الأرضِ كما لو احترَقَ بَزُّ مُستأجِرِ دُكَّانٍ.

(وتَنفَسِخُ) الإجارةُ بتَلَفِ مُستوْفًى منه عُيِّنَ في عقدِها شرعًا كمُسلِمةٍ استُؤْجِرَتْ عَيْنُها مُدَّةً لِخِدْمةِ مسجِدٍ فحاضَتْ فيها أو حِسًّا كالموت فتَنفَسِخُ ....

على جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به ولَعَلَّ هذا مَبنِيٌّ على المُقابِلِ ثم رَأيتُ في شرحِ م ر ما نَصُّه بناءً فيهما أي الشَّرعِيِّ والحِسِّيِّ على ما مَرَّ مِن عَدَمِ جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به والأصَحُّ خِلافُه انتهى اهـ سم.

◘ قولُه: (كأن استأجَرَ الإمامُ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش وعِبارةُ المُغني.

(تَنبيهٌ): يُستَثنَى مِن ذلك إجارةُ الإمامِ ذِمِّيًّا لِلْجِهادِ وتَعَذَّرَ لِصُلحٍ حَصَلَ قَبلَ مَسيرِ الجَيشِ فإنَّه عُذرٌ لِلإمامِ يَستَرجِعُ به كُلَّ الأُجرةِ كما قاله الماوَرْدِيُّ وإفلاسُ المُستَأجِرِ قَبلَ تَسليمِ الأُجرةِ ومُضِيِّ المُدّةِ فإنَّه يَجوزُ لِلمُؤَجِّرِ الفَسخُ كما أطلَقَه في الرَّوضةِ وأصْلِها اهـ. ◘ قولُه: (أمَّا إذا أوجَبَ) أي العُذرُ اهـ سم.

◘ قولُه: (لِلنَّوعَينِ) أي الإزالةِ والتَّعييبِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلا حطُّ شيءٍ مِنَ الأُجرةِ) ولَه أن يَزرَعَها ثانيًا زَرعًا يُدرِكُ قَبلَ فَراغِ المُدّةِ فيما يَظهَرُ مِن نَوعِ ما استأجَرَ له أو غيرِه مِمّا لا يَزيدُ ضَرَرُه عليه ثم إن تَأخَّرَ عَن مُدّةِ الإجارةِ أُبقِيَ بأُجرةِ المِثلِ لِذلك الزَّمَنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إذ لا خَلَلَ في مَنفَعةِ الأرضِ) فَلو تَلِفَتْ بجائِحةٍ أبطَلَتْ قوّةَ الإنْباتِ انفَسَخَت الإجارةُ في المُدّةِ الباقيةِ فَلو تَلِفَ الزَّرعُ قَبلَ تَلَفِ الأرضِ وتَعَذَّرَ إبدالُه قَبلَ الانفِساخِ بتَلَفِها لم يَستَرِدَّ مِن المُسمَّى لِما قَبلَ التَّلَفِ شَيئًا، وأمّا ما بَعدَ التَّلَفِ فَيَستَرِدُّ ما يُقابِلُه مِن المُسمَّى لِبُطْلانِ العَقدِ فيه وإن تَلِفَت الأرضُ أو لا استَرَدَّ المُستَقبَلَ وكذا الماضي كما في جَواهِرِ القَمولِيِّ وإن اقتَضَى كَلامُ ابنِ المُقري خِلافَه مُغني وأسنَى وقد يُقالُ إنّ قولَ المُصَنِّفِ وتَنفَسِخُ الإجارةُ بمَوتِ الدّابّةِ والأجيرِ المُعَيَّنَينِ في المُستَقبَلِ لا الماضي إلخ يُؤَيِّدُ بل يُصَرِّحُ بما اقتَضاه كَلامُ ابنِ المُقري إذ لا فَرقَ بَينَ تَلَفِ الأرضِ وتَلَفِ الحَيَوانِ المُعَيَّنِ كما مَرَّ آنِفًا عَن المُغني ما يُفيدُهُ. ◘ قولُه: (شَرعًا) راجِعٌ لِتَلَف. ◘ وقولُه: (أو حِسًّا) عَطفٌ على شَرعًا ش اهـ سم.

المُقابِلِ ثم رَأيتُ في شرحِ م ر ما نَصُّه بناءً على ما مَرَّ مِن عَدَمِ جَوازِ إبْدالِ المُستَوْفَى به والأصَحُّ خِلافُه اهـ. ◘ قولُه: (كأن استأجَرَ الإمامُ ذِمّيًّا إلخ) قد يُشكِلُ الانفِساخُ هنا بأنّ الأصَحَّ جَوازُ إبدالِ المُستَوْفَى به وكأنّ هذا لِمَدرَكٍ آخَرَ لِكَوْنِ استِئجارِ الذِّمِّيِّ لِلْجِهادِ مَنوطًا بنَظَرِ الإمامِ وظُهورِ المَصلَحةِ وقد لا يَتَحَقَّقُ في جِهادٍ آخَرَ ولا يَقومُ أحَدُ الجِهادَينِ مَقامَ الآخَرِ فيها فَناسَبَ الانفِساخُ مُطلَقًا م ر ولْيُتَأمَّلْ كَوْنُ هذا مِن المُستَوْفَى بِهِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا أوجَبَ) أي العُذرُ. ◘ قولُه: (شَرعًا) راجِعٌ لِتَلَفِ وقولُه أو حِسًّا عَطفٌ على

(بموت) نحوِ (الدابّةِ والأجيرِ المُعيَّنَيْنِ) ولو بفعلِ المُستأجِرِ لِفَواتِ المنفعةِ المعقودِ عليها قبل قَبْضِها كالمبيعِ قبل قَبْضِه وإنّما استقرَّ بإتْلافِ المُشتَري له ثَمَنُه؛ لأنه واردٌ على العينِ وبإتْلافِها صارَ قابِضًا لها بخلافِ المنفَعةِ هنا؛ لأنَّ الانفِساخَ إنّما هو (في) الزمانِ (المُستقبَلِ) ومَنافعُه معدومةٌ لا يُتصَوَّرُ وُرودُ الإتْلافِ عليها (لا) في الزمَنِ (الماضي) بعد القَبْضِ الذي لِمثلِه أجرةٌ فلا تنفَسِخُ (في الأظهرِ) لاستقرارِه بالقبْضِ ومن ثَمَّ لم يثْبُتْ فيه خيارٌ (فيستقِرُّ قِسطُه مِنَ المُسمَّى) بالنظَرِ لأجرةِ المثلِ بأنْ تُقوَّمَ منفعةُ المُدّةِ الماضيةِ والباقيةِ ويُوزَّعَ المُسمَّى على نِسبةِ قيمَتِهما حالةَ العقدِ دون ما بعده فإذا كانتْ مُدّةُ الإجارةِ سنةً ومَضَى نِصفُها وأجرةُ مثلِه مثلًا أجرةُ النصفِ الباقي وجَبَ مِنَ المُسمَّى ثُلُثاه وإنْ كان بالعكسِ فثُلُثُه لا على نِسبةِ المُدَّتَيْنِ لاختلافِها إذْ قد تزيدُ أجرةُ شَهْرٍ على شُهورٍ وخرج بالمُستوْفَى منه المُستوْفَى به ....

▫ قولُه (متن): (بِموتِ الدابّةِ والأجيرِ إلخ) وكذا مُعيَّنٌ غيرُهما اهـ مُغني قولُه بمَوْتِ نَحْوِ الدّابّةِ لَعَلَّ حقَّه أن يُقال بنَحْوِ مَوْتِ الدّابّةِ. ▫ قولُه: (ولو بفِعْلِ المُستأجِرِ) إلى قولِه وفي الذِّمّةِ في المُغْني إلّا قولَه وخَرَجَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو بفِعْلِ المُستأجِرِ) أي ويَكونُ بإتْلافِ الدّابّةِ ضامِنًا لِقيمَتِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما استقَرَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ لو أتْلَفَ المُشتَري المبيعَ استقَرَّ عليه الثَّمَنُ فهَلّا كان المُستأجِرُ كذلك أُجيبُ بأنَّ البيْعَ ورَدَ على العيْنِ فإذا أتْلَفَها صارَ قابِضًا لَها والإجارةُ وارِدةٌ على المنافِعِ ومَنافِعُ الزّمَنِ المُستقبَلِ مَعْدومةٌ لا يُتصَوَّرُ وُرودُ الإتْلافِ عليها اهـ. ▫ قولُه: (ثَمَنُه) فاعِلُ استقَرَّ وقولُه: (لأنّه واردٌ إلخ) أي إتْلافَ المُشتَري اهـ سم والأصْوَبُ إرْجاعُ الضّميرِ إلى البيْعِ كما مَرَّ عَنِ المُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ الانفِساخَ إنّما هو في الزّمانِ المُستقبَلِ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا المزْجِ مِن قَطْعِ قَيْدِ مَسألةِ المتْنِ وجَعْلِه جُزْءًا مِن دَليلِ الفرْقِ بيْنَ البيْعِ والإجارةِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ القبْضِ) ظَرْفٌ لِلْماضي. ▫ قولُه: (الذي إلخ) نَعْتٌ لِلزّمَنِ ش اهـ سم. قال المُغْني أمّا إذا كان قَبْلَ القبْضِ أو بَعْدَه ولَمْ يَكُن لِمثلِه أُجرةٌ فإنّه يَنفَسِخُ في الجميعِ، واحتَرَزَ بالمُعيَّنَيْنِ عَمّا في الذِّمّةِ فلا يَنفَسِخُ بتَلَفِهِما؛ لأنَّ العقْدَ لم يَرِدْ عليهِما فإذا أُحْضِرا وماتا في خِلالِ المُدّةِ أُبْدِلا كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (فلا تنْفَسِخُ) يُغْني عنه قولُه لأنَّ الانفِساخَ إلخ.

▫ قولُه: (وأُجرةُ مثلِه) أي النِّصْفِ الماضي. ▫ قولُه: (لاختِلافِهِما) أي المُدَّتَيْنِ وفي بعضِ النُّسَخِ بإفْرادِ الضّميرِ بإرْجاعِه إلى أُجرةِ المُدَّتَيْنِ. ▫ قولُه: (إذ قد تزيدُ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو قَسَّطَ الأُجرةَ على الشُّهورِ كأن قال آجَرْتُكَها سَنةً كُلُّ شَهْرٍ منها بكَذا اعتُبِرَ ما سَمّاه موَزَّعًا على الشُّهورِ ولا يُنْظَرُ إلى أُجرةِ مثلِ المُدّةِ الماضيةِ ولا المُستقبَلةِ وهو ظاهِرٌ عَمَلًا بما وقَعَ به العقْدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالمُستوْفَى منه المُستوْفَى به إلخ) قد جَزَمَ فيما سبَقَ بالانفِساخِ بتَلَفِ المُستوْفَى به المُعيَّنِ في العقْدِ بقولِه أو عُيِّنا فيه ثم

شَرْعًا ش. ▫ قولُه: (ثَمَنُه) فاعِلُ استقَرَّ وقولُه لأنّه أي إتْلافَ المُشتَري. ▫ قولُه: (الذي لِمثلِه أُجرةٌ) نَعْتٌ لِلزّمَنِ ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالمُستوْفَى منه المُستوْفَى به) المُعيَّنُ في العقْدِ بقولِه أو عُيِّنا فيه ثم تَلِفا انفَسَخَ العقْدُ اهـ. فما معنى هذا الاحتِرازِ؟ وقولُه على ما مَرَّ فيه مع أنّه صَوَّرَ المسألةَ هنا بالمُعيَّنِ في العقْدِ.

وغيرِه مِمَّا مرَّ فلا انفِساخَ بتَلَفِه على ما مرَّ فيه. (ولا تنفَسِخُ) الإجارةُ بنَوْعَيها (بموت العاقِدَيْنِ) أو أحدِهِما لِلُزومِها كالبيعِ فتُترَكُ العينُ بعد موت المُؤَجِّرِ عند المُستأجِرِ أو وارِثِه لِيَستَوْفي منها المنفعةَ وفي الذِّمَّةِ ما التزَمَه دَيْنٌ عليه فإنْ كان في التركةِ وفاءٌ استُؤْجِرَ منها وإلا تخيَّرَ الوارِثُ فإنْ وفَّى استحَقَّ الأجرةَ وإلا فللمُستأجِرِ الفسخُ واستثْنَى مسائِلَ بعضُها الانفِساخُ فيه لِكونِه موردَ العقدِ لا؛ لأنه عاقِدٌ كموت الأجيرِ المُعَيَّنِ وبعضُها الانفِساخُ فيه لِغيرِ الموت كأنْ آجَرَ مَن أوصيَ له بمَنْفَعةِ دارٍ حياتَه فانفِساخُها بموته إنَّما هو لِفَوات شرطِ الموصي ولو لم يقُلْ بمَنافِعِه وإنَّما قال بأنْ ينتَفِعَ امتنع عليه الإيجارُ؛ لأنه لم يُملِّكه المنفعةَ وإنَّما أباحَ له أنْ ينتَفِعَ كما يأتي وكأنْ آجَرَ المُقْطَعُ كما أفتَى به المُصَنِّفُ، ومُرادُه المُقْطَعُ للانتفاعِ لا لِلتَّملُّكِ وبعضُها مبنيٌّ على مرجوحٍ. (و) لا تنفَسِخُ أيضًا بموت (مُتَوَلِّي الوقفِ)........

تَلِفا انفَسَخَ العقْدُ اهـ فما معنى هذا الاحتِرازِ؟ وقولُه على ما مَرَّ فيه مع أنّه صَوَّرَ المسألةَ هنا بالمُعَيَّنِ في العقْدِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَغيرُه) أي والمُسْتَوْفَى فيه وقولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في شرحِ يَجوزُ إبْدالُه اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ فيه) أي مِن أنّه إذا عُيِّنَ كُلٌّ مِن المُسْتَوْفَى به أو فيه بَعْدَ العقْدِ ثم تَلِفَ وجَبَ إبْدالُه وإن لم يَتْلَفْ جازَ إبْدالُه برِضا المُكْتَري وإن عُيِّنَ في العقْدِ ثم تَلِفَ انفَسَخَ العقْدُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (أو وارِثِهِ) أي ولو عامًا ومثلُه ما لو لم يَكُن ثَمَّ وارِثٌ كأن ماتَ ذِمِّيٌّ لا وارِثَ له ومَن آجَرَ وهو مُسْلِمٌ ثم ارْتَدَّ فمالُه فَيْءٌ ومنه مَنْفَعةُ العينِ المُسْتأجَرةِ. ◘ قولُه: (وَفي الذِّمّةِ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه التزَمَه وقولُه: (ما التزَمَهُ) مُبْتَدأٌ. ◘ وقولُه: (دَيْنٌ عليهِ) خَبَرُه وفي التَّعَلُّقِ المذكورِ تَقْديمُ مَعْمولِ الصِّفةِ على مَوْصوفِها.

◘ قولُه: (واستثْنَى مَسائِلَ بعضُها إلخ) غَرَضُه بذلك الاعْتِراضُ على مَن استَثْنَى ما ذُكِرَ وأنَّ استِثْناءَه إنَّما هو صوريٌّ لا حَقيقيٌّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (الانفِساخُ فيه لِكَوْنِه إلخ) هذه الجُمْلةُ خَبَرُ بعضِها والجُمْلةُ نَعْتُ مَسائِلَ. ◘ قولُه: (لا لأنه عاقِدٌ إلخ) فلا يُسْتَثْنَى مِن عَدَمِ الانفِساخِ لَكِن استُثْنِيَ منه مَسائِلُ منها ما لو آجَرَ عبدَه المُعَلَّقَ عِتْقُه بصِفةٍ فَوُجِدَتْ مع مَوْتِه فإنَّ الإجارةَ تَنْفَسِخُ على الأصَحِّ كما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ ومنها ما لو آخر أم ولده ومات في المدة فن الإجاۃة تنفسخ بموته خلافا لما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ في بابِ الوقْفِ ومنها المُدَبَّرُ فإنّه كالمُعَلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ ومنها مَوْتُ البطْنِ الأوَّلِ كما سَيأتي ومنها الموصَى له بمَنْفَعةِ دارٍ مَثَلًا مُدّةَ عُمْرِه وردّ بعضُهم استِثْناءَ هاتَيْنِ المسألَتَيْنِ بأنَّ الانفِساخَ لَيْسَ بمَوْتِ العاقِدِ بل لانتِهاءِ حَقِّه بالموْتِ ولَيْسَ الرَّدُّ بظاهِرٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلو لم يَقُلْ) أي الموصي رَدٌّ لِما قيلَ إنَّ الوصيّةَ بالمنافِعِ إباحةٌ لا تَمْليكٌ فلا تَصِحُّ إجارَتُها اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني وما قيلَ مِن أنَّ الوصيّةَ بالمنْفَعةِ إباحةٌ لا تَمْليكٌ فلا تَصِحُّ إجارَتُها مَرْدودٌ بأنَّ ذاكَ مَحَلُّه كما سَيأتي إن شاءَ اللَّهُ تعالى في الوصيّةِ بأن يَنْتَفِعَ بالدّارِ لا بمَنْفَعَتِها كما هنا اهـ. ◘ قولُه: (امْتَنَعَ عليهِ) أي الموصَى له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَم يُمَلِّكْهُ) أي الموصي الموصَى لَهُ. ◘ قولُه: (كما يَأتي) أي في الوصيّةِ. ◘ قولُه: (كَأن آجَرَ المُقْطَعُ) عَطْفٌ على كأن آجَرَ مَن أوصيَ إلخ. ◘ قولُه: (وَبعضُها مَفَرَّعٌ إلخ) قَسيمُ قولِه بعضُها الانفِساخُ فيه إلخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِمَوْتِ مُتَوَلّي الوقْفِ) ثم إن كان قَبَضَ الأُجْرةَ وتَصَرَّفَ فيها لِلْمُسْتَحِقّينَ لم يُرْجَعْ على

أي ناظِرِه بشرطِ الواقِفِ ولو بوَصفٍ كأنْ شَرَطَه للأرشَدِ مِنَ الموقوفِ عليهم ولم يُقَيِّدْه بما يأتي أو بغيرِ شرطِه مُستَحِقًّا كان أو أجنبيًّا إذا آجرَه للمُستَحِقِّين أو غيرِهم؛ لأنه لَمَّا شَمِلَ نَظَرُه جميعَ الموقوفِ عليهم ولم يختَصَّ بوَصفِ استحقاقٍ ولا زَمَنِه كان بمَنزِلةِ وليِّ المحجورِ نعم إنْ كان هو المُستَحِقَّ وآجرَ بدونِ أجرةِ المثلِ وجَوَّزْناه تبعًا للإمامِ وغيرِه انفسَخَتْ بموتِه أثناءَ المُدَّةِ على ما قاله ابنُ الرِّفعةِ ولا يجوزُ لِلنَّاظِرِ إذا آجرَ سِنين أنْ يدفَعَ جميعَ أجرتِها للبَطْنِ الأوَّلِ مثلًا بل يُعطيهم بقدرِ ما مضَى وإلا ضَمِنَ الزائِدَ كما قاله القفَّالُ وابنُ دَقيقِ العيدِ واعتمده الإسنويُّ لكنَّ الذي ارتَضاه ابنُ الرِّفعةِ أنَّ له صرفَ الكُلِّ للمُستَحِقِّ حالًا واستظهَرَه غيرُه بأنه

تَرِكَتِه بشيءٍ وإن كان تَصَرَّفَ فيها لِنَفْسِه رُجِعَ على تَرِكَتِه بِقِسْطِ ما بَقِيَ وصُرِفَ لأربابِ الوقْفِ اهـ ع ش وهذا على مَرْضِيِّ النِّهايةِ خِلافًا لِلشَّارِحِ والمُغْني كما يَأتي آنِفًا. ◘ قولُهُ: (أي ناظِرِه إلخ) مِن حاكِمٍ أو مَنصوبِه أو مَن شُرِطَ له النَّظَرُ على جَميعِ البُطونِ. ◘ قولُهُ: (بما يأتي) أي في شرحِ ولو آجرَ البَطْنُ الأوَّلُ. ◘ قولُهُ: (مُستَحِقًّا كان إلخ) أي النَّاظِرُ. ◘ قولُهُ: (إذا آجرَه إلخ) الأولَى حَذْفُ إذا. ◘ قولُهُ: (إذا آجرَه لِلْمُستَحِقِّينَ) أي كالبطْنِ الثَّاني قَبْلَ الانتِقالِ إليهم كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (إن كان هو) أي النَّاظِرُ.

◘ قولُهُ: (وَجَوَّزْناهُ) أي على الرَّاجِحِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فإنَّه يَجوزُ له ذلك كما صَرَّحَ به الإمامُ وغيرُه فإذا ماتَ في أثناءِ المُدَّةِ انفَسَخَتْ اهـ. ◘ قولُهُ: (على ما قاله إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما قاله إلخ اهـ. ◘ قولُهُ: (كما قاله القفَّالُ إلخ) اعتَمَدَه المُغْني وشرحُ الرَّوْضِ خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ. ◘ قولُهُ: (كما قاله القفَّالُ إلخ) قال شيخُنا الأُستاذُ في كَنْزِه قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُه أنَّه لو آجرَ المَوْقوفَ عليه لا يَتَصَرَّفُ في جَميعِ الأجرةِ لِتَوَقُّعِ ظُهورِ كَوْنِه لِغيرِه بمَوْتِه قال الجلالُ البَكْريُّ وقد يَطَّرِدُ هذا في المُقْطَعِ أي فَيُقالُ لا يَتَصَرَّفُ إلَّا في أُجرةِ ما مَضَى إذ لِلإمامِ أن يَرْجِعَ ويُقْطِعَه لِغيرِه وقد يَموتُ فَيَنْتَهي إقطاعُه ويَعودُ لِبَيْتِ المالِ وهو حَسَنٌ اهـ أي والكلامُ في إقْطاعِ الإرْفاقِ بل يُمْكِنُ أن يَدَّعيَ أنَّ الحُكْمَ كذلك في المُقْطَعِ وإن قُلْنا بما قاله ابنُ الرِّفْعةِ لِظُهورِ الفَرْقِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (أنَّ له صَرْفَ الكُلِّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ

◘ قولُهُ: (إذا آجرَه لِلْمُستَحِقِّينَ) أي كالبطْنِ الثَّاني قَبْلَ الانتِقالِ إليهم كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُهُ: (كما قاله القفَّالُ إلخ) قال شيخُنا الأُستاذُ الجليلُ أبو الحسَنِ البَكْريُّ في كَنْزِه قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُه أنَّه لو أجَرَ المَوْقوفَ عليه لا يَتَصَرَّفُ في جَميعِ الأُجرةِ لِتَوَقُّعِ ظُهورِ كَوْنِه لِغيرِه بمَوْتِه قال الجلالُ البَكْريُّ وقد يَطَّرِدُ هذا في المُقْطَعِ أي فَيُقالُ لا يَتَصَرَّفُ إلَّا في أُجرةِ ما مَضَى إذ لِلإمامِ أن يَرْجِعَ ويُقْطِعَه لِغيرِه وقد يَموتُ فَيَنْتَهي إقْطاعُه وقد يَعودُ لِبَيْتِ المالِ وهو حَسَنٌ اهـ. أي والكلامُ في إقْطاعِ الإرْفاقِ بل يُمْكِنُ أن يَدَّعيَ أنَّ الحُكْمَ كذلك في المُقْطَعِ، وإن قُلْنا بما قاله ابنُ الرِّفْعةِ لِظُهورِ الفَرْقِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُهُ: (أنَّ له صَرْفَ الكُلِّ لِلْمُستَحِقِّ) وبأنَّه لا ضَمانَ على النَّاظِرِ لو ماتَ الآخِذُ قَبْلَ انقِضاءِ المُدَّةِ واتَّصَلَ الاستِحْقاقُ بغيرِه ولا ضَمانَ على المُستَأجِرِ بل يَرْجِعُ أهلُ البطْنِ الثَّاني على تَرِكةِ القابِضِ مِن وقْتِ مَوْتِه اهـ شرح م ر.
◘ قولُهُ: (أنَّ له صَرْفَ الكُلِّ إلخ) ظاهِرُه وإن قُطِعَ عادةً بعَدَمِ بَقاءِ المُستَحِقِّ إلى تَمامِ المُدَّةِ بأن بلَغَ مِائةً

مِلْكُ الموقوفِ عليه ظاهِرًا وعَدَمُ الاستقرارِ لا يُنافي جوازَ التصرُّفِ كما مرَّ أوّلَ البابِ وفي إجارةِ أربعِ سِنين بثمانين دينارًا السّابِقةِ في الزكاةِ وبأنه يلزمُ على الأوّلِ منعُ الشخصِ مِنَ التصرُّفِ في مِلْكِه مع عَدَمِ تقدُّمِ حجْرٍ عليه وبأنه إذا بقِيَ في يدِ الناظرِ فإنْ ضَمِنَ فهو خلافُ القاعِدةِ وإلا أضرَّ ذلك بالمالِكِ، والذي يتَّجِه الأوّلُ ويُجابُ عمّا ذُكِرَ بأنَّ الناظرَ يلزمُه التصرُّفُ بالأصلَحِ للوَقْفِ والمُستحِقِّ ولا أصلَحيّةَ بل لا صلاحَ في دفعِ الكُلِّ له حالًا مع غَلَبةِ تضييعِه له المُتَرتِّبِ عليه ضَياعُ الوقفِ مِنَ العِمارةِ ومَنْ بعده مِنَ المُستحِقِّين مِنَ الصرفِ إليه ومع ذلك فلا نظر لِما يلزمُ مِمّا ذُكِرَ؛ لأنَّ المِلْكَ هنا مُراعًى فليس على حقيقةِ الأملاكِ وبقاؤه في يدِ الناظِرِ بشُروطِه وإلا فالقاضي الأمينُ أصلَحُ من تمكينِ مَنْ يُذْهِبُه بالكُلِّيّةِ لا سيّما إنْ كان مُعسِرًا (ولو آجرَ البطْنُ الأوّلُ) مثلًا أو بعضُهم الوقفَ، وقد شُرِطَ له النظرُ لا مُطْلَقًا بل مُقَيَّدًا بنصيبِه ....

عِبارتُه هنا وتَقَدَّمَ أنّه يَجوزُ لِلنّاظِرِ صَرْفُ الأُجْرةِ المُعَجَّلةِ لأهلِ البطْنِ الأوّلِ ولا ضَمانَ عليه لو ماتَ الآخِذُ قَبْلَ انقِضاءِ المُدّةِ وانتَقَلَ الاستِحْقاقُ لِغيرِه ولا ضَمانَ على المُسْتَأجِرِ بل يَرْجِعُ أهلُ البطْنِ الثّاني على تَرِكةِ القابِضِ مِن وقْتِ مَوْتِه كما أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَبَعًا لابنِ الرِّفْعةِ خِلافًا لِلْقَفّالِ ومَن تَبِعَه اهـ: قال سم وع ش. قولُه لو ماتَ الآخِذُ قَبْلَ انقِضاءِ المُدّةِ ظاهِرُه ولو قُطِعَ بذلك عادةً اهـ أقولُ قد صَرَّحَ به النِّهايةُ في أوّلِ البابِ وقَدَّمْنا هناك ما فيه. ◘ قولُه: (بِأنّه) أي الزّائِدَ أو جَميعَ الأُجْرةِ. ◘ قولُه: (وَفي إجارةِ إلخ) عَطْفٌ على أوّلِ البابِ. ◘ قولُه: (وَبِأنّه إلخ) عَطْفٌ على بأنّه مَلَكَ إلخ. ◘ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أي ما قاله القَفّالُ. ◘ قولُه: (مَنْعُ الشَّخْصِ) أي البطْنِ الأوّلِ مَثَلًا. ◘ قولُه: (إذا بَقِيَ) أي الزّائِدُ. ◘ قولُه: (فَإنْ ضَمِنَ) أي دَخَلَ في ضَمانِ النّاظِرِ. ◘ قولُه: (بِالمالِكِ) يَعْني مُسْتَحِقَّ الوقْفِ. ◘ قولُه: (عَمّا ذُكِرَ) أي لاستِظْهارِ ما قاله ابنُ الرِّفْعةِ. ◘ قولُه: (وَمَن بَعْدَه إلخ) أي وضَياعُ البطْنِ الثّاني مَثَلًا. ◘ قولُه: (وَمع ذلك) أي النّاظِرُ يَلْزَمُه التَّصَرُّفُ بالأصْلَحِ إلخ. ◘ قولُه: (لأنَّ المِلْكَ إلخ) والأوْلَى وأيضًا أنَّ المِلْكَ هنا إلخ.

◘ قولُه: (وَإلّا إلخ) أي إن فُقِدَ النّاظِرُ بشُروطِ فَفي يَدِ القاضي إلخ. ◘ قولُه: (أصْلَحُ إلخ) خَبَرُ وبَقاؤُه.

◘ قولُه: (مَن يُذْهِبُه) كالبطْنِ الأوّلِ. ◘ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِ المتْنِ لا انقِطاعُ ماءِ أرضٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه وبَسْطُه إلى اندَفَعَ. ◘ قولُه: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني وقولُ المُصَنِّفِ البطْنُ الأوّلُ لَيْسَ بقَيْدٍ بل كُلُّ البُطونِ كذلك قال الزَّرْكَشِيُّ واحتَرَزَ بقولِه البطْنُ الأوّلُ عَمّا لو كان المُؤَجِّرُ الحاكِمَ أو الواقِفَ أو مَنصوبَه وماتَ البطْنُ الأوّلُ كما أوضَحه ابنُ الرِّفْعةِ فالصَّحيحُ عَدَمُ الانفِساخِ؛ لأنَّ العاقِدَ ناظِرٌ لِلْكُلِّ اهـ. ◘ قولُه: (وَقد شُرِطَ له النَّظَرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرَطَ الواقِفُ لِكُلِّ بَطْنٍ منهم النَّظَرَ في حِصَّتِه مُدّةَ استِحْقاقِه فَقَط اهـ. ◘ قولُه: (بل مُقَيَّدًا بنَصيبِه إلخ) خَرَجَ بذلك ما يَقَعُ كَثيرًا في شُروطِ الواقِفينَ مِن قولِهم وقَفْتُ هذا على ذُرِّيَّتي ونَسْلي وعَقِبي إلى آخِرِ شُروطِه ويَجْعَلونَ مِن ذلك النَّظَرَ لِلأرْشَدِ فالأرْشَدِ فلا تَنفَسِخُ الإجارةُ بمَوْتِ النّاظِرِ المُسْتَحِقِّ لِلنَّظَرِ بمُقْتَضَى الوصْفِ المذكورِ كما تَقَدَّمَ في قولِ الشّارِحِ بشَرْطِ الواقِفِ ولو بوَصْفِ إلخ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ولو آجَرَ أحَدُ المَوْقوفِ عليهم المشروطُ له النَّظَرُ

أو بمُدّةِ استحقاقِه (مُدّةً لِمُستحِقٍّ أو غيرِه (وماتَ قبل تمامِها أو) آجرَ (الوليُّ صبيًّا) أو مالَه مُدّةً لا يبلُغُ فيها (بالسّنّ فبلَغَ) رشيدًا (بالاحتلام) أو غيرِه (فالأصحُّ انفساخُها في الوقفِ) لأنه لَمّا تقيَّدَ نظَرٌ من جهةِ الواقِفِ بمُدّةِ استحقاقِه لم يكنْ له ولايةٌ على المنافعِ المُنتقِلةِ لِغيرِه وبه فارَقَ الناظِرَ السّابِقَ؛ لأنه لَمّا كان له النظَرُ وإنْ لم يستَحِقَّ كانتْ ولايَتُه غيرَ مُقيَّدةٍ بشيءٍ فسرَى أثرُها على غيرِه ولو بعد موته وبهذا الذي قرَّرتُه هنا وبَسطْتُه في الفتاوَى بما لا يُستغنَى عن مُراجعَتِه اندفَعَ ما لِلشُّرّاحِ هنا فتأمَّلْه وخرج بما ذكرناه موقوفٌ عليه لم يُشرَطْ له نظَرٌ عامٌّ ولا خاصٌّ فلا يصحُّ إيجارُه وكلامُهما لا يُخالِفُه خلافًا لِمَنْ زعَمَه ....

بالأرشديّةِ ثم ماتَ انفسَختِ الإجارةُ في نَصيبِه خاصّةً كما أشارَ إليه الأذرَعيُّ واعتَمَدَه الغزّيُّ اهـ.

▫ قولُه: (أو بمُدّةِ استحقاقِه) ولَيْسَ منه كما هو ظاهِرٌ ما لو جَعَلَ النّظَرَ لِزَوْجَتِه ما دامَتْ عَزَبةً أو لِوَلَدِه ما لم يَفسُقْ فلا يَنفسِخُ ما آجَرَه بالتّزَوُّجِ أو بالفِسقِ كما هو ظاهِرٌ خِلافًا لِما في حاشيةِ الشّيخِ اهـ رَشيديٌّ يَعْني ع ش عِبارَتُه قولُ م ر بمُدّةِ استِحقاقِه قَضيّةُ التّعْليلِ أنّه لو خَرَجَ عَنِ الاستِحقاقِ بغيرِ الموْتِ كأن شَرَطَ النّظَرَ لِزَوْجَتِه مَثَلًا ما دامَتْ عَزَبةً أو لابنِه إلاّ أن يَفسُقَ فتَزَوَّجَت المرأةُ أو فَسَقَ الابنُ أن يَكونَ كالموْتِ وهو ظاهِرٌ فَلْيُتأمَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (لِمُستحِقٍّ) كالبطنِ الثّاني قَبْلَ الانتِقالِ إليهم كما مَرَّ عن سم.

▫ قولُه: (أو غيرِه) كالحيْضِ سم وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فالأصَحُّ انفِساخُها في الوقفِ) أي ولو كانت الإجارةُ لِضَرورةٍ كعِمارةٍ كما هو صَريحُ التّعْليلِ الآتي والإجارةُ التي لا تَنفَسِخُ إنّما هي إجارةُ النّاظِرِ العامِّ لِعُمومِ وِلايَتِه وهذا الوقْفُ لم يُثبِتْ له واقِفُه ناظِرًا عامًّا فَناظِرُه العامُّ الحاكِمُ كما هو ظاهِرٌ كما أنّه لو لم يُقِم الواقِفُ ناظِرًا أصلًا فإنّ النّظَرَ لِلحاكِمِ وحينَئذٍ فالطّريقُ في بَقاءِ الإجارةِ إلى انقِضاءِ المُدّةِ أن يُؤَجِّرَ الحاكِمُ بنَفسِه أو بمَن يُفوِّضُ إليه ذلك مِنَ الموْقوفِ عليهم أو غيرِهم نَعَمْ هو أي النّاظِرُ المُقيَّدُ نَظَرُه بمُدّةِ استِحقاقِه كالنّاظِرِ العامِّ في أنّ الضّرورةَ تُجوِّزُ له مُخالَفةَ شَرْطِ الواقِفِ في المُدّةِ لَكِن يَتَقَيَّدُ بَقاؤُها بمُدّةِ استِحقاقِه فإذا رَجَعَ الاستِحقاقُ إلى غيرِه انفَسَخَتْ إجارَتُه لِعَدَمِ وِلايَتِه على الغيْرِ لَكِن يَبْقَى الكلامُ فيما إذا انفَسَخَتْ على مَن يَرْجِعُ المُستأجِرُ بقِسْطِ ما بَقِيَ مِنَ المُدّةِ مِنَ الأُجْرةِ والذي يَظْهَرُ أنّه يَرْجِعُ على جِهةِ الوقْفِ؛ لأنّ ما أخِذَ منه لِمَصْلَحةِ عِمارةِ الوقْفِ فَصارَ كالمأخوذِ لِذلك بالقرْضِ فَلْيُحَرَّرْ ذلك اهـ ع ش رَشيديٌّ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ إلخ) وقولُه: (بمُدّةِ إلخ) كُلٌّ منهما مُتَعَلِّقٌ بتَقَيَّدَ ويَصِحُّ تَعَلُّقُ الأوّلِ بنَظَرِه أيضًا. ▫ قولُه: (بمُدّةِ استِحْقاقِه) أي ولَو التِزامًا لِيَشْمَلَ ما إذا كان نَظَرُه على قدرِ حِصّتِه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (السّابِقَ) أي في قولِه ولا بمَوْتِ مُتَوَلّي الوقْفِ اهـ ع ش عِبارةُ النّهايةِ وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّه لا مُنافاةَ بَيْنَ هذا وما مَرَّ مِن عَدَمِ انفِساخِها بمَوْتِ مُتَوَلّي الوقْفِ كما أوضَحَ ذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في فَتاويه وبه يَنْدَفِعُ ما وقَعَ لِكَثيرٍ مِنَ الشُّرّاحِ هنا اهـ. ▫ قولُه: (وبَسَطْتُه إلخ) عَطْفٌ على قَرَّرْتُه. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ إيجارُه) بل الذي يُؤَجِّرُه الحاكِمُ أو مَن ولاّه الحاكِمُ فَلو لم يَكُن مولًّى مِن جِهةِ الحاكِمِ وأرادَ المُستَحِقُّ

سَنةٍ وكانَتْ مُدّةُ الإيجارِ مِائةً أيضًا. ▫ قولُه: (أو غيرِه) أي كالحيْضِ وفي شرحِ م ر. ومِثْلُ الاحتِلامِ

وبَحثَ الزركشيُّ أنه لو آجرَه الناظرُ ولو حاكِمًا للبَطْنِ الثاني فماتَ البطْنُ الأوَّلُ انفسخَتْ لانتقالِ استحقاقِ المنافعِ إليهم والشخْصُ لا يستَحِقُّ على نفسِه شيئًا اهـ ويُمْكِنُ بناؤُه على ما قاله شيخُه الأذرَعيُّ كالسبكيِّ وغيرِه أنَّ مَنِ استأجرَ من أبيه وأقبَضَه الأجرةَ ثم ماتَ الأبُ والابنُ حائزٌ سقط حُكمُ الإجارةِ فإنْ كان على أبيه دَيْنٌ ضارَبَ مع الغُرَماءِ ولو كان معه ابنٌ آخرُ انفسَخَتِ الإجارةُ في حقِّ المُستأجِرِ ورَجع بنِصفِ الأجرةِ في تركةِ أبيه ورُدَّ بأنَّ هذا مبنيٌّ على مرجوحٍ والأصحُّ عند الشيخَيْنِ هنا أنَّ الإجارةَ لا تنفسِخُ وقياسُه عَدَمُ الانفِساخِ في صورةِ الزركشيِّ (لا) في (الصبيِّ) فلا تنفَسِخُ لِبناءِ الوليِّ تصرُّفَه على المصلَحةِ مع عَدَمِ تقييدِ

الإيجارِ فطَريقُه أن يَرفَعَ الأمرَ إلى الحاكِمِ ويَسْألَه التَّوْليةَ على الوقفِ ليَصِحَّ إيجارُه وعَلَى هذا لو خَشيَ مِنَ الرَّفعِ إلى الحاكِمِ تَغريمَ دَراهِمَ لَها وقْعٌ أو تَوْليةَ غيرِ المُستَحِقِّ مِمَّن يَحصُلُ منه ضَررٌ لِلوَقْفِ فيَنبغي أن تَصِحَّ الإجارةُ مِنَ المُستَحِقِّ لِضَرورةٍ فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَبحثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) اعتَمَدَه شرحُ المَنهَجِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ضارَبَ) أي بالأُجرةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلو كان معه ابنٌ إلخ) عَطْفٌ بحَسَبِ المعنَى على قولِه والابنُ حائزٌ. ◘ قولُه: (وَرَجَعَ) أي المُستَأجِرُ. ◘ قولُه: (بِأنَّ هذا) أي ما قاله الأذرَعيُّ إلخ. ◘ قولُه: (هنا) أي في مَسْألةِ الأذرَعيِّ. ◘ قولُه: (وَقياسُه عَدَمُ الانفِساخِ) مَحَلُّ تأمُّلٍ فإنَّ الأبَ مُتَصَرِّفٌ عَن نَفْسِه في مَنْفَعةٍ مَملوكةٍ له ولا مَحذورَ في انتِقالِ المِلْكِ إلى الوارِثِ مَسْلوبةَ المَنْفَعةِ بخِلافِ النّاظِرِ في جَميعِ ما ذُكِرَ وأيضًا فعَلَى تَقْديرِ عَدَمِ الانفِساخِ في مَسْألةِ الوقْفِ ما الحُكْمُ في الأُجرةِ فإن قيلَ يَفوزُ بها ورَثةُ البطْنِ الأوَّلِ فهو غَريبٌ مع عَدَمِ مِلْكِ مورِّثِهم لِما قابَلَها مِنَ المَنْفَعةِ أو البطْنِ الثّاني فَما معنى عَدَمِ الانفِساخِ فَلْيُتأمَّلْ فإنّه لا يَظهَرُ له ثَمَرةٌ إلّا في نَحوِ الأيمانِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه وأيضًا إلخ في سم نَحوُه وعِبارةُ الرَّشيديِّ مِن فَوائِدِ الخِلافِ إرْثُ المَنْفَعةِ عَنِ المُستَأجِرِ وعَدَمُه اهـ. قال البُجَيرِميُّ وقد يُجابُ أي عَنِ الإشكالِ الثّاني باختيارِ رُجوعِ البطْنِ الثّاني على تَرِكةِ البطْنِ الأوَّلِ بما يَخُصُّه بَعْدَ المَوْتِ مِنَ الأُجرةِ إذا كان البطْنُ الأوَّلُ قَبَضَ جَميعَ الأُجرةِ ولا إشْكالَ بعَدَمِ انفِساخِ الإجارةِ إذ رُجوعُه لِجِهةِ تَبَيَّنَ كَوْنُها دَيْنًا عليه ولا يَلزَمُ عليه أي الرُّجوعِ بَقاءُ الإجارةِ بلا أُجرةٍ إذِ الأُجرةُ في المعنَى هي المُستَحَقّةُ له لَكِن لا بوَصْفِ أنّها عليه انتهى طَبَلاويٌّ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (لا الصَّبيِّ) ولو آجَرَ الوليُّ مالَ موَلّيه مُدّةً مَعلومةً ثم ماتَ المالِكُ أي الموَلّى في أثنائِها

الحيْضُ في الأُنثَى اهـ. ◘ قولُه: (وَرُدَّ بأنَّ هذا إلخ) وافَقَ م ر على الرَّدِّ. ◘ قولُه: (وَقياسُه إلخ) وافَقَ عليه م ر بَقيَ أنَّ البطْنَ الأوَّلَ بما يَخُصُّ ما بَعْدَ المَوْتِ مِنَ الأُجرةِ إذا كان البطْنُ الأوَّلُ قَبَضَ جَميعَ الأُجرةِ أو لا إن قُلْنا يَرْجِعُ أشْكَلَ بعَدَمِ انفِساخِ الإجارةِ ولَزِمَ أن تَبْقَى الإجارةُ بلا أُجرةٍ، وإن قُلْنا لا يَرْجِعُ أشْكَلَ بتَبَيُّنِ عَدَمِ استِحْقاقِ البطْنِ الأوَّلِ لِما بَعْدَ مَوْتِه فكيف تَبْقَى له الأُجرةُ مع تَبَيُّنِ عَدَمِ استِحْقاقِه المَنْفَعةَ، ولو صَحَّ هذا امْتَنَعَ رُجوعُ البطْنِ الثّاني على تَرِكةِ البطْنِ الأوَّلِ فيما تَقَدَّمَ عَنِ ابنِ الرِّفْعةِ وشيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ ولا تَخَلُّصَ إلّا بالتِزامِ الانفِساخِ أو التِزامِ أنّه قد تَبْقَى الإجارةُ مع سُقوطِ الأُجرةِ لِعارِضٍ

نَظَرِه وإفاقةُ مجنونٍ ورُشدُ سفيهٍ كبُلوغِ الصبيِّ بالإنْزالِ أمَّا إذا بَلَغَ بالاحتلامِ سفيهًا فلا تنفسِخُ قطعًا، وأمَّا إذا آجرَه مُدَّةً يبلُغُ فيها بالسِّنِّ فتَبْطُلُ في الزائِدِ إنْ بَلَغَ رشيدًا. (و) الأصحُّ (أنها تنفسِخُ بانهدامِ الدارِ) كُلِّها ولو بفعلِ المُستأجِرِ لِزَوالِ الاسمِ وفَواتِ المنفَعةِ قبل الاستيفاءِ عليها إذْ لا تحصُلُ إلا شيئًا فشيئًا وإنَّما حكمْنا فيها بالقبْضِ ليتَمَكَّنَ المُستأجِرُ مِنَ التصرُّفِ فتَنفسِخُ بالكُلِّيَّةِ إنْ وقَعَ ذلك قبل القبْضِ أو بعده وقبل مُضيِّ مُدَّةٍ لها أُجرةٌ وإلا ففي الباقي منها دون

بَطَلَتْ فيما بَقِيَ مِن المُدَّةِ كما أفْتى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لأنَّ وِلايَتَه مَقصورةٌ على مُدَّةِ مِلْكِ مولِّيه ولا وِلايةَ له على مَن انتَقَلَ مِلْكُه إليه ولا نيابةَ فأشْبَهَ انفِساخَ إجارةِ البطْنِ الأوَّلِ بمَوْتِه وإجارةِ أُمِّ ولَدِه بمَوْتِه والمُعلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ بوُجودِها شرحُ م ر اهـ سم قال الرَّشيديُّ قولُ م ر وإجارةُ أُمِّ ولَدِه بمَوْتِه إلخ، أي والصورةُ أنَّ التَّعْليقَ والإيلادَ سابِقانِ على الإجارةِ اهـ. ◘ قولُ: (سَفيهًا) مُحترَزُ قولِه رَشيدًا.

◘ قولُ: (بالاحتِلامِ) أي أو بالحيْضِ في الأُنثى اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (فتَبطُلُ في الزائِدِ إن بلَغَ رَشيدًا) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إن بلَغَ سَفيهًا لم تَبْطُلْ لِبَقاءِ الوِلايةِ عليه ويُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ كأصْلِه أنَّ الصَّبيَّ لو غابَ مُدَّةً يَبْلُغُ فيها بالسِّنِّ ولَمْ يَعْلَمْ وليُّه أبَلَغَ رَشيدًا أمْ لا لم يَكُن له التَّصرُّفُ في مالِه استِصْحابًا لِحُكْمِ الصِّغَرِ وإنَّما يَتَصرَّفُ الحاكِمُ، ذَكَرَه الإسنَويُّ اهـ. والمُعْتَمَدُ خِلافُه إذ لا تَرْتَفِعُ وِلايةُ الوليِّ بمُجَرَّدِ بُلوغِه رَشيدًا ولَمْ يَعْلَمْ م ر اهـ سم على حَجّ أقولُ قَضيَّتُه أنّه لو عَلِمَ بُلوغَه رَشيدًا بأن ثَبَتَ ذلك ببيِّنةٍ تَبيَّنَ انفِساخُه إلى حينِ البُلوغِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ العِبْرةَ في الشُّروطِ بما في نَفْسِ الأمْرِ وقد بانَ عَدَمُ وِلايَتِه عليه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (كُلِّها) إلى قولِه وتَعَطَّلُ في المُغْني إلاّ قولَه وإنَّما إلى أمَّا. ◘ قولُ: (ولو بفِعْلِ المُستأجِرِ) ويَلْزَمُه أرْشُ نَقْصِها لا إعادةُ بنائِها اهـ ع ش. ◘ قولُ: (لِزَوالِ الاسمِ) قَضيَّتُه أنّ الحُكْمَ دائِرٌ مع بَقاءِ الاسمِ وزَوالِه فمَتَى زالَ الاسمُ انفَسَخَت الإجارةُ وما دامَ باقيًا فلا انفِساخَ وإن فاتَت المنْفَعةُ المقصودةُ فلا تَنفسِخُ إجارةُ الدّارِ مَثَلًا إلاّ بزَوالِ جَميعِ رُسومِها إذ اسمُها باقٍ ببَقاءِ الرَّسْمِ، والظّاهِرُ أنّ هذا غيرُ مُرادٍ وأنّ المدارَ على بَقاءِ المنْفَعةِ المقصودةِ وعَدَمِه فمَتَى فاتَت المنْفَعةُ المقصودةُ مِن الدّارِ مَثَلًا مِن حيثُ كَوْنُها دارًا انفَسَخَت الإجارةُ وإن بَقِيَ الاسمُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (وإنَّما حَكَمْنا إلخ) لَعَلَّه جوابٌ عَمّا يَرِدُ على قولِه وفَواتِ المنْفَعةِ إلخ مِن أنّه يُنافي لِحُكْمِكم بحُصولِ قَبْضِها بقَبْضِ مَحَلِّها. ◘ قولُ: (إن وقَعَ ذلك) أي انهِدامُ الكُلِّ.

فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُ: (فتَبطُلُ في الزائِدِ إن بلَغَ رَشيدًا) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إن بلَغَ سَفيهًا لم تَبْطُلْ لِبَقاءِ الوِلايةِ عليه ويُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَه بأصْلِه أنَّ الصَّبيَّ لو غابَ مُدَّةً يَبْلُغُ فيها بالسِّنِّ ولَمْ يَعْلَمْ وليُّه أبَلَغَ رَشيدًا أمْ لا لم يَكُن له التَّصرُّفُ في مالِه استِصْحابًا لِحُكْمِ الصِّغَرِ وإنَّما يَتَصرَّفُ الحاكِمُ ذَكَرَه الإسنَويُّ اهـ. والمُعْتَمَدُ خِلافُه إذ لا تَرْتَفِعُ وِلايةُ الوليِّ بمُجَرَّدِ بُلوغِه بل بالبُلوغِ رَشيدًا ولَمْ يَعْلَمْ م ر. (فرعٌ): أفْتى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما لو أجَّرَ الوليُّ مالَ الصَّبيِّ مُدَّةً فماتَ الصَّبيُّ في أثناءِ تلك المُدَّةِ بانفِساخِ الإجارةِ؛ لأنَّ وِلايَتَه على مالِه مقصورةٌ على مُدَّةِ وِلايَتِه عليه وقد زالَتْ بالموْتِ ولا وِلايةَ له على مَن انتَقَلَ المِلْكُ إليه ولا نيابةَ له عنه فأشْبَهَ انفِساخَ إجارةِ البطْنِ الأوَّلِ في المسْألةِ السّابِقةِ بمَوْتِه وإجارةِ أُمِّ

الماضي فيأتي فيه ما مرَّ مِنَ التوزيعِ أمَّا انهدام بعضِها فيتَخيَّرُ به المُستأجِرُ ما لم يُبادر المُؤجِرُ ويُصلِحها قبل مُضيِّ زَمَنٍ لا أجرةَ له وعلى هذا الانهدامِ يُحمَلُ ما قالاه إنَّ تخريبَ المُستأجِرِ يُخيِّرُه فأرادَ تخريبًا يحصُلُ به تعَيُّبٌ فقط وتعَطُّلُ الرحا بانقِطاعِ مائِها والحمّامِ لِنحوِ خَلَلِ أبنيَتِها أو نقصِ ماءِ بئرِها يفسخُها على ما قالاه واعتُرِضا بأنه مبنيٌّ على الضعيفِ في المسألةِ بعده ويُجابُ بحَمْلِ هذا على ما إذا تعَذَّرَ سَوْقُ الماءِ إليها من محَلٍّ آخرَ كما يُرشِدُ لِذلك قولُهم الآتي لإمكانِ سقيِها بماءٍ آخرَ وأمَّا نقلُهما عن إطلاقِ الجمْهورِ فيما لو طرأت أثناءَ المُدَّةِ آفةٌ بساقيةِ الحمّامِ المُؤجَرةِ عطَّلَتْ ماءَها ....

▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي في أوَّلِ الفصلِ. ▫ قولُه: (فيَتخيَّرُ به المُستأجِرُ إلخ) ثم إن كان المُنهَدِمُ مِمّا يُفرَدُ بالعقدِ كَبيْتٍ مِنَ الدّارِ المُكْتَراةِ انفسَخَتْ فيه كما صَرَّحَ به الدَّميريُّ وهو مأخوذٌ مِمّا سيأتي في الشرحِ فيما إذا غَرِقَ بعضُ الأرضِ إلخ وحينَئِذٍ فيَبقَى التَّخييرُ فيما بَقِيَ مِنَ الدّارِ وإن كان المُنهَدِمُ مِمّا لا يُفرَدُ بالعقدِ كَسُقوطِ حائِطٍ ثَبَتَ الخيارُ في الجميعِ إن لم يُبادِرِ المُكري بالإصْلاحِ وهذا مَحمَلُ كَلامِ الشّارِحِ بدَليلِ تَقييدِه المذكورِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا أجرةَ لَهُ) صَوابُه له أُجرةٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعَلَى هذا الانهِدام) أي انهِدامِ البعْضِ. ▫ قولُه: (يُخَيِّرُه) أي المُستأجِرَ. ▫ قولُه: (تَعَيُّبٌ فقَط) أي لا هَدْمُ الكُلِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَعَطُّلُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه يَفْسَخُها. ▫ قولُه: (الرّحا) بالألِفِ كما في أصْلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.
▫ قولُه: (أو نَقْصِ ماءِ بئرِها) والصّورةُ أنّها تَعَطَّلَتْ بذلك كما هو فَرْضُ المسألةِ فلا حاجةَ لِما تَرَجّاه الشِّهابُ سم بقولِه لَعَلَّ المُرادَ نَقْصًا يَتَعَذَّرُ معه الانتِفاعُ وإلاّ فلا وجْهَ لِلانفِساخِ انتهى اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (يَفْسَخُها) أي تَنْفَسِخُ الإجارةُ بذلك. ▫ قولُه: (واعتُرِضا) الأنسَبُ الإفرادُ. ▫ قولُه: (في المسألةِ إلخ) أي مَسْألةِ انقِطاعِ ماءِ الأرضِ. ▫ وقولُه: (بَعْدَهُ) أي بَعْدَ قولِه وأنّها تَنْفَسِخُ بانهِدامِ الدّارِ اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُه: (ويُجابُ بحَمْلِ إلخ) هذا الجوابُ لا يَتَأتَّى في صورةِ نَحْوِ خَلَلِ أبنِيَةِ الحمّامِ إلاّ أن يُصَوَّرَ بخَلَلٍ يَتَعَذَّرُ معه الانتِفاعُ سم وسَيِّدُ عُمَرَ والأولَى يَتَعَذَّرُ إصْلاحُه قَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ له أُجرةٌ. ▫ قولُه: (بحَمْلِ هذا) أي ما قالاه في تَعَطُّلِ الرّحا والحمّامِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (سَوْقُ ماءٍ إليها) الأولَى التَّثنيةُ. ▫ قولُه: (الآتي) أي في مَسْألةِ انقِطاعِ ماءِ الأرضِ. ▫ قولُه: (وأمّا نَقْلُهما) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه فمُعتَرَضٌ. ▫ قولُه: (عَطَّلَتْ إلخ) نَعْتٌ لآفةٍ ولَعَلَّ المُرادَ نَقَصَتْه بحَيْثُ نَقَصَ الانتِفاعُ ولَمْ يَنْتَفِ بالكُلّيّةِ أمّا لو عَطَّلَتْه رَأسًا بحَيْثُ تَعَذَّرَ الانتِفاعُ فيَنْبَغي الانفِساخُ أخْذًا مِنَ المسألةِ قَبْلَها مع الذي أجابَ به فيها سم على حَجّ اهـ ع ش.

ولَدِه بمَوْتِه والمُعلَّقِ عِتقُه بصِفةٍ بوُجودِها. ▫ قولُه: (وعَلَى هذا الانهِدام) أي انهِدام بعضِها ش. ▫ قولُه: (أو نَقْصِ ماءِ بئرِها) كَذا شرحُ م ر ولَعَلَّ المُرادَ نَقْصٌ يَتَعَذَّرُ معه الانتِفاعُ وإلاّ فلا وجْهَ لِلانفِساخِ.
▫ قولُه: (ويُجابُ بحَمْلِ هذا إلخ) كَذا شرحُ م ر وهذا لا يَتَأتَّى في صورةِ نَحْوِ خَلَلِ أبنِيَةِ الحمّامِ إلاّ أن يُصَوَّرَ بخَلَلٍ يَتَعَذَّرُ معه الانتِفاعُ. ▫ قولُه: (عَطَّلَتْ ماءَها) لَعَلَّ المُرادَ نَقَصَتْه بحَيْثُ نَقَصَ الانتِفاعُ ولَمْ يَنْتَفِ بالكُلّيّةِ أمّا لو عَطَّلَتْه رَأسًا بحَيْثُ تَعَذَّرَ الانتِفاعُ فيَنْبَغي الانفِساخُ أخْذًا مِنَ المسألةِ قَبْلَها مع الذي

التخيُّرَ مضتْ مُدّةٌ لِمثلِها أجرةٌ أو لا وعن المُتَوَلّي عَدَمُه إذا بانَ العيبُ، وقد مضتْ مُدّةٌ لِمثلِها أجرةٌ وقالا إنّه الوجه؛ لأنه فسخٌ في بعضِ المعقودِ عليه فمُعترَضٌ بأنَّ الوجهَ ما أطلَقَه الجُمْهورُ وصَرَّحا بنظيرِه في مواضِعَ تبعًا لهم منها قولُهم لو عَرَضَ أثناءَ المُدّةِ ما ينقُصُ المنفعةَ كخَلَلٍ يحتاجُ لِعِمارةٍ وحُدوثِ ثلْجٍ بسطْحٍ حدَثَ من تركِه عَيْبٌ ولم يُبادرِ المُؤَجِّرُ لإصلاحِه تخيَّرَ المُستأجِرُ وقولُهم لو اكترَى أرضًا فغَرِقَتْ وتَوَقَّعَ انحِسارَ الماءِ في المُدّةِ تخيَّرَ وغيرُ ذلك مع تصريحِهم بأنَّ الخيارَ على التراخي فيما إذا كان العيبُ بحيثُ يُرجَى زَوالُه كما في مسألتِنا فهذا منهم كالصريحِ في التخيُّرِ وإنْ مضتْ مُدّةٌ لِمثلِها أجرةٌ بل صرَّحا في الكلامِ على فواتِ المنفَعةِ وعلى ما إذا آجَرَ أرضًا فغَرِقَتْ بسيْلٍ على أنَّ ما مرَّ عنهما في نقصِ ماءِ بئرِ الحمّامِ

▫ قولُه: (التَّخيُّرَ) مَفعولُ نَقْلُهما. ▫ قولُه: (وعَنِ المُتَوَلّي) عَطْفٌ على مِن إطْلاقِ الجُمْهورِ.

▫ وقولُه: (عَدَمُهُ) أي عَدَمُ التَّخييرِ عَطْفٌ على التَّخيُّرِ. ▫ قولُه: (إذا بانَ العيبُ) أرادَ به الآفةَ بساقيةِ الحمّامِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وقالا إنّهُ) أي ما قاله المُتَوَلّي. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الفسخَ المُتَرَتِّبَ على التَّخيُّرِ (فَسْخٌ في بعضِ المعقودِ عليهِ) يُعْلَمُ منه أنّه فَرْضُ الخِلافِ بيْنَ المُتَوَلّي والجُمْهورِ فيما إذا أرادَ أن يَفْسَخَ في الباقي مِن المُدّةِ فَقَطْ أمّا الفسْخُ في الجميعِ فهو جائزٌ عندَ المُتَوَلّي والجُمْهورِ وبه صَرَّحَ في الرَّوْضةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَمُعْتَرَضٌ إلخ) لا يَخْفَى أنّ المُعْتَرَضَ إنّما هو قولُهُما في كَلامِ المُتَوَلّي إنّه الوجْه فَقَطْ ولَيْسَ المُعْتَرَضُ نَقْلَهُما لِكَلامِ الجُمْهورِ والمُتَوَلّي كما يُفيدُه السِّياقُ فَكان يَنْبَغي خِلافُ هذا التَّعْبيرِ اهـ رَشيديٌّ أي كأن يَقولَ وأمّا قولُهُما فيما نَقَلاه عَنِ المُتَوَلّي فيما لو طَرَأتْ أثناءَ المُدّةِ آفةٌ إلخ مِن عَدَمِ التَّخيُّرِ إذا بانَ العيبُ إلخ أنّه الوجْه؛ لأنّه فَسْخٌ إلخ فَمُعْتَرَضٌ بأنّ الوجْهَ ما نَقَلاه عَن إطْلاقِ الجُمْهورِ فيه مِن التَّخيُّرِ مَضَتْ مُدّةٌ إلخ وصَرَّحا بنَظيرِه إلخ. ▫ قولُه: (منها قولُهُم) لَعَلَّ الأنْسَبَ لِما قَبْلَه هنا وفيما يَأتي مِن قولِه وقولِهم وقولِه تَصْريحِهم وقولِه منهم تَثْنيةُ الضَّميرِ. ▫ قولُه: (بحَيْثُ يُرْجَى زَوالُهُ) خَرَجَ ما لا يُرْجَى زَوالُه وفي الرَّوْضِ وإن رَضيَ المُستأجِرُ بعَيْبٍ مُتَوَقَّعٍ زَوالُه لم يَنْقَطِعْ خيارُه وإلّا انقَطَعَ اهـ سم.

▫ قولُه: (كما في مَسْألَتِنا) هي تَعَطُّلُ الرَّحَى بانقِطاعِ مائِها اهـ ع ش الأولَى طُروُّ الآفةِ في أثناءِ المُدّةِ بساقيةِ الحمّامِ إلخ.

▫ قولُه: (فهذا منهم كالصَّريحِ في التَّخيُّرِ) لَكِن يَنْبَغي تَصْويرُه بما إذا أمْكَنَ الانتِفاعُ في الجُمْلةِ أمّا إذا تَعَذَّرَ رَأسًا فَيَنْبَغي الانفِساخُ أخْذًا مِن قولِه وتَعَطُّلُ الرَّحَى إلخ سم على حَجّ اهـ ع ش.

أجابَ به فيها. ▫ قولُه: (وعَنِ المُتَوَلّي عَدَمُه إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ عنهما فالوجْه ما ذَكَرَه المُتَوَلّي إلخ. ▫ قولُه: (بحَيْثُ يُرْجَى زَوالُهُ) خَرَجَ ما لا يُرْجَى زَوالُه وفي الرَّوْضِ آخِرَ البابِ، وإن رَضيَ المُستأجِرُ بعَيْبٍ يَتَوَقَّعُ زَوالَه لم يَنْقَطِعْ خيارُه وإلّا انقَطَعَ انتهى. ▫ قولُه: (فهذا منهم كالصَّريحِ في التَّخيُّرِ إلخ) لَكِن يَنْبَغي تَصْويرُه بما إذا أمْكَنَ الانتِفاعُ في الجُمْلةِ أمّا إذا تَعَذَّرَ رَأسًا فَيَنْبَغي الانفِساخُ أخْذًا مِن

يقتضي الانفساخَ في مسألتنا فضلًا عن التخييرِ فقولُهما عن مقالةِ المُتَوَلّي إنها الوجه أي من حيثُ المعنى على ما فيه أيضًا لا من حيثُ المذهَبُ (لا انقطاعِ ماءِ أرضٍ استُؤجِرَتْ لزراعةٍ) فلا تنفسِخُ به لِبَقاءِ اسم الأرضِ مع إمكانِ سقيِها بماءٍ آخرَ ومن ثَمَّ لو غرِقَتْ هي أو بعضُها بماءٍ لم يُتَوَقَّعِ انحِسارُه مُدَّةَ الإجارةِ أو أوانَ الزرعِ انفسَخَتْ في الكلِّ في الأولى وفي البعضِ في الثانيةِ ويتخيَّرُ حينَئِذٍ على التراخي ووَهِمَ مَنْ قال على الفورِ والْحِقَ بذلك أخذًا مِنَ العِلَّةِ أنه لو لم يُمْكِنْ سقْيُها بماءٍ أصلًا انفسَخَتْ وهو ظاهِرٌ مُؤَيِّدٌ لِما قَرَّرته في نقصِ ماءِ بئرِ الحمّامِ (بل

▫ قولُه: (يقتضي الانفِساخَ في مَسألَتِنا) فَلْتُصَوَّرْ بما إذا أمْكَنَ سَوْقُ الماءِ إليها وإلاّ فَلْيَلْتَزِم الانفِساخُ اهـ سم وقولُه سَوْقُ الماءِ أي الماءِ الأوّلِ أو غيرِه حالاً. ▫ قولُه: (في مَسألَتِنا) هي ما لو طَرَأتْ أثناءَ المُدّةِ آفةٌ بساقيةِ الحمّامِ المُؤَجَّرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فقولُهما) في أصلِ الشّارِحِ بقولِهِما بالباءِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ لا يَظْهَرُ له وجهٌ. ▫ قولُه: (عَن مَقالةِ المُتَوَلّي إلخ) عَن بمعنى بَعْدَ أو في. ▫ وقولُه: (إنها إلخ) مَقولُ القولِ. ▫ وقولُه: (أي مِن حَيثُ المعنَى) خَبَرُه قال النِّهايةُ ونَقَلَه سم عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ أو يُحْمَلُ قولُهما المذكورُ على ما إذا كانت الأُجْرةُ عبدًا أو بَهيمةً أو ما يُؤدّي إلى التَّشْقيصِ اهـ. ▫ قولُه: (فلا تَنْفَسِخُ) إلى قولِه على التَّراخي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي غَرَقِ الكُلِّ وقولُه: (في الثّانيةِ) أي غَرَقِ البَعْضِ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ الانفِساخِ في البَعْضِ بغَرَقِهِ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّراخي) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما واللَّفْظُ لِلأوَّلِ ويَتَخَيَّرُ حينَئِذٍ على الفورِ؛ لأنّه خيارُ تَفْريقِ صَفْقةٍ لا خيارُ عَيْبِ إجارةٍ كما أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وغَلِطَ مَن قال إنّه على التَّراخي لاشْتِباهِ المَسْألةِ عليه اهـ قال سم ويُؤَيِّدُ الفَوْريّةَ قولُهم في التَّوْجيهِ، وذلك يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الزَّمانِ إذ التَّفْريقُ لا يَتَكَرَّرُ كذلك اهـ.

▫ قولُه: (وَوَهِمَ مَن قال إلخ) يَعْني الشِّهابَ الرَّمْليَّ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (والحقُ) إلى قولِه ومِمّا يُخَيِّرُ به في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بغَرَقِ الأرضِ بماءٍ لم يُتَوَقَّعِ انحِسارُه إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن العِلّةِ) أي قولِه لِبَقاءِ اسمِ الأرضِ مع إمْكانِ سَقْيِها إلخ. ▫ قولُه: (انفَسَخَتْ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا.

قولِه وتَعَطُّلُ الرَّحَى إلى قولِه ويُجابُ إلخ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي الانفِساخَ في مَسْألَتِنا) فَلْتُصَوَّرْ بما إذا أمْكَنَ سَوْقُ الماءِ إليها وإلاّ فَلْيَلْتَزِم الانفِساخُ. ▫ قولُه: (فقولُهما عَن مَقالةِ المُتَوَلّي إلخ) في هامِشِ شرحِ الرَّوْضِ بخَطِّ شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه يُحْمَلُ على ما إذا كانت الأُجْرةُ عبدًا أو بَهيمةً أو يُؤَدّي إلى التَّشْقيصِ انتهى م ر. ▫ قولُه: (مع إمْكانِ سَقْيِها بماءٍ آخرَ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وقَضيَّتُه أنّه إذا لم يُمْكِن زِراعَتُها بغيرِه تَنْفَسِخُ الإجارةُ وهو ظاهِرٌ وسَيَأتي نَظيرُه في انقِطاعِ ماءِ الحمّامِ انتهى. ▫ قولُه: (وَوَهِمَ مَن قال على الفوْرِ) أفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه على الفورِ قال لأنّه خيارُ تَفْريقِ الصَّفْقةِ لا خيارُ عَيْبِ إجارةٍ وهو لا يَكونُ إلاّ على الفورِ وأقولُ يُؤَيِّدُ قولَهم إنّه على التَّراخي قولُهم في التَّوْجيهِ وذلك يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الزَّمانِ إذ التَّفْريقُ لا يَتَكَرَّرُ كذلك وفي الرَّوْضِ آخِرَ البابِ، وإن رَضيَ المُسْتَأجِرُ بعَيْبٍ مُتَوَقَّعٍ زَوالُه لم يَنْقَطِعْ خيارُه وإلاّ انقَطَعَ انتهى فالخيارُ في مُتَوَقَّعِ الزَّوالِ على التَّراخي.

يثبتُ) به (الخيارُ) للعَيْبِ ما لم يُبادر المُؤجِّرُ قبل مُضيّ ما مرّ ويسوقُ إليها ما يكفيها ولا يكفي وعدُه بذلك على الأوجه قال الماوَرديُّ وحيثُ ثبَتَ الخيارُ هنا فهو على التراخي؛ لأنّ سببَه تعذُّرُ قبْضِ المنفَعةِ أي أو بعضِها وذلك يتكرّرُ بتكرُّرِ الزمانِ ومِمّا يتخيّرُ به أيضًا ما لو استأجرَ محلًّا لِدَوابّه فوَقَفَه المُؤجِّرُ مسجِدًا فيمتَنِعُ عليه تنجيسُه وكُلُّ مُقذِّرٍ له من حينَئِذٍ ويتخيّرُ فإنِ اختارَ البقاءَ انتَفَعَ به إلى مُضيّ المُدّةِ أي إنْ كانتِ المنفَعةُ المُستأجَرُ لها تجوزُ فيه وإلا كاستِئجارِه لِوَضعِ نجسٍ به تعيَّنَ إبدالُه بمثلِه مِنَ الطاهِرِ وامتَنع على الواقِفِ وغيرِه الصلاةُ ونحوُها فيه بغيرِ إذنِ المُستأجِرِ وحينَئِذٍ يُقالُ لَنا مسجِدٌ منفَعَتُه مملوكةٌ ويمتَنِعُ نحوُ صلاةٍ واعتكافٍ به من غيرِ إذنِ مالِكِ منفَعَتِه.

(وغصبُ) غيرِ المُؤجِّرِ ....

▫ قولُه: (لِلعَيبِ) إلى قولِه ومِمّا يُخيّرُ في المُغني إلاّ قولَه ولا يَكْفي إلى وحَيْثُ. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي مُدّةٌ لِمثلِها أُجرةٌ. ▫ قولُه: (ويَسوقُ) بالجزم عَطفًا على يُبادِرْ فكان يَنْبغي أن يُسقِطَ الواوَ ويوصِلَ القافَ بالسّينِ. ▫ قولُه: (ولا يَكفي وعدُه إلخ) أي لا يَسْقُطُ خيارُه بوَعْدِه بسَوْقِ الماءِ فلو أخّرَ الفسْخَ اعتِمادًا على وعْدِه بذلك ثم لم يَتّفِقْ له سَوْقٌ جازَ له الفسْخُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والخيارُ في هذا البابِ حَيْثُ ثَبَتَ فهي على التّراخي كما قاله الماوَرْديُّ اهـ قال ع ش قولُ م ر على التّراخي أي إلاّ إذا كان سَبَبُه تَفْريقَ الصّفْقةِ كما مَرّ قريبًا اهـ أي في النّهايةِ خِلافًا لِلتُّحفةِ. ▫ قولُه: (مِن حينَئِذٍ) أي حينَ وقْفِيّتِه مَسْجِدًا. ▫ قولُه: (أي إن كانت المنْفَعةُ إلخ) انظُرْ هذا التّفصيلَ مع فَرْضِ أنّ الاستِئجارَ لِلدّوابِّ اهـ سم وقد يُجابُ بأنّه أشارَ به إلى أنّ قولَه لِلدّوابّ مُجرّدُ مِثالٍ فمِثْلُه الاستِئجارُ لِمُطلَقِ الانتِفاعِ في ثُبوتِ الخيارِ وما يَتفَرّعُ عليه. ▫ قولُه: (تَعَيّنَ إبدالُه) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (ونَحوُها) أي كالاعْتِكافِ والقِراءةِ. ▫ قولُه: (يُقالُ إلخ) أي على طَريقِ اللُّغْزِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وغَصْبُ الدّابّةِ) أي ونَدُّها اهـ مُغني. ▫ قولُه: (غيرِ المُؤجِّرِ) إلى قولِه ولا يُنافيه في النّهايةِ إلاّ قولَه وقَيّدَه إلى وأمّا. ▫ قولُه: (غيرِ المُؤجِّرِ) احتَرَزَ به عَنِ المُؤجِّرِ كما ذَكَرَه بقولِه الآتي، وأمّا غَصْبُ المُؤجِّرِ إلخ وحاصِلُه الإشارةُ إلى أنّ كَلامَه هنا في غيرِ المُؤجِّرِ؛ لأنّ غَصْبَ المُؤجِّرِ يَأتي في قولِه ولو أكْرَى عَيْنًا مُدّةً ولَمْ يُسَلِّمْها إلخ وفيه بَحثٌ؛ لأنّ ما هنا مُصَوَّرٌ بما إذا لم يَسْتَغْرِقِ الغصْبُ المُدّةَ بدَليلِ

▫ قولُه: (أي إن كانت المنْفَعةُ إلخ) انظُرْ هذا التّفصيلَ مع فَرْضِ أنّ الاستِئجارَ لِلدّوابِّ. ▫ قولُه: (تَعَيّنَ إبدالُه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (غيرِ المُؤجِّرِ) احتَرَزَ عَنِ المُؤجِّرِ كما ذَكَرَه بقولِه آنِفًا وأمّا غَصْبُ المُؤجِّرِ لَها إلى قولِه كما يَأتي وحاصِلُه الإشارةُ إلى أنّ كَلامَه هنا في غيرِ المُؤجِّرِ؛ لأنّ غَصْبَ المُؤجِّرِ يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ الآتي ولو أكْرَى عَيْنًا مُدّةً ولَمْ يُسَلِّمْها حتّى مَضَت انفَسَخَتْ وفيه بَحثٌ؛ لأنّ ما هنا مُصَوَّرٌ بما إذا لم يَسْتَغْرِقِ الغصْبُ المُدّةَ بدَليلِ التّخْييرِ إذ لَو استَغْرَقَها انفَسَخَتْ وما يَأتي مُصَوَّرٌ بما إذا استَغْرَقَ المُدّةَ كما صَرّحَ به هناك وحَكَمَ بالانفِساخِ فلَمْ يَتوارَدْ ما هنا وثَمّ على مَحَلٍّ واحِدٍ حتّى يُقَيِّدَ ما

لِنحوِ (الدابّةِ وإباقُ العبْدِ) في إجارة عَيْنٍ قُدِّرَتْ بمُدّةٍ من غيرِ تفريطٍ مِنَ المُستأجِرِ وكان الغَصبُ على المالِكِ (ثَبتُ الخيارُ) ما لم يُبادِر بالردِّ كما مرَّ وذلك لِتعذُّرِ الاستيفاءِ فإنْ فسخَ فواضِحٌ وإنْ أجازَ ولم يرُدَّ حتى انقضَتِ المُدّةُ انفسختِ الإجارةُ فيستَقِرُّ قِسطُ ما استوْفاه مِنَ المُسمّى أمّا إجارةُ الذِّمّةِ فيلْزَمُ المُؤَجِّرَ الإبْدالُ فيها فإنِ امتَنع استأجَرَ الحاكِمُ عليه وليس المُعَيَّنُ عمّا فيها كمُعَيَّنِ العقدِ فبِتَلَفِه ينفسِخُ التعيينُ لا أصلُ العقدِ وقيّدَه الماوَرديُّ بما إذا لم يُقدَّر بزَمَنٍ وإلا انفسَختْ بمُضيِّه وأمّا إجارةُ عَيْنٍ قُدِّرَتْ بعَمَلٍ فلا تنفَسِخُ بنحوِ غصبِه بل

التَّخييرِ وما يأتي مُصوَّرٌ بما إذا استغرَقَ المُدّةَ كما صَرّحَ به هناك وحكَمَ بالانفساخ فلَمْ يَتوارَدا على مَحَلٍّ واحِدٍ حتّى يُقيِّدَ ما هنا بغيرِ المُؤَجِّرِ بل الوجه إطْلاقُ ما هنا حتّى يَشمَلَ المُؤَجِّرَ أيضًا لِمُساواتِه لِغيرِه هنا فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُـ: (لِنَحْوِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بغَصْبِ ش اهـ سم. ◘ قولُـ: (في إجارةِ عَيْنٍ) إلى قولِه وأمّا لو غَصَبُها في المُغْني إلاّ قولَه وكان الغصبُ على المالِكِ وقولَه ولَيْسَ إلى وقَيَّدَهُ. ◘ قولُـ: (وكان الغصبُ على المالِكِ) لَيْسَ بقَيْدٍ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي اهـ وعِبارةُ ع رشيدى عبارة الكردي أي قَصْد الغاصب أن الغصب من الالك سواء أخذ من يده أو من يد المستاجر اهـ وعبارة ع ش الظّاهِرُ أنّ المُرادَ أنّها غُصِبَتْ مِنَ المُسْتأجِرِ لأجْلِ كَوْنِها مَنسوبةً إلى المالِكِ كأن يَكونَ بَيْنَ الغاصِبِ وبَيْنَ المالِكِ ما يَحْمِلُه على غَصْبِها لِكَوْنِها حقًّا لِلْمالِكِ كَعَداوةٍ بَيْنَهُما وأنّ المُرادَ بغَصْبِها على المُسْتأجِرِ أنّها غُصِبَتْ منه لَكِن لِعَداوةٍ بَيْنَه وبَيْنَ الغاصِبِ اهـ. ◘ قولُـ: (ما لم يُبادِرْ) أي المُؤَجِّرُ. ◘ قولُـ: (كما مَرَّ) أي قَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ لِمثلِه أُجرةٌ. ◘ قولُـ: (فَواضِحٌ) أي فَيَسْتَقِرُّ قِسطُ ما استَوْفاه مِنَ المُسمّى بالنَّظَرِ لأُجرةِ المثلِ.

◘ قولُـ: (فَيَسْتَقِرُّ إلخ) فإن استَغْرَقَ الغصبُ أي أو الإباقُ جَميعَ المُدّةِ انفَسَخَتْ في الجميعِ وإن زالَ وبَقِيَ مِنَ المُدّةِ شيءٌ ثَبَتَ الخيارُ لِلْمُسْتَأجِرِ لِتَفْريقِ الصَّفْقةِ عليه والخيارُ على الفورِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وإذا فَسَخَ انفسَخَ فيما بَقِيَ مِنَ المُدّةِ وفيما مَضى الخِلافُ السّابِقُ في مَوْتِ الدّابّةِ وإن أجازوا التَّقْديرَ بالعمَلِ استَوْفاه مَتى قَدَرَ عليه أو بالزّمانِ انفَسَخَت الإجارةُ فيما انقَضى منه أي فَتَسْقُطُ حِصّتُه مِنَ المُسمّى واستَعْمَلَ العيْنَ في الباقي فإن لم يَفْسَخْ وانقَضَت المُدّةُ انفَسَخَت الإجارةُ اهـ بحَذْفٍ.

◘ قولُـ: (أمّا إجارةُ الذِّمّةِ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه في إجارةِ عَيْنٍ. ◘ قولُـ: (فَيَلْزَمُ المُؤَجِّرَ الإبْدالُ إلخ) قَضيّةُ الصَّنيعِ وإن كان بتَفْريطِ المُسْتأجِرِ سم وع ش. ◘ قولُـ: (وَقَيَّدَهُ) أي لُزومَ الإبْدالِ في إجارةِ الذِّمّةِ وعَدَمَ انفِساخِها. ◘ قولُـ: (وَإلاّ انفَسَخَتْ بمُضيِّه) فَساوَتْ إجارةَ العيْنِ اهـ سم. ◘ قولُـ: (فَلا تَنْفَسِخُ إلخ) أي ولا خيارَ كما يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي في شرحِ ولو لم يُقَدِّرْ مُدّةً إلخ مِن قولِه ولا يُخَيَّرُ المُكْتَري إلخ وصَرَّحَ به في

هنا بغيرِ المُؤَجِّرِ بل الوجه إطْلاقُ ما هنا حتّى يَشمَلَ المُؤَجِّرَ أيضًا لِمُساواتِه لِغيرِه هنا فَلْيُتأمَّلْ.

◘ قولُـ: (لِنَحْوِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ غَصْبٌ ش. ◘ قولُـ: (وَكان الغصبُ على المالِكِ) أي بأن غُصِبَتْ مِن يَدِهِ. ◘ قولُـ: (ما لم يُبادِرْ إلخ) كَذا المتْنُ الآتي م ر. ◘ قولُـ: (فَيَلْزَمُ المُؤَجِّرَ الإبْدالُ فيها) قَضيّةُ الصَّنيعِ وإن كان بتَفْريطِ المُسْتأجِرِ. ◘ قولُـ: (وَإلاّ انفَسَخَتْ بمُضيِّه) فَساوَتْ إجارةَ العيْنِ. ◘ قولُـ: (فَلا تَنْفَسِخُ بنَحْوِ غَصْبِهِ) أي ولا خيارَ كما يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي في شرحِ ولو لم يُقَدِّرْ مُدّةً إلخ مِن قولِه ولا يُخَيَّرُ المُكْتَري إلخ

يستوْفيه متى قدرَ عليه كمَنِ حالَ أُخرَ قبْضُه وأمّا وُقوعُ ذلك بتفريطِ المُستأجِرِ فيُسقِطُ خيارَه ويلزَمُه المُسمّى قاله الماوَرديُّ وأمّا لو غصبَها على المُستأجِرِ من يدِه فلا خيارَ ولا فسخَ على ما بحَثَه ابنُ الرِّفعةِ أخذًا مِنَ النصِّ واستشهَدَ له الغَزّيّ بما فيه نَظَرٌ وقال الأذرعيُّ إنّه مُشكِلٌ وما أظُنُّ الأصحابَ يسمَحون به وأمّا غصبُ المُؤجِرِ لها بعد القبضِ أو قبله بأنِ امتنع من تسليمِها فيفسخُها كما يأتي.

(تنبيه) سُئِلْت عمّنِ اكتَرى لِحَمْلِ مريضٍ مِنَ الطائفِ إلى مكّةَ، وقد عُيِّنَ في العقدِ فماتَ أثناءَ الطريقِ فهَلْ يلزَمُه حمْلُه ميتًا إليها ؟ فتوَقَّفت إلى أنْ رأيتُ نصَّ البوَيْطيِّ السّابقَ قُبيلَ أوّلِ فصلٍ من هذا الكتابِ المُصرِّحَ بأنَّ الميتَ أثقَلُ مِنَ الحيِّ فأخذْتُ منه أنَّ لِمَنِ استُؤجِرَ لِحَمْلِ حيٍّ مسافةً معلومةً فماتَ في أثنائِها وأرادَ وارِثُه نقلَه إليها وجوَّزْناه كأنْ كان بقُربِ مكّةَ وأمِنَ تغيُّرَه فسخَ الإجارةِ لِطُروِّ ما يُشبِه العيبَ في المحمولِ وهو مزيدُ ثِقَلِه الحِسّيِّ أو المعنويِّ على الدابّةِ

شرحِ البهْجةِ عَن قَضيّةِ كَلامِ العِراقيّينَ لِلمَراوِزةِ اهـ سم أقولُ ظاهِرُ إطْلاقِ المُصنِّفِ وصَريحُ المُغْني هنا أنّ لَه الخيارَ ويُصرِّحُ به أيضًا ما يَأتي قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ ومَتى قَبَضَ إلخ مِن قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني وخرَجَ بتَرْكِها ما لو هَرَبَ بها ففي إجارةِ العينِ يَتخيَّرُ إلخ ويَدفَعُ المُنافاةَ بيْنَ هذا وبيْنَ ما يَأتي في شرحِ ولو لم يُقدِّرْ مُدّةً إلخ بأنّ ما هنا فيما بَعدَ التَّسْليمِ وما يَأتي فيما قَبلَه والتَّضرُّرَ في الأوّلِ أشَدُّ لا سيَّما إذا كان نَحوُ الغصبِ في السّفَرِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (قبْضُه) نائِبُ فاعِلِ أُخِّرَ. ◘ قولُه: (وَقال الأذرَعيُّ إلخ) إطْلاقُ الشّيْخِ في شرحِ مَنْهَجِه يَقْتَضي ثُبوتَ الفسْخِ والخيارِ سَواءٌ كان الغصبُ في يَدِ المُسْتأجِرِ على المالِكِ أو المُستأجِرِ ويوافِقُ ما قاله الأذرعيُّ وهو المُعتَمَدُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إنّه مُشكِلٌ) أي فلا فَرْقَ بيْنَ كَوْنِ الغصبِ على المالِكِ أو المُستأجِرِ في ثُبوتِ الخيارِ ولو مع التَّفريطِ غايَتُه أنّه يَضمَنُ القيمةَ إذا فَرَّطَ اهـ ع ش أقولُ وقولُه ولو مع التَّفريطِ إلخ يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ المارَّ ومِثلُه في النِّهايةِ والمُغْني، وأمّا وُقوعُ ذلك بتَفريطِ المُستأجِرِ إلخ. ◘ قولُه: (كما يأتي) بتأمُّلِ ما يَأتي يُعلَمُ مُساواةُ غَصْبِه لِغَصْبِ غيرِه في التَّفصيلِ بيْنَ المُقدَّرةِ بمُدّةٍ وبِعَمَلٍ فَلَعَلَّ تَقْييدَ المتْنِ هنا والتَّصريحَ بالمُحترَزِ والحوالةَ فيه على ما يَأتي لَيسَ لِلمُخالَفةِ بيْنَ المسألَتَيْنِ بل لِمَجيءِ الثّانيةِ في المتْنِ فإنّه قَرينةٌ على عَدَمِ إرادَتِها هنا اهـ سم.

◘ قولُه: (فَسخُ الإجارةِ) اسمُ أنّ. ◘ قولُه: (وَهو مَزيدُ ثِقَلِه إلخ) قيل يُؤخَذُ مِمّا ذُكِرَ أنّ هذا في غيرِ الشَّهيدِ أمّا هو فَلَيسَ لِلمُؤجِرِ فَسخُ الإجارةِ بمَوْتِه؛ لأنّه حَيٌّ وقد يُمنَعُ الأخذُ بأنّ حَياتَه لَيسَتْ حِسّيّةً فلا يُنافي

وصَرَّحَ به هنا في شرحِ البهْجةِ عَن قَضيّةِ كَلامِ العِراقيّينَ لِلمَراوِزةِ. ◘ قولُه: (وَأمّا وُقوعُ ذلك بتَفريطِ المُستأجِرِ إلخ) يُتأمَّلُ صورةُ تَفريطِ المُستأجِرِ مع أنّ الغصبَ مِن يَدِ المالِكِ إلّا أن يُصوَّرَ بما إذا امتَنَعَ مِن تَسلُّمِها حتّى غُصِبَتْ ولو تَسلَّمَها لم تُغصَبْ. ◘ قولُه: (فَيُسقِطُ خيارَه ويَلزَمُه المُسمّى) قال الماوَرْديُّ قد يُشكِلُ ما قاله بأنّ تَفريطَه لا يَزيدُ على تَخريبِه بل لا يُساويه مع أنّه يَتخيَّرُ كما تَقدَّمَ إلّا أن يُفرَّقَ بفَواتِ المَنفَعةِ في التَّخريبِ دونَ الغصبِ. ◘ قولُه: (كما يأتي) بتأمُّلِ ما يَأتي تَعلَمُ مُساواةَ غَصْبِه لِغَصْبِ غيرِه في التَّفصيلِ بيْنَ المُقدَّرةِ بمُدّةٍ وبِعَمَلٍ، فَلَعَلَّ تَقْييدَ المتْنِ هنا والتَّصريحَ بالمُحترَزِ والحوالةَ فيه على ما يَأتي

ويُوافِقُه قولُهم لا يجوزُ النومُ عليها في غيرِ وقتِ النوْمِ من غيرِ شرطٍ؛ لأنَّ النائِمَ يثْقُلُ ولا يُنافيه تفصيلُهم السّابِقُ في تلفِ المُستَوْفَى به؛ لأنَّ ما هنا ليس مِنَ التلَفِ لإمكانِ حمْلِ الميِّتِ وإنّما حدَثَ فيه وصفٌ لم يكنْ حالَ العقدِ فاقتضى التخيُّرَ لا غيرُ فتأمَّلْه. (ولو أكرى جِمالًا) عَيْنًا أو ذِمّةً (وهَرَبَ وترَكها عند المُكتَري) فلا خيارَ لإمكانِ الاستيفاءِ بما في قولِه (راجع) حيثُ لم يتبرَّعْ بمؤْنَتها (القاضيَ ليَمونَها) بإنْفاقِها وأجرةِ مُتعَهِّدِها كمُتعَهِّدِ أحمالِها إنْ لَزِمَ المُؤجِرَ (من مالِ الجمّالِ فإنْ لم يجِدْ له مالًا) بأنْ لم يكنْ له غيرُها وليس فيها زيادةٌ على حاجةِ المُستأجِرِ وإلا باعَ الزائِدَ من غيرِ اقتراضٍ (اقترَضَ عليه)؛ لأنه المُمكِنُ قال السبكيُّ واستئذانُه الحاكِمَ إنّما هو لِحقِّ المُكتَري وحُرمةِ الحيَوانِ فلو وجَدَ ثوْبًا ضائِعًا أو عَبْدًا لِغائِبٍ واحتاجَ في حِفظِه

أنّه يثْقُلُ بَعْدَ الموْتِ الحِسّيِّ وإن كان حيًّا عندَ اللّهِ اهـ ع ش أقولُ ويَمْنَعُه أيضًا قولُ الشّارِحِ أو المعْنَويّ.

▫ قولُه: (ولا يُنافيه تَفْصيلُهم إلخ) قد يُقالُ هذا ظاهِرٌ على ما قَدَّمَه مِن تَقْييدِ إبْدالِ المُسْتَوْفَى به بما لو كان مُعَيَّنًا في العقْدِ وتَلِفَ والمُتَّجِه خِلافُ هذا التَّقْييدِ وأنّه يُبْدَلُ مع بَقائِه أيضًا كما نَبَّهْنا عليه هناك وحينَئِذٍ فيَتَّجِه جَوازُ الإبْدالِ هنا بمَريضٍ مثلِه فلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ فاقْتَضى التَّخْييرَ ما لم يُبْدِلْه بمَريضٍ مثلِه أو دونَه اهـ. ▫ قولُه: (فاقْتَضى التَّخيُّرَ) أي بَيْنَ الفسْخِ وعَدَمِه فإن لم يَفْسَخْ ألْزِمَ بحَمْلِه قَهْرًا عليه ولا شيءَ له زيادةٌ على ما سُمّيَ أوّلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَيْنًا) إلى قولِ المتْنِ اقْتَرَضَ في المُغْني وإلى قولِ الشّارِحِ لَكِن لو قيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو ذِمّةً) أي وسَلَّمَ عَيْنَها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لإمْكانِ الاستيفاءِ في قولِه إلخ) قد يُقالُ إنّ الذي في قولِ المُصَنِّفِ المذكورِ لَيْسَ طَريقًا لِلاستيفاءِ فكان الظّاهِرُ أن يَقولَ لإمْكانِ الاستيفاءِ مِن غيرِ ضَرَرٍ عليه لِما ذَكَرَه في قولِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأجْرةِ مُتَعَهِّدِها) عَطْفٌ على الضّميرِ المجْرورِ بتَضْمينِ الإنْفاقِ معنى الإعْطاءِ بلا إعادةِ الخافِضِ على مُخْتارِ ابنِ مالِكٍ ولو حَذَفَ الأُجْرةَ لاسْتَغْنَى عَنِ التَّضْمينِ. ▫ قولُه: (إن لَزِمَ) أي التَّعَهُّدُ (المُؤجِرَ) أي بأن كانتْ إجارةَ ذِمّةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَيْسَ إلخ) أي والحالُ لَيْسَ إلخ. ▫ قولُه: (وإلّا باعَ الزّائِدَ) ظاهِرُ كَلامِهِم أنّه يَبيعُه غيرَ مَسْلوبِ المنْفَعةِ وصارَ ذلك كأنّه غيرُ مُؤجَرٍ حَلَبيٌّ وقال العنانيُّ صَوَّرَها بعضُهم بما إذا اكْتَرَى جَمَلَيْنِ لِحَمْلِ إرْدَبَّيْنِ مَثَلًا وكان أحَدُهُما يَحْمِلُهُما اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (باعَ إلخ) أي بنَفْسِه أو نائِبِه غيرِ المُسْتَأجِرِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (مِن غيرِ اقْتِراضٍ) ظاهِرُه وإن كان الاقْتِراضُ أنْفَعَ لِلْمالِكِ مِن البيْعِ وهو مُحْتَمَلٌ؛ لأنّ في الاقْتِراضِ إلْزامًا لِذِمّةِ المالِكِ وقد لا يَتَيَسَّرُ تَوْفيَتُه عندَ المُطالَبةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (اقْتَرَضَ) أي مِن المُكْتَري أو أجْنَبيٍّ أو بَيْتِ المالِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (قال السُّبْكيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر مُقْتَصِرًا على كَلامِ السُّبْكيِّ وتَأييدِه اهـ سم يَعْني لا يَظْهَرُ له

لَيْسَ لِلْمُخالَفةِ بَيْنَ المسْألَتَيْنِ بل لِمَجيءِ الثّانيةِ في المتْنِ فإنّه قَرينةٌ على عَدَمِ إرادَتِها هنا. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه تَفْصيلُهم السّابِقُ إلخ) قد يُقالُ هذا ظاهِرٌ على ما قَدَّمَه مِن تَقْييدِ إبْدالِ المُسْتَوْفَى به بما لو كان مُعَيَّنًا في العقْدِ وتَلِفَ، والمُتَّجِه خِلافُ هذا التَّقْييدِ وأنّه يُبْدَلُ مع بَقائِه أيضًا كما نَبَّهْنا عليه هناك وحينَئِذٍ فيَتَّجِه جَوازُ الإبْدالِ هنا بمَريضٍ مثلِه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (قال السُّبْكيُّ واستِئْذانُه الحاكِمَ إلخ) كَذا شرحُ م ر

لِمُؤْنةٍ فله بيعُه حالًا وحِفظُ ثَمَنِه إلى أنْ يظهرَ ا هـ. وقد يُؤَيِّدُه ما يأتي في مُلْتَقِطِ نحوِ حيَوانٍ، لكن لو قِيلَ يلزَمُه استئذانُ الحاكِمِ إنْ أمِنَ عليه منه وإعطاؤُه له إنْ كان أمينًا وقَبِلَه لكان مُتَّجِهًا بل مُتعَيِّنًا ويُفَرَّقُ بينه وبين المُلْتَقِطِ بأنه يجوزُ له التملُّكُ فالبيعُ أولى بخلافِ ذي الأمانةِ الشرعيَّةِ (فإنْ وثِقَ) القاضي (بالمُكتَرِي دَفَعَه) أي المُقْتَرَضَ منه أو من غيرِه (إليه) ليَصرِفَه فيما ذُكِرَ (وإلا يثِقْ به جعَلَه عند ثِقَةٍ) يصرِفُه لِذلك والأولى له تقديرُ النفَقةِ وإنْ كان القولُ قولَ المُنْفِقِ بيَمينِه إنِ ادَّعَى لائِقًا بالعُرفِ (وله) أي القاضي عند تعَذُّرِ الاقتراضِ ومنه أنْ يخشَى أنْ لا يُتَوَصَّلَ بعدُ إلى استيفائِه وكذا إنْ لم يتعَذَّر لكنَّه لم يرَه (أنْ يبيعَ منها) بنفسِه أو وكيلِه غيرِ المُستَأجِرِ لامتناعِ وكالَتِه في حقِّ نفسِه (قدرَ النفَقةِ) والمُؤْنةِ المذكورةِ لِلضَّرورةِ ومن ثَمَّ لم يأتِ هنا الخلافُ في بيعِ المُستَأجِرِ وبعد البيعِ تبقَى في يدِ المُستَأجِرِ إلى انقِضاءِ المُدَّةِ كذا

مَوْقِعٌ هنا فإنَّ الكلامَ في مُراجَعةِ القاضي في الإنْفاقِ لا في بَيْعِ المُكْتَرِي بإذنِه بل هو مُنافٍ لِقولِ الشَّارِحِ الآتي أو وكيلِه غيرِ المُسْتَأجِرِ إلاّ أن يُرادَ بقولِه واستِئذانُه الحاكِمَ المُراجَعةُ المذْكورةُ في المتْنِ.

▫ قولُه: (فلَه بَيْعُه حالاً) أي على المُعْتَمَدِ وقَضيَّتُه أنّ له الاستِقْلالَ بذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِن لو قيلَ إلخ) يَدُلُّ على أنّ الواجِدَ البائِعَ غيرُ الحاكِمِ فَلْيُراجَع اهـ سم. ▫ قولُه: (يَلْزَمُهُ) واجِدَ الثّوْبِ أو العبْدِ.

▫ قولُه: (وإعطاؤُهُ) الواوُ بمعنى أو أي يَلْزَمُ الواجِدَ إمّا استِئذانُ الحاكِمِ في بَيْعِه إن أمِنَ الواجِدُ مِن الحاكِمِ على الثّوْبِ أي على أخذِه لِلثّوْبِ أو إعْطاؤُه الثّوْبَ لِلحاكِمِ إن كان الحاكِمُ أمينًا إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلخ) هذا يَدُلُّ على أنّ المَوْجودَ لا على وجْه اللُّقَطةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي واجِدِ نَحْوِ الثّوْبِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي المُلْتَقِطِ. ▫ قولُه: (القاضي) إلى قولِه ومِن ثَمّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكذا إلى المتْنِ وقولُه غيرِ المُسْتَأجِرِ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (أي المُقْتَرَضَ منهُ) ظاهِرُ هذا التّفْسيرِ أنّه لا يَدْفَعُ له مالَ الجِمالِ إذا كانت المُؤْنةُ منه فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ أقولُ ظاهِرُ صَنيعِ شرحِ الرّوْضِ عَدَمُ الفرْقِ عِبارَتُه وكذا يَأخُذُ مِن مالِه ثم يَقْتَرِضُ لِلإنْفاقِ عليها أي على الجِمالِ فإن وثِقَ بالمُسْتَأجِرِ دَفَعَه إليه اهـ.

▫ قولُه: (وإن كان القولُ إلخ) هذه الغايةُ لا حُسْنَ لَها هنا. ▫ قولُه: (وكذا إن لم يَتَعَذَّرْ لَكِنه لم يَرَهُ) كَذا في شرحَي الرّوْضِ والبهْجةِ. ▫ قولُه: (لامتِناعِ وكالَتِه إلخ) يُتَأمَّلُ.

▫ قولُه: (في بَيْعِ المُسْتَأجَرِ) بفَتْحِ الجيمِ.

▫ قولُه: (تَبْقَى) أي الجِمالُ المبيعةُ.

مُقْتَصِرًا على كَلامِ السُّبْكيّ وتَأييدِهِ.

▫ قولُه: (لَكِن لو قيلَ إلخ) هذا يَدُلُّ على أنّ الواجِدَ والبائِعَ غيرُ الحاكِمِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ المُلْتَقِطِ إلخ) هذا يَدُلُّ على أنّ المَوْجودَ لا على وجْه اللُّقَطةِ.

صرَّحوا به وهو صريحٌ في أنَّ الإجارةَ هنا لا تنفَسِخُ بالبيعِ ذِمِّيَّةً كانتْ أو عَيْنِيَّةً؛ لأنَّ الفرضَ أنه لم يهْرُبْ بالجِمالِ وعليه فلو لم يجِدْ مُشتَرِيًا لها مسلوبةَ المنفَعةِ مُدَّةَ الإجارةِ فهَلْ للحاكِمِ فسخُها كما لو هرَبَ ولم يترُكْ جِمالًا فإنَّ للمُستأجِرِ فسخَ العينيَّةِ لِلضَّرورةِ أو يُفرِّقُ بإمكانِ البيعِ هنا ولو على نُدورٍ بخلافِه ثَمَّ محَلُّ نَظَرٍ والأوَّلُ أقرَبُ؛ لأنَّ النظَرَ لإمكانِ وُجودِ النادرِ مع عَدَمِ وُجودِه لا يُفيدُ هنا شيئًا ومحلُّ ذلك في الذِّمِّيَّةِ ما إذا لم يرَ الحاكِمُ بيعَ الكُلِّ وإلا باعَ وانفَسخَتِ الإجارةُ كما يُصَرِّحُ به بَحثُ الأذرَعيِّ أنَّ الحاكِمَ في إجارةِ الذِّمَّةِ إذا رأى المصلَحةَ في بيعِها والاكتراءِ للمُستأجِرِ ببعضِ أثمانِها جازَ له ذلك جزْمًا حيثُ يجوزُ له بيعُ مالِ الغائبِ بالمصلَحةِ اهـ فقولُه والاكتراءِ له إلَخْ صريحٌ في انفِساخِ الإجارةِ به وعليه فيُفرَّقُ بينها وبين العينيَّةِ بأنَّ تعلُّقَ حقِّ المُستأجِرِ بالعينِ فيها أقوى منه في الذِّمِّيَّةِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ فيهِما وعليه أيضًا يظهرُ أنه لو رأى مُشترِيًا لها مسلوبةَ المنفَعةِ مُدَّةَ الإجارةِ لزِمَه أنْ يبيعَه ما يحتاجُ لِبيعِه منها مُقدَّمًا له على غيرِه؛ لأنه الأصلَحُ وخرج بمنها كُلُّها فليس له بيعُه ابتداءً خَشيةَ أنْ يأكُلَ أثمانَها كما صرَّحَ به جمْعٌ مُتقدِّمون لِتعلُّقِ حقِّ المُستأجِرِ بأعيانِها ونازَعَ فيه محَلِّيٌّ بأنه لا يفوتُ حقُّه إذْ لا تنفَسِخُ به الإجارةُ وفيه نظَرٌ؛ ....

▫ قولُه: (وعليه) أي على عَدَمِ الانفِساخِ. ▫ قولُه: (فهل لِلحاكِمِ فسخُها) شامِلٌ لِلذِّمِّيَّةِ لَكِنْ قولُه كما لو إلخ يَقْتَضي خِلافَه اهـ سم أقولُ عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ كالصَّريحِ في الشُّمولِ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أقرَبُ) وِفاقًا لِلأسْنَى والمُغْني لَكِنَّهما عَبَّرا بَدَلَ الحاكِمِ بالمُستأجِرِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) أي جَوازِ بَيْعِ قدرِ النَّفَقةِ دونَ الكُلِّ. ▫ وقولُه: (في الذِّمِّيَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بذلك. ▫ وقولُه: (ما إذا إلخ) خبَرٌ ومَحَلُّ إلخ. ▫ قولُه: (أنّ الحاكِمَ إلخ) بَيانٌ لِبَحثِ الأذرَعيِّ واعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (صَريحٌ في انفِساخِ إلخ) قد يُقالُ بل هو صَريحٌ في عَدَمِ الانفِساخِ إذ لَو انفَسَخَتْ لم يَكْتَرِ له إذ لم يَبْقَ له حَقٌّ بَعْدَ الفَسْخِ غيرُ المُطالَبةِ بالأُجرةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالبَيْعِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي بَحثِ الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ العَيْنيّةِ) أي حَيْثُ إنّ لَيْسَ لِلحاكِمِ بَيْعَ الكُلِّ فيها ابْتِداءً. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ إلخ) أي في غَصْبِ الدّابّةِ وإباقِ العَبْدِ. ▫ قولُه: (مُقَدَّمًا لَهُ) أي لِبَيْعِ قَدرِ الاحتياجِ (على غيرِه) أي على الأخذِ مِن مالِه والاقْتِراضِ عليه وبَيْعِ الكُلِّ.

▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه لِتَعَلُّقِ حَقِّ إلخ في المُغْني وإلى قولِه لأنّ الإجارةَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (خشيةَ أن يأكُلَ إلخ) عِلّةُ المنفيِّ لا النّفيِ اهـ سم أي وعِلّتُه قولُه: لِتَعَلُّقِ حَقِّ إلخ. ▫ قولُه: (بِأعْيانِها) أي بالعقدِ في العَيْنيّةِ والتّسْليمِ في الذِّمّيّةِ.

▫ قولُه: (فهل لِلحاكِمِ فسخُها) شامِلٌ لِلذِّمِّيَّةِ لَكِنْ قولُه كما لو إلخ يَقْتَضي خِلافَهُ. ▫ قولُه: (فقولُه والاكْتِراءُ إلخ صَريحٌ في انفِساخِ الإجارةِ بِهِ) قد يُقالُ بل هو صَريحٌ في عَدَمِ الانفِساخِ إذ لَو انفَسَخَتْ لم يَكْتَرِ له إذ لم يَبْقَ له حَقٌّ بَعْدَ الفَسْخِ غيرُ المُطالَبةِ بالأُجرةِ. ▫ قولُه: (خشيةَ أن تأكُلَ أثمانَها) عِلّةُ المنفيِّ لا النّفيِ.

لأنَّ الإجارةَ وإنْ لم تنفسِخْ بالبيعِ لكنَّ البيعَ لا يجوزُ إلا لِضَرورةٍ وفي الابتداءِ لا ضَرورةَ إلا أنْ يُحمَلَ على ما بَحَثَه الأذرَعيُّ أنَّ الحاكِمَ في إجارةِ الذِّمَّةِ إذا رأى المصلَحةَ في بيعِها والاكتراءِ للمُستأجِرِ ببعضِ الثمنِ جازَ له ذلك جزمًا حيثُ يجوزُ له بيعُ مالِ الغائبِ بالمصلَحةِ (**ولو أذِنَ للمُكتَري في الإنفاقِ من مالِه ليَرجِعَ جازَ في الأظهَرِ**) لأنه محَلُّ ضَرورةٍ، وقد لا يرى الاقتراضَ وأفهَمَ كلامُه أنه لا يرجِعُ بما أنفَقَه بغيرِ إذنِ الحاكِمِ ومحلُّه إنْ وجَدَ وأمكنَ إثباتُ الواقِعةِ عنده وإلا أشهَدَ على أنه أنفَقَ بشرطِ الرُّجوعِ ثم رجع فإنْ تعذَّرَ الإشهادُ فقضيَّةُ ما مرَّ في المُساقاةِ أنه لا يرجِعُ وإنْ نوى الرُّجوعَ؛ لأنه نادرٌ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ سبَبَ النُّدرةِ ثَمَّ كونُ المُساقَى عليه بين الناسِ غالبًا ولا كذلك المُستأجَرُ عليه هنا؛ لأنه كثيرًا ما يقَعُ الهُروبُ هنا في الأسفارِ التي من شأنِها نُدرةُ فقْدِ الشُّهودِ فيها فينبَغي حينَئِذٍ الاكتفاءُ بنيَّةِ الرُّجوعِ وخرج بتَركِها ما لو هرَبَ بها ففي إجارةِ العينِ يتخَيَّرُ نظيرَ ما مرَّ في الإباقِ، وكما لو شرَدَتِ الدابَّةُ وفي إجارةِ الذِّمَّةِ يكتَري عليه الحاكِمُ ....

▫ قولُ (المتنِ): (وَلو أذِنَ لِلْمُكْتَرِي إلخ) والقولُ قولُه في قدرِ ما أنفَقَ إذا ادَّعى نَفَقَةَ مثلِه في العادةِ؛ لأنه أمينٌ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لأنَّه مَحَلُّ ضَرورةٍ) إلى قولِه فإن تَعذَّرَ في المُغْني وإلى قولِه وقد يُفرَّقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَقَضيَّةُ ما مَرَّ إلى لا يَرْجِعُ. ▫ قولُه: (وَأمكَنَ إثباتُ الواقِعةِ إلخ) أي بأن سَهُلَتْ إقامةُ البيِّنةِ وقَبِلَها القاضي ولَمْ يَأخُذْ مالاً وإن قَلَّ على ما مَرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ) شامِلٌ لِما لو وُجِدَ الحاكِمُ ولَمْ يُمْكِن إثباتُ الواقِعةِ عندَه اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّه لا يَرْجِعُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَرْجِعُ) أي ظاهِرًا، وأمّا باطِنًا فَيَنْبَغي أنّ له الرُّجوعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَوْنُ المُساقَى عليه بَيْنَ النّاسِ) أي فلا يَتَعذَّرُ الإشهادُ عليها اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (المُساقَى) في أصلِه بخَطِّه بالِفِ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي الشّأنَ.

▫ قولُه: (هنا) أي في هَرَبِ الجمّالِ. ▫ قولُه: (الهُروبُ) قَضيَّةُ صَنيعِ القاموسِ أنّ الصّوابَ إسقاطُ الواوِ. ▫ قولُه: (نُدرةُ إلخ) صَوابُه عَدَمُ نُدرةِ إلخ أو حَذْفُ لَفظةِ نُدرةُ. ▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى المتنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا يُفَوِّضُ إلى فإنْ. ▫ قولُه: (يَكْتَري عليه الحاكِمُ) أي مِن مالِه.

▫ قولُه: (لأنَّ الإجارةَ وإن لم تَنفسِخْ بالبيعِ إلخ) يَقْتَضي أنّها بِيعَتْ مَسْلوبةَ المنْفَعةِ أو أنّ إطْلاقَ بَيْعِها يُحمَلُ على ما عَدا المنْفَعةَ المُسْتَحَقّةَ كما هو الصّريحُ مِن قولِه السّابِقِ وهو صَريحٌ في أنّ الإجارةَ هنا لا تَنفَسِخُ إلخ والوجْه أنّ إطْلاقَ بَيْعِها لو بيعَ بعضُها مَحْمولٌ على ما عَدا مَنْفَعةَ المبيعِ كما في بَيْعِ المالِكِ؛ لأنّ المنْفَعةَ مُسْتَثْناةٌ لاستِحْقاقِها م ر. ▫ قولُه: (إلاّ أن يُحْمَلَ على ما بَحَثَه الأذرَعيُّ إلخ) فيه أنّ مَحَلّيًا مُصَرِّحٌ بعَدَمِ الانفِساخِ فكيف يُحمَلُ على ما بَحَثَه الأذرَعيُّ المُتَضَمِّنِ لِلانفِساخِ كما ادَّعاه فيما سَبَقَ.

▫ قولُه: (والاكْتِراءِ لِلْمُسْتَأجِرِ ببعضِ الثّمَنِ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى الاكْتِراءِ لِلْمُسْتَأجِرِ ببعضِ الثّمَنِ؛ لأنّ إطْلاقَ بَيْعِها مَحْمولٌ على ما عَدا المنْفَعةَ المُسْتَحَقّةَ لِلْمُسْتَأجِرِ إلاّ أن يُحمَلَ على ما إذا باعَها بمَنافِعِها مُطْلَقًا لِعَدَمِ مَن يَشْتَريها مَسْلوبةَ المنْفَعةِ المُسْتَحَقّةِ لِلْمُسْتَأجِرِ. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ كَلامُه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

أو يقترِضُ نظيرَ ما مرَّ ولا يُفوِّضُ ذلك للمُستأجِرِ لامتناعِ توكُّلِه في حقِّ نفسِه فإنْ تعذَّرَ الاكتراءُ فله الفسخُ. (ومتى قَبَضَ المُكتري) العينَ المُؤجَرةَ ولو الحُرُّ المُؤجَرةُ عَيْنُه أو (الدابَّةَ والدارَ وأمسكها) الظاهِرُ أنه زيادةُ إيضاحٍ للعلمِ به من قولِه قَبَضَ وكقَبْضِها امتناعُه منه بعد عَرْضِها عليه قال القاضي أبو الطَّيِّبِ إلا فيما يتوقَّفُ قَبْضُه على النقلِ أي فيَقْبِضُه الحاكِمُ فإنْ صمَّمَ آجَرَه قاله في البيانِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنه حاضِرٌ ولم يتعلَّقْ بالعينِ حقٌّ للغيرِ حتى يُؤجِرَها لأجلِه وإيجارُ الحاكِمِ إنَّما يكونُ لِغيبةٍ أو تعلُّقِ حقٍّ فالذي يتَّجِه أنه بعد قَبْضِها وتصميمِه على الامتناعِ يرُدُّها لِمالِكِها

▫ قولُه: (أو اقترَضَ) أي فإن لم يَجِدْ له مالاً اقترَضَ عليه واكترَى عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (العينَ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِما مَرَّ إلى نَعَمْ وفي المُغْني إلاّ قولَه ولو الحُرُّ إلى المتْنِ وقولَه الظَّاهِرُ إلى وكَقَبْضِها وقولَه قال القاضي أبو الطَّيِّبِ إلى المتْنِ وقولَه قال القاضي إلى ولَيْسَ له وقولَه ثم بَحَثَ إلى ومَتَى. ▫ قولُه: (وَلَو الحُرُّ المُؤجَرةُ إلخ) خِلافًا لِلْقَفّالِ اهـ مُغْني عِبارةُ الكُرْدِيِّ يَعْني لو آجَرَ الحُرُّ نَفْسَه مُدَّةً أو لِعَمَلٍ مَعْلومٍ وسَلَّمَ نَفْسَه ولَمْ يَسْتَعْمِلْه المُسْتَأجِرُ حتَّى مَضَت المُدَّةُ أو مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فيها ذلك العمَلُ استقَرَّتْ الأُجْرةُ كَذا في الكبيرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَو الحُرُّ المُؤجَرةَ عَيْنُه أو الدّابَّةَ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا المزْجِ عِبارةُ المُغْني العيْنُ المُؤجَرةُ الدّابَّةُ أو الدّارُ أو غيرُهُما في إجارةِ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ اهـ وهي حَسَنٌ. ▫ قولُه: (الظّاهِرُ أنّه زيادةُ إيضاحٍ) قد يُقالُ بمَنْعِه وإنّما أتَى به لِيَتَعَلَّقَ به قولُه حتَّى مَضَتْ إلخ إذ لا يَصِحُّ تَعَلُّقُه بقَبَضَ إلاّ بتأويلٍ؛ لأنّ القبْضَ يَنْقَضي بمُجَرَّدِ وُقوعِه فلا يَسْتَمِرُّ إلى انقِضاءِ المُدّةِ وإنّما المُسْتَمِرُّ الإمْساكُ وقد مَرَّ نَظيرُ ذلك في آجَرْتُكَه سَنةً اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (امْتِناعُه إلخ) أي أو وضْعُها بيْنَ يَدَيْه أو التَّخْليةُ بَيْنَه وبيْنَ الدّارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ فيما يَتَوَقَّفُ إلخ) قد يُشْكِلُ بما تَقَرَّرَ في البيْعِ أنّه لو وضَعَ المبيعَ عندَه صارَ قابِضًا وأوردْتُه على م ر فاعْتَرَفَ بإشْكالِه سم على حَجّ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ مَحَلَّ الاكْتِفاءِ بالوضْعِ في خَفيفٍ يُمْكِنُ تَناوُلُه باليدِ وعليه فَيُمْكِنُ حَمْلُ قولِ القاضي أبي الطَّيِّبِ إلاّ فيما يَتَوَقَّفُ إلخ على غيرِه كالدَّوابِّ والأحْمالِ الثَّقيلةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي فيَقْبِضُه) الأحْسَنُ كَوْنُه مِن الإقْباضِ أي يُقْبِضُ المُكْري ما يَتَوَقَّفُ قَبْضُه إلخ. ▫ قولُه: (فإن صَمَّمَ) أي المُسْتَأجِرُ على الامْتِناعِ مِن التَّسَلُّمِ (آجَرَه) أي الحاكِمُ ما قَبَضَه اهـع ش. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في قولِه فإن صَمَّمَ آجَرَه.

▫ قولُه: (لأنّه حاضِرٌ) أي المُكْتَرِيَ المُمْتَنِعَ. ▫ قولُه: (لأجْلِه) أي حَقِّ الغيْرِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ قَبْضِها) أي قَبْضِ الحاكِمِ العيْنَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَتَصْميمِه) أي المُسْتَأجِرِ على الامْتِناعِ وقولُه: (يَرُدُّها إلخ) أي وتَسْتَقِرُّ الأُجْرةُ على المُسْتَأجِرِ بمُضِيِّ المُدّةِ اهـع ش. ▫ قولُه: (لِمالِكِها) أي لِلْمُكْري.

▫ قولُه: (وَإلاّ) يَشْمَلُ ما لو وُجِدَ ولَمْ يُمْكِن إثْباتُ الواقِعةِ. ▫ قولُه: (إلاّ فيما يَتَوَقَّفُ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقد يُشْكِلُ بما تَقَرَّرَ في البيْعِ أنّه لو وضَعَ المبيعَ عندَه صارَ قَبْضًا وأوردْتُه على م ر فاعْتَرَفَ بإشْكالِه.

▫ قولُه: (فإن صَمَّمَ) أي على الامْتِناعِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (بَعْدَ قَبْضِها) أي قَبْضِ الحاكِمِ إيّاها. ▫ قولُه: (وَتَصْميمِه) أي المُسْتَأجِرِ.

(حتى مضت مُدّةُ الإجارةِ استقرّتِ الأجرةُ) عليه (وإنْ لم ينتفِع) ولو لِعُذرٍ كخوفِ مرضٍ لِتَلَفِ المنافعِ تحتَ يدِه حقيقةً أو حُكمًا فاستقرَّ عليه بَدَلُها ومتى خرج بها مع الخوفِ ضَمِنَها قال القاضي إلا إذا ذَكَرَ ذلك حالةَ العقدِ وليس له فسخٌ ولا إلزامُ مُكرٍ أخذَها إلى الأمنِ؛ لأنه يُمكِنُه أنْ يسيرَ عليها مثلَ تلك المسافةِ إلى بَلَدٍ آخرَ ومن ثَمَّ بَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ أنه لو عَمَّ الخوفُ كُلَّ الجِهاتِ وكان الغرضُ الأعظمُ رُكوبَها في السفرِ ورُكوبُها في الحضَرِ نافعٌ بالنسبةِ إليه لم يلزَم المُستأجِرَ أجرةٌ وفيه نَظَرٌ واضِحٌ إلا أنْ يكون مُرادُه أنه يُخيَّرُ بذلك؛ لأنه نظيرُ ما مرَّ في نحوِ انقِطاعِ ماءِ الأرضِ ومتى انتفَعَ بعد المُدّةِ لَزِمَه مع المُسمَّى المُستقِرِّ عليه أجرةُ مثلِ ذلك الانتفاعِ.

(وكذا) تستقِرُّ الأجرةُ (لو اكترَى دابّةً لِرُكوبٍ إلى موضِعٍ) مُعيَّنٍ (وقبَضَها) أو عُرِضَتْ عليه

قولُه: (أو حُكمًا) أي في القبْضِ الحُكميِّ كالامتِناعِ مِن القبْضِ. قولُه: (ومَتى خرَجَ إلخ) أي المُستأجِرُ اهـ ع ش. قولُه: (إذا ذَكَرَ إلخ) أي أو كان العقدُ زَمَنَ خوفٍ وعَلِمَ به المُؤجِّرُ اهـ ع ش.

قولُه: (ذلك) أي الخُروجَ مع الخوفِ. قولُه: (ولَيسَ لَهُ) أي لِلْمُكتَري اهـ ع ش. قولُه: (لأنه يُمكِنُهُ) أي المُكتَرِيَ. قولُه: (أن يَسيرَ عليها) أي أو يُؤجِّرَها لِمَن يَسيرُ عليها مِمَّن هو مثلُه اهـ ع ش.

قولُه: (ومِن ثَمَّ بَحَثَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ أنّه إلخ يَظهَرُ حَمْلُه على أنّ مُرادَه بذلك أنّه يَتخَيَّرُ به إلخ اهـ. قولُه: (لَزِمَه مع المُسمَّى إلخ) وإذا تَلِفَتْ في هذه الحالةِ ضَمِنَها ضَمانَ المغصوبِ، وأمّا لو جاوَزَ المحلَّ المُعيَّنَ لِلرُّكوبِ إليه ثم العَوْدِ عليها إلى مَحَلِّ العقدِ فيَلزَمُه أُجرةُ مثلِ ما زادَ ويَضمَنُها إذا تَلِفَتْ فيه وقَضيّةُ ما تَقدَّمَ مِن أنه إذا تعَدَّى بضَربِ الدّابّةِ مَثَلًا صارَ ضامِنًا ولو تَلِفَتْ بغيرِه أنه يَضمَنُها إذا تَلِفَتْ في مُدّةِ العَوْدِ إلى مَحَلِّ العقدِ أيضًا اهـ ع ش.

قولُ (المتنِ): (وكذا لو اكترى) كذا في أصلِه وفي نُسخةِ المُغني والنِّهايةِ والمُحلِّي اكترَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. قولُه: (أو عَرَضْتُ عليهِ) هذا يُخالِفُ ما تَقدَّمَ عَن القاضي أبي الطَّيِّبِ؛ لأنّ الدّابّةَ مِمّا يَتوَقَّفُ

قولُ (المتنِ): (استقرّتِ الأجرةُ، وإن لم يَنتفِعْ) قال شيخُ الإسلامِ في شرحِ البهجةِ ويُستثنَى مِن كلامِه ما لو تَلِفَ المُستوفَى به كصَبيٍّ عُيِّنَ لِلإرضاعِ وثَوبٍ عُيِّنَ لِلْخياطةِ وقُلْنا بعَدَمِ الانفِساخِ بناءً على جَوازِ الإبدالِ كما مَرَّ ولَم يَأتِ المُكتَري ببَدَلٍ لِعَجزٍ وامتَنَعَ مع القُدرةِ ومَضَتِ المُدّةُ فالأصحُّ في الرّوضةِ عَدَمُ تَقرُّرِ الأُجرةِ، اهـ. فلْيُحرَّرْ وجهُ الاستِثناءِ ووَجهُ عدمِ التَّقرُّرِ في الثّانيةِ إلاّ أن يُصوَّرَ بما إذا امتَنَعَ لِتَرَوٍّ لا عَبَثًا. قولُه: (استقرّتِ الأجرةُ، وإن لم يَنتفِعْ) هل له بَعْدَ ذلك الانتِفاعُ بها أو لا؛ لأنّ استِقرارَ الأجرةِ يَقتَضي أنّه استَوفَى حقَّه بالقوّةِ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلثّاني وكذا يُقالُ في قولِه الآتي وكذا لو اكرَى دابّةً لِرُكوبٍ إلى مَوضِعٍ وقَبَضَها ومَضَتْ مُدّةُ إمكانِ السَّيرِ إليه ثم رَأيتُ قولَ الشّارحِ الآتيَ ومَتى انتفَعَ بَعْدَ المُدّةِ إلخ وهو صَريحٌ في الثّاني. قولُه: (ومِن ثَمَّ بَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) كذا شرحُ م ر. قولُه: (ومَتى انتفَعَ بَعْدَ المُدّةِ إلخ) فعُلِمَ أنّه بمُضيِّ تلك المُدّةِ يَنتَهي حقُّهُ. قولُه: (أو عُرِضَتْ عليهِ) هذا قد يُخالِفُ ما

(ومَضَتْ مُدّةُ إمكانِ السَّيْرِ إليه) لِتَمَكُّنِه مِنَ الاستيفاءِ وعُلِمَ من كلامِه أنَّ هذه غيرُ الأولى؛ لأنَّ تلك مُقَدَّرةٌ بزَمَنٍ وهذه بعَمَلٍ فتستقِرُّ بمُضيِّ مُدّةِ العمَلِ الذي ضُبِطَتْ به المنفعةُ (وسواءٌ فيه) أي التقديرِ بمُدّةٍ أو عَمَلٍ (إجارةُ العينِ والذِّمّةِ إذا سلَّمَ) المُؤَجِّرُ في إجارةِ الذِّمّةِ (الدابّةَ) مثلًا (الموصوفةَ) للمُستأجِرِ لِتَعَيُّنِ حقِّه بالتسليمِ بخلافِ ما إذا لم يُسلِّمْها فإنّه لا يستقِرُّ عليه أجرةٌ لِبقاءِ المعقودِ عليه في الذِّمّةِ وكالتسليمِ العرضُ كما مرَّ.

(ويستقِرُّ في الإجارةِ الفاسِدةِ أجرةُ المثلِ) زادَتْ على المُسمَّى أو نَقَصَتْ (بما يستقِرُّ به المُسمَّى في الصحيحةِ) مِمّا ذُكِرَ وإنْ لم ينتفِعْ لِما مرَّ أنَّ لِفاسِدِ العُقودِ حُكْمَ صحيحِها ضَمانًا وعَدَمَه غالِبًا نعم تخليةُ العقارِ والوضعُ بين يدَيْه والعرضُ عليه وإنِ امتنَعَ لا يكفي هنا بل لا بُدَّ مِنَ القبضِ الحقيقيِّ (ولو أكرَى عَينًا مُدّةً ولم يُسلِّمْها) أو غَصَبَها أو حبَسَها أجنبيٌّ ولو كان حبْسُه

قَبْضُها على النَّقْلِ فالوجه وِفاقًا لِما رَجَعَ إليه م ر أنّه لا أثَرَ لِمُجَرَّدِ العرْضِ إلّا إذا كان على وجْهٍ يُعَدُّ قَبْضًا في البيْعِ سم على حَجّ اهـ ع ش ولا يَخفَى أنَّ ذلك يَجري في قولِ الشّارِحِ الآتي وكالتّسليمِ العرْضُ.

▫ قولُه: (لِتَمَكُّنِه إلخ) فيه ما مَرَّ مِن بَحْثِ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (أي التَّقديرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي المذْكورُ مِن هاتَيْنِ المسْألَتَيْنِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الإجارةِ الفاسِدةِ) خَرَجَ بالفاسِدةِ الباطِلةُ كاسْتِئْجارِ صَبيٍّ بالِغًا على عَمَلٍ فَعَمِلَه فإنّه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا اهـ مُغْني وفي الكُرْديِّ عَنِ الدّميريِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لا يَكْفي هنا) أي في الإجارةِ الفاسِدةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلو أكْرَى عَينًا مُدّةً) أي إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمّةٍ كما هو ظاهِرُ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَم يُسلِّمْها) أي ولا عَرَضَها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو غَصَبَها) أي المُؤَجِّرُ العيْنَ بَعْدَ القبْضِ قاله الكُرْديُّ والأصْوَبُ أي الأجْنَبيُّ قَبْلَ القبْضِ إذ الظّاهِرُ تَنازُعُ الفِعْلَيْنِ بل قولُه بَعْدَ القبْضِ يُنافي قولَ الشّارِحِ الآتي لِفَواتِ المعْقودِ عليه قَبْلَ قَبْضِهِ. ▫ قولُه: (وَلو كان إلخ) غايةٌ في قولِ المتْنِ ولَمْ يُسلِّمْها فَقولُه حَبْسُه أي حَبْسُ المُكْري المذْكورِ بقولِه ولَمْ يُسَلِّمْها فكان الأوْلَى أن يَقولَ عَقِبَه ولو ليَقْبِضَ الأُجْرةَ.

تَقَدَّمَ عَنِ القاضي أبي الطَّيِّبِ؛ لأنَّ الدّابّةَ مِمّا يَتَوَقَّفُ قَبْضُها على النَّقْلِ فالوجه وِفاقًا لِما رَجَعَ إليه م ر أنّه لا أثَرَ لِمُجَرَّدِ العرْضِ إلّا إذا كان على وجْهٍ يُعَدُّ قَبْضًا في البيْعِ. ▫ قولُه: (زادَتْ على المُسمَّى أو نَقَصَتْ) أو ساوَتْ. (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ استَأجَرَ عَيْنًا مُدّةً ولَزِمَتْه الأُجْرةُ باستيفاءِ المنْفعةِ فادَّعَى أنّه مُعْسِرٌ وكان أقَرَّ عندَ الإجارةِ أنّه مَليءٌ وقادِرٌ فهل يُقْبَلُ قولُه في دَعْوَى الإعْسارِ بَعْدَ إقْرارِه الجوابَ لا يُقْبَلُ قولُه إلّا ببيِّنةٍ تَشْهَدُ أنّه كان قادِرًا وتَلِفَ مالُه اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَلو أكْرَى عَينًا مُدّةً) أي إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمّةٍ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَلو كان حَبْسُهُ) أي المُكْتَري بدَليلِ لِقَبْضِ الأُجْرةِ أي حَبْسُه المذْكورُ بقولِه ولَه إلخ.

لها لِقَبْضِ الأجرةِ (حتى مضتْ) تلك المُدَّةُ (انفسختْ) الإجارةُ لِفَوات المعقودِ عليه قبل قَبْضِه فإنْ حبَسها بعضَها انفسَختْ فيه فقط ويُخيَّرُ في الباقي ولا يُبدَلُ زمانٌ بزمانٍ (ولو لم يُقدَّر مُدَّةً و) إنما قُدِّرَتْ بعَمَلٍ كأنْ (آجرَ) دابَّةً (لِرُكوبٍ إلى موضِعٍ مُعيَّنٍ ولم يُسلِّمْها حتى مضتْ مُدَّةُ) إمكانِ (السَّيْرِ) إليه (فالأصحُّ أنها) أي الإجارةَ (لا تنفسِخُ) ولا يُخيَّرُ المُكتَرِي لِتعَلُّقِها بالمنفَعةِ دون الزمانِ ولم يتعذَّر استيفاؤُها ولا فسخَ ولا خيارَ بذلك في إجارةِ الذِّمَّةِ قطعًا؛ لأنه دَيْنٌ ناجِزٌ إيفاؤُه تأخَّرَ. (تنبيه) عُلِمَ مِمَّا مرَّ أنه حيثُ صحَّتِ الإجارةُ لَزِمَ المُسمَّى وإلا فأجرةُ المثلِ، قيلَ إلا في صورةٍ وهي ما لو سكنَ كافِرٌ دارًا بإيجارٍ فيلْزَمُه المُسمَّى؛ لأنه لا مثلَ له ا هـ وليس في محَلِّه حُكمًا وتعليلًا كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ معنى أجرةِ المثلِ أنَّ ذلك المحَلَّ يُرغَبُ فيه تلك المُدَّةَ بماذا وهذا لا يحتاجُ إلى أنَّ له مثلًا أو لا كما أنَّ ثَمَنَ المثلِ كذلك فتأمَّلْهُ. (ولو آجرَ عَبْدَه ثم أعتَقَه) أو وقَفَه مثلًا أو أمته ثم استوْلَدَها ثم ماتَ (فالأصحُّ أنها) أي القِصَّةَ في ذلك

▫ قولُه: (فإنْ حبَسَها بعضَها) أي حَبَسَ المُؤجِّرُ الدَّابَّةَ بعضَ تلك المُدَّةِ أي البعْضَ الأوَّلَ قاله الكُرْديُّ والأولَى أي حَبَسَ المُؤجِّرُ أو الأجنَبيُّ العيْنَ بعضَ تلك المُدَّةِ الأوَّلَ أو الوسَطَ عِبارةُ المُغْني فإن مَضَى بعضُ المُدَّةِ ثم سَلَّمَها انفَسَخَتْ في الماضي وثَبَتَ الخيارُ في الباقي اهـ. ▫ قولُه: (وإنما قُدِّرَتْ) الأنْسَبُ قَدَّرَها كما في النِّهايةِ.

▫ قولُه (المتن): (وآجَرَ) أي إجارةَ عَيْنٍ بدليلِ كَلامِ الشَّارِحِ الآتي اهـ سم والأولَى لأنَّ الكلامَ في إكْراءِ العيْنِ عِبارةُ المُغْني بَدَلَ قولِ الشَّارِحِ الآتي ولا فَسْخَ إلخ، واحترَزَ المُصنِّفُ بالعيْنِ عن إجارةِ الذِّمَّةِ إذا لم يُسلِّمْ ما يُستَوفَى منه المنفَعةُ حتَّى مَضت المُدَّةُ التي يُمْكِنُ فيها استيفاؤُها فلا فَسْخَ ولا انفِساخَ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنه دَيْنٌ) أي المنفَعةُ فكان الأولَى التَّأنيثَ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (إلا في صورةٍ وهي إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني وذَكَرَه الكُرْديُّ عن الدَّميريِّ. ▫ قولُه: (لو سَكَنَ كافِرٌ إلخ) أي بإجارةٍ بدَليلِ ذِكْرِ المُسمَّى اهـ سم عِبارةُ المُغْني إذا عَقَدَ الإمامُ الذِّمَّةَ مع الكُفَّارِ على سُكْنَى الحِجازِ فَسَكَنوا فَمَضَت المُدَّةُ فَيَجِبُ المُسمَّى إلخ اهـ. ▫ قولُه: (ولَيسَ في مَحَلِّهِ) قد يُؤيِّدُ أنَّه لَيسَ في مَحَلِّه ما لو سَكَنَ ذِمِّيٌّ على وجه الغصْبِ دارًا بالحِجازِ فإن لم يَلْزَمْه شيءٌ فهو في غايةِ الإشكالِ والبُعْدِ وإن لَزِمَه أُجرَتُها لم يُتَصَوَّرْ إلا أن تكونَ أُجرةَ المثلِ إذ لا تَسْميةَ هنا فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو وقَفَهُ) إلى قولِه كما لو زَوَّجَ أمَتَه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلا قولَه أي القِصَّةَ في ذلك وقولَه واعْتَمَدَه السُّبْكيُّ وغيرُهُ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو باعَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي القِصَّةَ إلخ) يَجوزُ أيضًا رُجوعُ الضَّميرِ لِلإجارةِ ويَكونُ قولُه الإجارةُ مِن الإظهارِ في

▫ قولُه في (المتن): (ولو لم يُقدَّرْ مُدَّةً وآجَرَ) أي إجارةَ عَيْنٍ بدَليلِ كَلامِ الشَّارِحِ الآتي. ▫ قولُه: (ولا يُخيَّرُ المُكتَري) كذا م ر أيضًا. ▫ قولُه: (وهي ما لو سَكَنَ كافِرٌ دارًا) أي بإجارةٍ بدَليلِ ذِكْرِ المُسمَّى.

▫ قولُه: (ولَيسَ في مَحَلِّهِ) قد يُؤيِّدُ أنَّه لَيسَ في مَحَلِّه ما لو سَكَنَ ذِمِّيٌّ على وجه الغصْبِ دارًا بالحِجازِ فإن لم يَلْزَمْه شيءٌ فهو في غايةِ الإشكالِ والبُعْدِ، وإن لَزِمَتْه أُجرَتُها لم يُتَصَوَّرْ إلا أن تكونَ أُجرةَ المثلِ إذ لا تَسْميةَ هنا فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أي القِصَّةَ في ذلك) يَجوزُ أيضًا رُجوعُ الضَّميرِ لِلإجارةِ ويَكونُ قولُه

(لا تنفسِخُ الإجارةُ) لأنَّ نحوَ العِتقِ لم يُصادِف إلا رقَبةً مسلوبةَ المنافعِ لا سيَّما والأصحُّ أنها تحدُثُ على مِلْكِ المُستأجِرِ وخرج بثم أعتقَه ما لو علَّقَ عِتقَه بصِفةٍ ثم آجَرَه ثم وُجِدَتِ الصِّفةُ أثناءَ مُدَّةِ الإجارةِ فإنَّها تنفسِخُ لِسبقِ استحقاقِ العِتقِ على الإجارةِ ومثلُه ما لو آجرَ أُمَّ ولَدِه ثم ماتَ كما اقتضاه كلامُهما هنا واعتمده السبكيُّ وغيرُه (و) الأصحُّ (أنه) أي الشأنَ (لا خيارَ للعَبْدِ) في فسخِ الإجارةِ بعد العِتقِ وفارَقَ عِتقَ الأمةِ تحتَ عَبدٍ بأنَّ سببَ الخيارِ وهو نقصُه موجودٌ ولا سبَبَ للخيارِ هنا لِما تقرَّرَ أنَّ المنافعَ تحدُثُ مملوكةً للمُستأجِرِ (والأظهَرُ أنه لا يرجِعُ على سيِّدِه بأجرةِ ما) أي المنافعِ التي تُستَوفَى منه (بعد العِتقِ) إلى انقضاءِ المُدَّةِ لِتصَرُّفِه في منافعِه حين كان يملِكُها بعقدٍ لازِمٍ كما لو زوَّجَ أمته ثم أعتقَها بعد الوطْءِ لا شيءَ لها فيما يستَوفيه الزوْجُ ولِما مرَّ أنَّ المنافعَ مِلْكُ المُستأجِرِ ونَفَقَتُه في بيت المالِ ثم على مياسيرِ المُسلِمين وأفهَمَ فرضُه الكلامَ فيما إذا آجَرَه ثم أعتقَه أنه لا يرجِعُ بشيءٍ على وارِثٍ أعتقَ قطعًا إذْ لم ينقُض ما عَقَده وأنه لو أقرَّ بعِتقٍ قبل الإجارةِ غرِمَ له بعد مُضيِّها أجرةَ مثلِه ....

مَوْضِعِ الإضمارِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا سيَّما والأصحُّ) الأخصرُ لأنَّ الأصحَّ. ▫ قولُه: (أنها) أي المنافعَ.
▫ قولُه: (أمِّ ولَدِه) ومثلُها مُدَبَّرُه اهـ نهايةٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ ماتَ إلخ) بَقِيَ ما لو آجَرَ أُمَّ ولَدِه ثم أعتقَها ويَنبغي أن لا تَنفَسِخَ إلاَّ بالموْتِ أيضًا سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَقصُه) أي العبْدِ. ▫ قولُه: (بِعَقْدٍ لازِمٍ) مُتَعلِّقٌ بقولِه لِتَصَرُّفِه. ▫ قولُه: (فيما يَستَوفيه الزوْجُ) أي في استِمْتاعِه بَعْدَ العِتقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.
▫ قولُه: (ولِما مرَّ) عَطفٌ على لِتَصَرُّفِه إلخ. ▫ قولُه: (ونَفَقَتُه) إلى قولِه وإن أطالَ في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه: (في بَيتِ المالِ إلخ) لأنَّ السَّيِّدَ قد زالَ مِلْكُه عنه وهو عاجِزٌ عن تَعَهُّدِ نَفْسِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لم يَنقُضْ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو كذلك؛ لأنه لم يُعْقَد عليه عَقْدٌ ثم نَقَضَه اهـ. ▫ قولُه: (وأنه لو أقرَّ) أي بَعْدَ الإجارةِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الإجارةِ) مُتَعلِّقٌ بعِتقٍ أو نَعتٌ له وهو الأولَى. ▫ قولُه: (غَرِمَ لَهُ) عِبارةُ المُغْني

الإجارةُ مِن الإظْهارِ في مَوْضِعِ الإضمارِ. ▫ قولُه: (لا سيَّما والأصحُّ أنها) أي المنافِعَ ش. ▫ قولُه: (وَخرَجَ بثُمَّ أعتَقَه إلخ) ظاهِرٌ فإنَّ الانفِساخَ فَرْعُ الانعِقادِ أي انعِقادِ الإجارةِ ثم تَنفَسِخُ إذا وُجِدَتْ وظاهِرُه وإن عَلِمَ عندَ العقْدِ وُجودَ الصِّفةِ في أثناءِ المُدَّةِ وهو ظاهِرُ تَشْبيهِهم هذه المسألةَ بمَسألةِ بُلوغِ الصَّبيِّ بالسِّنِّ في أثناءِ المُدَّةِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه وكذا المُعَلَّقُ عِتقُه بالصِّفةِ التي لا يُعْلَمُ وُقوعُها في المُدَّةِ حُكمُه حُكمُ البطْنِ الأوَّلِ فيما تَقَرَّرَ فيه لَكِنْ وُجودُها يَعني وُجودَ الصِّفةِ التي يُعْلَمُ وُقوعُها في المُدَّةِ كبُلوغِ الصَّبيِّ بالسِّنِّ فيها فلا يُؤَجَّرُ مُدَّةً توجَدُ الصِّفةُ فيها كما لا يُؤَجَّرُ الصَّبيُّ مُدَّةً يَبلُغُ فيها بالسِّنِّ وكالمُعَلَّقِ عِتقُه بصِفةٍ المُدَبَّرُ اهـ. وقال قَبلَ ذلك. (فرْعٌ): وإن أجَرَ الوليُّ الطِّفلَ أو مالَه مُدَّةً يَبلُغُ في أثنائِها بالسِّنِّ مَضَتْ إجارَتُه بمعنى أنَّا نَتَبَيَّنُ بُطلانَها في الزَّائِدِ على مُدَّةِ البُلوغِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (ومثلُه ما لو آجَرَ أُمَّ ولَدِه ثم ماتَ إلخ) بَقِيَ ما لو آجَرَ أُمَّ ولَدِه ثم أعتَقَها ويَنبَغي أن لا تَنفَسِخَ إلاَّ بالموْتِ أيضًا. ▫ قولُه: (وأنه لو أقرَّ) أي بَعْدَ الإجارةِ. ▫ قولُه: (غَرِمَ له إلخ) ولا يُقْبَلُ قولُه في فَسْخِها م ر.

لِتَعَدِّيه بها ولو فُسِخَتِ الإجارةُ بعد العِتقِ بعَيْبٍ مِلْكِ منافعِ نفسِه كما في الروضةِ وإنْ أطالَ الإسنويُّ في ردِّه. (تنبيه) سيُذْكَرُ في الوقفِ أنَّ إجارتَه لا تنفَسِخُ بزيادةِ الأجرةِ ولا بظُهورِ طالِبٍ بالزيادةِ ولا يختصُّ ذلك بالوقفِ لِجَرَيانِها بالغِبْطةِ في وقتِها كما لو باعَ مالَ مولِّيه ثم زادَتِ القيمةُ أو ظَهَرَ طالِبٌ بالزيادةِ. (ويصحُّ بيعُ) العينِ (المُستأجَرةِ) حالَ الإجارةِ (للمُكتَرِي) قطعًا إذْ لا حائِلَ كبيعِ مغصوبٍ من غاصِبِه وإنَّما لم يصحَّ بيعُ المُشتَرَى قبل قَبْضِه للبائِعِ لِضعفِ مِلْكِه (ولا تنفَسِخُ الإجارةُ في الأصحِّ) لأنها وارِدةٌ على المنفَعةِ، والمِلْكُ على الرقَبةِ فلا تنافي وبه فارَقَ انفِساخَ نِكاحِ مَنِ اشترَى زوجَتَه ....

والنِّهايةِ عَتَقَ ولَم يُقبل قولُه في بُطْلانِ الإجارةِ ويَغرَمُ لِلعبدِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعَدِّيه إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو كذلك كما نَقَلاه عَن الشَّيخِ أبي عَليٍّ وأقَرّاه وكما لا تَنفَسِخُ الإجارةُ بطُروِّ الحُرِّيّةِ لا تَنفَسِخُ بطُروِّ الرِّقِّيَّةِ فَلَو استأجَرَ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا فاستُرِقَّ أو استأجَرَ منه دارًا في دارِ الحربِ ثم مَلَكَهُما المُسْلِمونَ لم تَنفَسِخ الإجارةُ اهـ. ▫ قولُه: (ولو فُسِخَتْ إلخ) وإن آجَرَ دارًا بعبدٍ ثم قَبَضَه وأعْتَقَه ثم انهَدَمَتْ فالرُّجوعُ بقيمَتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مَلَكَ مَنافِعَ نَفْسِه) أي ويَرْجِعُ المُسْتأجِرُ بقِسْطِ ما بَقِيَ على السَّيِّدِ أو الوارِثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما في الرَّوْضةِ) والمُتَّجِه فيما لو أوصَى بمَنْفَعةِ عبدٍ لِزَيْدٍ وبِرَقَبَتِه لِآخَرَ فَرَدَّ زَيْدٌ الوصيَّةَ رُجوعُ المنافِعِ لِلوَرَثةِ فلو آجَرَ دارَه ثم وقَفَها ثم فُسِخت الإجارةُ رَجَعَتْ لِلْواقِفِ كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه رَجَعَتْ لِلْواقِفِ أي ويَرْجِعُ المُسْتأجِرُ بقِسْطِ ما بَقِيَ على الواقِفِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَخْتَصُّ ذلك إلخ) أي عَدَمُ الانفِساخِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِجَرَيانِها) أي الإجارةِ مُتَعلِّقٌ بقولِه لا تَنفَسِخُ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يَخْتَصُّ إلخ) جُمْلةٌ مُعْتَرِضةٌ. ▫ قولُه: (في وقتِها) أي الإجارةِ مُتَعلِّقٌ بالجرَيانِ. ▫ قولُه: (حالَ الإجارةِ) إلى قولِه وتَرَدَّدَ الأذْرَعِيُّ في النِّهايةِ إلَّا قولَه ولو رَدَّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (قَطْعًا) أشارَ به إلى أنَّ قولَ المُصَنِّفِ في الأصَحِّ راجِعٌ لِنَفْيِ الانفِساخِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَصِحَّ بَيْعُ المُشْتَرَى إلخ) أي مع أنَّ في كُلٍّ مِن المَسْألَتَيْنِ بَيْعَ الشَّخْصِ ما لَيْسَ تَحْتَ يَدِه لِمَن هو تَحْتَ يَدِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَيْعُ المُشْتَرَى) الأولَى ضَبْطُه بفَتْحِ التّاءِ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ إلخ) أي باخْتِلافِ المورِدِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بخِلافِ النِّكاحِ فإنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ مَنْفَعةَ بُضْعِ الأمةِ المُزَوَّجةِ بدَليلِ أنَّها لو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ كان المهْرُ لِلسَّيِّدِ لا لِلزَّوْجِ اهـ عِبارةُ سم قولُه وبه فارَقَ انفِساخَ إلخ يُتَأمَّلُ وكأنَّ المُرادَ أنَّ المِلْكَ في النِّكاحِ وارِدٌ على المنْفَعةِ أيضًا إذ الزَّوْجُ لا يَمْلِكُها بل يَمْلِكُ أن يَنْتَفِعَ بشَيْءٍ مَخْصوصٍ اهـ.

▫ قولُه: (مَلَكَ مَنافِعَ نَفْسِه إلخ) اعْتَمَدَه م ر وفي شرحِه والمُتَّجِه فيما لو أوصَى بمَنافِعِ عبدٍ لِزَيْدٍ وبِرَقَبَتِه لِآخَرَ فَرَدَّ زَيْدٌ الوصيَّةَ رُجوعُ المنافِعِ لِلوَرَثةِ اهـ. (فَرْعٌ): آجَرَ نَحْوَ دارِه ثم وقَفَها ثم انفَسَخَت الإجارةُ فَلِمَن المنافِعُ الباقيةُ فيه تَرَدُّدٌ ويَتَّجِه أنَّها لِلواقِفِ دونَ الموْقوفِ عليه ولو مَسْجِدًا بخِلافِه في مَسْألةِ العِتْقِ ثم رَأَيْتُ أنَّ شيخَنا الشِّهابَ الرَّمْلِيَّ أفادَ أنَّها لِلواقِفِ م ر. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ انفِساخَ نِكاحِ مَن اشْتَرَى زَوْجَتَه) يُتَأمَّلُ وكأنَّ المُرادَ أنَّ المِلْكَ في النِّكاحِ وارِدٌ على المنْفَعةِ أيضًا إذ الزَّوْجُ لا يَمْلِكُها بل يَمْلِكُ أن

ولو ردَّ المبيعَ بعَيْبٍ استوْفَى بقيّةَ المُدَّةِ أو فسخ الإجارةَ بعَيْبٍ أو تلِفت العينُ رجع بأجرةِ باقي المُدَّةِ (فلو باعَها لِغيرِه) وقد قُدِّرَتْ بزمَنٍ (جازَ في الأظهرِ) ولو بغيرِ إذنِ المُستأجِرِ لِما تقرَّرَ من اختلافِ المورِدَيْنِ ويدُ المُستأجِرِ لا تُعَدُّ حائلةً في الرقَبةِ؛ لأنها عليها يدُ أمانةٍ، ومن ثَمَّ لم يمْنَع المُشتَرِيَ من تسلُّمِها لَحظةً لَطيفةً لِيستقِرَّ مِلْكُه ثم ترجِعُ للمُستأجِرِ ويُعفى عن هذا القدرِ اليَسيرِ لِلضَّرورةِ وتَرَدَّدَ الأذرَعِيُّ فيما لو كَثُرَتْ أمتعةُ الدارِ ولم يُمْكِنْ تفريغُها إلا في زمَنٍ يُقابَلُ بأجرةٍ بين الاكتفاءِ بالتخْليةِ فيها لِلضرورةِ وعَدَمِ صِحّةِ البيعِ، قال: وقد أشعَرَ كلامُ بعضِهم أنَّ التسليمَ والتسلُّمَ إنَّما يكونانِ بعد انقِضاءِ المُدَّةِ لا قبلها وهو مُشكِلٌ ا هـ وقد يُقالُ لا إشكالَ فيه فيُؤَخَّرانِ في هذه الصُّورةِ لِعَدَمِ إضرارِ المُستأجِرِ ولا ضَرورةَ بالمُشتَرِي إلى التسلُّمِ حينَئِذٍ؛ لأنَّ التلَفَ قبله يفسخُ العقدَ ويرجِعُ إليه الثمنُ أمَّا إذا قُدِّرَتْ بعَمَلٍ كرُكوبٍ لِبَلَدِ كذا فيمتَنِعُ البيعُ

▫ قولُه: (ولو رَدَّ المبيعَ) مُتَفَرِّعٌ على قولِ المُصنِّفِ ولا تَنفَسِخُ الإجارةُ إلخ فكان الأولَى فَلو بالفاءِ بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (استَوْفَى) أي المُكتَرِي وكذا ضَميرُ رَجَعَ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فلو باعَها) أو وقَفَها أو وهَبَها أو أوصَى بها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقد قُدِّرَتْ) إلى قولِه لِلضرورةِ في المُغني. ▫ قولُه: (لَمْ يَمْنَعْ) أي المُستأجِرُ أي لم يَجُزْ له أن يَمْنَعَ إلخ اهـ ع ش. ويَجوزُ كَوْنُه بِناءِ المفْعولِ والمُشتَرِي نائِبُ فاعِلِه عِبارةُ المُغني أنَّ العيْنَ تُؤخَذُ منه وتُسَلَّمُ لِلْمُشتَرِي ثم تُعادُ إليه يَستَوْفي منها إلى آخِرِ المُدّةِ ويُعْفَى عَن القدْرِ الذي يَقَعُ التَّسْليمُ فيه؛ لأنّه يَسيرٌ ولا يَثْبُتُ له خيارٌ كما لو انسَدَّتْ بالوعةُ الدّارِ فلا خيارَ؛ لأنّ زَمَنَ فَتْحِها يَسيرٌ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَرْجِعُ) الأولَى التّأنيثُ.

▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) هذا ظاهِرٌ حَيْثُ تَمْضي مُدّةٌ تُقابَلُ بأُجرةٍ اهـ ع ش أي بخِلافِ ما نَحْنُ فيه أي فالأولَى أن يُعَلَّلَ بما مَرَّ عَن المُغني آنِفًا. ▫ قولُه: (وَتَرَدَّدَ الأذرَعيُّ إلخ) المُتَّجِه صِحّةُ البيْعِ قَبْلَ التَّفْريغِ وتَوَقُّفُ صِحّةِ القبْضِ عليه م ر اهـ سم. عِبارةُ النّهايةِ وشَمِلَ كَلامُه ما لو كانتْ مَشْحونةً بأمْتِعةٍ كَثيرةٍ لا يُمْكِنُ تَفريغُها إلاّ بَعْدَ مُضيِّ مُدّةٍ لِمثلِها أُجرةٌ فَيَصِحُّ البيْعُ فيما يَظْهَرُ وإن تَوَقَّفَ قَبْضُها على تَفريغِها على ما مَرَّ اهـ قال ع ش ويُؤَخَّرُ قَبْضُ المُشتَرِي العيْنَ حَيْثُ كانتْ مُدّةُ التَّفريغِ تُقابَلُ بأُجرةٍ أو فيها مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً إلى انتِهاءِ مُدّةِ الإجارةِ قَهْرًا عليه حَيْثُ اشتَرَى عالِمًا بكَوْنِها مُؤَجَّرةً فقد رَضيَ ببَقائِها في يَدِ المُستأجِرِ اهـ. ▫ قولُه: (قال وقد أشْعَرَ إلخ) إطْلاقُه يَقْتَضي أنّه على هذا لا فَرْقَ بَيْنَ قِصَرِ المُدّةِ وطولِها ومُقْتَضَى صَنيعِ الشّارحِ أي وصَريحُ النّهايةِ تَخصيصُه بالطّويلةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَقد يُقالُ إلخ) قد مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ وع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (في هذه الصّورةِ) أي التي تَرَدَّدَ فيها الأذرَعيُّ.

▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي التَّسَلُّمِ. ▫ قولُه: (فَيَمْتَنِعُ البيعُ إلخ) وافَقَه المُغني ثم قال ويُقاسُ بالبيْعِ ما في مَعْناه

يَنتَفِعَ بشيْءٍ مَخصوصٍ. ▫ قولُه: (وَتَرَدَّدَ الأذرَعيُّ فيما لو كَثُرَتْ أمْتِعةُ الدّارِ إلخ) المُتَّجِه صِحّةُ البيعِ قَبْلَ التَّفريغِ وتَوَقُّفُ صِحّةِ القبْضِ عليه م ر. ▫ قولُه: (ما إذا قُدِّرَتْ بعَمَلٍ كرُكوبٍ لِبَلَدِ كَذا فَيَمْتَنِعُ البيعُ إلخ) وإن اقْتَضَى إطْلاقُهم أنّه لا فَرْقَ وهل يَجْري ذلك التَّرَدُّدُ في البيْعِ مِن المُكتَرِي؟

كما قاله الزازُ وارتضاه البُلقينيُّ لجهالةِ مُدّةِ السَّيرِ. (ولا تنفسِخُ) الإجارةُ قطعًا كما لا ينفسِخُ النكاحُ ببيعِ الأمةِ المُزوَّجةِ من غيرِ الزوجِ فتبقَى في يدِ المُستأجِرِ إلى انقضاءِ المُدّةِ ويُخيَّرُ المُشترِي إنْ جهِلَ ولو مُدّةَ الإجارةِ كما اقتضاه إطلاقُهم لكن بَحثَ الأذرعيُّ وغيرُه بُطلانَ البيعِ عند جهلِه المُدّةَ فإنْ أجازَ فلا أجرةَ له لِبَقيّةِ المُدّةِ ولو علِمَها وظَنَّ أنَّ له الأجرةَ تخيَّرَ عند الغزاليِّ ورَجّحه الزركشيُّ؛ لأنه مِمّا يخفَى وقال الشاشيُّ لا يتخيَّرُ ولو انفسَختِ الإجارةُ، فقيلَ منفعةُ بقيّةِ المُدّةِ للبائعِ ورَجّحه ابنُ الرِّفعةِ، وقيلَ للمُشترِي ورَجّحه السبكيُّ والأوّلُ أوجه كما بيّنْته في شرحِ الإرشادِ ولو آجرَ دارَه مُدّةً ثم استأجرَها تلك المُدّةَ ثم باعَها فهل تدخُلُ المنفعةُ في البيعِ اختلَفَ فيه جمعٌ مُتأخِّرون والأوجه نعم قياسًا على ما قاله الجلالُ البُلقينيُّ إنّ الموصَى له بالمنفعةِ لو اشترَى الرقَبةَ ثم باعَها انتقَلَتْ بمنافعِها للمُشترِي فكذا هنا كما هو واضِحٌ وكذا الحُكمُ فيما لو استأجرَ دارًا مُدّةً ثم اشترَاها ثم باعَها والمُدّةُ باقيةٌ فتنتقِلُ بجميعِ منافعِها للمُشترِي فإنِ استثنَى البائعُ المنفعةَ التي له بالإجارةِ بَطَلَ البيعُ في المسألتَيْنِ ولو آجرَ لِغِراسٍ أو بناءٍ ثم انقضَتِ المُدّةُ فآجرَ لِآخرَ قبل وُقوعِ التخييرِ السّابقِ نظيرُه في العاريّةِ لم يصِحَّ فيما يضُرُّ

ويُستثنَى مِن مَحَلِّ الخِلافِ مَسألةُ هَرَبِ الجمّالِ السّابقةُ فإنّه يُباعُ مِن الجِمالِ قدرُ النَّفقةِ قالا ولا يُخرَّجُ على الخِلافِ في بيعِ المُستأجَرِ؛ لأنه مَحلُّ ضَرورةٍ والبيعُ الضِّمْنيُّ كأعتِقْ عبدَكَ عَنّي على كذا فأعتَقَه عنه وهو مُستأجَرٌ فإنّه يَصِحُّ قَطْعًا لِقوّةِ العِتْقِ كما نَقَلاه عَن القفّالِ في كفّارةِ الظِّهارِ وأقرّاه اهـ. وخالَفَه النِّهايةُ فقال أمّا إذا قُدِّرَتْ بعَمَلٍ فكذلك خِلافًا لأبي الفَرَجِ الزّازِ وإن تَبِعَه البُلْقينيُّ اهـ قال ع ش قولُه خِلافًا لأبي الفَرَجِ الزّازِ ظاهِرُه أنّ كَلامَ أبي الفَرَجِ مُصَوَّرٌ بما إذا كان البيْعُ لِغيرِ المُكْتَري اهـ.

▫ قولُه: (الإجارةُ) إلى قولِه عندَ الغزاليِّ في النِّهايةِ وإلى قولِه ورَجّحه ابنُ الرِّفعةِ في المُغني إلاّ قولَه لَكِن بَحَثَ إلى فإن أجازَ وقولَه قيلَ. ▫ قولُه: (لَكِن بَحَثَ الأذرعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ خِلافًا لِلأذرعيِّ ومَن تَبِعَه اهـ. ▫ قولُه: (فقيلَ مَنفعةُ إلخ) جَزَمَ به في الرَّوْضِ واعتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ المُغني فمَنفعةُ بَقيّةِ المُدّةِ لِلبائعِ في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحه ابنُ المُقري اهـ. ▫ قولُه: (والأوّلُ أوجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (ولو آجَرَ دارَه) إلى قولِه ومَرَّ أوائِلُ البيْعِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فهل تَدخُلُ المنفَعةُ) أي مَنفَعةُ تلك المُدّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ وُقوعِ التَّخييرِ إلخ) وظاهِرٌ أنّ مِثلَه بَعْدَه إذا اختارَ الإبقاءَ بالأُجرةِ اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (نَظيرُه) الأولَى قَبْلَ وُقوعِ نَظيرِ التَّخييرِ السّابِقِ في العاريّةِ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ) أي العَقْدُ الثّاني.
▫ قولُه: (فيما يَضُرُّ إلخ) أي في نَفْعٍ يَضُرُّ الانتِفاعَ بذلك النَّفْعِ.

▫ قولُه: (كما اقتَضاه إطلاقُهم) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فإن أجازَ فلا أُجرةَ له إلخ) عِبارةُ شرحِ م ر فإن أجازَ لم يَستَحِقَّ أُجرةً لِبَقيّةِ المُدّةِ ولو عَلِمَها وظَنَّ استِحْقاقَ الأُجرةِ اهـ. ▫ قولُه: (فقيلَ مَنفَعةُ بَقيّةِ المُدّةِ لِلبائعِ) جَزَمَ به في الرَّوْضِ واعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فهل تَدخُلُ المنفَعةُ) أي تلك المُدّةَ. ▫ قولُه: (والأوجَه نَعَم قياسًا إلخ) كذا شرحُ م ر.

الانتفاعُ به الشجَرَ أو البناءَ كما هو ظاهِرٌ لِبقاءِ احترام مالِ المُستَأجِرِ الأوَّلِ ويصحُّ في غيرِ المُضِرِّ إنْ خصَّه بالعقدِ وكذا إنْ لم يخُصَّه وأمكنَ التوزيعُ على المُضِرِّ وغيرِه وعلى هذا يُحمَلُ قولُ بعضِهم يصحُّ إنْ أمكنَ تفريغُها منه في مُدَّةٍ لا أجرةَ لِمثلِها ولم يستُرْها الغِراسُ ويُعمَلُ فيه بما ذَكروه في بابِ الإجارةِ والعاريَّةِ اهـ وسُئِلَ البُلْقينيُّ عمَّنْ آجرَ أرضَه بأجرةٍ مُؤجَّلةٍ ثم تُوفِّيَ المُستأجِرُ قبل أوانِ الزرعِ فاستوْلى آخرُ وزرَعَ عُدوانًا فأجابَ بأنَّ الأجرةَ تحِلُّ بموته ولا تنفسِخُ الإجارةُ هذا إنْ لم يضَعِ المُتعَدِّي يدَه وإلا ارتفَعَ الحُلولُ الذي سببُه موتُ المُستأجِرِ؛ لأنَّ الحُلولَ إنَّما يدومُ حُكمُه ما دامَتِ الإجارةُ بحالِها فإذا مضَتِ المُدَّةُ ويدُ المُتعَدِّي قائِمةٌ بعدَ انفسَخَتِ الإجارةُ في الجميعِ وارتفَعَ الحُلولُ ويلزَمُ المُؤجِّرَ ردُّ ما أخذَه من ترِكةِ الميِّتِ على ورثَته قال وهذه مسألةٌ نَفيسةٌ لم تقَعْ لي قَطُّ ويستَحِقُّ المُؤجِّرُ أجرةَ المِثلِ على المُتعَدِّي وليس للوَرَثةِ تعلُّقٌ به اهـ ويُؤيِّدُه ما مرَّ في الغَصبِ ولو آجرَ بأجرةٍ مُقسَّطةٍ فكتَبَ الشُّهودُ الأجرةَ إجمالًا ثم تقسيطُها بما لا يُطابِقُ الإجمالَ ....

▫ قولُه: (وعلَى هذا) أي قولِه ويَصِحُّ في غيرِ المُضِرِّ إن خَصَّه بالعقدِ إلخ. ▫ قولُه: (يُحمَلُ قولُ بعضِهم إلخ) يُتأمَّلُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَم يَستُرْها الغِراسُ) ليُتأمَّلْ تَصويرُه فإنَّ الذي يَتبادَرُ أنَّه لا بُدَّ مِن سَترٍ ما وكذا في البِناءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ تَقدَّمَ في البَيعِ ما يُفيدُ أنَّ السَّترَ الجُزئيَّ لا يَضُرُّ في صِحَّةِ البَيعِ.

▫ قولُه: (ويُعمَلُ فيه) أي في التَّفريغِ اهـ كُرديٌّ ويَظهَرُ أنَّ الضَّميرَ لِلغِراسِ وقولُه: (بما ذَكروه إلخ) أي مِن التَّخييرِ بَينَ الأُمورِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (بأنَّ الأجرةَ تَحِلُّ بمَوتِه) أي فيَأخُذُها المُؤجِّرُ مِن تَرِكَتِه.

▫ قولُه: (هذا) أي ما ذُكِرَ مِن الحُلولِ وعَدَمِ الانفِساخِ. ▫ قولُه: (إن لم يَضَعِ المُتعَدِّي يَدَه) أي إلى انقِضاءِ المُدَّةِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (الذي سَبَبُه مَوتُ المُستأجِرِ) خَرَجَ به الحُلولُ الذي سَبَبُه مُضيُّ المُدَّةِ قَبلَ مَوتِه فلا يَرتَفِعُ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِه) أي بالمُتعَدِّي. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي قَريبًا سم على حَجّ أي في قولِ الشّارحِ بَعدَ قولِ المُصنِّفِ ولو أكرَى عَينًا مُدَّةً إلخ أو حَبَسَها أو غَصَبَها إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في الغَصبِ) أي لِلعَينِ المُؤجَرِ سم وع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَقسيطُها بما لا يُطابِقُ إلخ) أي أمّا لو لم يُقسِّطِ الأُجرةَ على أجزاءِ المُؤجَرِ كما لو قال أجَرتُكَ هذه الأرضَ بكَذا على أنَّها خَمسونَ ذِراعًا مَثَلًا فبانَتْ دونَ ذلك لم يَسقُطْ مِن الأُجرةِ شيءٌ في مُقابَلةِ ما نَقَصَ مِن الأذرُعِ لَكِن يَتَخيَّرُ المُستأجِرُ بَينَ

▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه ما مَرَّ) أي قَريبًا وقولُه في الغَصبِ أي لِلعَينِ المُؤجَرةِ. ▫ قولُه: (ولو آجرَ بأُجرةٍ مُقسَّطةٍ فكَتَبَ الشُّهودُ إلخ) في تَجريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه وسُئِلَ أي شَيخُه عَن كِتابِ إجارةٍ كُتِبَ فيه أنَّ الأُجرةَ كُلَّ يَومٍ أربعةُ دَراهِمَ والجُملةُ في السَّنةِ ألفٌ وأربعُمائةٍ وأربعونَ بزيادةِ أربعةٍ وعِشرينَ دِرهَمًا على التَّفصيلِ فأجابَ بأنَّه يُنظَرُ في كَيفيَّةِ المكتوبِ فإن كانت الجُملةُ كُتِبَتْ فيه إجمالًا لِلتَّفصيلِ المذكورِ مُياوَمةً ولَفظُه يَقتَضي أنَّها ذُكِرَتْ جَمعًا لِلمُفصَّلِ بأن قيلَ فمَجموعُ ذلك ألفٌ وأربعُمائةٍ وأربعونَ ونَحوُ ذلك مِن اللَّفظِ لَزِمَه المُسمَّى على المُياوَمةِ ولا يَلزَمُه زيادةُ الأربعةِ والعِشرينَ فإنَّ أحدَهُما غَلَطٌ فيُحكَمُ بالأقَلِّ، وإن لم تَكُن الجُملةُ المذكورةُ مورَدةً بلَفظِ الجَمعِ والإجمالِ لِذلك الذي فُصِّلَ مُياوَمةً بأن قال استأجَرتُها بأُجرةٍ

فإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ تحالَفا؛ لأنَّ تعارُضَ ذَيْنِك أوجَبَ سُقوطَهما وإنْ أمكنَ كأنْ قالوا أربعُ سِنين بأربعةِ آلافٍ كُلَّ شهرٍ مِائتا درهَمٍ وعَشَرةُ دراهِمَ حُمِلَ على تقسيطِ المبلَغِ على أوَّلِ المُدَّةِ فيفضُلُ بعد تسعةَ عَشَرَ شهرًا عَشَرةُ دراهِمَ تُقَسَّطُ على ما يخُصُّها مِنَ الشهرِ وهو يومٌ من أوَّلِ الشهرِ العِشرين وثلاثةُ أسباعِ يومٍ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلِّ يومٍ سبعةٌ ومَرَّ أوَّلَ خامِسِ شُروطِ البيعِ عن ابنِ الصلاحِ ما يُوافِقُ هذا عند صِدْقِ التأمُّلِ فتنَبَّهْ له ومَرَّ أوائِلَ البيعِ قبل قَبْضِه أنَّ للمُستأجِرِ حبْسَ ما استُؤجِرَ عليه للعَمَلِ فيه ثُمَّ لاستيفاءِ أجرته ومحلُّه كما يُعلَمُ مِمَّا مرَّ في تعَدُّدِ الصفقةِ ما إذا لم يتعَدَّدْ هنا وإلا كاستأجَرتُك لِكتابةِ كذا كُلَّ كُرَّاسٍ بكذا فليس له حبْسُ كراسٍ على أجرةِ آخرَ؛ لأنَّ الكراريس حينَئِذٍ بمَنْزِلةِ أعيانٍ مُختَلِفةٍ.

الفسْخِ والإجارةِ فإن فَسَخَ رَجَعَ بما دَفَعَه إن كان وإلاَّ سَقَطَ المُسَمَّى عَن ذِمَّتِه ثم إن كان الفسْخُ بَعْدَ مُضيِّ المُدَّةِ أي بعضِها استَقَرَّ عليه أُجرةُ مثلِ ما مَضَى مِن المُدَّةِ قَبْلَ الفسْخِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (تحالفا) أي المُؤجِرُ والمُستأجِرُ ويَفسَخانِها هُما أو أحَدُهُما أو الحاكِمُ إن لم يَتَراضَيا بقولِ أحَدِهِما اهـ ع ش.

▫ قولُ: (لأنَّ تعارُضَ ذَيْنِك) أي الإجمالِ والتَّقسيطِ وكذا ضَميرُ سُقوطِهِما. ▫ قولُ: (وإن أمكَنَ إلخ) في تَجريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه وسُئِلَ أي شيخُه عَن كِتابِ إجارةٍ كُتِبَ فيه أنَّ الأُجرةَ كُلَّ يَوْمٍ أربعةُ دَراهِمَ والجُملةُ في السَّنةِ ألْفٌ وأربَعُمِائةٍ وأربَعونَ بزيادةِ أربَعةٍ وعِشرينَ دِرْهَمًا على التَّفصيلِ فأجابَ بأنَّه يُنظَرُ في كَيفيَّةِ المكتوبِ فإن كانت الجُملةُ كُتِبَتْ فيه إجمالاً لِلتَّفصيلِ المذكورِ مُياوَمةً ولَفظُه يَقتَضي أنَّها ذُكِرَتْ جَمْعًا لِلمُفَصَّلِ بأن قيلَ فَمَجموعُ ذلك ألْفٌ وأربَعُمِائةٍ وأربَعونَ ونَحوُ ذلك مِن اللَّفظِ لَزِمَه المُسَمَّى على المُياوَمةِ ولا يَلزَمُه زيادةُ الأربَعةِ والعِشرينَ فإنَّ أحَدَهُما غَلَطٌ فيُحكَمُ بالأقَلِّ وإن لم تَكن الجُملةُ المذكورةُ موردَةً بلَفظِ الجمعِ والإجمالِ لِذلك الذي فُصِّلَ مُياوَمةً بأن قال استأجَرتُها بأُجرةٍ مَبلَغُها كُلَّ يَوْمٍ أربَعةُ دَراهِمَ وفي السَّنةِ ألْفٌ وأربَعُمِائةٍ وأربَعونَ ونَحوُه مِن الألْفاظِ فيُحكَمُ عليه ظاهِرًا بالجُملةِ مع ما فيها مِن الزِّيادةِ فإنَّ الجمعَ مُمكِنٌ بأن يَكونَ ذلك تَقسيطًا لِبعضِ الأُجرةِ دونَ بعضٍ اهـ سم. ▫ قولُ: (على تَقسيطِ المبلَغِ) أي الأربَعةِ آلافٍ. ▫ قولُ: (على أوَّلِ المُدَّةِ) أي إلى أن يَنفَدَ المبلَغُ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ ع ش أي وما زادَ على ذلك لا تَتَعَلَّقُ به الإجارةُ اهـ. ▫ قولُ: (العِشرينَ) نَعتٌ لِلشَّهرِ.

▫ قولُ: (ومَرَّ أوَّلَ خامِسِ إلخ) عِبارَتُه هناك ومِن ثَمَّ أفتى ابنُ الصَّلاحِ في صَكٍّ فيه جُملةٌ زائدةٌ وتَفصيلٌ أنقَصُ منها بأنَّها إن تَقَدَّمَتْ عُمِلَ بها لإمكانِ الجمعِ بكَوْنِ التَّفصيلِ لِبعضِها وإن تأخَّرَتْ فإن قيلَ فَمَجموعُ ذلك كذا حُكِمَ بالتَّفصيلِ؛ لأنَّه المُتيَقَّنُ أي وإن لم يَقُلْ ذلك حُكِمَ بها كما هو ظاهِرٌ اهـ سم.

▫ قولُ: (ومَحلُّه إلخ) راجِعٌ لِقولِه ثُمَّ لاستيفاءِ أُجرَتِه.

مَبلَغُها كُلَّ يَوْمٍ أربَعةُ دَراهِمَ وفي السَّنةِ ألْفٌ وأربَعُمِائةٍ وأربَعونَ ونَحوُه مِن الألْفاظِ فيُحكَمُ عليه ظاهِرًا بالجُملةِ مع ما فيها مِن الزِّيادةِ فإنَّ الجمعَ مُمكِنٌ بأن يَكونَ ذلك تَقسيطًا لِبعضِ الأُجرةِ دونَ بعضٍ اهـ.

▫ قولُ: (ومَرَّ أوَّلَ خامِسِ شُروطِ البيعِ إلخ) عِبارَتُه هناك ومِن ثَمَّ أفتى ابنُ الصَّلاحِ في صَكٍّ فيه جُملةٌ زائدةٌ وتَفصيلٌ أنقَصُ منها بأنَّها إن تَقَدَّمَتْ عُمِلَ بها لإمكانِ الجمعِ بكَوْنِ التَّفصيلِ لِبعضِها، وإن تأخَّرَتْ فإن قيلَ فَمَجموعُ ذلك كذا حُكِمَ بالتَّفصيلِ؛ لأنَّه المُتيَقَّنُ أي وإن لم يَقُلْ ذلك حُكِمَ بها كما هو ظاهِرٌ اهـ والله أعلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتابُ إحياءِ الموات

هو (الأرضُ التي لم تُعمَر قطُّ) أي لم تُتيَقَّنْ عِمارَتُها في الإسلامِ من مُسلِم أو ذِمِّيٍّ وليستْ من حُقوقِ عامِرٍ ولا من حُقوقِ المُسلِمين وأصلُه الخبرُ الصحيحُ «مَنْ عَمَرَ أرضًا ليستْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها» وصَحَّ أيضًا «مَنْ أحيا أرضًا ميْتةً فهي له» ولِهذا لم يحتَجْ في المِلْكِ هنا إلى لَفظٍ؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ إحياءِ المواتِ

▫ قولُ (المتن): (إحياءُ المواتِ) أي وما يُذكَرُ معه مِن قولِه فَصْلٌ مَنفعةُ الشَّارعِ إلى آخرِ الكِتابِ.

▫ قولُه: (هو) أي شرْعًا اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (الأرضُ التي إلخ) قال ابنُ الرِّفْعةِ وهو قِسْمانِ أصليٌّ وهو ما لم يُعمَرْ قطُّ وطارِئٌ وهو ما خرِبَ بَعْدَ عِمارةِ الجاهِليَّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي لم تُتيقَّنْ) إلى قولِه وكان ذِكْرُهم لِلإحياءِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لَكِن في إطْلاقِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أي لم يُتيقَّن عِمارَتُها إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ ولا يُشترَطُ في نَفْيِ العِمارةِ التَّحقُّقُ بل يَكْفي عَدَمُ تَحقُّقِها بأن لا يَرى أثَرَها ولا دَليلَ عليها مِن أُصولِ شَجَرٍ ونَهرٍ وجُدُرٍ وأوتادٍ ونَحْوِها اهـ. ▫ قولُه: (لَم تُتيقَّن عِمارَتُها إلخ) يَدخُلُ فيه ما تُيُقِّنَ عَدَمُ عِمارَتِه في الإسلامِ وهو ظاهِرٌ وما شُكَّ فيه وسَيأتي عَدَمُ جَوازِ إحيائِه في قولِه م ر ولو لم يَعرِفْ هل هي جاهِليَّةٌ إلخ اهـ ع ش. وقولُه م ر. وسَيأتي عَدَمُ جَوازِ إحيائِه إلخ يَأتي في الشَّرحِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (مِن حُقوقِ عامِرٍ) أي حَريمِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا مِن حُقوقِ المُسلِمينَ) كَحافاتِ الأنهارِ ونَحْوِها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ويُستثْنَى مِن إطْلاقِه تَملُّكُ الأرضِ التي لم تُعمَرْ ما تَعلَّقَ بها حَقُّ المُسلِمينَ عُمومًا كالطَّريقِ والمقْبَرةِ وكذا عَرَفةُ ومُزدَلِفةُ ومِنًى وما حَماه النَّبيُّ - ﷺ - ومِن مَفهومِ قولِه لم تُعمَرْ قطُّ ما كان مَعْمورًا في الجاهِليَّةِ ثم خَرِبَ وبَقِيَ آثارُ عِمارَتِهم فَلِلمُسلِمِ تَملُّكُه كما سَيَذكُرُه وما عَمَرَه الكافِرُ في مَواتِ دارِ الإسلامِ فإنّه لا يَملِكُه اهـ. ▫ قولُه: (مَن عَمَرَ أرضًا إلخ) هو بالتَّخفيفِ وهو لُغةُ القُرآنِ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ ويَجوزُ فيه التَّشديدُ وهذا كُلُّه حَيثُ لم تُعلَم الرِّوايةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فهو أحقُّ بها. اسمُ التَّفضيلِ لَيسَ على بابِهِ. ▫ قولُه: (وصَحَّ أيضًا إلخ) ذَكَرَه بَعْدَ الأوَّلِ لِما فيه مِن التَّصريحِ بالاختِصاصِ إذ قولُه أحَقُّ في الأوَّلِ قد يُشعِرُ بأنّ لِغيرِه فيه حَقًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِهذا) أي لِصِحّةِ هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كِتابُ إحياءِ المواتِ)

▫ قولُه: (أي لم يُتيقَّن عِمارَتُها إلخ) أي عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ ولا يُشترَطُ في نَفْيِ العِمارةِ التَّحقُّقُ

لأنه إعطاءٌ عامٌ منه ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أقطَعَه أرضَ الدُّنيا كأرضِ الجنَّةِ ليُقطِعَ منهما مَنْ شاءَ ما شاءَ ومن ثَمَّ أفتى السبكيُّ بكُفرِ مُعارِضِ أولادِ تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطَعَه ﷺ له بأرضِ الشام لكن في إطلاقِه نَظَرٌ ظاهِرٌ وأجمَعوا عليه في الجُملةِ ويُسنُّ التمَلُّكُ به للخبرِ الصحيحِ «مَنْ أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجرٌ وما أكلَتِ العوافي أي طُلَّابُ الرِّزقِ منها فهو له صدَقةٌ» ثم تلك الأرضُ (إنْ كانتْ بِبلادِ الإسلامِ فللمُسلِمِ) ولو غيرَ مُكلَّفٍ كمَجنونٍ فيما لا يُشترَطُ فيه القصدُ مِمَّا يأتي (تَمَلُّكُها بالإحياءِ) ويُسنُّ استئذانُ الإمامِ وعَبَّرَ بذلك المُشعِرِ بالقصدِ؛ لأنه الغالِبُ ....

الخبَرِ. ◘ وقولُه: (لأنه إعطاءٌ إلخ) عِلَّةٌ لِلعِلِّيَّةِ فلا إشكالَ. ◘ قولُه: (أقطَعَهُ) أي أعطاهُ. ◘ قولُه: (لكن في إطلاقِه نَظَرٌ) عِبارةُ ع ش لَكِنَّ الصَّحيحَ عَدَمُ تكفيرِه بالمُعارَضةِ إذ غايَتُها انتِزاعُ عَيْنٍ مِن يَدِ مُستَحِقِّها نَعَم إن حُمِلَ على مُستَحِلِّ ذلك فلا يَبْعُدُ التَّكفيرُ به اهـ. ◘ قولُه: (وأجمَعوا عليه) أي على إحياءِ المواتِ وإنَّما قال في الجُملةِ؛ لأنهم اختَلَفوا في كَيفيَّتِه وما يَحصُلُ به فلَمْ يُجمِعوا إلاَّ على مُطلَقِ الإحياءِ رَشيديٌّ وكُرديٌّ. ◘ قولُه: (بِهِ) أي الإحياءِ. ◘ وقولُه: (فيها) أي الأرضِ أي في إحيائِها (أجرٌ) أي ثَوابٌ.

◘ وقولُه: (طُلَّابُ الرِّزقِ) أي مِن إنسانٍ أو بَهيمةٍ أو طَيرٍ اهـع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (فلِلمُسلِمِ) أي يَجوزُ له (تَمَلُّكُها إلخ) يَرِدُ عليه ما لو تَحجَّرَ مُسلِمٌ مَواتًا ولَم يَترُكْ حَقَّه ولَم تَمضِ مُدَّةٌ يَسقُطُ فيها حَقُّه فإنَّه لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ تَمَلُّكُه وإن كان لو فَعَلَ مَلَكَه وإن حُمِلَ الجوزُ في كَلامِه على الصِّحَّةِ فلا إيرادَ مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ولو غيرَ مُكلَّفٍ) شامِلٌ لِصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ سم على حَجّ وعِبارةُ شيخِنا الزِّياديِّ أي بشَرطِ تَمييزِه اهـ لَكِن يُعارِضُها قولُ الشّارِحِ كَمَجنونٍ إلاَّ أن يُحمَلَ على مَجنونٍ له نَوعُ تَمييزٍ وكَتَبَ سم على مَنهَجٍ أي ولو رَقيقًا ويَكونُ لِسَيِّدِه اهـ وهذا في غيرِ المُبَعَّضِ أمّا هو فإن كان بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ فهو لِمَن وقَعَ الإحياءُ في نَوبَتِه وإن لم تَكُن فهو مُشتَرَكٌ بَيْنَهُما اهـع ش.

◘ قولُه: (فيما لا يُشتَرَطُ إلخ) راجِعٌ لِلغايةِ عِبارةُ النِّهايةِ وإن لم يَكُن مُكلَّفًا كَمَجنونٍ كما صَرَّحَ به الماوَرديُّ والرّويانيُّ ومُرادُهُما بذلك فيما لا يُشتَرَطُ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (مِمّا يأتي) أي في التَّنبيه الثّالِثِ.

◘ قولُ (المتنِ): (تَمَلُّكُها بالإحياءِ) نَعَمْ لو حَمَى أي الإمامُ لِنَعَمِ الصَّدَقةِ مَوضِعًا مِن المواتِ فأحياه شَخصٌ لم يَملِكْه إلاَّ بإذنِ الإمامِ لِما فيه مِن الاعتِراضِ على الأئِمَّةِ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (وعَبَّرَ بذلك) أي بالتَّمَلُّكِ. ◘ وقولُه: (المُشعِرِ بالقَصدِ) فإنَّ التَّمَلُّكَ يَلزَمُه القَصدُ كُرديٌّ وع ش. ◘ قولُه: (لأنه الغالِبُ) أي لأنَّ الغالِبَ في الإحياءِ أن يَقصِدَ المُحيي لا لأنَّ القَصدَ شَرطٌ في الإحياءِ فإنَّه يَحصُلُ مِمَّن لا قَصدَ له كالصَّبيِّ والمَجنونِ اهـ كُرديٌّ وهو يوافِقُ ما مَرَّ عَن سم مِن عَدَمِ اشتِراطِ التَّمييزِ عِبارةُ ع ش قولُه لأنه إلخ أي التَّمَلُّكَ اهـ والأوَّلُ هو الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ.

يَكفي عَدَمُ تَحقُّقِها بأن لا يُرَى أثَرُها ولا دَليلَ عليها مِن أُصولِ شَجَرٍ ونَهرٍ وجُدُرٍ وأثافٍ وأوتادٍ ونَحوِها اهـ. ◘ قولُه: (ولو غيرَ مُكلَّفٍ) شامِلٌ لِصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ.

(وليس هو) أي تَمَلُّكُ ذلك (لِذِمّيّ) وإنْ أذِنَ الإمامُ لِخبرِ الشافعيِّ وغيرِه مُرسلًا «عاديُّ الأرضِ» أي قَديمُها ونُسِبَ لِعادٍ لِقِدَمِهم وقوّتِهم «لله ورَسوله ثم هي لَكُم مِنّي» وإنّما جازَ لِكافرٍ معصومٍ نحوُ احتطابٍ واصطيادٍ بدارِنا لِغَلَبةِ المُسامَحةِ بذلك.

(وإنْ كانتْ بِبلادِ كُفّارٍ) أهلِ ذِمّةٍ (فلَهم) ولو غيرَ مُكلّفين (إحياؤُها) لأنه من حُقوقِ دارِهم (وكذا المُسلِمُ) له ذلك (إنْ كانتْ مِمّا لا يذُبّون) بكسرِ المُعجمةِ وضَمِّها أي يدفَعون (المُسلِمين عنه) كمَواتِ دارِنا بخلافِ ما يذُبّون عنه، وقد صولِحوا على أنّ الأرضَ لهم فليس

▫ قولُه: (أي تَمَلُّكُ ذلك) عِبارةُ المُغْني أي إحياءُ الأرضِ المذكورةِ اهـ. ▫ قولُه: (تَمَلُّكُ ذلك لِذِمّيّ) مَفهومُه أنّه إذا أحيا ذلك لِلإرْفاقِ لا يُمْنَعُ وعليه فيَنْبَغي أنّه إذا ازْدَحَمَ مع مُسْلِمٍ في إرادةِ الإحياءِ أن يُقَدَّمَ السّابِقُ ولو ذِمّيًّا فإن جاءا مَعًا قُدِّمَ المُسْلِمُ على الذِّمّيِّ فإن كانا مُسْلِمَيْنِ أو ذِمّيَّيْنِ أُقْرِعَ بَيْنَهُما وكذا يُقالُ فيما لَو اجْتَمعَ مُسْلِمٌ وذِمّيٌّ بدارِ كُفْرٍ لم يَذُبّونا عَن مَواتِها اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِذِمّيّ) ولا لِغيرِه مِن الكُفّارِ كما فُهِمَ بالأولَى مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإن أذِنَ الإمامُ) فلو أحيا ذِمّيٌّ أرضًا مَيْتةً بدارِنا ولو بإذنِ الإمامِ نُزِعَتْ منه ولا أُجْرةَ عليه فلو نَزَعَها منه مُسْلِمٌ وأحياها مَلَكَها وإن لم يَأذَن له الإمامُ فإن بَقِيَ له فيها عَيْنٌ نَقَلَها ولو زَرَعَها الذِّمّيُّ وزَهِدَ فيها أي تَرَكَها تَبَرُّعًا صَرَفَ الإمامُ الغلّةَ في المصالِحِ ولا يَحِلُّ لأحَدٍ تَمَلُّكُها؛ لأنّها مِلْكُ المُسْلِمينَ مُغْني ورَوْضٌ مع شرحِهِ.

▫ قولُه: (لِخبرِ الشافِعيِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّه استِعْلاءٌ وهو مُمْتَنِعٌ عليهم بدارِنا اهـ. ▫ قولُه: (لله ورَسوله إلخ) فيه دَلالةٌ على ما مَرَّ أنّ اللهَ أقْطَعَه أرضَ الدُّنْيا كأرضِ الجنّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِكافِرٍ مَعصومٍ إلخ) مَفهومُه أنّ غيرَ المعصومِ لا يَجوزُ له ذلك بدارِنا وأنّه إذا فَعَلَ لا يَمْلِكُه وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش وعِبارةُ المُغْني والأسْنَى ولِلذِّمّيِّ والمُسْتَأمَنِ الاحتِطابُ والاحتِشاشُ والاصْطِيادُ بدارِنا ونَقْلُ تُرابٍ مِن مَواتِ دارِنا لا ضَرَرَ عَلَيْنا فيه، وأمّا الحرْبيُّ فيُمْنَعُ مِن ذلك لكِن لو أخَذَ شَيْئًا مِن ذلك مَلَكَه كما قاله المُتَوَلّي اهـ. ▫ قولُه: (أهلِ ذِمّةٍ) عِبارةُ المُغْني وسَمّ دارُ حَرْبٍ وغيرُها اهـ. ▫ قولُه: (بِكَسرِ المُعجَمةِ) إلى قولِه وكان ذِكْرُهم في المُغْني. ▫ قولُه: (كَمَواتِ دارِنا) أي قياسًا عليه. ▫ قولُه: (وقد صولِحوا إلخ) هذا القَيْدُ ذَكَرَه السُّبْكيُّ قال ولو كانتْ أرضَ هُدْنةٍ برّ اهـ سم. ▫ قولُه: (على أنّ الأرضَ لَهم إلخ) فإن صالَحْناهم على أنّ البَلَدَ لَنا وهم يَسْكُنونَ بجزْيةٍ فالمَعمورُ منها فَيْءٌ ومَواتُها الذي يَذُبّونَ عنه يَتَحَجَّرُ لأهلِ الفَيْءِ عَن الأصَحِّ فيَحفَظُه الإمامُ لَهم فلا تَكونُ فَيْئًا في الحالِ فإن فَنِيَ الذِّمّيّونَ فكَنائِسُهم في دارِ

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَلَيسَ هو لِلذِّمّيّ) قال في الرَّوْضِ وإن أحيا ذِمّيٌّ أرضًا مَيْتةً أي بدارِنا ولو بإذنِ الإمامِ نُزِعَتْ منه ولا أُجْرةَ عليه فلو نَزَعَها منه مُسْلِمٌ وأحياها بغيرِ إذنِ الإمامِ مَلَكَها فلو زَرَعَها الذِّمّيُّ وزَهِدَ فيها صَرَفَ الإمامُ الغلّةَ في المصالِحِ ولا يَحِلُّ لأحَدٍ تَمَلُّكُها اهـ. قال في شرحِه؛ لأنّها مِلْكٌ لِلْمُسْلِمينَ انتهى وقَضيّتُه دُخولُها في مِلْكِ المُسْلِمينَ بِمُجَرَّدِ زُهْدِه فيها بدونِ تَمْليكِه ولا تُمْلَكُ منهم ولا مِن نائِبِهِمْ. ▫ قولُه: (وَقد صولِحوا إلخ) هذا القَيْدُ ذَكَرَه السُّبْكيُّ قال وكذا لو كانتْ أرضَ هُدْنةٍ برّ.

له إحياؤه أمّا ما بدارِ الحربِ فيُملَكُ بالإحياءِ مُطلَقًا؛ لأنه يجوزُ تملُّكُ عامِرِها فمَواتُها أولى ولو لِغيرِ قادرٍ على الإقامةِ بها وكان ذِكرُهم للإحياءِ؛ لأنَّ الكلامَ فيه وإلا فالقياسُ مِلكُه بمُجرَّدِ الاستيلاءِ ....

الإسلامِ كَسائِرِ أموالِهم التي فنوا عنها ولا وارِثَ لَهم اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي دَفَعونا عنه أو لا اهـ ع ش.
▫ قولُه: (فالقياسُ مِلكُه بمُجرَّدِ الاستيلاءِ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ وشرحِه عِبارةُ المُغْني

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي ذَبُّوا أو لا. ▫ قولُه: (وإلاّ فالقياسُ إلخ) ثم قولُه فما اقْتَضاه كَلامُ شارِحٍ إلخ فيهما نَظَرٌ؛ لأنَّ مَواتَ دارِ الحربِ غايَتُه أنّه كَمَواتِ دارِ الإسلامِ في كَوْنِه مُباحًا وذلك لا يَقْتَضي تَمَلُّكَه بدونِ إحْياءٍ كَمَواتِ دارِ الإسلامِ وإنّما مُلِكَ عامِرُ دارِ الحربِ بالاستيلاءِ؛ لأنّه مَمْلوكٌ لَهم فَمُلِكَ بالاستيلاءِ بخِلافِ المَواتِ فإنّه غيرُ مَمْلوكٍ لأحَدٍ فلا يُمْلَكُ بالاستيلاءِ وعِبارةُ الرَّوْضةِ القِسْمُ الثّاني أرضُ بلادِ الكُفّارِ ولَها ثَلاثةُ أحْوالٍ إلى أن قال الحالُ الثّاني أن لا تكونَ مَعْمورةً في الحالِ ولا مِن قَبْلُ فَيَتَمَلَّكُها الكُفّارُ بالإحْياءِ وأمّا المُسْلِمونَ فَيُنْظَرُ إن كان مَواتًا لا يَذُبّونَ المُسْلِمينَ عنه فَلَهم تَمَلُّكُه بالإحْياءِ ولا يُمْلَكُ بالاستيلاءِ؛ لأنّه غيرُ مَمْلوكٍ لَهم حتّى يُمْلَكَ عليهِم، وإن ذَبّوا عنه المُسْلِمينَ لم يُمْلَكْ بالإحْياءِ كالمَعْمورِ مِن بلادِهم فَلَو استَوْلَيْنا عليه فَفيه أوجُهٌ أصَحُّها أنّه يُفيدُ اخْتِصاصًا كاخْتِصاصِ التَّحَجُّرِ؛ لأنَّ الاستيلاءَ أبلَغُ منه وعلَى هذا فَسَيَأتي إن شاءَ اللّه تعالى خِلافٌ في أنَّ التَّحَجُّرَ هل يُفيدُ جَوازَ البيعِ إن قُلْنا نَعَمْ فهو غَنيمةٌ كالمَعْمورِ، وإن قُلْنا لا وهو الأصَحُّ فالغانِمونَ أحَقُّ بإحْياءِ أربَعةِ أخْماسِه وأهلُ الخُمُسِ أحَقُّ بإحْياءِ خُمُسِه إلى أن قال والوجهُ الثّاني أنّهم يَمْلِكونَه بالاستيلاءِ كالمَعْمورِ والثّالِثُ لا يُفيدُ مِلْكًا ولا اخْتِصاصًا بل هو كَمَواتِ دارِ الإسلامِ مَن أحْياه مَلَكَه انتهى فانظُرْ هذا الكَلامَ المَفْروضَ في أرضِ الحربِ كما يُصَرِّحُ به كَوْنُه ذَكَرَ حُكْمَ البَلَدِ المَفْتوحةِ صُلْحًا على أن يَكونَ لَنا ويَسْكُنونَها بجِزْيةٍ أو على أن يَكونَ لَهم في فَرْعٍ بَعْدَ ذلك وبَيَّنَ عَنِ الشِّقِّ الثّاني أنَّ مَواتَها يَخْتَصّونَ بإحْيائِه وكما يُصَرِّحُ به قولُه فالغانِمونَ أحَقُّ بإحْياءِ أربَعةِ أخْماسِه إذ لا يَكونونَ غانِمينَ إلاّ بالنِّسْبةِ لِدارِ الحربِ وقولُه والوجهُ الثّاني أنّهم يَمْلِكونَه بالاستيلاءِ فإنّه لا يَأتي في أرضِ الهُدْنةِ والصُّلْحِ كما لا يَخْفَى إذ كيف صَرَّحَ فيما لا يَذُبّونَ عنه بأنّه يُمْلَكُ بالإحْياءِ وبِأنّه لا يُمْلَكُ بالاستيلاءِ وعَلَّلَه بأنّه غيرُ مَمْلوكٍ لَهم وفيما يَذُبّونَ عنه بأنّه لا يُمْلَكُ بالإحْياءِ وبِأنَّ الاستيلاءَ عليه إنّما يُفيدُ مُجَرَّدَ الاخْتِصاصِ والتَّحَجُّرِ ثم حَكَى وجْهًا ضَعيفًا أنّه يُمْلَكُ بالاستيلاءِ كالمَعْمورِ فإنَّ هذا كُلَّه نَصٌّ فيما اقْتَضاه كَلامُ ذلك الشَّرْحِ ومانِعٌ مِنَ القِياسِ المَذْكورِ وأمّا ما في التَّكْمِلةِ مِن قولِه وافْهَمْ أنّهم إذا كانوا يَذُبّونَ عنها فَلَيْسَ لَنا إحْياؤُها كالعامِرِ مِن بلادِهم وبِه صَرَّحَ في المُحَرَّرِ واستَشْكَلَه بعضُهم بأنّهم ذَكَروا في السِّيَرِ أنَّ عامِرَ دارِ الحربِ يُمْلَكُ بالاستيلاءِ ومَواتُها حينَئِذٍ يُفيدُ اخْتِصاصًا كالتَّحَجُّرِ فَكيف لا يُمْلَكُ بالإحْياءِ وأُجيبَ بأنَّ صورةَ المَسْألةِ في أرضٍ صولِحوا على أنّها لَهم أو في أرضِ الهُدْنةِ إلخ ما ذَكَرَه فَأقولُ ما ذَكَرَه فيه عَنِ الإشْكالِ لَيْسَ بذاكَ؛ لأنَّ معنى قولِ المُحَرَّرِ كَغَيْرِه هنا إنّه لَيْسَ لَنا إحْياؤُها أنّها لا تُمْلَكُ بمُجَرَّدِ الإحْياءِ وهذا لا يُنافي ثُبوتَ حَقِّ التَّحَجُّرِ بالاستيلاءِ الذي أفادَه ما في السِّيَرِ وحينَئِذٍ لا حاجةَ إلى مُخالَفةِ ظاهِرِ الكلامِ بحَمْلِ المَسْألةِ على

عليه بقصدِ تملُّكِه كما يُعلَمُ من صريحِ كلامِهم الآتي في السِّيَرِ فما اقتضاه كلامُ شارحٍ أنه بالاستيلاءِ يصيرُ كالمُتحجِّرِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ العامِرَ إذا مُلِك بذلك فالمواتُ أولى.

(وما) عُرِفَ أنه (كان معمورًا) في الماضي وإنْ كان الآنَ خرابًا (فلمالِكِه) إنْ عُرِفَ ولو ذِمِّيًّا إلا إنْ أعرَضَ عنه الكُفَّارُ ....

ولا يَمْلِكُها بالاستيلاءِ؛ لأنَّها غيرُ مَمْلوكةٍ لَهم حتَّى يُمْلَكَ عليهم وإذا استَوْلَيْنا عليها وهم لا يَذُبُّونَ عنها فالغانِمونَ أحَقُّ بإحياءِ أربعةِ أخماسِها وأهلُ الخُمُسِ بإحياءِ الخُمُسِ فإن أعرَضَ كُلُّ الغانِمينَ عَن إحياءِ ما يَخُصُّهم فأهلُ الخُمُسِ أحَقُّ به اختِصاصًا كالمُتحجِّرِ اهـ. وعِبارةُ سم. قولُه وإلاّ فالقياسُ إلخ ثم قولُه فما اقتضاه كَلامُ شارحٍ إلخ فيهما نَظَرٌ؛ لأنَّ مَواتَ دارِ الحربِ غايَتُه أنّه كَمَواتِ دارِ الإسلامِ في كَوْنِه مُباحًا، وذلك لا يَقتَضي تَملُّكَه بدونِ إحياءٍ كَمَواتِ دارِ الإسلامِ وإنّما مُلِكَ عامِرُ دارِ الحربِ بالاستيلاءِ؛ لأنّه مَملوكٌ لَهم فمُلِكَ بالاستيلاءِ بخِلافِ المواتِ فإنّه غيرُ مَملوكٍ لأحَدٍ فلا يَملِكُ بالاستيلاءِ ثم قال بَعْدَ سَرْدِ عِبارةِ الرَّوْضةِ فانظُرْ هذا الكلامَ فإنّه نَصٌّ فيما اقتَضاه كَلامُ ذلك الشّارحِ ومانِعٌ مِن القياسِ المذكورِ إلى أن قال فالحاصِلُ في مَواتِ دارِ الحربِ أنّه عندَ عَدَمِ الذَّبِّ يُملَكُ بالإحياءِ دونَ مُجَرَّدِ الاستيلاءِ، ولو مع قَصْدِ التَّملُّكِ وعندَ الذَّبِّ لا يُملَكُ بمُجَرَّدِ الإحياءِ بل الإحياءِ بَعْدَ الاستيلاءِ وعَلَى هذا لا حاجةَ إلى حَمْلِ المتْنِ على أرضِ الصُّلحِ بل يَجوزُ حَمْلُه على أرضِ الحربِ اهـ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه كما اقتَضاه كَلامُ الشّارحِ إلخ ما اقتَضاه كَلامُ الشّارحِ المذكورُ هو المُصَحَّحُ في أصْلِ الرَّوْضةِ هنا مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ ثانيها أنّهم يَملِكونَه بالاستيلاءِ كالمعمورِ ثالِثُها لا يُفيدُ الاستيلاءُ مِلْكًا ولا اختِصاصًا فلْيُراجَعْ قولُه كما يُعلَمُ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (في الماضي إلخ) في بلادِ الإسلامِ أو غيرِه وإن خصَّه الشّارحُ ببلادِ الإسلامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في الماضي) إلى قولِه كما في البحْرِ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو ذِمِّيًّا) أي أو حَرْبِيًّا وإن مُلِكَ بالاستيلاءِ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولو ذِمِّيًّا) أي أو نَحْوَه وإن كان وارِثًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش. قولُ م ر. أو نَحْوَه أي كالمُعاهَدِ والمُؤَمَّنِ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ إن أعرَضَ عنه إلخ) كأنَّ وجهَه أنّه لَمّا انضَمَّ لِضَعفِ المِلْكِ لِكَوْنِه مالَ كُفّارٍ الإعراضُ قَبْلَ القُدرةِ صارَ مُباحًا فمُلِكَ بالإحياءِ فلا يُقالُ القياسُ أنّه غَنيمةٌ أو فَيْءٌ ولا

أرضِ الصُّلحِ أو الهُدْنةِ فَلْيُتأمَّلْ فالحاصِلُ في مَواتِ دارِ الحربِ أنّه عندَ عَدَمِ الذَّبِّ يُملَكُ بالإحياءِ دونَ مُجَرَّدِ الاستيلاءِ كما يَقتَضيه كَوْنُه بالاستيلاءِ كالتَّحجُّرِ كما صَرَّحَ به كَلامُ الرَّوْضةِ المذكورُ فتَأمَّلْه وعَلَى هذا لا حاجةَ إلى حَمْلِ المتْنِ على أرضِ الصُّلحِ بل يَجوزُ حَمْلُه على أرضِ الحربِ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (في الماضي، وإن كان الآنَ خرابًا) مِن بلادِ الإسلامِ أو غيرِها وإن خَصَّه الشّارحُ ببلادِ الإسلامِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ولو ذِمِّيًّا) أي أو حَرْبِيًّا وإن مُلِكَ بالاستيلاءِ. ▫ قولُه: (إلاّ إن أعرَضَ عنه الكُفّارُ إلخ) كأنَّ وجهَه أنّه لَمّا انضَمَّ لِضَعفِ المِلْكِ لِكَوْنِه مالَ كُفّارٍ لِلإعراضِ قَبْلَ القُدرةِ صارَ مُباحًا فمُلِكَ بالإحياءِ فلا يُقالُ القياسُ أنّه غَنيمةٌ أو فَيْءٌ ولا يُقالُ إنّه مُخالِفٌ لِنَظيرِه مِن مالِ المُسلِمِ فإنّه لا يُملَكُ بالإعراضِ إلاّ ما استُثْنيَ.

قبل القُدرةِ فإنّه يُملَكُ بالإحياءِ (فإنْ لم يُعرَف) مالِكُه دارًا كان أو قريةً بدارِنا (والعِمارةُ إسلاميّةٌ) يقينًا (فمالٌ ضائعٌ) أمرُه للإمامِ في حِفظِه أو بيعِه وحِفظِ ثَمَنِه أو استقراضِه على بيتِ المالِ إلى ظُهورِ مالِكِه إنْ رُجيَ وإلا كان مِلْكًا لِبيتِ المالِ فله إقطاعُه كما في البحرِ وجَرَى عليه في

يُقالُ إنّه مُخالِفٌ لِنَظيرِه مِن مالِ المُسْلِمِ فإنّه لا يُملَكُ بالإعراضِ إلاّ ما استُثْنِيَ اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ القُدرةِ) أي على الإحياءِ قاله الكُرْديُّ والظّاهِرُ بل المُتَعَيِّنُ أنّ المعنَى قَبْلَ قُدرَتِنا على الاستيلاءِ كما يُفيدُه قولُ م ر في هامِشِ نِهايَتِه وإنّما لم يَكُن فَيْئًا أو غنيمةً؛ لأنّ مَحَلّ ذلك إذا كان مِلْكُ الحربيِّ باقيًا إلى استيلائِنا عليه ولا كذلك هنا اهـ وقولُ سم قولُه قَبْلَ القُدرةِ أي عليهم وهذا القيْدُ إنّما يُناسِبُ الحربيّينَ وظاهِرٌ أنّه لا عِبْرةَ بالإعراضِ بَعْدَ القُدرةِ وإن لم نَسْتَوْلِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (بِدارِنا) والمُرادُ بدارِ الإسلامِ كُلُّ بلدةٍ بَناها المُسْلِمونَ كَبَغْدادَ والبصْرةِ أو أسْلَمَ أهلُها عليها كالمدينةِ واليمَنِ أو فُتِحَتْ عَنْوةً كَخَيْبَرَ وسَوادِ العِراقِ أو صُلْحًا على أن يَكونَ الرّقَبةُ لَنا وهم يَسْكُنونَها بخَراجٍ وإن فُتِحَتْ على أنّ الرّقَبةَ لَهم فَمَواتُها كَمَواتِ دارِ الحربِ، ولو غَلَبَ الكُفّارُ على بلدةٍ يَسْكُنُها المُسْلِمونَ كَطَرَسوسَ لا تَصيرُ دارَ حَرْبٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِدارِنا) كان القيْدُ بدارِنا؛ لأنّه إذا كان بدارِ الحربِ مُلِكَ بالاستيلاءِ بشَرْطِه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (والعِمارةُ إسلاميّةٌ) أي وُجِدَتْ في زَمَنِ مَجيءِ الإسلامِ اهـ سم يَعْني حَدَثَتْ بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (يَقينًا) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (أو استِقراضُه) أي الثّمَنِ. ▫ قولُه: (إلى ظُهورِ مالِكِه) مِن مُسْلِمٍ أو ذِمّيٍّ قاله في شرحِ الرّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ كان مِلْكًا لِبَيْتِ المالِ إلخ) مَفْهومُه أنّه مع رَجاءِ ظُهورِ مالِكِه يَمْتَنِعُ إقطاعُه مُطلَقًا اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلَه إقطاعُه إلخ) ويُؤْخَذُ منه حُكْمُ ما عَمَّتْ به البلْوَى مِن أخْذِ الظَّلَمةِ المُكوسَ والعُشورَ وجُلودَ البهائِمِ ونَحْوَها التي تُذْبَحُ وتُؤْخَذُ مِن مُلاّكِها قَهْرًا وتَعَذَّرَ رَدُّ ذلك لَهم لِلْجَهْلِ بأعيانِهم وهو صَيْرورَتُها لِبَيْتِ المالِ فَيَحِلُّ بَيْعُها وأكْلُها كما أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى اهـ. نِهايةٌ وفي المُغْني نَحْوُه. قال الرّشيديُّ قولُ م ر وتَعَذَّرَ رَدُّ ذلك لَهم لِلْجَهْلِ إلخ أي بأن لم يُعْرَفْ أحَدٌ منهم كما يُعْلَمُ مِن المأخوذِ منه فَلَيْسَت الصّورةُ أنّهم مَوْجودونَ لَكِن جُهِلَ عَيْنُ ما لِكُلٍّ منهم كما هو الواقِعُ في جُلودِ البهائِمِ الآنَ إذ حُكْمُها أنّها مُشْتَرَكةٌ بَيْنَ أربابِها كما في فَتاوَى النّوَويِّ الذي مَرَّت الإشارةُ إليه في بابِ الغَصْبِ اهـ قال ع ش قولُ م ر لِلْجَهْلِ بأعيانِهم أمّا لو عُرِفَ مالِكوها فَهي باقيةٌ على

▫ قولُه: (قَبْلَ القُدرةِ) أي عليهم وهذا القيْدُ إنّما يُناسِبُ الحربيّينَ وظاهِرٌ أنّه لا عِبْرةَ بالإعراضِ بَعْدَ القُدرةِ، وإن لم يُسْتَوْلَ عليه. ▫ قولُه: (بدارِنا والعِمارةُ إسلاميّةٌ) كان القيْدُ بدارِنا؛ لأنّه إذا كان بدارِ الحربِ مُلِكَ بالاستيلاءِ بشَرْطِهِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والعِمارةُ إسلاميّةٌ) أي وُجِدَتْ في زَمانِ مَجيءِ الإسلامِ. ▫ قولُه: (إلى ظُهورِ مالِكِه) مِن مُسْلِمٍ أو ذِمّيٍّ قاله في شرحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (وإلاّ كان مِلْكًا لِبَيْتِ المالِ فَلَه إقطاعُهُ) مَفْهومُه أنّه مع رَجاءِ ظُهورِ مالِكِه يَمْتَنِعُ إقطاعُه مُطلَقًا.

شرح المُهذَّبِ في الزكاةِ فقال للإمام إقطاعُ أرضِ بيت المالِ وتَمليكُها وفي الجواهِرِ يُقالُ له إقطاعُها إذا رأى فيه مصلَحةً ولا يملِكُها أحدٌ إلا بإقطاعِه ثم إنْ أقطَعَ رقَبَتَها ملكها المُقطَعُ كما في الدراهِمِ أو منفَعَتَها استحقَّ الانتفاعَ بها مُدَّةَ الإقطاعِ خاصَّةً ا هـ وما في الأنوارِ مِمَّا يُخالِفُ ذلك ضعيفٌ (وإنْ كانتْ) العِمارةُ (جاهِلِيَّةً) وجهِلَ دُخولَها في أيدينا أو شكَّ في كونِها جاهِليَّةً فكالموات وحينَئِذٍ (فالأظهَرُ أنه) أي المعمورَ (يُملَكُ بالإحياءِ) ....

مِلكِهم فلا يَحِلُّ بَيْعُها ولا أكلُها نَعَمْ لِمالِكِها أن يَأخُذَ منها ما غَلَبَ على ظَنِّه أنّه حَقُّه ولو بلا إذنٍ مِن الإمامِ أو نائِبِه وإلاّ حَرُمَ وقولُ م ر فَيَحِلُّ بَيْعُها وأكلُها أي بَعْدَ دُخولِها في يَدِ وكيلِ بَيْتِ المالِ وتَصرُّفِه فيها بالمصلَحةِ اهـ. ◘ قولُه: (وتَمليكُها) ومنه ما جرَتْ به العادةُ الآنَ في أماكِنَ خَرِبةٍ بمِصْرِنا جُهِلَتْ أربابُها وأُيِسَ مِن مَعْرِفَتِهم فيَأذَنُ وكيلُ السُّلطانِ في أنّ مَن عَمَرَ شيئًا منها فهو له فمَن عَمَرَ شيئًا منها مَلَكَه ويَنبَغي أنّ مَحلَّه ما لم يَظهَرْ كَوْنُ المُحيا مَسجِدًا أو وقفًا أو مِلكًا لِشَخصٍ مُعَيَّنٍ فإن ظَهَرَ لم يَملِكْه وبَعْدَ ظُهورِه فهو مُخيَّرٌ كما في إعارةِ الأرضِ لِلبناءِ أو الغِراسِ بَيْنَ الأمورِ الثّلاثةِ ويَنبَغي أن تَلزَمَه الأُجرةُ لِلمالِكِ مُدّةَ وضعِ يَدِه اهـ كَلامُ ع ش.

◘ قولُه (متن): (جاهِليّةً) أي يَقينًا بقَرينةِ ما يَأتي ولا يُنافيه قولُه وجَهِلَ دُخولَها إلخ؛ لأنّ المُرادَ أنّا تَيَقَّنّا كَوْنَها في الأصلِ جاهِليّةً وشَكَكْنا في أنّها غُنِمَتْ لِلمُسلِمينَ قَبْلُ أو لم تُغْنَم اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو شَكَّ في كَوْنِها جاهِليّةً فكالمواتِ) في تَجريدِ المُزَجَّدِ ما يَقتَضي خِلافَه نَصُّه إذا شَكَّ في أنّ العِمارةَ إسلاميّةٌ أو جاهِليّةٌ فوَجهانِ كالقولَيْنِ في الرِّكازِ الذي جُهِلَ حالُه اهـ وهو موافِقٌ لِما في شرحِ م ر عَن بعضِ شُرّاحِ

◘ قولُه: (فقال لِلإمامِ إقطاعُ أرضِ بَيْتِ المالِ وتَمليكُها إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مَسألةٌ رَجُلٌ بيَدِه رِزْقةٌ اشتَراها ثم ماتَ فوَضَعَ شَخصٌ يَدَه عليها بتَوقيعٍ سُلطانيٍّ فهل لِلوَرَثةِ مُنازَعَتُه الجوابُ إن كانت الرِّزْقةُ وصَلَتْ إلى البائِعِ الأوّلِ بطَريقٍ شَرعيٍّ بأن أقطَعَه السُّلطانُ إيّاها وهي أرضٌ مَواتٌ فهو يَملِكُها ويَصِحُّ منه بَيْعُها ويَملِكُها المُشتَري منه، وإن ماتَ فهي لِوَرَثَتِه ولا يَجوزُ لأحَدٍ وضعُ اليدِ عليها لا بأمرٍ سُلطانيٍّ ولا غيرِه وإن كان السُّلطانُ أقطَعَه إيّاها وهي غيرُ مَواتٍ كما هو الغالِبُ الآنَ فإنّ المُقطَعَ لا يَملِكُها بل يَنتَفِعُ بها بحَسَبِ ما يُقِرُّها السُّلطانُ في يَدِه ولِلسُّلطانِ انتِزاعُها مَتى شاءَ ولا يَجوزُ لِلمُقطَعِ بَيْعُها فإن باعَ ففاسِدٌ وإذا أعطاها السُّلطانُ لأحَدٍ نَفَذَ ولا يُطالَبُ اهـ وأقولُ ما تَضَمَّنَه كَلامُه مِن أنّ إقطاعَ السُّلطانِ لِغيرِ المواتِ لا يَكونُ على وجهِ التَّمليكِ مَمنوعٌ يُعلَمُ مِن كَلامِ الشّارِحِ هنا وحينَئِذٍ فإذا أقطَعَه غيرَ المواتِ تَمليكًا فيَنبَغي أن يَجرِيَ فيه ما ذَكَرَه المُجيبُ في الشِّقِّ الأوّلِ. ◘ قولُه: (أو شَكَّ في كَوْنِها جاهِليّةً فكالمواتِ) في تَجريدِ المُزَجَّدِ ما يَقتَضي خِلافَه حَيْثُ قال ما نَصُّه إذا شَكَّ في أنّ العِمارةَ إسلاميّةٌ أو جاهِليّةٌ فوَجهانِ كالقولَيْنِ في الرِّكازِ الذي جُهِلَ حالُه اهـ وهذا موافِقٌ لِما في شرحِ م ر عَن بعضِ شُرّاحِ الحاوي وعِبارَتُه ولو لم يُعرَفْ هل هي جاهِليّةٌ أو إسلاميّةٌ قال بعضُ شُرّاحِ الحاوي ففي ظَنّي أنّه لا يَدخُلُها الإحياءُ انتهَتْ.

كالرِّكازِ لأنه لا حُرمةَ لِمِلْكِ الجاهِلِيَّةِ نعم إنْ كان بدارِهم وذَبُّونا عنه، وقد صولِحوا على أنه لهم لم يُملَكْ بالإحياءِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ وانتصَرَ جمْعٌ للمُقابِلِ نقلًا ومعنًى.

(ولا يُملَكُ بالإحياءِ حريمُ معمورٍ) لأنه مِلْكٌ لِمالِكِ المعمورِ نعم لا يُباعُ وحدَه ....

الحاوي وعِبارَتُه م ر ولو لم يَعرِفْ هل هي جاهِلِيَّةٌ أو إسْلامِيَّةٌ قال بعضُ شُرّاحِ الحاوي فَفي ظَنّي أنّه لا يَدخُلُها الإحْياءُ انتهَت اهـ سم. قال ع ش. قولُ م ر. قال بعضُ شُرّاحِ الحاوي إلخ هذا هو المُعتَمَدُ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ ما ظَنّه هذا البعضُ جزَمَ به في الأنوارِ وصَحَّحه الشّارِحُ م ر ووالِدُه في تَصْحيحِ العُبابِ وعليه فَقولُه فيما مرَّ يَقينًا لَيسَ بقَيْدٍ اهـ. ◘ قولُه: (كالرِّكازِ) هذا في صورةِ الشَّكِّ لا يوافِقُ ما تَقَدَّمَ في الرِّكازِ أنّه إذا شَكَّ أنّه مِن أيِّ الضَّرْبَيْنِ يَكونُ لُقَطةً اهـ سم. عِبارةُ المُغْني وإن شَكَكْنا في مَعمورٍ أنّه عُمِرَ في الجاهِلِيّةِ أو الإسلامِ قال في المطْلَبِ فيه الخِلافُ المذْكورُ في الرِّكازِ الذي جُهِلَ حالُه أي وقد تَقدَّمَ أنّه لُقَطةٌ والأراضي العامِرةُ إذا لَبِسها رَمْلٌ أو غَرَّقَها ماءٌ فَصارَتْ بَحْرًا ثم زالَ الرَّمْلُ أو الماءُ فَهي لِمالِكِها إن عُرِفَ وما ظَهَرَ مِن باطِنِها يَكونُ له ولو لَبِسَها الوادي بتُرابٍ آخَرَ فَهي بذلك التُّرابِ له كما في الكافي وإلاّ فإن كانتْ إسْلاميّةً فَمالٌ ضائِعٌ أو جاهِلِيّةً فَتُملَكُ بالإحْياءِ على ما مَرَّ، وأمّا الجزائِرُ التي تَرُبُّها الأنْهارُ فإن كان أصْلُها مِن أراضي النَّهرِ ولَيْسَتْ حَريمًا لِمَعمورٍ فَهي مَواتٌ وإن وقَعَ الشَّكُّ في ذلك فَأمْرُها لِبَيْتِ المالِ هذا ما يَظْهَرُ مِن كَلامِهم ولَمْ أرَ مَن حَقَّقَ هذا المحَلَّ اهـ مُغْني وقولُه وأمّا الجزائِرُ التي تَرُبُّها الأنْهارُ إلخ رَدَّه سم وأقَرَّه ع ش. بما نَصُّه والوجْه الذي لا يَصِحُّ غيرُه خِلافًا لِما وقَعَ لِبعضِهم امْتِناعُ إحْيائِها أي الجزائِرِ التي تَحدُثُ في خِلالِ النَّهرِ؛ لأنّها مِن النَّهرِ أو مِن حَريمِه لاحتياجِ راكِبِ البَحرِ والمارِّ به لِلانْتِفاعِ بها لِوَضْعِ الأحْمالِ والاستِراحةِ والمُرورِ ونَحْوِ ذلك بل هي أولَى بمَنْعِ إحْيائِها مِن الحريمِ الذي تَباعَدَ عنه الماءُ وقد تَقرَّرَ عَن بعضِهِم أنّه لا يَتَغَيَّرُ حُكْمُه بذلك م ر اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ) إلى قولِه ولَيْسَ لأهلِ القَرْيةِ في المُغْني إلاّ قولَه وانْتَصَرَ إلى المتْنِ وقولَه وبَحَثَ إلى المتْنِ وقولَه ولو في بعضِ السَّنةِ وإلى قولِ المتْنِ وحَريمُ الدّارِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وانْتَصَرَ إلى المتْنِ وقولَه إن كانوا خَيّالةً وقولَه إن كانوا أهلَ إبِلٍ وقولَه ولا مُناقِضًا إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إن كان بدارِهم إلخ) بَقِيَ ما لو كان بدارِ الحرْبِ أي ولَمْ يَدخُلْ في مِلْكِهم ويَنْبَغي أن يَجْرِيَ فيه ما تَقرَّرَ في مَواتِ دارِ الحرْبِ اهـ سم.

◘ قولُه: (لأنّه مِلْكٌ لِمالِكِ المعْمورِ) يُؤخَذُ منه أنّه لو تَعَدّى أحَدٌ بالزِّراعةِ أو نَحوِها فيه لَزِمَه أُجرةُ مِثلِه ويُقلَعُ ما فَعَلَه مَجّانًا وأُجرةُ المِثلِ اللاّزِمةُ له إذا أُخِذَتْ وُزِّعَتْ على أهلِ القَرْيةِ بقَدرِ أمْلاكِهم مِمَّن له حَقٌّ في الحريمِ فَيَسْتَحِقُّ كُلٌّ منهم ما تَمَسُّ حاجَتُه إليه مِمّا يُحاذي مِلْكَه مِن الجِهةِ التي هو فيها مِن القَرْيةِ مَثَلًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يُباعُ وحدَه) أي حَيْثُ لم يُمكِن لِمالِكِ الدّارِ مَثَلًا إحداثُ حَريمٍ لَها كالممَرِّ

◘ قولُه: (كالرِّكازِ) هذا في صورةِ الشَّكِّ لا يوافِقُ ما تَقَدَّمَ في الرِّكازِ أنّه إذا شَكَّ أنّه مِن أيِّ الضَّرْبَيْنِ يَكونُ لُقَطةً. ◘ قولُه: (نَعَمْ إن كان بدارِهم إلخ) بَقِيَ ما لو كان بدارِ الحرْبِ أي ولَمْ يَدخُلْ في مِلْكِهم ويَنْبَغي أن يَجْرِيَ فيه ما تَقرَّرَ في مَواتِ دارِ الحرْبِ.

كشِربِ الأرضِ وحدَه وبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ جوازَه ككُلِّ ما ينقُصُ قيمةَ غيرِه وفرّقَ السبكيُّ بأنَّ هذا تابعٌ فلا يُفرَدُ (وهو) أي الحريمُ (ما تمسُّ الحاجةُ إليه لِتَمامِ الانتفاعِ) بالمعمورِ وإنْ حصَلَ أصلُه بدونِه (فحَريمُ القريةِ) المُحياةِ (النادي) وهو ما يجتَمِعون فيه لِلتَّحدُّثِ (ومُرتَكَضُ) نحوِ (الخيلِ) إنْ كانوا خَيّالةً وهو بفتحِ الكافِ مكانُ سوْقِها (ومُناخُ الإبلِ) إنْ كانوا أهلَ إبلٍ وهو بضَمِّ أوَّلِه ما تُناخُ فيه (ومَطرَحُ الرمادِ) والقُماماتِ (ونحوُها) كمَراحِ الغنَمِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ ومسيلِ الماءِ وطُرُقِ القريةِ لاطِّرادِ العُرفِ بذلك والعمَلِ به خَلَفًا عن سلَفٍ ومنه مرعَى البهائِمِ إنْ قَرُبَ منها عُرفًا واستقَلَّ وكذا إنْ بعُدَ ومسَّتْ حاجتُهم له ولو في بعضِ السَّنةِ على الأوجهِ، ومثلُه في ذلك المُحتطَبُ وليس لأهلِ القريةِ منعُ المارَّةِ من رعيِ مواشيهم في مراتِعِها المُباحةِ

على ما مَرَّ لِلشّارحِ م ر في البيعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَشِربِ الأرضِ إلخ) أي نَصيبِها مِن الماءِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (كَكُلِّ ما يَنقُصُ إلخ) أي وهو مُنفَصِلٌ كأحَدِ زَوجَيْ خُفٍّ فلا يُنافي ما مَرَّ مِن عَدَمِ صِحّةِ بَيعِ جُزءٍ مُعَيَّنٍ مِن إناءٍ أو سَيْفٍ على ما مَرَّ اهـ ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (وَهو ما تَمَسُّ إلخ) كان الأولَى تَقديمَ بَيانِ الحريمِ على حُكمِه؛ لأنّ الحُكمَ على الشَّيءِ فَرعٌ عَن تَصوُّرِه اهـ مُغني. ◘ قولُ (لمتنِ): (ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه إلخ) أي بأن لا يَكونَ ثَمَّ ما يَقومُ مَقامَه أمّا لَو اتَّسَعَ الحريمُ واعتِيدَ طَرحُ الرَّمادِ في مَوضِعٍ منه ثم احتيجَ إلى عِمارةِ ذلك المَوضِعِ مع بَقاءِ ما زادَ عليه فَتَجوزُ عِمارَتُه لِعَدَمِ تَفويتِ ما يَحتاجونَ إليه، وأمّا لو أُريدَ عِمارةُ ذلك المَوضِعِ بِتَمامِه وتَكليفُهم طَرحَ الرَّمادِ في غيرِه، ولَو قَريبًا منه فلا يَجوزُ بغيرِ رِضاهُم؛ لأنّه باعتِيادِهم الرَّميَ فيه صارَ مِن الحُقوقِ المُشتَرَكةِ وكذا يَجوزُ الغِراسُ فيه لِما لا يَمنَعُ انتِفاعَهم بالحريمِ كأن غُرِسَ في مَواضِعَ يَسيرةٍ بحَيثُ لا تَفوتُ مَنافِعُهم المقصودةُ مِن الحريمِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أَصلُه) أي أَصلُ الانتِفاعِ. ◘ قولُه: (إن كانوا خَيّالةً) وِفاقًا لِلمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُها وإن لم يَكونوا خَيّالةً خِلافًا لِلإمامِ ومَن تَبِعَه فقد تَتَجَدَّدُ لَهم أو يَسكُنُ القَريةَ بَعدَهم مَن له ذلك اهـ وعِبارةُ سم والأوجَه عَدَمُ التَّقييدِ بذلك م ر اهـ. ◘ قولُه: (إن كانوا أهلَ إبِلٍ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن لم يَكُن لَهم إبِلٌ على قياسِ ما مَرَّ اهـ وأقَرَّها سم. ◘ قولُه: (كَمَراحِ الغَنَمِ إلخ) والجرينِ المُعَدِّ لِدياسةِ الحبِّ فَيَمتَنِعُ التَّصَرُّفُ فيه بما يُعَطِّلُ مَنفَعَتَه على أهلِ القَريةِ أو يَنقُصُها فلا يَجوزُ زَرعُه في غيرِ وقتِ الاحتياجِ إليه إن حَصَلَ في الأرضِ خَلَلٌ مِن أثَرِ الزَّرعِ يَمنَعُ كَمالَ الانتِفاعِ المُعتادِ فَتَلزَمُه الأُجرةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (واستَقَلَّ) أي بأن كان مَقصودًا لِلرَّعيِ بخِلافِ ما إذا لم يَستَقِلَّ مَرعًى وإن كانت البهائِمُ تَرعَى فيه عندَ الخوفِ مِن الإبعادِ رَشيديٌّ ومُغني وأسنَى. ◘ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (المُباحةِ) يَخرُجُ المرعَى المعدودُ مِن الحريمِ؛ لأنّ الحريمَ مَملوكٌ كما تَقدَّمَ

◘ قولُه: (إن كانوا خَيّالةً) والأوجَه عَدَمُ التَّقييدِ بذلك م ر. ◘ قولُه: (إن كانوا أهلَ إبِلٍ) وكذا إن لم يَكونوا م ر. ◘ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعتَمَدَه م ر.

◘ قولُه: (المُباحةِ) قد يَخرُجُ المرعَى المعدودُ مِن الحريمِ؛ لأنّ الحريمَ مَملوكٌ كما تَقدَّمَ.

(وحريمُ) النهرِ كالنيلِ ما تمسُّ حاجةُ الناسِ إليه لِتمامِ الانتفاعِ بالنهرِ وما يُحتاجُ لإلقاءِ ما يخرجُ منه فيه لو أُريدَ حفرُه أو تنظيفُه فلا يحِلُّ البِناءُ فيه ولو لِمسجِدٍ ويُهدَمُ ما بُنيَ فيه كما نُقِلَ عليه إجماعُ المذاهِبِ الأربعةِ، ولَقد عَمَّ فِعلُ ذلك وطَمَّ حتى أَلَّفَ العُلَماءُ في ذلك وأطالوا لِيَنزَجِرَ الناسُ فلم ينزَجِروا قال بعضُهم ولا يُغَيِّرُ هذا الحُكمَ وإنْ تباعَدَ عنه الماءُ بحيثُ لم يصر من

سم على حجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو لِمَسجِدٍ) أي ولو كان مَسجِدًا لا يَجوزُ على حَريمِ النَّهرِ لَكِن قالوا إذا رَأينا عِمارةً على حافَةِ نَهرٍ لا نُغَيِّرُها لاحتِمالِ أنَّها وُضِعَت بحَقٍّ وإنَّما الكلامُ في الابتِداءِ وما عُرِفَ حالُه اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ولو لِمَسجِدٍ ويُهدَمُ) قال الشَّيخُ في حاشيَتِه ومع وُجوبِ هَدمِه لا تَحرُمُ الصَّلاةُ فيه؛ لأنّ غايةَ أمرِه أنَّها صَلاةٌ في حَريمِ النَّهرِ وهي جائِزةٌ بتَقديرِ عَدَمِ البِناءِ فَمع وُجودِه كذلك ومَعلومٌ أنّ وقْفَ البِناءِ غيرُ صَحيحٍ لاستِحقاقِه الإزالةَ وعليه فَلو كان لِلمَسجِدِ المذكورِ إمامٌ أو غيرُه مِن خَدَمةِ المَسجِدِ أو مِمَّن له وظيفةٌ فيه كَقِراءةٍ فَيَنبَغي استِحقاقُهم المعلومَ كما في المَسجِدِ المَوقوفِ وقْفًا صَحيحًا؛ لأنّ الإمامةَ والقِراءةَ ونَحوَهُما لا تَتَوَقَّفُ على مَسجِدٍ واعتِقادُ الواقِفِ صِحّةَ وقفِيَّتِه مَسجِدًا لا يَقتَضي بُطلانَ الشَّرطِ وتَصِحُّ فيه الجُمُعةُ أيضًا؛ لأنّه يُشتَرَطُ لِجَوازِ القصرِ مُجاوَزةُ مَحَلِّه فهو كَساحةٍ بَينَ الدُّورِ فاحفَظْه فإنّه مُهِمٌّ اهـ. وهو جَديرٌ بما ذَكَرَه لِنَفاسَتِه لَكِنّ قولَه فَيَنبَغي استِحقاقُهم المعلومَ لا يَخفَى أنّ مَحَلَّ استِحقاقِهم له مِن حَيثُ الشَّرطُ إذا كان الواقِفُ يَستَحِقُّ مَنفَعةَ ما جُعِلَ المعلومُ منه أمّا إذا كان لا يَستَحِقُّ ذلك بأن كان قد جَعَلَه مِن أماكِنَ جَعَلَها بجَوانِبِ المَسجِدِ أو أسفَلَه في الحريمِ أيضًا كما هو واقِعٌ كَثيرًا فلا يَخفَى أنّه لا دَخلَ لِشَرطِ الواقِفِ فيه لِعَدَمِ استِحقاقِ وقفِيَّتِه ثم إن كان مَن له المعلومُ مِمَّن يَستَحِقُّ في بَيتِ المالِ جازَ له تَعاطيه؛ لأنّ مَنفَعةَ الحريمِ تُصرَفُ لِمَصالِحِ المُسلِمينَ وإن لم يَكُن مِمَّن يَستَحِقُّ في بَيتِ المالِ فلا يَجوزُ له تَعاطيه كما هو ظاهِرٌ تأمَّل اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُهدَمُ ما بُنيَ فيه) انظُرْه مع ما سَيَأتي عَن الرَّوضِ مِن جَوازِ بناءِ الرَّحَى على الأنهارِ وأورَدتُه على م ر فَأجابَ على الفَورِ بحَملِ ما يَأتي على ما يُفعَلُ لِلارتِفاقِ ولا يُقاسُ به الدّارُ لِلارتِفاقِ؛ لأنّ مِن شَأنِ الرَّحَى أن يَعُمَّ نَفعُها بخِلافِ الدّارِ فَليُراجَعْ وليُحَرَّر اهـ سم. ▫ قولُه: (قال بعضُهم) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُغَيِّرُ هذا الحُكمَ كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وإن إلخ وفي سم وأقَرَّه ع ش. (فَرعٌ): الانتِفاعُ بحَريمِ الأنهارِ كَحافّاتِها بوَضعِ الأحمالِ والأثقالِ وجَعلِ زَريبةٍ مِن قَصَبٍ ونَحوِه لِحِفظِ الأمتِعةِ فيها كما هو الواقِعُ اليَومَ في ساحِلِ بولاقَ ومِصرَ القَديمِ ونَحوِهِما يَنبَغي أن يُقالَ فيه إن فَعَلَه لِلارتِفاقِ به ولَم يَضُرَّ بانتِفاعِ غيرِه ولا ضَيَّقَ

▫ قولُه: (فلا يَحِلُّ البِناءُ فيه ولو لِمَسجِدٍ ويُهدَمُ) انظُرْه مع ما سَيَأتي على قولِ المُصَنِّفِ والمياه المُباحةُ عَن الرَّوضِ مِن جَوازِ بناءِ الرَّحَى على الأنهارِ وأورَدتُه على م ر فَأجابَ على الفَورِ بحَملِ ما يَأتي على ما يُفعَلُ لِلارتِفاقِ ولا يُقاسُ به الدّارُ لِلارتِفاقِ؛ لأنّ مِن شَأنِ الرَّحَى أن يَعُمَّ نَفعُها بخِلافِ الدّارِ فَليُراجَعْ وليُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (قال بعضُهم) كَشَيخِنا الشِّهابِ الرَّمليِّ (فَرعانِ) أحَدُهُما الانتِفاعُ بحَريمِ الأنهارِ كَحافّاتِها بوَضعِ الأحمالِ والأثقالِ وجَعلِه زَريبةً مِن قَصَبٍ ونَحوِه لِحِفظِ الأمتِعةِ فيها كما هو الواقِعُ

حريمِه أي لاحتمالِ عَوْدِه إليه ويُؤْخَذُ منه أنَّ ما صارَ حريمًا لا يزولُ وصفُه بذلك بزوالِ مَتبوعِه وهو مُحتَمَلٌ. وَحَريمُ (البِئْرِ) المحفورةِ (في الموات) لِلتَّمَلُّكِ وذِكْرُه المواتَ لِبَيانِ الواقِعِ إذْ لا يُتَصَوَّرُ الحريمُ إلا فيه كما يُفهِمُه قولُه الآتي والدارُ المحفوفةُ إلى آخِرِه ....

على المارَّةِ ونَحْوِهم ولا عَطَّلَ أو نَقَصَ مَنْفَعةَ النَّهرِ كان جائِزًا ولا يَجوزُ أخذُ عِوَضٍ منه على ذلك وإلاّ حَرُمَ ولَزِمَتْه الأُجرةُ لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ وكذا يُقالُ فيما لو انتَفَعَ بمَحَلٍّ انكَشَفَ عنه النَّهرُ في زَرْعٍ ونَحْوِه اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وإن انحَسَرَ ماءُ النَّهرِ عَن جانِبٍ مِن أرضِه وصارَتْ مَكْشوفةً لم تَخْرُجْ عَمَّا كانتْ عليه مِن كَوْنِها مِن حُقوقِ النَّهرِ مُسْتَحَقَّةً لِعُمومِ المُسْلِمينَ ولَيْسَ لِلسُّلْطانِ تَمْليكُها ولا تَمْليكُ شيءٍ مِن النَّهرِ أو حَريمِه لأحَدٍ وإن انكَشَفَ الماءُ عنه؛ لأنَّه بصَدَدِ أن يَعودَ إليه نَعَمْ له دَفْعُها لِمَن يَرْتَفِقُ بها حَيْثُ لا يَضُرُّ بالمُسْلِمينَ كَذا تَحَرَّرَ مع م ر في دَرْسِه بالمُباحَثةِ في ذلك اهـ سم اهـ. ◘ قولُه: (أي لاحتِمالِ عَوْدِه إليه) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّه لو أيِسَ مِن عَوْدِه جازَ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يَزولُ وصفُه إلخ) مُعتَمَدٌ. ◘ وقولُه: (بزَوالِ مَتبوعِه) أي حَيْثُ احتُمِلَ عَوْدُه كما كان أخذًا مِمَّا مَرَّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وذِكْرُه إلخ) مُبْتَدأٌ. ◘ وقولُه: (لِبيانِ إلخ) خَبَرُه. ◘ قولُه: (إذ لا يُتَصَوَّرُ الحريمُ إلاّ فيه) لو مَلَكَ قِطْعةَ أرضٍ في أثْناءِ مَواتٍ ثم حَفَرَها جَميعَها بِئْرًا فقد يُقالُ الظّاهِرُ أن يَثْبُتَ لَها حَريمٌ مِن المواتِ المُحْتَفِّ بها فَيَرِدُ ذلك على قولِه إذ لا يُتَصَوَّرُ إلخ وهذه لا تَدْخُلُ في عِبارةِ المُصَنِّفِ وكذا يُقالُ فيما لو بَناها دارًا بحَيْثُ استَوْعَبَها

اليَوْمَ في ساحِلِ بولاقَ ومِصْرَ القديمِ ونَحْوِها يَنْبَغي أن يُقالَ فيه إن فَعَلَه لِلإرْتِفاقِ به ولَمْ يَضُرَّ بانتِفاعِ غيرِه ولا ضَيَّقَ على المارَّةِ ونَحْوِهم ولا عَطَّلَ أو نَقَصَ مَنْفَعةَ النَّهرِ كان جائِزًا ولا يَجوزُ لأحَدٍ أخذُ عِوَضٍ منه على ذلك وإلاّ حَرُمَ ولَزِمَتْه الأُجرةُ لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ وكذا يُقالُ فيما لو انتَفَعَ بمَحَلٍّ انكَشَفَ عنه النَّهرُ في زَرْعٍ ونَحْوِه والثّاني ما يَحْدُثُ في خِلالِ النَّهرِ مِن الجزائِرِ والوجهُ الذي لا يَصِحُّ غيرُه خِلافًا لِما وقَعَ لِبعضِهم امتِناعُ إحْيائِها؛ لأنَّها مِن النَّهرِ أو مِن حَريمِه لاحتياجِ راكِبِ البَحْرِ والمارِّ به لِلانتِفاعِ بها لِوَضْعِ الأحمالِ والاستِراحةِ والمُرورِ ونَحْوِ ذلك بل هي أولَى بمَنْعِ إحْيائِها مِن الحريمِ الذي تَباعَدَ عنه الماءُ وقد تَقَرَّرَ عَن بعضِهم أنَّه لا يَتَغَيَّرُ حُكْمُه بذلك م ر.

◘ قولُه في (المتنِ): (البِئْرِ في المواتِ) هو مِثْلُ قولِ التَّلْخيصِ الفصاحةُ في المُفْرَدِ وقد أشارَ السَّعْدُ إلى أنَّ في المُفْرَدِ صِفةَ الفصاحةِ وقَدَّرَ المُتَعَلِّقَ مَعْرِفةً أي الكائِنةُ كما بَيَّنَه السَّيِّدُ ولا يَخْفَى أنَّ مُقْتَضَى كَلامِ النُّحاةِ أنَّ الظَّرْفَ لا يوصَفُ به المعرِفةُ وأنَّ تَقْديرَ مُتَعَلِّقِه مَعْرِفةً لا يُفيدُ جَوازَ وَصْفِها به فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (إذ لا يُتَصَوَّرُ الحريمُ إلاّ فيه إلخ) لو مَلَكَه قِطْعةَ أرضٍ في أثْناءِ مَواتٍ ثم حَفَرَها جَميعَها بِئْرًا فقد يُقالُ الظّاهِرُ أن يَثْبُتَ لَها حَريمٌ مِن المواتِ المُحْتَفِّ بها فَيَرِدُ ذلك على قولِه إذ لا يُتَصَوَّرُ إلخ وهذه لا تَدْخُلُ في عِبارةِ المُصَنِّفِ إذ لا يَصْدُقُ أنَّها مَحْفورةٌ في المواتِ وإنَّما هي مَحْفورةٌ في المِلْكِ فَتَأمَّلْه وكذا يُقالُ فيما لو بَناها دارًا بحَيْثُ استَوْعَبَها البِناءُ مِن جَميعِ جِهاتِها وما ذَكَرْناه غيرُ قولِه ويَصِحُّ أن يُحْتَرَزَ به إلخ.

ويصحُ أنْ يُحترَزَ به عن المحفورةِ في المِلْكِ وإنْ عُلِمَ أنه لا يكونُ فيه (موقِفُ النازِحِ) لِلدِّلاءِ منها بيَدِه إنْ قُصِدَتْ لِذلك وفي الموات مُتعَلِّقٌ بما قَدَّرتُه الدالُّ عليه لَفظُ البِئرِ لِلُزومِه له أو حالٌ منها؛ لأنَّ المُضافَ كالجزءِ مِنَ المُضافِ إليه. (تنبيه) ظاهِرُ قولِهم موقِفُ النازِحِ أنه لا يُعتَبَرُ قدرُه من سائِرِ جوانِبِ البِئرِ بل من أحدِها فقط والذي يتَّجِه اعتبارُ العادةِ في مثلِ ذلك المحَلِّ (والحوضُ) يعني مصَبُّ الماءِ؛ لأنه كما يُطلَقُ على مُجتَمَعِه الآتي يُطلَقُ عُرفًا أيضًا على مصَبِّه الذي يذْهَبُ منه إلى مُجتَمَعِه كما هو عُرفُ بلادِنا فلا تكرارَ في كلامِه وليس مُخالِفًا لِما في الروضةِ وأصلِها ولا مُناقِضًا لِما في أصلِه خلافًا لِزاعِمي ذلك (والدُّولابُ) بضَمِّ أوَّلِه أشهَرُ من فتحِه فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ، قيلَ وهو على شَكلِ الناعورةِ أي موضِعُه إنْ كان الاستقاءُ به ويُطلَقُ على ما يستَقي به النازِحُ وما تستَقي به الدابَّةُ (ومُجتَمَعُ الماءِ) لِسقْيِ الماشيةِ أو الزرعِ (ومِتْرُ الدابَّةِ) إنْ كان الاستقاءُ بها ومُلْقَى ما يخرُجُ من نحوِ حوضِها لِتَوَقُّفِ الانتفاعِ بالبِئرِ على ذلك ولا حدَّ لِشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ ويأتي بل المدارُ في قدرِه على ما تمسُّ الحاجةُ إليه إنِ امتَدَّ المواتُ إليه وإلا فإلى انتهاءِ الموات إنْ كان وإلا فلا حريمَ كما تقرَّرَ.

(وحَريمُ الدارِ) المبنيَّةِ (في الموات) في ذِكرِه ما مرَّ ويصحُ أنْ يُحترَزَ به عن المحفوفةِ بِمِلْكٍ

البِناءُ مِن جَميعِ جِهاتِها وما ذَكَرْناه غيرُ قولِه ويَصِحُ أن يُحْتَرَزَ به إلَخ اهـ سم . ۝ قولُه : (ويَصِحُ أن يُحْتَرَزَ به إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا المحْفورةُ في مِلْكِه فَيُعْتَبَرُ فيها العُرْفُ اهـ . ۝ قولُه : (أنَّه) أي الحريمَ اهـ سم .

۝ قولُه : (فيه) أي المِلْكِ .

۝ قولُ (المتْنِ) : (مَوْقِفُ النازِحِ) وهو القائِمُ على رَأْسِ البِئْرِ يَسْتَقي اهـ مُغْني . ۝ قولُه : (لِلُزومِه) أي الحفْرِ (لَهُ) أي البِئْرِ فَكان الأولَى التَّأنيثَ . ۝ قولُه : (لأنَّ المُضافَ) أي حَريمَ البِئْرِ وقولُه : (مِن المُضافِ إليه) أي البِئْرِ أي فلا يَرِدُ أنّ شَرْطَ مَجيءِ الحالِ مِن المُضافِ إليه أن يَكونَ المُضافُ جُزْءًا مِن المُضافِ إليه أو كَجُزْئِه وهنا لَيْسَ كذلك اهـ مُغْني . ۝ قولُه : (والذي يَتَّجِه اعْتِبارُ العادةِ إلخ) وعَلَى هذا فَيَأتي فيه مِن التَّخْييرِ ما سَنَذْكُرُه عَن الخادِمِ فيما لو حَجَرَ زائِدًا على ما يَقْدِرُ عليه اهـ ع ش .

۝ قولُ (المتْنِ) : (والحوْضُ) بالرَّفْعِ وكذا المعْطوفاتُ بَعْدَه عَطْفًا على مَوْقِفُ ومُرادُ المُصَنِّفِ أنّ الحريمَ مَوْضِعُ الحوْضِ وكذا يُقَدَّرُ المَوْضِعُ في المعْطوفاتِ على الحوْضِ اهـ مُغْني . ۝ قولُه : (لِزاعِمي إلخ) بصيغةِ الجمْعِ . ۝ قولُه : (لِسَقْيِ الماشيةِ إلخ) أي المَوْضِعُ الذي يَجْتَمِعُ الماءُ فيه لِسَقْيِ الماشيةِ والزَّرْعِ مِن حَوْضٍ ونَحْوِه اهـ نِهايةٌ . ۝ قولُه : (في ذِكْرِه) إلى قولِه ولَو اهْتَزَّ الجِدارُ بِدَقَّةٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتْنِ وقولَه ونَظَرَ فيه إلى المتْنِ وقولَه وفي القاموسِ إلى المتْنِ وقولَه بالتَّخْفيفِ كما هو الأفْصَحُ وقولَه وهذا مُعْتَبَرٌ إلى وإنَّما لم يُعْتَبَرْ . ۝ قولُه : (في ذِكْرِه ما مَرَّ) ويُقالُ عليه ما قَدَّمْتُه اهـ سم .

۝ قولُه : (وإن عُلِمَ أنّه) أي الحريمَ . ۝ قولُه : (وفي المواتِ مُتَعَلِّقٌ بما قَدَّرْتُه إلخ) ما المانِعُ مِن تَعَلُّقِه بالبِئْرِ لِتَأَوُّلِه بالمُشْتَقِّ أي الحفيرةِ . ۝ قولُه : (في ذِكْرِه ما مَرَّ) ويُقالُ عليه ما قَدَّمْتُه .

وستأتي فِناؤُها وهو ما حوالي جُدُرِها ومَصَبُّ ميازيبِها قال ابنُ الرِّفعةِ إنْ كان بمحلٍّ تكثُرُ فيه الأمطارُ ا هـ وفيه نَظَرٌ بل الذي يتَّجِه أنه لا فرقَ لِمسِّ الحاجةِ إليه وإنْ نَدَرَ المطَرُ نعم مصَبُّ ماءِ الغُسالةِ لا يُعتَبَرُ كما هو ظاهِرٌ مِمَّا مرَّ في الصُّلحِ و (مطْرَحُ الرمادِ وكُناسةٍ وثَلْجٍ) في بَلَدِه (ومَمَرٌّ في صوْبِ البابِ) أي جِهَتِه لكن لا إلى امتدادِ الموات إذْ لِغيرِه إحياءُ ما قُبالَتَه إذا أبقَى له ممَرًّا وإنِ احتاجَ لانعِطافٍ وازْوِرارٍ ونظر فيه الزركشيُّ إذا تفاحَشا للإضرارِ.

(وحريمُ آبارٍ) بالهَمْزِ بعد الموَحَّدةِ السَّاكِنةِ كما بخطِّه وهو الأصلُ ويجوزُ تقديمُ الهَمْزةِ وقَلْبُها ألِفًا وفي القاموسِ جمْعُها أبآرٌ وآبارٌ وأبْؤُرٌ وآبُرٌ (القناةِ) المُحياةِ لا للاستقاءِ منها (ما لو حُفِرَ فيه نَقَصَ) بالتخفيفِ كما هو الأفصَحُ (ماؤُها أو خيفَ الانهيارُ) أي السُّقوطُ ويختَلِفُ باختلافِ لِينِ الأرضِ وصَلابتِها وهذا مُعتبَرٌ أيضًا في بئرِ الاستقاءِ خلافًا لِما يُوهِمُه صنيعُه وإنَّما لم يُعتبَرْ هنا ما مرَّ ثَمَّ؛ لأنَّ المدارَ على حِفظِها وحِفظِ مائِها لا غيرُ ومن ثَمَّ بَحَثَ الزركشيُّ جوازَ البِناءِ في

▫ قولُه: (وسيأتي) أي حُكْمُ المخفوفةِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (فِناؤُها) خَبَرُ قولِ المتْنِ وحَريمُ الدّارِ اهـ رَشيديٌّ (ومَصَبُّ إلخ) عَطْفٌ على فِناؤُها. ▫ قولُه: (ومَصَبُّ مَيازيبِها) هل شَرْطُه اعْتيادُ الميازيبِ أو لا على قياسِ اعْتِبارِ نَحْوِ مُرْتَكَضِ الخيْلِ وإن لم يَكونوا خَيّالةً على المُخْتارِ الذي قَدَّمْتُه اهـ سم على حَجّ أقولُ قد يُقالُ الأقْرَبُ عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَهُما فلا يُشْتَرَطُ الاعْتيادُ حَيْثُ أمْكَنَ الاحتياجُ إليه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا يُعْتَبَرُ كما هو ظاهِرٌ) فيه نَظَرٌ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (في بلَدِه) أي الثَّلْجِ أي البلَدِ الذي فيه الثَّلْجُ كالشّامِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم وهي ما يوجَدُ فيه ذلك ولو نادِرًا على قياسِ نَظيرِه السّابِقِ لَكِن عَبَّرَ في شرحِ الرَّوْضِ بقولِه ببَلَدٍ يَكْثُرُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (أي جِهَتِه) إلى قولِ المتْنِ والدّارِ في المُغْني إلاّ قولَه ونَظَرَ إلى المتْنِ وقولَه في القاموسِ إلى المتْنِ وقولَه بالتَّخْفيفِ كما هو الأفْصَحُ وقولَه وهذا مُعْتَبَرٌ إلى وإنّما لم يُعْتَبَرْ. ▫ قولُه: (إذا أبْقَى) أي الغيْرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (القناةِ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالقناةِ العيْنُ الجاريةُ وبآبارِها الحُفَرُ التي تَحْدُثُ في مَمَرِّها مِن الابْتِداءِ إلى انتِهائِها وظُهورِها على وجْه الأرضِ ويُقالُ لَها في عُرْفِ مَكّةَ وأعمالِها فَقُرُ العيْنِ وواحِدُها فَقيرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لا لِلاستِقاءِ منها) أي بل لِتَفَقُّدِ أحْوالِ القناةِ عندَ الحاجةِ إلى عِمارَتِها أو كَسْحِها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في بئرِ الاستِقاءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّ المدارَ) أي هنا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فِناؤُها) خَبَرُ قولِ المتْنِ (وحَريمُ) وعِبارةُ الرَّوْضِ وهل فِناءُ الجُدْرانِ حَريمٌ وجْهانِ لَكِن يُمْنَعُ مِن حَفْرِ بئرٍ بقُرْبِها وما يَضُرُّ بها اهـ وبَيَّنَ في شرحِه أنّ كَلامَ الأصلِ يَميلُ إلى تَرْجيحِ الوجْه الأوَّلِ وأنّه نَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن النَّصِّ والزَّرْكَشيُّ عَن الأكْثَرينَ اهـ. ▫ قولُه: (ومَصَبُّ مَيازيبِها) هل شَرْطُه اعْتيادُ الميازيبِ أو لا على قياسِ اعْتِبارِ نَحْوِ مُرْتَكَضِ الخيْلِ، وإن لم يَكونوا خَيّالةً على المُخْتارِ الذي قَدَّمْتُهُ. ▫ قولُه: (لا يُعْتَبَرُ كما هو ظاهِرٌ إلخ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (في بلَدِه) أي وهي ما يوجَدُ فيه ذلك ولو نادِرًا على قياسِ نَظيرِه السّابِقِ لَكِن عَبَّرَ في شرحِ الرَّوْضِ بقولِه ببَلَدٍ يَكْثُرُ فيه. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُعْتَبَرْ هنا ما مَرَّ) في بئرِ الاستِقاءِ شرحُ م ر.

حريمِها؛ لأنه لا يُنافي حِفظَها بخلافِ حفرِ البِئرِ فيه ولا يُمنَعُ من حفرِ بئرٍ بمِلْكِه ينقُصُ ماءَ بئرِ جارِه لِتصَرُّفِه في مِلْكِه بخلافِ ذلك فإنَّه ابتداءُ تملُّكٍ.
(والدارُ المحفوفةُ بدورٍ) أو شارعٍ بأنْ أُحيِيَ الكُلُّ معًا أي أو جُهِلَ كما هو ظاهِرٌ (لا حريمَ لها) إذْ لا مُرَجِّحَ لها على غيرِها نعم أشارَ البُلْقينيُّ واعتمده غيرُه إلى أنَّ كُلَّ دارٍ لها حريمٌ أي في الجُمْلةِ، قال وقولُهم هنا لا حريمَ لها أرادوا به غيرَ الحريمِ المُستَحَقِّ أي وهو ما يُتَحفَّظُ به عن يقينِ الضرَرِ (ويتصَرَّفُ كُلُّ واحِدٍ) مِن المُلَّاكِ (في مِلْكِه على العادةِ) وإنْ أضرَّ جارَه كأنْ سقط بسبَبِ حفرِه المُعتادِ جِدارُ جارِه أو تغيَّرَ بحَشِّه بئرُه؛ لأنَّ المنعَ من ذلك ضَرَرٌ لا جابِرَ له (فإنْ تعدَّى) في تصَرُّفِه بمِلْكِه العادةَ (ضَمِنَ) ما تولَّدَ منه قطعًا أو ظَنًّا قويًّا كأنْ شَهِدَ به خبيرانِ كما

▫ قولُه: (لِتصَرُّفِه في مِلْكِه) أي ويَكونُ مُستثنًى مِن منعِ ما يَضُرُّ بالمِلْكِ أو يُقالُ ما ذُكِرَ لا يَضُرُّ بعَيْنِ المِلْكِ نَعَمْ نَقَصَ الانتِفاعُ به فَأشْبَهَ ما لو بَنَى بدارِه ما يَمْنَعُ الضَّوْءَ أو نُفوذَ الهواءِ إلى دارِ جارِه وهذا الثَّاني أقْعَدُ فيما يَظْهَرُ ثم رَأيتُ قولَ الشَّارحِ الآتيَ واعْتَرِضَ إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.
▫ قولُه: (ابْتِداءُ تَمَلُّكٍ) لا يَشْمَلُ ما لِلإرْتِفاقِ اهـ سم. ويُمْكِنُ أن يُقال إنَّ المعنَى ولو حُكْمًا فَيَشْمَلُه أيضًا. ▫ قولُه: (أو شارعٍ) بخِلافِ ما إذا كانتْ في غيرِ نافِذٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي أو جُهِلَ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (قال) أي البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (أي وهو إلخ) أي الحريمُ المُسْتَحَقُّ. ▫ قولُه: (ما يُتَحفَّظُ به إلخ) يُتأمَّلُ على هذا هل يُعْتَبَرُ مِن كُلِّ جانِبٍ أو مِن البعضِ وهل يَثْبُتُ لِكُلٍّ في مِلْكِ كُلٍّ أو كيف الحالُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإن أضرَّ) إلى المتْنِ في المُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ تَعَدَّى ضَمِنَ) ولِهذا أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بضمانِ مَن جَعَلَ دارَه بَيْنَ النَّاسِ مَعْمَلَ نَشادِرٍ وشَمَّه أطْفالٌ فَماتوا بسَبَبِ ذلك لِمُخالَفَتِه العادةَ اهـ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ وع ش قولُه م ر ولِهذا أفْتَى إلخ وقد يُشْكِلُ عليه قولُهم والأصَحُّ أنَّه يَجوزُ أن يَتَّخِذَ دارَه المخفوفةَ إلخ إلاَّ أن يُجابَ بالفرْقِ بَيْنَ ما اعْتيدَ فِعْلُه بَيْنَ النَّاسِ في الجُمْلةِ كالمذكوراتِ في قولِهم المذكورِ وإن لم يُعْتَدْ فِعْلُها في ذلك المحَلِّ بخُصوصِه وبَيْنَ ما لم يُعْتَدْ فِعْلُه بَيْنَ النَّاسِ مُطْلَقًا كما في هذه الفتْوَى سم على حَجّ اهـ.

▫ قولُه: (فإنَّه ابْتِداءُ تَمَلُّكٍ) لا يَشْمَلُ ما لِلإرْتِفاقِ. ▫ قولُه: (بدورٍ أو شارعٍ) قد يُحْتَرَزُ به عن المخفوفةِ بمَواتٍ بأن مَلَكَ أرضًا فيه فَجَعَلَ جَميعَها دارًا فالوجه أنَّ لَها حَريمًا منهُ. ▫ قولُه: (أي أو جُهِلَ) اعْتَمَدَه م ر.
▫ قولُه في (المتْنِ): (فإنْ تَعَدَّى ضَمِنَ) ولِهذا أفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بضمانِ مَن جَعَلَ دارَه بَيْنَ النَّاسِ مَعْمَلَ نَشادِرٍ وشَمَّه أطْفالٌ فَماتوا بسَبَبِ ذلك لِمُخالَفَتِه العادةَ اهـ وقد يُشْكِلُ على قولِهم والأصَحُّ أنَّه يَجوزُ أن يَتَّخِذَ دارَه المخفوفةَ بمَساكِنَ إلخ إلاَّ أن يُجابَ بالفرْقِ بَيْنَ ما اعْتيدَ فِعْلُه بَيْنَ النَّاسِ كالمذكوراتِ في قولِهم المذكورِ، وإن لم يُعْتَدْ فِعْلُها في ذلك المحَلِّ بخُصوصِه وبَيْنَ ما لم يُعْتَدْ بَيْنَ النَّاسِ مُطْلَقًا كما في هذه الفتْوَى.

هو ظاهِرٌ لِتَقْصيرِه (والأصحُّ أنه يجوزُ أن يتّخِذَ دارَه المحفوفةَ بمساكِنَ حمّامًا وإصطَبْلًا) وطاحونًا وفُرنًا ومَدْبَغةً (وحانوتَه في البزّازين حانوتَ حدّادٍ) وقصّارٍ (إذا احتاطَ وأحكمَ الجُدرانَ) إحكامًا يليقُ بما يقصِدُه بحيثُ يندُرُ تولُّدُ خَلَلٍ منه في أبنيةِ الجارِ؛ لأنَّ في منعِه إضرارًا به. واختارَ جمْعٌ المنعَ من كُلِّ مُؤْذٍ لم يُعتَدْ والرُّويانيُّ أنه لا يُمنَعُ إلا إنْ ظَهَرَ منه قَصدُ التعَنُّتِ والفسادِ وأجرَى ذلك في نحوِ إطالةِ البِناءِ وأفهَمَ المتْنُ أنه يُمنَعُ مِمّا الغالِبُ فيه الإخلالُ بنحوِ حائِطِ الجارِ كدَقٍّ عَنيفٍ يُزْعِجُها وحَبْسِ ماءٍ بمِلْكِه تسري نَداوَتُه إليها قال الزركشيُّ والحاصِلُ منعُ ما يضُرُّ المِلْكَ دون المالِكِ اهـ. واعتُرِضَ بما مرَّ في قولِنا ولا يُمنَعُ من حفرِ بئرٍ بمِلْكِه ويُرَدُّ بأنَّ ذاك في حفرٍ مُعتادٍ وما هنا في تصرُّفٍ غيرِ مُعتادٍ فتأمَّلْه، ثم رأيتُ بعضَهم نَقَلَ ذلك عن الأصحابِ فقال قال أئِمّتُنا وكُلٌّ مِنَ المُلّاكِ يتصرَّفُ في مِلْكِه على العادةِ ....

▫ قولُه (المتْنِ): (والأصحُّ أنّه يَجوزُ أن يَتّخِذَ دارَه المخفوفةَ بمَساكِنَ حمّامًا إلخ) هذا شامِلٌ لِما لو كان له دارٌ في سِكّةٍ غيرِ نافِذةٍ فلَه جعْلُها مَسجِدًا أو حانوتًا أو سَبيلًا وإن لم يَأذَنِ الشُّركاءُ خِلافًا لِبعضِهم كما عُلِمَ ذلك مِمّا مَرَّ في الصُّلحِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني أو حَمّامًا وابنُ قاسِمٍ أو خانًا. ▫ قولُه: (وقصّارٍ) أي أو نَحْوِ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ مُؤْذٍ لم يُعْتَدْ) يُؤْخَذُ منه حُرْمةُ الوقودِ بنَحْوِ العظْمِ والجُلودِ مِمّا يُؤْذي فيُمنَعُ مِن ذلك حَيْثُ كان ثَمَّ مَن يَتأذّى به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأجرَى ذلك) أي المنْعَ مع الإضرارِ وعَدَمَه مع عَدَمِه وقولُه: (في نَحْوِ إطالةِ البِناءِ) أي فيما يَمنَعُ الشّمْسَ والقمَرَ اهـ كُرْديٌّ أي ونَحْوَهُما كالضّوْءِ والهواءِ. ▫ قولُه: (وأفهَمَ) إلى قولِه اهـ في المُغْني. ▫ قولُه: (يُزْعِجُها) الأولَى هنا وفي قولِه إليها التّذكيرُ. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ إلخ) أي ما قاله الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (بما مَرَّ إلخ) ويُعتَرَضُ أيضًا بقولِه السّابِقِ كأن سَقَطَ بسَبَبِ حَفرِه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ رأيتُ بعضَهم إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فقد نَقَلَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى عَنِ الأصحابِ أنّه يَتصرَّفُ كُلُّ شَخصٍ في مِلْكِه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (بعضَهُم) أي كشَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَقَلَ ذلك) أي الجمْعَ المذكورَ. ▫ قولُه: (وكُلٌّ مِنَ المُلّاكِ يَتصرَّفُ إلخ) فالحاصِلُ أنّ له فِعْلَ ما وافَقَ العادةَ وإن ضَرَّ المِلْكَ والمالِكَ وأنّ له فِعْلَ ما خالَفَها إن لم يَضُرَّ المِلْكَ وإن ضَرَّ المالِكَ وكذا لو ضَرَّ الأجنَبيَّ بالأولَى ويَكْفي في جَرَيانِ العادةِ كَوْنُ جِنسِه يُفعَلُ بَيْنَ الأبنيةِ وإن لم تَجْرِ بفِعْلِ عَيْنِه ومنه حَدّادٌ بَيْنَ بَزّازِينَ فخَرَجَ نَحْوُ مَعْمَلِ النّشادِرِ فيَضْمَنُ فاعِلُه بَيْنَ الأبنيةِ ما تَوَلَّدَ منه ومِثْلُه مَعْمَلُ البارودِ. (تَنبيهٌ): شَمِلَ ما ذُكِرَ مِن جَوازِ التّصرُّفِ المُعتادِ ما لو أسْرَجَ في مِلْكِه سِراجًا ولو

▫ قولُه في (المتْنِ): (والأصحُّ أنّه يجوزُ أن يَتّخِذَ دارَه المخفوفةَ بمَساكِنَ حمّامًا وإصطَبْلًا إلخ) قال في شرحِ الرّوْضِ واستَثْنَى بعضُهم مِمّا ذُكِرَ ما لو كان له دارٌ في سِكّةٍ غيرِ نافِذةٍ فليسَ له أن يَجعَلَها مَسجِدًا ولا حَمّامًا ولا خانًا ولا سَبيلًا إلّا بإذنِ الشُّركاءِ وفيه نظَرٌ اهـ والمُعتَمَدُ عَدَمُ استِثناءِ ما ذُكِرَ م ر.

▫ قولُه: (واعتُرِضَ بما مَرَّ إلخ) ويُعتَرَضُ أيضًا بقولِه السّابِقِ كأن سَقَطَ بحَفْرِه المُعتادِ جِدارُ جارِه.

▫ قولُه: (ثُمَّ رأيتُ بعضَهُم) أي كشَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ.

ولا ضمانَ إذا أفضى إلى تلَفٍ ومَنْ قال يُمْنَعُ مِمَّا يضُرُّ المِلْكَ دون المالِكِ محَلُّه في تصرُّفٍ يُخالِفُ فيه العادةَ لِقولِهم لو حفَرَ بمِلْكِه بالوعةً أفسدَتْ ماءَ بئرِ جارِه أو بئرًا نَقَصَتْ ماءَها لم يضمَنْ ما لم يُخالِف العادةَ في توسِعةِ البِئرِ أو تقريبِها مِنَ الجِدارِ أو تكُنِ الأرضُ خوَّارةً تنهارُ إذا لم تُطْوَ فلم يطْوِها فيضمَنُ في هذه كُلِّها ويُمْنَعُ منها لِتَقْصِيرِه، ولو حفَرَ بئرًا في مواتٍ فحفَرَ آخرُ بئرًا بقُربِها فنَقَصَ ماءُ بئرِ الأوَّلِ مُنِعَ الثاني منه، قيلَ والفرقُ ظاهِرٌ ا هـ وكأنه أنَّ الأوَّلَ استحَقَّ حريمًا لِبِئرِه قبل حفرِ الثاني فمُنِعَ لِوُقوعِ حفرِه في حريمِ مِلْكِ غيرِه ....

بنَجِسٍ ولَزِمَ عليه تَسْويدُ جِدارِ جارِه قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَلا ضمانَ إذا أفضَى إلى تَلَفٍ) لا يُنافي ذلك أنَّ مَن فَتَحَ سَرابًا بدونِ إعْلامِ الجيرانِ ضَمِنَ ما تَلِفَ برائِحَتِه مِن نَفْسٍ أو مالٍ لِجَرَيانِ العادةِ بالإعْلامِ قَبْلَ الفتْحِ فَمَن فَتَحَ بدونِ إعْلامٍ لم يَتَصَرَّفْ في مِلْكِه على العادةِ بالإعْلامِ فَلِذا ضَمِنَ ومَن قَلَى أو شَوَى في مِلْكِه ما يُؤَثِّرُ في إجْهاضِ الحامِلِ إن لم تَأْكُلْ منه وجَبَ دَفْعُ ما يَدْفَعُ الإجْهاضَ عنها فإن قَصَّرَ ضَمِنَ لَكِن لا يَجِبُ دَفْعُه بغيرِ عِوَضٍ كما في المُضْطَرِّ ولا يَجِبُ عليه الإعْلامُ بأنّه يُرِيدُ أن يَقْلِيَ أو يَشْوِيَ لأنّه غيرُ مُعْتادٍ فلا يَضْمَنُ م ر سم على حَجّ أي فَيَجِبُ عليه الدَّفْعُ مَتَى عَلِمَها وإن لم تَطْلُبْ لَكِن يَقولُ لَها لا أدْفَعُ لَكِ إلاّ بالثَّمَنِ فإن امْتَنَعَتْ مِن بَذْلِه لم يَلْزَمْه الدَّفْعُ ولا ضَمانَ عليه وتَضْمَنُ هي جَنِينَها على عاقِلَتِها كما أفْتَى به ابنُ حَجَرٍ ويُؤْخَذُ مِن قولِه فإن امْتَنَعَتْ مِن بَذْلِ الثَّمَنِ إلخ أنّها لو لم تَقْدِرْ عليه حالاً وطَلَبَتْ منه نَسِيئةً فإن كانَتْ فَقِيرةً وجَبَ عليه الدَّفْعُ بلا عِوَضٍ لاضْطِرارِها وإن لم تَكُن كذلك ولَمْ يَرْضَ بذِمَّتِها وامْتَنَعَ مِن الدَّفْعِ ضَمِنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَحَلُّه في تَصَرُّفٍ إلخ) قَضِيَّتُه أنّه لو أسْرَجَ في مِلْكِه على المُعْتادِ جازَ وإن أدَّى إلى تَلْوِيثِ جِدارِ الغيرِ بالدُّخانِ وتَسْوِيدِه به أو تَلْوِيثِ جِدارِ مَسْجِدٍ بجِوارِه ولو مَسْجِدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كَذا قال م ر ولا شَكَّ أنّه قَضِيَّةُ كَلامِهِم بل وقَضِيَّتُه جَوازُ الإسراجِ بما هو نَجِسٌ وإن أدَّى إلى ما ذُكِرَ وقد التزَمَه م ر تارةً وتَوَقَّفَ أُخْرَى فيما يَلْزَمُ منه تَلْوِيثُ المَسْجِدِ فَلْيُحَرَّر اهـ سم على مَنْهَجٍ أقولُ وحَيْثُ استَنَدَ إلى مُقْتَضَى كَلامِهِمْ، فالظّاهِرُ ما التزَمَه بدونِ التَّوَقُّفِ اهـ ع ش. أقولُ بل الظّاهِرُ التَّوَقُّفُ لا سيَّما في تَلْوِيثِ مَسْجِدِه ﷺ. ▫ قولُه: (أو تَكُن إلخ) عَطْفٌ على يُخالِفَ إلخ وكان الأوْلَى أن يَقولَ ولَمْ تَكُن إلخ عِبارةُ النِّهايةِ أو لِكَوْنِ الأرضِ إلخ عَطْفًا على في تَوْسِعةِ إلخ.

▫ قولُه: (خَوّارةً) في القاموسِ والخَوّارُ كَكَتّانٍ الضَّعِيفُ اهـ. ▫ قولُه: (إذا لم تُطْوَ) أي لم تُبْنَ.

▫ قولُه: (وَلا ضَمانَ إذا أفضَى إلى تَلَفٍ) لا يُنافي ذلك أنَّ مَن فَتَحَ سَرابًا بدونِ إعْلامِ الجيرانِ ضَمِنَ ما تَلِفَ برائِحَتِه مِن نَفْسٍ أو مالٍ لِجَرَيانِ العادةِ بالإعْلامِ قَبْلَ الفتْحِ فَمَن فَتَحَ بدونِ إعْلامٍ لم يَتَصَرَّفْ في مِلْكِه على العادةِ بالإعْلامِ فَلِذا ضَمِنَ ومَن قَلَى أو شَوَى في مِلْكِه ما يُؤَثِّرُ إجْهاضَ الحامِلِ إن لم تَأْكُلْ منه وجَبَ عليه دَفْعُ ما يَدْفَعُ الإجْهاضَ عنها فإن قَصَّرَ ضَمِنَ لَكِن لا يَجِبُ دَفْعُه بغيرِ عِوَضٍ كما في المُضْطَرِّ ولا يَجِبُ عليه الإعْلامُ بأنّه يُرِيدُ أن يَقْلِيَ أو يَشْوِيَ؛ لأنّه غيرُ مُعْتادٍ فلا يَضْمَنُ م ر.

ولا كذلك فيما مرّ ولو اهتزّ الجدارُ بدقّه وانكسرَ ما عُلّقَ فيه ضَمِنَه إنْ سقط حالةَ الضربِ وإلا فلا قاله العِراقيّون وقال القاضي لا يضمَنُ مُطلَقًا ويظهرُ على الأوّلِ أنَّ سُقوطَه عَقِبَ الضربِ بحيثُ يُنسبُ إليه عادةً كسُقوطِه حالةَ الضربِ بل قد يُقالُ إنَّ مُرادَهم بحالةِ الضربِ ما يشمَلُ ذلك. (تنبيه) ينبغي أنْ يُستثنَى من قولِهم لا يُمْنَعُ مِمَّا يضُرُّ المالِكَ ما لو تولَّدَ مِنَ الرائِحةِ مُبيحُ تيَمُّمٍ كمَرَضٍ فإنَّ الذي يظهرُ أنه إنْ غَلَبَ تولُّدُه وإيذاؤُه المذكورُ مُنِعَ منه وإلا فلا. (ويجوزُ قطعًا إحياءُ مواتِ الحرَمِ) بما يُفيدُ مِلْكَه كما يُملَكُ عامِرُه بالبيعِ وغيرِه بل يُسَنُّ وإنْ قُلْنا بكراهةِ بيعِ عامِرِه (دون عَرَفاتٍ) وإنْ لم يكنْ منه إجماعًا فلا يجوزُ إحياؤُها ولا تُملَكُ به (في الأصحِّ) لِتعلُّقِ حقِّ النُّسُكِ بها وإنِ اتَّسعَتْ ولم تضِقْ به وقياسُ ما يأتي في المُحَصَّبِ بل أولى أنَّ نَمِرةَ كذلك؛ لأنَّ الإقامةَ بها قبل زَوالِ يومِ عَرَفةَ من سُنَنِ الحجِّ الأكيدةِ (قُلْتُ ومُزْدَلِفةُ) وإنْ قُلْنا المبيتُ بها سُنَّةٌ (ومِنًى كعَرَفةَ والله أعلمُ) لِذلك مع الخبَرِ الصحيحِ «قيلَ: يا رسولَ الله ألا نَبْني لَك بيتًا بمِنًى يُظِلُّكَ فقال لا مِنًى مُناخُ مَنْ سبَقَ» وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ فيهما القطعَ بالمنعِ لِضيقِهما وأُلْحِقَ بهما المُحَصَّبُ؛ لأنه يُسَنُّ للحاجِّ إذا نَفَروا أنْ يبيتوا فيه ....

▫ قولُه: (ولا كذلك إلخ) إذ لم يَقَعِ الحفْرُ في حَريمِ مِلْكِ غيرِه بل في مِلْكِ نَفْسِه سم وع ش.

▫ قولُه: (ضَمِنَه) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارةُ الأوّلِ لم يَضْمَن كما قاله القاضي سَواءٌ أسَقَطَ في حالِ الدَّقِّ أمْ لا خِلافًا لِلعِراقيِّينَ اهـ قال ع ش. قولُ م ر. لم يَضْمَن أي حَيْثُ كان دَقُّه مُعْتادًا ولو اخْتَلَفا صُدِّقَ الدّاقُّ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الضمانِ اهـ وعِبارةُ الثّاني وقال القاضي لا ضَمانَ في الحالَيْنِ وهذا هو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى الأوّلِ) أي قولِ العِراقيّينَ. ▫ قولُه: (قَطعًا) إلى قولِه وإن اتَّسَعَتْ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (بل يُسَنُّ) أي الإحياءُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإِن قُلْنا بكَراهةِ بَيْعِ عامِرِها) يَعْني مَكّةَ وكأنّه تَوَهَّمَ أنه قد ذَكَرَها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (منْهُ) أي الحرَمِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأصَحِّ) والثّاني إن ضَيَّقَ امْتَنَعَ وإلاّ فلا اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (وَمُزْدَلِفةُ ومِنًى كَعَرَفةَ) فلا يَجوزُ إحْياؤُهُما في الأصَحِّ لِحَقِّ المبيتِ والرَّمْيِ وإن لم يَضِقْ به المبيتُ والمرْمَى وقد عَمَّتِ البَلْوَى بالبِناءِ بمِنًى وصارَ ذلك مِمّا لا يُنْكَرُ فَيَجِبُ على وَلِيِّ الأمْرِ هَدْمُ ما فيها مِن البِناءِ والمنْعُ مِن البِناءِ فيها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): ظاهِرُ كَلامِه أنّ هذا الحُكْمَ مَنْقولٌ وأنّ خِلافَ عَرَفةَ يَجْري فيه وبِه صَرَّحَ في التَّصْحيحِ والذي في الرَّوْضةِ أنّ ذلك على سَبيلِ البَحْثِ فإنّه قال يَنْبَغي أن يَكونَ الحُكْمُ في أرضِ مِنًى ومُزْدَلِفةَ كَعَرَفاتٍ لِوُجودِ المعْنَى وقال ابنُ الرِّفْعةِ يَنْبَغي فيهِما القَطْعُ لِضيقِهِما بخِلافِ عَرَفاتٍ اهـ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي مُزْدَلِفةَ ومِنًى. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ) بِبِناءِ المفْعولِ عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ قال الزَّرْكَشيُّ ويَنْبَغي إلْحاقُ المُحَصَّبِ بذلك لأنّه يُسَنُّ لِلحَجيجِ المبيتُ فيه اهـ

▫ قولُه: (وَلا كذلك فيما مَرّ) إذ لم يَقَعِ الحفْرُ في حَريمِ مِلْكِ غيرِه بل في مِلْكِ نَفْسِه.

▫ قولُه: (وَقال القاضي إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

واعترِضَ بأنه ليس من مناسِكِ الحجّ ويُرَدُّ بأنه تابعٌ لها. (ويختلِفُ الإحياءُ بحَسبِ الغرضِ) المقصودِ منه، وقد أطلَقَه الشرعُ ولا حدَّ له لُغةً فوَجَبَ الرُّجوعُ فيه للعُرفِ كالحِرزِ والقبضِ وضابِطُه أنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شيءٍ لِما يُقصَدُ منه غالِبًا (فإنْ أرادَ مسكنًا) أو مسجِدًا (اشترِطَ) لِحصوله (تحويطُ البُقعةِ) ولو بقَصَبٍ أو جريدٍ أو سعَفٍ اعتيدَ، ومن ثَمَّ قال الماوَرديُّ والرُّويانيُّ إنَّ ذلك يختلِفُ باختلافِ البلادِ واعتمده الأذرَعيُّ وفي نحوِ الأحجارِ خلافٌ في اشتراطِ بنائِها ويتَّجِه الرُّجوعُ فيه لِعادةِ ذلك المحَلِّ، وحَمْلُ اشتراطِه في كلامِ الشيخَيْنِ في الزريبةِ على محَلٍّ اعتيدَ فيه دون مُجرَّدِ التحويطِ كما تدُلُّ عليه عِبارَتُهما وهي لا يكفي في الزريبةِ نَصبُ سعَفٍ وأحجارٍ من غيرِ بناءٍ؛ لأنَّ المُتَمَلِّكَ لا يقتصِرُ عليه في العادةِ وإنّما يفعَلُه المُجتازُ انتهى فأفهَمَ

وجَزَمَ شرحُ الرَّوضِ بالإلْحاقِ. ▫ قولُه: (واعترِضَ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا قال الوليُّ العِراقيُّ لَكِنّه لَيسَ مِن مَناسِكِ الحجِّ فمَن أحيا شَيْئًا منه مَلَكَه انتهى وهذا هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه تابعٌ) بل قد يُقالُ قياسُ استِحْبابِ المبيتِ فيه مَنْعُ إحيائِه ولو لم يَكُن تابِعًا لَها؛ لأنّه حينَئِذٍ مِن حُقوقِ المُسلِمينَ العامّةِ اهـ سم أقولُ وهذا هو الظّاهِرُ وإن خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِحَسَبِ الغرضِ) ولو حَفَرَ قَبْرًا في مَواتٍ كان إحياءً لِتلك البُقعةِ ومَلَكَه كما قاله الزَّرْكَشيُّ كما لو بَنَى فيها ولَمْ يَسْكُن بخِلافِ ما لو حَفَرَ قَبْرًا في مَقبَرةٍ مُسَبَّلةٍ فإنّه لا يَختَصُّ به إذ السَّبْقُ فيها بالدَّفْنِ لا بالحفرِ اهـ مُغْني أي مَن سَبَقَ بالدَّفنِ فيه فهو أحَقُّ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المقصودِ منهُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ قال في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه مَسجِدًا. ▫ قولُه: (كالحِرزِ) أي في السَّرِقةِ. ▫ قولُه: (وفي نحوِ الأحجارِ خِلافٌ إلخ) وقَضيّةُ كَلامِ الشَّيخَيْنِ الاكْتِفاءُ بالتَّحْويطِ بذلك أي بالآجُرِّ أو اللَّبِنِ أو القصَبِ مِن غيرِ بناءٍ ونَصَّ في الأُمِّ على اشْتِراطِ البِناءِ وهو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ والأوجه الرُّجوعُ في جَميعِ ذلك إلى العادةِ، ومِن ثَمَّ قال المُتَوَلِّي أقَرَّه ابنُ الرِّفْعةِ إلَخ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه وقَضيّةُ كَلامِهِما الاكْتِفاءُ بالتَّحْويطِ بذلك مِن غيرِ بناءٍ إلخ تأمَّلْ هذه السَّوادةَ فلَعَلَّ فيها سَقْطةً مِن النُّسّاخ ثم سَرَدَ عِبارةَ الشّارِحِ إلى المتنِ فأقَرَّها. ▫ قولُه: (ويَتَّجِه الرُّجوعُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وحَمْلُ إلى ومِن ثَمَّ.

▫ قولُه: (وحَمْلُ اشتِراطِه) عَطفٌ على الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (اعْتيدَ) أي البِناءُ وقولُه: (دونَ مُجرَّدِ التَّحويطِ) حالٌ مِن نائِبِ فاعِلِ اعْتيدَ أي ولَمْ يُعْتَد التَّحْويطُ المُجرَّدُ عَن البِناءِ ويَظْهَرُ أنَّ الأمْرَ كذلك إذا اعْتيدَ كُلٌّ مِن المُقارِنِ له والمُجرَّدِ عنه لا سيَّما إذا غَلَبَ المُجرَّدُ فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (كما تَدُلُّ عليه) أي ذلك الحمْلِ. ▫ قولُه: (لأنّ التَّمَلُّكَ) كَذا في أصْلِه والأولَى المُتَمَلِّكَ كما في الرَّوْضةِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (واعترِضَ بأنّه لَيسَ مِن مَناسِكِ الحجِّ) وافَقَ م ر على الاعْتِراضِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه تابعٌ لَها) بل قد يُقالُ قياسُ استِحْبابِ المبيتِ فيه مَنْعُ إحيائِه ولو لم يَكُن تابِعًا لَها؛ لأنّه حينَئِذٍ مِن حُقوقِ المُسلِمينَ العامّةِ.

التعليلُ أنّ المدارَ في ذلك وغيرِه على العادةِ ومن ثَمّ قال المُتَوَلّي وأقرّه ابنُ الرِّفعةِ والأذرَعيّ وغيرُهما لو اعتادَ نازِلو الصحراءِ تنظيفَ الموضِعِ عن نحوِ شَوْكٍ وحَجَرٍ وتَسويته لِضَربِ خَيْمةٍ وبناءِ معلَفٍ ومَخبِزٍ ففَعَلوا ذلك بقَصدِ التمَلُّكِ ملَكوا البُقْعةَ وإنِ ارتَحَلوا عنها أو بقَصدِ الارتفاقِ فهم أولى بها إلى الرِّحلةِ (وسقْفُ بعضِها وتعليقُ بابٍ) من خَشَبٍ أو غيرِه أي نَصبُه؛ لأنه العادةُ فيهما (وفي) تعليقِ (البابِ وجهٌ) أنه لا يُشتَرَطُ وكذا فيما قبله؛ لأنّ فَقْدَهما لا يمنَعُ السُّكنَى والأوجه في مُصَلَّى العيدِ أنه لا يُشتَرَطُ تسقيفُ بعضِه كما هو العادةُ فيه (أو زَريبةَ دَوابَّ) أو نحوِ ثَمَرٍ أو حطَبٍ (فتحويطٌ) بما اعتيدَ بحيثُ يمنَعُ الطارِقَ (لا سقْفٌ) كما هو العادةُ (وفي) تعليقِ (البابِ الخلافُ) السّابِقُ (في المسكنِ) والأصحُّ اشتراطُه (أو مزرَعةً) بتَثليثِ الراءِ والفتْحُ أفصَحُ (فجَمْعُ) نحوِ (التُّرابِ) أو الشَّوْكِ (حولَها) كجِدارِ الدارِ (وتَسويةُ الأرضِ) بطَمِّ المُنخَفِضِ وكسحِ العالي وحَرثُها إنْ توَقَّفَ زَرعُها عليه مع سَوْقِ ماءٍ توَقَّفَ الحرثُ عليه (وترتيبُ ماءٍ لها) بشَقِّ ساقيةٍ مثلًا وإنْ لم يحفِر طريقَه إليها (إنْ لم يكفِها المطرُ المُعتادُ) لِتَوَقُّفِ

▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجلِ أنّ المُتَّجِهَ الرُّجوعُ في البِناءِ وعَدَمِه إلى عادةِ ذلك المحَلِّ. ▫ قولُه: (نازِلو الصَّحراءِ) كالأعرابِ والأكرادِ والتُّركُمانِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَسقْفُ بعضِها) نَعَمْ قد يُهَيِّئُ مَوْضِعًا لِلتَّنَزُّهِ في زَمَنِ الصَّيْفِ والعادةُ فيه عَدَمُ السَّقْفِ فلا يُشتَرَطُ حينَئِذٍ شرحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنه العادةُ فيهما) قال سم على مَنْهَجٍ قد يُؤْخَذُ مِن اعْتِبارِ العادةِ أنه لو جرَتْ عادةُ ناحيةٍ بتَرْكِ بابٍ لِلدَّوام لم يَتَوَقَّفْ إحياؤُها على بابٍ وِفاقًا لم ر اهـ ع ش وقولُه لِلدَّوامِ لَعَلّه مُحَرَّفٌ عَن لِلدّارِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي المَسْكَنِ والمَسْجِدِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو زَريبةَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مَسْكَنًا. ▫ قولُه: (بما اعْتيدَ) أي ولا يُشتَرَطُ بناءٌ كما مَرَّ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما هنا ولا يَكْفي نَصْبُ سَعَفٍ أو أحْجارٍ مِن غيرِ بناءٍ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُ م ر أو أحْجارٍ مِن غيرِ بناءٍ مَرَّ ما فيها اهـ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ اشْتِراطُه) أطْلَقَ تَصْحيحَ اشْتِراطِ البابِ في الزَّريبةِ ويَنْبَغي أخْذًا مِمّا تَقَرَّرَ أنّ مَحَلَّه حيْثُ اعْتيدَ ذلك اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِتَثْليثِ الرّاءِ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه نَصْبُ بابٍ له وإلى قولِ المتْنِ ولو أقْطَعَه الإمامُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَظَهَرَ إلى أمّا ما زادَ وقولَه وبِما وُطِئَتْ إلى المتْنِ وقولَه وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ وقولَه ويُؤْخَذُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَكَسْحِ العالي) أي إزالَتِهِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو بحَفْرِ بئْرٍ أو قَناةٍ أو نَحْوِ ذلك وفُهِمَ مِن تَعْبيرِه بالتَّرْتيبِ عَدَمُ اشْتِراطِ السَّقْيِ بالفِعْلِ فإذا حَفَرَ طَريقَه ولَمْ يَبْقَ إلاّ إجْراؤُه كَفَى وإن لم يُجْرِ فإن هَيّأه ولَمْ يَحْفِرْ طَريقَه كَفَى أيضًا كما رَجَّحه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (طَريقَهُ) أي الماءِ. ▫ قولُه: (إليها) أي المزْرَعةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (المطَرُ المُعْتادُ) أي أو الثَّلْجُ المُعْتادُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَسقْفُ بعضِها) نَعَمْ قد يُهَيِّئُ مَوْضِعًا لِلتَّنَزُّهِ في زَمَنِ الصَّيْفِ والعادةُ فيه عَدَمُ السَّقْفِ

مقْصودِها عليه بخلافِ ما إذا كفاها نعم بَطائِحُ العِراقِ لا بُدَّ من حبْسِه عنها عَكسُ غيرِها وأراضي الجِبالِ التي لا يُمْكِنُ سوْقُ ماءٍ إليها ولا يكفيها المطَرُ تكفي الحِراثةُ وجَمْعُ التُّرابِ كما اقتضاه كلامُهما وجَزَمَ به غيرُهما (لا الزراعةُ) فلا يُشترَطُ في إحيائِها (في الأصحِّ) كما لا يُشترَطُ سُكنَى الدارِ؛ لأنَّ استيفاءَ المنفَعةِ خارِجٌ عن الإحياءِ (أو بُستانًا فجَمْعُ التُّرابِ) حولَها إنِ اعتادوا الاكتفاءَ به عن التحويطِ بغيرِه (و) إلا اشترِطَ (التحويطُ) ولو بنحوِ قَصَبٍ اعتيدَ؛ لأنه (حيثُ جرَتِ العادةُ به) لا يتمُّ الإحياءُ بدونِه وما حمَلْتُ عليه المتْنَ مِنَ التنويعِ المذكورِ هو مُؤدَّى عِبارةِ الروضةِ وأصلِها خلافًا لِبعضِهم (وتَهيئةُ ماءٍ) له إنْ لم يكفِه مطَرٌ كالمزرَعةِ (ويُشترَطُ) نَصبُ بابٍ له و (الغرسُ) ولو لِبعضِه بحيثُ يُسمَّى معه بُستانًا (على المذهَبِ) إذْ لا يتمُّ اسمُه بدونِه بخلافِ المزْرَعةِ بدونِ الزرعِ ولا يُشترَطُ أنْ يُثمِرَ. (تنبيه) ما لا يُفعَلُ عادةً إلا لِلتَّملُّكِ كبِناءِ دارٍ لا يُشترَطُ فيه قَصدُه وما يُفعَلُ له ولِغيرِه كحَفرِ بئرٍ يتوَقَّفُ مِلْكُه على قَصدِ تمَلُّكِه. (ومَنْ شرَعَ في عَمَلِ إحياءٍ ولم يُتِمَّه) كحَفرِ الأساسِ ....

▫ قولُه: (بَطائِحُ العِراقِ) وهي ناحيةٌ في العِراقِ غَلَبَ عليها الماءُ فالشَّرْطُ في إحْيائِها حَبْسُ الماءِ عنها اهـ مُغني عِبارةُ ع ش قولُه بَطائِحُ العِراقِ اسمٌ لِمَواضِعَ يَسيلُ الماءُ إليها دائِمًا اهـ. ▫ قولُه: (تَكْفي الحِراثةُ إلخ) أي في حُصولِ الإحْياءِ والتَّمَلُّكِ. ▫ قولُه: (وَجَمْعُ التُّرابِ) أي ويَجوزُ أن يَتَكَلَّفَ نَقْلَ الماءِ إليها أو يَحْصُلَ مَطَرٌ زائِدٌ على العادةِ يَكْفيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ استيفاءَ المنفَعةِ إلخ) عِلَّةٌ لِلعِلَّةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو بُستانًا إلخ) أي أو أرادَ إحْياءَ المواتِ بُستانًا فَيُشْتَرَطُ لِحُصولِه جَمْعُ التُّرابِ إلخ.

▫ قولُه: (نَصْبُ بابٍ لَهُ) عِبارةُ المُغْني وسَكَتَ المُصَنِّفُ عَن نَصْبِ البابِ وظاهِرُه أنّه لا يُشْتَرَطُ في إحْياءِ البِئْرِ خُروجُ الماءِ وطَيُّ البِئْرِ الرِّخْوةِ أرضُها بخِلافِ الصُّلْبةِ وفي إحْياءِ بِئْرِ القناةِ خُروجُ الماءِ وجَرَيانُه، ولو حَفَرَ نَهَرًا مُمْتَدًّا إلى النَّهَرِ القديمِ بقَصْدِ التَّمَلُّكِ لِيَجْرِيَ فيه الماءُ مَلَكَه ولو لم يُجْرِه كما لا يُشْتَرَطُ السُّكْنَى في إحْياءِ المسْكَنِ اهـ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ يُسَمَّى بُستانًا) فلا يَكْفي غَرْسُ شَجَرةٍ أو شَجَرَتَيْنِ في أرضٍ واسِعةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَبِناءِ دارٍ) أي وطاحونةٍ وبُسْتانٍ وزَريبةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَتَوَقَّفُ مِلْكُه على قَصدِ تَمَلُّكِهِ) وفائِدةُ ذلك أنّ ما جَرَت العادةُ بقَصْدِه إذا فَعَلَه بلا قَصْدٍ كَكَوْنِه غيرَ مُكَلَّفٍ لم يَمْلِكْه فَلِغيرِه إحْياؤُه بخِلافِ ما لم تَجْرِ العادةُ في إحْيائِه بقَصْدٍ فإنّه يَمْلِكُه بمُجَرَّدِ عِمارَتِه حتّى لو عَمَرَه غيرُه بَعْدَ إحْيائِه لم يَمْلِكْه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَن شَرَعَ في عَمَلِ إلخ) ولو شَرَعَ في الإحْياءِ لِنَوْعٍ فَغَيَّرَه لِنَوْعٍ آخَرَ مَلَكَه بما يُحْيا به ذلك النَّوْعُ الآخَرُ كأن شَرَعَ في عَمَلِ بُسْتانٍ ثم قَصَدَ أن يَجْعَلَه مَزْرَعةً مَلَكَه بما يَمْلِكُ به المزْرَعةَ اعْتِبارًا

فلا يُشْتَرَطُ حينَئِذٍ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ما لا يُفْعَلُ عادةً إلا لِلتَّمَلُّكِ) الظّاهِرُ أنّ مِن ذلك زَريبةَ الدّوابِّ فإنّه إذا أتَى بصورَتِها بلا قَصْدٍ مَلَكَها وهذا لا يُنافي قولَ م ر في شرحِه ولو شَرَعَ في الإحْياءِ لِنَوْعٍ فأحْياه لِنَوْعٍ آخَرَ بأن قَصَدَ إحْياءَه لِلزِّراعةِ بَعْدَ أن قَصَدَه لِلسُّكْنَى مَلَكَه اعْتِبارًا بالقَصْدِ الطّارِئِ بخِلافِ ما إذا قَصَدَ

(أو أعلمَ على بُقعةٍ بنصبِ أحجارٍ أو غرزَ خشبًا) أو جمع تُرابًا أو خَطَّ خُطوطًا (فَمُتَحَجِّرٌ) عليه أي مانِعٌ لِغيرِه منه بما فعَلَه بشرطِ كونِه بقدرِ كِفايَتِه وقادرًا على عِمارَتِه حالًا (و) حينَئِذٍ (هو أحقُّ به) من غيرِه اختصاصًا لا مِلْكًا والمُرادُ ثُبوتُ أصلِ الحقِّيَّةِ له إذْ لا حقَّ لِغيرِه فيه لِخبرِ أبي داوُد «مَنْ سبَقَ إلى ما لم يسبِقْ إليه مُسلِمٌ فهو أحقُّ به» فظَهَرَ أنه لا يبطُلُ حقُّه بنحوِ غرقِه وتعَذُّرِ الانتفاعِ به فيعودُ الانتفاعُ به أمَّا ما زادَ على كِفايَتِه فلا حقَّ له فيه بخلافِ ما عَداه وإنْ كان شائِعًا فيبقَى تحَجُّرُه فيه وأمَّا ما لا يقدِرُ عليه حالًا بل مآلًا فلا حقَّ له فيه ولَمَّا كان إطلاقُ الأحقِّيَّةِ يقتضي المِلْكَ المُستَلْزِمَ لِصِحَّةِ البيعِ وعَدَمِ مِلْكِ الغيرِ له استدْرَكه بقولِه (لكنَّ الأصحَّ

بالقصدِ الطَّارِئِ بخِلافِ ما إذا قَصَدَ نَوْعًا وأتَى بما يَقْصِدُ به نَوْعًا آخَرَ كأن حَوَّطَ البُقْعةَ بحَيْثُ تَصْلُحُ لِلزَّرِيبةِ بقَصْدِ السُّكْنَى لم يَمْلِكْها خِلافًا لِلإمامِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه وأتَى بما يُقْصَدُ به نَوْعٌ آخَرُ أي وكان المأتِيُّ به مِمَّا يُقْصَدُ لِلمِلْكِ وغيرِه في مثلِه بخِلافِ ما إذا كان لا يُقْصَدُ إلاَّ لِلمِلْكِ فإنَّه يَمْلِكُ به مُطْلَقًا كالدَّارِ كما يأتي في كَلامِه قريبًا اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أو أعْلَمَ إلخ) عَطْفٌ على شَرَعَ أي جَعَلَ لَها عَلامةَ العِمارةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو جمع تُرابًا) إلى قولِ المتنِ ولو أقْطَعَه في المُغْني إلاَّ قولَه فَظَهَرَ إلى أمَّا إذا زادَ وقولَه وبما وطَّأتَ إلى المتنِ وقولَه ويُؤْخَذُ منه إلى المتنِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ ثُبوتُ أصْلِ الحقِّيَّةِ له إلخ) قال الأزْهَرِيُّ أحَقُّ في كَلامِ العرَبِ له مَعْنَيانِ أحَدُهُما استيعابُ الحقِّ كَقولِك فُلانٌ أحَقُّ بمالِه أي لا حَقَّ لِغيرِه فيه قال النَّوَوِيُّ في التَّحْريرِ وهو المُرادُ هنا والثَّاني التَّرْجيحُ وإن كان لِلآخَرِ فيه نَصيبٌ كَخَبَرِ (الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها) اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَظَهَرَ إلخ) لَعَلَّ مِن قولِه والمُرادُ إلخ. ▫ قولُه: (بِعَوْدِ الانتِفاعِ) أي عَوْدِ إمْكانِه.

▫ قولُه: (فَلا حَقَّ له فيه) أي في الزَّائِدِ فَلِغيرِه إحْياءُ الزَّائِدِ كما قالَه المُتَوَلِّي نِهايةٌ ومُغْني وقد يُسْأَلُ عَن المُرادِ بِكِفايَتِه وقد ظَهَرَ وِفاقًا لِما ظَهَرَ لِ م ر. أنَّ المُرادَ بها ما يَفي بغَرَضِه مِن ذلك الإحْياءِ فإن أرادَ إحْياءَ دارٍ مَسْكَنًا فَكِفايَتُه ما يَليقُ بمَسْكَنِه وعيالِه وإن أرادَ إحْياءَ دورٍ مُتَعَدِّدةٍ أو قَرْيةٍ كامِلةٍ لِيَسْتَغِلَّها في مُؤْناتِه فَكِفايَتُه ما تَكْفيه غَلَّتُه في مُؤْناتِه ولو قَرْيةً كامِلةً سم على مَنْهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن كان شائِعًا) وإذا أرادَ غيرُه إحْياءَ ما زادَ هل يَجوزُ الإقْدامُ عليه مِن أيِّ مَحَلٍّ شاءَ أو لا بُدَّ مِن القِسْمةِ بَيْنَه وبَيْنَ الأوَّلِ لِيَتَمَيَّزَ حَقُّ الأوَّلِ عَن غيرِه أو يُخَيَّرُ الأوَّلُ فيما يُريدُ إحْياءَه فيه نَظَرٌ ثم رَأيْتُ في الخادِمِ قال يَنْبَغي أن يُراجِعَ الأوَّلَ ويَقولَ له اخْتَرْ لَكَ جِهةً اهـ ومُرادُه يَنْبَغي إلَخ الوُجوبُ، وذلك لِعَدَمِ تَمَيُّزِ الزَّائِدِ عَن غيرِه فَلَو امْتَنَعَ مِن الاخْتيارِ فَيَنْبَغي أنَّ الحاكِمَ يُعَيِّنُ جِهةً لِمُريدِ الإحْياءِ فإن لم يَكُن حاكِمٌ وامْتَنَعَ المُحْيي اخْتارَ مُريدُ إحْياءِ الزَّائِدِ بنَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا حَقَّ له فيه) أي فيما لا يَقْدِرُ على إحْيائِه حالاً ولَعَلَّ المَرْجِعَ في القُدْرةِ حالاً عُرْفُ بَلَدِ الإحْياءِ فَيَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَقْصودِ فيه كأُسْبوعٍ وشَهْرٍ وسَنةٍ فأكْثَرَ.

▫ قولُه: (يَقْتَضي المِلْكَ إلخ) بل الإيهامُ كافٍ في الاستِدْراكِ اهـ سم. عِبارةُ المُغْني يوهِمُ أحَقِّيَّةَ المِلْكِ

نَوْعًا وأتَى بما يُقْصَدُ به نَوْعٌ آخَرُ كأن حَوَّطَ البُقْعةَ بحَيْثُ تَصْلُحُ لِلزَّرِيبةِ بِقَصْدِ السُّكْنَى يَمْلِكُها خِلافًا لِلإمامِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَمَّا كان إطْلاقُ الأحَقِّيَّةِ يَقْتَضي المِلْكَ إلخ) بل الإيهامُ كافٍ في الاستِدْراكِ.

أنه لا يصحُّ بيعُه) لَمّا تقرَّرَ أنه غيرُ مالِكٍ له وحَقُّ التملُّكِ لا يُباعُ كحَقِّ الشُّفعةِ ومنه يُؤخَذُ أنه لا تصحُّ هِبتُه وبما وطَّأتُ به لِهذا الاستدراكِ اندفَعَ التوقُّفُ فيه (و) الأصحُّ (أنه لو أحياه آخرُ ملكه) وإنْ أثِمَ؛ لأنه حقَّقَ المِلْكَ كشِراءِ ما سامَه غيرُه هذا إنْ لم يُعرِض وإلا ملَكه المُحيي قطعًا ويحرُمُ عليه نحوُ نقلِ آلاتِ المُتحجِّرِ مُطلَقًا (ولو طالَتْ مُدَّةُ التحجُّرِ) عُرفًا بلا عُذرٍ ولم يُحيِ. (قال له السُّلطانُ) أو نائبُه وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ (أحيِ أو اترُكْ) ذلك برَفعِ يدِك عنه لِتَضييقِه على الناسِ في حقٍّ مُشترَكٍ بينهم ويُؤخَذُ منه حُرمةُ ذلك عليه وحينَئِذٍ فللآحادِ أمرُه بذلك أيضًا؛ لأنه من بابِ الأمرِ بالمعروفِ وهو لا يتقيَّدُ بإمامٍ ولا نائبِه وذِكرُهم لهما إنَّما هو لِتَوَقُّفِ

اهـ. ▫ قولُه: (وَمنه يُؤخَذُ إلخ) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ هِبَتُهُ) كما قاله الماوَرْدِيُّ خِلافًا لِلدّارِميِّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (الْمَتْنِ): (وَأنه لو أحياه آخرُ مَلَكَهُ) نَظَرٌ لو أحياه الآخَرُ بأن أتَمَّ على ما فعَلَه الأوَّلُ الذي شَرَعَ فيه ولَمْ يُتِمَّ هل يَمْلِكُه بذلك قال م ر ظاهِرُ كَلامِهم أنه يَمْلِكُه أقولُ وتَصيرُ آلاتُ الأوَّلِ المبنيَّةُ مَغْصوبةً مع الثّاني فَلِلأوَّلِ أن يَطْلُبَ نَزْعَها وإذا نُزِعَتْ لا يَنْقُضُ مِلْكُ الثّاني المُتِمِّ فَلْيُحَرَّرْ سم على مَنْهَجٍ أي إذا كان الباقي بَعْدَ نَزْعِ آلاتِ الأوَّلِ لا يَصِحُّ مَسْكَنًا مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هذا) أي الخِلافُ (إن لم يُعْرِضْ) أي عَن العِمارةِ قال الرّافِعيُّ والخِلافُ في هذه المَسْألةِ شَبيهٌ بما إذا عَشَّشَ الطّائِرُ في مِلْكِه وأخَذَ الفَرْخَ غيرُه هل يَمْلِكُه وكذا لو وصَلَ ظَبْيٌ في أرضِه أو وقَعَ الثَّلْجُ فيها ونَحْوُ ذلك انتهى وقد وقَعَ في ذلك اضْطِرابٌ وسَيَأتي تَحْريرُه إن شاءَ اللّه تعالى في آخِرِ الوليمةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي إن أعْرَضَ أي بأن صَرَّحَ به أو دَلَّ عليه القرائِنُ القويّةُ أخذًا مِمّا يَأتي عَن ع ش آنِفًا. ▫ قولُه: (نَقْلِ آلاتِ المُتَحَجِّرِ) فإن نَقَلَها أثِمَ ودَخَلَتْ في ضَمانِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أعْرَضَ أو لا. ▫ قولُه: (لِتَضْييقِه على النّاسِ إلخ) قَضيَّتُه أنه لو كان التَّحَجُّرُ فيما لا يُتَصَوَّرُ فيه عادةً تَضْييقٌ لا حالاً ولا مَآلاً كَبعضِ البراريِّ المُتَّسَعةِ التي لا يَحْتاجُ إليها عادةً أحَدٌ لم يَجِبْ على السُّلْطانِ قولُ ما ذُكِرَ ولَمْ يَتَوَجَّهْ عليه اعْتِراضٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (حُرمةُ ذلك عليه) لَعَلَّ مَحَلَّ الحُرْمةِ إن حَصَلَ تَضْييقٌ بالفِعْلِ وقَصْدِ التَّأخيرِ بلا عُذْرٍ مع العِلْمِ به اهـ سم. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فَلِلآحادِ أمْرُه إلخ) بل يَجِبُ عليهم أيضًا كما يُفيدُه التَّعْليلُ اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن القَلْيوبيِّ. ▫ قولُه: (لَهُما) أي السُّلْطانِ ونائِبِه.

▫ قولُه: (أنه لا تَصِحُّ هِبَتُهُ) أي كما قاله الماوَرْدِيُّ. ▫ قولُه: (وَبما وطَّأتُ به لِهذا الاستِدْراكِ اندفَعَ التَّوَقُّفُ فيه) وكيف يَتَوَقَّفُ في الاستِدْراكِ مع أنّ مُقابِلَ الأصَحِّ قائِلٌ بِصِحّةِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (لِتَضْييقِه على النّاسِ إلخ) قَضيَّتُه أنه لو كان التَّحَجُّرُ فيما لا يُتَصَوَّرُ فيه عادةً تَضْييقٌ لا حالاً ولا مَآلاً كَبعضِ البراريِّ المُتَّسِعةِ التي لا يَحْتاجُ إليها عادةً أحَدٌ لم يَجِبْ على السُّلْطانِ قولُ ما ذُكِرَ ولَمْ يَتَوَجَّهْ عليه اعْتِراضٌ.

▫ قولُه: (وَيُؤخَذُ منه حُرمةُ ذلك عليه) لَعَلَّ مَحَلَّ الحُرْمةِ إن حَصَلَ تَضْييقٌ بالفِعْلِ وقَصْدِ التَّأخيرِ بلا عُذْرٍ مع العِلْمِ به.

الإمهالِ على أحدِهِما (فإنِ استمهَلَ) وأبدى عُذرًا (أُمْهِلَ مُدّةً قريبةً) في رأيِ الإمامِ رِفقًا به ودَفعًا لِضَرَرِ غيرِه فإنْ مضتْ ولم يفعَلْ شيئًا بطَلَ حقُّه أمّا إذا لم يذكُرْ عُذرًا أو عَلِمَ منه الإعراضَ فله أنْ ينزِعَها منه حالًا ولا يُمْهِلَه. (ولو أقطَعَه الإمامُ) أظهَرَه بوَصفٍ آخرَ تفنُّنًا ولو حذَفَه لاستُغنِيَ عنه ويصِحُّ أنْ يُشيرَ بذلك إلى أنَّ الإمامَ أخصُّ مِنَ السُّلْطانِ؛ لأنَّ من شأنِه أنه يحكُمُ على السَّلاطينِ المُختَلِفةِ وأنَّ الإقطاعَ إنَّما هو من وظيفةِ الإمامِ دون غيرِه بخلافِ قولِ ما مرَّ (مواتًا) لِتَمليكِ رقَبَته ملَكه بمُجَرَّدِ إقطاعِه له أو لِيُحيِيَه وهو يقدِرُ عليه (صارَ أحقَّ بإحيائِه) بمُجَرَّدِ الإقطاعِ أي مُستَحِقًّا له دون غيرِه وصارَ (كالمُتَحَجِّرِ) في أحكامِه السّابقةِ وذلك لأنه «ﷺ أقطَعَ الزُّبيرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرضًا من أموالِ بَني النضيرِ» رواه الشيخانِ ....

▫ قولُه: (وَأبدَى) في أصلِه بالِفٍ اهـ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (في رَأيِ الإمامِ) عِبارةُ المُغْني وتَقديرُها إلى رَأيِ الإمامِ، وقيلَ يُقَدَّرُ بثَلاثةِ أيّامٍ وقيلَ بعَشرةِ أيّامٍ اهـ. ▫ قولُه: (بَطَلَ حَقُّهُ) أي مِن غيرِ دَفعٍ إلى السُّلْطانِ وقَضيَّةُ هذا أنّه لا يَبْطُلُ حَقُّه بطُولِ المُدّةِ بلا مُهْلةٍ وهو ما بَحَثَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ لَكِنّه خِلافُ مَنقولِه الذي جَزَمَ به الإمامُ مِن أنّه يَبْطُلُ بذلك مُغْني وشرحُ الرَّوضِ وأقرَّه سم وقال النِّهايةُ ما بَحَثَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ والقاضي والمُتَوَلّي مِن عَدَمِ البُطْلانِ بذلك هو الأصَحُّ اهـ.

▫ قولُه: (أو عَلِمَ منه الإعراضَ) أي صَريحًا ويَنْبَغي أنّ مثلَ العِلْمِ الظَّنُّ القَويُّ سيَّما مع دَلالةِ القرائنِ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَه أن يَنزِعَها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسنَى فيَنْزِعُها اهـ. ▫ قولُه: (أظهَرَه إلخ) أي ذَكَرَ الإمامَ مُظهِرًا بعِنْوانِ الإمامةِ بَعْدَ أن ذَكَرَه بعِنْوانِ السَّلْطَنةِ. ▫ قولُه: (وَلو حذَفَهُ) أي أضمَرَهُ.

▫ قولُه: (لاستُغْنِيَ عنهُ) لَكِنْ ذِكْرُه أوضَحُ اهـ سم. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِ) لَعَلَّ مَحَلَّه إذا لم يُفَوِّضِ الأمرَ إلى السُّلْطانِ تَفويضًا مُطلَقًا عامًّا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ قولِ ما مَرَّ) أي أخي أو اترُكْ اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (لِتَمليكِ رَقَبَتِهِ) إلى قولِه ولا يُنافي في المُغْني وإلى قولِه بل قد يَجِبُ في النِّهايةِ إلّا قولَه لَكِنَّ العَمَلَ إلى وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مَلَكَه إلخ) جَوابُ لو. ▫ قولُه: (بِمُجَرَّدِ إقطاعِهِ لَهُ) ظاهِرُه وإن لم يَضَعْ يَدَه عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (في أحكامِهِ السّابِقةِ) يُؤْخَذُ منه أنّه لو أحياه آخَرُ مَلَكَه، ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُه وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلَخ اهـ سم أقولُ وصَرَّحَ به المَنهَجُ. ▫ قولُه: (وَذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني والأصلُ في الإقطاعِ خَبَرُ الصَّحيحَيْنِ أنّه ﷺ أقطَعَ الزُّبَيْرَ إلخ وخَبَرُ التِّرْمِذيِّ وصَحَّحَه (أنّه ﷺ أقطَعَ وائِلَ بنَ حُجْرٍ بحَضْرَمَوْتَ) اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه ﷺ إلخ) لَكَ أن تَقولَ التَّعبيرُ بالأموالِ يُخْرِجُ المَواتَ؛ لأنّه لَيْسَ مالًا

▫ قولُه: (فإن مَضَتْ ولَمْ يَفعَلْ شَيْئًا بَطَلَ حَقُّهُ) قال في شرحِ الرَّوضِ وقَضيَّةُ كَلامِه أنّه لا يَبْطُلُ حَقُّه بلا مُهْلةٍ وهو ما بَحَثَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ لَكِنّه خِلافُ مَنقولِه الذي جَزَمَ به الإمامُ مِن أنّه يَبْطُلُ بذلك إلخ.

▫ قولُه: (وَلو حذَفَه لاستُغْنِيَ عنهُ) لَكِنْ ذِكْرُه أوضَحُ. ▫ قولُه: (بِمُجَرَّدِ إقطاعِهِ لَهُ) ظاهِرُه وإن لم يَضَعْ يَدَه عليه. ▫ قولُه: (في أحكامِهِ السّابِقةِ) يُؤْخَذُ منه أنّه لو أحياه آخَرُ مَلَكَه ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُه وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ. ▫ قولُه: (وَذلك لأنّه ﷺ أقطَعَ الزُّبَيْرَ إلخ) كأنّ وجهَ الاستِدلالِ القياسُ وإلّا فالكَلامُ في إقطاعِ المَواتِ وأموالُ بَني النَّضيرِ لَيْسَتْ منه كما هو ظاهِرٌ.

وبَحثَ الزركشيُّ أنَّ ما أقطعَه ﷺ لا يملِكُه الغيرُ بإحيائِه كما لا يُنقَضُ حِماه ولا يُنافي ما تقرَّرَ أنَّ المُقطَعَ لا يُملَكُ قولُ الماوَرديِّ إنّه يُملَكُ؛ لأنه محمولٌ كما في شرحِ المُهذَّبِ على ما إذا أقطعَه الأرضَ تمليكًا لِرَقَبتِها كما مرَّ وأفهَمَ قولُه مواتًا أنه ليس له إقطاعُ غيرِه ولو مُندَرِسًا لكنَّ العمَلَ على خلافِه كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ؛ لأنه إنْ كان مِلْكًا لِمَرجوٍّ لم يجز له أو لِغيرِ مرجوٍّ

لَهم فلا يَصلُحُ حُجّةً لِما هنا بل لِما سَيُفيدُه الشّارِحُ قَريبًا بقولِه أو لِغيرِ مَرجوٍّ فَلْيتأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم واقْرَّها ع ش كأنَّ وجهَ الاستِدْلالِ القياسُ وإلاّ فالكلامُ في إقطاعِ المواتِ وأموالُ بَني النَّضيرِ لَيسَتْ منه كما هو ظاهِرٌ اهـ وصَنيعُ المُغْني المارُّ آنِفًا سالِمٌ عَنِ الإشكالِ. ▫ قَولُه: (وبَحثَ الزَّركَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لَكِن يُستَثنَى هنا كما قال الزَّرْكَشيُّ ما أقطَعَه ﷺ إلَخ اهـ. ▫ قَولُه: (أنّ ما أقطعه ﷺ) أي إرْفاقًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قَولُه: (لا يَملِكُ) أي بالإقطاعِ. ▫ قَولُه: (لا يَملِكُه الغيرُ) أي غيرُ المُقطَعِ اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (كما مَرَّ) وهو قولُه لِتَمليكِ رَقَبَتِه إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قَولُه: (وأفهَمَ قولُه إلخ) عِبارةُ المُغْني. (تَنبيهٌ): هل يُلحَقُ المُندَرِسُ الضّائِعُ بالمواتِ في جَوازِ الإقطاعِ فيه وجهانِ أصَحُّهُما في البَحْرِ نَعَمْ بخِلافِ الإحياءِ فإن قيلَ هذا يُنافي ما مَرَّ مِن جَعْلِه كالمالِ الضّائِعِ أُجيبَ بأنّ المُشَبَّهَ لا يُعطَى حُكْمَ المُشَبَّهِ به مِن جَميعِ الوُجوهِ والحاصِلُ أنّ هذا مُقَيَّدٌ لِذاكَ، وأمّا إقطاعُ العامِرِ فَعَلَى قِسْمَيْنِ إقطاعُ تَمليكٍ وإقطاعُ استِغْلالٍ الأوَّلُ أن يُقطِعَ الإمامُ مِلْكًا أحياه بالأُجَراءِ والوُكَلاءِ أو اشتَراه أو وكيلُه في الذِّمّةِ فَيَملِكُه المُقطَعُ بالقبولِ والقبضِ إن أبَّدَ أو أقَّتَ بعُمُرِ المُقطَعِ وهو العُمْرَى ويُسَمَّى مَعاشًا والأملاكُ المُتَخَلِّفةُ عَنِ السَّلاطينِ الماضيةِ بالموتِ أو القتلِ لَيسَتْ بمِلْكٍ لِلإمامِ القائِمِ مَقامَهم بل لِوَرَثَتِهم إن ثَبَتوا وإلاّ فَكالأموالِ الضّائِعةِ، ولا يَجوزُ إقطاعُ أراضي الفَيْءِ تَمليكًا ولا إقطاعُ الأراضي التي اصطَفاها الأئِمّةُ لِبَيْتِ المالِ مِن فُتوحِ البِلادِ إمّا بحَقِّ الخُمُسِ وإمّا باستِطابةِ نُفوسِ الغانِمينَ ولا إقطاعُ أراضي الخَراجِ صُلْحًا وفي إقطاعِ أراضي مَن ماتَ مِنَ المُسلِمينَ ولا وارِثَ له وجهانِ الظّاهِرُ منهما المَنعُ ويَجوزُ إقطاعُ الكُلِّ مَعاشًا والثّاني أن يُقطِعَ غَلّةَ أراضي الخَراجِ قال الأذْرَعيُّ ولا أحسَبُ في جَوازِ الإقطاعِ لِلاستِغْلالِ خِلافًا إذا وقَعَ في مَحَلِّه لِمَن هو مِن أهلِ النَّجدةِ قَدرًا يَليقُ بالحالِ مِن غيرِ مُجازَفةٍ اهـ أي فَيَملِكُها المُقطَعُ له بالقَبضِ ويَختَصُّ بها قَبلَه فإن أقطَعَها مِن أهلِ الصَّدَقاتِ بَطَلَ وكذا مِن أهلِ المَصالِحِ وإن جازَ أن يُعطَوْا مِن مالِ الخَراجِ شَيئًا لَكِن بشَرطَيْنِ أن يَكونَ بمالٍ مُقَدَّرٍ قد وُجِدَ سَبَبُ استِباحَتِه كالتَّأذينِ والإمامةِ وغيرِهِما وأن يَكونَ قد حَلَّ المالُ ووَجَبَ لِيَصِحَّ الحَوالةُ به ويَخرُجُ بهذَيْنِ الشَّرطَيْنِ عَن حُكْمِ الإقطاعِ وإن أقطَعَها مِنَ القُضاةِ أو كُتّابِ الدَّواوينِ جازَ سَنةً واحِدةً وهل يَجوزُ الزِّيادةُ عليها وجهانِ أصَحُّهُما المَنعُ إن كان جِزْيةً والجَوازُ إن كان أُجرةً ويَجوزُ الإقطاعُ لِلجُنديِّ مِن أرضٍ عامِرةٍ لِلاستِغْلالِ بحَيثُ تَكونُ مَنافِعُها له ما لم يَنتَزِعْها الإمامُ وقَضيّةُ قولِ المُصَنِّفِ في فَتاويه إنّه يَجوزُ له إجارَتُه أنّه يَملِكُ مَنفَعَتَها قال بعضُ المُتأخِّرينَ وما يَحصُلُ لِلجُنديِّ مِنَ الفَلاّحِ مِن مُغَلٍّ وغيرِه فَحَلالٌ بطَريقِه وما يُعتادُ أخذُه مِن رُسومٍ ومَظالِمَ فَحَرامٌ والمُقاسَمةُ مع الفَلاّحِ حَيثُ البَذْرُ منه مَنَعَها الشّافِعيُّ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه وغيرُه وحينَئِذٍ فالواجِبُ على الفَلاّحِ أُجرةُ مِثلِ الأرضِ وإذا وقَعَ التَّراضي على أخذِ المُقاسَمةِ

فهو مِلْكٌ لِبيت المالِ فيجوزُ له كما مرَّ بل قد يجِبُ عليه ونَقَلَ الأذرَعيُّ عن الفارِقيِّ وقال لا أحسِبُ فيه خلافًا جوازَ الإقطاعِ للاستغْلالِ إذا وقَعَ لِمَنْ هو من أهلِ النجْدةِ على ما يليقُ بحالِه ا هـ وفيه نَظَرٌ بل الوجه ما عُلِمَ مِمَّا مرَّ آنِفًا عن المجموعِ وغيرِه أنَّ للإمام الإقطاعَ لِتَمليكِ الرقَبةِ ولِتَمليكِ المنفَعةِ فقط بحَسبِ ما يراه مِنَ المصلَحةِ سواءٌ أهلُ النجْدةِ وغيرُهم.

(ولا يُقْطِعُ) الإمامُ أي لا يجوزُ له أنْ يُقْطِعَ (إلا قادرًا على الإحياءِ) حِسًّا وشرعًا دون ذِمِّيٍّ بدارِنا (وقدرًا يقدرُ عليه) أي على إحيائِه؛ لأنه اللائِقُ بفِعلِه المنوطِ بالمصلَحةِ (وكذا التحجُّرُ) لا ينبغي أنْ يقَعَ من مُريدِه إلا فيما يقدرُ على إحيائِه وإلا جازَ لِغيرِه إحياءُ الزائِدِ كما مرَّ وهَلْ يحرُمُ تحَجُّرُ الزائِدِ على ما يقدرُ عليه الوجه نعم؛ لأنَّ فيه منعًا لِمُريدي الإحياءِ من غيرِ حاجةٍ له فيه

عِوَضًا عَن أُجرةِ الأرضِ كان ذلك جائِزًا فَحَقٌّ على الجُنديِّ المُقْطَعِ أن يُرضيَ الفلّاحَ في ذلك ولا يَأخُذَ منه إلاّ ما يُقابِلُ أُجرةَ الأرضِ وإن كان البذْرُ مِن الجُنديِّ فَجميعُ المُغَلِّ له ولِلفلّاحِ أُجرةُ مِثلِ ما عَمِلَ فإن رَضيَ الفلّاحُ عَن أُجرتِه بالمُقاسَمةِ جازَ اهـ كَلامُ المُغْني مِن نُسخةٍ سَقيمةٍ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ البابِ اهـ. كُرديٌّ أي في شرحِ فَمالٌ ضائِعٌ وكذا قولُه الآتي مِمّا مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقد مَرَّ ما فيه وحاصِلُه أنّه إن تَوَقَّعَ ظُهورُ مالِكِه حُفِظَ له وإلاّ صارَ مِلْكًا لِبَيْتِ المالِ فَلِلإمامِ إقْطاعُه مِلْكًا أو ارْتِفاقًا بحَسَبِ ما يَراه مَصْلَحةً اهـ. ▫ قولُه: (مِن أهلِ النَّجدةِ) أي القِتالِ والجِهادِ.

▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) يُتَأمَّلُ مع ما في المُغْني فإنّه نَقَلَه نَقْلَ المَذْهَبِ كما هو عادَتُه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد مَرَّ عِبارةُ المُغْني آنِفًا. ▫ قولُه: (الإمامُ) أي إلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأن يَمْنَعَ إلى المتْنِ وقولَه خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه. ▫ قولُه: (حِسًّا) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه وهل يَحْرُمُ إلى ولو قال وقولَه بأن يَمْنَعَ إلى المتْنِ وقولَه وهو بقُرْبِ إلى مع كَثْرةِ المرْعَى وقولَه خِلافًا لِمَن وهَمَ فيه. ▫ قولُه: (لا يَنْبغي أن يَقَعَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا يَتَحجَّرُ الشَّخصُ إلاّ أن يَقْدِرَ على الإحْياءِ وقدرًا يَقْدِرُ على إحْيائِه اهـ. ▫ قولُه: (إحْياءُ الزّائِدِ كما مَرَّ) أي في شرحِ وهو أحَقُّ به وقد قَدَّمْنا هناك عَن ع ش طَريقَ تَمْييزِ الزّائِدِ عَن غيرِه راجِعْه ومَرَّ هناك أيضًا أنَّ مَن لا يَقْدِرُ على الإحْياءِ حالاً لا حَقَّ له فيما تَحَجَّرَ عليه فَلِغيرِه إحْياؤُه.

▫ قولُه: (وإلاّ جازَ لِغيرِه إحْياءُ الزّائِدِ كما مَرَّ) عِبارةُ الرَّوْضةِ ويَنْبَغي لِلْمُتَحجِّرِ أن لا يَزيدَ على قدرِ كِفايَتِه وأن لا يَتَحجَّرَ ما لا يُمْكِنُه القِيامُ بعِمارَتِه فإن خالَفَ قال المُتَوَلِّي فَلِغيرِه أن يُحْيِيَ ما زادَ على كِفايَتِه وما زادَ على ما يُمْكِنُه عِمارَتُه وقال غيرُه لا يَصِحُّ تَحَجُّرُه أصْلاً؛ لأنّ ذلك القدْرَ غيرُ مُتَعَيِّنٍ قُلْت قولُ المُتَوَلِّي أقْوى واللهُ أعْلَمُ اهـ فَهَل المُرادُ على قولِ المُتَوَلِّي صِحّةُ التَّحجُّرِ في الجميعِ، وإن جازَ لِغيرِه إحْياءُ الزّائِدِ وفائِدةُ صِحّةِ التَّحجُّرِ في الجميعِ أنّه لو ماتَ واحتاجَ وارِثُه لِلْجميعِ بأن كانَتْ كِفايَتُه أكْثَرَ مِن كِفايةِ المُوَرِّثِ استَحَقَّ الجميعَ أو صِحّةُ الإحْياءِ في قدرِ الكِفايةِ فَقَطْ ولا يَتَّجِدُ على هذا مع قولِ غيرِه؛ لأنه يَقولُ بفَسادِ التَّحجُّرِ حتّى في قدرِ كِفايَتِه؟ فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ جَوازُ إحْياءِ الزّائِدِ دَليلٌ على عَدَمِ صِحّةِ تَحَجُّرِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ فيه مَنْعًا إلخ) يُؤْخَذُ منه تَقْييدُ الحُرْمةِ بمَواتٍ يُمْكِنُ الاحتياجُ إليه عادةً.

ولو قال المُتَحَجِّرُ لِغيرِه آثرتُك به أو أقمتُك مقامي صارَ الثاني أحقَّ به قال الماوَرديُّ وليس ذلك هِبةً بل هو توليةٌ وإيثارٌ (والأظهَرُ أنّ للإمامِ) ونائِبه ولو واليَ ناحيةٍ (أن يحميَ) بفتحِ أوّلِه أي يمنعَ وبضمِّه أي يجعلَ حِمًى (بُقعةَ مواتٍ) بأنْ يمنعَ مَنْ عدا مَنْ يُريدُ الحِمَى له من رعيِها (لِرَعيِ) خَيْلِ جِهادٍ (ونعمِ جزيةٍ) وفَيْءٍ (وصَدَقةٍ و) نعم (ضالةٍ و) نعمِ إنسانٍ (ضعيفٍ عن النُّجعةِ) بضَمِّ النُّونِ وهو الإبعادُ في الذهابِ لِطَلَبِ الرعيِ؛ لأنه ﷺ حمَى النقيعَ بالنُّونِ، وقيلَ بالباءِ لِخَيْلِ المُسلِمين وهو بقُربِ وادي العقيقِ على عِشرين ميلًا مِنَ المدينةِ، وقيلَ على عِشرين فرسخًا ومعنى خبرِ البُخاريّ «لا حِمَى إلا لله ولِرَسولِه» لا حِمَى إلا مثلُ حِماه ﷺ بأنْ يكون لِما ذُكِرَ ومع كثرةِ المرعَى بحيثُ يكفي المُسلِمين ما بقيَ وإنِ احتاجوا لِلتَّباعُدِ لِلرَّعيِ وذِكرُ النعَمِ فيما عَدا الصدَقةَ للغالِبِ والمُرادُ مُطْلَقُ الماشيةِ ويحرُمُ ولو على الإمامِ بلا خلافٍ أخذُ عِوَضٍ مِمَّنْ يرعَى في حِمًى أو مواتٍ (و) الأظهَرُ (أنّ له نقضَ حِماه) وحِمَى غيرِه إذا كان

▫ قولُه: (وَلو قال المُتَحَجِّرُ) عِبارةُ المُغْني ولَه نَقْلُه إلى غيرِه وإيثارُه به كَإيثارِه بجِلْدةِ الميْتةِ قَبْلَ الدِّباغِ ويَصيرُ الثاني أحَقَّ به ويورَثُ عنه اهـ. ▫ قولُه: (أو أقَمْتُكَ مَقامي) أي ولو بمالٍ في مُقابَلةِ ذلك فيما يَظْهَرُ ويَجوزُ لِلْمُؤْثِرِ أخذُه أخذًا مِمّا ذَكَروه في النُّزولِ عَنِ الوظائفِ بعِوَضٍ وحَيْثُ وقَعَ ذلك فلا رُجوعَ له بَعْدُ؛ لأنّه أسْقَطَ حَقَّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ ولَيْسَ إلخ) خِلافًا لِلدّارِميِّ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (أنّ لِلإمامِ ونائِبِه) خَرَجَ بالإمامِ ونائِبِه غيرُهُما فلَيْسَ له أن يَحْميَ مُغْني وشرحُ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (بِأن يَمْنَعَ إلخ) تَصْويرٌ لِلْحِمَى. ▫ وقولُه: (مِن رَعْيِها) مُتَعَلِّقٌ بيَمْنَعَ.

▫ قولُ (المتنِ): (نَعَمِ جِزيةٍ) وانظُرْ كيف هذا مع أنّ الواجِبَ في الجِزيةِ الدَّنانيرُ ويُمْكِنُ أن يُصَوَّرَ بما إذا أخَذَ الإمامُ نَعَمًا بَدَلًا عَنِ الجِزيةِ أو اشتَرَى نَعَمًا بدَنانيرِ الجِزيةِ وبِما إذا أخَذَ الجِزيةَ باسمِ الزَّكاةِ اهـ بُجَيْرِميٌّ واقْتَصَرَ المُغْني على الصّورةِ الأولَى والثّالِثةِ. ▫ قولُه: (ونَعَمِ ضالةٍ) وكان الأحسَنُ لِلْمُصَنِّفِ تَقْديمَ ضالةٍ أو تأخيرَها حتّى لا يَنْقَطِعَ النَّظيرُ عَنِ النَّظيرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمعنى خَبَرِ البُخاريِّ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظهَرِ. ▫ قولُه: (لا حِمَى إلاّ مثلُ إلخ) خَبَرٌ ومعنى إلخ. ▫ قولُه: (وَمع كَثْرةِ إلخ) عَطْفٌ على لِما ذُكِرَ إلخ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَكْفي المُسْلِمينَ ما بَقيَ) فلو عَرَضَ بَعْدَ حِمَى الإمامِ ضيقُ المَرْعَى لِجَذْبِ أصابَهم أو لِعُروضِ كَثْرةِ مَواشيهم فالأقرَبُ بُطْلانُ الحِمَى بذلك؛ لأنّ فِعْلَه إنّما هو بالمَصْلَحةِ وقد بَطَلَتْ بلُحوقِ الضَّرَرِ بالمُسْلِمينَ بدَوامِ الحِمَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما عَدا الصَّدَقةَ) بخِلافِ الصَّدَقةِ أي الزَّكاةِ؛ لأنّها لا تَتَعَلَّقُ بغيرِ النَّعَمِ اهـ سم.

▫ قولُه: (والأظهَرُ أنّ له نَقْضَ حِماه إلخ) وعليه لو أحْياه مُحْيٍ بإذْنِ الإمامِ مَلَكَه وكان الإذنُ منه نَقْضًا اهـ مُغْني وفي القاموسِ الحِمَى كَإلى ويُمَدُّ والحِمْيةُ بالكَسْرِ ما حُميَ مِن شيءٍ اهـ.

▫ قولُه: (وَلو قال المُتَحَجِّرُ إلخ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (وَمع) عَطْفٌ على لِما ش. ▫ قولُه: (فيما عَدا الصَّدَقةَ) بخِلافِ الصَّدَقةِ أي الزَّكاةِ لأنّها لا تَتَعَلَّقُ بغيرِ النَّعَمِ.

النقضُ (للحاجةِ) بأنْ ظَهَرَتِ المصلَحةُ فيه بعد ظُهورِها في الحِمَى رِعايةً للمَصلَحةِ نعم حِماه ﷺ نصٌّ فلا يُنْقَضُ ولا يُغَيَّرُ بحالٍ بخلافِ حِمَى غيرِه ولو الخُلَفاءَ الراشِدين رضي الله عنهم. (ولا يحمي) الإمامُ ونائبُه (لِنفسِه) قطعًا لأنَّ ذلك من خصائِصِه ﷺ وإنْ لم يقَع منه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وليس للإمامِ أنْ يُدْخِلَ مواشيَه ما حماه للمُسلِمين؛ لأنه قَوِيٌّ لا ضعيفٌ ولو رعَى الحِمَى غيرُ أهلِه فلا غُرمَ عليه قال أبو حامِدٍ ولا تعزيرَ وليس للإمامِ أنْ يحميَ الماءَ العِدَّ بكسرِ أوَّلِه أي الذي له مادَّةٌ لا تنقَطِعُ كماءِ عَيْنٍ أو بئرٍ لِنحوِ نعمِ الجِزْيةِ.

(فصلٌ) في بَيانِ حُكمِ منفَعةِ الشارِعِ وغيرِها مِن المنافِعِ المُشتَرَكةِ

(منفعةُ الشارِعِ) الأصليّةُ (المُرورُ) فيه لأنه وُضِعَ له ....

▫ قولُهُ: (رِعايةً إلخ) تَعليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُهُ: (فلا يُنْقَضُ ولا يُغَيَّرُ بحالٍ) ولَو استَغْنَى عنه فَمَن زَرَعَ فيه أو غَرَسَ أو بَنَى قَلَعَ مُغْني وحَلَبِيٌّ وزيادِيٌّ وقَلْيوبيٌّ. ▫ قولُهُ: (ولو رَعَى الحِمَى إلخ) ويُنْدَبُ له ولِنائِبِه أن يُنَصِّبَ أمينًا يُدْخِلُ فيه دَوابَّ الضُّعفاءِ ويَمْنَعُ منه دَوابَّ الأقوياءِ فإن رَعاه قَوِيٌّ مُنِعَ منه ولا يَغْرَمُ شيئًا ولا يُعَزَّرُ أيضًا قال ابنُ الرِّفعةِ ولَعَلَّه فيمَن جَهِلَ التَّحريمَ وإلاّ فلا رَيْبَ في التَّعزيرِ اهـ. ولَعَلَّهم سامَحوا في ذلك أي التَّعزيرِ كَمُسامَحَتِهم في الغُرْمِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ ويُرَدُّ أي ما قاله ابنُ الرِّفعةِ بأنّه لا يَلْزَمُ مِن مَنعِه مِن ذلك حُرمةُ الرَّعْيِ وعَلَى التَّنَزُّلِ فقد يَنْتَفي التَّعزيرُ في المُحَرَّمِ لِعارِضٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (ولا تعزيرَ) أي على الغيرِ على المُعْتَمَدِ وإن عَلِمَ التَّحريمَ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (الماءَ العِدَّ) ومِثْلُه الماءُ الباقي مِن النِّيلِ كالحُفَرِ فلا يَجوزُ حِماه؛ لأنّه لِعامّةِ النّاسِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (بِكَسْرِ أوَّلِه) أي بكَسْرِ العينِ المُهْمَلةِ وتَشْديدِ الدّالِ المُهْمَلةِ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ المنافِعِ المُشْتَرَكةِ)

▫ قولُهُ: (الأصليّةُ) إلى قولِه وسَيَأتي في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (الأصليّةُ) فيه دَفْعُ إشْكالِ الحصْرِ المُتَبادَرِ مِن العِبارةِ وقَرينةُ التَّقْيِيدِ قولُه: ويَجوزُ إلخ فهو مُقابِلُ الأصليّةِ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وتَقَدَّمَتْ هذه المسْألةُ أي مَسْألةُ المُرورِ في الصُّلْحِ وذُكِرَتْ هنا تَوْطِئةً لِما بَعْدَها وخَرَجَ بالأصليّةِ المنْفَعةُ بطَريقِ التَّبَعِ المُشارِ إليها بقولِه ويَجوزُ الجُلوسُ إلخ. اهـ.

▫ قولُهُ: (وَلو رَعَى الحِمَى غيرُ أهلِه فلا غُرْمَ عليه) قال في شرحِ الرَّوْضِ قال في الرَّوْضةِ ولَيْسَ هذا مُخالِفًا لِما ذَكَرْناه في الحجِّ أنّ مَن أتْلَفَ شيْئًا مِن نَباتِ البَقيعِ ضَمِنَه على الأصَحِّ اهـ قال شيخُنا البُرُلُّسيُّ؛ لأنّ هذا في الإتْلافِ بغيرِ رَعْيٍ وذاكَ في الإتْلافِ بالرَّعْيِ اهـ. ▫ قولُهُ: (ولا تَعزيرَ) شامِلٌ لِلْعالِمِ بالتَّحريمِ أيضًا واعْتَمَدَه م ر لَكِن قال في شرحِ الرَّوْضِ قال ابنُ الرِّفْعةِ ولَعَلَّه فيمَن جَهِلَ التَّحريمَ وإلاّ فلا رَيْبَ في التَّعزيرِ اهـ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ حُكْمِ مَنْفَعةِ الشّارِعِ إلخ)

▫ قولُهُ: (الأصليّةُ) فيه دَفْعُ إشْكالِ الحصْرِ المُتَبادَرِ مِن العِبارةِ وقَرينةُ التَّقْييدِ.

(ويجوزُ الجُلوسُ) والوُقوفُ (به) ولو لِذِمِّيٍّ (لاستراحةٍ ومُعامَلةٍ ونحوِهما) كانتظارٍ (إذا لم يُضَيِّقْ على المارَّةِ) لِخبرِ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ» وصَحَّ النهيُ عن الجُلوسِ فيه لِنحوِ حديثٍ «إلا أنْ يُعطيَه حقَّه من غَضِّ بَصَرٍ وكَفِّ أذًى وأمرٍ بمعروفٍ». (ولا يُشترَطُ) في جوازِ الانتفاعِ به ولو لِذِمِّيٍّ (إذنُ الإمامِ) لإطباقِ الناسِ عليه بدونِ إذنِه من غيرِ نَكيرٍ وسيأتي في المسجدِ أنه إذا اعتيدَ إذنُه تعَيَّنَ فيُحتَمَلُ أنَّ هذا كذلك ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنَّ من شأنِ الإمامِ النظَرَ في أحوالِ العُلَماءِ ونحوِهم دون الجالِسين في الطُّرُقِ ولا يجوزُ لأحدٍ أخذُ عِوَضٍ مِمَّنْ يجلِسُ به ....

▫ قولُه (المتن): (وَيَجوزُ الجُلوسُ به) أي ولو في وسَطِه. اهـ. مُغْني زادَ النِّهايةُ وإن تَقادَمَ العهْدُ. اهـ. أي وإن طالَ زَمَنُ الجُلوسِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والوُقوفُ به) نَعَمْ في الشّامِلِ أنّ لِلْإمامِ مُطالَبةُ الواقِفِ بقَضاءِ حاجَتِه والانصِرافِ وهو مُتَّجَهٌ إن تَوَلَّدَ مِن وُقوفِه ضَرَرٌ ولو على نُدْرةٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُ: م ر إنّ لِلْإمامِ مُطالَبةُ الواقِفِ إلخ قَضيَّتُه عَدَمُ جَوازِه لِلْآحادِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا تَرَتَّبَ عليه فِتْنةٌ وإلاّ جازَ. ثم قولُه: لِلْإمامِ يُشْعِرُ بالجوازِ فَقَطْ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ فإنّ ما اقْتَضَتْه المصْلَحةُ يَكونُ واجِبًا على الإمامِ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ ما أشْعَرَ به مِن الجوازِ جَوازٌ بَعْدَ مَنْعٍ وهو لا يُنافي الوُجوبَ ويَنْبَغي أنّه إذا تَوَقَّفَ ذلك على نَصْبِ جَماعةٍ يَنُوبُونَ ذلك وجَبَ لأنّه مِن المصالِحِ العامّةِ ويَنْبَغي أيضًا أنّ مِثْلَه الجالِسُ بالأولَى. (فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمّا يَقَعُ بمِصْرِنا كَثيرًا مِن المُناداةِ مِن جانِبِ السُّلْطانِ بقَطْعِ الطُّرُقاتِ القَدْرَ الفُلانيَّ والجوابُ أنّ الظّاهِرَ الجوازُ بل الوُجوبُ حَيْثُ تَرَتَّبَ عليه مَصْلَحةٌ وأنّ الظّاهِرَ أنّ الوُجوبَ على الإمامِ فَيَجِبُ عليه صَرْفُ أُجْرةِ ذلك مِن أمْوالِ بَيْتِ المالِ، فإن لم يَتَيَسَّرْ ذلك لِظُلْمِ مُتَوَلِّيه فَعَلَى مَياسيرِ المُسْلِمينَ، وأمّا ما يَقَعُ الآنَ مِن إكْراه كُلِّ شَخْصٍ مِن سُكّانِ الدَّكاكينِ على فِعْلِ ذلك فهو ظُلْمٌ مَحْضٌ ومع ذلك لا رُجوعَ له على مالِكِ الدُّكّانِ بما غَرِمَه إذا كان مُسْتَأْجِرًا لَها؛ لأنّ الظّالِمَ له الآخِذُ منه والمظْلومُ لا يَرْجِعُ على غيرِ ظالِمِه وإذا تَرَتَّبَ على فِعْلِه ضَرَرٌ كَعُثورِ المارّةِ بما فَعَلَه مِن حَفْرِ الأرضِ لا ضَمانَ عليه ولا على مَن أمَرَه بمُعاوَنَتِه بأُجْرةٍ أو بدونِها؛ لأنّ هذا الفِعْلَ جائِزٌ بل قد يَجِبُ وإن حَصَلَ الظُّلْمُ بإكْراه أربابِ الدَّكاكينِ على دَفْعِ الدَّراهِمِ. اهـ. كَلامُ ع ش. ▫ قولُه: (كانتِظارٍ) أي انتِظارِ رَفيقٍ وسُؤالٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ لا ضَرَرَ) أي جائِزٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي الطّريقِ وكذا ضَميرُ حَقِّه. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ حَديثِ) مُتَعَلِّقٌ بالجُلوسِ. ▫ قولُه: (عليه) أي على الانتِفاعِ بالطّريقِ.

▫ قولُه: (وَسَيأتي إلخ) أي عَن قَريبٍ. ▫ قولُه: (إذا اعْتيدَ إذنُه تَعَيَّنَ فَيُحْتَمَلُ إلخ) يُؤَيِّدُ الاحتِمالَ الأوَّلَ أنّه إذا اعْتيدَ الإذْنُ فَتَرْكُه مُؤَدٍّ إلى الفِتْنةِ والإضْرارِ بالجالِسِ بدونِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ) إلى قولِه بخِلافِ رَحَبَتِه في المُغْني إلاّ قولَه وشَنَّعَ إلى قال، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإنّها مِن المرافِقِ إلى؛ لأنّ الأصَحَّ عندَنا. ▫ قولُه: (لأحَدٍ) أي لِلْإمامِ ولا لِغيرِه مِن الوُلاةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (مِمَّن يَجْلِسُ به إلخ) صادِقٌ بأخْذِ المُسْتَحَقِّ لِلْجُلوسِ به لِسَبْقِه وقِياسُ تَجْويزِ أخْذِ العِوَضِ

▫ قولُه في (المتن): (وَيَجوزُ إلخ) فهو مُقابِلُ الأصْليّةِ. ▫ قولُه: (والوُقوفُ) نَعَمْ في الشّامِلِ أنّ لِلْإمامِ مُطالَبةُ الواقِفِ بقَضاءِ حاجَتِه والانصِرافِ وهو مُتَّجَهٌ إن تَوَلَّدَ مِن وُقوفِه ضَرَرٌ ولو على نَدْرٍ شرحُ م ر.

مُطْلَقًا ومن ثَمَّ قال ابنُ الرِّفعةِ فيما يفعَلُه وُكلاءُ بيت المالِ من بيعِ بعضِه زاعِمين أنه فاضِلٌ عن حاجةِ الناسِ لا أدري بأيِّ وجهٍ يلقَى اللهَ تعالى فاعِلُ ذلك وشَنَّعَ الأذرَعيُّ أيضًا على بيعِهم حافَّات الأنهارِ وعلى مَنْ يشهَدُ أو يحكُمُ بأنها لِبيت المالِ قال أعني الأذرَعيُّ وكالشارِعِ فيما ذُكِرَ الرِّحابُ الواسِعةُ بين الدُّورِ فإنَّها مِنَ المرافِقِ العامَّةِ كما في البحرِ وقد أجْمَعوا على منعِ إقطاعِ المرافِقِ العامَّةِ كما في الشامِلِ ويتعَيَّنُ حمْلُه على إقطاعِ التمليكِ؛ لأنَّ الأصحَّ عندنا جوازُ إقطاعِ الارتفاقِ بالشارِعِ أي بما لا يضُرُّ منه بوجهٍ فيصيرُ كالمُتَحَجِّرِ وكالشارِعِ حريمُ مسجِدٍ لم يضُرَّ الارتفاقُ به أهلَه بخلافِ رحَبتِه؛ لأنها منه وحَكى الأذرَعيُّ قولينِ في حِلِّ الجُلوسِ في أفنيةِ المنازِلِ وحَريمِها بغيرِ إذنِ مُلَّاكِها ثم قال وهذا إنَّما يأتي إنْ عُلِمَ الحريمُ،...

على النُّزولِ عَنِ الوظائفِ تَجويزُه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ لَعَلَّ الأوَّلَ هو المُتَعَيِّنُ فإنَّ الثانيَ يُخرِجُه بمُرورِ الزَّمانِ مِنَ الاشتِراكِ إلى الاختِصاصِ، بل إلى التَّمَلُّكِ كما هو المُشاهَدُ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ أكان ببَيعٍ أمْ لا لاستِدْعاءِ البَيعِ تَقَدُّمَ المِلْكِ وهو مُنتَفٍ ولو جازَ ذلك لَجازَ بَيْعُ المواتِ ولا قائِلَ به نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (زاعِمينَ أنَّه) أي ما أخَذوا عِوَضَهُ. اهـ. ع ش والأولَى أي ذلك البَعْضَ.

▫ قولُه: (لأنَّ الأصَحَّ عندَنا جوازُ إقطاعِ) قَدَّمْتُ في بابِ الصُّلحِ أنَّه نَقَلَ الشَّيخانِ في الجِناياتِ عَنِ الأكثَرينَ أنَّ لِلإمامِ مَدْخَلًا في إقطاعِ الشَّوارِعِ وأنَّه يَجوزُ لِلْمُقطَعِ أن يَبنيَ فيه ويَتَمَلَّكَه وأنَّ الشّارِحَ أجابَ عنه في شرحِ الإرْشادِ بأنَّه على تَقْديرِ اعتِمادِه وإلاّ فَكَلامُهُما في بابِ الصُّلحِ مُصَرِّحٌ بخِلافِه مَحْمولٌ على ما زادَ مِنَ الشّارِعِ على المَوْضِعِ المُحتاجِ إليه لِلطُّروقِ بحَيْثُ لا يُتَوَقَّعُ الاحتياجُ إليه بوَجْهٍ ولو على النُّدورِ، وفي الرَّوْضِ هنا ولو أقطَعَه إيّاه الإمامُ جازَ لا بعِوَضٍ ولا تَمليكٍ انتهى. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ولِلإمامِ أن يَقْطَعَ بُقعةَ ارْتِفاقًا لا بعِوَضٍ ولا تَمليكٍ فَيَصيرُ المُقطَعُ به كالمُتَحَجِّرِ ولا يَجوزُ لأحَدٍ تَمَلُّكُه بالإحياءِ ويَجوزُ الارْتِفاقُ أيضًا بغيرِ الشّارِعِ كالصَّحاري لِنُزولِ المُسافِرينَ إن لم يَضُرَّ النُّزولُ بالمارَّةِ.

اهـ. ▫ قولُه: (وحَكى الأذرَعيُّ قولَينِ) عِبارةُ المُغْني، وأمّا الارْتِفاقُ بأفنيةِ المنازِلِ في الأملاكِ فإن أضَرَّ ذلك بأصحابِها مُنِعوا مِنَ الجُلوسِ فيها إلاّ بإذنِهِم وإلاّ فإن كان الجُلوسُ على عَتَبةِ الدّارِ لم يَجُزِ الجُلوسُ إلاّ بإذنِ مالِكِها ولَه أن يُقيمَه ويُجلِسَ غيرَه ولا يَجوزُ أخذُ أُجرةٍ على الجُلوسِ في فِناءٍ لِدارٍ ولو كانت الدّارُ لِمَحجورٍ عليه لم يَجُزْ لِوَلِيِّه أن يَأذَنَ فيه وحُكْمُ فِناءِ المَسْجِدِ كَفِناءِ الدّارِ. اهـ. وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَنِ القَلْيوبيِّ ومِثْلُه أي الشّارِعِ حَريمُ الدّارِ وأفنيَتُها وأعتابُها فَيَجوزُ المُرورُ منها والجُلوسُ فيها

▫ قولُه: (لأنَّ الأصَحَّ عندَنا جوازُ إقطاعِ الارْتِفاقِ بالشّارِعِ أي بما لا يَضُرُّ منه بوَجْهٍ) قَدَّمْتُ في بابِ الصُّلحِ أنَّه نَقَلَ الشَّيخانِ في الجِناياتِ عَنِ الأكثَرينَ أنَّ لِلإمامِ مَدْخَلًا في إقطاعِ الشَّوارِعِ وأنَّه يَجوزُ لِلْمُقطَعِ أن يَبنيَ فيه ويَتَمَلَّكَه وأنَّ الشّارِحَ أجابَ عنه في شرحِ الإرْشادِ بأنَّه على تَقْديرِ اعتِمادِه وإلاّ فَكَلامُهُما في بابِ الصُّلحِ مُصَرِّحٌ بخِلافِه مَحْمولٌ على ما زادَ مِنَ الشّارِعِ على المَوْضِعِ المُحتاجِ إليه لِلطُّروقِ بحَيْثُ لا يُتَوَقَّعُ الاحتياجُ إليه بوَجْهٍ ولو على النُّدورِ. اهـ. وفي الرَّوْضِ هنا ولو أقطَعه إيّاه

أمّا في وقتنا هذا في الأمصارِ ونحوِها التي لا يُدْرَى كيفَ صارَ الشارعُ فيها شارِعًا فيجِبُ الجزْمُ بجَوازِ القُعودِ في أفنيتِها وأنه لا اعتراضَ لأربابِها إذا لم يضُرَّ بهم. وعليه الإجماعُ الفِعليُّ. ا هـ. واعتَمَدوه بل قال شيخُنا: إنّه في الحقيقةِ كلامُ أئِمّتنا ولا إشكالَ في أنَّ خَرقَ الإجماعِ ولو فِعليًا مُحرَّمٌ على مُفتي زَمانِنا وحاكِمِه لانتفاءِ الاجتهادِ عنهما، فإنْ فُرِضَ وُجودُ مُجتَهِدٍ فظاهِرُ كلامِهم أنه يحرُمُ أي الخرقُ في الإجماعِ الفِعليِّ كالقوليِّ وهو الوجه. ا هـ. وإنّما يُتَّجه ذلك في إجماعٍ فِعليٍّ عُلِمَ صُدورُه من مُجتَهِدي عَصرٍ فلا عِبْرةَ بإجماعِ غيرِهم، وإنّما ذَكرت هذا؛ لأنَّ الأذرَعيَّ وغيرَه كثيرًا ما يعتَرِضون الشيخَينِ والأصحابَ بأنَّ الإجماعَ الفِعليَّ على خلافِ ما ذَكروه فإذا عَلِمْتَ ضابِطَه الذي ذَكرتُه لم يَرِدْ عليهم الاعتراضُ بذلك؛ لأنه لا يُعلَمُ أنَّ ذلك إجماعُ مُجتَهِدي عَصرٍ أو لا، نعم ما ثَبَتَ فيه أنَّ العامّةَ تفعَلُه وجَرَتْ أعصارُ المُجتَهِدين عليه مع علمِهم به وعَدَمِ إنكارِهم له يُعطي حُكمَ فِعلِهم كما هو ظاهِرٌ فتأمَّلْه.

(وله تظليلُ مقعَدِه) ....

وعليها ولو لِنَحوِ بَيعٍ ولا يَجوزُ أخذُ عِوَضٍ منهم على ذلك وإن قُلْنا بالمُعْتَمَدِ أنّ الحريمَ مَملوكٌ. اهـ. وهي مُخالِفةٌ لِما مَرَّ عَن المُغني في مَسْألةِ الجُلوسِ على العتَبةِ. ▫ قولُه: (التي لا يَدري كَيف صارَ الشارِعُ إلخ) في هذا الكلام إشعارٌ بأنّ كَلامَه في المنازِلِ التي في الشّارِعِ فَراجِعْهُ. اهـ. سم أقولُ ظاهِرُ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغني والقَلْيوبيِّ الإطْلاقُ وعَدَمُ تَقْييدِ المنازِلِ بكَوْنِها في الشّارِعِ. ▫ قولُه: (مُحرّمٌ على مُفتي زَمانِنا وحاكِمِه إلخ) لأنّ الاجْتِهادَ انقَطَعَ بَعْدَ المِائةِ السّادِسةِ كما سَيُصَرِّحُ به الشّارِحُ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وإنّما يُتَّجه ذلك) أي ما قاله الأذْرَعيُّ والشّيْخُ. ▫ قولُه: (هذا) أي قولُه: وإنّما يُتّجه ذلك إلخ.

▫ قولُه: (ضابِطَهُ) أي الإجماعِ الفِعْليِّ. ▫ قولُه: (إجماعُ مُجْتَهِدي عَصرٍ إلخ) هَل المُرادُ بالاجْتِهادِ المُطْلَقُ المُسْتَقِلُّ أو ولَو المُنْتَسِبُ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فإن أُريدَ الأوّلُ اتّضَحَ قولُه: وإنّما يُتّجه إلخ وإن أُريدَ ما يَعُمُّ الثّاني فَتَعْقيبُ كَلامِ الأذْرَعيِّ وغيرِه مَحَلُّ تَأمُّلٍ لا سيّما مع تَقْريرِ ما أفادَه بقولِه نَعَم ما ثَبَتَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مع عِلْمِهم به وعَدَمِ إنكارِهم له إلخ) أقولُ مثلُ هذا إجماعٌ سُكوتيٌّ وقد صَرَّحوا بجَوازِ مُخالَفَتِه لِلْمُتَأهِّلِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَه تَظْليلُ إلخ) أي لِلْجالِسِ في الشّارِعِ تَظْليلُ مَوْضِعِ قُعودِه في الشّارِعِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَه تَظْليلُ إلخ) قد يَشْمَلُ إطْلاقُه الذِّمّيَّ ولا يَبْعُدُ أن يُفَصَّلَ بَيْنَ التَّظْليلِ بمُثَبَّتٍ فَيَمْتَنِعَ كالجناحِ وغيرِه كَثَوْبٍ مع إزالَتِه عندَ انتِهاءِ الحاجةِ إليه بلا تَضْييقٍ فلا يَمْتَنِعَ م ر سم على حَجّ أقولُ وقد

الإمامُ جازَ لا بعِوَضٍ ولا تَمْليكًا. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا في وقْتِنا هذا في الأمْصارِ ونَحْوِها التي لا يَدْري كيف صارَ الشّارِعُ فيها شارِعًا إلخ) في هذا الكلام إشْعارٌ بأنّ كَلامَه في المنازِلِ التي في الشّارِعِ فَراجِعْهُ.

▫ قولُه: (مع عِلْمِهم به وعَدَمِ إنكارِهم لَه) أقولُ مثلُ هذا إجماعٌ سُكوتيٌّ وقد صَرَّحوا بجَوازِ مُخالَفَتِه لِلْمُتَأهِّلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

فيه (ببارِيَّةٍ) بتَشديدِ الياءِ منسوجٌ بقَصَبٍ كالحصيرِ (وغيرِها) مِمَّا لا ضَرَرَ فيه أي عُرفًا كما هو ظاهِرٌ على المارَّةِ كثَوْبٍ لاعتيادِه دون نحوِ بناءٍ ويتَّجه جوازُ وضعِ سريرٍ لم يُضَيِّقْ به. (ولو سبَقَ إليه) أي موضِعٍ مِنَ الشارِعِ (اثنانِ) وتَنازَعا ولم يسعهما معًا كما هو ظاهِرٌ (أُقرِعَ) بينهما وُجوبًا إذْ لا مُرَجِّحَ ومن ثَمَّ لو كان أحدُهما مُسلِمًا قُدِّمَ؛ لأنَّ انتفاعَ الذِّمِّيِّ بدارِنا إنَّما هو بطَريقِ التبعِ لَنا، وإنْ ترَتَّبا قُدِّمَ السَّابِقُ (وقيلَ: يُقَدِّمُ الإمامُ) أحدَهما (برَأيِه) أي اجتهادِه كمالِ بيتِ المالِ. (ولو جلَس) في الشارِعِ لِنحوِ استراحةٍ بَطَلَ حقُّه بمُجَرَّدِ مُفارَقَتِه وإنْ نوى العودَ أو (لِمُعامَلةٍ) أو صِناعةٍ بمحلٍّ وإنْ أَلِفَه (ثم فارَقَه تارِكًا الحِرفةَ أو مُنتَقِلًا إلى غيرِه بَطَلَ حقُّه) منه ولو مُقطَعًا كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ لإعراضِه عنه.(تنبيه) ما أفهَمَه من جوازِ الإعراضِ للمُقطَعِ مُطلَقًا فيه نَظَرٌ ....

يُفَرَّقُ بأنَّ في الجناحِ استِعْلاءَ مَن يَمُرُّ تَحتَه مِنَ المُسلِمينَ فَمُنِعَ منه بخِلافِ ما يُظَلِّلُ به فَحَيثُ جازَ له الانتِفاعُ به فالقياسُ جَوازُه مُطلَقًا بالمُثَبَّتِ وغيرِه، وأيضًا أنَّ مَحَلَّ الجناحِ مِلْكٌ فَيدومُ حتَّى بَعْدَ مَوْتِ المُخرِجِ له بالانتِقالِ لِوَرَثَتِه ولا كذلك ما هنا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي الشّارِعِ. ▫ قولُه: (بتَشديدِ الياءِ) كما في الدّقائقِ وحُكِيَ تَخفيفُها ويَختَصُّ الجالِسُ بمَحَلِّه ومَحَلِّ أمْتِعَتِه ومُعامِليه ولَيسَ لِغيرِه أن يُضَيِّقَ عليه فيه بحَيثُ يَضُرُّ به في الكيْلِ والوزنِ والأخذِ والعطاءِ ولَه أن يَمنَعَ واقِفًا بقُربِه إن مَنَعَ رُؤيةَ مَتاعِه أو وُصولَ المُعامِلينَ إليه ولَيسَ له مَنْعُ مَن قَعَدَ لِيَبيعَ مِثلَ مَتاعِه إذا لم يُزاحِمْه فيما يَختَصُّ به مِن المرافِقِ المذكورةِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِمّا لا ضَرَرَ فيه) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه أي عُرفًا كما هو ظاهِرٌ وإلى التّنبيه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (دونَ نحوِ بناءٍ) فَلو كان مُثَبَّتًا ببِناءٍ كالدَّكّةِ امْتَنَعَ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش. قولُه: م ر. ببِناءٍ مَفهومُه أنّه إذا كان بغيرِ بناءٍ جازَ لِكُلٍّ مِنَ المُسلِمِ والذِّمِّيِّ فِعلُه وفيه ما ذَكَرْناه ثم ما ذُكِرَ مِن امْتِناعِ الإثباتِ ببِناءٍ صَريحٌ في أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ بنائِه لِلتَّمَلُّكِ وبِنائِه لِلإرْتِفاقِ وفي كَلامِ سم على حَجّ استِنْباطٌ مِن كَلامِ الرَّوْضِ أنّ بناءَ البُيوتِ في حَريمِ الأنْهارِ وفي مِنًى إذا كان لِلإرْتِفاقِ لا يَمْتَنِعُ وهو مُخالِفٌ لِما اقْتَضاه هذا الكلامُ بل لِتَصْريحِهم بامْتِناعِ بناءِ المساجِدِ في حَريمِ الأنْهارِ؛ لأنّها لا تُفعَلُ لِلتَّمَلُّكِ. اهـ. ▫ قولُه: (قُدِّمَ السّابِقُ) أي ولو ذِمِّيًّا كما هو ظاهِرٌ لِوُجودِ المُرَجِّحِ وهو السَّبْقُ ونُقِلَ مِثلُه عَن شيخِنا الزّيادِيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِنَحوِ استِراحةٍ إلخ) وكذا لو كان جَوّالاً وهو مَن يَقعُدُ كُلَّ يَوْمٍ في مَوْضِعٍ مِنَ السّوقِ فإنّه يَبْطُلُ حقُّه بمُفارَقَتِه. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ أَلِفَهُ) حقُّه أن يُؤَخِّرَ عَن بَطَلَ حقُّهُ. ▫ قولُ (المتنِ): (بَطَلَ حَقُّهُ) أي بمُفارَقَتِه له لإعْراضِه عنهُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (تَنبيهٌ ما أَفهَمَه إلخ) لِيُتَأمَّلْ،

▫ قولُه في (المتنِ): (ولَه تَظليلُ مَقعَدِه إلخ) قد يَشمَلُ إطلاقُه الذِّمِّيَّ ولا يَبعُدُ أن يُفصَّلَ بَيْنَ التَّظليلِ بمُثبَتٍ فَيَمتَنِعُ كالجناحِ وغيرِه كثَوْبٍ مع إزالَتِها عندَ انتِهاءِ الحاجةِ بلا تَضييقٍ فلا يَمتَنِعُ م ر. ▫ قولُه: (ويَتَّجِهُ) أي مِن أحَدِ احتِمالَيْنِ حَكاهُما الخوارِزْمِيُّ واعتَمَدَ هذا م ر. ▫ قولُه: (لو كان أحَدُهُما مُسلِمًا قُدِّمَ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (قُدِّمَ السّابِقُ) ظاهِرُه ولو ذِمِّيًّا وقد يُقالُ يُعارِضُ سَبْقَه إسلامَ المُتأخِّرِ الذي اقتَضى تَرجيحَه عندَ

والوجه أنّ هذا خاصٌ بإقطاعِ المنفَعةِ فقط، أمّا مُقْطَعُ الرقَبةِ فهو بالقبولِ أي عَدَمِ الردِّ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا يأتي في النذرِ مِلْكه فلا يزولُ ملكه بالإعراضِ عنه (وإنْ فارقَه) أي محَلَّ جُلوسِه الذي ألِفَه ولو بلا عُذْرٍ (ليعودَ) إليه وأُلْحِقَ به ما لو فارقَه بلا قَصدِ عَوْدٍ ولا عَدَمِه (لم يبطُلْ) حقُّه لِخبرِ مُسلِمٍ «إذا قامَ أحدُكم من مجلِسِه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به» ويجري هذا في السُّوقِ الذي يُقامُ في كُلِّ شَهرٍ مرّةً مثلًا ولِغيرِه الجُلوسُ في مَقْعَدِه مُدّةَ غيبته ولو لِمُعامَلةٍ (إلا أنْ تطولَ مُفارَقتُه) ولو لِعُذْرٍ وإنْ ترَك فيه متاعَه (بحيثُ ينقَطِعُ مُعامِلوه عنه ويألَفون غيرَه) هو لازِمٌ لِما قبله فيبْطُلُ حقُّه حينَئِذٍ ولو مُقْطَعًا كما في أصلِ الروضةِ وإنْ أطالوا في ردِّه لانتفاءِ غرضِ

حاصِلُ هذا التّنبيه فإنّه لا يَخلو عَن غَرابةٍ إذ الكلامُ في الشّارعِ الذي يَمْتَنِعُ تَمْليكُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي فالمقامُ قَرينةٌ ظاهِرةٌ في إرادةِ خُصوصِ إقْطاعِ المنْفَعةِ فَقَطْ، فَلا إبْهامَ ولا نَظَرَ. ▫ قولُه: (خاصٌ بإقْطاعِ المنْفَعةِ فَقَطْ) كما في الشّارعِ الذي الكلامُ فيه لِما تَقَدَّمَ مِن امْتِناعِ التّمْليكِ فيه على ما فيه مِمّا قَدَّمْتُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي عَدَمِ الرّدِّ إلخ) تَقَدَّمَ عَن المُغْني قُبَيْلَ الفَصْلِ خِلافُه ونَقَلَه نَقْلَ المذْهَبِ. ▫ قولُه: (أي مَحَلِّ جُلوسِهِ) إلى قولِ المتْنِ ولو جَلَسَ في النّهايةِ قولُه: والواوُ بمعنى أو وقولُه: وقَبْلَ إلى وأفْهَمَ وقولُه ومَحَلُّه إلى وجُلوسِ الطّالِبِ.

▫ قولُ المتْنِ: (ليَعودَ) ويُصَدَّقُ في ذلك بيَمينِه ما لم تَدُلَّ قَرينةٌ على خِلافِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ) فإذا فارَقَه بالمَيْلِ فَلَيْسَ لِغيرِه مُزاحَمَتُه في اليَوْمِ الثّاني وكذا الأسْواقُ التي تُقامُ كُلَّ أُسْبوعٍ أو في كُلِّ شَهرٍ مَرّةً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حَقُّهُ) إلى قولِ المتْنِ ولو جَلَسَ في المُغْني إلّا قولَه هو لازِمٌ لِما قَبْلَه وقولُه: والواوُ بمعنى أو وقولُه: وقيلَ إلى وأفْهَمَ وقولُه ومَحَلُّه إلى وجُلوسِ الطّالِبِ. ▫ قولُه: (في شَهرٍ إلخ) أي أو سَنَةٍ. اهـ. نِهايةٌ فإذا اتَّخَذَ فيه مَقْعَدًا كان أحَقَّ به في النَّوْبةِ الثّانيةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولِغيرِه الجُلوسُ في مَقْعَدِه إلخ) ظاهِرُه وإن كان جُلوسُه هو بإقْطاعِ الإمامِ وهو قَضيّةُ صَنيعِ الرَّوْضةِ. اهـ. سم.

▫ قولُ المتْنِ: (بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ إلخ) يَنْبَغي أن يَكونَ المُرادُ أن تَمْضيَ مُدّةٌ مِن شأنِها أن تَنْقَطِعَ الأُلّافُ فيها وإن لم يَنْقَطِعوا بالفِعْلِ سم على مَنْهَجٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هو لازِمٌ لِما قَبْلَهُ) فيه نَظَرٌ، إذ قد يَنْقَطِعونَ

المعيّةِ▫ قولُه: (والوجه أنّ هذا خاصٌ بإقْطاعِ المنفَعةِ فَقَطْ) كما في الشّارعِ الذي الكلامُ فيه لِما تَقَدَّمَ مِن امْتِناعِ إقْطاعِ التّمْليكِ فيه على ما فيه مِمّا قَدَّمْتُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولِغيرِه الجُلوسُ في مَقْعَدِه مُدّةَ غَيْبَتِه ولو لِمُعامَلةٍ) ظاهِرُه وإن كان جُلوسُه هو بإقْطاعِ الإمامِ وهو قَضيّةُ صَنيعِ الرَّوْضةِ؛ لأنّه بَعْدَ أن حَكَى خِلافًا في بَقاءِ حَقِّه عندَ مُفارَقَتِه مِن جُمْلَتِهِ. قولُه: وقالتْ طائِفةٌ إن جَلَسَ بإقْطاعِ الإمامِ لم يَبْطُلْ بقيامِه إلخ قال وإذا قُلْنا بالأوّلِ فَأرادَ غيرُه الجُلوسَ فيه مُدّةَ غَيْبَتِه ولو لِلْمُعامَلةِ وذَكَرَ ما حاصِلُه جَوازُ الجُلوسِ لِغيرِه مُدّةَ غَيْبَتِه ولو لِلْمُعامَلةِ. نَعَمْ في التّنبيه خِلافُ ذلك حَيْثُ قال فإن أقْطَعَ الإمامُ مِن ذلك صارَ المُقْطَعُ أحَقَّ بالارْتِفاقِ به فإن نَقَلَ عنه قُماشَه لم يَكُن لِغيرِه أن يَقْعُدَ فيه. اهـ. وذَكَرَ قَبْلَ ذلك الجوازَ فيما إذا كان الجُلوسُ بغيرِ إقْطاعٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (هو لازِمٌ لِما قَبْله) فيه نَظَرٌ إذ قد يَنْقَطِعونَ عنه لِعَدَمِ حُضورِه ولا

تعيُّنِ الموضِعِ من كونِه يُعرفُ فيُعامَلُ. (ومَنْ أَلِفَ مِنَ المسجدِ موضِعًا يُفتي فيه ويُقرِئُ) فيه قرآنًا وعلمًا شرعيًا أو آلةً له والواوُ بمعنى أو (كالجالِسِ في شارعٍ لِمُعامَلةٍ) ففيه ما مرَّ في التفصيلِ؛ لأنَّ له غرضًا في مُلازمةِ ذلك الموضِعِ ليألَفه الناسُ (وقيلَ يبطُلُ حقُّه) بقيامِه وأطالوا في ترجيحِه نقلًا ومعنًى ....

عنه لِعَدَمِ حُضورِه ولا يَألَفونَ غيرَه بل يَنتَظِرونَ عَوْدَه ليَعودوا إلى مُعامَلَتِه. اهـ. سم وقد يُجابُ بأنَّ ما ذَكَرَه الشارحُ هو الغالِبُ بل قد يُقالُ ما داموا يَنتَظِرونَه لا يُقالُ انقَطَعَ ألِفُهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَن ألِفَ مِن المسجِدِ مَوضِعًا إلخ) ولِغيرِه الجُلوسُ في مَقعَدِه وتَدريسُه مُدَّةَ غَيبَتِه التي لا يَبطُلُ حقُّه بها لِئَلَّا تَتَعطَّلَ مَنفَعةُ المَوضِعِ في الحالِ وكذا حالُ جُلوسِه لِغيرِ الإقراءِ والإفتاءِ فيما يَظهَرُ؛ لأنَّه إنَّما يَستَحِقُّ الجُلوسَ فيه لِذلك لا مُطلَقًا شرحُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُ (المتنِ): (ويُقرِئُ) خرَجَ ما لو جَلَسَ لِقِراءةِ القُرآنِ فلا يَصيرُ أحَقَّ به ومِثلُ ذلك قِراءةُ الأسباعِ التي تُفعَلُ بالمساجِدِ ما لم يَكُن الشارِطُ لِمَحَلٍّ بعَينِه الواقِفُ لِلمَسجِدِ قال سم على حَجّ قد يَشمَلُ أي قولُ المُصنِّفِ ويُقرِئُ تَعليمَ القُرآنِ بحِفظِه في الألواحِ اهـ. وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش. عِبارةُ البُجَيرِميِّ وخرَجَ بذلك مَن يَقرَأُ ما يَحفَظُه أو يَقرَأُ في مُصحَفٍ وقفٍ أو يَقرَأُ نَحوَ سَبعٍ فيَنقَطِعُ حقُّه بمُفارَقَتِه ومِثلُه مَن جَلَسَ لِذِكرٍ نَحوِ وِردٍ أو صَلاةٍ على النبيِّ ﷺ ولو في نَحوِ لَيلةِ جُمُعةٍ مع جَماعةٍ قَليوبيٌّ. اهـ. وسَيأتي في الشرحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أو عِلمًا شرعيًا) كالحديثِ والفِقهِ أو آلةٍ كنَحوٍ وصَرفٍ ولُغةٍ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (والواوُ بمعنى أو) أو بمَعناها والغَرَضُ مُجَرَّدُ التَّمثيلِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (كالجالِسِ إلخ) على حَذفِ فاءِ الجزاءِ كما أشارَ إليه المُغني بقولِه فحُكمُه كالجالِسِ إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ مِن التَّفصيلِ) ولَيسَ مِن الغَيبةِ المُبطِلةِ تَركُ الجُلوسِ فيه في الأيّامِ التي جرَت العادةُ بِبَطالَتِها ولو أشهُرًا كما هو العادةُ في قِراءةِ الفِقهِ في الجامعِ الأزهَرِ ومِمّا لا يَنقَطِعُ به حقُّه أيضًا ما لو اعتادَ المُدَرِّسُ قِراءةَ الكِتابِ في سَنَتَينِ وتَعَلَّقَ غَرَضُ بعضِ الطَّلَبةِ بحُضورِ النِّصفِ الأوَّلِ في سَنَتِه فلا يَنقَطِعُ حقُّه بغَيبَتِه في الثاني. اهـ. ع ش وأقَرَّه الحِفنيُّ. ▫ قولُه: (وقيلَ يَبطُلُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما ذَكَرَه

يَألَفونَ غيرَه بل يَنتَظِرونَ عَوْدَه ليَعودوا إلى مُعامَلَتِه.

▫ قولُه في (المتنِ): (ومَن ألِفَ مِن المسجِدِ مَوضِعًا إلى غيرِها) ولِغيرِه الجُلوسُ في مَقعَدِه ومَحَلِّ تَدريسِه مُدَّةَ غَيبَتِه التي لا يَبطُلُ حقُّه بها لِئَلَّا تَتَعطَّلَ مَنفَعةُ المَوضِعِ في الحالِ وكذا حالُ جُلوسِه لِغيرِ الإقراءِ والإفتاءِ فيما يَظهَرُ؛ لأنَّه إنَّما استَحَقَّ الجُلوسَ فيه لِذلك لا مُطلَقًا شرحُ م ر. ▫ قولُه في (المتنِ): (ويُقرِئُ) قد يَشمَلُ تَعليمَ القُرآنِ لِحِفظِه في الألواحِ. ▫ قولُه: (والواوُ بمعنى أو) أو بمَعناها والغَرَضُ مُجَرَّدُ التَّمثيلِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (كالجالِسِ في شارِعٍ لِمُعامَلةٍ) وأفهَمَ كَلامُ المُصنِّفِ عَدَمَ اشتِراطِ إذنِ الإمامِ وهو كذلك ولو بمَسجِدٍ كَبيرٍ أو جامِعٍ اعتيدَ الجُلوسُ فيه بإذنِه في أحَدِ الوَجهَينِ لِقَولِه تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] شرحُ م ر.

وأفهَمَ المتْنُ أنه لا يُشتَرَطُ إذنُ الإمامِ، ومحلُّه إنْ لم يعتَدْ وإلا اشتُرِطَ، وجُلوسُ الطالِبِ بمَحِلٍّ بين يدَيِ المُدَرِّسِ كذلك إنْ أفادَ أو استفادَ فيختَصُّ به وإلا فلا (ولو جلَس فيه) جُلوسًا جائِزًا لا كخَلْفِ المقامِ المانِعِ لِلطَّائفين من فضيلةِ سُنَّةِ الطوافِ ثَمَّ فإنَّه حرامٌ على الأوجه وبه جزَمَ غيرُ واحِدٍ وألحَقوا به بَسطَ السَّجَّادةِ وإنْ لم يجلِس قالوا ويُعَزَّرُ فاعِلُ ذلك مع العلمِ بمَنْعِه. ونوزِعَ

المُصَنِّفُ في المسْجِدِ هو المنقولُ في الرَّوْضةِ وأصْلِها عَن العَبَّاديِّ والغزاليِّ وقال الشَّيْخانِ: إنَّه أشْبَه بمَأخَذِ البابِ ونَقَلَه في شرحِ مُسْلِمٍ عَن الأصْحابِ وهو المُعْتَمَدُ. وإن نوزِعَ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (وأفهَمَ المتْنُ أنّه لا يُشتَرَطُ إذنٌ مِن الإمامِ) وهو كذلك ولو لِمَسْجِدٍ كَبيرٍ أو جامِعٍ اعْتِيدَ الجُلوسُ فيه بإذنِه في أوجه الوجْهَيْنِ لِقولِه تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وإلا اشتُرِطَ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا وِفاقًا لِشرحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (بِمَحَلٍّ) في مَدْرَسةٍ أو مَسْجِدٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ يَدَيِ المُدَرِّسِ) أي أو المُعيدِ ويَظْهَرُ أو المُرْشِدِ في التَّوَجُّهِ. ▫ قولُه: (كذلك) أي كالجُلوسِ لِلإقْراءِ أو الإفْتاءِ أو كالجُلوسِ في الشّارِعِ.

▫ قولُه: (إن أفادَ إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِهِم ولو مَسائِلَ قَليلةً أو مَسْألةً فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأن كان لا يُفيدُ ولا يَسْتَفيدُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (جُلوسًا جائِزًا) ذَكَرَه ع ش عَن الشّارِحِ وأقَرَّهُ.

▫ قولُه: (لا كَخَلْفِ المقامِ) أي كالجُلوسِ خَلْفِ المقامِ وأدْخَلَ بالكافِ الجُلوسَ تَحْتَ الميزابِ ونَحْوِه مِمّا عَيَّنَه الشّارِعُ لِصَلاةِ الطَّوافِ مِن حَيْثُ الأفْضَليّةُ.

▫ قولُه: (لا كَخَلْفِ المقامِ المانِعِ إلخ) أقولُ: وكما يُمْنَعُ مِن الجُلوسِ خَلْفَ المقامِ على ما ذُكِرَ يُمْنَعُ مِن الجُلوسِ في المِحْرابِ وقْتَ صَلاةِ الإمامِ فيه وكذا مِن الجُلوسِ في الصَّفِّ الأوَّلِ إذا كان جُلوسُه يَمْنَعُ غيرَه مِن الصَّلاةِ فيه أو يَقْطَعُ الصَّفَّ عَن المُصَلّينَ ولا يَبْعُدُ أن يَلْحَقَ بذلك ما لَو اعْتادَ النّاسُ صَلاةَ الجماعةِ في مَوْضِعٍ مِن المسْجِدِ مع إمْكانِها في غيرِه فَيُزْعَجُ منه مَن أرادَ لِجُلوسٍ فيه في وقْتٍ يُفَوِّتُ على النّاسِ الجماعةَ فيه. اهـ. ع ش. عِبارةُ السَّيِّدِ البطّاحِ في شرحِ مَناسِكِ الشَّيْخِ محمّدٍ صالِحٍ الرَّئيسِ ويَحْرُمُ بَسْطُ السَّجّادةِ والجُلوسُ في المحَلِّ الذي كَثُرَ طُروقُ الطّائِفينَ له لأجْلِ سُنَّةِ الطَّوافِ ويُزْعِجُ مَن جَلَسَ في ذلك على وجْهٍ يَمْنَعُ غيرَه مِن الصَّلاةِ خَلْفَه حَيْثُ كان عالِمًا عامِدًا ويُنَحّي السَّجّادةَ بنَحْوِ رِجْلِه ومِثْلُ المقامِ تَحْتَ الميزابِ والصَّفُّ الأوَّلُ والمِحْرابُ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ وحُضورِ الإمامِ ومِثْلُ ذلك الرَّوْضةُ الشَّريفةُ؛ لأنّ في ذلك تَحَجُّرًا لِلْبُقَعِ الفاضِلةِ المطْلوبِ فيها الصَّلاةُ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه) أي الجُلوسَ خَلْفَ المقامِ المانِعِ إلخ.

▫ قولُه: (وبه جزَمَ) أي بالتَّحْريمِ. ▫ قولُه: (وألْحَقوا به) أي بالجُلوسِ خَلْفَ المقامِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي الجُلوسِ.

▫ قولُه: (وإلا اشتُرِطَ) هو أحَدُ وجْهَيْنِ بلا تَرْجيحٍ في الرَّوْضِ وفي شرحِه أنّه الأوجَه والثّاني لا يُشتَرَطُ؛ لأنّ المساجِدَ لِلّه تعالى واعْتَمَدَه م ر.

في تحريمِ الجُلوسِ بما لا يُجدي ومنه الترديدُ في المُرادِ بخَلْفِ المقامِ ويُرَدُّ بأنَّ المُرادَ به ما يصدُقُ عليه ذلك عُرفًا كما هو ظاهِرٌ وأنه موضِعٌ مِنَ المسجِدِ فكيفَ يُعطَّلُ عمَّا وُضِعَ المسجِدُ له وإنَّ صلاةَ سُنَّةِ الطوافِ لا تختَصُّ به؟ ويُرَدُّ بأنه امتازَ عن بقيَّةِ أجزاءِ المسجِدِ بكونِ الشارِعِ عَيَّنَه من حيثُ الأفضليَّةُ لِهذه الصلاةِ ووُقوفِ إمامِ الجماعةِ فيه فلم يجز لأحدٍ تفويتُه بجُلوسٍ بل ولا صلاةَ لم يُعَيِّنْه الشارِعُ لهما من حيثُ الأفضليَّةِ وأنه يلزَمُ عليه تعطيلُ محَلٍّ مِنَ المسجِدِ عن العِبادةِ فيه لاحتمالِ فِعلِ عِبادةٍ أُخرَى ويُرَدُّ بأنَّ محَلَّ التحريمِ كما تقرَّرَ في الجُلوسِ فيه في وقتٍ يحتاجُ الطائِفون لِصَلاةِ سُنَّةِ الطوافِ فيه، والكلامُ في جُلوسٍ لِغيرِ دُعاءٍ عَقِبَ سُنَّةِ الطوافِ؛ لأنه من توابِعِها (لِصَلاةٍ) ....

▫ قولُه: (بما لا يُجدي) مُتعَلِّقٌ بتَوَزُّعٍ . ▫ وقولُه: (ومنه) أي مِمَّا لا يُجدي . ▫ وقولُه: (التَّرديدُ في المُرادِ إلخ) يَعني أنَّ التَّحريمَ يَجعَلُ النَّاسَ مُتَرَدِّدينَ في الموْضِعِ الذي يُرادُ بخَلْفِ المقامِ فلا تَعَيُّنَ لِمَوْضِعٍ حتَّى يَتَعَلَّقَ به التَّحريمُ . اهـ. كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (ما يَصدُقُ عليه ذلك عُرفًا) وضَبَطَه بعضُ المُتأخِّرينَ بثَلاثِمِائةِ ذِراعٍ أخذًا مِن مَقامِ المأمومِ مع الإمامِ . اهـ. الشَّيخُ محمَّدٌ صالِحٌ . ▫ قولُه: (وأنَّه مَوْضِعٌ إلخ) كَقولِه بَعْدُ وأنَّه يَلزَمُ إلخ مَعطوفٌ على ما مِن قولِه بما لا يُجدي ش . اهـ. سم ويَصِحُّ عَطفُهُما على قولِه التَّرديدُ بل هو الأقرَبُ . ▫ قولُه: (وإنَّ صَلاةَ سُنَّةِ الطَّوافِ إلخ) حالٌ مِن نائِبِ فاعِلِ يُعَطَّلُ .

▫ قولُه: (ووُقوفِ إمامٍ إلخ) أي ولِوُقوفِ إلخ . ▫ قولُه: (تَفويتُه) أي ما ذُكِرَ مِن صَلاةِ الطَّوافِ ووُقوفِ الإمامِ ويَجوزُ إرجاعُ الضَّميرِ إلى خَلْفِ المقامِ . ▫ قولُه: (لَم يُعَيِّنْه الشَّارِعُ لَهُما) كَصَلاةِ النَّفلِ مَثَلًا والجُلوسُ لِلاِعْتِكافِ مَثَلًا . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (لَهُما) أي الجُلوسُ والصَّلاةُ . ▫ قولُه: (في الجُلوسِ فيه إلخ) خَبَرانِ . ▫ قولُه: (والكلامُ إلخ) مُستَأنَفٌ . ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) عِلَّةٌ لاستِثناءِ جُلوسِ الدُّعاءِ، والضَّميرُ لِلدُّعاءِ . .

▫ قولُ (المتنِ): (لِصَلاةٍ) أو استِماعِ حَديثٍ أو وَعظٍ . اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغني أو قِراءةٍ في لوحٍ مَثَلًا وكذا مَن يُطالِعُ مُنفَرِدًا بخِلافِ مَن يُطالِعُ لِغيرِه . اهـ. قال ع ش . قولُه: م ر . أو استِماعِ حَديثٍ إلخ خَرَجَ بالاستِماعِ ما لو جَلَسَ لِتَعَلُّمِه بأن قَرَأه على وجهٍ يُبَيِّنُ فيه العِلَلَ ومَعانيَ الأحاديثِ فإنَّه حينَئِذٍ مِن العِلمِ الشَّرعيِّ وقد تَقَدَّمَ أنَّ الجالِسَ له يَصيرُ أحَقَّ به ومِثلُه في عَدَمِ الاستِحقاقِ بالطَّريقِ الأَولَى ما اعتادَه بعضُ الفُقَراءِ مِن اتِّخاذِ مَوْضِعٍ مِن المسجِدِ لِلذِّكرِ في كُلِّ جُمُعةٍ مَثَلًا ، فإذا اجتَمَعوا نُظِرَ إن تَرَتَّبَ على اجتِماعِهِم على الهَيئةِ المَخصوصةِ تَشويشٌ على أهلِ المسجِدِ في صَلاتِهِم أو قِراءَتِهِم مُنِعوا مُطلَقًا وإلاَّ لم يُمنَعوا ما داموا مُجتَمِعينَ فيه فإن فارَقوه سَقَطَ حَقُّهُم حتَّى لو عادوا في نَظيرِه مِن الجُمُعةِ الأُخرَى

▫ قولُه: (وأنَّه مَوضِعٌ إلخ) هو كَقولِه بَعْدُ وأنَّه يَلزَمُ إلخ مَعطوفٌ على ما مِن قولِه بما لا يُجدي شرحُ م ر .
▫ قولُه في (المتنِ): (لِصَلاةٍ) أو استِماعِ حَديثٍ أو وَعظٍ سَواءٌ كان له عادةٌ بالجُلوسِ بقُربِ كَبيرِ المجلِسِ وانتَفَعَ الحاضِرونَ بقُربِه منه لِعِلمِه ونَحوِه أم لا كما رَجَّحَه في الرَّوضةِ شرحُ م ر .

ولو قبل دُخولِ وقتها وظاهِرٌ أنَّ مثلَها كُلُّ عِبادةٍ قاصِرٌ نفعُها عليه كقِراءةٍ أو ذِكرٍ صارَ أحقَّ به فيها ولو صبيًّا في الصفِّ الأوَّلِ و (لم يصر أحقَّ به في) صلاةِ (غيرِها)؛ لأنَّ لُزومَ بُقعةٍ مُعيَّنةٍ لِلصَّلاةِ غيرُ مطْلوبٍ بل ورَدَ النهْيُ عنه وحينئذٍ فلا نظر لأفضليّةِ الصفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ ذلك لم ينحصِر في بُقْعةٍ بعَيْنِها ولا لأفضليّةِ القُربِ مِنَ الإمامِ أو جِهةِ اليَمينِ وإنِ انحصَرَ في موضِعٍ بعَيْنِه لِما تقرَّرَ مِنَ النهْيِ الشامِلِ لِهذه الصُّورةِ فزالَ اختصاصُه عنها لِمُفارَقتِها بعد الصلاةِ حتى لا يألَفَها فيقَعَ في رِياءٍ ونحوِه وبه يُفرَّقُ بين هذا وما مرَّ في مقاعِدِ الأسواقِ إذْ أعيانُ البُقَعِ فيها مقْصودةٌ يختلِفُ بها الغرضُ ولا كذلك هنا وأمّا الجوابُ بأنه لو تُرِكَ له موضِعُه لَزِمَ ....

فَوَجَدوا غيرَهم سَبَقَهم إليه لم يَجُزْ لَهم إقامَتُه منهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلو قَبْلَ دُخولِ وقْتِها) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كُلُّ عِبادةٍ قاصِرٌ إلخ) منه الاعْتِكافُ وسَيَأتي ما فيه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَقِراءةٍ إلخ) مع قولِه الآتي فَلو فارَقَه إلخ يُفيدُ أنّ مَن جَلَسَ في مَوْضِعٍ لِقِراءةٍ أو ذِكْرٍ ثم فارَقَه لِحاجةٍ لِيَعودَ لم يَنْقَطِعْ حَقُّه، ولَه أن يُقيمَ مَن جَلَسَ مَكانَه في ذلك الوقْتِ الذي أرادَ شَغْلَه بتلك القِراءةِ لا في وقْتٍ آخَرَ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ أقولُ ومنه ما اعْتيدَ مِنَ القِراءةِ في المصاحِفِ التي توضَعُ في يَوْمِ الجُمُعةِ أو رَمَضانَ أو غيرِهِما فَلو أحْدَثَ مَن يُريدُ القِراءةَ فيه فَقامَ لِيَتَطَهَّرَ لم يَبْطُلْ حَقُّه منه في ذلك الوقْتِ وإن لم يَتْرُكْ مَتاعَه فيه بخِلافِ ما لَو انتَهَتْ قِراءَتُه في يَوْمٍ فَفارَقَه ثم عادَ فلا حَقَّ لَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صارَ أحَقَّ به إلخ) جَوابُ قولِ المتْنِ ولو جَلَسَ فيه. ▫ قولُه: (فيها) أي في الصَّلاةِ ونَحْوِها مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (ولو صَبيًّا) إلى قولِه، وأمّا الجوابُ في المُغْني إلّا قولَه أو جِهةَ اليمينِ إلى وبه يُفَرَّقُ وإلى قولِ المتْنِ لِيَعودَ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (في صَلاةِ إلخ) أي ونَحْوِها مِمّا مَرَّ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلصَّلاةِ) أي ونَحْوِها. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ إذ ورَدَ النَّهْيُ عنه (فَلا نَظَرَ إلخ) هذا جَوابٌ عَن اعْتِراضِ الرّافِعيِّ بأنّ ثَوابَها في الصَّفِّ الأوَّلِ أكْثَرُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو جِهةِ اليمينِ) عُطِفَ على القُرْبِ. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) ولأنّ له طَريقًا إلى تَحْصيلِه بالسَّبْقِ الذي طَلَبَه الشّارِعُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِهذه الصُّورةِ) أي القُرْبِ أو جِهةِ اليمينِ.

▫ قولُه: (عنها) أي البُقْعةِ. ▫ قولُه: (لِما يألَفُها إلخ) الأولَى تَعَلُّقُه بقولِه غيرُ مَطْلوبٍ بل ورَدَ النَّهْيُ عنه ويُحْتَمَلُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَزالَ اخْتِصاصُه إلخ. ▫ قولُه: (وَبه يُفَرَّقُ) أي بعَدَمِ اخْتِلافِ بقاعِ المَسْجِدِ الذي أفادَه النَّهْيُ المذْكورُ عِبارةُ النِّهايةِ وفارَقَ مَقاعِدَ الأسْواقِ بأنّ غَرَضَ المُعامَلةِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِها، والصَّلاةُ بِبِقاعِ المَسْجِدِ لا تَخْتَلِفُ. اهـ.

▫ قولُه: (مَقْصودةٌ يَخْتَلِفُ بها الغرَضُ) أي مع عَدَمِ النَّهْيِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَأمّا الجوابُ) أي عَن

▫ قولُه: (كُلُّ عِبادةٍ قاصِرٌ نَفْعُها عليه) منه الاعْتِكافُ وسَيَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (كَقِراءةٍ) هذا مع قولِه الآتي فَلو فارَقَه إلخ يُفيدُ أنّ مَن جَلَسَ في مَوْضِعٍ مِنَ المَسْجِدِ لِقِراءةٍ أو ذِكْرٍ ثم فارَقَه لِحاجةٍ لِيَعودَ لم يَنْقَطِعْ حَقُّه ولَه أن يُقيمَ مَن جَلَسَ مَكانَه في ذلك الوقْتِ الذي أرادَ شَغْلَه بتلك القِراءةِ لا في وقْتٍ آخَرَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (مَقْصودةٌ يَخْتَلِفُ بها لِلْغَرَضِ) أي مع عَدَمِ النَّهْيِ. ▫ قولُه: (وَأمّا الجوابُ بأنّه لو تَرَكَ إلخ) قد

إدخالُ نقصٍ بقطعِ الصفِّ لو لم يأت إلا بعد الإحرامِ فيُرَدُّ بأنه يلزَمُ قائلَه التفرقةُ بين مجيئِه قبل الإقامةِ فيبْقَى حقُّه وبين أنْ يتأخَّرَ عنها فيبطُلَ حقُّه وهم لم يقولوا بذلك (فلو فارَقَه) ولو قبل دُخولِ الوقت على الأوجه (لحاجةٍ) كإجابةِ داعٍ وتَجْديدِ وُضوءٍ (ليعودَ) أو لا بقصدِ شيءٍ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا مرَّ ويُحتمَلُ الفرقُ (لم يبطُلِ اختصاصُه في تلك الصلاةِ في الأصحِّ) فيحرُمُ على غيرِه العالِمِ به الجُلوسُ فيه بغيرِ إذنِه أو ظَنِّ رِضاه كما هو ظاهِرٌ (وإنْ لم يترُك إزارَه) فيه لِخبرِ مُسلِمِ السّابِقِ آنِفًا ....

اعْتِراضِ الرّافِعيِّ المُشارِ إلى رَدِّه بقولِه السّابِقِ وحينَئِذٍ فلا نَظَرَ إلخ. ▫ قولُه: (إدْخالُ نَقْصٍ) أي في الصَّلاةِ فإنَّ تَسْويةَ الصَّفِّ مِن تَمامِها ومَجيئُه في أثْنائِها لا يَجْبُرُ الخَلَلَ الواقِعَ في أوَّلِها. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (قائِلَهُ) أي ذلك الجوابِ. ▫ قولُه: (ولو قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ) أي وقُرْبِ دُخولِ وقْتِه بحَيْثُ يُعَدُّ مُنْتَظِرًا لِلصَّلاةِ حَلَبيٌّ زادَ القَلْيوبيُّ لا نَحْوَ بَعْدِ صُبْحٍ لانتِظارِ ظُهْرٍ إلّا إن استَمَرَّ جالِسًا اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وتَجْديدِ وُضوءٍ) وقَضاءِ حاجةٍ رُعافٍ نِهايةٌ ومُغْني ومِثْلُها فيما يَظْهَرُ حُضورُ الدَّرْسِ والطَّوافِ والأكْلِ والشُّرْبِ. ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ) أي في الجُلوسِ في الشّارِعِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (في تلك الصَّلاةِ) وما أُلْحِقَ بها. اهـ. نِهايةٌ أي مِمّا اعْتِيدَ فِعْلُه بَعْدَ الصَّلاةِ مِن الاشْتِغالِ بالأذْكارِ ونَحْوِها أو المُرادُ منه استِماعُ الحديثِ والوعْظِ ونَحْوِهِما ومِثْلُه ما لو أرادَ صَلاةَ الضُّحَى أو الوِتْرِ فَفَعَلَ بعضَها ثم طَرَأتْ له حاجةٌ فلا يَنْقَطِعُ حَقُّه بذَهابِه إليها إلّا أنّها كُلَّها تُعَدُّ صَلاةً واحِدةً ويَنْبَغي أنّ النَّفْلَ المُطْلَقَ مِثْلُ ذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ) إلى قولِه كما يُفْهِمُه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ على غيرِه الجُلوسُ فيه إلخ) ويَنْبَغي أنّ المُرادَ الجُلوسُ على وجْهٍ يَمْنَعُه منه إذا جاءَ، أمّا إذا جَلَسَ على وجْه أنّه إذا جاءَ قامَ له عنه فلا وجْه لِمَنْعِه مِن ذلك سم على حَجّ أقولُ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه حَيْثُ لم يُؤَدِّ جُلوسُه فيه إلى امْتِناعِ الأوَّلِ مِن المجيءِ له حَياءً أو خَوْفًا وإلّا امْتَنَعَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السّابِقِ إلخ) وقولُ الزَّرْكَشيِّ يَنْبَغي أن يُسْتَثْنَى مِن حَقِّ السَّبْقِ ما لو قَعَدَ خَلْفَ الإمامِ ولَيْسَ أهلًا لِلاستِخْلافِ أو كان ثَمَّ مَن هو أحَقُّ منه بالإمامةِ فَيُؤَخَّرُ ويُقَدَّمُ الأحَقُّ مَوْضِعَه لِخَبَرِ «لِيَلِيَنِي مِنكم أولو الأحْلامِ والنُّهَى» مَمْنوعٌ إذ الصَّبيُّ إذا سَبَقَ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ لا يُؤَخَّرُ. اهـ. مُغْني وكذا في النِّهايةِ إلّا أنّه عَلَّلَ بقولِه إذ الاستِخْلافُ نادِرٌ ولا يَخْتَصُّ بمَن هو خَلْفَه وكيف يُتْرَكُ حَقٌّ ثابِتٌ لِمُتَوَهَّمٍ على أنّ عُمومَ

يُعْتَبَرُ المُجيبُ المظِلَّةُ فلا يُرَدُّ عليه ما أورَدَه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ) أي في الجُلوسِ في الشّارِعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في تلك الصَّلاةِ) وما أُلْحِقَ بها شرحُ م ر. ▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ على غيرِ العالِمِ به الجُلوسُ إلخ) كذا شرحُ م ر ويَنْبَغي أنّ المُرادَ الجُلوسُ على وجه مَنْعِه منه إذا جاءَ، أمّا إذا جَلَسَ على وجه أنّه إذا جاءَ قامَ له عنه فلا وجهَ لِمَنْعِه مِن ذلك.

نعم إنْ أُقيمَتِ الصلاةُ واتَّصلَتِ الصُّفوفُ فالوجه كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ سدُّ الصفِّ مكانه أي وإنْ كان له سجَّادةٌ فيُنَحِّيها برِجْلِه من غيرِ أنْ يرفَعَها بها عن الأرضِ لِئَلَّا تدخُلَ في ضَمانِه كما يُفهِمُه بالأولى قولُ البغَوِيّ أنه لو وضعَ رِجْليه على شيءٍ مطْروحٍ مُتحامِلًا ضَمِنَه لِقوَّةِ استيلائِه عليه حينَئِذٍ لكنْ خالَفَه المُتَوَلِّي. فقال لو رفَعَه برِجْلِه لِيَعرِفَ جِنْسه ولم يأخُذْه فضاعَ لم يضمَنْه؛ لأنه لم يحصُلْ في يدِه وأيَّدَ شارِحٌ هذا بأنَّ رفعَ السَّجَّادةِ برِجْلِه غيرُ مُضمِّنٍ. ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ صورتَها من جزئيَّاتِ ما قاله المُتَوَلِّي إلا أنْ يثْبُتَ عن الأصحابِ أنهم صرَّحوا بما ذُكِرَ فيها فيكونُ مُضعِّفًا لِما أفهَمَه كلامُ البغَوِيّ، أمَّا إذا فارَقَه لا لِعُذْرٍ أو به لا لِيَعودَ فيَبطُلُ حقُّه مُطْلَقًا وخرج بالصلاةِ جُلوسُه لاعتكافٍ فإنْ لم ينوِ مُدَّةً بَطَلَ حقُّه بخُروجِه ولو لِحاجةٍ

كَلامِهِم صَريحٌ في رَدِّه ولا شاهِدَ له في الخبَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه مِن غيرِ أن يَرْفَعَه في المُغْني. ▫ قولُه: (فالوجْه كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ سَدُّ الصَّفِّ إلخ) وإن عَلِمَ حُضورَه فيها؛ لأنّه لا يُجْبَرُ الخلَلُ الواقِعُ قَبْلَهُ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَن القَلْيوبِيِّ. ▫ قولُه: (أي وإن كان إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا عِبْرةَ كما أفْهَمَه كَلامُ المُصنِّفِ بفَرْشِ سَجّادةٍ له قَبْلَ حُضورِه فَلِلْغيرِ تَنحيَتُها برِجْلِه مِن غيرِ أن يَرْفَعَها إلخ.

▫ قولُه: (أي وإن كان له سَجّادةٌ فيُنَحّيها إلخ) ولو قيلَ بحُرْمةِ فَرْشٍ له قَبْلَ حُضورِه كما يُفْعَلُ بالرَّوْضةِ الشَّريفةِ وخَلْفَ المقامِ لم يَبْعُدْ لِما فيه مِن التَّضْييقِ وتَحْجيرِ المَسْجِدِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (سَجّادةٌ) أي بَسَطَها في مَسْجِدٍ مَثَلًا ومَضَى أو بُسِطَتْ لَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن غيرِ أن يَرْفَعَها بها إلخ) قَضيَّتُه عَدَمُ جَوازِ ذلك. ▫ وقولُه: (لِئَلّا تَدْخُلَ إلخ) يَقْتَضي خِلافَه وهو الظّاهِرُ لأنّها وُضِعَتْ بغيرِ حَقٍّ فلا مانِعَ مِن إزالَتِها وإن دَخَلَتْ في ضَمانِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لو رَفَعَهُ) أي الشّيْءِ المطْروحِ. ▫ قولُه: (هذا) أي قولَ المُتَوَلّي. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي التّأْييدُ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لأنّ صورَتَها) أي السَّجّادةِ (مِن جُزْئيّاتِ إلخ) أي فَفي تَأْييدِ قولِ المُتَوَلّي بها مُصادَرةٌ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ فيها) أي السَّجّادةِ. ▫ قولُه: (فَيَكونُ) أي ما ذُكِرَ فيها. ▫ قولُه: (أمّا إذا فارَقَه لا لِعُذْرٍ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ لِحاجةٍ لِيَعودَ. ▫ قولُه: (لا لِيَعودَ) قياسُ ما بَحَثَه أن يَقولَ بقَصْدِ أن لا يَعودَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالصّلاةِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه فائِدةٌ إلى ويُمْنَعُ. ▫ قولُه: (فإن لم يَنْوِ مُدّةً إلخ) قد يُؤْخَذُ مِن هذا التَّفْصيلِ في الاعْتِكافِ أنّه لو جَلَسَ لِقِراءةٍ مَثَلًا فإن لم يَنْوِ قدرًا بَطَلَ حَقُّه بمُفارَقَتِه وإلّا لم يَبْطُلْ بذلك بل يَبْقَى حَقُّه إلى الإتْيانِ بما قَصَدَه وإن خَرَجَ لِحاجةٍ وعادَ. اهـ. سم وقولُه: وإن خَرَجَ إلخ المُناسِبُ إسْقاطُ الواوِ. ▫ قولُه: (بَطَلَ حَقُّه بخُروجِه) ظاهِرُه وإن نَوَى العوْدَ حالةَ الخُروجِ وقد مَرَّ في بابِ الاعْتِكافِ أنّه إذا خَرَجَ على نيّةِ أن يَعودَ لم يَحْتَجْ إلى تَجْديدِ نيّةٍ إذا عادَ وعليه فيَنْبَغي أن لا يَبْطُلَ حَقُّه في هذه الحالةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِئَلّا يَدْخُلَ في ضَمانِه إلخ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (فإن لم يَنْوِ مُدّةً إلخ) قد يُؤْخَذُ هذا التَّفْصيلُ في الاعْتِكافِ أنّه لو جَلَسَ لِقِراءةٍ مَثَلًا فإن لم يَنْوِ قدرًا بَطَلَ حَقُّه بمُفارَقَتِه وإلّا لم يَبْطُلْ بذلك بل يَبْقَى حَقُّه

وإلا لم يبطُلْ حقُّه بخُروجِه أثناءَها لِحاجةٍ.
(فائِدةٌ) أفتى القفَّالُ بمَنْعِ تعليمِ الصِّبيانِ في المَسجِدِ؛ لأنَّ الغالِبَ إضرارُهم به وكأنه في غيرِ كامِلي التمييزِ إذا صانَهم المُعَلِّمُ عمَّا لا يليقُ بالمسجِدِ ويُمنَعُ جالِسٌ به اتَّخذَه لِنحوِ بيعٍ أو حِرفةٍ ومُستَطْرِقٍ لِحَلْقةِ علمٍ. (ولو سبَقَ رجُلٌ إلى موضِعٍ من رِباطٍ) وهو ما يُبنَى لِنحوِ سُكنَى المُحتاجين فيه واشتُهِرَ عُرفًا في الزاويةِ وأنها قد تُرادِفُ المسجِدَ وقد تُرادِفُ المدْرَسةَ وقد تُرادِفُ الرِّباطَ فيُعمَلُ فيها بعُرفِ محَلِّها المُطَّرِدِ وإلا فبِعُرفِ أقرَبِ محَلٍّ إليه كما هو قياسُ نَظائِرِه (مُسبَّلٍ) وفيه شَرطُ مَنْ يدخُلُه وكذا الباقي (أو فقيهٌ إلى مدرَسةٍ) أو مُتعَلِّمُ قُرآنٍ إلى ما بُنيَ

▫ قولُه: (وإلاّ لم يَبطُلْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو نَوَى اعْتِكافَ أيامٍ في المسْجِدِ فَخَرَجَ لِما يَجوزُ الخُروجُ له في الاعْتِكافِ وعادَ كان أحَقَّ بمَوْضِعِه وخُروجُه لِغيرِ ذلكَ ناسيًا كذلك كما بَحثَه شيخنا. اهـ. وقولُه: وخُروجُه إلخ في النِّهايةِ مثلُهُ. ▫ قولُه: (وكأنّهُ) أي إفْتاءَ القفّالِ. ▫ قولُه: (إذا صانَهُمْ) أي كامِلي التَّمييزِ.

▫ قولُه: (ويُمنَعُ) أي نَدْبًا. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ويُنْدَبُ مَنْعُ مَن يَجْلِسُ في المسْجِدِ لِمُبايَعةٍ وحِرْفةٍ إذ حُرْمَتُه تأبى اتِّخاذَه حانوتًا ولا يَجوزُ الارْتِفاقُ بحَريمِ المسْجِدِ إذا أضَرَّ بأهلِه ويُنْدَبُ مَنْعُ النّاسِ مِن استِطْراقِ حِلَقِ القُرّاءِ والفُقَهاءِ في الجوامِعِ وغيرِها تَوْقيرًا لَهُمْ. اهـ. قال ع ش قولُه: مَن يَجْلِسُ أي مَثَلًا وقولُه: أو حِرْفةٍ أي لا تَليقُ بالمسْجِدِ كَخياطةٍ بخِلافِ نَسْخِ كُتُبِ العِلْمِ ونَحْوِها وقولُه: ولا يَجوزُ الارْتِفاقُ إلخ أي يَحْرُمُ جُلوسُه حينَئِذٍ لِلإضْرارِ المذكورِ. اهـ. وقولُه: بخِلافِ نَسْخِ إلخ قد يُخالِفُ قولَ السَّيِّدِ عُمَرَ ما نَصُّه قولُه: لِنَحْوِ بَيْعٍ صادِقٍ ببَيْعِ الكُتُبِ والمصاحِفِ، وقولُه: وحِرْفةٍ صادِقٌ بالكِتابِ وهو واضِحٌ فيهما وإن عَمَّتْ بِهما البلْوَى. اهـ. إلاّ أن يُحمَلَ الأوَّلُ على النَّسْخِ لِنَفْسِه بلا قَصْدِ نَحْوِ البيْعِ أو لِغيرِه بلا قَصْدِ عِوَضٍ ويُحمَلُ الثّاني على خِلافِه أو على نَسْخِ نَحْوِ العُروضِ والقَصَصِ الغيرِ الصّادِقةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو سَبَقَ رَجُلٌ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (فيُعمَلُ فيها إلخ) يَعْني لو قال شَخصٌ جَعَلْتُ هذه البُقْعةَ زاويةً يُعْمَلُ بعُرْفِ مَحَلِّها بأنّ الزّاويةَ تُطْلَقُ في ذلك على أيٍّ منها. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وفيه شَرْطٌ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وهي بالعَجَمِيّةِ ديارُ الصّوفيّةِ. ▫ قولُه: (وفيه إلخ) أي مِن سَبْقٍ إلى ذلك.

إلى الإتْيانِ بما قَصَدَه وإن خَرَجَ لِحاجةٍ وعادَ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَبْطُلْ حقُّه بخُروجِه أثناءَها لِحاجةٍ) زادَ م ر في شرحِه كما لو خَرَجَ لِغيرِها ناسيًا كما بَحَثَه شيخُ الإسلامِ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضةِ ويَنْبَغي أن يُقالَ له الاخْتِصاصُ بمَوْضِعِه ما لم يَخْرُجْ مِن المسْجِدِ إن كان اعْتِكافًا مُطْلَقًا إلخ. ▫ قولُه: (ويُمنَعُ جالِسٌ بهِ) أي نَدْبًا كما في شرحِ م ر وفيه أيضًا ومِن الانْتِفاعِ بحَريمِه أضَرَّ بأهلِه.

له (أو صوفيّ إلى خانقاه) وهي بالعجميّةِ ديارُ الصّوفيّةِ (لم يُزعَجْ ولم يبطُلْ حقُّه بخروجِه لشراءِ حاجةٍ ونحوِه) مِنَ الأعذارِ وإنْ لم يترُكْ متاعًا ولا نائبًا لِعُمومِ خبرِ مُسلِمٍ وقيّدَه ابنُ الرِّفعةِ بما إذا لم يكنْ لِذلك ناظِرًا واستأذنَه وإلا فلا حقَّ له عَمَلًا بالعُرفِ في ذلك ويُوافِقُه اعتبارُ المُصنِّفِ كابنِ الصلاحِ إذنَه في سُكنَى بُيُوت المدْرَسةِ ولم يعتَبِر المُتوَلّي إذنَه في ذلك وينبغي حمْلُه على ما إذا اعتِيدَ عَدَمُ اعتبارِه. ومتى عَيَّنَ الواقِفُ مُدّةً لم يزِدْ عليها إلا إذا لم يُوجَدْ في البلَدِ مَنْ هو بصِفَتِه؛ لأنَّ العُرفَ يشهَدُ بأنَّ الواقِفَ لم يُرِدْ شُغورَ مدْرَسته وكذا كُلُّ شرطٍ شهِدَ العُرفُ بتَخصيصه قاله ابنُ عَبدِ السّلام وعند الإطلاقِ يُنظَرُ إلى الغرضِ المبنيّ له ويُعمَلُ بالمُعتادِ المُطرِدِ في مثلِه حالةَ الوقفِ؛ لأنَّ العادةَ المُطّرِدةَ في زَمَنِ الواقِفِ إذا عُلِمَ بها تُنزَّلُ منزِلةَ شرطِه

▫ قولُ (المتنِ: (أو صوفيّ) وهو واحِدُ الصّوفيّةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (هي بالعجميّةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو مَكانُ الصّوفيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ديارُ الصّوفيّةِ) الأولَى أن يُقال هي لِلصّوفيّةِ كالمدْرَسةِ لِلعُلَماءِ؛ لأنها دارٌ عَظيمةٌ تَشتَمِلُ على مَحَلٍّ مُتّسِعٍ يَجتَمِعُ فيه الشّيخُ ومَريدوه لِلصّلاةِ ونَحوِها وعَلى أماكِنَ مُختَصرةٍ يَختَلي فيها كُلُّ شَخصٍ على انفِرادِه لِلذِّكرِ ونَحوِه ويُشبِه أنّها تُرادِفُ الزّاويةَ عندَ العرَبِ وكان أصْلُها خانةُ آكاهٍ ومَعْناه بَيْتُ صاحِبِ الحُضورِ والشُّعورِ؛ لأنّ الذينَ هم أهلُها حَقيقةً استَشعَروا حَقيقةَ الأمرِ على ما هو عليه ثم تَحقّقوا وقاموا بقَضيّةِ ما عَرَفوا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وإن لم يترُكْ مَتاعًا ولا نائبًا) ولَمْ يَأذَنِ الإمامُ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني سَواءٌ أخلَفَ فيه غيرَه أمْ مَتاعَه أمْ لا وسَواءٌ أدَخلَه بإذنِ الإمامِ أمْ لا إلاّ إن شَرَطَ الواقِفُ أن لا يَسكُنَ أحدٌ إلاّ بإذنِ الإمامِ. اهـ. أي أو ناظِرِه أو شيخِه أو مُدَرِّسِه.

▫ قولُه: (وقيّدَه ابنُ الرِّفعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني. (تَنبيهٌ): ظاهِرُ قولِه: لو سَبَقَ إلخ أنّه لا يَحتاجُ في الدُّخولِ إلى إذنِ النّاظِرِ ولَيْسَ مُرادًا لِلعُرْفِ كما أفتَى به ابنُ الصّلاحِ والمُصنِّفُ وإن حَمَلَه ابنُ العِمادِ على ما إذا جَعَلَ الواقِفُ لِلنّاظِرِ أن يُسكِنَ مَن شاءَ ويَمنَعَ مَن شاءَ لِما في ذلك مِن الافتِياتِ على النّاظِرِ وإن سَكَنَ بَيْتًا وغابَ ولَمْ تَطُلْ غَيْبَتُه عُرْفًا ثم عادَ فهو باقٍ على حَقِّه، وإن سَكَنه غيرُه؛ لأنّه ألِفَه مع سَبقِه إليه ولا يُمنَعُ غيرُه مِن سُكناه فيه مُدّةَ غَيْبَتِه على أن يُفارِقَه إذا حَضَرَ فإن طالَتْ غَيْبَتُه بَطَلَ حَقُّهُ. اهـ.

▫ قولُه: (ويُوافِقُه) أي التّقييدِ المذكورِ. ▫ قولُه: (إذنَه) أي النّاظِرِ. ▫ قولُه: (حَمْلُه) أي ما قاله المُتَوَلّي.

▫ قولُه: (ومَتى عَيَّنَ) إلى قولِه ما لم يَنقُصِ الماءُ في المُغْني إلاّ قولَه إلاّ إذا إلى وعندَ الإطلاقِ وقولَه: في مثلِه إلى فيُزعِجُ وقولُه: وصوفيٌّ تَرَكَ التّعَبُّدَ. ▫ قولُه: (شُغورَ مَدرَسَتِه) أي خُلُوَّها. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (قاله إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله إلخ. ▫ قولُه: (تُنزَّلُ مَنزِلةَ شَرطِه) إذ لو أرادَ خِلافَه لَذَكَرَهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه في (المتنِ: (لَم يُزعَجْ) سَواءٌ أذِنَ له الإمامُ أم لا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وقيّدَه ابنُ الرِّفعةِ إلخ) كَذا شرحُ م ر.
▫ قولُه: (ويَنبَغي حَمْلُه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

فيُزعَجُ مُتَفَقِّهٌ تركَ التعلُّمَ وصوفيٌّ تركَ التعبُّدَ ولا يُزادُ في رِباطِ مارَّةٍ على ثلاثةِ أيامٍ إلا إنْ عَرَضَ نحوُ خوفٍ أو ثلجٍ فيُقيمُ لانقضائِه ولِغيرِ أهلِ المدْرَسةِ ما اعتيدَ فيها من نحوِ نومٍ بها وشُربٍ وطُهرٍ من مائِها ما لم ينقُص الماءُ عن حاجةِ أهلِها على الأوجه وأفهَم ما ذُكِرَ في العادةِ أنَّ بَطالةَ الأزمِنةِ المعهودةِ الآنَ في المدارِسِ حيثُ لم يُعلم فيها شرطُ واقِفٍ تمنَعُ استحقاقَ معلومِها إلا إنْ عُهِدَتْ تلك البطالةُ في زَمَنِ الواقِفِ حالةَ الوقفِ وعَلِمَ بها، أمَّا خُروجُه لِغيرِ

▫ قولُه: (فيُزعَجُ مُتَفَقِّهٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيُقيمُ الطَّالِبُ في المدْرَسةِ الموْقوفةِ على طَلَبةِ العِلْمِ حتَّى يَقضيَ غَرَضَه أو يَترُكَ التَّعلُّمَ والتَّحصيلَ ويُؤخَذُ مِن هذا كما قاله السُّبكيُّ أنَّه إذا نَزَلَ في مَدْرَسةٍ أشْخاصٍ لِلاشْتِغالِ بالعِلْمِ وحُضورِ الدَّرْسِ وقَدَّرَ لَهم مِن الجامكيّةِ ما يَسْتَوْعِبُ قدرَ ارْتِفاعِ وقفِها لا يَجوزُ أن يَنزِلَ زيادةً عليهم بما يَنقُصُ ما قُدِّرَ لَهم مِن المعْلومِ لِما في ذلك مِن الإضرارِ بهم وفي فَوائِدِ المُهَذَّبِ لِلفارِقيِّ يَجوزُ لِلفَقيه الإقامةُ في الرُّبُطِ وتَناوُلُ مَعْلومِها ولا يَجوزُ لِلْمُتَصَوِّفِ القُعودُ في المدارِسِ وأخذُ شيءٍ منها؛ لأنَّ المعنَى الذي يُطْلَقُ به اسمُ المُتَصَوِّفِ مَوْجودٌ في حَقِّ الفقيه وما يُطْلَقُ به اسمُ الفقيه غيرُ مَوْجودٍ في الصّوفيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (فيُزعَجُ مُتَفَقِّهٌ تَرَكَ التَّعلُّمَ إلخ) ظاهِرُه ولَو اطَّرَدَت العادةُ حالةَ الوقْفِ بعَدَمِ إزْعاجِ مَن ذُكِرَ وعَلِمَ بها الواقِفُ ولَمْ يَذْكُرْ خِلافَها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلاّ إن عَرَضَ إلخ) أي إلاّ إذا لَم يَكُن ثَمَّ مَن يَجلِسُ مَكانه إذا خَرَجَ أخذًا مِمَّا تَقَدَّمَ في قولِه ومَتى عَيَّنَ الواقِفُ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولِغيرِ أهلِ المدْرَسةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَجوزُ لِكُلِّ أحَدٍ مِن المُسْلِمينَ دُخولُ المدارِسِ والأكْلُ والشُّرْبُ والنَّوْمُ فيها ونَحْوُ ذلك مِمَّا جَرَى العُرْفُ به لا السُّكْنَى إلاّ لِفَقيهٍ أو بِشَرْطِ الواقِفِ. (فَرْعٌ): النَّازِلونَ بِمَوْضِعٍ في الباديةِ في غيرِ مَرْعَى البَلَدِ لا يُمْنَعونَ ولا يُزاحَمونَ بِفَتْحِ الحاءِ على المرْعَى والمرافِقِ إن ضاقَتْ فإن استأذَنوا الإمامَ استيطانَ الباديةِ ولَمْ يَضُرَّ نُزولُهم بابنِ السَّبيلِ راعَى الأصْلَحَ في ذلك وإذا نَزَلوها بغيرِ إذنٍ وهم غيرُ مُضِرّينَ بالسّابِلةِ لم يَمْنَعْهم مِن ذلك إلاّ إن ظَهَرَ في مَنْعِهم مَصْلَحةٌ فَلَه ذلك اهـ. ▫ قولُه: (ما اعْتيدَ إلخ) وقَعَ السُّؤالُ هل يَجوزُ لَنا تَمْكينُ الذِّمّيِّ مِن التَّخَلّي والاغْتِسالِ في فَسْقيّةِ المساجِدِ إذا كانتْ خارِجةً عَن المسْجِدِ أو يَمْتَنِعُ؟ والجوابُ يَجوزُ أخذًا مِن قولِ الشّارِحِ؛ لأنَّ العادةَ المُطَّرِدةَ في زَمَنِ الواقِفِ إلخ فإنَّ مِثلَ هذا جارٍ بَيْنَ النّاسِ مِن غيرِ نَكيرٍ فَيُحْمَلُ على أنَّه كان في زَمَنِ الواقِفِ وعِلْمِه، ولَمْ يَشْرُطْ في وقْفِه ما يُخالِفُهُ. اهـ. ع ش. أقولُ في الأخْذِ المذْكورِ وقْفةٌ، بل قد يُنافي قولَه فيُحمَلُ إلخ ما يَأتي آنِفًا في مَسْألةِ البطالةِ. ▫ قولُه: (ما اعْتيدَ فيها إلخ) وهل لِلغيرِ ذلك وإن مَنَعَه أهلُها وهل لَهم المنْعُ وإن لم يَحْصُلْ ضَرَرٌ يُحَرِّرُ شَوْبَريٌّ والذي يُؤخَذُ مِن ع ش على م ر أنَّه إن لم يَشْرُطِ الواقِفُ الاخْتِصاصَ جازَ دُخولُ غيرِهم بغيرِ إذنِهم وإن شَرَطَه لم يَجُزْ بغيرِ إذنِهم فإن صَرَّحَ بِمَنْعِ دُخولِ غيرِهم لم يَطْرُقْه خِلافٌ قَطْعًا أي لا يَجوزُ ولو بإذْنِهِم. اهـ. بُجَيْرِميٌّ وقولُه: إن لم يَشْرُطِ الواقِفُ إلخ أي ولَمْ تَطَّرِدِ العادةُ في زَمَنِه بالمنْعِ مع عِلْمِه به أخذًا مِمَّا مَرَّ في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ. ▫ قولُه: (استِحْقاقَ مَعْلومِها) أي مَعْلومِ أيّامِ البطالةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا خُروجُهُ) إلى المتْنِ في

▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر.

عُذْرٍ فيبطُلُ به حقُّه كما لو كان لِعُذْرٍ وطالَتْ غيبتُه عُرفًا ولِغيرِه الجُلوسُ محَلَّه حتى يحضُرَ.

(فصلٌ) في بَيانِ حُكمِ الأعيانِ المُشتَرَكةِ

(المعدِنُ) هو حقيقةُ البُقْعةُ التي أودَعَها الله تعالى جوْهَرًا ظاهِرًا وباطِنًا سُمِّيَتْ بذلك لِعُدونِ أي إقامةِ ما أثْبَتَه الله فيها، والمُرادُ ما فيها (الظاهِرُ وهو ما يخرُجُ) جوْهَرُه (بلا عِلاجٍ) في بُروزِه وإنَّما العِلاجُ في تحصيلِه (كنِفطٍ) بكسرِ أوَّلِه ويجوزُ فتْحُه دُهْنٍ معروفٍ (وكِبْرِيتٍ) بكسرِ أوَّلِه أصلُه عَيْنٌ تجري فإذا جمَدَ ماؤُها صارَ كِبْرِيتًا وأعَزُّه الأحمَرُ ويُقالُ إنَّه مِنَ الجوْهَرِ ولِهذا يُضيءُ في معدِنِه (وقارٍ) أي زِفتٍ (وموميَاءَ) بضَمِّ أوَّلِه وبالمدِّ وحُكِيَ القصرُ: شيءٌ يُلقيه الماءُ في بعضِ السَّواحِلِ فيجْمُدُ ويصيرُ كالقارِ وقيلَ حِجارةٌ سودٌ باليَمَنِ ويُؤْخَذُ من عِظامِ موتَى الكُفَّارِ شيءٌ يُسمَّى بذلك وهو نجَسٌ (وبِرامٍ) ....

المُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (كما لو كان لِعُذْرٍ وطالَتْ إلخ) قال في الكنْزِ ولَو اتَّخذَه مَسْكَنًا أزْعَجَ منه سم على حَجّ أي على خِلافِ غَرَضِ الواقِفِ مِن إعْدادِه لِلطَّلَبةِ المُشْتَغِلينَ بالعِلْمِ لِيَسْتَعينوا بسُكْناه على حُضورِ الدَّرْسِ ونَحْوِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولِغيرِه الجُلوسُ إلخ) أي ولو خرَجَ لِعُذْرٍ ولَمْ تَطُلْ غَيْبَتُه كما مَرَّ عَنِ المُغْني.

فَصْلٌ: في بَيانِ حُكْمِ الأعْيانِ المُشْتَرَكةِ

▫ قولُه: (في بَيانِ حُكْمٍ) إلى قولِ المتْنِ فإن ضاقَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه (أي وهي الأشجارُ) إلى (وَصَيْدِ البحْرِ). ▫ وقولُه: (لَكِن أشارَ) إلى (فالأوَّلُ محْمَلُهُ). ▫ قولُه: (في بَيانِ حُكْمِ إلخ) أي وما يَتْبَعُ ذلك كَقِسْمةِ ماءِ القناةِ المُشْتَرَكةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الأعْيانِ المُشْتَرَكةِ) أي المُسْتَفادةِ مِن الأرضِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أودَعَها) أي أودَعَ فيها على الحذْفِ والإيصالِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ ما فيها) أي فَيَكونُ مَجازًا. اهـ. ع ش. أي مُرْسَلًا مِن إطْلاقِ اسمِ المحَلِّ على الحالِّ وقالَ المُغْني: وقد مَرَّ في زَكاةِ المعْدِنِ أنّه يُطْلَقُ على المُخْرَجِ وهو المُرادُ هنا وعَلى البُقْعةِ وإذا كان كذلك فلا تَساهُلَ في عِبارةِ المُصَنِّفِ كما قيلَ. اهـ. ▫ قولُه: (جَوْهَرًا) تَقْديرُه لا يُناسِبُ قولَه والمُرادُ ما فيها. ▫ قولُه: (وإنَّما العِلاجُ في تَحْصيلِهِ) أي وإنَّما العمَلُ والسَّعْيُ في تَحْصيلِه قد يَسْهُلُ وقد لا يَسْهُلُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ أوَّلِهِ) إلى قولِه وأُلْحِقَ به في المُغْني. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ أوَّلِه ويَجوزُ فَتْحُهُ) أي وإسْكانِ الفاءِ فيهِما. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فإذا جَمَدَ) مِن بابِ نَصَرَ ودَخَلَ اهـ مُخْتارٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُقالُ إنّهُ) أي الأحْمَرَ.

▫ وقولُه: (يُضيءُ في مَعْدِنِهِ) فإذا فارَقَه زالَ ضَوْءُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي زِفْتٍ) ويُقالُ فيه قيرٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حِجارةٌ سودٌ إلخ) خَفيفةٌ فيها تَجْويفٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يُسَمَّى بذلك) أي ولَيْسَ مُرادًا هنا كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ الكلامَ في المعادِنِ التي تَخْرُجُ مِن الأرضِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو نَجَسٌ) أي

▫ قولُه: (كما لو كان لِعُذْرٍ وطالَتْ غَيْبَتُه عُرْفًا) قال في الكنْزِ ولَو اتَّخذَه مَسْكَنًا أزْعَجَ منهُ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ حُكْمِ الأعْيانِ المُشْتَرَكةِ)

بكسرِ أوَّلِه حجَرٌ يُعمَلُ منه قُدورُ الطبخِ (وأحجارِ رحًا) وجِصٍّ ونورةٍ ومَدَرٍ ونحوِ ياقوتٍ وكُحلٍ ومِلحٍ مائيٍّ وجَبَليٍّ لم يُحوِجْ إلى حفرٍ وتعَبٍ وأُلحِقَ به قِطعةُ نحوِ ذهَبٍ أظهَرَها السَّيْلُ من معدِنٍ (لا يُملَكُ) بُقعةً ونَيْلًا (بالإحياءِ) لِمَنْ عَلِمَه قبل إحيائِه (ولا يثبُتُ فيه اختصاصٌ بتحَجُّرٍ ولا إقطاعٍ) بالرفعِ من سُلطانٍ بل هو مُشتَرَكٌ بين المُسلِمين وغيرِهم كالماءِ والكلأِ لِما صحَّ أنه ﷺ «أقطَعَ رجُلًا مِلحَ مأرِبَ أي مدينةً قُربَ صنعاءَ كانت بها بلقيسُ فقال رجُلٌ يا رسولَ الله إنَّه كالماءِ العِدِّ أي بكسرِ أوَّلِه لا انقِطاعَ لِمَنبعِه قال: فلا إذَنْ» وللإجماعِ على منعِ إقطاعِ مشارِعِ الماءِ وهذا مثلُها بجامِعِ الحاجةِ العامَّةِ وأخذِها بغيرِ عَمَلٍ ويمتَنِعُ أيضًا إقطاعُ وتَحَجُّرُ أرضٍ لأخذِ نحوِ حطَبِها أو صيدِها وبِركةٍ لأخذِ سمَكِها وفي الأنوارِ ومن المُشتَرَكِ بين الناسِ

مُتنَجِّسٌ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَمْ يُحوِجْ إلخ) أي المِلحُ وسَيَذكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وأُلحِقَ به) أي المعدِنِ الظَّاهِرِ ع ش وكُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا يُملَكُ بالإحياءِ) خبَرُ قولِه المعدِنُ. ▫ وقولُه: (ولا يَثبُتُ فيه اختِصاصٌ إلخ) مَعطوفٌ على هذا الخبَرِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِمَن عَلِمَه إلخ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ فإن ضاقَ إلخ. ▫ قولُه: (بالرَّفعِ) إلى قولِه وللإجماعِ في المُغني إلا قولَه أي فقال وقولَه: أي إلى قال.

▫ قولُه: (بالرَّفعِ) أي عَطفًا على اختِصاصٍ. ▫ قولُه: (مأرِبَ) كَمَنزِلٍ. ▫ قولُه: (أي مَدينةً) الأولَى وهي مَدينةٌ. ▫ قولُه: (أي) الأولَى تأخيرُه عَن قولِه أوَّلِه. ▫ قولُه: (قال فلا إذَنْ) وظاهِرُ هذا الحديثِ وكَلامِ المُصنِّفِ أنه لا فَرْقَ في الإقطاعِ بَيْنَ إقطاعِ التَّمليكِ وإقطاعِ الإرفاقِ وهو كذلك وإن قَيَّدَ الزَّرْكَشيُّ المنعَ بالأوَّلِ مُغني ونِهايةٌ وفي سم عَن شرحِ الرَّوضِ ما يوافِقُه ويَأتي في الشَّرحِ قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ ومَن أحيا مَواتًا ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (وأخذِها إلخ) عُطِفَ على الحاجةِ. ▫ قولُه: (ويَمتَنِعُ أيضًا) إلى قولِه وفي الأنوارِ في المُغني. ▫ قولُه: (ويَمتَنِعُ أيضًا إقطاعُ وتَحَجُّرُ أرضٍ لأخذِ نَحوِ حَطَبِها إلخ) مع الجمعِ الآتي في الشَّرحِ مُخَصِّصٌ لِما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ إقطاعِ المواتِ ولو تَمليكًا فَيَكونُ مَحلُّه في مَواتٍ لم يَشتَمِلْ على شيءٍ مِن الأعيانِ التي تَعُمُّ الحاجةُ إليها كالحطَبِ والكلأِ والصَّيدِ أو اشتَمَلَ عليها ولَكِن قَصَدَ بالإقطاعِ الأرضَ ودَخَلَ ما ذُكِرَ تَبَعًا وعليه فَواضِحٌ أنَّ الإقطاعَ إنَّما يَجوزُ بالمصلَحةِ فَحَيثُ كان الإقطاعُ المذكورُ مُضِرًّا بغيرِه مِمَّا يَقرُبُ إلى المواتِ المذكورِ مِن باديةٍ أو حاضِرةٍ فَيَنبَغي مَنعُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (نَحوِ حَطَبِها إلخ) أي كَحَجَرِها وتُرابِها وحَشيشِها وصِبْغٍ وثِمارِ أشجارِها. ▫ قولُه: (وبِركةٍ) بكَسْرِ الباءِ وضَمِّها. اهـ. ع ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولا إقطاعٍ) قال الزَّرْكَشيُّ والظَّاهِرُ أنَّ هذا في إقطاعِ التَّمليكِ، أمَّا إقطاعُ الإرفاقِ فَيَجوزُ لأنَّه يَنتَفِعُ به ولا يُضَيِّقُ على غيرِه وما قاله فيه نَظَرٌ كَذا في شرحِ م ر وفي شرحِ م ر بَعْدَ قولِ المتْنِ ولا إقطاعٍ ما نَصُّه لا تَمليكًا ولا ارتِفاقًا. اهـ. ▫ قولُه: (فقال رَجُلٌ إلى قولِه فلا إذَنْ) قَضيَّةُ الخبَرِ جَوازُ إقطاعِ غيرِ العِدِّ فَهَل الحُكمُ عندَهم كذلك ولَعَلَّ الجوابَ حَمْلُ ما اقتَضاه الخبَرُ على نَحوِ ما يَأتي في

الْمُمْتَنِعِ على الإمامِ إقطاعُه الأَيكةُ وثِمارُها أي وهي الأشجارُ النابتةُ في الأراضي التي لا مالِكَ لها وصَيدُ البرّ والبحرِ وجَواهِرُه قال غيرُه ومنه ما يُلقيه البحرُ مِنَ العنبرِ فهو لِآخِذِه لا حقَّ لِوَلِيِّ الأمرِ فيه خلافَ ما يتوَهَّمُه جهَلةُ الوُلاةِ. ا هـ. ويأتي في اللُّقَطةِ تفصيلٌ في العنبَرِ ويُنافي ما ذَكرَه في الأيكةِ وثِمارِها ما في التنبيه من أنَّ مَنْ أحيا مواتًا ملَك ما فيه مِنَ النخلِ وإنْ كثُرَ لكنْ أشارَ بعضُهم إلى الجمعِ بقولِه ما فيه مقَرٌّ وجَرَى عليه الأصحابُ وعَلَّلوه بأنه تابعٌ وفارَقَ المعدِنَ الظاهِرَ بأنه مُشترَكٌ بين الناسِ كالمناهِلِ والكلأِ والحطَبِ. والإجماعُ مُنعَقِدٌ على منعِ إقطاعِ مشارِعِ الماءِ فكذا المعدِنُ الظاهِرُ بجامِعِ الحاجةِ العامَّةِ وأخذِها بغيرِ عَمَلٍ. ا هـ. فالأوَّلُ محمَلُه ما إذا قَصَدَ الأيكةَ لا محَلَّها والثاني محمَلُه ما إذا قَصَدَ إحياءَ الأرضِ الْمُشتَمِلةِ على ذلك فعُلِمَ أنَّ مَنْ ملَكَ أرضًا بالإحياءِ ملَكَ ما فيها حتى الكلأَ وإطلاقُهما أنه لا يملِكُ ينبغي حمْلُه على ما ليس في مملوكٍ وعلى عَدَمِ مِلْكِه هو أحقُّ به، أمَّا إذا لم يعلم به إلا بعد الإحياءِ فيملِكُه بُقعةً ونَيْلًا إجماعًا على ما حكَاه الإمامُ وأمَّا ما فيه عِلاجٌ كأنْ كان بقُربِ السَّاحِلِ بُقعةٌ لو حُفِرَتْ وسيقَ الماءُ إليها ظَهَرَ المِلْحُ فيَملِكُ بالإحياءِ وللإمامِ إقطاعُها.

▫ قولُه: (أي وهي) أي الأيكةُ ولا حاجةَ إلى الجمعِ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وَصَيدُ البرّ إلخ) عُطِفَ على الأيكةِ. ▫ قولُه: (وَجَواهِرُهُ) أي البحرِ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن الْمُشتَرَكِ المذكورِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَهُ) أي الأنوارُ. ▫ قولُه: (لَكِن أشارَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُمكِنُ الجمْعُ بحَمْلِ الأوَّلِ على قَصْدِ الأيكةِ دونَ مَحَلِّها والثّاني على قَصْدِ إحْياءِ الأرضِ الْمُشْتَمِلةِ على ذلك فَيَدْخُلُ تَبَعًا. اهـ. ▫ قولُه: (ما فيه) أي التَّنْبيه مُقَرَّرٌ أي في المذْهَبِ. ▫ قولُه: (فالأوَّلُ) أي ما في الأنوارِ وقولُه: (والثّاني) أي ما في التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ) أي مِن هذا الجمْعِ. ▫ قولُه: (وَإطْلاقُهُما) أي الشَّيْخَيْنِ (أنّه لا يَمْلِكُ) أي الكلأَ. ▫ قولُه: (وَعَلَى عَدَمِ مِلْكِهِ) أي نَحْوِ الكلأِ بالإحْياءِ والإقْطاعِ أصْلُهُ. ▫ قولُه: (وَهو أحَقُّ بِهِ) قَضيَّتُه أنّه يَأثَمُ آخِذُه بلا إذْنٍ وفيه وقْفةٌ.

▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَعْلَمْ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه السّابِقِ لِمَن عَلِمَه قَبْلَ إحْيائِهِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما حَكاه الإمامُ) التَّبَرِّي إنّما هو بالنِّسْبةِ لِحِكايةِ الإجْماعِ خاصّةً وإلاّ فالحُكْمُ مُسَلَّمٌ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَأمّا ما فيهِ) إلى قولِه ويَبْطُلُ حَقُّه في المُغْني. ▫ قولُه: (وَأمّا ما فيه عِلاجٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا البِقاعُ التي تُحْفَرُ بِقُرْبِ السّاحِلِ ويُساقُ إليها الماءُ فَيَنْعَقِدُ فيها مِلْحًا فَيَجوزُ إحْياؤُها وإقْطاعُها. اهـ.

▫ قولُه: (كأن كان بِقُرْبِ السّاحِلِ إلخ) لَعَلَّه أدْخَلَ بالكافِ ما إذا كان المِلْحُ الجَبَليُّ في باطِنِ الأرضِ فاحتاجَ إخْراجُه إلى حَفْرِ الأرضِ وكَسْرِ المِلْحِ بِنَحْوِ المِطْرَقةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَيَمْلِكُ بالإحْياءِ) أي ولو مع العِلْمِ بها ولَيْسَ الباطِنُ كذلك. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلِلإمامِ إقْطاعُها) والأقْرَبُ لِلإرْفاقِ والتَّمْليكِ؛ لأنّها تُمْلَكُ بالإحْياءِ. اهـ. ع ش.

قولِه كأن كان بِقُرْبِ السّاحِلِ بُقْعةٌ إلخ.

▫ قولُه: (فَيَمْلِكُه بُقْعةً ونيلًا) كَذا م ر.

(فإنْ ضاقَ نَيْلُه) أي الحاصِلِ منه عن اثنيْنِ تسابقَا إليه ومثلُه في هذا الباطِنُ الآتي (قُدِّمَ السَّابِقُ) منهما إليه لِسبقِه وإنَّما يُقَدَّرُ (بقدرِ حاجَتِه) عُرفًا فيأخُذُ ما تقتضيه عادةُ أمثالِه ويبطُلُ حقُّه بانصِرافِه وإنْ لم يأخُذْ شيئًا (فإنْ طلَبَ زيادةً) على حاجتِه (فالأصحُّ إزْعاجُه) لِشِدَّةِ الحاجةِ إلى المعادِنِ وبه فارَقَ ما مرَّ في نحوِ مقاعِدِ الأسواقِ، ومحلُّ الخلافِ إنْ لم يضُرَّ الغيرَ وإلا أُزْعِجَ جزمًا (فلو جاءَا) إليه (معًا) أو جُهِلَ السَّابِقُ (أُقْرِعَ) بينهما وإنْ كان أحدُهما غنيًا (في الأصحِّ) إذْ لا مُرَجِّحَ وإنْ وسِعَهما اجتمَعا، وليس لأحدِهما أنْ يأخُذَ أكثرَ مِنَ الآخرِ إلا برضاه كذا في الجواهِرِ وحُمِلَ على أخذِ الأكثرِ مِنَ البُقْعةِ لا النيْلِ فله أخذُ الأكثرِ منه.

(والمعدِنُ الباطِنُ وهو ما لا يخرُجُ إلا بعِلاجٍ كذَهَبٍ وفِضَّةٍ وحَديدٍ ونُحاسٍ) وفَيْروزَجَ وياقوتٍ ..

□ قولُه: (أي الحاصِلِ) إلى قولِه فَيَمْلِكُه دونَ بُقْعَتِه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى وخَرَجَ وقولَه: بخِلافِ الرِّكازِ. □ قولُ (المتنِ): (قُدِّمَ السَّابِقُ) أي ولو ذِمِّيًا ونُقِلَ عَن شيخِنا الزِّياديِّ ما يوافِقُهُ. اهـ. ع ش.

□ قولُ (المتنِ): (بِقدرِ حاجَتِهِ) هَل المُرادُ حاجةُ يَوْمِهِ أو أُسْبوعِه أو شَهرِه أو سَنَتِه أو عُمْرِه الغالِبِ أو عادةُ النّاسِ مِن ذلك سم على حَجّ أقولُ: الأقرَبُ باعْتِبارِ عادةِ النّاسِ ولو لِلتِّجارةِ. اهـ. ع ش وأقولُ يُصَرِّحُ بهذا قولُ المُغْني ويَرْجِعُ فيها إلى ما يَقْتَضيه عادةُ أمْثالِه كما قاله الإمامُ وأقَرّاه وقيلَ إن أخَذَ لِغَرَضِ دَفْعِ فَقْرٍ أو مَسْكَنةٍ مُكِّنَ مِن أخذِ كِفايةِ سَنةٍ أو العُمْرِ الغالِبِ على الخِلافِ الآتي في قَسْمِ الصَّدَقاتِ. اهـ.

□ قولُ (المتنِ): (فالأصَحُّ إزْعاجُه) إن زوحِمَ على الزِّيادةِ؛ لأنَّ عُكوفَه عليه كالتَّحَجُّرِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: فالأصَحُّ إزعاجُه أي وعليه فَلو أخَذَ شَيْئًا قَبْلَ الإزْعاجِ هل يَمْلِكُه أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لأنّه حينَ أخَذَه كان مُباحًا وقولُه: م ر إن زوحِمَ أي فإن لم يُزاحَمْ لم يُتَعَرَّضْ له لَكِنّ مُقْتَضى التَّعْليلِ بأنّ عُكوفَه عليه كالتَّحَجُّرِ يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ فإنّه ما دامَ مُقيمًا عليه يُهابُ فلا يقدم عليه غيرُه وإن احتاجَ. اهـ. □ قولُه: (وَبِه فارَقَ) أي بالتَّعْليلِ. □ قولُه: (فَلو جاءا إليه مَعًا إلخ) أي ولَمْ يَكْفِ الحاصِلُ منه لِحاجَتِهِما أو تَنازَعا في الابْتِداءِ نِهايةٌ ومُغْني.

□ قولُ (المتنِ): (أُقرِعَ) أي وُجوبًا. اهـ. ع ش. □ قولُه: (وَإن كان أحَدُهُما غَنِيًا) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَأخُذَ أحَدُهُما لِلتِّجارةِ والآخَرُ لِلْحاجةِ وهو المشهورُ ولو كان أحَدُهُما مُسْلِمًا والآخَرُ ذِمِّيًا قُدِّمَ المُسْلِمُ كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ نَظيرُ ما مَرَّ في مَقاعِدِ الأسْواقِ. اهـ. وَقولُهُما ولو كان أحَدُهُما إلخ ذَكَرَ سم عَن شرحِ الرَّوْضِ مثلَه ويُفيدُه أيضًا وقولُ الشّارِحِ إذ لأمرِ حَجّ قال ع ش قولُه: م ر قُدِّمَ المُسْلِمُ أي وإن اشْتَدَّتْ حاجةُ الذِّمِّيِّ؛ لأنّ ارْتِفاقَه إنّما هو بطَريقِ التَّبَعِ لَنا. اهـ. □ قولُ (المتنِ): (ما لا يَخرُجُ) أي لا يَظْهَرُ جَوْهَرُهُ. اهـ. مُغْني. □ قولُه: (وَياقوتٍ) وتَقَدَّمَ ذِكْرُ

□ قولُه في (المتنِ): (بِقدرِ حاجَتِهِ) هَل المُرادُ حاجةُ يَوْمِهِ أو أُسْبوعِه أو شَهرِه أو سَنَتِه أو عُمْرِه الغالِبِ أو عادةُ النّاسِ مِن ذلك؟ □ قولُه في (المتنِ): (فَلو جاءا مَعًا أُقرِعَ) قال في شرحِ الرَّوْضِ فَلو كان أحَدُهُما مُسْلِمًا فالظّاهِرُ كما قال الأذْرَعِيُّ أنّه كَنَظيرِه فيما مَرَّ في مَقاعِدِ الأسْواقِ. اهـ. □ قولُه: (وَياقوتٍ) وتَقَدَّمَ ذِكْرُ

كما قالاه (وسائرِ الجواهرِ المبثوثةِ في الأرضِ لا يُمْلَكُ) محلُّه (بالحفرِ والعمَلِ) مُطلَقًا ولا بالإحياءِ في مواتٍ على ما يأتي (في الأظهرِ) كالظاهرِ وفارَقَ المواتُ بأنَّ إحياءَها مُتَوَقِّفٌ على العمارِ وهي مُناسبةٌ لها وإحياؤُه مُتَوَقِّفٌ على تخريبِه بالحفرِ وهو غيرُ مُناسِبٍ له ومن ثَمَّ لو استدَلَّ بالإحياءِ لم يملِكْ مُطلَقًا كما عليه السَّلَفُ والخلَفُ وخرج بمحلِّه نَيْلُه فيُملَكُ بغيرِ إذنِ الإمامِ بالأخذِ قطعًا لا قبل الأخذِ على المُعتمَدِ وأفهَمَ سُكوتُه عن الإقطاعِ هنا جوازُه وهو الأظهَرُ للاتِّباعِ لكنْ إقطاعُ إرفاقٍ لا تمليكٍ نعم لا يثبُتُ فيه اختصاصٌ بتحجُّرٍ كالظاهرِ.

(ومَن أحيا مواتًا فظهَرَ فيه معدِنٌ باطِنٌ ملَكه) بُقعةً ونَيْلًا؛ لأنه من أجزاءِ الأرضِ التي ملَكها

الياقوتِ في أمثِلةِ الظَّاهِرِ اللَّهُمَّ إلا أن يَكونَ التَّقديرُ ثَمَّ وأحجارِ ياقوتٍ فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سم وقولُه: وتَقَدَّمَ ذِكْرُ الياقوتِ إلخ أي في بعضِ نُسَخِ الشَّارِحِ بَعْدَ قولِه ومَدَرٍ. ◘ قولُه: (كما قالاه) عِبارةُ النِّهايةِ وعَدَّ في التَّنبيه الياقوتَ مِن المعادِنِ الظَّاهِرةِ وجَرَى عليه الدَّميريُّ والمجزومُ به في الرَّوْضةِ وأصْلِها أنَّه مِن الباطِنةِ. اهـ. قال ع ش حَمَلَ سم على حَجّ القولَ بأنَّه مِن الظَّاهِرِ على أنَّ المُرادَ أحجارُه والقولُ بأنَّه مِن الباطِنِ على نَفْسِ الياقوتِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. أقولُ الذي يُخْبِرُ به العددُ المُتواتِرُ مِن أهلِ بلَدِ مَعْدِنِ الياقوتِ أنَّه بحَفْرِ مَعْدِنِه يَخْرُجُ بنَفْسِه ولَيْسَ له حَجَرٌ هو كامِنٌ في صُلْبِه. ◘ قولُه: (وَسائِرِ الجواهِرِ إلخ) كالرَّصاصِ والعقيقِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (والعمَلِ) هو أعَمُّ مِن الحفرِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بُقْعًا ونَيْلًا. اهـ. كُرْديٌّ وهذا يُنافي قولَ الشَّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني مَحَلُّه وقولُهم الآتي وخَرَجَ بمَحَلِّه نَيْلُه إلخ فمعنى الإطْلاقِ هنا أخذًا مِن عِبارةِ المُغْني والنِّهايةِ الآتيةِ آنِفًا سواءٌ قَصَدَ به المِلْكَ أم لا. ◘ قولُه: (وَلا بالإحْياءِ) إحْياءُ المعادِنِ أن يَحْفِرَ حتَّى يَظْهَرَ النَّيْلُ اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (عَلى ما يأتي) أي في قولِه لو استَدَلَّ بالإحْياءِ إلخ. اهـ. كُرْديٌّ ويَجوزُ أنَّ المُرادَ في قولِه وخَرَجَ بمَحَلِّه إلخ كما هو المُتَعَيِّنُ في عِبارةِ النِّهايةِ.

◘ قولُه: (وَفارَقَ المواتُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثَّاني يَمْلِكُ بذلك إذا قَصَدَ التَّمَلُّكَ كالمواتِ وفَرْقُ الأوَّلِ بأنَّ المواتَ يُمْلَكُ بالعِمارةِ وحَفْرُ المعْدِنِ تَخْريبٌ. اهـ. ◘ قولُه: (بأنَّ إحْياءَها) أي المواتِ والتَّأنيثُ بتأويلِ الأرضِ وكذا ضَميرُ قولِه لَها الآتي. ◘ قولُه: (وَإحْياؤُه) أي المعْدِنِ. ◘ قولُه: (لَو استَدَلَّ بالإحْياءِ) أي بإحْياءِ مَحَلِّ المعادِنِ دونَ انضِمامِ شيءٍ مِن أطْرافِه. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بُقْعةً ونَيْلًا أي قَبْلَ أخْذِه بقَرينةِ ما بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (وَأفْهَمَ) إلى قولِه ومع مِلْكِه في المُغْني. ◘ قولُه: (هنا) أي في المعْدِنِ الباطِنِ. ◘ قولُه: (لِلاتِّباعِ) أي؛ لأنَّه ﷺ أقْطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المعادِنَ القَبَلِيَّةَ. رَواه أبو داوُد وهي بفَتْحِ القافِ والباءِ الموَحَّدةِ قَرْيةٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمدينةِ يُقالُ لَها الفُرْعُ بضَمِّ الفاءِ وإسْكانِ الرَّاءِ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (وَنَيْلًا) فيه مع قولِه الآتي ومع مِلْكِه إلخ شيءٌ. اهـ. سم.

الياقوتِ في أمثِلةِ الظَّاهِرِ اللَّهُمَّ إلا أن يَكونَ التَّقديرُ ثَمَّ وأحجارُ ياقوتٍ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (وَخَرَجَ بمَحَلِّه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (وَنَيْلًا) فيه مع ومع إلخ شيءٌ.

بالإحياءِ بخلافِ الرِّكازِ ومع مِلْكِه للبُقْعةِ لا يملِكُ ما فيها قبل أخذِه على ما قاله الجوزيُّ وقضيَّةُ كلامِ السبكيِّ تضعيفُه وهو الأوجه وخرج بقولِه فظَهَرَ المُشيرُ بأنه لم يعلمه حالَ الإحياءِ ما لو عَلِمَه وبَنَى عليه دارًا مثلًا فيملِكُه دون بُقْعته؛ لأنَّ المعدِنَ لا يُتَّخذُ دارًا ولا مزرَعةً فالقصدُ فاسِدٌ ومع مِلْكِه له لا يجوزُ له بيعُه؛ لأنَّ مقصودَه النيلُ وهو مجهولٌ وبِما قرَّرته في المعدِنَيْنِ وبُقْعَتَيْهِما مَنْ ملَكه لِلنَّيْلِ عند العلمِ في الباطِنِ وللبُقْعةِ عند الجهلِ فيهما على

▫ قولُه: (بِخلافِ الرِّكازِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ سم قولُه: بخلافِ الرِّكازِ يُتأمَّلُ هذا فإنهم قالوا في زَكاةِ الرِّكازِ أنّه لو وُجِدَ بِمِلْكِ شَخْصٍ فهو لِذلك الشَّخْصِ إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَن مَلَكَ منه وهَكَذا إلى أن يَنْتهي الأمْرُ إلى المُحْيي فَيكونُ له وإن لم يَدَّعِه؛ لأنّه بالإحْياءِ مَلَكَ ما في الأرضِ وبِالبيْعِ لم يَزُلْ مِلْكُه منه فإنّه مَدفونٌ مَنْقولٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَهو الأوجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَيَملِكُه دون بُقْعَتِهِ) وأرجَحُ الطَّريقينَ أنّه لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِن البُقْعةِ والنَّيْلِ خِلافًا لِلْكِفايةِ مُحلًّى ونِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ.

▫ قولُه: (فالقصْدُ فاسِدٌ) لِتَأديَتِه إلى حِرْمانِ غيرِه مِن الانتِفاعِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمع مِلْكِه إلخ) أي في صورَتَي الجهْلِ والعِلْمِ على مُخْتارِ الشّارِحِ وفي صورةِ الجهْلِ فَقَطْ على مُخْتارِ غيرِه فهو حينَئِذٍ راجِعٌ إلى مَنْطوقِ المتْنِ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني حَيْثُ ذَكَرَه عَقِبَهُ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ له بَيْعُه إلخ) فَلو قال مالِكُه لِشَخْصٍ ما استَخْرَجْته منه فهو لي فَفَعَلَ فلا أجْرَ له أو قال له فهو بَيْنَنا فَلَه أُجْرةُ النِّصْفِ أو قال له كُلُّه لَك فَلَه أُجْرَتُه والحاصِلُ مِمّا استَخْرَجَه في جَميعِ الصُّوَرِ لِلمالِكِ؛ لأنّه هِبةُ مَجهولٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَبِما قرَّرْته في المعْدِنَيْنِ وبُقْعَتَيْهِما إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وخَرَجَ بالباطِنِ الظّاهِرُ فلا يَمْلِكُه بالإحْياءِ إن عَلِمَه، أمّا إذا لم يَعْلَمْه فإنّه يَمْلِكُه الحاصِلُ أنّ المعْدِنَيْنِ حُكْمُهُما واحِدٌ وإن أفْهَمَتْ عِبارةُ المُصَنِّفِ أنّ الظّاهِرَ لا يُمْلَكُ مُطْلَقًا، وأمّا بُقْعةُ المعْدِنَيْنِ فلا يَمْلِكُها بالإحياءِ مع عِلْمِه بِهِما لِفَسادِ قَصْدِه؛ لأنّ المعْدِنَ لا يُتَّخَذُ دارًا ولا مَزْرَعةً ولا بُسْتانًا أو نَحْوَها. (تَنبيهٌ): إنّما خصَّ المُصَنِّفُ المعْدِنَ بالذِّكْرِ؛ لأنّ الكلامَ فيه وإلاّ فَمَن مَلَكَ أرضًا بالإحْياءِ مَلَكَ طَبَقاتِها حتّى الأرضِ السّابِعةِ اهـ. عِبارةُ البُجَيْرِميِّ المُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المعْدِنِ الباطِنِ والظّاهِرِ في حالةِ العِلْمِ والجهْلِ فإن عَلِمَهُما لم يَمْلِكْهُما ولا بُقْعَتَهُما، وإن جَهِلَهُما مَلَكَهُما وبُقْعَتَهُما زياديٌّ وسُلْطانٌ وشَوْبَرِيٌّ. اهـ.

▫ قولُه: (بِخلافِ الرِّكازِ) يُتأمَّلُ هذا فإنّهم قالوا في زَكاةِ الرِّكازِ أنّه لو وُجِدَ بِمِلْكِ شَخْصٍ فهو لِذلك الشَّخْصِ إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَن مَلَكَ منه وهَكَذا إلى أن يَنْتَهي الأمْرُ إلى المُحْيي فَيكونُ له وإن لم يَدَّعِه؛ لأنّه بالإحْياءِ مَلَكَ ما في الأرضِ وبِالبيْعِ لم يَزُلْ مِلْكُه عنه فإنّه مَدفونٌ مَنْقولٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهو الأوجَهُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فَيَملِكُه دونَ بُقْعَتِهِ) أرجَحُ الطَّريقَيْنِ أنّه لا يَمْلِكُ شَيْئًا خِلافًا لِما في الكِفايةِ.

▫ قولُه: (وَبِما قرَّرْته في المعْدِنَيْنِ وبُقْعَتَيْهِما إلخ) عِبارةُ شرح م ر وخَرَجَ بالباطِنِ الظّاهِرُ فلا يَمْلِكُه بالإحْياءِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ إن عَلِمَ فإن لم يَعْلَمْه مَلَكَه والحاصِلُ أنّ المعْدِنَيْنِ حُكْمُهُما واحِدٌ وبُقْعَتُهُما لا تُمْلَكُ بالإحْياءِ مع عِلْمِه؛ لأنّ المعْدِنَ لا يُتَّخَذُ دارًا ولا مَزْرَعةً ولا بُسْتانًا انتَهَتْ.

المُعتَمَدِ من اضطِرابٍ في ذلك يُعلَمُ أنَّ في تقييدِه بالباطِنِ هنا فائِدةً لِما بينهما مِنَ التخالُفِ في النيْلِ عند العلمِ فلا اعتراضَ عليه.

(والمياه المُباحةُ) ....

▫ قولُ (المتنِ): (والمياه المُباحةُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وهي أي المياه قِسْمانِ مُختَصَّةٌ وغيرُها فغيرُ المُختَصَّةِ كالأوديةِ والأنهارِ فالنّاسُ فيها سَواءٌ ثم قال. (فرْعٌ): وعِمارةُ هذه الأنهارِ مِن بَيْتِ المالِ ولِكُلِّ مِنَ النّاسِ بناءُ قَنْطَرةٍ ورَحًى عليها إن كانتْ في مَواتٍ أو في مِلْكِه فإن كانتْ مِنَ العُمْرانِ فالقنطَرةُ كَحَفرِ البِئرِ لِلْمُسلِمينَ في الشّارِعِ والرَّحَى يَجوزُ بناؤُها إن لم يَضُرَّ بالمُلّاكِ. اهـ. وفيه أُمورٌ منها أنّه يُسْتَفادُ جَوازُ ما جَرَتْ به العادةُ مِن بناءِ السّواقي بحافّاتِ النّيلِ لِقولِه لِكُلٍّ مِنَ النّاسِ بناءُ قَنْطَرةٍ ورَحًى عليها بل وبِحافّاتِ الخليجِ بَيْنَ عُمْرانِ القاهِرةِ لِقولِه والرَّحَى يَجوزُ بناؤُها إلخ ونَهَى أنّه يَنْبَغي تَقْييدُ جَوازِ الرَّحَى في المواتِ بأن لا يَضُرَّ المُنْتَفِعُ بالنّهرِ؛ لأنّ حَريمَ النّهرِ لا يَجوزُ التّصَرُّفُ فيه بما يَضُرُّ في الانتِفاعِ به كما تَقَرَّرَ ومنها أنّه قد يُشْكِلُ جَوازُ بناءِ القنطَرةِ والرَّحَى في المواتِ والعُمْرانِ بامْتِناعِ إحْياءِ حَريمِ النّهرِ والبِناءِ فيه إلّا أن يُجابَ بأنّ المُمْتَنِعَ المِلْكُ بالإحْياءِ، وأمّا مُجَرَّدُ الانتِفاعِ بحَريمِه بشَرْطِ عَدَمِ الضّرَرِ فلا مانِعَ منه وقد يَقْتَضي هذا جَوازُ بناءِ نَحْوِ بَيْتٍ في حَريمِه لِلارْتِفاقِ حَيْثُ لا تَضَرُّرَ لأحَدٍ به ويَجْري ذلك في بناءِ بَيْتٍ بِمِنًى لِذلك حَيْثُ لا تَضَرُّرَ به. اهـ. سم وقولُه: فرْعٌ وعِمارةُ هذه الأنهارِ إلخ في المُغْني نَحْوُه وقولُه: فالقنطَرةُ كَحَفرِ البِئرِ لِلْمُسلِمينَ في الشّارِعِ أي جازَ مُطلَقًا إن كان العُمْرانُ واسِعًا وبِإذْنِ الإمامِ إن

▫ قولُ (المتنِ): (والمياه المُباحةِ مِن الأوديةِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وهي أي المياه قِسْمانِ مُختَصَّةٌ وغيرُها فغيرُ المُختَصَّةِ كالأوديةِ والأنهارِ فالنّاسُ فيها سَواءٌ ثم قال (فرْعٌ): وعِمارةُ هذه الأنهارِ مِن بَيْتِ المالِ ولِكُلٍّ أي مِنَ النّاسِ بناءُ قَنْطَرةٍ ورَحًى عليها إن كانتْ في مَواتٍ أو في مِلْكِه فإن كانتْ مِنَ العُمْرانِ فالقنطَرةُ كَحَفرِ البِئرِ لِلْمُسلِمينَ في الشّارِعِ، والرَّحَى يَجوزُ بناؤُها إن لم يَضُرَّ بالمُلّاكِ. اهـ. وفيه أُمورٌ منها أنّه يُسْتَفادُ جَوازُ ما جَرَتْ به العادةُ مِن بناءِ السّواقي بحافّاتِ النّيلِ لِقولِه لِكُلٍّ بناءُ قَنْطَرةٍ ورَحًى عليها بل وبِحافّاتِ الخليجِ بَيْنَ عُمْرانِ القاهِرةِ لِقولِه ولِرَحَى يَجوزُ بناؤُها إلخ ومنها أنّه يَنْبَغي تَقْييدُ جَوازِ الرَّحَى في المواتِ بأن لا يَضُرَّ المُنْتَفِعَ بالنّهرِ؛ لأنّ حَريمَ النّهرِ لا يَجوزُ التّصَرُّفُ فيه بما يَضُرُّ في الانتِفاعِ به كما تَقَرَّرَ ومنها أنّه قد يُشْكِلُ جَوازُ بناءِ القنطَرةِ والرَّحَى في المواتِ والعُمْرانِ بامْتِناعِ إحْياءِ حَريمِ النّهرِ والماءُ فيه إلّا أن يُجابَ بأنّ المُمْتَنِعَ التَّمَلُّكُ بالإحْياءِ وأمّا مُجَرَّدُ الانتِفاعِ بحَريمِه بشَرْطِ عَدَمِ الضّرَرِ فلا مانِعَ منه. وقد يَقْتَضي هذا جَوازُ بناءِ نَحْوِ بَيْتٍ في حَريمِه لِلارْتِفاقِ حَيْثُ لا تَضَرُّرَ لأحَدٍ به ويَجْري ذلك في بناءِ بَيْتٍ بِمِنًى لِذلك حَيْثُ لا تَضَرُّرَ به ومنها أنّ قَضيّةَ إطْلاقِه أنّه لا فَرْقَ في جَوازِ ذلك في المواتِ بَيْنَ أن يَفْعَلَه لِنَفْسِه خاصّةً أو لِعُمومِ النّاسِ، وقَضيّةُ ذلك أنّه يَجوزُ له بناءُ القنطَرةِ ومَنْعُ النّاسِ مِنَ المُرورِ عليها لَكِن عَبَّرَ في الرَّوْضةِ بقولِه قَنْطَرةٌ لِعُبورِ النّاسِ. اهـ. وقال في الرَّحَى بَيْنَ العُمْرانِ إذا لم تَضُرَّ وأصَحُّهما أي الوَجْهَيْنِ الجوازُ كإشْراعِ الجناحِ والسّاباطِ في السِّكّةِ النافِذةِ. اهـ. فلْيُتَأمَّلْ.

بأنْ لم تُملَكْ (مِنَ الأوديةِ) كالنيلِ (والعُيُونِ في الجبالِ) ونحوِها مِنَ الموات وسُيُولِ الأمطارِ (يستوي الناسُ فيها) لِخبرِ أبي داوُد «الناسُ شُرَكاءُ في ثلاثةٍ الماءُ والكلأُ والنارُ» وصَحَّ «ثلاثةٌ لا يُمنَعنَ: الماءُ والكلأُ والنارُ» فلا يجوزُ لأحدٍ تحجُرُها ولا للإمامِ إقطاعُها إجماعًا وعند الازدِحامِ وقد ضاقَ الماءُ أو مُشرَعُه يُقَدَّمُ السَّابِقُ وإلا أُقرِعَ وعَطْشانُ على غيرِه وطالِبُ شُربٍ على طالِبِ سقْيٍ وليس مِنَ المُباحِ ما جُهِلَ أصلُه وهو تحتَ يدِ واحِدٍ أو جماعةٍ؛ لأنَّ اليَدَ دليلُ المِلْكِ قال الأذرَعيُّ: ومحلُّه إنْ كان منبعُه من مملوكٍ لهم ....

كان ضَيِّقًا. اهـ. مُغْني وقولُه: إلاّ أن يُجابَ إلخ قد قَدَّمَ هو نَفْسُه جَوابًا آخَرَ في شرحِ وحَريمِ البِئْرِ نَصُّه قولُه: فلا يَحِلُّ البِناءُ فيه أي ولو لِمَسْجِدٍ ويُهْدَمُ انظُرْه مع ما سَيأتي على قولِ المُصَنِّفِ والمياه المُباحةِ عَنِ الرَّوْضِ مِن جَوازِ بناءِ الرَّحَى على الأنهارِ وأورَدْتُه على م ر فأجابَ على الفوْرِ بحَمْلِ ما يَأتي على ما يُفعَلُ لِلارْتِفاقِ ولا يُقاسُ به الدّارُ لِلارْتِفاقِ؛ لأنّ شأنَ الرَّحَى أن يَعُمَّ نَفْعُها بخِلافِ الدّارِ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ. وقد يَنْدَفِعُ بذلك الجوابُ ما يَسْتَلْزِمُه جَوابُه هنا مِن جَوازِ بناءِ البُيوتِ في حَريمِ الأنهارِ وفي مِنًى لِلارْتِفاقِ المُخالِفِ لِصَريحِ كَلامِهم كما مَرَّ عَن ع ش في مَبْحَثِ تَظْليلِ المقْعَدِ. ◘ قولُه: (بِأن لم تُمْلَكْ) إلى قولِه ويُعْمَلُ فيما جُهِلَ في المُغْني إلاّ قولَه وصَحَّ إلى فلا يَجوزُ وإلى قولِ المتْنِ فإن أرادَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى وفيمَن لَهُ. ◘ قولُه: (مِن المواتِ) بَيانٌ لِنَحْوِ الجِبالِ. ◘ قولُه: (وَسُيولِ الأمْطارِ) عُطِفَ على الأوديةِ. ◘ قولُه: (فلا يَجوزُ لأحدٍ تحجُرُها ولا لِلإمامِ إقْطاعُها) بالإجْماعِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (وَلا لِلإمامِ إقْطاعُها) أي لا إقْطاعَ تَمْليكٍ ولا إرْفاقٍ كما مَرَّ في الشَّرْحِ. ◘ قولُه: (وَعندَ الازدِحامِ وقد ضاقَ الماءُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن ضاقَ وقد جاءا مَعًا قُدِّمَ العطْشانُ لِحُرْمةِ الرّوحِ فإن اسْتَوَيا في العطَشِ أو في غيرِه أُقْرِعَ بَيْنَهُما ولَيْسَ لِلقارِعِ أن يُقَدِّمَ دَوابَّه على الآدَميِّينَ بل إذا اسْتَوَيا اسْتُؤْنِفَت القُرْعةُ بَيْنَ الدَّوابِّ ولا يُحْمَلُ على القُرْعةِ المُتَقَدِّمةِ؛ لأنّهما جِنْسانِ وإن جاءا مُرَتَّبَيْنِ قُدِّمَ السّابِقُ بقدرِ كِفايَتِه إلاّ أن يَكونَ مُسْتَقيًا لِدَوابِّه والمسْبوقُ عَطْشانُ فَيُقَدَّمُ المسْبوقُ قال الزَّرْكَشيُّ: ولو كان على الماءِ المُباحِ قاطِعونَ فأهلُ النَّهْرِ أولَى به وفي معنى ذلك حافّاتُ المياه التي تَعُمُّ جَميعَ النّاسِ لِلارْتِفاقِ بها فلا يَجوزُ تَمَلُّكُ شيءٍ منها بإحْياءٍ ولا بابْتِياعٍ مِن بَيْتِ المالِ ولا بغيرِه وقد عَمَّت البلْوَى بالأبنيةِ على حافّاتِ النّيلِ كما عَمَّتْ بها بالقرافةِ مع أنّها مُسَبَّلةٌ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ) إلى قولِه بل في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (أو مُشْرَعُهُ) أي طَريقِه. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي وإن لم يَكُن سَبْقٌ بأن جاءا مَعًا. ◘ قولُه: (وَعَطْشانُ إلخ) أي ويُقَدَّمُ عَطْشانُ ولو كان مَسْبوقًا على غيرِه أي ولو أدَّى ذلك إلى هَلاكِ الدَّوابِّ حَيْثُ كان الآدَميُّ مُضْطَرًّا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَطالِبُ شُرْبٍ إلخ) أي يُقَدَّمُ طالِبُ شُرْبٍ ولو كان مَسْبوقًا على إلخ.

◘ قولُه: (ما جُهِلَ أصلُهُ) أي لم يَدْرِ أنّه حَفَرَ أو انحَفَرَ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ الحُكْمِ بمَمْلوكيّةِ الماءِ المجْهولِ الأصلِ لِمَن هو في يَدِه عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّه كما قاله الأذْرَعيُّ إذا كان إلخ وعِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ كما قال الأذْرَعيُّ أنّ صورةَ المسْألةِ أن يَكونَ مَنْبَعُه إلخ.

بخلافِ ما منبعُه بمَواتٍ أو يخرُجُ من نَهرٍ عامٍّ كدِجْلةَ فإنّه باقٍ على إباحَته ويُعمَلُ فيما جُهِلَ قدرُه ووَقتُه وكيفيّتُه في المشارِبِ والمساقي وغيرِها بالعادةِ المُطّرِدةِ؛ لأنها مُحكَمةٌ في هذا وأمثالِه وأفتى بعضُهم فيمَنْ لأرضِه شِربٌ من ماءٍ مُباحٍ فعطّلَه آخرُ بأنْ أحدَثَ ما ينحدرُ به الماءُ عنه بأنه يأثَمُ وعليه أجرةُ منفَعةِ الأرضِ مُدّةَ تعطيلِها لو سُقيَتْ بذلك الماءِ. قال وجَرَى على ذلك جمعٌ مُتأخّرون في نظيرِه. ا هـ. وليس بصَحيحٍ بالنسبةِ للأجرةِ لِقولِهم لو منعه عن سَوْقِ ماءٍ إلى أرضِه فتَلَفَ لا ضَمانَ عليه. ا هـ. وما هنا مثلُه بجامِعِ أنه لم يستَوْلِ فيهما على الأرضِ بوجهٍ وإنّما ضَمِنَ فرخَ حمامةٍ ذَبَحَها فهَلَكَ لأنه كالجزءِ منها. وفي ثلاثةٍ لهم ثلاثُ مساقي من ماءٍ مُباحٍ أعلى وأوسطُ وأسفلُ فأرادَ ذو الأعلى أنْ يسقيَ مِنَ الأوسطِ برِضا صاحِبِه بأنَّ لِذي الأسفَلِ منعَه لِئَلّا يتقادَمَ ذلك فيُستَدَلُّ به على أنَّ له شِربًا مِنَ الأوسطِ. ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الشريكَيْنِ ثمّ ورثَتَهما يمنَعانِ تلك الدعوَى نظيرُ ما مرَّ في السِّكّةِ غيرِ النافِذةِ على أنّ

▫ قولُ: (بِخلافِ ما مَنْبَعُه بمَواتٍ إلخ) بَقِيَ ما لو جُهِلَ مَنْبَعُه اهـ. سم. أقولُ الأقرَبُ أنّه كما لو جُهِلَ أصلُهُ. اهـ. ع ش. أي فَلَيْسَ مِن المُباحةِ بل مِلْكٌ لِذي اليدِ. ▫ قولُ: (فإنّه باقٍ على إباحَتِهِ) أي إذ الصّورةُ أنّه يَدْخُلُ إليهم بنَفْسِه بلا سَوْقٍ فلا يُنافي ما سَيأتي في قولِه وكالأخذِ في إناءٍ سَوْقُه لِنَحْوِ برْكةٍ أو حَوْضٍ مَسْدودٍ فَما هنا موافِقٌ لِقولِه الآتي أيضًا وخرَجَ بما تَقَرَّرَ دُخولُه في مِلْكِه بنَحْوِ سَيْلٍ ولو بحَفْرِ نَهرٍ حتّى دَخَلَ، أمّا قولُ الشّيخِ ع ش في حاشيَتِه قولُه: فإنّه باقٍ على إباحَتِه أي ما لم يَدْخُلْ لِمَحِلٍّ يَخْتَصُّ به أخذًا مِمّا يأتي في قولِه وكالأخذِ في إناءٍ سَوْقُه لِنَحْوِ برْكةٍ أو حَوْضٍ إلخ اهـ. فَيُقالُ فيه هذا الأخذُ لم يَصِحَّ لاخْتِلافِ المأخَذِ الذي أشَرْت إليه المعلومُ مِمّا يأتي في كَلامِ الشّارِحِ على أنّ أخذَه المذْكورَ لم يَصِحَّ إذ هو عَيْنُ المسألةِ هنا كما يُعْلَمُ بالتّأمُّلِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَوَقْتُه إلخ) الواوُ بمعنى أو المانِعةِ لِلْخُلُوِّ. ▫ قولُ: (وَأفتى بعضُهُمْ) إلى قولِه وفي ثَلاثةٍ عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه أنّ مَن لأرضِه شِرْبٌ إلخ تأثيمُ فاعِلِه ولا يَلْزَمُه أُجرةُ مَنْفَعةِ الأرضِ مُدّةَ تَعْطيلِها لو سُقِيَتْ بذلك الماءِ أخذًا مِمّا مَرَّ في المُساقاةِ وقد جَرَى جَمْعٌ مُتأخِّرونَ على أنّه لو كان لِثَلاثةٍ ثَلاثُ مَساقٍ إلخ. اهـ. ▫ قولُ: (جَرَى على ذلك جَمْعٌ مُتأخِّرونَ إلخ) مِمَّن جَرَى عليه الكمالُ الرّدّادُ ووَلَدُه الفخْرُ والوجيه ابنُ زيادٍ قال الكمالُ وهو الذي يَتَعَيَّنُ العمَلُ به في هذا الزّمانِ قال الوجيه فَما ظَنُّك بزَمانِنا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (فَتَلِفَ) أي زَرْعُ أرضِهِ. ▫ قولُ: (وَفي ثَلاثةٍ إلخ) عُطِفَ على فيمَن وكذا قولُه: الآتي وفيمَن ش. اهـ. سم.

▫ قولُ: (بِأنّ لِذي الأسْفَلِ مَنْعُه إلخ) أقَرَّه النّهايةُ قال الرّشيديُّ قولُه: م ر فَيُسْتَدَلُّ به إلخ أي ويَصيرُ ذو الأسْفَلِ شَريكَ أربعةٍ في المعنَى بَعْدَ أن كان شَريكَ ثَلاثةٍ ولَعَلَّ الصّورةَ عندَ الضّيقِ. اهـ. ▫ قولُ: (لأنّ الشّريكَيْنِ) أي ذَوي الأوسَطِ والأسْفَلِ. ▫ قولُ: (يَمْنَعانِ تلك الدّعوَى) فيه أنّ مُجَرَّدَ مَنْعِهِما بَعْدَ التّقادُمِ

▫ قولُ: (بِخلافِ ما مَنْبَعُه بمَواتٍ إلخ) بَقِيَ ما جُهِلَ مَنْبَعُهُ. ▫ قولُ: (وَلَيْسَ بصَحيحٍ بالنِّسبةِ لِلأُجرةِ) وكذا ما يَظْهَرُ بالنِّسبةِ لِنَفْيِ لإثْمِ حَيْثُ قَصَدَ إضْرارَه بلا غَرَضٍ صَحيحٍ. ▫ قولُ: (وَفي ثَلاثةٍ) عُطِفَ على

التقادُمَ هنا لا يدُلُّ على ذلك لِما يأتي عن الروضةِ أنه إنَّما يدُلُّ إذا لم يكنْ لها شِربٌ من محَلٍّ آخرَ وفيمَنْ له أرضانِ عُليا فوُسطَى فسُفلى لِآخرَ تشرَبُ من ماءٍ مُباحٍ كذلك فأرادَ أنْ يجعلَ لِلثّانيةِ شِربًا مُستقِلًّا ليَشرَبا معًا ثم يُرسِلَ لِمَنْ هو أسفَلُ منه وأرادَ هذا منعَه بأنه ليس له منعُه إذ لا ضَرَرَ عليه وليس فيه تأخيرٌ لِسقْيِ أرضِه بل رُبَّما يكونُ وُصولُ الماءِ إليه إذا شَرِبا معًا أسرَعَ منه إذا شَرِبا مُرَتَّبًا. (فإنْ أرادَ قومٌ سقْيَ أرضِيهم) بفتحِ الراءِ بلا ألِفٍ من ماءٍ مُباحٍ (فضاقَ سقَى الأعلى) مرّةً أو أكثرَ؛ لأنَّ الماءَ ما لم يُجاوِزْ أرضَه فهو أحقُّ به ما دامَتْ له به حاجةٌ (فالأعلى) أي الأقرَبُ لِلنَّهرِ فالأقرَبُ وإنْ هلَكَ زَرعُ الأسفَلِ قبلَ انتهاءِ النوبةِ إليه، أمّا إذا اتَّسعَ فيسقي كُلٌّ متى شاءَ. هذا كُلُّه إنْ أحيوا معًا أو جُهِلَ الحالُ. أمّا لو كان الأسفَلُ أسبَقَ إحياءً فهو

لا يُسْمَعُ ولا يُفِيدُ شَيْئًا. ▫ قولُهُ: (لِما يأتي إلخ) أي في شرحِ فيها تُقْبَ إلخ ويأتي هناك عَن سم وع ش ما فيهِ. ▫ قولُهُ: (تَشْرَبُ) أي الثّلاثُ. ▫ قولُهُ: (كذلك) أي لَها ثَلاثُ مَساقٍ. اهـ. ع ش أقولُ يُنافي هذا التّفسيرُ قولَ الشّارحِ الآتي فَأرادَ هذا إلخ فإنّ مُقْتَضاه أنّ لِلأرضَيْنِ الأُولَيَيْنِ شِرْبًا واحِدًا فكان يَنْبَغي تَفْسيرُه بقولِه أي على التّرْتيبِ المذكورِ. ▫ قولُهُ: (فَأرادَ) أي مالِكُ الأرضَيْنِ. ▫ قولُهُ: (لِيَشْرَبا) الأولَى هنا وفي نَظيرَيْه الآتِيَيْنِ التّأنيثُ. ▫ قولُهُ: (وَأرادَ هذا) أي مالِكُ السُّفْلِ. ▫ قولُهُ: (بِفَتْحِ الرّاءِ) إلى قولِه وبَحَثَ الأذْرَعيُّ في المُغْني إلاّ قولَه أي الأقْرَبُ لِلنّهرِ فالأقْرَبُ وقولَه: بل له مَنْعُه إلى ثم مَن ولِيَه وإلى قولِ المُصَنِّفِ وحافِرُ بئْرٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولا يُنافي إلى ثم مَن ولِيَه وقولَه: ولَهم مَنْعُ إلى المَتْنِ.

▫ قولُهُ: (مِن ماءٍ مُباحٍ) وفي النّهايةِ والمُغْني بَدَلَه لَفْظُه منها بالحمْراءِ أي مِن المياه المُباحةِ إلى قولِ المَتْنِ (فضاقَ) أي الماءُ عنهم وبعضُها أعْلَى مِن بعضٍ. اهـ. مُغْني واحتَرَزَ به عَن الاستِواءِ الآتي في قولِ الشّارحِ ولَو استَوَتْ أرضونَ إلخ. ▫ قولُهُ: (مَرّةً أو أكثَرَ؛ لأنّ الماءَ ما لم يُجاوِزْ إلخ) قال في العُبابِ وفي الخادِمِ عَن الجُرْجانيِّ ما يوافِقُه ومَن قُدِّمَ بالسّقْيِ فاحتاجَتْ أرضُه سَقْيةً أُخرَى فإن كان قَبْلَ وُصولِه إلى مَن بَعْدَه مُكِّنَ وإلاّ فلا حتّى يَفْرُغَ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (ما لم يُجاوِزْ إلخ) عِبارةُ المُغْني قَبْلَ وُصولِه لِلأسْفَلِ. اهـ. وهي موافِقةٌ لِعِبارةِ العُبابِ المارّةِ آنِفًا. ▫ قولُهُ: (أي الأقْرَبِ لِلنّهرِ) أي لأوّلِه ورَأسِه.

▫ قولُهُ: (إن أحيَوْا مَعًا إلخ) الوجه أن يَزيدَ أو أحيَوْا الأعْلَى فالأعْلَى فَتَأمّلْهُ. اهـ. سم أقولُ هذا مَفْهومٌ

قيمَتِه وكذا. قولُه: الآتي وفيمَن ش. ▫ قولُهُ: (مَرّةً أو أكثَرَ؛ لأنّ الماءَ ما لم يَجوزْ أرضَه فهو أحَقُّ به إلخ) قال في العُبابِ ومَن قُدِّمَ بالسّقْيِ فاحتاجَتْ أرضُه سَقْيةً أُخرَى فإن كان قَبْلَ وُصولِه إلى مَن بَعْدَه مُكِّنَ وإلاّ فلا حتّى يَفْرُغَ. اهـ. وفي الخادِمِ صَوَّرَ الجُرْجانيُّ في الثّاني المسألةَ فيما إذا احتاجَ إلى الماءِ قَبْلَ وُصولِه إلى الثّاني وهو يَفْهَمُ أنّه مَتَى وَصَلَ إليه واحتاجَ إليه لا يُمَكَّنُ منه إلاّ بَعْدَ فَراغِ الثّاني. اهـ.

▫ قولُهُ: (هذا كُلُّه إن أحيوا مَعًا أو جُهِلَ الحالُ) الوجه أن يَزيدَ أو أحيوا الأعْلَى فالأعْلَى فَتَأمّلْه وفي شرحِ الرّوْضِ بَعْدَ شرحِه مَسْألةَ المَتْنِ ومِن هنا يُقَدَّمُ الأقْرَبُ إلى النّهرِ إن أحيوا دَفْعةً أو جُهِلَ السّابِقُ ولا يَبْعُدُ القَوْلُ بالإقْراعِ ذَكَرَه الأذْرَعيُّ. اهـ.

المُقَدَّمُ بل له منعُ مَنْ أرادَ إحياءَ أقرَبَ منه إلى النهرِ كما صرَّحَ به جمعٌ واقتضاه كلامُ الروضةِ لِئَلَّا يُستَدَلَّ بقُربِه بعدُ على أنه مُقَدَّمٌ عليه ولا يُنافيه ما مرَّ آنِفًا؛ لأنَّ ما هنا يتعذَّرُ رفعُه فيقْوَى الاستدلالُ به بخلافِ رِضا المالِكِ فإنَّ الغالِبَ الرُّجوعُ عنه مِنَ المالِكِ أو من وارِثِه فلم يُوجَدْ ما يُستَدَلُّ به من أصلِه، وأيضًا فالأرضُ هنا لا شِربَ لها من محَلٍّ آخرَ بخلافِها فيما مرَّ كما سبَقَ ثم مَنْ وليَه في الإحياءِ وهَكذا. ولا عِبْرةَ حينَئِذٍ بالقُربِ مِنَ النهرِ ولو استوَتْ أرضون في القُربِ لِلنَّهرِ وجُهِلَ المُحيي أوَّلًا أُقرِعَ لِلتَّقَدُّمِ ولَهم منعُ مَنْ أرادَ إحياءَ مواتٍ وسَقْيَه منه إنْ

بالأولَى مِن قولِ الشَّارحِ، أمّا لو كان الأسفَلُ إلخ. ▫ قولُه: (بل له منعُ مَن أرادَ إحياءَ أقرَبَ منه إلخ) ظاهِرُه وإن لم يُضَيِّقْ وهو ظاهِرٌ لِلْعِلَّةِ التي ذَكَرَها، ثم يَنْبَغي أيضًا أنّ له مَنْعَ مَن أرادَ إحياءَ أبْعَدَ أيضًا إذا ضَيَّقَ عليه أخذًا مِن قولِه الآتي ولَهم مَنْعُ إلخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إحياءَ أقرَبَ إلخ) أي وسَقْيِه منهُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنّه مُقَدَّمٌ عليه) في الإحياءِ والاستِحْقاقِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي في تَنْظيرِه في الفَتْوَى وقال الكُرْديُّ وهو قولُه: فيُسْتَدَلُّ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (ليَقْوَى الاستِدْلالُ إلخ) مِن قَبيلِ ليَكونَ لَهم عَدوًّا الآيةَ ولو قال فيَقْوَى إلخ بالفاءِ بَدَلَ اللّامِ لَكان واضِحًا. ▫ قولُه: (كما سَبَقَ) أي بقولِه على أنّ التَّقادُمَ إلخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ مَن وليَه إلخ) عُطِفَ على قولِه هو المُقَدَّمُ. ▫ قولُه: (ولا عِبرةَ حينَئِذٍ بالقُربِ) عُلِمَ مِن ذلك أنّ مُرادَهم بالأعلَى المُحيي قَبلَ الثّاني وهَكَذا لا الأقرَبُ إلى النَّهرِ وعَبَّروا بذلك جَرْيًا على الغالِبِ مِن أنّ مَن أحياه أوَّلًا يَتَحَرَّى قُرْبَها مِن الماءِ ما أمْكَنَ لِما فيه مِن سُهولةِ السَّقْيِ أو خِفَّةِ المُؤنةِ وقُرْبِ عُروقِ الغِراسِ مِن الماءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَهم مَنْعُ مَن أرادَ إحياءَ مَواتٍ إلخ) ظاهِرُه وإن كان أبْعَدَ منه عَن النَّهرِ وقياسُ ذلك أن لا يُقَيِّدَ بالأقرَبِ في قولِه السّابِقِ بل له مَنْعُ إلخ إذا أرادَ السَّقْيَ منه وضَيَّقَ.

▫ قولُه: (بل له مَنْعُ مَن أرادَ إحياءَ أقرَبَ منه إلى النَّهرِ) ظاهِرُه وإن لم يُضَيِّقْ عليه وهو ظاهِرٌ لِلْعِلَّةِ التي ذَكَرَها لَكِن يُنافيه قولُ الرَّوْضِ كأصلِه الآتي وإلّا فلا فَتَأمَّلْه ثم يَنْبَغي أيضًا أنّ له مَنْعَ مَن أرادَ إحياءَ أبْعَدَ أيضًا إذا ضُيِّقَ عليه أخذًا مِن قولِه الآتي ولَهم مَنْعُ إلخ ومِمّا ذَكَرَه في شرحِ الرَّوْضِ فإنّه لَمّا قال الرَّوْضُ وإن أرادَ إحياءَ أرضٍ أقرَبَ إلى رَأسِ النَّهرِ فإن ضَيَّقَ على السّابِقِ مُنِعَ وإلّا فلا. اهـ. قال: التَّقْييدُ بالأقرَبيّةِ مِن زيادَتِه، وبه صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه وعِبارةُ الأصلِ وحَكَى عِبارَتَه الخاليةَ عَن هذا التَّقْييدِ وعَقَّبَها بقولِه وقَضيَّتُها أنّ الحُكمَ لا يَتَقَيَّدُ بالأقرَبيّةِ، وأنّه يَتَقَيَّدُ بإرادةِ سَقْيِ ذلك مِن النَّهرِ وهو ظاهِرٌ ويُحْتَمَلُ خِلافُه لِئَلّا يَصيرَ ذلك ذَريعةً إلى استِحْقاقِه السَّقْيَ قَبلَهم أو معهُم. اهـ. وفي الخادِمِ.

(فَرعٌ): أرضٌ لَها شِربٌ مِن نَهرٍ فقَصَدَ مالِكُها حَفرَ ساقيةٍ إلى نَهرٍ مِن جانِبٍ آخَرَ لا استِحْقاقَ له فيه ويَسُدُّه فهل له ذلك كَنَظيرِه مِن الأبوابِ إلى الشّارِعِ؟ لم يَتَعَرَّضوا لَهُ. اهـ. قُلْت ويَتَّجِه أن يُقالَ إن لَزِمَ مِن ذلك تَضْييقٌ على السّابِقينَ بالإحياءِ المُسْتَحِقّينَ السَّقْيَ مِن الجانِبِ الآخَرِ أو كَونُه أقرَبَ إلى ذلك النَّهرِ منهم امْتَنَعَ وإلّا فلا أخذًا مِمّا تَقَرَّرَ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَهم مَنْعُ مَن أرادَ إحياءَ مَواتٍ) ظاهِرُه وإن كان أبْعَدَ منه عَن النَّهرِ وقياسُ ذلك أن لا يُقَيِّدَ بالأقرَبِ في قولِه السّابِقِ بل له مَنْعُ إلخ إن أرادَ السَّقْيَ منه وضَيَّقَ.

ضَيِّقَ عليهم كما يأتي (وحَبَس كُلُّ واحِدِ الماءَ حتى يبلُغَ الكعبين) لِما صحَّ من قضائِه ﷺ بذلك وبَحَثَ الأذرعيُّ أنَّ المُرادَ جانِبُ الكعبِ الأسفَلِ وخالَفَه غيرُه احتجاجًا بآيةِ الوُضوءِ ويُرَدُّ بأنَّ الدالَّ على دُخولِ المُغَيَّا في تلك خارِجيٌّ وُجِدَ ثَمَّ لا هنا التقديرُ بهما هو ما عليه الجُمهورُ واعتَرَضوا بأنَّ الوجهَ أنه يرجِعُ في قدرِ السَّقْيِ للعَدَدِ والحاجةِ لاختلافِهما زَمنًا ومَكانًا فاعتُبِرَتْ في حقِّ أهلِ كُلِّ مَحَلٍّ بما هو المُتعارَفُ عندهم والخبَرُ جارٍ على عادةِ الحِجازِ وقيلَ النخلُ إنْ

اهـ. سم عِبارةُ المُغني ولو أرادَ شَخصٌ إحياءَ أرضٍ مَواتٍ وسَقْيَها مِن هذا النَّهرِ فإن ضَيَّقَ على السّابِقينَ مُنِعَ مِن الإحياءِ؛ لأنّهم استَحَقّوا أرضَهم بمَرافِقِها والماءُ مِن أعظَمِ مَرافِقِها وإلاّ فلا مَنْعَ وقَضيّةُ ذلك أن لا يَتَقَيَّدَ المَنْعُ بكَوْنِه أقرَبَ إلى رَأسِ النَّهرِ وهو كذلك كما هو ظاهِرُ كَلامِ الرَّوْضةِ خِلافًا لابنِ المُقري. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثلِ ذلك عَن شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وفي الخادِمِ.

(فَرْعٌ): أرضٍ لَها شِرْبٌ مِن نَهرٍ فَقَصَدَ مالِكُها حَفرَ ساقيةٍ إلى نَهرٍ مِن جانِبٍ آخَرَ لاستِحْقاقٍ له فيه ويَسُدُّه فَهل له ذلك كَنَظيرِه مِن الأبوابِ إلى الشّارِعِ؟ لم يَتَعَرَّضوا له اهـ. أقولُ ويُتَّجه أن يُقالَ إن لَزِمَ مِن ذلك تَضييقٌ على السّابِقينَ بالإحياءِ المُستَحِقّينَ السَّقيَ مِن الجانِبِ الآخَرِ أو كَوْنَه أقرَبَ إلى ذلك النَّهرِ منهم امتَنَعَ وإلاّ فلا أخذًا مِمّا تَقَرَّرَ فَتَأمَّلْ. اهـ. وأقَرَّه ع ش. ◘ قَولُه: (كما يأتي) قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ ولَهم القِسمةُ مُهايَأةً. ◘ قَولُه: (وبَحَثَ الأذرعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُرادُ بما ذُكِرَ كما بَحَثَه الأذرَعيُّ جانِبَ الكعبِ إلخ. ◘ قَولُه: (خارِجيٌّ) وهو الاتِّباعُ والإجماعُ. اهـ. كُرديٌّ. ◘ قَولُه: (واعتَرَضوا إلخ) أقَرَّه المُغني أيضًا. ◘ قَولُه: (بأنَّ الوجهَ أنّه يَرجِعُ إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قَولُه: (لاختِلافِها) أي الحاجةِ وكذا ضَميرُ فاعتُبِرَتْ ولو ثَنّى الضَّميرَ الأوّلَ كما في النِّهايةِ لَكانَ أولَى.

◘ قَولُه: (لِما صَحَّ مِن قَضائِه ﷺ بذلك) اعْلَمْ أنّه قد يُشكِلُ على اعتِبارِ الكعْبَيْنِ حَديثُ تَخاصُمِ الزُّبَيْرِ في شِراجِ الحرّةِ وقولُه: عليه الصّلاةُ والسّلامُ اسقِ يا زُبَيْرُ حتّى تَبلُغَ الكعْبَيْنِ فَقال له الأنصاريُّ إن كان ابنُ عَمَّتِك يا رَسولَ اللهِ فَتَلَوَّنَ وجه رَسولِ اللهِ ﷺ ثم قال اسقِ يا زُبَيْرُ ثم احبِسْ حتّى تَبلُغَ الجدْرَ. وقال في الشِّفا في حُقوقِ المُصطَفَى إنّه ﷺ نَدَبَ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أوّلاً إلى الاقتِصارِ على بعضِ حَقِّه على طَريقِ التَّوَسُّطِ والصُّلحِ فَلَمّا لم يَرضَ بذلك الآخَرُ استَوفَى النّبيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّه ثم نَقَلَ ما يُصَرِّحُ بذلك ويُؤَيِّدُه مِن كَلامِ البُخاريِّ وحَديثِه وهذا كُلُّه صَريحٌ في أنّ الحقَّ يَزيدُ على الكعْبَيْنِ وأنّه ما يَبْلُغُ الجدْرَ أي على المحوطِ حَولَ الشَّجَرِ وهذا يُؤَيِّدُ ما نَقَلَه الشَّيخانِ بَعْدَ نَقْلِهما عَن الجُمهورِ التَّقديرَ بالكعْبَيْنِ عَن الماوَرْديِّ مِن التَّقديرِ بالحاجةِ في العادةِ وجَزَمَ به المُتَوَلّي واعتَمَدَه السُّبكيُّ والأذرَعيُّ وغيرُهما وجَزَمَ به في الإرْشادِ ولَعَلَّ حاجةَ الزُّبَيْرِ كانتْ إلى ما يَبْلُغُ الجدْرَ ويُمكِنُ أن يُجابَ عَن الجُمهورِ بأنّ التَّقديرَ بالكعْبَيْنِ باعتِبارِ الغالِبِ فَتَجوزُ الزِّيادةُ بحَسَبِ الحاجةِ. ◘ قَولُه: (وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنّ المُرادَ إلخ) وافَقَه الزَّرْكَشيُّ في الخادِمِ فَقال إنّه الظّاهِرُ قال: وحينَئِذٍ فالمَرْجِعُ إلى القَدَمِ المُعتَدِلِ أو إلى الغالِبِ؛ لأنّ مِن النّاسِ مَن يَرتَفِعُ كَعبُه ومنهم مَن يَنخَفِضُ. اهـ.

أُفرِدَتْ كُلٌّ بحَوضٍ فالعادةُ مِلْؤُه وإلا اتُّبِعَتْ عادةُ تلك الأرضِ انتهى ولا حاجةَ لِهذا التفصيلِ؛ لأنَّ كُلًّا من قِسمَيْه لم يخرُجْ عن العادةِ في مثلِه فشَمِلَه كلامُهم (فإنْ كان في الأرضِ) الواحِدةِ (ارتفاعٌ) من طرَفٍ (وانخفاضٌ) من طرَفٍ (أُفرِدَ كُلُّ طرَفٍ بسقْيٍ) لِئَلَّا يزيدَ الماءُ في المُنْخَفِضةِ على الكعبينِ لو سقَيا معًا فيسقي أحدُهما حتى يبلُغَهما ثم يسُدُّ عنها ويُرسِلُه إلى الآخرِ.

(وما أُخِذَ من هذا الماءِ) المُباحِ (في إناءٍ مِلْكٌ على الصحيحِ) بل حكى ابنُ المُنْذِرِ فيه الإجماعَ ولا يصيرُ شَريكًا بإعادَتِه إليه اتِّفاقًا وكأخذِه في إناءٍ سوْقُه لِنحوِ بركةٍ وحَوضٍ له مسدودٍ وكذا دُخولُه في كيزانِ دولابِه كما أفتى به ابنُ الصلاحِ وخرج بذلك دُخولُه في مِلْكِه بنحوِ سيْلٍ وإنْ حفَرَ نَهرًا حتى دَخَلَ فإنَّه لا يملِكُه بدُخولِه لكنَّه يكونُ أحقَّ به بل جريًا في موضِعٍ على أنه

▫ قولُه: (وحاجةَ إلخ) راجعٌ لِلْقيلِ خاصّةً، وأمّا الاعتِراضُ فقد أقرَّهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِن قِسمَيْه) أي النّخلِ. ▫ قولُه: (الواحِدةِ) إلى قولِ المتْنِ مائِها في الأصَحِّ في المُغْني إلّا قولَه بل جَرْيًا إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (عَلَى الكعْبَيْنِ) أي على ظاهِرِ المتْنِ وإلاّ فالرّاجِحُ كما تَقَدَّمَ أنّ المرْجِعَ العُرْفُ لِلتّعارُفِ في ذلك المحَلِّ. ▫ قولُه: (ولو سَقَيا) أي الطّرَفانِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيَسْقي أحدُهما إلخ) والظّاهِرُ كما قاله السُّبْكيُّ أنّه لا يَتَعَيَّنُ البُداءةُ بالأسْفَلِ بل لو عَكَسَ جازَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِلْكٌ على الصّحيحِ) ظاهِرُه ولو كان الآخِذُ له غيرَ مُمَيِّزٍ؛ لأنّ المُسامَحةَ تَغْلِبُ في نَحْوِ الماءِ فلَمْ يُشْتَرَطْ في تَمَلُّكِه التّمْييزُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَصيرُ شَريكًا بإعادَتِه إلخ) والأوجَه عَدَمُ حُرْمةِ صَبِّه عليه والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ رَمْيِ المالِ فيه ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر عَدَمُ حُرْمةِ صَبِّه أي بخِلافِ السَّمَكِ فإنّه يَحْرُمُ إلْقاؤُه فيه بَعْدَ أخْذِه كما شَمِلَه قولُه: الآتي رَمْيُ المالِ والفرْقُ بَيْنَهُما أنّ رَدَّ السَّمَكِ إليه بَعْدُ يُعَدُّ تَضْييعًا له لِعَدَمِ تَيَسُّرِ أخْذِه كُلَّ وقْتٍ بخِلافِ الماءِ وقولُه: م ر ظاهِرٌ وهو أنّ ذلك يُعَدُّ ضَياعًا بخِلافِ الماءِ فإنّه يَتَمَكَّنُ مِن أخْذِه منه أيَّ وقْتٍ أرادَ وإن لم يَكُن خُصوصُ ما رَدَّهُ. اهـ. وفَرَّقَ المُغْني بقولِه لِما قيلَ مِن أنّ الماءَ لا يُمْلَكُ بحالٍ. اهـ. ▫ قولُه: (في كيزانِ دولابِه) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ في الأنوارِ أنّه لو غَصَبَ كوزًا وجَمع فيه ماءً مُباحًا مَلَكَه سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وخَرَجَ بذلك دُخولُه في مِلْكِهِ) أي مِن غيرِ سَوْقٍ فَفارَقَ ما قَبْلَهُ. اهـ. رَشيديٌّ وقد يُخالِفُه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ وإن حَفَرَ إلخ إلاّ أن يُقالَ إنّ الحفْرَ لا يَسْتَلْزِمُ السَّوْقَ. ▫ قولُه: (بنَحْوِ سَيْلٍ) صادِقٌ بالمطَرِ النّازِلِ في مِلْكِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ومَن حَفَرَ نَهرًا إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَن حَفَرَ نَهرًا لِيَدْخُلَ فيه الماءُ مِن الوادي فالماءُ باقٍ على إباحَتِه لَكِنّ مالِكَ النّهرِ أحَقُّ به ولِغيرِه الشُّرْبُ وسَقْيُ الدّوابِّ والاستِقاءُ منه ولو بدَلْوٍ لِجَرَيانِ العُرْفِ بذلك. اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه لا يُمْلَكُ بدُخولِه إلخ) فَلو أخَذَه غيرُه مَلَكَه وإن

▫ قولُه: (ولو سَقَيا) أي لَطّرَفانِ. ▫ قولُه: (وكَذا دُخولُه في كيزانِ دولابِه إلخ) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ في الأنوارِ أنّه لو غَصَبَ كوزًا وجَمع فيه ماءً مُباحًا مَلَكَه ذَكَرَه في بابِ الغَصْبِ. اهـ.

بِمِلْكِه وينبغي حملُه على ما إذا أحرزَ محلَّه بالفعلِ عليه ونحوِه. (وحافِرِ بئرٍ بمَواتٍ للارتفاقِ) لِنفسِه لِشُربِه وشُربِ دَوابِّه منه لا لِلتَّمَلُّكِ (أولى بمائِها) الذي يحتاجُه ولو لِزَرعِه (حتى يرتَحِلَ) لِسبقِه إليه فإنِ ارتَحَلَ بَطَلَتْ أحقِّيَّتُه وإنْ عاد قال الأذرَعيُّ: ما لم يرتَحِلْ لِحاجةٍ بنيَّةِ العودِ ولم تطُلْ غيبتُه، وأمَّا إذا حفرَها لارتفاقِ المارَّةِ أو لا بقَصدِ نفسِه ولا المارَّةِ فهو كأحدِهم فيشترِك النَّاسُ فيها وإنْ لم يتلفَّظْ بوقْفِها وليس له سدُّها، وإنْ حفرَها لِنفسِه لِتعلُّقِ حقِّ النَّاسِ بها.

(والمحفورةُ) في المواتِ (لِلتَّمَلُّكِ أو) المحفورةُ بل النابعةُ بلا حفرٍ (في مِلْكٍ يملِكُ) حافِرُها ومالِكُ محلِّها (ماءَها في الأصحِّ)؛ لأنه نَماءُ مِلْكِه وإنَّما جازَ لِمُكتري دارٍ الانتفاعُ بماءِ بئرِها؛ لأنَّ عقدَ الإجارةِ قد يُملَكُ به عَيْنٌ تبعًا كاللبنِ وقَضيَّةُ المُعَلَّلِ منعُ البيعِ والتعليلُ جوازُه ....

كان دُخولُه في مِلْكِه بغيرِ إذنِه حرامًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذا أحرزَ مَحلَّه بالقفلِ إلخ) هل مثلُه ما إذا كانت أرضُه مُتنزِّلةً عن أرضِ الوادي بحَيْثُ إنَّ ما دَخلَ فيها استقرَّ فيها لا يَخرُجُ منها فإنَّها حينَئِذٍ تَصيرُ كالحوضِ المسدودِ أو لا؟ مَحلُّ تأمُّلٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وتَقدَّمَ آنِفًا عن الرَّشيديِّ أنَّ الدَّاخِلَ بنَفْسِه بلا سَوْقٍ لا يُملَكُ. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) إلى قولِ المتْنِ والقناةِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وقَضيَّةُ المُعَلَّلِ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لِنَفْسِه) أي لا لِلمارَّةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الذي يَحتاجُه ولو لِزَرعِه) أمَّا ما فَضَلَ عن حاجَتِه قَبلَ ارْتِحالِه فَلَيْسَ له مَنْعُه لِشُرْبٍ أو ماشيةٍ ولَه مَنْعُ غيرِه مِن سَقْيِ الزَّرْعِ بِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنِ ارْتَحَلَ إلخ) وإعراضُه عنها كارْتِحالِه كما اقْتَضاه كَلامُ الرّويانيِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ ما لم يرْتَحِلْ إلخ) وهو حَسَنٌ. اهـ. مُغْني (فهو كأحَدِهم إلخ) والأقْرَبُ أنَّ الحُكْمَ كذلك لو كان الحافِرُ غيرَ مُكلَّفٍ وإن قَصدَ نَفْسَه تَنْزيلاً لَها مَنْزِلةَ ما حَفَرَ المُكلَّفُ بلا قَصْدٍ فَتكونُ وقْفًا لِعامَّةِ النَّاسِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولَيْسَ له سدُّها إلخ) ولا فِعلُ ما يُفْسِدُ ماءَها كَغَوْطِه فيه عَمْدًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِتَعلُّقِ حقِّ النَّاسِ بها) أي كما يُعلَمُ مِن قولِ المُصنِّفِ الآتي ويَجِبُ لِماشيةٍ إلخ. ▫ قولُه: (بَلِ النَّابِعةُ) عِبارةُ النِّهايةِ بل والنَّابِعةُ بزيادةِ الواوِ وهي أحْسَنُ ثم قال ويَجْري الخِلافُ في كُلِّ ما يَنْبُعُ في مِلْكِه مِن نِفْطٍ ومِلْحٍ. اهـ. زادَ المُغْني وقيرٍ ونَحْوِها. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في مِلْكٍ يَمْلِكُ إلخ) ولو وقَفَ المالِكُ أرضًا مَثَلاً بها بئرٌ استَحَقَّ الموْقوفُ عليه ماءَ البِئرِ لِيَنْتَفِعَ به على العادةِ ولَه مَنْعُ غيرِه منه حَيْثُ احتيجَ إليه كما في المِلْكِ ولو كانت البِئرُ مُشْتَرَكةً بَيْنَ اثْنَيْنِ لِوَقْفٍ أو مِلْكٍ اقْتَسَما ماءَها على حَسَبِ الحِصَصِ إن لم يَفِ بحاجَتِهِما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ المُعَلَّلِ) أي في قولِه وإنَّما جازَ إلخ. ▫ قولُه: (والتَّعْليلُ) أي في قولِه؛ لأنَّ عَقْدَ الإجارةِ إلخ ش. اهـ.

▫ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (لِتَعلُّقِ حقِّ النَّاسِ بها) قال شيخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شرحِ المنْهَجِ لَكِنَّ قَضيَّةَ هذه العِلَّةِ مَنْعُه مِن سَدِّ البِئرِ التي يَحْفِرُها في مِلْكِه وهو بَعيدٌ. اهـ. وإنَّما كان قَضيَّتُها ذلك لِتَعلُّقِ حَقِّ النَّاسِ بها أيضًا كما يُعلَمُ مِن قولِه الآتي وسَواءٌ إلخ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ العِلَلِ) أي في قولِه وإنَّما جازَ إلخ. ▫ قولُه: (والتَّعْليلُ) أي قولُه: لأنَّ عَقْدَ الإجارةِ إلخ ش.

إلا أن يُقال هو مِلْكٌ ضعيفٌ ملْحَظُه التبعيَّةُ فقُصِرَ على انتفاعِه هو بعَيْنِه للحاجةِ فلا يتعدَّى ذلك لِبيعِه وهذا هو الوجه ومن ثَمَّ أفتيْت في مُستأجِرِ حمَّام أرادَ بيعَ ماءٍ من بئرِها بمَنْعِه لِما ذُكِرَ؛ ولأنَّ البيعَ قد يُؤدِّي لِتعطيلِها فيضُرُّ ذلك بمُؤجِرِها (وسواءٌ ملَكه أم لا لا يلزمُه بَذلُ ما فضَلَ عن حاجته) ولو لِزرعِه (لِزرعٍ) وشجَرٍ لِغيرِه، أمَّا على المِلْكِ فكسائِرِ المملوكات وأمَّا على مُقابِلِه؛ فلأنه أولى به لِسبقِه. (ويجب) بَذْلُ الفاضِلِ عن حاجته الناجزةِ كما قيَّدَ به الماوَرديُّ

سم عَن الشارِحِ . ▫ قولُه: (إلاَّ أن يُقال هو مِلْكٌ ضعيفٌ إلخ) أو يُقال إنَّما يَمْلِكُه بإتلافِه فقَبْلَ الإتلافِ لا مِلْكَ له ليَتصوَّرَ بَيْعُهُ . اهـ. سم. ▫ قولُه: (فقُصِرَ على انتِفاعِه إلخ) قَضيَّتُه أنَّه يَمْتنِعُ انتِفاعُ غيرِه به ولو بإذنِه وأنَّه لو آجَرَ الدَّارَ لآخَرَ لم يَنْتَفِعِ الآخَرُ بالماءِ . اهـ. سم أي وكُلٌّ منهما بَعيدٌ أقولُ ولَك أن تَمْنَعَ تلك القضيَّةَ بأنَّ الكلامَ إنَّما هو في النَّقْلِ بعِوَضٍ ولِذا فَرَّعَ عليه بقولِه فلا يَتعَدَّى إلخ .

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَسَواءٌ مَلَكَهُ) أي على الأصَحِّ (أمْ لا) أي على مُقابِلِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (ولو لِزَرْعِهِ) لا مَوْقِعَ لِهذه الغايةِ هنا كما لا يَخْفَى على مُتأمِّلٍ، إذ الحُكْمُ أنَّه لا يَلْزَمُه بَذْلُ ماءٍ وإن فَضَلَ عَن حاجتِه فأيُّ حاجةٍ إلى بَيانِ الحاجةِ وإنَّما تَظْهَرُ هذه الغايةُ بالنِّسْبةِ لِقولِ المُصنِّفِ الآتي ويَجِبُ لِماشيةٍ فكان الأولَى تأخيرُها إلى هناك . اهـ. رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّه أفادَ بها دَفْعَ تَوَهُّمِ اختِصاصِ الحاجةِ بذي الرُّوحِ .

▫ قولُه: (وَيَجِبُ بَذْلُ الفاضِلِ إلخ) ولا يَجِبُ بَذْلُ فاضِلِ الكلأِ؛ لأنَّه لا يُسْتَخْلَفُ في الحالِ ويُتَمَوَّلُ في العادةِ وزَمَنُ رَعْيِه يَطولُ بخِلافِ الماءِ ولا يَجِبُ على مَن وجَبَ عليه البذْلُ إعارةُ آلةِ الاستِقاءِ ويُشْتَرَطُ في بَيْعِ الماءِ تَقديرُه بكَيْلٍ أو وزْنٍ لا برَيِّ الماشيةِ والزَّرْعِ الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ جَوازِ الشُّرْبِ مِن ماءِ السِّقاءِ بعِوَضٍ أنَّ الاختِلافَ في شُرْبِ الآدَميِّ أهْوَنُ منه في شُرْبِ الماشيةِ والزَّرْعِ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (عَن حاجتِهِ) إلى قولِه اهـ في المُغْني إلاَّ قولَه قال الأذْرَعيُّ إلى بلا عِوَضٍ . ▫ قولُه: (النَّاجِزةِ) فلو فَضَلَ عنه الآنَ واحتاجَ إليه في ثاني الحوْلِ وجَبَ بَذْلُه لأنَّه يُسْتَخْلَفُ . اهـ. مُغْني .

▫ قولُه: (أمانْ يُقالُ هو مِلْكٌ ضَعيفٌ إلخ) أو يُقالُ إنَّما يَمْلِكُه بإتلافِه فقَبْلَ الإتلافِ لا مِلْكَ له ليُتَصوَّرَ بَيْعُهُ . ▫ قولُه: (فقُصِرَ على انتِفاعِه هو بعَيْنِهِ) قَضيَّتُه امتِناعُ انتِفاعِ غيرِه به ولو بإذنِهِ . ▫ قولُه: (فقُصِرَ على انتِفاعِه هو بعَيْنِهِ) قد يَقْتَضي هذا أنَّه لو آجَرَ لآخَرَ لم يَنْتَفِعْ بالماءِ ذلك الآخَرُ .

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وَسَواءٌ مَلَكَه أمْ لا لا يَلْزَمُه بَذْلُ ما فَضَلَ عَن حاجتِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فمَن حَفَرَ بئرًا في مَواتٍ لِلتَّمَلُّكِ أي أو في مِلْكِه أو انفَجَرَ فيه عَيْنٌ كما صَرَّحَ بهما الأصلُ مَلَكَها ومَلَكَ ماءَها إذ الماءُ يُمْلَكُ لَكِن يَجِبُ بَذْلُ الفاضِلِ منه عَن شُرْبِه لِشُرْبِ غيرِه وعَن ماشيَتِه وزَرْعِه لِماشيةِ غيرِه إلخ سَكَتوا عَن البذْلِ لِنَحْوِ طَهارةِ غيرِه ويَنْبَغي أن يَجِبَ أيضًا لَكِن هل يُقَدَّمُ عليه شُرْبُ ماشيَتِه وزَرْعِهِ .

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وَيَجِبُ لِماشيةٍ) قال في شرحِ الإرْشادِ: وقَضيَّةُ ما تَقَرَّرَ تَقديمُ حاجةِ زَرْعِه على حاجةِ ماشيةِ غيرِه المُحْتَرَمةِ إن خَشيَ هَلاكَها وهو مُحْتَمَلٌ . اهـ. لَكِن يُخالِفُه في خَشْيةِ الهلاكِ . قولُه: الآتي وماشيةٍ وإن احتاجَه لِزَرْعٍ فتأمَّلْهُ .

قال الأذرعيّ: محلّه إنْ كان ما يستخلِفُ منه يكفيه لِما يطرأُ بلا عِوَضٍ قبل أخذِه في نحوِ إناءٍ (لِماشيةٍ) إذا كان بقُربه كلأٌ مُباحٌ ولم يجدْ صاحِبُها ماءً آخرَ مُباحًا (على الصحيح) بأنْ يُمكّنه من سقيِها منه حيثُ لم يضُرَّ زرعَه ولا ماشيَته وإلا فمَنْ أخذَه أو سوْقَه إليها حيثُ لا ضرَر على الأوجه للأحاديثِ في ذلك ولِحُرمةِ الرُّوحِ هذا إنْ لم يُوجَدِ اضطِرارٌ وإلا وجَبَ بَذْلُه لِذي روحٍ مُحترَمةٍ كآدميّ وإنِ احتاجه لِماشيَته ....

▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي التّقْييدِ بالنّاجزةِ. ▫ قولُه: (بِلا عِوَضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِبَذْلٍ وكذا قولُه: قَبْلُ إلخ ش. اهـ. سم على حَجّ وإنّما لم يَجْعَلْ قولَه قَبْلَ أخْذِه قَيْدًا في البذْلِ بلا عِوَضٍ أي إنّما يَجِبُ عليه البذْلُ بلا عِوَضٍ حَيْثُ لم يَأخُذْه في نَحْوِ إناءٍ لأنّ الصّورةَ هنا أنّه لا اضْطِرارَ فلا يَجِبُ عليه بَذْلُه ولو بعِوَضٍ. اهـ. رَشيديّ. ▫ قولُه: (في نحْوِ إناءٍ) يَدْخُلُ فيه مُجْتَمَعُ الماءِ كالبِرْكَةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِماشيةٍ) وسَكَتوا عَن البذْلِ لِنَحْوِ طَهارةِ غيرِه ويَنْبَغي أن يَجِبَ أيضًا لَكِن هل يُقَدَّمُ عليه شُرْبُ ماشيَتِه وزَرْعِه سم على حَجّ أقولُ نَعَمْ يَنْبَغي أن يُقَدِّمَ الماشيةَ ويَدُلُّ له ما صَرَّحوا به في التّيَمُّمِ مِن أنّ مِن أسْبابِ التّيَمُّمِ احتياجَه لِعَطَشِ حَيَوانٍ مُحتَرَمٍ ولو مَآلًا فَلْيُراجَعْ. اهـ. ع ش. وقولُه: سم ويَنْبَغي إلخ يُخالِفُه قولُ الحلَبيّ ولا يَلْزَمُ مَن معه ماءٌ بَذْلُه لِمُحْتاجٍ طَهارةٍ بِه. اهـ. أن يُفْرَضَ كَلامُ الحلَبيّ في ماءٍ في نَحْوِ إناءٍ فلا مُخالَفةَ. ▫ قولُه: (كَلأٌ مُباحٌ) الظّاهِرُ أنّ المُباحَ هنا وفيما بَعْدَه لَيْسَ بقَيْدٍ فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديّ وفي البُجَيْرِميّ عَن الحلَبيّ ولَعَلّه أي تَقْييدَ الكلَإِ بالمُباحِ لأنّه مُقَصِّرٌ حَيْثُ لم يَعُدَّ الماءَ كالعلَفِ. اهـ. أي فهو قَيْدٌ. ▫ قولُه: (بِأن يُمَكِّنَه إلخ) تَصْويرٌ لِلْبَذْلِ. ▫ قولُه: (ولا) أي وإن ضَرَّ سَقْيُ ماشيةِ الغيْرِ مِن الفاضِلِ ماشيةً أو زَرْعَ صاحِبِ الماءِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا ضَرَرَ على الأوجَهِ) يُؤْخَذُ منه أن مَن بِمِلْكِه بئْرٌ وضَرَّ دُخولُه لِلاسْتِقاءِ منها بِنَحْوِ الاطِّلاعِ على حُرَمِه أو لِتَضْييقٍ عليهم تَضْييقًا لا يُحْتَمَلُ عادةً لم يَلْزَمْه التّمْكينُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (هذا) أي الخِلافُ. ▫ قولُه: (لِذي روحٍ مُحْتَرَمةٍ) يَدْخُلُ فيه الماشيةُ فَيُقَدَّمُ أي الآدَميُّ على حاجةِ ماشيَتِه فَعَلى حاجةِ زَرْعِه بالأولى فَأيُّ حاجةٍ مع ذلك لِقولِه وماشيةٍ وإن احتاجَه لِزَرْعٍ. اهـ. سم ولَك أن تَقولَ إنّ قولَه كَآدَميّ وإن احتاجَه لِماشيَتِه إلخ تَفْصيلٌ لإجْمالِ قولِه وجَبَ بَذْلُه إلخ إلّا أنّه كان الأولى مِن آدَميّ إلخ عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرّوْضِ يَجِبُ بَذْلُ الفاضِلِ عَن

▫ قولُه: (بِلا عِوَضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِبَذْلٍ وكذا. قولُه: قَبْلُ ش وعِبارةُ شرحِ م ر وحَيْثُ وجَبَ البذْلُ لم يَجُزْ أخْذُ عِوَضٍ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا ضَرَرَ على الأوجَهِ) يُؤْخَذُ منه أنّ مَن بِمِلْكِه بئْرٌ وضَرَّ دُخولُه لِلاسْتِقاءِ منها بِنَحْوِ الاطِّلاعِ على حُرَمِه أو التّضْييقِ عليهم تَضْييقًا لا يُحْتَمَلُ عادةً لم يَلْزَمْه التّمْكينُ.

▫ قولُه: (وهذا إن لم يوجَدِ اضْطِرارٌ إلخ) في الخادِمِ ومَحَلُّ الخِلافِ إذا لم تَصِلْ إلى حَدِّ الضّرورةِ ولَكِن كان مَنْعُها مِن الماءِ يُحْوِجُها إلى الانتِقالِ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ فإن أشْرَفَتْ على الهلاكِ وجَبَ سَقْيُها فَضْلَ مائِه بالقيمةِ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (والأوجَبُ بَذْلُه لِذي روحٍ مُحْتَرَمةٍ) يَدْخُلُ في ذي الرّوحِ المُحْتَرَمةِ الماشيةُ فَيُقَدَّمُ أي الآدَميُّ على حاجةِ ماشيَتِه فَعَلى حاجةِ زَرْعِه بالأولى فَأيُّ حاجةٍ مع ذلك لِقولِه وماشيةٍ وإن احتاجَه لِزَرْعٍ.

وماشيةٍ وإنِ احتاجه لِزَرعٍ. وجَوَّزَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ الشُّربَ وسقْيَ الدوابِّ من نحوِ جدْوَلٍ مملوكٍ لم يضُرَّ بمالِكِه إقامةً للإذنِ العُرفيِّ مقامَ اللفظيِّ ثم توَقَّفَ فيما إذا كان لِنحوِ يتيمٍ أو وقفٍ عامٍّ ثم قال ولا أرَى جوازَ وُرودِ ألفِ إبلٍ جدْوَلًا ماؤه يسيرٌ انتهَى، وهذا معلومٌ من قوله أوَّلًا لم يضُرَّ بمالِكِه. (والقناةُ المُشتَرَكةُ) بين جماعةٍ لا يُقَدَّمُ فيها أعلى على أسفَلَ ولا عَكسُه بل (يُقسَمُ ماؤُها) المملوكُ الجاري من نَهرٍ أو بئرٍ قهرًا عليهم إنْ تنازَعوا وضاقَ لكنْ على وجهٍ لا يتقَدَّمُ شَريكٌ على شَريكٍ وإنَّما يحصُلُ ذلك (بنَصبِ خشَبةٍ) مثلًا مُستَوٍ أعلاها وأسفَلُها بمحلٍّ مُستَوٍ وأُلحِقَ بالخشَبةِ ونحوِها بناءُ جِدارٍ به ثُقَبٌ مُحكَمةٌ بالجِصِّ (في عَرضِ النهرِ) أي

شُرْبِه لِشُرْبِ غيرِه مِن الآدَميِّينَ وعَن ماشيَتِه وزَرْعِه لِماشيةِ غيرِه. اهـ. وفي سم قال في شرحِ الإرشادِ وقَضيَّةُ ما تقَرَّرَ تَقْديمُ حاجةِ زَرْعِه على حاجةِ ماشيةِ غيرِه المُحْتَرَمةِ وإن خَشيَ هَلاكَها وهو مُحتَمَلٌ اهـ لَكِن يُخالِفُه في خَشْيةِ الهلاكِ قولُه: الآتي وماشيةٌ وإن احتاجَه لِزَرعٍ فتَأمَّلْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وماشيةٍ إلخ) عُطِفَ على آدَميٍّ. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ جدْوَلٍ) أي نَحْوِ نَهرٍ صَغيرٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إقامةً لِلإذنِ العُرفيِّ إلخ) أي ما لم يَمْنَعْ صاحِبُ الجدْوَلِ عنه فإن مَنَعَ امْتَنَعَ على غيرِه فِعْلُ ذلك. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ توَقَّفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم قال لو كان النَّهرُ لِمَن لا يُعْتَبَرُ إذنُه كاليتيمِ والأوقافِ العامّةِ فعندي فيه وقفةٌ والظّاهِرُ الجوازُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو وقفٍ عامٍّ) عُطِفَ على نَحْوِ يَتيمٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والقناةُ إلخ) أي أو العينُ نِهايةٌ ومُغْني أي أو النَّهرُ. ▫ قولُه: (بَيْنَ جَماعةٍ) إلى قولِه وفيها أيضًا في النِّهايةِ إلّا قولَه وأطالَ البُلْقينيُّ في تَرْجيحِه. ▫ قولُه: (مِن نَهرٍ) أي مَمْلوكٍ ماؤُه إذ الدّاخِلُ إلى مِلْكِه مِن النَّهرِ المُباحِ لا يَمْلِكُه كما مَرَّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبِئرٍ) أي مَمْلوكةٍ لَهُمْ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (إن تَنازَعوا أو ضاقَ) أمّا إذا اتَّسَعَ ماءُ القناةِ أو العينِ بحَيْثُ يَحْصُلُ لِكُلٍّ قدرُ حاجَتِه لم يَحْتَجْ لِما ذُكِرَ. اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شرحِ الرَّوْضِ. وقد يُقالُ يَنْبَغي القِسْمةُ أيضًا إذا طَلَبوها أو أحَدُهم مع عَدَمِ الضِّيقِ لِيَتَصَرَّفَ في حِصَّتِه بما شاءَ. اهـ. ▫ قولُه: (مُسْتَوٍ أعْلاها إلخ) عِبارةُ المُغْني مُسْتَويةُ الطَّرَفَيْنِ والوَسَطِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُقَبٌ) بضَمِّ المُثَلَّثةِ أوَّلُه بخَطِّه ولو قُرِئَتْ بنونٍ مَضْمومةٍ جازَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (الجاري مِن نَهرٍ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ مِن نَهرٍ مَمْلوكٍ ماؤُه إذ الدّاخِلُ إلى مِلْكِه مِن النَّهرِ المُباحِ لا يَمْلِكُه بدَليلِ قولِه السّابِقِ في شرحِ وما أُخِذَ مِن هذا الماءِ إلخ وخَرَجَ بذلك إلخ وصَرَّحَ في الرَّوْضةِ بأنَّ مَن حَفَرَ نَهرًا يَدْخُلُ فيه الماءُ مِن الوادي فالماءُ باقٍ على إباحَتِه لَكِنَّ مالِكَ النَّهرِ أحَقُّ به كالسَّيْلِ يَدْخُلُ في مِلْكِه. اهـ.

▫ قولُه: (إن تَنازَعوا وضاقَ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ واعْلَمْ أنَّ الاحتياجَ إلى القِسْمةِ بتَعْريضِ الخشَبةِ المذكورةِ مَحَلُّه عندَ ضيقِ الماءِ وإلّا فلا حاجةَ إليها. اهـ. وقد يُقالُ يَنْبَغي القِسْمةُ أيضًا إذا طَلَبوها أو أحَدُهم مع عَدَمِ الضِّيقِ لِيَتَصَرَّفَ في حِصَّتِه بما شاءَ.

فم المجرى (فيها ثُقَبٌ مُتساويةٌ أو مُتفاوِتةٌ على قدرِ الحِصَصِ) مِنَ القناةِ؛ لأنه طريقٌ إلى استيفاءِ كُلٍّ حقَّه وعند تساوي الثُّقَبِ وتفاوُتِ الحُقوقِ أو عَكسِه يأخُذُ كُلٌّ بقدرِ حِصَّته فإنْ جُهِلَ قدرُ الحِصَصِ قُسِّمَ على قدرِ الأراضي؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ الشركةَ بحَسَبِ المِلْكِ وقيلَ يُقَسَّمُ بينهم سواءً، وأطالَ البُلْقينيُّ في ترجيحِه هذا إنِ اتَّفَقوا على مِلْكِ كُلٍّ منهم والأرجَحُ بالقرينةِ والعادةِ المُطَّرِدةِ في ذلك كما مرَّ فإن قُلْتَ: يُنافي ما رجَّحَه المُصَنِّفُ ما ذَكَرَه كالرافعيِّ في مُكاتَبينِ خسيسٍ ونَفيسٍ كوتبا على نُجومٍ مُتفاوِتةٍ بحَسَبِ قيمَتِهِما فأحضَرا مالًا وادَّعى الخسيسُ أنه بينهما والنفيسُ أنه مُتفاوِتٌ على قدرِ النُّجومِ صُدِّقَ الخسيسُ عَمَلًا باليَدِ قُلْتُ: لا يُنافيه لإمكانِ الفرقِ إذِ المدارُ هنا على اليَدِ وهي مُتَساويةٌ وفي مسألتنا على الأرضِ المسقيَّةِ وهي مُتفاوِتةٌ فعُمِلَ في كُلٍّ مِنَ المحلَّيْنِ بما يُناسِبُه فتأمَّلْه. وفي الروضةِ وأصلِها كُلُّ أرضٍ أمكَنَ سقيُها من هذا النهرِ إذا رأينا لها ساقيةً منه ولم نجدْ لها شِرْبًا من موضِعٍ آخرَ حكَمْنا عند التنازُعِ بأنَّ لها شِرْبًا منه انتهى، وأفهَمَ كلامُهما أنَّ ما عُدَّ لإجراءِ الماءِ فيه عند وُجودِه إلى أرضٍ مَمْلوكةٍ دالٌّ على أنَّ اليَدَ فيه لِصاحِبِ الأرضِ التي يُمْكِنُ سقيُها منها سواءٌ اتَّسعَ

▫ قولُ (المتنِ: (مُتَساويةٌ أو مُتفاوِتةٌ) أي في الضِّيقِ والسَّعةِ لا في العدَدِ انتهى بُجَيْرِميٌّ عن عبدِ البرِّ.

▫ قولُه: (مِنَ القناةِ) ونَحوِها نِهايةٌ ومُغْني (قولُه: لأنَّه) إلى قولِه وقيلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وعِندَ تَساوي الثُّقَبِ إلخ) كأن يَأخُذَ صاحِبُ الثُّلُثِ ثُقْبةً والآخَرُ ثُقْبَتَيْنِ. ▫ وقولُه: (أو عَكسُه) كأن يَأخُذَ أحدُ الشريكَيْنِ ثُقْبةً واسِعةً والآخَرُ ثُقْبَتَيْنِ ضَيِّقَتَيْنِ. ▫ قولُه: (قُسِّمَ على قدرِ الأراضي) على الأصَحِّ في زيادةِ الرَّوْضةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ما رَجَّحَه المُصَنِّفُ) وهو القِسْمةُ على قدرِ الأراضي وإن لم يَنْسِبْه إليه فيما مَرَّ رَشيديٌّ وعِ ش. ▫ قولُه: (ففي مَسألَتِنا على الأرضِ إلخ) أي لِجَرَيانِ العادةِ كثيرًا أو مُطَّرِدًا بالاقْتِصارِ في أخذِ الماءِ على قدرِ الحاجةِ ولا كذلك الأموالُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن هذا النَّهرِ) أي النَّهرِ المُشْتَرَكِ بقَرينةِ المقامِ. ▫ قولُه: (ولَم نَجِدْ لها شِرْبًا مِن مَوضِعٍ آخَرَ) مَفهومُه أنَّه إذا كان لَها شِرْبٌ مِن مَحَلٍّ آخَرَ لا يُحكَمُ بأنَّ لَها شِرْبًا مِن هذا النَّهرِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّه ما المانِعُ أن يَكونَ لَها شِرْبٌ مِن مَوضِعَيْنِ؟ ومُجَرَّدُ أن لَها شِرْبًا مِن غيرِه لا يَمْنَعُ أنَّ لَها شِرْبًا منه أيضًا ع ش وسم ويُؤَيِّدُ التَّوَقُّفَ قولُ الشارِحِ الآتي وأفهَمَ كَلامُهما إلخ. ▫ قولُه: (فيه) أي ما عَدا إلخ. ▫ وقولُه: (وُجودِه) أي الماءِ. ▫ وقولُه: (إلى أرضٍ إلخ) كُلٌّ منها مُتَعَلِّقٌ بإجراءِ الماءِ. ▫ قولُه: (فيه) أي فيما عَدا إلخ. ▫ قولُه: (منها) أي مِمّا عَدا إلخ والتَّأنيثُ لِرِعايةِ

▫ قولُه: (قُلْت لا يُنافيه لإمكانِ الفرقِ إذ المدارُ إلخ) لا يَخْفَى مع التَّأمُّلِ الصّادِقِ ما في فَرْقِه كما أشَرْنا إليه ويُمْكِنُ أن يُفَرَّقَ بجَرَيانِ العادةِ كثيرًا أو مُطَّرِدًا بالاقْتِصارِ في أخذِ الماءِ على قدرِ الحاجةِ ولا كذلك الأموالُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إذ المدارُ هنا على اليدِ إلخ) لِقائِلٍ أن يَقولَ هذا لا يَخْلُصُ إذ السّائِلُ يَعودُ ويَقولُ لِمَ كان المدارُ هنا على اليدِ وفي مَسألَتِنا على الأرضِ مع وُجودِ اليدِ فيهِما ومع تَحَقُّقِ التَّفاوُتِ فيما ثَبَتَ الحقُّ لأجلِه وهي المُكاتَبانِ هنا والأراضي في مَسألَتِنا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَم نَجِدْ لها شِرْبًا مِن مَوضِعٍ آخَرَ) لا يُحكَمُ بأنَّ لَها شِرْبًا منه وغايةُ الأمرِ أنَّ لَها شِرْبًا مِن مَوضِعَيْنِ وأيُّ مانِعٍ مِن ذلك

المجرَى وقَلَّتِ الأرضُ أو عَكسُه وسواءٌ المُرتَفِعُ والمُنْخَفِضُ وليس لأحدِهم أنْ يسقيَ بمائِه أرضًا له أخرَى لا شِربَ لها منه سواءٌ أحياها أم لا؛ لأنه يجعلُ لها رسمَ شِربٍ لم يكنْ كما في الروضةِ وفيها أيضًا لو أرادَ إحياءَ مواتٍ وسقْيَه من هذا النهرِ أي المُباحِ فإنْ ضَيَّقَ على السّابِقين مُنِعَ؛ لأنهم استحَقُّوا أراضيهم بمَرافِقِها والماءُ من أعظَمِ مرافِقِها وإلا فلا منعَ انتهَى وإذا مُنِعَ مِنَ الإحياءِ فمن السَّقْيِ بالأولى، ولو زادَ نَصيبُ أحدِهم مِنَ الماءِ على ريِّ أرضِه لم يلزَمْه بَذْلُه لِشُرَكائِه بل له التصرُّفُ فيه كيفَ شاءَ قال بعضُهم: بل تحرُمُ إعادَتُه للوادي؛ لأنه إضاعةُ مالٍ انتهَى. وفي كونِ ذلك إضاعةً نَظَرٌ ظاهِرٌ وأفتَى بعضُهم في أرضٍ لِواحِدٍ ....

المعْنَى أي السّاقيةِ كما أنّ التَّذْكيرَ في الضّمائِرِ المارّةِ لِرِعايةِ اللَّفظِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ لأحَدِهِم إلخ) لَعَلَّ مَحلَّه إذا ضَيَّقَ على البقيّةِ أخذًا مِن قولِه وفيها إلخ. اهـ. سم. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: ولَيسَ لأحَدِهِم أن يَسْقيَ بمائِه إلخ إطْلاقُه قد يُنافي ما يَأتي مِن قولِه ولو زادَ نَصيبُ أحَدِهِم مِن الماءِ إلخ حَيثُ صَرَّحَ بأنّ له التَّصَرُّفَ في الزّائِدِ كيف شاءَ ومنه ما لو سَقَى به أرضًا له وقد يُقالُ ما هنا في الماءِ المُباحِ فإنّه لَيسَ له فيه نَصيبٌ مُقَدَّرٌ حتَّى تَحتَمِلَ مُساواتُه لِرَيِّ الأرضِ وزيادَتُه عليه وإنّما له سَقْيُ أرضِه بقدرِ الحاجةِ فَلو أرادَ سَوْقَ هذا الماءِ المُستَحَقِّ أو بعضِه إلى أرضٍ له أُخرَى لا استِحْقاقَ لَها في هذا النَّهرِ المُباحِ لأدّى إلى إثْباتِ استِحْقاقٍ لم يَكُن وإلى الإضرارِ بالشُّرَكاءِ عندَ الضِّيقِ وما يَأتي في نَهرٍ مَملوكٍ له منه نَصيبٌ مُقَدَّرٌ وقد يَزيدُ على رَيِّ أرضِه فيَتَصَرَّفُ فيه كيف شاءَ؛ لأنّه مَلَكَه فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأيت في فَتاوَى السَّمهوديِّ نَقَلَ كَلامَ الرَّوْضةِ واعتَمَدَه ونَقَلَ عَن الخادِمِ أنّه قال المُتَّجَه نَقْلًا وتَوجيهًا الجوازُ ومِمَّن قال بالجوازِ المُتَوَلّي وبعضُ الأصْحابِ وصَحَّحَه الكافي انتهى والحاصِلُ أنّ كَلامَ الرَّوْضةِ إن كان مَحمولًا على ما ذَكَرْناه فلا إشْكالَ فيه وإن كان مَفروضًا في النَّهرِ المملوكِ فالمُتَّجَه الجوازُ واللهُ أعلَمُ اهـ. أقولُ صَنيعُ المُغْني صَريحٌ في أنّ مِثلَ ما هنا وما يَأتي كِلَيهِما في المَملوكِ بالاشتِراكِ وأنّ ما هنا مُستَثنًى مِمّا يَأتي حَيثُ زادَ عَقِبَ قولِ الشّارِحِ السّابِقِ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ الشَّرِكةَ بحَسَبِ المِلْكِ ما نَصُّه ويَصنَعُ كُلُّ واحِدٍ بنَصيبِه ما شاءَ لَكِن لا يَسوقُه لأرضٍ لا شِربَ لَها منه؛ لأنّه يَجعَلُ لَها شِربًا لم يَكُن. اهـ.

◘ قولُه: (إحياءَ مَواتٍ وسَقْيَه) يُؤخَذُ منه أنّه إذا لم يُرِدِ السَّقْيَ منه فلا مَنْعَ مِن الإحياءِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَمّ. ◘ قولُه: (وإذا مُنِعَ مِن الإحياءِ إلخ) كأنّه رَحِمَهُ اللهُ فَهِمَ أنّ المَنعَ في عِبارةِ الرَّوْضةِ عائِدٌ إلى الإحياءِ فَقَطْ ولَيسَ بمُتَعَيِّنٍ بل يُحتَمَلُ عَوْدُه لِلسَّقْيِ فَقَطْ ولَهُما مَعًا كما هو واضِحٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (نَظَرٌ ظاهِرٌ) لَعَلَّ وجهَه ما قَدَّمْتُه عَن النِّهايةِ والمُغْني مِن عَدَمِ حُرْمةِ صَبِّ الماءِ المملوكِ في

فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (ولَيسَ لأحَدِهِم أن يَسْقيَ بمائِه أرضًا له أُخرَى إلخ) لَعَلَّ مَحلَّه إذا ضَيَّقَ على البقيّةِ أخذًا مِن قولِه وفيها أيضًا إلخ. ◘ قولُه: (وإذا مُنِعَ مِن الإحياءِ فَمِن السَّقْيِ بالأولَى) فيه تَصريحٌ بأنّ مُرادَ الرَّوْضةِ المَنْعُ مِن الإحياءِ في نَفْسِه وقد يُقالُ هَلّا جازَ الإحياءُ لَكِن يُمْنَعُ مِن السَّقْيِ مِن هذا النَّهرِ؟ إلّا أن يُقالَ شَرْطُ إحياءِ نَحوِ المَزرَعةِ تَرتيبُ الماءِ وقد يُمْنَعُ مِن هذا الماءِ فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأيت ما قَدَّمْتُه مِن قولِ شرحِ

عُلوُها ولِآخرَ سُفلُها فأخرَبَ السَّيلُ أحدَهما فأعادَه مالِكُه على وجهٍ تنقُصُ به الأُخرَى عن شُربِها المُعتادِ بأنه يُجبَرُ على إعادَتِه كما كان. فإنْ تعذَّرَ ذلك وُقِفَ الأمرُ حتى يصطَلِحا. (ولَهم) أي الشُّرَكاءِ (القِسمةُ مُهايَأةً) مُياوَمةً مثلًا كأنْ يسقي كُلٌّ منهم يومًا كسائِرِ الأملاكِ المُشتَرَكةِ ولا نظر لِزيادةِ الماءِ ونقصِه مع التراضي على أنَّ لهم الرُّجوعَ عن ذلك قال الزركشيُّ: وتتعَيَّنُ المُهايَأةُ إذا تعَذَّرَ ما مرَّ لِبُعدِ أرضِ بعضِهم مِنَ المقْسم ونحوِ الخشَبةِ إذا كانتِ القناةُ تارةً يكثُرُ ماؤُها وتارةً يقِلُّ فتمتَنِعُ المُهايَأةُ حينَئِذٍ كما منَعوها في لَبونٍ لِيَحلِبَ هذا يومًا وهذا يومًا لِما فيه مِنَ التفاوُتِ الظاهِرِ انتهَى. وليس لأحدِ الشُّرَكاءِ أنْ يحفِرَ ساقيةً قبلَ المَقْسمِ؛ لأنَّ حافَّةَ النهرِ مُشتَرَكةٌ بينهم ولِكُلٍّ حرثُ أرضِه وخَفضُها ورَفعُها ....

النَّهرِ. ◘ قولُه: (عُلوُها) أي الأرضِ. ◘ قولُه: (أحدَهُما) أي مَجرَى أحدِهِما على حَذفِ المُضافِ وكان الأولَى تأنيثُ الأحدِ. ◘ قولُه: (أي الشُّرَكاءِ) إلى قولِه لأنّ حافَّةَ النَّهرِ في النِّهايةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (مُهايَأةً) مَنصوبٌ إمّا على الحالِ مِن المُبتَدَإ وهو القِسْمةُ بناءً على صِحّةِ الحالِ منه كما ذَهَبَ إليه سيبَوَيْه وغيرُه أو على أنّها مَفعولٌ بفِعْلٍ مَحذوفٍ بتَقْديرِ ويُقْسَمُ مُهايَأةً ويَجوزُ كَوْنُ القِسْمةِ فاعِلةً بالظَّرْفِ بناءً على قولِ مَن جوَّزَ عَمَلَ الجارِّ بلا اعْتِمادٍ وهم الكوفيّونَ وعليه فيُنْصَبُ مُهايَأةً على الحالِ مِن الفاعِلِ مُغْني ونِهايةٌ أقولُ: ويَجوزُ كَوْنُها حالاً مِن فاعِلِ الظَّرْفِ المُسْتَتِرِ الرّاجِعِ إلى المُبْتَدَإ بل هو لِكَوْنِه مَحَلَّ وِفاقٍ أحسَنُ. ◘ قولُه: (قال الزَّرْكَشيُّ وتَتَعَيَّنُ المُهايَأةُ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّ المُهايَأةَ مُتَعَيِّنةٌ في قِسْمةِ ماءِ البِئْرِ المُشْتَرَكةِ المُتَعَذِّرِ قِسْمَتِها وهذا إن لم يَكُن لِلأصْحابِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - نَقْلٌ في كَيْفيّةِ قِسْمةِ ماءِ البِئْرِ فإن ظُفِرَ بنَقْلٍ فهو المُتَّبَعُ واللهُ أعْلَمُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لِبُعْدِ أرضِ بعضِهم إلخ) أي لأنّ الأقْرَبَ يَحْصُلُ له زيادةٌ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ونَحوُ الخشَبةِ) عُطِفَ على قولِه المُهايَأةُ.

◘ قولُه: (إذا كانت القَناةُ إلخ) يُتَأمَّلُ؛ لأنّ المُهايَأةَ إنّما تكونُ بالتَّراضي ومعه لا نَظَرَ لِلتَّفاوُتِ كما تَقَدَّمَ في قولِه ولا نَظَرَ إلخ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه: فتَمْتَنِعُ المُهايَأةُ هذا قد يُخالِفُ ما مَرَّ في قولِه ولا نَظَرَ لِزيادةِ الماءِ ونَقْصِه معه التَّراضي إلاّ أن يُقالَ المُرادُ بالامْتِناعِ هنا عَدَمُ الإجْبارِ على ذلك فلا مُنافاةَ لَكِن يَرِدُ على ذلك أنّ المُهايَأةَ لا إجْبارَ فيها، فالأولَى أن يُقال يُصَوَّرُ ذاكَ بزيادةٍ تارةً مِن اعْتيادٍ كَتَحَرُّكِ هَواءٍ أو نَحْوِه وما هنا بما عُهِدَت الزِّيادةُ تارةً والنَّقْصُ أُخرَى مِن غيرِ اعْتيادِ وقْتٍ بخُصوصِه لِلزِّيادةِ وآخَرُ لِلنَّقْصِ. اهـ. وحاصِلُه أنّ ما مَرَّ في الزِّيادةِ المُحْتَمَلةِ وما هنا في الزِّيادةِ المُحَقَّقةِ المَعْلومةِ بالعادةِ ومُقْتَضاه امْتِناعُ المُهايَأةِ حينَئِذٍ ولو مع التَّراضي مِن الجانِبَيْنِ، ولَعَلَّ وجْهَه الجَهْلُ بمِقْدارِ الزّائِدِ وعَدَمِ انضِباطِه وفيه ما لا يَخْفَى فالأولَى حَمْلُ مَقالةِ الزَّرْكَشيِّ على الإجْبارِ فيما إذا تَنازَعوا وضاقَ الماءُ كما مَرَّ في الشَّرْحِ تَقْييدُ كَلامِ المُصَنِّفِ بذلك. ◘ قولُه: (قَبلَ المقْسِمِ) بكَسْرِ السِّينِ عِبارةُ النِّهايةِ ولَيْسَ

الرَّوْضِ وأنّه يَتَقَيَّدُ بإرادةِ سَقْيِ ذلك مِن النَّهرِ إلخ ومَفْهومُه عَدَمُ المَنْعِ إذا لم يُرِد السَّقْيَ منه.

◘ قولُه: (لِبُعْدِ أرضِ بعضِهم مِن المقْسَمِ) أي لأنّ الأقْرَبَ يَحْصُلُ له زيادةٌ.

وحينئذٍ يُفردُ كُلٌّ أرضه بساقيةٍ يجري الماءُ فيها إليها ومُؤْنةُ ما يخُصُّ كُلًّا عليه بخلافِ عِمارةِ النهرِ الأصليةِ فإنَّها على جميعِهم بقدرِ الحِصَصِ فإنْ عَمَرَها بعضُهم فزادَ الماءُ لم يختصَّ به؛ لأنه مُتَبَرِّعٌ وإنْ كان إنَّما عَمَرَها بعد امتناعِ الآخرين ولِصاحِبِ السُّفلِ أنْ يحرُثَ ويحفِرَ في أرضِه ما يدفَعُ به ضَرَرَها من غيرِ أنْ يضُرَّ العُليا وليس للأعلى ذلك كما أفتى به جمْعٌ أي؛ لأنه به يأخُذُ أكثرَ من حقِّه هذا إنْ كانا يشرَبانِ معًا وإلا بأنْ كان شِربُ السُّفلى من ماءِ العُليا فلا منعَ أي حيثُ لا ضَرَرَ، ومن ثَمَّ امتنع عليه أنْ يُحدِثَ في أرضِه شَجَرًا أو نحوَه إنْ أضرَّ بالسُّفلى لِحَبْسِه الماءَ وأخذِه منه فوقَ ما كان يعتادُ قبل إحداثِ ما ذُكِرَ وأفتى الغزاليُّ بأنَّ لِصاحِبِ السُّفلى إجراءَ الماءِ المُستحِقِّ لإجرائِه في العُليا وإنْ أضرَّ بنخْلِها أو زرعِها ولا غُرمَ عليه لِتقصيرِ صاحِبِها بالزرعِ أو الغرسِ في المجرى المُستَحَقِّ للأسفلِ.

لأحدِهم تَوْسيعُ فَمِ لِنَهرٍ ولا تَضْييقُه ولا تَقْديمُ رَأسِ السّاقيةِ التي يَجْري فيها الماءُ ولا تأخيرُه ولا غَرْسُ شَجَرةٍ على حافَّتِه بدونِ رِضا الباقينَ كَسائرِ الأملاكِ المُشْتَرَكةِ. اهـ. زادَ المُغْني ولا بناءُ قَنْطَرةٍ ورَحًى عليه. اهـ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ تَفاوَتَتْ أراضيهم بالانخِفاضِ والارْتِفاعِ. ◘ قولُه: (الأصْليةِ) صِفةٌ لِلنَّهرِ والتَّأنيثُ هنا وفي قولِه فإنْ عُمرَها بتَأويلِ العَيْنِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ اشْتِراطِ عَدَمِ الضَّرَرِ. ◘ قولُه: (امْتَنَعَ عليه) أي الأعْلَى. ◘ قولُه: (في العُلْيا) مُتَعَلِّقٌ بإجْراءِ الماءِ.

(خاتِمةٌ): في المُغْنيَ والنِّهايةِ لا يَصِحُّ بَيْعُ ماءِ البِئْرِ والقناةِ مُنْفَرِدًا عنهما لأنّه يَزيدُ شَيْئًا فَشَيْئًا ويَخْتَلِطُ المبيعُ بغيرِه فَيَتَعَذَّرُ التَّسْليمُ فإن باعَه بشَرْطِ أخْذِه الآنَ صَحَّ ولو باعَ صاعًا مِن ماءٍ راكِدٍ صَحَّ لِعَدَمِ زيادَتِه أو مَن جارٍ فلا؛ لأنّه لا يُمْكِنُ رَبْطُ العقْدِ بِمِقْدارٍ مَضْبوطٍ لِعَدَمِ وُقوفِه ولو باعَ ماءَ القناةِ مع قَرارِه والماءُ جارٍ لم يَصِحَّ البيْعُ في الجميعِ لِلْجَهالةِ وإن أفْهَمَ كَلامُ الرَّوْضةِ البُطْلانَ في الماءِ فَقَطْ عَمَلًا بتَفْريقِ الصَّفْقةِ فإن اشْتَرَى البِئْرَ وماءَها الظّاهِرَ أو جُزْأهُما شائِعًا وقد عَرَفَ عُمْقَها فيهما صَحَّ، وما يَنْبُعُ في الثّانيةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما كالظّاهِرِ بخِلافِ ما لَو اشْتَراها أو جُزْأها الشّائِعَ دونَ الماءِ أو أطْلَقَ فلا يَصِحُّ؛ لِئَلّا يَخْتَلِطَ الماءانِ ولو سَقَى زَرْعَه بماءٍ مَغْصوبٍ ضَمِنَ الماءَ ببَدَلِه والغَلّةُ له لأنّه المالِكُ لِلْبَذْرِ فإن غَرِمَ البَدَلَ وتَحَلَّلَ مِن صاحِبِ الماءِ كانت الغَلّةُ أطْيَبَ له مِمّا لو غَرِمَ البَدَلَ فَقَطْ ولو أشْعَلَ نارًا في حَطَبٍ مُباحٍ لم يَمْنَعْ أحَدًا الانْتِفاعَ بها ولا الاسْتِصْباحَ منها فإن كان الحطَبُ له فَلَه المنْعُ مِن الأخْذِ منها لا الاصْطِلاءَ بها ولا الاسْتِصْباحَ منها. اهـ. قالَ ع ش قولُه م ر صَحَّ أي وإن لم يَأْخُذْه لَكِن إذا تَأخَّرَ مُدَّةً واخْتَلَطَ فيها الحادِثُ بالمَوْجودِ وتَنازَعا جاءَ فيه ما قيلَ في بَيْعِ الثَّمَرةِ إذا اخْتَلَطَ حادِثُها بمَوْجودِها وهو تَصْديقُ ذي اليدِ. اهـ.

◘ قولُه: (ونَحْوُ) عُطِفَ على المُهايَأةِ ش.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الوقفِ)

هو لُغةً الحبْسُ ويُرادِفُه التسبيلُ والتحبيسُ وأوقَفَ لُغةً رديئةٌ وأحبَس أفصَحُ من حبَس على ما نُقِلَ لكنْ حبَس هي الوارِدةُ في الأخبارِ الصحيحةِ، وشرعًا حبْسُ مالٍ يُمْكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِه بقطعِ التصرُّفِ في رقَبته على مصرِفٍ مُباحٍ وأصلُه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] ولَمَّا سمِعَها أبو طلْحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بادَرَ إلى وقفِ أحبِّ أموالِه إليه بيرُحاءَ حديقةٌ مشهورةٌ كذا قالوه وهو مُشكِلٌ فإنَّ الذي في حديثِه في الصحيحينِ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاءُ وأنها صدَقةٌ لله تعالى وهذه الصِّيغةُ لا تُفيدُ الوقفَ لِشيئَيْنِ أحدُهما أنها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الوقْفِ

▫ قولُ: (هو لُغةً) إلى قولِه كَذا قالوا في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه على ما نُقِلَ إلى وشَرْعًا.

▫ قولُ: (والتَّحبيسُ) أي والاحتِياسُ أيضًا أخذًا مِمّا يأتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لُغةٌ رَديئةٌ) عِبارةُ المُغْني ولا يُقالُ أوقَفْته إلاّ في لُغةٍ تَميميّةٍ وهي رَديئةٌ وعليها العامّةُ وهو عَكْسُ حَبَسَ فإنّ الفصيحَ أحْبِسُ، وأمّا حَبَسَ فَلُغةٌ رَديئةٌ. اهـ. ▫ قولُ: (مِن حَبَسَ) أي بالتَّشْديدِ. اهـ. ع ش وقَضيّةُ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني أنّه بالتَّخْفيفِ. ▫ قولُ: (بِقَطْعِ التَّصرُّفِ) الباءُ سَبَبيّةٌ أو تَصْويريّةٌ ومُتَعَلِّقةٌ بِحَبْسِ مالٍ إلخ وكذا قولُه على مَصْرِفٍ مُتَعَلِّقٌ بذلك. ▫ قولُ: (مُباحٍ) زادَ النِّهايةُ والمُغْني مَوْجودٍ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر مَوْجودٍ أي على الرّاجِحِ، أمّا على مُقابِلِه فلا يُشْتَرَطُ ولو أسقَطَه لِيَتَأتّى على كُلٍّ مِن القوْلَيْنِ لَكانَ أولَى كما فَعَلَ حَجّ. اهـ. ▫ قولُ: (بَيْرُحا) قال في النِّهايةِ هذه اللَّفْظةُ كَثيرًا ما تَخْتَلِفُ ألْفاظُ المُحَدِّثينَ فيها فَيَقولونَ بَيْرُحاءُ بِفَتْحِ الباءِ وكَسْرِها وبِفَتْحِ الرّاءِ وضَمِّها والمَدِّ فيهما وبِفَتْحِهِما والقَصْرِ وهي اسمُ ماءٍ ومَوْضِعٍ بالمَدينةِ وقال الزَّمَخْشَريُّ في الفائِقِ إنّها فَيْعَلَى مِن البراحِ وهي الأرضُ الظّاهِرةُ. اهـ. المُرادُ منه. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَهو) أي قولُهم هذا. ▫ قولُ: (في حَديثِهِ) أي أبي طَلْحةَ. ▫ قولُ: (وأنّها إلخ) أي بَيْرُحا.

▫ قولُ: (هذه الصِّيغةُ) أي وأنّها صَدَقةٌ لِلّهِ تعالى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الوقْفِ)

▫ قولُ: (وهذه الصِّيغةُ لا تُفيدُ الوقْفَ لِشيئَيْنِ إلخ) يُمْكِنُ أن يُجابَ عَن الأوّلِ بما قاله وعَن الثّاني بأن يَلْتَزِمَ أنّ قولَه لِلّهِ يُغْني عَن بَيانِ المصْرِفِ كما قاله السُّبْكيُّ فقد قال في شرحِ الرَّوْضِ في الكلامِ على الشَّرْطِ الرّابِعِ بَيانُ المصْرِفِ ما نَصُّه قال السُّبْكيُّ: ومَحَلُّ البُطْلانِ أي بُطْلانِ الوقْفِ إذا لم يُبَيِّن

كِنايةٌ فيتَوَقَّفُ على العلم بأنه نوى الوقفَ بها لكنْ قد يُقالُ سياقُ الحديثِ دالٌّ على أنه نَواه بها ثانيهما وهو العُمْدةُ أنهم شَرَطوا في الوقفِ بَيانَ المصرِفِ فلا يكفي قولُه لله عنه بخلافِه في الوصيّةِ كما يأتي مع الفرقِ فقولُه وأنها صدَقةٌ لله تعالى لا يصلُحُ للوَقْفِ عندنا وإنْ نَواه بها وحينَئِذٍ فكيْفَ يقولون أنه وقَفَها فهو: إمّا غفلةٌ عمّا في الحديثِ أو بناءٌ على أنَّ الوقفَ كالوصيّةِ وخبرُ مُسلِم «إذا ماتَ المُسلِمُ انقطَعَ عَمَلُه إلا من ثلاثٍ صدَقةٌ جاريةٌ أو علمٌ يُنْتَفَعُ به أو ولَدٌ صالِحٌ أي مُسلِمٌ يدعو له» وحَمَلَ العُلَماءُ الصدَقةَ الجاريةَ على الوقفِ ....

▫ قولُه: (فَيَتَوَقَّفُ) أي الوقْفُ أي الحُكْمُ بخُصوصِ الوقْفِ بها. ▫ قولُه: (ثانيهما) قد يُقالُ يَكْفي في الاحتياجِ بما ذُكِرَ أن تكونَ الصِّيغةُ المذكورةُ تَصْلُحُ لِلْوَقْفِ عندَه وإن لم تكُن مِن صيغةٍ عندَنا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. عِبارةُ سم يُمْكِنُ أن يُجابَ بأن يَلْتَزِمَ أنَّ قولَه لِلّه يُغْني عَن بَيانِ المصْرِفِ قال في شرحِ الرَّوْضِ قال السُّبْكيُّ ومَحَلُّ البُطْلانِ إذا لم يُبيِّن المصْرِفَ إذا لم يَقُلْ لِلّه وإلاّ فَيَصِحُّ لِخَبَرِ أبي طَلْحةَ هي صَدَقةٌ لِلّه ثم يُعَيِّنُ المصْرِفَ اهـ. وفي فَتاوَى الشّارِحِ لو قال وقَفْت هذا لِلّه صَحَّ وصُرِفَ لِلْفُقَراءِ قياسًا على الوصيّةِ. اهـ. لَكِنْ قولُ شرحِ الرَّوْضِ ثم يُعَيِّنُ المصْرِفَ يَقْتَضي أنّه لا يَتَعَيَّنُ بنَفْسِ هذه الصِّيغةِ وسَيأتي في الاكْتِفاءِ بنيّةِ المصْرِفِ نِزاعٌ بَيْنَ الأذْرَعيِّ والغَزّيِّ فَلَعَلَّ أبا طَلْحةَ نَوَى المصْرِفَ. اهـ.

▫ قولُه: (وَإن نَواه بها) أي الوقْفَ بهذه الصِّيغةِ. ▫ قولُه: (عَمّا في الحديثِ) أي عَن عَدَمِ بَيانِ المصْرِفِ فيه قولُه وخَبَرُ مُسْلِمٍ عُطِفَ على قولِه قوله تعالى إلخ. ▫ قولُه: (وَخَبَرُ مُسْلِم) إلى قولِه وأشارَ في المُغْني إلاّ قولَه وقِيلَ إلى وجاءَ وإلى قولِه وإنّما يُتَّجه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إذا ماتَ المُسْلِمُ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ المنْهَجِ إذا ماتَ ابنُ آدَمَ وعِبارةُ الجامِعِ الصَّغيرِ إذا ماتَ الإنْسانُ فَلَعَلَّها رِواياتٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (انقَطَعَ عَمَلُهُ) أي ثَوابُه، وأمّا العمَلُ فقد انقَطَعَ بفَراغِهِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به إلخ) أو بمعنى الواوِ. ▫ قولُه: (أي مُسْلِمٌ) عِبارةُ المُغْني والصّالِحُ هو القائِمُ بحُقوقِ اللّه تعالى وحُقوقِ العِبادِ ولَعَلَّ هذا مَحْمولٌ على كَمالِ القَبولِ، وأمّا أصْلُه فَيَكْفي فيه أن يَكونَ مُسْلِمًا. اهـ. ▫ قولُه: (يَدْعو لَهُ) هو مِن تَتِمّةِ الحديثِ. اهـ. ع ش وفي البُجَيْرِميِّ قولُه: يَدْعو له أي حَقيقةً أو مَجازًا فَيَشْمَلُ الدُّعاءَ بسَبَبِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَحَمَلَ العُلَماءُ الصَّدَقةَ إلخ) في شرحِ العُبابِ لِحَجٍّ في التَّيَمُّمِ بَعْدَ كَلامٍ ثم رَأيت عَن الزَّرْكَشيِّ أنّه نازَعَ ابنَ الرِّفْعةِ في تَفْضيلِ الصَّدَقةِ على الوقْفِ بأنَّ العُلَماءَ فَسَّروا الصَّدَقةَ به وتَخْصيصُه بالذِّكْرِ يَدُلُّ على أفْضَليَّتِه على غيرِه وعنه عَن المُحِبِّ السَّنْكَلونيِّ أنَّ الاشْتِغالَ بالتَّعْليمِ النّاجِزِ أوْلَى منه بالتَّصْنيفِ لِما في ذلك مِن المنْفَعةِ المُعَجَّلةِ. اهـ. والذي يُتَّجه أنّه إن كان ثَمَّ مَن يَقومُ عنه بالتَّعْليمِ كان

المصْرِفَ إذا لم يَقُلْ لِلّه وإلاّ فَيَصِحُّ. لِخَبَرِ أبي طَلْحةَ هي صَدَقةٌ لِلّه ثم يُعَيِّنُ المصْرِفَ. اهـ. وفي فَتاوَى الشّارِحِ سُئِلَ عَمَّن قال وقَفْتُ هذا لِلّه فَهل يَصِحُّ وما مَصْرِفُه فَأجابَ بقولِه قياسُ قولِهِم لو قال أوصَيْت لِلّه تعالى صَحَّ وصُرِفَ لِلْفُقَراءِ أنّه يُصْرَفُ هنا لِلْفُقَراءِ. اهـ. لَكِنْ قولُه في شرحِ الرَّوْضِ ثم يُعَيِّنُ المصْرِفَ يَقْتَضي أنّه لا يَتَعَيَّنُ بنَفْسِ هذه الصِّيغةِ وسَيأتي في الاكْتِفاءِ بنيّةِ المصْرِفِ نِزاعٌ بَيْنَ الأذْرَعيِّ

دون نحوِ الوصيةِ بالمنافعِ المُباحةِ لِنُدْرَتِها ووَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضًا أصابَها بخَيْبَرَ بأمرِه ﷺ وشَرَطَ فيها شُروطًا منها أنه لا يُباعُ أصلُها ولا يُورَثُ ولا يُوهَبُ وأنَّ مَنْ وليَها يأكُلُ منها بالمعروفِ أو يُطْعِمُ صديقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه رواه الشيخانِ وهو أوَّلُ وقفٍ في الإسلامِ وقيلَ بل «وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أموالَ مُخَيْرِيقٍ التي أوصَى بها له في السَّنةِ الثالثةِ» وجاءَ عن جابرٍ ما بقِيَ أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ له مقدرةٌ حتى وقَفَ وأشارَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّ هذا الوقفَ بالمعروفِ حقيقةٌ شرعيَّةٌ لم تعرفه الجاهليَّةُ. وعن أبي يُوسُفَ أنه لَمَّا سمِعَ خبرَ عُمَرَ أنه لا يُباعُ أصلُها رجع عن قولِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيعِ الوقفِ وقال لو سمِعَه لَقال به وإنَّما يُتَّجه الردُّ به على أبي حنيفةَ إنْ كان يقولُ ببيعِه أي الاستبدالِ به وإنْ شرَطَ الواقِفُ عَدَمَه وأركانُه موقوفٌ

التَّصنيفُ أولَى وإلاَّ فالتَّعليمُ أولَى انتهى. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (دونَ نَحْوِ الوصيةِ إلخ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن حَمْلِه على ما هو أعَمُّ لِيَشْمَلَ ذلك؛ لأنَّ اللَّفْظَ صادِقٌ به وإن كان نادِرًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُهُ: (لِنُدْرَتِها) عِبارةُ المُغْني فإنَّ غيرَه مِن الصَّدَقاتِ لَيْسَتْ جارِيةً بل يَمْلِكُ المُتَصَدَّقُ عليه أعْيانَها ومَنافِعَها ناجِزًا، وأمَّا الوصيَّةُ بالمنافِعِ وإن شَمِلَها الحديثُ فَهِيَ نادِرةٌ فَحَمْلُ الصَّدَقةِ في الحديثِ على الوَقْفِ أولَى. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَوَقَفَ عُمَرُ إلخ) عُطِفَ على قولِه قولُه تعالى إلخ. ▫ قولُهُ: (وَشَرَطَ) بصيغةِ المُضيِّ. ▫ قولُهُ: (أرضًا) أي جُزْءًا مُشاعًا مِن أرضٍ أصابَها إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (بِأمْرِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بوَقَفَ. ▫ قولُهُ: (وَأنَّ مَن وليَها) أي قامَ بحِفْظِها. ▫ قولُهُ: (غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه) أي في الأكْلِ يَعْني لا يَجوزُ له الذُّخْرُ لِنَفْسِه بل لا يَجوزُ له القوتُ والكِسْوةُ. اهـ. كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش لَعَلَّ المُرادَ غيرُ مُتَصَرِّفٍ فيه تَصَرُّفَ ذي الأمْوالِ ولا يَحْسُنُ حَمْلُه على الفقيرِ؛ لأنَّه لو كان مُرادًا لم يَتَقَيَّدْ بالصَّديقِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (بل وقَفَ إلخ) أي بل الأوَّلُ وقْفُ إلخ. ▫ قولُهُ: (أموالَ مُخَيْرِيقٍ إلخ) قال في الإصابةِ: (مُخَيْرِيقٌ النَّضْريُّ) بفَتْحَتَيْنِ كما في اللُّبِّ الإسرائيليُّ مِن بَني النَّضيرِ كان عالِمًا وكان أوصَى بأمْوالِه لِلنَّبيِّ ﷺ وهي سَبْعُ حَوائِطَ فَجَعَلَها النَّبيُّ ﷺ صَدَقةً) انتهى. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (له مَقْدِرةٌ) أي على الوَقْفِ أو له غِنًى في نَفْسِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (وَأشارَ الشافِعيُّ إلى أنَّ هذا الوَقْفَ المعروفَ إلخ) قد يُقالُ أنَّ المُرادَ بالمعْروفِ هذا المعنَى الشَّرْعيُّ المُسْتَوْفي لِلشَّرائِطِ فلا خُصوصيَّةَ لِلْوَقْفِ بذلك بل سائِرُ العُقودِ مِثْلُه لَها مَعْنًى لُغَويٌّ أعَمُّ فَيَنْقُلُه الشَّارِعُ إلى ما هو أخَصُّ باشْتِراطِ شُروطٍ فيه تَقْتَضي خُصوصَه كما لا يَخْفَى وعِبارةُ الشَّافِعيِّ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه ولَمْ يَحْبِسْ أهلُ الجاهِليَّةِ فيما عَلِمْتُه دارًا ولا أرضًا وإنَّما حَبَسَ أهلُ الإسلامِ انتهَتْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (قد يُقالُ إنَّ المُرادَ إلخ) لا يَخْفَى بُعْدُه بل يَأبَى عنه ما يَأتي في كَلامِه مِن عِبارةِ الشَّافِعيِّ. ▫ قولُهُ: (وَإنَّما يُتَّجه الرَّدُّ به على أبي حَنيفةَ إن كان يَقولُ بِبَيْعِه إلخ) أي؛

والغزيِّ فَلَعَلَّ أبا طَلْحةَ نَوى المصرِفَ. ▫ قولُهُ: (وَإنَّما يُتَّجه الرَّدُّ به على أبي حَنيفةَ إن كان يَقولُ بِبَيْعِه إلخ) أي؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ عَدَمَ البيعِ فهو إنَّما يَدُلُّ على عَدَمِ البيعِ عندَ شَرْطِه لا عندَ عَدَمِه بل قد يُقالُ يَدُلُّ على جَوازِ البيعِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ نَظَرًا إلى أنَّه لولا جَوازُ البيعِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ لَم

وموقوفٌ عليه وصيغةٌ وواقِفٌ وبَدَأ به؛ لأنه الأصلُ. فَقال (شرطُ الواقِفِ صِحةُ عِبارَتِه) خرج الصبيُّ والمجنونُ (وأهليةُ التبرُّعِ) في الحياةِ كما هو المُتَبادِرُ وهذا أخصُّ مِمَّا قبله لكنْ جمع بينهما إيضاحًا فلا يصحُّ من محجورٍ عليه بسفَهٍ. وصِحةُ نحوِ وصيتِه ولو بوَقْفِ دارِه لارتفاعِ حجْرِه بمُؤْنةٍ، ومُكرَهٍ فإيرادُه عليه وهْمٌ؛ لأنه في حالةِ الإكراه ليس صحيحَ العِبارةِ ولا أهلًا لِلتبرُّعِ ولا لِغيرِه إذْ ما يقولُه أو يفعَلُه لأجلِ الإكراه لَغْوٌ منه ومُكاتَبٍ ومُفلِسٍ ووَليٍّ ويصحُّ من مُبعَّضٍ وكافِرٍ ولو لِمسجِدٍ وإنِ اعتقده غيرَ قُربةٍ ومِمَّنْ لم يرَ ولا بتخيُّرٍ إذا رأى ومن الأعمَى.

لأنَّ عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عنه شَرَطَ عَدَمَ البيْعِ فهو إنما يَدُلُّ على عَدَمِ البيْعِ عندَ شَرْطِه لا عندَ عَدَمِه. بل قد يُقالُ يَدُلُّ على جَوازِ البيْعِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ نَظَرًا إلى أنَّه لولا جَوازُ البيْعِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ احتاجَ رَضيَ اللَّه تعالى عنه إلى الشَّرْطِ وقد يُقالُ إنما شَرَطَ عُمَرُ ذلك؛ لِيُبَيِّنَ عَدَمَ جَوازِ بَيْعِ الوَقْفِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم أي بدَليلِ آخِرِ الحديثِ. ◘ قولُه: (خرَجَ الصَّبيُّ) إلى قولِه وإن لم تَجُزْ إجارَتُه في المُغْني إلاّ قولَه لَكِن جمع بَيْنَها إيضاحًا وقولَه: وإيرادُه إلى ومُكاتَبٍ وقولَه: كما يُشيرُ إلى فلا يَصِحُّ وقولُه: الذي لَيْسَ إلى نَحْوِ أراضي وقولُه: لَكِن بشَرْطٍ إلى وأُمِّ ولَدٍ وإلى قولِ المتْنِ ويَصِحُّ وقْفُ عَقارٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه الذي لَيْسَ إلى نَحْوِ أراضي وقولَه: وزَعَمَ ابنُ الصَّلاحِ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (في الحياةِ) أي حتَّى لا يَرِدُ السَّفيه الآتي إذ فيه أهليَّةُ التَّبرُّعِ لَكِن بَعْدَ الموتِ بالوصيَّةِ وحينَئِذٍ فقد يُقالُ إذا كان هذا مُرادُ المُصَنِّفِ كما قرَّرَه فقد خرَجَ السَّفيه فلا يَحْتاجُ إلى اعْتِذارٍ عنه بقولِه الآتي وصِحَّةُ نَحْوِ وصيَّتِه إلخ فتَأمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (إيضاحًا) أي؛ لأنَّه يَكْفي الاقْتِصارُ على الثَّاني. اهـ. سم. ◘ قولُه: (فلا يَصِحُّ مِن مَحْجورٍ عليه بسَفَهٍ) مُحْتَرَزُ قَيْدِ الحياةِ وقولُه: ومُكْرَهٍ ومُكاتَبٍ ومُفْلِسٍ ووَليٍّ مُحْتَرَزُ ما في المتْنِ.

◘ قولُه: (وَصيَّتِه) أي السَّفيه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومُكْرَهٍ) أي بغَيْرِ حَقٍّ، أمَّا به كأن نَذَرَ وقْفَ شيءٍ مِن أمْوالِه ثم امْتَنَعَ مِن وقْفِه فأكْرَهَه عليه الحاكِمُ فيَصِحُّ وقْفُه حينَئِذٍ فإن أصَرَّ على الامْتِناعِ وقَفَه الحاكِمُ على ما يَرَى فيه المصْلَحةَ ع ش. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (ومُفْلِسٍ) أي وإن زادَ مالُه على دُيونِه كأن طَرَأ له مالٌ بَعْدَ الحجْرِ أو ارْتَفَعَ سِعْرُ مالِه الذي حُجِرَ عليه فيه. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولا لِغيرِه) أي التَّبرُّعِ عُطِفَ على التَّبرُّعِ ع ش اهـ. سم أي بإعادةِ الخافِضِ. ◘ قولُه: (مِن مُبَعَّضٍ إلخ) أي ومَريضٍ مَرَضَ الموتِ ويُعْتَبَرُ وقْفُه مِن الثُّلُثِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وكافِرٍ إلخ) لو وقَفَ ذِمِّيٌّ على أولادِه إلاّ مَن أسْلَمَ منهم قال السُّبْكيُّ رُفِعَتْ إلَيَّ في المُحاكماتِ فأبْقَيْت الوقْفَ وألْغَيْت الشَّرْطَ ومالَ م ر إلى بُطْلانِ الوقْفِ سم على مَنْهَجٍ أقولُ ولَعَلَّ وجْهَ ما مالَ إليه م ر أنَّه قد يَحْمِلُهم على البقاءِ على الكُفْرِ وبتَقْديمِ مَعْرِفَتِهم بإلْغاءِ الشَّرْطِ لَفْظُه مُشْعِرٌ بقَصْدِ المعْنيَةِ. اهـ. ع ش ويَأتي في شرحِ اتَّبَعَ شَرْطَه اعْتِمادُ البُطْلانِ أيضًا.

◘ قولُه: (ولو لِمَسْجِدٍ) أو مُصْحَفٍ ويُتَصَوَّرُ مِلْكُه له بأن كَتَبَه أو وَرِثَه مِن أبيه ومِثْلُ المُصْحَفِ الكُتُبُ

حتاجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشَّرْطِ فَلْيُتَأمَّلْ، وقد يُقالُ إنما شَرَطَ عُمَرُ ذلك لِيُبَيِّنَ عَدَمَ جوازِ بَيْعِ الوقْفِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (لَكِن جمع بَيْنَهما إيضاحًا) أي؛ لأنَّه يَكْفي الاقْتِصارُ على الثَّاني. ◘ قولُه: (ولا لِغيرِه) أي التَّبرُّعِ

(و) شرطُ (الموقوفِ) كونُه عَيْنًا مُعَيَّنةً مملوكةً مِلْكًا يقبَلُ النقْلَ يحصُلُ منها مع بقاءِ عَيْنِها فائدةٌ أو منفعةٌ تصحُّ إجارتُها كما يُشيرُ لِذلك كلامُه الآتي بذِكرِه بعضَ محترَزات ما ذُكِرَ فلا يصحُّ وقفُ المنفعةِ وإنْ ملَكها مُؤبَّدًا بالوصيَّةِ، والمُلتزَمِ في الذِّمَّةِ، وأحدِ عَبْدَيْه، وما لا يُملَكُ ككلْبٍ نعم يصحُّ وقفُ الإمامِ الذي ليس رقيقًا لِبيت المالِ وإنْ أعتقَه ناظِرُه كما يأتي نحوُ أراضي بيت المالِ على جِهةٍ ومُعيَّنٍ على المنقولِ المُعتمَدِ لكنْ بشرطِ أنْ يظهرَ له في ذلك مصلَحةٌ؛ لأنَّ تصرُّفَه فيه منوطٌ بها كوَليِّ اليتيم ومن ثَمَّ لو رأى تمليك ذلك لهم جازَ وأُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبٍ وحَمْلٍ وحدَه وذي منفعةٍ لا يُستأجَرُ لها كآلةِ اللهوِ وطَعامٍ ....

العِلْميَّةُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (فائدةٌ) كاللَّبَنِ والثَّمَرةِ ونَحْوِهِما أو مَنفَعةٌ كالسُّكْنَى واللُّبْسِ ونَحْوِهِما اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (تَصِحُّ إجارتُها) أي المنفَعةِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ويَحصُلُ منها فائدةٌ أو منفعةٌ يَستأجِرُ لَها غالِبًا. اهـ. ◘ قولُ: (لِذلك) أي لِما ذَكَرَه مِن الشُّروطِ. ◘ قولُ: (بِذِكْرِه إلخ) مُتَعلِّقٌ بِيُشيرُ.

◘ قولُ: (فلا يَصِحُّ وقْفُ المنفَعةِ إلخ) ومِن ذلك الخلَواتُ فلا يَصِحُّ وقْفُها. اهـ. ع ش.

◘ قولُ: (والمُلتزَمِ إلخ) مُحترَزُ عَيْنًا. ◘ قولُ: (وأحدِ عبدَيْهِ) مُحترَزُ مُعيَّنةٍ. ◘ قولُ: (يَصِحُّ وقْفُ الإمامِ إلخ) وحَيْثُ صَحَّ وقْفُه لا يَجوزُ تَغْييرُه، وأمَّا ما عَمَّتْ به البلْوَى مِمَّا يَقَعُ الآنَ كَثيرًا مِن الرِّزقِ المُرْصَدةِ على أماكِنَ أو على طائِفةٍ مَخصوصةٍ حَيْثُ تَغَيَّرُ وتُجعَلُ على غيرِ ما كانتْ مَوْقوفةً عليه أوَّلاً فإنّه باطِلٌ ولا يَجوزُ التَّصَرُّفُ فيه لِغيرِ مَن عَيَّنَ عليه مِن جِهةِ الواقِفِ الأوَّلِ فَلْيُتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثيرًا ويُفرَّقُ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ عَدَمِ صِحّةِ عِتْقِ عَبيدِ بَيْتِ المالِ بأنَّ الموقوفَ عليه هنا مِن جُملةِ المُستَحِقِّينَ فيه كما صَرَّحَ به قولُه: بشَرْطِ ظُهورِ المصْلَحةِ فَوَقْفُه كإيصالِ الحقِّ لِمُستَحِقِّه ولا كذلك العِتْقُ نَفْسُه فإنّه تَفْويتٌ لِلْمالِ. اهـ. ع ش. عِبارةُ شيخِنا نَعَمْ يَصِحُّ وقْفُ الإمامِ مِن بَيْتِ المالِ ولو على أولادِه خِلافًا لِلْجَلالِ السُّيوطيِّ ومَن تَبِعَه ويَجِبُ اتِّباعُ شَرْطِه. اهـ. ◘ قولُ: (وإنْ أعتقَه إلخ) غايةٌ لِقولِه رَقيقًا. اهـ. سم. ◘ قولُ: (نحوَ أراضي إلخ) مَفعولُ وقْفُ الإمامِ وهذا لا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ ولو أرادَ قَوْمٌ سَقْيَ أرْضيهم مِن ضَبْطِه بفَتْحِ الرّاءِ بلا ألِفٍ؛ لأنَّ ذلك ضَبْطٌ لِما وقَعَ التَّعْبيرُ به هناك في المنهاجِ فلا يُنافي قِراءَتَه بالألِفِ في حَدِّ ذاتِه الذي عَبَّرَ به الشّارِحُ هنا خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (وأُمِّ ولَدٍ إلخ) عُطِفَ على المنفَعةِ مِن قولِه فلا يَصِحُّ وقْفُ المنفَعةِ ش اهـ سم.

◘ وقولُ: (وما لا يُملَكُ إلخ) مُحترَزُ مَملوكةٍ. ◘ وقولُ: (وأُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبٍ وحَمْلٍ وحْدَهُ) مُحترَزُ مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ. ◘ وقولُ: (وذي منفَعةٍ إلخ) مُحترَزُ تَصِحُّ إجارتُها. ◘ وقولُ: (وطَعامٍ) مُحترَزُ مع بَقاءِ عَيْنِها ولو قَدَّمَه على قولِه وذي مَنْفَعةٍ إلخ لَكانَ أولَى إذ ظاهِرُ صَنيعِه عَطْفُ الطّعامِ على آلةِ اللَّهْوِ وإخراجُهما بقولِه يَحْصُلُ منها إلخ بجَعْلِه قَيْدًا واحِدًا ولَيْسَ كذلك. ◘ قولُ: (وحَمْلٍ وحْدَهُ) أمّا لو وقَفَ حامِلاً صَحَّ

وهو عُطِفَ على لِلتَّبَرُّعِ ش◘ قولُ: (مِلْكًا يقْبَلُ النّقْلَ) خَرَجَ أُمُّ الولَدِ. ◘ قولُ: (وإنْ أعتقَه إلخ) غايةٌ لِقولِه رَقيقًا. ◘ قولُ: (نَحْوَ أراضي إلخ) مَعْمولٌ لِوَقَفَ مِن قولِه نَعَمْ يَصِحُّ وقْفُ. ◘ وقولُ: (وأُمِّ ولَدٍ إلخ) عُطِفَ

نعم يصحُ وقفُ فحلٍ لِلضِّرابِ وإنْ لم تجز إجارتُه له إذْ يُغْتَفَرُ في القُربةِ ما لا يُغْتَفَرُ في المُعاوَضةِ. و (فدوامُ الانتفاعِ) المذكورِ (به) المقصودُ منه ولو بالقوّةِ بأنْ يبقى مُدّةً تُقصَدُ بالاستئجارِ غالِبًا وعليه يُحمَلُ ما أفادَه كلامُ القاضي أبي الطيِّبِ أنه لا يكفي فيها نحوُ ثلاثةِ أيامٍ فدَخَلَ وقفُ عَيْنِ الموصَى بمَنْفَعَته مُدّةً والمأجورُ وإنْ طالَتْ مُدّتُهما ونحوُ الجحشِ الصغيرِ والدراهِمِ لِتُصاغَ حُلِيًّا فإنّه يصحُ وإنْ لم يكنْ له منفعةٌ حالًا كالمغصوبِ ولو من عاجزٍ عن انتزاعِه وكذا وقفُ المُدبَّرِ والمُعلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ فإنهما وإنْ عَتَقا بالموت ووُجودِ الصِّفةِ وبَطَلَ الوقفُ لكنْ فيهما دَوامٌ نِسبيٌّ ومن ثَمَّ صحَّ وقفُ بناءٍ وغِراسٍ في أرضٍ مُستأجَرةٍ لهما وإنِ استحقَّا القَلْعَ بعد الإجارةِ ....

فيه تَبَعًا لأُمِّه كما صَرَّحَ به شيخُنا في شرحِ الرَّوْضِ. اهـ. مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَصِحُّ وقفُ فَحْلٍ إلخ) أي وأرشِ جِنايَتِه على مَن يَكونُ في يَدِه بَعْدَ الوقْفِ حالَ جِنايَتِه إن نُسِبَ لِتَقْصيرٍ حتّى أتْلَفَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَدَوامُ الانتِفاعِ) عُطِفَ على قولِه كَوْنُه عَيْنًا. ▫ قولُه: (المذكورُ) أي بقولِه فائِدةٌ أو مَنْفَعةٌ تَصِحُّ إجارَتُها. ▫ قولُه: (وَلو بالقوّةِ) غايةٌ لِدَوامِ الانتِفاعِ. ▫ وقولُه: (بِأن يَبْقَى إلخ) تَصْويرٌ لَهُ.

▫ قولُه: (وَعليه يُحْمَلُ إلخ) أي على ما لا تُقْصَدُ إجارَتُه في تلك المُدّةِ. اهـ. نِهايةٌ أي بأن كانت مَنْفَعَتُه فيها لا تُقابَلُ بأُجرةٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيها) أي في صِحّةِ الوقْفِ وقولُه: (نَحْوُ ثَلاثةِ أيام) أي إمْكانُ الانتِفاعِ نَحْوُ ثَلاثةِ إلخ. ▫ قولُه: (فَدَخَلَ وقْفُ عَيْنِ الموصَى بمَنْفَعَتِه إلخ) أي بقولِه ولو بالقوّةِ الذي هو غايةٌ لِدَوامِ الانتِفاعِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُدّةً) أي ولو غيرَ مُعَيَّنةٍ كَمُدّةِ حَياةِ الموصَى لَهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ الكُرْدِيِّ بخِلافِ الموصَى بمَنْفَعَتِه أبَدًا أو مُطْلَقًا فإنّه لا يَصِحُّ وقْفُه إذ لا مَنْفَعةَ فيه لأنّها مُسْتَحَقّةٌ لِلْموصَى لَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (والمأجورِ) أي المُسْتأجَرِ عُطِفَ على الموصَى إلخ. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ الجَحْشِ إلخ) وقولُه: (والدَّراهِمِ) عُطِفَ على عَيْنِ الموصَى إلخ قال المُغْني وهذه أي إجارةُ أرضٍ ثم وقْفُها حيلةٌ لِمَن يُريدُ إبْقاءَ مَنْفَعةِ الشَّيْءِ الموْقوفِ لِنَفْسِه مُدّةً بَعْدَ وقْفِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (مُدّتُهما) أي الوصيّةُ والإجارةُ. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ الجَحْشِ إلخ) كَعَبْدٍ صَغيرٍ وزَمِنٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنّه يَصِحُّ) أي وقْفُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَلو مِن عاجِزٍ إلخ) لَعَلَّ الأنْسَبَ ولو على عاجِزٍ إلخ؛ لأنّ كَوْنَ الواقِفِ عاجِزًا عَن الانتِزاعِ لا غَرابةَ فيه إذا كان الموْقوفُ عليه قادِرًا على الانتِزاعِ وإنّما مَحَلُّ التَّوَقُّفِ إذا كان الموْقوفُ عليه عاجِزًا لِلْهَمِّ إلاّ أن يَثْبُتَ نَقْلٌ بعَدَمِ صِحّتِه حينَئِذٍ فَلْيُراجَعْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَكَذا وقْفُ المُدَبَّرِ والمُعَلَّقِ إلخ) أي دَخَلا بقولِه بأن يَبْقَى مُدّةً إلخ الذي هو تَفْسيرٌ لِدَوامِ الانتِفاعِ في كَلامِ المُصَنِّفِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَبَطَلَ إلخ) عُطِفَ على عِتْقًا. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ كِفايةِ الدَّوامِ النِّسْبيِّ في الصِّحّةِ. ▫ قولُه: (وَإن اسْتَحَقّا) أي البِناءُ والغِراسُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإجارةِ) أي بَعْدَ

على المنْفَعةِ مِن قولِه فلا يَصِحُّ وقْفُ المنْفَعةِ ش. ▫ قولُه: (وَعليه يُحْمَلُ ما أفادَه كَلامُ القاضي أبي الطَّيِّبِ إلخ) فَيُحْمَلُ عَلَى. ما لا تُقْصَدُ إجارَتُه في تلك المُدّةِ شرحُ م ر.

كما يأتي وفارَقَ صِحَّةَ بيعِهما وعَدَمَ عِتْقِهما مُطْلَقًا بأنه هنا اجتَمع عليه حقَّانِ مُتجانِسانِ فقُدِّمَ أقواهما مع سبقِ مُقْتَضيه، وبه فارَقَ ما لو أولَدَ الواقِفُ الموقوفةَ فإنها لا تصيرُ أمَّ ولَدٍ، وخرج ما لا يُقْصَدُ كنقدٍ لِلتَّزيُّنِ به أو الاتِّجار فيه وصَرفِ رِبْحِه للفُقَراءِ مثلًا وكذا الوصيَّةُ له لِذلك كما يأتي وما لا يُفيدُ نفعًا كزَمِنٍ لا يُرجَى بُرؤُه (لا مطعومٌ) بالرفعِ أي وقفُه؛ لأنَّ نفعَه في إهْلاكِه وزَعَمَ ابنُ الصلاحِ صِحَّةَ وقفِ الماءِ كرُبُعِ أصبعٍ على ما يُفعَلُ في بلادِ الشامِ اختيارٌ له (وريحانٌ) لِسُرعةِ فسادِه ومن ثَمَّ كان هذا في محصودٍ دون مزروعٍ فيصِحُّ وقفُه لِلشَّمِّ قاله المُصَنِّفُ وغيرُه؛ لأنه يبقَى مُدَّةً وفيه نفعٌ آخرُ وهو التنزُّه. (ويصحُّ وقفُ) نحوِ مِسكٍ وعنبرٍ لِلشَّمِّ بخلافِ عودِ البخورِ؛ لأنه لا يُنْتَفَعُ به إلا باستهلاكِه فإلحاقُ جمعٍ العودِ بالعنبرِ يُحمَلُ على عودٍ يُنْتَفَعُ بدَوامِ شَمِّه و (عقارٍ) إجماعًا (ومنقولٍ) للخبرِ الصحيحِ فيه ....

انقضاءِ مُدَّتِها. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي آنِفًا في المتنِ. ◘ قولُه: (وفارَقَ إلخ) أي ما ذُكِرَ مِن صِحَّةِ وقفِهما ثم عِتْقِهما بمَوْتِ السيِّدِ ووُجودِ الصِّفةِ وبُطْلانِه بذلك. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي وإن وُجِدَت الصِّفةُ وماتَ السيِّدُ بَعْدَ البيعِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (عليه) أي الرَّقيقِ المُدَبَّرِ أو المُعَلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ. ◘ قولُه: (حقَّانِ إلخ) وهُما الوقْفُ والعِتْقُ وتَجانُسُهما مِن جِهةِ أنَّ كُلًّا حَقٌّ لِلَّه تعالى. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَبه فارَقَ) أي بِسَبْقِ المُقْتَضي. ◘ قولُه: (وَخرَجَ ما لا يُقْصَدُ إلخ) أي بقولِه المقصودِ منه أي عُرْفًا. ◘ قولُه: (وَما لا يُفيدُ نَفْعًا إلخ) أي بقولِ المُصَنِّفِ الانتِفاعُ به. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (كَنَقْدٍ لِلتَّزَيُّنِ) ومثلُه وقْفُ الجامِكيَّةِ؛ لأنَّ شَرْطَ الوقْفِ أن يَكونَ مَمْلوكًا لِلْواقِفِ وهي غيرُ مَمْلوكةٍ لِمَن هي تَحْتَ يَدِه وما يَقَعُ مِن استِئْذانِ الحاكِمِ في الفراغِ عَن شيءٍ مِن الجامِكيَّةِ لِيَكونَ لِبعضِ مَن يَقْرأُ القُرْآنَ مَثَلًا في وقْتٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ مِن وقْفِها بل بفَراغِ مَن هي بيَدِه سَقَطَ حقُّه منها وصارَ الأمْرُ فيها إلى رَأْيِ الإمامِ فَيَصِحُّ تَعْيينُه لِمَن شاءَ حَيْثُ رَأى فيه مَصْلَحةً ولِغيرِه نَقْضُه إن رَأى في النَّقْضِ مَصْلَحةً. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَكَذا الوصيَّةُ بِهِ) أي بالنَّقْدِ (لِذلك) أي لِلتَّزَيُّنِ به أو لاتِّجارٍ فيه إلخ. ◘ قولُه: (وَما لا يُفيدُ إلخ) عُطِفَ على ما لا يُقْصَدُ وكان الأولَى ذِكْرُه قَبْلَ قولِ المُصَنِّفِ ودَوامُ الانتِفاعِ وإخراجُه بقولِه يَحْصُلُ منها فائِدةٌ أو نَفْعٌ. ◘ قولُه: (أي وقْفُه) أي لا يَصِحُّ وقْفُه على حَذْفِ الفِعْلِ والمُضافِ عِبارةُ المُغْني لا مَطْعومٌ ورَيْحانٌ برَفْعِهما فلا يَصِحُّ وقْفُهما ولا ما في مَعْناهُما ويُطْلَقُ الرَّيْحانُ على نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ فَيَدْخُلُ الوَرْدُ لِرِيحِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى ما يُفعَلُ إلخ) أي على الوجه الذي يُفْعَلُ إلخ. ◘ قولُه: (اختيارٌ لَهُ) أي لابنِ الصَّلاحِ. ◘ قولُه: (كان هذا) أي عَدَمُ الصِّحَّةِ ثم هذا إلى قولِ المتْنِ عَقارٌ في المُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (عَقارٍ) مِن أرضٍ أو دارٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه ومَرَّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ وقولَه: وتَجْويزُ الزَّرْكَشيِّ إلى ثَمَّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَمَنْقولٍ) حَيَوانًا كان أو غيرَه ثم إذا أشْرَفَ الحيَوانُ على المَوْتِ ذُبِحَ إن كان مَأكولًا ويَنْبَغي أن يَأتيَ في لَحْمِه ما ذَكَروه في البِناءِ والغِراسِ في الأرضِ المُسْتَأجَرةِ أو المُعارةِ إذا قُلِعا مِن أنّه يَكونُ مَمْلوكًا لِلْمَوْقوفِ عليه حَيْثُ لم يَتَأتَّ شِراءُ حَيَوانٍ أو جُزْئِه بثَمَنِ الحيَوانِ المذْبوحِ على ما يَأتي.

نعم لا يصحُّ وقفُه مسجدًا؛ لأنّ شرطَه الثباتُ (ومُشاع) وإنْ جُهِلَ قدرُ حِصّته أو صِفتُها؛ لأنّ وقفَ عُمَرَ السّابِقَ كان مشاعًا ولا يسري للباقي وإنْ وقَفَ مسجدًا وإنْ نازَعَ كثيرون في صِحّةِ هذا من أصلِه لِتعَذُّرِ قِسمَته إذِ الأوجه أنها لا تتعذَّرُ بل تُستثنَى هذه لِلضّرورة، وتَجويزُ

اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (نَعَمْ لا يَصِحُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، أمّا جَعْلُ المنقولِ مَسْجِدًا كَفُرُشٍ وثِيابٍ فَمَوْضِعُ تَوَقُّفٍ؛ لأنّه لم يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ مثلُه وكُتُبُ الأصْحابِ ساكِتَةٌ عَن تَنصيصٍ بِجَوازٍ أو مَنْعٍ وإن فُهِمَ مِن إطْلاقِهِم الجوازُ فالأحْوَطُ المنعُ كما جَرَى عليه بعضُ شُرّاحِ الحاوي وما نُسِبَ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن إفتائِه بالجوازِ فَلَمْ يَثْبُتْ عنهُ. اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه: م ر فَمَوْضِعُ تَوَقُّفٍ أي ما لم يَثْبُتْ بِنَحْوِ سَمَرٍ، أمّا إذا أُثْبِتَ كذلك فلا تَوَقُّفَ في صِحّةِ وقْفِيّتِه مَسْجِدًا كما أفْتَى به الشّارِحُ م ر. اهـ. وقال ع ش قولُه: م ر فالأحْوَطُ المنعُ أي مَنْعُ القَوْلِ بِصِحّةِ الوقْفِيّةِ وطَريقُ الصِّحّةِ على ما قاله الشَّيْخُ أن تَثْبُتَ في مَكان بِنَحْوِ سَمَرٍ ثم توقَفُ ولا تَزولُ وقْفِيَّتُها بَعْدَ زَوالِ سَمَرِها؛ لأنّ الوقْفِيّةَ إذا ثَبَتَتْ لا تَزولُ ثم ما نُقِلَ عَن الشَّيْخِ أجابَ به م ر عَن سُؤالٍ صورَتُه لو فَرَشَ إنسانٌ بساطًا أو نَحْوَ ذلك وسَمَّرَه ثم وقَفَه مَسْجِدًا هل يَصِحُّ وقْفُه فَأجابَ حَيْثُ وقَفَ ذلك مَسْجِدًا بَعْدَ إثْباتِه صَحَّ اهـ. وعَلَى هذا فَقولُه: م ر في الشَّرْحِ، أمّا جَعْلُ المنقولِ إلخ مَحَلُّه حَيْثُ لم يَثْبُتْ ولا يُنافيه قولُه: عَنِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَثْبُتْ عنه لإمْكانِ حَمْلِه على ما لم يَثْبُتْ أو أنّ مُرادَه لم يَثْبُتْ عنه ولو مع إثْباتِه فَيَكونُ قولُه: في الفَتاوَى بِصِحّةِ وقْفِه مع الإثْباتِ مُسْتَنِدًا فيه لِغيرِ الشَّيْخِ اهـ وقولُه: ولا تَزولُ وقْفِيَّتُها إلخ سَيَأتي عَن سم عَن السُّيوطيِّ ما قد يُخالِفُه وتَقَدَّمَ في الاعْتِكافِ ما يَتَعَلَّقُ بذلك. ◘ قولُه: (أو صِفَتِها) لَعَلَّ صورَتَه أن يَجْهَلَ صِفَةَ ما منه الحِصّةُ بأن لم يَرَهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ولا يَسْري لِلْباقي) أي ولو كان الواقِفُ موسِرًا بِخِلافِ العِتْقِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (وإن وقَفَ مَسْجِدًا) كما صَرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ وقال يَحْرُمُ على الجُنُبِ المُكْثُ فيه ويَجِبُ قِسْمَتُه لِتَعَيُّنِها طَريقًا ولا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ الموقوفُ مَسْجِدًا هو الأقَلُّ أو الأكْثَرُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: ويَحْرُمُ على الجُنُبِ إلخ وقَرَّرَ م ر أنّه يُطْلَبُ التَّحيّةُ لِداخِلِه ولا يَصِحُّ الاعْتِكافُ فيه ولا الاقْتِداءُ مع التَّباعُدِ أكْثَرَ مِن ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ سم على حَجّ وراجِعْ ما ذَكَرَه في طَلَبِ التَّحيّةِ. اهـ. عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وتَصِحُّ التَّحيّةُ فيه إذ في تَرْكِها انْتِهاكٌ لِحُرْمةِ المَسْجِدِ سُلْطانٌ. اهـ. ◘ قولُه: (في صِحّةِ هذا إلخ) أي وقْفِ المُشاعِ مَسْجِدًا. ◘ قولُه: (بل تُسْتَثْنَى إلخ) عِبارةُ المُغْني وتُسْتَثْنَى هذه الصّورةُ مِن مَنْعِ قِسْمةِ الوقْفِ مِن الطِّلْقِ لِلضّرورةِ. اهـ. ◘ قولُه: (لِلضّرورةِ) ظاهِرُه جَوازُها وإن بَيْعًا م ر. اهـ. سم وقَلْيوبيٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لَعَلَّ هذا إذا لم تَكُن القِسْمةُ إفرازًا، أمّا إذا كانتْ إفرازًا فلا إشْكالَ فيها؛ لأنّ قِسْمةَ الوقْفِ مِن

◘ قولُه: (ولا يَسْري لِلْباقي وإن وقَفَ مَسْجِدًا) في شرحِ م ر ولا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ الموقوفُ مَسْجِدًا هو الأقَلُّ أو الأكْثَرُ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ إلخ. اهـ. وفيه ويَحْرُمُ على الجُنُبِ المُكْثُ فيه. اهـ. وقَرَّرَ م ر أنّه يُطْلَبُ التَّحيّةُ لِداخِلِه ولا يَصِحُّ الاعْتِكافُ فيه ولا الاقْتِداءُ مع التَّباعُدِ أكْثَرَ مِن ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ. ◘ قولُه: (إذ الأوجه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (بل تُسْتَثْنَى هذه لِلضّرورةِ) ظاهِرُه جَوازُها وإن كانتْ بَيْعًا لِلضّرورةِ م ر.

الزركشي المُهايَأةَ هنا بعيدٌ إذْ لا نظيرَ لِكونِه مسجِدًا في يومٍ وغيرَ مسجِدٍ في يومٍ ثم رأيت بعضَهم جزَمَ بوُجوبِ قِسمَتِه ومَرَّ في مبحَثِ خيارِ الإجارةِ أنه يُتَصَوَّرُ لَنا مسجِدٌ تُملَكُ منفَعَتُه ويمتَنِعُ نحوُ اعتكافٍ وصَلاةٍ فيه من غيرِ إذنِ مالِكِ المنفَعةِ (لا) وقفَ (عَبدٍ وثَوبٍ في الذِّمَّةِ)؛ لأنَّ حقيقَتَه إزالةُ مِلْكٍ عن عَيْنٍ نعم يجوزُ التزامُه فيها بالنذرِ (ولا وقفَ حُرٍّ نفسَه)؛ لأنَّ رقبَتَه غيرُ مملوكةٍ له (وكذا مُستَوْلَدةٌ) لأنها لِعَدَمِ قَبولِها لِلنقلِ كالحُرِّ ومثلُها المُكاتَبُ أي كتابةً صحيحةً فيما يظهرُ بخلافِ ذي الكتابةِ الفاسِدةِ؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيه التعليقُ ومَرَّ في المُعَلَّقِ صِحَّةُ وقفِه (وكلبٍ مُعَلَّمٍ)؛ لأنه لا يُملَكُ والتقييدُ بمُعَلَّمٍ لأجلِ الخلافِ (وأحدِ عَبدَيْه في الأصَحِّ) كالبيعِ وفارَقَ العِتقَ بأنه أقوَى وأنفَذُ لِسرايَتِه وقَبولِه التعليقَ. (ولو وقَفَ بناءً أو غِراسًا في أرضٍ مُستأجَرةٍ) إجارةً صحيحةً أو فاسِدةً أو مُستعارةً مثلًا (لهما) ثَنّاه مع أنَّ العطفَ بأو لأنها

الطَّلْقِ جائزةٌ حينَئِذٍ مُطلَقًا ولو غيرَ مَسْجِدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (جزَمَ بوُجوبِ قِسمَتِه) أي فَوْرًا أو ظاهِرُه وإن لم يَكُن إفرازًا وهو مُشْكِلٌ سم على حَجّ أقولُ وقد يُجابُ بأنّه مُستَثنًى لِلضَّرورةِ كما قاله في أثناءِ كَلامٍ آخَرَ وهذا ظاهِرٌ إن أمكَنَتْه القِسمةُ فإن تَعذَّرَتْ كأن جُهِلَ مِقدارُ الموْقوفِ بَقِيَ على شُيوعِه ولا يَبطُلُ الوَقْفُ والأقرَبُ أن يُقال يَنتَفِعُ منه الشَّريكُ حينَئِذٍ بما لا يُنافي حُرْمةَ المَسْجِدِ كالصَّلاةِ فيه والجُلوسِ لِما يَجوزُ فِعلُه في المَسْجِدِ كالخياطةِ ولا يَجلِسُ فيه وهو جُنُبٌ ولا يُجامِعُ زَوْجَتَه ويَجِبُ أن يَقتَصِرَ في شُغْلِه له على ما يَتَحَقَّقُ إن مَلَكَه لا يَنقُصُ عنهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لا عبدٍ وثوبٍ) أي مَثَلًا في الذِّمَّةِ سَواءٌ في ذلك ذِمَّتُه وذِمَّةُ غيرِه كأن يَكونَ له في ذِمَّةِ غيرِه عبدٌ أو ثَوبٌ بسَلَمٍ أو غيرِه فلا يَصِحُّ وقْفُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِ المتنِ فالأصَحُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (يَجوزُ التِزامُه إلخ) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ يَصِحُّ وقْفُها بالتِزامِ نَذْرٍ في ذِمَّةِ النّاذِرِ كَقَولِه لِلّه عَلَيَّ وقْفُ عبدٍ أو ثَوبٍ مَثَلًا ثم يُعَيِّنُه بَعْدَ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ في المُعَلَّقِ صِحّةُ وقْفِه) وأنّه يُعتَقُ بوُجودِ الصِّفةِ ويَبطُلُ الوقْفُ سم على حَجّ فإذا أدَّى النُّجومَ عَتَقَ وبَطَلَ الوقْفُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وكَلبٍ مُعَلَّمٍ) أو قابِلٍ لِلتَّعليمِ، أمّا غيرُ المُعَلَّمِ والقابِلِ لِلتَّعليمِ فلا يَصِحُّ وقفُه جزْمًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو فاسِدةٍ) يُتأمَّلُ فيه فإنّه لا يَستَحِقُّ بالإجارةِ الفاسِدةِ بناءً ولا غِراسًا حتّى لو فَعَلَ ذلك كُلِّفَ القلْعَ مَجّانًا وعِبارةُ المَنهَجِ وبِناءٍ وغِراسٍ وُضِعا بأرضٍ بحَقٍّ. اهـ. والبِناءُ في المُستَأجَرةِ إجارةً فاسِدةً لم يَصدُقْ عليه أنّه وُضِعَ بحَقٍّ وقد مَرَّ لِلشّارِحِ م ر أنّ ما قُبِضَ بالشِّراءِ الفاسِدِ لو بَنَى فيه أو غَرَسَ لم يُقلَعْ مَجّانًا؛ لأنّ البيعَ ولو فاسِدًا يَتَضَمَّنُ الإذنَ في الانتِفاعِ به كالمُعارِ على ما قاله البغَويّ لَكِن قَدَّمَ أنّ المُعتَمَدَ خِلافُه فما هنا يُمكِنُ تَخريجُه على ما قاله البغَويّ؛ لأنّ الإجارةَ الفاسِدةَ تَتَضَمَّنُ الإذنَ. اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) كأن كانتْ موصًى له بمَنفَعَتِها مُغْني وشرحُ المَنهَجِ.

▫ قولُه: (بعيدٌ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (ثُمَّ رأيت بعضَهم جزَمَ بوُجوبِ قِسمَتِه) ظاهِرُه وإن لم تَكُن إفرازًا وهو مُشكِلٌ. ▫ قولُه: (ومَرَّ في المُعَلَّقِ صِحّةُ وقْفِه) وأنّه يُعتَقُ بالصِّفةِ ويَبطُلُ الوقْفُ.

بين ضِدَّيْنِ باعتبارِ استحالةِ اجتماعِ حقيقَتِهِما على شيءٍ واحِدٍ في زَمَنٍ واحِدٍ فلا اعتراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (فالأصحُّ جوازُه)؛ لأنه مملوكٌ يُنْتَفَعُ به مع بقاءِ عَيْنِه وإنْ كان مُعَرَّضًا للقَلْعِ باختيارِ مالِكِ الأرضِ المُؤَجِّرِ أو المُعيرِ له؛ لأنه بعده وقْفٌ بحالِه أي على ما يأتي. والأرْشُ اللازِمُ للمالِكِ باختيارِه قَلْعِه يُصرَفُ في نقلِه لأرضٍ أُخرَى إنْ أمكنَ وإلا فقيلَ هو مع أرشِه للموقوفِ عليه وقيلَ للواقِفِ والذي يُتَّجه منهما الأوَّلُ وإنْ كان الوجه ما اختارَه السبكيُّ والإسنويُّ من بقاءِ وقفِه زادَ الإسنويُّ أنه يُشترَى به عَقارٌ أو جزؤُه كنظائِرِه ويُضَمُّ إليه أرشُه في ذلك فإنْ صارَ غيرَ مُنْتَفَعٍ به ملكه الموقوفُ عليه وخرج بنحوِ المُستأجَرةِ المغصوبةُ ....

▫ قولُه: (أو لاستِحالةِ إلخ) الأولَى إسْقاطُ أو إلاّ أن يُقال إنها لِلتَّنويعِ في التَّعْبيرِ وفي نُسَخٍ باعْتِبارِ استِحالةِ إلخ وهي ظاهِرةٌ.

▫ قولُ (لمتنِ): (فالأصحُّ جوازُه) سَواءٌ كان الوقْفُ قَبْلَ انقِضاءِ المُدَّةِ أمْ بَعْدَه كما صَرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ أو بَعْدَ رُجوعِ المُستَعيرِ ويَكْفي دَوامُه إلى القَلْعِ بَعْدَ مُدَّةِ الإجارةِ أو رُجوعِ المُسْتَعيرِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (عَلى ما يَأتي) أي بقولِه الوجه ما اختارَه إلخ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَقيلَ هو مع أرشِه إلخ) الوجه أنّ مَحَلَّ هذا إذا لم يُمْكِنِ الانتِفاعُ به مَقْلوعًا وإلاّ بَقِيَ مَوْقوفًا فإن أمْكَنَ أن يُشْتَرَى به عَقارٌ أو جُزْؤُه وجَبَ كما قاله الإسنَويُّ ويُقَدَّمُ على الانتِفاعِ به مَقْلوعًا؛ لأنّه أقْرَبُ لِغَرَضِ الواقِفِ فالحاصِلُ أنّه حَيْثُ لم يُمْكِن نَقْلُه لأرضٍ أُخرَى فإن بَقِيَ مُنْتَفِعًا به استَمَرَّ وقْفُه ثم إن أمْكَنَ أن يُشْتَرَى به عَقارٌ أو جُزْؤُه فَعَلَ وإن لم يَبْقَ مُنْتَفِعًا به صارَ مَمْلوكًا كالمَوْقوفِ عليه شرحُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) عِبارةُ المُغْني وجْهانِ قال الإسنَويُّ والصَّحيحُ غيرُهُما وهو شِراءُ عَقارٍ أو جُزْءٍ مِن عَقارٍ وقال السُّبْكيُّ الوجْهانِ بَعيدانِ ويَنْبَغي أن يُقال الوقْفُ بحالِه وإن كان لا يُنْتَفَعُ به انتهى وكَلامُ الإسنَويِّ هو الظّاهِرُ إن كان الغِراسُ المقْلوعُ لا يَصْلُحُ إلاّ لِلإحْراقِ وصارَتْ آلةُ البِناءِ لا تَصْلُحُ له وإلاّ فَكَلامُ السُّبْكيِّ وأرْشُ النَّقْصِ الحاصِلُ بقَلْعِ المَوْقوفِ يَسْلُكُ به مَسْلَكَه فَيُشْتَرَى به شيءٌ ويوقَفُ على تلك الجِهةِ. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ وجْهانِ أصَحُّهُما أوَّلُهُما وقولُ الجمالِ الإسنَويِّ أنّ الصَّحيحَ غيرُهُما وهو شِراءُ عَقارٍ إلخ مَحْمولٌ على إمْكانِ الشِّراءِ المذْكورِ وكَلامُ الشَّيْخَيْنِ الأوَّلُ أي أصَحُّهُما أوَّلُهُما مَحْمولٌ على عَدَمِه. اهـ. ▫ قولُه: (مِن بَقاءِ وقْفِه) بَقاءُ الوقْفِ على مُخْتارِ السُّبْكيِّ واضِحٌ، أمّا على مُخْتارِ الإسنَويِّ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ إلاّ أن يوَجَّهَ بِبَقاءِ حُكْمِه في الجُمْلةِ فَيَنْتَقِلُ بِبَيْعِه إلى المُشْتَري بثَمَنِه حُكْمُ الوقْفِ وأمّا عَيْنُ الوقْفِ المبيعةُ فَتَصيرُ مِلْكًا لِلْمُشْتَري. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فإن صارَ غيرَ مُنْتَفَعٍ به إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَتَأمَّلْه مع

▫ قولُه: (وإلاّ فَقيلَ هو مع أرشِه إلخ) الوجه أنّ مَحَلَّ هذا إذا لم يُمْكِنِ الانتِفاعُ به مَقْلوعًا وإلاّ بَقِيَ مَوْقوفًا فإن أمْكَنَ أن يَشْتَرِيَ به عَقارًا أو جُزْاه وجَبَ كما قاله الإسنَويُّ ويُقَدَّمُ على الانتِفاعِ به مَقْلوعًا لأنه أقْرَبُ لِغَرَضِ الواقِفِ فالحاصِلُ أنّه حَيْثُ لم يُمْكِن نَقْلُه لأرضٍ أُخرَى فإن بَقِيَ مُنْتَفِعًا به استَمَرَّ وقْفُه ثم إن أمْكَنَ أن يَشْتَرِيَ به عَقارًا أو جُزْاه فَعَلَ وإن لم يَبْقَ مُنْتَفِعًا به صارَ مَمْلوكًا لِلْمَوْقوفِ عليه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه منهما الأوَّلُ وإن كان الوجه ما اختارَه السُّبْكيُّ والإسنَويُّ إلخ) المُعْتَمَدُ ما قاله

فلا يصحُّ وقفُ ما فيها أي؛ لأنه لَمَّا لم يُوضع بحَقٍّ كان في حُكمِ غيرِ المُنتفَع به هذا غايةُ ما يُوَجَّه به ذلك ومع ذلك ففيه نَظَرٌ واضِحٌ لِتَوَجُّه الوقفِ إلى عَيْنِ الموضوعِ، والشُّروطُ السَّابقةُ موجودةٌ فيها واستحقاقُ القلْعِ حالًا أمرٌ خارجٌ على أنه موجودٌ في المُستأجِرِ فاسِدًا، والمُستعارُ قولُهم وإنْ كان مُعرِضًا إلى آخِرِه يُؤَيِّدُ صِحَّةَ وقفِ هذا كما هو واضِحٌ وقياسُ ما ذُكِرَ في المغصوبِ بُطلانُ وقفِ بُيوت مِنًى بناءً على الأصحِّ من حُرمةِ البِناءِ فيها ووُجوبِ قَلْعِه حالًا بل الذي يظهرُ أنه لا يأتي فيها ما ذُكِرَ في المغصوبِ مِنَ النظرِ لِوُضوحِ الفرقِ بينهما بإمكانِ

سابِقِه يَظْهَرُ ما فيه مع مُخالَفةِ صَنيعِه لِصَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهما مِن كُتُبِ الأصحابِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ وقفُ ما فيها إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والمَنهَجُ وكذا النِّهايةُ عِبارَتُه فلا يَصِحُّ وقفُ ما فيها لِعَدَمِ دَوامِه مع بَقاءِ عَيْنِه وهذا مُسْتَحِقُّ الإزالةِ كما أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لا يُقالُ غايةُ أمْرِه أن يَكونَ مَقلوعًا وهو يَصِحُّ وقفُه؛ لأنّا نَقولُ وقفُه في أرضٍ مَغصوبةٍ مُلاحَظٌ فيه كَوْنُه غِراسًا قائِمًا بخِلافِ المَقلوعِ فغيرُ مُلاحَظٍ فيه ذلك وإنّما هو وقفٌ مَنقولٌ. اهـ. قال ع ش. قولُه: م ر. وهذا مُسْتَحِقُّ الإزالةِ ومنه ما لو بَنَى في حَريمِ النَّهرِ بناءً ووَقَفَه مَسْجِدًا فإنّه باطِلٌ؛ لأنّه مُسْتَحِقُّ الإزالةِ. اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى أنّهُ) أي استِحْقاقَ القَلْعِ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما ذُكِرَ إلخ) أي مِن قولِه فلا يَصِحُّ وقفُ ما فيها أي لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (وَوُجوبِ إلخ) عُطِفَ على حُرْمةِ إلخ.

الإسنَويُّ حَيْثُ أمْكَنَ وما قَبْلَه مَحَلُّه عندَ عَدَمِ إمْكانِ ذلك م ر. (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةُ المَسْجِدِ المُعَلَّقِ على بناءِ الغيرِ أو على الأرضِ المُحْتَكَرةِ إذا زالَتْ عَيْنُه هل يَزولُ حُكْمُه بزَوالِها؟ الجوابُ نَعَمْ يَزولُ حُكْمُه إذ لا تَعَلُّقَ لِوَقْفيّةِ المَسْجِدِ بالأرضِ وإنّما قال الأصحابُ إذا انهَدَمَ المَسْجِدُ وتَعَذَّرَتْ إعادَتُه لم يَصِرْ مِلْكًا إذا كانت الأرضُ مِن جُمْلةِ وقفِ المَسْجِدِ بدَليلِ تَعْليلِهم ذلك بأنّ الصّلاةَ تُمْكِنُ في عَرْصَتِه على أنّ في صِحّةِ وقفِ المَسْجِدِ على الأرضِ المُحْتَكَرةِ نَظَرًا؛ لأنّ بعضَ أئِمّتِنا أفْتَى بأنّ الموقوفَ في أرضٍ مُسْتَأجَرةٍ إذا كان ريعُه لا يَفي بالأُجْرةِ أو وفَّى بها ولَمْ يَزِدْ لا يَصِحُّ له وقفُه ابْتِداءً؛ لأنّه مُلْحَقٌ بما لا يُنْتَفَعُ به، ومَعْلومٌ أنّ المَسْجِدَ لا رَيْعَ له تُوَفَّى منه أُجْرةُ الأرضِ وعَلَى تَقْديرِ أن يَكونَ الواقِفُ استأجَرَها مُدّةً وأدَّى أُجْرَتَها فَبَعْدَ انتِهاءِ تلك المُدّةِ لا يَلْزَمُ الواقِفَ الأُجْرةُ فلا يَبْقَى إلّا تَفْريغُ الأرضِ منه وعَلَى تَقْديرِ صِحّةِ الوقفِ لا شَكَّ في زَوالِ حُكْمِه بزَوالِ عَيْنِه. وَيَبْني مالِكُ الأرضِ مَكانَه ما شاءَ. اهـ. أقولُ ولْيُنْظَرْ لو أعادَ بناءَ تلك الآلاتِ في ذلك المَحَلِّ بوَجْهٍ صَحيحٍ أو في غيرِه كذلك هل يَعودُ حُكْمُ المَسْجِدِ لِذلك البِناءِ بدونِ تَجْديدِ وقفيّةٍ لأنّ تلك الآلاتِ ثَبَتَ لها حُكْمُ المَسْجِدِ بشَرْطِ الثُّبوتِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ وقفُ ما فيها إلخ) بعَدَمِ الصِّحّةِ أفتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه: (وَمع ذلك ففيه نَظَرٌ واضِحٌ إلخ) ومِمّا يُقَوّي النَّظَرَ أنّه يَصِحُّ وقفُ المَقلوعِ مِن البِناءِ والغِراسِ حَيْثُ كان مُنْتَفَعًا به ولو مِن بعضِ الوُجوه كما هو ظاهِرٌ فَمُسْتَحِقُّ القَلْعِ لا يَنْقُصُ عَن المَقلوعِ بالفِعْلِ اللَّهُمَّ إلّا أن يُفَرَّقَ بأنّه قَبْلَ القَلْعِ إنّما يُقْصَدُ منه ما يُقْصَدُ مِن مُسْتَحِقِّ البَقاءِ ولَيْسَ مُسْتَحِقَّ البَقاءِ ولا

بقاءِ دَوامِ المغصوبِ برِضًا أو إجارةٍ بخلافِ تلك فإنّه لا يُتَصَوَّرُ بقاؤُها فكانتْ مُنافاتُها لِمَقصودِ الوقفِ مِنَ الدوامِ أشَدَّ فتأمَّله. ويصحُّ شرطُ الواقِفِ صرفَ أجرةِ الأرضِ المُستأجَرةِ لهما من ريعِهما على الأوجه إذا رضيَ المُؤَجِّرُ بتبقائِهما بها؛ لأنَّ فيه عَوْدًا على الوقفِ بالبقاءِ المقصودِ لِلشّارِعِ. وإفتاءُ الشمْسِ بْنِ عَدْلانَ بِبُطْلانِ وقفِ بناءٍ في أرضٍ مُحتَكرةٍ بشرطِ صرفِ أجرةِ الأرضِ من ريعِ الموقوفِ لأنها تلزَمُه كأرشِ جِنايةِ القِنِّ الموقوفِ مردودٌ بأنَّ الظاهِرَ أنها لا تلزَمُه بل إنْ كان هناك ريعٌ وجَبَتْ منه وإلا لم يلزَمِ الواقِفَ أجرةٌ لِما بعد الوقفِ، ولِلمُستَحِقِّ مُطالَبَتُه بالتفريغِ وفارَقَ جِنايةَ القِنِّ إذا وقَفَه بأنَّ رقَبَتَه محَلٌّ لها لولا الوقفُ ولا

▫ قولُه: (وَيَصِحُّ شَرْطُ الواقِفِ صَرْفَ أُجرةِ الأرضِ) أي الأُجرةِ التي تَجِبُ بَعْدَ الوقْفِ، أمّا التي وجَبَتْ قَبْلَ الوقْفِ فلا يَصِحُّ شَرْطُ صَرْفِها منه؛ لأنّه دَيْنٌ عليه وشَرْطُ وفاءِ دَيْنِ الواقِفِ مِن وقْفِه باطِلٌ سم على حَجّ. اهـ. ع ش وقولُه: أي الأُجرةِ التي تَجِبُ إلخ أي كما يَأتي في الشَّرْحِ آنِفًا. ▫ قولُه: (المُستأجَرةِ) أي أو المُستَعارةِ. ▫ وقولُه: (إذا رَضِيَ المُؤجِّرُ) أي أو المُعيرُ مَثَلًا. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجه إذا رَضِيَ إلخ) وفي المُغني بَعْدَ أن ذَكَرَ عَن ابنِ دَقيقِ العيدِ وابنِ الأُستاذِ مِثْلَ كَلامِ الشّارِحِ ما نَصُّه وما بَحَثَه ابنُ دَقيقِ العيدِ وقالَه ابنُ الأُستاذِ غيرُ الصّورةِ المُختَلَفِ فيها؛ لأنَّ تلك في أرضٍ استأجَرَها الواقِفُ قَبْلَ الوقْفِ ولَزِمَتِ الأُجرةُ ذِمَّتَه وما قالاه في أُجرةِ المِثْلِ إذا بَقِيَ الوُقوفُ بها والذي يَنْبَغي أن يُقالَ في الصّورةِ الأولَى أنّه إن شَرَطَ أن توفَى منه ما مَضَى مِن الأُجرةِ فالبُطْلانُ أو المُسْتَقْبَلُ فالصِّحّةُ وكذا إذا أطْلَقَ فَيُحْمَلُ على المُسْتَقْبَلِ. اهـ. وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (في أرضٍ مُحتَكَرةٍ) (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألَةُ المَسْجِدِ المُعَلَّقِ على بناءِ الغيْرِ أو على الأرضِ المُحْتَكَرةِ إذا زالَتْ عنه هل يَزولُ حُكْمُه بزَوالِها الجوابُ نَعَمْ إذ لا تَعَلُّقَ لِوَقْفيّةِ المَسْجِدِ بالأرضِ وإنّما قال الأصْحابُ إذا انهَدَمَ المَسْجِدُ وتَعَذَّرَتْ إعادَتُه لم يَصِرْ مِلْكًا إذا كانت الأرضُ مِن جُمْلةِ وقْفِ المَسْجِدِ انتهى أقولُ ولْيُنْظَرْ لو أعادَ بناءَه تلك الآلاتِ في ذلك المَحَلِّ بوَجْهٍ صَحيحٍ أو في غيرِه كذلك هل يَعودُ حُكْمُ المَسْجِدِ لِذلك البِناءِ بدونِ تَجْديدِ وقْفيّةٍ؛ لأنّ تلك الآلاتِ ثَبَتَ لَها حُكْمُ المَسْجِدِ بشَرْطِ الثُّبوتِ؟ فيه نَظَرٌ. اهـ. سم ومَيْلُ القلْبِ إلى عَدَمِ العوْدِ؛ لأنّ الأرضَ هي الأصْلُ المقْصودُ في المَسْجِديّةِ. ▫ قولُه: (لأنها تَلْزَمُهُ) أي الأُجرةَ تَلْزَمُ الواقِفَ. ▫ قولُه: (ولِلْمُسْتَحِقِّ) أي مُسْتَحَقِّ الأُجرةِ وهو مالِكُ الأرضِ. ▫ قولُه: (مُطالَبَتُهُ) أي الواقِفِ.

▫ قولُه: (بالتَّفْريغِ) أي تَفْريغِ الأرضِ عَمّا فيها مِن البِناءِ والغِراسِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي نَحْوَ البِناءِ أي ضَرَرِه في الأرضِ. ▫ قولُه: (جِنايةَ القِنِّ إلخ) أي حَيْثُ يَلْزَمُه أي الواقِفَ أرشُها. اهـ. سم.

▫ قولُه: (بِأنّ رَقَبَتَه مَحَلٌّ لَها لولا الوقْفُ) وقد مُنِعَ بَيْعُها بالوقْفِ. اهـ. سم.

كذلك بَعْدَ القلْعِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ شَرْطُ الواقِفِ صَرْفَ أُجرةِ الأرضِ إلخ) أي الأُجرةِ التي تَجِبُ بَعْدَ الوقْفِ، أمّا التي وجَبَتْ قَبْلَ الوقْفِ فلا يَصِحُّ شَرْطُ صَرْفِها منه؛ لأنها دَيْنٌ عليه وشَرْطُ وفاءِ دَيْنِ الواقِفِ مِن وقْفِه باطِلٌ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ جِنايةَ القِنِّ إذا وقَفَهُ) أي حَيْثُ يَلْزَمُه أرشُها. ▫ قولُه: (بِأنّ رَقَبَتَه مَحَلٌّ لَها لولا الوقْفُ) وقد مُنِعَ بَيْعُها بالوقْفِ.

كذلك نحوُ البناءِ إنَّما محَلُّ التعلُّقِ ذِمَّةُ مالِكِه، وقد زالَ مِلْكُه فزالَ التعلُّقُ ولِهذا لو ماتَ القِنُّ قبل اختيارِ الفِداءِ لم يلزَم سيِّدَه شيءٌ ولو انهَدَمَ البِناءُ لم تسقُطِ الأُجرةُ الماضيةُ فالأوجه صِحَّةُ الوقفِ ولُزومُ الشرطِ وانقِطاعُ الطلَبِ عن الواقِفِ، ولو لم يشرُطْ ذلك والإجارةُ فاسِدةٌ صرَفَ الحِكرَ مِنَ الوقفِ مُقدَّمًا على غيرِه كالعِمارةِ أو صحيحةٌ أُخِذَتْ مِنَ الواقِفِ أو تركته أي لِما قبل الوقفِ كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ المعلومُ منه أيضًا أنه حيثُ بقِيَ بالأجرةِ بأنِ اختارَها المُؤَجِّرُ المالِكُ أو كانتِ الأرضُ وقفًا إذ لا يُقلَعُ حينَئِذٍ كانتْ في مغَلِّه فإنْ نَقَصَ ففي بيت المالِ.

(فإنْ وقَفَ) على جِهةٍ فسيأتي أو (على مُعيَّنٍ) واحِدٍ أو (جمعٍ) قيلَ قولُ أصلِه جماعةٌ أولى لِشُمولِه الاثنيْنِ انتهَى ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك بل هما سواءٌ وحُصولُ الجماعةِ باثنيْنِ كما مرَّ في بابِها اصطِلاحٌ يخُصُّ ذلك البابَ لِصِحَّةِ الخبَرِ به وحُكمُ الاثنيْنِ يُعلَمُ من مُقابَلةِ الجمعِ بالواحِدِ

▫ قولُه: (لو ماتَ القِنُّ) أي الذي لم يوقَفْ بخِلافِ الذي وُقِفَ فإنّه إذا ماتَ بَعْدَ الجِنايةِ يَلْزَمُ الواقِفُ فِداءَهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولو لم يَشرُطْ ذلك والإجارةُ فاسِدةٌ إلخ) الوجه أنّه حَيثُ شَرَطَ صَرْفَ الحِكرِ مِن الوقْفِ إن أُريدَ أُجرةُ الحِكرِ لِما قَبْلَ الوقْفِ كما هو نَظيرُ مُقابِلِه أي الصّحيحةِ فهو مُشكِلٌ وما الفرقُ بَيْنَ الفاسِدةِ والصّحيحةِ في ذلك وإن أُريدَ أُجرَتُه لِما بَعْدَ الوقْفِ فَظاهِرٌ لَكِن ما وجه اختِلافِ الصّنيعِ الموجِبِ لِعَدَمِ حُسْنِ المُقابَلةِ ولِخَفاءِ الرّدِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أُخِذَتْ) أي الأُجرةُ. ▫ قولُه: (أي لِما قَبْلَ الوقْفِ) إذ لا تَلْزَمُ الواقِفُ لِما بَعْدَه كما تَقَدَّمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمّا تقرَّرَ) وهو قولُه ولا كذلك نَحْوُ البِناءِ إلخ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) أي قولُه أو صَحيحةٍ أُخِذَتْ إلخ. ▫ قولُه: (بِأن اختارَها) أي التَّبْقيةَ بالأُجرةِ.

▫ قولُه: (المُؤَجِّرُ إلخ) أي أو المُعيرُ مَثَلًا. ▫ قولُه: (كانتْ إلخ) جوابُ قولِه حَيثُ بَقِيَ بِأُجرةٍ. ▫ قولُه: (فإن نَقَصَ إلخ) أي ريعُ الوقْفِ وكذا إذا لم يَكُن له ريعٌ أصلًا أخذًا مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (إذ لا يُقلَعُ حينَئِذٍ) مَمنوعٌ فَلْيُراجَعْ، وفي شرحِ الرّوْضِ في العارِيّةِ فيما إذا وقَفَ الأرضَ أنّه يَتَخَيَّرُ أيضًا لَكِن لا يُقلَعُ بالأرشِ إلّا إذا كان أصْلَحَ لِلْوَقْفِ مِن التَّبْقيةِ بالأُجرةِ. اهـ. وذَكَرَ الشّارِحُ نَحوَه ثَمَّ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (على جِهةٍ) إلى قولِ المتْنِ فإن أُطلِقَ في النِّهايةِ إلّا قولَه أو على أن يُطعِمَ إلى فإن كان لَهُ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالحُصولِ. ▫ قولُه: (وحُكْمُ الاثنَيْنِ إلخ) الأخصَرُ الأولَى والمُرادُ الجمْعُ ما فَوْقَ الواحِدِ مَجازًا بِقَرينةِ

▫ قولُه: (ولِهذا لو ماتَ القِنُّ) أي الذي لم يوقَفْ بخِلافِ الذي وُقِفَ فإنّه إذا ماتَ بَعْدَ الجِنايةِ يَلْزَمُ الواقِفَ فِداؤُهُ. ▫ قولُه: (ولو لم يَشرُطْ ذلك، والإجارةُ فاسِدةٌ إلخ) الوجه أنّه حَيثُ شَرَطَ صَرْفَ الحِكرِ مِن الوقْفِ إن أُريدَ أُجرةُ الحِكرِ كما هو نَظيرُ مُقابِلِه وهو الصّحيحةُ فهو مُشكِلٌ وما الفرقُ بَيْنَ الفاسِدةِ والصّحيحةِ في ذلك؟ وإن أُريدَ أُجرَتُه لِما بَعْدَ الوقْفِ فَظاهِرٌ لَكِن ما وجه اختِلافِ الصُّنْعِ الموجِبِ لِعَدَمِ حُسْنِ المُقابَلةِ ولِخَفاءِ المُرادِ. ▫ قولُه: (أي لِما قَبْلَ الوقْفِ) إذ لا يَلْزَمُ الوقْفُ لِما بَعْدَه كما تَقَدَّمَ.

▫ قولُه: (إذ لا يُقلَعُ حينَئِذٍ) عَدَمُ القَلْعِ حينَئِذٍ مَمنوعٌ فَلْيُراجَعْ وفي شرحِ الرّوْضِ في العارِيّةِ فيما إذا وقَفَ الأرضَ أنّه يَتَخَيَّرُ أيضًا لَكِن لا يُقلَعُ بالأرشِ إلّا إذا كان أصْلَحَ لِلْوَقْفِ مِن التَّبْقيةِ بالأُجرةِ. اهـ. وذَكَرَ

الصادقِ حينئذٍ مجازًا بقرينةِ المُقابَلةِ بالاثنيْنِ. (اشتُرِطَ) عَدَمُ المعصيةِ وتعيينُه كما أفادَه قولُه: مُعَيَّنٌ و (إمكانُ تمليكِه) مِنَ الواقِفِ في الحالِ بأنْ يُوجَدَ خارِجًا مُتَأَهِّلًا للمِلْكِ؛ لأنَّ الوقفَ تمليكُ المنفَعةِ (فلا يصحُّ) الوقفُ على معدومٍ كعلى مسجِدٍ سيُبْنَى أو على ولَدِه ولا ولَدَ له أو على فُقَراءِ أولادِه ولا فقيرَ فيهم أو على أنْ يُطْعِمَ المساكين ريعَه على رأسِ قَبْرِه أو قَبْرِ أبيه وإنْ عَلِمَ وأفتى ابنُ الصلاحِ بأنه لو وقَفَ على مَنْ يقرأُ على قَبْرِه بعد موته فماتَ ولم يُعرَف له قبْرٌ بَطَلَ انتهَى، وكان الفرقُ أنَّ القِراءَةَ على القبْرِ مقصودةٌ شرعًا فصَحَّتْ بشرطِ معرفَته ولا كذلك الإطعامُ عليه على أنه يأتي تفصيلٌ في مسألةِ القِراءَةِ على القبْرِ فاعلمه فإنْ كان له ولَدٌ أو فيهم فقيرٌ صَحَّ وصُرِفَ للحادثِ وُجودُه في الأولى أو فقْرُه في الثانيةِ لِصِحَّته على المعدومِ تبعًا كوَقَفْتُه على ولَدي ثم على ولَدِ ولَدي ولا ولَدَ ولَدَ له وكعلى مسجِدٍ كذا وكلِّ مسجِدٍ سيُبْنَى من تلك المحَلَّةِ وسيُذْكَرُ في نحوِ الحربيِّ ما يُعلَمُ منه أنَّ الشرطَ بقاؤُه فلا يَرِدُ عليه هنا إيهامُه الصِّحَّةَ عليه لإمكانِ تمليكِه خلافًا لِمَنْ زعَمَه ولا (على) أحدِ هذَيْنِ ولا على عِمارةِ

المُقابَلةِ. ◘ قولُ: (بالاثْنيْنِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالصّادِقِ ش. اهـ. سم. ◘ قولُ: (في الحالِ) أي حالِ الوقْفِ.

◘ قولُ: (أو على أن يُطْعِمَ إلخ) لا يَخْفَى أنّه خارِجٌ عَنِ المُعَيَّنِ فلا حاجةَ إلى إخراجِه بإمْكانِ تَمْليكِه كما نَبَّهَ عليه سم عِبارةُ النِّهايةِ أو على القِراءةِ على رَأسِ قَبْرِه أو قَبْرِ أبيه الحيِّ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر أو قَبْرِ أبيه الحيِّ ووَجْه عَدَمِ الصِّحّةِ فيه أنّه مُنْقَطِعُ الأوَّلِ. اهـ. ◘ قولُ: (المساكينُ) نائِبُ فاعِلِ يُطْعَمُ.

◘ وقولُ: (ريعَهُ) بالنَّصْبِ مَفْعولُه الثّاني. ◘ قولُ: (أو قَبْرِ أبيه) أي هو حَيٌّ. ◘ قولُ: (وإن عَلِمَ) راجِعٌ لِلْمَسْألَتَيْنِ. ◘ قولُ: (وكان الفرْقُ) أي بَيْنَ الإطْعامِ والقِراءةِ. ◘ قولُ: (فَصَحَّتْ) أي القِراءةُ أي الوقْفُ عليها. ◘ قولُ: (بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ) أي القبْرِ. ◘ قولُ: (ولا كذلك الإطْعامُ إلخ) أي فَلَمْ يَصِحَّ الوقْفُ عليه مُطْلَقًا. ◘ قولُ: (عليه) أي رَأسِ القبْرِ. ◘ قولُ: (على أنّه يأتي تفْصيلٌ في مَسْألَةِ القِراءةِ) أي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ ولو كان الوقْفُ مُنْقَطِعَ الأوَّلِ إلخ عِبارَتُه ثَمَّ ولو كان الوقْفُ مُنْقَطِعَ الأوَّلِ كَوَقَفْتُه على مَن يَقْرأُ على قَبْري أو قَبْرِ أبي وأبوه حَيٌّ بِخِلافِ وقَفْتُه الآنَ أو بَعْدَ مَوْتي على مَن يَقْرأُ على قَبْري بَعْدَ مَوْتي فإنّه وصيّةٌ فإن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ أو أُجيزَ وعُرِفَ قَبْرُه صَحَّ وإلاّ فلا. اهـ. ◘ قولُ: (مِن تلك المحَلّةِ) أي في تلك إلخ. ◘ قولُ: (بَقاؤُهُ) أي المَوْقوفِ عليه المُعَيَّنِ. ◘ قولُ: (الصِّحّةَ عليه) أي على نَحْوِ الحرْبيِّ ع ش. اهـ. سم. ◘ قولُ: (لإمْكانِ تَمْليكِهِ) عِلّةٌ لِلإيهامِ. اهـ. رَشيديٌّ.

الشّارِحُ نَحْوَه ثم أيضًا. ◘ قولُ: (بالاثْنيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بالصّادِقِ ش والأولَى أنّ المُرادَ بالجمْعِ ما لَيْسَ واحِدًا. ◘ قولُ: (أو على فُقَراءِ أولادِه ولا فَقيرَ فيهِمْ) في شرحِ م ر. أو على القِراءةِ على رَأسِ قَبْرِه أو قَبْرِ أبيه الحيِّ. اهـ. ◘ قولُ: (أو على أن يُطْعِمَ المساكينَ رَيْعَهُ) كيف يَصْدُقُ هنا المُعَيَّنُ حتّى يَحْتاجَ إلى إخْراجِه بإمْكانِ تَمْليكِه بدَليلِ جَعْلِه في حَيِّزِ التَّفْريعِ الذي في المتْنِ؟ ◘ قولُ: (الصِّحّةَ عليه) أي على نَحْوِ الحرْبيِّ ش.

المسجِدِ إذا لم يُبَيِّنْه بخلافِ داري على مَنْ أرادَ سُكناها مِنَ المُسلِمين ولا على ميِّتٍ ولا على (جنينٍ)؛ لأنَّ الوقفَ تسليطٌ في الحالِ بخلافِ الوصيَّةِ. ولا يدخُلُ أيضًا في الوقفِ على أولادِه بل يُوقَفُ فإنِ انفصَلَ حيًّا ولم يُسمِّ الموجودين ولا ذَكرَ عَدَدَهم دَخلَ تبعًا كما يأتي بزيادةٍ ....

▫ قولُه: (إذا لم يُبَيِّنْه) أي المسْجِدِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ داري على مَن أرادَ سُكناها) أي فإنّه يَصِحُّ ويُعَيِّنُ مَن يَسكُنُ فيها مِمَّن أرادَ السُّكنَى حَيثُ تنازَعوا النّاظِرُ على الواقِفِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَلا على مَيِّتٍ) قد يُقالُ إذا كان الميِّتُ صَحابيًّا أو وليًّا اطَّرَدَ العُرْفُ بالوقْفِ عليه بقَصْدِ الصَّرْفِ في مَصالِحِ ضَريحِه أو زوّارِه فَيَنْبَغي إن صَحَّ الوقْفُ؛ لأنَّ اطِّرادَ العُرْفِ قَرينةٌ مُعَيِّنةٌ لإرادةِ الوقْفِ على تلك الجِهةِ لا تَمليكُه المُمْتَنِعِ وهو نَظيرُ ما ذَكَروه في النَّذْرِ له إذا اطَّرَدَ العُرْفُ بصَرْفِه لِمَصالِحِه ونَحْوِ فُقَرائِه ووَرَثَتِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَيَأتي عَن المُغْني قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَصِحُّ إلاّ بلَفْظٍ ما يُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به.

▫ قولُ (لمتن: (وَلا على جَنينٍ) كَذا في نُسَخِ التُّحفةِ ويَتَعَيَّنُ أن يَكونَ على هذه والسّابِقةُ في قولِه على مَعْدومٍ مِن المتْنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيَّتُه أنّه مَعْدومٌ أيضًا مِن المتْنِ لَكِنّ الذي في المُحَلَّى والنِّهايةِ والمُغْني فلا يَصِحُّ على جَنينٍ. اهـ. بل ولَفْظُ على مَعْدومٍ لا وُجودَ له في المُحَلَّى والمُغْني أصْلًا فالظّاهِرُ أنّ كِتابةَ ولا على في نُسَخِ التُّحفةِ على رَسْمِ المتْنِ إنّما هي مِن الكَتَبةِ إلاّ أن يَثْبُتَ هذا الرَّسْمُ في أصْلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. ▫ قولُه: (لأنّ الوقْفَ) إلى قولِ المتْنِ فإن أطْلَقَ في المُغْني إلاّ قولَه بل يوقَفُ. ▫ قولُه: (في الوقْفِ على أولادِه) أي بخِلافِه على نَحْوِ الذُّرِّيّةِ كما قال في العُبابِ كالرَّوْضِ وشرحِه وكذا أي يَدْخُلُ في الذُّرِّيّةِ والنَّسْلِ والعقِبِ الحمْلُ الحادِثُ فَتوقَفُ حِصَّتُه انتهى، والتَّقْييدُ بالحادِثِ الظّاهِرُ أنّه لَيسَ لإخراجِ الموْجودِ حالَ الوقْفِ سم على حَجّ وقولُه: فَتوقَفُ حِصَّتُه بخالِفِ قولِ الشّارِحِ م ر الآتي فإن انفَصَلَ استَحَقَّ مِن غَلّةِ ما بَعْدَ انفِصالِه إلاّ أن يُقالَ أرادَ بتَوَقُّفِ حِصَّتِه عَدَمَ حِرْمانِه إذا انفَصَلَ. اهـ. ع ش أقولُ ولا مُخالَفةَ إذ القوْلُ الآتي في الوقْفِ على الأولادِ وكَلامُ العُبابِ والرَّوْضِ وشرحِه في الوقْفِ على الذُّرِّيّةِ والنَّسْلِ والعقِبِ، وفي الفرْقِ بَيْنَهُما فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بل يوقَفُ) أي ريعُ الوقْفِ مُدّةَ الحمْلِ وهذا مُخالِفٌ لِكَلامِه الآتي آنِفًا إلاّ أن يَكونَ المُرادُ وقْفَ الحُكْمِ بالدُّخولِ وعَدَمِه فَعليه كان الأولَى حَذْفُه كما في المُغْني. ▫ قولُه: (كما يَأتي بزيادةٍ) عِبارَتُه في الفصْلِ

▫ قولُ (لمتن: (عَلى جَنينٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ ولا يَصِحُّ وقْفُ الحمْلِ وإن صَحَّ عِتْقُه نَعَم إن وقَفَ الحامِلَ صَحَّ فيه تَبَعًا لأُمِّه. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ أيضًا في الوقْفِ) أي على الأولادِ وكذا في شرحِ م ر بخِلافِه على نَحْوِ الذُّرِّيّةِ كما قال في العُبابِ كالرَّوْضِ وشرحِه وكذا أي يَدْخُلُ في الذُّرِّيّةِ والنَّسْلِ والعقِبِ الحمْلُ الحادِثُ فَتوقَفُ حِصَّتُه. اهـ. والتَّقْييدُ بالحادِثِ. الظّاهِرُ أنّه لَيسَ لإخراجِ الموْجودِ حالَ الوقْفِ. ▫ قولُه: (كما يَأتي بزيادةٍ) عِبارَتُه في الفصْلِ الآتي ولا يَدْخُلُ الحمْلُ عندَ الوقْفِ أي على الأولادِ؛ لأنّه لا يُسَمَّى ولَدًا وإنّما يَسْتَحِقُّ مِن غَلّةِ ما بَعْدَ انفِصالِه كالحمْلِ الحادِثِ عُلوقُه بَعْدَ الوقْفِ

(ولا على العبدِ) ولو مُدَبَّرًا (وأمِّ ولَدٍ لِنفسِه)؛ لأنه ليس أهلًا للمِلْكِ نعم إنْ وقَفَ على جِهةِ قُربةٍ كخِدْمةِ مسجِدٍ أو رِباطٍ صحَّ الوقفُ عليه؛ لأنَّ القصدَ تلك الجِهةُ ويصحُّ على الجزءِ الحُرِّ مِنَ المُبعَّضِ حتى لو وقَفَ بعضَه القِنَّ على بعضِه الحُرِّ صحَّ كالوصيَّةِ له به ويُؤْخَذُ مِنَ العِلَّةِ أنَّ

الآتي ولا يَدْخُلُ الحمْلُ عندَ الوقْفِ أي على الأولادِ لأنَّه لا يُسمَّى ولَدًا وإنَّما يَسْتَحِقُّ مِن غَلَّةِ ما بَعْدَ الانفِصالِ كالحمْلِ الحادِثِ عُلوقُه بَعْدَ الوقْفِ فإنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ مِن غَلَّةِ ما بَعْدَ انفِصالِه خِلافًا لِمَن نازَعَ فيه. اهـ. قال سم قولُه: ولا يَدْخُلُ الحمْلُ إلخ أي لا يَدْخُلُ الآنَ بحَيْثُ يَسْتَحِقُّ مِن غَلَّةِ ما قَبْلَ الانفِصالِ فلا يُنافي قولَه وإنَّما يَسْتَحِقُّ إلخ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولا على العبدِ إلخ) عِبارةُ العُبابِ وعَلَى رَقيقِ الواقِفِ كأُمِّ ولَدِه ومُكاتَبِه ولا على رَقيقِ غيرِه لِنَفْسِه وإلاّ جازَ وكان لِسَيِّدِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وأمِّ ولَدِه) أي حالَ كَوْنِها رَقيقةً كما هو الفرْضُ، وأمّا ما في الرَّوْضِ مِن صِحّةِ وقْفِه على أُمَّهاتِ أولادِه فصورَتُه أن يَقولَ وقَفْت داري مَثَلًا بَعْدَ مَوْتي على أُمَّهاتِ أولادي أو يوصي بالوقْفِ عليهِنَّ. اهـ. ع ش وفي سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (لِنَفْسِه) أي نَفْسِ العبْدِ سَواءٌ كان له أمْ لِغيرِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إن وُقِفَ) بالبِناءِ لِلْمَفعولِ أي العبْدُ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (الوقْفُ عليه) أي العبْدِ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ على الجُزءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وأمّا لو وقَفَ على المُبَعَّضِ فالظّاهِرُ كما قال شيخُنا أنَّه إن كان مُهايَأةٌ وصَدَرَ الوقْفُ عليه يَوْمَ نَوْبَتِه فَكالحُرِّ أو يَوْمَ نَوْبةِ سَيِّدِه فَكالعبْدِ وإن لم تَكُن مُهايَأةٌ وُزِّعَ على الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ وعَلَى هذا يُحْمَلُ إطْلاقُ ابنِ خَيْرانَ صِحّةَ الوقْفِ عليه. اهـ. قال ع ش. قولُه: فَكالحُرِّ إلخ يَنْبَغي أنَّ هذا التَّفْصيلَ عندَ الإطْلاقِ فإن عَيَّنَ الواقِفُ شيئًا اتُّبِعَ حتّى لو وُقِفَ في نَوْبةِ المُبَعَّضِ على سَيِّدِه أو في نَوْبةِ السَّيِّدِ على العبْدِ أو عندَ عَدَمِ المُهايَأةِ على أحَدِهِما بعَيْنِه عُمِلَ به فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن العِلّةِ) أي قولِه: لأنَّه لَيْسَ أهلًا إلخ.

فإنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ مِن غَلَّةِ ما بَعْدَ انفِصالِه خِلافًا لِمَن نازَعَ فيه. اهـ. فَقولُه: ولا يَدْخُلُ الحمْلُ عندَ الوقْفِ أي لا يَدْخُلُ الآنَ بحَيْثُ يَسْتَحِقُّ مِن غَلَّةِ ما قَبْلَ الانفِصالِ فلا يُنافي قولَه وإنَّما يَسْتَحِقُّ إلخ نَظَرًا؛ لأنَّ الاستِحْقاقَ فَرْعُ الدُّخولِ وذلك؛ لأنَّ الدُّخولَ فيه بَعْدَ الانفِصالِ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (ولا على العبدِ لِنَفْسِه) عِبارةُ العُبابِ ولا على رَقيقِ الواقِفِ كأُمِّ ولَدِه ومُكاتَبِه ولا على رَقيقِ غيرِه لِنَفْسِه وإلاّ جازَ وكان لِسَيِّدِه إلخ. اهـ. وما ذَكَرَه في أُمِّ ولَدِه قد يُخالِفُه قولُ الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك، وعَلَى أُمَّهاتِ الأولادِ إلاّ مَن تَزَوَّجَتْ لم يَعُد استِحْقاقُها بالطَّلاقِ. اهـ. ومُرادُه أُمَّهاتُ أولادِه بدَليلِ قولِ شرحِه في تَعْليلِ عَدَمِ عَوْدِ استِحْقاقِها بالطَّلاقِ لأنَّها لم تَخْرُجْ به عَن كَوْنِها تَزَوَّجَتْ ولأنَّ غَرَضَ الواقِفِ أن تَفِيَ له أُمُّ ولَدِه ولا يَخْلُفُه عليها أحَدٌ فَمَن تَزَوَّجَتْ لم تَفِ بذلك. اهـ. ولا يَخْفَى أنَّ مَسألةَ الرَّوْضِ مُخالِفةٌ لِمَسألةِ العُبابِ في أُمِّ الولَدِ إلاّ أن تُحْمَلَ مَسألةُ الرَّوْضِ على ما إذا أوصَى بالوقْفِ على أُمَّهاتِ أولادِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن وُقِفَ) بالبِناءِ لِلْمَفعولِ أي العبْدُ ش.

الأوجهَ صِحَّتُه على المُكاتَبِ كتابةً صحيحةً لأنه يُمْلَكُ ثمّ إنْ لم يُقَيَّدْ بالكتابةِ صُرِفَ له بعد العِتْقِ أيضًا وإلا انقطَعَ به هذا كُلُّه إنْ لم يعجزْ وإلا بانَ بُطْلانُه؛ لأنه مُنْقَطِعُ الأوّلِ فيرجِعُ عليه بما أخذَه من غَلَّته (فإنْ أطلَقَ الوقفَ عليه فهو) محمولٌ ليَصِحَّ أو لا يصِحُّ على أنه (وقفٌ على سيِّدِه) كما لو وهَبَ منه أو أوصَى له به والقبولُ إنْ شرَطَ منه وإنْ نَهاه سيِّدُه عنه لا من سيِّدِه إنِ امتنع نظيرُ ما يأتي في الوصيَّةِ. (ولو أطلَقَ الوقفَ على بَهيمةٍ) مملوكةٍ (لَغا) لاستحالةِ مِلْكِها (وقيلَ هو موقوفٌ على مالِكِها) كالعبدِ والفرقُ أنَّ العبدَ قابِلٌ لأنْ يملِكَ بخلافِها وخرج بأطلَقَ الوقفَ على عَلَفِها أو عليها بقَصدِ مالِكِها وبالمملوكةِ المُسبَّلةِ في ثَغْرٍ أو نحوِه فيصِحُّ بخلافِ غيرِ المُسبَّلةِ ومن ثَمَّ نَقَلا عن المُتَوَلِّي عَدَمَ صِحَّته على الوُحوشِ والطُّيورِ المُباحةِ ونوزِعا فيه

▫ قولُه: (على المُكاتَبِ إلخ) أي مُكاتَبِ غيرِه وأمّا مُكاتِبُ نَفْسِه فلا يَصِحُّ الوقْفُ عليه كما جَزَمَ الماوَرْديُّ وغيرُه نِهايةٌ ومُغْني ومَرَّ آنِفًا عَن سم عَن العُبابِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي وإن قَيَّدَ الوقْفَ بمُدّةِ الكِتابةِ وفي معنى التَّقْييدِ ما لو عَبَّرَ بمُكاتَبِ فُلانٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (انقطَعَ به) ويَنْتَقِلُ الوقْفُ إلى مَن بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني أي إذا ذُكِرَ بَعْدَه مَصْرِفًا وإلاّ فالأقْرَبِ رَحِمِ الواقِفِ. ▫ قولُه: (بما أخذَه مِن غَلَّتِهِ) ثم إن كان ما قَبَضَه مِن الغلّةِ باقيًا أُخِذَ منه وإلاّ فهو في ذِمَّتِه يُطالَبُ به بَعْدَ العِتْقِ واليسارِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فهو مَحمولٌ ليَصِحَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن كان له لم يَصِحَّ؛ لأنّه يَقَعُ لِلْواقِفِ وإن كان لِغيرِه فهو وقْفٌ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (أو لا يَصِحُّ) أي فيما لو كان سَيِّدُه حالَ الوقْفِ جَنينًا ثم انفَصَلَ حَيًّا أو كان عبدًا لِلْواقِفِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي وكان مُرْتَدًّا أو حَرْبِيًّا. ▫ قولُه: (كما لو وهَبَ) إلى قولِ المتْنِ ونَفْسِه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بشيءٍ وكان الأولَى حَذْفَه كما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والقبولُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُقْبَلُ هو أن شَرَطْناه وهو الأصَحُّ الآتي. اهـ. ▫ قولُه: (وإن نَهاه إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي القبولِ. ▫ قولُه: (إن امتَنَعَ) أي العبدُ عَن القبولِ. ▫ قولُه: (مَملوكةٍ) إلى قولِه، أمّا المُباحةُ في المُغْني.

▫ قولُه: (قابِلٌ لأن يَملِكَ) عِبارةُ المُغْني أهلٌ له بتَمْليكِ سَيِّدِه في قولٍ. اهـ. ▫ قولُه: (الوقفَ على إلخ) فاعِلُ خَرَجَ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ مالِكِها) يَنْبَغي رُجوعُه لِلْمَسألَتَيْنِ ليوافِقَ ما في الرَّوْضِ وشرحِه أي والمُغْني سم وع ش. ▫ قولُه: (وبالمملوكةِ المُسبَّلةِ إلخ) عُطِفَ على بأطْلَقَ الوقْفَ إلخ.

▫ قولُه: (فيَصِحُّ) ولو باعَ المالِكُ البهيمةَ هنا والعبدَ في المسألةِ السّابِقةِ فهل يَبْقَى الموْقوفُ له أو يَنْتَقِلُ إلى المُشْتَري؟ فيه نَظَرٌ وقد ذَكَروا في نَظيرِ ذلك في الوصيّةِ تَفْصيلاً ولا يَبْعُدُ مَجيئُه هنا فَلْيُراجَعْ. اهـ. ع ش. عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ نَعَمْ يَصِحُّ الوقْفُ على عَلَفِها وعليها إن قَصَدَ به مالِكَها؛ لأنّه وقْفٌ عليهِ. اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ قولُه: لأنّه وقْفٌ عليه قَضيَّتُه أنّه له وإن ماتَت الدّابّةُ أو باعَها وأنّه بمَوْتِه يَكونُ مُنْقَطِعَ الآخِرِ وأنّه لا يَتَعَيَّنُ صَرْفُه في عَلَفِها. اهـ. ▫ قولُه: (ونوزِعا) الأولَى الإفْرادُ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي فيما نَقَلاه عَن المُتَوَلِّي مِن عَدَمِ الصِّحّةِ.

▫ قولُه: (الوقفُ على عَلَفِها إلخ) الوقْفُ فاعِلُ خَرَجَ ش. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ مالِكِها) يَنْبَغي رُجوعُه

ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنَّ الشرطَ في الجِهةِ عَدَمُ المعصيةِ ويُجاب بأنَّ هذه الجِهةَ لا يُقصَدُ الوقفُ عليها عُرفًا ومن ثَمَّ لَمَّا قَصَدَ حمامَ مكَّةَ بالوقفِ عليه عُرفًا كان المُعتَمَدُ صِحَّتُه عليه، أمَّا المُباحةُ المُعيَّنةُ فلا يصِحُّ عليها جزمًا على نِزاعٍ فيه. (ويصِحُّ) الوقفُ ولو من مُسلِمٍ (على ذِمِّيٍّ) مُعيَّنٍ مُتَّحِدٍ أو مُتعَدِّدٍ كما يجوزُ التصَدُّقُ عليه نعم إنْ ظَهَرَ في تعيينِه قَصدُ معصيةٍ كالوقفِ على خادِمِ كنيسةٍ لِلتَّعَبُّدِ لَغا كالوقفِ على نحوِ حُصُرِها وكذا إنْ وَقَفَ عليه ما لا يملِكُه كقِنٍّ مُسلِمٍ ونحوِ مُصحَفٍ، ولو حارَبَ ذِمِّيٌّ صارَ الموقوفُ عليه كمُنقَطِعِ الوسطِ أو الآخِرِ كما بَحَثَه شارِحٌ وعليه فالفرقُ بينه وبين المُكاتَبِ إذا رقَّ واضِحٌ (لا مُرتَدٌّ وحربِيٌّ)؛ لأنَّ الوقفَ

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي النِّزاعِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ) أي عَنِ التَّأييدِ المذكورِ. ▫ قولُه: (أمَّا المُباحةُ) أي الطُّيورُ المُباحةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على نِزاعٍ فيه) أي في دَعْوَى الجزمِ. ▫ قولُه: (ولو مِن مُسلِمٍ) إلى المتنِ في المُغني إلاَّ قولَه كما بَحَثَه شارِحٌ. ▫ قولُه: (على مُعيَّنٍ) وسيَأتي الكلامُ في الوقفِ على أهلِ الذِّمَّةِ أو اليهودِ أو نَحْوِ ذلك مُغني وع ش. ▫ قولُه: (وكذا إن وقَفَ عليه) أي على الذِّمِّيِّ ش. اهـ. سم.

▫ قولُه: (صارَ الموقوفُ عليه إلخ) عِبارةُ المُغني يَنْبَغي أن يُصْرَفَ إلى مَن بَعْدَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (كمُنقَطِعِ الوسَطِ) أي إن ذَكَرَ بَعْدَ الذِّمِّيِّ مَصْرِفًا أي فَيُصْرَفُ لأقْرَبِ رَحِمِ الواقِفِ ما دامَ حَيًّا ثم بَعْدَ مَوْتِ الذِّمِّيِّ لِمَن عَيَّنَه الواقِفُ بَعْدَه. ▫ وقولُه: (أو الآخِرِ) أي فَيُصْرَفُ لِمَن بَعْدَه مِن الآنِ إن عَيَّنَ الواقِفُ جِهةً وإلاَّ فَلأقْرَبِ رَحِمِهِ. اهـ. ع ش. وقولُه: يُصْرَفُ لِمَن بَعْدَه إلخ لا يَتَرَتَّبُ هذا على كَوْنِه مُنْقَطِعَ الآخِرِ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأتي فَكانَ المُناسِبُ حَذْفَه والاقْتِصارَ على قولِه أي فَيُصْرَفُ لأقْرَبِ رَحِمِهِ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه شارِحٌ) وهو ظاهِرٌ. اهـ. نِهايةٌ أي ما بَحَثَه مِن أنّه كَمُنْقَطِعِ الوسَطِ أو الآخِرِ ثم إذا أسْلَمَ أو تَرَكَ المُحارَبةَ والتَزَمَ الجِزْيةَ هل يَعودُ استِحْقاقُه أو لا؟ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما يَأتي مِن أنّه لو وقَفَ على أولادِهِ إلاَّ مَن يَفْسُقُ منهم فَفَسَقَ بعضُهم ثم عادَ عَدْلاً مِن الاستِحْقاقِ هنا ع ش. ▫ قولُه: (واضِحٌ) وهو أنّه بالعجزِ عَن الكِتابةِ يَتَبَيَّنُ أنّه باقٍ على مِلْكِ السَّيِّدِ حتَّى أنَّ السَّيِّدَ يَسْتَحِقُّ ما كَسَبَه في مُدَّةِ كِتابَتِه ولا كذلك لِلذِّمِّيِّ فإنّه لم يَتَبَيَّن بِحِرابَتِه الآنَ بَقاءُ حِرابَتِه الأصْليّةِ ع ش وسَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتنِ: (لا مُرْتَدٌّ) أي لا يَصِحُّ الوقفُ عليه وكذا لا يَصِحُّ الوقفُ منه لا يُقالُ إنّه مَوْقوفٌ إن عادَ إلى الإسلامِ تَبَيَّنَ صِحَّتُه وإلاَّ فلا لأنّا نَقولُ ذلك إنّما هو فيما يَقْبَلُ التَّعْليقَ كالعِتْقِ والطَّلاقِ بِخِلافِ ما لا يَقْبَلُه كالبَيْعِ والوقْفِ فإنّه مَحْكومٌ بِبُطْلانِه مِن المُرْتَدِّ مِن أصْلِه وإن عادَ إلى الإسلامِ. اهـ. ع ش.

لِلْمَسْألَتَيْنِ ليوافِقَ قولَ الرَّوْضِ وشرحِه ما نَصُّه ولا يَصِحُّ الوقْفُ على بَهيمةٍ ولو أطْلَقَ أو وقَفَ على عَلَفِها لِعَدَمِ أهليَّتِها لِلْمِلْكِ إلى أن قال فإن قَصَدَ به مالِكَها فهو وقْفٌ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّ هذه الجِهةَ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وكَذا إن وقَفَ عليه) أي على الذِّمِّيِّ ش. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه شارِحٌ) وهو ظاهِرٌ شرحِ م ر. ▫ قولُه: (فالفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ المُكاتَبِ إذا رُقَّ) أي حَيْثُ يَتَبَيَّنُ بُطْلانُه.

صدقةٌ جاريةٌ ولا بقاءَ لهما ويُفرَّقُ بينهما وبين نحوِ الزاني المُحصَنِ وإنْ كانا دونَه في الإهدارِ إذْ لا تُمكِنُ عِصمتُه بحالٍ بخلافِهما بأنَّ في الوقفِ عليهما مُنابَذةً لِعزِّ الإسلامِ لِتَمامِ مُعانَدَتِهما له من كُلِّ وجهٍ بخلافِه ومن ثَمَّ تردَّدوا في مُعاهِدٍ ومُستأمَنٍ هل يلحقانِ بالذِّمِّيِّ كما رجَّحه الغَزِّيُّ أو بالحربيِّ كما جزَمَ به الدميريُّ: وقال غيرُه إنَّه المفهومُ من كلامِهم وتَردَّدَ السبكيُّ فيمَنْ تحتمَ قَتْلُه بالمُحارَبةِ ورَجَّحَ أنه كالزاني المُحصَنِ. (ونفسه في الأصحِّ) لِتعذُّرِ تمليكِ الإنسانِ مِلْكه أو منافعَ مِلْكِه لِنفسِه؛ لأنه حاصِلٌ ويمتنِعُ تحصيلُ الحاصِلِ واختلافُ الجهةِ إذِ استحقاقُه ونَفا غيرُه مِلْكًا الذي نظر إليه المُقابِلُ الذي اختارَه جميعٌ لا يقوى على دَفعِ ذلك التعذُّرِ ومنه أنْ يشرِطَ نحوَ قضاءِ دَيْنِه مِمَّا وقَفَه أو انتفاعِه به لا شرطِ نحوِ شُربِه أو مُطالَعتِه أو طبخِه من بئرٍ أو كوزٍ، وفي كتابٍ أو قدرٍ وقفِها على نحوِ الفُقَراءِ كذا قاله شارِحٌ وليس بصَحيحٍ وكأنه توهَّمَه من قولِ عُثمانَ رضي الله عنه في وقفِه لِبئرِ رومةَ بالمدينةِ دَلْوي فيها كدِلاءِ المُسلِمين وليس بصَحيحٍ فقد أجابوا عنه بأنه لم يقُلْ ذلك على سبيلِ الشرطِ بل على سبيلِ الإخبارِ بأنَّ للواقِفِ أنْ ينتَفِعَ بوقفِه العامِّ كالصلاةِ بمسجدٍ وقَفَه والشُربِ من بئرٍ وقَفَها. ثم رأيت بعضَهم جزَمَ بأنَّ شرطَ نحوِ ذلك يُبطِلُ الوقفَ نعم شرطُه أنْ يُضحِّى عنه منه صحيحٌ

▫ قولُه: (وبَيْنَ الزاني المُحصَنِ) أي حَيْثُ صَحَّ الوقفُ عليه دونَهما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذ لا يُمكِنُ إلخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِهما دونَه في الإهْدارِ. ▫ وقولُه: (بأنّ في الوقفِ) مُتَعَلِّقٌ بيُفَرِّقُ ش. اهـ. سم.

▫ قولُه: (كما رَجَّحَه الغزيّ) وهو الأوجَه إن حَلَّ بدارِنا ما دامَ فيها فإذا رَجَعَ صُرِفَ لِمَن بَعْدَه شرحُ م ر أي والخطيبُ أقولُ فلو رَجَعَ إليها فما حُكْمُه اهـ سم قال ع ش: بَعْدَ فَرْقِه بَيْنَ رُجوعِهما إلى دارِنا وبَيْنَ حِرابةِ الذِّمِّيِّ ثم رُجوعِه ما نَصُّه وعَلَى هذا فالظّاهِرُ أنّه أي كُلًّا مِن المُعاهِدِ والمُسْتَأمِنِ إذا عادَ إلى دارِ الإسلامِ لا يَرْجِعُ إليه؛ لأنّ مَقصودَ الواقِفِ لم يَتَناوَل المُدّةَ الأولَى. اهـ. ▫ قولُه: (بِالمُحارَبةِ) أي قَطْعِ الطَّريقِ. ▫ وقولُه: (ورَجَّحَ) أي السُّبكيُّ (أنّه إلخ) هذا هو المُعْتَمَدُ فَيَصِحُّ الوقفُ عليه. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (في الأصَحِّ) ونَصَّ المُصَنِّفُ في نُكَتِ التَّنْبيه الخِلافَ بقولِه وقَفْت على زَيْدٍ الحَرْبيِّ أو المُرْتَدِّ كما يُشيرُ إليه كَلامُ الكِتابِ، أمّا إذا وقَفَ على الحَرْبِيَّيْنِ أو المُرْتَدَّيْنِ فلا يَصِحُّ قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ) إلى قولِه ثم رَأيت في المُغْني وإلى قولِه ويُفَرِّقُ في النِّهايةِ إلّا قولَه ثم رَأيت إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (الذي نَظَرَ إلخ) نَعْتٌ لِلاخْتِلافِ. ▫ وقولُه: (الذي اختارَه إلخ) نَعْتٌ لِلْمُقابِلِ. ▫ وقولُه: (لا يَقْوَى إلخ) خَبَرٌ لِلاخْتِلافِ. ▫ قولُه: (أو انْتِفاعُه به) أي ولو بالصَّلاةِ فيما وقَفَه مَسْجِدًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ومنه) أي مِن الوقفِ على نَفْسِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يُبْطِلُ الوقفَ) وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه بشَرْطِه

▫ قولُه: (إذ لا تُمكِن إلخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِهما دونَه في الإهْدارِ. ▫ وقولُه: (بأنّ في الوقفِ) مُتَعَلِّقٌ بيُفَرِّقُ ش.

▫ قولُه: (كما رَجَّحَه الغزيّ) وهو الأوجَه إن حَلَّ بدارِنا ما دامَ فيها فإذا رَجَعَ صُرِفَ لِمَن بَعْدَه شرحُ م ر أقولُ فلو رَجَعَ إليها أي فما حُكْمُهُ. ▫ قولُه: (نَعَم شَرْطُه أن يُضَحِّيَ عنه إلخ) كذا شرحُ م ر.

أخذًا من قولِ الماوَرديّ وغيرِه بصِحَّةِ شرطِ أنْ يحُجَّ عنه منه أي؛ لأنه لا يرجِعُ له من ذلك إلا الثوابُ وهو لا يضُرُّ بل هو المقصودُ مِنَ الوقفِ ويُفَرَّقُ بينه وبين شرطِه الصلاةَ فيما وقَفَه مسجِدًا بأنَّ الصلاةَ فيها انتفاعٌ ظاهِرٌ بالبدَنِ فعادَ عليه بشرطِه ذلك وفقٌ دُنيَويٌّ ولا كذلك في نحوِ الحجِّ والأُضحيَةِ وأفتى أبو زُرعةَ فيمَنْ وقَفَ بناءً أو بُستانًا وشَرَطَ أنْ يُبدَأَ من ريعِه بعِمارَتِه وما فُضِلَ له ثم لأولادِه بأنه صحيحٌ وما فُضِلَ عن العِمارةِ يُحفَظُ ما دامَ حيًا لِجَوازِ الاحتياجِ إليه فيها ثم ما فُضِلَ حالَ موته يُصرَفُ لأولادِه وإنَّما لم يبطُلْ فيما جعَلَه لِنفسِه؛ لأنه لا يُعرَفُ ومن ثَمَّ لم يكنْ كالوقفِ على زَيْدٍ ونفسِه حتى يصِحَّ في نِصفِه ويبطُلَ في نِصفِه ولا كمُنقَطِعِ الوسطِ حتى يُصرَفَ الفاضِلُ في حياته لأقرَبِ الناسِ إليه؛ لأنه هنا ليس طبَقَةً ثانيةً بل من جُمْلةِ الأُولى وإنْ تقدَّمَ بعضُها عليه وإنَّما لم يُؤَثِّر ضَمُّ المجهولِ ....

ذلك مَنَعَ غيرَه مِن الانتِفاعِ به في الوقتِ الذي يُريدُ فَأَشْبَهَ الوقْفَ على نَفْسِهِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِصِحَّةِ شَرْطِ أن يَحُجَّ عنه إلخ) فإن ارْتَدَّ لم يَجُزْ صَرْفُه في الحجِّ وصُرِفَ إلى الفُقَراءِ فإن عادَ إلى الإسلامِ أُعِيدَ الوقْفُ إلى الحجِّ ولو وقَفَ على الجِهادِ عنه جازَ أيضًا، فإن ارْتَدَّ فالوقْفُ على حالِه؛ لأنَّ الجِهادَ يَصِحُّ مِن المُرْتَدِّ بخِلافِ الحجِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي شَرْطِه نَحْوِ الحجِّ والأُضحيَةِ وبَيْنَ شَرْطِه الصَّلاةَ فيما وقَفَه إلخ ظاهِرُه بُطْلانُ الوقْفِ بهذا الشَّرْطِ وبه صَرَّحَ شرحُ البَهْجةِ سم على حَجّ ومِثْلُ ذلك في البُطْلانِ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه مِن أنَّ شَخْصًا وقَفَ نَخيلًا على مَسْجِدٍ بشَرْطِ أن تكونَ ثَمَرَتُها له والجريدُ واللِّيفُ والخَشَبُ ونَحْوُها لِلْمَسْجِدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبُسْتانًا) الواوُ بمعنى أو. ▫ قولُه: (إن يُبْدَأَ) بِبِناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (إليه) أي الفاضِلِ (فيها) أي العِمارةِ (قولُه: لأنَّه) أي ما جَعَلَه لِنَفْسِهِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ) أي الوقْفُ المذكورُ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي الواقِفَ. ▫ قولُه: (مِن جُمْلةِ الأُولَى) وهي العِمارةُ والواقِفُ. ▫ قولُه: (بعضُها) أي بعضِ الأُولَى وهو العِمارةُ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يُؤَثِّرْ ضَمُّ المجهولِ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنَّه لو شَرَكَ بَيْنَهُما لو قَدَّمَ المجهولَ ضَرَّ كالأوقافِ الحِجازيَّةِ المشروطِ فيها لِلْمُتَزَوِّجةِ

▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ شَرْطِ الصَّلاةِ إلخ) يَنْبَغي أن يكونَ المُرادُ أنَّ هذا الشَّرْطَ باطِلٌ في نَفْسِه غيرُ مُؤَثِّرٍ في صِحَّةِ الوقْفِ أخذًا مِمَّا نَقَلْناه عندَ قولِ المتْنِ الآتي ولو قال وقَفْت هذا سَنَةً فباطِلٌ عَن شرحِ الرَّوْضِ مِن أنَّ ما يُضاهِي التَّحْريرَ كقولِه جَعَلْتُه مَسْجِدًا سَنَةً يَصِحُّ مُؤَبَّدًا كما لو ذَكَرَ فيه شَرْطًا فاسِدًا. اهـ. إلاّ أن يَخُصَّ الشَّرْطَ الفاسِدَ في ذلك بغيرِ ما يَتَعَلَّقُ بالوقْفِ على النَّفْسِ. ثم رَأيت عِبارةَ شرحِ البَهْجةِ تَقْتَضي هذا. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ شَرْطِه الصَّلاةَ فيما وقَفَه مَسْجِدًا) ظاهِرُه بُطْلانُ الوقْفِ بهذا الشَّرْطِ وهو صَريحُ قولِه في شرحِ البَهْجةِ ما نَصُّه أي كما لا يَصِحُّ الوقْفُ إذا شَرَطَ أن يَقْضيَ مِن رَيْعِ الوقْفِ ونَمائِه دُيونَه أو أن يَأكُلَ مِمَّا يَطْلُعُ مِن ثِمارٍ أو أن يَنْتَفِعَ به وإن كان يَنْتَفِعُ به عندَ إطْلاقِ الوقْفِ كأنْ شَرَطَ أن يُقْبَرَ فيما وقَفَه مَقْبَرًا أو أن يُصَلِّيَ فيما وقَفَه مَسْجِدًا أو أن يَسْتَسْقيَ مِن بِئْرٍ وقَفَها وأمّا قولُ عُثْمانَ إلخ وهذا يَرُدُّ ما قاله الماوَرْديُّ الذي اعْتَمَدَه في العُبابِ بقولِه لَكِن له الانْتِفاعُ بوَقْفِه العامِّ كَمَقْبَرةٍ

وهو ما له إلى المعلومِ؛ لأنه لم يُشرِك بينهما بل قَدَّمَ المعلومَ وهو نحوُ العِمارةِ فصَحَّ فيه وأَخَّرَ المجهولَ المُتَعذِّرَ الصرفِ إليه فحَفِظْنا الفاضِلَ لِموته لِما مرَّ هذا حاصِلُ كلامِه المبسوطِ في ذلك وفيه ما فيه للمُتأمِّلِ. ولو وقَفَ على الفُقَراءِ مثلًا ثم صار فقيرًا جازَ له الأخذُ منه وكذا لو كان فقيرًا حالَ الوقفِ كما في الكافي واعتمده السبكيُّ وغيرُه ويصحُّ شرطُه النظَرَ لِنفسِه ولو بمُقابِلٍ إنْ كان بقدرِ أجرةِ المثلِ فأقلَّ ومن حيَلِ صِحَّةِ الوقفِ على النفسِ أنْ يقِفَ على أولادِ أبيه ويذْكُرَ صِفات نفسِه فيصِحُّ كما قاله جمْعٌ مُتأخِّرون واعتمده ابنُ الرِّفعةِ وعَمِلَ به في حقِّ نفسِه فوَقَفَ على الأفقَه من بَني الرِّفعةِ وكان يتناوَلُه وخالَفَ فيه الإسنويُّ وغيرُه تبعًا للغزاليِّ والخوارزميِّ فأبطَلوه إنِ انحصَرَتِ الصِّفةُ فيه والأصحُّ لِغيرِه قال السبكيُّ وهو أقربُ ......

الكِفايةُ ولِلْعَزْبةِ البِرُّ والصِّلةُ فإنَّ تَقديمَ المجهولِ والتَّشريكَ بَيْنَه وبَيْنَ المعلومِ يُؤَدِّي إلى نِزاعٍ لا مُنْتَهى له فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مالُهُ) بفَتحِ اللّامِ. ▫ قولُه: (وهو نَحوُ العِمارةِ) الأولَى ذِكْرُه بَعْدَ قولِه السّابِقِ إلى المَعْلومِ وحَذْفُ لَفظِه نَحوُ. ▫ قولُه: (لِمَوتِه) أي إليه. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي بقولِه لِجَوازِ الاحتِياجِ إلخ. ▫ قولُه: (وفيه ما فيه إلخ) ولَعَلَّ وجهَه أنَّ الوقْفَ المذكورَ مآلُه إلى الوقْفِ لِنَفْسِه ثم لأولادِه فَيَبْطُلُ في كُلِّه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولو وقَفَ) إلى قولِه ولو أقَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه كما في الكافي إلى ويَصِحُّ وقولَه: وعَلَّلَ به إلى وأن يُؤَجِّرَ وقولَه: وهاتانِ إلى وأن يَسْتَحْكِمَ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِغيرِه وقولَه وهاتانِ إلى وأن يَسْتَحْكِمَ وأَنْبَه عليه. ▫ قولُه: (جازَ له الأخذُ منه) أي كأحَدِهِم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِقدرِ أُجرةِ المثلِ إلخ) فإن كان أكْثَرَ منها لم يَصِحَّ الوقْفُ. اهـ. مُغْني قال ع ش، أمّا إن شَرَطَ النَّظَرَ لِغيرِه وجَعَلَ لِلنّاظِرِ أكْثَرَ مِن أُجرةِ المثلِ لم يَمْتَنِعْ كما يأتي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ فإن فَوَّضَ إليه هذه الأمورَ. اهـ. ▫ قولُه: (واعتَمَده ابنُ الرِّفعةِ إلخ) وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وكان) أي ابنُ الرِّفعةِ (يَتناوَلُه) أي يأخُذُ غَلَّتَه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وخالَفَ فيه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإن خالَفَ إلخ.

ومَسْجِدٍ وبِئْرٍ وكِتابٍ شَرَطَه أمْ لا. اهـ. ▫ قولُه: (ولو وقَفَ على الفُقَراءِ ثم صارَ فَقيرًا جازَ له الأخذُ منه) في العُبابِ ولو وقَفَ على ولَدِه ثم ورَثَتِه فَماتَ ولَدُه وهو مِن ورَثَتِه فلا شيءَ لَه. اهـ. وعِبارةُ تَجْريدِه ولو وقَفَ على ولَدِه ثم على ورَثَتِه ثم الفُقَراءِ فَماتَ ولَدُه وهو أحَدُ ورَثَتِه قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ لم يُصْرَفْ إليه وتَكونُ حِصَّتُه لِلْفُقَراءِ ويُصْرَفُ الباقي لِبَقيَّةِ الورَثةِ وبه أفْتَى الغزاليُّ ثم قال عَلِيٌّ إنّ في صَرْفِ حِصَّتِه لِلْفُقَراءِ نَظَرًا. والقياسُ أنّه لِباقي الورَثةِ كما لو وقَفَ على هَذَيْنِ ثم الفُقَراءِ فَماتَ أحَدُهُما وفيه بَحْثٌ لِلرّافِعيِّ اهـ وهذا قد يُشْكِلُ على ما لو وقَفَ على الفُقَراءِ ثم صارَ فَقيرًا حَيْثُ يَسْتَحِقُّ وعَلَى ما لو وقَفَ على أفْقَه أولادِ فُلانٍ وهو أفقَهُهم حَيْثُ يَسْتَحِقُّ فَيَحْتاجُ إلى الفَرْقِ فَلْيُتأمَّلْ. أقولُ ذَكَرَ الشّارِحُ في شرحِ قولِ المتْنِ ولو وقَفَ على شَخْصَيْنِ ثم الفُقَراءِ فَماتَ أحَدُهُما إلى آخِرِ مَسْألةِ التَّجْريدِ ثم قال وقياسُه ما مَرَّ فيمَن وقَفَ على الفُقَراءِ وهو فَقيرٌ أو حَدَثَ فَقْرُه أنّه يَدْخُلُ إلى آخِرِ ما طالَ به فَراجِعْهُ.

لِبُعدِه عن قصدِ الجِهةِ وأنْ يُؤجِرَه مُدَّةً طويلةً ثم يقِفَه على الفُقَراءِ مثلًا ثم يتصَرَّفُ في الأُجرةِ أو يستأجِرُه مِنَ المُستأجِرِ وهو الأحوطُ ليَنْفَرِدَ باليَدِ ويأمَنَ خطَرَ الدَّيْنِ على المُستأجِرِ وهاتانِ حيلَتانِ لانتفاعِه بما وقَفَه لا ليَوْقِفَه على نفسِه كما هو واضِحٌ وأنْ يستحكِمَ فيه مَنْ يراه ولو أقرَّ مَنْ وقَفَ على نفسِه ثم على جِهاتٍ مُفَصَّلةٍ بأنْ جاءَ كما يراه حُكِمَ به وبلُزومِه وأُخِذَ بإقرارِه ويجوزُ نقضُ الوقفِ في حقِّ غيرِه على ما أفتَى به البُرهانُ المراغيُّ وخالَفَه التاجُ الفزاريُّ فقال يُقبَلُ إقرارُه عليه وعلى مَنْ يتلَقَّى منه كما لو قال هذا وقفٌ عَلَيَّ ويأتي قُبيلَ الفصلِ ما له تعَلُّقٌ بذلك. (تنبيه) أفتَى ابنُ الصلاحِ بأنَّ حُكمَ الحنَفيِّ بصِحَّةِ الوقفِ على النفسِ لا يمنَعُ الشافعيَّ باطِنًا من بيعِه وسائرِ التصَرُّفاتِ فيه قال؛ لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يمنَعُ ما في نفسِ الأمرِ وإنَّما منع منه في الظاهِرِ سياسةً شرعيَّةً ويلحَقُ بهذا ما في معناه انتَهَى، وتَبِعَه على ذلك جمعٌ وردَّه آخرون بأنه مُفرَّعٌ على الضعيفِ إنَّ حُكمَ الحاكِمِ في محَلِّ اختلافِ المُجتَهِدين لا ينفُذُ باطِنًا كما صرَّحَ به في تعليلِه والأصحُّ كما في الروضةِ في مواضِعَ نُفوذُه باطِنًا ولا معنًى له إلا ترَتُّبُ الآثارِ عليه من حِلٍّ وحُرمةٍ ونحوِهما وقد صرَّحَ الأصحابُ بأنَّ حُكمَ الحاكِمِ في المسائِلِ الخلافيَّةِ يرفَعُ الخلافَ ويُصَيِّرُ الأمرَ مُتَّفَقًا عليه.

▫ قولُه: (لِبُعْدِه عَن قَصْدِ الجِهةِ) تَعْليلٌ لِما قَبْلَ قولِه وإلاّ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَأن يُؤجِرَه) كَقولِه الآتي وأن يَسقيَ إلخ عُطِفَ على قولِه أن يَقِفَ على إلخ. ▫ قولُه: (ثُمّ يَتَصَرَّفُ إلخ) ولَو انفَسَخَت الإجارةُ بَعْدَ الوقْفِ عادَت المنافِعُ لِلْواقِفِ كما تَقَدَّمَ في الإجارةِ في شرحِ والأظْهَرُ أنّه لا يَرْجِعُ على سَيِّدِه بأُجرةِ ما بَعْدَ العِتْقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يَستأجِرُه) عُطِفَ على يَتَصَرَّفُ.

▫ قولُه: (وَهو الأحْوَطُ) أي الاستِئجارُ مِن المُستأجِرِ. ▫ قولُه: (وَهاتانِ) أي صورَتا الإجارةِ. ▫ قولُه: (وَأن يَستَحْكِمَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومنها أن يَرْفَعَه إلى حاكِمٍ يَرَى صِحَّتَه كما عليه العمَلُ الآنَ فإنّه لا يُنْقَضُ حُكْمُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن يَراه) أي الوقْفِ على النَّفْسِ كالحنَفيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ حاكِمًا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأقَرَّ. ▫ قولُه: (حَكَمَ بِه) أي بِصِحّةِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ نَقْضُ الوقْفِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ونَقْضُ الوقْفِ إلخ. ▫ قولُه: (في حَقِّ غَيرِه) أي في حَقِّ مَن يَتَلَقَّى منه كما يَأتي. ▫ قولُه: (وَخالَفَه التّاجُ الفزاريّ إلخ) وهو الأوجَهُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عليه وعَلَى مَن يَتَلَقَّى إلخ) أي فلا يَبْطُلُ في حَقِّه ولا حَقِّ مَن يَتَلَقَّى منهُ. اهـ. ع ش قال الرَّشيديُّ انظُرْ هَل المُرادُ مَن يَتَلَقَّى منه بجِهةِ الوقْفِ خاصّةً حتَّى يَخْرُجَ نَحْوُ الزَّوجةِ فلا يَسْري عليها أو المُرادُ ما هو أعَمُّ؟. اهـ. أقولُ الثّاني هو الظّاهِرُ بدَليلِ ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (إن حَكَمَ الحاكِمُ إلخ) بَيانٌ لِلضَّعيفِ. ▫ قولُه: (في تَعْليلِه) أي بقولِه؛ لأنّ حُكْمَ الحاكِمِ لا يَمْنَعُ إلخ.

▫ قولُه: (وَلا معنًى لَهُ) أي لِلنُّفوذِ باطِنًا. ▫ قولُه: (وَنَحْوِهِما) كالصِّحّةِ والفسادِ. ▫ قولُه: (بِأنّ حُكْمَ الحاكِمِ إلخ) أي ولو حاكِمُ ضَرورةٍ ومَحَلُّ ذلك كُلِّه حَيثُ صَدَرَ حُكْمٌ صَحيحٌ مَبْنيٌّ على دَعْوَى وجَوابٍ، أمّا لو قال الحاكِمُ الحنَفيُّ مَثَلًا حَكَمْتُ بصِحّةِ الوقْفِ وبِموجِبِه مِن غيرِ سَبْقِ ذلك لم يَكُن حُكْمًا، بل هو إفْتاءٌ مُجَرَّدٌ وهو لا يَرْفَعُ الخِلافَ فكأنْ لا حُكْمَ فيَجوزُ لِلشّافِعيِّ بَيْعُه والتَّصَرُّفُ فيه. اهـ. ع ش.

(فإنْ وقَفَ) مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ (على جِهةِ معصيةٍ كعِمارةِ نحوِ الكنائِسِ) التي لِلتَّعَبُّدِ أو ترميمِها وإنْ مكَّناهم منه كما بَسطَه السبكيُّ وتَبِعَه الأذرعيُّ وغيرُه ردًّا لإيهام وقَعَ في كلامِ ابنِ الرِّفعةِ أو قَناديلِها أو كتابةِ نحوِ التوراةِ (فباطِلٌ) لأنه إعانةٌ على معصيةٍ نعم لا نُبْطِلُ ما فعَلَه ذِمِّيٌّ إلا إنْ ترافَعوا إلينا وإنْ قضَى به حاكِمُهم، أمَّا نحوُ كنيسةٍ لِنُزولِ المارَّةِ أو لِسُكنَى قومٍ منهم دون غيرِهم على الأوجه فيصِحُّ الوقفُ عليها وعلى نحوِ قَناديلِها أو إسراجِها وإطعامِ مَنْ يأوي إليها منهم لانتفاءِ المعصيةِ لأنها حينَئِذٍ رِباطٌ لا كنيسةٌ كما يأتي في الوصيةِ ومن ثَمَّ جرَى هنا

▫ قولُه: (مُسلِمٌ) إلى الفرعِ في المُغْني وإلى قولِه ويأتي أوائِلُ إلخ إلى المتْنِ وقولُه: ومَرَّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، أمّا أوّلاً إلى قيلَ.

▫ قولُ (لسّنِ: (على جِهةِ مَعْصِيةٍ) انظُرْ هَل العِبْرةُ بعَقيدةِ الواقِفِ أو الموْقوفِ عليه أو بعَقيدَتِهِما؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنّ العِبْرةَ بعَقيدةِ الواقِفِ مُطْلَقًا لأنّه المُباشِرُ فتُعتَبَرُ عَقيدَتُه ويَبْقَى ما لو أطْلَقَ الوقْفَ على الكنائِسِ فَهل يُحمَلُ على ما تَنزِلُه المارّةُ فَيصِحُّ أو على ما لِلتَّعَبُّدِ فَيَبْطُلُ؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ كما في حاشِيةِ التَّحْريرِ لِشيخِنا الشَّوْبَرِيِّ عَن شيخِه صالِحٍ البُطْلانُ. اهـ. ع ش. أقولُ ما استَقرَّ به أوّلاً مِن اعْتِبارِ عَقيدةِ الواقِفِ مُطْلَقًا يَرِدُ عليه بُطْلانُ وقْفِ الذِّمِّيِّ على عِمارةِ كَنيسةٍ لِلتَّعَبُّدِ فالأقرَبُ اعْتِبارُ المعْصِيةِ مِن حَيْثُ الشَّرْعِ، وأمّا استِقرابُه ثانيًا فَيُؤَيِّدُه ما تَقَدَّمَ أنّ الوقْفَ على عِمارةِ المسْجِدِ مُطْلَقًا مِن غيرِ بَيانِه لا يَصِحُّ. ▫ قولُه: (نَحْوِ الكنائِسِ) صَريحُ ما ذُكِرَ أنّ هذا إذا صَدَرَ مِن مُسْلِمٍ يَكونُ مَعْصيةً فَقَطْ ولا يَكْفُرُ به وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ غايَتَه أنّه فَعَلَ أمْرًا مُحَرَّمًا لا يَتَضَمَّنُ قَطْعَ الإسلامِ لَكِن نُقِلَ بالدَّرْسِ عَن شيخِنا الشَّوْبَرِيِّ أنّ عِمارةَ الكنيسةِ مِنَ المُسْلِمِ كُفْرٌ؛ لأنّ ذلك تَعْظيمٌ لِغيرِ الإسلامِ وفيه ما لا يَخْفَى. لأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ ذلك فيه تَعْظيمُ غيرِ الإسلامِ مع إنْكارِه في نَفْسِه وبِتَسْليمِه فَمُجَرَّدُ تَعْظيمِه مع اعْتِقادِ حَقِّيَّةِ الإسلامِ لا يَضُرُّ لِجَوازِ كَوْنِ التَّعْظيمِ لِضَرورةٍ فهو تَعْظيمٌ ظاهِرِيٌّ لا حَقيقِيٌّ. اهـ. ع ش. أقولُ الأقرَبُ ما نُقِلَ عَن الشَّوْبَرِيِّ مِن الكُفْرِ في ظاهِرِ الشَّرْعِ إلاّ أن يُقارَنَ فِعْلُه بنَحْوِ ضَرورةٍ ظاهِرةٍ لَنا واللَّهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (التي لِلتَّعَبُّدِ إلخ) أي وإن كانتْ قَديمةً قَبْلَ البعْثةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِلتَّعَبُّدِ) أي ولو مع نُزولِ المارّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن مَكَّنّاهم منه) أي مِن التَّرْميمِ عِبارةُ المُغْني وسَواءٌ فيه إنْشاءُ الكنائِسِ وتَرْميمُها وإن لم نَمْنَعْه ولا يُعْتَبَرُ تَقْييدُ ابنِ الرِّفْعةِ عَدَمَ صِحّةِ الوقْفِ على التَّرْميمِ بمَنْعِه. اهـ. ▫ قولُه: (أو كِتابةِ نَحْوِ التَّوْراةِ) عُطِفَ على عِمارةِ إلخ زادَ المُغْني أو السِّلاحِ لِقُطّاعِ الطريقِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو قَناديلِها) أو حُصُرِها أو خُدّامِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإن قَضَى به إلخ) أي فَنُبْطِلُه إذا تَرافَعوا إلينا وإن قَضَى به حاكِمُهم لا ما وقَفوه قَبْلَ البعْثِ على كَنائِسِهم القَديمةِ فلا نُبْطِلُه بل نُقِرُّه حَيْثُ نُقِرُّها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر بل نُقِرُّه إلخ أي وإن لم نَعْلَمْ شُروطَه عندَ هم لِجَوازِ أن لا يَكونَ المُعْتَبَرُ في شَريعَتِنا مُعْتَبَرًا في شَريعَتِهِم حينَ كانتْ حَقًّا. اهـ. ▫ قولُه: (لِنُزولِ المارّةِ) أي ولو ذِمِّيِّينَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أمّا نَحْوُ كَنيسةٍ لِنُزولِ المارّةِ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وإطْعامِ مَن يَأوي إليها منهم) لِهذا شَبَهٌ

جميعُ ما يأتي ثَمَّ. (فرعٌ) يقعُ لِكثيرين أنهم يقفون أموالَهم في صِحّتهم على ذُكورِ أولادِهم قاصِدين بذلك حِرمانَ إناثِهم وقد تكرّرَ من غيرِ واحِدِ الإفتاءُ ببُطلانِ الوقفِ حينَئِذٍ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بل الوجه الصِّحّةُ، أمّا أوّلًا فلا نُسلِّمُ أنّ قَصدَ الحِرمانِ معصيةٌ كيفَ وقد اتّفقَ أئِمّتُنا كأكثرِ العُلَماءِ على أنّ تخصيصَ بعضِ الأولادِ بمالِه كُلِّه أو بعضِه هِبةً أو وقفًا أو غيرَهما لا حُرمةَ فيه ولو لِغيرِ عُذْرٍ وهذا صريحٌ في أنّ قَصدَ الحِرمانِ لا يحرُمُ؛ لأنه لازِمٌ لِلتّخصيصِ من غيرِ عُذْرٍ وقد صرّحوا بحِلِّه كما عَلِمتَ، وأمّا ثانيًا فبِتَسليمِ حُرمتِه هي معصيةٌ خارجةٌ عن ذاتِ الوقفِ كشِراءِ عِنَبٍ بقَصدِ عَصرِه خمرًا فكيفَ يقتضي إبْطالَهُ.

(أو على (جِهةِ قُربةٍ) يُمْكِنُ حصرُها (كالفُقراءِ) والمُرادُ بهم هنا فُقَراءُ الزكاةِ نعم المُكتَسِبُ كِفايتَه ولا مالَ له يأخُذُ هنا (والعُلَماءِ) وهم حيثُ أُطلِقوا هنا ....

▪ قولُه: (في صِحّتِهِمْ) أي، أمّا في حالِ المرَضِ فلا يَصِحُّ إلاّ بإجازةِ الإناثِ؛ لأنّ التّبرُّعَ في مَرَضِ الموْتِ على بعضِ الورَثةِ يَتَوَقّفُ على رِضا الباقينَ. اهـ. ▪ قولُه: (وَقد تَكرّرَ مِن غيرِ واحِدٍ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه الصِّحّةُ وإن نُقِلَ عَن بعضِهم القولُ بِبُطْلانِهِ. اهـ. ▪ قولُه: (بَل الوجه الصِّحّةُ) أي مع عَدَمِ الإثمِ أيضًا. اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (بِمالِهِ) بكَسْرِ اللاّمِ. والباءُ داخِلةٌ على المقصورِ. ▪ قولُه: (أو غيرَهُما) أي كالنّذرِ (قولُه: لأنّهُ) أي القصْدَ (لازِمٌ إلخ) أي لُزومًا بيّنًا. ▪ قولُه: (بِحِلِّهِ) أي التّخصيصِ.

▪ قولُ (المتْنِ): (أو جِهةِ قُربةٍ) أي يَظْهَرُ قَصدُ القُرْبةِ فيها بقرينةِ قوله بَعْدُ أو جِهةٍ لا تَظْهَرُ فيها القُربةُ وإلاّ فالوقفُ كُلُّه قُربةٌ. اهـ. مُغْني ويأتي في الشّرحِ مثلُهُ. ▪ قولُه: (والمُرادُ بهم هنا فُقَراءُ الزّكاةِ) عِبارةُ المُغْني. (تَنبيهٌ): ظاهِرُ كَلام الرّافِعيِّ في قِسْمِ الصّدَقاتِ أنّ فَقيرَ الزّكاةِ والوقْفِ واحِدٌ فما مُنِعَ مِن أحَدِهِما منه مِن الآخَرِ وعَلَى هذا يَجوزُ الصّرْفُ على المساكينِ وقال في الرّوْضةِ الأصَحُّ أنّه لا يُعْطَى مِن وقفِ الفُقَراءِ فَقيرةٌ لَها زَوْجٌ يَمُونُها ولا المُكْفَى بنَفَقةِ أبيهِ. اهـ. ▪ قولُه: (ولا مالَ لَهُ) قَضيّتُه أنّ مَن له مالٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه لا يَأخُذُ؛ لأنه لَيْسَ فَقيرًا في الزّكاةِ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ بل الظّاهِرُ أنّ مُرادَهم بالفقيرِ هنا ما يَشْمَلُ المِسكينَ فَمَن له مالٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه لَكِنّه لا يَكْفيه فَقيرٌ. اهـ. ع ش ومَرّ آنِفًا عَن المُغْني ما يوافِقُهُ قولُ المتْنِ: (والعُلَماءِ والقُرّاءِ والمُجاهِدينَ) ويَدْخُلُ في الوقْفِ على الفُقَهاءِ مَن

بما تَقَدّمَ في شرحِ إمْكانِ تَمْليكِه تَمْثيلاً لِما لا يَصِحُّ مِن قولِه أو على أن يُطْعِمَ المساكينَ رَيْعَه على رَأسِ قَبْرِه أو قَبْرِ أبيه وإن عُلِمَ فَلْيُتَأمّلْ. ▪ قولُه: (بَل الوجه الصِّحّةُ) كَذا شرحُ م ر. (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصّه مَسْألةُ المدارِسِ المبنيّةِ الآنَ بالدّيارِ المِصْريّةِ وغيرِها ولا يُعْلَمُ لِلواقِفِ نَصٌّ على أنها مَسْجِدٌ لِفَقْدِ كِتابِ الوقْفِ ولا يُقامُ بها جُمُعةٌ هل تُعْطَى حُكْمَ المسْجِدِ أو لا؟ الجوابُ المدارِسُ المشهورةُ الآنَ حالُها مَعْلومٌ فَمنها ما عُلِمَ نَصُّ الواقِفِ أنّها مَسْجِدٌ كالشّيْخونيّةِ في الإيوانَيْنِ خاصّةً دونَ الصّحْنِ ومنها ما عُلِمَ نَصُّه أنّها لَيْسَتْ بمَسْجِدٍ كالكامِليّةِ والبيبرسية فإن فُرِضَ ما يُعْلَمُ فيه ذلك ولو بالاستِفاضةِ لم يُحْكَمْ بأنّها مَسْجِدٌ؛ لأنّ الأصْلَ خِلافُهُ. اهـ.

أصحابُ عُلومِ الشرعِ كالوصيَّةِ (والمساجِدِ والمدارِسِ) والكعبةِ والقناطِرِ وتَجهيزِ الموتَى فيختَصُّ به مَنْ لا تركةَ له ولا مُنْفِقَ يلزَمُه إنْفاقُه (صحَّ) لِعُمومِ أدِلَّةِ الوقفِ ولا نظر لِكونِه على جمادٍ؛ لأنَّ النفعَ عائِدٌ على المُسلِمين ولا لانقِطاعِ العُلَماءِ دون الفُقَراءِ؛ لأنَّ الدوامَ في كُلِّ شيءٍ بحَسبِه وخرج بيُمْكِنُ حصرها الوقف على جميعِ الناسِ فيلْغو كما قاله الماوَرديُّ والرُّويانيُّ لكنْ نازَعهما السبكيُّ. (أو) على (جهةٍ لا يظهرُ فيها القُربةُ). بيَّنَ به أنَّ المُرادَ بجِهةِ القُربةِ ما ظَهَرَ فيه قَصدُها وإلا فالوقفُ كُلُّه قُربةٌ (كالأغنياءِ صحَّ في الأصحِّ) كما يجوزُ بل يُسنُّ الصدَقةُ عليهم فالمرعيُّ انتفاءُ المعصيةِ عن الجِهةِ فقط نَظَرًا إلى أنَّ الوقفَ تمليكٌ كالوصيَّةِ ومن ثَمَّ استحسنَّا بُطْلانَه على نحوِ الذِّمِّيِّين والفُسّاقِ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ.........

حصَّلَ في عِلْمِ الفِقه شَيْئًا يَهْتَدي به إلى الباقي وإن قَلَّ لا المُبْتَدِئُ مِن شَهْرٍ ونَحْوِه والمُتَوَسِّطُ بَيْنَهما دَرَجاتٌ والوَرَعُ لِلْمُتَوَسِّطِ التَّرْكُ وإن أفْتَى بالدُّخولِ كما نَقَلَه المُصَنِّفُ عَن الغزاليِّ وفي الوقْفِ على المُتَفَقِّهةِ مَن اشْتَغَلَ بالفِقه مُبْتَديه ومُنْهيه وفي الوقْفِ على الصّوفيَّةِ النُّسّاكُ الزّاهِدونَ المُشْتَغِلونَ بالعِبادةِ في غالِبِ الأوقاتِ المُعْرِضونَ عَن الدُّنْيا وإن مَلَكَ أحَدُهم دونَ النِّصابِ أو لا يَفِي دَخْلُه بخَرْجِه ولو خاطَ أو نَسَجَ أحْيانًا في غيرِ حانوتٍ أو دَرَسَ أو وعَظَ أو كان قادِرًا على الكَسْبِ أو لم يَلْبَسه الخِرْقةَ شيخٌ فلا يَقْدَحُ شيءٌ مِن ذلك في كَوْنِه صوفيًّا بخِلافِ الثَّرْوةِ الظّاهِرةِ ويَكْفي فيه مع ما مَرَّ التَّزَيِّي بزِيِّهم أو المُخالَطةُ وفي الوقْفِ على سَبيلِ البِرِّ أو الخيرِ أو الثّوابِ أقارِبُ الواقِفِ فإن لم يوجَدوا فأهلُ الزَّكاةِ غيرُ العامِلينَ والمُؤَلَّفةِ وفي الوقْفِ على سَبيلِ اللَّه الغُزاةُ الذينَ هم أهلُ الزَّكاةِ فإن جمع بَيْنَ سَبيلِ اللَّه وسَبيلِ البِرِّ وسَبيلِ الثّوابِ كان ثُلُثٌ لِلْغُزاةِ وثُلُثٌ لأقارِب الواقِفِ وثُلُثٌ لأصْنافِ الزَّكاةِ غيرِ العامِلِ والمُؤَلَّفةِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أصْحابُ عُلومِ الشَّرْعِ) أي ويُصْرَفُ لَهم ولو أغْنياءَ ع ش.

◘ قولُه: (فيَخْتَصُّ بِه) أي بالوقْفِ على التَّجْهيزِ. ◘ قولُه: (وخَرَجَ بيُمْكِنُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فلو لم يُمْكِن ذلك أي الحصْرُ كالوقْفِ على جَميعِ النّاسِ صَحَّ كذلك أيضًا كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى تَبَعًا لِلسُّبْكيِّ خِلافًا لِلْماوَرْديِّ والرّويانيِّ اهـ قال ع ش قولُه: م ر على جَميعِ النّاسِ وعَلَى الصِّحّةِ يَنْبَغي الصَّرْفُ لِثَلاثةٍ لَكِن لا يُتَّجه هذا إذا فَضَلَ الرَّيْعُ عَن كِفايَتِهم لا سيَّما مع احتياجِ غيرِهم سم على حَجّ وظاهِرُه وإن كان المَدْفوعُ لَهم أغْنياءَ. اهـ. ◘ قولُه: (بَيَّنَ بِه) أي بقولِه أو جِهةٍ لا يَظْهَرُ فيها إلخ. ◘ وقولُه: (أنَّ المُرادَ بجِهةِ القُرْبةِ) أي السّابِقةِ آنِفًا. ◘ قولُه: (استَحْسَنا) أي الشَّيْخانِ. ◘ قولُه: (عَلَى نَحْوِ الذِّمِّيِّينَ والفُسّاقِ) هل صورةُ المَسْألةِ أنّه عَبَّرَ بالذِّمِّيِّينَ والفُسّاقِ؟. اهـ. سم أقولُ ظاهِرُ كَلامِهم نَعَم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ويَصِحُّ على يَهودٍ أو نَصارَى أو فُسّاقٍ أو قُطّاعِ طَريقٍ على المُعْتَمَدِ وفيه ما لا يَخْفَى؛ لأنّه إعانةٌ على مَعْصيةٍ

◘ قولُه: (لَكِن نازَعَهما السُّبْكيُّ) اعْتَمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ الصِّحّةَ شرحُ م ر ويَنْبَغي عليها أن يَكْفي الصَّرْفُ لِثَلاثةٍ لَكِن لا يُتَّجه هذا إن فَضَلَ الرَّيْعُ عَن كِفايَتِهم لا سيَّما مع احتياجِ غيرِهم وظاهِرُه وإن كان المَدْفوعُ لَهم أغْنياءَ. ◘ قولُه: (عَلَى نَحْوِ الذِّمِّيِّينَ والفُسّاقِ) هل صورةُ المَسْألةِ أنّه عَبَّرَ بالذِّمِّيِّينَ أو

لكنْ نازَعوهما نقلًا ومعنًى ومَرَّ في الطُّيُورِ ما يُعلَمُ منه أنه يُشتَرَطُ فيها أيضًا أنْ تكون مِمَّا يُقصَدُ الوقفُ عليه عُرفًا قيلَ تمثيلُ المتْنِ غيرُ صحيحٍ لِسنِّ الصدَقةِ على الأغنياءِ فكيفَ لا يظهرُ فيهم قَصدُ القُربةِ؟ انتهَى وهو جُمودٌ إذْ فرقٌ واضِحٌ بيِّنٌ لا يظهرُ ولا يُوجَدُ فتأمَّله ولو حصَرَهم كأغنياءِ أقارِبه صحَّ جزمًا كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه والغنيُّ هنا مَنْ تحرُمُ عليه الزكاةُ قاله الزُّبيريُّ وبَحثَ الأذرَعيُّ اعتبارَ العُرفِ ثم شَكَّكَ فيه ويأتي أوائِلُ الوصيَّةِ حُكمُ الوقفِ

انتهى حَلَبيٌّ والظَّاهِرُ أنَّ مَحَلَّ الصِّحَّةِ إذا لم يَكُن الوصْفُ القائِمُ بهم باعِثًا على الوقْفِ بأن أرادَ ذَواتَهم بخِلافِ ما إذا قال وقَفْت هذا على مَن يَفسُقُ أو يَقطَعُ الطَّريقَ فلا يَصِحُّ. اهـ. ◘ قولُه: (لَكِن نازَعوهُما نَقلًا إلخ) اعتَمَدَ م ر النِّزاعَ. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ وهو أي ما استَحسَناه مِن البُطْلانِ مَرْدودٌ نَقْلًا ومَعْنًى. اهـ. وعِبارةُ المُغْني وهذا أي صِحَّةُ الوقْفِ على أهلِ الذِّمَّةِ والفُسّاقِ هو المُعتَمَدُ ومِمَّن صَرَّحَ بصِحَّةِ الوقْفِ على اليهودِ والنَّصارَى الماوَرْديُّ والصَّيمَريُّ وهو المذكورُ في الشّامِلِ والبحرِ والتَّتِمَّةِ. اهـ.

◘ قولُه: (يُشترَطُ فيها) أي الجِهةِ أي في الوقْفِ عليها. ◘ قولُه: (إذ فَرْقٌ واضِحٌ إلخ) قد يُقالُ لَيسَ هذا حَقَّ الجوابِ؛ لأنَّ المُعتَرِضَ لم يُسَوِّ بَيْنَهُما بل ادَّعَى الظُّهورَ في الأغنياءِ الذي نَفاه المُصَنِّفُ فكان حَقُّ الجوابِ إنَّما هو ادِّعاءُ مَنْعِ الظُّهورِ. اهـ. رَشيديٌّ وقولُه: ادِّعاءُ مَنْعِ الظُّهورِ لَعَلَّ حَقَّه مَنْعُ ادِّعاءِ الظُّهورِ. ◘ قولُه: (مَن تَحرُمُ عليه الزَّكاةُ) أي بمالٍ له لا بالقُدرةِ على الكَسْبِ لِما مَرَّ في الفقيرِ لَكِن في سم على حَجّ ما نَصُّه قولُه: والغنيُّ إلخ شامِلٌ لِلْمُكتَسِبِ السّابِقِ إلحاقُه بالفُقَراءِ في الأخذِ مِن الوقْفِ عليهم فعَلَى هذا الشُّمولِ يَلزَمُ أن يَأخُذَ المُكتَسِبُ المذكورُ مع الأغنياءِ ومع الفُقَراءِ وهو بَعيدٌ انتهى اهـ. ع ش أقولُ وصَرَّحَ بالشُّمولِ المُغْني عِبارَتُه. (تَنبيهٌ): لم يَتَعَرَّضوا لِضابِطِ الغنيِّ الذي يَستَحِقُّ به الوقْفَ على الأغنياءِ قال الأذرَعيُّ الأشبَه الرُّجوعُ فيه إلى العُرْفِ وقال غيرُه إنَّه مَن تَحرُمُ عليه الصَّدَقةُ إمّا لِمِلْكِه أو لِقُوَّتِه وكَسْبِه أو كِفايَتِه بنَفَقةِ غيرِه وهو أولَى ولو وقَفَ على الأغنياءِ وادَّعَى شَخصٌ أنَّه غَنيٌّ لم يُقبَل إلّا ببَيِّنةٍ بخِلافِ ما لو وقَفَ على الفُقَراءِ وادَّعَى شَخصٌ أنَّه فَقيرٌ ولَمْ يُعرَفْ له مالٌ فيُقبَلُ بلا بَيِّنةٍ. اهـ.

◘ قولُه: (الزُّبَيْريُّ) وفي النِّهايةِ بَدَلَه الزَّبيليُّ. ◘ قولُه: (ويَأتي إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَصِحُّ الوقْفُ على تَزْويقِ المَسْجِدِ أو نَقْشِه كما في الرَّوْضةِ ولا على عِمارةِ القُبورِ قال الإسنَويُّ ويَنبَغي استِثْناءُ قُبورِ الأنبياءِ والعُلَماءِ والصّالِحينَ كَنَظيرِه في الوصيَّةِ قال صاحِبُ الذَّخائِرِ ويَنبَغي حَمْلُه على عِمارَتِها ببِناءِ القِبابِ والقَناطِرِ عليها على وجْهٍ مَخصوصٍ لا بنائِها نَفْسِها لِلنَّهْيِ عنه انتهى وهذا ظاهِرٌ ويَصِحُّ الوقْفُ على المُؤَنِ التي تَقَعُ في البَلَدِ مِن جِهةِ السُّلْطانِ ووَقْفِ بَقَرةٍ أو نَحوِها على رِباطٍ إذا قال لِيَشرَبَ لَبَنَها مَن يَنزِلُه أو لِيُباعَ نَسلُها ويُصرَفَ ثَمَنُه في مَصالِحِه فإن أطْلَقَ قال القَفّالُ لم يَصِحَّ وإن كُنّا نَعلَمُ أنَّه يُريدُ ذلك؛ لأنَّ

الفُسّاقِ. ◘ قولُه: (لَكِن نازَعوهُما نَقلًا ومَعنًى) اعتَمَدَ م ر النِّزاعَ. ◘ قولُه: (والغنيُّ هنا مَن تَحرُمُ عليه الزَّكاةُ) شامِلٌ لِلْمُكتَسِبِ السّابِقِ إلحاقُه بالفُقَراءِ في الأخذِ مِن الوقْفِ عليهم فعَلَى هذا الشُّمولِ يَلزَمُ أن يَأخُذَ المُكتَسِبُ المذكورُ مع الأغنياءِ ومع الفُقَراءِ وهو بَعيدٌ.

على الشيخِ الفُلانيّ أو ضَريحِه. (ولا يصحُّ) الوقفُ مِنَ الناطِقِ الذي لا يُحسِنُ الكتابةَ (إلا بلَفظٍ) ولا يأتي فيه خلافُ المُعاطاةِ وفارَقَ نحوَ البيعِ بأنها عُهِدَتْ فيه جاهِليّةٌ فأمكَنَ تنزيلُ النصِّ عليها ولا كذلك الوقفُ فلو بَنَى بناءً على هيْئَةِ مسجدٍ أو مقْبَرةٍ وأذِنَ في إقامةِ الصلَوات أو الدفنِ فيه لم يخرُجْ بذلك عن مِلْكِه قيلَ بخلافِ ما لو أذِنَ في الاعتكافِ فيه فإنّه يصيرُ بذلك مسجدًا انتهى ويُوَجّه مع ما فيه بأنّ الاعتكافَ يستَلزِمُ المسجديّةَ بخلافِ نحوِ الصلاةِ. نعم بناءُ المسجِدِ في الموات تكفي فيه النيّةُ؛ لأنه ليس في إخراجِ الأرضِ المقْصودةِ بالذات عن مِلْكِه أي لا حقيقةً ولا تقديرًا حتى يحتاجَ إلى لَفظٍ قويّ يُخرِجُه عنه ويزولُ مِلْكُه عن الآلةِ باستقرارِها في محَلِّها مِنَ البِناءِ لا قبله إلا أنْ يقولَ هي للمسجِدِ ذَكرَه الماوَرديُّ ومُخالَفةُ الفارِقيّ فيه ضعيفةٌ واعترَضَ القموليُّ والبُلْقينيُّ ما ذكرَه آخِرًا بأنّ الذي ينبغي ....

الاعتِبارَ باللّفظِ قال الأذْرَعيُّ والظّاهِرُ أنّ ما قاله القفّالُ بناءٌ على طَريقَتِه أنّه إذا وقَفَ شيْئًا على مَسْجِدِ كَذا لا يَصِحُّ حتّى يُبَيِّنَ جِهةَ مَصْرِفِه، وطَريقةُ الجُمْهورِ تُخالِفُه انتهى فالمُعْتَمَدُ كما قال شيخُنا هنا الصّحّةُ أيضًا انتهى. ▫ قولُه: (الوقفُ مِنَ النّاطِقِ) إلى قولِ المتْنِ وقولُه تَصَدَّقْت في النّهايةِ إلاّ قولَه قيلَ إلى نَعَمْ وقولُه: وفيه نَظَرٌ إلى وغيرِهما وقولُه: واعْتَرَضَ إلى، أمّا الأخرَسُ وقولُه: بل قال المُتَوَلّي إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِنَ النّاطِقِ إلخ) وسَيأتي مُحْتَرَزُه قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وصَريحِه. ▫ قولُه: (ولا يأتي فيه) أي الوقْتِ وقولُه: (وفارَقَ نَحْوَ البيعِ) أي حَيْثُ جَرَى فيه الخِلافُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فأمْكَنَ تنْزيلُ النصِّ عليها) أي المُعاطاةِ أي بأن يَحْمِلَ قولَه إنّما البيْعُ عَن تَراضٍ على البيْعِ المعْروفِ لَهم ولو بالمُعاطاةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا كذلك الوقْفُ) أي لِعَدَمِ وُجودِه فيها. ▫ قولُه: (قيلَ بخِلافِ ما لو أذِنَ إلخ) المُتّجه أنّ مُجَرّدَ الإذنِ في الاعْتِكافِ فيه لَيْسَ إنْشاءً لِوَقْفِه مَسْجِدًا بل مُتَضَمِّنٌ لِلاعْتِرافِ بذلك فلا يَصيرُ مَسْجِدًا بمُجَرّدِ ذلك م ر. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ كما قال شيخُنا أنّه لو قال أذِنْت في الاعْتِكافِ فيه صارَ بذلك مَسْجِدًا؛ لأنّ الاعْتِكافَ لا يَصِحُّ إلاّ في المسْجِدِ بخِلافِ الصّلاةِ. اهـ. زادَ في النّهايةِ ويَنْبَغي أنّ صَيْرورَتَه مَسْجِدًا بذلك إنّما هو لِتَضَمُّنِ كَلامِه الإقْرارَ لا لِكَوْنِ ذلك صيغةَ إنْشاءٍ لِوَقْفِه حتّى لو لم يوجَدْ منه صيغةٌ لِذلك لم يَكُن وقْفًا باطِنًا. اهـ. ▫ قولُه: (في الاعْتِكافِ فيه) أي أو في صَلاةِ التّحيّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه إلاّ أن يَقولَ في المُغْني. ▫ قولُه: (تَكْفي فيه) أي في كَوْنِ ذلك البِناءِ مَسْجِدًا. ▫ قولُه: (لأنّه لَيْسَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ووَجّهَه السُّبْكيُّ بأنّ المواتَ لم يَدْخُلْ في مِلْكِ مَن أحْياه مَسْجِدًا وإنّما احتيجَ لِلّفْظِ لإخراجِ ما كان في مِلْكِه عنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أي لا حَقيقةً إلخ) أي لا عَن مِلْكِه الحقيقيّ ولا التّقْديريّ. ▫ قولُه: (حتّى يَحْتاجَ إلخ) تَفْريعٌ على المنْفيّ لا النّفْيِ. ▫ قولُه: (ويَزولُ إلخ) عَطفَ على قولِه تَكْفي فيه إلخ. ▫ قولُه: (فيه) أي قولِ الماوَرْديّ نَعَم بناءُ المسْجِدِ في المواتِ إلخ.
▫ قولُه: (واعْتَرَضَ القموليُّ والبُلْقينيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه) أي الماوَرْديُّ آخِرًا أي قولَه

▫ قولُه: (قيلَ بخِلافِ ما لو أذِنَ في الاعْتِكافِ فيه إلخ) المُتّجه أنّ مُجَرّدَ الإذنِ في الاعْتِكافِ فيه لَيْسَ

توَقُّفُ مِلْكِه للآلةِ على قَبولِ ناظِرِه وقَبْضِه وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الكلامَ في الآلةِ التي يحصُلُ بها الإحياءُ وهو حينَئِذٍ لا ناظِرَ له لِعَدَمِ وُجودِ المسجِدِيَّةِ إلا بعد أنْ يُوجَدَ مِنَ البِناءِ ما يحصُلُ به الإحياءُ وإذا تعَذَّرَ الناظِرُ حينَئِذٍ اقتضَتِ الضرورةُ أنَّ ما سيَصيرُ مسجِدًا يتبَيَّنُ أنه ملَكَ تلك الآلةَ بمُجَرَّدِ قولِه فما قاله صحيحٌ لا غُبارَ عليه، وغيرُهما زَوالُ المِلْكِ عن الآلةِ باستقرارِها بقولِ الرُّويانيّ لو عَمَّرَ مسجِدًا خرابًا ولم يقِفِ الآلةَ كانتْ عاريَةً يرجِعُ فيها متى شاءَ انتهَى وقد يُجابُ بحَمْلِ هذا على ما إذا لم يبنِ بقَصدِ المسجِدِ والأوَّلُ على ما إذا بَنَى بقَصدِ ذلك وسيأتي في مبحَثِ النظَرِ ما يُؤيِّدُ ذلك ثم رأيت في كلامِ البغَويّ ما يرُدُّ كلامَ الرُّويانيّ هذا وهو قولُ فتاويه لو قال لِقَيِّمِ المسجِدِ اضرِبِ اللبِنَ من أرضي للمسجِدِ فضرَبَه وبَنَى به المسجِدَ صارَ له حُكمُ المسجِدِ وليس له نقضُه كالصدَقةِ التي اتَّصَلَ بها القبضُ وله استردادُه قبل أنْ يبنيَ به انتهَى. وألحَقَ الإسنويُّ أخذًا من كلامِ الرافعيّ بالمسجِدِ في ذلك نحوَ المدارِسِ والرُّبُطِ والبُلْقينيُّ أخذًا منه أيضًا البِئْرَ المحفورةَ لِلسَّبيلِ والبُقعةَ المُحيَاةَ مقبَرةً قال الشيخُ أبو مُحمَّدٍ وكذا لو أخَذَ مِنَ الناسِ شيئًا ليَبْنيَ به زاويةً أو رِباطًا ....

إلاّ أن يَقولَ هي لِلْمَسْجِدِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (توَقُّفَ مِلْكِه إلخ) خبَرُ أنَّ. ◘ قولُه: (وهو) أي المسْجِدُ (حينَئِذٍ) أي قَبْلَ حُصولِ الإحْياءِ. ◘ قولُه: (بِمُجَرَّدِ قولِه) أي قولِ مُريدِ البِناءِ هذه الآلةُ لِلْمَسْجِدِ.

◘ قولُه: (فما قالَهُ) أي الماوَرْديُّ. ◘ قولُه: (وغيرُهما) بالرَّفْعِ عُطِفَ على القموليِّ والبُلْقينيِّ.

◘ وقولُه: (زَوالَ) بالنَّصْبِ مَفْعولُ اعْتَرَضَ ش. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وقد يُجابُ بحَمْلِ هذا إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (والأوَّلُ) أي كَلامُ الماوَرْديِّ. ◘ قولُه: (ذلك) أي الحمْلُ. ◘ قولُه: (وهو) أي كَلامُ البغَويّ. ◘ قولُه: (وألْحَقَ الإسْنَويُّ) إلى قولِه والبُلْقينيُّ في المُغْني. ◘ قولُه: (بالمسْجِدِ) أي المبنيِّ في المواتِ (قولُه في ذلك) أي في أنّه يَصيرُ وقْفًا بنَفْسِ البِناءِ في المواتِ والنّيّةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (نَحْوَ المدارِسِ) (فَرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةُ المدارِسِ المبنيّةِ الآنَ بالدّيارِ المِصْريّةِ وغيرِها هل تُعْطَى حُكْمَ المسْجِدِ أمْ لا؟ الجوابُ المدارِسُ منها ما عُلِمَ نَصُّ الواقِفِ أنّها مَسْجِدٌ كالشَّيْخونيّةِ ومنها ما عُلِمَ نَصُّه أنّها لَيْسَتْ بمَسْجِدٍ كالكامِليّةِ فإن فَرَضَ ما يُعْلَمُ فيه ذلك ولو بالاسْتِفاضةِ لم يُحْكَمْ بأنّها مَسْجِدٌ؛ لأنّ الأصْلَ خِلافُه سم على حَجّ وأفْهَمَ أنّ ما لم يُعْلَمْ فيه شيءٌ لا بالاسْتِفاضةِ ولا غيرِها يُحْكَمُ بمَسْجِديّتِه اكْتِفاءً بظاهِرِ الحالِ. اهـ. ع ش أي بكَوْنِها على هَيْئةِ المسْجِدِ. ◘ قولُه: (علَى طَريقةٍ ضَعيفةٍ) وهي عَدَمُ اشْتِراطِ اللّفْظِ في الوقْفِ مُطْلَقًا وكِفايةُ الفِعْلِ والنّيّةِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (والبُلْقينيُّ) عُطِفَ على الإسْنَويِّ. ◘ قولُه: (قال الشّيْخُ أبو محمّدٍ إلخ) أقَرّه النّهايةُ. ◘ قولُه: (ليَبْنيَ إلخ) شامِلٌ لِغيرِ المواتِ بأن

إنْشاءُ لِوَقْفِه مَسْجِدًا بل مُتَضَمِّنٌ لِلاعْتِرافِ بذلك فلا يَصيرُ مَسْجِدًا في نَفْسِ الأمْرِ بمُجَرَّدِ ذلك م ر.

◘ قولُه: (وفيه نظَرٌ لأنّ الكلامَ إلخ) النّظَرُ والمُنْظَرُ به يَدُلّانِ على عَدَمِ صَيْرورةِ الآلةِ مَسْجِدًا بخِلافِ كَلامِ البغَويّ الآتي. ◘ قولُه: (وغيرُهُما) بالرَّفْعِ عُطِفَ على القموليِّ والبُلْقينيِّ أو زَوالَ بالنّصْبِ مَفْعولٌ

فيصيرَ كذلك بمُجَرَّدِ بنائِه واعترَضَ بعضُهم ما قاله الشيخُ بأنه فرَّعَه على طريقةٍ ضعيفةٍ قال ولَدُه وكذا الشارِعُ يصيرُ وقفًا بمُجَرَّدِ الاستطراقِ بخلافِ مِلْكِه الذي يُريدُ جعلَه شارِعًا لا بُدَّ فيه مِنَ اللفظِ انتهَى وقياسُ ما مرَّ في المسجِدِ بالموات أنه لا بُدَّ في مصيرِ الموات شارِعًا من نيَّةِ وقفِه شارِعًا مع استطراقِه له ولو مرَّةً، أمَّا الأخرَسُ فيصِحُّ بإشارَته وأمَّا الكاتبُ فيصِحُّ بكتابَته مع النيَّةِ. (وصَرِيحُه) ما اشتُقَّ من لَفظِ الوقفِ نحوُ (وقَفْتُ كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفةٌ) أو وقفٌ (عليه والتسبيلُ والتحبيسُ) أي ما اشتُقَّ منهما كأملاكي حبَسٌ عليه (صريحانِ على الصحيحِ) فيهما لاشتهارِهما شرعًا وعُرفًا فيه بل قال المُتَوَلِّي: ما نُقِلَ عن الصحابةِ وقفٌ إلا بهما ومرَّ في الإقرارِ حُكمُ اشهَدوا عَلَيَّ أنِّي وقَفتُ كذا (ولو قال تصَدَّقْتُ بكذا صدقةً مُحَرَّمةً) أو مُؤَبَّدةً (أو موقوفةً) واستشكلَ الخلافُ في هذه ....

يَشتَرِيَ أرضًا ويَبنِيَ فيها نَحوَ الرِّباطِ. ▫ قولُهُ: (فَيَصيرَ كذلك إلخ) ولو لم يَقْصِد الآخِذُ مَحلًّا بعَيْنِه حالَ الأخذِ هل يَصِحُّ ذلك ويَتَخَيَّرُ في المَحلِّ الذي يُبنَى فيه أو لا بُدَّ مِن التَّعْيينِ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الصِّحَّةُ تَوْسِعةً في النَّظَرِ لِجِهةِ الوقْفِ ما أمْكَنَ ثم لو بَقِيَ مِن الدَّراهِمِ التي أخَذَها لِما ذُكِرَ شيءٌ بَعْدَ البِناءِ فَيَنْبَغي حِفْظُه لِيَصْرِفَ على ما يَعْرِضُ له مِن المَصالِحِ اهـ ع ش وبَقِيَ فيما لو أخَذَ مِن النّاسِ شَيْئًا لِيَشتَرِيَ به بَيْتًا في مَكّةَ مَثَلًا بدونِ قَصْدِ وبَيانِ مَحلٍّ بعَيْنِه منها ويَقِفُه على جِهةٍ مَخصوصةٍ مَثَلًا فهل يَصِحُّ ذلك ويَتَخَيَّرُ في المَحلِّ الذي يَشتَرِيه فيه أو لا بُدَّ مِن تَعْيِينِه حالَ الأخذِ؟ وقَضِيّةُ قولِ المُحَشّي ولا يَبْعُدُ الصِّحّةُ تَوْسِعةً إلَخ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (بِمُجَرَّدِ بنائِه) أي بنيّةِ الزّاويةِ أو الرِّباطِ. ▫ قولُهُ: (وكَذا الشّارِعُ) أي في المواتِ. ▫ قولُهُ: (بِمُجَرَّدِ الاستِطْراقِ) أي مع النّيّةِ بدونِ اللّفظِ. ▫ قولُهُ: (مِن نيّةِ وقْفِه إلخ) مِمَّن هذه النّيّةِ. اهـ. سم يَظْهَرُ أنّها مِن المُسْتَطْرِقِ. ▫ قولُهُ: (مع استِطْراقِه لَهُ) كان وجْه اعْتِبارِه هنا دونَ الصّلاةِ بالفِعْلِ في المسْجِدِ أنّ ثم صُنْعًا لِلْمُحْيي كالبِناءِ فاكْتُفِيَ به مع النّيّةِ ولا كذلك هنا فلو فُرِضَ أنّ هنا صُنْعًا له كذلك كَقَطْعِ شَجَرٍ وتَسْوِيةِ أرضٍ فلا يَبْعُدُ الاكْتِفاءُ به مع النّيّةِ وإن لم يَحْصُلِ استِطْراقٌ بالفِعْلِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (أمّا الأخْرَسُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (بإشارَتِه) أي المُفْهِمةِ وبِكِتابَتِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (فَيَصِحُّ بكِتابَتِه إلخ) أي ولو أحْسَنَ النُّطْقَ. ▫ قولُهُ: (ما اشْتُقَّ مِن لَفْظِ الوقْفِ) الأولَى أن يَقولَ الوقْفُ وما اشْتُقَّ منهُ. ▫ قولُهُ: (عَلَى كَذا) وإن لم يَقُلْه لم يَصِحَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (ما اشْتُقَّ منهما) الأولَى وما اشْتُقَّ إلخ بواوِ العطْفِ. ▫ قولُهُ: (حَبَسٌ عليه) أي مَحْبوسةٍ وهو بفَتْحِ الحاءِ مَصْدَرُ حَبَسَ إذا وقَفَ وبِضَمِّها المَوْقوفُ فَفي المُخْتارِ الحَبْسُ بوَزْنِ القفْلِ ما وُقِفَ. اهـ. ع ش. عِبارةُ الرّشيديِّ لَعَلَّه بضَمِّ الحاءِ والباءِ جَمْعًا لِحَبيسٍ حتّى يُناسِبَ التّفْسيرَ قَبْلَهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (حُكْمُ اشْهَدوا إلخ) أي مِن أنّه يَثْبُتُ به الوقْفيّةُ إذا ذُكِرَ المصْرِفُ. ▫ قولُهُ: (واستَشْكَلَ إلخ) أي استَشْكَلَ السُّبْكيُّ. ▫ قولُهُ: (في هذِه) أي صَدَقةٍ مَوْقوفةٍ مع جَزْمِه أوّلًا بصَراحةِ أرضي مَوْقوفةٌ. اهـ. مُغْني.

اعْتَرَضَ ش. ▫ قولُهُ: (مِن نيّةِ وقْفِه شارِعًا إلخ) مِمَّن هذه النّيّةِ.

مع صراحة أرضي موقوفةً بلا خلافٍ وأُجيبَ بأنَّ فيه خلافًا أيضًا ويُجاب بأنَّ موقوفةً في الأولى وقَعَتْ مقصودةً وفي الثانيةِ وقَعَتْ تابعةً فضعُفت صراحتُها أو مُسبَّلةً أو مُحبَّسةً أو صدَقةَ حبْسٍ أو حبْسٍ مُحرَّمٍ أو صدَقةً ثابتةً أو بَتَلَه قاله ابنُ خَيْرانَ أو لا تورَثُ (أو لا تُباعُ ولا توهَبُ) الواوُ هنا بمعنى أو إذِ الأوجه الاكتفاءُ بأحدِهما كما صحَّحَه في البحرِ وجزَمَ به ابنُ خَيْرانَ وابنُ الرِّفعةِ وإنْ نازَعَ فيه السبكيُّ (فصريحٌ في الأصحِّ)؛ لأنَّ لفظَ التصدُّقِ مع هذه القرائنِ لا يحتَمِلُ غيرَ الوقفِ ومن ثَمَّ كان هذا صريحًا بغيرِه وإنَّما لم يكنْ قولُه: لزوجته أنت بائنٌ مِنِّي بينونةً مُحرَّمةً لا تحِلِّين لي بعدها أبدًا صريحًا لاحتماله غيرَ الطلاقِ كالتحريمِ بالفسخِ بنحوِ رضاعٍ (وقولُه: تصدَّقْتُ فقط ليس بصريحٍ) في الوقفِ ولا كِنايةٍ فلا يحصُلُ به وقفٌ (وإنْ نواه) لِتَرَدُّدِه بين صدَقةِ الفرضِ والنفلِ والوقفِ. وقولُه: وإنْ نواه دليلٌ على ما قدَّرته إذْ لم يُعهَدْ تأثيرُ النيَّةِ في الصريحِ فلا اعتراضَ عليه (إلا أن يُضيفَه إلى جهةٍ عامَّةٍ) كتصدَّقْتُ

▫ قولُه: (مع صَراحةِ أرضي مَوْقوفةٌ بلا خِلافٍ) أي مع ذِكْرِه صَراحةً ذلك بلا خِلافٍ حتَّى يُلاقيَ الجوابَ بأنَّ فيها خِلافًا أيضًا على ما فيه وإلَّا فكيف يُسَلِّمُ أنَّه لا خِلافَ فيه ثم يَدَّعي فيه الخِلافَ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأُجيبَ بأنَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ النَّقيبِ الخِلافُ مَحْكيٌّ مِن خارِجٍ؛ لأنَّ في صَراحةِ لَفْظِ الوقْفِ وجْهًا لَكِنَّه ضَعيفٌ أي فلا يُناسِبُ أن يُعَبِّرَ بالأصَحِّ وقال غيرُه إنَّ مَوْقوفةٌ مِن طُغْيانِ القَلَمِ ويَكونُ القصْدُ كِتابةَ لَفْظِ مُؤَبَّدةٍ كما قاله الشّافِعيُّ والجُمْهورُ فَسَبَقَ القَلَمُ إلى كِتابةِ مَوْقوفةٍ. اهـ.

▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) أي على تَسْليمِ عَدَمِ الخِلافِ في أرضي مَوْقوفةٌ. ▫ قولُه: (مَقْصودةً) أي عُمْدةً.

▫ وقولُه: (تابِعةً) أي فَضْلةً. ▫ قولُه: (أو مُسَبَّلةٌ إلخ) كَقَوْلِه الآتي أو لا تورَثُ إلخ عُطِفَ على مُحَرَّمةٍ.

▫ وقولُه: (أو صَدَقةُ حَبْسٍ) بالإضافةِ عُطِفَ على صَدَقةٍ. ▫ قولُه: (أو حَبْسٌ مُحَرَّمٌ) عُطِفَ على حَبْسٍ كما نَبَّهَ عليه ع ش وكان الأوْلَى عَكْسُ العطْفِ لِيُفيدَ. ▫ قولُه: (مُحَرَّمٌ) بِفَتْحِ الرّاءِ نَعْتُ حَبْسٍ. ▫ قولُه: (الواوُ هنا) إلى قولِ المتْنِ وإنَّ الوقْفَ على مُعَيَّنٍ في المُغْني إلَّا قولَه ولا كِنايةٍ وقولَه: وإنْ إلى المتْنِ وقولَه: فإن قيلَ إلى ونُقِلَ وقولَه وإلَّا صارَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بِغيرِه) وهو ما ضَمَّه إلى تَصَدَّقْتُ بكَذا.

▫ قولُه: (لاحتِمالِه غيرَ الطَّلاقِ إلخ) والقياسُ حينَئِذٍ أنَّه إذا لم يَدَّعِ الطَّلاقَ يُمْنَعُ عنها مُؤاخَذةً له بإقرارِه ثم يَسْتَفْسِرُ وأنَّه لا يَقْبَلُ تَفْسيرَه بغيرِ الثَّلاثةِ المذْكورةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالفسْخِ إلخ) المُرادُ به ما يَشْمَلُ الانفِساخَ. ▫ قولُه: (في الوقْفِ) إلى قولِه ووَقَفْته لِلاعْتِكافِ في النِّهايةِ إلَّا قولَه وقولُه: إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (على ما قدَّرته) أي قولُه: ولا كِنايةٍ. ▫ قولُه: (فلا اعْتِراضَ) ويُمْكِنُ أيضًا تَوْجيه كَلامِه بأنَّ قولَه لَيْسَ بصَريحٍ مَجازٌ في مَعْنَى لا يَحْصُلُ به الوقْفُ وقَرينَتُه قولُه: وإن نَواه فهو مِن قَبيلِ الكِنايةِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (فلا اعْتِراضَ عليه) ويُمْكِنُ أيضًا تَوْجيه كَلامِه بأنَّ قولَه لَيْسَ بصَريحٍ مَجازٌ في مَعْنَى لا يَحْصُلُ به الوقْفُ وقَرينَتُه. قولُه: وإن نَوَى فهو مِن قَبيلِ الكِنايةِ.

بهذا على الفُقراءِ (وينوي الوقفَ) فيصيرُ كِنايةً كما هو ظاهِرُ كلامِ الروضةِ كالعزيزِ وغيرِه وصَوَّبَه الزركشيُّ ويحصُلُ به الوقفُ لِظُهورِ اللفظِ حينَئِذٍ فيه بخلافِه في المُضافِ إلى مُعَيَّنٍ ولو جماعةٍ فإنَّه لا يكونُ كِنايةً وإنْ نَواه إذْ هو صريحٌ في التمليكِ بلا عِوَضٍ فإنْ قَبِلَ وقَبَضَ ملَكه وإلا فلا ونَقَلَ الزركشيُّ عن جمْعٍ أنه متى نوى به الوقفَ كان وقفًا فيما بينه وبين الله تعالى (والأصحُّ أنَّ قولَه حرَّمْتُه أو أبَّدْتُه ليس بصَريحٍ)؛ لأنه لا يُستعمَلُ مُستقِلًّا بل مُؤَكِّدًا كما مرَّ بل كِنايةٌ لاحتمالِه وأتى بأو لِئَلَّا يُوهِمَ أنَّ أحدَهما غيرُ كِنايةٍ. (و) الأصحُّ وإنْ نازَعَ فيه الإسنويُّ وغيرُه (أنَّ قولَه: جعَلْتُ البُقعةَ مسجِدًا) من غيرِ نيَّةٍ صريحٌ فحينَئِذٍ (تصيرُ به مسجِدًا) وإنْ لم يأتِ بلَفظٍ مِمَّا مرَّ؛ لأنَّ المسجِدَ لا يكونُ إلا وقفًا فإنْ نوى به الوقفَ أو زادَ للهِ صارَ مسجِدًا قطعًا ووَقَفتُه للاعتكافِ صريحٌ في المسجِديَّةِ كما هو ظاهِرٌ وللصَّلاةِ صريحٌ في مُطلَقِ الوقفيَّةِ، وقولُه: لِلصَّلاةِ كِنايةٌ في المسجِديَّةِ فإنْ نَواها صارَ مسجِدًا وإلا صارَ وقفًا على الصلاةِ وإنْ لم يكنْ مسجِدًا كالمدْرَسةِ. (و) الأصحُّ (أنَّ الوقفَ على مُعَيَّنٍ) ....

▫ قولُه (المتْن: (يَنْوي إلخ) انظُرْ ما إذا لم يَنْوِ. اهـ. سم والظَّاهِرُ أنّه يَصيرُ مُجَرَّدَ إباحةٍ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (إذ هو صَريحٌ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإن قَبِلَ إلخ) هَلَّا مَلَكه بمُجَرَّدِ الدَّفعِ إليه كما هو شأنُ صَدَقةِ التَّطَوُّعِ وسَيَأتي في بابِ الهِبةِ جَزْمُه بعَدَمِ اشْتِراطِ الإيجابِ والقبولِ في الصَّدَقةِ بل يَكْفي الدَّفعُ والأخذُ وعِبارةُ الإرْشادِ أو تَصَدَّقْت إن عَمَّمَ وإلاّ فَنَوْعُ هِبةٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى هذا كُلُّه كما قال الزَّرْكَشيُّ بالنِّسْبةِ إلى الظَّاهِرِ، أمّا في الباطِنِ فَيَصيرُ وقْفًا بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ تعالى كما صَرَّحَ به جَمْعٌ منهم ابنُ الصَّبّاغِ وسَليمٌ والمُتَوَلّي وغيرُهُم. اهـ.

▫ قولُه: (كان وقْفًا) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش قال سم انظُرْ هل يُشْكِلُ بقاعِدةِ ما كان صَريحًا في بابِه إلخ. اهـ. ويُمْكِنُ أن يُجابَ باسْتِثْنائِه عنها لِتَوَسُّعِهِم في الوقْفِ لِشَبَهِه بالإعْتاقِ.

▫ قولُه (المتْن: (حَرَّمْته أو أبَّدْتُه) ويَجْري الخِلافُ أيضًا فيما لو قال حَرَّمْته وأبَّدْتُه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (صَريحٌ) أي وإن لم يَقُلْ لِلّهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِلَفظٍ مِمّا مَرَّ) أي مِن الصَّرائِحِ. ▫ قولُه: (لِلاعْتِكافِ) أي أو لِتَحيّةِ المَسْجِدِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَن القَلْيوبيِّ.

▫ قولُه: (ولِلصَّلاةِ إلخ) عُطِفَ على لِلاعْتِكافِ. ▫ قولُه: (وقولُه: لِلصَّلاةِ كِنايةٌ) الأخْصَرُ الأوْضَحُ وكِنايةٌ.

▫ قولُه (المتْن: (وأنَّ الوقْفَ على مُعَيَّنٍ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني خِلافًا لِلْمَنْهَجِ ولِظاهِرِ ما يَأتي في

▫ قولُه في (المتْن: (ويَنْوي) انظُرْ ما إذا لم يَنْوِ. ▫ قولُه: (فإن قَبِلَ) هَلَّا مَلَكه بمُجَرَّدِ الدَّفعِ إليه كما هو شأنُ صَدَقةِ التَّطَوُّعِ وسَيَأتي في بابِ الهِبةِ جَزْمُه بعَدَمِ اشْتِراطِ الإيجابِ والقبولِ في الصَّدَقةِ بل يَكْفي الدَّفعُ والأخذُ وعِبارةُ الإرْشادِ أو تَصَدَّقْت إن عَمَّ وإلاّ فَنَوْعُ هِبةٍ. اهـ.

▫ قولُه: (كان واقِفًا فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ) انظُرْ هل يُشْكِلُ بقاعِدةِ ما كان صَريحًا في بابِه إلخ.

▫ قولُه في (المتْن: (وأنَّ الوقْفَ على مُعَيَّنٍ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

واحدٍ أو جماعةٍ (يُشتَرَطُ فيه قبولُه) إنْ تأهَّلَ وإلا فقبولُ وليِّه عَقِبَ الإيجابِ أو بُلوغ الخبَرِ كالهِبةِ ورَجَّحَ في الروضةِ في السَّرِقةِ أنه لا يُشتَرَطُ نَظَرًا إلى أنه بالقُرَبِ أشبَه منه بالعُقودِ ونَقَلَه في شَرحِ الوسيطِ عن النصِّ وانتَصَرَ له جمْعٌ بأنه الذي عليه الأكثرون واعتمده بل قال المُتَوَلِّي محَلُّ الخلافِ إنْ قُلنا إنَّه مِلْكٌ للموقوفِ عليه، أمَّا إذا قُلنا إنَّه لله تعالى فهو كالإعتاقِ واعتُرِضَ بأنَّ الإعتاقَ لا يرتَدُّ بالردِّ ولا يُبْطِلُه الشرطُ الفاسِدُ ويُرَدُّ بأنَّ التشبيهَ به في حُكمٍ لا يقتضي لُحوقَه به في غيرِه وعلى الأوَّلِ لا يُشتَرَطُ قَبولٌ من بعدِ البطْنِ الأوَّلِ وإنْ كان الأصحُّ أنهم

الشَّرحِ. ▫ قولُه: (واحدٍ أو جماعةٍ) إلى قولِه ويَحَثَ بعضُهم في النِّهايةِ إلاَّ قولَه بل قال إلى وعَلَى الأوَّلِ وقولُه: على ما رَجَّحه إلى ولا قَبولُ ورَثةٍ.

▫ قولُ (لمتن): (يُشتَرَطُ فيه إلخ) ولا يُشتَرَطُ القبْضُ على المذْهَبِ وشَذَّ االجوريُّ فَحَكى قولَيْنِ في اشْتِراطِه في المُعَيَّنِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَقبولُ وليِّه) فَلو لم يَقْبل وليُّه بَطَلَ الوقْفُ سَواءٌ كان الوليُّ الواقِفَ أو غيرَه ومَن لا وليَّ له خاصٌّ فَوَلِيُّه القاضي فَيَقْبَلُ له عندَ بُلوغِ الخبَرِ أو يُقيمُ على الصَّبيِّ مَن يَقْبَلُ له فلو وقَفَ على جَمْعٍ فَقَبِلَ بعضُهم دونَ بعضٍ بَطَلَ فيما يَخُصُّ مَن لم يَقْبل عَمَلاً بتَفْريقِ الصَّفْقةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَقِبَ الإيجابِ) أي إن كان حاضِرًا وقولُه: (أو بُلوغِ الخبَرِ) أي عَقِبَه إن كان غائبًا وإن لم يَبْلُغه الخبَرُ إلاَّ بَعْدَ طولِ الزَّمَنِ لَكِن لو ماتَ الواقِفُ فالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ قَبولِه بَعْدَ مَوْتِه لِإلْحاقِهِم الوقْفَ بالعُقودِ دونَ الوصيَّةِ وفي سم على مَنْهَجٍ مالَ م ر إلى بُطْلانِ الوقْفِ فيما لو ماتَ البطْنُ الأوَّلُ قَبْلَ القبولِ أو رَجَعَ الواقِفُ قَبْلَه وقال إنَّ في المنْقولِ ما يُساعِدُه فَلْيُحَرَّر اهـ. وهو مُسْتَفادٌ مِن قولِ الشَّارِحِ م ر الآتي فإن رَدَّ البطْنُ الأوَّلُ بَطَلَ الوقْفُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (كالهِبةِ ورَجَّحَ في الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كالهِبةِ والوصيَّةِ وهذا هو الذي صَحَّحه الإمامُ وأتْباعُه وعَزاه الرَّافِعيُّ في الشَّرْحَيْنِ لِلإمامِ وآخرِينَ وصَحَّحه في المُحَرَّرِ ونَقَلَه في زيادةِ الرَّوْضةِ عنه مُقْتَصِرًا عليه وهو المُعْتَمَدُ وإن رَجَّحَ الرَّوْضةُ في السَّرِقةِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ إلخ) أي ما قاله المُتَوَلِّي. ▫ قولُه: (بأنَّ الإعْتاقَ لا يَرْتَدُّ بالرَّدِّ إلخ) أي بخِلافِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي الاعْتِراضُ.

▫ قولُه: (وعَلَى الأوَّلِ) أي الأصَحِّ مِن اشْتِراطِ القبولِ. ▫ قولُه: (لا يُشْتَرَطُ قَبولُ إلخ) بل الشَّرْطُ عَدَمُ رَدِّهم نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر بل الشَّرْطُ عَدَمُ رَدِّهم أي مِن بَعْدِ البطْنِ الأوَّلِ فلو رَدَّ بَطَلَ فيما يَخُصُّه انتَقَلَ لِمَن بَعْدَه ويَكونُ كَمُنْقَطِعِ الوسَطِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإن كان الأصَحُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ تَرْجيحُ اشْتِراطِ القبولِ في البطْنِ الثَّاني والثَّالِثِ لأنَّهم يَتَلَقَّوْنَ الوقْفَ مِن الواقِفِ قال السُّبْكيُّ والذي يَتَحَصَّلُ مِن كَلامِ الشَّافِعيِّ والأصْحابِ أنَّه لا يُشْتَرَطُ قَبولُهم وإن شُرِطَ قَبولُ البطْنِ الأوَّلِ وأنَّه يَرْتَدُّ برَدِّهم كما يَرْتَدُّ برَدِّ الأوَّلِ على الصَّحيحِ فيهِما. اهـ. ▫ قولُه: (الأصَحُّ) أي مِن أنَّهم يَتَلَقَّوْنَ مِن الواقِفِ.

▫ قولُه: (لا يُشْتَرَطُ قَبولُ مَن بَعْدِ البطْنِ الأوَّلِ) بل الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ شرحُ م ر.

يتلقَّوْنَ مِنَ الواقِفِ على ما رجَّحَه جمْعٌ مُتَأخِّرون لكنَّ الذي استحسنَّاه أنَّا إذا قُلْنا بالأصحِّ اشتُرِطَ قَبولُهم ولا قَبولُ ورَثةٍ حائِزِين وقَفَ عليهم مورِّثُهم ما يفي به الثُّلُثَ على قدرِ أنْصِبائِهم فيصِحُّ ويلزَمُ من جِهَتِهم بمُجَرَّدِ اللفظِ قَهْرًا عليهم؛ لأنَّ القصدَ مِنَ الوقفِ دَوامُ الأجرِ للواقِفِ فلم يملِك الوارِثُ ردَّه إذْ لا ضَرَرَ عليه فيه؛ ولأنه يملِكُ إخراجَ الثُّلُثِ عن الوارِثِ بالكُلِّيَّةِ فوَقْفُه عليه أولى وبَحَثَ بعضُهم أنه لا أثرَ هنا بعد وقفِه على أولادِه بقدرِ أنْصِبائِهم لِشرطِه أنه بعدهم لأولادِه الذُّكورِ دون أولادِه الإناثِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنه إمَّا وقفٌ أو وصيَّةٌ وكُلٌّ منهما يُؤَثِّرُ فيه شرطُه فلا وجهَ لِخُروجِ هذا إلا أنْ يُجابَ بأنه لَمَّا لَزِمَه في أصلِ الوقفِ رِعايةُ قدرِ أنْصِبائِهم لَزِمَه ذلك فيمَنْ بعدهم ولو وقَفَ جميعَ أملاكِه كذلك ولم يُجيزوه نَفَذَ في ثُلُثِ التركةِ قَهْرًا عليهم كما تقرَّرَ. وخرج بالمُعَيَّنِ الجِهةُ العامَّةُ وجِهةُ التحريرِ كالمسجِدِ فلا قَبولَ فيه جزمًا ولم ينُبِ الإمامُ عن المُسلِمين فيه بخلافِه في نحوِ القَوَدِ؛ لأنَّ هذا لا بُدَّ له من مُباشِرٍ ولا يُشتَرَطُ قَبولُ ناظِرِ المسجِدِ ما وقَفَ عليه بخلافِ ما وُهِبَ لهُ.

* قولُ: (ولا قَبولُ ورَثةٍ إلخ) عُطِفَ على لا يُشترَطُ قَبولٌ إلخ ش. اهـ. سم. * قولُ: (ولا قَبولُ ورَثةٍ حائِزِين) الظَّاهِرُ أنَّ هذا وما بَعْدَه في الوقْفِ بَعْدَ الموتِ كما يَدُلُّ عليه السِّياقُ فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه وقَفَ عليهم إلخ أي في مَرَضِ مَوْتِه. اهـ. وعِبارةُ مُصْطَفى الحمَويِّ في هامِشِ التُّحفةِ قولُه: ما يَفي به الثُّلُثُ أي إذا وقَفَ في مَرَضِ مَوْتِه؛ لأنَّه إذا وقَفَ في الصِّحَّةِ لا يُشترَطُ أن يَفيَ به الثُّلُثُ وصَرَّحَ به الحلَبيُّ في حاشيةِ المنْهَجِ. اهـ. * قولُ: (هنا) أي في الوقْفِ على ورَثةٍ حائِزِينَ.

* قولُ: (لِشَرطِهِ) مُتعَلِّقٌ بأثَرٍ وكأنَّه ضَمَّنَه معنى اعْتِبارٍ. اهـ. سم. * قولُ: (وكُلٌّ منهما يُؤثِّرُ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بالنِّسبةِ لِلْوَصيَّةِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ بمَوْتِ الموصي يَنْتَقِلُ المِلْكُ فيها لِلْموصَى له نَعَمْ إن قيلَ إنَّ الموصَى به حينَئِذٍ إنَّما هو المنْفَعةُ اتَّجَهَ ما قالهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. * قولُ: (إلاَّ أن يُجابَ إلخ) يُتَأمَّلُ فإنَّ النَّظَرَ أقْوى في بادِئِ النَّظَرِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. * قولُ: (لَزِمَه ذلك إلخ) أي فَصارَ الشَّرْطُ المذْكورُ لَغْوًا.

* قولُ: (ولو وقَفَ جميعَ) إلى قولِه وانتَصَرَ في النِّهايةِ. * قولُ: (كذلك) أي على أولادِه بقدرِ أنْصِبائِهِمْ. * قولُ: (كالجِهةِ العامَّةِ) أي كالفُقَراءِ. * قولُ: (لأنَّ هذا) أي نَحْوَ القَوَدِ. * قولُ: (ولا يُشترَطُ) إلى قولِه إن حَكَمَ في المُغْني إلاَّ قولَه وانتَصَرَ إلى وخَرَجَ. * قولُ: (ولا يُشترَطُ قَبولُ ناظِرِ المسْجِدِ إلخ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَه الرِّباطُ والمدْرَسةُ والمقْبَرةُ لِمُشابَهَتِها لِلْمَسْجِدِ في كَوْنِ الحقِّ لِلَّهِ تعالى. اهـ. ع ش.

* قولُ: (بِخِلافِ ما وُهِبَ لَهُ) فإنَّه لا بُدَّ مِن قَبولِ ناظِرِه وقَبْضِه كما لو وهَبَ لِصَبيٍّ وقولُه: جَعَلْته

---

* قولُ: (ولا قَبولُ ورَثةٍ إلخ) عُطِفَ على لا يُشترَطُ قَبولٌ إلخ ش. * قولُ: (ويَلزَمُ من جِهَتِهم بمُجَرَّدِ اللَّفظِ إلخ) كان وجه استِثْناءِ ذلك مِن اشتِراطِ القبولِ مِن المُعَيَّنِ أنَّ لِلإنسانِ غَرَضًا تامًّا في دَوامِ نَفْعِ ورَثَتِه فوَسَّعَ له في إلْزامِ الواقِفِ عليهم قَهْرًا لِيَتِمَّ له ذلك الغَرَضُ. * قولُ: (لِشَرطِهِ) مُتعَلِّقٌ بأثَرٍ وكأنَّه ضَمَّنَه معنى اعْتِبارٍ.

(ولو ردَّ) الموقوفُ عليه المُعَيَّنُ البطنَ الأوّلَ أو مَنْ بعده جميعَهم أو بعضَهم الوقفَ (بَطَلَ حقُّه) منه (شَرَطْنا القبولَ أم لا) كالوصيَّةِ نعم لو وقَفَ على وارثِه الحائزِ ما يخرجُ مِنَ الثُّلُثِ لَزِمَ ولم يبطُلْ حقُّه بردِّه كما مرَّ وانتصَرَ جمعٌ لِقولِ البغويّ لا يرتدُّ به كالعِتْقِ وخرج بحقِّه أصلُ الوقفِ فإنْ كان الرادُّ البطنُ الأوّلُ بَطَلَ عليهما أو مَنْ بعده فكمُنْقَطِعِ الوسطِ وقال السبكيُّ الذي تحصَّلَ من كلامِ الشافعيّ والأصحابِ أنه يرتدُّ بردِّهم كما يرتدُّ بردِّ البطنِ الأوّلِ ولا أثرَ لِلرّدِّ

لِلْمَسْجِدِ كِنايةُ تَمْليكٍ لا وقْفٍ فَيُشْتَرَطُ قَبولُ النّاظِرِ وقَبْضُهُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (البطنَ الأوّلَ إلخ) بالرّفعِ بَدَلٌ مِن الموْقوفِ عليه. ◘ وقولُه: (الوقْفَ) مَفعولُ رَدَّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (شَرَطْنا القبولَ إلخ) أي مِن المُعَيَّنِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا. ◘ قولُه: (فإن كان الرّادُّ إلخ) هذا الصَّنيعُ يَدُلُّ على أنّه إذا لم يوجَدْ مِن البطْنِ الأوّلِ قَبولٌ ولا رَدٌّ لم يَبْطُلْ أصْلُ الوقْفِ بل حَقُّه حتّى إذا جاءَ البطْنُ الثّاني وقَبِلَ استَحَقَّ وكذا م ر لَكِنّ قَضيّةَ اشْتِراطِ قَبولِ المُتَّصِلِ بُطْلانُ الوقْفِ بانتِفائِهِ. اهـ. سم وقولُه: لَكِنّ قَضيّةَ إلخ تَقَدَّمَ عَن ع ش عَن سم على مَنْهَجٍ عَن م ر ما يوافِقُها.

◘ قولُه: (بَطَلَ) أي أصْلُ الوقْفِ ش. اهـ. سم. ◘ قولُه: (عليهما) أي على اشْتِراطِ القبولِ وعَدَمِهِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (فَكَمُنْقَطِعِ الوسَطِ) صَريحٌ في أنّه لا يَبْطُلُ أصْلُ الوقْفِ أي بِرَدِّ البطْنِ الثّاني حتّى إذا لم يَرُدَّ البطْنُ الثّالِثُ ومَن بَعْدَه ثَبَتَ الوقْفُ في حَقِّهِمْ. اهـ. سم.

◘ قولُه: (بِرَدِّهِمْ) أي مِن بَعْدِ البطْنِ الأوّلِ.

◘ قولُه: (ولا أثَرَ لِلرّدِّ إلخ) أي مُطْلَقًا مِن البطْنِ الأوّلِ أو مَن بَعْدَهُمْ.

◘ قولُه: (المُعَيَّنُ البطْنَ الأوّلَ أو مَن بَعْدَه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ فَصْلٌ لو وقَفَ على مُعَيَّنِينَ لا جِهةٍ عامّةٍ ومَسْجِدٍ ونَحْوِهِ اشْتُرِطَ قَبولُ مُتَّصِلٍ مِن البطْنِ الأوّلِ فَقَطْ وأمّا الثّاني أي وما بَعْدَه فلا يُشْتَرَطُ إلاّ عَدَمُ رَدِّهم فإن رَدّوا فَمُنْقَطِعُ الوسَطِ وإن رَدَّ الأوّلُ بَطَلَ. اهـ. ◘ قولُه: (بَطَلَ) أي الوقْفُ قَطْعًا كما في شرحِه ومَفْهومُ قولِه وإن رَدَّ الأوّلُ بَطَلَ أنّه لو لم يَرُدَّ ولَمْ يَقْبَل لم يَبْطُل الوقْفُ لَكِنّ مُقْتَضَى اشْتِراطِ قَبولِه واتِّصالِه بُطْلانُ الوقْفِ إذا انتَفَى قَبولُه المُتَّصِلُ وإلاّ فلا معنى لاشْتِراطِه في الوقْفِ كما هو صَريحُ الصَّنيعِ وقولُه: في المتْنِ (بَطَلَ) حَقُّه قال العِراقيُّ في النُّكَتِ: أي مِن الوقْفِ كما صَحَّحوه وقال الماوَرْديُّ مِن الغلّةِ فَعَلَى الأوّلِ إن كان البطْنُ الأوّلُ صارَ مُنْقَطِعَ الأوّلِ فَيَبْطُلُ كُلُّه على الصَّحيحِ أو الثّاني فَمُنْقَطِعُ الوسَطِ. اهـ. ◘ قولُه: (وخَرَجَ بِحَقِّهِ أصْلُ الوقْفِ فإن كان الرّادُّ إلخ) هذا الصَّنيعُ يَدُلُّ على أنّه إذا لم يوجَدْ مِن البطْنِ الأوّلِ قَبولٌ ولا رَدٌّ لم يَبْطُلْ أصْلُ الوقْفِ بل حَقُّه حتّى إذا جاءَ البطْنُ الثّاني وقَبِلَ استَحَقَّ وكذا م ر ولَكِنّ قَضيّةَ اشْتِراطِ قَبولِه المُتَّصِلِ بُطْلانُ الوقْفِ بانتِفائِهِ. ◘ قولُه: (بَطَلَ) أي أصْلُ الوقْفِ ش. ◘ وقولُه: (عليهما) لَعَلّ المُرادَ على اشْتِراطِ القبولِ وعَدَمِهِ.

◘ قولُه: (فَكَمُنْقَطِعِ الوسَطِ) صَريحٌ في أنّه لا يَبْطُلُ أصْلُ الوقْفِ حتّى إذا لم يَرُدَّ البطْنُ الثّالِثُ ومَن بَعْدَه ثَبَتَ الوقْفُ في حَقِّهِمْ.

بعد القبولِ كعَكسِه فلو رجع الرادُ وقَبِلَ لم يستَحِقَّ شيئًا إنْ حكمَ حاكِمٌ بردِّه وإلا استحَقَّ كما نَقَلاه وأقرّاه لكنْ نازَعَ فيه الأذرعيُّ ويظهرُ أنه لا أثرَ هنا لِرَدِّ مَنْ بعد الأوّلِ قبل دُخولِ وقت استحقاقِه كرَدِّ الوصيَّةِ في حياةِ الموصي. (و) لَمَّا تمَّمَ الكلامَ على أركانِه الأربعةِ شَرَعَ في ذِكرِ شُروطِه وهي التأبيدُ والتنجيزُ وبَيانُ المصرفِ والإلزامُ فحينَئِذٍ (لو قال وقَفتُ هذا) على الفُقَراءِ (سنةً) مثلًا (فباطِلٌ) وقفُه لِفَسادِ الصِّيغةِ؛ لأنَّ وضعَه على التأبيدِ نعم إنْ أشبَهَ التحريرَ كجَعَلْتُه مسجدًا سنةً صحَّ مُؤَبَّدًا كما قاله الإمامُ وتَبِعَه غيرُه ولا أثرَ لِلتَّأقيت الصريحِ بما لا يحتَمِلُ بقاءَ الدُّنيا إليه كما بَحَثَه الزركشيُّ كالأذرعيِّ؛ لأنَّ القصدَ منه التأبيدُ لا حقيقةَ التأقيت ولا لِتأقيت الاستحقاقِ كعلى زَيْدٍ سنةً ثم على الفُقَراءِ أو إلا أنْ يلِدَ لي ولَدٌ ولا لِلتَّأقيت الضِّمْنيِّ في مُنْقَطِعِ الآخِرِ المذكورِ في قولِه.

(ولو قال وقَفت على أولادي أو على زَيْدٍ ثم نَسلِه) ونحوِهِما مِمَّا لا يدومُ (ولم يزِدْ) على ذلك

▫ قولُه: (وإلا استحَقَّ إلخ) خِلافًا لِلمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ عِبارَتُهما وقولُ الرُّويانيِّ يَعودُ له إن رَجَعَ قَبْلَ حُكْمِ الحاكِمِ به لِغيرِه مَرْدودٌ كما بيَّنه الأذرعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (لكِن نازَعَ فيه الأذرعيُّ) قَضيَّةُ إطْلاقِ النِّهايةِ عَدَمُ قَبولِ الرُّجوعِ بَعْدَ الرَّدِّ اعْتِمادُ النِّزاعِ كالمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (عَلَى الفُقَراءِ) إلى قولِه ولا أثَرَ في المُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم إن أشبَهَ التَّحريرَ) عِبارةُ المُغْني. (تَنبيهٌ): ما ذُكِرَ مَحَلُّه فيما لا يُضاهي التَّحْريرَ، أمّا ما يُضاهيه كالمسجِدِ والمقْبَرةِ والرِّباطِ كَقولِه جعَلْته مَسْجِدًا سَنةً فإنّه يَصِحُّ مُؤَبَّدًا كما لو ذَكَرَ فيه شَرْطًا فاسِدًا قاله الإمامُ وتَبِعَه غيرُه أي وهو لا يَفْسُدُ بالشَّرْطِ الفاسِدِ. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مثلِها عَن شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وقَضيَّةُ ذلك اسْتِثْناءُ ما يُضاهي التَّحْريرَ أيضًا مِمّا سَيأتي في قولِه ولو وقَفَ بشَرْطِ الخيارِ بَطَلَ على الصَّحيحِ. اهـ. ▫ قولُه: (إن أشبَهَ التَّحريرَ) أي بأن تَظْهَرَ فيه القُرْبةُ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَن الحلَبيِّ. ▫ قولُه: (صَحَّ إلخ) وِفاقًا لِلأسْنَى والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا أثرَ) إلى قولِه أي ببَلَدِ المَوْقوفِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو بوَكيلِه عَن نَفْسِه وقولَه: على المنْقولِ خِلافًا لِلتّاجِ.

▫ قولُه: (ولا أثرَ لِلتّأقيتِ الصَّريحِ إلخ) فلو وقَفَه على الفُقَراءِ ألْفَ سَنةٍ أو نَحْوَها مِمّا يَبْعُدُ بَقاءُ الدُّنيا إليه صَحَّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) قد يُشْكِلُ على ذلك ما قالوه في البَيْعِ والنِّكاحِ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ فيهما إلاّ أن يُقالَ: الوقْفُ لِكَوْنِ المقْصودِ منه القُرْبةُ المحْضةُ نَظَروا لِما يُقْصَدُ مِن اللَّفْظِ دونَ مَدْلولِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا لِتأقيتِ إلخ) عُطِفَ على لِلتّأقيتِ. ▫ قولُه: (ونَحوِهِما) إلى قولِه ويُؤخَذُ

▫ قولُه: (فلو رَجَعَ الرّادُّ وقَبِلَ إلخ) عِبارَتُه في شرحِ الرَّوْضِ فلو رَجَعَ بَعْدَ الرَّدِّ لم يَعُدْ له وقولُ الرُّويانيِّ يَعودُ له إن رَجَعَ قَبْلَ حُكْمِ الحاكِمِ به لِغيرِه مَرْدودٌ كما بيَّنه الأذرعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم إن أشبَهَ التَّحريرَ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ، أمّا ما يُضاهيه أي التَّحْريرِ كَقولِه جعَلْتُه مَسْجِدًا سَنةً فَيَصِحُّ مُؤَبَّدًا كما لو ذَكَرَ فيه شَرْطًا فاسِدًا قاله الإمامُ وتَبِعَه غيرُه اهـ وقَضيَّةُ ذلك اسْتِثْناءُ ما يُضاهي التَّحْريرَ أيضًا مِمّا سَيأتي في قولِه ولو وقَفَ بشَرْطِ الخيارِ بَطَلَ على الصَّحيحِ.

(فالأظهرُ صِحَّةُ الوقفِ)؛ لأنَّ مقصودَه القُربةُ والدوامُ فإذا بيَّنَ مصرِفَه ابتداءً سهُلَ إدامَتُه على سبيلِ الخيرِ. (فإذا انقرَضَ المذكورُ) ومثلُه ما لو لم تُعرَف أربابُ الوقفِ (فالأظهرُ أنه يبقَى وقفًا)؛ لأنَّ وضعَ الوقفِ الدوامُ كالعِتقِ (و) الأظهرُ (أنَّ مصرِفَه أقربُ الناسِ) رحِمًا لا إرثًا فيُقدَّمُ وُجوبًا ابنُ بنتٍ على ابنِ عَمٍّ ويُؤخَذُ منه صِحَّةُ ما أفتَى به أبو زُرعةَ أنَّ المُرادَ بما في كُتُبِ الأوقافِ ثم الأقرَبُ إلى الواقِفِ أو المُتَوفَّى قُربُ الدرَجةِ والرحِمِ لا قُربُ الإرثِ والعُصوبةِ فلا ترجيحَ بهِما في مُستويَينِ في القُربِ من حيثُ الرحِمِ والدرَجةِ ومن ثَمَّ قال لا يُرَجَّحُ عَمٌّ على خالٍ بل هما مُستَويانِ والمُعتَبَرُ الفُقَراءُ دون الأغنياءِ منهم ولا يُفَضَّلُ نحوُ الذكرِ على الأوجه (إلى الواقِفِ) بنفسِه أو بوَكيلِه عن نفسِه (يومَ انقِراضِ المذكورِ)؛ لأنَّ الصدَقةَ على الأقارِبِ أفضلُ القُرُباتِ فإذا تعذَّرَ الردُّ للواقِفِ تعيَّنَ أقرَبُهم إليه؛ لأنَّ الأقارِبَ مِمَّا حثَّ الشارِعُ عليهم في جِنسِ الوقفِ لِقولِه ﷺ لأبي طلحةَ لَمَّا أرادَ أنْ يقِفَ بيرُحاءَ أرَى أنْ تجعَلَها في الأقرَبين وبه فارَقَ عَدَمَ تعيينِهم في نحوِ الزكاةِ على أنَّ لِهذه مصرِفًا عَيَّنَه الشارِعُ بخلافِ الوقفِ ولو فُقِدَتْ أقارِبُه أو

في المُغني. ◘ قولُه: (ومثلُه ما لو لم يَعرِفْ إلخ) ظاهِرُه ولو في الابْتِداءِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (الدوامُ) عِبارةُ المُغني على الدَّوامِ. اهـ.

◘ قولُ (لمتنِ): (وأنَّ مَصرِفَهُ) أي عندَ انقِراضِ مَن ذُكِرَ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ منه) أي مِن التَّقديمِ المذكورِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ أنّه لا تَرجيحَ بالإرْثِ والعُصوبةِ (قال) أي أبو زُرْعةَ. ◘ قولُه: (بل هما مُستَويانِ) قَضيَّتُه أنَّ الأخَ الشَّقيقَ والأخَ لِلأبِ مُستَويانِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (والمُعتَبَرُ الفُقَراءُ دونَ الأغنياءِ منهُم) اعتَمَدَه المُغني أيضًا قال ع ش قال الزَّرْكَشيُّ لو وقَفَ على الأقارِبِ اختَصَّ بالفقيرِ منهم خِلافُ الوقْفِ على الجيرانِ سم على مَنهَجٍ والأقرَبُ حَمْلُ الجيرانِ على ما في الوصيّةِ لِمُشابَهَتِه لها في التَّبرُّعِ اهـ. ◘ قولُه: (نَحوُ الذَّكَرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ الذَّكَرُ على غيرِه فيما يَظهَرُ. اهـ. بإسْقاطِ لَفظةِ النَّحوِ وقال السَّيِّدُ عُمَرَ قولُه: نَحوُ الذَّكَرِ كَذي الجِهَتَيْنِ فلا يُقَدَّمُ على ذي الجِهةِ عندَ استِواءِ الدَّرَجةِ. اهـ. وقد يُقالُ قد عُلِمَ هذا مِن قولِ الشّارِحِ فلا تَرجيحَ بهِما إلخ فالأولَى إسْقاطُها. ◘ قولُه: (أو بوَكيلِه) بَيَّنَ به أنَّ المُرادَ مَن له الوقْفُ لا مَن تَعاطَى الوقْفَ كالوكيلِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عَن نَفْسِه) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه الآتي، أمّا الإمامُ إلخ. ◘ قولُه: (لأنَّ الصَّدَقةَ) إلى قولِه أي بِبَلَدِ المَوْقوفِ في المُغني إلاّ قولَه أو كانوا إلى صَرْفِه الإمامِ وقولُه: ورَجَّحَه جَمْعٌ مُتأخِّرونَ. ◘ قولُه: (في جِنْسِ الوقْفِ) بجيمٍ فنونٍ وفي بعضِ النُّسَخِ في حَبْسِ إلخ بحاءٍ فَباءٍ ويُرَجِّحُه قولُ المُغني في تَحْبيسِ الوقْفِ. اهـ. ◘ قولُه: (أرَى أن تَجعَلَها إلخ) فَجعَلَها في أقارِبِه وبَني عَمِّهِ. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (وبِه) أي بالحثِّ المذكورِ. ◘ قولُه: (عَدَمَ تَعْيينِهِم) مِن بابِ التَّفَعُّلِ. ◘ قولُه: (في نَحوِ الزَّكاةِ) مِن المصارِفِ الواجِبةِ. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (لِهذه) أي لِلزَّكاةِ وسائرِ المصارِفِ الواجِبةِ. اهـ. مُغني.

◘ قولُه: (ومثلُه ما لو لم تُعرَفْ أربابُ الوقْفِ) ظاهِرُه ولو في الابْتِداءِ.

كانوا كُلُّهم أغنياءَ على المنقولِ خلافًا لِلتَّاجِ السبكيِّ أو قال ليَصرفَ من غَلَّته لِفُلانٍ كذا وسكتَ عن باقيها صرَفَه الإمامُ في مصالِحِ المُسلِمين كما نَصَّ عليه ورَجَّحه جمْعٌ مُتقدِّمون. وقال آخرون واعتمده ابنُ الرِّفعةِ يُصرَفُ للفُقَراءِ والمساكينِ أي ببَلَدِ الموقوفِ أخذًا من ترجيحِه على مُقابِلِ الأظهَرِ القائِلِ بصَرفِه إليهم ومن ثَمَّ قال الزركشيُّ قياسُ منعِ نقلِ الزكاةِ عن فُقَراءِ بَلَدِها منعُه عن فُقَراءِ بَلَدِ الموقوفِ، أمَّا الإمامُ إذا وقَفَ مُنقَطِعَ الآخِرِ فيُصرَفُ للمَصالِحِ لا لأقارِبِه. (ولو كان الوقفُ مُنقَطِعَ الأوَّلِ كوَقَفتُه على) مَنْ يقرأُ على قبري أو على قبرِ أبي وأبوه حيٌّ بخلافِ وقَفتُه الآنَ أو بعد موتي على مَنْ يقرأُ على قبري بعد موتي فإنَّه وصيَّةٌ فإنْ خرج مِنَ الثُّلُثِ أو أُجيزَ وعُرِفَ قَبْرُه صحَّ وإلا فلا وكوَقَفتُه على (مَنْ سيولَدُ لي) أو على مسجِدٍ سيُبْنَى ثم على الفُقَراءِ مثلًا (فالمذهَبُ بُطلانُه) لِبُطلانِ الأوَّلِ لِتعَذُّرِ الصرفِ إليه حالًا ومَنْ بعده فرعُه وإنْ قُلْنا يتلقَّى مِنَ الواقِفِ ولو لم يذكُر بعد الأوَّلِ مصرِفًا بَطَلَ قطعًا؛ لأنه مُنقَطِعُ الأوَّلِ والآخِرِ ولو قال وقَفت على أولادي ومَنْ سيولَدُ لي على ما أُفَصِّلُه ففصَّله على

□ قولُه: (أو قال إلخ) عُطِفَ على فُقِدَتْ إلخ. □ قولُه: (وَسَكَتَ عَن باقيها) ظاهِرُه وإن وجَدَ أقارِبَه الفُقَراءَ اهـ سم. □ قولُه: (صَرَفَه الإمامُ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (كما نَصَّ عليه) عِبارةُ النِّهايةِ وشرحِ الرَّوْضِ كما نَصَّ عليه البوَيْطيُّ في الأولَى. اهـ. أي في صورةِ فَقْدِ الأقارِبِ. □ قولُه: (وقال آخرونَ واعْتَمَدَه ابنُ الرِّفعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ يُصْرَفُ إلخ. □ قولُه: (أي ببَلَدِ الموقوفِ إلخ) وصَرَّحَ في الأنوارِ بعَدَمِ اختِصاصِه بفُقَراءِ بلَدِ الوقْفِ بخِلافِ الزَّكاةِ. اهـ. نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه: وصَرَّحَ في الأنوارِ إلخ أي بناءً على القولِ الثّاني. اهـ. أي على مُقابِلِ الأظهَرِ. □ قولُه: (مِن تَرْجيحِه) أي بلَدِ الموقوفِ. □ قولُه: (عَلى مُقابِلِ الأظهَرِ) أي المارِّ بقولِ المتْنِ وأنَّ مَصْرِفَه أقرَبُ النّاسِ إلخ.

□ قولُه: (القائِلِ) أي لِلْقابِلِ. □ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنَّ المُرادَ فُقَراءُ ومَساكينُ بلَدِ الموْقوفِ.

□ قولُه: (مَنْعُه) أي مَنْعِ ريعِ الوقْفِ. □ قولُه: (أمّا الإمامُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (إذا وقَفَ) أي مِن أموالِ بَيْتِ المالِ، أمّا وقْفُه مِن مالِ نَفْسِه فيَنْبَغي أنّه كَغيرِه في الصَّرْفِ لأقارِبِه ع ش ورَشيديٌّ ومُغْني. □ قولُه: (الآنَ أو بَعْدَ مَوْتي) أي أو أطْلَقَ. □ قولُه: (فإنّه وصيّةٌ إلخ) فالرّيعُ الحاصِلُ في حَياةِ الواقِفِ له كالفوائِدِ الحاصِلةِ مِن الموصَى بِه. اهـ. ع ش. □ قولُه: (أو على مَسْجِدٍ) إلى قولِه ولو قال وقَفْت في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ أنّه إذ وقَفَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإن قُلْنا يَتَلَقَّى مِن الواقِفِ وقولَه: وكَلامُ الأئِمّةِ إلى المتْنِ وقولَه: وفيه كَلامٌ إلى المتْنِ وقولَه: كَإذا مِتَّ إلى وإذا عَلَّقَ وما سَأُنَبِّه عليه. □ قولُه: (ثُمَّ على الفُقَراءِ إلخ) راجِعٌ لِجَميعِ الأمْثِلةِ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه. □ قولُه: (يَتَلَقَّى) أي مِن بَعْدِ الأوَّلِ. □ قولُه: (بَعْدَ الأوَّلِ) أي المَعْدومِ. □ قولُه: (لِمَن سيولَدُ) أي لِلْواقِفِ.

□ قولُه: (وَسَكَتَ عَن باقيه) ظاهِرُه وإن وجَدَ أقارِبَه الفُقَراءَ. □ قولُه: (كما نَصَّ عليه) واعْتَمَدَه م ر.

□ قولُه: (أي ببَلَدِ الموقوفِ إلخ) وصَرَّحَ في الأنوارِ بعَدَمِ اختِصاصِه بفُقَراء بلَدِ الموقوفِ بخِلافِ الزَّكاةِ

الموجودين وجَعَلَ نَصيبَ مَنْ ماتَ منهم بلا عَقِبٍ لِمَنْ سيُولَدُ له جازَ وأُعطيَ مَنْ وُلِدَ له نَصيبَ من ماتَ منهم بلا عَقِبٍ فقط ولا يُؤثِّرُ فيه قولُه: وقَفت على أولادي ومَنْ سيُولَدُ لي؛ لأنَّ التفصيلَ بعده بَيانٌ لَهُ. (أو) كان (مُنقَطِعَ الوسطِ) بالتحريكِ (كوَقَفتُ على أولادي ثم) على عَبْدِ عَمْرٍو ثم الفُقَراءِ أو ثم على (رجُلٍ) منهم وبه يُعلَمُ أنه لا يضُرُّ تردُّدٌ في وصفٍ أو شرطٍ أو مصرفٍ قامَتْ قَرينةٌ قبله أو بعده على تعيينِه؛ لأنه لا يتحقَّقُ الانقطاعُ إلا إنْ كان الإبهامُ من كُلِّ وجهٍ كما هو واضِحٌ وكلامُ الأئِمَّةِ في فتاويهم صريحٌ في ذلك (ثم) على (الفُقَراءِ فالمذهَبُ صِحَّتُه) لِوُجودِ المصرفِ حالاً ومآلاً. ومَصرِفُه عند توَسُّطِ الانقِطاعِ كمَصرِفِ مُنقَطِعِ الآخِرِ وبَحَثَ أنَّ محلَّه إنْ عُرِفَ أمَدُ انقِطاعِه بأنْ كان مُعيَّنًا كالمِثالِ الأوَّلِ وإلا كرَجُلٍ في المِثالِ الثاني صُرِفَ بعد موت الأوَّلِ لِمَنْ بعد المُتَوَسِّطِ كالفُقَراءِ فيما ذُكِرَ وفيه كلامٌ ذَكرتُه في شرحِ الإرشادِ. (ولو اقتصَرَ على) قولِه (وقَفتُ) كذا ولم يذكُر مصرِفَه أو ذكَرَ مصرفًا مُتعذِّرًا كوَقَفتُ كذا على جماعةٍ (فالأظهَرُ بُطلانُه) وإنْ قال لله؛ لأنَّ الوقفَ يقتضي تمليكَ المنافعِ فإذا لم يُعيِّنْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ كالبيعِ؛ ولأنَّ جهالةَ المصرِفِ كعلى مَنْ شِئْتُ ولم يُعَيِّنْه عند الوقفِ أو مَنْ شاءَ الله تُبطِلُه فعَدَمُه أولى. وإنما صحَّ أوصَيْت بثُلُثي وصُرِفَ للمساكينِ؛ لأنَّ

▫ قولُه: (بالتَّحريكِ) أي على الأفصَحِ ويَجوزُ فيه الإسكانُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى عبدِ عَمْرٍو) أي نَفْسِ العبْدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُبْهَم) مِن كُلِّ وجْهٍ كما يأتي. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ) أي بقولِه مُبْهَم.

▫ قولُه: (أنه لا يضُرُّ) أي بلا خِلافٍ. ▫ قولُه: (تَرَدُّدٌ في وصفٍ إلخ) أي في عِبارةِ الوقْفِ بأن كانَتْ مُتَرَدِّدةً بَيْنَ أمْرَيْنِ وهناك مِن القرائنِ ما يَدُلُّ على إرادَتِه أحَدَهُما ولَيْسَ المُرادُ تَرَدُّدَ الواقِفِ؛ لأنّه مانِعٌ مِن صِحّةِ الوقْفِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قامَتْ قَرينةٌ) أي في عِبارةِ الواقِفِ. ▫ وقولُه: (قَبلَهُ) أي قَبلَ ما فيه التَّرَدُّدُ. اهـ. ع ش وظاهِرٌ أنّ القرينةَ الحاليّةَ كاللّفظيّةِ. ▫ قولُه: (كَمَصْرِفِ مُنْقَطِعِ الآخِرِ) أي وهو الفقيرُ الأقرَبُ رَحِمًا لِلْواقِفِ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ إلخ) اعْتَمَدَه شرحُ المنْهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (كَوَقَفْتُ كذا على جَماعةٍ) أي ولَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي قَرِيبًا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَإن قال لِلّهِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وكذا شرحُ الرَّوْضِ عِبارَتُه قال السُّبْكيُّ ومَحَلُّ البُطْلانِ إذا لم يَقُلْ لِلّهِ وإلاّ فَيَصِحُّ لِخَبَرِ أبي طَلْحةَ وهي صَدَقةٌ لِلّهِ تعالى ثم يُعَيِّنُ المصْرِفَ وفيما قاله نَظَرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (فإذا لم يُعَيِّنْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ إلخ) ولو بَيَّنَ المصْرِفَ إجمالاً كقولِه وقَفْت هذا على مَسْجِدٍ كذا صُرِفَ إلى مَصالِحِه عند الجُمْهورِ وإن قال القفّالُ لا يَصِحُّ ما لم يُبَيِّنِ الجِهةَ فيَقولُ على عِمارَتِه ونَحْوِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلَم يُعَيِّنْه إلخ) يَعْني لم يَنْوِ مُعَيَّنًا فيما يَنْظُرُ وعَلَى هذا التَّفْسيرِ لا يَحْتاجُ إلى الأخْذِ الآتي. ▫ قولُه: (يُبْطِلُهُ) أي الجَهْلِ الوقْفَ. ▫ قولُه: (فَعَدَمُهُ) أي المصْرِفِ. ▫ قولُه: (وَإنّما صَحَّ) إلى المتْنِ في المُغْني.

شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ أنّ مَحلَّه إلخ) اعْتَمَدَ م ر. ▫ قولُه: (صَرَفَ بَعْدَ مَوْتِ الأوَّلِ إلخ) جَزَمَ بذلك شرحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (وَإن قال لِلّهِ) اعْتَمَدَه م ر والذي في شرحِ الرَّوْضِ قال السُّبْكيُّ ومَحَلُّ البُطْلانِ إذا

غالبَ الوصايا لهم فحُمِلَ الإطلاقُ عليهم؛ ولأنها أوسعُ لِصِحَّتِها بالمجهولِ والنجسِ وبَحَثَ الأذرعيُّ أنه لو نوى المصرِفَ واعترَفَ به ظاهِرًا صحَّ وردَّه الغزيّ بأنه لو قال طالِقٌ ونوى زوجَتَه لم يصحَّ لأنَّ النيَّةَ إنَّما تُؤثِّرُ مع لفظٍ يحتَمِلُها ولا لفظَ هنا يدُلُّ على المصرِفِ أصلًا ومنه يُؤخَذُ أنه لو قال في جماعةٍ أو واحِدٍ نويتُ مُعَيَّنًا قُبِلَ وهو مُتَّجهٌ. (ولا يجوزُ) أي لا يحِلُّ ولا يصحُّ (تعليقُه) فيما لا يُضاهي التحريرَ (كقوله إذا جاءَ زيدٌ فقد وقَفْتُ) كذا على كذا؛ لأنه عقدٌ يقتضي نقلَ المِلْكِ إلى الله تعالى أو للموقوفِ عليه حالًا كالبيعِ والهِبةِ نعم تعليقُه بالموت كإذا مِتُّ فداري وقفٌ على كذا أو فقد وقَفتُها إذِ المعنى فاعلَموا أنّي قد وقَفتُها بخلافِ إذا مِتُّ وقَفتها والفرقُ أنَّ الأوَّلَ إنشاءُ تعليقٍ والثاني تعليقُ إنشاءٍ وهو باطِلٌ لأنه وعدٌ محضٌ ...

□ قوله: (وبَحَثَ الأذرعيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَه الأذرعيُّ إلخ مَردودٌ كما قاله الغزيّ بأنّه إلخ. اهـ.

□ قوله: (وردَّه الغزيّ بأنّه إلخ) وهذا أظهَرُ. اهـ. مُغْني. □ قوله: (ومنه يُؤخَذُ) أي مِن تعليلِ الرَّدِّ.

□ قوله: (لو قال في جماعةٍ أو واحِدٍ إلخ) ظاهِرُه ولو على التَّراخي عِبارةُ المُغْني ولو قال وقَفْتُه على مَن شِئْتُ أو فيما شِئْتُ وكان قد عَيَّنَ له مَن شاءَ أو ما شاءَ عندَ وقفِه صحَّ وأخذَ ببيانِه وإلّا فلا يَصِحُّ لِلْجهالةِ ولو قال فيما يَشاءُ اللَّه كان باطِلًا؛ لأنّه لا يَعْلَمُ مَشيئةَ اللَّه تعالى. اهـ. □ قوله: (أو واحِدٍ) أي فيمَن شِئْتُ. اهـ. سم أي بخِلافِ مَن شاءَ اللَّه كما مَرَّ آنِفًا عَنِ المُغْني. □ قوله: (قُبِلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لا يَصِحُّ قبِلَ وهو مُتَّجهٌ. اهـ. ونَظَرَ فيه ع ش وقال سم قولُه: وهو مُتَّجهٌ اعتَمَدَه م ر اهـ وقال السَّيِّدُ عُمَرُ إنّ قولَ الشّارِحِ ومنه يُؤخَذُ إلى المتنِ في النِّهايةِ. اهـ. وفي الرَّشيديِّ ما يُفهِمُه فَلَعَلَّ نُسَخَ النِّهايةِ هنا مُختَلِفةٌ.

□ قولُ (المتنِ): (ولا يجوزُ تعليقُهُ) ومِن ذلك ما يَقَعُ في كُتُبِ الأوقافِ وأنّ ما سَيَحدُثُ فيه مِن البِناءِ يكونُ وقفًا فإنّه لا يَصِحُّ وهو باقٍ على مِلْكِ الباني ولو كان هو الواقِفُ لَكِن سَيأتي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ بل لِيَشتَرِيَ بها عبدًا إلخ أنّ ما يَبنيه مِن مالِه أو مِن رَيعِ الوقْفِ في الجُدْرانِ الموقوفةِ يَصيرُ وقفًا بالبِناءِ لِجِهةِ الوقْفِ. اهـ. ع ش. □ قوله: (فيما لا يُضاهي إلخ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه. □ قوله: (نَعَم) إلى المتنِ في المُغْني إلّا قولَه إذِ المعنى إلى وإذا عَلَّقَ وقولَه: ويُفَرَّقُ إلى ونُقِلَ وقولَه: وعليه فهو إلى، أمّا ما يُضاهي.

□ قوله: (إلى اللَّه تعالى) أي على الرّاجِحِ وقولُه: (أو لِلْموقوفِ عليه) أي على المرجوحِ. □ قوله: (كإذا مِتُّ إلخ) بضَمِّ التّاءِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَوَقَفْتُ داري بَعْدَ مَوْتي على الفُقَراءِ. اهـ. □ قوله: (إذ المعنى إلخ) أي في المِثالَيْنِ. □ قوله: (إذا ماتَ) الظّاهِرُ إذا مِتُّ. اهـ. سم وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ بل الظّاهِرُ ما عَبَّرَ به الشّارِحُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وما استَظهَرَه سم قد عَبَّرَ به شرحُ البهجةِ ثم ذَكَرَ الفرقَ الذي في الشَّرحِ.

□ قوله: (والثّاني تعليقُ إنشاءٍ) فيه نَظَرٌ بل يُتَّجه صِحَّتُه أيضًا عندَ الإطلاقِ اهـ. سم والظّاهِرُ أنّ بَحْثَ المُحَشّي مَبنيٌّ على ما سَبَقَ له مِن أنّ الظّاهِرَ إذا مِتُّ وقد سَبَقَ أنّ الظّاهِرَ ما عَبَّرَ به الشّارِحُ والحاصِلُ أنّه

لم يَقُلْ لِلَّه وإلّا فَيَصِحُّ ثم يُعَيِّنُ المصرِفَ. اهـ. □ قوله: (وردَّه الغزيّ) اعتَمَدَ الرَّدَّ م ر. □ قوله: (أو واحِدٍ) أي فيمَن شِئْتُ. □ قوله: (وهو مُتَّجهٌ) اعتَمَدَه م ر. □ قوله: (والثّاني تعليقُ إنشاءٍ وهو باطِلٌ) فيه نَظَرٌ بل

ذكره السبكيُّ. وإذا عَلَّقَ بالموت كان كالوصيةِ ومن ثَمَّ لو عَرَضَه على البيعِ كان رُجوعًا ويُفَرَّقُ بينه وبين المُدَبَّرِ بأنَّ الحقَّ المُتعلِّقَ به وهو العِتْقُ أقوى فلم يجزِ الرُّجوعُ عنه إلا بنحوِ البيعِ دون نحوِ العرضِ عليه ونَقَلَ الزركشيُّ عن القاضي أنه لو نجَّزه وعَلَّقَ إعطاءَه للموقوفِ عليه بالموت جازَ كالوكالةِ انتهى وعليه فهو كالوصيةِ أيضًا فيما يظهرُ، أمَّا ما يُضاهي التحريرَ كإذا جاءَ رمَضانُ فقد وقَفتُ هذا مسجِدًا فإنَّه يصِحُّ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ؛ لأنه حينَئِذٍ كالعِتْقِ. (ولو وقَفَ) شيئًا (بشرطِ الخيارِ) له أو لِغيرِه في الرُّجوعِ فيه أو في بيعِه متى شاءَ أو في تغْييرِ شيءٍ

إذا عَلَّقَ الوقْفَ بمَوْتِ نَفْسِه صَحَّ؛ لأنه وصيةٌ سَواءٌ قال إذا مِتُّ فَداري وقْفٌ أو فقد وقَفْتها بخِلافِ ما إذا عَلَّقَه بمَوْتِ غيرِه فلا يَصِحُّ؛ لأنه تَعْليقٌ ولَيْسَ بوَصيةٍ حتَّى يُغْتَفَرَ فيها التَّعْليقُ؛ لأنَّ ما لا يَقْبَلُ التَّعْليقَ مِن التَّمْليكِ كالهِبةِ إذا عَلَّقَ بالموْتِ صَحَّ؛ لأنه وصيةٌ كما نَقَلَه في الخادِمِ عَن المُتَولِّي والرَّافِعيِّ وأشارَ إلى تَوْجيهِه بما ذُكِرَ فَلْيُتأمَّلْ نَعَمْ فَرْقُ الشَّارحِ المنقولُ عَن السُّبكيِّ يَقْبَلُ المُناقَشةَ إذ غايةُ ما يُلْمَحُ بيْنَهما أنَّ إذا ماتَ زَيْدٌ فقد وقَفْتها يُحْتَمَلُ الوعْدُ لا أنَّه يَمْتَنِعُ حَمْلُه على إنْشاءِ التَّعْليقِ ألا تَرَى أنه إذا قال إذا ماتَ زَيْدٌ طَلَقَتْ زَوْجَتي يُحْتَمَلُ إنْشاءُ التَّعْليقِ وإن احتَمَلَ الوعْدَ أيضًا ثم قولُهم تَعْليقٌ إنْشاءٌ لا يَخْلو عَن مُسامَحةٍ وكان المُرادُ به بقَرينةِ المُقابَلةِ تَعْليقٌ وعْدٍ بإيقاعٍ وإنْشاءٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والذي يُفيدُه التَّأمُّلُ في كَلامِ الشَّارحِ أنَّ المدارَ على كَوْنِ الجزاءِ بمعنى المُضيِّ فَيَصِحُّ أو الاستِقْبالِ فلا يَصِحُّ وبه يَنْدَفِعُ ما أورَدَه على سم والسُّبكيِّ. ▫ قولُه: (ذَكَرَه) أي الفرْقَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (كان كالوصيةِ) قال الشَّارحُ م ر في شرحِه لِلْبَهْجةِ والحاصِلُ أنَّه يَصِحُّ ويَكونُ حُكْمُه حُكْمَ الوصايا في اعْتِبارِه مِن الثُّلُثِ وفي جَوازِ الرُّجوعِ عنه وفي عَدَمِ صَرْفِه لِلْوارِثِ وحُكْمَ الأوقافِ في تَأْبيدِه وعَدَمِ بَيْعِه وهِبَتِه وإرْثِه. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (دونَ نَحْوِ العرْضِ إلخ) الأَوْلى حَذْفُ لَفْظةِ نَحْوِ. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو نَجَّزَ الوقْفَ وعَلَّقَ إلخ جازَ كما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عَن القاضي حُسَيْنٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وعليه فهو كالوصيةِ) قد يُقالُ ما الحُكْمُ في مَصْرِفِ الرِّيعِ قَبْلَ مَوْتِه وقَضيةُ قولِه وعليه إلخ أنه يَكونُ لِلْمالِكِ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ بل إطْلاقُ قولِه أنه كالوصيةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قد مَرَّ آنِفًا عَن ع ش ما يُصَرِّحُ بتلك القضيةِ وعَن الرَّشيديِّ عَن شرحِ البهْجةِ ما يُفيدُها. ▫ قولُه: (أمَّا ما يُضاهي إلخ) أي بأن تَظْهَرَ فيه القُرْبةُ. اهـ. حَلَبيٌّ قال ع ش فَرْعٌ وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمَّا لو قال وقَفْتُ داري كَوَقْفِ زَيْدٍ هل يَصِحُّ الوقْفُ أو يَبْطُلُ؟ فيه نَظَرٌ والجوابُ عنه أنَّ الظَّاهِرَ أنَّه إن عَلِمَ شُروطَ وقْفِ زَيْدٍ قَبْلَ قولِه ذلك صَحَّ الوقْفُ وإلاّ فلا. اهـ. ▫ قولُه: (فإنَّه يَصِحُّ) يُتأمَّلُ فيما لو ماتَ قَبْلَ مَجيءِ رَمَضانَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: إذا جاءَ رَمَضانُ إلخ هل يَصيرُ مَسْجِدًا مِن الآنَ أو لا بُدَّ مِن وُجودِ الصِّفةِ أخْذًا مِن التَّشْبيهِ قَرَّرَ شيخُنا الزِّياديُّ الثَّانيَ. اهـ. ▫ قولُه: (له أو لِغيرِه) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه لِما مَرَّ أنَّه كالبيْعِ والهِبةِ.

يُتَّجه صِحَّتُه أيضًا عندَ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) اعْتَمَدَه م ر.

منه بوَصفٍ أو زيادةٍ أو نقصٍ أو نحوِ ذلك (بَطَلَ) الوقفُ (على الصحيح) لِما مرَّ أنه كالبيعِ والهبةِ وإنّما لم يفسُدِ العِتقُ بالشرطِ الفاسِدِ كما قاله القفّالُ واعتمده السبكيُّ بل قال إنّ خلافَه غيرُ معروفٍ؛ لأنه مبنيٌّ على السِّرايةِ لِتَشوُّفِ الشارِعِ إليه (والأصحُّ أنه) أي الواقِفَ لِمِلْكِه بخلافِ الأتراكِ فإنّ شُروطَهم في أوقافِهم لا يُعمَلُ بشيءٍ منها كما قاله أجِلّاءُ المُتَأخّرين؛ لأنهم أرِقّاءُ لِبيت المالِ فيتعذَّرُ عِتقُهم حتى ببيعِهم لأنفُسِهم على ما مرَّ أوّلَ العاريّةِ ويأتي أوائِلَ العِتقِ وحينئذٍ فمَنْ له حقٌّ ببيت المالِ تناوَلَها وإنْ لم يُباشِر ومَنْ لا فلا وإنْ باشَرَ فتَفطَّنْ له قال الدميريّ وأوّلُ الأتراكِ عِزُّ الدّينِ أيبَكُ الصالِحيُّ ثم ابنُه المنصورُ ثم قُطُزُ ثم الظاهِرُ بيبَرسُ.

(إذا وقَفَ بشرطِ أنْ لا يُؤجَرَ) مُطلَقًا أو إلا كذا كسنةٍ أو شَهرٍ أو أنْ لا يُؤجَرَ من نحوِ مُتَجوِّهٍ وكذا شَرَطَ أنّ الموقوفَ عليه يسكُنُ وتكونُ العِمارةُ عليه كما مِلْتُ إليه وبَسطْتُ أدِلَّتَه في الفتاوَى (اتُّبِعَ) في غيرِ حالةِ الضرورةِ (شرطُه) كسائرِ شُروطِه التي لم تُخالِفِ الشرعَ وذلك لِما فيه من وُجوه المصلَحةِ: أمّا ما خالَفَ الشرعَ كشرطِ العُزوبةِ في سُكّانِ المدرَسةِ أي مثلًا فلا يصِحُّ كما أفتَى به البُلقينيُّ وعَلَّله بأنه مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ أي مِنَ الحضِّ على التزوُّجِ وذمِّ العُزوبةِ. ويُؤخَذُ من قوله لا يصِحُّ المُستَلزِمُ لِعَدَمِ صِحّةِ الوقفِ عَدَمُ صِحّته أيضًا فيما لو وقَفَ كافِرٌ على أولادِه إلا مَنْ يُسلِمُ منهم وأمّا قولُ السبكيّ يصِحُّ ويلغو الشرطُ فبعيدٌ

▫ قوله: (بوَصفٍ) كتَغْييرِ الشافِعيّةِ إلى الحنفيّةِ وقولُه: (أو زيادةٍ أو نَقصٍ) أي في الموْقوفِ عليه.

▫ قوله: (لِما مرَّ أنّه كالبيعِ إلخ) أي في مُطْلَقِ عَدَمِ قَبولِه لِلشَّرطِ وإلاّ فقد مَرَّ أنّ البيْعَ لا يَبْطُلُ باشتِراطِ الخيارِ اهـ. رَشيديٌّ وقد يُقالُ لا حاجةَ إلى ما قاله مع قولِ الشّارِحِ مَتَى شاءَ. نَعَم الأولَى إسقاطُه مع كالبيْعِ؛ لأنّ ذلك يوهِمُ جوازَ شَرطِ الخيارِ إلى ثَلاثةِ أيّامٍ. ▫ قوله: (إنّ خِلافَه) أي إنّ بُطْلانَ العِتقِ بالشّرطِ الفاسِدِ. اهـ. مُغْني (قولُه: لأنّه) أي العِتقَ. ▫ قوله: (بخِلافِ الأتراكِ) أي الجراكِسةِ الذينَ كانوا عَبيدًا لِبَيْتِ المالِ ثم صاروا أُمَراءَ مِصْرَ واستَوْلَوا على بَيْتِ مالِهِ. ▫ قوله: (مُطْلَقًا) إلى قولِ المتْنِ شَرْطُه في المُغْني إلاّ قولَه وكذا إلى المتْنِ وإلى قولِ الشّارِحِ، أمّا ما خالَفَ الشّرْعَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وتكونُ العِمارةُ إلى المتْنِ (قوله مُتَجوِّهٍ) أي ذي جاهٍ وشَوْكةٍ. ▫ قوله: (يَسْكُنُ) أي بنَفْسِهِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قوله: (فَلا يَصِحُّ كما أفْتَى به البُلْقينيُّ إلخ) الوجه الصِّحّةُ م ر. اهـ. سم. ▫ قوله: (عَدَمُ صِحّتِهِ) أي الوقْفِ.

▫ قوله: (وَأمّا قولُ السُّبكيّ إلخ) القلْبُ إلى ما قاله السُّبكيُّ مِن إلْغاءِ الشّرْطِ فَقَط أمْيَلُ وكذا في مَسْألةِ شَرْطِ العُزوبةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (وَأمّا قولُ السُّبكيّ إلخ) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ عَدَمُ صِحّةِ الوقْفِ في مَسْألةِ شَرْطِ العُزوبةِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. سم. ▫ قوله: (وَيَلْغو الشّرْطُ) أي شَرْطُ أن لا يُسْلِمَ.

▫ قوله: (فَبَعيدٌ) مَرَّ في أوّلِ البابِ عَن ع ش عَن سم على المنهَجِ أنّ م ر مالَ إلى بُطْلانِ الوقْفِ.

▫ قوله: (فَلا يَصِحُّ كما أفْتَى به البُلْقينيُّ إلخ) الوجه الصِّحّةُ م ر. ▫ قوله: (وَأمّا قولُ السُّبكيّ إلخ) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ عَدَمُ صِحّةِ الوقْفِ في مَسْألةِ شَرْطِ العُزوبةِ فَلْيُراجَعْ.

وإنْ أمكنَ توجيهُه بأنَّ الشرطَ كالاستثناءِ وتَوَهُّمُ فرقٍ بينهما خيالٌ لا يُعَوَّلُ عليه وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنَّ الموقوفَ عليه لو تعذَّرَ انتفاعُه بدونِ الإجارةِ كسوقٍ أبطَلَ شرطُ امتناعِها الوقفَ، ورُدَّ بأنه يُمكِنُه أنْ ينتَفِعَ بها من وجهٍ آخرَ وأنْ يُعيرَها بناءً على الظاهِرِ في المطْلَبِ أنَّ للموقوفِ عليه الإعارةَ إذا منع مِنَ الإجارةِ ما لم يمنَعه الواقِفُ منها أيضًا وإذا منع الموقوفُ عليهم الإجارةَ ولم يُمكِنْ سُكناهم كُلِّهم فيه معًا تهايَؤُوا بحقِّ السُّكنى ويُقرَعُ للابتداءِ. ونَفَقةُ الحيَوانِ على مَنْ هو في نوبَتِه وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ وُجوبَ المُهايَأةِ؛ لأنَّ بها يتمُّ مقصودُ الواقِفِ واستبعَدَه السبكيُّ بأنه لا يلزَمُ المُستَحِقَّ السُّكنى وغرضُ الواقِفِ تمَّ بإباحتِها وأجابَ الأذرَعيُّ بأنَّ ابنَ الرِّفعةِ لم يُرِدْ إيجابَها بل إيجابَ أصلِ المُهايَأةِ ثم يتخيَّرُ ذو النوبةِ بين السُّكنى وعَدَمِها. قال لكنَّ الذي أطلَقَه الأصحابُ أنَّ لأهلِ الوقفِ المُهايَأةَ وأنه لا يُجبَرُ المُمتَنِعُ عليها ولو قيلَ أنه يُجبَرُ المُعانِدُ لم يبعُدِ انتهَى وخرج بغيرِ حالةِ الضرورةِ ما لو لم يُوجَدْ غيرُ مُستأجِرِ الأُولى وقد شَرَطَ أنْ لا يُؤَجَّرَ لإنسانٍ أكثرَ من سنةٍ أو أنَّ الطالِبَ لا يُقيمُ أكثرَ من سنةٍ ولم يُوجَدْ غيرُه في السَّنةِ الثانيةِ فيُهمَلُ شرطُه حينَئِذٍ كما قاله ابنُ عَبدِ السَّلامِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنه لا يُريدُ تعطيلَ وقفِه ولو انهَدَمَتِ الدارُ المشروطُ أنْ لا تُؤَجَّرَ إلا كذا وأنْ لا يدخُلَ عقدٌ على

□ قولُه: (بِأنَّ الشَّرطَ) أي شَرطَ أن لا يُسلِمَ بَعْدُ (كالاستِثناءِ) أي استِثناءِ مَن كان مُسلِمًا وقتَ الوقفِ.

□ قولُه: (وتَوَهُّمُ فَرقٍ) مُبتَدأٌ خَبَرُه خيالٌ. □ وقولُه: (بَينَهما) أي بَيْنَ الشَّرطِ والاستِثناءِ. □ قولُه: (أبطَلَ شَرطَ امتِناعِها) أي الإجارةِ. □ وقولُه: (الوقفَ) مَفعولُ أبطَلَ ش. اهـ. سم. □ قولُه: (بها) أي السّوقِ.

□ قولُه: (فيها) أي في الدّارِ الموْقوفةِ لِلسُّكنَى. □ قولُه: (لَكِنَّ الذي أطلَقَه الأصحابُ إلخ) يُمكِنُ حَمْلُ كَلامِ الأصحابِ على ما إذا لم تَتَعَيَّنْ لِدَفعِ المُنازَعةِ كَلامُ ابنِ الرِّفعةِ على ما إذا تَعَيَّنَتْ له ويُؤَيِّدُه تَقريرُهم لِما بَحَثَه الزَّركَشيُّ مِن مَسألةِ قَسْمِ النَّهرِ السّابِقةِ في إحياءِ المواتِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (وخَرَجَ بغيرِ حالةِ الضَّرورةِ إلخ) يُؤخَذُ منه أنّه لو وجَدَ مَن يَأخُذُ بأُجرةِ المِثلِ ويَستَأجِرُ على ما يوافِقُ شَرطَ الواقِفِ ومَن يَطلُبُه بزيادةٍ على أُجرةِ المِثلِ وإجارةٍ تُخالِفُ شَرطَ الواقِفِ عَدَمُ الجوازِ فَلْيُتَنَبَّهْ له وأنّه لو وجَدَ مَن يَأخُذُ بدونِ أُجرةِ المِثلِ ويوافِقُ شَرطَ الواقِفِ في المُدّةِ ومَن يَأخُذُ بأُجرةِ المِثلِ ويُخالِفُ شَرطَ الواقِفِ عَدَمُ الجوازِ أيضًا رِعايةً لِشَرطِ الواقِفِ فيهِما. اهـ. ع ش. □ قولُه: (ما لو لم يوجَدْ غيرُ مُستأجِرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ما لو لم يوجَدْ إلّا مَن لا يَرغَبُ فيه إلّا على وجهٍ مُخالِفٍ لِذلك فَيَجوزُ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنّه لا يُريدُ تَعطيلَ وقفِهِ. □ قولُه: (أو أنَّ الطّالِبَ إلخ) عُطِفَ على لم يوجَدْ إلخ بتَقديرِ فِعلٍ أي أو شَرَطَ أنَّ الطّالِبَ إلخ والأنسَبُ لِما قَبلَه أن يَقولَ وما لم يوجَدْ غيرُ مُقيمِ الأولَى وقد شَرَطَ أن لا يُقيمَ الطّالِبُ أكثَرَ مِن سَنةٍ. □ قولُه: (أنَّ الطّالِبَ) أي لِلعِلمِ مَثَلًا (لا يُقيمُ) أي في نَحوِ المدرَسةِ. □ قولُه: (كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ) قد سَبَقَ ذِكرُه قُبَيلَ فَصلِ المعْدِنِ.

□ قولُه: (أبطَلَ شَرطَ امتِناعِها) أي الإجارةِ ش وقولُه: الوقفَ مَفعولُ أبطَلَ ش.

عقدٍ أو أنْ لا تُؤَجر ثانيًا ما بقيَ من مُدَّةِ الأُولى شيءٌ أو أشرفت على الانهدامِ بأنْ تعطَّلَ الانتفاعُ بها مِنَ الوجه الذي قَصَدَه الواقِفُ كالسُّكنى ولم تُمكِنْ عِمارَتُها إلا بإيجارِها أكثرَ من ذلك فتُؤَجَّرُ بأجرةِ مثلِها مُراعًى فيها تعجيلُ الأجرةِ المُدَّةَ الطويلةَ إذْ يتسامَحُ لأجلِ ذلك في الأجرةِ بما لا يُتسامَحُ به في إجارةِ كُلِّ سنةٍ على حِدَتها كما هو مُشاهَدٌ وقد قال السبكيُّ إنَّ تقويمَ المنافعِ مُدَّةً مُستقبَلةً صعبٌ أي فليحتَطْ لِذلك ويستظْهِر لِتلك الأجرةِ بقدرِ ما بقيَ بالعِمارةِ فقط مُراعيًا فيها مصلَحةَ الوقفِ لا مصلَحةَ المُستَحِقِّ وفي ذلك بَسطٌ بيَّنتُه مع ما لا يُستغنَى عن مُراجعَته في كتابي الإتحافُ في إجارةِ الأوقافِ ويجِبُ أنْ تُعَدَّدَ العُقودُ في منعِ أكثرِ من سنةٍ مثلًا وإنْ شَرَطَ منعَ الاستئنافِ كذا أفتَى به ابنُ الصلاحِ وخالَفَه تلميذُه ابنُ رزينٍ وأئِمَّةُ عَصرِه فجوَّزوا ذلك في عقدٍ واحِدٍ وقولُ الأذرَعيِّ وغيرِه لا تجوزُ إجارَتُه مُدَّةً طويلةً لأجلِ عِمارَته؛ لأنَّ بها ينفَسِخُ الوقفُ بالكُلِّيَّةِ كما بمَكَّةَ فيه نَظَرٌ بل لا يصِحُّ؛ لأنَّ غرضَ الواقِفِ إنَّما هو في بقاءِ عَيْنِه وإنْ تمَلَّكه ظاهِرًا كما مرَّ. (و) الأصحُّ (أنه إذا شَرَطَ في وقفِ المسجِدِ اختصاصَه بطائِفةٍ كالشافعيَّةِ) ....

◘ قولُه: (أو أن لا تؤَجَرَ ثانيًا إلخ) أو هنا لِمُجَرَّدِ التَّنويعِ في التَّعبيرِ وإلاّ فهو بمعنى ما قُبَيلَهُ. ◘ قولُه: (ولو انهَدَمَتْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأن لا يَدْخُلَ إلى ولَمْ يُمكِن عِمارَتُها وقولَه: بأُجرةِ مثلِها إلى بقدرِ ما يَفِي. ◘ قولُه: (وأشرَفَتْ إلخ) الظّاهِرُ أنّه مَعطوفٌ على انهَدَمَتْ وعليه فَلَعَلَّ الواوَ بمعنى أو. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي كما عَبَّرَ بها النِّهايةُ وبعضُ نُسَخِ الشَّرْحِ. ◘ قولُه: (فتُؤجَرُ بأُجرةِ إلخ) جوابُ لو.
◘ قولُه: (مُراعًى فيها) أي أجرةِ المثلِ. ◘ قولُه: (المُدّةَ الطّويلةَ) نُصِبَ على نَزْعِ خافِضٍ مُتعلِّقٍ بالأجرةِ أي لِلمُدّةِ. ◘ قولُه: (لأجلِ ذلك) أي التَّعجيلِ. ◘ قولُه: (مُدّةً إلخ) أي المُدّةُ إلخ مُتَعَلِّقٌ بالمنافعِ.
◘ قولُه: (بقدرِ ما يَفِي إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فتُؤَجَّرُ إلخ. ◘ قولُه: (مُراعيًا مَصلَحةَ إلخ) الأولَى مُراعاةً لِمَصلَحةِ إلخ. ◘ قولُه: (كذا أفتَى به ابنُ الصّلاحِ) اعتَمَدَه المُغني عِبارَتُه والذي يَنبَغي كما قال شيخُنا ما أفتَى به ابنُ الصّلاحِ؛ لأنّ الضّرورةَ تُقَدَّرُ بقدرِها. اهـ. ◘ قولُه: (فجوَّزوا ذلك) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش.
◘ قولُه: (وإن تَمَلَّكَ ظاهِرًا) لِبَقاءِ الثَّوابِ لَهُ. اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ يُشتَرَطُ قَبولُهُ.

◘ قولُه: (وقولُ الأذرَعيِّ وغيرِه إلخ) كذا شرحُ م ر.
◘ قولُه في (المتنِ): (وأنّه إذا شرَطَ في وقفِ المسجدِ اختِصاصَه بطائفةٍ إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ المسجِدُ الموقوفُ على مُعَيَّنِينَ هل يَجوزُ لِغيرِهم دُخولُه والصّلاةُ فيه والاعتِكافُ بإذنِ الموقوفِ عليهم نَقَلَ الإسنَويُّ في الألغازِ أنّ كَلامَ القفّالِ في فَتاويه يوهِمُ المنعَ ثم قال الإسنَويُّ مِن عندِه والقياسُ جَوازُه والقولُ الذي يَتَرَجَّحُ التَّفصيلُ فإن كان مَوقوفًا على أشخاصٍ مُعَيَّنةٍ كزَيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ مَثلًا أو ذُرِّيَّتِه أو ذُرِّيَّةِ فُلانٍ جازَ الدُّخولُ بإذنِهِمْ، وإن كان على أجناسٍ مُعَيَّنةٍ كالشّافِعيّةِ والحنَفيّةِ والصّوفيّةِ لم يَجُز لِغيرِ هذا الجِنسِ الدُّخولُ ولو أذِنَ لَهم الموقوفُ عليهم فإن صَرَّحَ الواقِفُ بمَنعِ دُخولِ غيرِهم لم يَطرُقْه

وزادَ إنِ انقرَضوا فللمُسلِمين مثلًا أو لم يزِدْ شيئًا (اختُصَّ) بهم فلا يُصَلِّي ولا يعتكِفُ به غيرُهم رِعايةً لِغرضِه وإنْ كُرِهَ هذا الشرطُ. وبَحَثَ بعضُهم أنَّ مَنْ شَغَلَه بمَتاعِه لَزِمَه أجرتُه لهم وفيه نَظَرٌ إذِ الذي ملَكوه هو أنْ ينتَفِعوا به لا المنفَعةَ كما هو واضِحٌ فالأوجه صرفُها لِمَصالِحِ الموقوفِ ومَرَّ في إحياءِ الموات مالَه تعَلُّقٌ بهذا ولو انقرَضَ مَنْ ذَكرَهم ولم يذْكُر بعدهم أحدًا ففيما ذا يُفعَلُ؟ فيه نَظَرٌ ويظهرُ جوازُ انتفاعِ سائِرِ المُسلِمين به؛ لأنَّ الواقِفَ لا يُريدُ انقِطاعَ

▫ قولُه: (وزادَ) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وزادَ إن انقرَضوا إلخ) الأولَى زادَ وإن إلخ.

▫ قولُه: (فلِلمُسْلِمينَ) الأولَى فلِسائِرِ المُسْلِمينَ. ▫ قولُه: (فلا يُصَلِّي إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ الموقوفُ على مُعَيَّنينَ هل يَجوزُ لِغيرِهم دُخولُه والصَّلاةُ فيه والاعْتِكافُ بإذنِ الموْقوفِ عليهِمْ؟ نَقَلَ الإسنَويُّ في الألْغازِ أنَّ كَلامَ القفّالِ في فَتاويه يوهِمُ المنْعَ ثم قال الإسنَويُّ مِن عندِه والقياسُ جَوازُه وأقولُ الذي يَتَرَجَّحُ التَّفْصيلُ فإن كان مَوْقوفًا على أشْخاصٍ مُعَيَّنةٍ كزَيْدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ مَثَلًا أو ذُرِّيَّتِه أو ذُرِّيَّةِ فُلانٍ جازَ الدُّخولُ بإذنِهم وإن كان على أجْناسٍ مُعَيَّنةٍ كالشّافِعيَّةِ والحنَفيَّةِ والصّوفيَّةِ لم يَجُزْ لِغيرِ هذا الجِنْسِ الدُّخولُ ولو أذِنَ لَهم الموْقوفُ عليهم فإن صَرَّحَ الواقِفُ بمَنْعِ دُخولِ غيرِهم لم يَطْرُقْه خِلافٌ ألْبَتَّةَ وإذا قُلْنا بجَوازِ الدُّخولِ بالإذنِ في القِسْمِ الأوَّلِ في المسْجِدِ والمدْرَسةِ والرِّباطِ كان لَهم الانتِفاعُ على نَحْوِ ما شَرَطَه الواقِفُ لِلْمُعَيَّنينَ؛ لأنهم تَبَعٌ لَهم وهم مُقَيَّدونَ بما شَرَطَه الواقِفُ. اهـ. وتَقَدَّمَ في إحْياءِ المواتِ في شرحِ ولو سَبَقَ رَجُلٌ إلى مَوْضِعٍ إلخ ما نَصُّه ولِغيرِ أهلِ المدْرَسةِ ما اعْتيدَ فيها مِن نَحْوِ نَوْمٍ بها وشُرْبِ مائِها ما لم يَنْقُص الماءُ عَن حاجةِ أهلِها على الأوجَه اهـ وكان هذا فيما إذا لم يَشْرُطْ الاخْتِصاصَ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ عَن السُّيوطيِّ أو هذا فيما اعْتيدَ وذاكَ في غيرِه سم على حَجّ أقولُ ويَنْبَغي حَمْلُ ما ذُكِرَ في الثّاني مِن المنْعِ على ما إذا شَوَّشَ على الموْقوفِ عليهم فلا يُنافي ما تَقَدَّمَ في إحْياءِ المواتِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنّ مَن شَغَلَهُ) أي المخْصوصَ بطائِفةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ففي ماذا يفعَلُ) الأولَى فَماذا يَفْعَلُ فيه؟ ▫ قولُه: (انتِفاعِ سائِرِ المُسْلِمينَ) أي على معنى أنّ لِكُلٍّ فيه حَقًّا فهو كالمساجِدِ التي لم يَخُصَّها واقِفُها بأحَدٍ فكُلُّ مَن سَبَقَ إلى مَحَلٍّ منه فهو أحَقُّ بِه. اهـ. ع ش.

خِلافٌ ألْبَتَّةَ وإذا قُلْنا بجَوازِ الدُّخولِ بالإذنِ في القِسْمِ الأوَّلِ في المسْجِدِ والمدْرَسةِ والرِّباطِ كان لَهم الانتِفاعُ على نَحْوِ ما شَرَطَه الواقِفُ لِلْمُعَيَّنينَ لأنهم تَبَعٌ لَهم وهم مُقْتَدونَ بما شَرَطَه الواقِفُ انتهى، وتَقَدَّمَ في إحْياءِ المواتِ في شرحِ قولِه ولو سَبَقَ رَجُلٌ إلى مَوْضِعٍ مِن رِباطٍ مُسَبَّلٍ أو فَقيهٌ إلى مَدْرَسةٍ إلخ ما نَصُّه ولِغيرِ أهلِ المدْرَسةِ ما اعْتيدَ فيها مِن نَحْوِ نَوْمٍ بها وشُرْبٍ وطُهْرٍ مِن مائِها ما لم يَنْقُص الماءُ عَن حاجةِ أهلِها على الأوجَهِ. اهـ. وكان هذا فيما إذا لم يُشْرَط الاخْتِصاصُ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ عَن السُّيوطيِّ أو هذا فيما إذا اعْتيدَ وذاكَ في غيرِه فَلْيُحَرَّرْ، وعِبارةُ العُبابِ وإن شَرَطَ في وقْفِ المسْجِدِ اخْتِصاصَ طائِفةٍ كالشّافِعيَّةِ بالصَّلاةِ فيه صَحَّ وكُرِهَ واخْتَصَّ بها فلا يَجوزُ لِغيرِهم الصَّلاةُ فيه كما لو خَصَّ المدْرَسةَ والرِّباطَ بطائِفةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ جَوازُ انتِفاعِ إلخ) اعْتَمَدَ م ر.

وقفِه ولا أحدٌ مِنَ المُسلِمين أولى به من أحدٍ ثم رأيت الإسنويَّ بَحَثَ ذلك (كالمدرَسةِ والرِّباطِ) والمقبَرةِ إذا خصَّصها بطائفةٍ فإنَّها تختَصُّ بهم قطعًا لِعَوْدِ النفعِ هنا إليهم بخلافِه ثَمَّ فإنَّ صلاتَهم في ذلك المسجِدِ كهي في مسجِدٍ آخرَ وقيلَ المقبَرةُ كالمسجِدِ فيجري فيها خلافُهُ. (فرعٌ) أطلَقَ بعضُهم أنه لا يجوزُ وضعُ منبَرٍ بمسجِدٍ لِقِراءةِ قُرآنٍ أو علمٍ فيبطُلُ الوقفُ له وعليه وهو مُتَّجهٌ إنْ ضَيَّقَ على المُصَلِّين ولو في وقتٍ وإلا جازَ وضعُه كحَفرِ البِئرِ وغرسِ الشجَرةِ بل أولى لأنَّ النفعَ هنا أعلى وأجَلُّ ولِلرَّافعيِّ كلامٌ في ذلك بَسطْتُه مع الكلامِ عليه في شرحِ العُبابِ في أحكامِ المساجِدِ ومَرَّ بعضُه في الغَصبِ. (ولو وقَفَ على شخصَينِ) كهذَينِ (ثم الفُقَراءِ) مثلًا (فماتَ أحدُهما فالأصحُّ المنصوصُ أنَّ نَصيبَه يُصرَفُ إلى الآخرِ)؛ لأنه شرطٌ في

▫ قولُه: (وَقيلَ المقبَرةُ إلخ) جَرَى المُغني والنِّهايةُ على كَلامِ القيلِ. ▫ قولُه: (أطلَقَ بعضُهم إلخ) ظاهِرُ المُغني اعتِمادُه أي الإطلاقِ عِبارَتُه قال الدَّميريُّ عَن السُّبكيِّ قال لي ابنُ الرِّفعةِ: أفتَيت بِبُطلانِ خِزانةِ كُتُبٍ وقَفَها واقِفٌ لِتَكونَ في مَكانٍ مُعَيَّنٍ في مَدرَسةِ الصَّاحِبيَّةِ بِمِصرَ؛ لأنَّ ذلك مُستَحَقٌّ لِغيرِ تلك المنفَعةِ قال السُّبكيُّ ونَظيرُه إحداثُ مِنبَرٍ في مَسجِدٍ لم يَكُن فيه فإنَّه لا يَجوزُ وكذا إحداثُ كُرسيِّ مُصحَفٍ مُؤَبَّدٍ ويُقرَأُ فيه كما يُفعَلُ بالجامِعِ الأزهَرِ وغيرِه لا يَصِحُّ وقفُه لِما تَقَدَّمَ مِن استِحقاقِ تلك البُقعةِ لِغيرِ هذه الجِهةِ قال: والعَجَبُ مِن قُضاةٍ يُثبِتونَ وقفَ ذلك شَرعًا وهم يَحسَبونَ أنَّهم يُحسِنونَ صُنعًا اهـ. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ إن ضَيَّقَ على المُصَلِّينَ إلخ) ويُعلَمُ منه حُرمةُ وضعِ الأزيارِ والزَّواريقِ في المَسجِدِ الحرامِ على وجهِ الدَّوامِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلو وقَفَ على شَخصَينِ إلخ) ولو وقَفَ عليهِما وسَكَتَ عَمَّن يُصرَفُ له بَعدَهُما فَهل نَصيبُه لِلآخَرِ أو لأقارِبِ الواقِفِ وجهانِ أوجَهُهُما الأوَّلُ وصَحَّحَه الأذرَعيُّ ولو رَدَّ أحَدُهُما أو بانَ مَيِّتًا فالقياسُ على الأصَحِّ صَرفُه لِلآخَرِ شرحُ م ر أي والخطيبِ وفي فَتاوَى البُلقينيِّ أنَّه لأقارِبِ الواقِفِ ولا شَكَّ أنَّ الوجهَ خِلافُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُ (المتنِ): (فالأصَحُّ المنصوصُ إلخ) ومَحَلُّ الخِلافِ ما لم يُفَصِّلْ

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلو وقَفَ على شَخصَينِ ثم الفُقَراءِ إلخ) ولو وقَفَ عليهِما وسَكَتَ عَمَّن يُصرَفُ له بَعدَهُما فَهل نَصيبُه لِلآخَرِ أو لأقرِباءِ الواقِفِ وجهانِ أوجَهُهُما الأوَّلُ وصَحَّحَه الأذرَعيُّ ولو رَدَّ أحَدُهُما أو بانَ مَيِّتًا فالقياسُ على الأصَحِّ صَرفُه لِلآخَرِ شرحُ م ر وفي فَتاوَى البُلقينيِّ أنَّه لأقرِباءِ الواقِفِ ولا شَكَّ أنَّ الوجهَ خِلافُهُ. ▫ قولُه في (المتنِ): (فَماتَ أحَدُهُما إلخ) قال في شرحِ الإرشادِ حَتَّى مَيِّتٍ ما لو بانَ أحَدُهُما مَيِّتًا ولَم نَشتَرِطِ القبولَ أو شَرَطناه وقَبِلَ أحَدُهُما دونَ الآخَرِ وقال بعضُهم لم أرَها مَسطورةً وقياسُ الحُكمِ المذكورِ في مَسألةِ الكِتابِ أن يَكونَ كُلُّه لِلآخَرِ وبِه قال الخفّافُ وغيرُهُ. اهـ. وهذا كُلُّه يَقتَضي الاكتِفاءَ بِقَبولِ أحَدِهِما وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ كما لا يَخفَى بل قياسُ اشتِراطِ قَبولِ المُعَيَّنِ أنَّه لا بُدَّ مِن قَبولِهِما. وأنَّه لو قَبِلَ أحَدُهُما دونَ الآخَرِ بَطَلَ الوقفُ في نَصيبِ الآخَرِ فَلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فالأصَحُّ المنصوصُ أنَّ نَصيبَه يُصرَفُ إلى الآخَرِ) قال في شرحِ الرَّوضِ ومَحَلُّ ذلك

الانتقالِ للفُقَراءِ انقِراضُهما جميعًا ولم يُوجَدْ وإذا امتَنع الصرفُ إليهم بنصِّه تعَيَّنَ لِمَنْ ذَكرَه قبلَهم وبَحَثَ بعضُهم فيمَنْ شَرَطَ أنْ يُصرَفَ من ريعِ وقفِه لِثلاثةٍ مُعَيَّنين قدرًا مُعَيَّنًا ثم من بعدِهم لأولادِهم فماتَ أحدُهم ثم الثاني صُرِفَ فيهما لِمَصرِفِ مُنقَطِعِ الوسطِ فإذا ماتَ الثالثُ صُرِفَ معلومُ كُلٍّ لِوَلَدِه قال ومحلُّ انتقالِ نَصيبِ الميِّتِ لِمَنْ سُمِّيَ معه أي المذكورِ في المتْنِ إذا لم يُفَصِّلِ الواقِفُ معلومَ كُلٍّ. انتهَى وهو بعيدٌ إذْ كلامُهم والمُدْرَكُ يشهَدُ لِعَدَمِ الفرقِ فالوجه انتقالُ نَصيبِ كُلِّ مَنْ ماتَ إلى الباقي مِنَ الثلاثةِ؛ لأنه لم يُجْعَلْ للأولادِ شيئًا إلا بعد فقد الثلاثةِ وذَكرَ الماوَرديُّ والرُّويانيُّ فيمَنْ وقَفَ على ولَدِه ثم ورَثَته ثم الفُقَراءِ فماتَ ولَدُه وهو أحدُ ورَثَته أنه لا شيءَ له بل حِصَّتُه للفُقَراءِ والباقي لِبَقيَّةِ الورَثةِ وبه أفتَى الغَزاليُّ ويكونُ بينهم بالسَّويَّةِ إنْ شَرَطَها أو أطلَقَ. واعتُرِضَ صرفُ حِصَّته للفُقَراءِ بأنَّ قياسَ المتْنِ صرفُها للبَقيَّةِ أيضًا وفي كِلَيهما نَظَرٌ وليس قياسُ المتْنِ ذلك كما هو واضِحٌ وقياسُ ما مرَّ فيمَنْ

وإلاّ بأن قال وقَفْت على كُلٍّ منهُما نِصْفَ هذا فهو وقْفانِ كما ذَكَرَه السُّبكيُّ فلا يَكونُ نَصيبُ الميِّتِ منهُما لِلآخَرِ بل الأقْرَبُ انتِقالُه لِلْفُقَراءِ إن قال ثم على الفُقَراءِ فإن قال ثم مِن بَعْدِهِما على الفُقَراءِ فالأقْرَبُ انتِقالُه لِلأقْرَبِ إلى الواقِفِ نِهايةٌ ومُغْني وشرحُ الرَّوْضِ أي ويَكونُ كَمُنْقَطِعِ الوسَطِ ع ش.

▫ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهم فيمَن شَرَطَ إلخ) هو الشِّهابُ الرَّمْليُّ فإنّه أفْتَى بما ذُكِرَ جازِمًا به جَزْمَ المذْهَبِ ولَيْسَ في عِبارَتِه في الفتاوَى ما يُشْعِرُ بأنّه مَبْحوثٌ وهو مَأخوذٌ مِن المسْألةِ المنْقولةِ في المُغْني والنِّهايةِ عَن السُّبكيِّ فيما لو قال وقَفْت على كُلٍّ منهُما نِصْفَه فَتَأمَّلْهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أن يَصْرِفَ) أي النّاظِرُ. ▫ قولُه: (كَمَصْرِفِ مُنْقَطِعِ الوسَطِ) أي فَيُصْرَفُ إلى فَقيرٍ أقْرَبُ رَحِمًا إلى الواقِفِ. ▫ قولُه: (قال) أي البعْضُ. ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) أي ما قاله البعْضُ ومَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ ما يوافِقُ مَقالةَ البعْضِ. ▫ قولُه: (يَشْهَدُ) أي كُلُّ واحِدٍ مِن المُدْرِكِ وكَلامُ الأصْحابِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الفرْقِ) أي بَيْنَ التَّفْصيلِ وعَدَمِه. ▫ قولُه: (إلى الباقي) يَعْني لا إلى الأقْرَبِ إلى الواقِفِ كما بَحَثَه البعْضُ فَقولُه: لأنّه لم يُجْعَلْ إلخ لا يَقومُ به الرَّدُّ على البعْضِ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ثُمّ ورَثَتِه) أي الولَدِ. ▫ قولُه: (وهو أحَدُ ورَثَتِه) الضَّميرُ المُنْفَصِلُ عائِدٌ على مَن فيمَن وقَفَ وكذا الضَّميرُ في قولِه الآتي أنّه يَدْخُلُ ش. اهـ. سم أي وقولُه: الآتي لا شيءَ له بل حِصَّتُه، وأمّا الضَّميرُ المُتَّصِلُ فَعائِدٌ على الولَدِ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بما ذَكَرَه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ. ▫ قولُه: (ويَكونُ) أي الباقي. ▫ قولُه: (بِالسَّويّةِ إن شَرَطَها أو أطْلَقَ) أي لا بحَسَبِ إرْثِهم منه إلاّ أن يُصَرِّحَ بِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ قياسُ المتْنِ ذلك إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بل قد يُقالُ إنّه مِن قياسِ الأوْلَى لأنّه إذا صَرَفَ لِلثّاني مع تَعْيينِ الأوَّلِ فَلأن يَصْرِفَ إلى البقيّةِ مع عَدَمِ التَّعْيينِ

إذا لم يُفَصِّلْ فإن فَصَّلَ فقال وقَفْت على كُلٍّ منهُما نِصْفَ هذا فهو وقْفانِ ذَكَرَه السُّبكيُّ أي فلا يَكونُ نَصيبُ الميِّتِ منهُما لِلآخَرِ بل يُحْتَمَلُ انتِقالُه لِلأقْرَبِ لِلواقِفِ أو لِلْفُقَراءِ وهو الأقْرَبُ إن قال ثم على الفُقَراءِ فإن قال ثم مَن بَعْدَهُما على الفُقَراءِ فالأقْرَبُ الأوَّلُ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو أحَدُ ورَثَتِه) الضَّميرُ المُنْفَصِلُ عائِدٌ على مَن فيمَن وقَفَ وكذا الضَّميرُ في قولِه الآتي أنّه يَدْخُلُ ش.

وقَفَ على الفُقَراءِ وهو فقيرٌ أو حدَثَ فقرُه أنه يدخُلُ فإن قُلْتَ: يُفَرَّقُ بأنَّ المقصودَ ثَمَّ الجِهةُ لا هنا قُلْتُ: لا أثرَ لِذلك وإنَّما الملحَظُ أنَّ المُتَكلِّمَ يدخُلُ في عُمومِ كلامِه على خلافٍ فيه في الأُصولِ لا يأتي هنا للقَرينةِ وخرج بشَخْصَيْنِ ما لو رتَّبهما كعلى زَيْدٍ ثم عَمْرٍو ثم بَكْرٍ ثم الفُقَراءِ فماتَ عَمْرٌو ثم زَيْدٌ صُرِفَ لِبَكْرٍ كما اعتمده الزركشيُّ؛ لأنَّ الصرفَ إليهم مشروطٌ بانقِراضِه ولا نظر لِكونه رتَّبه بعد عَمْرٍو، وعَمْرٌو بموته أوَّلًا لم يستحِقَّ شيئًا ولو قال وقَفت على أولادي فإذا انقرَضوا أولادُهم فعلى الفُقَراءِ كان مُنْقَطِعَ الوسطِ كما في الروضةِ كأصلِها؛ لأنه لم يشرُطْ لأولادِ الأولادِ شيئًا وإنَّما شَرَطَ انقِراضَهم لاستحقاقِ غيرِهم وادِّعاءُ أنَّ هذا قَرينةٌ على دُخولِهم ممنوعٌ وبفرضِه هي قَرينةٌ ضعيفةٌ وهي لا يُعمَلُ بها هنا فاندَفَعَ تأييدُه بأنَّ الانقِطاعَ لا يُقصَدُ وإنَّما هذا مِنَ الكتابِ وبأنَّ النظَرَ إلى مقاصِدِ الواقِفين مُعتَبَرٌ كما قاله القفَّالُ.

بالأولَى فهو كما لو قال ابْتِداءً وقَفت على أولادي أو ورَثَتي ثم الفُقَراءِ فإنَّه لا يَنْتَقِلُ إلى الفُقَراءِ ما بَقِيَ مِن الطَّبَقةِ الأولَى أحَدٌ اتِّفاقًا غايةُ الأمرِ أنَّ المُقتَضي لانتِقالِ نَصيبِه في مَسْألةِ المتْنِ الموْتُ في هذه عَدَمُ دُخولِه في عُمومِ كَلامِه فكأنَّه قال ثم على مَن عَدَّ أي مِن ورَثَتِه نَعَمْ هذا القياسُ مُعارَضٌ بالقياسِ الذي أشارَ إليه الشَّارِحُ ويَبْقَى النَّظَرُ في تَرْجيحِ أحَدِهِما على الآخرِ، وأمَّا مَنْعُ القياسِ على مَسْألةِ المتْنِ فَلَيْسَ في مَحلِّه فَتَأمَّلْه إن كُنْت مِن أهلِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ورُجْحانُ قياسِ الشَّارِحِ ظاهِرٌ بل ما هنا مِن جُزْئيَّاتِ ما مَرَّ إذ المدارُ فيما مَرَّ على وصْفٍ عامٍّ شامِلٍ لِلْواقِفِ. ▫ قولُه: (إنَّ المُتَكلِّمَ إلخ) خَبَرٌ وإنَّما المَلْحَظُ. ▫ قولُه: (لا يأتي إلخ) أي ذلك الخِلافُ (هنا) أي في مَسْألةِ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ (لِلْقَرينةِ) أي وإنَّما الخِلافُ عندَ عَدَمِ القرينةِ وقد يُقالُ فما قَرينةُ الدُّخولِ هنا. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بشَخْصَيْنِ) أي المذكورَيْنِ على طَريقِ التَّمْثيلِ فَمِثْلُهُما أشخاصٌ مُعَيَّنةٌ. ▫ قولُه: (رَتَّبَهُما) الأنسَبُ لِما بَعْدَه رَتَّبَ.

▫ قولُه: (صُرِفَ لِبَكْرٍ إلخ) كما لو وقَفَ على ولَدِه ثم ولَدِ ولَدِه ثم الفُقَراءِ فَماتَ ولَدُ الولَدِ ثم الولَدُ يَرْجِعُ إلى الفُقَراءِ ويوافِقُه فَتْوَى البغَويِّ في مَسْألةٍ حاصِلُها أنَّه إذا ماتَ واحِدٌ مِن ذُرِّيَّةِ الواقِفِ في وقْفِ التَّرْتيبِ قَبْلَ استِحْقاقِه لِلْوَقْفِ لِحَجْبِه بمَن فَوْقَه يُشارِكُ ولَدُه مَن بَعْدَه أي مِمَّن هو في دَرَجَتِه عندَ استِحْقاقِه نِهايةٌ ومُغْني أي عندَ دُخولِ وقْتِ استِحْقاقِه بمَوْتِ الأعْمامِ وصَيْرورَتِه هو وأولادُ الأعْمامِ في دَرَجةٍ واحِدةٍ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما اعْتَمَدَه إلخ) وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ الصَّرْفَ إليهِمْ) أي الفُقَراءِ. ▫ قولُه: (بانقِراضِه) أي بَكْرٌ. ▫ قولُه: (ولو قال) إلى قولِه وادِّعاه إلخ في النِّهايةِ والمُغْني إلَّا قولَه كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها. ▫ قولُه: (فإذا انقرَضوا وأولادُهُمْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإذا انقرَضَ أولادُهُمْ. اهـ. ▫ قولُه: (وأولادُهُمْ) فيه عَطْفٌ على الضَّميرِ المرْفوعِ المُتَّصِلِ بلا فَصْلٍ ولا تَأْكيدٍ. ▫ قولُه: (أنَّ هذا) أي شَرْطَ انقِراضِهِمْ. ▫ قولُه: (عَلَى دُخولِهِمْ) أي أولادِ الأولادِ في الوقْفِ كما اخْتارَه ابنُ أبي عَصْرونٍ والأذْرَعيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (تَأْييدُه) أي الدُّخولِ. ▫ قولُه: (بأنَّ الانقِطاعَ) أي لِلْوَسَطِ.

▫ قولُه: (وإنَّما هذا) أي الانقِطاعُ الذي في كُتُبِ الأوقافِ. ▫ قولُه: (كما قالَه) أي كَوْنِ النَّظَرِ المذكورِ

(فروعٌ) جُهِلَتْ مقاديرُ معاليمِ وظائِفِه أو مُستَحقِّيه اتُّبِعَ ناظِرُه عادةَ مَنْ تقدَّمَه وإنْ لم يعرِف لهم عادةً سوَّى بينهم إلا أنْ تطَّرِدَ العادةُ الغالِبةُ بتَفاوُتٍ بينهم فيجتَهِدَ في التفاوُت بينهم بالنسبةِ إليها ولا يُقدَّمُ أربابُ الشعائِرِ منهم على غيرِهم هذا إنْ لم يكنِ الموقوفُ في يدِ غيرِ الناظِرِ وإلا صُدِّقَ ذو اليَدِ بيَمينِه في قدرِ حِصَّةِ غيرِه كما يُصَرِّحُ به قولُهم لو تنازَعوا في شرطِه ولأحدِهم يدٌ صُدِّقَ بيَمينِه فإنْ لم يعرِف مصرِفَه صُرِفَ لأقرِباءِ الواقِفِ نظيرُ ما مرَّ ومَنْ أقرَّ بأنه لا حقَّ له في هذا الوقفِ فظَهَرَ شرطُ الواقِفِ بخلافِه فالصوابُ كما قاله التاجُ السبكيُّ أنه لا يُؤاخَذُ

مُعْتَبَرًا. ◘ قولُه: (جُهِلَتْ إلخ) أي لو جُهِلَتْ إلخ. ◘ قولُه: (أو مُستَحقِّيه) عُطِفَ على وظائِفِه ويُحتَمَلُ على مَقاديرَ إلخ وإن لم يُساعِدْه الخطُّ وعلَى هذا فقولُه: فإن لم تُعرَفْ لَهم عادةٌ إلخ تَفْريعٌ على جَهْلِ المقاديرِ وقولُه الآتي فإن لم يُعرَفْ مَصرِفُه إلخ تَفْريعٌ على جَهْلِ المُستَحقِّينَ. ◘ قولُه: (بِالنِّسبةِ إليها) أي إلى العادةِ الغالِبةِ. ◘ قولُه: (أربابُ الشعائِرِ) كالمُدَرِّسينَ والمُؤَذِّنينَ والأئِمّةِ. ◘ قولُه: (لو تنازَعوا إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَو اندَرَسَ شَرْطُ الواقِفِ وجُهِلَ التَّرْتيبُ بَيْنَ أربابِ الوَقْفِ والمقاديرِ بأن لم يَعْلَمْ هل سَوَّى الواقِفُ بَيْنَهم أو فاضَلَ قُسِمَت الغَلّةُ بَيْنَهم بالسَّوِيّةِ لِعَدَمِ الأولَويّةِ وإن تَنازَعوا في شَرْطِه ولا بَيِّنةَ ولأحَدِهم يَدٌ صُدِّقَ بيَمينِه لاعْتِضادِ دَعْواه باليدِ فإن كان الواقِفُ حَيًّا عُمِلَ بقولِه بلا يَمينٍ أو مَيْتًا فوارِثُه فإن لم يَكُن فَناظِرُه مِن جِهةِ الواقِفِ لا المَنصوبُ مِن جِهةِ الحاكِمِ ولو وُجِدَ الوارِثُ والنّاظِرُ فالنّاظِرُ كما قاله الأذْرَعيُّ ولو وقَفَ على قَبيلةٍ كالطّائيّينَ أجزَأ ثَلاثةٌ منهم فإن قال وقَفْت على أولادِ عَليٍّ وجَعفَرَ وعُقَيْلٍ اشتَرَطَ ثَلاثةً مِن كُلٍّ منهم ويَدخُلُ في الوقفِ على الفُقَراءِ الغُرَباءُ وفُقَراءُ أهلِ البَلَدِ. اهـ.

◘ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في مُنْقَطِعِ الآخِرِ.

◘ قولُه: (ولا يُقدَّمُ أربابُ الشعائِرِ منهم على غيرِهِمْ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسألةٌ إذا عَجَزَ الوَقْفُ عَن تَوْفيةِ جَميعِ المُستَحقِّينَ فهل يُقدَّمُ منه الشَّعائِرُ والشَّيْخُ أو لا؟ الجوابُ يُنظَرُ في هذا الوقْفِ فإن كان أصْلُه مِن بَيْتِ المالِ كَمَدارِسِ الدِّيارِ المِصْريّةِ وخَوانِقِها روعيَ في ذلك صِفةُ الأحَقّيّةِ مِن بَيْتِ المالِ فإن كان في أربابِ الوظائِفِ مَن هو بصِفةِ الاستِحْقاقِ مِن بَيْتِ المالِ ومَن لَيْسَ كذلك قُدِّمَ الأوَّلونَ على غيرِهم كالعُلَماءِ وطَلَبةِ العِلْمِ وآلِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإن كانوا كُلُّهم بصِفةِ الاستِحْقاقِ منه قُدِّمَ الأحْوَجُ فالأحْوَجُ والأفقَرُ فالأفقَرُ فإنِ استَوَوْا كُلُّهم في الحاجةِ قُدِّمَ الآكَدُ فالآكَدُ فيُقَدَّمُ المُدَرِّسُ أوّلًا ثم المُؤَذِّنُ ثم الإمامُ ثم المُقيمُ وإن كان الوقْفُ لَيْسَ مَأخَذُه مِن بَيْتِ المالِ اتُّبِعَ فيه شَرْطُ الواقِفِ فإن لم يَشْتَرِطْ تَقْديمَ أحَدٍ لم يُقَدَّمْ أحَدٌ بل يُقسَمُ بَيْنَ جَميعِ أهلِ الوقْفِ بالسَّوِيّةِ والشَّعائِرِ وغيرِهِمْ. اهـ. وما ذَكَرَه فيما إذا كان الوقْفُ مِن بَيْتِ المالِ مِمّا حاصِلُه عَدَمُ الاعْتِدادِ بوَقْفِ أمْوالِ بَيْتِ المالِ بَسَطَ بَعْدَ ذلك ما يوافِقُه ومَثَّلَ بصَلاحِ الدّينِ بنِ أيّوبَ والقلاوونية لَكِن ذَكَرَ قَبْلُ ما يُخالِفُه فإنّه سُئِلَ عَن وَقْفِ صَدَرَ مِن صَلاحِ الدّينِ بنِ أيّوبَ بَسَطَ نَقْلًا ومَعْنًى ما حاصِلُه الاعْتِدادُ به ولُزومُه وعَدَمُ جَوازِ التَّعَرُّضِ له وقولُه: في القِسْمِ الثّاني فإن لم يَشْتَرِطْ تَقْديمَ أحَدٍ أي أو جَهِلَ كما هو ظاهِرٌ.

بإقرارِه. وقد يخفَى شرطُ الواقِفِ على العُلَماءِ فضلًا عن العوَّام وسبَقَه لِذلك والِدُه في فتاويه فقال لا عِبْرةَ بإقرارِ مُخالِفٍ لِشرطِ الواقِفِ بل يجِبُ اتِّباعُ شرطِه نَصًّا كان أو ظاهِرًا ثم الإقرارُ إنْ كان لا احتمالَ له مع الشرطِ أصلًا وجَبَ إلغاؤُه لِمُخالَفته الشرعَ، ومن شرطِ الإقرارِ أنْ لا يُكذِّبَه الشرعُ وإنْ كان له احتمالٌ ما وآخَذْناه به ولم يثبُتْ حُكمُه في حقِّ غيرِه بل يُحمَلُ الأمرُ فيه أي الغيرِ على شرطِ الواقِفِ انتهَى وأفتَى غيرُه بأنه يُقْبَلُ إقرارُه في حقِّ نفسِه مُدَّةَ حياتِه قال بعضُهم: ويُؤْخَذُ منه ما أفتَى به البدْرُ بْنُ شُهْبةَ أنَّ ذلك حيثُ لم يعلم المُقِرُّ شرطَ الواقِفِ الصريحِ في اختصاصِه بالوقفِ وإلا أُوخِذَ بإقرارِه لِتَضَمُّنِه ردَّ الوقفِ وتَكذيبَ البيِّنةِ الشاهِدةِ باختصاصِه ومع ذلك لا يثبُتُ للمُقَرِّ له إلا أنْ يكون الواقِفُ شرَطَه له بعد انتقالِه عن المُقَرِّ وتُقْبَلُ دَعواه جهلَه لِشرطِ الواقِفِ ورُجوعَه عن الإقرارِ المُبْطِلِ لِحَقِّه ما لم يحكُم حاكِمٌ به للمُقِرِّ له لِما مرَّ من صِحَّةِ رُجوعِ رادِّ الوقفِ صريحًا ما لم يحكُم حاكِمٌ بردِّه فكيفَ بردِّه احتمالًا ؟ ولو وقَفَ أرضًا على قُرَّاءٍ وجعَلَ غَلَّتَها لهم فزادَتْ عَمَّا كانتْ عليه في زَمَنِ الواقِفِ استحَقُّوا الزائِدَ بنِسبةِ أنْصِبائِهم كما أفتَى به بعضُهم وأيَّدَه بقولِ الماوَرديِّ لو وقَفَ دارًا على زَيْدٍ وعَمْرٍو على أنَّ لِزَيْدٍ منها النصفَ ولِعَمْرٍو الثُّلُثَ اقتسماها على خمسةِ أسهمٍ ويرجِعُ السُّدُسُ الفاضِلُ بينهما بالردِّ فيكونُ لِزَيْدٍ ثلاثةُ أخماسِها ولِعَمْرٍو خُمُساها ونازَعه البُلْقينيُّ في السُّدُسِ بأنَّ الذي يُتَّجه أنه يرجِعُ عليهما بالسَّويَّةِ بينهما وفيه نَظَرٌ بل الذي يُتَّجه بُطْلانُ الوقفِ

▫ قولُه: (وآخَذْناه إلخ) جَوابُ وإن كان إلخ وفي القاموسِ يُقالُ آخَذَه بذَنْبِه مُؤاخَذةً ولا تَقُلْ واخَذَه. اهـ. وقال شارِحُه واخَذَه بالواوِ لُغةُ اليمَنِ وقُرِئَ بها في القُرْآنِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ منه) أي مِمَّا قاله التَّاجُ السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (أنّ ذلك) بَيانٌ لِما والإشارةُ إلى ما مَرَّ مِن عَدَمِ المُؤاخَذةِ بالإقرارِ. ▫ قولُه: (في اختصاصِه) أي المُقَرِّ. ▫ قولُه: (بالوقفِ) الباءُ داخِلةٌ على المقصورِ. ▫ قولُه: (لِتضمُّنِه) أي الإقرارِ. ▫ قولُه: (وتَكْذيبَ إلخ) عُطِفَ على رَدِّ إلخ. ▫ قولُه: (ومع ذلك إلخ) أي المُؤاخَذةِ. ▫ قولُه: (وتُقْبَلُ إلخ) عُطِفَ على لا يَثْبُتُ إلخ. ▫ قولُه: (ورُجوعَه إلخ) عُطِفَ على دَعْواه. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) تَقَدَّمَ في صِحَّةِ الرُّجوعِ خِلافٌ فَعَلَى المنْعِ هل يَجْري هنا أو يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّدِّ صَريحًا والرَّدِّ احتِمالًا؟ . اهـ. سم ولَعَلَّ الفرْقَ أقْرَبُ. ▫ قولُه: (ولو وقَفَ أرضًا إلخ) يَظْهَرُ أنه مُصَوَّرٌ بما إذا عُيِّنَ لِكُلِّ شيءٍ مُقَدَّرٌ حتَّى يَحتاجَ إلى قياسِه على مَسْألةِ الماوَرْديِّ وأيضًا فلو كانتْ وقْفًا عليهم مِن غيرِ تَقْديرٍ لَكان استِحْقاقُهم لِما زادَ في الرَّيعِ واضِحًا لا غُبارَ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فزادَتْ) أي الغلَّةُ (عَمَّا كانتْ) أي الأرضُ. ▫ قولُه: (بل الذي يُتَّجه إلخ) هذا ظاهِرٌ لو كان قال وقَفْتُ نِصفَها على زَيْدٍ وثُلُثَها على عَمْرٍو وبِخِلافِ ما لو قال وقَفْتُها عليهما على أنّ لِزَيْدٍ النِّصفُ

▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) تَقَدَّمَ في صِحَّةِ الرُّجوعِ خِلافٌ فَعَلَى المنْعِ هل يَجْري هنا أو يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّدِّ صَريحًا والرَّدِّ احتِمالًا. ▫ قولُه: (بل الذي يُتَّجه إلخ) هذا ظاهِرٌ لو كان قال وقَفْتُ نِصفَها على زَيْدٍ وثُلُثَها على عَمْرٍو بخِلافِ ما لو قال وقَفْتُها عليهما على أنّ لِزَيْدٍ النِّصفَ ولِعَمْرٍو الثُّلُثَ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ.

فيه؛ لأنه بالنسبةِ له مُنقَطِعُ الأوَّلِ. (تنبيه) حيثُ أجمَلَ الواقِفُ شرطَه اتُّبِعَ فيه العُرفُ المُطَّرِدُ في زَمَنِه؛ لأنه بمَنزِلةِ شرطِه ثم ما كان أقرَبَ إلى مقاصِدِ الواقِفين كما يدُلُّ عليه كلامُهم ومن ثَمَّ امتنع في السِّقاياتِ المُسبَّلةِ على الطُّرُقِ غيرِ الشُّربِ ونقلِ الماءِ منها ولو لِلشُّربِ وظاهِرُ كلامِ بعضِهم اعتبارُ العُرفِ المُطَّرِدِ الآنَ في شيءٍ فيُعمَلُ به أي عَمَلًا بالاستصحابِ المقلوبِ؛ لأنَّ الظاهِرَ وُجودُه في زَمَنِ الواقِفِ وإنَّما يقرَبُ العمَلُ به حيثُ انتَفَى كُلٌّ مِنَ الأوَّلينِ وقد استفتَيْت عن قُرَّاءِ الأجزاءِ المُسمَّيْنِ بالصُّوفيَّةِ هل يدخُلون في أربابِ الشعائِرِ إذا شَرَطَ تقديمَهم؟ فأجَبْت بحاصِلِ ما تقرَّرَ هنا وفيما مرَّ مع الزيادةِ عليه أنه إنْ عُرِفَ عُرفٌ مُطَّرِدٌ في زَمَنِ الواقِفِ وقد عَلِمَ به عَمِلْنا به عَمَلَ النُّظَّارِ فإنِ اختلَفَ فالأكثرُ وإلا فبما دَلَّتْ عليه القرائِنُ وهو أنه ليس المُرادُ بالشعائِرِ هنا ما في الآيةِ من عَلاماتِ الدِّينِ لِئَلَّا يلزَمَ عليه إلغاءُ شرطِه إذ تفسيرُهم بذلك يُدخِلُ جميعَ أربابِ الوظائِفِ لِشُمولِ عَلاماتِ الدِّينِ لها والذي صرَّحَ به شرطُه أنَّ ثَمَّ وظائِفَ تُسمَّى أربابُ شَعائِرَ ووَظائِفُ لا تسَمَّاه فتعَيَّنَ أنَّ المُرادَ بهم هنا مَنْ تعودُ أعمالُهم بوَضعِها على نفعِ الوقفِ أو المُسلِمين، ومُجَرَّدُ قِراءةٍ في جزءٍ ليستْ كذلك بخلافِ نحوِ تدريسٍ وطَلَبٍ وناظِرٍ ومُشِدٍّ وجابٍ وأوقَعَ لِبعضِهم مُخالَفَةٌ في بعضِ هذا والوجه ما قَرَّرتُه. وبَحَثَ بعضُهم حُرمةَ نحوِ بُصاقٍ وغَسلٍ وسخٍ في ماءِ مطْهَرةِ المسجِدِ وإنْ كثُرَ وأنَّ ما وُقِفَ للفِطْرِ به في رمَضانَ وجُهِلَ مُرادُ الواقِفِ ولا عُرفَ له يُصرَفُ لِصُوَّامِه في المسجِدِ ولو قبلَ الغُروبِ ولو أغنياءُ وأرِقَّاءُ ولا يجوزُ الخُروجُ به منه ولِلنَّاظِرِ التفضيلُ والتخصيصُ انتَهَى

ولِعَمْرٍو الثُّلُثُ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (وَفيه نَظَرٌ) أي في مَقالةِ الماوَرْدِيِّ ومَقالةِ البُلقينيِّ. ▫ قولُ: (فيه) أي السُّدُسِ. ▫ قولُ: (وَنَقلَ الماءُ) عُطِفَ على غيرِ إلخ. ▫ قولُ: (وَلو لِلشُّرْبِ) أي ولو كان النَّقلُ لَهُ. ▫ قولُ: (بِهِ) أي لاستِصْحابِ المقلوبِ. ▫ قولُ: (كُلٌّ مِن الأوَّلَيْنِ) وهُما العُرفُ المُطَّرِدُ والأقْرَبُ إلى مَقاصِدِ الواقِفينَ (قوله المُسَمَّيْنِ) بصيغةِ الجمْعِ نَعْتٌ لِلقُرَّاءِ وقِياسُ عِلْمِ التَّصْريفِ إسْقاطُ الياءِ الأولَى. ▫ قولُ: (وَفيما مَرَّ) أي أوَّلُ الفُروعِ وفي بابِ الإحْياءِ قُبَيْلَ فَصْلِ المعْدِنِ إلخ. ▫ قولُ: (عليه) أي ما تَقَرَّرَ إلخ. ▫ قولُ: (أنه إن عَرَفَ إلخ) بَيانٌ لِلحاصِلِ. ▫ قولُ: (فالأكثرُ) الأنسَبُ فيها الأكْثَرُ.

▫ قولُ: (وَهو إلخ) أي ما دَلَّتْ عليه القرائِنُ. ▫ قولُ: (شَرْطِهِ) أي تَقْديم أربابِ الشَّعائِرِ. ▫ قولُ: (لا تُسَمَّاهُ) أي اسمُ أربابِ شَعائِرَ. ▫ قولُ: (بِهِمْ) أي بأربابِ الشَّعائِرِ. ▫ قولُ: (عَلَى نَفْعِ الوَقْفِ) أي الواقِفِ. ▫ قولُ: (وَمُجَرَّدُ قِراءةِ إلخ) الواوُ حالِيَّةٌ. ▫ قولُ: (كذلك) أي عائِدًا بوَضْعِها على نَفْعِ الوَقْفِ والمُسْلِمينَ. ▫ قولُ: (وَإن كَثُرَ) أي الماءُ. ▫ قولُ: (وَأنَّ ما وَقَفَ إلخ) عُطِفَ على حُرْمةِ إلخ. ▫ قولُ: (وَلا عُرْفَ لَهُ) أي لِلمَوْقوفِ لِلفِطْرِ. ▫ قولُ: (في المسْجِدِ) حالٌ مِن الصُّوَّامِ. ▫ قولُ: (وَلو قَبْلَ الغُروبِ إلخ) غايةٌ لِيَصْرِفَ. ▫ قولُ: (الخُروجُ به منهُ) أي بذلك الموْقوفِ مِن المسْجِدِ يَعْني الصَّرْفَ لَهم في خارِجِ المسْجِدِ.

والوجه أنه لا يتقيَّدُ بمَنْ في المسجِدِ؛ لأنَّ القصدَ حيازةُ فضلِ الإفطارِ وهو لا يتقيَّدُ بمحلٍّ قال القفَّالُ وتَبِعوه ويجوزُ شرطُ رهْنٍ من مُستعيرِ كتابِ وقفٍ يأخُذُه الناظِرُ منه ليَحمِلَه على ردِّه وأُلحِقَ به شرطُ ضامِنٍ فليس المُرادُ منهما حقيقتَهما وذكروا في الجعالةِ أنه يجوزُ أخذُ العِوَضِ على النُّزولِ عن الوظائِفِ نعم إنْ بانَ بُطلانُ النُّزولِ رجع بما دَفَعَه وإنْ كان قد أبرَأ منه كما أفتى به بعضُهم قال؛ لأنَّ الإبراءَ وقَعَ في مُقابَلةِ استحقاقِ الوظيفةِ ولم تحصُلْ فهو كما لو صالَحَه عن عشرةِ دراهِمَ مُؤجَّلةً على خمسةٍ حالةٍ فالصُّلْحُ باطِلٌ؛ لأنه أبرَأه مِنَ الخمسةِ في مُقابَلةِ حُلولِ الباقي وهو لا يحِلُّ فلا يصحُّ الإبراءُ انتهى وفي قياسِه نَظَرٌ؛ لأنَّ الصُّلحَ المذكورَ مُتضمِّنٌ لاشتراطِ كونِ الإبراءِ في مُقابَلةِ الحُلولِ فإذا انتفى الحُلولُ انتفى الإبراءُ وفي مسألتنا لم يقَع شرطُ ذلك لا صريحًا ولا ضِمنًا وإنَّما وقَعَ الإبراءُ مُبتدأً مُستقِلًّا وذلك يقتضي التبرُّعَ وأنه لا يُقبَلُ قولُه: قصدْتُه في مُقابَلةِ صِحَّةِ النُّزولِ؛ لأنه لو سكتَ عنه رجع فتصريحُه به قرينةٌ على التبرُّعِ، والكلامُ في إبراءٍ بعد تلَفِ المُعطي وإلا فالإبراءُ مِنَ الأعيانِ باطِلٌ اتِّفاقًا ولو ماتَ ذو وظيفةٍ فقرَّرَ الناظِرُ آخرَ فبانَ أنه نَزَلَ عنها لِآخرَ لم يقدَح ذلك في التقريرِ كما أفتى به بعضُهم وهو ظاهِرٌ بل لو قرَّرَه مع علمِه بذلك فكذلك؛ لأنَّ مُجرَّدَ النُّزولِ سببٌ ضعيفٌ إذْ لا بُدَّ من انضِمامِ تقريرِ الناظِرِ إليه ولم يُوجَدْ فقُدِّمَ المُقرَّرُ. وأفتى بعضُهم في الوقفِ على النبيِّ ﷺ أو النذرِ له بأنه يُصرَفُ لِمَصالِحِ حُجرَتِه الشريفةِ فقط أو على أهلِ بَلَدٍ أُعطِيَ مُقيمٌ

▫ قولُه: (وهو) أي فَضلُ الأنظارِ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ إلخ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (كِتابِ وقفٍ) بالتَّوصيفِ أو الإضافةِ. ▫ قولُه: (يأخُذُه) أي الرَّهْنَ وقولُه: (منه) أي المُستَعيرِ. ▫ قولُه: (ليَحمِلَه) أي الرَّهْنُ المُستَعيرَ والجارُّ مُتعلِّقٌ بشَرطِ رَهْنٍ إلخ. ▫ قولُه: (منهما) أي الرَّهْنِ والضّامِنِ. ▫ قولُه: (قد أبرَأه) أي الدّافِعَ الآخِذَ (منه) أي العِوَضِ. ▫ قولُه: (وفي قياسِه) أي وفَتواه المبنيُّ عليه كما يُفيدُه آخِرُ كَلامِه لَكِنَّ القَلْبَ إلى الفَتوَى أمْيَلُ. ▫ قولُه: (شَرطُ ذلك) أي الإبراءُ عَمّا دَفَعَه في مُقابَلةِ النُّزولِ. ▫ قولُه: (وأنَّه لا يُقبَلُ قولُه: إلخ) قياسُ نَظائِرِه تَقييدُه بالظّاهِرِ فيُقبَلُ باطِنًا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (قَصَدْتُه) أي وُقوعَ الإبراءِ.

▫ قولُه: (لو سَكَتَ عنه) أي عَنِ الإبراءِ. ▫ قولُه: (المُعطَى) بفَتحِ الطّاءِ. ▫ قولُه: (أنَّه) أي صاحِبَ الوظيفةِ (نَزَلَ) أي في حَياتِه. ▫ وقولُه: (لِآخرَ) أي لِغيرِ ما قرَّرَه النّاظِرُ. ▫ قولُه: (بذلك) أي بالنُّزولِ لِآخرَ.

▫ قولُه: (فكذلك) أي فالتَّقريرُ صَحيحٌ. ▫ قولُه: (فقُدِّمَ المُقرَّرُ) أي على المنزولِ لَهُ. ▫ قولُه: (بأنَّه يُصرَفُ لِمَصالِحِ حُجرَتِه الشَّريفةِ فقط) أفتَى بذلك شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وهذا إذا وقَفَ عليه بَعدَ مَماتِه فيُحمَلُ على ما ذُكِرَ ويَبقَى ما لو وقَفَ عليه في حَياتِه فهل يَصِحُّ الوقفُ أو لا؛ لأنَّه صَدَقةٌ وهي مُحرَّمةٌ عليه وفي

▫ قولُه: (بأنَّه يُصرَفُ لِمَصالِحِ حُجرَتِه الشَّريفةِ فقط) أفتَى بذلك شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وهذا إذا وقَفَ عليه بَعدَ مَماتِه فيُحمَلُ على ما ذُكِرَ ويَبقَى ما لو وقَفَ عليه في حَياتِه فهل يَصِحُّ الوقفُ أو لا لأنَّه صَدَقةٌ وهي مُحرَّمةٌ عليه؟ وفي أُنموذَجِ اللَّبيبِ في خَصائِصِ الحبيبِ لِلسُّيوطيِّ ما نَصُّه اختُصَّ ﷺ بتَحريمِ

بها غابَ عنها لِحاجةٍ غيبةً لا تقطَعُ نِسبتَه إليها عُرفًا انتهى والأُولى تأتي في النذْرِ بزيادةٍ.

(فصلٌ) في احكامِ الوقفِ اللفظيّةِ

(قولُه وقَفت على أولادي وأولادِ أولادي يقتضي التسويةَ بين الكلّ) في الإعطاءِ وقدرِ المُعطى؛ لأنَّ الواوَ لِمُطْلَقِ الجمعِ وقولُ العبّاديّ إنَّها لِلتَّرتيبِ شاذٌّ وإنْ نقَلَه الماورديُّ عن أكثرِ الأصحابِ وبِفرضِ ثُبوتِه قيلَ محلُّه في واوٍ لِمُجرَّدِ العطفِ، أمّا الوارِدةُ لِلتَّشريكِ كما في

أُنموذَجِ اللّبيبِ في خَصائِصِ الحبيبِ لِلسُّيوطيِّ ما نَصُّه اختصَّ ﷺ بتَحريمِ الزَّكاةِ والصَّدَقةِ والكفّارةِ عليه إلى أن قال والمنذوراتِ قال البُلْقينيُّ: وخرَّجْت على ذلك أنّه كان يَحرُمُ عليه أن يوقَفَ عليه مُعيَّنًا؛ لأنّ الوقفَ صَدقةُ تَطوُّعٍ وفي الجواهِرِ لِلقَموليِّ ما يُؤيِّدُه. اهـ. سم أقولُ ويُعلَمُ مِن ذلك أنّه يَحرُمُ على أهلِ بيتِه ﷺ أن يُنذَرَ له مُعيَّنًا كما قاله ع ش وإن خالَفَه بعضُ المُتأخِّرينَ وأطالَ في الرّدِّ عليه بتأليفٍ مُستَقِلٍّ بمُجرَّدِ الفهمِ بدونِ نَقْلٍ. ◘ قولُه: (غابَ إلخ) يَعْني ولو غابَ إلخ وإنّما خصَّه بالذِّكرِ لِكَوْنِه مَحلَّ تَوَهُّمٍ. ◘ قولُه: (والأولَى) أي مَسألةُ الوقْفِ أو النَّذرِ له ﷺ.

(فَصلٌ) في أحْكامِ الوقْفِ اللّفظيّةِ

◘ قولُه: (اللّفظيّةِ) أي المُتعلِّقةِ بلَفظِ الواقِفِ عِبارةُ ع ش أي: التي هي مَدلولُ اللّفظِ اهـ أي كالواوِ وثُمَّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (يقتَضي التّسويةَ) أي: ثم إن زادَ عليه ما تَناسَلوا كان لِلتَّعميمِ في جَميعِ أولادِ الأولادِ وإلاّ كان مُنقَطِعَ الآخِرِ بَعْدَ البطْنَيْنِ الأوَّلَيْنِ كما يأتي اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (بَيْنَ الكُلِّ) وهو جَميعُ أفرادِ الأولادِ وأولادِهم ذُكورِهم وإناثِهم اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (في الإعْطاءِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قيلَ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وبِفرْضٍ إلى وإدْخالُ إلخ.

◘ قولُه: (وإن نقَلَه) أي كَوْنُ الواوِ لِلتَّرتيبِ. ◘ قولُه: (قيلَ مَحلُّه) أي: الخِلافِ. ◘ قولُه: (في واوٍ لِمُجرَّدِ العطْفِ إلخ) يُتأمَّلُ المُرادُ بمُجرَّدِ العطْفِ وبِالتّشريكِ الذي هو خارِجٌ عَن مُجرَّدِ العطْفِ مع نَصِّ النُّحاةِ على أنّ الواوَ لِلتّشريكِ دائِمًا، ومع أنّها لِلتّشريكِ في على أولادي وأولادِ أولادي اهـ سم وقد يُقالُ المُرادُ بمُجرَّدِ العطْفِ مُطْلَقُ الجمْعِ الصّادِقِ على المعيّةِ والتّرتيبِ، وبِالتّشريكِ المعيّةُ.

الزّكاةِ والصّدَقةِ والكفّارةِ عليه إلى أن قال والمنذوراتِ قال البُلْقينيُّ وخَرَّجْتُ على ذلك أنّه كان يَحرُمُ عليه أن يوقَفَ عليه مُعيَّنًا لأنّ الوقفَ صَدقةُ تَطوُّعٍ وفي الجواهِرِ لِلقَموليِّ ما يُؤيِّدُه فإنّه قال صَدقةُ التّطوُّعِ كانت حَرامًا عليه على الصّحيحِ وعَن أبي هُرَيْرةَ أنّ صَدقةَ الأعيانِ كانت حَرامًا عليه دونَ العامّةِ كالمساجِدِ ومياه الآبارِ. اهـ. ويَبحَثُ م ر. في ذلك بأنّه كان يُمكِنُ دَعْوى الجوازِ؛ لأنه إنّما يَستَحِقُّ في الموْقوفِ بَعْدَ تَمامِ الوقْفِ وبِتَمامِه يَنتَقِلُ المِلْكُ إلى اللهِ تعالى فانتِفاعُه بَعْدَ ذلك انتِفاعٌ بمَمْلوكٍ لِلّهِ فلا ذُلَّ فيه وسَيأتي في الهِبةِ عَن السُّبكيِّ أنّ المنافِعَ لم يَملِكْها الموْقوفُ عليه بتَمليكِ الواقِفِ. بل بتَسليمِه مِن جِهةِ اللهِ تعالى.

(فَصلٌ: في أحْكامِ الوقْفِ اللّفظيّةِ)

◘ قولُه: (قيلَ مَحلُّه في واوٍ لِمُجرَّدِ العطْفِ، أمّا الوارِدةُ لِلتّشريكِ إلخ) يُتأمَّلُ المُرادُ بمُجرَّدِ العطْفِ وبِالتّشريكِ الذي هو خارِجٌ عَن مُجرَّدِ العطْفِ مع نَصِّ النُّحاةِ؛ على أنّ الواوَ لِلتّشريكِ دائِمًا، ومع أنّها

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلا خلافَ أنها ليستْ لِلتَّرتيبِ انتهى وإدخالُ أل على كُلّ أجازَه جمْعٌ (وكذا) هي لِلتَّسويةِ و (لو زادَ) على ما ذُكِرَ (ما تناسلوا) إذْ لا تخصيصَ فيه ، (أو) زادَ (بَطْنًا بعد بَطْنٍ)؛ لأنَّ بعد تأتي بمعنى مع كما في ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠] أي: مع ذلك على قولٍ، وللاستمرارِ وعَدَمِ الانقِطاعِ حتى لا يصيرَ مُنْقَطِعَ الآخِرِ فهو كقولِه ما تناسلوا واعتُرِضَ بأنَّ الجُمْهورَ على أنها لِلتَّرتيبِ؛ لأنَّ صيغةَ بعد موضوعةٌ لِتأخيرِ الثاني عن الأوّلِ وهذا هو معنى الترتيبِ وأيُّ فرقٍ بينه وبين الأعلى فالأعلى زادَ الإسنويُّ أنَّ لَفظَ بعد أصرحُ في الترتيبِ من، ثم، والفاءِ ورُدَّ بأنه خَطأٌ مُخالِفٌ لِنَصِّ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] أي: قبل القُرآنِ إنزالًا وإلا فكُلُّ كلام الله تعالى قَديمٌ لا تقَدُّمَ فيه ولا تأخُرَ ونَصِّ ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣] أي: هو مع ما ذَكرنا من أوصافِه القبيحةِ زَنيمٌ ولِكلامِ العرَبِ لاستعمالِهم بعد بمعنى مع، وعلى الأوّلِ ففارَقَ ما هنا ما يأتي في الطلاقِ ....

▫ قولُه: (لَيستْ لِلتَّرتيبِ) أي: بل هي لِلتَّسْويةِ وما هنا منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أجازَه جَمْعٌ) عِبارةُ المُغْني جائزٌ عندَ الأخفَشِ، والفارِسيِّ ومَنَعَه الجُمْهورُ نَظَرًا إلى أنَّ إضافةَ كُلّ مَعْنَويَّةٌ فلا يُجامِعُها أل اهـ.

▫ قولُه: (هي لِلتَّسْويةِ) أي: قولُه وقَفْتُ إلخ، والتَّأنيثُ بتَأويلِ الصّيغةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ما تَناسَلوا) أي: أولادُ الأولادِ وكأنّه قال عليهم وعَلَى أعْقابِهم ما تَناسَلوا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أو زادَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) أو نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ بَعْدَ إلخ) إلى قولِه لِما مَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه ولِلاستِمْرارِ وعَدَمِ الانقِطاعِ وقولَه ولَقد إلى عُتُلٍّ. ▫ قولُه: (لأنَّ بَعْدَ تأتي بمعنى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني لاقْتِضائِه التَّشْريكَ؛ لأنّه لِمَزيدِ التَّعْميمِ وهذا ما صَحَّحه في الرَّوْضةِ تَبَعًا لِلْبَغَويِّ وهو المُعْتَمَدُ ومِثْلُه ما تَناسَلوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أي بالجمْعِ بَيْنَهُما خِلافًا لِلسُّبْكيِّ وقيلَ المزيدُ فيه بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتيبِ اهـ. ▫ قولُه: (ولِلاستِمْرارِ) عَطْفٌ على بمعنى مع ش اهـ سم. ▫ قولُه: (فهو) أي: قولُه بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ بأنَّ الجُمْهورَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وذَهَبَ الجُمْهورُ إلى أنَّ قولَه بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتيبِ كَقولِه الأعْلَى فالأعْلَى اهـ قال السَّيِّدُ عُمَرُ أقولُ لَعَلَّ الأقْرَبَ أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ حالَ الإطْلاقِ، أمّا إذا قال الواقِفُ أرَدْتُ التَّرْتيبَ، أو الاستِمْرارَ فَيُقْطَعُ في الأوَّلِ بالتَّرْتيبِ وفي الثّاني بالتَّسْويةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وهذا وجيهٌ ويأتي في شرحِ ولا يَدْخُلُ أولادُ الأولادِ في الوقْفِ إلخ ما يُؤَيِّدُه تأييدًا ظاهِرًا. ▫ قولُه: (عَلَى أنّها) أي: صيغةُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي قولِه بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ. ▫ قولُه: (ورُدَّ إلخ) أي: ما قاله الإسْنَويُّ مِن أنَّ بَعْدَ أصْرَحُ مِنْ ثُمَّ، والفاءِ في التَّرْتيبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإن لم يُقَيِّدْ بقَيْدِ إنْزالاً لم يَصِحَّ المعْنَى؛ لأنَّ كُلَّ كَلامِ اللّهِ إلخ وفيه أنَّ المُقَرَّرَ في عِلْمِ الكلامِ أنَّ القديمَ إنّما هو الكلامُ النَّفْسيُّ لا اللَّفْظيُّ. ▫ قولُه: (وعَلَى الأوَّلِ) أي: أنَّ قولَه بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّعْميمِ

لِلتَّشْريكِ في على أولادي وأولادِ أولادي. ▫ قولُه: (ولِلاستِمْرارِ) عَطْفٌ على بمعنى مِن ش.

أنَّ طَلْقةً بعد أو بعدها طلْقةٌ، أو قبل أو قبلها طلْقةٌ تقَعُ به واحِدةٌ في غيرِ موطوءَةٍ وثِنْتانِ مُتعاقِبَتانِ في موطوءَةٍ بأنَّ ما هنا تقَدَّمَ عليه ما هو صريحٌ في التسويةِ وتعقيبُه بالبعديَّةِ ليس صريحًا في الترتيبِ لِما مرَّ أنها تأتي للاستمرارِ وعَدَمِ الانقِطاعِ، وأمَّا ثم فليس قبلها ما يُفيدُ تسويةً فعُمِلَ بما هو المُتبادَرُ من بعد وبهذا فارَقَتِ الأعلى فالأعلى؛ لأنه صريحٌ في الترتيبِ. (ولو قال) وقَفتُه (على أولادي، ثم أولادِ أولادي، ثم أولادِهم ما تناسلوا أو) قال وقَفتُه (على

والتَّسْويةِ، ثم قولُه هذا إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (أنْ طَلْقةً بَعْدَ) أي: بَعْدَ طَلْقةٍ بحَذْفِ المُضافِ إليه ونيَّتِه وإبْقاءُ المُضافِ بحالِه لِعَطْفِ العامِلِ في مثْلِ المحْذوفِ على المُضافِ. ◘ قولُه: (يقَعُ به واحِدةٌ) أي: ولا تقَعُ الثَّانيةُ ولو كانتْ بَعْدَ بمعنى مع وقَعَ طَلْقتانِ كما لو قال طَلْقةً معها طَلْقةٌ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (لَيسَ صَريحًا في التَّرْتيبِ) بل إنَّما القصْدُ به إدْخالُ سائِرِ البُطونِ حتَّى لا يَصيرَ الوقْفُ مُنْقطِعَ الآخِرِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَبِهذا) أي: بعَدَمِ صَراحةِ البعْديَّةِ في التَّرْتيبِ (فارقَتْ) أي البعْديَّةُ.

◘ قولُه: (لأنَّهُ) أي الأعْلَى فالأعْلَى.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَلو قال أولادي، ثم أولادِ أولادي إلخ) ولو جاءَ بثُمَّ لِلْبَطْنِ الثَّاني، والواوُ فيما بَعْدَه مِن البُطونِ كأن قال وقَفْت على أولادي، ثم أولادِ أولادي وأولادِ أولادِ أولادي فالتَّرْتيبُ له دونَهم عَمَلًا بثُمَّ فيه وبالواوِ فيهِمْ، وإن عَكَسَ بأن جاءَ بالواوِ في البطْنِ الثَّاني وبِثُمَّ فيما بَعْدَه كأن قال وقَفْت على أولادي وأولادِ أولادي، ثم أولادِ أولادِ أولادي انعَكَسَ الحُكْمُ أي: كان التَّرْتيبُ لَهم دونَه اهـ مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ذلك عَن الرَّوْضِ مع شرحِه ما حاصِلُه أنّ أولادَ أولادِ الأولادِ كأولادِ الأولادِ مُتأخِّرُ

◘ قولُه: (ما هو صَريحٌ في التَّسْويةِ) قد يَمْنَعُ الصَّراحةَ وقد يَرِدُ المنْعُ بأنَّه لو كان صَريحًا في التَّسْويةِ لَكان فيه مع قولِه الأعْلَى فالأعْلَى، أو الأوَّلُ فالأوَّلُ تنافٍ ولا بحَسَبِ الظَّاهِرِ وقد يُجابُ بأنَّه صَريحٌ في التَّسْويةِ، والصَّريحُ يَقْبَلُ الصَّرْفَ فإن وُجِدَ بَعْدَه صَريحٌ في التَّرْتيبِ صَرَفَه عَن التَّسْويةِ كما في الأعْلَى فالأعْلَى وإلاَّ كما في بَطْنٍ بَعْدَ بَطْنٍ فلا فإن قُلْت لِمَ صَرَفَ الأوَّلَ بالثَّاني دونَ العكْسِ قُلْت؛ لأنَّ قاعِدةَ الكلامِ أن يُؤَثِّرَ آخِرُه في أوَّلِه دونَ العكْسِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَلو قال على أولادي، ثم أولادِ أولادي، ثم أولادِهم إلخ) قال في الرَّوْضِ وشرحِه فإن جاءَ بثُمَّ لِلْبَطْنِ الثَّاني، والواوِ فيما بَعْدَه مِن البُطونِ كأن قال وقَفْت على أولادي ثم أولادِ أولادي وأولادِ أولادِ أولادي فالتَّرْتيبُ له دونَهم عَمَلًا بثُمَّ فيه وبالواوِ فيهم وإن عَكَسَ بأن جاءَ بالواوِ في البطْنِ الثَّاني وبِثُمَّ فيما بَعْدَه كأن قال وقَفْت على أولادي وأولادِ أولادي، ثم أولادِ أولادِ أولادي انعَكَسَ الحُكْمُ أي: كان التَّرْتيبُ لَهم دونَه اهـ. وإيَّاكَ أن تَظُنَّ منه أنّ أولادَ أولادِ الأولادِ في المسْألةِ الأُولَى يَسْتَحِقُّونَ مع الأولادِ بخِلافِ أولادِ الأولادِ فإنّ الأمْرَ لَيسَ كذلك بل جَميعُ ما بَعْدَ ثم مُتأخِّرُ الاستِحْقاقِ عَن الأولادِ ولا يُنافي ذلك أنّ المُتَعاطِفاتِ كُلَّها مَعْطوفةٌ على الأوَّلِ وقد عَطَفَ أولادَ أولادِ الأولادِ على الأولادِ بالواوِ المُقْتَضيةِ لِلْمُشارَكةِ وذلك لِتَوَسُّطِ ثم وإن لم يَكُن العطْفُ على مَدْخولِهِما ويَدُلُّ على ما قُلْناه تَعْبيرُ الرَّوْضةِ بقولِه.

أولادي وأولادِ أولادي الأعلى فالأعلى أو) الأقربِ فالأقربِ، أو (الأوّلِ فالأوّلِ) بالجرّ كما بخطِّه بدَلًا مِمَّا قبله (فهو لِلتّرتيبِ)؛ لِدَلالةِ ثم عليه على الأصحِّ، وما وردَ مِمَّا يخالِفُ ذلك مُؤوّلٌ كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦] إذ هو عطفٌ على أنشأها المُقدّرِ صِفةً لِنفسٍ وقولِه «ثم سوّاه» إذ هو عطفٌ على الجُملةِ الأولى لا الثانيةِ وقولِه «ثم اهتَدَى» إذ معناه دامَ على الهِدايةِ، والجوابُ بأنّ، ثم فيها لِترتيبِ الأخبارِ لا لِترتيبِ الحُكمِ فيه نظرٌ، ولِتصريحِه به في الثانيةِ وعُمِلَ به فيما لم يذكُره في الأولى؛ لأنّ ما تناسلوا يقتضي التعميمَ بالصّفةِ المُتقدّمةِ وهي أنْ لا يُصرَفَ لِبطنٍ وهُناك أحدٌ من بطنٍ أقربَ منه وظاهِرُ كلامِه كالروضةِ وأصلِها أنّ ما تناسلوا قيْدٌ في الأولى فقط وله وجهٌ لكنّ الذي صرّحَ به جمْعٌ أنه قيْدٌ في الثانيةِ

الاستِحقاقِ عَنِ الأولادِ في المسألةِ الأولى كما يَدُلُّ عليه كَلامُ الرّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو الأقرَبِ) إلى قولِه ويَدخُلُ فيهم في النّهايةِ إلاّ قولَه وما ورَدَ إلى ولِتَصريحِه وقولَه ولَه وجهٌ. ▫ قولُه: (بِالجرّ إلخ) ويَجوزُ نَصبُه على الحالِ لَكِنّه قَليلٌ لِكَونِ الأوّلِ مَعرِفةً، ولَعَلّ هذا سَبَبُ ضَبطِ المُصنّفِ له بالجرّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بَدَلًا إلخ) أو على إضمارِ فِعلٍ أي: وقَفتُه على الأوّلِ فالأوّلِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (يُخالِفُ ذلك) أي دَلالةَ ثم على التّرتيبِ. ▫ قولُه: (ثُمّ سَوّاها) كَذا في عِدّةِ نُسَخٍ مُصحّحةٍ، ولَعَلّه سَبقُ قَلَمٍ فالآيةُ، ثم سَوّاهُ. ▫ قولُه: (والجوابُ) أي: على الإشكالِ بالأقوالِ الثّلاثةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (ولِتَصريحِهِ) أي: الوقْفِ عَطفٌ على دَلالةِ ثم إلخ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي التّرتيبِ. ▫ وقولُه: (في الثّانيةِ) أي: في مَسألةِ الواوِ بصوَرِها الثّلاثِ. ▫ قولُه: (وَعُمِلَ) إلى قولِه وبَحثَ السُّبكيُّ في المُغني إلاّ قولَه ولَه وجهٌ. ▫ قولُه: (وَعُمِلَ بِه إلخ) هذا تَصريحٌ باعتِبارِ التّرتيبِ فيمَن بَعدَ البُطونِ الثّلاثةِ المذكورةِ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَعُمِلَ بِهِ) أي: بالتّرتيبِ (فيما لم يَذكُرهُ) أي: فيمَن بَعدَ البَطنِ الثّالِثِ مِنَ البُطونِ الدّاخِلةِ في قولِه ما تَناسَلوا مِن غَيرِ ذِكرِها صَراحةً. ▫ وقولُه: (في الأولَى) أي: في مَسألةِ، ثم. ▫ وقولُه: (لأنّ ما تَناسَلوا) أي أنّ هذا القَولَ. ▫ قولُه: (بِالصّفةِ) مُتَعَلّقٌ بالتّعميمِ. ▫ وقولُه: (وَهي) أي الصّفةُ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِه إلخ) عِبارةُ المُغني، والأسنَى لا وجهَ لِتَخصيصِ ما تَناسَلوا بالأولَى مع أنّه لا حاجةَ إليه فيها بل إن ذَكَرَه فيها وفي البَقيّةِ لم يَكُن الوقْفُ والتّرتيبُ خاصّينِ بالطّبَقَتَينِ الأولَيَينِ وإلاّ اختَصّا بِهما كما صَرّحَ به القاضي وغَيرُه ويَكونُ بَعدَهُما مُنقَطِعَ الآخِرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَه وجهٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولا وجهَ كما صَرّحَ به جَمعٌ إلخ.

(فَرعٌ): قال على أولادي ثم أولادِ أولادي وأولادِ أولادِ أولادي فَمُقتَضاه التّرتيبُ بَينَ البطنِ الأوّلِ ومَن دونَهُم، والجمعُ بَينَ مَن دونَهم اهـ فَقولُه ومَن دونَهم شامِلٌ لِلبَطنِ الثّاني وما بَعدَه لَكِنّ قولَ العُبابِ فالتّرتيبُ بَينَ البطنِ الأوّلِ والثّاني فَقَط يَقتَضي خِلافَ ذلك إلاّ أن يَكونَ المُرادُ بِفَقَط أنّه لا تَرتيبَ بَينَ الثّاني والثّالِثِ. ▫ قولُه: (وَعُمِلَ به فيما لم يَذكُره في الأولى إلخ) تَصريحٌ باعتِبارِ التّرتيبِ فيمَن بَعدَ البُطونِ الثّلاثةِ المذكورةِ أيضًا. ▫ قولُه: (بِالصّفةِ) مُتَعَلّقٌ بالتّعميمِ وقولُه وهي أي: الصّفةُ ش.

أيضًا فإنْ حذَفَه من إحداهما اقتضى الترتيبَ في البطْنَيْنِ المذكورَيْنِ فقط ويكونُ بعدهما مُنقَطِعَ الآخرِ حيثُ لم يذكُر مصرِفًا آخرَ وبَحثَ السبكيُّ أنه لو وقَفَ على ولَدِه، ثم ولَدِ أخيه، ثم ولَدِ ولَدِ بنْتِه فماتَ ولَدُه ولا ولَدَ لأخيه، ثم حدَثَ لأخيه ولَدٌ استحَقَّ. (فرعٌ) اختَلَفَ البطْنُ الأوَّلُ، والثاني مثلًا في أنه وقفُ ترتيبٍ، أو تشريكٍ، أو في المقاديرِ ولا بيِّنةَ حلَفوا، ثم إنْ كان في أيديهم أو بِيدِ غيرِهم قُسِمَ بينهم بالسَّويَّةِ، أو في يدِ بعضِهم فالقولُ قولُه وكذا الناظِرُ إنْ كان في يدِه وأفتى

▫ قولُه: (فإنْ) بسُكونِ النُّونِ (حذَفَهُ) أي: قَيْدَ ما تَناسَلوا. ▫ قولُه: (بَيْنَ البطْنَيْنِ إلخ) المذكورُ في الأولَى ثلاثُ بُطونٍ اللَّهُمَّ إلاّ أن يُريدَ بضَميرِ التَّثنيةِ في قولِه مِن إحداهُما صورَتَي الثّانيةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم ويُحتَمَلُ بل هو الأقرَبُ أنّ الشّارِحَ سَرَى إليه هذا التَّعبيرُ مِن شرحَي الرَّوْضِ، والمنهَجِ ومَتْنِهما اقْتَصَرا في المسْألَتَيْنِ على ذِكرِ البطْنَيْنِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ثُمّ حدَثَ لأخيه ولَدٌ استحَقَّ)، والظّاهِرُ استِقلالُه بالاستِحْقاقِ دونَ ولَدِ ولَدِ بنْتِه، والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما سَيَأتي فيما لو وقَفَ على أولادِه ولَمْ يَكُن لِلْواقِفِ عندَ الوقْفِ إلاّ ولَدُ الوالِدِ، ثم حَدَثَ له ولَدٌ حَيْثُ يُشارِكُه أنّه، ثُمّ لَمّا لم يَكُن لِلْواقِفِ عندَ الوقْفِ إلاّ ولَدُ الوالِدِ حَمَلْنا اللَّفظَ على ما يَشْمَلُه كما سَيَأتي لِظُهورِ إرادةِ الواقِفِ له فَصارَ في رُتْبةِ الولَدِ وأمّا هنا فإنّما أعْطَيْنا ولَدَ ولَدِ البِنْتِ لِمُجَرَّدِ فَقْدِ ابنِ الأخِ على أنّه عَطَفَ هنا بثُمّ المُقْتَضيةِ لِلتَّرْتيبِ بخِلافِه ثَمّ فانْدَفَعَ بَحْثُ الشَّيخِ ع ش التَّشريكَ أخْذًا مِمّا يَأتي اهـ رَشيديٌّ وقولُه حَيْثُ يُشارِكُه أي: عندَ النِّهايةِ، والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (حَلَفوا إلخ) أي: إن لم يَكُن في يَدِ بعضِهم لِما يَأتي مِن أنّ القَوْلَ قولُه فلا معنى لِتَحليفِ غيرِه، ثم ما ذَكَرَه الشّارِحُ يُؤْخَذُ منه جوابُ حادِثةٍ وهي أنّ جَماعةً ادَّعَوْا أنّ أباهم مَثَلًا وقَفَ وقْفَه هذا على أولادِ الظُّهورِ فَقَطْ وأقاموا بذلك بَيِّنةً، ثم بَعْدَ مُدّةٍ أقامَ غيرُهم بَيِّنةً بأنّه وقَفَه على أولادِ الظُّهورِ والبُطونِ مَعًا ولَمْ تُسْنِدْ واحِدةٌ مِن البَيِّنَتَيْنِ الوقْفَ لِتاريخٍ وهو أنّهم يَحْلِفونَ، ثم إن كان في أيديهم أو يَدِ غيرِهم قُسِمَ بَيْنَهم بالسَّويّةِ، أو في يَدِ بعضِهم فالقَوْلُ قولُه وكذا النّاظِرُ إن كان في يَدِه، ويَنْبَغي أنّ تَصْديقَ ذي اليدِ مَحَلُّه إذا لم تَكُن يَدُه مُسْتَنِدةً إلى البيِّنةِ التي أقامَها، ومنه أيضًا يُعْلَمُ جوابُ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه مِن أنّ إنسانًا كان مُتَصَرِّفًا في مَحَلّاتٍ مُدّةً طَويلةً، ثم وقَفَها وأقامَ عليها ناظِرًا فَتَصَرَّفَ النّاظِرُ فيها بَقيّةَ حَياةِ الواقِفِ وبَعْدَ مَوْتِه أيضًا، ثم إنّ جَماعةً ادَّعَوْا أنّ ذلك مَوْقوفٌ على مَسْجِدِ كذا وهو أنّهم إن أقاموا بذلك بَيِّنةً شَرْعيّةً وبَيَّنَتْ أنّه وقْفٌ على المسْجِدِ قَبْلَ وضْعِ هذا الواقِفِ الثّاني يَدَه عليه قُدِّموا وإلاّ فالقَوْلُ قولُ النّاظِرِ بمُقْتَضى وضْعِ يَدِه وتَصَرُّفِه في الوقْفِ المُتَرَتِّبِ على يَدِ الواقِفِ وتَصَرُّفِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا النّاظِرُ) أي: ولَوْ امْرَأةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن كان في يَدِه) أي: وإن لم يَكُن مِن

▫ قولُه: (فإنْ حَذَفَه مِن إحداهُما إلخ) جَزَمَ بذلك في شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ البطْنَيْنِ) المذكورُ في الأولَى ثَلاثُ بُطونٍ اللَّهُمَّ إلاّ أن يُريدَ بضَميرِ التَّثنيةِ في قولِه مِن إحداهُما صورَتَي الثّانيةِ فَلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (استَحَقَّ) هَل المُرادُ أنّه يَسْتَحِقُّ ولَدُ ولَدِ البِنْتِ إلى حُدوثِ ولَدِ الأخِ فَيَنْقَطِعُ استِحْقاقُه، أو المُرادُ أنّه يَسْتَحِقُّ معه وسَيَأتي نَظيرُ ذلك.

البُلْقينيُّ فيمَنْ وقَفَ على مصاريفَ ثم الفُقَراءِ واحتاجَ الوقفُ لِعِمارةٍ فعُمِّرَ وبَقِيَتْ فضلةٌ بأنها تُصرَفُ لِما تجمَّدَ لِتلك المصاريفِ؛ لأنَّ الواقِفَ قدَّمَها على الفُقَراءِ.

(ولا يدخُلُ) الأرِقَّاءُ مِنَ الأولادِ في الوقفِ على الأولادِ؛ لأنهم لا يملِكون ويدخُلُ فيهم الخُنثَى بخلافِ ما لو قال بَنِيَّ أو بَناتي لكنْ يظهرُ أنه يُوقَفُ نَصيبُه ....

الموْقوفِ عليهم كما هو مُقْتَضَى صَنيعِه وإلاّ فلا فائِدةَ له اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ وكَتَبَ ع ش. عليه أيضًا ما نَصُّه المُتَبادِرُ مِن هذه العِبارةِ أنّ القولَ قولُه بيَمينِه وهو مُشْكِلٌ فإنّ الشَّخصَ لا يُثْبِتُ لِغيرِه حَقًّا بيَمينِه وهو هنا يُثْبِتُ بيَمينِه حَقًّا لأهلِ الوقْفِ وإن كان منهم فالأقْرَبُ أنّه يَصْدُقُ بلا يَمينٍ اهـ ومَرَّ عَنِ المُغْني قَبْلَ الفصْلِ ما هو كالصَّريحِ فيما استَقَرَّ بِهِ. ◘ قولُه: (عَلَى مَصاريفَ، ثم الفُقَراءِ) أي: كأن وقَفَ ما يُصْرَفُ مِن ريعِه مِقْدارُ كَذا لِقُرّاءٍ، أو نَحْوِهِمْ، وما فَضَلَ عنهم لِلْفُقَراءِ فإذا اتَّفَقَ أنّ المصاريفَ كانتْ نِصْفَ الرِّيعِ مَثَلًا وكان ما فَضَلَ عَنِ العِمارةِ النِّصْفُ فَأَقَلُّ دُفِعَ لِلْمَصاريفِ ولا يُقالُ إنّ المصاريفَ قَبْلَ العِمارةِ كانتْ لا تَسْتَغْرِقُ إلاّ النِّصْفَ فَلَيْسَ لَها إلاّ نِصْفُ ما فَضَلَ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَعُمِّرَ) أي: بما حَصَلَ مِن غَلَّتِه ولَمْ يَدْفَعْ في مُدّةِ العِمارةِ ما يَفي بالمصاريفِ التي عَيَّنَها اهـع ش. ◘ قولُه: (لِتلك المصاريفِ) لَعَلَّ اللاّمَ بمعنى مِنَ البيانيّةِ عِبارةُ النِّهايةِ لِمَن تَجَمَّدُ له تلك المصاريفُ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ الأرِقّاءُ إلخ) لو عَتَقوا يَنْبَغي الاستِحْقاقُ مِن حينِ العِتْقِ وفارَقَ عَدَمَ دُخولِ الأرِقّاءِ هنا عَمّا مَرَّ مِن أنّه لو أطْلَقَ الوقْفَ على عبدٍ كان على سَيِّدِه بأنّه إذا خَصَّ الأرِقّاءَ كان التَّخْصيصُ قَرينةً على إرادةِ سادَتِهِمْ؛ لأنّهم لا يَمْلِكونَ ولا يُحْتَمَلُ هنا غيرُهُمْ، والأصْلُ حَمْلُ التَّصَرُّفِ على الصِّحّةِ وإذا لم يَخُصَّهم وذَكَرَ الأولادَ لم توجَدِ القرينةُ الصّارِفةُ إلى لِساداتٍ، والوقْفُ تَمْليكٌ فاخْتَصَّ بمَن يَمْلِكُ، بَقِيَ ما لو لم يَكُن له أولادٌ إلاّ أرِقّاءُ اهـ سم ويَظْهَرُ أنّ الوقْفَ حينَئِذٍ باطِلٌ؛ لأنّه مُنْقَطِعُ الأوّلِ ويأتي عَن ع ش عندَ قولِ الشّارِحِ ولا يَدْخُلُ الحمْلُ إلخ ما يُؤَيِّدُهُ. ◘ قولُه: (أو بَناتي) أو لِمَنْعِ الجمْعِ والخُلُوِّ مَعًا كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي آنِفًا عَنِ المُغْني، والأسْنَى، والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (لَكِن يَظْهَرُ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشرحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ الأوَّلَيْنِ. (تَنبيهٌ): يَدْخُلُ الخُنثَى في الوقْفِ على البنينَ والبناتِ لَكِنّه إنّما يُعطَى المُتَيَقَّنُ فيما إذا

◘ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ الأرِقّاءُ إلخ) هَلاّ دَخَلوا وكان الوقْفُ على ساداتِهم كما لو خَصَّهم فقال وقَفْتُ على أولادي الأرِقّاءِ، أو ذَكَرَهم بأسْمائِهم فإنّ الظّاهِرَ أنّه يَصِحُّ ويَكونُ وقْفًا على ساداتِهم أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ أنّه لو أطْلَقَ الوقْفَ على عبدٍ كان وقْفًا على سَيِّدِه ويُجابُ الفرْقُ بأنّه إذا خَصَّ الأرِقّاءَ كان التَّخْصيصُ قَرينةً على إرادةِ ساداتِهِمْ؛ لأنّهم لا يَمْلِكونَ ولا يُحْمَلُ هنا غيرُهُمْ، والأصَحُّ حَمْلُ التَّصَرُّفِ على الصِّحّةِ، وإذا لم يَخُصَّ وذَكَرَ الأولادَ لم توجَدِ القرينةُ الصّارِفةُ إلى السّاداتِ، والوقْفُ تَمْليكٌ فاخْتَصَّ بمَن يَمْلِكُ، بَقِيَ ما لو لم يَكُن له أولادٌ إلاّ أرِقّاءُ. ◘ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ الأرِقّاءُ) لو عَتَقوا يَنْبَغي الاستِحْقاقُ مِن حينِ العِتْقِ. ◘ قولُه: (لَكِن يَظْهَرُ أنّه يوقَفُ نَصيبُه إلخ) اعْتَمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه لا يوقَفُ شيءٌ؛ لأنّه إنّما يوقَفُ عندَ تَحَقُّقِ أصْلِ الاستِحْقاقِ وأصْلُ الاستِحْقاقِ هنا مَشْكوكٌ فيه واحتَجَّ بمَسْألةِ النِّكاحِ

المُتيَقَّنُ له لو اتَّضحَ فإن قُلتَ: قياسُ ما يأتي قُبيلَ خيارِ النكاحِ في ثمانِ كتابيّاتٍ أسلمَ منهُنَّ أربعٌ لا شيءَ للمُسلِماتِ لاحتمالِ أنَّ الكتابيّاتِ هُنَّ الزوجاتُ أنه لا يُوقَفُ له شيءٌ هنا قُلتُ: يُفرَّقُ بأنَّ التبيُّنَ ثَمَّ تعذَّرَ بموته فلم يُمكِنِ الوقفُ حينئذٍ لِذلك بخلافه هنا فإنَّ التبيُّنَ مُمكِنٌ

فوضِلَ بَيْنَ البنينَ والبناتِ، ويوقَفُ الباقي إلى البيانِ ولا يَدْخُلُ في الوقْفِ على أحَدِهما لاحتِمالِ أنّه مِن الصِّنْفِ الآخَرِ، وظاهِرُ هذا كما قال الإسنَويُّ أنّ المالَ يُصْرَفُ إلى مَن عَيَّنَه مِن البنينَ أو البناتِ ولَيْسَ مُرادًا؛ لأنّا لم نَتيَقَّن استِحْقاقَهم لِنَصيبِ الخُنثَى بل يوقَفُ نَصيبُه إلى البيانِ كما في الميراثِ كما صَرَّحَ به ابنُ المُسْلِمِ اهـ زادَ النِّهايةُ وردَّه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنّ كَلامَ الشَّيْخَيْنِ هو المُستَقيمُ؛ لأنّ سَبَبَ الاستِحْقاقِ مَشْكوكٌ فيه وفيمَن عَداه مَوْجودٌ وشَكَّكا في مُزاحَمةِ الخُنثَى، والأصْلُ عَدَمُه فأشْبَهَ ما لو أسْلَمَ على ثَمانِ كِتابيّاتٍ فأسْلَمَ منهُنَّ أربَعٌ وماتَ قَبْلَ الاختيارِ فإنّ الأصَحَّ المنصوصَ أنّه لا يوقَفُ شيءٌ لِلزَّوْجاتِ بل تُقَسَّمُ كُلُّ التَّرِكةِ بَيْنَ باقي الورَثةِ؛ لأنّ استِحْقاقَ الزّوْجاتِ غيرُ مَعْلومٍ اهـ قال سم وأقرَّه ع ش قولُه لَكِن يَظْهَرُ أنّه يوقَفُ نَصيبُه إلَخ اعْتَمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه لا يوقَفُ شيءٌ وفي شرحِ الرَّوْضِ عَن الإسنَويِّ الجزمُ بأنّه يوقَفُ نَصيبُه إلى البيانِ ونَقَلَه عَن تَصْريحِ ابنِ المُسْلِمِ، وعليه فلو لم يَكُن حالَ الوقْفِ إلاّ ولَدٌ خُنثَى فقياسُ وقْفِ نَصيبِه أن يوقَفَ أمْرُ الوقْفِ إلى البيانِ وقْفَ تَبيُّنٍ فإن بانَ مِن نَوْعِ الموْقوفِ عليه تَبَيَّنّا صِحّةَ الوقْفِ وإلاّ فلا وأمّا على ما اعْتَمَدَه شيخُنا الرَّمْليُّ ففيه نَظَرٌ؛ لأنّه إن وقَفَ الوقْفَ أُشْكِلَ بعَدَمِ وقْفِ نَصيبِه إلاّ أن يُفَرَّقَ وإن أبْطَلَه أُشْكِلَ بأنّ إبْطالَ الوقْفِ مع احتِمالِ صِحَّتِه وعَدَمُ تَحقُّقِ المُبْطِلِ مِمّا لا وجْهَ له فلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (المُتيقَّنِ لَه) لا حاجةَ إليه هنا وإنّما يُحتاجُ إليه فيما لو وقَفَ على البنينَ والبناتِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني وغيرِه. ▫ قولُه: (يُفرَّقُ بأنّ التّبيُّنَ إلَخ) يُؤَيِّدُ هذا الفرْقَ ما سَيَأتي لِلشّارِحِ م ر فيما لو ماتَت الزّوْجةُ وقد كان الزّوْجُ قال لِزَوْجَتَيْه إحداكُما طالِقٌ وإحداهُما كِتابيّةٌ أو وثَنيّةٌ مِن أنّه يُطالَبُ بالبيانِ أو التّعْيينِ لأجْلِ الإرْثِ، بخِلافِ ما لو ماتَ الزّوْجُ وإحداهُما كِتابيّةٌ أو وثَنيّةٌ حَيْثُ لا يوقَفُ لِلْمُسْلِمةِ شيءٌ مع إمْكانِ أنّها لَيْسَت المُطَلَّقةَ لِلْيأسِ مِن البيانِ فيما لو ماتَ الزّوْجُ دونَ ما لو ماتَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّ التّبيُّنَ مُمكِنٌ) يُؤْخَذُ منه أنّ مَحَلَّه في خُنثَى يُرْجَى اتِّضاحُه وهو مَن له آلَتانِ لا مَن لا يُرْجَى كَمَن له ثُقْبةٌ كَثُقْبةِ الطّائِرِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ.

المذْكورةِ في شرحِ الرّوْضِ عَن الإسنَويِّ الجزمُ بأنّه يوقَفُ نَصيبُه إلى البيانِ ونَقَلَه عَن تَصْريحِ ابنِ المُسْلِمِ وعليه فلو لم يَكُن حالَ الوقْفِ إلاّ ولَدٌ خُنثَى فقياسُ وقْفِ نَصيبِه أن يوقَفَ أمْرُ الوقْفِ إلى البيانِ وقْفَ تَبيُّنٍ فإن بانَ مِن نَوْعِ الموقَفِ عليه تَبَيَّنّا صِحّةَ الوقْفِ وإلاّ فلا، وأمّا ما اعْتَمَدَه شيخُنا الرَّمْليُّ ففيه نَظَرٌ؛ لأنّه إن وقَفَ الوقْفَ أُشْكِلَ بعَدَمِ وقْفِ نَصيبِه إلاّ أن يُفَرَّقَ وإن أبْطَلَه أشْكَلَ بأنّ إبْطالَ الوقْفِ مع احتِمالِ صِحَّتِه وعَدَمِ تَحقُّقِ المُبْطِلِ مِمّا لا وجْهَ له فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَكِن يَظْهَرُ أنّه يوقَفُ إلَخ) قد يُؤَيِّدُ الوقْفَ ما يَأتي أنّه لو استَلْحَقَ المنفيَّ استَحَقَّ أي: حتّى مِن الرّيْعِ الحاصِلِ قَبْلَ استِلْحاقِه كما سَنَذْكُرُه عَن شرحِ الرّوْضِ وقد يُمْنَعُ هذا التّأيِيدُ وإنّما كان يُؤَيِّدُ لو وقَفْنا لِلْمَنْفيِّ قَبْلَ استِلْحاقِه وإنّما نَظيرُه هنا إذا اتَّضَحَ مِن نَوْعِ الموْقوفِ عليه استَحَقَّ حتّى مِن الحاصِلِ قَبْلَ الاتِّضاحِ وقد يَلْتَزِمُ ذلك على اعْتِمادِ

فوَجَبَ الوقفُ إليه، والكُفَّارُ ولو حربيِّين كما هو ظاهِرٌ نعم المُرتَدُّ ينبغي وقفُ دُخولِه على إسلامِه ولا (أولادَ الأولادِ) الذُّكورِ، والإناثِ (في الوقفِ على الأولادِ)، والنوعانِ موجودانِ (في الأصحِّ)؛ لأنه لا يُسمَّى ولَدًا حقيقةً ولِهذا صحَّ أنْ يُقال ما هو ولَدُه بل ولَدُ ولَدِه وكذا أولادُ أولادِ الأولادِ في أولادِ الأولادِ وكأنهم إنَّما لم يحمِلوا اللفظَ على مجازِه أيضًا؛ لأنَّ شرطَه إرادةُ المُتكلِّم له ولم تُعلم هنا ومن ثَمَّ لو عُلِمَتِ ....

▫ قولُه: (والكُفَّارُ) إلى قولِ المتنِ ويَدخُلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي: وحدَه إلى ويَبحَثُ الأذرَعيُّ.

▫ قولُه: (والكُفَّارُ) عَطفٌ على الخُنثَى ش اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو حَربيِّينَ) ظاهِرُه صِحَّةُ الوقْفِ بالنِّسبةِ إليهم واستِحقاقُهم منه وعليه فيُفارِقُ ما تقَدَّمَ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ الوقْفُ على حَربيٍّ بأنَّ الوقفَ عليه هنا ضِمنيٌّ تَبعيٌّ وقَضيَّةُ ذلك عَدَمُ صِحَّةِ الوقْفِ لو كان جَميعُ أولادِه حَربيِّينَ وصِحَّتُه فيما تقَدَّمَ إذا كان ضِمنيًّا كَوَقَفْت على هَؤُلاءِ وفيهم حَربيٌّ وقد يُقالُ يَنبَغي صِحَّةُ الوقْفِ وإن كان جَميعُ الأولادِ حَربيِّينَ؛ لأنَّ المقصودَ الجِهةُ أي: جِهةُ الأولادِ وقد يَحدُثُ له أولادٌ غيرُ حَربيِّينَ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقفُ دُخولِه على إسلامِه) انظُرْ هَل المُرادُ أنَّ المُتَوَقِّفَ على الإسلامِ نَفسُ دُخولِه في الوقْفِ حتَّى لا يَستَحِقَّ فيما مَضَى في زَمَنِ رِدَّتِه أو المُتَوَقِّفُ عليه تَبيُّنُ الدُّخولِ مِن حينِ الوقْفِ ويُؤخَذُ مِمَّا يَأتي في ولَدِ اللِّعانِ أنَّ المُرادَ الثَّاني فَليُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والنَّوعانِ) إلى قولِ المتنِ ويَدخُلُ في المُغني إلاّ قولَه وكذا إلى وكأنَّهم وقولَه ولو سَلَّمنا إلى، أمَّا إذا وقولَه أي وحدَه، والأوجَه وقولَه قَرينةُ الجَمعِ إلى ولا يَدخُلُ. ▫ قولُه: (والنَّوعانِ مَوجودانِ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه، أمَّا إذا لم يَكُن إلخ.

▫ قولُه: (لأنَّه لا يُسمَّى إلخ) أي: ولَدُ الوالِدِ. ▫ قولُه: (ولِهذا صَحَّ أن يُقالَ ما هو إلخ) أي: وصِحَّةُ النَّفيِ مِن عَلاماتِ المجازِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وكذا أولادُ إلخ) أي: لا تَدخُلُ أولادُ أولادِ الأولادِ في الوقْفِ على أولادِ الأولادِ. ▫ قولُه: (وكأنَّهم إلخ) عِبارةُ المُغني فإن قيلَ كان يَنبَغي تَرجيحُ هذا أي: مُقابِلَ الأصَحِّ القائِلِ بالدُّخولِ على قاعِدةِ الشَّافِعيِّ في حَملِ اللَّفظِ على حَقيقَتِه ومَجازِه أُجيبَ بأنَّ شَرطَه على قاعِدَتِه إرادةُ المُتَكَلِّمِ لَه، والكلامُ هنا عندَ الإطلاقِ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالحقيقةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ شَرطَهُ) أي: الحَملِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلمَجازِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو عُلِمَت) أي: كأن لم يَكُن له ولَدٌ، أو كان ونَصَبَ قَرينةً على دُخولِهم كَقَولِه رِفقًا بأولادِ أولادي، أو بفُلانٍ وفُلانٍ مَثَلًا وهُما مِن أولادِ الأولادِ، بَقِيَ ما لو

شيخِنا. ▫ قولُه: (والكُفَّارُ) عُطِفَ على الخُنثَى ش. ▫ قولُه: (ولو حَربيِّينَ إلخ) كَذا شرحُ م ر. وظاهِرُه صِحَّةُ الوقْفِ بالنِّسبةِ إليهم واستِحقاقُهم منه وعليه فيُفارِقُ ما تَقَدَّمَ أنَّه لا يَصِحُّ الوقْفُ على حَربيٍّ بأنَّ الوقْفَ عليه هنا ضِمنيٌّ تَبعيٌّ وقَضيَّةُ ذلك عَدَمُ صِحَّةِ الوقْفِ لو كان جَميعُ أولادِه حَربيِّينَ وصِحَّتُه فيما تَقَدَّمَ على الحربيِّ إذا كان ضِمنيًّا كَوَقَفْت على هَؤُلاءِ وفيهم حَربيٌّ وقد يُقالُ يَنبَغي صِحَّةُ الوقْفِ وإن كان جَميعُ الأولادِ حَربيِّينَ؛ لأنَّ المقصودَ الجِهةُ أي: جِهةُ الأولادِ وقد يَحدُثُ له أولادٌ غيرُ حَربيِّينَ.

▫ قولُه: (ولِهذا صَحَّ أن يُقال ما هو ولَدُهُ) أي: وصِحَّةُ النَّفيِ مِن عَلاماتِ المجازِ.

اتّجهَ دُخولُهم ولو سلّمْنا أنه لا عِبْرةَ بإرادَته فهُنا مُرَجِّحٌ وهو أقربيّةُ الولَدِ المُراعاةُ في الأوقافِ غالبًا فرَجَّحته وبِه فارَقَ ما يأتي في الوقفِ على الموالي، ثم رأيت ابنَ خَيْرانَ قَطَعَ بدُخولِهم عند إرادَتهم، أمَّا إذا لم يكنْ حالَ الوقفِ على الولَدِ إلا ولَدُ الولَدِ فيُحمَلُ عليه قطعًا صونًا له عن الإلغاءِ نعم إنْ حدَثَ له ولَدٌ صُرِفَ إليه أي: وحدَه على الأوجه؛ لأنَّ الصرفَ إليهم إنَّما كان لِتعَذُّرِ الحقيقةِ وقد وُجِدَتْ وبَحثُ بعضِهم أنهما يشتَركانِ بعيدٌ وبَحثَ الأذرَعيُّ أنه لو قال على أولادي وليس له إلا ولَدٌ ووَلَدُ ولَدٍ أنه يدخُلُ لِقَرينةِ الجمعِ وفيه نَظرٌ، والأوجه ما يُصَرِّحُ به إطلاقُهم أنه يختَصُّ به الولَدُ وقَرِينةُ الجمعِ يُحتَمَلُ أنها لِشُمولِ مَنْ يحدُثُ له مِنَ

قال وقَفْت على آبائي وأُمَّهاتي هل تَدْخُلُ الأجْدادُ في الأوَّلِ والجدَّاتُ في الثّاني أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ ويُفارِقُ عَنِ الأولادِ إذا لم يَكُن له إلاّ ولَدٌ ووَلَدُ ولَدٍ حَيْثُ لا يَدْخُلُ فيها ولَدُ الولَدِ بأنّ الأولادَ يَتَعَدَّدونَ بخِلافِ الآباءِ والأُمَّهاتِ فإنّه لا يَكونُ لِلإنسانِ إلاّ أبٌ وأُمٌّ فالتَّعْبيرُ بصيغةِ الجمْعِ دَليلٌ على دُخولِ الأجْدادِ والجدّاتِ فيَكونُ لَفْظُ الآباءِ والأُمَّهاتِ مُسْتَعْمَلاً في حَقيقَتِه ومَجازِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (اتّجهَ دُخولُهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فالأوجَه دُخولُهم كما قَطَعَ به ابنُ خَيْرانَ اهـ وعِبارةُ المُغْني ومَحَلُّه أي: الخِلافِ عندَ الإطْلاقِ فلو أرادَ جَميعَهم دَخَلَ أولادُ الأولادِ قَطْعًا، أو قال وقَفْت على أولادي لِصُلْبي لم يَدْخُلوا قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (لا عِبْرةَ بإرادَتِه) أي: لا يَتَوَقَّفُ الحمْلُ على إرادَتِه سم وع ش. ▫ قولُه: (مُرَجِّحٌ) أي: لِعَدَمِ الدُّخولِ. ▫ قولُه: (عندَ إرادَتِهِمْ) أي: بأن دَلَّتْ قَرينةٌ على إرادَتِهم اهـ سم. ▫ قولُه: (فيُحْمَلُ عليه قَطْعًا إلخ) بَقِيَ ما لو كان له أولادُ أولادٍ وأولادُ أولادِ أولادٍ مَثَلاً فهل يُحْمَلُ على الجميعِ لِشُمولِ المجازِ الذي دَلَّت القرينةُ على إرادَتِه لِلْجَميعِ، أو يَخْتَصُّ بأولادِ الأولادِ؛ لأنّه أقْرَبُ إلى الحقيقةِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ، والأقْرَبُ حَمْلُه على الجميعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن حَدَثَ له ولَدٌ إلخ) لو قال وقَفْت على أولادي ثم أولادِ أولادي وانقَرَضَتْ أولادُه صُرِفَ لأولادِ أولادِهم فلو حَدَثَ له بَعْدَ ذلك أولادٌ صُرِفَ لهم ولا يُشارِكُهم أولادُ الأولادِ؛ لأنّ إتْيانَه، ثُمَّ يَقْتَضي أنّه لا يُصْرَفُ لأولادِ الأولادِ إلاّ مع فَقْدِ الأولادِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: وحْدَه إلخ) قد يُقالُ إنّ الوقْفَ يَصيرُ حينَئِذٍ مُنْقَطِعَ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (إليهم) الأولَى الإفْرادُ. ▫ قولُه: (وقد وجِدَت) فيه أنّ الاسمَ ولو جامِدًا حَقيقةٌ في الحالِ. ▫ قولُه: (وبَحثُ بعضِهم أنّهما يشتَرِكانِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (والأوجه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وقَرينةُ الجمْعِ تُحْتَمَلُ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو قال على أولادي

▫ قولُه: (ولو سلّمْنا أنّه لا عِبْرةَ بإرادَتِه) أي: لا يَتَوَقَّفُ الحمْلُ على إرادَتِهِ. ▫ قولُه: (عندَ إرادَتِهِمْ) أي بأن دَلَّتْ قَرينةٌ على إرادَتِهِمْ. ▫ قولُه: (فيُحْمَلُ عليه قَطْعًا) بَقِيَ ما لو كان له أولادُ أولادٍ وأولادُ أولادِ أولادٍ مَثَلاً فهل يُحْمَلُ على الجميعِ لِشُمولِ المجازِ الذي دَلَّت القرينةُ على إرادَتِه لِلْجَميعِ، أو يَخْتَصُّ بأولادِ الأولادِ؛ لأنّه أقْرَبُ إلى الحقيقةِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وبَحثُ بعضِهم إلخ) هذا البحْثُ هو الظّاهِرُ في شرحِ الرَّوْضِ واعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (والأوجه إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

الأولادِ ولا يدخُلُ في الولَدِ المنفيُّ بلِعانٍ إلا أنْ يستَلْحِقَهُ. (وتَدخلُ أولادُ البنات) قريبُهم وبعيدُهم (في الوقفِ على الذُرِّيَّةِ والنسلِ، والعقِبِ وأولادِ الأولادِ) لِصِدْقِ كُلٍّ من هذه الأربعةِ بهم (إلا أنْ يقولَ) الرجُلُ (على مَنْ يُنسبُ إليّ منهم)، أو وهو هاشِميٌّ مثلًا الهاشِمِيَّةِ وأولادُ بَناته ليسوا كذلك فلا يدخُلون حينَئِذٍ؛ لأنهم حينَئِذٍ لا يُنسبون إليه بل إلى آبائِهم «وقولُه ﷺ في الحسنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ ابني هذا سيِّدٌ» من خصائِصِه، أمّا المرأةُ فقولُها ذلك لا يمنَعُ دُخولَ أولادِ البناتِ؛ لأنَّ الانتسابَ فيها لِبَيانِ الواقِعِ لا للاحترازِ إذْ هو محمولٌ على الانتسابِ اللُّغَويِّ لا الشرعيِّ وبه يُعلَمُ أنَّ هذا لا يُنافي قولَهم في النكاحِ لا مُشارَكةَ بينَ الأُمِّ والابنِ في النسبِ ولا يدخُلُ الحملُ عند الوقفِ؛ لأنه لا يُسمَّى ولَدًا وإنَّما يستَحِقُّ من غَلَّةِ ما بعد انفِصالِه كالحملِ

الموْجودينَ دَخَلَ ولَدُ الولَدِ وهو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ أن يَستَلْحِقَهُ) فَيَستَحِقُّ حينَئِذٍ في الرَّيْعِ الحاصِلِ قَبْلَ استِلْحاقِه وبَعْدَه حتَّى يَرْجِعُ بما يَخُصُّه في مُدَّةِ النَّفْيِ كما استَظْهَرَه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قَريبُهم إلى قولِه خِلافًا إلخ) في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه، أو وهو هاشِميٌّ إلى؛ لأنّهم لا يُنْسَبونَ. ▫ قولُه: (وبَعيدُهُم) أي: في غيرِ الأخيرةِ اهـ نِهايةٌ أي: في غيرِ الوقْفِ على أولادِ الأولادِ وقد أفادَه الشّارِحُ أيضًا بقولِه السّابِقِ آنِفًا وكذا أولادُ إلخ. ▫ قولُه: (الرَّجُلُ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (أو وهو إلخ) عَطْفٌ على حالٍ مَحْذوفةٍ مِن الرَّجُلِ. ▫ وقولُه: (الهاشِميَّةُ) عُطِفَ على قولِ المتْنِ على مَن يُنْسَبُ إلخ أي: إلاّ أن يَقولَ الرَّجُلُ بَعْدَ ما ذُكِرَ مُطْلَقًا على مَن يُنْسَبُ إلخ، أو وهو إلخ الهاشِميَّةُ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) الأولَى تَأخيرُه عَن الهاشِميَّةِ، أو عَلَويٌّ العلَويَّةُ. ▫ قولُه: (وَأولادُ بَناتِه إلخ) أي: والحالُ أنّ أولادَ بَناتِ الهاشِميِّ لَيْسوا هاشِميّةً. ▫ قولُه: (فلا يَدْخُلونَ إلخ) أي: أولادُ البناتِ في الوقْفِ على واحِدٍ مِن هذه الأربعةِ (حينَئِذٍ) أي: حينَ أن يَقولَ الرَّجُلُ على مَن يُنْسَبُ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّهُم) أي: أولادَ بَناتِ الرَّجُلِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: على مَن يُنْسَبُ إلخ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ الواقِعِ) بمعنى أنّ كُلًّا مِن أولادِها يُنْسَبُ إليها بالمعنَى اللُّغَويِّ فَلَيْسَ لَها فَرْعٌ لا يُنْسَبُ إليها بهذا المعنَى اهـ رَشيديٌّ أي: حتَّى يُحْتَرَزَ بذلك عنهُ. ▫ قولُه: (إذ هو) أي: الانتِسابُ إلى المرأةِ هنا وكذا الإشارةُ بقولِه أنّ هذا إلخ. ▫ قولُه: (وَبِه عُلِمَ) أي بذلك الحمْلِ. ▫ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ الحمْلُ إلخ) أي: في الوقْفِ على أولادِ الأولادِ كما دَلَّ عليه تَعْليلُه وكذا في الوقْفِ على الأولادِ وأمّا في الوقْفِ على الذُّرِّيَّةِ، والنَّسْلِ، والعقِبِ فَيَدْخُلُ كما صَرَّحَ به في

▫ قولُه: (إلاّ أن يَستَلْحِقَهُ) قال في شرحِ الرَّوْضِ، والظّاهِرُ أنّه يَستَحِقُّ مِن الرَّيْعِ الحاصِلِ قَبْلَ استِلْحاقِه وبَعْدَه حتَّى يَرْجِعُ بما يَخُصُّه في مُدَّةِ النَّفْيِ اهـ. ▫ قولُه: (الرَّجُلُ) يَأتي مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ الحمْلُ) أي: في الوقْفِ على أولادِ الأولادِ كما دَلَّ عليه تَعْليلُه وكذا في الوقْفِ على الأولادِ وأمّا في الوقْفِ على الذُّرِّيَّةِ، والنَّسْلِ، والعقِبِ فَيَدْخُلُ كما صَرَّحَ به في الرَّوْضِ قال في شرحِه لِصِدْقِ الاسمِ عليه فَيوقَفُ نَصيبُه اهـ ولو لم يَكُن له عندَ الوقْفِ إلاّ حَمْلٌ كأن كانتْ نِسْوَتُه الأربعُ مَثَلًا حَوامِلَ حينَئِذٍ فَقِياسُ ما تَقَدَّمَ مِن الحمْلِ على ولَدِ الولَدِ إذا لم يَكُن له ولَدُ الحمْلُ هنا على الحمْلِ وقولُه وإنّما يَستَحِقُّ مِن غَلَّةِ ما بَعْدَ انفِصالِه لا يُخْفَى أنّ استِحْقاقَه مِن ذلك فَرْعُ دُخولِه فَقولُه ولا يَدْخُلُ أي: قَبْلَ انفِصالِه.

الحادثِ عُلوقُه بعد الوقفِ فإنَّه إنَّما يستَحِقُّ من غَلَّةِ ما بعد انفصالِه خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه وبَنو زَيْدٍ لا يشمَلُ بَناته بخلافِ بَني تميم؛ لأنه اسمٌ للقَبيلةِ وذَكرا في الآلِ في الوصيَّةِ كلامًا لا يبعُدُ مجيئُه هنا. (فائِدةٌ) يقَعُ في كتابِ الأوقافِ ومَنْ ماتَ انتقَلَ نَصيبُه إلى مَنْ في درَجَته من أهلِ الوقفِ المُستَحِقِّين وظاهِرُه أنَّ المُستَحِقِّين تأسيسٌ لا تأكيدٌ فيُحمَلُ على وضعِه المعروفِ في اسمِ الفاعِلِ مِنَ الاتِّصافِ حقيقةً بالاستحقاقِ مِنَ الوقفِ حالَ موت مَنْ ينتَقِلُ إليه نَصيبُه ولا يصِحُّ حمْلُه على المجازِ أيضًا بأنْ يُرادَ الاستحقاقُ ولو في المُستَقبَلِ؛ لأنَّ قولَه من أهلِ الوقفِ كافٍ في إفادةِ هذا فيلْزَمُ عليه إلغاءُ قولِه المُستَحِقِّين وأنه لِمُجَرَّدِ التأكيدِ، والتأسيسُ خيْرٌ منه فوَجَبَ العمَلُ به ويقَعُ فيها أيضًا لَفظُ النصيبِ، والاستحقاقِ وقد اختلَفَ المُتقَدِّمون والمُتأخِّرون في أنه هل يُحمَلُ على ما يعُمُّ النصيبَ المُقدَّرَ مجازًا لِقَرينةٍ وهو ما عليه جماعةٌ كثيرون وكادَ السبكيُّ أنْ ينقُلَ إجماعَ الأئِمَّةِ الأربعةِ عليه أو يختَصُّ بالحقيقيِّ؛ لأنه الأصلُ، والقرائِنُ في ذلك ضعيفةٌ وهو المنقولُ وعليه كثيرون أيضًا ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُ

الرَّوْضِ قال في شرحِه لِصِدْقِ الاسم عليه فيوقَفُ نَصيبُه اهـ. ولو لم يَكُن له عندَ الوقْفِ إلاّ حَمْلٌ كان كانتْ نِسْوَتُه الأربعُ حَوامِلَ حينَئِذٍ فَقياسُ ما تَقَدَّمَ مِن الحمْلِ على ولَدِ الولَدِ إذا لم يَكُن له ولَدٌ الحمْلُ هنا على الحمْلِ سم على حَجّ قولُ وفي حَمْلِ الولَدِ على الحمْلِ إذا لم يَكُن إلاّ حَمْلٌ نَظَرٌ لا يُخفَى لِما مَرَّ مِن أنّ الوقْفَ على الحمْلِ غيرُ صَحيحٍ وقد انحصَرَ الاستِحْقاقُ فيه هنا فَلَيسَ تابِعًا لِغيرِه فالقِياسُ أنّه مُنقَطِعُ الأوَّلِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (وَإِنّما يَستَحِقُّ مِن غَلَّةِ إلخ) لا يُخفَى أنّ استِحْقاقَه مِن ذلك فَرْعُ دُخولِه فَقولُه ولا يَدْخُلُ إلخ أي: قَبْلَ انفِصالِه اهـ سم. ◘ قولُهُ: (وَبَنو زَيْدٍ لا يَشْمَلُ بَناتِهِ) ظاهِرُه ولو لم يَكُن لِزَيْدٍ حالَ الوقْفِ إلاّ بَناتٌ لَكِن قياسُ ما تَقَدَّمَ فيما لو لم يَكُن حالَ الوقْفِ على الولَدِ إلاّ ولَدُ الولَدِ مِن الحمْلِ عليه حَمْلُ بَني زَيْدٍ حينَئِذٍ على بَناتِه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُهُ: (فائِدَةٌ) خُلاصةُ هذه الفائِدةِ إلى قولِه ويَقَعُ في فَتاوَى الرَّمْليِّ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ◘ قولُهُ: (يَقَعُ) إلى قولِه ويَقَعُ في النِّهايةِ. ◘ قولُهُ: (تَأسيسٌ) أي: مُفيدٌ لِما لم يُفِدْه قولُه مِن أهلِ الوقْفِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (حالَ مَوْتِ مَن إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالاتِّصافِ. ◘ قولُهُ: (لأنّ قولَه مِن أهلِ الوقْفِ كافٍ إلخ) أفْهَمَ أنّه لو لم يَذْكُرِ المُستَحَقِّينَ بأن اقْتَصَرَ على ما قَبْلَه انتَقَلَ نَصيبُ الميِّتِ لِمَن في دَرَجَتِه وإن كان مَحجوبًا بمَن فَوْقَه اهـ ع ش ويُعْلَمُ تَصويرُه عَمّا يَأتي آنِفًا بقولِ الشّارِحِ أفْتَيْت في مَوقوفٍ على محمّدٍ إلخ. ◘ قولُهُ: (فيَلْزَمُ عليه) أي ذلك الحمْلِ. ◘ قولُهُ: (وأنّه لِمُجَرَّدِ إلخ) عَطْفُ تَفسيرٍ على الفاءِ إلخ. ◘ قولُهُ: (والتّأسيسُ خيرٌ إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ◘ وقولُهُ: (بِهِ) أي: التّأسيسِ. ◘ قولُهُ: (وَيَقَعُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه يَقَعُ إلخ. ◘ قولُهُ: (فيها) أي: في كُتُبِ الأوقافِ. ◘ قولُهُ: (أو يَختَصُّ إلخ) قَسيمٌ لِقولِه يُحمَلُ على ما يَعُمُّ إلخ. ◘ قولُهُ: (في ذلك) أي: الحمْلِ. ◘ قولُهُ: (وَهو إلخ) أي: الاختِصاصُ بالحقيقيِّ. ◘ قولُهُ: (وَيُؤَيِّدُ الأوَّلَ) أي: الحمْلَ على ما يَعُمُّ إلخ. ◘ قولُهُ: (قال) أي: السُّبكيُّ.

◘ قولُهُ: (فَيُحمَلُ على وضْعِه إلخ) أفْتَى بذلك شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شرحُ م ر.

السبكيّ الأقربُ إلى قَواعِدِ الفِقْهِ واللُّغةِ أنَّ ذا الدرَجةِ الثانيةِ مثلًا المحجوبَ بغيرِه يُسمَّى موقوفًا عليه لِشُمولِ لَفظِ الواقِفِ له قال وإذا كان موقوفًا عليه كان له نَصيبٌ بالقوَّةِ بل بالفِعلِ إذِ الموقوفُ على انقِراضِ غيرِه إنَّما هو أخذُه لا دُخولُه في الموقوفِ عليهم وعلى هذا أفتَيْت في موقوفٍ على مُحَمَّدٍ ثم بِنتَيْه وعَتيقِه فُلانٍ؛ على أنَّ مَنْ توُفِّيَتْ منهما تكونُ حِصَّتُها للأُخرَى فتوُفِّيَتْ إحداهما في حياةِ الواقِفِ بعد الوقفِ، ثم مُحَمَّدٌ عن الأخرَى وفُلانٌ بأنَّ لها الثُّلُثَيْنِ وللعَتيقِ الثُّلُثَ ويُؤيِّدُه أنَّ الواقِفَ لَمَّا جعَلَ العتيقَ في مرتَبَتِهِما خَشيَ أنه رُبَّما انفرَدَ مع إحداهما فيُناصِفُها فأخرَجَ ذلك بقولِه على إلى آخِرِه وبَيَّنَ أنَّ إحداهما متى انفرَدَتْ مع العتيقِ لم تُناصِفه بل تأخُذْ ضِعفَه وبيَّنْت في الفتاوَى أنَّ محَلَّ ذلك الخلافِ ما لم يصدُر مِنَ الواقِفِ ما يدُلُّ على أنَّ المُرادَ النصيبُ ولو بالقوَّةِ كما هنا ثم رأيتني ذَكرت في بعضِ الفتاوَى ما حاصِلُه الاستحقاقُ والمُشارَكةُ هل يُحمَلانِ على ما بالقوَّةِ نَظَرًا لِقَصدِ الواقِفِ أنه لا يحرِمُ أحدًا من ذُرِّيَّتِه، أو على ما بالفِعلِ؛ لأنه المُتَبادَرُ من لَفظِه فيكونُ حقيقةً فيه، والحقيقةُ لا تنصَرِفُ عن مدلولِها بمُجَرَّدِ غرضٍ لم يُساعِدْه اللفظُ، فيه اضطِرابٌ طويلٌ والذي حرَّرته في كتابي سوابغِ المدَدِ أنَّ الراجِحَ الثانيَ وهو الذي رجع إليه شيخُنا بعد إفتائِه بالأوَّلِ ورَدَّ على

▫ قولُه: (وَعَلَى هذا أفتَيت) أي: على الأوَّلِ لَكِن قولُه وبيَّنْتُ في الفتاوَى إلخ مُشعِرٌ بأنَّ هذه الصُّورةَ لَيسَتْ مِن مَحَلِّ الخِلافِ فَتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بِنتَيه وعَتيقِه) الضَّميرانِ عائِدانِ على محمَّدٍ.

▫ قولُه: (منهما) أي: مِن البِنتَينِ وكذا ضَميرُ أحَدِهِما وضَميرُ مَرْتَبَتِهِما. ▫ قولُه: (بِأنَّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأفتَيت وقولُه: (لَها) أي: لِلبِنتِ الباقِيَةِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: ذلك الإفتاءَ. ▫ قولُه: (ذلك الخِلافُ) أي: المارُّ بقولِه هل يُحمَلُ على ما يَعُمُّ إلخ، أو يَختَصُّ إلخ. ▫ قولُه: (ما لم يَصدُرْ مِن الواقِفِ إلخ) انظُرْ مع قولِه السّابِقِ مَجازُ القرينةِ وقولِه القرائِنُ في ذلك ضَعيفةٌ سم وسَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُمكِنُ الجمعُ بأنَّ ما سَبَقَ عندَ إطلاقِ النَّصيبِ، والقرينةُ حاليَّةٌ كما يَدُلُّ عليه قولُ الشّارِحِ الآتي نَظَرًا لِقَصدِ الواقِفِ إلخ، وما هنا عندَ انضِمامِ لَفظٍ إليه يَدُلُّ على المُرادِ المذكورِ. ▫ قولُه: (كما هنا) أي: في مَوقوفٍ على محمَّدٍ إلخ، ولَعَلَّ الدّالَّ على ذلك هنا ما ذَكَرَه بقولِه ويُؤَيِّدُه أنَّ الواقِفَ إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ الرّاجِحَ الثّانيَ) أي: الاختِصاصَ بالحقيقيِّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: الثّاني (رَجَعَ إليه شيخُنا) أي: وعليه فَتُقسَمُ غَلَّةُ الوَقفِ بَعدَ محمَّدٍ على البِنتِ الموجودةِ، والعتيقِ نِصفَينِ لَكِنَّه قَدَّمَ أنَّ استِحقاقَ البِنتِ الثُّلُثَينِ لَيسَ لِمُجَرَّدِ قولِه فإذا ماتَتْ إحداهُما فَنَصيبُها لِلأُخرَى بل؛ لأنَّه وُجِدَ مِن الواقِفِ ما يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ النَّصيبُ ولو بالقوَّةِ كما هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعدَ إفتائِه بالأوَّلِ) أي: الحملِ على النَّصيبِ المُقَدَّرِ الذي أشارَ إليه بقولِه وعَلَى هذا أفتَيت إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ما لم يَصدُرْ مِن الواقِفِ ما يَدُلُّ إلخ) انظُرْ مع قولِه السّابِقِ مَجازُ القرينةِ وقولِه، والقرائِنُ في ذلك ضَعيفةٌ.

السبكيّ وآخرين ومنهم البُلقينيّ اعتمادَهم له أعني الأوّلَ. (ولو وقَفَ على مواليه)، أو مولاه على الأوجه (وله مُعتِق) بكسرِ التاءِ أو عَصَبَتُه (ومُعتَق) تبرُّعًا أو وُجوبًا بفتحِها، أو فرعُه صحَّ و(قُسِّمَ بينهما) باعتبارِ الرُّءوسِ على الأوجه لِتناوُلِ الاسم لهما نعم لا يدخلُ مُدَبَّرٌ وأُمُّ ولَدٍ؛ لأنهما ليسا مِنَ الموالي حالَ الوقفِ ولا حالَ الموت (وقيلَ يبطُلُ) لإجمالِه بناءً على أنَّ المُشتَرَك مُجمَلٌ وهو ضعيفٌ أيضًا، والأصحُّ أنه كالعامِّ فيُحمَلُ على معنَيَيْه أو معانيه بقرينةٍ وكذا عند عَدَمِها قيلَ عُمومًا وقيلَ احتياطًا ....

▫ قولُ (المتنِ): (وَلو وقَفَ على مَواليه إلخ) لو وقَفَ على مَواليه ولَيْسَ له إلاّ مَوْلًى واحِدٌ فَهل يَصِحُّ الوقْفُ حَمْلاً على الجِنْسِ فيه نَظَرٌ اهـ سم أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارحِ المارِّ آنِفًا وقَرينةُ الجمْعِ تَحتَمِلُ إلخ الصِّحّةُ وحَمْلُ الجمْعِ على مَن يَحْدُثُ مِن عَصَبةِ المَوْجودِ على أنَّ قولَ الشّارحِ الآتي ولو لم يوجَدْ إلاّ أحَدُهُما إلخ كالصَّريحِ في الصِّحّةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أو مَوْلاهُ) إلى قولِ المتْنِ، والصِّفةُ في النِّهايةِ.
▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني.
▫ قولُ (المتنِ): (وَلَه مُعْتَقٌ ومُعْتِقٌ) قَضيّةُ ما قَرَّرَه الشّارحُ أنّه لو وُجِدَ أحَدُهُما وعَصَبةُ الآخَرِ قُسِمَ بَيْنَهُما وبَقِيَ ما لو وُجِدَ كُلٌّ مع عَصَبَتِه، أو أحَدُهُما مع عَصَبَتِه، أو وُجِدَتْ طَبَقاتٌ مِن العَصَباتِ فَهل يَسْتَحِقُّ الجميعُ مُطْلَقًا، أو بتَرْتيبِ الإرْثِ وقد يَتَبادَرُ الثّاني اهـ سم. ▫ قولُه: (تَبَرُّعًا إلخ) تَعْميمٌ في المُعْتَقِ بفَتْحِ التّاءِ. ▫ قولُه: (أو وُجوبًا) كأن نَذَرَ عِتْقَه، أو اشْتَراه بشَرْطِ العِتْقِ اهـ ع ش عِبارةُ سم كَمَن كَفّارةٍ اهـ.
▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ الرُّءوسِ) أي: لا على الجِهَتَيْنِ مُناصَفةً اهـ سم أي: خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه نِصْفَيْنِ على الصِّنْفَيْنِ لا على عَدَدِ الرُّءوسِ على الرّاجِحِ اهـ. ▫ قولُه: (حالَ الوقْفِ) أي لِكَوْنِهِما أرِقّاءَ (وَلا حالَ المَوْتِ) أي: لأنَّ عِتْقَهُما بَعْدَ مَوْتِه وهو بَعْدَ المَوْتِ لا وَلاءَ له وإنّما هو لِعَصَبَتِه اهـ ع ش.
▫ قولُه: (لإجْمالِهِ) لأنّه مُحْتَمَلٌ لَهُما ولأحَدِهِما. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالقَوْلِ بالبُطْلانِ المبنيِّ على إجْمالِ المُشْتَرَكِ الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي: المُشْتَرَكَ. ▫ قولُه: (لِقَرينةٍ) أي: مُعَمِّمةٍ. ▫ قولُه: (وَكَذا) أي: يُحْمَلُ على مَعْنَيَيْه إلخ (عندَ عَدَمِها) أي: القرينةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (قيلَ عُمومًا وقيلَ احتياطًا) فيه

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلو وقَفَ على مَواليه إلخ) لو وقَفَ على مَواليه ولَيْسَ له إلاّ مَوْلًى واحِدٌ فَهل يَصِحُّ الوقْفُ حَمْلاً على الجِنْسِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر.
▫ قولُه في (المتنِ): (وَلَه مُعْتِقٌ ومُعْتَقٌ) قَضيّةُ ما قَرَّرَه الشّارحُ أنّه لو وُجِدَ أحَدُهُما وعَصَبةُ الآخَرِ قُسِمَ بَيْنَهُما وبَقِيَ ما لو وُجِدَ كُلٌّ مع عَصَبَتِه، أو أحَدُهُما مع عَصَبَتِه، أو وُجِدَتْ طَبَقاتٌ مِن العَصَباتِ فَهل يَسْتَحِقُّ الجميعُ مُطْلَقًا، أو بتَرْتيبِ الإرْثِ وقد يَتَبادَرُ الثّاني. ▫ قولُه: (أو وُجوبًا) كَمَن كَفّارةٍ. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ الرُّءوسِ) أي: لا على الجِهَتَيْنِ مُناصَفةً. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَدْخُلُ مُدَبَّرًا إلخ) قد يُقالُ يَنْبَغي دُخولُهُما بَعْدَ المَوْتِ مُطْلَقًا، أو إذا كانا مِن نَوْعِ المَوْجودِ حينَ الوقْفِ على مُقْتَضى ما يَأتي عَن ابنِ النَّقيبِ وأبي زُرْعةَ، وما قيلَ عليهِما؛ لأنَّ الوقْفَ على نَوْعٍ لا يَنْحَصِرُ في المَوْجودِ منه بل يَسْتَحِقُّ الحادِثُ منه أيضًا

ولو لم يُوجَدْ إلا أحدُهما حُمِلَ عليه قطعًا فإذا طرأ الآخرُ شارَكه على ما بَحَثَه ابنُ النقيبِ وقاسه على ما لو وقَفَ على إخوَته فحَدَثَ آخرُ واعترَضه أبو زُرعةَ بأنَّ إطلاقَ المولى عليهما اشتراكٌ لَفظيٌّ وقد دَلَّتِ القرينةُ على إرادةِ أحدِ معنَيَيْه وهو الانحِصارُ في الموجودِ فصارَ المعنى الآخرُ غيرَ مُرادٍ وأمَّا الأخوَّةُ فحَقيقةٌ واحِدةٌ وإطلاقُها على كُلٍّ مِنَ المُتَواطِئِ فتصدُقُ على مَنْ طرأ ورُدَّ بأنَّ إطلاقَ المولى عليهما على جِهةِ التواطُؤِ أيضًا، والموالاةُ شيءٌ واحِدٌ لا اشتراكَ فيه لاتِّحادِ المعنى ويُرَدُّ بمَنْعِ اتِّحادِه؛ لأنَّ الولاءَ بالنسبةِ لِلسَّيِّدِ من حيثُ كونُه مُنْعِمًا وبالنسبةِ للعَتيقِ من حيثُ كونُه مُنْعَمًا عليه وهذانِ مُتغايِرانِ بلا شَكٍّ ولو وقَفَ على مواليه من أسفَلَ دَخَلَ أولادُهم وإنْ سفلوا لا مواليهم وقاس به الإسنويُّ ما لو وقَفَ على مواليه من أعلى ورُدَّ بأنَّ نِعمةَ ولاءِ المُعتَقِ تشمَلُ فُروعَ العتيقِ فسُمُّوا مواليَ بخلافِ نِعمةِ الإعتاقِ فإنَّها تختَصُّ بالمُعتَقِ بخلافِ فُروعِه ويُرَدُّ بأنَّ قولَه ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ» صريحٌ في شُمولِ الولاءِ لِعَصَبةِ السَّيِّدِ بل المُصَرَّحُ به في كلامِهم كما سيأتي أنَّ الولاءَ يثبُتُ لهم في حياته (والصِّفةُ) وليس المُرادُ بها هنا مدلولَها النحويَّ بل ما يُفيدُ قَيدًا في غيرِه (المُتَقَدِّمةُ على

مُخالَفةٌ لِما في جَمْعِ الجوامِعِ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ ويُمْكِنُ دَفْعُ المُخالَفةِ بحَمْلِ العُمومِ على اللُّغَويِّ.

▫ قولُه: (ولو لم يوجَدْ) إلى قولِه ورُدَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (شارَكه إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فصارَ المعْنَى الآخَرُ غيرَ مُرادٍ) قَضيَّةُ ذلك أنّه لَو انقَرَضَ المَوْجودُ حينَ الوقْفِ المحْمولُ عليه الوقْفُ لا يُصْرَفُ لِلآخَرِ الحادِثِ ويَكونُ الوقْفُ مُنْقَطِعَ الآخِرِ إن لم يَذْكُرْ مَصْرِفًا آخَرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى كُلٍّ) أي: مِن أفْرادِهِ. ▫ قولُه: (مِن المُتَواطِئِ) أي: مِن إطْلاقِ المُتَواطِئِ وهو الذي اتَّحَدَ مَعْناه في أفْرادِهِ.

▫ قولُه: (فَيَصْدُقُ) أي: اسمُ الأُخوَّةِ (عَلَى مَن طَرَأ) فَيَسْتَحِقُّ الوقْفَ إلاّ أن يُقَيِّدَ الواقِفُ بالمَوْجودينَ حالَ الوقْفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي: الاعْتِراضُ. ▫ قولُه: (لا اشْتِراكَ فيه) أي: لَفْظًا. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: الرَّدُّ. ▫ قولُه: (مِن أسْفَلَ) أي: بأن أعْتَقَهُمْ. ▫ قولُه: (لا مَواليهِمْ) أي: لا يَدْخُلُ عَتيقُ العَتيقِ.

▫ قولُه: (وقاسَ به الإسنويُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لو وقَفَ على مَواليه إلخ) أي: فَيَدْخُلُ أولادُهم اهـ سم. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي: القياسُ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: الرَّدُّ. ▫ قولُه: (أنّ الولاءَ إلخ) خَبَرٌ بل المُصَرَّحُ به. ▫ قولُه: (ولَيْسَ المُرادُ) إلى قولِه فَتَأمَّلْه في النِّهايةِ.

كما لو وقَفَ على إخوَتِه أو أولادِه فإنَّ الحادِثَ بَعْدَ الوقْفِ يَسْتَحِقُّ أيضًا. ▫ قولُه: (واعْتَرَضَه أبو زُرْعةَ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (فَصارَ المعْنَى الآخَرُ غيرَ مُرادٍ) قَضيَّةُ ذلك أنّه لَو انقَرَضَ المَوْجودُ حالَ الوقْفِ المحْمولُ عليه الوقْفُ لا يُصْرَفُ لِلآخَرِ الحادِثِ بل يَكونُ الوقْفُ مُنْقَطِعَ الآخِرِ إن لم يَذْكُرْ مَصْرِفًا آخَرَ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنْعِ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقَضيَّةُ المَرْدودِ كَرَدِّه، ورَدُّ رَدِّه أنّه لو طَرَأ أحَدٌ مِن جِنْسِ المَوْجودِ شارَكَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ما لو وقَفَ على مَواليه) أي: فَيَدْخُلُ أولادُهُمْ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ قولَه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

جُمَلٍ)، أو مُفرَداتٍ ومَثَّلوا بها لِبيانِ أنَّ المُرادَ بالجُمَلِ ما يعُمُّها (معطوفةٍ) لم يتخلَّلْ بينها كلامٌ طويلٌ (تُعتبَرُ في الكُلِّ كوَقْفٍ على مُحتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولادُ الأولادِ (وإخوتي وكذا المُتأخِّرةُ عليها) أي: عنها. (و) كذا (الاستثناءُ إذا عُطِفَ) في الكُلِّ (بواوٍ كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المُحتاجين، أو إلا أن يفسُقَ بعضُهم)؛ لأنَّ الأصلَ اشتراكُ المُتعاطِفات في جميعِ المُتعلِّقات كالصِّفةِ والحالِ والشرطِ، ومثلُها الاستثناءُ بجامِعِ عَدَمِ الاستقلالِ ومَثَّلَ الإمامُ للجُمَلِ بوَقَفت على بَنِيَّ داري وحَبَست على أقارِبي ضَيْعَتي وسبَّلْت على خَدَمي بيتي إلا أنْ يفسُقَ منهم أحدٌ أي، أو إنِ احتاجوا، وأمَّا تقَدُّمُ الصِّفةِ على الجُمَلِ فاستبعَدَ الإسنويُّ رُجوعَها للكُلِّ؛ لأنَّ كُلَّ جُملةٍ مُستقِلَّةٌ بالصِّيغةِ والصِّفةِ ....

▫ قولُه: (ومَثَّلوا بها) أي: المُفرَداتِ كما يأتي في المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَعطوفةٍ) أي: بحَرْفٍ مُشترَكٍ اهـ مَنهَجٌ وقد أفادَه الشَّارِحُ بقولِه الآتي بخِلافِ بل ولَكِن اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَتخلَّلْ بَينَها) أي المُتعاطِفاتِ (كَلامٌ طويلٌ) سَيَذْكُرُ مُحترَزَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُحتاجي) هو الصِّفةُ المُتقَدِّمةُ وقولُه بَعْدَ المُحتاجينَ هو الصِّفةُ المُتأخِّرةُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَهم أولادُ الأولادِ) أي ذُكورًا وإناثًا اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (المُحتاجينَ) قال في شرحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني، والحاجةُ هنا مُعْتَبَرةٌ بجَوازِ أخْذِ الزَّكاةِ كما أفْتى به القفَّالُ انتهى والذي يُتَّجَه أنَّ المُرادَ جَوازُ أخْذِ الزَّكاةِ لولا مانِعُ كَوْنِه هاشِميًّا أو مُطَّلِبيًّا حتَّى يُصْرَفَ لِلْهاشِميِّ والمُطَّلِبيِّ أيضًا م ر اهـ سم على حَجّ وقَضيَّتُه أنَّ الغنيَّ بكَسْبٍ لا يأخُذُ وقياسُ ما مَرَّ في الوقْفِ على الفُقَراءِ الأخذُ فلَعَلَّ المُرادَ هنا بالمُحتاجِ مَن يأخُذُ الزَّكاةَ لِعَدَمِ المالِ وإن قَدَرَ على الكَسْبِ اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتْنِ): (أو إلا أن يفسُقَ إلخ) والذي يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بالفِسْقِ هنا ارْتِكابُ كَبيرةٍ، أو إصْرارٌ على صَغيرةٍ أو صَغائِرَ ولَمْ تَغْلِبْ طاعاتُه مَعاصيَه وبِالعدالةِ انتِفاءُ ذلك وإن رُدَّتْ شَهادَتُه لِخَرْمِ مُروءةٍ، أو تَغَفُّلٍ أو نَحْوِهِما اهـ نِهايةٌ قال ع ش فلو تابَ الفاسِقُ هل يَسْتَحِقُّ مِن حينِ التَّوْبةِ، أو لا فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ الاستِحقاقُ أخْذًا مِمَّا سَيَأتي فيما لو وقَفَ على بِنْتِه الأرمَلةِ، ثم تزَوَّجتْ، ثم تعَزَّبَتْ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (كالصِّفةِ إلخ) تَمْثيلٌ لِلْمُتعَلِّقاتِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى بَنِيَّ) بفَتْحِ الباءِ وشَدِّ الياءِ.

▫ قولُه: (إلاَّ أن يَفْسُقَ إلخ) مِثالُ الاستِثْناءِ المُتأخِّرِ. ▫ وقولُه: (أي: أو إن احتاجوا) مِثالُ الصِّفةِ المُتأخِّرةِ. ▫ قولُه: (أمّا تَقَدُّمُ الصِّفةِ) الأولَى، أمّا الصِّفةُ المُتَقَدِّمةُ. ▫ وقولُه: (والصِّفةُ) الأولَى التَّفْريعُ كما

▫ قولُه في (المتْنِ): (مُحتاجي) هو الصِّفةُ المُتَقَدِّمةُ قال في شرحِ الرَّوْضِ، والحاجةُ هنا مُعْتَبَرةٌ بجَوازِ أخْذِ الزَّكاةِ كما أفْتى به القفَّالُ قال الزَّرْكَشيُّ ويَنْقُدُ حينَئِذٍ مُراجَعةُ الواقِفِ إن أمْكَنَت اهـ. ويُتَّجه أنَّ المُرادَ جَوازُ أخْذِ الزَّكاةِ لولا مانِعُ كَوْنِه هاشِميًّا أو مُطَّلِبيًّا حتَّى يَصْرِفُ لِلْهاشِميِّ والمُطَّلِبيِّ أيضًا م ر.

▫ قولُه: (كالصِّفةِ إلخ) تَمْثيلٌ لِلْمُتعَلِّقاتِ ش▫ قولُه: (فاستَبْعَدَ الإسنَويُّ إلخ) لا يُخْفَى أنَّ قياسَ استِبْعادِه في المُتَقَدِّمةِ استِبْعادُه في المُتَوَسِّطةِ بالنِّسبةِ لِغيرِ جُملَتِها أخْذًا مِن عِلَّتِه وحينَئِذٍ يُنْظَرُ في الجوابِ.

مع الأولى خاصّةً وقد يُجابُ عن استبعادِه بأنها حينئذٍ كالصّفةِ المُتَوَسّطةِ فإنّها ترجِعُ للكُلِّ على المنقولِ المُعتَمَدِ؛ لأنها مُتقدِّمةٌ بالنسبةِ لِما بعدها مُتأخِّرةٌ بالنسبةِ لِما قبلها وادِّعاءُ ابنِ العِمادِ أنّ ما مثّلَ به الإمامُ خارِجٌ عن صورةِ المسألةِ؛ لأنه وُقوفٌ مُتعَدِّدةٌ والكلامُ في وقفٍ واحِدٍ ممنوعٌ إذْ ملْحَظُ الرُّجوعِ للكُلِّ موجودٌ فيه أيضًا نعم ردُّه قولَ الإسنويّ إنّ ما قالاه هنا في الاستثناءِ يُخالِفُ ما ذكراه في الطلاقِ ظاهِرٌ ويُفرَّقُ بين ما ذكَرَه في المُتَوَسّطةِ، وما اقتضاه كلامُهما في عَبْدي حُرٌّ إنْ شاءَ الله وامرأتي طالِقٌ أنه إذا لم ينوِ عَوْدَه للأخيرِ لا يعودُ إليه بأنّ العِصمةَ هنا مُحقّقةٌ فلا يُزيلُها إلا مُزيلٌ قويٌّ، ومع الاحتمالِ لا قوّةَ ....

في النّهايةِ. ◘ قولُه: (مع الأولَى) أي: مِن الجُمَلِ خبَرٌ والصِّفةُ. ◘ قولُه: (وَقد يُجابُ عَن استِبْعادِه إلخ) قد يُقالُ قياسُ استِبْعادِ الإسنَويّ الذي أشارَ إليه أن يَأتيَ نَظيرُه في المُتَوَسّطةِ بالنِّسبةِ لَها بَعْدَها فكيف يَصلُحُ لِلْجوابِ إلاّ أن يَثْبُتَ عَن الإسنَويّ عَدَمُ استِبْعادٍ فيها فيَصلُحُ ما ذُكِرَ جَوابًا إلزاميًا لا تَحْقيقيًّا اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وكذا في سم إلاّ قولَه إلاّ أن يَثْبُتَ إلخ. ◘ قولُه: (فإنّها تَرجِعُ إلخ) كَذا في المُغْني. ◘ قولُه: (خارِجٌ إلخ) خَبَرُ ادِّعاءُ إلخ. ◘ قولُه: (إذ مَلْحَظُ إلخ) وهو اشتِراكُ المُتَعاطِفاتِ في جَميعِ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نَعَم رَدُّهُ) أي ابنِ العِمادِ. ◘ قولُه: (ظاهِرٌ) خَبَرُ رَدُّهُ. ◘ قولُه: (وَيُفرَّقُ إلخ) كَلامٌ مُستَأنَفٌ مُتَعَلِّقٌ بقولِه السّابِقِ وقد يُجابُ إلخ لا بما قُبَيْلَه، ثم رَأيت في الرّشيديّ ما نَصُّه قولُه ويُفرَّقُ إلخ هذا كَلامٌ مُقتَضَبٌ لا تَعلُّقَ له بما قَبْلَه كما لا يُخفَى اهـ ولِلّه الحَمْدُ. ◘ قولُه: (بِأنّ العِصمةَ إلخ) قد يُقالُ العَوْدُ الأخيرُ أوفَقُ بهذا المعنَى مِن عَدَمِ العَوْدِ؛ لأنّ العَوْدَ يُبْقي العِصمةَ وعَدَمَه يُزيلُها فَلْيُتَأمَّلْ مع ذلك قولُه فتَأمَّلْه اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه بأنّ العِصمةَ إلخ قد يُقالُ هذا إنّما يُثبِتُ نَقيضَ المطلوبِ؛ لأنّ قولَه أنّه إذا لم يَنْوِ إلخ يَقتَضي وُقوعَ الطّلاقِ لِعَدَمِ عَوْدِ المشيئةِ إليه وقولُه بأنّ العِصمةَ هنا مُحقّقةٌ إلخ يَقتَضي عَدَمَ وُقوعِ الطّلاقِ ولو قال بأنّ صيغةَ الطّلاقِ صَريحةٌ في وُقوعِه فلا يَمْنَعُها إلاّ مُزيلٌ قَويٌّ لَكان أولَى في مُرادِه اهـ وعِبارةُ الرّشيديّ هذا يوجِبُ رُجوعَ الاستِثْناءِ لِلْكُلِّ لا عَدَمِه كما لا يُخفَى اهـ. ◘ قولُه: (هنا) الأولَى أن يُقرَأ بشَدِّ النّونِ أي: في

◘ قولُه: (وَقد يُجابُ إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (بِأنّها حينَئِذٍ كالصِّفةِ المُتَوَسّطةِ) إن أرادَ المُتَوَسّطةَ في الجُمَلِ فالمُتَوَسّطُ في الجُمَلِ يَطرُقُها هذا الاستِبْعادُ أخذًا مِن عِلّتِه، أو المُتَوَسّطةَ في المُفرَداتِ لم يُفِدْ لِظُهورِ الفَرْقِ أخذًا مِن عِلّتِه أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لِما قَبْلَها، ثم قولُه لِما بَعْدَها) فيه نَظَرٌ ولَعَلّه مَعْكوسٌ. ◘ قولُه: (بِأنّ العِصمةَ هنا مُحقّقةٌ إلخ) قد يُقالُ العَوْدُ لِلأخيرِ أوفَقُ بهذا المعنَى مِن عَدَمِ العَوْدِ؛ لأنّ العَوْدَ يُبْقي العِصمةَ وعَدَمَه يُزيلُها فَلْيُتَأمَّلْ مع ذلك قولُه فتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (فُروعٌ إلخ) (فَرْعٌ): قال في الرّوضِ ويَدخُلُ في الفُقَراءِ الغُرَماءُ وأهلُ البَلَدِ قال في شرحِه أي: فُقَراءُ أهلِها، والمُرادُ بلَدُ الوَقْفِ كَنَظيرِه في الوصيّةِ لِلْفُقَراءِ؛ لأنّ أطماعَهم تَتَعَلَّقُ ببَلَدِ الوَقْفِ اهـ ويَرِدُ عليه أنّه إن عُيِّنَت البَلَدُ فيه كَوَقَفْت على فُقَراءِ بلَدِ كَذا تَعَيَّنَ فُقَراؤُها سَواءٌ كانت بلَدَ الوَقْفِ، أو غَيرَها وإن لم يُعَيِّنْ كَوَقَفْت على الفُقَراءِ لم يَتَعَيَّنْ كما في الأنوارِ فُقَراءُ بلَدِ الوَقْفِ وهو الموافِقُ لِجَوازِ نَقْلِ الوصيّةِ التي نَظَرَ فيها الوَقْفُ.

وهُنا الأصلُ عَدَمُ الاستحقاقِ فيكفي فيه أدنَى دالٍّ فتأمَّله وخرج بتَمْثيلِه أوَّلًا بالواوِ وباشتراطِها فيما بعده ما لو كان العطْفُ، بثم، أو الفاءِ فيختَصُّ المتعلِّقُ بالأخيرِ أي: فيما تأخَّرَ كما قاله جمْعٌ مُتقدِّمون ونَقَلاه عن الإمامِ وأقرَّاه واعترَضَه جمْعٌ مُتأخِّرون بأنَّ المذهَبَ أنَّ الفاءَ وثم كالواوِ بجامعِ أنَّ كُلًّا جامِعٌ وضعًا بخلافِ بل ولكنْ، وبِعَدَمِ تخلُّلِ كلامٍ طويلٍ ما لو تخلَّلَ كوَقَفتُ على أولادي على أنَّ مَنْ ماتَ منهم وأعقَبَ فنصيبُه بين أولادِه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] وإلا فنصيبُه لِمَنْ في درَجَته فإذا انقرَضوا صُرِفَ إلى إخوَتي المُحتاجين أو إلا أنْ يفسُقَ واحِدٌ منهم فيختَصُّ بالأخيرِ وبَحَثَ شارِحٌ أنَّ الجُمَلَ الغيرَ المُتعاطِفةِ ليستْ كالمُتعاطِفةِ وكلامُهما في الطلاقِ يدُلُّ على أنه لا فرقَ. (فروعٌ) ذكَرَ الرافعيُّ أنَّ لَفظَ الإخوةِ لا يدخُلُ فيه الأخواتُ ونوزِعَ فيه أي: بأنَّ قياسَ الأولادِ الدُّخولُ ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ بأنَّ هذا اللفظَ لا مُقابِلَ له يتميَّزُ عنه بالتاءِ ....

عبدي حُرٌّ إن شاءَ اللَّه إلخ . ◘ قولُه: (وهنا) أي: في الوقْفِ. ◘ قولُه: (وخَرَجَ بتَمْثيلِه إلخ) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني. ◘ قولُه: (نقَلاه عَن الإمامِ وأقرّاه) قال الزَّرْكَشيُّ وما نُقِلَ عَن الإمامِ إنَّما هو احتِمالٌ له فالمذْهَبُ خِلافُه وقد صَرَّحَ هو في البُرْهانِ بأنَّ مَذْهَبَ الشّافِعيِّ العوْدُ إلى الجميعِ وإن كان العطْفُ بثُمَّ قال فالمُخْتارُ أنّه لا يَتَقَيَّدُ بالواوِ بل الضّابِطُ وُجودُ العطْفِ بحَرْفٍ جامِعٍ كالواوِ، والفاءِ وثُمَّ انتهى وهذا المُخْتارُ هو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وتَمْثيلُه أوَّلاً بالواوِ واشتِراطُها فيما بَعْدَه لَيْسَ لِلتَّقْييدِ بها فالمذْهَبُ كما قاله جَمْعٌ مُتأخِّرونَ أنَّ الفاءَ وثُمَّ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (وبِعَدَمِ تَخلُّلِ إلخ) عَطْفٌ على بتَمْثيلِه، ثم هو إلى الفُروعِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فَيَخْتَصُّ) أي المُتَعَلِّقُ (بالأخيرِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وبَحَثَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكَلامُهُما في الطَّلاقِ دالٌّ على عَدَمِ الفرْقِ بَيْنَ الجُمَلِ المُتَعاطِفةِ وغيرِها وإن بَحَثَ بعضُ الشُّرّاحِ الفرْقَ بَيْنَهُما وعُلِمَ مِمّا قَرَّرْنا أنّ كُلًّا مِن الصِّفةِ والاستِثْناءِ راجِعٌ لِلْجَميعِ تَقَدَّمَ أو تأخَّرَ أو تَوَسَّطَ اهـ. وعِبارةُ المُغْني وتَقْديمُ الصِّفةِ على المُتَعاطِفاتِ كتَأخيرِها عنها في عَوْدِها إلى الجميعِ وكذا المُتَوَسِّطةُ وإن قال ابنُ السُّبْكيّ الظّاهِرُ اختِصاصُها بما وليَتْه انتهى ومِثْلُها فيما ذُكِرَ الاستِثْناءُ، واعْلَمْ أنّ عَوْدَ الاستِثْناءِ إلى الجُمَلِ لا يَتَقَيَّدُ بالعطْفِ فقد نَقَلَ الرّافِعيُّ في الأيمانِ أنّه يَعودُ إليها بلا عَطْفٍ حَيْثُ قال قال أبو الطَّيِّبِ لو قال إن شاءَ اللَّه أنتِ طالِقٌ عبدي حُرٌّ لم تَطْلُقْ ولَمْ يَعْتِقِ اهـ. ◘ قولُه: (وكَلامُهُما إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فُروعٌ) قال في الرَّوْضِ ويَدْخُلُ في الفُقَراءِ الغُرَباءُ وأهلُ البلَدِ قال في شرحِه أي: فُقَراءُ أهلِها، والمُرادُ بلَدُ الوقْفِ كنَظيرِه في الوصيّةِ لِلْفُقَراءِ؛ لأنّ أطْماعَهم تَتَعَلَّقُ ببَلَدِ الواقِفِ انتهى ويَرِدُ عليه أنّه إن عُيِّنَت البلَدُ فيه كوَقَفْت على فُقَراءِ بلَدِ كذا تَعَيَّنَ فُقَراؤُها سَواءٌ كانتْ بلَدَ الواقِفِ أو غيرَها وإن لم تُعَيَّنْ كوَقَفْت على الفُقَراءِ لم تَتَعَيَّنْ م ر كما في الأنوارِ فُقَراءُ بلَدِ الوقْفِ وهو المُوافِقُ لِجَوازِ نَقْلِ الوصيّةِ التي نَظَّرَ بها الوقْفَ اهـ سم وقولُه وإن لم تُعَيَّنْ إلخ قَدَّمْنا عَن المُغْني ما يُوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وذَكَرَ الرّافِعيُّ أنّ لَفظَ الإخوةِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني، والنِّهايةُ أيضًا. ◘ قولُه: (لا يَدْخُلُ فيه الأخواتُ) ومِثْلُه عَكْسُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنّ هذا اللفظَ) أي: لَفظَ الأولادِ.

فشَمَلَ النوْعَيْنِ معًا بخلافِ الإخوةِ فإنّ له مُقابِلًا كذلك وهو الأخواتُ فلم يشمَلْهُنّ ودُخولُ الإناثِ في ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] قياسيٌّ لا لَفظيٌّ ولو وقَفَ على زوجَتِه، أو أمِّ ولَدِه ما لم تتزَوَّجْ بَطَلَ حقُّها بتَزَوُّجِها ولم يعُدْ بتعَزُّبِها أخذًا من كلامِهم في الطلاقِ والأيمانِ بخلافِ نظيرِه في بنْتِه الأرمَلةِ؛ لأنه أناطَ استحقاقَها بصِفةٍ وبالتعَزُّبِ وُجِدَتْ وتلك بعَدَمِ التزَوُّجِ وبالتعَزُّبِ لم ينتَفِ ذلك؛ ولأنّ له غرضًا أنْ لا تحتاجَ بنْتُه وأنْ لا يخلُفَه أحدٌ على حليلَتِه وبهذا يندَفِعُ إفتاءُ الشرَفِ المناويّ ومَنْ تبِعَه بعَوْدِ استحقاقِها نَظَرًا إلى أنّ غرضَه بهذا الشرطِ احتياجُها وقد وُجِدَ بتعَزُّبِها. ويُوافِقُ الأوّلَ قولُ الإسنويّ أخذًا من كلامِ الرافعيّ في الطلاقِ أنه لو وقَفَ على ولَدِه ما دامَ فقيرًا فاستغنَى، ثم افتقَرَ لا يستَحِقُّ لانقِطاعِ الديْمومةِ لكنْ فيه نَظَرٌ ويُفَرَّقُ بأنّ المدارَ ثَمَّ على الوضعِ اللُّغَويّ القاضي بانقِطاعِ الديْمومةِ وهُنا لا تأثيرَ له وحدَه بل لا بُدّ مِنَ النظَرِ لِمَقاصِدِ الواقِفين ....

▫ قولُه: (فشَمَلَ النوْعَيْنِ) الذُّكورَ والإناثَ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: يَتَمَيَّزُ عنه بالتّاءِ. ▫ قولُه: (قياسيٌّ لا لَفظيٌّ) الأولى مَجازيٌّ لا حَقيقيٌّ. ▫ قولُه: (ولو وقَفَ على زَوْجَتِهِ) إلى قولِه؛ ولأنّ له غَرَضًا في المُغْني وإلى قولِه لَكِن فيه نَظَرٌ في النِّهايةِ إلا قولَه وبِهذا إلى ويوافِقُ. ▫ قولُه: (عَلَى زَوْجَتِهِ) أو بَناتِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أو أمِّ، ولَدِهِ) أي: كان وقَفَ عليها تَبَعًا لِمَن يَصِحُّ الوقفُ عليه، أو وقَفَ عليها بَعْدَ مَوْتِه وإلّا فقد مَرَّ أنّه لا يَصِحُّ الوقفُ على أمِّ الولَدِ أي: استِقْلالًا وبِهذا يَزولُ التّعارُضُ الذي تَوَهَّمَه الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَظيرِه في بِنْتِهِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ لو وقَفَ على بَناتِه الأرامِلِ فَتَزَوَّجَتْ واحِدةٌ منهُنّ، ثم طَلُقَتْ عادَ استِحْقاقُها فَهَلّا كان هنا كذلك أُجيبَ بأنّه في البَناتِ أثْبَتَ استِحْقاقًا لِبَناتِه الأرامِلِ وبِالطَّلاقِ صارَتْ أرمَلةً وهنا جَعَلَها مُستَحِقّةً إلّا أن تَتَزَوَّجَ وبِالطَّلاقِ لا تَخرُجُ عَن كَوْنِها تَزَوَّجَتْ ومُقْتَضى هذا وكَلامَ ابنِ المُقْري وأصلِه أنّ مَن لم تَتَزَوَّجْ أصلًا أرمَلةٌ ولَيْسَ مُرادًا بل الذي نَصَّ عليه الشّافِعيُّ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه أنّها التي فارَقَها زَوْجُها، وفي الوصيّةِ مِن الرَّوْضةِ أنّه الأصَحُّ وعَلى هذا فلا سُؤالَ اهـ. ▫ قولُه: (وَتلك) أي الزَّوجةُ، أو أمُّ الولَدِ أي: أناطَ استِحْقاقَها.

▫ قولُه: (ذلك) أي: التَّزَوُّجُ. ▫ قولُه: (وَلأنّ له غَرَضًا) في كُلٍّ مِن الوقْفَيْنِ. ▫ قولُه: (أن لا تَحْتاجَ بِنْتُه وأن لا يَخْلُفَه إلخ) نَشْرٌ على خِلافِ تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي بِالتَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (يَعودُ استِحْقاقُها) أي: الزَّوْجةِ، أو أمِّ الولَدِ. ▫ قولُه: (وَيوافِقُ الأوَّلَ قولُ الإسنَويِّ) اعْتَمَدَه مَرّ اهـ سم. عِبارةُ النِّهايةِ وأخَذَ الإسنَويُّ مِن كَلامِ الرّافِعيِّ إلخ وهو كذلك اهـ قال ع ش. قولُه مَرّ وهو كذلك أي: خِلافًا لِحَجّ أقولُ، والأقرَبُ ما قاله حَجّ لِما عَلَّلَ مَرّ به في بِنْتِه الأرمَلةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّ المدارَ ثَمّ) أي: في مَسْألةِ الزَّوْجةِ وأُمِّ الولَدِ وقولُه: (هنا) أي: في مَسْألةِ الولَدِ. ▫ قولُه: (لا تَأثيرَ له وحْدَهُ) أي: وضْعَ اللُّغَويِّ. ▫ قولُه: (بل لا بُدّ مِن النَّظَرِ لِمَقاصِدِ الواقِفينَ) هذا غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنّ المحْكومَ عليه مَدْلولُ

▫ قولُه: (وَيوافِقُ الأوّلَ قولُ الإسنَويِّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (بل لا بُدّ مِن النَّظَرِ مَقاصِدُ الواقِفينَ) هذا

كما مرَّ ومَقصودُ الواقِفِ هنا ربْطُ الاستحقاقِ بالفقْرِ لا غيرُ من غيرِ أنْ يخلُفَه شيءٌ ينفيه وبه فارَقَ ما تقرَّرَ في إلا أنْ تتزَوَّجَ فإذا وُجِدَ الفقْرُ ولو بعد الغِنَى استحَقَّ فيما يظهرُ، ولو وقَفَ، أو أوصَى لِلضَّيْفِ صُرِفَ للوارِدِ على ما يقتضيه العُرفُ ولا يُزادُ على ثلاثةِ أيامٍ مُطْلَقًا ولا يُدْفَعُ له حبٌّ إلا إنْ شَرَطَه الواقِفُ وهَلْ يُشترَطُ فيه الفقْرُ الظاهِرُ لا قال التاجُ الفزاريّ والبرهانُ المراغيّ وغيرُهما ومَنْ شَرَطَ له قِراءَةَ جزءٍ مِنَ القُرآنِ كُلَّ يومٍ كفاه قدرُ جزءٍ ولو مُفرَّقًا ونَظرًا انتَهَى وفي المُفرَّقِ نَظرٌ ولو قال لِيَتَصدَّقَ بغَلَّته في رمَضانَ، أو عاشوراءَ ففاتَ تُصُدِّقَ بعده ولا يُنتَظَرُ مثلُه نعم إنْ قال فِطْرًا لِصوَّامِه انتظَرَه وأفتى غيرُ واحِدٍ بأنه لو قال على مَنْ يقرَأُ على قَبْرِ أبي كُلَّ جُمْعةٍ يُسَنُّ بأنه إنْ حدَّ القِراءَةَ بمُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ وعَيَّنَ لِكُلِّ سنةٍ غَلَّةً اتُّبِعَ وإلا بَطَلَ نظيرُ ما قالوه من بُطْلانِ الوصيَّةِ لِزَيْدٍ كُلَّ شَهْرٍ بدينارٍ إلا في دينارٍ واحِدٍ انتَهَى وإنَّما يُتَّجه إلحاقُ الوقفِ بالوصيَّةِ إنْ عُلِّقَ بالموتِ؛ لأنه حينَئِذٍ وصيَّةٌ ووجه بُطْلانِها فيما ذُكِرَ أنها لا تنفُذُ إلا في الثُّلُثِ ومعرفةُ مُساواةِ هذه الوصيَّةِ له وعَدَمُها مُتَعَذِّرةٌ وأمَّا الوقفُ الذي ليس كالوصيَّةِ فالذي يُتَّجه صِحَّتُه إذْ لا يترَتَّبُ عليه محذورٌ بوجهٍ؛ لأنَّ الناظِرَ إذا قرَّرَ مَنْ يقرَأُ كذلك استحَقَّ ما شَرَطَ ما دامَ يقرَأُ فإذا ماتَ مثلًا قرَّرَ الناظِرُ غيرَه وهَكذا ....

الألفاظِ لا المقاصِدُ لِعَدَمِ اطِّلاعِنا عليها ما لم تَقُمْ قَرينةٌ على ذلك فالمُعَوَّلُ عليها اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في التَّنبيه المارِّ قُبَيْلَ الفصلِ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ أن يَخلُفَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن تَخلَّلَه شيءٌ يَنفيه اهـ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (وَبِه) أي: بِرَبْطِ الاستِحْقاقِ هنا بالفقْرِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (ولو وقَفَ أو أوصَى) إلى قولِه قال التّاجُ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (صُرِفَ لِلوارِدِ) أي: سَواءٌ جاءَ قاصِدًا لِمَن نَزَلَ عليه، أو اتَّفَقَ نُزولُه عندَه لِمُجَرَّدِ مُرورِه على المحَلِّ واحتياجِه لِمَحَلٍّ يَأمَنُ فيه على نَفْسِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) ظاهِرُه سَواءٌ عَرَضَ له ما يَمنَعُه مِن السَّفَرِ كَمَرَضٍ، أو خَوْفٍ أو لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلاّ إن شَرَطَهُ) يَنْبَغي أن يَكونَ مثلَه إذا كان ذلك هو العُرْفَ كما يُفْهِمُه قولُه على ما يَقْتَضيه العُرْفُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ◘ قولُه: (الظّاهِرُ لا) ويَجِبُ على النّاظِرِ رِعايةُ المصْلَحةِ لِغَرَضِ الواقِفِ فلو كان البعْضُ فُقَراءَ، والبعْضُ أغنياءَ ولَمْ تَفِ الغلَّةُ الحاصِلةُ بِهِما قُدِّمَ الفقيرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَفاهُ) أي: الشَّرْطُ المذْكورُ أي في تَحَقُّقِه.

◘ قولُه: (تَصَدَّقَ) أي: النّاظِرُ. ◘ قولُه: (مثلُهُ) أي: مِن السَّنةِ الآتيةِ. ◘ قولُه: (عَلَى مَن يَقرَأُ إلخ) أي: وقَفْت على مَن إلخ. ◘ قولُه: (وَإلاّ بَطَلَ) أي الوقْفُ. ◘ قولُه: (إلاّ في دينارٍ إلخ) أي لا تَبْطُلُ فيه.

◘ قولُه: (إن عَلَّقَ) أي الوقْفَ. ◘ قولُه: (وَعَدَمُها) أي: المُساواةِ ش اهـ سم. ◘ قولُه: (مُتَعَذِّرةٌ) خَبَرٌ ومَعْرِفةُ إلخ. ◘ قولُه: (وَأمّا الوقْفُ إلخ) مُقابِلُ قولِه إن عَلَّقَ بالموْتِ. ◘ قولُه: (صِحَّتُهُ) خَبَرٌ فالذي يُتَّجه إلخ.

غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ المحكومَ عليه مَدْلولُ الألْفاظِ لا المقاصِدِ لِعَدَمِ اطِّلاعِنا عليها ما لم تَقُمْ قَرينةٌ على ذلك فالمُعَوَّلُ عليها شرحُ م ر. ◘ قولُه: (الظّاهِرُ لا) اعْتَمَدَه م ر.

◘ قولُه: (وَعَدَمُها) أي المُساواةِ ش.

وعَجِيبٌ تَوَهُّمُ أنَّ هذه الصُّورةِ كالوصيَّةِ، ولو قال الواقِفُ وقَفت هذا على فُلانٍ ليَعمَلَ كذا قال ابنُ الصلاحِ احتُمِلَ أنْ يكون شرطًا للاستحقاقِ وأنْ يكون توصيةً له لأجلِ وقفِه فإنْ عَلِمَ مُرادَه اتُّبِعَ وإنْ شَكَّ لم يمنَع الاستحقاقَ وإنَّما يتَّجه فيما لا يُقصَدُ عُرفًا صرفُ الغَلَّةِ في مُقابَلَته وإلا كـ ليَقرَأَ، أو يتعَلَّمَ كذا فهو شرطٌ للاستحقاقِ فيما يظهرُ وأفتى الغزاليُّ في وقَفت جميعَ أملاكي بأنه يختصُّ بالعقارِ؛ لأنه المُتبادَرُ لِلذِّهنِ وفيه وقفةٌ بل الذي يتَّجه صِحَّةُ وقفِ جميعِ ما في مِلْكِه مِمَّا يصحُّ وقفُه قال ابنُ عَبْدِ السَّلامِ ولا يستَحِقُّ ذو وظيفةٍ كقِراءَةٍ أخَلَّ بها في

▫ قولُه: (وَعَجِيبٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه تَوَهُّمُ أنّ إلخ. ▫ قولُه: (لَمْ يَمْنَعْ) أي: الشكُّ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَتَّجِهُ) أي: قولُ ابنِ الصَّلاحِ (فيما) أي: في عَمَلٍ. ▫ قولُه: (وَأَفْتَى الغزاليُّ) إلى قولِه قال في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (بِأنَّه يَختَصُّ بالعقارِ إلخ) والعُرْفُ مُطَّرِدٌ في بعضِ النَّواحي كَبِلادِ العجَمِ التي منها الإمامُ حُجَّةُ الإسلامِ بتَخصيصِ الأملاكِ بالعقارِ فلَعَلَّ إفتاءَه المذكورَ مَبنيٌّ عليه ويُرْشِدُ إلى ذلك تعليلُه بقولِه؛ لأنه إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (قال ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ).

(فرْعٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ (مَسْألةٌ) رَجُلٌ وقَفَ مُصْحَفًا على مَن يَقْرَأُ فيه كُلَّ يَوْمٍ حِزْبًا ويَدْعو له وجَعَلَ له على ذلك مَعْلومًا مِن عَقارٍ وقَفَه لِذلك فأقامَ القارِئُ مُدَّةً يَتناوَلُ المعْلومَ ولَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، ثم أرادَ التَّوْبةَ فما طَريقُه الجوابِ طَريقُه أن يَحْسِبَ الأيّامَ التي لم يَقْرَأْ فيها ويَقْرَأَ عَن كُلِّ يَوْمٍ حِزْبًا ويَدْعو عَقِبَ كُلِّ حِزْبٍ الواقِفُ حتَّى يوفِّيَ ذلك اهـ. وظاهِرُ ما نَقَلَه الشّارِحُ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ وعَن المُصَنِّفِ خِلافُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَلا يَسْتَحِقُّ إلخ) (فائدةٌ): قال المناويُّ في كِتابِه المُسَمَّى بتَيْسيرِ الوُقوفِ على غَوامِضِ أحْكامِ الوُقوفِ في آخِرِ الكِتابِ السّادِسِ في تَرْجَمةِ ما جمع مِن فَتاوَى شيخِ الإسلامِ الشَّيْخِ زَكَرِيّا الأنْصاريِّ ما نَصُّه وأنّه سُئِلَ عَن قولِ العِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ في كِتابِه فَوائِدِ القُرْآنِ الوقْفُ على الصَّلَواتِ الخَمْسِ في مَسْجِدٍ وعَلَى قِراءةِ القُرْآنِ في التُّرَبِ هي شُروطٌ لا أعْواضٌ فَمَن أتى بِجَميعِ أجْزاءِ الشَّرْطِ إلّا جُزْءًا كأن أخَلَّ الإمامُ بِصَلاةٍ منها، والقارِئُ بِقِراءةِ يَوْمٍ فلا شيءَ له ألْبَتَّةَ؛ لأنه لم يَتَحَقَّقْ مَفْهومُ الشَّرْطِ منه وكذا

▫ قولُه: (بَل الذي يَتَّجِه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (قال ابنُ عبدِ السّلامِ ولا يَسْتَحِقُّ إلخ) فَرْعٌ في فَتاوَى السُّيوطيِّ. (مَسْألةٌ): رَجُلٌ وقَفَ مُصْحَفًا على مَن يَقْرَأُ فيه كُلَّ يَوْمٍ حِزْبًا ويَدْعو له وجَعَلَ له على ذلك مَعْلومًا مِن عَقارٍ وقَفَه لِذلك فأقامَ القارِئُ مُدَّةً يَتناوَلُ المعْلومَ ولَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، ثم أرادَ التَّوْبةَ فما طَريقُه الجوابُ طَريقُه أن يَحْسِبَ الأيّامَ التي لم يَقْرَأْ فيها ويَقْرَأَ عَن كُلِّ يَوْمٍ حِزْبًا ويَدْعو عَقِبَ كُلِّ حِزْبٍ لِلْواقِفِ حتَّى يوفِّيَ ذلك اهـ وظاهِرُه أنّه إذا فَعَلَ هذا الطَّريقَ استَحَقَّ ما يَتناوَلُه في الأيّامِ التي عَطَّلَها وظاهِرُ ما نَقَلَه الشّارِحُ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ وعَن المُصَنِّفِ خِلافُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ.

بعضِ الأيامِ وقال المُصَنِّفُ إنْ أخلَّ واستنابَ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ، أو حبْسٍ بقيَ استحقاقُه وإلا لم يستَحِقَّ لِمُدَّةِ الاستنابةِ فأفهَمَ بقاءَ أثَرِ استحقاقِه لِغيرِ مُدَّةِ الإخلالِ وهو ما اعتمده السبكيُّ كابنِ الصلاحِ في كُلِّ وظيفةٍ تقبَلُ الإنابةَ كالتدريسِ بخلافِ التعلُّمِ قيلَ ظاهِرُ كلامِ الأكثرِ جوازُ استنابةِ الأدوَنِ لكنْ صرَّحَ بعضُهم بأنه لا بُدَّ مِنَ المثلِ، والكلامُ في غيرِ أيامِ البطالةِ، والعِبرةُ فيها بنَصِّ الواقِفِ وإلا فبعُرفِ زَمَنِه المُطَّرِدِ الذي عَرَفَه وإلا فبعادةِ محَلِّ الموقوفِ عليهم وأفتى بعضُهم بأنَّ المُعَلِّمَ في سنةٍ لا يُعطي من غَلَّةِ غيرِها وإنْ لم يحصُلْ له مِنَ الأولى شيءٌ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، ولعَلَّه محمولٌ على ما إذا عَلِمَ ذلك من شرطِ الواقِفِ، أو قرائِنِ حالِه الظاهِرةِ فيه.

وقفُ المُدَرِّسِ إذا قال الواقِفُ، أو شهِدَ العُرْفُ أنَّ مَن يَشْتَغِلُ شَهْرًا فلَه دينارٌ فاشْتَغَلَ أقَلَّ منه ولو بيَوْمٍ فلا شيءَ له ولَمْ توزَّعِ الجامَكيَّةُ على قدرِ ما يَشْتَغِلُ به اهـ. فأجابَ: كَلامُ ابنِ عبدِ السَّلام صَريحٌ في عَدَمِ التَّوزيعِ فيما ذُكِرَ وأنّه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وهو اختيارٌ له يَليقُ بالمُتَوَرِّعينَ وقال السُّبكيُّ إنّه في غايةِ الضِّيقِ ويُؤَدّي إلى مَحْذورٍ فإنَّ أحَدًا لا يُمْكِنُه أن لا يُخِلَّ بيَوْمٍ ولا بصَلاةٍ إلاّ نادِرًا ولا يَقْصِدُ الواقِفونَ ذلك وفي فَتاوَى ابنِ الصَّلاحِ ما يُخالِفُه حَيْثُ قال وأمّا مَنْ أخَلَّ بشَرْطِ الواقِفِ في بعضِ الأيّامِ فَيَنْظُرُ في كَيْفيّةِ اشْتِراطِ الشَّرْطِ الذي أخَلَّ به فإن كان مُقْتَضاه تَقْييدَ الاستِحْقاقِ في تلك الأيّامِ بالقيامِ به فيها سَقَطَ استِحْقاقُه فيها وإلاّ فإن كان ذلك مَشْروطًا على وجْهٍ يَكونُ تَرْكُه فيها إخلالاً بالمشْروطِ فإن لم يَشْتَرِطِ الحُضورَ كُلَّ يَوْمٍ فلا يَسْقُطُ استِحْقاقُه فيها وحَيْثُ سَقَطَ لا يُتَوَهَّمُ سُقوطُه في آخِرِ الأيّامِ. وأمّا البطالةُ في رَجَبٍ وشَعْبانَ ورَمَضانَ فما وقَعَ منها في رَمَضانَ ونِصْفِ شَعْبانَ لا يَمْنَعُ مِنَ الاستِحْقاقِ حَيْثُ لم يَنُصَّ الواقِفُ على اشْتِراطِ الحُضورِ فيها، وما وقَعَ قَبْلَ ذلك يَمْنَعُ إذ لَيْسَ فيها عُرْفٌ مُسْتَمِرٌّ ولا يُخْفَى الاحتياطُ وذَكَرَ الزَّرْكَشيُّ نَحْوَه فَقال لو ورَدَت الجعالةُ على شَيْئَيْنِ يَنْفَكُّ أحَدُهُما عَنِ الآخَرِ كَقَولِه مَن رَدَّ عبدَيَّ فلَه كَذا فَرَدَّ أحَدَهُما استَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ وعليه يُخَرَّجُ غَيْبَةُ الطّالِبِ عَنِ الدَّرْسِ في بعضِ الأيّامِ إذا قال الواقِفُ مَن حَضَرَ شَهْرَ كَذا فلَه كَذا فإنَّ الأيّامَ كالعبيدِ فإنّها أشياءُ مُتَفاصِلةٌ فَيَسْتَحِقُّ بِقِسْطِ ما حَضَرَ فَتَفَطَّنْ لِذلك فإنّه مِمّا يُغْلَطُ فيه اهـ ع ش. وقولُه فإنْ في قولِه فإن كان إلخ وقولُه فإن لم يُشْتَرَطْ إلخ لَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَن بأنْ بالباءِ وقولُه يَكونُ تَرْكُه إلخ لَعَلَّ صَوابَه لا يَكونُ إلخ.

▫ قولُه: (وإلا) أي: بأن استنابَ بغيرِ عُذْرٍ.

▫ قولُه: (لِغيرِ مُدّةِ الإخلالِ) أي: وإن أخَلَّ بلا عُذْرٍ ولا استِنابةٍ.

▫ قولُه: (بأنَّ المُعَلِّمَ) أي: ونَحْوَه مِمَّن جَعَلَ الغلّةَ في مُقابَلةِ عَمَلِه.

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) كَذا م ر.

(فصلٌ) في أحكامِ الوقفِ المعنويّةِ

(الأظهرُ أنَّ المِلْكَ في رقَبةِ الموقوفِ) على مُعَيَّنٍ (أو جِهةٍ ينتقِلُ إلى اللهِ تعالى أي) تفسيرٌ لِمعنى الانتقالِ إليه تعالى وإلا فجميعُ الموجوداتِ مِلْكٌ له في جميعِ الحالاتِ بطَريقِ الحقيقةِ وغيرُه إنْ سُمِّيَ مالِكًا فإنّما هو بطَريقِ التوسُّعِ (ينفكُّ عن اختصاصِ الآدميِّينَ) كالعِتْقِ وإنّما يثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ دونَ بقيّةِ حُقوقِ اللهِ تعالى؛ لأنَّ المقْصودَ ريعُه وهو حقٌّ آدميٌّ وظاهِرُ إطلاقِهم ثُبوتُه بالشاهِدِ واليَمينِ، واختلافُهم في الثابِتِ بالاستفاضةِ هل تثْبُتُ بها شُروطُه أو ثُبوتُ شُروطِه أيضًا في الأوّلِ، وقد يُفرَّقُ بأنه أقوى مِنَ الاستفاضةِ وإنْ كان في كُلٍّ خلافٌ (فلا يكونُ للواقِفِ) وفي قولٍ يمْلِكُه؛ لأنه إنّما أزالَ مِلْكَه عن فوائِدِه (ولا للموقوفِ عليه) وقيلَ يمْلِكُه كالصدَقةِ، والخلافُ فيما يُقصَدُ به تملُّكُ ريعِه بخلافِ ما هو تحريرُ نصٍّ كالمسجِدِ، والمقْبَرةِ وكذا الرُّبُطِ، والمدارِسِ ولو شَغَلَ المسجِدَ بأمتعةٍ وجَبَتِ الأجرةُ له وإفتاءُ ابنِ رزينٍ

(فَصْلٌ: في أحْكامِ الوقْفِ المعْنويّةِ)

◘ قولُ: (في أحكامِ الوقْفِ) إلى قولِه وظاهِرُ إطْلاقِهم في النّهايةِ، والمُغْني. ◘ قولُ: (لِمعنى الانتِقالِ) أي: لِلْمُرادِ بهِ. ◘ قولُ: (بطَريقِ التّوسُّعِ) أي: والمالِكُ الحقيقيُّ هو اللّهُ تعالى لكِنّه لَمّا أذِنَ في التّصَرُّفِ فيه لِمَن هو في يَدِه بالطّريقِ الشّرْعيِّ رَتّبَ عليه أحْكامًا خاصّةً كالقطْعِ بسَرِقتِه ووُجوبِ رَدِّه على مَن غُصِبَ منه إلى غيرِ ذلك مِن الأحْكامِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (عَن اخْتِصاصِ الآدميِّينَ) أي: اخْتِصاصِ الآدَميِّ عَن غيرِه مِن الخلْقِ اهـ سم أي: فلا يَرِدُ أنّه تعالى كان مُتَصَرِّفًا فيه قَبْلَ وقْفِه أيضًا فالاخْتِصاصُ في كَلامِ المُصَنِّفِ المُرادُ به الإضافيُّ. ◘ قولُ: (وإنّما تَثْبُتُ إلخ) أي: الوقْفُ هذا ظاهِرٌ إن كان المَوْقوفُ عليه مُعَيَّنًا، أمّا إن كان جِهةً عامّةً، أو نَحْوَ مَسْجِدٍ ففي الثُّبوتِ بما ذُكِرَ نَظَرٌ؛ لأنّ الجِهةَ لا يَتَأتّى الحلِفُ منها، والنّاظِرُ في حَلِفِه إثْباتُ الحقِّ لِغيرِه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (دونَ بَقيّةِ حُقوقِ اللّهِ تعالى) فإنّها لا تَثْبُتُ إلاّ بشاهِدَيْنِ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (لأنّ المقْصودَ) أي بالثُّبوتِ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (وَظاهِرُ إطْلاقِهِمْ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه ثُبوتُ شُروطِه. ◘ وقولُ: (ثُبوتَهُ) مَفْعولُ إطْلاقِهم. ◘ وقولُ: (واخْتِلافِهِمْ) عُطِفَ على إطْلاقِهِمْ.

◘ قولُ: (في الثّابِتِ) أي: في الوقْفِ الثّابِتِ. ◘ قولُ: (في الأوّلِ) أي: بشاهِدٍ ويَمينٍ ففي بمعنى الباءِ.

◘ قولُ: (بِأنّهُ) أي: الأوّلَ. ◘ قولُ: (وَفي قولٍ) إلى قولِه ولو شُغِلَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويَمْلِكُ الأُجْرةَ في النّهايةِ إلاّ قولَه ومَرَّ إلى وإنّما لم تُمْتَنَعْ. ◘ قولُ: (تَحْرِيرِ نَصٍّ) تَرْكيبٌ وصْفيٌّ. ◘ قولُ: (وَكَذا الرُّبُطِ، والمدارِسِ) أي: فالمِلْكُ فيها لِلّه تعالى قَطْعًا. ◘ قولُ: (وَجَبَتْ الأُجْرةُ لَهُ) أي: لِلْمَسْجِدِ

(فَصْلٌ: في أحْكامِ الوقْفِ المعْنويّةِ)

◘ قولُ في (المتْنِ): (أي يَنْفَكُّ عَن اخْتِصاصِ الآدميّينَ) أي اخْتِصاصِ الآدَميِّ عَن غيرِه مِن الخلْقِ.

◘ قولُ: (في الثّابِتِ) أي: في الوقْفِ الثّابِتِ. ◘ قولُ: (والخِلافُ فيما إلخ) كَذا شرحُ م ر.

بأنها لِمَصالِحِ المُسلِمين ضعيفٌ كما مرّ.
(ومَنافعُه مِلْكٌ للموقوفِ عليه)؛ لأنّ ذلك مقصودُه (يستَوْفيها بنفسِه وبغيرِه بإعارةٍ وإجارةٍ) إنْ كان له النظَرُ وإلا لم يتعاطَ نحوَ الإجارةِ إلا الناظِرُ أو نائِبُه وذلك كسائِرِ الأملاكِ ومحلُّه إنْ لم يُشترَطْ ما يُخالِفُ ذلك ومنه وقفُ دارِه على أنْ يسكُنَها مُعَلِّمُ الصِّبيانِ، أو الموقوفُ عليهم، أو على أنْ يُعطيَ أجرتَها فيمتَنِعُ غيرُ سُكناها في الأولى، وما نُقِلَ عن المُصَنِّفِ أنه لَمّا وليَ دارَ الحديثِ وبها قاعةٌ لِلشَّيخِ أسكنَها غيرَه اختيارٌ له، أو لَعَلَّه لم يثبُتْ عنده أنّ الواقِفَ نصَّ على سُكنَى الشيخِ، ولو خَرِبَتْ ولم يعمُرْها الموقوفُ عليه أُوجِرَتْ بما يعمُرُها لِلضَّرورةِ إذِ الفرضُ أنه ليس للوَقْفِ ما يُعمَرُ به سِوَى الأجرةِ المُعَجَّلةِ........

وتُصْرَفُ على مَصالِحِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مرّ) أي: في كِتابِ الغصبِ وفي شرحِ وأنّه إذا شَرَطَ في وقْفِ المسْجِدِ اختِصاصَه بطائِفةٍ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) أي تَمَلُّكَ الموقوفِ عليه لِمَنافِعِ الموقوفِ.
▫ قولُه: (مَقصودُهُ) أي الوقْفِ أي: منهُ.
▫ قولُ (المتنِ): (بِنَفْسِه وبِغيرِه) مَحَلُّه حَيْثُ كان الوقْفُ لِلإستِغلالِ كما يَأتي، أمّا لو وقَفَه ليَنْتَفِعَ به الموْقوفُ عليه استَوْفاها بنَفْسِه، أو نائِبِه ولَيْسَ له إعارةٌ ولا إجارةٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن كان) إلى قولِه ولو وقَفَ أرضًا في المُغْني إلاّ قولَه وما نُقِلَ إلى ولو خَرَجَتْ. ▫ قولُه: (إن كان له النَّظَرُ) أو أذِنَ النّاظِرُ في ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَحْوَ الإجارةِ) وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ عِبارةِ المحَلّيّ وعِبارةِ الرَّوْضِ وشرحِه ما نَصُّه وقَضيّةُ ذلك تَوَقُّفُ الإعارةِ أيضًا على النّاظِرِ اهـ. ▫ قولُه: (أو نائِبُهُ) أي ولَو الموْقوفُ عليه كما مَرَّ آنِفًا عَنِ المُغْني. ▫ قولُه: (وذلك) أي استيفاءُ الموْقوفِ عليه المنافِعَ بنَفْسِه إلخ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ تَصَرُّفِ الموْقوفِ عليه في المنافِعِ كَسائِرِ الأمْلاكِ. ▫ قولُه: (ومِنهُ) أي: مِن شَرْطِ المُخالِفِ.
▫ قولُه: (أو الموْقوفُ عليهِمْ) عَطْفٌ على مُعَلِّم عَطْفَ عامٍّ على خاصٍّ. ▫ قولُه: (فيَمْتَنِعُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لَيْسَ له أن يُسْكِنَها غيرَه بأُجرةٍ ولا بغيرِها وقَضيّةُ هذا مَنْعُ إعارَتِها وهو كذلك وإن جَرَتْ عادةُ النّاسِ بالمُسامَحةِ بإعارةِ بَيْتِ المدْرَسةِ ونَحْوِه وقد نُقِلَ أنّ المُصَنِّفَ لَمّا وليَ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (غيرُ سُكْناهُ) أي: فَلو تَعَذَّرَ سُكْنَى مَن شُرِطَتْ له كأن دَعَتْ ضَرورةٌ إلى خُروجِه مِن بَلَدِ الوقْفِ، أو كان الموْقوفُ عليه امْرَأةً ولَمْ يَرْضَ زَوْجُها بسُكْناها في المحَلِّ المشْروطِ لَها فيَنْبَغي أن يَكونَ كَمُنْقَطِعِ الوسَطِ فيُصْرَفُ لأقْرَبِ رَحِمِ الواقِفِ ما دامَ العُذْرُ مَوْجودًا ولا تَجوزُ له إجارَتُه لِبُعْدِ الإجارةِ عَن غَرَضِ الواقِفِ مِن السُّكْنَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: في الموْقوفةِ لِلسُّكْنَى. ▫ قولُه: (ولو خَرِبَتْ) أي الدّارُ الموْقوفةُ على السُّكْنَى. ▫ وقولُه: (ولَمْ يَعْمُرْها إلخ) أي: تَبَرُّعًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إن كان له النَّظَرُ إلخ) عِبارةُ الشّارِحِ المحَلّيّ عَقِبَ قولِ المتْنِ وإجارةٌ مِن ناظِرِه انتهى وعَبَّرَ الرَّوْضُ بقولِه بإجارةٍ وإعارةٍ فعَقَّبَه شارِحُه بقولِه مِن ناظِرِه انتهى وقَضيّةُ ذلك تَوَقُّفُ الإعارةِ أيضًا على ناظِرٍ.

وغيرُ استغلالِها في الثانيةِ وفي المطْلَبِ يلزَمُ الموقوفَ عليه ما نَقَصَه الانتفاعُ من عَيْنِ الموقوفِ كرَصاصِ الحمّامِ فيشتَري من أجرته بدل فائته ولو وقَفَ أرضًا غيرَ مغروسةٍ على مُعيَّنٍ لم يجز له غَرسُها إلا إنْ نصَّ الواقِفُ عليه أو شَرَطَ له جميعَ الانتفاعات كما رجَّحه السبكيُّ وكذا البِناءُ ولا يبني ما كان مغروسًا وعَكسُه. والضابِطُ أنَّ كلَّ ما غيَّرَ الوقفَ بالكُلِّيةِ

▫ قولُه: (وَغيرُ استِغلالِها) عَطْفٌ على غيرِ سُكْناها ش اهـ سم. ▫ قولُه: (وَغيرُ استِغلالِها إلخ) قد يُقالُ فلو أوجِرَتْ ودُفِعَتْ لِلْمَوْقوفِ عليه واستَأْجَرَها مِن المُسْتَأْجِرِ ما حُكْمُه يَنْبَغي أن لا مانِعَ منه فلْيُحرَّرْ بل يَنْبَغي فيما لو كان الموْقوفُ عليه غيرَ النّاظِرِ أن يَجوزَ لِلنّاظِرِ إيجارُه له؛ لأنه إنّما يَسكُنُ حينَئِذٍ مِن حَيْثُ مِلْكِه لِلْمَنْفَعةِ بعَقْدِ الإجارةِ لا مِن حَيْثُ الوقْفُ نَعَمْ إن صَرَّحَ الواقِفُ بمَنْعِ سُكْناه ولو مِن الحيْثيّةِ المذْكورةِ مُمْتَنِعٌ ورُبَّما يَكونُ لِلْواقِفِ غَرَضٌ في ذلك لِكَوْنِ الموْقوفِ عليه يَضُرُّ بالوقْفِ سُكْناه لِحِرْفَتِه، أو غيرِها اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي: في الموْقوفةِ على إعْطاءِ أُجْرَتِها.

▫ قولُه: (كَرَصاصِ الحمّامِ) سَيَأْتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو جَفَّتْ الشَّجَرةُ إلخ أنّه لا ضَمانَ على الموْقوفِ عليه باستِعْمالِ حَجَرِ الرَّحَى الموْقوفِ حتَّى يَرِقَّ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ رَصاصِ الحمّامِ بإمْكانِ إعادةِ مِثْلِ فائِتِ الرَّصاصِ بمَحَلِّه بخِلافِ مِثْلِ فائِتِ الحجَرِ برِقَّتِه ويَنْبَغي أنّ رِقّةَ البلاطِ المفْروشِ في الموْقوفِ بالاستِعْمالِ كَرِقّةِ الحجَرِ بالاستِعْمالِ وأنّ فَواتَ عَيْنِ البلاطِ بالكُلِّيّةِ كَفَواتِ رَصاصِ الحمّامِ سم وسَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (فَيَشتَري مِن أُجْرَتِه بَدَلَ فائِتِه) قال الدَّميريُّ وعليه عَمَلُ النّاسِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ قال الزَّرْكَشيُّ وفي كَوْنِه يَمْلِكُها في هذه الحالةِ نَظَرٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر وفي كَوْنِه أي: الموْقوفِ عليه يَمْلِكُها أي الأجْزاءَ الفائِتةَ إذا بَقيَ لَها صورةٌ وقولُه نَظَرٌ الأقْرَبُ المِلْكُ اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَجُزْ له غَرسُها) أي: ويَنْتَفِعُ بها فيما تَصْلُحُ له غيرَ مَغْروسةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلّا إن نَصَّ إلخ) ظاهِرُه عَدَمُ جَوازِ الغرسِ وإن اطَّرَدَ العُرْفُ في زَمَنِ الواقِفِ بعَدَمِ الانتِفاعِ بمِثْلِها إلّا بالغرسِ وعُلِمَ به ولو قيلَ بالجوازِ حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ بل قد يُفيدُه كَلامُه في التَّنْبيه السّابِقِ قُبَيْلَ الفصْلِ الأوَّلِ ويَجْري هذا في البِناءِ، ثم رَأيت في الشَّرْحِ، والنِّهايةِ في آخِرِ الفصْلِ ما يُؤَيِّدُه. ▫ قولُه: (وَكَذا البِناءُ) أي: فلو وقَفَ أرضًا خاليةً مِن البِناءِ لا يَجوزُ بناؤُها ما لم يَنُصَّ عليه ولَمْ يَشتَرِطْ له جَميعَ الانتِفاعاتِ، وعليه فلو وقَفَ شَخصٌ دارًا

▫ قولُه: (وَغيرُ) عَطْفٌ على غيرُ سُكْناها ش. ▫ قولُه: (كَرَصاصِ الحمّامِ) سَيَأْتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو جَفَّتْ الشَّجَرةُ أنّه لا ضَمانَ على الموْقوفِ عليه باستِعْمالِ حَجَرِ الرَّحَى الموْقوفِ حتَّى يَرِقَّ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ رَصاصِ الحمّامِ بإمْكانِ إعادةِ مِثْلِ فائِتِ الحجَرِ برِقَّتِه ويَنْبَغي أنّ رِقّةَ البلاطِ المفْروشِ في الموْقوفِ بالاستِعْمالِ كَرِقّةِ حَجَرِ الرَّحَى بالاستِعْمالِ وأنّ فَواتَ عَيْنِ البلاطِ بالكُلِّيّةِ كَفَواتِ رَصاصِ الحمّامِ. ▫ قولُه: (فَيَشتَري مِن أُجْرَتِه بَدَلَ فائِتِه) قال الدَّميريُّ وعليه عَمَلُ النّاسِ قال الزَّرْكَشيُّ وفي كَوْنِه يَمْلِكُها في هذه الحالةِ نَظَرٌ شرح م ر. ▫ قولُه: (فائِتِه) هَل المُرادُ فَواتُ عَيْنِه بالكُلِّيّةِ فَقَطْ، أو ما يَشمَلُ رِقَّتَه أيضًا.

عن اسمِه الذي كان عليه حالَ الوقفِ امتنع وإلا فلا، نعم إنْ تعذّرَ المشروطُ جازَ إبْدالُه كما يأتي مبسوطًا آخِرَ الفصلِ وأفتى أبو زُرعةَ في عُلْوِ وقفٍ أرادَ الناظِرُ هدْمَ واجِهَته وإخراجَ رواشِنَ له في هواءِ الشارعِ بامتناعِ ذلك إنْ كانتِ الواجِهةُ صحيحةً، أو غيرِها وأضَرَّ بجدارِ الوقفِ وإلا جازَ بشرطِ أنْ لا يصرِفَ عليه من ريعِ الوقفِ إلا ما يصرِفُ في إعادَته على ما كان عليه، وما زادَ في مالِه ومرَّ في فصلِ اشتراطِ علمِ المنفَعةِ في الإجارةِ عن ابنِ الرِّفعةِ والسبكيِّ مالَه تعلُّقٌ بذلك فراجِعه وإنَّما لم تُمتنَع الزيادةُ مُطلَقًا؛ لأنها لا تُغيِّرُ معالِمَ الوقفِ **(ويملِكُ الأجرةَ)**؛ لأنها بَدَلُ المنافعِ المملوكةِ له وقَضيّتُه أنه يُعطي جميعَ المُعَجَّلةِ ولو لِمُدّةٍ لا يُحتَمَلُ بقاؤُه إليها ومرَّ ما فيه آخِرَ الإجارةِ **(و)** يملِكُ **(فوائِدَه)** أي: الموقوفِ **(كثَمَرةٍ)** ومن ثَمَّ لَزِمَه زكاتُها كما مرَّ بقَيْدِه في بابِها ومنها غُصنٌ ووَرَقُ توتٍ اعتيدَ قطعُهما أو شُرِطَ........

كانتْ مُشتَمِلةً على أماكِنَ وخَرِبَ بعضُها قَبْلَ الوقْفيّةِ فَيَنْبَغي جَوازُ بناءِ ما كان مُنهَدِمًا فيها حَيْثُ لم يَضُرَّ بالعامِرِ؛ لأنَّ الظّاهِرَ رِضا الواقِفِ بمِثْلِ هذا اهـ ع ش وفي هذا تأييدٌ لِما قَدَّمْته آنِفًا. ▫ قولُه: (في عُلْوِ) بتَثْليثِ العيْنِ وسُكونِ اللّامِ. ▫ قولُه: (أو غيرِها) أي غيرَ صَحيحةٍ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأن كانتْ غيرَ صَحيحةٍ ولَمْ يَضُرَّ بجِدارِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (بشَرْطِ أن لا يَصْرِفَ إلخ) لَعَلَّه مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُرِدْ بذلك الأُجرةَ زيادةً يُعْتَدُّ بها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانت الزِّيادةُ مِن ريعِ الوقْفِ، أو مالِ النّاظِرِ وقولُ ع ش أي: ضَرَّتْ أمْ لا فيه ما لا يُخْفَى. ▫ قولُه: (لأنَّها) أي هذه الخصْلةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه أنّه يُعْطي إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ خِلافًا لِلشّارِحِ، والأسْنَى، والمُغْني. ▫ قولُه: (بَقاؤُه) أي المَوْقوفِ عليه بقولِ المتْنِ. ▫ (فَوائِدُه): أي: الحاصِلةُ بَعْدَ الوقْفِ عندَ الإطْلاقِ، أو شَرَطَ أنّها لِلْمَوْقوفِ عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) إلى قولِه نَظيرُ ما مَرَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (غُصْنٌ) بالتَّنْوينِ عِبارةُ المُغْني وأغْصانُ خِلافٍ ونَحْوِه مِمّا يُعْتادُ قَطْعُه؛ لأنّها كالثَّمَرةِ بخِلافِ ما لا يُعْتادُ قَطْعُه نَعَمْ إن شَرَطَ قَطْعَ الأغْصانِ التي لا يُعْتادُ قَطْعُها مع ثِمارِها كانتْ له قاله الإمامُ اهـ. وفي شرحِ الرَّوْضِ ولا يُخْفَى أنَّ المَمْلوكَ مِن فَوائِدِ المدارِسِ ونَحْوِها إنّما هو الانْتِفاعُ لا المنْفَعةُ اهـ أي: فلا يَجوزُ إجارَتُها ولا إعارَتُها. ▫ قولُه: (اعْتيدَ قَطْعُهما) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو وقَفَ شَجَرَ الأثْلِ واعْتيدَ قَطْعُه إلى جُذورِه التي تَنْبُتُ ثانيًا، أو شَرَطَ ذلك كان لِلْمَوْقوفِ عليه القطْعُ كذلك لَكِن هذا في غيرِ الموْجودِ في حالِ الوقْفِ كأن وقَفَ جُذورَ

▫ قولُه: (وأفْتَى أبو زُرْعةَ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ومنها غُصْنٌ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا الأغْصانُ أي: لَيْسَتْ لِلْمَوْقوفِ إلّا مِن خِلافٍ ونَحْوِه قال في شرحِه مِمّا يُعْتادُ قَطْعُه قال ولا يُخْفَى أنَّ المملوكَ مِن فَوائِدِ المدارِسِ ونَحْوِها إنّما هو الانْتِفاعُ لا المنْفَعةُ انتهى. ▫ قولُه: (اعْتيدَ قَطْعُهما) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو وقَفَ شَجَرَ الأثْلِ واعْتيدَ قَطْعُه إلى جُذورِه التي تَنْبُتُ ثانيًا، أو شَرَطَ ذلك كان لِلْمَوْقوفِ عليه القطْعُ كذلك لَكِن هذا غيرُ الموْجودِ حالَ الوقْفِ كأن وقَفَ جُذورَ الأثْلِ، أمّا الموْجودُ حالَ الوقْفِ فَيَشْمَلُه الوقْفُ أخْذًا مِمّا ذَكَرَه في الثَّمَرةِ غيرِ المُؤَبَّرةِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

ولم يُؤدِّ قطعُه لموت أصلِه، والثمرةُ الموجودةُ حالَ الوقفِ إنْ تأبَّرتْ فهي للواقِفِ وإلا شَمَلَها الوقفُ على الأوجه نظيرَ ما مرَّ في البيعِ أنَّ المُؤبَّرةَ للبائعِ وغيرَها للمُشتَري ويُلحَقُ بالتأبيرِ هنا ما أُلحِقَ به ثَمَّ كما هو ظاهِرٌ ثم رأيت السبكيَّ ذَكرَ نحوَ ذلك فقال فيمَنْ وقَفَ كرمًا به حِصرِمٌ وماتَ أنَّ الحِصرِمَ لِوَرَثَتِه؛ لأنه أولى به مِنَ الموقوفِ عليهم ويُؤيِّدُ القياس أيضًا تصحيحُ الأذرعيِّ أنه لو وقَفَ شَجرةً أو جِدارًا لم يدخُلْ مقرُّهما. وبه صرَّحَ القفَّالُ في الأولى

الأثلِ، أمّا الموجودُ حالَ الوقْفِ فَيَشمَلُه أخذًا مِمّا ذُكِرَ في الثَّمرةِ غيرِ المُؤبَّرةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَمْ يُؤدِّ قَطعُه إلخ) ظاهِرُه رُجوعُه إلى، أو شَرَطَ أيضًا سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ العمَلَ بالشَّرْطِ إنّما يَجِبُ حَيثُ لم يَمْنَعْ منه مانِعٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن تأبَّرتْ فهي لِلواقِفِ) لو صَرَّحَ بإدخالِ المُؤبَّرةِ في الوقْفِ هل يَصِحُّ تَبَعًا لِلشَّجرةِ وعليه يُشتَرَطُ فيه أن يَتَّحِدَ عَقدُ الوقْفِ ويَتَأخَّرَ وقْفُ الثَّمرةِ فيه نَظَرٌ وقال مَرّ يَصِحُّ ويُشتَرَطُ ما ذُكِرَ سم على حَجّ فَلْيُراجَع اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ شَمَلَها الوقْفُ) ولا يَرِدُ ذلك على عَدَمِ صِحّةِ وقْفِ المطعومِ ونَحوِه؛ لأنَّ ذلك فيما إذا كان استِقلالاً لا بطَريقِ التَّبَعيّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلمُغني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) لم يُبَيِّنْ حُكمَها حينَئِذٍ وأنّه لا يَنْبَغي أن يَكونَ لِلمَوْقوفِ عليه؛ لأنّه لا يَستَحِقُّ أخذَ عَيْنِ الوقْفِ فَماذا يَفعَلُ بها ويُحتَمَلُ مَرَّ أنّها تُباعُ ويُشتَرَى بثَمَنِها شَجرةٌ أو شِقصُها وتوقَفُ كالأصْلِ وكذا يُقالُ في نَظيرِ ذلك فَفي البَيْضِ إذا شَمَلَه الوقْفُ يُشتَرَى به دَجاجةٌ، أو شِقصُها وفي اللَّبَنِ كذلك يُشتَرَى به شاةٌ أو شِقصُها، وأمّا الصّوفُ فَيُمكِنُ الانتِفاعُ به مع بَقاءِ عَيْنِه فلا يَبْعُدُ امتِناعُ بَيعِه ويُنتَفَعُ بعَيْنِه، ثم يُحتَمَلُ جوازُ غَزْلِه ونَسجِه والانتِفاعِ به مَنسوجًا فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيرَميِّ عَن القَليوبيِّ وإلاّ فَهي وقْفٌ فَتُباعُ ويُشتَرَى بقَدرِ ثَمَنِها مِن جِنسِ أصلِها فإن تَعَذَّرَ فَغيرُه فإن تَعَذَّرَ عادَتْ مِلكًا لِلمَوْقوفِ عليه فإن تَعَذَّرَ فَلأقرَبِ النّاسِ إلى الواقِفِ، ثم لِلفُقَراءِ أخذًا مِمّا سَيأتي وكذا يُقالُ في الصّوفِ ونَحوِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُ القياسَ) أي: المارَّ بقَولِه نَظيرَ ما مَرَّ في البَيْعِ. ▫ قولُه: (وبِه) أي: عَدَمِ الدُّخولِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: وقْفِ الشَّجرةِ.

▫ قولُه: (ولَمْ يُؤدِّ إلخ) ظاهِرُه رُجوعُه إلى، أو شَرَطَ أيضًا. ▫ قولُه: (إن تأبَّرتْ فهي لِلواقِفِ) ولو صَرَّحَ بإدخالِ المُؤبَّرةِ في الوقْفِ هل يَصِحُّ تَبَعًا لِلشَّجرةِ وعليه هل يُشتَرَطُ فيه أن يَتَّحِدَ عَقدُ الوقْفِ ويَتأخَّرَ وقْفُ الثَّمرةِ فيه نَظَرٌ وقال م ر يَصِحُّ ويُشتَرَطُ ما ذُكِرَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإلاّ شَمِلَها الوقْفُ) ولا يَرِدُ ذلك على عَدَمِ صِحّةِ وقْفِ المطعومِ ونَحوِه؛ لأنَّ ذاكَ فيما إذا كان استِقلالاً لا بطَريقِ التَّبَعيّةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ شَمِلَها الوقْفُ) لم يُبَيِّنْ حُكمَها حينَئِذٍ وأنّه لا يَنْبَغي أن يَكونَ لِلمَوْقوفِ عليه؛ لأنّه لا يَستَحِقُّ أخذَ عَيْنِ الوقْفِ فَماذا يَفعَلُ بها ويُحتَمَلُ أنّها تُباعُ ويُشتَرَى بثَمَنِها شَجرةٌ، أو شِقصُها وتوقَفُ كالأصْلِ وكذا يُقالُ في نَظيرِ ذلك فَفي البَيْضِ إذا شَمَلَه الوقْفُ يُشتَرَى به دَجاجةٌ، أو شِقصُها وفي اللَّبَنِ كذلك يُشتَرَى به شاةٌ، أو شِقصُها وأمّا الصّوفُ فَيُمكِنُ الانتِفاعُ به مع بَقاءِ عَيْنِه فلا يَبْعُدُ امتِناعُ بَيعِه ويُنتَفَعُ بعَيْنِه، ثم يُحتَمَلُ جوازُ غَزْلِه ونَسجِه، والانتِفاعِ به مَنسوجًا فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) اعتَمَدَه م ر.

قال أعني الأذرعيُّ ورأيت مَنْ صحَّحَ دُخولَه أي: كما وجهٌ في البيعِ وإذا قُلْنا إنَّ ما هنا كالبيعِ يأتي هنا نَظيرُ ما في الأنوارِ وغيرِه، ثم إنَّ البائعَ يُصَدَّقُ في أنَّ البيعَ وقَعَ بعد نحوِ التأبيرِ، أو وضعِ الحملِ أي: لأنَّ الأصلَ بقاءُ مِلْكِه من غيرِ أنْ يُعارِضَه شيءٌ فلا نظر حينَئِذٍ ليَدٍ ولا لِقَدَمِها خلافًا للأذرَعيِّ ولِمَنْ نازَعَ في أصلِ هذا الحُكم بكلامِهم في الكتابةِ مع وُضوحِ الفرقِ كما ذكرته في شرحِ العُبابِ فحينَئِذٍ يُصَدَّقُ الواقِفُ أنَّ الوقفَ وقَعَ بعد نحوِ التأبيرِ للأصلِ المذكورِ، ولو كان البعضُ مُؤَبَّرًا فقط فهَلْ يجري هنا ما مرَّ ثَمَّ مِنَ التبعيَّةِ أو يُفَرَّقُ محَلُّ نَظَرٍ، والأوَّلُ أقرَبُ؛ لأنهم عَلَّلوا التبعيَّةَ ثَمَّ بعُسرِ الإفرادِ وأداءِ الشركةِ إلى التنازُعِ لا إلى غايةٍ وهذا موجودٌ هنا وفي الروضةِ كأصلِها أنَّ الولَدَ مثلًا لو كان حملًا وانفصَلَ لا يستَحِقُّ من غلَّةِ زَمَنِ حملِه شيئًا؛ لأنه حينَئِذٍ لا يُسمَّى ولَدًا بل مِمَّا حدَثَ بعد انفِصالِه زادَ في الروضةِ أنه يتفرَّعُ على ذلك أنه لو كان الموقوفُ نَخْلةً فخرجتْ ثَمَرَتُها قبل انفِصالِه لا يكونُ له شيءٌ منها كذا قَطَعَ به الفورانيُّ والبغَويُّ وأطلَقاه وقال الدارِميُّ في الثمَرةِ التي أطلَعَتْ ولم تُؤَبَّر قولانِ هل لها حُكمُ المُؤَبَّرةِ فتكونُ للبَطْنِ الأوَّلِ أم لا فتكونُ لِلثاني وهذانِ القولانِ يجريانِ هنا انتهى قال البُلْقينيُّ، والصوابُ ما أطلَقَه الفورانيُّ والبغَويُّ في الحملِ وقال غيرُه أي: من أنَّ المُعتَبَرَ في الثمَرةِ وُجودُها لا تأبيرُها ومِمَّنْ قَطَعَ به القاضي في تعليقِه انتهى وفرَّقَ أعني البُلْقينيُّ بين مسألةِ الحملِ ومسألةِ البطْنَيْنِ لكنْ من حيثُ الخلافُ لا الحُكمُ كما هو الظاهِرُ من كلامِه ويُفرَّقُ بين هذا ....

▫ قولُه: (إنَّ ما هنا) أي الوقْفَ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذ كان الأصْلُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (في أصْلِ هذا الحُكمِ) أي: في أنَّ ما هنا كالبيْعِ في تفْصيلِ الثمَرةِ الموْجودةِ. ▫ قولُه: (فحينَئِذٍ) أي: حينَ أن يَأْتيَ هنا نَظيرُ ما في الأنوارِ وغيرِه ثَمَّ إلخ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: عُسْرُ الإفرادِ إلخ. ▫ وقولُه: (هنا) أي: في الوقْفِ.

▫ قولُه: (أنَّ الولَدَ) إلى قولِه زادَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مَثَلًا وإلى قولِه كَذا في المُغْني إلاّ قولَه مَثَلًا زادَ في الرّوْضةِ أنّهُ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي، أو الأخُ، أو ولَدُ الولَدِ. ▫ قولُه: (لا يَستَحِقُّ مِن غَلّةِ زَمَنِ حَمْلِه شَيْئًا إلخ) هذا في الوقْفِ على الأولادِ بخِلافِه على الذُّرِّيّةِ، والنَّسْلِ، والعقِبِ فإنّ الحمْلَ يَدْخُلُ ويوقَفُ نَصيبُه كما قدَّمْته عَن الرّوْضِ وشرحِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وأطْلَقاهُ) أي: عَن قَيْدِ التّأبيرِ. ▫ قولُه: (في الثمَرةِ التي أطْلَعَتْ إلخ) أي: في وقْفِ التّرْتيبِ. ▫ قولُه: (هل لَها إلخ) بَيانٌ لِلقوليْنِ وسَيَأتي تَرْجيحُه الأوَّلَ.

▫ قولُه: (هنا) أي: في مَسْألةِ الحمْلِ. ▫ قولُه: (قال غيرُهُ) أي: في تَفْسيرِ الإطْلاقِ المذْكورِ فقولُه أي مِن إلخ مَقولُ غيرِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (قَطَعَ بِهِ) أي: باعْتِبارِ وُجودِ الثمَرةِ لا تأبيرِها. ▫ قولُه: (اهـ) أي: قولُ الغيرِ. ▫ قولُه: (لا الحُكمُ) أي فإنّه فيهما واحِدٌ كما يَأتي بقولِه وقد سبَقَ البُلْقينيُّ إلخ. ▫ قولُه: (بيْنَ هذا)

▫ قولُه: (لا يَستَحِقُّ مِن غَلّةِ زَمَنِ حَمْلِه شَيْئًا إلخ) هذا في الوقْفِ على الأولادِ بخِلافِه على الذُّرِّيّةِ والنَّسْلِ، والعقِبِ فإنّ الحمْلَ يَدْخُلُ ويوقَفُ نَصيبُه كما قدَّمْته عَن الرّوْضِ وشرحِهِ.

وما مرَّ في البيعِ بأنَّ المُمَلِّكَ ثَمَّ صيغةٌ فنظر لِما تشمَلُه عُرفًا أو شرعًا وهو غيرُ المُؤَبَّرِ، وما لا وهو المُؤَبَّرُ والمُمَلِّكُ هنا وصفٌ فقط فنظر لِما يُقارِنُ الوصفَ وهو أوَّلُ وُجودِ نحوِ الثمَرةِ وهذا لِوُضوحِه هو الحامِلُ لي على إلحاقِ الوقفِ بالبيعِ بالنسبةِ للواقِفِ بجامِعِ ما ذُكِرَ أنَّ كُلًّا فيه صيغةٌ مُمَلِّكةٌ لا بالنسبةِ للمُستحِقِّين مع بعضِهم فتأمَّلْه فإنَّه دَقيقٌ مُهِمٌّ. وقد سبَقَ البُلْقينيُّ لاعتمادِ النظَرِ لِمُجَرَّدِ وُجودِ الثمَرةِ في صورةِ الحملِ والبطنِ الأوَّلِ مثلًا السبكيُّ وغيرُه فمتى وُجِدَتْ قبل تمامِ انفِصالِ الحملِ تأبَّرَتْ أو لا لم يستَحِقَّ منها شيئًا؛ لأنَّ بُروزَها سبَقَ بُروزَه بخلافِ ما إذا بَرَزَتْ بعد بُروزِه وإنْ لم تتأبَّر فإنَّه يستَحِقُّها كُلًّا أو بعضًا، وكذا لو وُجِدَتْ ولو طلْعًا ثم ماتَ المُستحِقُّ فتنتَقِلُ لِوَرَثَتِه لا لِمَنْ بعده وقد أطالَ السبكيُّ الكلامَ في تقريرِ هذا ونَقَلَ ما مرَّ عنه عنِ القاضي أي: في تعليقِه كما مرَّ وأمَّا الذي في فتاويه فهو أنَّ الميِّتَ بعد خُروجِ الثمَرةِ يملِكُها إنْ كانتْ من غيرِ النخلِ، أو منه وتَأَبَّرَتْ وإلا فوجهانِ أي: وأصحُّهما أنها كذلك قال أعني السبكيُّ. وهذا الفرعُ ينبغي الاعتناءُ به فإنَّ البلْوَى تعُمُّ به، والنزاعُ فيه...

أي: الوقْفِ الشّامِلِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ حَيْثُ نَظَروا فيه لِمُجَرَّدِ الوُجودِ (وَما مَرَّ في البَيْعِ) أي: حَيْثُ نَظَروا فيه لِلتّأبيرِ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في البَيْعِ. ◘ قولُه: (لِما تشمَلُهُ) أي لِثَمَرٍ تَشْمَلُه الصِّيغةُ أي: الشَّجَرةُ فَضَميرُ النَّصْبِ لِما ولَمْ يَبْرُزْ ضَميرُ الرَّفْعِ لأمْنِ اللَّبْسِ. ◘ قولُه: (وَهو) أي ما تَشْمَلُه الصِّيغةُ شَرْعًا. ◘ قولُه: (وَما لا) عُطِفَ على ما تَشْمَلُهُ. ◘ قولُه: (وَهو) أي ما لا تَشْمَلُه الصِّيغةُ أصْلًا. ◘ قولُه: (هنا) أي: في الوقْفِ.

◘ وقولُه: (وَصْفٌ فَقَط) وهو تَعَلُّقُ استِحْقاقِ الوقْفِ أي الاتِّصافِ به حَقيقةً أخْذًا مِمّا يَأتي، أو وَصْفُ الوَلَدِيّةِ في مَسْألةِ الحَمْلِ، والانقِراضُ وعَدَمُه في مَسْألةِ البطْنَيْنِ. ◘ قولُه: (وَهو) أي: ما يُقارِنُ ذلك الوَصْفَ. ◘ قولُه: (وَهذا) أي الفَرْقُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (عَلَى إلْحاقِ الوقْفِ بالبَيْعِ بالنِّسْبةِ لِلْواقِفِ) أي: المارِّ بقولِه، والثَّمَرةُ المَوْجودةُ حالَ الوقْفِ إلخ. ◘ قولُه: (أنّ كُلًّا فيه صيغةٌ إلخ) بَيانٌ لِما ذُكِرَ وكان الأولَى الاقْتِصارَ عليه؛ لأنّه إنّما ذَكَرَ الصِّيغةَ المُمَلِّكةَ في البَيْعِ دونَ الوقْفِ. ◘ قولُه: (لا بالنِّسْبةِ إلخ) أي: المُشارِ إلى ذلك النَّفْيِ بقولِه زادَ في الرَّوْضةِ إلخ. ◘ قولُه: (لاعْتِمادِ إلخ) أي: إليه. ◘ قولُه: (السُّبْكيُّ إلخ) فاعِلُ سَبَقَ. ◘ قولُه: (أو لا) أي: ولو طَلْعًا. ◘ قولُه: (لَمْ يَسْتَحِقَّ) أي: الحمْلَ. ◘ قولُه: (بَعْدَ بُروزِهِ) أي: بتَمامِهِ. ◘ قولُه: (كُلًّا) أي: إذا انحَصَرَ الاستِحْقاقُ فيه (أو بعضًا) أي: إذا لم يَنْحَصِرْ فيهِ. ◘ قولُه: (لو وُجِدَتْ إلخ) أي: الثَّمَرةُ في صورةِ البطْنِ الأوَّلِ مَثَلًا. ◘ قولُه: (فَتَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ إلخ) كَذا في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (لِمَن بَعْدَهُ) أي: لِلْبَطْنِ الثّاني مَثَلًا. ◘ قولُه: (في تَقْريرِ هذا) أي: أنّ المدارَ في الوقْفِ على مُجَرَّدِهِ وُجودُ الثَّمَرةِ. ◘ قولُه: (وَنَقَلَ) أي: السُّبْكيُّ (ما مَرَّ إلخ) أي: بقولِه وقد سَبَقَ البُلْقينيُّ إلخ السُّبْكيُّ وغيرُه إلخ. ◘ وقولُه: (عَنِ القاضي) مُتَعَلِّقٌ بنَقَلَ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي بقولِه ومِمَّن قَطَعَ به القاضي إلخ.

◘ قولُه: (في فَتاويهِ) أي: القاضي. ◘ قولُه: (وَإلّا) أي: بأن لم تُؤَبَّرْ ثَمَرةُ النَّخْلِ. ◘ قولُه: (كَذلك) أي يَمْلِكُها الميِّتُ. ◘ قولُه: (وَهذا الفَرْعُ) أي: أنّ المُعْتَبَرَ في الثَّمَرةِ وُجودُها أو تَأبيرُها.

قد يكونُ بين البطْنِ الثاني ووَرَثةِ البطْنِ الأوَّلِ مثلًا في وقفِ الترتيبِ وبين الحادثِ، والموجودُ في وقفِ التشريكِ والذي اقتضاه نَظَري موافَقَةُ الجُمْهورِ في أنَّ المُعتَبَرَ وُجودُ الثمَرةِ لا تأبيرُها، ثم أشارَ للفَرقِ بين ما هنا والبيعِ بما يُوافِقُ ما فرَّقت به وهو أنَّ التأبيرَ وإنِ اعتَبَرَه الشرعُ إلا أنَّ الثمَرةَ به تصيرُ كعَيْنٍ أُخرَى أي: فلا يتناوَلُها نحوُ البيعِ إلا بالنصِّ عليها وقبله تتبعُ الثمَرةُ الرقَبةَ أي: فيتَناوَلُها البيعُ قال فليس هذا مِمَّا نحنُ فيه في شيءٍ أي: لِما قرَّرته أنَّ المدارَ هنا على مُجَرَّدِ تعلُّقِ الاستحقاقِ قال: هذا كُلُّه في موقوفٍ لا على عَمَلٍ ولا شرطَ للواقِفِ فيه وإلا كالذي على المدارِسِ أو على نحوِ الأولادِ وشَرَطَ الواقِفُ تقسيطَه على المُدَّةِ فهُنا تُقَسَّطُ الغَلَّةُ كالثمَرةِ على المُدَّةِ فيُعطَى منه ورَثةُ مَنْ ماتَ قِسطُ ما باشَرَه أو عاشَه وإنْ لم توجَدِ الغَلَّةُ إلا بعد موته انتَهَى والذي يَتَّجه أنَّ غيرَ الموجودِ هنا لا يتبعُ الموجودَ؛ لأنه لا يعسُرُ إفرادُه .....

▫ قولُه: (قد يَكونُ إلخ) خَبَرُ والنِّزاعُ إلخ. ▫ قولُه: (والذي اقْتَضاه إلخ) مِن كَلامِ السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ أشارَ) أي: السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ما هنا) أي: اعْتِبارِ وُجودِ الثَّمَرةِ في الوَقْفِ. ▫ وقولُه: (والبَيْعِ) أي: وبَيْنَ اعْتِبارِ التَّأبيرِ فيه. ▫ قولُه: (ما فرَّقْت به) أي: بقولِه المارِّ آنِفًا ويُفَرَّقُ إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي الفَرْقُ المُشارُ إليه. ▫ قولُه: (وإنِ اعْتَبَرَه الشَّرْعُ إلاّ أنَّ الثَّمَرةَ إلخ) الأخْصَرُ الواضِحُ إنَّما اعْتَبَرَه الشَّرْعُ؛ لأنَّ الثَّمَرةَ به إلخ. ▫ قولُه: (وَقَبْلَهُ) أي: التَّأبيرِ عَطْفٌ على قولِه بِهِ. ▫ قولُه: (قال) أي: السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (مِمَّا نَحْنُ فيهِ) الظّاهِرُ أنّه بَيانٌ لِشيءٍ فَفيه تَقْديمُ الحالِ على صاحِبِها المجْرورِ وفيه خِلافٌ لِلنُّحاةِ وقولُه: (في شيءٍ) خَبَرُ لَيسَ أي: فَلَيْسَ التَّأبيرُ مُعْتَبَرًا في صورةٍ مِن صوَرِ الوَقْفِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الوَقْفِ. ▫ قولُه: (عَلَى مُجَرَّدِ تَعَلُّقِ الاستِحْقاقِ) أي: بالانفِصالِ في مَسْألةِ الحمْلِ، والانقِراضِ وعَدَمِه في مَسْألةِ البطْنَيْنِ. ▫ قولُه: (قال هذا كُلُّهُ) أي اعْتِبارُ وُجودِ الثَّمَرةِ على المُعْتَمَدِ وتأبيرُها على خِلافِهِ.

▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي: إن كان الوَقْفُ على عَمَلٍ كالوَقْفِ على المدارِسِ في مُقابَلةِ التَّعَلُّمِ أو لا على عَمَلٍ لَكِن لِلْواقِفِ فيه شَرْطٌ كأن وقَفَ على نَحْوِ أولادِهِ وشَرَطَ تَقْسيطَه إلخ. ▫ قولُه: (وَشَرَطَ الواقِفُ إلخ) مَفْعولٌ معه، أو بصيغةِ المُضيِّ عُطِفَ على مُتَعَلِّقِ الجارِّ، أو جُمْلةٌ حاليَّةٌ على تَقْديرِ قد.

▫ قولُه: (عَلَى المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ العمَلِ، أو مُدَّةِ أزْمِنةِ الحياةِ. ▫ قولُه: (فَهنا) أي: في الموْقوفِ على عَمَلٍ، أو بشَرْطٍ اعْتَبَرَه الواقِفُ فيهِ. ▫ قولُه: (كالثَّمَرةِ) تَمْثيلٌ لِلْغَلّةِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: الغلّةِ، والتَّذْكيرُ باعْتِبارِ الرّيْعِ. ▫ قولُه: (قِسْطَ ما) أي قِسْطَ مُدّةٍ. ▫ وقولُه: (باشَرَه إلخ) يَعْني باشَرَ العمَلَ فيها، أو عاشَ فيها فَفيه حَذْفٌ وإيصالٌ. ▫ قولُه: (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: المَوْقوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (انتهى) أي كَلامُ السُّبْكيِّ.

▫ قولُه: (والذي يَتَّجه إلخ) أي: بالنَّظَرِ لِلْمُسْتَحِقّينَ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ غيرَ المَوْجودِ إلخ) أي: مِن الثَّمَرةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في مَسْألةِ البطْنَيْنِ مَثَلًا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (إنّ غيرَ الموْجودِ هنا) أي: بالنَّظَرِ لِلْمُسْتَحِقّينَ.

بخلافِه فيما مرَّ فإنِ اختلَطَ ولم يتميَّزْ تأتَّى كما هو ظاهِرٌ هنا ما مرَّ آخِرَ الأُصولِ والثِّمارِ من تصديقِ ذي اليَدِ، ولو ماتَ المُستَحِقُّ وقد حمَلَتِ الموقوفةُ فالحملُ له، أو وقد زُرِعَتِ الأرضُ فالريعُ لِذي البذْرِ فإنْ كان البذْرُ له أي: المُستَحِقُّ فهو لِوَرَثَتِه، ولِمَنْ بعده أجرةُ بقائِه في الأرضِ أو لِعامِلِه وجَوَّزْناه قال الغزِّيّ فإنْ ماتَ قبل أنْ يُسنبِلَ اتَّجهَ أنَّ الحاصِلَ مِنَ الغَلَّةِ يُوَزَّعُ على المُدَدِ قال غيرُه أو بعد أنْ سنبَلَ. فالقياسُ أنه بعد الاشتدادِ كبعدِ تأبيرِ النخلِ، أو لِمَنْ آجَرَه أنْ يزرَعَه بطَعامٍ معلومٍ استحَقَّ حِصَّةَ الماضي مِنَ المُدَّةِ على المُستَأجِرِ وأفتى جمْعٌ مُتأخِّرون في نَخلٍ وُقِفَ مع أرضِه ثم حدَثَ منها وديٌّ بأنَّ تلك الوديَّ الخارِجةَ من أصلِ النخلِ جزءٌ منها فلَها حُكمُها كأغصانِها وسبَقَهم لِنحوِ ذلك السبكيُّ فإنَّه أفتَى في أرضٍ وقفٍ

▫ قولُه: (بخِلافِه فيما مرَّ) أي: أنَّ غيرَ المُؤبَّرِ يَتبَعُ المُؤبَّرَ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي: في مَسألةِ التَّأبيرِ لَكِن دَعْوَى عَدَمِ عُسْرِ الأفرادِ أي: هنا لا يَخلو عَن تَأمُّلٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولو ماتَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، أو لِعامِلِه إلى وأفتَى. ▫ قولُه: (فهو) أي: الرَّيْعُ. ▫ قولُه: (ولِمَن بَعدَه أُجرةُ بَقائِه) أي: حَيْثُ كان البطْنُ الذي انتَقَلَ إليه غيرُ الوارِثِ، أمّا هو فتَسقُطُ الأُجرةُ عنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لِعامِلِه) وقولُه الآتي، أو لِمَن آجَرَه عَطْفٌ على له عِبارةُ ع ش قولُه فإن كان البذْرُ له إلخ أي: كان لِغيرِه فالزَّرْعُ له وعليه الأُجرةُ فإن كان النّاظِرُ قَبَضَها ودَفَعَها لِلْمَوْقوفِ عليه لاستِحقاقِه إيّاها رَجَعَ على تَرِكَتِه بقِسْطِ ما بَقيَ مِن المُدّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وجوَّزْناه) أي: كَوْنَ البذْرِ مِن العامِلِ المُسمَّى بالمُخابَرةِ وقد تَقَدَّمَ في المُساقاةِ بعضُ طُرُقِ تَجويزِه. ▫ قولُه: (قال الغزِّيّ إلخ) جَوابُ إن كان البذْرُ لِعامِلِه إلخ. ▫ قولُه: (فإن ماتَ) أي: المُستَحِقُّ. ▫ قولُه: (بَعدَ الاشتِدادِ إلخ) كأنَّ مُرادَه أنّه يَستَحِقُّ تَمامَ الحِصّةِ بدونِ تَوْزيعٍ على المُدَدِ فلْيُحرَّرْ وقد يُفهَمُ مِن كَلامِه أنّه قبْلَ الاشتِدادِ كَقَبْلَ أن يُسنبِلَ فلْيُحرَّرِ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ سَكَتَ عَن حالِه قبْلَ الاشتِدادِ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في الثَّمَرةِ أنّه كذلك فلْيُحرَّرِ اهـ أي: كَبَعْدَ الاشتِدادِ. ▫ قولُه: (أو لِمَن آجَرَه) أي لِشَخصٍ آجَرَ المُستَحِقُّ لِذلك الشَّخصِ الأرضَ فالصِّلةُ جاريةٌ على غيرِ مَن هي له، والمفعولُ الثّاني لِآجَرَ مَحذوفٌ. ▫ وقولُه: (أن يَزرَعَه) أي: لأن يَزرَعَ ذلك الشَّخصُ الأرضَ فضَميرُ النَّصبِ لِلأرضِ، والتَّذكيرُ بتَأويلِ المَوْقوفِ. ▫ وقولُه: (بطَعامٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بآجَرَ وظاهِرٌ أنّ الطَّعامَ مِثالٌ لا قَيْدٌ.

▫ قولُه: (كأغصانِها) يُؤخَذُ منه أنّه يَجوزُ قَطْعُها حَيْثُ اعتيدَ أو شَرَطَه الواقِفُ ومِثلُه فيما يَظهَرُ لو أضرَّتْ بأصلِها، وحَيْثُ قُلِعَتْ فهي مِلْكٌ لِلْمَوْقوفِ عليه كالغُصْنِ حَيْثُ جازَ قَطْعُه اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وقولُه فهي مِلْكٌ لِلْمَوْقوفِ عليه أي: إن لم يُمكِنِ الانتِفاعُ بها مع بَقاءِ عَيْنِها ولَمْ يُمكِن شِراءُ شِقْصٍ بقيمَتِها كما مَرَّ ويَأتي.

▫ قولُه: (بخِلافِه فيما مَرَّ) أي: أنّ غيرَ المُؤبَّرِ يَتبَعُ المُؤبَّرَ. ▫ قولُه: (أنّه بَعدَ الاشتِدادِ إلخ) كأنَّ مُرادَه أنّه يَستَحِقُّ تَمامَ الحِصّةِ بدونِ تَوْزيعٍ على المُدَدِ فلْيُحرَّرْ وقد يُفهَمُ مِن كَلامِه أنّه قبْلَ الاشتِدادِ كَقَبْلِ أن يُسنبِلَ فلْيُحرَّرْ. ▫ قولُه: (أو لِمَن آجَرَه) عُطِفَ على لِعامِلِه ش.

بها شَجَرُ موزٍ فزالَتْ بعد أنْ نَبَتَ من أُصولِها فِراخٌ، ثم كذلك في الثانيةِ وهكذا بأنَّ الوقفَ ينسحِبُ على كُلِّ مَنْ نَبَتَ من تلك الفِراخِ المُتَكرِّرةِ من غيرِ احتياجٍ إلى إنْشائِه وإنَّما احتيجَ له في بَدَلِ عَبْدٍ قُتلَ لِفَواتِ الموقوفِ بالكُلِّيَّةِ (وصوفٍ) وشَعَرٍ ووَبَرٍ وريشٍ وبيضٍ (ولَبَنٍ وكذا الولَدُ) الحادِثُ بعد الوقفِ من مأكولٍ وغيرِه كوَلَدِ أمةٍ من نِكاحٍ أو زِنًا (في الأصحِّ) كالثمَرةِ وفارَقَ ولَدَ الموصي بمَنافِعِها بأنَّ التعَلُّقَ هنا أقوى لِمِلْكِه الأكسابَ النادرةَ به وخُروجِ الأصلِ عن استحقاقِ الآدميِّ ولا كذلك ثَمَّ فيهما، أمَّا إذا كان حمْلًا حين الوقفِ فهو وقفٌ وأُلْحِقَ به نحوُ الصُّوفِ ووَلَدُ الأمةِ من شُبْهةٍ حُرٌّ فعلى أبيه قيمَتُه ويمْلِكُها الموقوفُ عليه (والثاني يكونُ وقفًا) تبعًا لأُمِّه كوَلَدِ الأُضحيةِ ومحلُّه في غيرِ المُحبَّسِ في سبيلِ الله، أمَّا هو فوَلَدُه وقفٌ كأصلِه هذا إنْ أُطْلِقَ أو شُرِطَ ذلك للموقوفِ عليه فالموقوفةُ على رُكوبِ إنسانٍ........

▫ قولُه: (وَشَعَرٍ) إلى قولِه وفارَقَ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه وبَيْضٍ وقولَه مِن مَأكولٍ وغيرِهِ.

▫ قولُه: (الحادِثُ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (مِن نِكاحٍ أو زِنًا) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي: ولَدُ المَوْقوفةِ. ▫ قولُه: (أقوى إلخ) نَظَرَ فيه سم، ثم أيَّدَ النَّظَرَ باعْتِمادِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ حَدَّ المَوْقوفِ عليه دونَ الموصَى له بالمنْفَعةِ. ▫ قولُه: (وَخُروجِ إلخ) عَطْفٌ على مِلْكِهِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: المِلْكِ، والخُروجِ. ▫ قولُه: (أمَّا إذا كان) إلى قولِ المتْنِ، والثّاني في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ، والمذْهَبِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه، والحقُّ إلى ووَلَدُ الأمةِ وقولَه لَكِنّه القياسُ وقولَه قالا إلى وسَيَأتي. ▫ قولُه: (فهو وقْفٌ) وعليه فَلَو استَثْناه حالَ الوقْفِ احتَمَلَ بُطْلانَ الوقْفِ قياسًا على ما لو قال بِعْتها إلاَّ حَمْلَها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ بِه) أي: بالحمْلِ المُقارِنِ لِلْوَقْفِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ الصّوفِ إلخ) قد مَرَّ عندَ قولِ الشّارِحِ وإلاَّ شَمَلَها إلخ ما يَفْعَلُ بهذا. ▫ قولُه: (وَوَلَدُ الأمةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَحَلُّ مِلْكِه لِوَلَدِ الأمةِ إذا كان مِن نِكاحٍ، أو زِنًا فإن كان مِن وطْءِ شُبْهةٍ فهو حُرٌّ وعَلَى الواطِئِ قيمَتُه وتكونُ مِلْكًا لِلْمَوْقوفِ عليه إن جَعَلْنا الوَلَدَ مِلْكًا له وإلاَّ فَيُشْتَرَى بها عبدٌ ويوقَفُ كما قالاه وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ الوَلَدُ ذَكَرًا، أو أُنْثَى وهو كذلك اهـ وقولُه إن جَعَلْنا الوَلَدَ إلخ أي: بأن حَدَثَ بَعْدَ الوقْفِ وقولُه وإلاَّ إلخ أي: بأن قارَنَ الوقْفَ كما يُفيدُه كَلامُه بَعْدُ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي الخِلافِ. ▫ قولُه: (فَوَلَدُه وقْفٌ) أي: مِن غيرِ إنْشاءِ وقْفٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ وكذا الوَلَدُ في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (هذا) إلى قولِه كما رَجَّحاه في المُغْني. ▫ قولُه: (فالمَوْقوفةُ على رُكوبِ إنسانٍ إلخ) لَو احتاجَ إلى رُكوبِها في سَفَرٍ هل

▫ قولُه: (بِأنَّ التَّعَلُّقَ هنا أقْوَى إلخ) قد يُعارِضُ ويُقالُ بل التَّعَلُّقُ هناك أقْوَى بدَليلِ أنّه يَسْتَقِلُّ بالإجارةِ والإعارةِ مُطْلَقًا بخِلافِ المَوْقوفِ عليه إنّما يَسْتَقِلُّ إذا كان له النَّظَرُ وبِدَليلِ أنَّ المنْفَعةَ تورَثُ بخِلافِ المَوْقوفِ عليه ولِذا اعْتَمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ حَدَّ المَوْقوفِ عليه دونَ الموصَى له بالمنْفَعةِ وفَرَّقَ بأنَّ تَعَلُّقَ الموصَى له أقْوَى واحتَجَّ عليه بما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَحْوُ الصّوفِ إلخ) انظُرْ ما يُفْعَلُ بهذه الأُمورِ.

١

فوائِدُها للواقِفِ كما رجَّحاه وإنْ نوزِعا فيه.
(ولو ماتَتِ البهيمةُ) الموقوفةُ (اختُصَّ بجِلْدِها)؛ لأنه أولى من غيرِه هذا إنْ لم يندَبِغْ وإلا عاد وقفًا وعَبَّرَ بالاختصاصِ؛ لأنَّ النجِسَ لا يُملَكُ ولو أشرَفت مأكولةٌ على الموت ذُبِحَتْ واشتُرِيَ بثَمَنِها من جِنْسِها فإنْ تعذَّرَ وجَبَ شِراءُ شِقْصٍ........

يَجوزُ له أخذُها والسَّفرُ بها وإن فَوَّتَ على الواقِفِ فَوائِدَها كالدَّرِّ أمْ لا فيه نَظَرٌ وظاهِرُ إطْلاقِهِم استِحْقاقُه لِلرُّكوبِ الأوَّلِ حَيْثُ لم يُقَيِّدوه بِبَلَدِ الواقِفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فوَلَدُها) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ، والنِّهايةِ فَفَوائِدُها اهـ زادَ الأوَّلانِ، والحَيَوانُ الموْقوفُ لِلإنْزاءِ لا يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الإنْزاءِ نَعَمْ لو عَجَزَ عَن الإنْزاءِ جازَ استِعْمالُ الواقِفِ له في غيرِه كما قاله الأذْرَعِيُّ. ▫ قولُه: (لِلْواقِفِ) ومُؤْنَتُها عليه أيضًا؛ لأنَّه لم يَجْعَلْ منها لِلْمُسْتَحِقِّ إلاّ الرُّكوبَ فَكأنَّها باقيةٌ على مِلْكِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإن اندَبَغَ ولو بِنَفْسِه كما بَحَثَه شيخُنا عادَ إلخ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو أشرَفَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإن قُطِعَ بِمَوْتِ البهيمةِ الموْقوفةِ المأكولةِ جازَ ذَبْحُها لِلضَّرورةِ وهل يَفْعَلُ الحاكِمُ بِلَحْمِها ما يَراه مَصْلَحةً، أو يُباعُ ويَشْتَري بِثَمَنِه دابَّةً مِن جِنْسِها وتوقَفُ وجْهانِ رَجَّحَ الأوَّلَ ابنُ المُقْري، والثّاني صاحِبُ الأنوارِ وهو كما قال شيخُنا أولَى بالتَّرْجيحِ فإن لم يُقْطَعْ بِمَوْتِها لم يَجُزْ ذَبْحُها وإن خَرَجَتْ عَن الانتِفاعِ كما لا يَجوزُ إعْتاقُ العبْدِ الموْقوفِ وقَضيَّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ أنَّه لا يَجوزُ بَيْعُها حَيَّةً وهو كذلك كما صَرَّحَ به المحامِلِيُّ، والجُرْجانيُّ وإن قال الماوَرْديُّ بالجوازِ اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنَّه عَكَسَ في حِكايةِ التَّرْجيحِ فَقال قال الشَّيْخُ، والأوَّلُ أولَى بالتَّرْجيحِ اهـ ورَدَّه الرَّشيديُّ بما نَصُّه الذي في كَلامِ الشَّيْخِ أنَّ الأولَى بالتَّرْجيحِ إنَّما هو الثّاني كما في شرحِه لِلرَّوْضِ وجَزَمَ به شرحُ البهْجةِ اهـ. وفي سم بَعْدَ أن ذَكَرَ عَن شرحِ الرَّوْضِ مِثْلَ ما مَرَّ عَن المُغْني ما نَصُّه وفي شرحِ م ر ويُجْمَعُ بَيْنَهُما أي كَلامُ المحامِلِيِّ، والجُرْجانيِّ وكَلامُ الماوَرْديِّ بِحَمْلِ كُلٍّ منهُما على ما إذا اقْتَضَتْه المصْلَحةُ فإن تَعَذَّرَ جَميعُ ذلك صُرِفَ لِلْمَوْقوفِ عليه فيما يَظْهَرُ انتهى.
(فَرْعٌ): لو رَأى المصْلَحةَ في بَيْعِها حَيَّةً فَباعَها، ثم تَبَيَّنَ أنَّ المصْلَحةَ في خِلافِه فالمُتَّجه عَدَمُ ضَمانِ النَّقْصِ بالذَّبْحِ بل يُباعُ اللَّحْمُ ويُشْتَرَى بِثَمَنِه مِثْلُها، أو شِقْصٌ منه مَرَّ اهـ وقولُه ويُجْمَعُ بَيْنَهُما إلخ اعْتَمَدَه ع ش وقولُه حَيَّةً فَباعَها لَعَلَّ صَوابَه مَذْبوحةً فَذَبَحَها.

▫ قولُه: (فَوائِدُها لِلْواقِفِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولو وقَفَ دابَّةً لِلرُّكوبِ فَفَوائِدُها لِلْواقِفِ اهـ.
▫ قولُه: (ولو أشرَفَتْ مَأكولةٌ على الموْتِ ذُبِحَتْ واشتَرَى بِثَمَنِها مِن جِنْسِها إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإن قُطِعَ بِمَوْتِ الموْقوفةِ ذُبِحَتْ وفَعَلَ الواقِفُ بِلَحْمِها ما رَآه مَصْلَحةً انتهى وبَيَّنَ في شرحِه أنَّ التَّرْجيحَ مِن زيادَتِه وأنَّ الأولَى بالتَّرْجيحِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ، ثم قال فإن لم يُقْطَعْ بِمَوْتِها لم يَجُزْ ذَبْحُها وإن خَرَجَتْ عَن الانتِفاعِ كما لا يَجوزُ إعْتاقُ العبْدِ الموْقوفِ وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنَّه لا يَجوزُ بَيْعُها حَيَّةً وهو ما صَحَّحَه المحامِلِيُّ والجُرْجانيُّ لَكِن جَزَمَ الماوَرْديُّ وغيرُه بالجوازِ، والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ انتهى وفي شرحِ م

فإنْ تعذَّرَ صُرِفَ للموقوفِ عليه فيما يظهرُ نظيرُ ما يأتي.
(وله مهرُ الجاريةِ) الموقوفةِ عليه البِكرِ أو الثيِّبِ (إذا وُطِئَتْ) من غيرِ الموقوفِ عليه (بشُبهةٍ) منها كأنْ أُكرِهَتْ، أو طاوَعَتْه وهي نحوُ صغيرةٍ، أو مُعتقِدةِ الحِلِّ وعُذِرَتْ (أو نِكاحٍ)؛ لأنه من جُمْلةِ الفوائدِ هذا (إنْ صحَّحناه) أي نِكاحَها وكذا إنْ لم نُصحِّحه؛ لأنه وطْءُ شُبهةٍ هنا أيضًا (وهو الأصحُّ)؛ لأنه عقدٌ على المنفعةِ فلم يمنَعه الوقفُ كالإجارةِ ويُزوِّجُها القاضي بإذنِ الموقوفِ عليه لا منه ولا مِنَ الواقِفِ ومن ثَمَّ لو وُقِفت عليه زوجتُه انفسَخ نِكاحُه، وخرج

▫ قولُه: (فإن تعذَّرَ) أي: شِراءُ الشِّقصِ (صُرِفَ) أي الثمنُ. ▫ قولُه: (نظيرَ ما يأتي) أي: في قيمةِ العبْدِ الموْقوفِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ الموقوفِ عليه) كأنّه احترازٌ عَنِ الموْقوفِ عليه فلا يَجِبُ بوطْئِه مَهرٌ إذ لو وجَبَ لَوَجَبَ له، والإنسانُ لا يَستحِقُّ على نَفْسِه شيْئًا فلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وإذا وطِئَها الموْقوفُ عليه لا يَلزَمُه المهرُ ولا قيمةُ ولَدِها الحادِثِ بتَلَفِه أو بانعِقادِه حُرًّا؛ لأنّ المهرَ له وولَدُ الموْقوفةِ الحادِثُ له اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (بشُبهةٍ) أمّا إذا زَنَى بها مُطاوِعةً وهي مُمَيِّزةٌ فلا مَهرَ لَها اهـ مُغْني.
▫ قولُ (لمتنِ: (إن صَحَّحْناه) هذا القيْدُ مُتَعَيِّنٌ لأجلِ حُصولِ المُقابَلةِ بيْنَ مَسْألةِ النِّكاحِ ومَسْألةِ وطْءِ الشُّبهةِ فقولُ مَن قال لا مَفهومَ له لَيسَ في مَحَلِّه اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وقولُه فقولُ مَن قال إلخ أقولُ مِمّن صَرَّحَ به المُغْني وأنّ قولَ الشّارحِ كالنِّهايةِ وكذا إن لم نُصَحِّحْه إلخ كالصَّريحِ فيه وأمّا قولُه هذا القيْدُ مُتَعَيِّنٌ إلخ فإنّما يَثبُتُ له فائِدةً لا مَفهومًا فلا يَتِمُّ به الرَّدُّ عليهِمْ. ▫ قولُه: (ويُزوِّجُها) إلى قولِه على ما رَجَّحاه في المُغْني إلاّ قولَه خَرَجَ إلى يَحرُمُ وقولُه على ما حَكَى إلى وعَلى المُوقوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (بإذنِ الموقوفِ عليهِ) ولا يَلزَمُه الإذنُ في تَزويجِها وإن طَلَبَتْه منه؛ لأنّ الحقَّ له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا منه إلخ) أي: لا يُزَوِّجُها القاضي الموْقوفَ عليه ولا لِلواقِفِ اهـ شرحُ مَنهَجٍ عِبارةُ المُغْني ولا يَحِلُّ له أي: لِلمَوْقوفِ عليه نِكاحُها ولا لِلواقِفِ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (لو وُقِفَتْ عليه زَوْجَتُه) ومِثْلُه عَكْسُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انفَسَخَ نِكاحُه) إن قَبِلَ الوقْفَ على القوْلِ باشْتِراطِ القبولِ اهـ مُغْني زادَ شرحُ الرَّوْضِ وأقَرَّه سم وع ش وإلاّ فلا حاجةَ إليه وعليه لو رَدَّ بَعْدَ ذلك اتَّجَهَ الحُكْمُ ببُطْلانِ الفسخِ ويُحتَمَلُ خِلافُه ذَكَرَه الإسنَويُّ اهـ وقولُه وعليه لو رَدَّ بَعْدَ ذلك لَعَلَّ المُرادَ وعَلى القوْلِ بعَدَمِ اشْتِراطِ القَبولِ لو رَدَّ الزَّوْجُ الوقْفَ بَعْدَ قَبولِه.

ر. ويُجْمَعُ بيْنَهُما بحَمْلِ كُلٍّ منهما على ما إذا اقْتَضَتْه المصْلَحةُ فإن تَعَذَّرَ جميعُ ذلك صُرِفَ لِلمَوْقوفِ عليه فيما يَظْهَرُ انتهى.
(فَرْعٌ): لو رَأى المصْلَحةَ في بَيْعِها حَيّةً فباعَها، ثم تَبَيَّنَ أنّ المصْلَحةَ في خِلافِه فالمُتَّجه عَدَمُ ضَمانِ النَّقْصِ بالذَّبحِ بل يُباعُ اللَّحْمُ ويُشْتَرَى بثَمَنِه مثلُها، أو شِقْصٌ منه م ر. ▫ قولُه: (مِن غيرِ الموقوفِ عليهِ) كأنّه احتِرازٌ عَنِ الموْقوفِ عليه فلا يَجِبُ بوَطْئِه مَهرٌ إذ لو وجَبَ لَوَجَبَ له، والإنسانُ لا يَستَحِقُّ على نفسِه شيْئًا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو وُقِفَتْ عليه زوجتُه انفسخ نِكاحُهُ) قال في شرحِ الرَّوْضِ إن قَبِلَ

بالمهرِ أرشُ البكارةِ فهو كأرشِ طرَفِها.
(تنبيه) يحرُمُ وطْؤُها على الواقِفِ ويُحَدُّ به على ما حُكيَ عن الأصحابِ وتَخْريجُهما كغيرِهما له على أقوالِ المِلْكِ المُقْتَضي لِعَدَمِ حدِّه؛ لأنه مالِكٌ على قولٍ أشارَ في البحرِ إلى شُذوذِه لكنّه القياسُ، وعلى الموقوفِ عليه ويُحَدُّ به على ما رجَّحاه قالا كوَطْءِ الموصَى له بالمنفعةِ واعتُرِضا بتَصريحِ الأصحابِ بخلافِه لِلشُّبْهةِ وبأنه الموافِقُ لِما رجَّحاه في الوصيَّةِ في وطْءِ الموصَى له بالمنفَعةِ وسيأتي الفرقُ بينهما.
(والمذهَبُ أنه) أي: الموقوفَ عليه (لا يمْلِكُ قيمةَ العبدِ) وذَكرَه لِلتَّمثيلِ (الموقوفِ إذا تلِفَ) من واقِفِه أو أجنبيٍّ وكذا موقوفٌ عليه تعدّى كأنِ استعمَلَه في غيرِ ما وُقِفَ له، أو تلِفَ تحتَ يدِ

▫ قولُه: (فهو كأرشِ طرَفِها) أي فيَفعَلُ به ما يَفعَلُ في بَدَلِ العبدِ إذا تَلِفَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُحدُّ بِهِ) اعْتَمَدَه مَرَّ هنا وفي الموْقوفِ عليه الآتي اهـ سم. وكذا اعْتَمَدَه المُغْني وعِبارَتُه ويَلْزَمُه أي: الموْقوفَ عليه الحدُّ حَيْثُ لا يُشْبِه كالواقِفِ ولا أثرَ لِمِلْكِه المنْفَعةَ وهذا هو المُعْتَمَدُ كما جَرَى عليه ابنُ المُقْري في رَوْضِه وسَيأتي في بابِ الوصيّةِ إن شاءَ اللهُ تعالى أنّ الموصَى له بمَنْفَعةِ أمةٍ إذا وطِئَها لا حَدَّ عليه اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما حَكَى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما حَكَى إلخ ومَن خَرَّجَ وُجوبَ الحدِّ على أقوالِ إلخ فقد شَذَّ اهـ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: الحدُّ. ▫ قولُه: (أشارَ إلخ) خَبَرُ وتَخْريجُهما إلخ. ▫ قولُه: (إلى شُذوذِهِ) أي: التَّخْريجِ. ▫ قولُه: (لَكِنَّهُ) أي: ذلك التَّخْريجَ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الموْقوفِ عليهِ) عَطْفٌ على قولِه على الواقِفِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما رَجَّحاهُ) عِبارةُ النِّهايةِ كما رَجَّحاه هنا وهو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي بِعَدَمِ حَدِّ الموْقوفِ عليه. ▫ وقولُه: (لِلشُّبْهةِ) أي: شُبْهةِ مِلْكِه المنْفَعةَ. ▫ قولُه: (وَبِأنّه إلخ) أي: خِلافُ ما رَجَّحاه هنا. ▫ قولُه: (لِما رَجَّحاه إلخ) أي: مِن عَدَمِ حَدِّ الموصَى له بالمنْفَعةِ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي) أي: في الوصيّةِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الفرْقُ بَيْنَهُما) وهو أنّ مِلْكَ الموصَى له أتَمُّ مِن مِلْكِ الموْقوفِ عليه بدَليلِ أنّ له الإجارةَ والإعارةَ مِن غيرِ إذْنِ مالِكِ الرَّقَبةِ وتورَثُ عنه المنافِعُ بخِلافِ الموْقوفِ عليه لا بُدَّ مِن إذْنِ النّاظِرِ ولا تورَثُ عنه المنافِعُ رَمْليٌّ انتهى شيخُنا الزّياديُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي: الموْقوفُ عليهِ) إلى قولِه، أو النّاظِرُ في المُغْني إلاّ قولَه جَرَى عليه صاحِبُ الأنوارِ وقولَه والمُخْتَصُّ إلى المتْنِ وإلى قولِه فَلو تَعَذَّرَ شِراءُ شِقْصٍ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَكَذا مَوْقوفٌ عليه تَعَدَّى إلخ) قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ أنّ الواقِفَ والأجْنَبيَّ ضامِنانِ مُطْلَقًا وظاهِرٌ أنّه لا ضَمانَ عليهِما إذا أتْلَفاه بغيرِ تَعَدٍّ كأن استَعْمَلاه فيما وُقِفَ له بإجارةٍ مَثَلاً فَلو أسْقَطَ لَفْظَ كَذا لَرَجَعَ القيْدُ لِلْجَميعِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ أي: كما فَعَلَه المُغْني بإقامةِ أمْ مَقامَهُ. ▫ قولُه: (أو تَلَفِ) عَطْفٌ على أتْلَفَ.

على القوْلِ باشْتِراطِ القبولِ وإلاّ فلا حاجةَ إليه وعليه لو رَدَّ بَعْدَ ذلك اتَّجَهَ الحُكْمُ ببُطْلانِ الفسْخِ ويُحْتَمَلُ خِلافُه ذَكَرَه الإسنَويُّ انتهى. ▫ قولُه: (فهو كأرشِ طرَفِها) اعْتَمَدَه م ر. وسَيأتي حُكْمُ الأرْشِ في الشَّرْحِ قَريبًا. ▫ قولُه: (وَيُحَدُّ) اعْتَمَدَه م ر. هنا وفي الموْقوفِ عليه الآتي قَريبًا.

ضامِنةٍ له، أمَّا إذا لم يتعَدَّ بإتْلافِ ما وُقِفَ عليه فلا يضمَنُ كما لو وقَعَ منه من غيرِ تقصيرٍ بوجه كوزٌ مُسبَّلٌ على حوْضٍ فانكسرَ (بل يشتري) من جِهةِ الحاكِم وقال الأذرَعيُّ بل الناظِرُ الخاصُّ ويُرَدُّ وإنْ جرَى عليه صاحِبُ الأنوارِ بأنَّ الوقفَ مِلْكٌ لله تعالى، والمُختَصُّ بالتكلُّم على جِهاته تعالى العامَّةِ هو الحاكِمُ دون غيره (بها عَبْدَه مثْله) سِنًّا وجِنْسًا وغيرَهما (ليكون وقفًا مكانه) مُراعاةً لِغرضِ الواقِفِ وبَقيَّةِ البُطونِ، ثم بعد شِرائِه لا بُدَّ من إنْشاءِ وقفِه من جِهةِ مُشتَريه

▫ قولُه: (ضامِنةٌ لهُ) أي: لِرَقَبَتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو وقَعَ منه إلخ) عِبارةُ المُغْني ومِن ذلك كما في زيادةِ الرَّوْضةِ الكيزانُ المُسبَّلةُ على أحْواضِ الماءِ وكذا الكُتُبُ الموْقوفةُ على طَلَبةِ العِلْمِ مَثَلًا فلا ضَمانَ على مَن تَلِفَ في يَدِه شيءٌ منها بلا تَعَدٍّ فإنْ تَعَدَّى ضَمِنَ ومِن التَّعَدِّي استِعْمالُه في غيرِ ما وُقِفَ له اهـ.

▫ قولُه: (كوزٌ مُسبَّلٌ على حَوْضٍ) أي: مَثَلًا. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ الحاكِمِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِلْكٌ لِلّه تعالى) أي: على الرّاجِحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِها) أي: القيمةِ. ▫ قولُه: (لِغَرَضِ الواقِفِ) مِن استِمْرارِ الثَّوابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وبَقيَّةِ البُطونِ) عَطْفٌ على غَرَضٍ عِبارةُ المُغْني وتَعَلُّقُ بَقيَّةِ إلخ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِن إنْشاءِ وقْفِه إلخ) أمّا ما اشْتَراه النّاظِرُ مِن مالِه، أو مِن ريعِ الوقْفِ أو يَعْمُرُه منهما، أو مِن أحَدِهِما لِجِهةِ الوقْفِ فالمُنْشِئُ لِوَقْفِه هو النّاظِرُ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والفَرْقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ الموْقوفِ واضِحٌ وما ذَكَرَه في شرحِ المنْهَجِ إنَّما هو في بَدَلِ الموْقوفِ وهو المُعْتَمَدُ فيه لا ما ذَكَرَه صاحِبُ الأنْوارِ وأمّا ما يَبْنيه مِن مالِه أو مِن ريعِ الوقْفِ في الجُدْرانِ الموْقوفةِ فإنّه يَصيرُ وقْفًا بالبِناءِ لِجِهةِ الوقْفِ، والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ بَدَلِ الرَّقيقِ الموْقوفِ أنَّ الرَّقيقَ قد فاتَ بالكُلّيّةِ، والأرْضُ الموْقوفةُ باقيةٌ، والطّوبُ والحجَرُ المبْنيُّ بهما كالوصْفِ التّابِعِ لَها شرحُ م ر اهـ سم. وقولُه مَرَّ، والفَرْقُ بَيْنَه إلخ في المُغْني مثْلُه ويَأتي في الشّرْحِ في آخِرِ الفصْلِ الآتي ما يوافِقُه قال ع ش. قولُه مَرَّ، أو يَعْمُرُه منهما إلخ أي: مُسْتَقِلًّا كَبِناءِ بَيْتٍ لِلْمَسْجِدِ لِما يَأتي مِن أنَّ ما يَبْنيه في الجُدْرانِ مِمّا ذُكِرَ يَصيرُ وقْفًا بِنَفْسِ البِناءِ وقولُه مَرَّ فالمُنْشِئُ لِوَقْفِه إلخ أي: ولا يَصيرُ وقْفًا بِنَفْسِ الشِّراءِ أو العِمارةِ فإنْ عَمَرَ مِن مالِه ولَمْ يُنْشِئْ لِذلك فهو باقٍ على مِلْكِه ويُصَدَّقُ في عَدَمِ الإنْشاءِ أو اشْتَراه مِن ريعِه فهو مِلْكٌ لِلْمَسْجِدِ مَثَلًا يَبيعُه إذا اقْتَضَتْه المصْلَحةُ، وبَقيَ ما لو دَخَلَ في جِهَتِه شيءٌ مِن مالِ الوقْفِ وأرادَ العِمارةَ به هل له ذلك ويَسْقُطُ عَن ذِمَّتِه أو لا بُدَّ مِن إذْنِ الحاكِمِ حتّى لو فَعَلَ ذلك

▫ قولُه: (مِن جِهةِ الحاكِمِ) اعْتَمَدَه م ر. قال في شرحِه، أمّا ما اشْتَراه النّاظِرُ مِن مالِه، أو مِن ريعِ الوقْفِ، أو عَمَرَه منهما أو مِن أحَدِهِما لِجِهةِ الوقْفِ فالمُنْشِئُ لِوَقْفِه هو النّاظِرُ كما أفْتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، والفَرْقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ بَدَلِ الموْقوفِ واضِحٌ وما ذَكَرَه في شرحِ المنْهَجِ إنَّما هو في بَدَلِ الموْقوفِ وهو المُعْتَمَدُ فيه لا ما ذَكَرَه صاحِبُ الأنْوارِ وأمّا ما يَبْنيه مِن مالِه أو مِن ريعِ الوقْفِ في الجُدْرانِ الموْقوفةِ فإنّه يَصيرُ وقْفًا بالبِناءِ لِجِهةِ الوقْفِ، والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ بَدَلِ الرَّقيقِ الموْقوفِ أنَّ الرَّقيقَ قد فاتَ بالكُلّيّةِ، والأرْضُ الموْقوفةُ باقيةٌ، والطّوبُ والحجَرُ المبْنيُّ بهما كالوصْفِ التّابِعِ لَها انتهى.

الحاكِم أو الناظِرِ فيتعَيَّنُ أحدُ ألفاظِ الوقفِ وقال القاضي يقولُ أقمْته مقامَه ونظر غيرُه فيه وفارَقَ هذا صَيرورةَ القيمةِ رهْنًا في ذِمَّةِ الجاني كما مرَّ بأنه يصحُّ رهْنُها دون وقفِها وعَدَمَ اشتراطِ جعلِ بَدَلِ الأُضحيةِ أضحيةً إذا اشترَى بعَيْنِ القيمةِ أو في الذِّمَّةِ ونوى، بأنَّ القيمةَ هناك مِلْكُ الفُقَراءِ والمُشتَري نائبٌ عنهم فوَقَعَ الشِّراءُ لهم بالعينِ أو مع النيَّةِ، وأمَّا القيمةُ هنا فليستْ مِلْكَ أحدٍ فاحتيجَ لإنشاءِ وقفِ ما يشتَري بها حتى ينتَقِلَ إلى الله تعالى، وأفهَمَ قولُه عَبْدٌ أنه لا يجوزُ أنْ يشترِيَ أمةً بقيمةِ عَبْدٍ كعَكسِه بل لا يجوزُ شِراءُ صغيرةٍ بقيمةِ كبيرٍ وعَكسُه لاختلافِ الغرضِ، وما فضلَ مِنَ القيمةِ يُشترَى به شِقْصٌ كالأرشِ........

مِن غيرِ إذنِه كان مُتبرِّعًا به فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الثاني. ومَحَلُّه ما لم يَخَفْ مِن الرَّفعِ إليه غَرامةَ شيءٍ فإن خافَ ذلك جازَ له الصَّرْفُ بشَرْطِ الإشهادِ فإن لم يُشهِدْ لم يَبْرَأْ؛ لأنَّ فَقْدَ الشُّهودِ نادِرٌ وقولُه مرَّ في الجُدْرانِ الموْقوفةِ إلخ خَرَجَ به ما يُنشِئُه مِن البِناءِ في الأرضِ الموْقوفةِ فلا يَصيرُ وقْفًا بنَفْسِ البِناءِ كما شَمِلَه كَلامُه المُتقَدِّمُ وإن اقتضَى التَّوْجيه الآتي صَيرورتَه كذلك اهـ كَلامُ ع ش قال الرَّشيديُّ وقد يُمْنَعُ هذا الاقتِضاءُ بأنَّه لا يَلْزَمُ مِن استِتْباعِ الأرضِ لِهذا الشَّيْءِ اليَسيرِ استِتْباعُها لأمْرٍ خَطيرٍ إذ اليَسيرُ عُهِدَ فيه التَّبعيَّةُ كَثيرًا فَتأمَّلْ اهـ أقولُ وقولُ ع ش فإن لم يُشهِدْ لم يَبْرَأْ أي: في ظاهِرِ الشَّرْعِ دونَ باطِنِه أخْذًا مِن نَظائِرِه. ▫ قولُه: (الحاكِم، أو النّاظِرِ) أي: على ما تَقَدَّمَ آنِفًا اهـ سم أي: مِن الخِلافِ وتَرْجيحُ الأوَّلِ.

▫ قولُه: (وَقال القاضي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ القاضي إلخ مَحَلُّ نَظَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (صَيرورةَ القيمةِ) أي: قيمةَ المرْهونِ. ▫ قولُه: (وَعَدَمَ إلخ) عَطْفٌ على صَيرورةَ إلخ وكان الأوْلَى أن يَقولَ وصَيرورةُ بَدَلِ الأُضْحيَةِ إلخ. ▫ قولُه: (إذا اشتَرَى) أي: بَدَلَ الأُضحيَةِ. ▫ قولُه: (وَنَوَى) أي: البَدَليَّةَ وهو راجِعٌ لِلْمَعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (بِأنَّ القيمةَ هناك مِلْكُ الفُقَراءِ) أي: لأنَّ الأُضحيَةَ تُمْلَكُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَأمّا القيمةُ هنا فَليستْ مِلْكَ أحَدٍ) أي: ولأنَّ الوقْفَ لا يُمْلَكُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ قولُه عبدٌ أنّه لا يَجوزُ إلخ) لو لم يُمْكِن أن يَشتَرِيَ بقيمةِ العبدِ إلاّ أمةً أو العكْسَ أو بقيمةِ الكبيرِ إلاّ صَغيرًا، أو العكْسَ فَيُحْتَمَلُ الجوازُ سم على حَجّ وبَقِيَ ما لو أمْكَنَ شِراءُ شِقْصٍ وشِراءُ صَغيرٍ هل يُقَدَّمُ الأوَّلُ أو الثّاني فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الأوَّلُ؛ لأنّه يُنْتَفَعُ به حالاً ولو قيلَ بالثّاني لم يَكُن بَعيدًا؛ لأنّه أقرَبُ إلى غَرَضِ الواقِفِ مَن وقَفَ رَقَبَةً كامِلةً اهـ ع ش ويَأتي عَن سم آنِفًا ما يوافِقُ الثّانيَ. ▫ قولُه: (وَما فَضَلَ مِن القيمةِ يُشتَرَى إلخ) قد يَفضُلُ منهما ما يُحَصِّلُ عبدًا آخَرًا كامِلاً، ولَعَلَّ الاقتِصارَ على الشِّقْصِ باعْتِبارِ

▫ قولُه: (الحاكِمُ، أو النّاظِرُ) أي: على ما تَقَدَّمَ آنِفًا. ▫ قولُه: (بِأنَّ القيمةَ هناك مِلْكُ الفُقَراءِ) أي: لأنَّ الأُضحيَةَ تُمْلَكُ. ▫ قولُه: (وَأمّا القيمةُ هنا فَليستْ مِلْكَ أحَدٍ) أي: لِئَلاّ يوقَفَ المِلْكُ. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ قولُه عبدٌ أنّه لا يَجوزُ أن يَشتَرِيَ أمَةً بقيمةِ عبدٍ إلخ) لو لم يُمْكِن أن يَشتَرِيَ بقيمةِ العبدِ إلاّ أمةً أو العكْسَ، أو بقيمةِ الكبيرِ إلاّ صَغيرًا أو العكْسَ فَيُحْتَمَلُ الجوازُ. ▫ قولُه: (وَما فَضَلَ مِن القيمةِ يُشتَرَى به شِقْصٌ) قد يَفضُلُ منهما ما يُحَصِّلُ عبدًا آخَرَ كامِلاً، ولَعَلَّ الاقتِصارَ على الشِّقْصِ باعْتِبارِ الغالِبِ.

بخلافِ نظيرِه الآتي في الوصيةِ لِتعَذُّرِ الرقبةِ المُصَرَّحِ بها فيها فإنْ لم يُمْكِنْ شِراءُ شِقْصٍ بالفاضِلِ صُرِفَ للموقوفِ عليه فيما يظهرُ بل لَنا وجهٌ بصَرفِ جميعِ ما أوجَبَتِ الجنايةُ إليه ولو أوجَبَتْ قَوَدًا استوْفاه الحاكِمُ كما قالاه وإنْ نوزِعا فيه. (فإنْ تعَذَّرَ) شِراءُ عَبْدٍ بها (فبعضُ عَبْدٍ) يُشترَى بها؛ لأنه أقربُ لِمَقْصودِه، وإنَّما اختلَفوا في نظيرِه مِنَ الأُضحيةِ؛ لأنَّ الشِّقْصَ من حيثُ هو يقبَلُ الوقفَ لا الأُضحيةَ فإنْ تعَذَّرَ شِراءُ شِقْصٍ صُرِفت للموقوفِ عليه نظيرَ ما مرَّ ولو جنَى الموقوفُ جِنايةً أوجَبَتْ مالًا فهي في بيت المالِ، وفي فتاوَى القاضي لو اشترَى

الغالِبِ اهـ سم. ▫ قولُ: (بِخلافِ نَظيرِه الآتي إلخ) عِبارةُ شرحِ المنهَجِ ولا يَرِدُ عليه ما لو أوصَى أن يُشترَى بشيءٍ ثَلاثُ رِقابٍ فوَجَدْنا به رَقَبَتَيْنِ وفَضَلَ ما لا يُمْكِنُ شِراءُ رَقَبةٍ به فإنَّ الأصَحَّ صَرْفُه لِلوارِثِ لِتَعَذُّرِ الرَّقَبةِ المُصَرَّحِ بها ثَمَّ بخِلافِ ما هنا اهـ. ▫ قولُ: (صُرِفَ لِلمَوْقوفِ عليه) ظاهِرُه وإن أمْكَنَ أن يَشْتَرِيَ به أمةً، أو شِقْصَها اهـ سم أي: وهو بَعيدٌ عَن غَرَضِ الواقِفِ. ▫ قولُ: (استوْفاه الحاكِمُ إلخ) ويَنْبَغي جَوازُ العفْوِ عَنِ القوَدِ بمالٍ إن رَآه مَصلَحةً ويَشتَري به بَدَلَه ويُنْشِئُ وقْفَه نَظيرَ ما تَقَدَّمَ في بَدَلِ المجْنيِّ عليه اهـ ع ش أقولُ بل هو داخِلٌ فيما تَقَدَّمَ. ▫ قولُ: (وإنَّما اختَلَفوا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَنَظيرِه مِن الأُضحيةِ على الرّاجِحِ الآتي في بابِها ووَجْه الخِلافِ فيها أنَّ الشِّقْصَ مِن حَيْثُ هو إلخ. ▫ قولُ: (صُرِفَتْ لِلمَوْقوفِ عليه) خِلافًا لِلمُغْني عِبارَتُه فإن تَعَذَّرَ الشِّقْصُ فَفيه ثَلاثةُ أوجُهٍ أحَدُهُما يَبْقَى البدَلُ إلى أن يَتَمَكَّنَ مِن شِراءِ شِقْصٍ، ثانيها يكونُ مِلْكًا لِلمَوْقوفِ عليه، ثالِثُها يَكونُ لأقْرَبِ النّاسِ إلى الواقِفِ وهذا أقْرَبُها اهـ. وفي سم عَن شرحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ مِثلُه وعَن العُبابِ تَرْجيحُ الوجْه الأوَّلِ. ▫ قولُ: (ولو جَنَى المَوْقوفُ إلخ) ولو ماتَ المَوْقوفُ الجاني لم يَسْقُط الفِداءُ نِهايةٌ أي: عَن السَّيِّدِ ولا عَن بَيْتِ المالِ ع ش. ▫ قولُ: (فَهي في بَيْتِ المالِ) عِبارةُ المُغْني ولو جَنَى المَوْقوفُ جِنايةً توجِبُ قِصاصًا اقْتُصَّ منه

▫ قولُ: (فإن لم يُمكِن شِراءُ شِقْصٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ فإن تَعَذَّرَ الشِّقْصُ فَهَل البدَلُ مِلْكٌ لِلمَوْقوفِ عليه أم لِلأقْرَبِ لِلواقِفِ أم يَبْقَى بحالِه تَبَعًا لأصْلِه وُجوهٌ، ولَعَلَّ المُرادَ بَقاؤُه إلى وُجودِ الشِّقْصِ انتهى وقال الشّارِحُ في شرحِ الإرْشادِ في الوجْه الأخيرِ، ولَعَلَّه الأقْرَبُ انتهى وعليه قد يُشْكِلُ على ما استَظْهَرَه في مَسْألةِ إشْرافِ المأكولةِ على الموْتِ السّابِقةِ إلا أن يُسَوَّى بَيْنَهُما وقد يُقالُ يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ البقاءِ إن رَجِيَ وُجودَ شِقْصٍ فإن كان مَيْئوسًا منه عادةً فهو لِلمَوْقوفِ عليه. ▫ قولُ: (صُرِفَ لِلمَوْقوفِ عليه) ظاهِرُه وإن أمْكَنَ أن يُشْتَرَى به أمةٌ أو شِقْصُها. ▫ قولُ: (لأنه أقرَبُ لِمَقصودِه) كَنَظيرِه مِن الأُضحيةِ على الرّاجِحِ الآتي في بابِها شرحُ م ر. فَقولُ شرحِ الرَّوْضِ بخِلافِ الأُضحيةِ حَيْثُ لا يُشْتَرَى بقيمَتِها شِقْصُ شاةٍ أي: على وجْهٍ م ر. ▫ قولُ: (فَهي في بَيْتِ المالِ) قال في الرَّوْضِ لا في تَرِكةِ الواقِفِ انتهى، وأفْتَى بكَوْنِها في بَيْتِ المالِ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ومَحَلُّ كَوْنِها في بَيْتِ المالِ بَعْدَ مَوْتِ الواقِفِ بأن ماتَ ثم جَنَى فإن كان حَيًّا فَداه بأقَلِّ الأمْرَيْنِ كما في الرَّوْضِ وعِبارَتُه ومَتَى وجَبَ مالٌ أو عُفِيَ عليه فَداه الواقِفُ بأقَلِّ الأمْرَيْنِ ولَه إن تَكَرَّرَت الجِنايةُ حُكْمُ أُمِّ الولَدِ، فإن ماتَ الواقِفُ ثم جَنَى فَمِن كَسْبِ العبْدِ

الموقوفُ عليه حجَرَ رحًا لِرِقَّةِ الموقوفِ كان ما اشتَراه مِلْكه ولا ضَمانَ عليه في استعمالِه الأوَّلِ حتى رقَّ، كما لا يضمَنُ المُستأجِرُ والمُستعيرُ ما تلِفَ بالاستعمالِ، ولو اشتَراه من غَلَّةِ الوقفِ فهو مِلْكه أيضًا إلا أنْ يكون الواقِفُ اشتَرَطَ أنْ يبدَأَ من غَلَّته بعِمارَته فيكون وقفًا كالأصلِ قال القمولِيُّ، ولَعَلَّه منه تفريعٌ على أنَّ نَفَقةَ العبدِ لا تجبُ في كسبِه إذا لم يشرِطْها الواقِفُ فيه قيلَ وفيه نَظَرٌ كقولِ القاضي إلا أنْ يكون إلَخْ؛ لأنَّ شِراءَ غيرِه ليس عِمارةً نعم إنْ شَرَطَ الواقِفُ إبْدالَه إذا رقَّ اتَّجهَ ما قاله وكقولِه ليَكون وقفًا بل لا بُدَّ من إنْشاءِ وقفِه ومن ثَمَّ أفتَى الغَزاليُّ بأنَّ الحاكِمَ إذا اشتَرَى للمسجِدِ من غَلَّةِ وقفِه عقارًا كان طِلْقًا إلا إذا رأى وقفَه عليه انتَهَى ومُرادُه بالطِلْقِ أنه مِلْكٌ للمسجِدِ. (ولو جفَّتِ الشجَرةُ) الموقوفةُ، أو قلَعَها.......

وفاتَ الوقْفُ كما لو ماتَ، أو وجَبَ بجنايَتِه مالٌ أو قِصاصٌ وعَفا على مالٍ فَداه الواقِفُ بأقَلِّ الأمْرَيْنِ مِن قيمَتِه والأرشِ وإن ماتَ العبْدُ بَعْدَ الجنايةِ ولا يَتَعَلَّقُ المالُ برَقَبَتِه لِتَعَذُّرِ بَيْعِه ولَه إن تكَرَّرَت الجِنايةُ منه حُكْمُ أُمِّ الولَدِ أي: في عَدَمِ تكَرُّرِ الفِداءِ ومُشارَكةِ المجْنيِّ عليه الثّاني ومَن بَعْدَه لِلأَوَّلِ في القيمةِ إن لم تَفِ بأرْشِ الجِناياتِ، وإن ماتَ الواقِفُ ثم جَنَى العبْدُ أُفْدِيَ مِن كَسْبِه في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه، والوجْه الآخَرُ مِن بَيْتِ المالِ كالحُرِّ المُعْسِرِ ولا يُفْدَى مِن تَرِكةِ الواقِفِ؛ لأنَّها انتَقَلَتْ إلى الوارِثِ اهـ. وفي النِّهايةِ نَحْوُها إلاّ أنّها رَجَّحَت الوجْهَ الآخَرَ وِفاقًا لِلشّارِحِ قال ع ش وقولُ حَجّ ولو جَنَى الموْقوفُ جِنايةً أوجَبَتْ مالاً فهي في بَيْتِ المالِ مَفْروضٌ فيما إذا تَعَذَّرَ فِداؤُه مِن جِهةِ الواقِفِ لِمَوْتِه أو فَقْرِه على ما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ م ر فإن ماتَ الواقِفُ اهـ وعِبارةُ سم قولُه فهي في بَيْتِ المالِ قال في الرَّوْضِ لا في تَرِكةِ الواقِفِ انتهى وأفْتَى بكَوْنِها في بَيْتِ المالِ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ومَحَلُّ كَوْنِها في بَيْتِ المالِ بَعْدَ مَوْتِ الواقِفِ بأن ماتَ ثم جَنَى فإن كان حَيًّا فَداه بأقَلِّ الأمْرَيْنِ كما في الرَّوْضِ اهـ.

▫ قولُه: (ولَعَلَّهُ) أي: وقولُ القاضي ولَو اشتَراه مِن غَلَّةِ الوقْفِ فهو مِلْكُه أيضًا إلاّ أن يَكونَ إلخ.

▫ قولُه: (عَلى أنَّ نَفَقةَ العبدِ لا تجبُ إلخ) أي: وهو مَرْجوحٌ. ▫ قولُه: (وَفيهِ) أي: قولِ القمولِيِّ.

▫ قولُه: (لأنَّ شِراءَ غيرِهِ) أي: غيرِ الحجَرِ الموْقوفِ. ▫ قولُه: (لَيسَ عِمارةً) ولو فُرِضَ وسُلِّمَ أنّه عِمارةٌ فَتَقْديمُ العِمارةِ لا يَتَوَقَّفُ على شَرْطِ الواقِفِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَكَقولِهِ) عَطْفٌ على كَقولِه ش اهـ سم. ▫ قولُه: (ليَكونَ وقْفًا) الموافِقُ لِما سَبَقَ عنه عَن القاضي فَيَكونُ إلخ بالفاءِ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا رَأى وقْفَه إلخ) أي: ووَقَفَه عليه بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَمُرادُه بالطِّلْقِ إلخ) ومعنى الطِّلْقِ الوضْعيّ عَدَمُ التَّقْيِيدِ وإطْلاقُه على المِلْكِ لِعَلاقةِ أنّ مالِكَه يَتَصَرَّفُ فيه كيف يَشاءُ مِن غيرِ تَقْيِيدٍ بوَجْهٍ بخِلافِ الوقْفِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (الموْقوفةُ) إلى قولِه وكذا الدّابّةُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه، أو زَمِنَت الدّابّةُ.

▫ قولُه: (الموْقوفةُ) وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا يوجَدُ مِن الأشْجارِ في المساجِدِ ولَمْ يُعْرَفْ هل هو

أو بَيْتِ المالِ وجْهانِ لا مِن تَرِكةِ الواقِفِ. ▫ قولُه: (وَكَقولِهِ) أي: القاضي عُطِفَ على كَقولِ ش.

▫ قولُه: (ليَكونَ وقْفًا) لَعَلَّ قولَه وقْفًا حِكايةٌ لِمعنى الأصْلِ.

نحوُ ريحٍ، أو زَمِنَتِ الدابّةُ (لم ينقطِعِ الوقفُ على المذهَبِ) وإنِ امتنع وقفُها ابتداءً لِقوّةِ الدوامِ (بل يُنتفَعُ بها جِذعًا) بإجارةٍ وغيرِها فإنْ تعذَّرَ الانتفاعُ بها إلا باستهلاكِها انقطَعَ..........

وقفٌ أو لا فماذا يُفعَلُ فيه إذا جَفَّ، والظّاهِرُ مِن غرْسِه في المسْجِدِ أنّه موْقوفٌ فيُحتَمَلُ جوازُ بيْعِه وصَرْفُ ثَمَنِه على مَصالِحِ المُسْلِمينَ إن لم يُمْكِن الانتِفاعُ به جافًّا ويُحتَمَلُ وُجوبُ صَرْفِ ثَمَنِه لِمَصالِحِ المسْجِدِ خاصّةً، ولَعَلَّ هذا الثّانيَ هو الأقْرَبُ اهـ ع ش وسَيَأْتي في آخِرِ البابِ ما يَتَعَلَّقُ بذلك وظاهِرٌ أنّ مثْلَ ما وُجِدَ في المساجِدِ ما وُجِدَ في نَحْوِ المدارِسِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ ريحٍ) كالسَّيْلِ ونَحْوِ ذلك ولَمْ يُمْكِن إعادَتُها إلى مَغْرِسِها قَبْلَ جَفافِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو زَمِنَتْ) مِن بابِ تَعِبَ يُقالُ زَمِنَ زَمَنًا وزَمانةً وهو مَرَضٌ يَدومُ زَمانًا طَويلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنِ امْتَنَعَ إلخ) لَعَلَّه فيما إذا تَعَذَّرَ الانتِفاعُ بها إلّا باستِهْلاكِها أعْني الشَّجَرةَ وأمّا الدّابّةُ الزَّمِنةُ فحُكْمُها واضِحٌ سَيِّدُ عُمَرُ وع ش. ▫ قولُه: (بإجارةٍ وغيرِها) إدامةً لِلْوَقْفِ في عَيْنِها ولا تُباعُ ولا توهَبُ لِلْخَبَرِ السّابِقِ أوَّلَ البابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ الانتِفاعُ بها إلّا باستِهْلاكِها إلخ) لو أمْكَنَ والحالةُ هذه بيْعُها وأن يَشْتَرِيَ بثَمَنِها واحِدةً مِن جِنْسِها، أو شِقْصًا اتَّجَهَ وُجوبُ ذلك لا يُقالُ الفرْضُ تَعَذُّرُ الانتِفاعِ فلا يَصِحُّ بيْعُها؛ لأنّها مُنْتَفَعٌ بها باستِهْلاكِها فيَصِحُّ بيْعُها وكذا يُقالُ في مَسْألةِ الدّابّةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انقَطَعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني فإن لم يُمْكِن الانتِفاعُ بها إلّا باستِهْلاكِها بإحْراقٍ ونَحْوِه صارَتْ مِلْكًا لِلْمَوْقوفِ عليه كما صَحَّحَه ابنُ الرِّفْعةِ والقموليُّ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري في رَوْضِه لَكِنّها لا تُباعُ ولا توهَبُ بل يُنْتَفَعُ بعَيْنِها كأُمِّ الوَلَدِ ولَحْمِ الأُضْحيّةِ لَكِن اقْتِصارُ المُصَنِّفِ على ما ذَكَرَه كالحاوي الصَّغيرِ يَقْتَضي أنّها لا تَصيرُ مِلْكًا بحالٍ واعْتَمَدَه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ وقال إنّه الموافِقُ لِلدَّليلِ وكَلامِ الجُمْهورِ ولا يَلْزَمُ عليه أي: الأوَّلِ تَنافٍ بسَبَبِ القَوْلِ بعَدَمِ بُطْلانِ الوقْفِ مع كَوْنِه مِلْكًا؛ لأنّ معنى عَوْدِه مِلْكًا أنّه يُنْتَفَعُ به ولو باستِهْلاكِ عَيْنِه كالأحْزانِ ومعنى عَدَمِ بُطْلانِ الوقْفِ أنّه ما دامَ باقِيًا لا يُفْعَلُ به ما يُفْعَلُ بسائرِ الأمْلاكِ مِن بيْعٍ ونَحْوِه كما مَرَّ اهـ قال ع ش قولُه مَرَّ لَكِنّها لا تُباعُ أي: مع صَيْرورَتِها مِلْكًا لِلْمَوْقوفِ عليه، والحاصِلُ مِن هذه المَسْألةِ أنّه حَيْثُ تَعَذَّرَ الانتِفاعُ بها مِن الجِهةِ التي وُقِفَتْ عليها صارَتْ مِلْكًا لِلْمَوْقوفِ عليه بمعنى أنّه يُنْتَفَعُ بها كانتِفاعِ المُلّاكِ بغيرِ البيْعِ والهِبةِ وإن لم يَتَعَذَّرِ الانتِفاعُ بها مِن الجِهةِ التي قُصِدَتْ بالوقْفِ لا يَنْتَفِعُ بها الموْقوفُ عليه لِنَفْسِه بل يَنْتَفِعُ بها مِن الجِهةِ المذْكورةِ وإن لم يَكُن على الأوْجَه الأكْمَلِ اهـ.

▫ قولُه: (وإنِ امْتَنَعَ إلخ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ الانتِفاعُ بها إلّا باستِهْلاكِها انقَطَعَ إلخ) لو أمْكَنَ والحالةُ هذه بيْعُها وأن يَشْتَرِيَ بثَمَنِها واحِدةً مِن جِنْسِها أو شِقْصًا اتَّجَهَ وُجوبُ ذلك لا يُقالُ الفرْضُ تَعَذُّرُ الانتِفاعِ فلا يَصِحُّ بيْعُها؛ لأنّها مُنْتَفَعٌ بها باستِهْلاكِها فيَصِحُّ بيْعُها وكذا يُقالُ في مَسْألةِ الدّابّةِ.

▫ قولُه: (انقَطَعَ) لم يَذْكُرْ في شرحِ الرَّوْضِ في هذا الشِّقِّ الانقِطاعَ بل اقْتَصَرَ فيه على قولِه صارَتْ مِلْكًا لِلْمَوْقوفِ عليه لَكِنّها لا تُباعُ ولا توهَبُ لَكِن قولُه بَعْدَ تَقْريرِ هذا الشِّقِّ والذي قَبْلَه ما نَصُّه لَكِن اقْتَصَرَ المنهاجُ كأصْلِه، والحاوي الصَّغيرُ على قولِه وإن جَفَّتِ الشَّجَرةُ لم يَنْقَطِعِ الوقْفُ وقَضيَّتُه أنّه لا يَصيرُ

أي: ويَملِكُها الموقوفُ عليه حينَئِذٍ على المُعتَمَدِ وكذا الدابَّةُ الزمِنةُ بحيثُ صارَ لا يُنتَفَعُ بها هذا إنْ أُكِلَتْ إذْ يصِحُّ بيعُها لِلَحمِها بخلافِ غيرِها (وقيلَ تُباعُ) لِتعَذُّرِ الانتفاعِ كما شَرَطَه الواقِفُ (والثمنُ) الذي بِيعَتْ به على هذا الوجه (كقيمةِ العبْدِ) فيأتي فيه ما مرَّ وأفتَيْت في ثَمَرةٍ وُقِفت لِلتَّفرِقةِ على صوَّامِ رمَضانَ فخُشيَ تلَفُها قبله بأنَّ الناظِرَ يبيعُها ثم فيه يشتَري بثَمَنِها مثلَها فإنْ كان إقراضُها أصلَحَ لهم لم يبعُدْ تعَيُّنُه، (والأصحُّ جوازُ بيعِ حُصرِ المسجِدِ إذا بَلِيَتْ وجُذوعِه إذا انكسَرَتْ)، أو أشرَفت على الانكِسارِ (ولم تصلُحْ إلا للإحراقِ) لِئَلَّا تضيعَ فتحصيلُ يسيرٍ من ثَمَنِها يعودُ على الوقفِ أولى من ضَياعِها واستُثْنِيَتْ من بيعِ الوقفِ؛ لأنها صارَتْ كالمعدومةِ ويُصرَفُ ثَمَنُها لِمَصالِحِ المسجِدِ إنْ لم يكُنْ شِراءُ حصيرٍ أو جُذوعٍ به وأطالَ

▫ قولُه: (أي ويَملِكُها الموقوفُ عليه إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ لَكِنَّها لا تُباعُ ولا توهَبُ بل يُنتَفَعُ بعَيْنِها كأُمِّ الولَدِ ولَحمِ الأُضحيَةِ اهـ. م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وكَذا الدَّابَّةُ إلخ) هَلَّا جازَ بَيْعُها والشِّراءُ بثَمَنِها مِن جِنسِها شِقْصٌ كما إذا ذُبِحَت المُشرِفةُ على الهلاكِ وفُعِلَ بثَمَنِها ذلك كما تَقَدَّمَ ويَنْبَغي وُجوبُ ذلك إذا أمْكَنَ اهـ سم. ▫ قولُه: (إذ يَصِحُّ بَيْعُها لِلَحمِها) قد يَدُلُّ على جَوازِ بَيْعِها، وقياسُ المنْعِ في الشَّجَرِ المنقولِ عَن شرحِ الرَّوْضِ المنْعُ هنا اهـ سم. ▫ قولُه: (وأفْتَيت في ثَمَرةٍ وُقِفَتْ) أي: أصلُها وهذا الفرْعُ لَيسَ مِمَّا نَحْنُ فيه لَكِنّه له به مُناسَبةٌ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو أشرَفَتْ) إلى قولِه وأطالَ جَمْعٌ في رَدِّه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بل يَجْتَهِدُ إلى قال السُّبكيُّ. ▫ قولُه: (ويُصْرَفُ ثَمَنُها إلخ) عِبارةُ المُغْني وهذا ما جَرَى عليه الشَّيْخانِ وهو المُعْتَمَدُ وعَلَى هذا يُصْرَفُ ثَمَنُها إلَخ اهـ.

مِلْكًا بحالٍ وهو المُعْتَمَدُ الموافِقُ لِلدَّليلِ وكَلامُ الجُمْهورِ على أنَّ دَعْواه مِلْكًا مع القَوْلِ بأنّه لا يَبْطُلُ مُشْكِلٌ اهـ. يَقْتَضي أنَّ المُرادَ في هذا الشِّقِّ أنّه لا يَبْطُلُ الوقْفُ وعليه فَيُمْكِنُ أن يُجابَ عَن إشْكالِه بأنَّ المُرادَ العوْدُ بمُجَرَّدِ جَوازِ انتِفاعِه ولو باستِهْلاكِ عَيْنِه كالإحراقِ كما أنَّ المُرادَ بعَدَمِ بُطْلانِ الوقْفِ أنّه لا يَفْعَلُ به ما دامَ باقيًا ما يَفْعَلُ بالأمْلاكِ ونَحْوِه فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأيت م ر ذَكَرَ ذلك في الجوابِ. ▫ قولُه: (أي: ويَملِكُها الموقوفُ عليه حينَئِذٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ لَكِنَّها لا تُباعُ ولا توهَبُ بل يُنتَفَعُ بعَيْنِها كأُمِّ الولَدِ ولَحمِ الأُضحيَةِ اهـ. م ر. ▫ قولُه: (وكَذا الدَّابَّةُ الزَّمِنةُ) هَلَّا جازَ بَيْعُها والشِّراءُ بثَمَنِها مِن جِنسِها شِقْصٌ كما إذا ذُبِحَت المُشرِفةُ على الهلاكِ وفُعِلَ بثَمَنِها ذلك كما تَقَدَّمَ ويَنْبَغي وُجوبُ ذلك إذا أمْكَنَ.

▫ قولُه: (إذ يَصِحُّ بَيْعُها لِلَحمِها) قد يَدُلُّ على جَوازِ بَيْعِها وقياسُ المنْعِ في الشَّجَرِ المنقولُ عَن شرحِ الرَّوْضِ المنْعُ هنا. ▫ قولُه: (وأفْتَيت في ثَمَرةٍ وُقِفَتْ لِلتَّفْرِقةِ إلخ) يُتَأمَّلُ فيه فإنَّ الوقْفَ إن كان لِنَفْسِ الثَّمَرةِ كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ فَيَرِدُ عليه أنَّ الثَّمَرةَ مِن المطْعومِ وقد تَقَدَّمَ أنّه لا يَصِحُّ وقْفُه؛ لأنَّ شَرْطَ الموْقوفِ إمْكانُ الانتِفاعِ به مع بَقاءِ عَيْنِه وإن كان الوقْفُ لأصْلِها التَّصَرُّفُ الثَّمَرةُ لِلتَّفْرِقةِ فإنَّ الثَّمَـ[رةَ] مَمْلوكةٌ فلا حاجةَ إلى بَيانِه جَوازَ بَيْعِها لِلْحاجة، استِثْناء ذلك مِن مَنْعِ بَيْعِ الوقْفِ كما هو صَريحُ السِّياق فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (واستُثْنِيَتْ مِن بَيْعِ الوقْفِ اهـ ... آخر المسْألةِ م ر.

جمعٌ في الانتصارِ للمُقابِلِ أنها تبقَى أبَدًا نقلًا ومعنًى، والخلافُ في الموقوفةِ ولو بأنِ اشتَراها الناظِرُ ووَقَفَها بخلافِ المملوكةِ للمسجِدِ بنحوِ شِراءٍ فإنَّها تُباعُ جزمًا وخرج بقولِه ولم تصلُح إلخ ما إذا أمكنَ أنْ يتَّخِذَ منه نحوَ ألواحٍ فلا تُباعُ قطعًا بل يجتَهِدُ الحاكِمُ ويستعمِلُه فيما هو أقرَبُ لِمَقْصودِ الواقِفِ قال السبكيُّ حتى لو أمكنَ استعمالُه بإدراجِه في آلاتِ العِمارةِ امتنَع بيعُه فيما يظهرُ وقد تقومُ قِطعةُ جِذْعٍ مقامَ آجُرَّةٍ، والنُّحاتةُ مقامَ التُّرابِ ويُختَلَطُ به أي: فيقومُ مقامَ التِّبْنِ الذي يُخلَطُ به الطِّينُ وأجْرَيا الخلافَ في دارٍ مُنهَدِمةٍ أو مُشرِفةٍ على الانهِدامِ ولم تصلُح لِلسُّكنَى وأطالَ جمعٌ في ردِّه أيضًا وأنه لا قائِلَ بجوازِ بيعِها مِنَ الأصحابِ ويُؤيِّدُ ما قالاه نقلُ غيرِ واحِدٍ الإجماعَ على أنَّ الفرَسَ الموقوفَ على الغَزْوِ إذا كبُرَ ولم يصلُح له جازَ بيعُه على أنَّ بعضَهم أشارَ للجَمْعِ بحَمْلِ الجوازِ على نُقْضِها، والمنعِ على أرضِها؛ لأنَّ

▫ قولُه: (وَوَقَفَها) قَيْدٌ لِما قَبْلَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ شِراءٍ) ولو مِن غَلَّةِ الوَقْفِ حَيْثُ لم يَقِفْها النّاظِرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ شِراءٍ) أي كالهِبةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنَّها تُباعُ جَزْمًا) أي: وتُصْرَفُ على مَصالِحِ المَسْجِدِ ولا يَتَعَيَّنُ صَرْفُها في شِراءِ حُصُرٍ بَدَلَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَحْوَ أَلْواحٍ) أي: كأبْوابٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَقد تَقومُ) إلى قولِه وأجْرَيا مِن كَلامِ السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (في دارٍ مُنْهَدِمةٍ إلخ) وفَرَّقَ بعضُهم بَيْنَ المَوْقوفةِ على المَسْجِدِ والتي على غيرِه وأفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنَّ الرّاجِحَ مَنْعُ بَيْعِها سَواءٌ أوُقِفَتْ على المَسْجِدِ أمْ على غيرِه قال السُّبْكيُّ وغيرُه إنَّ مَنْعَ بَيْعِها هو الحقُّ؛ لأنَّ جَوازَه يُؤَدِّي إلى مُوافَقةِ القائِلِينَ بالاستِبْدالِ ويُمْكِنُ حَمْلُ القَوْلِ بالجوازِ على البِناءِ خاصّةً كما أشارَ إليه ابنُ المُقْرِي وهذا الحَمْلُ أسْهَلُ مِن تَضْعيفِه اهـ قال ع ش قولُه مَرَّ خاصّةً أي: دونَ الأرضِ فلا يَجوزُ بَيْعُها اهـ. ▫ قولُه: (في رَدِّه) أي: القَوْلِ بجَوازِ بَيْعِها (أيضًا) أي: كَرَدِّ جَوازِ بَيْعِ حُصُرِ المَسْجِدِ إلخ. ▫ قولُه: (وأنَّه إلخ) أي: وفي أنَّه إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ بعضَهم أشارَ إلخ) مالَ إليه النِّهايةُ كما مَرَّ وجَزَمَ به المُغْني عِبارَتُه تَنْبيهٌ جِدارُ الدّارِ المَوْقوفةِ المُنْهَدِمِ إذا تَعَذَّرَ بِناؤُه كالتّالِفِ فيَأتي فيه ما مَرَّ اهـ. أي: في حُصُرِ المَسْجِدِ إذا بلِيَتْ وجُذوعِه إلخ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الجوازِ إلخ) لا يَبْعُدُ القَوْلُ بالجوازِ في النَّقْضِ عندَ احتِمالِ ضَياعِها؛ لأنَّ حِفْظَه حينَئِذٍ يَكادُ أن يَتَعَذَّرَ فيُباعُ منه بقَدْرِ ما يَعْمُرُ باقيه وإن قَلَّ أخْذًا مِن المَسائِلِ الآتيةِ

▫ قولُه: (وَلو بأنِ اشْتَراها النّاظِرُ ووَقَفَها) بهذا مع قولِه السّابِقِ في مَسْألةِ العَبْدِ مِن جِهةِ الحاكِمِ يُعْلَمُ الفَرْقُ بَيْنَ شِراءِ بَدَلِ الوَقْفِ بقيمَتِه ووَقْفِه بَيْنَ الشِّراءِ مِن غَلَّةِ الوَقْفِ ووَقْفِ ما يَشْتَري منها وأنَّ فاعِلَ الأوَّلِ الحاكِمُ دونَ النّاظِرِ بخِلافِ الثّاني فيَفْعَلُه النّاظِرُ م ر. ▫ قولُه: (وَأجْرَيا الخِلافَ في دارٍ مُنْهَدِمةٍ إلخ) شامِلٌ لِلْمَوْقوفةِ على المَسْجِدِ، والمَوْقوفةِ على غيرِه وأفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ الرّاجِحَ منه مَنْعُ بَيْعِها سَواءٌ وُقِفَتْ على المَسْجِدِ أمْ على غيرِه ويُمْكِنُ حَمْلُ الجوازِ على البِناءِ خاصّةً كما أشارَ إليه قولُ الرَّوْضِ وجِدارُ دارِه المُنْهَدِمُ وهذا الحَمْلُ أسْهَلُ مِن تَضْعيفِه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ما قالاه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

الانتفاعُ بها مُمْكِنٌ فلا مُسوِّغَ لِبيعِها (ولو انهدَمَ مسجِدٌ وتعذَّرتْ إعادتُه لم يُبعْ بحالٍ) لإمكانِ الانتفاعِ به حالًا بالصلاةِ في أرضِه وبه فارَقَ ما مرَّ في الفرَسِ ونحوِه ولا يُنقَضُ إلا إنْ خيفَ على نقضِه فيُنقَضُ ويُحفَظُ، أو يُعمَرُ به مسجِدٌ آخرُ إنْ رآه الحاكِمُ، والأقربُ إليه أولى لا نحوُ بئرٍ، أو رِباطٍ قال جمْعٌ إلا إنْ تعذَّرَ النقْلُ لِمسجِدٍ آخرَ وبَحثَ الأذرَعيُّ تعيُّنَ مسجِدٍ خُصَّ بطائفةٍ خُصَّ بها المُنهَدِمُ إنْ وُجِدَ وإنْ بعُدَ والذي يُتَّجه ترجيحُه في ريعِ وقفِ المُنهَدِمِ أخذًا

في نَحوِ المَسْجِدِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَو انهَدَمَ مَسجِدٌ إلخ) أي: أو تَعَطَّلَ بخَرابِ البلَدِ مَثَلًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لإمكانِ) إلى قولِه أي: وحينَئِذٍ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُنقَضُ) إلى قولِه قال جَمْعٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو يَعْمَرُ به إلخ) أي: وإن لم يُتَوَقَّعْ عَوْدُه على ما يَقتَضيه قولُه الآتي أخذًا مِمّا مَرَّ في نَقضِه فتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (أو يَعْمَرُ به مَسجِدٌ آخَرُ إلخ) أي: ويُصْرَفُ لِلثّاني جميعَ ما كان يُصْرَفُ لِلأوَّلِ مِن الغلّةِ الموقوفةِ عليه ومنه بالأولَى ما لو أكَلَ البحْرُ المَسْجِدَ فتُنقَلُ أنقاضُه لِمَحَلٍّ آخَرَ ويُفْعَلُ بغَلَّتِه ما ذُكِرَ ومثلُ المَسْجِدِ أيضًا غيرُه مِن المدارِسِ والرُّبُطِ وأضرِحةِ الأولياءِ نَفَعَنا اللّهُ بهم فيَنْقُلُ الوليُّ منها إلى غيرِها لِلضَّرورةِ ويُصْرَفُ على مَصالِحِه بَعْدَ نَقْلِه ما كان يُصْرَفُ عليه في مَحَلِّه الأوَّلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأقرَبُ إلخ) أي: المَسْجِدُ الأقرَبُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا نَحوَ بئرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَبني به بئرًا كما لا يَبني بنَقْضِ بئرٍ خَرِبَتْ مَسْجِدًا بل بئرًا أُخرَى مُراعاةً لِغَرَضِ الواقِفِ ما أمْكَنَ، ولو وقَفَ على قَنْطرةٍ وانخَرَقَ الوادي وتَعطَّلَت القنْطرةُ واحتيجَ إلى قَنْطرةٍ أُخرَى جازَ نَقْلُها إلى مَحَلِّ الحاجةِ، وغَلَّةُ وقْفِ الثَّغْرِ وهو الطَّرَفُ المُلاصِقُ مِن بلادِنا بِبلادِ الكُفّارِ إذا حَصَلَ فيه الأمْنُ يَحفَظُها النّاظِرُ لاحتِمالِ عَوْدِه ثَغْرًا اهـ. ▫ قولُه: (لا نَحوُ بئرٍ أو رِباطٍ) أي: وإن كانا مَوْقوفَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبَحثَ الأذرَعيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (تَعَيُّنَ مَسجِدٍ) أي: تَعْميرَه. ▫ قولُه: (وإن بَعُدَ) أي ولو في بلَدٍ آخَرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في ريعِ وقْفِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، أمّا ريعُ المَسْجِدِ المُنهَدِمِ فقال الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إنّه إن تَوَقَّعَ عَوْدَه حُفِظَ له وهو ما قاله الإمامُ وإلّا فإن أمْكَنَ صَرْفُه إلى مَسْجِدٍ آخَرَ صُرِفَ إليه وبِه جَزَمَ في الأنوارِ وإلّا فمُنْقَطِعُ الآخِرِ

▫ قولُه: (أو يُعمَرُ به مَسجِدٌ آخَرُ) أي: إن لم يُتَوَقَّعْ عَوْدُه على ما يَقتَضيه قولُه إلّا الآتي أخذًا مِمّا مَرَّ في نَقضِه فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه تَرجيحُه إلخ) الذي اعتَمَدَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه إن تَوَقَّعَ عَوْدُه حُفِظَ وإلّا صَرَفَه لأقرَبِ المساجِدِ وإلّا فلِلأقرَبِ إلى الواقِفِ وإلّا فلِلْفُقَراءِ، والمساكينِ، أو مَصالِحِ المُسلِمينَ وحُمِلَ اختِلافُهم على ذلك اهـ. واعلَمْ أنّ الوقْفَ على المَسْجِدِ إذا لم يُذكَرْ له مَصرِفٌ آخَرُ بَعْدَ المَسْجِدِ مِن مُنْقَطِعِ الآخِرِ كما قال في الرَّوْضِ وإن وقَفَها أي الدّارَ على المَسْجِدِ صَحَّ ولو لم يُبَيِّن المَصرِفَ وكان مُنْقَطِعَ الآخِرِ إن اقتَصَرَ عليه ويُحمَلُ على مَصالِحِه اهـ. وقد تَقَرَّرَ في مُنْقَطِعِ الآخِرِ أنّه يُصْرَفُ إلى أقرَبِ النّاسِ إلى الواقِفِ فقولُهم هنا إنّه إذا لم يُتَوَقَّعْ عَوْدُه يُصْرَفُ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ، أو أقرَبِ المساجِدِ يكونُ مُستَثنًى مِن ذلك فلْيُتَأمَّلْ.

مِمَّا مرَّ في نقضِه أنه إنْ توَقَّعَ عَوْدَه حُفِظَ له وإلا صُرِفَ لِمسجِدٍ آخرَ فإنْ تعذَّرَ صُرِفَ للفُقَراءِ كما يُصرَفُ النقْضُ لِنحوِ رِباطٍ أمَّا غيرُ المُنْهَدِمِ فما فضلَ من غَلَّةِ الموقوفِ على مصالِحِه فيُشتَرَى له بها عَقارٌ ويُوقَفُ عليه بخلافِ الموقوفِ على عِمارَته يجبُ ادِّخارُه لأجْلِها أي: إنْ توُقِّعَتْ عن قُربٍ كما أشارَ إليه السبكيُّ ويظهرُ ضَبْطُه بأنْ تُتَوَقَّعَ قبل عُروضِ ما يُخشَى منه عليه وإلا لم يُدَّخر منه شيءٌ لأجْلِها؛ لأنه يُعَرِّضُه لِلضَّياعِ، أو لِظالِمٍ يأخُذُه أي وحينَئِذٍ يتعَيَّنُ أنْ يشتَرِيَ به عَقارًا له وإنْ أخرَجه شرطُه لِعِمارَته لِلضَّرورةِ حينَئِذٍ وعليه ينبغي تعَيُّنُ صرفِ غَلَّةِ هذا للعِمارةِ إنْ وُجِدَتْ؛ لأنه أقرَبُ إلى غرضِ الواقِفِ المُشتَرِطِ له على عِمارَته فإنْ لم يحتَجْ لِعمارةٍ فإنْ أمِنَ عليها حفِظَها وإلا صرَفَها لِمَصالِحِه..........

فَيُصْرَفُ لأقْرَبِ النَّاسِ إلى الواقِفِ فإن لم يَكونوا صُرِفَ إلى الفُقَراءِ أو المساكينِ ومَصالِحِ المُسْلِمينَ اهـ قال سم بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ المذكورِ واعْلَمْ أنَّ الوقْفَ على المسْجِدِ إذا لم يُذْكَرْ له مَصْرِفٌ آخَرُ بَعْدَ المسْجِدِ مِن مُنْقَطِعِ الآخِرِ كما في الرَّوْضِ وقد تَقَرَّرَ في مُنْقَطِعِ الآخِرِ أنَّه يُصْرَفُ إلى أقْرَبِ النَّاسِ إلى الواقِفِ فَقولُهم هنا إنَّه إذا لم يَتَوَقَّعْ عَوْدَه يُصْرَفُ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ أو أقْرَبِ المساجِدِ يَكونُ مُسْتَثْنًى مِن ذلك فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقال ع ش قولُه م ر أو مَصالِحِ المُسْلِمينَ أي: على الخِلافِ السَّابِقِ، والرَّاجِحُ منه تَقْديمُ المصالِحِ اهـ. ▫ قولُه: (لِمَسْجِدٍ آخَرَ) أي: قَريبٍ منه اهـ. شرحُ المَنْهَجِ وبَقِيَ ما لو كان ثَمَّ مَساجِدُ مُتَعَدِّدةٌ واسْتَوَى قُرْبُه مِن الجميعِ هل يوزَّعُ على الجميعِ أو يُقَدَّمُ الأحْوَجُ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثَّاني فَلَو اسْتَوَت الحاجةُ والقُرْبُ جازَ صَرْفُه لِواحِدٍ منها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا غيرُ المُنْهَدِمِ) إلى قولِه أي: إن توُقِّعَتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِها) أي: بما فَضَلَ مِن الغَلَّةِ. ▫ قولُه: (ضَبْطُه) أي القُرْبِ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي الادِّخارَ (يُعَرِّضُه) أي: ما يُدَّخَرُ مِن ريعِ المَوْقوفِ على العِمارةِ. ▫ قولُه: (أي وحينَئِذٍ) أي: حينَ إذا لم يَجُز الادِّخارُ. ▫ قولُه: (بِه) أي: ريعِ المَوْقوفِ على العِمارةِ. ▫ وقولُه: (لَه) أي لِلْمَسْجِدِ. ▫ قولُه: (وإنْ أخْرَجَه إلخ) أي: لاشْتِراءِ النَّاظِرِ عَمَّا شَرَطَه الواقِفُ مِن صَرْفِه لِلْعِمارةِ فَقولُه شَرْطُه بالنَّصْبِ على نَزْعِ الخافِضِ. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَتَعَيَّنُ إلخ. ▫ قولُه: (لِمَصالِحِه).

(فَرْعٌ): تُقَدَّمُ عِمارةُ المَوْقوفِ على حَقِّ المَوْقوفِ عليهم لِما في ذلك مِن حِفْظِ الوقْفِ ويُصْرَفُ ريعُ المَوْقوفِ على المسْجِدِ وقْفًا مُطْلَقًا أو على عِمارَتِه في البِناءِ والتَّجْصيصِ لِلْمُحْكَمِ، والسُّلَّمِ والبَواري لِلتَّظْليلِ بها، والمَكانِسِ لِيُكْنَسَ بها، والمَساحي لِيَنْقُلَ بها التُّرابَ وفي ظُلَّةٍ تَمْنَعُ إفْسادَ خَشَبِ البابِ بِمَطَرٍ ونَحْوِه إن لم تَضُرَّ المارَّةَ وفي أُجْرةِ قَيِّمٍ لا مُؤَذِّنٍ وإمامٍ وحُصُرٍ ودُهْنٍ؛ لأنَّ القَيِّمَ يَحْفَظُ العِمارةَ بِخِلافِ الباقي فإن كان الوقْفُ لِمَصالِحِ المسْجِدِ صَرَفَ مِن ريعِه لِمَن ذُكِرَ لا في التَّزْويقِ، والنَّقْشِ بل

▫ قولُه: (فَما فَضَلَ مِن غَلَّةِ المَوْقوفِ على مَصالِحِه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المَوْقوفِ على عِمارَتِه) كَذا شرحُ م ر وفيه التَّفْرِقةُ بَيْنَ الوقْفِ على مَصالِحِه، والوقْفِ على عِمارَتِه مع أنَّ عِمارَتَه مِن مَصالِحِه.

لا لِمُطلَقِ مُستَحِقِّيه؛ لأنَّ المصالِحَ أقرَبُ إلى العِمارةِ، ولو وقَفَ أرضًا لِلزِّراعةِ فتعَذَّرَتْ وانحصَرَ النفعُ في الغَرسِ أو البِناءِ فعَلَ الناظِرُ أحدَهما، أو أجَرَها لِذلك وقد أفتى البُلقينيُّ في أرضٍ موقوفةٍ لِتُزرَعَ حبًّا فآجَرَها الناظِرُ لِتُغرَسَ كرمًا بأنه يجوزُ إذا ظَهَرَتِ المصلَحةُ ولم يُخالِف شرطَ الواقِفِ انتهى فإن قُلْتَ: هذا مُخالِفٌ لِشرطِ الواقِفِ فإنَّ قولَه لِتُزرَعَ حبًّا مُتضَمِّنٌ لاشتراطِ أنْ لا تُزرَعَ غيرَه قُلْتُ: مِنَ المعلومِ أنه يُغتَفَرُ في الضِّمنيِّ ما لا يُغتَفَرُ في المنطوقِ به على أنَّ الفرضَ في مسألَتِنا أنَّ الضرورةَ ألجأَت إلى الغَرسِ أو البِناءِ، ومع الضرورةِ تجوزُ مُخالَفةُ شرطِ الواقِفِ للعلمِ بأنه لا يُريدُ تعطيلَ وقفِه وثَوابِه ومسألةُ البُلقينيِّ ليس فيها ضرورةٌ فاحتاجَتْ لِلتَّقييدِ بعَدَمِ مُخالَفةِ شرطِ الواقِفِ.

(فرعٌ) في فتاوَى ابنِ عَبْدِ السَّلامِ يجوزُ إيقادُ اليَسيرِ في المسجِدِ الخالي لِيلًا تعظيمًا له لا نَهارًا لِلسَّرَفِ والتشَبُّه بالنصارَى وفي الروضةِ يحرُمُ إسراجُ الخالي، وجُمِعَ بحَملِ هذا على ما إذا

لو وقَفَ عليها لم يَصِحَّ اهـ مُغني زادَ النِّهايةُ وهذا المذكورُ مِن عَدَمِ صَرْفِ ذلك لِلْمُؤذِّنِ والإمامِ في الوقْفِ المُطْلَقِ هو مُقْتَضى ما نَقَلَه الرَّوْضةُ عَنِ البغَوِيِّ لَكِنّه نَقَلَ بَعْدَه عَن فَتاوَى الغزاليِّ أنّه يُصْرَفُ لَهُما كما في الوقْفِ على مَصالِحِه وكما في نَظيرِه مِن الوصيّةِ لِلْمَسْجِدِ وهذا هو الأصَحُّ ويُتَّجه إلحاقُ الحُصْرِ والدُّهْنِ بهما في ذلك اهـ وفيهما أيضًا ولأهلِ الوقْفِ المُهايَأةُ لا قِسْمَتُه ولو إفرازًا هـ قال ع س قولُه م ر لا قِسْمَتُه هو واضِحٌ إن حَصَلَ بالقِسْمةِ تَغْييرٌ لِما كان عليه الوقْفُ كَجَعْلِ الدّارِ الكبيرةِ دارَيْنِ، أمّا عندَ عَدَمِ حُصولِه كأن تَراضَوْا على أنّ كُلّ واحِدٍ منهم يَأخُذُ دارًا يَنْتَفِعُ بها مُدّةَ استِحْقاقِه فالظّاهِرُ الجوازُ وله الرُّجوعُ عَن ذلك مَتى شاءَ اهـ وقولُه دارًا إلخ أي: أو بَيْتًا مَثَلًا. ◘ قولُه: (لا لِمُطْلَقِ مُسْتَحِقّيهِ) أي: الشّامِلِ لِلْفُقَراءِ المُجاوِرينَ فيه والطّائِفةِ المُخْتَصّةِ بِه. ◘ قولُه: (ولو وقَفَ أرضًا) إلى الفرْعِ في النّهايةِ. ◘ قولُه: (وَقد أفْتى البُلْقينيُّ إلخ) تَأييدٌ لِما قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (عَلى أنّ الفرْضَ إلخ) وفي سم بَعْدَ استِشْكالِه ما نَصُّه نَعَمْ يُمْكِنُ أن يَقْصِدَ بهذه العِلاوةِ الفرْقَ بَيْنَ مَسْألةِ البُلْقينيِّ، وما قَبْلَها حَيْثُ اشْتَرَطَ فيها لا فيما قَبْلَها عَدَمَ مُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ، ولَعَلَّ المُرادَ عَدَمُ مُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ صَريحًا إلاّ أنّ جَعْلَ هذه عِلاوةً غيرُ ظاهِرٍ اهـ. ◘ قولُه: (في مَسْألَتِنا) أرادَ بها ما قَبْلَ مَسْألةِ البُلْقينيِّ. ◘ قولُه: (وَجمع) أي: بَيْنَ ما في فَتاوَى ابنِ عبدِ السّلامِ، وما في الرّوْضةِ. ◘ قولُه: (بِحَمْلِ هذا) أي: ما في الرّوْضةِ.

◘ قولُه: (وَقد أفْتى البُلْقينيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (عَلى أنّ الفرْضَ في مَسْألَتِنا إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّه إن أرادَ بِمَسْألَتِنا ما قَبْلَ مَسْألةِ البُلْقينيِّ فلا مَوْقِعَ لِهذه العِلاوةِ مِن الجوابِ؛ لأنّه جَوابٌ عَن اعْتِبارِ البُلْقينيِّ عَدَمَ مُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ مع أنّه صَوَّرَ المَسْألةَ بما يَقْتَضي مُخالَفةَ. شَرْطِ الواقِفِ وإن أرادَ بها مَسْألةَ البُلْقينيِّ فَقولُه إنّ الضّرورةَ ألْجأتْ يُنافي قولَه ومَسْألةُ البُلْقينيِّ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ يُمْكِنُ أن يَقْصِدَ بهذه العِلاوةِ الفرْقَ بَيْنَ مَسْألةِ البُلْقينيِّ وما قَبْلَها حَيْثُ اشْتَرَطَ فيها لا فيما قَبْلَها عَدَمَ مُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ، ولَعَلَّ المُرادَ على هذا عَدَمُ مُخالَفةِ شَرْطِ الواقِفِ صَريحًا إلاّ أنّ جَعْلَ هذه عِلاوةً غيرُ ظاهِرٍ.

أسرعَ من وقفِ المسجدِ أو مِلْكِه، والأوّلُ على ما إذا تبرّعَ به مَنْ يصحُّ تبرّعُه وفيه نظرٌ؛ لأنه إضاعةُ مالٍ بل الذي يتّجه الجمعُ بحَمْلِ الأوّلِ على ما إذا توقّعَ ولو على نُدورِ احتياجِ أحدٍ لِما فيه مِنَ النّورِ، والثاني على ما إذا لم يتوقّعْ ذلك وفي الأنوارِ ليس للإمامِ إذا اندَرَسَتْ مقبرةٌ ولم يبقَ بها أثرٌ إجارَتُها لِلزّراعةِ أي: مثلًا وصَرفُ غلّتِها للمَصالِحِ وحُمِلَ على الموقوفةِ، فالمملوكةُ لِمالِكِها إنْ عُرِفَ وإلا فمالٌ ضائعٌ أي: إنْ أيِسَ من معرفتِه يعمَلُ فيه الإمامُ بالمصلَحةِ وكذا المجهولُ ولا يجوزُ لِغيرِ الموقوفِ عليه البِناءُ مثلًا في هواءِ الموقوفِ؛ لأنه موقوفٌ كما أنّ هواءَ المملوكِ مملوكٌ، والمُستأجِرِ مُستأجَرٌ فللمُستأجِرِ منعُ المُؤجِرِ مِنَ البناءِ فيه أي: إنْ أضرّه كما هو ظاهِرٌ.

(تنبيه) يقَعُ كثيرًا الوقفُ على الحرَمَيْنِ مع عَدَمِ بَيانِ مصرِفِه وخرّجه أبو زُرعةَ على اختلافِهم في الوقفِ على المسجِدِ من غيرِ بَيانِ مصرِفِه فالقفّالُ يُبطِلُه وغيرُه يُصَحّحُه وهو المُعتَمَدُ وعليه فهو كالوقفِ على عِمارةِ المسجِدِ، وما نحنُ فيه كذلك فتُصرَفُ لِعِمارةِ المسجِدَيْنِ وتَوابِعِها لا للفُقَراءِ المُجاوِرين فيهما هذا حاصِلُ كلامِه وهو ظاهِرٌ إنْ قامَتْ قرينةٌ على أنّ المُرادَ بالحرَمَيْنِ بعضُهما وهو المسجِدانِ وإلا فحَقيقَتُهما المُتبادَرةُ منهما جميعُهما، والواجِبُ الحملُ على الحقيقةِ ما لم يمنَعْ منه مانِعٌ ولا مانِعَ هنا فتَعَيّنَتِ الحقيقةُ الشامِلةُ لهما

▫ قولُه: (لأنّه إضاعةُ مالٍ) فيه أنّ إضاعةَ المالِ جائزةٌ لأدنى غَرَضٍ وتَعظيمُ المسْجِدِ غَرَضٌ أيُّ غَرَضٍ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوّلِ على ما إذا إلخ) قد يُنافيه قولُه تَعظيمًا لَه؛ لأنّه مُشعِرٌ بأنّه لا غَرَضَ فيه سِوَى التّعظيمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَحَمْلِ الثاني) أي: ما في الأنوارِ. ▫ قولُه: (عَلَى الموْقوفةِ) أي: على المقبَرةِ الموْقوفةِ. ▫ قولُه: (فالمملوكةُ لِمالِكِها) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (وَكَذا المجهولةُ) أي: وما لا يُعْلَمُ كَوْنُها مَمْلوكةً، أو مَوْقوفةً مالٌ ضائعٌ كالمَمْلوكةِ المجْهولِ مالِكُها. ▫ قولُه: (والمُسْتأجَرُ) أي: وأنّ هَواءَ المُسْتأجَرِ اهـ. ▫ قولُه: (أي: إن أضرّهُ) أي: المُسْتأجِرَ بكَسْرِ الجيمِ. ▫ قولُه: (وَخرّجَه أبو زُرْعةَ على اختِلافِهم إلخ) لَعَلّ مَحلّ التّرَدُّدِ قَبلَ اطِّرادِ العادةِ بالصّرْفِ إلى أهلِ الحرَمَيْنِ دونَ عِمارةِ المسْجِدَيْنِ، أمّا بَعْدَ اطِّرادِها كما هو الواقِعُ الآنَ فلا وجهَ لِلتّرَدُّدِ في الصّرْفِ إلى أهلِهِما فَقَطْ حَيْثُ عَلِمَه الواقِفُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ أقولُ وكذا يُعْمَلُ بالعُرْفِ المُطّرِدِ الآنَ إن لم يَعْلَم المُعْتادَ في زَمَنِ الواقِفِ عَمَلًا بالاستِصْحابِ المقْلوبِ كما مَرّ. ▫ قولُه: (فهو) أي: الوقْفُ على المسْجِدِ مِن غيرِ بَيانِ مَصْرِفٍ. ▫ قولُه: (فَيُصْرَفُ) أي: الوقْفُ على الحرَمَيْنِ. ▫ قولُه: (لِعِمارةِ المسْجِدِ) الأولَى تَثْنِيَةُ المسْجِدِ. ▫ قولُه: (وَتَوابِعِها) أي: تَوابِعِ عِمارةِ المسْجِدِ كَفَرْشِه وسِراجِهِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: المسْجِدَيْنِ. ▫ قولُه: (حاصِلُ كَلامِهِ) أي: أبي زُرْعةَ. ▫ قولُه: (جَميعِهما) أي: الحرَمَيْنِ مِن مَكّةَ المُكَرّمةِ، والمدينةِ المُنَوّرةِ. ▫ قولُه: (والواجِبُ إلخ) الواوُ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (الشامِلةُ لَهما إلخ) قد يُقالُ مُقْتَضى ذلك تَعَيُّنُ صَرْفِ البعْضِ لأهلِهِما، والبعْضِ

▫ قولُه: (والمُسْتأجَرُ مُسْتأجَرٌ) أي وأنّ هَواءَ المُسْتأجَرِ إلخ. ▫ قولُه: (الشامِلةُ لَهما) بمعنى عِبارَتِهما

بمعنى عِمارَتِهما ولِغيرِهما بمعنى أهلِهما إذْ لا معنى للوَقْفِ عليهما بالنسبةِ لِغيرِ مسجِدَيْهِما إلا ذلك فالذي يَتَّجه أنَّ ناظِرَهما مُخَيَّرٌ في الصرفِ لِعمارةِ المسجِدَيْنِ ولِمَنْ فيها مِنَ الفُقَراءِ، والمساكينِ.

(فصلٌ) في بيانِ النظَرِ على الوقفِ وشُروطِه ووَظيفةِ الناظِرِ

(إنْ) كان الوقفُ للاستغلالِ لم يتصرَّف فيه إلا الناظِرُ الخاصُّ أو العامُّ، أو لِيَنْتَفِعَ به الموقوفُ عليه وأطلَقَ أو قال كيْفَ شاءَ فله استيفاءُ المنفعةِ بنفسِه وبغيرِه بأنْ يُرْكِبَه الدابَّةَ مثلًا لِيَقْضيَ له عليها حاجةً فلا يُنافي ذلك ما مرَّ آنِفًا في قولِ المتْنِ بإعارةٍ وإجارةٍ، وما قَيَّدْتُه به وهَلْ يُعتَبَرُ كونُه مثلَه خِلْقَةً نظيرُ ما مرَّ في الإجارةِ، أو يُفَرَّقُ بأنَّ القصدَ هنا تحصيلُ منْفَعةِ الموقوفِ عليه من غيرِ نَظَرٍ لِخِلْقَتِه بخلافِه ثَمَّ كُلٌّ مُحتَمَلٌ، ثم إنْ (شَرَطَ الواقِفُ النظَرَ لِنفسِه، أو غيرِه)......

لِعِمارةِ مَسْجِدَيْهِما فَقولُه الآتي فالذي يُتَّجه إلخ كيف يوافِقُ ذلك إلاّ أن يُجابَ بأنّ الحقيقةَ الشّامِلةَ صادِقةٌ على كُلٍّ مِن الأمْرَيْنِ ومُتَحقِّقةٌ فيه فَصَحَّ التَّخْييرُ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن الفُقَراءِ إلخ) أي وغيرِهم على ما مَرَّ عَن المُغْني وسم أنّ الوقْفَ على أهلِ بلَدٍ يَدْخُلُ فيه أغنياؤُهم خِلافًا لِشرحِ الرَّوْضِ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ النَّظَرِ على الوقْفِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ النَّظَرِ) إلى قولِه وهل في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وشَرْطُهُ) أي: النَّظَرِ. ▫ قولُه: (وَوَظيفةُ النّاظِرِ) أي: وما يَتْبَعُ ذلك كَعَدَمِ انفِساخِ الإجارةِ بزيادةِ الأُجْرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأن يُرْكِبَهُ) أي: الغَيْرَ.

▫ قولُه: (فَلا يُنافي إلخ) المُتَبادِرُ أنّه تَفْريعٌ على قولِه بأن يُرْكِبَه إلخ وأنّ الإشارةَ بقولِه ذلك إلى التَّقْسيمِ المارِّ وأنّ وجهَ عَدَمِ المُنافاةِ أنّ ما تَقَدَّمَ مَتْنًا وشرحًا في الوقْفِ المُطْلَقِ عَن الاستِغْلالِ، والانتِفاعِ، وما هنا في المُقَيَّدِ بأحَدِهما لَكِن لم يَظْهَرْ لي وجه التَّفَرُّعِ فَلَو ادَّعى عَدَمَ المُنافاةِ مِن غيرِ تَفْريعٍ ثم وجَّهَه بما قُلْت لَظَهَرَ الكلامُ واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وما قَيَّدْتُه به) أي: مِن قولِه وإن كان ناظِرًا إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِخِلْقَتِهِ) أي: مَن يُحَصِّلُها. ▫ قولُه: (كُلٌّ مُحْتَمَلٌ) الثّاني أوجه بل مُتَعَيِّنٌ إذ لا جامِعَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأنّه في مَسْأَلةِ الإجارةِ لا يَسْتَحِقُّ جَميعَ مَنْفَعةِ الدّابّةِ وهو قدرُ ما تُطيقُه وإنّما يَسْتَحِقُّ مِن ذلك قدرَ ثِقَلِه فَتَعَيَّنَ اعْتِبارُ المِثْليّةِ بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فإنّه يَسْتَحِقُّ جَميعَ المنفَعةِ وأن يُحَمِّلَها قدرَ ما تُطيقُ مِن راكِبٍ فَقَطْ، أو أمْتِعةٍ فَقَطْ أو منهما نَعَمْ لَيْسَ له تَحْميلُها فَوْقَ الطّاقةِ كَمِلْكِه اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو غَيرُهُ) واحِدًا كان أو أكْثَرَ اهـ مُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُهُ.

ولِغيرِهِما بمعنى أهلِهِما قد يُقالُ مُقْتَضى ذلك تَعَيُّنُ صَرْفِ البعْضِ لأهلِهِما والبعْضِ لِعِمارةِ مَسْجِدَيْهِما فَقولُه الآتي والذي يُتَّجه إلخ كيف يوافِقُ ذلك إلاّ أن يُجابَ بأنّ الحقيقةَ الشّامِلةَ صادِقةٌ على كُلٍّ مِن الأمْرَيْنِ ومُتَحَقِّقةٌ فيه فَصَحَّ التَّخْييرُ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ النَّظَرِ على الوقْفِ إلخ)

▫ قولُه: (فَلا يُنافي ذلك إلخ) كَذا شرحُ م ر.

وكذا لو شرَطَ نيابةَ النظرِ أي: عن كُلّ من وليّه لِزَيْدٍ وأولادِه (قوله: التفريْعُ) كذا بخطِّه، ولعَلّ الأولى التفريعُ اهـ من هامِشٍ (اتُّبِع) كسائِرِ شُروطِه ورَوَى أبو داوُد أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وليَ أمرَ صدَقَتِه، ثم جعَلَه لِحَفصةَ ما عاشَتْ، ثم لأولي الرأيِ من أهلِها، وقَبولُ مَنْ شَرَطَ له النظرَ كقَبولِ الوكيلِ على الأوجه لا الموقوفِ عليه إلا أنْ يُشرَطَ له شيءٌ من مالِ الوقفِ على ما بُحِثَ، وقولُ السبكيّ إنّه أشبَه بالإباحةِ فلا يرتَدُّ بالردِّ بعيدٌ بل لو قَبِلَه ثم أسقط حقَّه منه سقط وإنْ شَرَطَ نظره حالَ الوقفِ فلا يعودُ إلا بتَوْليةٍ مِنَ الحاكِمِ كما اقتضاه كلامُ الروضةِ خلافًا

▫ قولُه: (وكذا لو شرَطَ إلخ) صادِقٌ بما لو كان النَّظرُ لِلْقاضي فيَتعَيَّنُ عليه استِنابةُ المشروطِ له وفيه شيءٌ لِما فيه مِن التَّحجيرِ عليه مع أنّه إنّما يَستَفيدُ النَّظرَ بالوِلايةِ العامّةِ فليُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عن كُلِّ إلخ) مُتعَلِّقٌ بنيابةٍ وقولُه: (لِزيدٍ إلخ) مُتعَلِّقٌ بشرطِ إلخ فزَيْدٌ ثم أولادُه نائبُ النّاظِرِ في حَياتِه.

▫ قولُ (المتنِ): (اتُّبِعَ) أي: شرطُه سَواءٌ فوَّضه له في حَياتِه أم أوصَى به له؛ لأنّه المُتقَرِّبُ بالصَّدقةِ فيُتَّبَعُ شرطُه كما يُتَّبَعُ في مَصارِفِها وغيرِها ولو جعَلَ وِلايةَ وقْفِه لِفُلانٍ فإن ماتَ فلِفُلانٍ جازَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (كسائِرِ شُروطِه) إلى قولِه لا الموقوفِ عليه في المُغْني وإلى قولِه وإن شرَطَ نظرَه في النِّهايةِ قال ع ش ومنها أي: مِن سائِرِ الشُّروطِ ما لو شرَطَ أن لا يُؤجَرَ بأكثَرَ مِن كذا وإن كان ما شرَطَه دونَ أُجرةِ مثلِ تلك الأماكِنِ الموقوفةِ فيُؤجِرُه النّاظِرُ بما شرَطَه الواقِفُ ولو كان المُستأجِرُ غنيًّا حيثُ لم يكن في شرطِ الواقِفِ ما يَمنَعُه فلو آجرَه بأكثَرَ مِمّا شرَطَه الواقِفُ فالإجارةُ فاسِدةٌ ويَجِبُ على المُستأجِرِ ما شرَطَه الواقِفُ إن كان دونَ أُجرةِ المثلِ وأُجرةِ المثلِ إن كان ما شرَطَه زائِدًا عليها؛ لأنّ أُجرةَ المثلِ هي اللّازِمةُ حيثُ فسَدَت الإجارةُ، وما أُخِذَ مِن المُستأجِرِ زائِدًا على ما وجَبَ عليه لا يَملِكُه الآخِذُ اهـ.

▫ قولُه: (صدَقتِه) أي: وقفِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كقَبولِ الوكيلِ) أي: فلا يُشتَرَطُ قَبولُه لفظًا مُغْني وشرحُ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (إنّه) أي جَعْلَ النَّظرِ لِشَخصٍ. ▫ قولُه: (فلا يرتَدُّ) أي: حقُّ النَّظرِ. ▫ قولُه: (بعيدٌ) خبرُ وقولُ السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (سقَطَ) أي حقُّه مِن النَّظرِ وانتَقَلَ لِمَن بعدَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن شرَطَ نظرَه إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني، والنِّهايةِ عِبارتُها إلّا أن يَشتَرِطَ نظرَه حالَ الوقفِ فلا يَنعزِلُ بعزلِ نفسِه على الرّاجِحِ

▫ قولُه: (وقَبولُ مَن شرَطَ له النَّظرَ إلخ) في الرَّوضِ ولِقَبولِه أي: المشروطِ له النَّظرُ حُكمُ قَبولِ الوكيلِ انتهى. ▫ قولُه: (وقَبولُ مَن شرَطَ له النَّظرَ كقَبولِ الوكيلِ على الأوجه لا الموقوفِ عليه إلخ) وظاهِرٌ أنّ مَن لم يَشتَرِطْ له النَّظرَ بل فوَّضه إليه الواقِفُ حيثُ كان له النَّظرُ، والحاكِمُ حُكمُ قَبولِه كقَبولِ الوكيلِ أيضًا وإنّما خصَّ مَن شرَطَ له النَّظرَ لِئلّا يُتوَهَّمَ أنّه كالموقوفِ عليه المُعيَّنِ كما أشارَ بقولِه لا الموقوفُ عليه إلخ. ▫ قولُه: (بعيدٌ بل لو قبِلَه ثم أسقَطَ حقَّه منه سقَطَ) كذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (إن شرَطَ نظرَه حالَ الوقفِ فلا يعودُ إلخ) في شرحِ م ر إلّا أن يَشتَرِطَ نظرَه حالَ الوقفِ فلا يَنعزِلُ بعزلِ نفسِه على الرّاجِحِ خِلافًا لِمَن زعَمَ خِلافَه نعَمْ يُقيمُ الحاكِمُ مُتكَلِّمًا غيرَه مُدّةَ إعراضِه فلو أرادَ العَوْدَ لم يَحتَجْ إلى تَوليةٍ جَديدةٍ انتهى في شرحِ الشّارِحِ لِلإرشادِ وقَضيّةُ هذا أي: أنّ مَن شُرِطَ له النَّظرُ حالَ الوقفِ لو عزَلَ نفسَه لم يُنصَّبْ

لِمَنْ نازَعَ فيه ويُؤَيِّدُه كلامُهم في الوصيِّ ومن ثَمَّ ينبغي أنْ يجيءَ فيه ما في الوصيِّ من أنه لو خيفَ من انعزالِه ضَرَرٌ يلحَقُ المولَّى عليه ثَمَّ بعَزْلِه لِنفسِه ولم ينفُذْ، ويُؤَيِّدُ كونَه كالوصيِّ ما صرَّحوا به أنه يأتي هنا في جعلِ النظَرِ لاثنيْنِ تفصيلُ الإيصاءِ لاثنيْنِ من وُجوبِ الاجتماعِ تارةً وعَدَمِه أُخرى ومن أنَّ أحدَهما قد يكونُ مُشرِفًا فقط ولا يستَحِقُّ المُشرِفُ شيئًا مِمَّا شُرِطَ لِلنَّاظِرِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنه لا يُسمَّى ناظِرًا ومَنصوبُ الحاكِمِ ونائِبُ النَّاظِرِ كالوكيلِ جزمًا (وإلا) يشرِطْ لأحدٍ (فالنظَرُ للقاضي) أي قاضي بَلَدِ الموقوفِ بالنسبةِ لِحِفظِه ونحوِ إجارَته وقاضي بَلَدِ الموقوفِ عليه بالنسبةِ لِما عَدا ذلك نظيرُ ما مرَّ في مالِ اليَتيمِ (على المذهَبِ)؛ لأنه صاحِبُ النظَرِ العامِّ فكان أولى من غيرِه ولو واقِفًا وموقوفًا عليه ولو شَخْصًا مُعَيَّنًا وجَزْمُ الماوَرديِّ بثُبوته للواقِفِ بلا شرطٍ في مسجِدِ المحَلَّةِ والخوارِزْميِّ في سائِرِ المساجِدِ وزادَ أنَّ ذُرِّيَّتَه مثلُه ضعيفٌ.

(تنبيه) لِلسُّبكيِّ إفتاءٌ طويلٌ أنَّ القاضيَ الشافعيَّ يختَصُّ حتى عن السُّلْطانِ بنظَرِ وقفٍ شُرِطَ للحاكِمِ من غيرِ قَيْدٍ........

خِلافًا لِمَن زَعَمَ خِلافَه نَعَمْ يُقيمُ الحاكِمُ مُتَكَلِّمًا غيرَه مُدَّةَ إغراضِه فَلو أرادَ العَوْدَ لم يَحْتَجْ إلى تَوْلِيَةٍ جَديدةٍ اهـ قال ع ش قولُه م ر فلا يَنْعَزِلُ إلخ ومَن عَزَلَ نَفْسَه ما لو أسْقَطَ حَقَّه مِن النَّظَرِ لِغيرِه بفَراغٍ له فلا يَسْقُطُ حَقُّه ويَسْتَنيبُ القاضي مَن يُباشِرُ عنه في الوظيفةِ، ثم هذا مع قولِه م ر السّابِقِ كَبَقيَّةِ شُروطِه يُفيدُ أنّ الواقِفَ إذا شَرَطَ مِن الوظائِفِ شَيْئًا لأحَدٍ حالَ الوَقْفِ اتُّبِعَ ومنه ما لو شَرَطَ الإمامةَ أو الخطابةَ لِشَخصٍ ولِذُرِّيَّتِه، ثم إنّ المشروطَ له ذلك فَرَغَ عنهما لآخَرَ وباشَرَ المفروغُ له فيهما مُدَّةً ثم ماتَ الفارِغُ عَن أولادٍ فَيَنْتَقِلُ الحقُّ في ذلك لِلأولادِ في فَتاوَى الشّارِحِ م ر ما يُصَرِّحُ بانتِقالِ الحقِّ لِلأولادِ اهـ.

▫ قولُه: (وإلا يَشرِطْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أي: وإن لم يَشْرِطْه لأحَدٍ أي: حالَ الوَقْفِ، والمُغْني قال ع ش قولُه م ر وإن لم يَشْرِطْه لأحَدٍ أي: إن لم يُعْلَمْ شَرْطُه لأحَدٍ سَواءٌ عُلِمَ عَدَمُ شَرْطِه، أو جُهِلَ الحالُ اهـ.

▫ قولُه: (أي قاضي) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما عَدا ذلك) أي: كَقِسْمةِ الغلَّةِ. ▫ قولُه: (ولو واقِفًا) أي: ولو كان الغيرُ واقِفًا ش اهـ سم. ▫ قولُه: (ومَوْقوفًا عليه ولو شَخْصًا إلخ) أي ولو كان المَوْقوفُ عليه شَخْصًا إلخ اهـ ع ش الواوُ بمعنى، أو. ▫ قولُه: (وجَزْمُ الماوَرْديِّ) مُبْتَدَأٌ.

▫ وقولُه: (ضَعيفٌ) خَبَرُه. ▫ قولُه: (بِلا شَرْطٍ) أي حالَ الوَقْفِ. ▫ قولُه: (والخوارِزْميِّ) عَطْفٌ على الماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (زادَ) أي: الخوارِزْميُّ. ▫ قولُه: (لِلسُّبكيِّ) إلى قولِه واسْتَدَلَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (إفْتاءٌ طَويلٌ إلخ) ووَقَعَ هذا الإفْتاءُ بَعْدَ تَوْلِيَةِ القُضاةِ الأربعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (شَرْطٍ) أي: النَّظَرِ.

بَدَلَه الحاكِمُ أنّه يَنْعَزِلُ بعَزْلِ نَفْسِه لَكِن قال السُّبكيُّ الذي أراه أنّه لا يَنْعَزِلُ لَكِن يَجِبُ عليه النَّظَرُ بل له الامْتِناعُ ويُرْفَعُ الأمْرُ لِلقاضي لِيُقيمَ غيرَه مَقامَه وعليه فَتَوْلِيَةُ الحاكِمِ غيرَه كما مَرَّ لَيْسَ لانعِزالِه بل لامْتِناعِه فإذا عادَ عادَ النَّظَرُ له اهـ. ▫ قولُه: (ولو واقِفًا) أي ولو كان الغيرُ واقِفًا ش. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) كَذا م ر.

أو سكتَ عن نَظَرِه أو آلَ نَظَرُه للحاكِم واستدَلَّ له بما توَقَّفَ الأذرَعِيُّ فيه والذي يُتَّجه أنَّ محلَّه في وقفٍ قبل سنةِ أربعٍ وستِّين وسِتِّمائَةٍ؛ لأنَّ الشافعيَّ هو المعهودُ حينَئِذٍ، والقُضاةُ الثلاثةُ إنَّما أحدَثَهم من حينَئِذٍ المِلْكُ الظاهِرُ وأمَّا بعدُ فينبَغي إناطةُ ما جُعِلَ للقاضي بالقاضي الذي يتبادَرُ إليه عُرفُ أهلِ ذلك المحَلِّ ما لم يُفَوِّض الإمامُ نظر الأوقافِ لِغيرِه، ومن ثَمَّ كان النظَرُ في الحقيقةِ إنَّما هو للإمامِ كما صرَّحوا به في موضِعٍ وتَصريحُهم بالقاضي في مواضِعَ إنَّما هو لِكونِه نائِبَه ومُخالَفةُ السبكيِّ في ذلك مردودةٌ، ثم رأيت أبا زُرعةَ ذَكرَ كلامَ السبكيِّ بطولِه، ثم اعتَمَدَ أنه متى عَبَّرَ بالقاضي حُمِلَ على غيرِ السُّلْطانِ للعُرفِ المُطَّرِدِ بذلك، أو بالحاكِمِ تناوَلَ القاضيَ والسُّلْطانُ لُغةً ولا عِبْرةَ بالعُرفِ لأنه فيه مُضطَرِبٌ فلِكُلٍّ التصرُّفُ فيه ولِلسُّلْطانِ تفويضُه لِغيرِ القاضي قال السبكيُّ وليس للقاضي أخذُ ما شُرِطَ لِلنَّاظِرِ إلا إنْ صرَّحَ الواقِفُ بنَظَرِه كما ليس له أخذُ شيءٍ من سهمِ عامِلِ الزكاةِ قال ابنُه التاجُ ومحلُّه في قاضٍ له قدرُ كِفايَتِه وفيه نَظَرٌ وبَحَثَ بعضُهم أنه لو خُشِيَ مِنَ القاضي أكلُ الوقفِ لِجَوْرِه جاز لِمَنْ هو بيَدِه صرفُه في مصارِفِه أي: إنْ عَرَفَها وإلا فوَّضَه لِفَقيهٍ عارِفٍ بها أو سألَه وصَرَفَها.

▫ قولُه: (أو سَكَتَ إلخ) عُطِفَ على شَرَطَ. ▫ قولُه: (إنَّ مَحَلَّهُ) أي: اختِصاصِ القاضي الشَّافِعيِّ بالنَّظَرِ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (واستَدَلَّ له إلخ) عِبارةُ المُغْني قال؛ لأنَّ القاضيَ الشَّافِعيَّ هو المفهومُ عُرفًا عندَ الإطْلاقِ فَمَتَى قيلَ القاضي مِن غيرِ تَعْيينٍ فهو الشَّافِعيُّ وإن أُريدَ غيرُه قَيَّدوه وقد استقَرَّ ذلك في الدِّيارِ المِصْريَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (إنَّما أحدَثَهُمْ) أي: القُضاةَ الثَّلاثةَ. ▫ قولُه: (مِن حينَئِذٍ) أي: حينَ دُخولِ السَّنةِ المذكورةِ أي: بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (ما جُعِلَ لِلقاضي) أي: مِن غيرِ تَعْيينٍ.

▫ قولُه: (ومُخالَفةُ السُّبكيِّ في ذلك) أي التَّفْصيلِ المارِّ حَيْثُ ادَّعَى الاختِصاصَ بالقاضي الشَّافِعيِّ مُطْلَقًا ولو بَعْدَ التَّاريخِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (حُمِلَ) أي القاضي. ▫ قولُه: (أو بالحاكِمِ) عَطْفٌ على بالقاضي. ▫ قولُه: (تناوَلَ) أي: الحاكِمُ. ▫ قولُه: (ولا عِبْرةَ بالعُرْفِ) أي الغيْرِ مُطَّرِدٍ بقَرِينَةِ ما بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (فلِكُلٍّ) أي: مِن القاضي أو السُّلْطانِ. ▫ قولُه: (إلا إن صَرَّحَ الواقِفُ إلخ) ظاهِرُه مَنْعُ أخذِه وإن كان النَّظَرُ له بأن لم يَشْتَرِطْ لأحَدٍ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وظاهِرٌ أنَّ مِن التَّصْريحِ شَرْطُ النَّظَرِ لأولادِه مَثَلًا، ثم القاضي. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي: في قولِ التَّاجِ، ولَعَلَّ وجهَ النَّظَرِ أنَّ المُتَبادَرَ مِن إطْلاقِ النَّاظِرِ النَّاظِرُ الخاصُّ.

▫ قولُه: (صَرَفَه في مَصارِفِهِ) أي: ولو بإجارةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وصَرَفَها) أي: صَرَفَ فيها على الحذْفِ، والإيصالِ.

▫ قولُه: (إلا إن صَرَّحَ الواقِفُ إلخ) ظاهِرُه مَنْعُ أخذِه وإن كان النَّظَرُ له بأن لم يَشْرِطْ لأحَدٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فرعٌ) شَرطَ الواقِفُ لِناظِرِ وقفِه فُلانٍ قدرًا فلم يقبَلِ النظرَ إلا بعد مُدَّةٍ بانَ استحقاقُه لِمعلومِ النظَرِ من حينِ آلَ إليه كذا قيلَ وإنَّما يُتَّجه في المعلومِ الزائِدِ على أجرةِ المثلِ؛ لأنه لا يقصِدُ كونَه في مُقابَلةِ عَمَلٍ بخلافِ المعلومِ المُساوي لأجرةِ مثلِ نَظَرِ هذا الوقفِ، أو الناقِصِ عنه لا

▫ قولُه: (فرعٌ شرَطَ الواقِفُ إلخ) في الرّوضِ وشرحِه فإن شَرَطَ أي: الواقِفُ له أي: لِلنّاظِرِ عُشرَ الغلّةِ أُجرةً لِعَمَلِه جازَ، ثم إن عَزَلَه بَطَلَ استِحْقاقُه، وإن لم يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِه أُجرةً استَحَقَّه ولا يَبْطُلُ استِحْقاقُه له بعَزْلِه؛ لأنّه وقفٌ عليه فهو كأحَدِ الموْقوفِ عليهم وصورةُ نُفوذِ عَزْلِه أن يَشرِطَ لِنَفْسِه النّظرَ وتَوْليةَ غيرِه عنه بعُشرِ الغلّةِ، ثم يوَلّيه به اهـ. وقَضيّةُ قولِه وإن لم يَتَعَرَّضْ إلخ أنّه لا يُحْمَلُ المشروطُ على أنّه أُجرةٌ إلاّ إذا تَعَرَّضَ الشّارِطُ لِذلك، أمّا إذا لم يَتَعَرَّضْ لِذلك فلا يكونُ أُجرةً ويَسْتَحِقُّه مُطْلَقًا وظاهِرٌ أنّ هذا إذا عَيَّنَ النّاظِرَ فإن شَرَطَ شيْئًا لِمَن يكونُ ناظِرًا ثم أقامَ هو أو الحاكِمُ ناظِرًا سَقَطَ استِحْقاقُه بعَزْلِه وعَلَى هذا أعني أنّه لا يُحْمَلُ المشروطُ على أنّه أُجرةٌ إلاّ إذا تَعَرَّضَ لِذلك فإنّ صورةَ مَسْألةِ الفرْعِ المذْكورِ بما إذا كان المشروطُ أُجرةً فالوجْه ما قاله الشّارِحُ خِلافًا لِلقيلِ المذْكورِ وإن صوِّرَتْ بما إذا لم يَكُن أُجرةً فالوجْه القيلُ المذْكورُ فَلْيُراجَع اهـ سم أقولُ المُتَبادَرُ مِن قولِ صاحِبِ القيلِ لِمَعْلومِ النّظرِ حَيْثُ لم يَقُلْ لِمَعْلومِ النّاظِرِ الأوَّلُ ومِن قولِ الشّارِحِ وإنّما يُتَّجه إلخ الثّاني. ▫ قولُه: (شَرَطَ الواقِفُ) أي: لو شَرَطَ إلخ وقولُه: (لِناظِرِ وقفِه) مُضافٌ ومُضافٌ إليه وقولُه: (فُلانٍ) بَدَلٌ مِن النّاظِرِ. ▫ قولُه: (لِمَعْلومِ النّظَرِ) بالإضافةِ إلى المشروطِ في مُقابِلِه. ▫ قولُه: (مِن حينِ آلَ إلخ) أي: النّظَرُ وإن لم يُباشِرْه.

▫ قولُه: (كذا قيلَ) أفْتَى بذلك شيخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنّما يُتَّجه في المعلومِ إلخ) هل يَسْتَحِقُّ جميعَ المعلومِ حينَئِذٍ، أو القدرَ الزّائِدَ على أُجرةِ المثلِ مَحَلُّ تأمُّلٍ، والأقْرَبُ الأوَّلُ بالنّظَرِ لِعِبارَتِه، والثّاني بالنّظَرِ لِلمعنى فلو عَبَّرَ بقولِه وإنّما يُتَّجه فيما زادَ على أُجرةِ المثلِ لَكان حَسَنًا اهـ. سيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (الواقِفُ) إلى قولِه أي: إن كان في النّهايةِ.

▫ قولُه: (فرعٌ شرَطَ الواقِفُ لِناظِرِ وقفِه إلخ) في الرّوضِ وشرحِه ولِلنّاظِرِ مِن غَلّةِ الوقْفِ ما شَرَطَه الواقِفُ وإن زادَ على أُجرةِ المثلِ وكان ذلك أُجرةَ عَمَلِه، نَعَمْ إن شَرَطَه لِنَفْسِه تَقَيَّدَ ذلك بأُجرةِ المثلِ كما مَرَّ فإن عَمِلَ بلا شَرْطٍ فلا شيْءَ له فإن شَرَطَ له عُشرَ الغلّةِ أُجرةً لِعَمَلِه جازَ، ثم إن عَزَلَه بَطَلَ استِحْقاقُه وإن لم يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِه أُجرةً استَحَقَّه ولا يَبْطُلُ استِحْقاقُه له بعَزْلِه؛ لأنّه وقفٌ عليه فهو كأحَدِ الموْقوفِ عليهم وصورةُ نُفوذِ عَزْلِه أن يَشرِطَ لِنَفْسِه النّظَرَ وتَوْليةَ غيرِه عنه بعُشرِ الغلّةِ، ثم يوَلّيه به اهـ وقَضيّةُ قولِه وإن لم يَتَعَرَّضْ إلخ أنّه لا يُحْمَلُ المشروطُ على أنّه أُجرةٌ إلاّ إذا تَعَرَّضَ الشّارِطُ لِذلك، أمّا إذا لم يَتَعَرَّضْ بذلك فلا يكونُ أُجرةً ويَسْتَحِقُّه مُطْلَقًا وظاهِرٌ أنّ هذا إذا عَيَّنَ النّاظِرَ فإن شَرَطَ شيْئًا لِمَن يكونُ ناظِرًا، ثم أقامَ هو، أو الحاكِمُ ناظِرًا سَقَطَ استِحْقاقُه فَقولُه وعَلَى هذا أعني أنّه لا يُحْمَلُ المشروطُ على أنّه أُجرةٌ إلاّ إذا تَعَرَّضَ لِذلك فإن صوِّرَت المسألةُ في الفرْعِ المذْكورِ بما إذا كان المشروطُ أُجرةً فالوجْه ما قاله الشّارِحُ خِلافًا لِلقيلِ المذْكورِ وإن صوِّرَتْ بما إذا لم يَكُن أُجرةً فالوجْه القيلُ المذْكورُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) أفْتَى بذلك شيخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ.

يستحِقُّه فيما مضى؛ لأنه في مُقابَلةِ عَمَلِه ولم يُوجَدْ منه فلا وجهَ لاستحقاقِه له (وشرطُ الناظِرِ) الواقِفِ وغيرِه (العدالةُ) الباطِنةُ مُطلَقًا كما رجَّحه الأذرَعيُّ خلافًا لاكتفاءِ السبكيِّ بالظاهِرِ في منصوبِ الواقِفِ فينعَزِلُ بالفِسقِ أي المُحقَّقِ بخلافِ نحوِ كذِبٍ أمكنَ أنَّ له فيه عُذرًا كما هو ظاهِرٌ وإذا انعزَلَ بالفِسقِ فالنظَرُ للحاكِمِ كما يأتي وقياسُ ما يأتي في الوصيَّةِ، والنكاحِ صِحَّةُ شرطِ ذِمِّيٍّ النظَرَ لِذِمِّيٍّ عَدلٍ في دينِه أي: إنْ كان المُستَحِقُّ ذِمِّيًّا (والكِفايةُ) لِما تولَّاه من نَظَرٍ خاصٍّ أو عامٍّ (و) هي كما في مُسوَّدةِ شرحِ المُهذَّبِ أو الأهمُّ منها كما في غيرِه (الاهتداءُ إلى التصرُّفِ) المُفوَّضِ إليه كما في الوصيِّ، والقيِّمِ؛ لأنه وِلايةٌ على الغيرِ وعندَ زَوالِ الأهليَّةِ........................

▫ قولُ (المتنِ): (العدالةُ) أي: ولو امرَأةً وقولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ ولَّاه الواقِفُ، أو الحاكِمُ اهـ ع ش وفي البُجَيْرَميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ ولو أعْمَى عَن القَلْيوبيِّ ولو أعْمَى وخُنثَى اهـ. ▫ قولُه: (الباطِنةُ مُطلَقًا) اعتَمَدَه مَرَّ اهـ سم. ▫ قولُه: (لاكتِفاءِ السُّبكيِّ إلخ) اعتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (بالفِسقِ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لا يُشترَطُ فيه السَّلامةُ مِن خارِمِ المُروءةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَحوِ كَذِبٍ أمكَنَ إلخ) قد يُقالُ الكَذِبُ صَغيرةٌ فلا يَفسُقُ به وإن لم يُمكِن أنَّ له فيه عُذرًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلحاكِمِ) أي: العادِلِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: آنِفًا في الشَّرحِ. ▫ قولُه: (وقياسُ ما يأتي في الوصيةِ والنِّكاحِ صِحةُ شَرطِ إلخ) لَكِن يَرِدُ باشتِراطِ العدالةِ الحقيقيَّةِ، والفرقُ بَينَ هذا وصِحَةِ تَزويجِ الذِّمِّيِّ مولِّيَتَه واضِحٌ شرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر لَكِن يَرِدُ إلخ مُعتَمَدٌ وقولُه واضِحٌ وهو أنَّ وليَّ النِّكاحِ فيه وازِعٌ طَبيعيٌّ يَحمِلُه على الحِرصِ على تَحصينِ موَلِّيَتِه دَفعًا لِلعارِ عنه بخِلافِ الوقفِ اهـ. ▫ قولُه: (وهي) أي: الكِفايةُ مُبتَدأٌ وقولُه: (أو الأهَمُّ منها) أي مِن الكِفايةِ عَطفٌ عليه. ▫ وقولُ (المتنِ): (الاهتِداءُ إلخ) خَبَرُه عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ في ذِكرِ الكِفايةِ كِفايةٌ عَن قولِه والاهتِداءُ إلى التَّصرُّفِ ولِذلك حَذَفَه مِن الرَّوضةِ كأصلِها وحينَئِذٍ فَعَطفُ الاهتِداءِ على الكِفايةِ مِن عَطفِ التَّفسيرِ، أو يُقالُ أفرَدَه بالذِّكرِ لِكَونِه المُهِمَّ مِن الكِفايةِ ولو كان له النَّظَرُ على مَواضِعَ فَأثبَتَ أهليَّتَه في مَكانٍ ثَبَتَتْ في باقي الأماكِنِ مِن حَيثُ الأمانةُ ولا تَثبُتُ مِن حَيثُ الكِفايةُ إلاّ أن يُثبِتَ أهليَّتَه في سائِرِ الأوقافِ قاله ابنُ الصَّلاحِ وهو كما قال الدَّميريُّ ظاهِرٌ إذا كان الباقي فَوقَ ما أثبَتَ فيه أهليَّتَه، أو مِثلَه بكَثرةِ مَصارِفِه وأعمالِه فإن كان أقَلَّ فلا اهـ مُغْني وقولُه ولو كان إلخ في النِّهايةِ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (المُفوَّضِ) إلى قولِه ويُؤخَذُ منه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنه ولايةٌ إلخ) تَعليلٌ لِلقياسِ.

▫ قولُه: (وعِندَ زَوالِ الأهليةِ) عِبارةُ المُغْني فإن اختَلَّتْ إحداهُما نَزَعَ الحاكِمُ الوقفَ منه وإن كان

▫ قولُه: (الباطِنةُ مُطلَقًا) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَحوِ كَذِبٍ أمكَنَ إلخ) قد يُقالُ الكَذِبُ صَغيرةٌ فلا يَفسُقُ به وإن لم يُمكِن أنَّ له فيه عُذرًا. ▫ قولُه: (وقياسُ ما يأتي في الوصيةِ، والنِّكاحِ صِحةُ شَرطِ ذِمِّيٍّ النَّظَرَ لِذِمِّيٍّ إلخ) لَكِن يَرِدُ باشتِراطِ العدالةِ الحقيقيَّةِ، والفرقُ بَينَ هذا وصِحَةِ تَزويجِ الذِّمِّيِّ موَلِّيَتَه واضِحٌ شرحُ م ر.

يكونُ النظَرُ للحاكِم عند السبكيِّ ولِمَنْ بعْدَ غيرَ الأهلِ بشرطِ الواقِفِ عند ابنِ الرِّفعةِ ووَجْهُ السبكيِّ ما قاله بأنه لم يجعلِ النظَرَ للمُتأخِّرِ إلا بعد فقْدِ المُتقدِّمِ فلا سببَ لِنظَرِه في غيرِ فقْدِه وبهذا فارَقَ انتقال ولايةِ النكاحِ للأبعَدِ بفِسقِ الأقرَبِ لِوُجودِ السَّبَبِ فيه وهو القرابةُ ولا يعودُ النظَرُ له بعَوْدِ الأهليّةِ إلا إنْ كانَ نَظَرُه بشرطِ الواقِفِ كما أفتَى به المُصنِّفُ لِقوَّته إذْ ليس لأحدٍ عَزْلُه ولا الاستبدالُ به ولِعارِضٍ مانِعٍ من تصرُّفِه لا سالِبٍ لِولايته ويُؤْخَذُ منه أنَّ وجهَ كلامِ السبكيِّ إنْ شَرَطَ له ذلك لِرَجاءِ عَوْدِه له وكلام ابنِ الرِّفعةِ إنْ لم يشرِطْ له؛ لأنه لا يُمْكِنُ عَوْدُه إليه فكان كالمعدومِ لكنْ ظاهِرُ كلامِهما أنه مفروضٌ فيمَنْ شَرَطَ له وحينَئِذٍ فالأوجه ما قاله السبكيُّ وإنْ قال الأذرَعيُّ في كلامِ الماوَرديِّ ما يشهَدُ لابنِ الرِّفعةِ.

(ووَظيفتُه) عند الإطلاقِ حِفظُ الأُصولِ، والغَلّاتِ على الاحتياطِ و(الإجارةُ) بأجرةِ المثلِ لِغيرِ محجورةٍ إلا أنْ يكون هو المُستَحِقُّ كما مرَّ بما فيه مبسوطًا في الوكالةِ فراجِعه،........

المشروطُ له النَّظرُ الواقِفَ وقَضيةُ كَلامِ الشَّيخَيْنِ أنّ الحاكِمَ يَتَوَلّاه استِقلالاً فيُولّيه مَن أرادَ فإنّ النَّظرَ لا يَنتَقِلُ لِمَن بَعْدَه إذا شَرَطَ الواقِفُ النَّظرَ لإنسانٍ بَعْدَه إلاّ أن يَنُصَّ عليه الواقِفُ كما قاله السُّبكيُّ وغيرُه اهـ. ◘ قولُه: (يَكونُ النَّظرُ لِلحاكِم) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. وكذا اعْتَمَدَه المُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (عندَ السُّبكيِّ) عِبارةُ النِّهايةِ كما رَجَحَه السُّبكيُّ لا لِمَن بَعْدَه خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ؛ لأنّه لم يَجْعَلْ إلخ اهـ.

◘ قولُه: (إلاّ بَعْدَ فَقْدِ المُتَقَدِّم) وذلك بأن قال على أنّ النَّظرَ فيه لِزَيْدٍ ثم عَمْرٍو مَثَلاً اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وبِهذا) أي: بقَولِه فلا سَبَبَ لِنَظَرِه إلخ. ◘ قولُه: (ولا يَعودُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن زادَ الاختِلالُ عادَ نَظَرُه إن كان مَشروطًا في الوقْفِ مَنصوصًا عليه بعَيْنِه كما ذَكَرَه المُصنِّفُ في فَتاويه اهـ. ◘ قولُه: (إذ لَيسَ لأحَدٍ عَزْلُه) ومَرَّ عَن النِّهايةِ، والمُغْني أنّه لَيسَ له عَزْلُ نَفْسِه. ◘ قولُه: (ويُؤْخَذُ منه) أي: مِن التَّعليلِ. ◘ قولُه: (إن شَرَطَ له ذلك) أي: شَرَطَ الواقِفُ له النَّظرَ. ◘ وقولُه: (وكَلامُ ابنِ الرِّفعةِ إن لم يَشرِطْ لَه) أي: بأن كان مُتَوَلّيًا مِن قِبَلِ الحاكِمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (لَكِن ظاهِرُ كَلامِهِما) أي: السُّبكيِّ وابنِ الرِّفعةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (أنّه مَفروضٌ) أي الخِلافُ. ◘ قولُه: (فالأوجه ما قاله السُّبكيُّ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ، والمُغْني اعتِمادُهُ. ◘ قولُه: (عندَ الإطلاقِ) أو تَفْويضِ جَميعِ الأُمورِ له اهـ مُغْني ويَأتي في الشَّرحِ مِثلُهُ. ◘ قولُه: (علَى الاحتياطِ)؛ لأنّه يَنْظُرُ في مَصالِحِ الغَيرِ فأشْبَهَ وَلِيَّ اليَتيمِ اهـ مُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (والإجارةُ) أي: فلَه ذلك سَواءٌ كان المُستأجِرُ مِن المَوقوفِ عليهِم، أو أجنَبيًّا حَيثُ رَأى المَصلَحةَ في ذلك وإن طَلَبَه المَوقوفُ عليه حَيثُ لم يَشرِط الواقِفُ السُّكنَى بنَفْسِه، أمّا إذا شَرَطَ ذلك فلَيسَ لِلنّاظِرِ الإيجارُ بل يَستَوْفي المَوقوفُ عليه المَنفَعةَ بنَفسِه، أو نائِبِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلاّ أن يَكونَ) أي: النّاظِرُ.

◘ قولُه: (يَكونُ النَّظرُ لِلحاكِمِ عندَ السُّبكيِّ) اعْتَمَدَه م ر.

(والعِمارةُ) وكذا الاقتراضُ على الوقفِ عند الحاجةِ لكنْ إنْ شَرَطَ له الواقِفُ أو أَذِنَ له القاضي كما في الروضةِ وغيرِها وإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ وغيرُه سواءٌ مالُ نفسِه وغيرُه قال الغزِّيّ وإذا أَذِنَ له فيه صُدِّقَ فيه ما دامَ ناظِرًا لا بعد عَزْلِه (وتحصيلُ الغَلَّةِ وقِسمَتُها) على مُستَحِقِّيها؛ لأنها المعهودةُ في مثلِه ويلزَمُه رِعايةُ زَمَنٍ عَيَّنَه الواقِفُ وإنَّما جازَ تقديمُ تفرقةِ المنذورِ على الزمَنِ

▫ قولُ (المتْنِ): (والعِمارةُ) في الرَّوْضِ وشرحِه أي: والمُغْني نَفَقةُ الموْقوفِ ومُؤْنةُ تَجْهيزِه وعِمارَتُه مِن حَيْثُ شَرَطَها الواقِفُ مِن مالِه، ، أو مِن مالِ الوقْفِ وإلاّ فَمِن مَنافِعِه أي: الموْقوفِ كَكَسْبِ العبْدِ وغَلّةِ العقارِ فإذا تَعَطَّلَتْ مَنافِعُه فالنّفَقةُ ومُؤَنُ التّجْهيزِ لا العِمارةُ مِن بَيْتِ المالِ كَمَن أعْتَقَ مَن لا كَسْبَ له، أمّا العِمارةُ فلا تَجِبُ على أحَدٍ حينَئِذٍ كالمِلْكِ المُطْلَقِ بِخِلافِ الحيَوانِ لِصيانةِ روحِه وحُرْمَتِه انتهى اهـ سم على حَجّ وظاهِرٌ أنّ مثلَ العِمارةِ أُجْرةُ الأرضِ التي بها البِناءُ، أو غِراسٌ مَوْقوفٌ ولَمْ تَفِ مَنافِعُه بالأُجْرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا الاقْتِراضُ) إلى قولِ المتْنِ فإن فَوَّضَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال الغزِّيّ إلى المتْنِ وقولَه قال السُّبْكيُّ إلى ونَقَلَ وقولَه ويوافِقُه إلى ومَحَلُّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (عندَ الحاجةِ) عِبارَتُه في شرحِ الإرْشادِ ولَه الاقْتِراضُ في عِمارَتِه بإذْنِ الإمامِ، أو نائِبِه، والإنْفاقُ عليها مِن مالِه لِيَرْجِعَ ولِلإمامِ أن يُقْرِضَه مِن بَيْتِ المالِ انتَهَتْ، وخَرَجَ بالحاجةِ ما إذا تَعَطَّلَتْ مَنافِعُ العقارِ إذ لا تَجِبُ العِمارةُ حينَئِذٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (إن شَرَطَه له إلخ) أي: شَرَطَ النَّظَرَ لِلنّاظِرِ الواقِفِ حالَ الوقْفِ. ▫ قولُه: (أو أذِنَ له فيه القاضي) أي: فَلَو اقْتَرَضَ مِن غيرِ إذْنٍ مِن القاضي ولا شَرْطٍ مِن الواقِفِ لم يَجُزْ ولا يَرْجِعُ بما صَرَفَه لِتَعَدّيه به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ مالُ نَفْسِه) مُقْتَضاه أنّه يَتَوَلّى الطَّرَفَيْنِ حينَئِذٍ ويَنْبَغي أن يَكونَ مثلَه ما لو شَرَطَ له الواقِفُ، أو أذِنَ الواقِفُ، أو أذِنَ له القاضي في الإنْفاقِ مِن مالِه والرُّجوعِ وهل له ما ذُكِرَ في صورةِ الاقْتِراضِ؛ لأنّه اقْتِراضٌ في المعْنَى أو يَتَعَيَّنُ فيه صورةُ القرْضِ الحقيقيِّ بالإيجابِ والقبولِ كما هو المُتَبادَرُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقولُه حينَئِذٍ أي: حينَ اقْتِراضِه مِن مالِ نَفْسِه وقولُه ما ذُكِرَ أي: الإنْفاقُ مِن مالِه وقولُه؛ لأنّه أي: الإنْفاقَ مِن مالِه وقولُه مَحَلُّ تَأمُّلٍ القلْبُ إلى الأوَّلِ أمْيَلُ. ▫ قولُه: (وإذا أذِنَ له إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالإذْنِ ما يَشْمَلُ ما لو شَرَطَ النَّظَرَ له الواقِفُ فاقْتَرَضَ، أو أنْفَقَ عندَ الحاجةِ مِن مالِه. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: المذْكوراتِ مِن الحِفْظِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (عَيَّنَه الواقِفُ) أي: لِقَسْمِ

▫ قولُه في (المتْنِ): (والعِمارةُ) في الرَّوْضِ وشرحِه فَصْلُ نَفَقةِ الموْقوفِ ومُؤْنةِ تَجْهيزِه وعِمارَتِه مِن حَيْثُ شُرِطَتْ، أو شَرَطَها الواقِفُ مِن مالِه، أو مِن مالِ الوقْفِ وإلاّ فَمِن مَنافِعِه أي: الموْقوفِ كَكَسْبِ العبْدِ وغَلّةِ العقارِ فإذا تَعَطَّلَتْ مَنافِعُه، والنّفَقةُ ومُؤْنةُ التّجْهيزِ لا العِمارةُ مِن بَيْتِ المالِ كَمَن أعْتَقَ مَن لا كَسْبَ له، أمّا العِمارةُ فلا تَجِبُ على أحَدٍ حينَئِذٍ كالمِلْكِ المُطْلَقِ بِخِلافِ الحيَوانِ لِصيانةِ روحِه وحُرْمَتِه اهـ. ▫ قولُه: (عندَ الحاجةِ) عِبارَتُه في شرحِ الإرْشادِ ولَه الاقْتِراضُ في عِمارَتِه بإذْنِ الإمامِ، أو نائِبِه، والإنْفاقُ عليها مِن مالِه لِيَرْجِعَ ولِلإمامِ أن يُقْرِضَه مِن بَيْتِ المالِ إلخ اهـ وخَرَجَ بالحاجةِ ما إذا تَعَطَّلَتْ مَنافِعُ العقارِ إذ لا تَجِبُ العِمارةُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (كما في الرَّوْضةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

الْمُعَيَّنِ لِشِبْهِه بالزكاةِ المُعَجَّلةِ، ولو استنابَ في شيءٍ من وظيفَته غيرَه فالأجرةُ عليه لا على الوقفِ كما هو ظاهِرٌ قال السبكيُّ وتَمسَّك بعضُ فُقَهاءِ العصرِ بأنَّ وظيفَتَه ذلك على أنه ليس له توليةٌ ولا عَزلٌ، ثم ردَّه بأنَّ ذلك في وقفٍ لا وظائِفَ فيه وبأنَّ المفهومَ من تفويضِهم القِسمةَ له أنَّ ذلك له لكنْ للحاكِمِ الاعتراضُ عليه فيما لا يسوغُ وفي وِلايةِ مَنْ هو أصلَحُ للمُسلِمين ونَقَلَ الأذرَعيُّ عمَّنْ لا يُحصَى وقال إنَّه الذي نَعتَقِدُه أنَّ الحاكِمَ لا نظر له معه ولا تصرُّفَ بل نَظَرُه معه نظر إحاطةٍ ورِعايةٍ، ثم حُمِلَ إفتاءُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ بأنَّ المُدَرِّس هو الذي

الغلّةَ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: ما في المتْنِ والشَّرْحِ. ▫ قولُه: (عَلى أنّهُ) مُتعَلِّقٌ بتَمسُّكِ المُتَضمِّنِ معنى الاستِدلالِ. ▫ قولُه: (لَيسَ لَهُ) أي: لِلنّاظِرِ مِن جِهةِ الواقِفِ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَدّهُ) أي: رَدَّ السُّبكيُّ ما قاله البعْضُ. ▫ قولُه: (بأنّ ذلك) أي: كَوْنَ وظيفةِ النّاظِرِ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ وحَصرَها فيه (في وقْفٍ لا وظائِفَ فيه) أي: لا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي: التَّوْليَةَ، والعزلَ. ▫ قولُه: (وفي وِلايةِ مَن هو أصْلَحُ إلخ) الأصْوَبُ وفي وِلايةِ غيرِ مَن هو إلخ أي كَتَوْليَةِ مَن مع وُجودِ مَن هو أصْلَحُ منه لِلطَّلَبةِ مُدَرِّسًا.

▫ قولُه: (ونَقَلَ الأذرَعيُّ عمّن لا يُحصَى إلخ) يَنْبَغي أن يَكونَ مَحلُّ الخِلافِ والتَّرَدُّدِ حَيْثُ لم يَنُصَّ الواقِفُ على تَفْويضِ ذلك إلى أحَدِهِما ولَمْ يَكُن ثَمّ عُرْفٌ مُطَّرِدٌ في زَمَنِه كما هو ظاهِرٌ وإلاّ فالمُتَّبَعُ شَرْطُه، أو العُرْفُ المذكورُ بلا خِلافٍ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه ونَقَلَ الأذْرَعيُّ عمّن لا يُحصَى وقال إلخ أي: والكلامُ في النَّظَرِ الخاصِّ لا مَن نَصَبَه الحاكِمُ حَيْثُ النَّظَرُ له وعِبارةُ الأذرَعيِّ في مَحلٍّ فائِدةٍ قد يُؤْخَذُ مِن قولِه أي: المنهاجِ إن شَرَطَ الواقِفُ النَّظَرَ إلخ أنّه لَيسَ لِلْقاضي أن يوَلّيَ في المدْرَسةِ وغيرِها إلاّ عندَ فَقْدِ النّاظِرِ الخاصِّ مِن جِهةِ الواقِفِ؛ لأنّه لا نَظَرَ له معه كما دَلّ عليه كَلامُهم ولَمْ أرَ نَصًّا يُخالِفُه اهـ، ثم قال في مَحلٍّ بَعْدَ هذا.

(فَرْعٌ): تَعَلَّقَ بعضُ فُقَهاءِ العصْرِ بكَلامِ الشَّيْخَيْنِ هنا في أنّه لَيسَ لِلنّاظِرِ التَّوْليةُ في الوظائِفِ في المدْرَسةِ وغيرِها ظانًّا أنّه لِلْحَصْرِ وصاروا يَقولونَ بأنّ التَّوْليةَ في التَّدْريسِ لِلْحاكِمِ وحْدَه ولَيْسَ لِلنّاظِرِ الخاصِّ وهذا غيرُ سَديدٍ وانتَصَبَ لِنَصْرِ هذا بعضُ الشُّرّاحِ وأطالَ القَوْلَ فيه وهو الذي نَعْتَقِدُه وأنّ الحاكِمَ لا نَظَرَ له معه ولا تَصَرُّفَ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه عنه الشّارِحُ مع زيادةٍ فقد عَلِمْت أنّ الكَلامَ في النّاظِرِ الخاصِّ وكيف يُمْنَعُ تَصَرُّفُ الحاكِمِ مع مَن هو نائِبٌ عنه مع أنّ النَّظَرَ في الحقيقةِ إنّما هو له وإنّما جوَّزوا له الإنابةَ. فيه لِكَثْرةِ أشْغالِه كما هو ظاهِرٌ وبِهذا سَقَطَ ما في حَواشي الشِّهابِ ابنِ قاسِمٍ مع ما أردَفَه به شيخُنا في حاشيَتِه اهـ عِبارةُ شيخِه ع ش قولُه إنّ الحاكِمَ لا نَظَرَ له معه إلخ انظُرْ لو كان الحاكِمُ هو الذي ولاّه النَّظَرَ سم على حَجّ أقولُ لا نَظَرَ له معه ولو كان هو الذي ولاّه اهـ. ▫ قولُه: (معَهُ) أي: مع النّاظِرِ ▫ قولُه: (ثُمّ حَمَلَ) أي: الأذرَعيُّ.

▫ قولُه: (فالأجرةُ عليه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الأذرَعيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر.
▫ قولُه: (أنّ الحاكِمَ لا نَظَرَ له معه إلخ) انظُرْ ولو كان الحاكِمُ هو الذي ولاّه النَّظَرَ.

يُنْزِلُ الطلبَةَ ويُقَدِّرُ جامِكِيَّاتِهم على أنه كان عُرفَ زَمَنِه المُطَّرِدَ وإلا فمُجَرَّدُ كونِه مُدَرِّسًا لا يُوجِبُ له توليةً ولا عَزْلًا ولا تقديرَ معلومٍ انتهى واعتُرِضَ بأنَّ المُتَّجِهَ ما قاله العِزُّ لا سيَّما في ناظِرٍ لا يُمَيِّزُ بين فقيهٍ وفقيهٍ ورُدَّ بأنَّ الناظِرَ قائِمٌ مقامَ الواقِفِ وهو الذي يُوَلِّي المُدَرِّسَ فكيفَ يُقَالُ بتَقْدِيمِه عليه وهو فرعُه وكونُه لا يُمَيِّزُ لا أثَرَ له؛ لأنه يُمْكِنُه أنْ يسألَ مَنْ يعرِفُ مراتبَهم وفي قواعِدِ العِزِّ يجِبُ تفريقُ المعلومِ لِلطَّلَبَةِ في محَلِّ الدرسِ؛ لأنه المألوفُ ورُدَّ بأنَّ ذلك لم يُؤْلَفْ في زَمَنِنا وبأنَّ اللائِقَ بمَحاسِنِ الشريعةِ تنزيهُ مواضِعِ العلمِ والذِّكرِ عن الأمورِ الدُّنيَوِيَّةِ كالبيعِ واستيفاءِ الحقِّ وسُئِلَ بعضُهم عن المُعيدِ في التدريسِ بِمَ يتخلَّصُ عن الواجِبِ فقال الذي يقتضيه كلامُ المُؤَرِّخين وأشعَرَ به اللفظُ أنه الذي يُعيدُ لِلطَّلَبَةِ الدرس الذي قرَءُوه على المُدَرِّسِ ليَستَوْضِحوه أو يتفَهَّموا ما أشكَلَ لا أنه عقدُ مجلِسٍ لِتَدريسٍ مُستَقِلٍّ ويُوافِقُه قولُ التاجِ السبكيِّ أنَّ المُعيدَ عليه قدرٌ زائِدٌ على سماعِ الدرسِ من تفهيمِ الطلَبَةِ ونفعِهم وعَمَلِ ما يقتضيه لَفظُ الإعادةِ ومحلُّ ما ذُكِرَ إنْ أُطْلِقَ نَظَرُه كما مرَّ ومثلُه بالأَولى ما إذا فوَّضَ إليه جميعَ ذلك (فإنْ فوَّضَ إليه بعضَ هذه الأمورِ لم يتعَدَّه)........

▫ قولُه: (واعتُرِضَ) أي: الحمْلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي: الاعتِراضُ (بأنَّ النَّاظِرَ إلخ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم وكذا اعتَمَدَه المُغْني كما يأتي. ▫ قولُه: (بأنَّ النَّاظِرَ قائِمٌ مَقامَ الواقِفِ) فإنَّه قد أقامَه مَقامَ نَفْسِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو الذي إلخ) أي: النَّاظِرُ. ▫ قولُه: (فكيف يُقالُ إلخ) وهذا هو المُعتَمَدُ كما صَوَّبَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِتَقديمِهِ) أي: المُدَرِّسِ (عليه) أي: النَّاظِرِ (وَهو) أي المُدَرِّسُ.

▫ (فَرعُهُ): أي: النَّاظِرِ. ▫ قولُه: (وَسُئِلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأقرَبُ أنَّ المُرادَ بالمُعيدِ مَن يُعيدُ لِلطَّلَبَةِ الدَّرسَ إلخ. ▫ قولُه: (عَن المُعيدِ في التَّدريسِ بِمَ يتَخَلَّصُ إلخ) أي: حَيثُ كان ثَمَّ مُعيدٌ لِلدَّرسِ مُقرَّرٌ مِن جِهةِ الواقِفِ، أو القاضي أو النَّاظِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَن الواجِبِ) أي: عَن العَمَلِ الواجِبِ عليه في مُقابَلةِ مَعلومِهِ. ▫ قولُه: (أو يتَفَهَّموا ما أشكَلَ) أي: مِمَّا قرَّرَه الشَّيخُ أوَّلًا فلو ترَكَ المُدَرِّسُ التَّدريسَ أو امتَنَعَت الطَّلَبةُ مِن حُضورِ المُعيدِ بَعدَ الدَّرسِ استَحَقَّ المُعيدُ ما شُرِطَ له مِن المَعلومِ لِتَعَذُّرِ الإعادةِ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَقدُ مَجلِسٍ) أي عاقِدُهُ. ▫ قولُه: (وَيوافِقُهُ) أي: ما قاله البَعضُ في تَفسيرِ المُعيدِ.

▫ قولُه: (عَلى سَماعِ الدَّرسِ) أي: إسماعِهِ. ▫ قولُه: (مِن تَفهيمِ إلخ) بَيانٌ لِلقَدرِ الزَّائِدِ وقولُه: (وَعَمَلِ ما إلخ) عُطِفَ عليه ويُحتَمَلُ على قولِه قولُ التَّاجِ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ ما ذُكِرَ) أي: في المَتنِ، والشَّرحِ مِن الوَظائِفِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ ووَظيفَتُهُ. ▫ قولُه: (ما إذا فوَّضَ له جَميعَ ذَلِكَ) وقياسُ ما مَرَّ في الوكيلِ ووَلِيِّ الصَّبيِّ أنَّه إن قدَرَ على المُباشَرةِ ولاقَت به لا يَجوزُ تَفويضُها لِغَيرِه وإلَّا جازَ له التَّفويضُ فيما عَجَزَ عنه، أو لم تَلِقْ به مُباشَرتُه ولا فَرقَ في المُفَوَّضِ له بَينَ المُسلِمِ والذِّمِّيِّ

▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنَّ النَّاظِرَ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (أنَّه الذي يُعيدُ لِلطَّلَبةِ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (مِن تَفهيمِ الطَّلَبةِ) قَضيَّتُه أنَّ المُدَرِّسَ لَيسَ عليه تَفهيمٌ.

اتّباعًا لِلشّرطِ ولِلنّاظِرِ ما شُرِطَ له مِنَ الأجرةِ وإنْ زادَ على أجرةِ مثلِه ما لم يكنِ الواقِفَ كما مرّ فإنْ لم يُشرَطْ له شيءٌ فلا أجرةَ له نعم له رفعُ الأمرِ إلى الحاكِمِ ليُقرِّرَ له الأقلَّ من نفقتِه وأجرةِ مثلِه كوَلِيِّ اليتيمِ؛ ولأنه الأحوطُ للوَقْفِ وأفتى ابنُ الصبّاغِ بأنَّ له الاستقلالَ بذلك من غيرِ حاكِمٍ.

(فرعٌ) ما يشتَريه الناظِرُ من مالِه، أو من ريعِ الوقفِ لا يصيرُ وقفًا إلا إنْ وقَفَه الناظِرُ بخلافِ بَدَلِ الموقوفِ المُنشِئُ لِوَقْفِه هو الحاكِمُ كما مرّ، والفرقُ أنَّ الوقفَ ثَمَّ فاتَ بالكُلِّيَّةِ بخلافِه هنا، أمّا ما يبنيه من مالِه، أو من ريعِ الوقفِ في نحوِ الجُدُرِ الموقوفةِ فيصيرُ وقفًا بالبِناءِ لِجهةِ الوقفِ أي: بنيّةِ ذلك مع البِناءِ ومرّ في بناءِ المسجِدِ بمَواتٍ ما له تعلّقٌ بذلك ولو شرَطَ لِبعضِ الموقوفِ عليهم النظَرَ في حِصّته فللبطنِ الثاني منعُه من إيجارِها أكثرَ من سنةٍ على ما أفتى به الأصبَحيُّ وابنُ عُجَيْلٍ؛ لأنَّ لهم حقًّا مُنتظَرًا ويرُدُّه ما مرّ آخِرَ الإجارةِ من انفِساخِها بموتِه فلا

حَيْثُ لم يَجْعَلْ له وِلايةً في التّصَرُّفِ في مالِ الوقْفِ بل استَنابَه فيما يُباشِرُ بالعمَلِ فَقَطْ كالبِناءِ ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اتّباعًا) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ وإلى قولِه؛ ولأنّه الأحْوَطُ في المُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَكُنْ) أي: النّاظِرُ فَقولُه الواقِفَ بالنّصْبِ على الخبَرِيّةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ له رَفْعُ الأمرِ إلى الحاكِمِ إلخ) قد يُقالُ ما الحُكْمُ لو فُقِدَ الحاكِمُ بذلك المحَلِّ، أو تَعَذّرَ الرّفْعُ إليه لِما يُخْشَى منه مِن المفْسَدةِ على الوقْفِ فَهل له الاستِقْلالُ بما ذُكِرَ أو لا مَحَلُّ تَأمُّلٍ وعَلَى الأوّلِ فَيُحْتَمَلُ أن يَكونَ هو مَحَلَّ كَلامِ ابنِ الصّبّاغِ ما لم يَثْبُتْ عنه نَصٌّ بالتّعْميمِ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويُؤَيِّدُ الأوّلَ ما مَرّ مِن الشّرْحِ قُبَيْلَ الفرْعِ ولَكِنَّ الأحْوَطَ أن يُحَكِّمَ فيه عالِمًا دَيِّنًا يُقَرِّرُ له ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فلا أُجرةَ لَهُ) قال شيخُنا الزّياديُّ بَعْدَ ما ذُكِرَ ولَيْسَ له أي: النّاظِرِ أخْذُ شيءٍ مِن مالِ الوقْفِ فإن فَعَلَ ضَمِنَ ولَمْ يَبْرَأْ إلاّ بإقْباضِه لِلْحاكِمِ وهذا هو المُعْتَمَدُ رَمْليٌّ انتهى وقَضيّةُ قولِه لِلْحاكِمِ أنّه لا يَبْرَأُ بصَرْفِ بَدَلِه في عِمارَتِه، أو على المُسْتَحِقِّينَ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش ومَرّ عنه ما نَصُّه ومَحَلُّه ما لم يَخَفْ مِن الرّفْعِ إلى الحاكِمِ غَرامةَ شيءٍ فإن خافَ ذلك جازَ له الصّرْفُ بشَرْطِ الإشْهادِ فإن لم يَشْهَدْ لم يَبْرَأْ؛ لأنّ فَقْدَ الشُّهودِ نادِرٌ اهـ وقولُه غَرامةَ شيءٍ أي: أو نَزْعَ الوقْفِ عَن يَدِه وقولُه لم يَبْرَأْ أي: في ظاهِرِ الشّرْعِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (لِيُقَرِّرَ لَهُ) أي وإن كان مِن جُمْلةِ المُسْتَحِقِّينَ في الوقْفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الأقَلَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِيُقَرِّرَ له أُجْرةً فهو كما إذا تَبَرَّمَ الوليُّ بحِفْظِ مالِ الطِّفْلِ فَرَفَعَ الأمرَ إلى القاضي لِيُثْبِتَ له أُجْرةً اهـ. ▫ قولُه: (كَوَليِّ اليتيمِ) قال الشّيْخُ الظّاهِرُ هنا أنّه يَسْتَحِقُّ أن يُقَرِّرَ له أُجْرةَ المِثْلِ وإن كان أكْثَرَ مِن النّفَقةِ وإنّما اعْتُبِرَت النّفَقةُ ثَمَّ لِوُجوبِها على فَرْعِه سَواءٌ كان وليًّا على مالِه أمْ لا بخِلافِ النّاظِرِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر الظّاهِرُ إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه أنّه أي: النّاظِرَ وقولُه ثَمَّ أي: في الوليِّ اهـ. ▫ قولُه: (ما يَشْتَريه النّاظِرُ) إلى قولِه أي: بنيّةِ ذلك إلخ. قَدّمْنا في فَصْلِ أحْكامِ الوقْفِ المعْنَويّةِ عَن النِّهايةِ، والمُغْني مثلَه مع زيادةٍ عَن ع ش والرّشيديِّ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (المُنْشِئُ إلخ) استِئْنافٌ بَيانيٌّ ولو زادوا، والاستِئْنافُ كان أولَى. ▫ قولُه: (لِبعضِ الموقوفِ إلخ) أي: أو لِكُلٍّ منهُم.

ضَرَرَ عليهم فيها، ولو وقَفَ أرضًا ليَصرِفَ من غَلَّتِها كُلَّ شَهْرٍ كذا ففَضَلَ عنه شيءٌ عند انقِضاءِ الشهرِ اشتَرَى به عَقارًا، أو بعضَه ووَقَفَه على الأوجه فإنْ قَلَّ الفاضِلُ جمعه من شُهورٍ مُتعَدِّدةٍ واشتَرَى به عَقارًا، أو بعضَه ووَقَفَه.

(وللواقِفِ عَزْلُ مَنْ ولَّاه) نائِبًا عنه بأنْ شَرَطَ النظَرَ لِنفسِه (ونَصْبُ غيرِه) كالوكيلِ وأفتَى المُصنِّفُ بأنه لو شَرَطَ النظَرَ لإنسانٍ وجَعَلَ له أنْ يُسنِدَه لِمَنْ شاءَ فأسنَدَه لِآخرَ لم يكُنْ له عَزْلُه ولا مُشارَكتُه ولا يعودُ النظَرُ إليه بعد موته وبنظيرِ ذلك أفتَى فُقَهاءُ الشام وعَلَّلوه بأنَّ التفويضَ بمَثابةِ التمليكِ وخالَفَهم السبكيُّ فقال بل كالتوكيلِ وأفتَى السبكيُّ بأنَّ للواقِفِ، والناظِرِ من جِهَتِه........

▫ قولُه: (عند انقِضاءِ الشهرِ). ▫ وقولُه: (من شُهورٍ) أي: مَثلًا. ▫ قولُ المتنِ: (وَلِلْواقِفِ) عِبارةُ المُغْني ولِلواقِفِ النّاظِرِ عَزْلُ إلخ، أمّا غيرُ النّاظِرِ فلا يَصِحُّ منه تَوْليةٌ ولا عَزْلٌ بل هي لِلْحاكِمِ.

(تَنْبيهٌ): قد يَقْتَضي كَلامُه أنّ له العزْلَ بلا سَبَبٍ وبه صَرَّحَ السُّبْكيُّ في فَتاويه اهـ وعِبارةُ سم عِبارةُ المنْهَجِ ولِواقِفٍ ناظِرٍ عَزْلُ إلخ وقولُ المتْنِ عَزْلُ مَن ولّاه أي ولو بغيرِ سَبَبٍ كما هو ظاهِرٌ قال في شرحِ الرَّوْضِ فَما قيلَ إنّه إنّما يَعْزِلُه بسَبَبٍ وإلّا فَلَيْسَ له عَزْلُه وإن عَزَلَه لم يَنْعَزِلْ بَعيدٌ اهـ انتَهَتْ.

▫ قولُه: (نائِبًا عنه) إلى قولِه وإذا قُلْنا لا يَنْفُذُ في المُغْني إلّا قولَه لَكِن رَدَّه إلى اعْتَمَدَ البُلْقينيُّ، وما أُنَبِّه عليه وإلى قولِ المتْنِ إلّا أن يَشْرِطَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كالوكيلِ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ كما يَعْزِلُ المُوَكِّلُ وكيلَه ويُنَصِّبُ غيرَه اهـ. ▫ قولُه: (وأفتَى المُصَنِّفُ بأنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو قال الواقِفُ جَعَلْتُ النَّظَرَ لِفُلانٍ ولَه أن يُفَوِّضَ النَّظَرَ إلى مَن أرادَ فَفَوَّضَ النَّظَرَ إلى شَخْصٍ فَهل يَزولُ نَظَرُ المُفَوِّضِ، أو يَكونُ المُفَوَّضُ إليه وكيلًا عَنِ المُفَوِّضِ، وفائِدةُ ذلك أنّه لو ماتَ المُفَوِّضُ هل يَبْقَى النَّظَرُ لِلْمُفَوَّضِ إليه، أو ماتَ المُفَوَّضُ إليه هل يَعودُ لِلْمُفَوِّضِ أو لا، يَدُلُّ لِلأوَّلِ ما في فَتاوَى المُصَنِّفِ إذا شَرَطَ الواقِفُ النَّظَرَ لِإنْسانٍ وجَعَلَ له أن يُسْنِدَ إلى مَن شاءَ وكذلك مُسْنَدٌ بَعْدَ مُسْنِدٍ فَأسْنَدَ إلى إنْسانٍ فَهل لِلْمُسْنِدِ عَزْلُ المُسْنَدِ إليه أو لا، وهل يَعودُ النَّظَرُ إلى المُسْنِدِ بَعْدَ مَوْتِه أو لا، ولو أسْنَدَ المُسْنَدَ إليه إلى ثالِثٍ فَهل لِلأوَّلِ عَزْلُه أو لا، أجابَ لَيْسَ لِلْمُسْنِدِ عَزْلُ المُسْنَدِ إليه ولا مُشارَكَتُه ولا يَعودُ النَّظَرُ إليه بَعْدَ مَوْتِه ولَيْسَ له ولا لِلثّاني عَزْلُ الثّالِثِ الذي أسْنَدَه إليه الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (أن يُسْنِدَه لِمَن شاءَ) أي: بأن يَجْعَلَ النَّظَرَ لِمَن يَخْتارُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَكُن لَهُ) أي: لِلْمُسْنِدِ (عَزْلُهُ) أي: المُسْنَدِ إليه.

▫ قولُه: (بأنّ التَّفْويضَ) أي: مِنَ الإنْسانِ المشروطِ له النَّظَرُ إلى الآخَرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بأنّ لِلْواقِفِ) أي: النّاظِرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن جِهَتِه) أي: لا مِن جِهةِ الحاكِمِ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَلِلْواقِفِ عَزْلُ مَن ولّاه ونَصْبُ غيرِه) عِبارةُ المنْهَجِ ولِواقِفٍ ناظِرٍ عَزْلُ مَن ولّاه ونَصْبُ غيرِه اهـ. ▫ قولُه في المتنِ: (عَزْلُ مَن ولّاه) أي: ولو بغيرِ سَبَبٍ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (كالوكيلِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ فَما قيلَ إنّه إنّما يَعْزِلُه بسَبَبٍ وإلّا فَلَيْسَ له عَزْلُه وإن عَزَلَه لم يَنْعَزِلْ بَعيدٌ اهـ.

عَزْلُ المُدَرِّسِ ونحوِه إذا لم يكنْ مشروطًا في الوقفِ ولو لِغيرِ مصلَحةٍ وبَسطَ ذلك لكنِ اعترَضَه جمْعٌ كالزركشيِّ وغيرِه بما في الروضةِ أنه لا يجوزُ للإمامِ إسقاطُ بعضِ الأجنادِ المُثْبَتِين في الدِّيوانِ بغيرِ سبَبٍ فالناظِرُ الخاصُّ أولى وأُجيبَ بالفرقِ بأنَّ هؤلاءِ ربَطوا أنفُسهم للجِهادِ الذي هو فرضٌ ومَنْ ربَطَ نفسه بفَرضٍ لا يجوزُ إخراجُه منه بلا سبَبٍ بخلافِ الوقفِ فإنَّه خارِجٌ عن فُروضِ الكِفاياتِ ولَك ردُّه بأنَّ التدريسَ فرضٌ أيضًا وكذا قِراءةُ القُرآنِ فمَنْ ربَطَ نفسه بهِما كذلك بناءً على تسليمِ ما ذُكِرَ أنَّ الربْطَ به كالتلَبُّسِ به وإلا فشتَّانَ ما بينهما ومن ثَمَّ اعتمَدَ البُلْقينيُّ أنَّ عَزلَه من غيرِ مُسوِّغٍ لا ينفُذُ بل يقدَحُ في نَظَرِه وفرَّقَ في الخادِمِ بينه وبين نُفوذِ عَزلِ الإمامِ للقاضي تهوُّرًا بأنَّ هذا لِخشيةِ الفِتنةِ وهو مفقودٌ في الناظِرِ الخاصِّ وقال في شرحِ المنهاجِ في الكلامِ على عَزلِ القاضي بلا سبَبٍ: ونُفوذُ العزلِ في الأمرِ العامِّ أمَّا الوظائِفُ الخاصَّةُ كالإذنِ، والإمامةِ، والتدريسِ، والطلَبِ، والنظَرِ ونحوِه فلا ينعزِلُ أربابُها بالعزلِ من غيرِ سبَبٍ. كما أفتى به كثيرٌ مِنَ المُتأخِّرين منهم ابنُ رزينٍ فقال مَنْ تولَّى تدريسًا لم يجز عَزلُه بمثلِه ولا بدونِه ولا ينعزِلُ بذلك انتهى وإذا قُلنا لا ينفُذُ عَزلُه إلا بسبَبٍ فهَلْ يلزَمُه بيانُه أفتى جمْعٌ مُتأخِّرون بأنه لا يلزَمُه لكنْ قيَّدَه بعضُهم بما إذا وثِقَ بعلمِه ودينِه ونازَعَه التاجُ السبكيُّ بأنه لا حاصِلَ له، ....

▫ قولُه: (عَزلُ المُدرِّسِ إلخ) خبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (ولَك ردُّه) أي: الفرقُ المذكورُ. ▫ قولُه: (كذلك) عِبارةُ النِّهايةِ فحُكمُه كذلك اهـ أي: لا يَجوزُ إخراجُه منها بلا سبَبٍ. ▫ قولُه: (أنَّ الربْطَ إلخ) بيانٌ لِما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (أنَّ الربْطَ به) أي: بالجِهادِ (كالتلَبُّسِ به) أي: بالتَّدريسِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإن لم نُسلِّمْ ما ذُكِرَ (فشتَّانَ ما بينَهما) أي: بيْنَ الربْطِ بالجِهادِ والربْطِ بالتَّدريسِ ونَحوِه أي: والثاني أقوى مِن الأوَّلِ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنَّ الربْطَ بنَحوِ التَّدريسِ أقوى مِن الربْطِ بالجِهادِ. ▫ قولُه: (أنَّ عَزلَه) أي: نَحوِ المُدرِّسِ. ▫ قولُه: (بل يَقدَحُ في نظَرِه) أي: فيَنعزِلُ حيثُ لا شُبهةَ له فيما فعَلَه لِتَفسيقِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تهوُّرًا) التَّهوُّرُ الوُقوعُ في الشَّيءِ بقِلَّةِ مُبالاةٍ انتهى مُختارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو) أي: خوفُ الفِتنةِ. ▫ قولُه: (مَفقودٌ في الناظِرِ إلخ) قَضيَّتُه أنَّ غيرَ الإمامِ مِن أربابِ الوِلاياتِ يَنفُذُ عَزلُهم لأربابِ الوظائِفِ الخاصَّةِ خَوفًا مِن الفِتنةِ لَكِن في كِتابِ القضاءِ التَّصريحُ بخِلافِه فليُراجَعْ وسيأتي في كَلامِ الشارِحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ونُفوذُ العزلِ في الأمرِ العامِّ إلخ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (الأذانُ إلخ) بدَلٌ مِن الوظائِفِ الخاصَّةِ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغني كالأذانِ إلخ بالكافِ. ▫ قولُه: (كما أفتى به كثيرٌ مِن المُتأخِّرين إلخ) وهذا هو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (لَم يَجُزْ عَزلُه بمِثلِه ولا بدونِه) أي: ولا بأعلَى منه كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ، ولَعلَّ ابنَ رَزينٍ إنَّما قيَّدَ بما ذكَرَه؛ لأنَّه يَرى جَوازَ عَزلِه بأعلَى منه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إذا وُثِقَ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (بأنَّه إلخ) أي: التَّقييدَ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بأنَّه لا حاصِلَ لَه) أي: لأنَّه يُغني عنه

▫ قولُه: (كما أفتى به كثيرٌ مِن المُتأخِّرين) وهو المُعتَمَدُ شرحُ م ر.

ثم بَحَثَ أنه ينبغي وُجوبُ بَيانِه لِمُستَنِدِه مُطلَقًا أخذًا من قولِهم لا تقبَلُ دَعواه الصرفَ للمُستَحِقِّين بل القولُ قولُهم ولَهم المُطالَبةُ بالحِسابِ وقال أبو زُرعةَ الحقُّ التقييدُ وله حاصِلٌ إذْ عَدالَتُه ليستْ قَطعِيةً فيجوزُ أنْ تختَلَّ وأنْ يظُنَّ ما ليس بقادِحٍ قادِحًا بخلافِ مَنْ تمكَّنَ علمًا ودينًا زيادةً على ما يُشتَرَطُ في الناظِرِ من تمييزِ ما يقدَحُ وما لا يقدَحُ ومن ورَعٍ وتقْوَى يحولانِ بينه وبين مُتابعةِ الهَوَى.

(فرعٌ) طلَبَ المُستَحِقُّون مِنَ الناظِرِ كتابَ وقفٍ ليَكتُبوا منه نُسخةً حِفظًا لاستحقاقِهم لَزِمَه تمكينُهم كما أفتَى به بعضُهم أخذًا من إفتاءِ جماعةٍ أنه يجِبُ على صاحِبِ كُتُبِ الحديثِ إذا كُتِبَ فيها سماعُ غيرِه معه لها أنْ يُعيرَه إيَّاها ليَكتُبَ سماعَه منها ولو تغيَّرَتِ المُعامَلةُ وجَبَ ما شَرَطَه الواقِفُ مِمَّا كان يتعامَلُ به حالَ الوقفِ زادَ سِعرُه أو نَقَصَ سهُلَ تحصيلُه أو لا فإنْ فُقِدَ اعتُبِرَتْ قيمتُه يومَ المُطالَبةِ إنْ لم يكنْ له مثلٌ حينَئِذٍ وإلا وجَبَ مثلُه ويقَعُ في كثيرٍ من كُتُبِ

اشتِراطُ العدالةِ والكِفايةِ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه بأنَّه لا حاصِلَ له عِبارَتُه أي: التَّاجِ السُّبكيِّ في التَّوشيحِ لا حاصِلَ لِهذا القيْدِ فإنَّه إن لم يَكُن كذلك لم يَكُن ناظِرًا وإن أرادَ عِلمًا ودينًا زائدَيْنِ على ما يَحتاجُ إليه النُّظَّارُ فلا يَصِحُّ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه ولَكَ أن تَتَوَقَّفَ في قولِه فإنَّه إن لم يَكُن كذلك لم يَكُن ناظِرًا فإنَّهم لم يَشتَرِطوا في النَّاظِرِ العِلمَ اهـ أقولُ شَرطُ الكِفايةِ مُتَضَمِّنٌ لاشتِراطِ عِلمٍ يَحتاجُ إليه التَّصرُّفُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَحَثَ أنَّه إلخ) مُعتَمَدٌ. ▫ قولُه: (أنَّه يَنبَغي وُجوبُ بَيانِه لِمُستَنِدِه مُطلَقًا) أي: وُثِقَ بعِلْمِه، أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أخذًا مِن قولِهم لا يَقبَلُ إلخ) عِبارةُ المُغني ولَو ادَّعَى مُتَوَلِّي الوقْفِ صَرْفَ الرِّيعِ لِلْمُستَحِقِّينَ فإن كانوا مُعَيَّنِينَ فالقولُ قولُهم ولَهم مُطالَبَتُه بالحِسابِ وإن كانوا غيرَ مُعَيَّنِينَ فهل لِلإمامِ مُطالَبَتُه بالحِسابِ أو لا، أوجَهُ الوجْهَيْنِ الأوَّلُ ويُصَدَّقُ في قدرِ ما أنفَقَه عندَ الاحتِمالِ فإن اتَّهَمَه الحاكِمُ حلَّفَه، والمُرادُ كما قال الأذرَعِيُّ إنفاقُه فيما يَرْجِعُ إلى العادةِ وفي مَعناه الصَّرفُ إلى الفُقَراءِ ونَحوِهم مِن الجِهاتِ العامَّةِ بخِلافِ إنفاقِه على المَوقوفِ عليه المُعَيَّنِ فلا يُصَدَّقُ فيه؛ لأنَّه لم يَأتَمِنه اهـ. ▫ قولُه: (وقال أبو زُرْعةَ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (التَّقْييدُ) أي: بالوُثوقِ بعِلْمِه ودينِه.

▫ قولُه: (ولَه إلخ) أي لِلتَّقْييدِ. ▫ قولُه: (إذ عَدالَتُه) أي وكِفايةُ عِلْمِه بقَرينةِ ما قَبْلَه وما بَعْدَه. ▫ قولُه: (طَلَبَ المُستَحِقونَ) أي لو طَلَبَ إلخ. ▫ قولُه: (كما أفتَى به بعضُهُم) عِبارةُ النِّهايةِ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. ▫ قولُه: (كُتُبِ الحديثِ) وجَمْعُ الكُتُبِ لَيسَ بقَيْدٍ وكذا الحديثُ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (سَماعُ غيرِه معه لها) نائِبُ فاعِلِ كُتِبَ، والضَّميرانِ الأوَّلانِ لِصاحِبِ إلخ، والضَّميرُ الأخيرُ لِكُتُبِ الحديثِ.

▫ قولُه: (أن يُعيرَه) فاعِلُ يَجِبُ وضَميرُ النَّصْبِ لِلغيرِ ومَعْلومٌ أنَّه إنَّما يَجِبُ ذلك عندَ طَلَبِه وعندَ عَدَمِ نَقْلِه منها وإعْطائِه. ▫ قولُه: (وَجَبَ ما شَرَطَه الواقِفُ إلخ) ظاهِرُه ولو رَضيَ المُستَحِقُّ بغيرِه مِمَّا يُساويه قيمةً، أو دونَه وفيه وقفةٌ فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (كما أفتَى به بعضُهُم) هو شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

الأوقافِ أنَّ لِفُلانٍ مِنَ الدراهِمِ النُّقْرةِ كذا قيلَ حُرِّرَتْ فوُجِدَ كُلُّ درهَمٍ منها يُساوي سِتَّةَ عَشَرَ درهَمًا مِنَ الدراهِمِ الفُلوسِ المُتعامَلِ بها الآنَ انتهَى (إلا أنْ يشرِطَ نظرَه) أو تدريسَه مثلًا (حالَ الوقفِ)........

▫ قولُه: (قيلَ حُرِّرَتْ) عِبارةُ النِّهايةِ قال الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قد قيلَ إنَّها حُرِّرَت اهـ. ▫ قولُه: (المُتَعامَلِ بها الآنَ) وقيمَتُها إذ ذاكَ نِصْفُ فِضَّةٍ وثُلُثٌ وتُساوي الآنَ أربَعَةَ أنصافِ فِضَّةٍ ونِصْفَ نِصْفٍ اهـ ع ش. وقولُه وقيمَتُها أي: قيمةُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنَ الدَّراهِمِ الفُلوسِ وقولُه إذ ذاكَ أي: في زَمَنِ الشَّارِحِ وقولُه نِصْفُ فِضَّةٍ قال الكُرْديُّ الدِّيوانيَّةُ هي التي يُقالُ لَها في مِصْرَ أنصافُ الفِضَّةِ اهـ وقولُه وتُساوي الآنَ أي: في زَمَنِ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (إلا أن يَشرِطَ نَظَرَه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحُه لا مَن شَرَطَ نَظَرَه، أو تَدْريسَه، أو فَوَّضَه إليه حالةَ الوقْفِ فَلَيْسَ له عَزْلُه ولو لِمَصْلَحةٍ بخِلافِ مَن جَعَلَ له ذلك بَعْدَ تَمامِ الوقْفِ فإنَّ له عَزْلَه كما مَرَّ في مَسْألةِ النَّظَرِ لَكِن يَنْبَغي تَقْييدُه في تَفْويضِ التَّدْريسِ بما إذا كانتْ جُنْحةٌ، ثم ما ذَكَرَه أي: الرَّوْضُ في التَّفْويضِ تَبِعَ فيه البَغَويَّ وبَحَثَ الرَّافِعيُّ فيه جَوازَ عَزْلِه وصَحَّحَه النَّوَويُّ لِعَدَمِ صيغةِ الشَّرْطِ انتَهَتْ ويُسْتَفادُ منه أنَّه لَيْسَ لِلْواقِفِ عَزْلُ مَن شُرِطَ له النَّظَرُ ولو بسَبَبٍ فَقولُ الشَّارِحِ بالنِّسْبةِ إليه مِن غيرِ سَبَبٍ غيرُ مُحْتاجٍ إليه فَلْيُتَأمَّلْ وما ذَكَرَه مِن جَوازِ عَزْلِ المُفَوَّضِ إليه يَنْبَغي تَوَقُّفُ عَزْلِه مِن الواقِفِ على أن يَكونَ النَّظَرُ له فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وقولُه لَكِن يَنْبَغي تَقْييدُه إلخ اعْتَمَدَه المُغْني والشَّارِحُ، والنِّهايةُ وقولُه في التَّفْويضِ أي: في حالةِ الوقْفِ وقولُه وبَحَثَ الرَّافِعيُّ إلخ اعْتَمَدَه الشَّارِحُ، والنِّهايةُ كما يَأتي خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه ولَيْسَ له عَزْلُ مَن شَرَطَ تَدْريسَه، أو فَوَّضَه إليه حالَ الوقْفِ ولو لِمَصْلَحةٍ بخِلافِ مَن جَعَلَ له ذلك بَعْدَ تَمامِ الوقْفِ فإنَّه له عَزْلُه كما نَقَلَه الشَّيْخانِ عَن فَتاوَى البَغَويّ وأقَرَّاه لَكِن يَنْبَغي كما قال شيخُنا تَقْييدُه في تَفْويضِ التَّدْريسِ بما إذا كانتْ جُنْحةٌ اهـ. ▫ قولُه: (أو تَدْريسَهُ) إلى قولِه أي: بأن شَهِدَتْ في النِّهايةِ إلا قولَه وإن حُجِبَ إلى وتَرَدَّدَ وقولُه سَواءٌ إلى، ثم هل. ▫ قولُه: (أو تَدْريسَه مَثَلًا) اعْلَمْ أنَّ هذا لا يُناسِبُ ما حَلَّ مِن المَتْنِ فيما مَرَّ مِن قَصْرِه على ما إذا ولَّى نائِبًا عنه في النَّظَرِ على أنَّ مَفْهومَه أنَّه إذا لم يَشْرِطْ تَدْريسَه في الوقْتِ وقَرَّرَه بَعْدَه فيه حَيْثُ كان له ذلك بأن كان النَّظَرُ له أن يَكونَ له عَزْلُه ولو بلا سَبَبٍ كما هو قَضِيَّةُ إطْلاقِه وهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ آنِفًا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّ في المَفْهومِ تَفْصيلًا فلا يُعابُ.

▫ قولُه: (قَبْلُ حُرِّرَتْ إلخ) مِمَّن نَقَلَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (إلا أن يَشْتَرِطَ نَظَرَه حالَ الوقْفِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحُه لا مَن شَرَطَ نَظَرَه، أو تَدْريسَه، أو فَوَّضَه إليه حالةَ الوقْفِ فَلَيْسَ له عَزْلُه ولو لِمَصْلَحةٍ كما لو وقَفَ على أولادِه الفُقَراءِ لا يَجوزُ تَبْديلُهم بالاغْتِيارِ؛ لأنَّه لا نَظَرَ له بَعْدَ شَرْطِه النَّظَرَ في الأولَى لِغيرِه بخِلافِ مَن جَعَلَ له ذلك بَعْدَ تَمامِ الوقْفِ فإنَّ له عَزْلَه كما مَرَّ في مَسْألةِ النَّظَرِ لَكِن يَنْبَغي تَقْييدُه في تَفْويضِ التَّدْريسِ بما إذا كانتْ جُنْحةٌ، ثم ما ذَكَرَه في التَّفْويضِ تَبِعَ فيه البَغَويَّ وبَحَثَ الرَّافِعيُّ فيه جَوازَ عَزْلِه وصَحَّحَه النَّوَويُّ لِعَدَمِ

بأنْ يقولَ وقفت هذه مدرَسةً بشرطِ أنّ فُلانًا ناظِرُها، أو مُدَرِّسُها وإنْ نازَعَ فيه الإسنويُّ فليس له كغيرِه عَزْلُه من غيرِ سببٍ يُخِلُّ بنَظَرِه؛ لأنه لا نظر له بعد شرطِه لِغيرِه ومن ثَمَّ لو عَزَلَ المشروطُ له نفسه لم يُنَصِّبْ بَدَلَه إلا الحاكِمُ كما مرَّ أمّا لو قال وقَفتُه وفَوَّضت ذلك إليه فليس كالشرطِ ولو شرَطَه للأرشَدِ من أهلِ الوقفِ استحَقَّه الأرشَدُ منهم وإنْ حُجِبَ بأبيه مثلًا لِكونِه وقفُ ترتيبٍ؛ لأنه مع ذلك من أهلِه وتَرَدَّدَ السبكيُّ فيما إذا شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بأرشَديَّةِ زَيْدٍ، ثم أُخرَى بأرشَديَّةِ عَمْرٍو وقَصُرَ الزمَنُ بينهما بحيثُ لا يُمْكِنُ صِدْقُهما بأنهما يتعارَضانِ سواءٌ أكانتْ شَهادةُ الثانيةِ قبل الحُكمِ بالأُولى، أو بعده؛ لأنّ الحُكمَ عندنا..........

▫ قولُه: (وإن نازَعَ فيه إلخ) أي: في المُدَرِّسِ. ▫ قولُه: (لو عَزَلَ إلخ) أي: أو فَسَقَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شرحِ وشَرْطُ النّاظِرِ إلخ ومَرَّ هناك أنّ نُفوذَ عَزْلِه نَفْسَه فيه خِلافٌ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (أمّا لو قال إلخ) أي: ولو في حالِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (فَلَيسَ كالشَرْطِ) أي فَلَه عَزْلُه حَيْثُ شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِه كأن قال وقَفْت هذا على كَذا بشَرْطِ أنّ النَّظَرَ فيه لي وفَوَّضْت التَّصَرُّفَ فيه لِفُلانٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو شَرَطَه لِلأرشَدِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو جَعَلَ النَّظَرَ لِعَدْلَيْنِ مِن أولادِه ولَيْسَ فيهم سِوَى عَدْلٍ نَصَّبَ الحاكِمُ آخَرَ أي: وُجوبًا وإن جَعَلَه لِلأرشَدِ مِن أولادِه فالأرشَدِ فَأثْبَتَ كُلٌّ منهم أنّه أرشَدُ اشتَرَكوا في النَّظَرِ بلا استِقلالٍ إن وُجِدَت الأهليّةُ فيهِمْ؛ لأنّ الأرشَديّةَ قد سَقَطَتْ بتَعارُضِ البيِّناتِ فيها ويَبْقَى أصْلُ الرُّشْدِ، وإن وُجِدَتْ في بعضٍ منهم أي: وإن كانت امْرَأةً اخْتَصَّ بالنَّظَرِ عَمَلًا بالبيِّنةِ، فَلو حَدَثَ منهم أرشَدُ منه لم يَنْتَقِلْ إليه ولو تَغَيَّرَ حالُ الأرشَدِ حينَ الاستِحْقاقِ فَصارَ مَفْضولًا انْتَقَلَ النَّظَرُ إلى مَن هو أرشَدُ منه ويَدْخُلُ في الأرشَدِ مِن أولادِ أولادِه الأرشَدُ مِن أولادِ البناتِ لِصِدْقِه به اهـ وفي المُغْني مثلُه إلّا قولَه فَلو حَدَثَ إلى ويَدْخُلُ وفي الرَّوْضِ وشرحِه مثلُ ما في المُغْني إلّا قولَه ولو جَعَلَ إلى وإن جَعَلَه قال ع ش قولُه فالأرشَدُ هذا صَريحٌ في صِحّةِ الشَّرْطِ المَذْكورِ والعَمَلِ به ومنه يُعْلَمُ رَدُّ ما نَقَلَه سم على مَنْهَجٍ عَن مُقْتَضى إفْتاءِ البُلْقينيِّ مِن أنّه لو شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِه، ثم لأولادِه بَعْدَه لم يَثْبُت النَّظَرُ لِلأولادِ لِما فيه مِن تَعْليقِ وِلايَتِهِمْ، والوِلايةُ لا تُعَلَّقُ إلّا في الضَّروريِّ كالقَضاءِ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّهما) عِبارةُ النِّهايةِ فإنّهما بالفاءِ بَدَلَ الباءِ. ▫ قولُه: (يَتَعارَضانِ) الأَولَى هنا وفي قولِه الآتي يَسْقُطانِ التّأنيثُ.

صيغةِ الشَّرْطِ اهـ ويُسْتَفادُ منه أنّه لَيْسَ لِلْواقِفِ عَزْلُ مَن شَرَطَ له النَّظَرَ ولو بسَبَبٍ فَقولُ الشّارِحِ بالنِّسْبةِ إليه مِن غيرِ سَبَبٍ غيرُ مُحْتاجٍ إليه فَلْيُتَأمَّلْ، وما ذَكَرَه مِن جَوازِ عَزْلِ المُفَوَّضِ إليه يَنْبَغي تَوَقُّفُ عَزْلِه مِن الواقِفِ على أن يَكونَ النَّظَرُ له فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ السُّبْكيُّ فيما إذا شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بأرشَديةِ زَيْدٍ، ثم أُخرَى بأرشَديةِ عَمْرٍو إلخ) في الرَّوْضِ وإن جَعَلَ النَّظَرَ لِلأرشَدِ مِن أولادِ أولادِه فَأثْبَتَ كُلٌّ أنّه الأرشَدُ اشْتَرَكوا بلا استِقْلالٍ إن وُجِدَت الأهليّةُ فيهِمْ؛ لأنّ الأرشَديّةَ قد سَقَطَتْ بتَعارُضِ البيِّنَتَيْنِ فيها وبَقيَ أصْلُ الرُّشْدِ اهـ قال في شرحِه فَصارَ كما لو قامَت البيِّنةُ برُشْدِ الجميعِ مِن غيرِ التَّفْصيلِ وحُكْمُه التَّشْريكُ وأمّا عَدَمُ الاستِقْلالِ فَكما لو أوصَى إلى اثْنَيْنِ مُطْلَقًا اهـ.

لا يمنَعُه وقال أبو حنيفةَ لا أثرَ له بعد الحُكم، ثم هل يسقُطانِ أو يشترِكُ زَيْدٌ وعَمْرٌو وبالثاني أفتَى ابنُ الصلاحِ، أمّا إذا طالَ الزمَنُ بينهما بحيثُ أمكنَ صِدْقُهما قال السبكيُّ فمُقْتَضى المذهَبِ أنه يحكُمُ بالثانيةِ إنْ صرّحَتْ بأنّ هذا أمرٌ مُتَجَدِّدٌ واعترَضَه شيخُنا بمَنْعِ أنّ مُقْتضاه ذلكَ وإنّما مُقْتَضاه ما صرّحَ به الماوَرْديُّ وغيرُه أنّا إنّما نحكُمُ بالثانيةِ إذا تغيّرَ حالُ الأرشَدِ الأوّلِ أي: بأنْ شهِدَتْ به البيّنةُ ولو استوَى اثْنانِ في أصلِ الأرشَديّةِ وزادَ أحدُهما بتَمْييزٍ في صلاحِ الدِّينِ أو المالِ فهو الأرشَدُ وإنْ زادَ واحِدٌ في الدِّينِ وواحِدٌ في المالِ فالأوجه استواؤُهما فيشترِكانِ ولو انفرَدَ واحِدٌ بالرُّشدِ بأنْ لم يُشارِكه في أصلِه غيرُه فهَلْ يكونُ الناظِرَ؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ أفعَلَ التفضيلِ إنّما يُعتَبَرُ مفهومُه عند وُجودِ المُشارَكةِ أو لا عَمَلًا بمَفهومِ أفعَلَ تردَّدَ فيها السبكيُّ، ثم قال وعَمَلُ الناسِ على الأوّلِ.

(وإذا آجَرَ الناظِرُ) الوقفَ على مُعيَّنٍ، أو جِهةٍ إجارةً صحيحةً (فزادَتِ الأجرةُ في المُدّةِ، أو ظَهَرَ طالِبٌ بالزيادةِ) قال الإمامُ وقد كثُرَ وإلا تُعتَبَر جزمًا (لم ينفسِخِ العقدُ في الأصحِّ)؛ لأنه جرَى

◘ قولُه: (لا يَمنَعُه) أي: التّعارُضَ ش اهـ سم. ◘ قولُه: (وبالثّاني) أي: الاشتِراكِ (أفتَى ابنُ الصّلاحِ) ويوافِقُه ما مَرّ آنِفًا عَن النّهايةِ، والمُغني وشرحِ الرّوْضِ كما نَبّهَ عليه سم. ◘ قولُه: (أنّا إنّما نحكُمُ إلخ) ما المانِعُ مِن أنّه مُرادُ السُّبكيّ اهـ سم. عِبارةُ السّيّدِ عُمَرَ لَك أن تَقولَ انتِقالُ الأرشَديّةِ إلى الثّاني يُتَصَوَّرُ بتَرَقّيه فيها مع بَقاءِ الأوّلِ على حالَتِه وبِبَقائِه على حالِه مع تَسَفُّلِ الأوّلِ وعِبارةُ السُّبكيّ وافيةٌ بالقِسْمَيْنِ فما وجه اعتِراضِها بمَقالةِ الماوَرْديّ وغيرِه فلْيُتَأمّلْ اهـ أقولُ قد يوَجّه الاعتِراضُ بأنّ القِسْمَ الأوّلَ لَيسَ بمُرادٍ لِما قَدَّمْت عَن النّهايةِ مِن أنّه لو حَدَثَ منهم أرشَدُ منه لم يَنتَقِلْ إليه. ◘ قولُه: (الأوّلِ) نَعْتُ الأرشَدِ. ◘ قولُه: (في أصلِه) أي: أصلِ الرُّشدِ، والإضافةُ لِلْبَيانِ. ◘ قولُه: (فهَل يَكونُ) أي: ذلك الواحِدُ فَقولُه النّاظِرَ خَبَرُ يَكونُ. ◘ قولُه: (عندَ وُجودِ المُشارَكةِ) أي: في أصلِ الوصفِ ولا مُشارَكةَ هنا فلا مَفهومَ. ◘ قولُه: (أو لا) عَديلُ قولِه هل يَكونُ إلخ. ◘ قولُه: (وعَمَلُ النّاسِ على الأوّلِ) ويُؤَيِّدُه ما مَرّ عَن النّهايةِ، والمُغني، والرّوْضِ مع شرحِه. ◘ قولُه: (الوقفَ) إلى قولِه انتهى في النّهايةِ. ◘ قولُه: (على مُعَيَّنٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالوقفِ وقولُه: (وقد كثُرَ) أي: الطّالِبُ بالزّيادةِ ش اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ ومَحَلُّ الخِلافِ كما قاله الإمامُ إذا كثُرَ الطّالِبُ وإلاّ إلخ اهـ قال ع ش قولُه مَرّ إذا كثُرَ الطّالِبُ أي: كَثْرةً يَغلِبُ عليه الظّنُّ أنّه إذا لم يَأخُذ واحِدٌ منهم أخَذَ الآخَرُ اهـ وعِبارةُ السّيّدِ البَصريّ قولُه وقد كثُرَ أي: الطّالِبُ؛ لأنّ كَثْرَتَه تُشعِرُ بأنّ التّصَرُّفَ الأوّلَ جَرَى على خِلافِ الغِبْطةِ بخِلافِه إذا قَلّ؛ لأنّه قد يَكونُ زيادَتُه حينَئِذٍ وإن

◘ قولُه: (لا يَمنَعُه) أي: لا يَمنَعُ التّعارُضَ ش. ◘ قولُه: (وبالثّاني أفتَى ابنُ الصّلاحِ) كَلامُ الرّوْضِ المارّ يوافِقُه. ◘ قولُه: (أنّا إنّما نَحكُمُ إلخ) ما المانِعُ مِن أنّه مُرادُ السُّبكيّ. ◘ قولُه: (على مُعَيَّنٍ) مُتَعَلِّقٌ بالوقفِ وقولُه وقد كثُرَ أي: الطّالِبُ بالزّيادةِ ش.

بالغِبْطةِ في وقته فأشبَهَ ارتفاعَ القيمةِ أو الأجرةِ بعد بيعٍ أو إجارةِ مالِ المحجورِ ومَرَّ أنه لو كان هو المُستَحِقَّ، أو أذِنَ له جازَ إيجارُه بدونِ أجرةِ المثلِ وعليه فينبَغي انفِساخُها بانتقالِها لِغيرِه مِمَّنْ لم يأذَنْ في ذلك وإفتاءُ ابنِ الصلاحِ فيما إذا آجَرَ بأجرةٍ معدومةٍ فشَهِدَ اثنانِ أنها أجرةُ المثلِ حالةَ العقدِ ثم تغيَّرَتِ الأحوالُ وزادَتْ أجرةُ المثلِ بأنه يتبيَّنُ بُطلانُها وخَطَؤُهما؛ لأنَّ تقويمَ المنافعِ المُستقْبَلةِ إنَّما يصحُّ حيثُ استمَرَّتْ حالةُ العقدِ بخلافِ ما لو طرَأ عليه أحوالٌ تختلِفُ بها قيمةُ المنفَعةِ فإنَّه بانَ أنَّ المُقوَّمَ لها أوَّلًا لم يُطابِقْ تقويمُه المُقوَّمَ قال الأذرَعيُّ مُشكِلٌ جِدًّا؛ لأنه يُؤدِّي إلى سدِّ بابِ إجارةِ الأوقافِ إذ طُرُوُّ التغييرِ الذي ذكرَه كثيرٌ.....

كَثُرَتْ لِخُصوصِ رَغْبَتِه فيه اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) أي: في بابِ الإجارةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لو كان هو) أي: المُؤَجِّرُ. ▫ وقولُه: (أو أذِنَ لَهُ) أي: أذِنَ المُستَحِقُّ لِلْمُؤَجِّرِ. ▫ قولُه: (وَعليه فَيَنْبَغي إلخ) تَقَدَّمَ له في الإجارةِ نَقْلُه عَن ابنِ الرِّفْعةِ نَعَمْ قولُه مِمَّن إلخ مِن زيادَتِه هنا وكذا قولُه، أو أذِنَ له وقولُه لانتِقالِها أي: نِظارةِ الوقْفِ صادِقٌ بانتِقالِها بزَوالِ الأهليّةِ أو بالموْتِ لِلأجْنَبيّ، أو المُسْتَحِقِّ وحينَئِذٍ فَلو كان النّاظِرُ الأوَّلُ أجْنَبيًّا وآجَرَه بدونِ أُجرةِ المثلِ بإذنِ المُستَحِقِّ، ثم انتَقَلَ النَّظَرُ إلى أجنَبيٍّ آخَرَ مع بَقاءِ المُستَحِقِّ الآذِنِ فَيَنْبَغي عَدَمُ الانفِساخِ وإن اقْتَضَى الصَّنيعُ خِلافَه هذا ويَنْبَغي أن يُلْحَقَ بانتِقالِ النِّظارةِ انتِقالُ الاستِحْقاقِ مِن الآذِنِ إلى غيرِه مع بَقاءِ النّاظِرِ المُؤَجِّرِ بإذنِ المُستَحِقِّ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ.

▫ قولُه: (مِمَّن لم يَأذَن لَهُ) أي: أمّا إذا أذِنَ له في ذلك فلا تَنْفَسِخُ الإجارةُ بانتِقالِ الحقِّ له لِرِضاه أوَّلًا بإسقاطِ حقِّه بالإذنِ على ما أفْهَمَه التَّقْييدُ بقولِه مِمَّن لم يَأذَن له وقد يَتَوَقَّفُ فيه بأنَّ إذنَه قَبلَ انتِقالِ الحقِّ له لَغْوٌ وذلك يَقْتَضي انفِساخَ الإجارةِ بانتِقالِ الحقِّ عَن المُؤَجِّرِ اهـ ع ش أقولُ ما قاله مَبنيٌّ على إرْجاعِ ضَميرِ بانتِقالِها إلى العيْنِ المَوقوفةِ وأمّا على إرْجاعِه إلى النِّظارةِ كما مَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ وتَفْسيرُ مَن في قولِ الشّارِحِ مِمَّن بالمُستَحِقِّ حالَ الإجارةِ فلا إفْهامَ ولا تَوَقُّفَ. ▫ قولُه: (وَإفْتاءُ ابنِ الصَّلاحِ) إلى قولِه ولو دَفَعَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَزادَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني وطَرَأَتْ أسبابٌ توجِبُ زيادةَ أُجرةِ المثلِ اهـ.

▫ قولُه: (بأنَّه يَتَبَيَّنُ بُطلانُها) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَخَطَؤُهُما) أي: الشّاهِدَيْنِ. ▫ قولُه: (حَيثُ استَمَرَّتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا استَمَرَّ الحالُ المَوجودةُ حالةَ التَّقْويمِ التي هي حالةُ العقْدِ اهـ.

▫ قولُه: (تَقْويمُه المُقَوَّمَ) عِبارةُ النِّهايةِ تَقْويمُه الصَّوابَ اهـ. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعيُّ إلخ) خَبَرُ إفْتاءِ ابنِ الصَّلاحِ عِبارةُ النِّهايةِ ويُعْلَمُ مِمّا سَيَأتي آخِرَ الدَّعْوَى والبيِّناتِ أنَّ كَلامَه أي: ابنِ الصَّلاحِ مَفروضٌ فيما إذا كانت العيْنُ باقيةً بحالِها بحَيثُ يُقْطَعُ بكَذِبِ تلك البيِّنةِ الأولَى فإن لم يَكُن كذلك لم يُعْتَدَّ بالبيِّنةِ

▫ قولُه: (وَإفْتاءُ ابنِ الصَّلاحِ إلى قولِه قال الأذْرَعيُّ مُشْكِلٌ) في شرحِ م ر ما نَصُّه ويُعْلَمُ مِمّا سَيَأتي آخِرَ الدَّعْوَى والبيِّناتِ أنَّ كَلامَه أي: ابنِ الصَّلاحِ مَفروضٌ فيما إذا كانت العيْنُ باقيةً بحالِها بحَيثُ يُقْطَعُ بكَذِبِ تلك البيِّنةِ الأولَى فإن لم تَكُن كذلك لم يُعْتَدَّ بالبيِّنةِ الثّانيةِ واستَمَرَّ الحُكْمُ بالأولَى وبِما قَرَّرْنا اندَفَعَ كَلامُ الأذْرَعيِّ أنَّ إفْتاءَه مُشْكِلٌ جِدًّا إلخ اهـ.

والذي يقعُ في النفسِ أنّا ننظرُ إلى أجرةِ المثلِ التي تنتهي إليها الرغباتُ حالةَ العقدِ في جميعِ المُدَّةِ المعقودِ عليها مع قطعِ النظرِ عمّا عساه يتجدَّدُ انتهى وهو واضحٌ موافقٌ لِكلامِهم. ولو دَفعَ الناظرُ للمُستحِقِّ ما آجرَ به الوقفَ مُدَّةً فماتَ المُستحِقُّ أثناءَها رجع مِن استحَقَّ بعده على تركتِه بحِصَّةِ ما بقيَ مِنَ المُدَّةِ وهَلِ الناظرُ طريقٌ؛ لأنه لا يتعيَّنُ عليه الدفعُ إلا بعد مُضيِّ مُدَّةٍ يستحِقُّ بها المعلومَ، أو لا؛ لأنه لا تقصيرَ منه لا سيَّما، والأجرةُ ملَكها المدفوعُ إليه بمُجرَّدِ العقدِ فلم يسُغْ لِلنّاظِرِ إمساكُها عنه ولا منعُه مِنَ التصرُّفِ فيها ولا نظر لِما يُتوقَّعُ بعدُ كما صرَّحوا به في نظائِرَ لِذلك كالمُؤجِرِ يملِكُ الأجرةَ، والمرأةِ تملِكُ الصداقَ بالعقدِ وإنِ احتمَلَ سُقوطَ بعضِ الأجرةِ وكُلِّ المهرِ بالفسخِ في الأثناءِ وكالموصَى له بمَنفَعةِ دارٍ حياتَه فآجرَها مُدَّةً يملِكُ الأجرةَ ويأخُذُها وإنِ احتمَلَ موتَه أثناءَ المُدَّةِ رجْعَ كُلًّا مُرجِحون والذي يُتَّجه أنّ المُدَّةَ إنْ قصُرَتْ بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ حياةُ الموقوفِ عليه إلى انتهائِها وخافَ الناظرُ من بقائِها عنده أو عند غيرِه عليها لم يكنْ طريقًا وإلا كان ولو حكمَ حاكِمٌ بصِحَّةِ إجارةِ وقفٍ وأنَّ الأجرةَ أجرةُ المثلِ فإنْ ثبَتَ بالتواترِ أنها دونَها تبيَّنَ بُطلانُ الحُكمِ والإجارةِ وإلا فلا كما

الثّانِيةِ واستَمَرَّ الحُكمُ بالأولَى وبِما قرَّرْناه اندَفَعَ كَلامُ الأذْرَعيِّ أنّ إفتاءَه مُشْكِلٌ جِدًّا؛ لأنّه يُؤدّي إلخ اهـ. ▫ قولُ: (والذي يقعُ في النّفسِ إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (في جميعِ المُدّةِ إلخ) أي: بالنِّسبةِ إلى جَميعِ إلخ، والجارُّ مُتعلِّقٌ بقولِه تَنتَهي إلخ. ▫ قولُ: (مع قطعِ النّظرِ إلخ) أي: ومع مُراعاةِ كَوْنِ الأجرةِ مُعجَّلَةً، أو مُقسَّطةً على الشُّهورِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولو دَفَعَ النّاظِرُ لِلمُستَحِقِّ) أي: أو قبَضَ المُستَحَقُّ النّاظِرَ. ▫ قولُ: (رَجَعَ مَن استحَقَّ إلخ) أي: إذا لم يَكُن وارِثًا لَهُ. ▫ قولُ: (أو لا) اعتَمَدَه مَرّ اهـ سم. ▫ قولُ: (بالعقدِ إلخ) راجِعٌ إلى المُؤجِرِ أيضًا. ▫ قولُ: (في الأثناءِ) هذا إنّما يَظهَرُ في الأجرةِ فكان الأولَى أن يَزيدَ قولَه وقَبْلَ الوطءِ لِيَرجِعَ إلى المهرِ. ▫ قولُ: (مِن بَقائِها) أي: الأجرةِ. ▫ قولُ: (عليها) مُتعلِّقٌ بخِلافِ. ▫ قولُ: (لَم يَكُنْ) أي النّاظِرُ. ▫ قولُ: (وإلا كان) شامِلٌ لِما إذا لم يَجِدْ إلا مُستأجِرًا بمُدّةٍ طَويلةٍ وكَوْنُ النّاظِرِ طَريقًا حينَئِذٍ مَحلُّ نَظَرٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (ولو حَكَمَ) إلى قولِه وفيه تَحقيقٌ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (فإن ثَبَتَ بالتَّواتُرِ إلخ) مَفهومُه أنّه لو ثَبَتَ ذلك بِبيِّنةٍ لم يَحكم بالبُطلانِ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (تَبيَّنَ بُطلانُ الحُكمِ إلخ) أي: فَيَرُدُّ النّاظِرُ ما قَبَضَه مِن المُستأجِرِ إن كان باقِيًا وإلا فَبَدَلَه مِن مالِه إن كان صَرَفَه في غيرِ مَصالِحِ الوقْفِ ومِن مالِ الوقْفِ إن كان صَرَفَه في مَصالِحِه ولو بإيجارِ مُدّةٍ طَويلةٍ حَيثُ تَعيَّنَتْ لِتَوْفيةِ ما قَبَضَه مِن المُستأجِرِ الأوَّلِ، والكلامُ كُلُّه حَيثُ لم يَفسُقْ بتَعدّيه بالإجارةِ

▫ قولُ: (أو لا) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (ولو حَكَمَ حاكِمٌ بصِحّةِ إجارةِ الواقِفِ وأنّ الأجرةَ أُجرةُ المثلِ إلخ) أجَّرَ الوقْفَ بأُجرةٍ شَهِدَت البيِّنةُ أنّها أُجرةُ المثلِ وحَكَمَ حاكِمٌ به، ثم شَهِدَتْ بيِّنةٌ بأنّها دونَ أُجرةِ المثلِ فإن كانت العيْنُ باقيةً بحالِها بحَيثُ يُقطَعُ بكَذِبِ الأولى عُمِلَ بالبيِّنةِ الثّانِيةِ وتَبيَّنَ غَلَطُ الأولى ونُقِضَ الحُكمُ وإن تَغيَّرَت العيْنُ فالحُكمُ صَحيحٌ لا يَجوزُ نَقضُه ولا التِفاتَ إلى البيِّنةِ الثّانِيةِ هذا مُلخَّصُ ما

يأتي بَسطُه آخِرَ الدعاوَى وأفتى أبو زُرعةَ فيمَنِ استأجرَ وقفًا بشرطِه وحَكَمَ له حاكِمٌ شافعيٌّ بموجَبِه بعَدَمِ انفِساخِها بموت أحدِهما وزيادةِ راغِبٍ أثناءَ المُدَّةِ بأنَّ هذا إفتاءٌ لا حُكمٌ؛ لأنَّ الحُكمَ بالشيْءِ قبل وُقوعِه لا معنى له كيْفَ، والموتُ أو الزيادةُ قد يُوجَدانِ وقد لا فلِمَنْ رُفِعَ له الحُكمُ بمَذْهَبِه انتهَى، وما عَلَّلَ به ممْنوعٌ وفيه تحقيقٌ بَسطْته في أواخِرِ الوقفِ مِنَ الفتاوَى وفي كتابي المُستَوْعِبِ في بيعِ الماءِ والحُكمِ بالموجَبِ المُسطَّرِ أوائِلَ البيعِ مِنَ الفتاوَى فراجِعه فإنَّه مُهِمٌّ.

والصَّرْفِ وإلاَّ فَمَعْلومٌ أنَّه لا يَجوزُ له الإجارةُ ثانيًا ولا تَصِحُّ منه لانعِزالِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبَعْدَ انفِساخِها إلخ) مِن عَطْفِ المُرادِفِ. ▫ قولُه: (وَزيادةِ إلخ) الواوُ بمعنى، أو. ▫ قولُه: (بِأنَّ هذا إفتاءٌ لا حُكْمٌ إلخ) بل الوجه أنَّه حُكْمٌ يَمْتَنِعُ على مَن رُفِعَ إليه الحُكْمُ بخِلافِه وقد دَلَّ كَلامُ الأصْحابِ في مَواضِعَ على الاعْتِدادِ بالحُكْمِ بالموجِبِ وتَناوُلِه الآثارَ وإن تَأخَّرَتْ م ر اهـ. ▫ قولُه: (قد يوجَدانِ) الأولَى الإفرادُ.

▫ قولُه: (فَلِمَن إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْحُكْمِ. ▫ قولُه: (وَما عَلَّلَ به) أي: مِن قولِه؛ لأنَّ الحُكْمَ إلخ.

▫ قولُه: (مَمْنوعٌ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفيه إلخ) أي: في الحُكْمِ بالموجَبِ. ▫ قولُه: (المُسْتَوْعِبِ إلخ) بَدَلٌ، أو عَطْفُ بَيانٍ مِن كِتابي إلخ. ▫ قولُه: (المُسَطَّرِ إلخ) نَعْتٌ لِقَوْلِه كِتابي.

(خاتِمةٌ): لو نَبَتَتْ شَجَرةٌ بمَقْبَرةٍ فَثَمَرَتُها مُباحةٌ لِلنّاسِ تَبَعًا لِلْمَقْبَرةِ وصَرْفُها إلى مَصالِحِ المقْبَرةِ أولَى مِن صَرْفِها لِلنّاسِ لا ثَمَرةَ شَجَرةٍ غُرِسَتْ لِلْمَسْجِدِ فيه فَلَيْسَتْ مُباحةً بلا عِوَضٍ بل يَصْرِفُ الإمامُ عِوَضَها لِمَصالِحِ المسْجِدِ وإنَّما خَرَجَت الشَّجَرةُ عَن مِلْكِ غارِسِها هنا بلا لَفْظٍ لِلْقَرينةِ الظّاهِرةِ وخَرَجَ بغَرْسِها لِلْمَسْجِدِ غَرْسُها مُسَبَّلةً فَيَجوزُ أكْلُها بلا عِوَضٍ وكذا إن جُهِلَتْ نيَّتُه حَيْثُ جَرَت العادةُ به وتُقْلَعُ الشَّجَرةُ مِن المَسْجِدِ إن رَآه الإمامُ بل إن جَعَلَ البُقْعةَ مَسْجِدًا وفيها شَجَرةٌ فَلِلْإمامِ قَلْعُها وإن أدْخَلَها الواقِفُ في الوقْفِ اهـ مُغْني.

أفْتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ م ر. ▫ قولُه: (بِأنَّ هذا إفتاءٌ لا حُكْمٌ إلخ) بل الوجه أنَّه حُكْمٌ يَمْتَنِعُ على مَن رُفِعَ إليه الحُكْمُ بخِلافِه وقد دَلَّ كَلامُ الأصْحابِ في مَواضِعَ على الاعْتِدادِ بالحُكْمِ بالموجِبِ وتَناوُلِه الآثارَ وإن تَأخَّرَتْ م ر.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتابُ الهبةِ)

من هبَّ مرَّ لِمُرورِها من يدٍ إلى أُخرَى، أو استيقَظَ؛ لأنَّ فاعِلَها استيقظَ للإحسانِ، والأصلُ في جوازِها بل نَدْبِها بسائِرِ أنواعِها الآتيةِ قبلَ الإجماعِ الكتابُ، والسُّنَّةُ ووَرَدَ «تهادَوْا تحابُّوا» أي: بالتشديدِ مِنَ المحَبَّةِ وقيلَ بالتخفيفِ مِنَ المُحاباةِ وصَحَّ «تهادَوْا فإنَّ الهَدِيَّةَ تذهَبُ بالضغائِنِ» وفي روايةٍ «فإنَّ الهَديَّةَ تُذهِبُ وحَرَ الصدْرِ» وهو بفتحِ المُهْمَلَتَيْنِ ما فيه من نحوِ حِقْدٍ وغيظٍ نعم يُستثنَى من ذلك أربابُ الوِلاياتِ والعُمَّالُ فإنَّه يحرُمُ عليهم........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الهِبةِ

▫ قولُهُ: (مِن هَبَّ) إلى قولِهِ ولو قال اشْتَرِ لي بِدِرْهَمِك خُبْزًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقد بَسَطْت ذلك في تأليفٍ حافِلٍ وقولُه وفيه نَظَرٌ إلى المتْنِ وقولُه وهي هنا بالمعْنَى الثّاني وقولُه فَلو قال وهَبْتُك هذا إلى ومنه أيضًا وقولُه إلاّ أن يُفَرِّقَ. ▫ قولُهُ: (مِن هَبَّ مَرَّ) أي: مَأخوذةٌ مِن هَبَّ بفَتْحِ الهاءِ وشَدِّ الباءِ بمعنى مَرَّ وفي هذا الأخذِ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ المأخوذُ مِن المِثالِ الواوِيِّ، والمأخوذُ منه مِن المُضاعَفِ.

▫ قولُهُ: (لِمُرورِها) أي: الهِبةِ بمعنى المَوْهوبِ فَفيه استِخْدامٌ. ▫ قولُهُ: (أو استَيقَظَ) عَطْفٌ على مَرَّ.

▫ قولُهُ: (استَيقَظَ لِلإحسانِ) عِبارةُ النِّهايةِ تَيَقَّظَ إلخ. ▫ قولُهُ: (الكِتابُ) كَقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ وقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآيةَ اهـ شرحُ مَنْهَجٍ زادَ المُغْني وقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآيةَ قيلَ المُرادُ منها الهِبةُ اهـ.

▫ قولُهُ: (والسُّنَّةُ) كَخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ «لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لِجارَتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» أي ظِلْفَها شرحُ مَنْهَجٍ ومُغْني قال البُجَيْرَميُّ قولُه لا تَحقِرَنَّ بابُه ضَرَبَ مُختارٌ أي: لا تَستَصْغِرَنَّ هَديَّةً لِجارَتِها ع ش فالمفعولُ مَحذوفٌ وعِبارةُ سُلْطانٍ فيه نَهْيٌ لِكُلٍّ منهما أي: لِلْمُعطيةِ ولِلْمُهْدَى إليها وقولُه فِرْسَن بكَسْرِ الفاءِ والسِّينِ وسُكونِ الرّاءِ كما في الصِّحاحِ، والقاموسِ وبِفَتْحِ السِّينِ كما في المُشْكاةِ ع ش وقولُه أي: ظِلْفَها أي المشْوِيَّ المُشْتَمِلَ على بعضِ لَحْمٍ؛ لأنَّ النَّيءَ قد يَرْميه آخِذُه فلا يُنْتَفَعُ به اهـ كَلامُ البُجَيْرَميِّ.

▫ قولُهُ: (أي: بالتَّشْديدِ مِن المحَبّةِ) أي ويَكونُ مَجزومًا في جَوابِ الأمْرِ. ▫ قولُهُ: (وَقيلَ بالتَّخفيفِ إلخ) أي: ويَكونُ أمْرًا ثانيًا لِلتّأكيدِ هَكَذا ظَهَرَ وظاهِرٌ أنّه على الثّاني بفَتْحِ الباءِ كما هو القياسُ، وما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِن أنّه بضَمِّها لم أعْرِفْ سَبَبَه اهـ رَشيديٌّ أقولُ عِبارةُ شَيْخِه ع ش فالباءُ مَضمومةٌ اهـ، ولَعَلَّها مُحرَّفةٌ مِن فالياءُ مَحذوفةٌ.

▫ قولُهُ: (بِالضَّغائِنِ) جَمْعُ ضَغينةٍ وهي الحِقْدُ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَهو) أي الوحَرُ.

قبولُ الهِبةِ والهَديَّةِ بتفصيلِه الآتي في القضاءِ وقد بَسطْت ذلك في تأليفٍ حافِلٍ ويحرُمُ الإهْداءُ لِمَنْ يُظَنُّ فيه صرفُها في معصيةٍ (التمليكُ) لِعَيْنٍ أو دَيْنٍ بتفصيلِه الآتي أو منْفعةٍ على ما يأتي (بلا عِوَضٍ هِبةٌ) بالمعنى الأعَمِّ الشاملِ للهَديَّةِ والصدَقةِ وقَسيمِهما ومن ثَمَّ قَدَّمَ الحدَّ على خلافِ الغالِبِ نعم هذا هو الذي ينصَرِفُ إليه لَفظُ الهِبةِ عند الإطلاقِ وسيأتي أواخِرَ الأيمانِ ما يُعلَمُ بتأمُّلِه أنه لا يُنافي هذا، فخرج بالتمليكِ العاريَةُ والضِّيافةُ فإنَّها إباحةٌ، والمِلْكُ إنَّما يحصُلُ بالازْدرادِ، والوقفُ فإنَّه تمليكُ منْفعةٍ لا عَيْنٍ.........

▫ قولُه: (قبولُ الهِبةِ والهديةِ) بَقِيَ الصَّدَقةُ ويَأتي ما فيها أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَحرُمُ الإهْداءُ إلخ) بل الهِبةُ بجَميعِ أنواعِها مُغْني وسم وع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في مَعْصيةٍ) هَل العِبْرةُ في ذلك باعْتِقادِ الدّافِعِ أو باعْتِقادِ الآخِذِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ فَلو وهَبَه أو أهْداه لِحَنَفيٍّ يَصْرِفُه في نَبيذٍ كان مِن ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ) (التَّمْليكُ إلخ) وكان الأولَى في تَعْريفِ الهِبةِ كما في الحاوي الصَّغيرِ أي: والمنْهَجِ الهِبةُ تَمْليكٌ إلخ فإنَّ الهِبةَ هي المُحَدَّثُ عنها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى ما يَأتي) أي: مِن الخِلافِ في أنَّ ما وُهِبَتْ مَنافِعُه عاريَةٌ أو أمانةٌ، والرّاجِحُ منه الثّاني اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَسيمِهما) وهو الهِبةُ المُفْتَقِرةُ إلى إيجابٍ وقَبولٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلخ) يُتَأمَّلُ سم على حَجّ، ولَعَلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ أنَّه لَيْسَ في التَّقْديمِ ما يُشْعِرُ بالمعْنَى الأعَمِّ اللَّهُمَّ إلاّ أن يُقال مُخالَفةُ الأُسْلوبِ تُشْعِرُ بأنَّ ما هنا على خِلافِ المُتَعارَفِ في مثلِه وهو يُؤَدّي إلى البحْثِ عَمّا يَقْتَضيه فَرُبَّما ظَهَرَ لِلنّاظِرِ أنَّه لإرادةِ المعْنَى الأعَمِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَدَّمَ الحدَّ) أي: على المحْدودِ وقولُه: (عَلَى خِلافِ الغالِبِ) أي: مِن حَمْلِ المحْدودِ على الحدِّ فإنَّ الغالِبَ العكْسُ بأن يَقولَ الهِبةُ تَمْليكٌ بلا عِوَضٍ ولَيْسَ المُرادُ أنَّه قَدَّمَ حَدَّ الهِبةِ على أحْكامِها كما سَبَقَ إلى فَهْمِ الرَّشيديِّ فَقال قولُه على خِلافِ الغالِبِ أي: مِن عَدَمِ ذِكْرِه لِلْحَدِّ بالكُلِّيَّةِ ولَيْسَ المُرادُ على خِلافِ الغالِبِ مِن تَقْديمِه فَيَكونُ الغالِبُ ذِكْرَه له لَكِن مُؤَخَّرًا إذ هذا الخِلافُ الواقِعُ وإن أوهَمَه كَلامُ الشَّيْخِ ع ش في الحاشيةِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ هذا) أي قَسيمُهُما ش اهـ سم. ▫ قولُه: (أنَّه لا يُنافي) أي: ما سَيَأتي (هذا) أي: قولُه نَعَمْ هذا إلخ. ▫ قولُه: (فإنَّها) أي الضِّيافةَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالازْدِرادِ) والرّاجِحُ بالوضْعِ في الفمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّه تَمْليكُ مَنْفَعةٍ لا عَيْنٍ) فإطْلاقُهم التَّمْليكَ إنَّما يُريدونَ به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كِتابُ الهِبةِ)

▫ قولُه: (فإنَّه يَحرُمُ عليهم قَبولُ الهِبةِ، أو الهديةِ إلخ) بَقِيَ الصَّدَقةُ ويَأتي ما فيها أيضًا. ▫ قولُه: (وَيَحرُمُ الإهْداءُ) وكذا غيرُه كالهِبةِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ هذا) أي قَسيمُهُما ش.

▫ قولُه: (إنَّما يَحصُلُ بالازْدِرادِ)، أو غيرِه كالوضْعِ في الفمِ على الخِلافِ في ذلك. ▫ قولُه: (فإنَّه تَمْليكُ مَنْفَعةٍ إلخ) فيه تَأمُّلٌ مع، أو مَنْفَعةٍ السّابِقِ في قولِه لِعَيْنٍ أو دَيْنٍ، أو مَنْفَعةٍ.

كذا قيلَ والوجه أنه لا تمليكَ فيه وإنّما هو بمَنْزِلةِ الإباحةِ، ثم رأيت السبكيَّ صرَّحَ به حيثُ قال لا حاجةَ للاحترازِ عن الوقفِ فإنَّ المنافعَ لم يملِكها الموقوفُ عليه بتمليكِ الواقِفِ بل بتَسليمِه من جهةِ الله تعالى، ولا تخرُجُ الهَديَّةُ مِنَ الأُضحيَّةِ لِغَنيٍّ فإنَّ فيه تمليكًا وإنّما المُمتَنِعُ عليه نحوُ البيعِ لأمرٍ عَرَضيٍّ هو كونُه مِنَ الأُضحيَّةِ المُمتَنِعِ فيه ذلك، وبِلا عِوَضٍ نحوِ البيعِ كالهِبةِ بثَوابٍ وسيأتي وزيدَ في الحدِّ في الحياةِ لِتَخرُجَ الوصيَّةُ فإنَّ التمليك فيها إنّما يتمُّ بالقبولِ وهو بعد الموت واعترَضَه شارِحٌ بما لا يصحُّ، وتَطَوُّعًا لِيَخرُجَ نحوَ الزكاةِ، والنذرِ، والكفَّارةِ ورُدَّ بأنَّ هذه لا تمليكَ فيها بل هي كوَفاءِ الدَّيْنِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ كونَها كوَفائِه لا يمنَعُ أنَّ فيها تمليكًا.

(فإنْ ملَّك) أي: أعطَى شيئًا بلا عِوَضٍ (مُحتاجًا) وإنْ لم يقصِدِ الثوابَ، أو غنيًّا (لِثوابِ الآخِرةِ)

الأعيانَ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (كَذا قيلَ) وافَقَه المُغني وقَيَّدَ التَّمليكَ في المتنِ بقولِه لِعَيْنٍ خِلافًا لِلشّارِحِ، والنِّهايةِ حَيثُ جَعَلاه شامِلًا لِلدَّيْنِ والمنفَعةِ أيضًا. ◘ قولُه: (لا تَمليكَ فيهِ) يَعني مِن جِهةِ الخلْقِ فلا يُنافي ما يَأتي عَنِ السُّبكيِّ. ◘ قولُه: (مِنَ الأُضحيَةِ) أي: أو الهَدْيِ، أو العقيقةِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (وإنَّما المُمتَنِعُ إلخ) يَنبَغي أنّه لو ماتَ قَبلَ أكلِه انتَقَلَ لِوارِثِه وأُطلِقَ تَصرُّفُه فيه اهـ سم. ◘ قولُه: (المُمتَنِعُ عليهِ) الأولَى امتَنَعَ عليهِ. ◘ قولُه: (نَحوَ البَيعِ) كالهِبةِ بثَوابٍ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وبِلا عِوَضٍ إلخ) عَطفٌ على التَّمليكِ.

◘ قولُه: (وزيدَ في الحدِّ إلخ) وجَرَى على زيادةِ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ المُغني. ◘ قولُه: (واعتَرَضَهُ) أي: زيادةَ قَيْدِ في الحياةِ. ◘ قولُه: (بِما لا يَصِحُّ) لَعَلَّ صورةَ الاعتِراضِ أنَّ التَّمليكَ في الوصيَّةِ يَحصُلُ بالإيجابِ ويَتأخَّرُ المِلْكُ إلى القَبولِ بَعدَ الموتِ ووَجه عَدَمِ صِحَّتِه استِحالةُ تَحقُّقِ أحَدِ المُتَضايِفَيْنِ بدونِ الآخَرِ. ◘ قولُه: (وتَطَوُّعًا) عَطفٌ على في الحياةِ ش اهـ سم. ◘ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) والنَّظَرُ قَويٌّ جِدًّا سم على حَجّ وقد يُجابُ عَنِ النَّظَرِ بأنَّ المُستَحِقِّينَ في الزَّكاةِ مَلَكوا قَبلَ أداءِ المالِكِ فإعطاؤُه تَفريغٌ لِما في ذِمَّتِه لا تَمليكٌ مُبتَدَأٌ وكذا يُقالُ في النَّذرِ والكفّارةِ ومِمّا يَدُلُّ على أنَّ المُستَحِقِّينَ مَلَكوا أنّه بحَوَلانِ الحولِ لا يَجوزُ لِلمالِكِ بَيعُ قدرِ الزَّكاةِ وأنّه لو نَقَصَ النِّصابُ بسَبَبِه لا يَجِبُ على المالِكِ زَكاةٌ فيما بَعدَ العامِ الأوَّلِ وإن مَضَى على ذلك أعوامٌ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (لِثَوابِ الآخِرةِ) هل ذِكْرُ الآخِرةِ قَيْدٌ حتَّى يَخرُجَ به ما لو قَصَدَ أنَّ اللَّهَ تعالى يُجازيه في الدُّنيا نَحوَ سَعةِ الرِّزقِ، أو خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ، والقَلبُ إلى الثّاني أمْيَلُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ وقد يُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُ المُغني، والأسنَى خَرَجَ بذلك ما لو مَلَّكَ غَنيًّا مِن غيرِ قَصدِ ثَوابِ الآخِرةِ اهـ زادَ

◘ قولُه: (وإنَّما المُمتَنِعُ عليه نَحوُ البيعِ إلخ) يَنبَغي أنّه لو ماتَ قَبلَ أكلِه انتَقَلَ لِوارِثِه وأُطلِقَ تَصرُّفُه فيه.

◘ قولُه: (وتَطَوُّعًا إلخ) فيه أنَّ الكفّارةَ قد تَكونُ تَطَوُّعًا كما بيَّنته أوَّلَ بابِ الكفّارةِ. ◘ قولُه: (وتَطَوُّعًا) مَعطوفٌ على في الحياةِ ش. ◘ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) النَّظَرُ قَويٌّ. ◘ قولُه: (لأنَّ كَونَها كَوَفائِه لا يَمنَعُ أنَّ فيها تَمليكًا) بل صَرَّحوا بالتَّمليكِ في الكفّارةِ.

أي: لأجلِه (فصَدَقةٌ) أيضًا وهي أفضلُ الثلاثةِ (فإنْ) قيلَ الأولى قولُ أصلِه وإنْ لإبهامِ الفاءِ أنَّ الهَديَّةَ قِسمٌ مِنَ الصدَقةِ نعم إيهامُه أنه إذا اجتمع النقْلُ والقصدُ كان صدَقةً وهَديَّةً صحيحٌ انتهَى والذي رأيته في نُسخِ الواوَ فلا اعتراضَ (نَقَلَه) أي المُمَلَّكُ بلا عِوَضٍ (إلى مكانِ الموهوبِ له إكرامًا) ليس بقَيْدٍ وإنَّما ذُكِرَ؛ لأنه يلزَمُ غالبًا مِنَ النقْلِ إلى ذلك كذا قاله السبكيُّ وهو مردودٌ بل احترَزَ به عمَّا يُنقَلُ لِلرِّشوةِ، أو لِخوفِ الهَجْوِ مثلًا (فهَديَّةٌ)..........

سم ومَعْلومٌ أنّه خارجٌ عَنِ الآخَرَيْنِ كما يُعْلَمُ مِن تَفْسيرِهما ولا يَظْهَرُ دُخولُه في غيرِ الثَّلاثةِ فَيُشْكِلُ الحالُ إلاّ أن يُقال هي هِبةٌ باطِلةٌ لِعَدَمِ الصِّيغةِ اهـ أي إن خَلا عَنِ الصِّيغةِ وصَحيحةٌ إن اشْتَمَلَ عليها ع ش. ◘ قولُه: (أيضًا) أي: كما أنّه هِبةٌ بالمعْنَى الأعَمِّ اهـ سم. ◘ قولُه: (وهي أفضلُ الثَّلاثةِ) يَقْتَضي أنّ الكلامَ فيما لا يَشْمَلُ الآخَرَيْنِ فما معنى تَفْضيلِها على تَمْليكِ مُحْتاجٍ، أو مع قَصْدِ الثَّوابِ بإيجابٍ وقَبولٍ وإقْباضٍ أو إذنٍ في القَبْضِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه وهي أفْضَلُ الثَّلاثةِ وظاهِرُه وإن كانتْ لِغَنيٍّ بقَصْدِ ثَوابِ الآخِرةِ إلاّ أن يُقال التَّفْضيلُ لِلْماهيّةِ لا يَقْتَضي التَّفْضيلَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِن أفْرادِها على غيرِها وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ وهي أفْضَلُ إلخ يَنْبَغي ثم الهديّةُ لِوُرودِ الآثارِ في الحضِّ عليها لا سيَّما بالنِّسْبةِ لِلْمُسافِرِ اهـ. ◘ قولُه: (إذا اجْتَمَع النَّقْلُ، والقَصْدُ) أي: أو النَّقْلُ والاحتياجُ اهـ ع ش. عِبارةُ المُغْني وقد يَجْتَمِعُ الأنْواعُ الثَّلاثةُ فيما لو مَلَّكَ مُحْتاجًا لِثَوابِ الآخِرةِ بلا عِوَضٍ ونَقَلَه إليه إكْرامًا بإيجابٍ وقَبولٍ اهـ. (قولُ المُمَلِّكِ) بفَتْحِ اللاّمِ. ◘ قولُ (المتنِ): (إكْرامًا) يَنْبَغي أنّ الدَّفْعَ بلا نَقْلٍ لَكِن بقَصْدِ الإكْرامِ هَديّةٌ سم على حَجّ وعليه فَهَديّةُ العقارِ مُمْكِنةٌ وهو مُنافٍ لِقَولِه الآتي فلا دَخْلَ لَها فيما لا يُنْقَلُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لأنّه) أي: الإكْرامَ وقولُه: (إلى ذلك) أي مَكانِ الموهوبِ له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بَل احترَزَ به عَمّا يُنْقَلُ لِلرِّشْوةِ إلخ) لِلسُّبْكيِّ أن يَلْتَزِمَ كَوْنَ ذلك مِن الهديّةِ غايةُ الأمْرِ أنّه هَديّةٌ ورِشْوةٌ ويَدُلُّ عليه خَبَرُ

◘ قولُه: (أيضًا) أي: كما أنّه هِبةٌ بالمعْنَى الأعَمِّ بَقِيَ ما لو مَلَّكَ غَنيًّا بلا قَصْدِ ثَوابِ الآخِرةِ خارِجًا عَن الصَّدَقةِ ومَعْلومٌ أنّه خارِجٌ عَنِ الآخَرَيْنِ كما يُعْلَمُ مِن تَفْسيرِهما ولا يَظْهَرُ دُخولُه في غيرِ الثَّلاثةِ فَيُشْكِلُ الحالُ إلاّ أن يُقال هي هِبةٌ باطِلةٌ لِعَدَمِ الصِّيغةِ، ثم رَأيت في شرحِ الرَّوْضِ ويَلْزَمُهم أي: السُّبْكيُّ والزَّرْكَشيُّ وغيرُهُما أنّه لو مَلَّكَ غَنيًّا مِن غيرِ قَصْدِ ثَوابٍ لِلآخِرةِ لا يَكونُ صَدَقةً وهو ظاهِرٌ اهـ.

◘ قولُه: (وهي أفْضَلُ الثَّلاثةِ) يَقْتَضي أنّ الكلامَ فيها لا يَشْمَلُ الآخَرَيْنِ فما معنى تَفْضيلِها على تَمْليكِ مُحْتاجٍ أو مع قَصْدِ الثَّوابِ بإيجابٍ وقَبولٍ وإقْباضٍ، أو إذنٍ في القَبْضِ.

◘ قولُه في (المتنِ): (فإن نَقَلَه إلى مَكانِ الموهوبِ لَهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ ما يُحْمَلُ غالِبًا إلخ وفَسَّرَ في شرحِه الحمْلَ بالبعْثِ، ثم قال وأدْخَلَ بقَولِه غالِبًا ما يُهْدي بلا بَعْثٍ بأن نَقَلَه المُهْدي اهـ. وهو يُفْهِمُ أنّ النَّقْلَ لا بُدَّ منه سَواءٌ كان ببَعْثٍ، أو بدونِه بأن نَقَلَه المُهْدي فَقَولُ الأُسْتاذِ البَكْريِّ في كَنْزِه ولا يُشْتَرَطُ البعْثُ أي خُصوصُه بل يَكْفي النَّقْلُ بدونِه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه في (المتنِ): (إكْرامًا) يَنْبَغي أنّ الدَّفْعَ بلا نَقْلٍ لَكِن بقَصْدِ الإكْرامِ هَديّةٌ. ◘ قولُه: (بَل احترَزَ عَمّا يُنْقَلُ لِلرِّشْوةِ) بَقِيَ ما لو لم يَقْصِدْ بالنَّقْلِ شَيْئًا مِن إكْرامٍ أو رِشْوةٍ

أيضًا فلا دَخلَ لها فيما لا يُنقَلُ ولا يُنافيه صِحّةُ نذرِ إهدائِه؛ لأنّ الهَدْيَ اصطِلاحًا غيرُ الهَديّةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ ترادُفَهما ويُؤيّدُه اختلافُ أحكامِهما وبه يندَفِعُ ما لِلشّارِحِ هنا.
(وشرطُ الهِبةِ) الذي لا بُدَّ منه في تحقُّقِ وُجودِها في الخارِجِ فالشرطُ هنا بمعنى الرُّكنِ ورُكنُها الثاني العاقِدانِ، والثالثُ الموهوبُ وهي هنا........................

«هَدايا العُمّالِ غُلولٌ» ونَحوُه فسَمّاها هَدايا، والأصلُ الحقيقةُ ويَدخلُ على ما قاله السُّبكيُّ ما إذا لم يَكُن مع قَصدِ شيءٍ مُطلَقًا فإنّ الظّاهِرَ أنّه مِن الهديّةِ فَلْيُتأمّل اهـ سم. عِبارةُ السّيّدِ عُمَرَ قولُه، أو لِخَوفِ الهجوِ إلخ قد يُتوقّفُ في كَوْنِ ذلك لا يُسَمّى هَديّةً وكذا ما يُنقَلُ لِدَفعِ ما يُتوقّعُ مِن المظْلَمةِ الماليّةِ وأمّا الرّشوةُ الحقيقيّةُ فَواضِحٌ عَدَمُ إطْلاقِ لَفظِ الهديّةِ عليها، ولا يُنافي ما تَقرّرَ مِن إطْلاقِ لَفظِ الهديّةِ عَدَمُ حُصولِ المِلْكِ حَقيقةً؛ لأنّ الكلامَ في مُطلَقِ الهديّةِ لا في الصّحيحةِ المُترَتِّبِ عليها المِلْكُ الحقيقيُّ اهـ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي: كما أنّه هِبةٌ بالمعنى الأعَمِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا دَخلَ لها إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَقَعُ اسمُ الهديّةِ على العقارِ فإن قيلَ قد صَرّحوا في بابِ النّذرِ أنّ الشّخصَ لو قال لِلّهِ عَلَيّ أن أُهْدِيَ هذا البيْتَ مَثَلًا صَحّ وباعَه ونَقَلَ بثَمَنِه أُجيبَ بأنّهم تَوَسّعوا فيه بتَخصيصِه بالإهْداءِ إلى فُقَراءِ الحرَمِ وبتَعميمِه في المنْقولِ وغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (فيما لا يُنقَلُ) أي: كالعقارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إهْدائِه) أي: ما لا يُنقَلُ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (فالشّرطُ هنا بمعنى الرُّكنِ) عِبارةُ النّهايةِ فَيَشمَلُ الرُّكنَ كما هنا اهـ وهي أولَى. ▫ قولُه: (بمعنى الرُّكنِ) أي: الذي هو الصّيغةُ وهي رُكنُها الأوّلُ. ▫ وقولُه: (ورُكنُها الثاني) هو بالرّفعِ مُبتَدأٌ وخَبَرُه العاقِدانِ، والجُملةُ عَطفٌ على وهي رُكنُها الأوّلُ الذي قَدّرْناه اهـ ع ش. أقولُ والأولَى عَطفُها على قولِ المُصنِّفِ وشَرطُ الهِبةِ إيجابٌ إلخ؛ لأنّه على حِلِّ الشّارِحِ بمعنى ورُكنُها الأوّلُ إيجابٌ إلخ. ▫ قولُه: (وهي هنا) بالمعنى الثّاني هذه جُملةٌ مُعترِضةٌ بَيْنَ المُبتَدأِ والخبرِ في المتْنِ، وما يوهِمُه صَنيعُه مِن أنّ قولَ المتْنِ إيجابٌ إلخ خَبَرٌ وهي إلخ لَيسَ بمُرادٍ؛ لأنّه مع استِلْزامِه بَقاءَ المُبتَدأِ في المتْنِ بلا خَبَرٍ مُخالِفٌ لِلْواقِعِ ولِما يَقتَضيه ما قَبلَه مِن أنّ الإيجابَ والقبولَ بعضُ أركانِ الهِبةِ لا جَميعُها، ولَعَلّ النّهايةَ إنّما أسقَطَها لِذلك الإيهامِ عِبارةُ المُغْني، وأمّا تَعريفُها بالمعنى الثّاني وهو المُرادُ عندَ الإطْلاقِ فأركانُها ثَلاثةٌ عاقِدٌ وصيغةٌ ومَوهوبٌ وقد أخَذَ المُصنِّفُ في بَيانِ بعضِ ذلك فقال وشَرطُ

على ما قاله السُّبكيُّ يكونُ داخِلًا. ▫ قولُه: (بل احترَزَ عَمّا يُنقَلُ لِلرّشوةِ إلخ) لِلسُّبكيِّ أن يَلتَزِمَ كَوْنَ ذلك مِن الهديّةِ غايةَ الأمرِ أنّه هَديّةٌ ورِشوةٌ ويَدُلُّ عليه خَبَرُ «هَدايا العُمّالِ غُلولٌ» ونَحوُه فسَمّاها هَدايا، والأصلُ الحقيقةُ ولو سُلِّمَ فالاحتِرازُ عَمّا ذُكِرَ لا يَتوَقّفُ على هذا التّقييدِ بل يَحصُلُ مع التّقييدِ بأن لا يَكونَ لِنَحوِ رِشوةٍ، أو خَوفِ هَجوِه وحينَئذٍ يَدخُلُ ما إذا لم يَكُن مع قَصدِ شيءٍ مُطلَقًا فإنّ الظّاهِرَ أنّه مِن الهديّةِ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (أيضًا) كما أنّه هِبةٌ بالمعنى الأعَمِّ. ▫ قولُه: (إهْدائِه) أي: ما لا يُنقَلُ ش.

▫ قولُه: (وهي) أي: الهِبةُ هنا بالمعنى الثّاني أي: المذكورِ بقولِه السّابِقِ نَعَمْ هذا هو الذي يَنصَرِفُ إليه لَفظُ الهِبةِ عندَ الإطْلاقِ.

بالمعنى الثاني (إيجابٌ) كوَهَبْتُك ومَنحتُك ومَلَّكتُك وعَظَّمْتُك وأكرَمْتُك ونَحَلْتُك هذا وكذا أطعَمْتُك ولو في غيرِ الطعام كما نُقِلَ عن النصِّ (وقَبولٌ) كقَبِلْت واتَّهَبْت ورَضِيت (لَفظًا) في حقِّ الناطِقِ وإشارةً في حقِّ الأخرسِ؛ لأنها تمليكٌ في الحياةِ كالبيعِ ومن ثَمَّ انعقدتْ بالكِنايةِ مع النيَّةِ كلَك........................

الهِبةِ لِتتحقَّقَ عاقِدانِ كالبيعِ وهذا هو الرُّكنُ الأوَّلُ ولَهُما شُروطٌ إلخ وإيجابٌ وقَبولٌ لَفظًا مِن النّاطِقِ مع التَّواصُلِ المُعتادِ كالبيعِ وهذا هو الرُّكنُ الثّاني إلَخ اه وهي ظاهِرةٌ. ¤ قولُهُ: (بالمعنَى الثّاني) أي: المذكورِ بقولِه السّابِقِ نَعَمْ هذا هو الذي إلَخ اه سم. ¤ قولُ (المتنِ): (إيجابٌ وقَبولٌ لَفظًا) قال في التَّكمِلةِ هذا في المُعَيَّنِ، أمّا الهِبةُ لِلْجِهةِ العامّةِ فإنّ الغزاليَّ جَزَمَ في الوجيزِ بالصِّحّةِ وتَوَقَّفَ فيه الرّافِعيُّ، ثم قال ويَجوزُ أن يَقولَ الجِهةُ العامّةُ بمَنزِلةِ المسْجِدِ فيَجوزُ تَمليكُها بالهِبةِ كما يَجوزُ الوقْفُ عليها وحينَئِذٍ فيَقبَلُها القاضي اه وقَضيّةُ إلْحاقِه الهِبةَ لِلْجِهةِ العامّةِ بالوقْفِ عليها في الصِّحّةِ أن لا يُشرطَ القبولُ اه سم وفي المُغْني ويَقْبَلُ الهِبةَ لِلصَّغيرِ ونَحوِه مِمَّن لَيسَ أهلاً لِلْقبولِ الوليُّ فإن لم يَقْبَلِ انعزَلَ الوصيُّ ومثلُه القيِّمُ وأثِما لِتَركِهِما الأحظَّ بخِلافِ الأبِ والجدِّ لِكمالِ شَفَقَتِهِما ويَقْبَلُها السّفيه نَفسُه وكذا الرَّقيقُ لا سَيِّدُه وإن وقَعتْ له اه. ¤ قولُهُ: (كوَهَبْتُك ومَنَحتُك) بالتَّخفيفِ وهذا قولُه نَحَلْتُك اه ع ش.

¤ قولُهُ: (ومَلَّكتُك) زادَ المُغْني بلا ثَمَنٍ اه. ¤ قولُهُ: (هذا) لا يُناسِبُ كَوْنَه مَعمولاً لِعَظَّمْتُك أي: وأكرَمْتُك بل المُناسِبُ له بهذا اه سم. ¤ قولُ (المتنِ): (لَفظًا) راجعٌ لِكلٍّ مِن إيجابٍ وقَبولٍ وقولُ الشّارِحِ وإشارةً مَعطوفٌ على لَفظًا المذكورِ وقولُه: (اشتُرِطَ) مَعطوفٌ على قولِه انعَقَدَتْ ش اه سم.

¤ قولُهُ: (لأنّها تَمليكٌ إلخ) يُؤخَذُ منه امتِناعُ الهِبةِ لِلْحَملِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه لا يُمكِنُ تَمَلُّكُه ولا تَمليكُ الوليِّ له لِعَدَمِ تَحقُّقِه اه ع ش. ¤ قولُهُ: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنّها كالبيعِ. ¤ قولُهُ: (انعَقَدَتْ بالكِنايةِ) هذا يُشعِرُ بأنّ ما تَقدَّمَ كُلَّه صَريحٌ وعليه فقد يُشكِلُ الفَرقُ بَيْنَ أطعَمْتُك وكَسَوْتُك بل بَيْنَ نَحوِ لَك هذا وكَسَوْتُك هذا وبَ كعَظَّمْتُك وأكرَمْتُك فلْيُتأمَّلْ وقد يُقالُ إنّ تلك الصِّيَغَ اشتُهِرَتْ فيما بَيْنَهم في الهِبةِ فكانتْ صَريحةً بخِلافِ هاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ اه ع ش أقولُ الإشكالُ قَويٌّ جِدًّا. ¤ قولُهُ: (كلَك إلخ) ومِن

¤ قولُهُ: (هذا) لا يُناسِبُ كَوْنَه مَعمولاً لِعَظَّمْتُك بل المُناسِبُ له بهذا.

¤ قولُهُ في (المتنِ): (إيجابٌ وقَبولٌ لَفظًا) قال في التَّكمِلةِ هذا في غيرِ الضِّمنيِّ إلى أن قال وفي المُعَيَّنِ، أمّا الهِبةُ لِلْجِهةِ العامّةِ فإنّ الغزاليَّ جَزَمَ في الوجيزِ في بابِ اللَّقيطِ بالصِّحّةِ وتَوَقَّفَ فيه الرّافِعيُّ لِكَوْنِه غيرَ مُعَيَّنٍ يَعني وتَعَيُّنُ المُتَّهَبِ شَرطٌ كالمُشتَري، ثم قال ويَجوزُ أن يَقولَ الجِهةُ العامّةُ بمَنزِلةِ المسْجِدِ حتّى يَجوزَ تَمليكُها بالهِبةِ كما يَجوزُ الوقْفُ عليها وحينَئِذٍ فيَقبَلُها القاضي اه. وقَضيّةُ إلْحاقِ الهِبةِ بالوقْفِ في الصِّحّةِ إذا كانتْ لِجِهةٍ عامّةٍ أنّه لا يُشترَطُ القبولُ ويُستَثنى أيضًا المرأةُ إذا وهَبَتْ لَيْلَتَها مِن ضَرَّتِها فلا يُشترَطُ قَبولُها على الصّحيحِ في الرَّوضةِ في بابِه اه. كَلامُ التَّكمِلةِ.

¤ قولُهُ في (المتنِ): (لَفظًا) راجعٌ لِكلٍّ مِن إيجابٍ وقَبولٍ وقولُ الشّارِحِ وإشارةً مَعطوفٌ على لَفظًا المذكورِ وقولُه واشتُرِطَ مَعطوفٌ على قولِه انعَقَدَتْ ش.

أو كسوْتُك هذا وبالمُعاطاةِ على قولٍ اختيرَ واشتُرِطَ هنا في الأركانِ الثلاثةِ جميعُ ما مرَّ فيها ثمَّ ومنه موافَقةُ القبولِ للإيجابِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ عَدَمَ اشتراطِها هنا فلو قال وهَبْتُك هذا، أو وهَبْتُكُما فقَبِلَ الأوَّلُ، أو أحدُ الاثنيْنِ نِصفَه لم يصحَّ لِما تقرَّرَ أنَّ الهِبةَ مُلْحَقةٌ بالبيعِ أي: من حيثُ إنَّها عقدٌ ماليٌّ مثلُه فأُعطِيَتْ أحكامَه وإنْ تخلَّفَ بعضُها فيه كما هنا إذِ المانِعُ ثمَّ أنَّ الإيجابَ لَمَّا اشتَمَلَ على الكُلِّ المُقابَلِ بالثمنِ الذي ذَكرَه كان قَبولُ البعضِ ببعضٍ لِلثَّمَنِ قَبولًا لِغيرِ ما أوجَبَه من كُلِّ وجهٍ وإنَّما لم ينظُروا لِهذا بل سوَّوْا بينهما في البُطْلانِ نَظَرًا لِما هو أقوى من ذلك وهو الإلحاقُ المذكورُ إذْ لو أُبطِلَ بهذا سرَى بُطْلانُه إلى البقيَّةِ إذْ لا مُرَجِّحَ فوَجَبَ التعميمُ طردًا للبابِ فتأمَّلْه ومنه أيضًا اشتراطُ الفوريَّةِ في الصِّيغةِ وأنه لا يضُرُّ الفصلُ إلا بأجنبيٍّ واختلَفوا في وهَبْتُك وسلَّطْتُك على قَبْضِه فقيلَ إنَّ سلَّطْتُك على قَبْضِه فصلٌ مُضِرٌّ؛

الكِنايةِ الكِتابةُ اهـ مُغني قال ع ش ومنها ما اشتُهِرَ مِن قولِهم في الإعطاءِ بلا عِوَضٍ جَبًّا فَيكونُ هِبةً حَيْثُ نَواها به اهـ. ▫ قولُهُ: (أو كَسَوْتُك هذا) ظاهِرُه ولو في غيرِ الثِّيابِ ويَكونُ بمعنى نَحَلْتُك اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (جَميعُ ما مَرَّ إلخ) فَيُعْتَبَرُ في المُمَلِّكِ أهليَّةُ التَّبرُّعِ وفي المُتَمَلِّكِ أهليَّةُ المِلْكِ اهـ شرحُ الرَّوْضِ زادَ المُغني فلا تَصِحُّ الهِبةُ لِبَهيمةٍ ولا لِرَقيقِ نَفْسِه فإن أطْلَقَ الهِبةَ له فَهي لِسَيِّدِه اهـ. ▫ قولُهُ: (فيها، ثُمَّ) أي: في الأركانِ الثَّلاثةِ في البَيْعِ. ▫ قولُهُ: (ومِنْهُ) أي مِمَّا مَرَّ (موافَقةُ القبولِ إلخ) ومنه الرُّؤْيةُ فالأعْمَى لا تَصِحُّ هِبَتُه ولا الهِبةُ إليه بالمعْنَى الأخَصِّ بخِلافِ صَدَقَتِه وإهْدائِه فَيَصِحُّ لإطْباقِ النَّاسِ على ذلك وهو الوجْه الذي لا يَنْبَغي خِلافُه كَذا بهامِشٍ وهو قَريبٌ ويُصَرِّحُ باشْتِراطِ الرُّؤْيةِ في الواهِبِ، والمُتَّهِبِ قولُ المحَلِّيِّ فَطَريقُ الأعْمَى إذا أرادَ ذلك التَّوْكيلُ انتهى اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لِمَن زَعَمَ عَدَمَ اشْتِراطِها إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وهل يَصِحُّ قَبولُ بعضِ المَوْهوبِ، أو قَبولُ أحَدِ الشَّخْصَيْنِ نِصْفَ ما وُهِبَ لَهُما وجْهانِ أوجَهُهُما كما قال شيخي تَبَعًا لِبعضِ اليمانيِّينَ الصِّحَّةُ بخِلافِ البيْعِ فإنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مُعاوَضةٌ بخِلافِ الهِبةِ فاغْتُفِرَ فيها ما لم يُغْتَفَرْ فيه وإن قال بعضُ المُتَأخِّرينَ إنَّ هذا الفَرْقَ لَيْسَ بقادِحٍ اهـ.

▫ قولُهُ: (لَمْ يَصِحَّ) هذا أحَدُ وجْهَيْنِ ثانيهما الصِّحَّةُ فيها واعْتَمَدَه م ر اهـ سم، ولَعَلَّه في غيرِ النِّهايةِ وإلاَّ فَظاهِرُ النِّهايةِ موافِقٌ لِما في الشَّرْحِ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَنِ القَلْيوبيِّ فَلو أوجَبَ له بشَيْئَيْنِ فَقَبِلَ أحَدَهُما، أو شَيْئًا فَقَبِلَ بعضَه لم يَصِحَّ كما قاله شيخُنا عَن والِدِه خِلافًا لِلْخَطيبِ فإنَّه نَقَلَه عَن والِدِ شيخِنا المذْكورِ اهـ وهي صَريحةٌ في الموافَقةِ ولَكِن ما مَرَّ عَنِ المُغْني وسَمٌ هو الأقْرَبُ. ▫ قولُهُ: (وإن تَخَلَّفَ بعضُها إلخ) أي: مُقْتَضَى بعضِها على حَذْفِ المُضافِ بقَرينةِ التَّعْليلِ الآتي. ▫ قولُهُ: (فيه) أي: عَقْدِ الهِبةِ.

▫ قولُهُ: (هذا) أي التَّخَلُّفُ المذْكورُ. ▫ قولُهُ: (إذ لو أبْطَلَ) أي: الإلْحاقُ المذْكورُ (بهذا) أي: بالتَّخَلُّفِ المذْكورِ (سَرَى بُطْلانُه) أي: بُطْلانُ الإلْحاقِ. ▫ قولُهُ: (منْهُ) أي ما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (اشْتِراطُ الفَوْريَّةِ إلخ) أي: التَّواصُلُ المُعْتادُ بَيْنَ الإيجابِ، والقبولِ اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (لَمْ يَصِحَّ) أي هذا أحَدُ وجْهَيْنِ ثانيهما الصِّحَّةُ فيهما واعْتَمَدَه م ر.

لأنَّ الإذنَ في القبضِ إنَّما يدخُلُ وقتُه بعد تمامِ الصِّيغةِ فكان أجنبيًّا وقيلَ غيرُ مُضِرٍّ لِتعلُّقِه بالعقدِ والذي يُتَّجه الثاني، ثم رأيت الأذرعيَّ رجَّحَه، ثم نظر في الاكتفاءِ بالإذنِ قبل وُجودِ القبولِ. وقياسُ ما مرَّ في مزجِ الرهْنِ بالرهْنِ الاكتفاءُ إلا أنْ يُفرَّقَ وقد لا تُشترَطُ صيغةٌ كما لو كانتْ ضِمْنيَّةً كأعتق عَبْدَكَ عَنِّي فأعتَقَه وإنْ لم يقُلْ مجَّانًا وكما لو زيَّنَ ولَدَه الصغيرَ بحُليٍّ بخلافِ زوجتِه؛ لأنه قادرٌ على تمليكِه بتولِّي الطرَفَيْنِ قاله القفَّالُ وأقرَّه جمْعٌ لكنِ اعترِضَ بأنَّ كلامَهما يُخالِفُه حيثُ اشترَطا في هِبةِ الأصلِ تولِّي الطرَفَيْنِ بإيجابٍ وقَبولٍ وهِبةِ وليٍّ غيرِه أنْ يقبَلَها الحاكِمُ أو نائِبُه ونَقَلوا عن العبَّاديِّ وأقرُّوه أنه لو غرس أشجارًا و قال عند الغَرسِ اغرسها لابني مثلًا لم يكنْ إقرارًا بخلافِ ما لو قال لِعَيْنٍ في يدِه اشترَيْتُها لابني أو لِفُلانٍ الأجنبيِّ فإنَّه إقرارٌ ولو قال جعلْت هذا لابني لم يملِكه إلا إنْ قَبِلَ وقَبَضَ له........

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الثاني) اعتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (في الاكتِفاءِ بالإذنِ) أي مِن الواهِبِ كأن يَقولَ وهَبْتُك هذا وأذِنْت لَك في قَبْضِه فَيقولَ المُتَّهَبُ قَبِلْت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقياسُ ما مَرَّ إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ أن يُفرَّقَ) أسقَطَه النِّهايةُ واقتَصَرَ على ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وقد لا يُشترَطُ) إلى قولِه اهـ في المُغني إلاّ قولَه نَقَلوا عَن العبَّاديِّ وأقرُّوه أنّهُ. ▫ قولُه: (صيغةٌ) أي: التَّصريحُ بها وإلاّ فهي مُعتَبَرةٌ تَقديرًا كما قاله المحَلِّيُّ في أوَّلِ البيعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ زَوْجَتِه؛ لأنه قادِرٌ على تَمليكِه إلخ) يُؤخَذُ منه أنّ الشَّخصَ إذا دفَعَ شَيْئًا إلى نَحوِ خادِمِه، أو بِنتِ زَوْجَتِه لا يَصيرُ مِلْكًا له بل لا بُدَّ مِن إيجابٍ وقَبولٍ مِن الخادِمِ ونَحوِه إن تَأهَّلَ لِلقَبولِ أو وليِّه إن لم يَتأهَّلْ فَلْيُتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثيرًا نَعَمْ إن دَفَعَ ذلك لِمَن ذُكِرَ لاحتياجِه له، أو لِقَصْدِ ثَوابِ الآخرِ كان صَدَقةً فلا يَحتاجُ إلى إيجابٍ ولا قَبولٍ ولا يُعلَمُ ذلك إلاّ منه وقد تَدُلُّ القرائِنُ الظّاهِرةُ على شيءٍ فَيُعمَلُ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قاله القفّالُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وما قاله القفّالُ وأقرَّه جَمْعٌ مِن أنه لو زَيَّنَ إلخ مَرْدودٌ بأنّ كَلامَهُما إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِن اعتُرِضَ إلخ) عِبارةُ المُغني ويَرُدُّ هذا قولُ الشَّيخَيْنِ وغيرِهما فإن وهَبَ لِلصَّغيرِ ونَحوِه وليٌّ غيرَ الأبِ والجدِّ قَبِلَ له الحاكِمُ، وإن كان أبًا أو جَدًّا تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فلا بُدَّ مِن الإيجابِ والقبولِ اهـ.

▫ قولُه: (بِإيجابٍ وقَبولٍ) أي: فلا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجةِ والولَدِ وغيرِهما في أنّ التَّزيِينَ لا يَكونُ تَمليكًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهِبةِ وليٍّ غيرِه) أي: الأصلِ عَطْفٌ على هِبةِ الأصلِ. ▫ وقولُه: (أن يَقبَلَها إلخ) عَطْفٌ على تَوَلِّي إلخ. ▫ قولُه: (ونَقَلوا إلخ) كَقولِه الآتي وأفتَى إلخ عَطْفٌ على اعتَرَضَ إلخ. ▫ قولُه: (لَم يَكُن إقرارًا) أي: ولا تَمليكًا لِلابنِ أخذًا مِمّا يَأتي في قولِه، والفَرْقُ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه إقرارٌ) لاحتِمالِ أن يَكونَ الأجنَبيُّ أو وَلَدُه الرَّشيدُ وكَّلَه في شِرائِها له وأن يَشترِيَها لِغَيرِ الرَّشيدِ مِن مالِ نَفْسِه، أو مالِ المَحجورِ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) عَطْفٌ على لو غَرَسَ إلخ. ▫ قولُه: (لَم يَملِكْهُ) أي: الابنُ

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الثاني) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (حَيثُ اشتَرَطَ في هِبةِ الأصلِ إلخ) اعتَمَدَ الاشتِراطَ المذكورَ م ر.

انتهى، والفرقُ بأنَّ الحُليَّ صار في يدِ الصبيّ دون الفَرسِ لا يُجدي؛ لأنَّ صيرورَتَه في يدِه بغيرِ لَفظٍ مُملِّكٍ لا يُفيدُ شيئًا على أنَّ كون هذه الصيرورةِ تُفيدُ المِلْك هو محَلُّ النزاعِ فلا فرقَ، ثم رأيت الأذرَعيَّ قال إنَّه لا يتمشَّى على قواعِدِ المذهَبِ والسبكيُّ والأذرَعيُّ وغيرُهما ضعَّفوا قولَ الخوارزميِّ وغيرَه أنَّ إلباس الأبِ الصغيرَ حُليًا يُملِّكه إيَّاه ورأيت آخرين نَقلوا عن القفَّالِ نفسِه أنه لو جهَّزَ بنتَه بأمتعةٍ بلا تمليكٍ يُصدَّقُ بيمينِه في أنه لم يُملِّكها إنِ ادَّعَتْه وهذا صريحٌ في ردِّ ما سبَقَ عنه وأفتى القاضي فيمَنْ بعَثَ بنتَه وجهازَها إلى دارِ الزوْجِ بأنه إنْ قال هذا جِهازُ بنتي فهو مِلْكٌ لها وإلا فهو عاريَةٌ ويُصدَّقُ بيمينِه وكخُلَعِ المُلوكِ لاعتيادِ عَدَمِ اللفظِ فيها، ولا قَبولَ كهِبةِ النوْبةِ مِنَ الضرَّةِ ولو قال اشتَرِ لي بدرهَمِك خُبزًا فاشترَى له كان الدِّرهَمُ قَرضًا لا هِبةً على المُعتَمَدِ كما مرَّ.

(ولا يُشترَطانِ) أي: الإيجابُ، والقبولُ (في) الصدَقةِ بل يكفي الإعطاءُ، والأخذُ؛ لأنَّ كونَه مُحتاجًا، أو قَصدَه الثوابَ يصرِفُ الإعطاءَ لِلتَّمليكِ حينَئِذٍ ولا في (الهَدِيَّةِ) ولو لِغيرِ مأكولٍ

وينْبَغي أن يَكونَ كِنايةً كما في البيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انتهى) أي: كَلامُ العبَاديِّ. ▫ قولُه: (قال إنَّه) أي: قولَ القفَّالِ. ▫ قولُه: (والسُّبكيُّ إلخ) عَطفٌ على الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (صَريحٌ في رَدِّه إلخ) قد تُمنَعُ الصَّراحةُ بحَمْلِ كَلامِه في البِنْتِ على الرَّشيدةِ وهو غيرُ قادِرٍ على تَمليكِها بخِلافِ الصَّغيرةِ على ما مَرَّ له ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيمَن بَعَثَهُ) أي: سَواءٌ كان الباعِثُ رَجُلًا أو امرَأةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَجهازَها) بفَتْحِ الجيمِ وكَسْرُها لُغةٌ قَليلةٌ مِصْباحٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فهو مِلْكٌ لَها) أي مُؤاخَذةً بإقرارِه مَرَّ اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ فهو عاريَةٌ) وكذلك يَكونُ عاريَةً فيما يَظْهَرُ إذا قال جَهَّزت بنْتي بهذا إذ لَيْسَ هذا صيغةَ إقْرارٍ بمِلْكٍ مَرَّ اهـ سم، والفرْقُ أنَّ الإضافةَ إلى مَن يَمْلِكُ تَقْتَضي المِلْكَ فكان ما ذَكَرَه في مَسْألةِ القاضي إقْرارًا بالمِلْكِ بخِلافِ ما هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ بيَمينِه) أي: إذا نوزِعَ في أنّه مَلَّكَها بهِبةٍ، أو غيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِخُلَعِ المُلوكِ) عَطفٌ على ما لو كانَتْ ضِمْنيّةً وقولُه: (ولا قَبولَ) عَطفٌ على صيغةٍ مِن قولِه وقد لا يُشْتَرَطُ صيغةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وكَخُلَعِ) إلى قولِه ولو قال في المُغْني. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) اعتَمَدَ المُغْني أنّ الدِّرْهَمَ يَكونُ هِبةً لا قَرْضًا. ▫ قولُه: (أي: الإيجابُ) إلى قولِ المتْنِ ولو قال في المُغْني إلاّ قولَه؛ لأنّ كَوْنَه مُحتاجًا إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ولو قال أرقَبْتُك في النِّهايةِ إلاّ ذلك القوْلَ وقولُه ووَجْه خُروجِ إلى وخُروجِ. ▫ قولُه: (لأنّ كَوْنَه مُحتاجًا إلخ) قَضيّتُه أنّه لَو انتَفَى الأمْرانِ بأنْ أعطَى غَنيًّا ولَمْ يَقْصِد الثّوابَ لا يَحْصُلُ التَّمليكُ اهـ سم.

▫ قولُه: (فهو مِلْكٌ لَها) أي: مُؤاخَذةً بإقرارِه م ر. ▫ قولُه: (وإلاّ فهو عاريَةٌ) كذلك يَكونُ عاريَةً فيما يَظْهَرُ إذا قال جَهَّزت ابنَتي بهذا إذ لَيْسَ هذا صيغةَ إقْرارٍ بمِلْكٍ م ر. ▫ قولُه: (وكَخُلَعِ المُلوكِ) عَطفٌ على كما لو كانتْ ضِمْنيّةً وقولُه ولا قَبولَ عَطفٌ على صيغةٍ مِن قولِه السّابِقِ وقد لا يُشْتَرَطُ صيغةٌ ش. ▫ قولُه: (لأنّ كَوْنَه مُحتاجًا إلخ) قَضيّتُه أنّه لَو انتَفَى الأمْرانِ بأن أعطَى غَنيًّا ولَمْ يَقْصِد الثّوابَ لا يَحْصُلُ التَّمليكُ.

(على الصحيحِ بل يكفي البحثُ من هذا) ويكونُ كالإيجابِ (والقبضُ من ذاك) ويكون كالقبولِ؛ لأنَّ ذلك هو عادةُ السَّلَفِ بل الصحابةُ مع النبيِّ ﷺ، ومع ذلك كانوا يتصرَّفون فيه تصرُّفَ المُلَّاكِ فاندفَعَ ما توهِّمَ أنه كان إباحةً وشرطُ الواهِبِ أهليَّةُ التبرُّعِ، والمُتَّهَبِ أهليَّةُ المِلْكِ فلا تصحُّ هِبةُ وليٍّ ولا مُكاتَبٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ولا تصحُّ الهِبةُ بأنواعِها مع شرطٍ مُفسِدٍ.......

▫ قوله (بش): (والقبضُ مِن ذاكَ) هل يَكْفي الوضعُ بيْنَ يَدَيْه كما في البيْعِ، ثم رَأيت في تَجريدِ المُزَجَّدِ وفي العُبابِ التَّصريحُ بمِلْكِ البالغِ بالوضعِ بيْنَ يَدَيْه لا الصَّبيِّ وإن أخَذَها، بقِيَ ما لو أتْلَفَها الصَّبيُّ والحالُ ما ذُكِرَ فهل يَضمَنُها؟ ويَنبَغي عَدَمُ الضمانِ؛ لأنَّه سَلَّطَه عليها بإهدائِها له ووَضعِها بيْنَ يَدَيْه سم على حَجّ اهـ ع ش. أقولُ سَيأتي في شرحِ ولا يُملَكُ مَوهوبٌ إلاّ بقَبْضٍ اعتِمادُ الشّارحِ، والنِّهايةِ، والمُغْني عَدَمَ كِفايةِ الوضعِ بيْنَ يَدَيْه بلا إذنٍ في الهِبةِ بالمعنَى الأعَمِّ، ثم الفرْقَ بيْنَها وبيْنَ البيْعِ وعَن سم وع ش هناك ما يوافِقُ ما هنا مِن تَرْجيحِ كِفايةِ الوضعِ المذكورِ. ▫ قوله: (لأنّ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني كما جَرَى عليه النّاسُ في الإعْصارِ وقد (أهْدَى المُلوكُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ الكِسْوةَ، والدَّوابَّ، والجواريَ) وفي الصَّحيحَيْنِ كان النّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بهَداياهم يَوْمَ عائِشةَ - رَضيَ اللهُ تعالى عنها - وعَن أبَوَيْها ولَمْ يُنقَلْ إيجابٌ وقَبولٌ، والثّاني يُشتَرَطانِ كالهِبةِ وحُمِلَ ما جَرَى عليه النّاسُ على الإباحةِ ورُدَّ بتَصرُّفِهم في المبْعوثِ تَصَرُّفَ المُلّاكِ، والفُروجِ لا تُباحُ بالإباحةِ اهـ. ▫ قوله: (والمُتَّهَبِ أهليّةُ المِلْكِ).

(فرْعٌ): سُئِلَ شيخُنا م ر عَن شَخْصٍ بالِغٍ تَصَدَّقَ على ولَدٍ مُمَيِّزٍ بصَدَقةٍ فهل يَمْلِكُها الولَدُ بوُقوعِها في يَدِه كما لَو احتَطَبَ أو احتَشَّ أمْ لا يَمْلِكُها؛ لأنّ القبْضَ غيرُ صَحيحٍ فأجابَ بأنّه لا يَمْلِكُ الصَّبيُّ ما تُصُدِّقَ به عليه إلاّ بقَبْضِ وليِّه سم على حَجّ فهل يَحرُمُ الدَّفعُ لِلصَّبيِّ كما يَحرُمُ تَعاطي العقْدِ الفاسِدِ معه أمْ لا لانتِفاءِ العقْدِ فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ عَدَمُ الحُرْمةِ ويُحمَلُ ذلك مِن البالِغِ على الإباحةِ كتَقْديمِ الطَّعامِ لِلضَّيْفِ فيُثابُ عليه فلِلْمُبيحِ الرُّجوعُ ما دامَ باقيًا هذا ومَحَلُّ الجوازِ حَيْثُ لم تَدُلَّ قَرينةٌ على عَدَمِ رِضا الوليِّ بالدَّفعِ سيَّما إن كان ذلك يُعوِّدُه على دَناءةِ النَّفسِ، والرَّذالةِ فيَحرُمُ حينَئِذٍ اهـ ع ش. ▫ قوله: (فلا تَصِحُّ هِبةُ وليٍّ) أي: مِن مالِ المولّي اهـ سم. ▫ قوله: (ولا تَصِحُّ الهِبةُ إلخ) ولا تَصِحُّ الهِبةُ لِبَهيمةٍ ولا

▫ قوله في (بش): (القبضُ مِن ذاكَ) هل يُشترَطُ الوضعُ بيْنَ يَدَيْه كما في البيْعِ، ثم رَأيت في تَجريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه في فَتاوَى البغَويّ يَحصُلُ مِلْكُ الهديّةِ بوَضعِ المُهْدي بيْنَ يَدَيْه إذا أعْلَمَه به ولو أهْدَى إلى صَبيٍّ ووَضَعَه بيْنَ يَدَيْه، أو أخَذَه الصَّبيُّ لا يَملِكُه اهـ وهو يُفيدُ مِلْكَ البالغِ بالوضعِ بيْنَ يَدَيْه وقد جَعَلوا ذلك قَبْضًا في البيْعِ وعِبارةُ العُبابِ وتُملَكُ الهديّةُ بوَضعِها بيْنَ يَدَي المُهْدَى إليه البالغِ لا الصَّبيِّ وإن أخَذَها اهـ بقِيَ ما لو أتْلَفَها الصَّبيُّ، والحالُ ما ذُكِرَ فهل يَضمَنُها ويَنبَغي عَدَمُ الضَّمانِ؛ لأنّه سَلَّطَه عليها بإهدائِها له ووَضعِها بيْنَ يَدَيْه كما يُؤخَذُ مِمّا سَيأتي في الوديعةِ أنّه لو باعَ الصَّبيُّ شَيْئًا وسَلَّمَه له فأتْلَفَه لم يَضمَنْه؛ لأنّه سَلَّطَه عليه، والهِبةُ كالبيْعِ كما هو ظاهِرٌ، والوضعُ بيْنَ يَدَيْه إقْباضٌ كما تَقَرَّرَ.

▫ قوله: (فلا تَصِحُّ هِبةُ وليٍّ) أي: مِن مالِ المولّي.

كأنْ لا تُزيلَه عن مِلْكِك ولا مُؤَقَّتةً ولا مُعَلَّقةً إلا في مسائِلِ العُمْرَى ، والرُّقْبَى كما قال (ولو قال) عالِمٌ بمعنى هذه الألفاظِ أو جاهِلٌ بها كما اقتضاه إطلاقُهم لكنِ استشكلَه الأذرعيُّ قال: وفي الروضةِ في الكتابةِ عن المروَزيِّ أنَّ قريبَ الإسلامِ وجاهِلَ الأحكامِ لا يصحُّ تدبيرُه بلَفظِه

لِرَقيقٍ نَفْسِه فإن أطْلَقَ الهِبةَ له فهي لِسَيِّدِهِ اهـ مُغْني . عِبارةُ ع ش. سُئِلَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن رَقيقٍ تَصَدَّقَ عليه شَخصٌ بثَوْبٍ أو دَراهِمَ مَثَلًا وشَرَطَ انتِفاعَه بها دونَ سَيِّدِه هل يَصِحُّ ذلك التَّصَدُّقُ فإن قُلْتُم نَعَمْ فهل يَجِبُ مُراعاةُ هذا الشَّرْطِ حتَّى يَمْتَنِعُ على سَيِّدِه أخْذُها منه ويَجِبُ صَرْفُها على الرَّقيقِ وإن قُلْتُم لا يَصِحُّ فهل لِذلك حُكْمُ الإباحةِ حتَّى يَجوزَ لِلعبدِ أن يَلْبَسَ الثَّوْبَ ويَنْتَفِعَ بالدَّراهِمِ فأجابَ بأنَّه إن قَصَدَ المُتَصَدِّقُ نَفْسَ الرَّقيقِ بَطَلَ ولَمْ يَكُن إباحةً ، أو السَّيِّدَ أو أطْلَقَ صَحَّ ويَجِبُ مُراعاةُ ذلك الشَّرْطِ اهـ سم على حَجّ أقولُ ما ذُكِرَ مِن الصِّحّةِ مع الشَّرْطِ المذكورِ مُشْكِلٌ على ما في حَجّ مِن أنَّه لو أعْطاه دَراهِمَ بشَرْطِ أن يَشْتَرِيَ بها عِمامةً لم يَصِحَّ اهـ ع ش وقولُه ولَمْ يَكُن إباحةً فيه وقْفةٌ فإنَّ القِياسَ ما مَرَّ عنه آنِفًا في التَّصَدُّقِ على الصَّبيِّ أن يَكونَ هنا مِن قَبيلِ الإباحةِ لا سيَّما إذا احتاجَ إليها الرَّقيقُ ولَمْ يَصْرِفْها سَيِّدُه إليه . ▫ قولُه: (كأن لا تُزيلَه إلخ) وكَشَرْطِ أن يَشْتَرِيَ به كَذا كما صَرَّحَ به حَجّ بخِلافِ ما لو دَفَعَه لِيَشْتَرِيَ به ذلك مِن غيرِ تَصْريحٍ بالشَّرْطِ فإنَّه يَصِحُّ ويَجِبُ عليه شِراءُ ما قَصَدَه الدّافِعُ قال شيخُنا الزِّياديُّ ومِثْلُ ذلك ما لو قال خُذْه واشْتَرِ به كَذا فإن دَلَّتِ القَرينةُ على قَصْدِ ذلك حَقيقةً ، أو أطْلَقَ وجَبَ شِراؤُه ، ولو ماتَ قَبْلَ صَرْفِه في ذلك انتَقَلَ لِوَرَثَتِه مِلْكًا وإن قَصَدَ التَّبَسُّطَ المُعْتادَ صَرَفَه كيف شاءَ اهـ ع ش وقولُه كما صَرَّحَ به حَجّ أي: فيما يَأتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولِلأبِ الرُّجوعُ في هِبةِ ولَدِهِ . ▫ قولُ: (أو جاهِلٌ بها) الأولَى التَّذكيرُ . ▫ قولُ: (بِلَفظِهِ) أي: التَّدبيرِ .

(فَرْعٌ): سُئِلَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن رَقيقٍ تَصَدَّقَ عليه شَخصٌ بصَدَقةٍ كَثَوْبٍ أو دَراهِمَ وشَرَطَ المُتَصَدِّقُ انتِفاعَه بها دونَ سَيِّدِه هل يَصِحُّ التَّصَدُّقُ فإن قُلْتُم نَعَمْ فهل تَجِبُ مُراعاةُ هذا الشَّرْطِ حتَّى يَمْتَنِعُ على سَيِّدِه أخْذُها منه ويَجِبُ صَرْفُها على الرَّقيقِ وإن قُلْتُم لا يَصِحُّ فهل لِذلك حُكْمُ الإباحةِ حتَّى يَجوزَ لِلعبدِ أن يَلْبَسَ الثَّوْبَ ويَنْتَفِعَ بالدَّراهِمِ ويَمْتَنِعَ ذلك على السَّيِّدِ فأجابَ بأنَّه إن قَصَدَ المُتَصَدِّقُ نَفْعَ الرَّقيقِ بَطَلَتْ ولَمْ تَكُن إباحةً ، أو السَّيِّدِ أو أطْلَقَ صَحَّتْ ويَجِبُ مُراعاةُ ذلك الشَّرْطِ كما لو أوصَى لِدابّةٍ بشيءٍ وقَصَدَ صَرْفَه في عَلَفِها ولا يُؤَثِّرُ فيها شَرْطُ انتِفاعِه بها دونَ سَيِّدِه؛ لأنَّ كِفايَتَه على سَيِّدِه فهو المقصودُ بالصَّدَقةِ اهـ وسُئِلَ أيضًا عَن شَخصٍ بالِغٍ تَصَدَّقَ على ولَدٍ مُمَيِّزٍ بصَدَقةٍ ووَقَعَتِ الصَّدَقةُ في يَدِه مِن المُتَصَدِّقِ فهل يَمْلِكُها المُتَصَدَّقُ عليه بوُقوعِها في يَدِه كما لو احتَطَبَ أو احتَشَّ أو نَحْوُ ذلك أم لا يَمْلِكُها؛ لأنَّ القَبْضَ غيرُ صَحيحٍ وقد قالوا في نُثَرِ الوليمةِ إنَّه لو أخَذَه أحَدٌ مَلَكَه وهل نُثارُ الوليمةِ يَكونُ ناثِرُه مُعْرِضًا عنه إعْراضًا خاصًّا حتَّى يَكونُ له الرُّجوعُ فيما أعْطاه لِلصَّبيِّ والحالُ أنَّ الصَّدَقةَ صَدَقةُ تَطَوُّعٍ أو لا فأجابَ بأنَّه لا يَمْلِكُ الصَّبيُّ ما تُصُدِّقَ به عليه إلا بقَبْضِ وليِّه ، والفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ مِلْكِه لِلنُّثارِ واضِحٌ اهـ.

حتى تنضمَّ إليه نيَّةٌ، أو زيادةُ لَفظٍ انتَهى والذي يُتَّجه أخذًا من قولِهم في الطلاقِ لا بُدَّ من قَصدِ اللفظِ لِمعناه أنه لا بُدَّ من معرفةِ معنى اللفظِ ولو بوجهٍ حتى يقصِدَه نعم لا يُصَدَّقُ مَنْ أتى بصَريحٍ في أنه جاهِلٌ بمعناه إلا إنْ دَلَّتْ قَرينةُ حالِه على ذلك كعَدَمِ مُخالَطَته لِمَنْ يعرِفُ ذلك، ثم رأيت الأذرَعيَّ صرَّحَ به.

(أعمَرتُك هذه الدارَ، أو هذا الحيوانَ) مثلًا أي: جعَلتُها لَك عُمُرَك (فإذا مِتُّ فهي لِوَرَثَتك)، أو لِعَقِبِك (فهي) أي: الصِّيغةُ المذكورةُ (هِبةٌ) أي: صيغةُ هِبةٍ طوَّلَ عِبارَتُها فيُعتَبَرُ قَبولُها وتَلزَمُ بالقبضِ وتكونُ لِوَرَثَته ولا تختَصُّ بعَقِبِه إلغاءً لِظاهِرِ لَفظِه عَمَلًا بالخبَرِ الآتي ولا تعودُ للواهِبِ بحالٍ لِخبرِ مُسلِمٍ «أيُّما رجُلٍ أعمَرَ عُمْرَى فإنَّها للذي أُعطيها لا ترجِعُ إلى الذي أعطاها» (ولو اقتصَرَ على أعمَرتُك) كذا ولم يتعَرَّض لِما بعد الموت (فكذا) هو هِبةٌ (في الجديدِ) لِخبرِ الشيخَينِ «العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها» وجعلُها له مُدَّةَ حياته لا يُنافي انتقالَها لِوَرَثَته فإنَّ الأملاكَ كُلَّها مُقَدَّرةٌ بحَياةِ المالِكِ وكأنهم إنَّما لم يأخُذوا بقولِ جابِرٍ رضي الله عنه إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أنْ يقولَ هي لَك ولِعَقِبِك فإذا قال هي لَك ما عِشت فإنَّها ترجِعُ إلى صاحِبِها؛ لأنه قاله بحَسَبِ اجتهادِه (ولو قال) أعمَرتُك هذه، أو جعَلتُها لَك عُمُرَك وألحَقَ به السبكيُّ وهَبتُك هذه عُمُرَك (فإذا مِتُّ عادَتْ إليَّ)، أو إلى ورَثَتي إنْ كُنتُ مِتُّ (فكذا) هو هِبةٌ (في الأصحِّ) إلغاءً لِلشَّرطِ الفاسِدِ وإنْ ظَنَّ لُزومَه لإطلاقِ الأخبارِ الصحيحةِ ومن ثَمَّ عَدَلوا به عن قياسِ سائِرِ الشُّروطِ الفاسِدةِ إذ ليس لَنا موضِعٌ يصِحُّ فيه العقدُ مع وُجوبِ الشرطِ الفاسِدِ

▫ قولُ: (أو زيادةُ لَفظٍ) يَدُلُّ على أنّه أرادَ إعْتاقَه بَعْدَ الموْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إنه لا بُدَّ مِن مَعْرِفةِ معنى اللَّفظِ) أي: فلا يَكونُ ظاهِرُ عِبارةِ المُصَنِّفِ مُرادًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو هذا الحيَوانَ) إلى قولِه وكأنّهم إنّما لم يَأخُذوا في المُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (فإذا مِتُّ) بفَتْحِ التّاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (طَوَّلَ) أي: الواهِبُ.

▫ قولُ: (وتَكونُ لِوَرَثَتِه) عِبارةُ المُغْني فإذا ماتَ كانتْ لِوَرَثَتِه فإن لم يَكونوا فلِبَيْتِ المالِ ولا تَعودُ لِلْواهِبِ بحالٍ اهـ. ▫ قولُ: (ولا تَختَصُّ بعَقِبِه) أي: بل تَشْمَلُ جَميعَ الورَثةِ كالأعْمامِ، والإخْوةِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أيُّما رَجُلٍ) بالجرِّ، والرَّفْعِ، والأوَّلُ واضِحٌ، والثّاني بَدَلٌ مِن أي: وما زائِدةٌ لِتَوْكيدِ الشَّرْطِ انتهى شرحُ الإعْلامِ لِشيخِ الإسلامِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (هو هِبةٌ) الأنسَبُ لِما قَبْلَه هي بالتّأنيثِ وكذا يُقالُ في نَظيرِه الآتي. ▫ قولُ: (وجَعْلُها له إلخ) أي: الذي تَضَمَّنَه قولُه أعْمَرْتُك اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (إنّما العُمْرَى) أي: التي يَقْتَضي لَفْظُها أن يَكونَ هِبةً اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لأنّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه إنّما يَأخُذوا.

▫ قولُ: (أو جعَلْتُها) إلى قولِه ووَجْهٌ خُروجٌ في المُغْني إلّا قولَه إن كُنتُ مِتُّ وقولَه وإن ظَنَّ لُزومَه.

▫ قولُ: (عَدَلوا به) أي: بهذا الشَّرْطِ.

▫ قولُ: (والذي يُتَّجه أخذُ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُ: (لأنّه قاله بحَسَبِ اجْتِهادِه) ولا يُعارِضُه حَديثُ أبي داوُد الآتي. ▫ قولُ: (وألْحَقَ به السُّبكيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

المُنافي لِمُقْتَضاه إلا هذا ووَجْهَ خُروجُ هذا عن نَظائِرِه بتَوجيهاتٍ كُلُّها مدْخولةٌ كما يُعلَمُ بتأمُّلِها، وخرج بعُمْرِك عُمْري، أو عُمْرُ زَيْدٍ فتَبْطُلُ؛ لأنه تأقيتٌ حقيقةً إذْ قد يموتُ هذا، أو الأجنبيُّ أوَّلًا.

(ولو قال أرقَبْتُك) هذه مِنَ الرُّقوبِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ يرقُبُ موتَ صاحِبِه (أو جعَلْتها لَك رُقْبى) واقتصَرَ على ذلك، أو ضَمَّ إليه ما بعد أي: التفسيريَّةِ في قولِه (أي إنْ مِتَّ قبلي عادَتْ إلَيَّ وإنْ مِتُّ قبلك استقرَّتْ لَك فالمذهَبُ طردُ القولينِ الجديدِ، والقديمِ) فعلى الجديدِ الأصحُّ تصحُّ ويلغو الشرطُ الفاسِدُ فيُشترَطُ قَبولُها والقبضُ وذلك لِخبرِ أبي داوُد، والنسائيِّ «لا تعمُروا ولا ترقُبوا فمَنْ أرقَبَ شيئًا، أو أعمَرَه فهو لِوَرَثَتِه» أي: لا ترقُبوا ولا تعمُروا طمَعًا في أنْ يعودَ إليكم فإنَّ سبيلَه الميراثُ وبَحَثَ السبكيُّ تحريمَهما لِهذا النهْيِ وإنْ صحَّا لأحاديثَ أُخرَ وفيه نظَرٌ بل يُؤْخَذُ من أحاديثِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ فيما صحَّ جوازُ فِعلِه أنَّ النهْيَ لِلتنْزيه.

(وما جازَ بيعُه جازَ) لم يُؤَنِّثْه لِيُشاكِلَ ما قبله، أو؛ لأنَّ تأنيثَ فاعِلِه غيرُ حقيقيٍّ (هِبَتُه) بالأولى؛

▫ قولُه: (إلا هذا) أي: العُمْرَى والرُّقْبَى وعَلَى هذا فكُلُّ ما قيلَ فيه يَصِحُّ العقْدُ ويَلْغو الشَّرْطُ يَجِبُ فَرْضُه فيما لا يَكونُ الشَّرْطُ مُنافيًا لِلعَقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى قولِه وذلك لِخَبَرٍ في المُغْني.

▫ قولُه: (بِعُمْرِك) أي المذكورِ مَعْنًى في بعضِ الصِّيَغِ المُتَقَدِّمةِ وصَراحةً في بعضِها كَجَعَلْتُها لَك عُمْرَك. ▫ قولُه: (هذه مِن الرُّقوبِ) إلى قولِ المتْنِ وهِبةُ الدَّيْنِ في النِّهايةِ إلا قولَه وبَحَثَ السُّبْكيُّ إلى المتْنِ وقولَه وفي ذلك بَسْطٌ ذَكَرْته في شرحِ الإرْشادِ وقولَه بناءً على أنّه مِلْكُه وقولَه وإلاَّ فهو وقولَه وفارَقَ إلى وكذا. ▫ قولُه: (يَرْقُبُ) بابُه دَخَلَ انتهى مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واقْتَصَرَ إلخ) نَعَمْ إن عَقَدَها أي: الرُّقْبَى بلَفْظِ الهِبةِ كَوَهَبْتُها لَك عُمْرَك احتيجَ لِلتَّفْسيرِ المذْكورِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما بَعْدَ أي: إلخ) أي: أو أي: وما بَعْدَها كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِوَرَثَتِه) أي: المُتَّهِبِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ السُّبْكيُّ إلخ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (لِلتَّنْزيه) أو لِلإرْشادِ اهـ سم. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أو لِلإرْشادِ، والنَّصيحةِ حتّى لا يَقَعَ الآتي بِهِما في النَّدامةِ فإنّه يُتَوَهَّمُ العوْدُ ولا عَوْدَ لا أنّهما في حَدِّ ذاتِهِما مَذْمومَتانِ شَرْعًا بوَجْهٍ مِن الوُجوه بل حَيْثُ صَدَرا مِن عارِفٍ بهِما وبِما استَقَرَّ عليه حُكْمُهُما شَرْعًا وأنّهما مِن جُمْلةِ أفْرادِ الهِبةِ التي حُكْمُها النَّدْبُ كما مَرَّ أوَّلَ البابِ وأتَى بهِما تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى امتِثالاً لِلأمْرِ النَّدْبيِّ كان مُثابًا عليهِما فتَأمَّلْه حَقَّ التّأمُّلِ حتّى يَظْهَرَ لَك التَّفاوُتُ بَيْنَه وبَيْنَ قولِ الشّارِحِ أنّ النَّهْيَ لِلتَّنْزيه واللهُ أعْلَمُ بحَقيقةِ الحالِ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يُؤَنِّثْه) إلى قولِه وقد يُقالُ في المُغْني إلاّ قولَه فلا تَلْزَمُ إلى، وما في الذِّمّةِ وقولَه، والمريضُ إلى، والوليُّ. ▫ قولُه: (أو؛ لأنّ إلخ) أي: أو نَظَرًا لِمعنى الهِبةِ مِن كَوْنِه تَمْليكًا، أو عَقْدًا اهـ

▫ قولُه: (ما بَعْدَ أي) أي: أو أي: وما بَعْدَها كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (أنّ النَّهْيَ لِلتَّنْزيه)، أو أنّه لِلإرْشادِ.
▫ قولُه: (أو لأنّ تأنيثَ فاعِلِه غيرُ حقيقيٍّ) أي: أو نَظَرًا لِمعنى الهِبةِ مِن كَوْنِه تَمْليكًا أو عَقْدًا.

لأنها أوسعُ، نعم المنافعُ يصحُ بيعُها بالإجارةِ وفي هِبتها وجهانِ أحدُهما أنها ليستْ بتَمْليكٍ بناءً على أنَّ ما وُهِبَتْ منافعُه عاريَةٌ وقَضيَّةُ كلامِهما كما قاله الإسنويُّ ترجيحُه وبه جزَمَ الماوَرديُّ وغيرُه ورَجَّحه الزركشيُّ ثانيهِما أنها تمليكٌ بناءً على أنَّ ما وُهِبَتْ منافعُه أمانةٌ ورَجَّحه جمْعٌ منهم ابنُ الرِّفعةِ والسبكيُّ والبُلْقينيُّ وعليه فلا يلزَمُ إلا بالقبْضِ وهو بالاستيفاءِ لا بقَبْضِ العينِ وفارَقَتِ الإجارةَ بالاحتياجِ فيها لِتَقَرُّرِ الأُجرةِ والتصرُّفِ في المنفعةِ، و في ذلك بَسطٌ ذَكرته في شرحِ الإرشادِ، وما في الذِّمَّةِ يصحُ بيعُه لا هِبتُه فوَهَبْتُك ألفَ درهَمٍ في ذِمَّتي باطِلٌ وإنْ عَيَّنَه في المجلِسِ وقَبضَه، والمريضُ يصحُ بيعُه لِوارِثِه بثَمَنِ المثلِ لا هِبتُه له بل يكونُ وصيَّةً، والوليُّ والمُكاتَبُ يجوزُ بيعُهما لا هِبَتُهما، والمرهونةُ إذا أعتقَها مُعسِرًا، أو استولَدَها يجوزُ بيعُها لِلضَّرورةِ لا هِبتُها ولو للمُرتَهِنِ وقد يُقالُ استثناءُ ذلك كُلِّه غيرُ صحيحٍ؛

سم. ◘ قولُه: (أنها لَيسَتْ) أي: هِبةَ المنافِعِ. ◘ قولُه: (بِناءً على إلخ) مع قولِه الآتي بناءً على إلخ مِن فَوائِدِ الخِلافِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أمانةٌ) وهو الرّاجِحُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ورَجَّحه جَمْعٌ إلخ) وهو الظّاهِرُ مُغْني وأفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وعليه) أي: على كَوْنِها تَمْليكًا. ◘ قولُه: (وهو بالاستيفاءِ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّه لا يُؤْجَرُ ولا يُعَيِّرُ سم على حَجّ أقولُ ويُؤْخَذُ منه أيضًا أنّ لِلْمالِكِ الرُّجوعَ مَتى شاءَ لِعَدَمِ قَبْضِ المُتَّهِبِ المنْفَعةَ بقَبْضِ العيْنِ حتَّى يَجوزُ له التَّصَرُّفُ فيها بالإجارةِ وغيرِها اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وما في الذِّمّةِ) أي: المَوْصوفِ في الذِّمّةِ (يَصِحُ إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ المنافِعِ يَصِحُ إلخ.

◘ قولُه: (لا هِبَتُهُ) وسَيَأْتي هِبةُ الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (وإن عَيَّنَهُ) أي: ما في الذِّمّةِ. ◘ قولُه: (يَجوزُ بَيْعُهُما) أي: بَيْعِ الأوَّلِ لِمالِ موَلّيه، والثّاني لِما في يَدِهِ. ◘ قولُه: (لا هِبَتُهُما) وقد تَقَدَّمَ هذا في شرحٍ، والقَبْضُ مِن ذاكَ. ◘ قولُه: (لا هِبَتُها ولو لِلْمُرْتَهِنِ) فيه نَظَرٌ في الأولَى وهي ما إذا أعْتَقَها المُعْسِرُ بالنِّسْبةِ لِلْمُرْتَهِنِ وكذا لِغيرِه بإذنِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ ع ش في عَدَمِ صِحّةِ هِبةِ المرْهونةِ مِن المُعْسِرِ لِلْمُرْتَهِنِ نَظَرٌ؛ لأنّ العِتْقَ إنّما امْتَنَعَ مِن المُعْسِرِ لِما فيه مِن التَّفْويتِ على المُرْتَهِنِ بغيرِ إذنِه وقَبولُه لِلْهِبةِ مُتَضَمِّنٌ لِرِضاه بها اهـ وأشارَ الرَّشيديُّ إلى الجوابِ بما نَصُّه قولُه ولو مِن المُرْتَهِنِ أي: لِما فيه مِن إبْطالِ حَقِّ العِتْقِ وإنّما جازَ البيْعُ وإن تَضَمَّنَ ذلك لِتَعَيُّنِه طَريقًا لِوَفاءِ الحقِّ الذي تَعَلَّقَ لِرَقَبَتِها. اهـ. ◘ قولُه: (وقد يُقالُ إلخ) لا يَظْهَرُ فيما في الذِّمّةِ سم وع ش.

◘ قولُه: (بِناءً على أنّ ما وُهِبَتْ مَنافِعُه أمانةٌ) هذا مع قولِه السّابِقِ عاريَةٌ مِن فَوائِدِ الخِلافِ.

◘ قولُه: (ورَجَّحه جَمْعٌ إلخ) وأفتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ◘ قولُه: (وهو بالاستيفاءِ لا بقَبْضِ العيْنِ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّه لا يُؤْجَرُ ولا يُعيرُ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (وما في الذِّمّةِ يَصِحُ بَيْعُه لا هِبَتُهُ) وسَيَأْتي هِبةُ الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (فَوَهَبْتُكَ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (لا هِبَتُه لَهُ) هذا يَجْري في غيرِ الوارِثِ وإن اخْتَلَفَتْ وصيَّتُهُما. ◘ قولُه: (لا هِبَتُها ولو لِلْمُرْتَهِنِ) فيه نَظَرٌ في الأولَى وهي ما إذا أعْتَقَها مُعْسِرٌ بالنِّسْبةِ لِلْمُرْتَهِنِ وكذا لِغيرِه بإذنِه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وقد يُقالُ إلخ) في إطْلاقِه ما فيه ولا يَظْهَرُ فيما في الذِّمّةِ.

لأنَّ المانِعَ مِنَ الهِبةِ أمرٌ خارِجيٌّ في العاقِدِ، أو طرَأ في المعقودِ عليه (وما لا) يجوزُ بيعُه (كمَجهولٍ ومغصوبٍ) لِغيرِ قادرٍ على انتزاعِه (وضالٍّ و) وآبِقٍ (فلا) تجوزُ هِبتُه بجامِعِ أنَّ كُلًّا منهما تمليكٌ في الحياةِ ولا يرِدُ خبرُ «زِنْ وأرجِحْ»؛ لأنَّ الرُّجحانَ المجهولَ وقَعَ تابعًا لِمعلومٍ على أنَّ الذي يُتَّجه أنَّ المُرادَ بأرجِحْ تحقَّقِ الحقَّ حذَرًا مِنَ التساهُلِ فيه ولا «قولُه ﷺ للعَبَّاسِ رضي الله عنه في المالِ الذي جاءَ مِنَ البحرَيْنِ بناءً على أنه ملَكه خُذْ منه» الحديثُ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ ما ذُكِرَ في المجهولِ إنَّما هو في الهِبةِ بالمعنى الأخصِّ بخلافِ هديَّتِه وصَدَقتِه فيصِحَّانِ فيما يظهرُ وإعطاءُ العبَّاسِ الظاهِرُ أنه صدَقةٌ لا هِبةٌ وإلا فهو لِكونِه من جُملةِ المُستحِقِّين وللمُعطي أنْ يُفاوِتَ بينهم (إلا) في مالٍ وُقِفَ بين جمْعٍ للجهلِ بمُستحَقِّه فيجوزُ الصُّلْحُ بينهم فيه على تساوٍ، أو تفاوُتٍ لِلضَّرورةِ قال الإمامُ ولا بُدَّ أنْ يجرِيَ بينهم تواهُبٌ ولِبعضِهم إخراجُ نفسِه مِنَ البَيْنِ لكنْ إنْ وهَبَ لهم حِصَّتَه على ما قاله الإمامُ أيضًا بخلافِ أعراضِ الغانِمِ أي: لأنه لم يملِكْ ولا على احتمالٍ بخلافِ هذا، ولِوَليِّ محجورِ الصُّلْحُ له بشرطِ أنْ لا ينقُصَ عمَّا بيَدِه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي قُبيلَ خيارِ النكاحِ وإلا فيما..........

▫ قولُه: (لأنَّ المانِعَ إلخ) هذا لا يُسَوِّغُ الجزمَ بعَدَمِ الصِّحَّةِ غايةُ الأمرِ أنه يُسَوِّغُ تَرْكَ الاستِثناءِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أمرٌ خارِجيٌّ) انظُرْ ما وجهُه في الأولَى اهـ. رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش. انظُرْ ما هو فيما لو وهَبَ شَيْئًا في الذِّمَّةِ حَيْثُ قُلْنا بِبُطْلانِه اهـ. ▫ قولُه: (تَحقَّقْ إلخ) بصيغةِ الأمْرِ، أو المصْدَرِ أو المُضارِعِ وعَلَى كُلٍّ هو خَبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (أنَّ ما ذُكِرَ إلخ) أي: في المتْنِ. ▫ قولُه: (إنَّما هو إلخ) خَبَرُ أنَّ ما ذُكِرَ إلخ، والجُمْلةُ خَبَرُ أنَّ الظَّاهِرَ إلخ. ▫ قولُه: (بِالمعْنَى الأخَصِّ) وهو الهِبةُ المُتَوَقِّفةُ على إيجابٍ وقَبولٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ هَدِيَّتِه إلخ) أي: المجهولِ. ▫ قولُه: (فَيَصِحَّانِ) الأولَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (الظَّاهِرُ أنَّه إلخ) الجُمْلةُ خبَرُ وإعْطاءُ إلخ. ▫ قولُه: (وَإِلَّا) أي: وإن لم يَكُن صَدَقةً اهـ رَشيديٌّ، والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ وإن لم يَكُن المالُ المذكورُ مالًا له ﷺ بل لِبَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (فهو لِكَوْنِه إلخ) حاصِلُه أنَّا إذا قُلْنا أنَّ ما يَأْتي له مِن الأموالِ مِلْكُه ﷺ فَدَفْعُه لِلْعَبَّاسِ صَدَقةٌ وإن قُلْنا إنَّه حَقُّ بَيْتِ المالِ فالعبَّاسُ مِن جُمْلةِ المُسْتَحِقِّينَ له ولِلْإمامِ أن يُفاضِلَ بَيْنَهم في الإعْطاءِ بِحَسَبِ ما يَراه ع ش. ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في مالٍ)
١ الأنْسَبُ لِما يَأْتي إسْقاطُ في ثُمَّ هو إلى قولِه قاله العَبَّاديُّ في المُغْني إلَّا قولَه ولِبعضِهم إلى بِخِلافِ أعْراضٍ وقولَه ولِوَلِيِّ إلى وإلَّا فيما إذا اخْتَلَطَ. ▫ قولُه: (وَقْفٍ إلخ) كما لو أخْلَفَ ولَدَيْنِ أحَدُهُما خُنْثَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي: لأنَّه لا يَمْلِكُ إلخ) أي: فلا يَحْتاجُ إلى الهِبةِ؛ لأنَّه إلخ. ▫ قولُه: (ولا على احتِمالٍ) أي: لا على يَقينٍ ولا على احتِمالٍ. ▫ قولُه: (وَلِوَلِيِّ مَحْجورِ الصُّلْحُ لَهُ) أي: فيما هو مَوْقوفٌ بَيْنَه وبَيْنَ غَيْرِه لِلْجَهْلِ بِحِصَّتِه منه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أن لا يَنْقُصَ عَمَّا بِيَدِه) حاصِلُ هذا الشَّرْطِ

▫ قولُه: (لأنَّ المانِعَ إلخ) هذا لا يُسَوِّغُ الجزمَ بعَدَمِ الصِّحَّةِ غايةُ الأمرِ أنه يُسَوِّغُ تَرْكَ الاستِثناءِ.

▫ قولُه: (لأنَّ الظَّاهِرَ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (فَيَجوزُ الصُّلْحُ بَيْنَهم إلخ) كَذا شرحُ م ر.

إذا اختَلَطَ متاعُه بمَتاعِ غيرِه فوَهَبَ أحدُهما نَصيبَه لِصاحِبِه فيصِحُّ مع جهلِ قدرِه وصِفَتِه لِلضَّرورةِ وإلا فيما لو قال لِغيرِه أنتَ في حِلٍّ مِمَّا تأخُذُ أو تُعطي، أو تأكُلُ من مالي فله الأكلُ فقط؛ لأنه إباحةٌ وهي تصِحُّ بمَجهولٍ بخلافِ الأخذِ والإعطاءِ قاله العبَّاديُّ قال وفي خُذْ من عِنَبِ كرمي ما شِئْتَ لا يزيدُ على عُنقودٍ؛ لأنه أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسمُ واستُشكِلَ ويُرَدُّ بأنَّ الاحتياطَ المبنيَّ عليه حقُّ الغيرِ أوجَبَ ذلك التقديرَ وأفتى القفَّالُ في أبحت لَكَ أنْ تأخُذَ من ثِمارِ بُستاني ما شِئْتَ بأنه إباحةٌ وظاهِرُه أنَّ له أخذَ ما شاءَ، وما قاله العبَّاديُّ أحوَطُ وفي الأنوارِ لو قال أبحت لَكَ ما في داري، أو ما في كرمي مِنَ العِنَبِ فله أكلُه دون بيعِه وحَمْلِه وإطعامِه لِغيرِه وتَقتَصِرُ الإباحةُ على الموجودِ أي: عندها في الدارِ، والكرمِ ولو قال أبحت لَكَ جميعَ ما في داري أكلًا واستعمالًا ولم يعلم المُبيحُ الجميعَ لم تحصُلِ الإباحةُ ا هـ. وبعضُ ما ذَكَرَه في فتاوَى البغَويِّ وقولُه وتَقتَصِرُ إلَخْ.........................

أنَّ المحجورَ تارةً يَكونُ بيَدِه شيءٌ مِن ذلك الموْقوفِ وتارةً لا فإن كان بيَدِه شيءٌ منه فَشَرْطُ الصُّلْحِ أنّه لا يَنْقُصُ عنه؛ لأنّ اليدَ دَليلُ المِلْكِ ولا يَجوزُ لِلْوَلِيِّ التبَرُّعُ بمِلْكِ المحجورِ وإن لم يَكُن في يَدِه منه شيءٌ جازَ الصُّلْحُ بلا شَرْطٍ لانتِفاءِ ذلك المحذورِ فلا تَوَقُّفَ فيه خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إذا اختَلَطَ إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا اختَلَطَ حَمامُ بُرْجَيْنِ فَوَهَبَ إلخ ومِثْلُ ذلك ما لو اختَلَطَتْ حِنطَتُه بحِنطةِ غيرِه أو مائِعُه بمائِعِ غيرِه، أو ثَمَرُه بثَمَرةِ غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (فلَه الأكْلُ فقط) يَنْبَغي أن يَأكُلَ قدرَ كِفايَتِه وإن جاوَزَ العِدّةَ حَيْثُ عَلِمَ المالِكُ بحالِه وإلاّ امْتَنَعَ أكْلُ ما زادَ على ما يُعْتادُ مِثْلُه غالِبًا لِمِثْلِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه إباحةٌ إلخ) تَعْليلٌ لأصْلِ حِلِّ الأكْلِ لا لامْتِناعِ غيرِه اهـ رَشيديٌّ قال ع ش كان الأَوْلَى ذِكْرَ هذه المسْألةِ بغيرِ صورةِ الاستِثْناءِ كأن يَقولَ ولو قال أنتَ في حِلٍّ إلخ إلاّ أن يُقالَ هو بالنَّظَرِ لِما يَأكُلُه هِبةٌ صورةً اهـ. ▫ قولُه: (لا يَزيدُ) أي: إلاّ بقَرينةٍ. ▫ وقولُه: (عَلى عُنْقودٍ) أي: لِلأكْلِ بدَليلِ ما قَبْلَه، وما يَأتي عَنِ الأنْوارِ وهل نَظيرُ العُنْقودِ العُرْجونُ فيما لو قال خُذْ مِن ثَمَرِ نَخْلي ما شِئْت سم على حَجّ أقولُ الظّاهِرُ الفَرْقُ لِكَثْرةِ ما يَحْمِلُه العُرْجونُ وحينَئِذٍ فَيُقْتَصَرُ على ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مُسامَحةُ مالِكِه به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ) أي: ما قاله العبّاديُّ مِن أنّه لا يَزيدُ على عُنْقودٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: ذلك الاستِشْكالُ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه) أي: إفْتاءُ القفّالِ. ▫ قولُه: (وما قاله القفّالُ) أي: مِن أنّه لا يَزيدُ على عُنْقودٍ. ▫ قولُه: (عندَها) أي: الإباحةِ. ▫ قولُه: (لَم تَحصُلِ الإباحةُ) أي: فَيَمْتَنِعُ عليه أخذُ شيءٍ مِمّا لم يَعْلَمْه المُبيحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في فَتاوَى إلخ) خَبَرٌ وبعضُ إلخ.

▫ قولُه: (فلَه الأكْلُ فقط) ما قدرُه. ▫ قولُه: (لأنّه إباحةٌ) فكيف يُعَدُّ مِن المُسْتَثْنَياتِ مِمّا الكلامُ فيه وهو الهِبةُ. ▫ قولُه: (لا يَزيدُ على عُنْقودٍ) أي: لا بقَرينةٍ. ▫ قولُه: (لا يَزيدُ على عُنْقودٍ) أي: لِلأكْلِ بدَليلِ ما قَبْلَه، وما يَأتي عَنِ الأنْوارِ وهل نَظيرُ العُنْقودِ فيما قال خُذْ مِن ثَمَرِ نَخْلي ما شِئْت العُرْجونُ. ▫ قولُه: (ولَم يَعْلَم المُبيحُ الجميعَ إلخ) انظُرْه مع قولِه السّابِقِ وهي تَصِحُّ بمَجهولٍ، ثم رَأيت ما يَأتي وفيه ما فيه.

موافِقٌ لِكلامِ القفَّالِ لا العبَّاديّ، وما ذَكرَه آخِرًا لا يُنافي ما مرَّ من صِحَّةِ الإباحةِ بالمجهولِ؛ لأنَّ هذا مجهولٌ من كُلِّ وجهٍ بخلافِ ذاك وجَزَمَ بعضُهم بأنَّ الإباحةَ لا تُردُّ بالردِّ وإلا (حبَّتَي الحِنطةِ ونحوِهما) مِنَ المُحقَّرات فإنّه يُمتَنَعُ بيعُها لا هِبتُها اتِّفاقًا كما في الدقائقِ فبحثُ الرافعيِ أنه لا تصحُّ هِبتُها ضعيفٌ وإنْ سبقَه إليه الإمامُ إذْ لا محذورَ أنْ يتصدَّقَ الإنسانُ بالمُحقَّرِ كما في الخبَرِ وفارَقَ نحوَ الكلْبِ بأنَّ هنا مِلْكًا إذْ غيرُ المُتمَوَّلِ مالٌ مملوكٌ كما صرَّحوا به لا ثَمَّ على أنه نَصَّ في الأُمِّ على صِحَّةِ هِبتِه وكذا جِلْدٌ نجِسٌ على تناقُضٍ فيه في

▫ قولُه: (موافِقٌ لِكلامِ القفَّالِ إلخ) قد يُقالُ لا موافقةَ لِواحِدٍ منهما لاختِلافِ المسألَتَيْنِ؛ لأنَّ مَسْألَتَهُما مُصَوَّرةٌ بِمِن التَّبعيضيَّةِ المُصَرِّحةِ بكَوْنِ المُباحِ هو البعْضَ دونَ الكُلِّ بخِلافِ مَسْألَتِه وأيضًا فَكَلامُ كُلِّ واحِدٍ منهما صالِحٌ لإرادةِ اقْتِصارِ الإباحةِ على المَوْجودِ بل هو قياسُ ما ذَكَرَه الأنْوارُ اهـ سم. عِبارةُ ع ش. قد يُقالُ ما هنا لا يُخالِفُ كَلامَ العبّاديِّ أيضًا؛ لأنَّ مَن في مَسْألةِ العبّاديِّ يَمْنَعُ مِن الاستيعابِ فَعَمِلَ معها بالاحتياطِ بخِلافِ مَسْألَتِنا فإنَّ ما المُعَبَّرَ بها فيها مِن صِيَغِ العُمومِ فَتَصْدُقُ بالجميعِ اهـ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ يَظْهَرُ أنَّ ما قاله القفّالُ واقْتَضاه إطْلاقُه وإطْلاقُ الأنْوارِ هو الأفْقَه لا سيَّما إذا تَوَفَّرَت القرائِنُ على مُطابَقةِ السَّريرةِ لِلظّاهِرِ بخِلافِ ما إذا دَلَّت القرينةُ على أنَّ صُدورَ ذلك على سَبيلِ التَّحَمُّلِ الظّاهِرِيِّ فالاقْتِصارُ حينَئِذٍ على ما قاله العبّاديُّ واللهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرَه) أي: صاحِبُ الأنْوارِ (آخِرًا) أي: مِن قولِه ولو قال أبَحْت إلخ. ▫ قولُه: (مَجْهولٌ مِن كُلِّ وجْهٍ) في كَوْنِه كذلك وكَوْنِ ما مَرَّ لَيْسَ كذلك نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وجَزَمَ بعضُهم إلخ) وهو الأوجَه م ر اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ونَحْوِهِما) بالجرِّ عَطْفٌ على الحِنْطةِ اهـ ع ش هذا على ما في النِّهايةِ مِن عَدَمِ تَثْنيةِ الضَّميرِ وأمّا على ما في الشَّرْحِ، والمُغْني مِن تَثْنيَتِه فَيَتَعَيَّنُ عَطْفُه على حَبَّتَيْ إلخ. ▫ قولُه: (مِن المُحقَّراتِ) إلى قولِه وإن سَبَقَه في المُغْني. ▫ قولُه: (بَيْعُها لا هِبَتُها) أي: المُحقَّراتِ وكذا ضَميرُ هِبَتِها الآتيةِ ويُحتَمَلُ أنَّ الضَّميرَ عائِدٌ إلى حَبَّتَيْ إلخ ونَحْوُهُما أو إلى نَحْوِهِما نَظَرًا لِما صَدَقَ عليه النَّحْوُ مِن الأفْرادِ وعَبَّرَ المُغْني بِضَميرِ المُثَنّى ووَجْهُه ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: المُحقَّرَ، أو نَحْوَ حَبَّتَي الحِنْطةِ (نَحْوَ الكلْبِ) أي: مِن النَّجاساتِ حَيْثُ جازَ هِبةُ الأوَّلِ دونَ الثّاني. ▫ قولُه: (على صِحَّةِ هِبَتِه) أي الكلْبِ. ▫ قولُه: (وكَذا) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وإلاّ جِلْدَ إلى والأحَقُّ. ▫ قولُه: (وكَذا) أي: مِثْلُ الكلْبِ. ▫ قولُه: (جِلْدٌ نَجِسٌ) بالتَّوْصيفِ.

▫ قولُه: (موافِقٌ لِكلامِ القفَّالِ إلخ) قد يُقالُ لا موافقةَ لِواحِدٍ منهما لاختِلافِ المسألَتَيْنِ؛ لأنَّ مَسْألَتَهُما مُصَوَّرةٌ بِمِن التَّبعيضيَّةِ المُصَرِّحةِ بكَوْنِ المُباحِ هو البعْضَ دونَ الكُلِّ بخِلافِ مَسْألَتِه وأيضًا فَكَلامُ كُلِّ واحِدٍ منهما صالِحٌ لإرادةِ اقْتِصارِ الإباحةِ على المَوْجودِ بل هو قياسُ ما ذَكَرَه في الأنْوارِ. ▫ قولُه: (لأنَّ هذا مَجْهولٌ مِن كُلِّ وجْهٍ) في كَوْنِه كذلك وكَوْنِ ما مَرَّ لَيْسَ كذلك نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وجَزَمَ بعضُهم بأنَّ الإباحةَ لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ) وهو الأوجَه م ر. ▫ قولُه: (لا هِبَتُها) ظاهِرٌ أنَّ هذه الهِبةَ مُمَلِّكةٌ مع عَدَمِ تَمَوُّلِ المملوكِ.

الروضةِ جمع بينه بحَمْلِ الصِّحَّةِ على معنى نقلِ اليَدِ كما صرَّحوا به في الكلْبِ وعَدَمِها على المِلْكِ الحقيقيِّ وكذا يُقالُ في دُهْنٍ نجَسٍ وإلا جِلْدَ الأُضحيّةِ ولَحمَها لا يصحُّ نحوُ بيعِه بخلافِ التصدُّقِ به وهو نوعٌ مِنَ الهبةِ، والأحقُّ التحجُّرُ لا يصحُّ نحوُ بيعِه وتَصِحُّ هِبتُه أي: بمعنى نقلِ اليَدِ أيضًا حتى يصيرَ الثاني أحقَّ به وكذا طعامُ الغَنيمةِ بدارِ الحربِ فمَنْ أطلَقَ صِحَّةَ هِبَتِه يتعَيَّنُ حمْلُه على أنَّ المُرادَ بها نقلُ اليَدِ لِتَصريحِهم بأنه مُباحٌ لهم لا مملوكٌ وإلا الثمَرُ ونحوُه قبل بُدوِّ صلاحِه تصحُّ هِبتُه من غيرِ شرطِ قطعٍ وإلا هِبةُ أرضٍ مع بَذْرٍ، أو زَرعٍ لا يُفرَدُ بالبيعِ فتَصِحُّ في الأرضِ لانتفاءِ مُبطِلِ البيعِ فيهِما مِنَ الجهلِ بما يخُصُّها مِنَ الثمنِ عند التوزيعِ. (وهِبةُ الدينِ) المُستَقِرِّ (للمَدينِ)، أو التصدُّقِ به عليه........

▫ قولُه: (جمع بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ ما في الرّوضةِ مِن الكلامَيْنِ المُتَناقِضَيْنِ. ▫ قولُه: (وعَدَمِها) أي: وحمل عَدَمُ الصِّحَّةِ. ▫ قولُه: (جِلْدَ الأُضحيّةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ صوفُ الشّاةِ المجْعولةِ أُضحيّةً ولَبَنُها اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِ التَّصدُّقِ به إلخ) هذا يَقْتَضي أنّ الكلامَ في الهِبةِ بالمعنَى الأعَمِّ وفيه نَظَرٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (مُباحٌ لَهُمْ) أي: لِلغانِمينَ ما داموا في دارِ الحرْبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ونَحْوُهُ) كالزّرْعِ الأخضرِ قَبْلَ بُدوِّ صَلاحِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن غيرِ شَرْطِ قَطْعٍ) أي: ويَحصُلُ القبْضُ فيه بالتَّخْليةِ ويُكَلَّفُ المُتَّهَبُ قَطْعَه حالاً حَيْثُ طَلَبَه الواهِبُ وإن لم يَكُن مُنْتَفَعًا به ولا يُجبَرُ الواهِبُ على إبْقائِه بالأُجرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُفرَدُ بالبيعِ) كالقمْحِ في سُنْبُلِه لَكِنّه يُشْكِلُ بالزّرْعِ قَبْلَ بُدوِّ الصّلاحِ فإنّه إذا وُهِبَ مع الأرضِ جازَ وإن لم يَشرِطْ قَطْعَه على ما أفْهَمَه قولُه وإلاّ الثّمَرَ ونَحْوَه إلخ ع ش وسَمّ. ▫ قولُه: (فتَصِحُّ في الأرضِ) أي دونَ البذْرِ، والزّرْعِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فإنّ الهِبةَ تَصِحُّ في الأرضِ وتُفرَّقُ الصَّفْقةُ هنا على الأرجَحِ، والجهالةُ في البذْرِ لا تَضُرُّ في الأرضِ إذ لا ثَمَنَ ولا تَوْزيعَ اهـ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي: الأرضِ، والبَذْرِ أو الزّرْعِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (المُستَقِرِّ) إلى قولِ المتْنِ باطِلةٌ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (المُستَقِرِّ) المُرادُ به ما يَصِحُّ الاعتِياضُ عنه ليَخرُجَ نَحْوُ نُجومِ الكِتابةِ كَذا وُجِدَ بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ أقولُ، والظّاهِرُ أنّ التَّقْييدَ بالمُستَقِرِّ لِما ذَكَرَه مِن الخِلافِ في هِبةِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَن هو عليه بخِلافِ غيرِ المُستَقِرِّ فإنّه لا تَصِحُّ هِبَتُه لِغيرِ مَن هو عليه قَطْعًا وإلاّ فنُجومُ الكِتابةِ يَصِحُّ الإبْراءُ منها فيَنْبَغي صِحّةُ هِبَتِها لِلمُكاتَبِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِخلافِ التَّصدُّقِ بِهِ) هذا يَقْتَضي أنّ الكلامَ في الهِبةِ بالمعنَى الأعَمِّ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ونَحْوُهُ) يَدْخُلُ فيه الزّرْعُ وفي الرّوْضِ فتَجوزُ هِبةُ أرضٍ مَزْروعةٍ مع زَرْعِها وأحَدُهُما دونَ الآخَرِ ولو قَبْلَ الصّلاحِ بلا شَرْطِ قَطْعٍ اهـ قال في شرحِه ذِكْرُ عَدَمِ شَرْطِ القطْعِ مِن زيادَتِه وهو إن صَحَّ إنّما يَصِحُّ في هِبةِ الزّرْعِ وحْدَه اهـ قولُه إن صَحَّ إشارةٌ إلى مَنْعِ قولِه إنّما يَصِحُّ إلخ؛ لأنّ بَيْعَ الأرضِ وحْدَها لا يُتَصَوَّرُ فيه هذا الشّرْطُ وبَيْعُ الزّرْعِ قَبْلَ الصّلاحِ مع الأرضِ لا يَحتاجُ فيه لِهذا الشّرْطِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي: الأرضِ، والبذْرِ، أو الزّرْعِ ش. ▫ قولُه: (مِن الجهلِ بما يَخُصُّها) مِن الثّمَرةِ إذ لا ثَمَنَ هنا.

(إبراءٌ) فلا تحتاجُ إلى قَبولٍ نَظَرًا للمعنى (و) هِبَتُه (لغيرِه) أي: المدينِ (باطِلَةٌ في الأصحِّ) بناءً على ما قَدَّمَه من بُطلانِ بيعِ الدينِ لِغيرِ مَنْ هو عليه، أمَّا على مُقابِلِه الأصحُّ كما مرَّ فتصِحُّ هِبَتُه بالأولى وكأنه في الروضةِ إنَّما جرَى هنا على بُطلانِ هِبَتِه مع ما قَدَّمَه أنه يصِحُّ بيعُه اتِّكالًا على معرفةِ ضعفِ هذا من ذاك بالأولى كما تقرَّرَ وعلى الصِّحَّةِ قيلَ لا تلزَمُ إلا بالقبضِ وقيلَ لا تتوَقَّفُ عليه فعليه قيلَ تلزَمُ بنفسِ العقدِ وقيلَ لا بُدَّ بعد العقدِ مِنَ الإذنِ في القبضِ ويكونُ كالتخليةِ فيما لا يُمكِنُ نقلُه والذي يُتَّجه الأوَّلُ أخذًا من اشتراطِهم القبضَ الحقيقيَّ هنا فلا يملِكُه إلا بعد قَبْضِه بإذنِ الواهِبِ وعلى مُقابِلِه للوالِدِ الواهِبِ الرُّجوعُ فيه تنزيلًا له منزِلةَ العينِ ولو تبرَّعَ موقوفٌ عليه بحِصَّته مِنَ الأجرةِ لِآخرَ..........

▫ قولُه في المتنِ: (إبراءٌ) قَضِيَّتُه أنَّ هِبةَ الدَّيْنِ صَرِيحٌ في الإبراءِ وهو كذلك وإن قال في الذَّخائِرِ إنَّه كِنايةٌ نَعَمْ تَرْكُ الدَّيْنِ لِلْمَدينِ كِنايةُ إبراءٍ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه نَعَمْ تَرْكُ الدَّيْنِ إلخ كأن يَقولَ تَرَكْته لَك، أو لا آخُذُه مِنك فلا يَكونُ ما أطْلُبُه مِنك كِنايةُ إبراءٍ لانتِفاءِ ما يَدُلُّ عليه اهـ عِبارةُ القَلْيوبِيِّ قولُه إبراءٌ أي: صَريحٌ بلَفْظِ الهِبةِ أو التَّصَدُّقِ وكِنايةٌ بلَفْظِ التَّرْكِ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَحتاجُ إلخ) كَذا في المُغْني.

▫ قولُه في المتنِ: (باطِلةٌ في الأصحِّ) اعْتَمَدَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أي: والنِّهايةُ، والمُغْني وإن قُلْنا بِصِحَّةِ بَيْعِه اهـ سم. ▫ قولُه: (فتَصِحُّ هِبَتُه إلخ) اعْتَمَدَه الطَّبَلاوِيُّ اهـ سم. وكذا اعْتَمَدَه المَنْهَجُ خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لا تَتَوَقَّفُ) أي: الهِبةُ أي: لُزومُها. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي: تَوَقُّفُ اللُّزومِ على القَبْضِ. ▫ قولُه: (وعلى مُقابِلِه) يَنْبَغي وعليه أيضًا إذا قَبَضَه بإذنِ الواهِبِ كما في سائِرِ هِباتِ الأعْيانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو تَبَرَّعَ) إلى قولِ المتْنِ ويُسَنُّ في النِّهايةِ إلا قولَه منها شَيْئًا إلى وأذِنَ له وقولَه وكذا نَحْوُ الأكْلِ إلى وإن كان في يَدِ المُتَّهَبِ وقولَه نَعَمْ يَكْفي إلى ولَيْسَ لِلحاكِمِ. ▫ قولُه: (ولو تَبَرَّعَ إلخ).

(فَرْعٌ): تَمْليكُ المِسْكينِ أي: مَثَلًا الدَّيْنَ الذي عليه، أو على غيرِه عَنِ الزَّكاةِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ذلك فيما عليه إبْدالٌ وهو لا يَجوزُ وفيما على غيرِه تَمْليكٌ وهو لا يَجوزُ أيضًا مُغْني ونِهايةٌ أي: فَطَريقُه أن يَدْفَعَها إليه، ثم يَسْتَرِدُّها منه بَدَلَ دَيْنِه ع ش. ▫ قولُه: (مَوْقوفٌ عليه إلخ) ظاهِرُه ولو مُعَيَّنًا مُنْحَصِرًا وبَعْدَ الإيجارِ وتَعْيينِ الأُجْرةِ وفي عَدَمِ الصِّحَّةِ حينَئِذٍ تَوَقُّفٌ، وقد تَقَدَّمَ أنَّ المَوْقوفَ عليه المُعَيَّنَ يَمْلِكُ الأُجْرةَ والمَنافِعَ وقد تَكونُ مَعْلومةً له وحينَئِذٍ فالوجه أنَّها إن كانَتْ في يَدِ النّاظِرِ وعَلِمَ هو قدرَ حِصَّتِه منها صَحَّ التَّبَرُّعُ بها وإن كانَتْ في ذِمَّةِ المُسْتَأجِرِ ولَمْ يَقْبِضْها النّاظِرُ فهي مَمْلوكةٌ لِلْمَوْقوفِ عليه فتَكونُ مِن قَبيلِ

▫ قولُه في المتنِ: (باطِلةٌ في الأصحِّ) اعْتَمَدَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وإن قُلْنا بِصِحَّةِ بَيْعِه. ▫ قولُه: (فتَصِحُّ هِبَتُه بالأولى) اعْتَمَدَه الطَّبَلاوِيُّ. ▫ قولُه: (وعلى مُقابِلِه) يَنْبَغي وعليه أيضًا إذا قَبَضَه بإذنِ الواهِبِ كما في سائِرِ هِباتِ الأعْيانِ. ▫ قولُه: (مَوْقوفٍ عليه) ظاهِرُه ولو مُعَيَّنًا مُنْحَصِرٌ أو بَعْدَ الإيجارِ وتَعْيينِ الأُجْرةِ وقد يُتَوَقَّفُ في عَدَمِ مِلْكِها حينَئِذٍ وقد تَقَدَّمَ أنَّ المَوْقوفَ عليه يَمْلِكُ الأُجْرةَ فإذا كانا اثْنَيْنِ وعُلِمَت الأُجْرةُ ووَهَب أحَدُهُما حِصَّتَه فما المانِعُ مِن الصِّحَّةِ.

لم يصحّ؛ لأنها قبل قَبْضِها إمّا غيرُ مملوكةٍ له أو مجهولةٌ فإنْ قَبَضَ هو أو وكيلُه منها شيئًا قبل التبرّعِ وعَرَفَ حِصَّتَه منه ورآه هو أو وكيلُه وأذِنَ له في قَبْضِه وقَبَضَه صحّ وإلا فلا ولا يصحّ إذنُه لِجابي الوقفِ لأنه إذا قَبَضَه يُعطيه للمُتَبَرَّعِ عليه؛ لأنه توكيلٌ قبل المِلْكِ على أنه في مجهولٍ وإنّما صحّ تبرّعُ أحدِ الورثةِ بحِصَّته؛ لأنَّ محلَّه في أعيانٍ رآها وعَرَفَ حِصَّتَه منها.

(ولا يملكُ) في غيرِ الهِبةِ الضِّمْنيّةِ (موهوبٌ) بالمعنى الأعمِّ الشاملِ لِجَميعِ ما مرّ ولو من أبٍ لِوَلَدِه الصغيرِ ونقلُ ابنِ عَبْدِ البرِّ إجماعَ الفُقهاءِ أنه يكفي هنا الإشهادُ لَعَلَّه يُريدُ فُقهاءَ مذهَبِه (إلا بقَبْضٍ) كقَبْضِ المبيعِ فيما مرّ بتفصيلِه نعم........................

الدَّيْنِ فإن تَبَرَّعَ بحِصَّتِه المعلومةِ له منها على المُسْتأجِرِ صَحَّ وكان ذلك إبْراءً أو غيرَه لم يَصِحَّ على الخِلافِ الآتي فيُحْمَلُ قولُ الشّارِحِ لم يَصِحَّ على غيرِ ذلك، ثم بَحَثْت بذلك مع م ر الموافِقِ لِلشّارِحِ فيما قاله فوافَقَ عليه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَم يَصِحَّ) ومثلُه مالِكُ دارٍ، أو شِقْصٍ منها تَبَرَّعَ لِغيرِه بما يَتَحَصَّلُ مِن أُجْرَتِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنها قَبْلَ قَبْضِها إلخ) قَضيَّتُه أنّها لو عَمِلَتْ قَبْلَ قَبْضِها جازَ التَّبَرُّعُ بها اهـ ع ش وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (فإن قَبَضَ هو إلخ) أي الموْقوفُ عليه المُتَبَرِّعُ وكذا نَظيرُه الآتي آنِفًا. ◘ قولُه: (ورَآه هو، أو وكيلُه) يُغْني عنه ما قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (وأذِنَ لَهُ) أي: لِلْآخَرِ المُتَبَرَّعِ عليه. ◘ قولُه: (في غيرِ الهِبةِ) إلى قولِ المتْنِ فَلو ماتَ في المُغْني إلاّ قولَه ويَحَثُ بعضُهم إلى، والهِبةُ الفاسِدةُ وقولَه خِلافًا إلى وإن كان في يَدِ المُتَّهِبِ وقولَه الواهِبُ على ما إلى المُتَّهِبِ؛ لأنّ وقولَه نَعَمْ يَكْفي إلى، والهِبةُ ذاتٌ. ◘ قولُه: (في غيرِ الهِبةِ الضِّمْنيّةِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (بِالمعنى الأعمِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني بالهِبةِ الصَّحيحةِ غيرِ الضِّمْنيّةِ وذاتِ الثّوابِ الشّامِلةِ لِلْهَديّةِ والصَّدَقةِ اهـ.

◘ قولُه: (ونَقلُ ابنِ عبدِ البرِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني خِلافًا لِما حَكاه ابنُ عبدِ البرِّ اهـ. ◘ قولُه: (ابنُ عبدِ البرِّ) هو مالِكيٌّ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيما مَرَّ بتَفْصيلِه) فلا بُدَّ مِن إمْكانِ السَّيْرِ إليه إن كان غائبًا، والزّيادةُ الحادِثةُ مِن الموْهوبِ قَبْلَ قَبْضِه لِلواهِبِ لِبَقائِه على مِلْكِه ويُقْبَضُ المُشاعُ بقَبْضِ الجميعِ مَنْقولاً كان أو غيرَه فإن كان مَنْقولاً ومَنَعَ مِن القَبْضِ شَريكُه ووَكَّلَه الموْهوبُ له في قَبْضِ نَصيبِه صَحَّ فإن لم يوَكِّلْه الموْهوبُ له قَبَضَ الحاكِمُ ولو بنائِبِه ويَكونُ في يَدِه لَهُما ويَصِحُّ بَيْعُ الواهِبِ لِلْمَوْهوبِ قَبْلَ القَبْضِ وإن ظَنَّ لُزومَ الهِبةِ وحُصولَ المِلْكِ بالعقْدِ ويُبْطِلُ الهِبةَ مُغْني ورَوْضٌ مع شرحِه.

◘ قولُه: (لَم يَصِحَّ) أقولُ تَقَدَّمَ أنّ الموْقوفَ عليه المُعَيَّنَ يَمْلِكُ الأُجْرةَ والمنافِعَ وقد تَكونُ مَعْلومةً له وحينَئِذٍ فالوجْه أنّها إن كانتْ في يَدِ النّاظِرِ وعَلِمَ هو قدرَ حِصَّتِه منها صَحَّ التَّبَرُّعُ بها وإن كانتْ في ذِمّةِ المُسْتأجِرِ لم يَقْبِضْها النّاظِرُ فَهي مَمْلوكةٌ لِلْمَوْقوفِ عليه فتَكونُ مِن قَبيلِ الدَّيْنِ فإن تَبَرَّعَ بحِصَّتِه المعْلومةِ له منها على المُسْتأجِرِ صَحَّ وكان ذلك إبْراءً، أو على غيرِه لم يَصِحَّ على الخِلافِ الآتي فَيُحْمَلُ قولُ الشّارِحِ لم يَصِحَّ على غيرِ ذلك، ثم بَحَثْت بذلك مع م ر الموافِقِ لِلشّارِحِ فيما قاله فَوافَقَ عليه فَلْيُتَأمَّلْ.

لا يكفي هنا الإتلافُ ولا الوضعُ بين يدَيْه بلا إذنٍ؛ لأنَّ قبضَه غيرُ مُستحَقٍّ كالوديعةِ فاشتراطُ تحقُّقِه بخلافِ المبيعِ وبَحثُ بعضِهم الاكتفاءَ به في الهَدِيَّةِ فيه نَظَرٌ وإنْ تُسومِحَ فيها بعَدَمِ الصِّيغةِ للخبرِ الصحيحِ أنه ﷺ «أهدَى إلى النجاشيِّ ثلاثين أوقيَّةً مِسكًا فماتَ قبل أنْ تصلَ إليه فقَسمَه ﷺ بين نِسائِه» ويُقاسُ بالهَدِيَّةِ الباقي وقال به كثيرون مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ والهِبةُ الفاسِدةُ المقبوضةُ كالصحيحةِ في عَدَمِ الضمانِ لا المِلْكِ وإنَّما يُعتَدُّ بالقبضِ إنْ كان بإقباضِ الواهِبِ، أو (بإذنِ الواهِبِ)، أو وكيلِه فيه أو فيما يتضَمَّنُه كالإعتاقِ وكذا نحوُ الأكلِ خلافًا للقاضي.........

▫ قولُه: (لا يَكفي هنا الإتلافُ) أي: إلاّ إن كان الإتلافُ بالأكْلِ أو العِتْقِ وأذِنَ فيه الواهِبُ فَيكونُ قَبضًا اهـ شيخُنا الزِّياديُّ اهـ ع ش. وسَيُفيدُه الشارِحُ بقولِه كالإعتاقِ وكذا نَحوُ الأكْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا الوضعُ بَيْنَ يَدَيْه إلخ) تَقَدَّمَ في هامِشِ قولِه في الهديّةِ، والقبضُ مِن ذلك عَنِ التَّجْريدِ وغيرِه مع نَقْلِه عَن البغَويّ أنّه يَكْفي الوضعُ بَيْنَ يَدَيْه إذا أعْلَمَه فَلَمْ يَشْتَرِط الإذنَ بل الإعلامَ وهو مُتَّجِهٌ وقد يُقالُ الإعلامُ يَقومُ مَقامَ الإذنِ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه وقد يُقالُ إلخ أي فلا مُخالَفةَ. ▫ قولُه: (وَبَحثُ بعضِهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأوجَه اعْتِبارُ ذلك أي: القبْضِ في الهديّةِ خِلافًا لِما بَحَثَه بعضُهم فيها اهـ. ▫ قولُه: (الاكْتِفاءَ به إلخ) أي كما عليه عَمَلُ النّاسِ. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ) ولَعَلَّ الخِلافَ إنّما هو بالنِّسبةِ لأحكامِ الدُّنيا فَقَطْ فَلو تَصَرَّفَ المُهْدَى إليه في الهديّةِ المذكورةِ فلا يُطالَبُ بها في الآخِرةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني عَقِبَ المتْنِ فلا يَمْلِكُ بالعقدِ لِما رَوَى الحاكِمُ في صَحيحِه أنّه ﷺ أهْدَى إلى النَّجاشيِّ ثَلاثينَ أوقيّةً مِسْكًا، ثم قال لأُمِّ سَلَمةَ «إنّي لأرَى النجاشيَّ قد ماتَ ولا أدْري الهديّةَ التي أهْدَيتُ إليه ألا تُسْتَرَدُّ وإذا رُدَّتْ إلَيَّ فَهي لَكِ فَكانَ كذلك». اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ نِسائِه) أي ﷺ لَكِن الذي مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني عَن الحاكِمِ يَقْتَضي في الهِبةِ تَخْصيصَه بأُمِّ سَلَمةَ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَقال به) أي باشْتِراطِ القبْضِ في الهِبةِ بالمعْنَى العامِّ. ▫ قولُه: (كَثيرونَ مِن الصَّحابةِ إلخ) أي: فهو إجْماعٌ سُكوتيٌّ وإنّما احتاجَ لِهذا بَعْدَ الخبَرِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ لِقائِلٍ أن يَقولَ إنّ الهديّةَ تُمْلَكُ بأحَدِ شَيْئَيْنِ القبْضِ أو الوضعِ بَيْنَ اليدَيْنِ مَثَلًا ولَمْ يوجَدْ واحِدٌ منهما فيه فَتَصَرُّفُه ﷺ في الهديّةِ لانْتِفائِهِما اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِإقْباضِ الواهِبِ) أي: أو وكيلِه. ▫ قولُه: (فيه) أي: القبْضِ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بإذنِ إلخ. ▫ قولُه: (يَتَضَمَّنُه) أي: القبْضَ أو الإذنَ فيه. ▫ قولُه: (كالإعْتاقِ) تَمْثيلٌ لِما يَتَضَمَّنُه وقولُه: (وَكَذا إلخ) عَطْفٌ على الإعْتاقِ ش اهـ سم. ولا يُخْفَى ما في هذا العطْفِ لو قال راجِعٌ إلى

▫ قولُه: (وَلا الوضعُ بَيْنَ يَدَيْه بلا إذنٍ) تَقَدَّمَ في هامِشِ قولِه في الهديّةِ، والقبْضُ مِن ذلك عَن التَّجْريدِ وغيرِه مع نَقْلِه عَن البغَويّ أنّه يَكْفي الوضعُ بَيْنَ يَدَيْه إذا أعْلَمَه فَلَمْ يُشْتَرَط الإذنُ بل الإعلامُ وهو مُتَّجِهٌ وقد يُقالُ الإعلامُ يَقومُ مَقامَ الإذنِ. ▫ قولُه: (كالإعْتاقِ) تَمْثيلٌ لِما يَتَضَمَّنُه وقولُه وكذا إلخ عَطْفٌ على الإعْتاقِ ش.

على ما قاله شارحٌ لكنْ جزَمَ غيرُ واحِدٍ بما قاله القاضي وإنْ كان في يدِ المُتَّهِبِ فلو قَبَضَه من غيرِ إذنٍ ضَمِنَه ولو أَذِنَ ورَجع عن الإذنِ أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ، أو حُجِرَ عليه، أو ماتَ أحدُهما قبلَ القبْضِ بَطَلَ الإذنُ ولو قَبَضَه فقال الواهِبُ رجَعت عن الإذنِ قبله وقال المُتَّهِبُ بعده صُدِّقَ الواهِبُ على ما استظْهَرَه الأذرَعِيُّ من تَرَدُّدٍ له في ذلك وله احتمالٌ بتَصديقِ المُتَّهِبِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرُّجوعِ قبله وهو قريبٌ، ثم رأيت أنَّ هذا هو المنقولُ كما ذَكرته في شرحِ الإرشادِ في بابِ الرهْنِ مع فُروعٍ أُخرَى يتعَيَّنُ استحضارُها هنا ويكفي الإقرارُ بالقبْضِ كأنْ قيلَ له وهَبْت كذا من فُلانٍ وأقبَضته فقال نعم، والإقرارُ أو الشهادةُ بمُجَرَّدِ الهِبةِ لا يستَلْزِمُ

الإعْتاقِ لَكان أولَى، عِبارةُ المُغْني فإن أذِنَ له في الأكْلِ أو العِتْقِ عنه أي: المُتَّهِبِ فأكَلَه أو أعْتَقَه كان قَبْضًا اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى ما قاله الشارِحُ) لَعَلَّ الأسْبَكَ تَقْديمُه على قولِه خِلافًا لِلقاضي قال سم جَزَمَ به أي: بما قاله شارِحُ الرَّوْضِ حَيْثُ قال: (فرْعٌ): لَيْسَ الإتْلافُ أي: مِن المُتَّهِبِ قَبْضًا إلاّ إن أذِنَ له في الأكْلِ، أو العِتْقِ أي: عنه قال في شرحِه فَيَكونُ قَبْضًا ويُقَدَّرُ أنّه مَلَكَه قَبْلَ الازْدِرادِ، والعِتْقِ اهـ وكذا جَزَمَ به المُغْني والزِّياديُّ كما مَرَّ وقولُه قَبْلَ الازْدِرادِ إلخ قال ع ش قياسُ ما هو المُعْتَمَدُ في الضِّيافةِ مِن المِلْكِ بالوضْعِ في الفمِ أن يُقَدَّرَ انتِقالُه إليه هنا قُبَيْلَ الوضْعِ في الفمِ، والتَّلَفُّظِ بالصِّيغةِ اهـ أي: صيغةِ العِتْقِ. ◘ قولُه: (وإن كانَ في يَدِ المُتَّهِبِ) غايةٌ لِما في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ إذنٍ) أي ولا إقْباضٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (قَبْلَ القبْضِ) أي: قَبْلَ تَمامِه ولو معه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قَبْلَ القبْضِ) راجِعٌ إلى قولِه ورَجَعَ وما عُطِفَ عليه. ◘ قولُه: (ولو قَبَضَه إلخ) ولو أقْبَضَه وقال قَصَدْت به الإيداعَ، أو العاريّةَ وأنْكَرَ المُتَّهِبُ صُدِّقَ الواهِبُ كما في الاستِقْصاءِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولو اختَلَفا في الإذنِ في القبْضِ صُدِّقَ الواهِبُ اهـ. ◘ قولُه: (صُدِّقَ الواهِبُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ صُدِّقَ المُتَّهِبُ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الرُّجوعِ خِلافًا لِما استَظْهَرَه الأذْرَعيُّ مِن تَصْديقِ الواهِبِ. اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الرُّجوعِ إلخ) ظاهِرُه وإن اتَّفَقا على وقْتِ الرُّجوعِ واختَلَفا في وقْتِ القبْضِ ولو قيلَ بمَجيءِ تَفْصيلِ الرَّجْعةِ فيه لم يَبْعُدْ فَيُقالُ، إن اتَّفَقا على وقْتِ القبْضِ واختَلَفا في وقْتِ الرُّجوعِ صُدِّقَ المُتَّهِبُ، وفي عَكْسِه يُصَدَّقُ الواهِبُ، وفيما إذا لم يَتَّفِقا على شيءٍ يُصَدَّقُ السّابِقُ بالدَّعْوَى، وإن ادَّعَيا مَعًا صُدِّقَ المُتَّهِبُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وهو قَريبٌ إلخ) أي: الاحتِمالُ. ◘ قولُه: (والإقْرارُ، والشَّهادةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شرحِه ولَيْسَ الإقْرارُ بالهِبةِ ولو مع المِلْكِ إقْرارًا بالقبْضِ لِلمَوْهوبِ لِجَوازِ أن تَعْتَقِدَ لُزومَها بالعقْدِ، والإقْرارُ يُحْمَلُ على اليقينِ إلاّ إن قال وهَبْته له وخَرَجْت منه إليه وكان في يَدِ المُتَّهِبِ وإلاّ فلا وقولُه وهَبْته وأقْبَضْته له إقْرارٌ بالهِبةِ، والقبْضِ اهـ.

◘ قولُه: (عَلَى ما قاله شارِحٌ) جَزَمَ به في الرَّوْضِ حَيْثُ قال فرْعٌ لَيْسَ الإتْلافُ أي: مِن المُتَّهِبِ قَبْضًا إلاّ إن أذِنَ له في الأكْلِ، أو العِتْقِ عنه قال في شرحِه فَيَكونُ قَبْضًا ويُقَدَّرُ أنّه مِلْكٌ قَبْلَ الازْدِرادِ، والعِتْقِ.
◘ قولُه: (وله احتِمالٌ بتَصْديقِ المُتَّهِبِ) اعْتَمَدَه م ر.

القبضَ نعم يكفي عنه قولُ الواهِبِ ملَكها المُتَّهَبُ مِلْكًا لازِمًا كما مرَّ، أو أخَرَ الإقرارَ قال بعضُهم وليس للحاكِم سُؤَالُ الشاهِدِ عنه لِئَلَّا يتنبَّهَ له، والهِبةُ ذاتُ الثوابِ بيعٌ فإذا أقبضَ الثوابَ استقَلَّ بالقبضِ (فلو ماتَ أحدُهما) أي: الواهِبُ، والمُتَّهِبُ بالمعنى الأعَمِّ الشامِلِ للهَدِيَّةِ، والصدَقةِ على الأوجه (بين الهِبةِ، والقبضِ قامَ وارِثُه مقامَه) في القبضِ، والإقباضِ؛ لأنه خليفتُه. (وقيلَ ينفسِخُ العقدُ) بالموت لِجَوازِه كالشرِكةِ وفرَّقَ الأوَّلُ بأنها تئولُ لِلُزومٍ بخلافِ نحوِ الشرِكةِ ويُؤخَذُ منه تضعيفُ ما في تحريرِ الجُرجانيِّ أنَّ الهَدِيَّةَ تنفسِخُ بالموت قبل وُصولِها قولًا واحِدًا لِعَدَمِ القبولِ اهـ. ووجه ضعفِه أنَّ المدارَ ليس على القبولِ بل على الأيلولةِ لِلُزومِ وهو جارٍ في الهَدِيَّةِ والصدَقةِ أيضًا ولا تبطُلُ الهِبةُ بجُنونِ الواهِبِ وإغمائِه فيكفي إقباضُه بعد إفاقتِه لا إقباضُ وليِّه قبلها وكذا المُتَّهِبُ نعم لِوَلِيِّه القبضُ قبل إفاقتِه.

▫ قولُه: (نعَمْ يَكفي إلخ) ويَنبَغي أن يأتيَ مثلُه فيما لو قال الشاهِدُ أشهَدُ أنه ملَكَه مِلْكًا لازِمًا فيُغني ذلك عَن قولِه وهَبَه وأقبَضَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سُؤالُ الشاهِدِ عنه) أي القبضِ ويَنبَغي أنَّ مَحلَّه في العالِمِ بأنَّها لا تُملَكُ إلاّ بالقبضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (استقَلَّ) أي: المُتَّهِبُ. ▫ قولُه: (أي: الواهِبُ) إلى قولِه لا إقباضِ وليِّه في المُغْني إلاّ قولَه ويُؤخَذُ إلى وهو جارٍ. ▫ قولُه: (في القبْضِ إلخ) أي: وارِثُ الواهِبِ في الإقْباضِ، والإذنِ في القبْضِ ووارِثُ المُتَّهِبِ في القبْضِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْهَدِيَّةِ، والصَّدَقةِ) كان صورةُ الصَّدَقةِ أن يَقولَ لِآخَرَ خُذْ هذا صَدَقةً فيَموتَ قبْلَ أخذِه اهـ سم. ▫ قولُه: (بأنَّها) أي الهِبةَ.
▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه) أي: مِن ذلك الفرْقِ. ▫ قولُه: (وهو جارٍ) أي الأيلولةُ إلى اللُّزومِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالهِبةِ بالمعْنَى الخاصِّ. ▫ قولُه: (لا إقْباضِ وليِّه إلخ) ولِوَلِيِّ المجنونِ قبْضُه قبْلَ الإفاقةِ نِهايةٌ

▫ قولُه: (الشامِلِ لِلْهَدِيَّةِ، والصَّدَقةِ) كأنَّ صورةَ الصَّدَقةِ أن يَقولَ لِآخَرَ خُذْ هذا صَدَقةً فيَموتَ قبْلَ أخذِه.
▫ قولُه في (لمنْ): (قامَ وارِثُه مَقامَه) عُلِمَ منه وبِن. ▫ قولُه: (وقيلَ يَنفسِخُ العقْدُ إلخ) أنَّ الصَّحيحَ عَدَمُ انفِساخِ كُلٍّ مِن الهِبةِ، والهدِيَّةِ، والصَّدَقةِ بالموْتِ فإن قُلْت لا فائِدةَ لِعَدَمِ الانفِساخِ لِما تَقَدَّمَ مِن بُطْلانِ الإذنِ في القبْضِ بالموْتِ فلا بُدَّ مِن إذنِ الوارِثِ فإن أذِنَ كان ابتِداءَ تَمليكٍ منه وإلاّ لم يَملِكْ شيئًا قُلْت بل له فائِدةٌ فإنَّه إذا ماتَ الواهِبُ بَعْدَ عقْدِ الهِبةِ فأذِنَ وارِثُه في القبْضِ مَلَكَ المُتَّهِبُ بالقبْضِ ولو حَكَمَ بانفِساخِ العقْدِ لم يَملِكْ به وتَوَقَّفَ المِلْكُ على إيجابِ الوارِثِ وقَبولِ المُتَّهِبِ، ثم القبْضُ بإذنِ الوارِثِ ولو أرسَلَ الهديَّةَ، ثم ماتَ قبْلَ تَسليمِها لِلْمُهدَى إليه فإذنُ الوارِثِ فيه حَصَلَ المِلْكُ بتَسلُّمِها ولو انفَسَخَ الإهْداءُ لم يَكْفِ مُجَرَّدُ الإذنِ في التَّسَلُّمِ؛ لأنَّه لَيسَ إهْداءً بل كان يَحتاجُ إلى إرْسالٍ مِن الوارِثِ ولو وضَعَ بَيْنَ يَدَيْه دِرْهَمًا على وجه التَّصَدُّقِ به عليه فَماتَ قَبْلَ قَبْضِه فَأذِنَ الوارِثُ له في قَبْضِه مَلَكه بالقبْضِ ولو قُلْنا بانفِساخِ التَّصْديقِ لم يَملِكْ بمُجَرَّدِ إذنِ الوارِثِ في قَبْضِه فيما يَظْهَرُ بل كان بالإباحةِ أشبَهَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه تَضعيفُ ما في تَحريرِ الجُرجانيِّ) أي: ولا يُنافي تَضعيفُه ما تَقَدَّمَ في

(ويسنُّ للوالِدِ) أي: الأصلِ وإنْ عَلا (العدلُ في عطيّةِ أولادِه) أي: فروعِه وإنْ سفلوا ولو الأحفادَ مع وُجودِ الأولادِ على الأوجه وِفاقًا لِغيرِ واحِدٍ وخلافًا لِمَنْ خصَّصَ الأولادَ سواءٌ أكانتْ تلك العطيّةُ هِبةً أم هديّةً أم صدقةً أم وقفًا أم تبرُّعًا آخرَ فإنْ لم يعدِلْ لِغيرِ عُذرٍ كُرِهَ عند أكثرِ العُلَماءِ وقال جمْعٌ يحرُمُ، والأصلُ في ذلك خبرُ البُخاريّ «اتّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم» وخبرُ أحمَدَ أنه ﷺ «قال لِمَنْ أرادَ أنْ يُشهِدَه على عَطيّةٍ لِبعضِ أولادِه لا تُشهِدْني على جوْرٍ لِبَنيك عليك مِنَ الحقِّ أنْ تعدِلَ بينهم». وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ «أشهِدْ على هذا غيري، ثم قال أيَسُرُّك أنْ يكونوا لَك في البِرِّ سواءً قال بَلى قال: «فلا إذَنْ» فأمرُه بإشهادِ غيرِه صريحٌ في الجوازِ وأنَّ تسميتَه جوْرًا باعتبارِ ما فيه من عَدَمِ العدْلِ المطْلوبِ فإنْ فضَّلَ البعضَ أعطى الآخرين ما يحصُلُ به العدْلُ وإلا رجع نَدْبًا للأمرِ به في روايةٍ نعم الأوجه أنه لو عَلِمَ مِنَ المحرومِ الرِّضا وظَنَّ عُقوقَ غيرِه لِفقْرِه ورِقّةِ دينِه لم يُسنَّ الرُّجوعُ ولم يُكرَهِ التفضيلُ كما لو أحرَمَ فاسِقًا لِئلّا

ومُغْني. ◘ قولُه: (أي: الأصلُ) إلى الفرْعِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقَضيّتُه إلى بل في شرحِ مُسْلِمٍ وقولَه وإنّما فَضَلَ إلى ويُسَنُّ. ◘ قولُه: (وإن سَفَلوا) أي: ذُكورًا كانوا أو إناثًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (خَصَّصَ الأولادَ) عِبارةُ النّهايةِ خَصَّصَه بالأولادِ اهـ. ◘ قولُه: (أم تبرُّعًا آخرَ) كالإباحةِ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ يَشمَلُ ما لو كان بطَريقِ المُحاباةِ في ضِمْنِ عَقْدٍ وهو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (كُرِهَ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (في ذلك) أي: سَنِّ العدْلِ. ◘ قولُه: (فأمْرُه إلخ) لَعَلَّ الأولى الواوُ بَدَلَ الفاءِ. ◘ قولُه: (وأنّ تَسميتَه إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ أمْرُه بإشهادِ إلخ فكان الأولى حَذْفَ أن كما في النّهايةِ. ◘ قولُه: (المطْلوبِ) أي: نَدْبًا.

◘ قولُه: (أعطى) أي: الأصلُ المُفَضِّلَ. ◘ قولُه: (وإلاّ رَجَعَ) الظّاهِرُ أنّ الرُّجوعَ لا يَأتي في الوقْفِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ورِقّةِ دينِه) لَعَلَّ الواوَ بمعنى، أو. ◘ قولُه: (ولَمْ يُكرَهْ إلخ) لا يُخْفَى ما في عَطْفِه على ما قَبْلَه إلاّ أن يُرادَ بالمحْرومِ ما يَشمَلُ المحْرومَ بالفِعْلِ وبالإرادةِ وبالعُقوقِ ما يَشمَلُ العُقوقَ لو رَجَعَ، والعُقوقَ لو لم يُفَضِّلْ تأمَّلْ ولو قال كما لا يُكرَه التّفْضيلُ لو أحْرَمَ فاسِقًا إلخ لَكان واضِحًا عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): مَحَلُّ الكراهةِ عندَ الاستِواءِ في الحاجةِ أو عَدَمِها وإلاّ فلا كَراهةَ وعَلى ذلك يُحْمَلُ تَفْضيلُ الصّحابةِ رَضيَ اللّه تعالى عنهم فيما يَأتي ويُسْتَثْنى العاقُّ والفاسِقُ إذا عَلِمَ أنّه يَصْرِفُه في المعاصي فلا يُكرَه حِرْمانُه اهـ قال ع ش بَقيَ ما لو اختَلَفَ العِصْيانُ كأن كان أحَدُهُما مُبْتَدِعًا والآخَرُ فاسِقًا يَشرَبُ الخمْرَ مَثَلًا وأرادَ دَفْعَه لأحَدِهِما، والأقْرَبُ أنّه يُؤْثِرُ به الأوَّلُ؛ لأنّه بَنَى عَقيدَتَه على شُبْهةٍ فهو مَعْذورٌ ومِن ثَمَّ تُقْبَلُ شَهادَتُه ويَنْبَغي أنّه لو لم يَكُن لأحَدِهِما شُبْهةٌ لَكِن كانتْ مَعْصيةُ أحَدِهِما أغْلَظَ كَكَوْنِه فَسَقَ

قَضيّةِ النّجاشيّ إذ لَيسَ فيها انفِساخُها بل رُجوعُ المُهْدي وهو هو عليه الصّلاةُ والسّلامُ ولا إشْكالَ فيه. ◘ قولُه: (وإن سَفَلوا إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (أم تبرُّعًا) كالإباحةِ. ◘ قولُه: (وإلاّ رَجَعَ) الظّاهِرُ أنّ الرُّجوعَ لا يَأتي في الوقْفِ.

يصرِفَه في معصيةٍ، أو عاقًا، أو زادَ أو آثرَ الأحوَجَ، أو المُتَميِّزَ بنحوِ فضلٍ كما فعَلَه الصِّدِّيقُ مع عائِشةَ رضي الله تعالى عنهما، والأوجه أنَّ تخصيصَ بعضِهم بالرُّجوعِ في هِبَته كهو بالهِبةِ فيما مرَّ وأفهَمَ قولُه كغيرِه عَطيَّةً أنه لا يُطْلَبُ منه التسويةُ في غيرِها كالتوَدُّدِ بالكلامِ وغيرِه. لكنْ وقَعَ في بعضِ نُسخِ الدميريِّ لا خلافَ أنَّ التسويةَ بينهم مطلوبةٌ حتى في القُبَلِ أي: للمُمَيِّزين وله وجهٌ إذْ كثيرًا ما يترَتَّبُ على التفاوُتِ في ذلك ما مرَّ في الإعطاءِ ومن ثَمَّ ينبغي أنْ يأتيَ هنا أيضًا استثناءُ التمييزِ لِعُذْرٍ ويُسَنُّ للوَلَدِ أيضًا العدْلُ في عَطيَّةِ أُصولِه فإنْ فضَّلَ كُرِهَ خلافًا لِبعضِهم نعم في الروضةِ عن الدارِميِّ فإنْ فضلَ فالأولى أنْ يُفضِّلَ الأمَّ وأقرَّه لِما في الحديثِ أنَّ لها ثُلُثَي البِرِّ وقَضيَّتُه عَدَمُ الكراهةِ........

بشُرْبِ الخمرِ، والزِّنا، واللِّواطِ، والآخَرُ بشُرْبِ الخمرِ فَقَطْ، أو بتَعاطي العُقودِ الفاسِدةِ أن يُقَدِّمَ الأخَفَّ اهـ وقولُه، والأقرَبُ أنّه يُؤْثِرُ إلخ يَنْبَغي حَمْلُه على إذا لم يَكُن هناك قولٌ بكُفْرِه ببِدْعَتِه وإلاّ فالأقرَبُ أن يُؤْثِرَ به الثّانيَ. ▫ قولُه: (في مَعْصيَتِه) يَنْبَغي أن يَحْرُمَ إن غَلَبَ على الظَّنِّ صَرْفُه في المَعْصيةِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو عاقًّا) تَأمَّل الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ آنِفًا في قولِه وظَنَّ عُقوقَ غيرِه فإنّه قد يُتَبادَرُ أنّهما مُتَنافيانِ وأيضًا فإطْلاقُ حَديثِ «صِلْ مَن قَطَعَك واعْفُ عَمَّن ظَلَمَك وأحْسِن إلى مَن أساءَ إليك» يَقْتَضي أنّه أولَى بالبِرِّ مِن البارِّ فَلْيُتَأمَّلْ لا سيَّما إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ الحِرْمانَ يَزيدُ في عُقوقِه، ولَعَلَّه مَحْمولٌ على ما إذا ظَنَّ زَوالَ العُقوقِ بالحِرْمانِ، ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ الآتيَ في الرُّجوعِ وبَحْث الإسنَويِّ إلخ وهو مُؤَيِّدٌ لِما ذَكَرْته واللَّهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وقولُه إذا ظَنَّ زَوالَ العُقوقِ إلخ أقولُ، أو ظَنَّ عَدَمَ إفادةِ الإعْطاءِ والحِرْمانِ شَيْئًا أخْذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (أو زادَ) أي: في الإعْطاءِ عَطْفٌ على أحْرَمَ.

▫ قولُه: (أو آثَرَ) أي لِلإعْطاءِ. ▫ وقولُه: (الأحْوَجَ إلخ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ وأُعْمِلَ فيه الثّاني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ فَضْلٍ) كالعِلْمِ، والوَرَعِ اهـ. حَلَبيٌّ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالمُتَمَيِّزِ. ▫ قولُه: (كما فَعَلَه الصِّدِّيقُ مع عائِشةَ إلخ) وعُمَرُ مع عاصِمٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ مع بعضِ أولادِه رَضيَ اللَّهُ تعالى عنهم اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والأوجه إلخ) كَذا في المُغْني. ▫ قولُه: (كَهو) أي: كالتَّخْصيصِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في كَراهَتِه بلا عُذْرٍ.

▫ قولُه: (وغيرُهُ) أي: غيرُ الكلامِ كالقُبْلةِ، والواوُ بمعنى، أو. ▫ قولُه: (حتَّى في القُبَلِ) أي الكلام اهـ سم. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في نَحْوِ الكلامِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلخ) انظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ عِبارةُ المُغْني عَقِبَ التَّعْليلِ بالأحاديثِ المارّةِ ولِئَلّا يُفْضيَ بهم الأمْرُ إلى العُقوقِ، أو التَّحاسُدِ اهـ، ولَعَلَّ الشّارِحَ تَوَهَّمَ سَبْقَ نَظيرِها منهُ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في كَراهةِ التَّفْضيلِ بغيرِ الهِبةِ. ▫ قولُه: (التَّمْييزِ) أي تَفْضيلِ بعضِ أولادِه بنَحْوِ الكلامِ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ لِلْوَلَدِ) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني إلاّ قولَه خِلافًا إلى فإن فَضَّلَ وقولَه وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (فإن فَضَّلَ) أي: فإن ارْتَكَبَ المكْروهَ وفَضَّلَ قاله ع ش ورَشيديٌّ وهذا إنّما يُناسِبُ مُخْتارَ النِّهايةِ كالمُغْني مِن كَراهةِ تَفْضيلِ بعضِ الأُصولِ خِلافًا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (ثُلُثَي البِرِّ) وعليه يُحْمَلُ

▫ قولُه: (حتَّى في القُبَلِ) أي: الكلامِ.

إذ لا يُقالُ في بعضِ جزئيّاتِ المكروه إنّه أولى من بعضٍ بل في شرحِ مُسلِمٍ عن المُحاسِبيِّ الإجماعُ على تفضيلِها في البِرِّ على الأبِ وإنّما فُضِّلَ عليها في الإرثِ لِما يأتي أنَّ ملحَظَه العُصوبةُ، والعاصِبُ أقوى من غيرِه، وما هنا ملحَظُه الرحِمُ وهي فيه أقوى؛ لأنها أحوَجُ وبهذا فارَقَ ما مرَّ أنه يُقَدَّمُ عليها في الفِطرةِ؛ لأنَّ ملحَظَها الشرَفُ كما مرَّ ويُسَنُّ على الأوجه العدْلُ بين نحوِ الإخوةِ أيضًا لكنَّها دون طلَبِها في الأولادِ ورَوَى البيهقيُّ خبرَ «حقُّ كبيرِ الإخوةِ على صغيرِهم كحقِّ الوالِدِ على ولَدِه» وفي روايةٍ «الأكبَرُ مِنَ الإخوةِ بمَنزِلةِ الأبِ» وإنّما يحصُلُ العدْلُ بين مَنْ ذُكِرَ (بأنْ يُسوِّيَ بين الذكرِ، والأُنثى) لِروايةٍ ظاهِرةٍ في ذلك في الخبَرِ السّابِقِ ولِخبرٍ ضعيفٍ مُتّصِلٍ وقيلَ الصحيحُ إرسالُه «سوُّوا بين أولادِكُم في العطيّةِ ولو كُنتُ مُفضِّلًا أحدًا لَفضَّلْتُ النساءَ وفي نُسخةِ البناتُ» .

(وقيلَ كقِسمةِ الإرثِ) وفرَّقَ الأوَّلُ بأنَّ مُلحَّصَ هذا العُصوبةِ وهي مُختَلِفةٌ مع عَدَمِ تُهمةٍ فيه ومَلحَظُ ذاك الرحِمُ وهما فيه سواءٌ مع التُّهمةِ فيه وعلى هذا، وما مرَّ في إعطاءِ أولادِ الأولادِ

ما في شرحِ مُسلِمٍ إلخ كَذا في النِّهايةِ وكذا كان في أصْلِ الشّارِحِ، ثم ضَرَبَ وزادَ ما تَرى اهـ سَيِّدُ عُمَرُ قال الرَّشيديُّ قولُه مَرَّ عليه يُحمَلُ إلخ أي: على ما إذا ارْتَكَبَ المكْروهَ وهذا ما يَظْهَرُ مِن الشّارِحِ م ر وأمّا ما في التُّحفةِ عَن الرَّوْضةِ مِن ذِكْرِ الأولَويّةِ التي استَنْبَطَ منها عَدَمَ الكراهةِ فلا يوافِقُ ما في الرَّوْضةِ وعِبارَتُها يَنْبَغي لِلْوالِدِ أن يَعْدِلَ بَيْنَ أولادِه في العطيّةِ فإن لم يَعْدِلْ فقد فَعَلَ مَكروهًا وإلى أن قال وكذا الولَدُ لو وهَبَ لِوالِدَيْه قال الدّارِميُّ فإن فَضَّلَ فَلْيُفَضِّلِ الأُمَّ واللهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (إذ لا يُقالُ إلخ) فيه نَظَرٌ إذ لا مانِعَ مِن كَوْنِ بعضِ أفْرادِ المكروه أخَفَّ مِن بعضٍ. ▫ قولُه: (وإنّما فُضِّلَ إلخ) أي: الأبُ.

▫ قولُه: (وهي فيه) أي الأُمُّ في الرَّحِمِ. ▫ قولُه: (لأنّها أحْوَجُ) يُتَأمَّلُ فإنّ الأحْوَجيّةَ لا تَدُلُّ على تلك الأقْوَويّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ على الأوجهِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنّها) أي: العدالةَ، والتَّسْويةَ. ▫ قولُه: (ورَوَى البيهقيُّ إلخ) المُرادُ أنّه كما يُسْتَحَبُّ لِلْوالِدِ التَّسْويةُ بَيْنَ أولادِه فَكَبيرُ الإخوةِ يُسْتَحَبُّ له العدْلُ بَيْنَ إخوَتِه فيما يَتَبَرَّعُ به عليهم وهذا بناءً على الغالِبِ مِن أنّ الكبيرَ يَتَمَيَّزُ في العادةِ عَن إخوَتِه يَكْفُلُهم ويَتَصَرَّفُ في أُمورِهم وإلّا فقد يَحْصُلُ لِلصَّغيرِ مِن الإخوةِ شَرَفٌ يَتَمَيَّزُ به عَن كِبارِهم فَيَنْبَغي له مُراعاتُهُم، والعدْلُ بَيْنَهم اهـ ع ش. وقولُه المُرادُ أنّه إلخ فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وفي نُسْخةِ إلخ) أي: رِوايةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَلْحَظُ هذا) أي: الميراثِ. ▫ وقولُه: (مع عدَمِ تُهمةٍ فيه) أي: لأنّ الوارِثَ رَضِيَ بما فَرَضَ اللهُ تعالى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومَلْحَظُ ذاكَ) أي عَطيّةُ الأصْلِ. ▫ وقولُه: (مع التُّهمةِ فيه) أي: ؛ لأنّها بِرٌّ أي: المُعْطَى. ▫ قولُه: (وعلى هذا، وما مَرَّ إلخ) يُتَأمَّلُ المُرادُ به سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ بِجَعْلِ الواوِ بمعنى مع يَتَّضِحُ أنّ المُرادَ به دَفْعُ ما يَتَراءَى مِن التَّنافي بَيْنَ هذا القيلِ الظّاهِرِ في حَجْبِ أولادِ الأولادِ عَن العطيّةِ بالأولادِ بَيْنَ ما مَرَّ الصَّريحِ في عدَمِ الحَجْبِ.

▫ قولُه: (لأنّها أحْوَجُ) يُتَأمَّلُ فإنّ الأحْوَجيّةَ لا تَدُلُّ على تلك الأقْوَويّةِ.

مع الأولادِ تُتَصَوَّرُ التسويةُ بأنْ يُفرَضَ الأسفَلون في درَجةِ الأعلين نظيرُ ما يأتي في ميراثِ الأرحام على قولٍ.

(فرعٌ) أعطَى آخرَ دراهِمَ لِيَشتَرِيَ بها عِمامةً مثلًا ولم تدُلَّ قَرينةُ حالِه على أنَّ قَصدَه مُجرَّدُ التبَسُّطِ المُعتادِ لَزِمَه شِراءُ ما ذُكِرَ وإنْ ملَكه؛ لأنه مِلْكٌ مُقَيَّدٌ بصرفِه فيما عَيَّنَه المُعطي ولو ماتَ قبل صرفِه في ذلك انتقَلَ لِوَرَثَته مِلْكًا مُطْلَقًا كما هو ظاهِرٌ لِزَوالِ التقييدِ بموته كما لو ماتَتِ الدابَّةُ الموصَى بعَلَفِها قبل الصرفِ فيه فإنَّه يتصَرَّفُ فيه مالِكُها كيْفَ شاءَ ولا يعودُ لِوَرَثةِ الموصي، أو بشرطِ أنْ يشتَرِيَ بها ذلك بَطَلَ الإعطاءُ من أصلِه؛ لأنَّ الشرطَ صريحٌ في المُناقَضةِ لا يقبَلُ تأويلًا بخلافِ غيرِه.

(وللأبِ الرُّجوعُ في هِبةِ ولَدِه) عَيْنًا بالمعنى الأعَمِّ الشامِلِ للهَدِيَّةِ والصدَقةِ بل يُوجَدُ هذا في بعضِ النُّسخ وتَناقَضا في الصدَقةِ لكنَّ المُعتَمَدَ كما قاله جمْعٌ ما ذُكِرَ وإنْ كان الولَدُ فقيرًا صغيرًا مُخالِفًا له دينًا للخبرِ الصحيحِ «لا يحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعطيَ عَطيَّةً أو يهَبَ هِبةً فيرجِعَ فيها

▫ قولُه: (فرْعٌ أعطَى إلخ) يُتأمَّلُ مُناسَبَتُه لِهذا المحَلِّ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ أي، والمُناسِبُ ذِكْرُه في مَبْحَثِ شُروطِ الهِبةِ قُبَيْلَ العُمْرَى، والرُّقْبَى. ▫ قولُه: (ولو ماتَ) أي: المُعْطَى لَهُ. ▫ قولُه: (أو بشَرْطِ إلخ) عَطفٌ على لِيَشْتَرِيَ بها إلخ. ▫ قولُه: (في المُناقَضةِ) أي: لِلتَّمْليكِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ غيرِه) أي: كَيْ يَشْتَرِيَ بها عِمامةً.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلِلأبِ الرُّجوعُ إلخ) على التَّراخي مِن دونِ حُكْمِ حاكِمٍ به وعبدُ الولَدِ غيرُ المُكاتَبِ كالولَدِ؛ لأنَّ الهِبةَ لِعبدِ الولَدِ هِبةٌ لِلْوَلَدِ بخِلافِ عبدِه المُكاتَبِ؛ لأنه كالأجْنَبِيِّ نَعَمْ إن انفَسَخَت الكِتابةُ تَبَيَّنَّا أنَّ المِلْكَ لِلْوَلَدِ وهِبَتَه لِمُكاتَبِ نَفسِه كالأجْنَبِيِّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَيْنًا) إلى قولِ المتْنِ فَيَمْتَنِعُ في النِّهايةِ واحتَرَزَ بها عَن هِبةِ الدَّيْنِ فإنَّه لا رُجوعَ فيه جَزْمًا اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه عَيْنًا مَفعولُ هِبةٍ أخرَجَ به الدَّيْنَ كما يَأتي اهـ. ▫ قولُه: (بالمعنَى الأعَمِّ) إلى قولِه واختَصَّ في المُغْني إلاّ قولَه بل إلى وإنَّ (قولُه بل يوجَدُ هذا) أي: التَّعْبيرُ بما يَشْمَلُ الهدِيَّةَ والصَّدَقةَ أي: لَفظُ عَطيَّةٍ.

▫ قولُه: (وتَناقَضا) أي: الشَّيْخانِ يَعْني كَلامَهُما. ▫ قولُه: (وإن كان إلخ) غايةٌ في المتْنِ. ▫ قولُه: (مُخالِفًا له دينًا) إنَّما نَصَّ عليه لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ امْتِناعُ الرُّجوعِ مع اختِلافِ الدِّينِ لِلْعَداوةِ بَيْنَهُما اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلِلأبِ الرُّجوعُ في هِبةِ ولَدِه) قال في الرَّوْضِ وعبدِه غيرِ المُكاتَبِ اهـ أي وفي هِبةِ عبدِ ولَدِه؛ لأنَّ الهِبةَ لِعبدِ الولَدِ هِبةٌ لِلْوَلَدِ قال في شرحِه بخِلافِ عبدِه المُكاتَبِ؛ لأنَّه كالأجْنَبِيِّ نَعَمْ إن انفَسَخَت الكِتابةُ فقد بانَ بالأُجْرةِ أنَّ المِلْكَ لِلْوَلَدِ بالانفِساخِ على ما تَقَدَّمَ في الوقْفِ أنَّه إذا وقَفَ على المُكاتَبِ، ثم عَجَزَ تَبَيَّنَ أنَّه وقَفَ على السَّيِّدِ فإنَّ الوقْفَ على العبدِ وقْفٌ على السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (عَيْنًا) وسَيأتي الدَّيْنُ.

إلا الوالِدُ فيما يُعطي ولَدَه» واختصَّ بذلك لانتفاءِ التُّهمةِ فيه إذْ ما طُبِعَ عليه من إيثارِه لِوَلَدِه على نفسِه يقضي بأنه إنَّما رجع لِحاجةٍ أو مصلَحةٍ، ويُكرَه له الرُّجوعُ إلا لِعُذْرٍ كأنْ كان الولَدُ عاقًّا أو يصرِفُه في معصيةٍ فليُنْذِرْه به فإنْ أصرَّ لم يُكرَهْ كما قالاه وبَحَثَ الإسنويُّ نَدْبَه في العاصي وكراهَتَه في العاقِّ إنْ زادَ عُقوقُه ونَدْبَه إنْ أزالَه وإباحَتَه إنْ لم يُفِدْ شيئًا والأذرعيُّ عَدَمَ كراهَتِه إنِ احتاجَ الأبُ له لِنَفَقةٍ، أو دَيْنٍ بل نَدْبَه إنْ كان الولَدُ غنيًّا عنه ووُجوبَه في العاصي إنْ تعيَّنَ طريقًا في ظَنِّه إلى كفِّه عن المعصيةِ والبُلْقينيُّ امتناعَه في صدَقةٍ واجِبةٍ كزكاةٍ ونذرٍ وكفَّارةٍ وكذا في لَحمِ أُضحيةٍ تطوُّعٍ؛ لأنه إنَّما يرجِعُ لِيَستقِلَّ بالتصرُّفِ وهو فيه مُمتَنِعٌ وبما ذكَرَه أفتى كثيرون مِمَّنْ سبقَه وتأخَّرَ عنه وردُّوا على مَنْ أفتى بجَوازِ الرُّجوعِ في النذْرِ بكلامِ الروضةِ وغيرِها وقولُ بعضِهم محَلُّه إنْ وُجِدَتْ صيغةُ نذرٍ صحيحةٍ غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ لأنَّ النذرَ حيثُ أُطلِقَ إنَّما يُرادُ به ذلك ولا نظر لِكونِه تمليكًا محضًا؛ لأنَّ الشرعَ أوجَبَ الوفاءَ به على العُمومِ من غيرِ مُخصِّصٍ وقياسُ الواجِبِ على التبرُّعِ مُمتَنِعٌ ولا رُجوعَ في هِبةٍ بثَوابٍ بخلافِها

▫ قولُه: (لانتِفاءِ التُّهمةِ فيه إلخ) وهذه حِكمةٌ لا يَجِبُ اطِّرادُها. ▫ قولُه: (فليُنْذِرْه به) أي: بالرُّجوعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإن أصرَّ) أي: على العُقوقِ، أو المعصيةِ. ▫ قولُه: (وكراهَتَه في العاقِّ إلخ) يَنْبَغي أن يُقالَ يُنْدَبُ إن تَوَقَّعَ زَوالَ العُقوقِ، ويَجِبُ إن قَطَعَ بزَوالِ العُقوقِ أو غَلَبَ على الظَّنِّ؛ لأنَّه طَريقٌ في إزالةِ المعْصيةِ، ويَحرُمُ إن قَطَعَ بزيادةِ العُقوقِ أو غَلَبَتْ على الظَّنِّ؛ لأنَّه تَسَبَّبَ في زيادةِ المعْصيةِ واللَّه أعلَمُ، وفيما يَأتي عَن الأذرَعيِّ تَأييدٌ لِبعضِ ذلك اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (والبُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُمْتَنِعُ الرُّجوعُ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ في صَدَقةٍ إلخ. ▫ قولُه: (كزكاةٍ ونَذْرٍ) لا يُقالُ كيف يَأخُذُ نَحْوَ الزَّكاةِ مع أنَّه إن كان فَقيرًا فَنَفَقَتُه واجِبةٌ على أبيه فهو غَنيٌّ بمالِه وإن كان غَنيًّا فَلَيسَ له أخذُ الزَّكاةِ مِن أصْلِها؛ لأنَّا نَخْتارُ الأوَّلَ فَنَقولُ إنَّما يَجِبُ عليه نَفَقَتُه لا نَفَقةُ عيالِه كَزَوْجَتِه ومُسْتَوْلَدَتِه فَيَأخُذُ مِن صَدَقةِ أبيه ما زادَ على نَفَقةِ نَفْسِه اهـ ع ش أقولُ وأيضًا يَجوزُ أن يَكونَ أبوه أيضًا فَقيرًا فلا يَلْزَمُ مِن وُجوبِ الزَّكاةِ في مالِه وُجوبُ نَفَقةِ ابنِه عليه. ▫ قولُه: (وكَذا في لَحْمِ أُضحيةٍ إلخ) شامِلٌ لِلإهْداءِ لِوَلَدِه الغَنيِّ كما صَرَّحَ به شيخُنا البَكْريُّ في كَنْزِه وهو قَضيَّةُ التَّعْليلِ المذْكورِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بكَلامِ الرَّوْضةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بردُّوا.
▫ قولُه: (مَحَلُّه إلخ) مَقولُ القَولِ، والضَّميرُ لِلامْتِناعِ بالنَّذْرِ. ▫ وقولُه: (غيرُ مُحتاجٍ إلخ) خَبَرُه.
▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِكَونِه تَمليكًا مَحضًا) أي فَيَكونُ كالهِبةِ حتَّى يَصِحَّ الرُّجوعُ عنه. ▫ وقولُه: (مِن غيرِ مُخَصِّصٍ) أي: فَلَمْ يَخُصَّه بغيرِ الفرْعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا رُجوعَ في هِبةٍ بثَوابٍ) صادِقٌ بما إذا كان فيها مُحاباةٌ، والظَّاهِرُ أنَّه كذلك؛ لأنَّ التَّبَرُّعَ لَمَّا وقَعَ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ بعَقْدٍ لازِمٍ لم يَتَمَكَّن مِن

▫ قولُه: (فليُنْذِرْه به) أي: بالرُّجوعِ ش. ▫ قولُه: (فإن أصَرَّ إلخ) قَضيَّتُه الكراهةُ قَبلَ الإصْرارِ.
▫ قولُه: (وكَذا في لَحْمِ أُضحيةٍ تَطَوُّعٍ) شامِلٌ لِلإهْداءِ لِوَلَدِه الغَنيِّ وهو قَضيَّةُ التَّعْليلِ المذْكورِ ولِهذا عَبَّرَ شيخُنا البَكْريُّ في كَنْزِه بقَولِه وكذا ضِيافةُ اللَّه تعالى كَلَحْمِ أُضحيةٍ دُفِعَ له وهو غَنيٌّ، أو فَقيرٌ اهـ.

بلا ثَوابٍ وإنْ أثابَه عليها كما قاله القاضي ولا فيما لو وهَبَه دَيْنًا عليه إذْ لا يُمْكِنُ عَوْدُه بعد سُقوطِه ولا فيما وهَبَه لِفَرعِه المُكاتَبِ إذا رُقَّ؛ لأنَّ سيِّدَه ملَكه ويجوزُ الرُّجوعُ في بعضِ الموهوبِ ولا يسقُطُ بالإسقاطِ وله الرُّجوعُ فيما أقَرَّ بأنه لِفَرعِه كما أفتَى به المُصَنِّفُ وسبَقَه إليه جمْعٌ مُتَقَدِّمون واعتمده جمْعٌ مُتَأَخِّرون قال الجلالُ البُلْقينيُّ عن أبيه وفَرضُ ذلك فيما إذا فسَّرَه بالهِبةِ وهو فرضٌ لا بُدَّ منه ا هـ قال المُصَنِّفُ لو وهَب وأقبَضَ وماتَ فادَّعَى الوارِثُ كونَه في المرَضِ، والمُتَّهِبُ كونَه في الصِّحَّةِ صُدِّقَ ا هـ ولو أقاما بيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بيِّنةُ الوارِثِ؛ لأنَّ معها زيادةَ علم (وكذا لِسائرِ الأُصولِ) مِنَ الجِهَتَيْنِ وإنْ عَلوا الرُّجوعُ كالأبِ فيما ذُكِرَ (على المشهورِ) كما في عِتْقِهم ونَفَقتِهم وسُقوطِ القَوَدِ عنهم وخرج بهم الفُروعُ والحواشي كما يأتي وأفهَمَ كلامُه اختصاصَ الرُّجوعِ بالواهِبِ فلا يجوزُ لأبيه لو ماتَ ولم يرِثْه فرعُه الموهوبُ له (وشرطُ رُجوعِه بقاءُ الموهوبِ في سلْطَنةِ المُتَّهِبِ) أي استيلائِه ليَشمَلَ ما يأتي في

الرُّجوعِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ولا فيما لو وهَبَه) إلى قولِه وله الرُّجوعُ في المُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا يُمْكِنُ عَوْدُه إلخ) فأشبَهَ ما لو وهَبَه شيْئًا فتَلِفَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يسقُطُ) أي: الرُّجوعُ (بالإسقاطِ) كأن قال الأصلُ أسقَطْت حَقِّي مِن جَوازِ الرُّجوعِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وسبَقَه إليه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو المُعْتَمَدُ ومَحَلُّه كما أفادَه الجلالُ إلخ. ▫ قولُه: (فيما إذا فسَّرَه بالهِبةِ) قَضيَّةُ إطْلاقِه ولو تَراخَى التَّفْسيرُ عَن زَمَنِ الإقرارِ إلى زَمَنِ الرُّجوعِ، ثم رَأيت تَصْويرَ صاحِبِ المُغْني لِلْمَسْألةِ بهامِشٍ قولِ المُصَنِّفِ ويَحْصُلُ الرُّجوعُ إلخ بما يُصَرِّحُ بذلك اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (قال المُصَنِّفُ لو وهَبَ إلخ) لَيْسَتْ هذه المَسْألةُ مِن مَسائِلِ الرُّجوعِ فما نُكْتةُ ذِكْرِها فيه، ولَعَلَّها وقَعَتْ في فَتاوَى المُصَنِّفِ مَجْموعةً مع المَسْألةِ السّابِقةِ في مَحَلٍّ واحِدٍ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (كما في عِتْقِهم إلخ) هذا جامِعُ القِياسِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فلا يَجوزُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ ولو وهَبَ شيْئًا لِوَلَدِه ثم ماتَ ولَمْ يَرِثْه الوَلَدُ لِمانِعٍ قامَ به وإنّما ورِثَه جَدٌّ لم يَرْجِعْ في الهِبةِ الجَدُّ الحائِزُ لِلْميراثِ؛ لأنَّ الحُقوقَ لا تورَثُ وحْدَها إنّما تورَثُ بتَبَعيّةِ المالِ وهو أي: الجَدُّ لا يَرِثُه اهـ. ▫ قولُه: (لأبيه) أي: أبي الواهِبِ ش اهـ سم وكذا ضَميرُ لو ماتَ. ▫ قولُه: (ولَمْ يرِثْهُ) أي: المالَ المَوْهوبَ.

(فَرْعُهُ): أي: لِمانِعٍ قامَ به ووَرِثَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (وشَرْطُ رُجوعِهِ) أي: الأبِ، أو أحَدِ سائِرِ الأُصولِ اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ، أو الأبُ بالمعْنَى المارِّ اهـ.

▫ قولُه: (ولا فيما لو وهَبَه دَيْنًا عليه) خرَجَ ما لو وهَبَه دَيْنًا على غيرِه وقُلْنا بصِحّةِ الهِبةِ فيَنْبَغي جَوازُ الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (وفَرْضُ ذلك فيما إذا فسَّرَه بالهِبةِ) قَضيّتُه أنّه لا يَكْفي تَرْكُ التَّفْسيرِ مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ.
▫ قولُه: (فلا يَجوزُ لأبيه) أي: أبي الواهِبِ ش.
▫ قولُه في المتْنِ: (وشَرْطُ رُجوعِه إلخ) قال في الأنْوارِ الرّابِعُ أي: مِن شُروطِ الرُّجوعِ أن يَكونَ الرُّجو

التخمُرِ ثم التخلُّلِ غيرَ مُتعلِّقٍ به حقٌّ لازِمٌ يمنَعُ البيعَ وإنْ طرَأ عليه حجرُ سفَهٍ (فيمتنعُ) الرُّجوعُ (ببيعِه) كُلِّه وكذا بعضِه بالنسبةِ لِما باعَه وإنْ كان الخيارُ باقيًا للوَلَدِ كما اقتضاه إطلاقُهم لكنْ بَحثَ الأذرَعيُّ جوازَه إنْ كان البيعُ من أبيه الواهِبِ وخيارُه باقٍ وهو ظاهِرٌ ولو وهَبَه مُشاعًا فاقتسمَه، ثم رجع بما يخُصُّ ولَدَه بالقِسمةِ جازَ إنْ كانتِ القِسمةُ إفرازًا وإلا لم يرجِع إلا فيما لم يخرُجْ عن مِلْكِه فلو كانتِ الشركةُ بالنصفِ رجع في نِصفِه فقط ولا تُنقَضُ القِسمةُ (ووَقْفُه) مع القبولِ إنْ شرَطْناه فيما يظهر؛ لأنه قبله لم يُوجَدْ عقدٌ يُفضي إلى خُروجِه عن مِلْكِه وبِه يُفرَّقُ بينه وبين البيعِ في زَمَنِ الخيارِ........

▫ قولُه: (غيرَ مُتعلِّقٍ به حقٌّ إلخ) حالٌ مِن الموْهوبِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإن طرَأ عليه) أي: الموْهوبِ غايةٌ فيما يُفهِمُه المتنُ أي: فيجوزُ الرُّجوعُ حينَ تحقُّقِ ذلك الشَّرطِ وإن إلخ. ▫ قولُه: (وإن كان الخيارُ باقيًا) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني عِبارتُه وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. (تنبيهٌ): قضيةُ كلامِهم امْتِناعُ الرُّجوعِ بالبيْعِ وإن كان مِن أبيه الواهِبِ وهو كما قال شيخُنا ظاهِرٌ لا برَهْنِه ولا هِبَتِه قبْلَ القبْضِ فيهما لِبَقاءِ السَّلْطَنةِ وقياسُ هذا أنّه لو باعَه بشَرْطِ الخيارِ له أو لهُما ثُبوتُ الرُّجوعِ لِبَقاءِ سَلْطَنَتِه؛ لأنّ المِلْكَ له وهو ظاهِرٌ اهـ.

▫ قولُه: (وخيارُه) قد يَشمَلُ خيارَهما اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولو وهَبَه) إلى قولِ المتْنِ ويَحصُلُ الرُّجوعُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فاقتسمَه) أي: الولَدُ المُتَّهِبُ مع شَريكِ أصْلِه الواهِبِ. ▫ قولُه: (عن مِلْكِه) أي: الولَدِ.

▫ قولُه: (رَجَعَ في نِصفِه) أي: نِصفِ النِّصفِ ش اهـ سم أي: لأنّ النِّصفَ الذي آلَ إليه بالقِسمةِ كان له نِصفُه قبْلَها سائِغًا فلَمْ يَخرُجْ عَن مِلْكِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إن شرَطْناه إلخ) أي: بأن كان على مُعيَّنٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنه قبلَهُ) أي: قبْلَ القبولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبيْنَ البيعِ في زَمَنِ الخيارِ) الثّابِتِ لِلْمُشتَري

مُنَجَّزًا فلَو قال إذا جاءَ رَأسُ الشّهرِ فقد رَجَعْت لم يَصِحَّ الرُّجوعُ اهـ، ثم قال ولو صَنَعَ، أو خَلَطَ بمالِ نَفْسِه لم يَكُن رُجوعًا وإذا رَجَعَ ولَم يَستَرِدَّ فهو أمانةٌ ولو تَقايَلا في الهِبةِ أو تفاسَخا حَيثُ لا رُجوعَ لم تَنفَسِخ اهـ وقد يوَجَّه عَدَمُ دُخولِ التَّقايُلِ والتَّفاسُخِ في الهِبةِ بأنّهما إنّما يُناسِبانِ المُعاوَضاتِ؛ لأنه يَقصِدُ بهما الاستِدْراكَ، والهِبةُ إحْسانٌ فلا يَليقُ بها ذاكَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فيَمتَنِعُ ببَيعِه) نَعَمْ لو كان في زَمَنِ خيارٍ لم يَنقُلِ المِلْكُ عنه اتَّجَهَ الرُّجوعُ شرحُ م ر.

▫ قولُه: (لكِن بَحثَ الأذرَعيُّ جَوازَه إن كان البيعُ مِن أبيه الواهِبِ) قال في شرحِ الرَّوضِ وقَضيّةُ كلامِهم امْتِناعُ الرُّجوعِ بالبيْعِ وإن كان البيْعُ مِن أبيه الواهِبِ وهو ظاهِرٌ اهـ قال الشّارِحُ في شرحِ الإرْشادِ وقد يُستَشكَلُ بما مَرَّ آنِفًا عَن الزَّرْكَشيِّ فيما لو رَهَنَه أي مِن الأصْلِ فإنّ له الرُّجوعَ؛ لأنّ المانِعَ منه في صورةِ الأجْنَبيِّ وهو إبْطالُ حَقِّه هنا مُنْتَفٍ ولِهذا صَحَّحوا بَيْعَه مِن المُرْتَهِنِ دونَ غيرِه ويُجابُ بأنّ البيْعَ سَبَبٌ لانتِقالِ المِلْكِ إليه وزَوالِ مِلْكِ فَرْعِه عنه فتَعَذَّرَ عَوْدُه إليه مِن جِهةِ الفرْعِ لِعَدَمِ إمْكانِه، وثَمَّ مِلْكُ الفرْعِ): باقٍ وإنّما تَعَلَّقَ به حَقٌّ يَزولُ برُجوعِه اهـ. ▫ قولُه: (وخيارُه) قد يَشمَلُ خيارَهُما. ▫ قولُه: (رَجَعَ نِصفِهِ) أي: نِصفِ النِّصفِ ش.

ويُمْتَنَعُ أيضًا بتعلُّقِ أرشِ جنايةٍ برقَبتِه ما لم يُؤدِّه الراجعُ وإنّما لم يجبْ لأداءِ قيمةِ الرهْنِ الناقِصةِ عن الدينِ حتى يرجِعَ فيه؛ لأنّ أداءَها يُبطِلُ تعلُّقَ المُرتَهِنِ به لو خرجتْ مُستحَقّةً فيتضرَّرُ وأداءُ الأرشِ لا يُبطِلُ تعلُّقَ المجنيِّ عليه به لو بانَ مُستحَقًّا، والفرقُ أنّ الرهْنَ عقدٌ وفَسخُه لا يقبَلُ وقفًا بخلافِ أرشِ الجنايةِ فإنّه يقبَلُه ويحجُرُ القاضي على المُتَّهِبِ لإفلاسِه ما لم ينفكَّ الحجرُ والعينُ باقيةٌ وبتخَمُّرِ عصيرٍ ما لم يتخلَّلْ؛ لأنّ مِلكَ الخلِّ سببُه مِلكُ العصيرِ وألحَقَ به الأذرعيُّ دَبْغَ جِلدِ الميتةِ وبتعفُّنِ بَذْرٍ ما لم ينبُتْ وصَيرورةِ بيضٍ دَمًا ما لم يصر فرخًا كما اقتضاه كلامُ البغويِّ. لكنّ المُعتمَدَ أنه لا رُجوعَ وإنْ نبَتَ، أو تفرَّخَ وإنّما رجع المالِكُ فيما نَبَتَ وتَفرَّخَ عند الغاصِبِ؛ لأنّ استهلاكَ المغصوبِ لا يمنَعُ حقَّه بالكُلِّيَّةِ بخلافِ استهلاكِ الموهوبِ هنا وبكتابتِه أي: الصحيحةِ لِما يأتي في تعليقِ العِتْقِ ما لم يعجِزْ وبإيلادِه

وحدَه اه نِهايةٌ فإطْلاقُ الشّارحِ هنا مَبنيٌّ على مُختارِه المارِّ آنِفًا خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني كما قَدَّمْناه هناك. ◘ قولُه: (ويُمْتَنَعُ) إلى قولِه ويتَخمَّرُ في المُغْني. ◘ قولُه: (ما لم يُؤدِّه الرّاجِعُ) يَنْبَغي، أو المُتَّهِبُ سم على حَجّ وإنّما سَكَتَ عنه الشّارِحُ مَرّ لِعَدَمِ بَقاءِ الحَقِّ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإنّما لم يَجِبْ لأداءِ قيمةِ الرَّهْنِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شرحِه، والمغنى ويُمَكَّنُ الوالِدُ مِن فِداءِ الجاني لِيَرْجِعَ فيه لا مِن فِداءِ المرْهونِ بأن يَبْذُلَ قيمَتَه لِيَرْجِعَ فيه لِما فيه مِن إبْطالِ تَصرُّفِ المُتَّهِبِ نَعَمْ له أن يَفْدِيَه بِكُلِّ الدَّيْنِ؛ لأنّ له أن يَقْضيَ دَيْنَ الأجْنَبيِّ لَكِن بِشَرْطِ رِضا الغريمِ اهـ. ◘ قولُه: (النّاقِصةِ) لَعَلَّه لَيْسَ بِقَيْدٍ ع ش وسَمّ ويُؤَيِّدُه إسْقاطُ المُغْني وشرحُ الرَّوْضِ إيّاه كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (لو خَرَجَتْ مُسْتَحَقّةً) أي: القيمةُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وفَسخُه) أي بأداءِ القيمةِ. ◘ قولُه: (فإنّه يَقْبَلُه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنه لَيْسَ بِعَقْدٍ فجازَ أن يَقَعَ مَوْقوفًا فإن سَلَّمَ ما بَذَلَه له وإلاّ رَجَعَ إليه اهـ. ◘ قولُه: (دَبْغَ جِلْدِ الميتةِ) أي: بأن وهَبَه حَيَوانًا فَماتَ فَدَبَغَ جِلْدَه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وصَيرورةِ إلخ) عَطْفٌ على تَعَفُّنِ إلخ. ◘ قولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني.

◘ قولُه: (ما لم يُؤدِّه الرّاجِعُ) يَنْبَغي، أو المُتَّهِبُ. ◘ قولُه: (وإنّما لم يَجِبْ لأداءِ قيمةِ الرَّهْنِ النّاقِصةِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه ويُمَكَّنُ الوَلَدُ مِن فِداءِ الجاني لِيَرْجِعَ فيه لا مِن فِداءِ المرْهونِ بأن يَبْذُلَ قيمَتَه لِيَرْجِعَ فيه لِما فيه مِن إبْطالِ تَصرُّفِ المُتَّهِبِ نَعَمْ له أن يَفْدِيَه بِكُلِّ الدَّيْنِ؛ لأنّ له أن يَقْضيَ دَيْنَ الأجْنَبيِّ لَكِن بِشَرْطِ رِضا الغريمِ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ أداءَها إلخ) هذا يَقْتَضي عَدَمَ تَقْييدِ القيمةِ بالنّاقِصةِ.

◘ قولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

(فَرْعٌ): لو تَفَرَّخَ بَيْضُ النَّعامِ فهل يَرْجِعُ في قِشْرِه؛ لأنه مُتَقَوَّمٌ أو لا؛ لأنه صارَ في حُكْمِ التّالِفِ فيه نَظَرٌ.

(فَرْعٌ): آخَرُ قال في الأنْوارِ قال المحامِليُّ في المجموعِ، والمُقْنِعِ ولو كان ثَوْبًا فأبْلاه لم يَرْجِع اهـ، والمُتَبادَرُ أنه لَيْسَ المُرادُ بأبْلاه أنه فَنيَ رَأسًا وإلاّ فهذا لا يُتَصَوَّرُ فيه رُجوعٌ حتّى يَحْتاجَ إلى نَفْيِه بل أ...

وبإحرامِ الواهِبِ والموهوبِ صيْدٌ ما لم يتحَلَّلْ وبرِدَّةِ الواهِبِ ما لم يُسلِم؛ لأنّ مالَه موقوفٌ، والرُّجوعُ لا يُوقَفُ ولا يُعَلَّقُ (لا) بنحوِ غصبِه وإباقِه ولا (برَهْنِه) قبل القبْضِ (وهِبته قبل القبض) لِبقاءِ السَّلْطَنةِ بخلافِهما بعده والمُرْتَهِنُ غيرُ الواهِبِ كما هو ظاهِرٌ لِزوالِها وإنْ كانتِ الهِبةُ مِنَ الابنِ لابنِه أو لأخيه لأبيه؛ لأنّ المِلْكَ غيرُ مُستَفادٍ مِنَ الجدِّ، أو الأبِ قال شارِحٌ ولو مرِضَ

▫ قولُه: (وَبِإِحْرامِ الواهِبِ) إلى قولِه قال شارِحٌ في المُغْني إلاّ قولَه، والمُرْتَهِنُ غيرُ الواهِبِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ما لَم يَتَحَلَّلْ) فلو تَحَلَّلَ، والمَوْهوبُ باقٍ على مِلْكِ الولَدِ رَجَعَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِرِدَّةِ الواهِبِ) وبِجُنونِه فإنّه لا يَصِحُّ رُجوعُه حالَ جُنونِه ولا رُجوعَ لِوَلِيِّه بل إذا أفاقَ كان له الرُّجوعُ ذَكَرَه القاضي أبو الطَّيِّبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يُسْلِمْ) فلو عادَ إلى الإسلامِ، والموهوبُ باقٍ على مِلْكِ الولَدِ رَجَعَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُعَلَّقُ) عِبارةُ المُغْني ومِثْلُها في سم عَنِ الأنوارِ ولا يَصِحُّ الرُّجوعُ إلاّ مُنَجَّزًا فلو قال إذا جاءَ رَأسُ الشَّهْرِ فقد رَجَعْتُ لم يَصِحَّ؛ لأنّ الفُسوخَ لا تَقْبَلُ التَّعْليقَ كالعُقودِ اهـ زادَ النِّهايةُ ولو حَكَمَ شافِعيٌّ بموجِبِ الهِبةِ، ثم رَجَعَ الأصْلُ فيها، والعيْنُ باقيةٌ في يَدِ الولَدِ فَرُفِعَ الأمْرُ لِحَنَفيٍّ فَحَكَمَ بِبُطْلانِ الرُّجوعِ زاعِمًا أنّ موجَبَها خُروجُ العيْنِ مِن مِلْكِ الواهِبِ ودُخولُها في مِلْكِ المَوْهوبِ له وأمّا الرُّجوعُ فَحادِثةٌ مُسْتَقِلّةٌ وُجِدَتْ بَعْدَ حُكْمِ الشّافِعيِّ غيرُ داخِلةٍ فيه كان حُكْمُه أي: الحنَفيِّ باطِلاً كما أفْتى به الوالِدُ لِمُخالَفَتِه لِما حَكَمَ به الشّافِعيُّ إذ قولُه بموجَبِه مُفْرَدٌ مُضافٌ لِمَعْرِفةٍ فهو عامٌّ ومَدْلولُه كُلِّيّةٌ فَكأنّه قال حَكَمْتُ بانْتِقالِ المِلْكِ وبِصِحّةِ الرُّجوعِ عندَ وُقوعِه وهَكَذا إلى آخِرِ مُقْتَضَياتِه سَواءٌ فيها ما وقَعَ وما لم يَقَعْ بَعْدُ، وقد قال أئِمَّتُنا يَقَعُ الفرْقُ بَيْنَ الحُكْمِ والصِّحّةِ، والحُكْمُ بالموجَبِ مِن أوجُهٍ منها أنّ العقْدَ الصّادِرَ إذا كان صَحيحًا بالاتِّفاقِ ووَقَعَ الخِلافُ في موجَبِه فالحُكْمُ بِصِحَّتِه لا يَمْنَعُ مِنَ العمَلِ بموجَبِه عندَ غيرِ مَن حَكَمَ بها ولو حَكَمَ بالموجَبِ امْتَنَعَ الحُكْمُ بموجَبِه عندَ غيرِه مِثالُه التَّدْبيرُ صَحيحٌ بالاتِّفاقِ وموجَبُه إذا كان تَدْبيرًا مُطْلَقًا عندَ الحنَفيّةِ مَنْعَ البيْعِ فلو حَكَمَ حَنَفيٌّ بِصِحّةِ التَّدْبيرِ المذْكورِ لم يَكُن ذلك مانِعًا مِن بَيْعِه عندَ مَن يَرى صِحّةَ بَيْعِ المُدَبَّرِ أي: كالشّافِعيِّ ولو حَكَمَ حَنَفيٌّ بموجَبِ التَّدْبيرِ امْتَنَعَ البيْعُ أي: عندَ الشّافِعيِّ اهـ بحذْفٍ وفيها هنا فَوائِدُ لا يُسْتَغْنى عنها قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لا يَمْنَعُ مِنَ العمَلِ بموجَبِه يَعْني ما يُخالِفُه في الموجَبِ وكذا يُقالُ فيما يَأتي وقولُه مَرَّ مُطْلَقًا إنّما قَيَّدَ به؛ لأنّه مَحَلُّ الخِلافِ بَيْنَنا وبَيْنَ الحنَفيِّ، أمّا إذا كان مُقَيَّدًا كما إذا قال إذا مِتُّ مِن هذا المرَضِ مَثَلاً فالحنَفيُّ يوافِقُنا على صِحّةِ بَيْعِه اهـ. ▫ قولُه: (والمُرْتَهِنُ إلخ) الواوُ لِلْحالِ سم وع ش.

▫ قولُه: (لِزَوالِها) أي: السَّلْطَنةِ. ▫ قولُه: (مِن الابنِ) أي: المُتَّهِبِ عِبارةُ المُغْني ولو وهَبَ لِوَلَدِه شَيْئًا

انسَحَقَ وكان وجْه عَدَمِ الرُّجوعِ حينَئِذٍ أنّه صارَ في معنى التّالِفِ. ▫ قولُه: (وَبِإِحْرامِ الواهِبِ، والموهوبِ صَيْدٌ إلخ) واستِثْناهُ الدَّميريُّ مِنَ الرُّجوعِ ما لو وهَبَه صَيْدًا فَأحْرَمَ الفرْعُ ولَم يُرْسِلْه، ثم تَحَلَّلَ مَمْنوعٌ لِزَوالِ مِلْكِ الفرْعِ عنه بالإحْرامِ على الأصَحِّ المنْصوصِ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (والمُرْتَهِنُ غيرُ الواهِبِ) حالٌ. ▫ قولُه: (لِزَوالِها) أي: السَّلْطَنةِ ش.

الابنُ ورَجع الأبُ، ثم ماتَ الابنُ هل يصحُّ رُجوعُه، أو لا؛ لأنه صارَ محجورًا عليه لم أرَ منقولًا والذي يظهرُ صِحَّةُ رُجوعِه؛ لأنَّ الحجْرَ عليه إنَّما هو في التبرُّعات ونحوِها، ثم رأيت الأذرعيَّ وغيرَه صرَّحوا بما ذَكرته وفرَّقَ بعضُهم بينه وبين حجْرِ الفلَسِ بأنه أقوى لِمَنْعِه التصرُّفَ وإيثارِ بعضِ الغُرَماءِ، والمرَضُ إنَّما يمنَعُ المُحاباةَ ولا يمنَعُ الإيثارَ (ولا) بنحوِ (تعليقِ عِتْقِه) وتَدْبيرِه، والوصيَّةِ به (وتزويجِها وزِراعتِها) لِبَقاءِ السَّلْطَنةِ (وكذا الإجارةُ على المذهَبِ) لِبَقاءِ العينِ بحالِها ومورِدُ الإجارةِ المنفعةُ فيستَوْفيها المُستأجِرُ من غيرِ رُجوعٍ للواهِبِ بشيءٍ على المُؤَجِّرِ وفارَقَ ما هنا رُجوعُ البائعِ بعد التحالُفِ بأنَّ الفسخَ ثَمَّ أقوى ولِذا جرى وجهٌ أنَّ الفسخَ ثَمَّ يرفَعُ العقدَ من أصلِه ولا كذلك هنا.

(ولو زالَ مِلْكُه) أي: الفرعِ عن الموهوبِ (وعادَ) ولو بإقالةٍ، أو رُدَّ بعَيْبٍ (لم يرجِع) الأصلُ الواهِبُ له (في الأصحِّ)؛ لأنَّ المِلْكَ غيرُ مُستَفادٍ منه حينَئِذٍ نعم قد يزولُ ويرجِعُ كما مرَّ في نحوِ تخمُّرِ العصيرِ وكما لو وهَبَه وأقبَضَه صيْدًا فأحرَمَ ولم يُرسِلْه، ثم تحَلَّلَ كذا قيلَ ورُدَّ بأنَّ مِلْكَ الولَدِ الزائِلِ بالإحرامِ لا يعودُ بالتحَلُّلِ بل يلزَمُه إرسالُه ولو بعده وخرج بزالَ ما لو لم يزُلْ وإنْ أشرَفَ على الزوالِ كما لو ضاعَ فالتَقَطَه مُلْتَقِطٌ وعرَّفَه سنةً ولم يتملَّكه فحَضَرَ المالِكُ

ووَهَبَه الولَدُ لِوَلَدِه لم يَرْجِعِ الأوَّلُ في الأصَحِّ؛ لأنَّ المِلْكَ غيرُ مُستَفادٍ منه ولو باعَه مِن ابنِه، أو انتَقَلَ بمَوْتِه إليه لم يَرْجِعِ الأبُ قَطْعًا؛ لأنَّ ابنَه لا رُجوعَ له فالأبُ أولَى ولو وهَبَه لِوَلَدِه فوَهَبَه الولَدُ لأخيه مِن أبيه لم يَثْبُتْ لِلأبِ الرُّجوعُ؛ لأنَّ الواهِبَ لا يَمْلِكُ فالأبُ أولَى ولو وهَبَه الولَدُ لِجَدِّه، ثم الجدُّ لِوَلَدِ ولَدِه فالرُّجوعُ لِلْجَدِّ فقط اهـ. ◘ قولُه: (بيْنَهُ) أي: حَجْرِ المرَضِ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ رُجوعٍ لِلواهِبِ إلخ) وعليه فلو انفَسَخَت الإجارةُ فقياسُ ما مَرَّ مِن أنَّ المالِكَ لو آجَرَ الدّارَ، ثم باعَها، ثم انفَسَخَت الإجارةُ عادَت المنفَعةُ لِلْبائعِ لا لِلْمُشتَري أنَّها تعودُ هنا لِلأبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وفارَقَ ما هنا) أي: حَيْثُ يَرْجِعُ الواهِبُ في الموهوبِ مَسْلوبِ المنفَعةِ مِن غيرِ رُجوعِه بشيءٍ على المُؤَجِّرِ. ◘ قولُه: (رُجوعَ البائعِ) أي: حَيْثُ يَرْجِعُ على المُشتَري المُؤَجِّرِ بأُجرةِ المِثْلِ لِما بَقيَ مِن المُدّةِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أي: الفرْعِ) إلى قولِ المتْنِ ويَحْصُلُ الرُّجوعُ في المُغْني إلّا قولَه وخَرَجَ إلى ولو وهَبَه وقولَه سَواءٌ إلى المتْنِ وقولَه وزَرَعَه إلى ولو عَمِلَ. ◘ قولُه: (ولو بإقالةٍ إلخ) أي: أو إرْثٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ.

◘ قولُ المتْنِ: (لَم يَرْجِعْ) وقد نَظَمَ ذلك بعضُهم فقال:

وَعائِدٌ كَزائِلٍ لم يَعُدْ ... في فَلَسٍ مَعْ هِبَةٍ لِلْوَلَدِ

اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يعودُ بالتَّحَلُّلِ إلخ) أي: فلا يُتَصَوَّرُ هنا رُجوعٌ لِعَدَمِ مِلْكِ الولَدِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أيضًا اهـ سم. ◘ قولُه: (كما لو ضاعَ إلخ) أي: أو كاتَبَه، ثم عَجَزَ فلَه الرُّجوعُ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (ورُدَّ بأنّ مِلْكَ الولَدِ إلخ) كأنَّ حاصِلَ الرَّدِّ أنَّه لا يُتَصَوَّرُ هنا رُجوعٌ لِعَدَمِ مِلْكِ الفرْعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وقد صارَ الصَّيْدُ مُباحًا فلِلأصلِ أخذُه لا بطَريقِ الرُّجوعِ.

وسلَّمَ له فلأبيه الرُّجوعُ فيه ولو وهَبَه الفرعُ لِفَرعِه وأقبَضَه، ثم رجع فيه ففي رُجوعِ الأبِ وجهانِ والذي يُتَّجه منهما عَدَمُ الرُّجوعِ لِزَوالِ مِلْكِه ثم عَوْدِه سواءٌ أقُلْنا إنَّ الرُّجوعَ إبْطالٌ للهِبةِ، أم لا؛ لأنَّ القائِلَ بالإبْطالِ لم يُرِدْ به حقيقَتَه وإلا لَرَجع في الزيادةِ المُنْفَصِلةِ (ولو زادَ رجع بزيادَتِه المُتَّصِلةِ)؛ لأنها تابِعةٌ ومنها تَعَلُّمُ صَنْعةٍ وحِرفةٍ وحَرثُ الأرضِ وإنْ زادَتْ بها القيمةُ لا حمْلٍ عند الرُّجوعِ حدَثَ بيَدِه وإنْ كان له الرُّجوعُ حالًا ومِثْلُه طَلْعٌ حدَثَ ولم يتأبَّر على ما في الحاوي لكنْ رُدَّ بأنَّ كلامَهما في التفليسِ نقلًا عن الشيخِ أبي حامِدٍ يُخالِفُه (لا المُنْفَصِلةِ) ككسبٍ وأجرةٍ فلا يرجِعُ فيها لِحُدوثِها بمِلْكِ المُتَّهِبِ وليس منها حمْلٌ عند القبضِ وإنِ انفصَلَ في يدِه وسكتَ عن النقْصِ وحُكمُه أنه لا يرجِعُ بأرْشِه مُطْلَقًا ويُبْقَى غِراسُ مُتَّهِبٍ وبناؤُه بأجرةٍ أو يُقْلَعُ بأرشٍ، أو يُتَمَلَّكُ بقيمَتِه، وزرعُه إلى الحصادِ مجّانًا لاحترامِه

▫ قولُه: (أم لا) وهو الرّاجِحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالإبْطالِ) أي: إبْطالِ الرُّجوعِ لِلْهِبةِ. ▫ قولُه: (تَعَلُّمُ صَنْعةٍ وحِرْفةٍ) لا بتَعْليمِ الفرْعِ فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِن نَظيرِه في الفلَسِ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني ذَكَرا مِن الزِّيادةِ المُتَّصِلةِ تَعَلُّمَ الحِرْفةِ وحَرْثَ الأرضِ لَكِن ذَكَرَ في بابِ التَّفْليسِ أنّ تَعَلُّمَ الحِرْفةِ كالعيْنِ وقَضيَّتُه أنّ الولَدَ يَكونُ شَريكًا فيها بما زادَ كالقِصارةِ وأجابَ عَن ذلك الزَّرْكَشيُّ بأنّ ما هنا تَعَلُّمٌ لا مُعالَجةَ لِلسَّيِّدِ فيه، وما هناك تَعَلُّمٌ فيه مُعالَجةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وحِرْفةٍ) عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وحَرْثِ الأرضِ) قد يُشْكِلُ هذا بما بَحَثَه مَرَّ في تَعْليمِ الفرْعِ اهـ ع ش ويُؤَيِّدُ الإشْكالَ ما مَرَّ عَن المُغْني عَن الزَّرْكَشيِّ، وما يَأتي مِن قولِ الشّارِحِ ولو عَمِلَ فيه إلخ بل قد يُدَّعى دُخولُه في نَحْوِ القِصارةِ. ▫ قولُه: (وإن زادَتْ بها) أي: بالزِّيادةِ المُتَّصِلةِ. ▫ قولُه: (لا حَمْلٍ إلخ) أي فلا يَتْبَعُ الأمَّ في الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (وإن كان إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ ويَرْجِعُ في الأمِّ ولو قَبْلَ الوضْعِ في أحَدِ وجْهَيْنِ صَحَّحَه القاضي وهو المُعْتَمَدُ اهـ.

▫ قولُه: (حالًا) أي: على أصَحِّ الوجْهَيْنِ، والثّاني عليه الصَّبْرُ إلى الوضْعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي الحمْلِ الحادِثِ بيَدِ المُتَّهِبِ (طَلْعٌ حَدَثَ إلخ) أي: فلا يَتْبَعُ الأصْلَ في الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (لَكِن رُدَّ بأنّ كَلامَهُما إلخ) والأوَّلُ أوجَه قياسًا على الحمْلِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: قَبْلَ القبْضِ، أو بَعْدَه اهـ ع ش، ولَعَلَّ المُناسِبَ سَواءٌ كان نَقْصَ عَيْنٍ أو مَنْفَعةٍ. ▫ قولُه: (ويُبْقَى إلخ) بِبِناءِ المفْعولِ و(غِراسُ إلخ) نائِبُ فاعِلِه ويَجوزُ كَوْنُه بِبِناءِ الفاعِلِ وفاعِلُه ضَميرُ الأصْلِ المُسْتَتِرِ وحُذِفَ ضَميرُ المفْعولِ مِن الفِعْلَيْنِ المعْطوفَيْنِ عليه لِظُهورِ عِبارةِ المُغْني ولو رَجَعَ الأصْلُ في الأرضِ التي وهَبَها لِلْوَلَدِ وقد غَرَسَ الولَدُ، أو بَنى تَخَيَّرَ الأصْلُ بَعْدَ رُجوعِه في الغرْسِ أو البِناءِ بَيْنَ قَلْعِه بأرْشِ نَقْصِه وتَمَلُّكِه بقيمَتِه وتَبْقيَتِه بأُجْرةٍ كالعاريَةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو يُقْلَعُ إلخ) أي: والخيرةُ في ذلك لِلْواهِبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وزَرْعُه) أي:

▫ قولُه: (وإن كان له الرُّجوعُ حالًا) أي على أصَحِّ الوجْهَيْنِ، والثّاني عليه الصَّبْرُ إلى الوضْعِ.

▫ قولُه: (ومِثْلُ طَلْعٍ حَدَثَ ولَمْ يَتأبَّرْ) انظُرْ نَظيرَه إذا رَدَّ المبيعَ بعَيْبٍ. ▫ قولُه: (لَكِن رُدَّ بأنّ كَلامَهُما يُخالِفُه) والأوجَه الأوَّلُ شرحُ م ر.

بوَضعِه له حالَ مِلْكِه الأرضَ ولو عَمِلَ فيه نحوَ قِصارةٍ أو صبغٍ فإنْ زادَتْ به قيمَتُه شارَك بالزائِدِ وإلا فلا شيءَ له.
(ويحصُلُ الرُّجوعُ برَجَعت فيما وهَبْت، أو استرجَعته أو رددْته إلى مِلْكي، أو نَقَضت الهِبةَ)، أو أبطَلْتها، أو فسخْتها وبِكِنايةٍ مع النيّةِ كأخَذْتُه وقَبَضته؛ لأنّ هذه تُفيدُ المقْصودَ لِصَراحتها فيه (لا ببيعِه ووَقْفِه وهِبَته) بعد القَبْضِ (وإعتاقِه ووَطْئِها) الذي لم تحمِلْ منه (في الأصحِّ) لِكمالِ مِلْكِ الفرعِ فلم يقْوَ الفِعلُ على إزالَته وبه فارَقَ انفِساخَ البيعِ بها في زَمَنِ الخيارِ، أمّا هِبَتُه قبل القبْضِ فلا تُؤَثِّرُ رُجوعًا قطعًا وعليه بالاستيلادِ القيمةُ وبالوطْءِ مهْرُ المثلِ وهو حرامٌ وإنْ قصَدَ

ويَبْقَى زَرْعُ المُتَّهَبِ. ▫ قولُه: (ولو عَمِلَ) أي: الفرْعُ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (ويَحْصُلُ الرُّجوعُ برَجَعْتُ إلخ) ولو وهَبَ لِوَلَدِه وأقْبَضَه في الصِّحّةِ فَشَهِدَتْ بيِّنةٌ لِباقي الورَثةِ أنّ أباه رَجَعَ فيما وهَبَه له ولَمْ تَذْكُرْ ما رَجَعَ فيه لم تُسْمَعْ شَهادَتُهما ولَمْ تُنْزَعِ العيْنُ منه لاحتِمالِ أنّها لَيْسَتْ مِن المرْجوعِ فيه اهـ مُغْني ورَوْضٌ مع شرحِه زادَ النِّهايةُ فَلو ثَبَتَ إقْرارُ الولَدِ بأنّ الأبَ لم يَهَبْه شَيْئًا غيرَ هذه ثَبَتَ الرُّجوعُ اهـ. ▫ قولُه: (أو أبطَلْتها) إلى قولِ المتْنِ ولا رُجوعَ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه الذي لم تَحْمِلْ منه وقولَه بَعْدَ القبْضِ وقولَه، أمّا هِبَتُه إلى وعليه. ▫ قولُه: (لأنّ هذه تُفيدُ إلخ) كان الأولَى تَقْديمَه على قولِه وبِكِنايةٍ كما في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ القبْضِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه قال الرّشيديُّ قولُه بَعْدَ القبْضِ أي: قَبْضِ هذه الهِبةِ وكان الأولَى أن يَقولَ مع القبْضِ اهـ. ▫ قولُه: (الذي لم تَحْمِلْ منهُ) وجْه هذا القيْدِ أنّها إذا حَمَلَتْ منه صارَتْ مُسْتَوْلَدةً لِلأبِ وإن لم يَحْصُلِ الرُّجوعُ فَتَنْتَقِلُ إلى مِلْكِه بسَبَبِ الاستيلادِ فلا يَتَأتّى الخِلافُ حينَئِذٍ في حُصولِ الرُّجوعِ أو عَدَمِه فَلْيُتَأمَّلْ سم على ح ج اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالخَمْسِ المذْكورةِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على الولَدِ لِلْفَرْعِ.
▫ قولُه: (القيمةُ) أي: قيمةُ الأمةِ. ▫ قولُه: (بالوطْءِ إلخ) يَنْبَغي مُلاحَظةُ ما سَبَقَ في بابِ النِّكاحِ مِن سَبْقِ الإنْزالِ مَغيبَ الحشَفةِ، والعكْسُ إذا أحْبَلَها سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَهْرُ المثْلِ) أي: مَهْرُ مثْلِ الأمةِ ثَيِّبًا ويَلْزَمُه أيضًا أرْشُ بَكارةٍ إن كانتْ بكْرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو حَرامٌ) ومع ذلك لا حَدَّ لِشُبْهةِ الخِلافِ اهـ ع ش قال المُغْني وتَحْرُمُ به الأمةُ على الولَدِ؛ لأنّها مَوْطوءةُ والِدِه وتَحْرُمُ مَوْطوءةُ الولَدِ التي وطِئَها عليهما مَعًا كما سَيَأتي إن شاءَ اللّه تعالى في مَوانِعِ النِّكاحِ ولو تَفاسَخَ المُتَواهِبانِ الهِبةَ أو تَقايَلا

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويَحْصُلُ الرُّجوعُ برَجَعْتُ إلخ) ولو وهَبَه وأقْبَضَه في الصِّحّةِ فَشَهِدَتْ بيِّنةٌ أنّه رَجَعَ فيما وهَبَ ولَمْ يَذْكُرْ ما رَجَعَ فيه لَغَتْ شَهادَتُهم فَلو ثَبَتَ إقْرارُ الولَدِ بأنّ الولَدَ لم يَهَبْه شَيْئًا غيرَ هذه ثَبَتَ الرُّجوعُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (الذي لم تَحْمِلْ منهُ) وجْه هذا القيْدِ أنّها إذا حَمَلَتْ منه صارَتْ مُسْتَوْلَدةً لِلأبِ وإن لم يَحْصُلِ الرُّجوعُ فَتَنْتَقِلُ إلى مِلْكِه بسَبَبِ الاستيلادِ فلا يَتَأتّى الخِلافُ حينَئِذٍ في حُصولِ الرُّجوعِ أو عَدَمِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بالوطْءِ مَهْرُ المثْلِ) يَنْبَغي مُلاحَظةُ ما سَبَقَ في أبْوابِ النِّكاحِ مِن سَبْقِ الإنْزالِ تَغْييبَ الحشَفةِ، والعكْسُ إذا أحْبَلَها.

به الرُّجوعَ وبَقاءُ يدِه عليه بعد الرُّجوعِ أمانةٌ؛ لأنه لم يأخُذْه بحُكمِ الضمانِ وبِه فارَقَ يدَ المُشتَري بعد الفسخِ.
(ولا رُجوعَ لِغيرِ الأُصولِ في هِبةٍ) مُطْلَقةٍ، أو (مُقيَّدةٍ بنفيِ الثوابِ) أي العِوَضِ للخبرِ السَّابِقِ (ومتى وهَبَ مُطلِقًا) بكسرِ اللامِ وإنْ كان المُتبادَرُ فتحَها لِتَوَقُّفِه على تأويلٍ بعيدٍ بأنْ لم يُقيِّدْ بثوابٍ

حَيثُ لا رُجوعَ لم تَنفَسِخْ كما جزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ اهـ. وقولُه ولو تَفاسَخَ إلخ في النِّهايةِ مِثلُه قال ع ش قولُه م ر حَيثُ لا رُجوعَ أي كأن كانتْ لأجنَبيٍّ وقولُه لم تَنفَسِخْ وقد يوَجَّه بأنَّ التَّفاسُخَ والتَّقايُلَ إنَّما يُناسِبانِ المُعاوَضاتِ؛ لأنّه يَقصِدُ بِهِما الاستِدْراكَ، والهِبةُ إحسانٌ فلا يَليقُ بها ذلك سم على حَجّ اهـ.
▫ قولُه: (لِلخبَرِ السَّابِقِ) ولِقوّةِ شَفَقةِ الأصلِ ولِهذا كان أفضَلُ البِرِّ بِرَّ الوالِدَيْنِ بالإحْسانِ لَهُما وفِعْلِ ما يَسُرُّهُما مِمّا لَيسَ بمَنْهِيٍّ عنه وعُقوقُهُما كَبيرةٌ وهو إيذاؤُهُما بما لَيسَ هَيِّنًا ما لم يَكُن ما آذاهُما به واجِبًا وتُسَنُّ صِلةُ القرابةِ وتَحصُلُ بالمالِ وقَضاءِ الحوائِجِ، والزِّيارةِ، والمُكاتَبةِ والمُراسلةِ بالسَّلامِ ونَحوِ ذلك ويَتأكَّدُ استِحْبابُ الوفاءِ بالعهْدِ كما يَتأكَّدُ كَراهةُ إخلافِه ويُكرَه شِراءُ ما وهَبَه مِن المَوهوبِ له قال في الإحْياءِ لو طَلَبَ مِن غيرِه هِبةَ شيءٍ في مَلأٍ مِن النّاسِ فوَهَبَه منه استِحْياءً منهم ولو كان خاليًا ما أعْطاه حَرُمَ كالمصادِرِ وكذا كُلُّ مَن وُهِبَ له شيءٌ لاتِّقاءِ شَرِّه أو سِعايَتِه اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني قال الغزاليُّ وإذا كان في مالِ أحَدِ أبَوَيْه شُبْهةٌ ودَعاه لِلأكْلِ منه فلْيَتَلَطَّفْ به في الامْتِناعِ فإن عَجَزَ فلْيَأكُلْ ويُقَلِّلْ بتَصغيرِ اللُّقمةِ وتَطْويلِ المضغةِ قال وكذا إذا ألْبَسَه ثَوبًا مِن شُبْهةٍ وكان يَتأذَّى بردِّه فلْيَقبَله ولْيَلبَسْه بَيْنَ يَدَيْه ويَنزِعْه إذا غابَ ويَجتَهِدْ أن لا يُصَلِّيَ فيه إلاّ بحَضرَتِه وقال البَيْهَقيُّ في شُعْبةٍ عَن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ (كان النَّبيُّ ﷺ لا يأكُلُ مِن هَدِيّةٍ حتَّى يأمُرَ صاحِبَها أن يأكُلَ منها لِلشّاةِ التي أُهْدِيَتْ إليه يَعْني المَسْمومةَ بخَيْبَرَ) وهذا أصلٌ لِما يَفعَلُه المُلوكُ في ذلك ويُلحَقُ بهِم مَن في مَعْناهم اهـ. وقولُه مَرَّ ما لم يَكُن إلخ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَن الرَّحْمانيِّ ما لم يَكُن ما آذاه به مَطْلوبًا شَرْعًا كتَرْكِ عِبادةٍ، أو فِعْلِ حَرامٍ، أو مَكروهٍ وإذا ارْتَكَبَه الأصلُ وآذاه الفرْعُ بسَبَبِه ولَيسَ مِن العُقوقِ مُخالَفةُ الأصلِ في طَلاقِ زَوْجةٍ يُحِبُّها، أو بَيْعِ مالِه، أو مُطالَبةٍ بحَقٍّ عليه وهو غيرُ مُحتاجٍ له بل يَحْرُمُ على الأصلِ ذلك إذا طَلَبَه وامْتَنَعَ مع قُدْرَتِه اهـ.
وقولُه مَرَّ واجِبًا قال ع ش دَخَلَ فيه ما لو امْتَنَعَ مِن بَيْعِ أمْوالِه وعِتْقِ أرِقّائِه وطَلاقِ نِسائِه ونَحوِ ذلك مِمّا يَشُقُّ عليه وقد أمَرَه به، والظّاهِرُ أنّ ذلك لَيسَ مُرادًا وقولُه، والمُراسَلةُ أي: مِن غيرِ كِتابٍ كأن يَقولَ لِشَخصٍ سَلِّمْ على فُلانٍ وقولُه ويَتأكَّدُ استِحْبابُ الوفاءِ بالعهْدِ ونَقَلَ شيخُنا الشَّوْبَريُّ عَن حَجّ أنّ الوعْدَ مع نيّةِ عَدَمِ الوفاءِ كَبيرةٌ. وقولُه حَرُمَ أي: ولا يَملِكُه وقولُه، أو سِعايَتِه أي التَّكَلُّمِ فيه بسوءٍ عندَ مَن يَخافُه اهـ. ▫ قولُه: (عَلى تأويلٍ بَعيدٍ) يُحتَمَلُ أنّ مُرادَه أنّ مُطلَقًا صِفةُ مَصدَرٍ مَحذوفٍ أي: هِبةً مُطلَقًا،

▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِه على تأويلٍ بَعيدٍ) يُحتَمَلُ أنّ مُرادَه أنّ مُطلَقًا بالفتحِ صِفةُ مَصدَرٍ مَحذوفٍ لَكِنّ المَصدَرَ الهِبةُ وهي مُؤنَّثٌ فيَحتاجُ لِتَأويلِه بالعقْدِ أو التَّمْليكِ حتَّى يَصِحَّ وصْفُه بالمُذكَّرِ أعْني قولَه مُطلَقًا وقد يُقالُ قياسُ مَصدَرِ وهَبَ الوهْبُ كما يُعلَمُ مِن قولِ الألفيّةِ فَعْلٌ قياسُ مَصدَرِ المُعَدّى مِن ذي ثَلاثةٍ وأحَدْ

ولا عَدَمِه (فلا ثوابَ) أي: عِوَضَ (إنْ وهَبَ لِدونه) في المرتبَةِ الدُّنيَويَّةِ إذْ لا يقتضيه لَفظٌ ولا عادةٌ (وكذا) لا ثوابَ له وإنْ نَواه إنْ وهَبَ (لأعلى منه) في ذلك (في الأظهَرِ) كما لو أعارَه دارَه إلحاقًا للأعيانِ بالمنافعِ؛ ولأنَّ العادةَ ليس لها قوّةُ الشرطِ في المُعاوَضات وكذا الأثوابُ له نَواه أو لا إنْ وهَبَ (لِنظيرِه على المذهَبِ)؛ لأنَّ القصدَ حينَئِذٍ الصِّلةُ وتأكُّدُ الصداقةِ، والهَديَّةُ كالهِبةِ فيما ذُكِرَ وكذا الصدَقةُ واختارَ الأذرعيُّ من جِهةِ الدليلِ أنَّ العادةَ متى قضَتْ بالثوابِ وجَبَ هو، أو ردُّ الهَديَّةِ وبَحَثَ أنَّ محَلَّ التردُّدِ ما إذا لم تظْهَر حالةَ الإهْداءِ قَرينةٌ حاليَّةٌ، أو لَفظيَّةٌ دالةٌ على طلَبِ الثوابِ وإلا وجَبَ هو، أو الردُّ لا محالةَ وهو بَحثٌ ظاهِرٌ ولو قال وهَبْتُك ببَدَلٍ فقال بل بلا بَدَلٍ صُدِّقَ المُتَّهَبُ كما مرَّ أوَّلَ القرضِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ البدَلِ ولو أهدَى له شيئًا على أنْ يقضيَ له حاجةً.........

والتَّذكيرُ بتأويلِ الهِبةِ بالعقْدِ، أو التَّمليكِ اهـ سم وجَعلَه المُغني صِفةَ مَفعولٍ مَحذوفٍ عِبارَتُه شيْئًا مُطلَقًا عَن تَقييدِه بثوابٍ وعَدَمِه اهـ. ▫ قولُه: (في المرتَبةِ الدُّنيويّةِ) كالملِكِ لِرَعيَّتِه، والأُستاذِ لِغُلامِه.

(تَنبيهٌ): ألحَق الماوَرْديُّ بذلك سَبعةَ أنواعٍ هِبةُ الأهلِ، والأقارِبِ؛ لأنَّ القصْدَ الصِّلةُ وهِبةُ العدوِّ؛ لأنَّ القصْدَ التَّألُّفَ وهِبةُ الغنيِّ لِلفَقيرِ؛ لأنَّ المقصودَ نَفعُه، والهِبةُ لِلعُلَماءِ، والزُّهّادِ؛ لأنَّ القصْدَ القُرْبةُ، والتَّبرُّكُ، وهِبةُ المُكلَّفِ لِغيرِه لِعَدَمِ صِحّةِ الاعتِياضِ منه، والهِبةُ لِلأصدِقاءِ، والإخوانِ؛ لأنَّ القصْدَ تأكُّدُ المودّةِ، والهِبةِ لِمَن أعانَه بجاهِه أو مالِه؛ لأنَّ المقصودَ مُكافأتُه وزادَ الدّارِميُّ هَديّةً وهِبةَ المُتعَلِّمِ لِمُعلِّمِه وهو داخِلٌ في عُمومِ كَلامِ الماوَرْديِّ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وإن نَواه) يَظهَرُ أنّه إذا اطَّلَعَ المُتَّهِبُ على نيّةِ الثّوابِ وقَصدُه أنّه يَجِبُ عليه باطِنًا الثّوابُ أو الرَّدُّ، والحالُ أنّه لا قَرينةَ حاليّةٌ ولا لَفظيّةٌ فهو غيرُ بَحثِ الأذرَعيِّ الآتي، ثم رَأيت الفاضِلَ المُحشي كَتَبَ على قولِه الآتي في كَلامِ الأذرَعيِّ وإلاّ وجَبَ ما نَصُّه قياسُ ذلك الوُجوبُ أيضًا إذا نَوى الثّوابَ وعُلِمَتْ نيّتُه، أو صَدَّقَه المُتَّهِبُ فيها انتهى سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُ (المتْنِ): (لأعلَى منه) كَهِبةِ الغُلامِ لأُستاذِه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في المرتَبةِ الدُّنيَويّةِ فَكانَ الأولَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (لأنّ القصْدَ) إلى قولِه واختارَ الأذرَعيُّ في المُغني وإلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (واختارَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وإن اختارَ إلخ. ▫ قولُه: (هو، أو الرَّدُّ) ظاهِرًا، أو باطِنًا وبهذا فارَقَ ما بَحَثْناه آنِفًا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ولو قال وهَبْتُك) إلى قولِ المتْنِ في الأصَحِّ في المُغني إلاّ قولَه، أو على البحثِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ عَدمُ البدَلِ) أي: عَدَمُ ذِكرِه هـ مُغني. ▫ قولُه: (على أن يَقضيَ له حاجةً إلخ) أي: بأن شَرَطَه عندَ الدّفعِ، أو دَلَّتْ قَرينةٌ على ذلك فلو بَذَلَها لِيُخلِّصَ له مَحبوسًا مَثلاً فَسَعَى في خَلاصِه فلَمْ يَتَّفِقْ له ذلك وجَبَ عليه رَدُّ الهديّةِ لِصاحِبِها؛ لأنَّ مَقصودَه لم

القولَيْنِ جَوازُ استِعْمالِ المصدَرِ القياسيِّ وإن كان الوارِدُ غيرَه دونَه فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإلاّ وجَبَ هو أو الرَّدُّ لا مَحالةَ) قياسُ ذلك الوُجوبُ أيضًا إذا نَوى الثّوابَ وعُلِمَتْ نيّتُه، أو وصَدَّقَه المُتَّهِبُ فيها.

▫ قولُه: (وهو بَحثٌ ظاهِرٌ) اعتَمَدَه م ر.

فلم يفعَلْ لَزِمَه ردُّه إنْ بقيَ وإلا فبَدَلُه (فإنْ وجَبَ الثوابُ) على الضعيفِ، أو على البحثِ المذكورِ لِتَلَفِ الهَدِيَّةِ أو لِعَدَمِ إرادةِ المُتَّهِبِ ردَّها (فهو قيمةُ الموهوبِ) ولو مثليًا أي: قدرَها يومَ قَبْضِه (في الأصحِّ) فلا يتعَيَّنُ لِلثَّوابِ جِنْسٌ مِنَ الأموالِ بل الخيَرَةُ فيه للمُتَّهِبِ وقيلَ يُثيبُه إلى أنْ يرضَى ولو بأضعافِ قيمَته للخبرِ الصحيحِ «أنَّ أعرابيًا وهَبَ لِلنَّبيِّ ﷺ ناقةً فأثابَه عليها وقال له أرَضيت قال لا فزادَه إلى أنْ قال: نعم» واختارَه جمْعٌ (فإنْ) قُلْنا تجبُ إثابَتُه و (لم يُثِبْه) هو ولا غيرُه (فله الرُّجوعُ) في هِبَته لِخبرِ «مَنْ وهَبَ هِبةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها» صحَّحَه الحاكِمُ لكنْ ردَّه الدارَقُطْنِيّ، والبيهَقِيُّ بأنه وهْمٌ وإنَّما هو أثرٌ عن ابنِ عُمَرَ.

(ولو وهَبَ بشرطِ ثَوابٍ معلومٍ) كوَهَبْتُك هذا على أنْ تُثيبَني كذا فقَبِلَ (فالأظهَرُ صِحَّةُ العقدِ) نَظَرًا للمعنى إذْ هو مُعاوَضةٌ بمالٍ معلومٍ فكان كبِعتُك (و) من ثَمّ (يكونُ بيعًا على الصحيحِ) فيجري فيه عَقِبَ العقدِ أحكامُه كالخيارَيْنِ كما مرَّ بما فيه، والشُّفعةِ وعَدَمِ توَقُّفِ المِلْكِ على القبْضِ (أو) بشرطِ ثَوابٍ (مجهولٍ فالمذهَبُ بُطلانُه) لِتعَذُّرِ........

يَحْصُلْ نَعَمْ لو أعطاه لِيَشْفَعَ له فَقَطْ قُبِلَتْ شَفاعَتُه أو لا فَفَعَلَ لم يَجِب الرَّدُّ فيما يَظْهَرُ؛ لأنه فَعَلَ ما أعطاه لأجْلِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَلَمْ يَفْعَلْ لَزِمَه رَدُّه) فإن فَعَلَ حَلَّ له وإن تَعَيَّنَ عليه الفِعْلُ شرحُ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (عَلَى الضعيفِ) أي مِن مُقابِلي الأظْهَرِ، والمذْهَبِ. ◘ قولُه: (عَلَى الضعيفِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِلْخَبَرِ إلى المتْنِ وقولَه لِلْخبَرِ مِن إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (فهو قيمةُ الموْهوبِ ولو مثليًا) قَضيَّةُ هذا صِحَّةُ الهِبةِ والهديّةِ في صورةِ البحْثِ المذكورِ وفيها نَظَرٌ بل يُخالِفُه في الهِبةِ قولُه الآتي أو مَجهولٌ إلخ إلاّ أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْطِ صَريحًا وغيرِه اهـ سم. ◘ قولُه: (فلا يَتَعَيَّنُ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه أي: قَدْرَها ولَكِن عَدَمُ التَّعَيُّنِ فيما إذا دَلَّت القرينةُ على قَصْدِ ثَوابٍ مُعَيَّنٍ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ◘ قولُه: (ولا غيرُه) قد يَقْتَضي إطْلاقَ وُجوبِ قَبولِ ثَوابِ الغيْرِ فَلْيُراجَع اهـ سم. ◘ قولُه: (في هِبَتِه) إن بَقِيَتْ بَدَلُها إن تَلِفَتْ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كما مَرَّ بما فيه) عِبارةُ المُغْني، وما صَحَّحاه في بابِ الخيارِ مِن أنّه لا خيارَ في الهِبةِ ذاتِ الثّوابِ مَبنيٌّ على أنّها لَيْسَتْ ببَيْعٍ كما مَرَّت الإشارةُ إليه اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو مَجْهولٍ) كَوَهَبْتُكَ هذا العَبْدَ بثَوْبٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (فالمذْهَبُ بُطْلانُه) أي

◘ قولُه: (لَزِمَه رَدُّه إلخ) فإن فَعَلَ حَلَّ له وإن تَعَيَّنَ الفِعْلُ شرحُ م ر. ◘ قولُه: (فهو قيمةُ الموْهوبِ ولو مثليًا) قَضيَّةُ هذا صِحَّةُ الهِبةِ والهديّةِ في صورةِ البحْثِ المذكورِ وإلاّ كان الواجِبُ رَدُّها مُطْلَقًا حَيْثُ بَقِيَتْ ومثلُها إذا تَلِفَتْ وكانتْ مثليّةً وفي صِحّتِها نَظَرٌ بل يُخالِفُه في الهِبةِ قولُه الآتي، أو مَجْهولٌ إلاّ أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْطِ صَريحًا وغيرِه. ◘ قولُه: (فلا يَتَعَيَّنُ لِلثّوابِ جِنْسٌ مِن الأموالِ) قد يُظَنُّ مُخالَفَتُه لِقولِه فهو قيمةُ الموْهوبِ ويُجابُ بأنّ قولَه أي: قدرَها بَيَّنَ أنّه لَيْسَ المُرادُ خُصوصَ نَفْسِ القيمةِ بل قدرُها مِن أيِّ جِنْسٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (ولا غيرُه) قد يَقْتَضي إطْلاقَ وُجوبِ قَبولِ ثَوابِ الغيرِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أي: بما فيه) أي: كالذي في الظَّرْفِ.

تصحيحِها بيعًا لِجهالةِ العِوَضِ وهِبةً لِذِكرِ الثوابِ بناءً على الأصحِّ أنه لا تقتضيه (ولو بعَثَ هديّةً) لم يُعدِّه بالباءِ لِجوازِ الأمرَيْنِ كما قاله أبو عَلِيٍّ خلافًا لِلتّصويبِ الحريريِّ تعيُّنَ تعديتِه بها (في ظَرفٍ)، أو وهَبَ شيئًا في ظَرفٍ من غيرِ بعثٍ (فإن لم تجرِ العادةُ بِرَدِّه كقوصَرّةٍ) بتَشديدِ الراءِ في الأفصَحِ (تمرٍ) أي: وِعائِه الذي يُكنَزُ فيه من نحوِ خوصٍ ولا يُسمّى بذلك إلا وهو فيه وإلا فهو زِنبيلٌ وكعُلبةِ حلوَى (فهو هديّةٌ) أو هِبةٌ (أيضًا) أي: كما فيه تحكيمًا للعُرفِ المُطّرِدِ وكتابُ الرِّسالةِ الذي لم تدُلَّ قَرينةٌ على عَوْدِه قال المُتوَلِّي مِلْكٌ للمَكتوبِ إليه وقال غيرُه هو باقٍ بمِلْكِ الكاتبِ وللمَكتوبِ إليه الانتفاعُ به على سبيلِ الإباحةِ.

(تنبيه) أيضًا من آضَ إذا رجع فهو مفعولٌ مُطلَقٌ لكنْ عامِلُه يُحذَفُ وُجوبًا سماعًا ويجوزُ كونُه حالًا حُذِفَ عامِلُها وصاحِبُها وقد يقَعُ بين العامِلِ ومعمولِه كيَحِلُّ أكلُ الهَديّةِ ويحِلُّ أيضًا استعمالُ ظَرفِها في أكلِها أي: أرجِعُ إلى الإخبارِ عنهم بذِكرِ حِلِّ الأكلِ من ظَرفِها رُجوعًا وأُخبِرُ بما تقَدَّمَ من حِلِّ أكلِها حالَ كوني راجِعًا إلى الإخبارِ عنهم بحِلِّ الأكلِ من ظَرفِها وقد

ويَكونُ مَقبوضًا بالشّراءِ الفاسِدِ فَيَضمَنُه ضَمانَ المَغصوبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَصحيحُها) أي: الهِبةِ ذاتِ الثّوابِ المجهولِ. ▫ قولُه: (لِجَوازِ الأمرَيْنِ) أي: تَعدِيَةِ البعْثِ بِنَفْسِه وتَعدِيَتِه بالباءِ. ▫ قولُه: (أو وهَبَ شيئًا إلخ) أي: بالمعنَى الشّامِلِ لِلصّدَقةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (يرُدُّه) أي: بل بعَدَمِ رَدِّه عِبارةُ شرحِ الرّوْضِ وسَيَأتي ما يوافِقُها عَن النِّهايةِ، والمُغني ومَحَلُّه أنّ كَوْنَ الظّرْفِ هَديّةً كالمظروفِ إذا جَرَت العادةُ بِعَدَمِ رَدِّه كما قَيَّدَ به الأصْلَ فإن اضطَرَبَتْ فالوجه أنّه أمانةٌ فَيَحْرُمُ استِعمالُه وبِه صَرَّحَ ابنُ عبدِ السّلامِ لِلشّكِّ في المُبيحِ اهـ ويَدُلُّ على ذلك أيضًا قولُ الشّارِحِ الآتي تَحكيمًا لِلعُرفِ المُطّرِدِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُسمّى) أي الوِعاءُ (بذلك) أي: بالقوصَرّةِ.

▫ قولُه: (وكَعُلبةِ إلخ) عَطفٌ على كَقَوصَرّةٍ إلخ عِبارةُ المُغني ومِثلُه عُلَبُ الحلوَى، والفاكِهةِ ونَحوِهِما اهـ. ▫ قولُه: (أي: كما فيه) أي كالذي في الظّرْفِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَم تَدُلَّ قَرينةٌ) كأن كَتَبَ له فيه رَدُّ الجوابِ بظَهْرِه. ▫ وقولُه: (على عودِه) أي: أو إخفائِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِلْكُ المكتوبِ إليه) جَزَمَ به الرّوْضُ عِبارَتُه مع شرحِه وفي المُغني نَحوُها، والكِتابُ إن لم يَشرِطْ كاتِبُه الجوابَ أي: كِتابَتَه على ظَهرِه هَديّةٌ لِلمَكتوبِ إليه فإن اشتَرَطَه كأن كَتَبَ فيه واكتُبْ لي الجوابَ على ظَهرِه لَزِمَه رَدُّه إليه اهـ.

▫ قولُه: (وقال غيرُه إلخ) اقتَصَرَ المُغني على كَلامِ المُتوَلّي وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (مِن آضَ إذا رَجَعَ) ثم غَلَبَ في معنى مِثلُ ما سَبَقَ كما أشارَ إليه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ أي: كما فيه. ▫ قولُه: (إلى الإخبارِ عنهُم) أي: عَن الأصْحابِ.

▫ قولُه: (تَحكيمًا لِلعُرفِ المُطّرِدِ) قال في شرحِ الرّوْضِ ومَحَلُّه إذا جَرَت العادةُ بعَدَمِ رَدِّه كما قَيَّدَ به الأصلُ فإن اضطَرَبَتْ فالوجه أنّه أمانةٌ فَيَحرُمُ استِعمالُه وبِه صَرَّحَ ابنُ عبدِ السّلامِ لِلشّكِّ في المُبيحِ اهـ.

▫ قولُه: (قال المُتوَلّي مِلْكُ المكتوبِ إليه) وهو الأوجَه شرحُ م ر.

لا كما هنا أي: أرجِعُ إلى الإخبارِ عنهم بحُكمِ الظرفِ رُجوعًا أو أُخبِرُ بما تقدَّمَ من حُكمِ المظروفِ حالَ كوني راجعًا إلى الإخبارِ بحُكمِ الظرفِ فعُلِمَ أنها لا تُستعمَلُ إلا مع شيئَيْنِ ولو تقديرًا بخلافِ جاءَ زَيْدٌ أيضًا وبينهما توافُقٌ في العامِلِ بخلافِ جاءَ وماتَ أيضًا ويُمكِنُ استقلالُ كُلٍّ منهما بالعامِلِ بخلافِ اختصَمَ زَيْدٌ وعَمْرٌو أيضًا (وإلا) بأنِ اعتيدَ ردُّه (فلا) يكونُ هديَّةً بل أمانةً في يدِه كالوديعةِ (ويحرُمُ استعمالُه)؛ لأنه انتفاعٌ بمِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه (إلا في أكلِ الهَدِيَّةِ منه إنِ اقتضَتْه العادةُ) عَمَلًا بها ويكونُ عاريَّةً حينَئِذٍ ويُسنُّ ردُّ الوِعاءِ حالًا لِخبرٍ فيه قال الأذرعيُّ وهذا في مأكولٍ، أمَّا غيرُه فيختَلِفُ ردُّ ظَرفِه باختلافِ عادةِ النواحي فيتَّجه العمَلُ في كُلِّ ناحيةٍ بعُرفِهم وفي كُلِّ قومٍ عُرفُهم باختلافِ طبَقاتِهم.

(فرعٌ) الهَدايا المحمولةُ عند الخِتانِ مِلْكٌ للأبِ وقال جمْعٌ للابنِ فعليه يلزَمُ الأبَ قَبولُها أي: حيثُ لا محذورَ كما هو ظاهِرٌ ومنه أنْ يقصِدَ التقرُّبَ للأبِ وهو نحوُ قاضٍ فلا يجوزُ له القبولُ كما بَحَثَه شارِحٌ وهو مُتَّجهٌ ومحلُّ الخلافِ إذا أطلَقَ المُهْدي فلم يقصِدْ واحِدًا منهما

▫ قولُه: (أو أخبَرَ بما تقَدَّمَ إلخ) الأولى، أو فَرَغْتَ عَنِ الإخبارِ عنهم بحِلِّ أكْلِها. ▫ قولُه: (بحُكمِ المظروفِ) صَوابُه الظَّرْفُ. ▫ قولُه: (أو أخبَرَ بما تقَدَّمَ إلخ) فيه ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فعَلِمَ أنها) أي: لَفظةُ أيضًا. ▫ قولُه: (ويُمكِنُ إلخ) عَطفٌ على قولِه بيْنَهُما توافُقٌ إلخ. ▫ قولُه: (بأنِ اعْتيدَ) إلى التَّنبيهَيْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بأنِ اعْتيدَ رَدُّهُ) أو اضطَرَبَت العادةُ كما اقتَضاه كَلامُ ابنِ المُقري نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بل أمانةٌ في يَدِه إلخ) أي: إلاّ حالَ الأكْلِ فيه الآتي كما هو قَضيةُ كَوْنِه عاريّةً حينَئِذٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَمَلًا بها) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه وهذا إلى فَيَخْتَلِفُ. ▫ قولُه: (ويَكونُ عاريّةً حينَئِذٍ) فَيَجوزُ تَناوُلُها منه ويَضمَنُها بحُكْمِها وقَيَّدَه أي: الرَّوْضَ في بابِها بما إذا لم تَقابَلْ بعِوَضٍ وإلاّ فهو أمانةٌ في يَدِه بحُكْمِ الإجارةِ الفاسِدةِ شرحُ رَوْضٍ اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (لِخَبَرٍ فيه) عِبارةُ المُغْني لِخَبَرِ (استَبقوا الهدايا بِرَدِّ الظُّروفِ) قال الأذرَعيُّ، والاستِحْبابُ المذكورُ حَسَنٌ وفي جَوازِ حَبْسِه بَعْدَ تَفْريغِه نَظَرٌ إلاّ أن يُعْلَمَ رِضا المُهْدي وهل يَكونُ إبْقاؤُها فيه مع إمْكانِ تَفْريغِه على العادةِ مُضَمَّنًا؛ لأنه استِعْمالٌ غيرُ مَأذونٍ فيه لا لَفْظًا ولا عُرْفًا أمْ لا كَلامُ القاضي ما يُفْهِمُ الأوَّلَ وهو مَحَلُّ نَظَرٍ وأمّا الخبَرُ المذكورُ فلا أعْرِفُ له أصْلًا اهـ. ▫ قولُه: (عندَ الخِتانِ) ومِثلُه الوليمةُ إذا فَعَلَها الأبُ أو الأُمُّ لا سِيَّما إذا كان الابنُ أو البِنْتُ غيرَ مُكَلَّفٍ. ▫ قولُه: (ومنه) أي المحْذورِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ له إلخ) أي: مع كَوْنِها لِلابنِ اهـ سم.

▫ قولُه: (بل أمانةٌ في يَدِه كالوديعةِ) أي: إلاّ حالَ الأكْلِ فيه الآتي كما هو قَضيةُ كَوْنِه عاريّةً حينَئِذٍ.

▫ قولُه: (ويَكونُ عاريّةً حينَئِذٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ فَيَجوزُ تَناوُلُها منه ويَضمَنُه بحُكْمِها وقَيَّدَه في بابِها بما إذا لم يُقابَل بعِوَضٍ وإلاّ فهو أمانةٌ في يَدِه بحُكْمِ الإجارةِ الفاسِدةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومنه) أي: المحْذورِ ش. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ لَهُ) أي: مع كَوْنِها لِلابنِ.

وإلا فهي لِمَنْ قَصَدَه اتِّفاقًا ويجري ذلك فيما يُعطاه خادِمُ الصُّوفيَّةِ فهو له فقط عند الإطلاقِ، أو قَصدِه ولَهم عند قَصدِهم وله ولَهم عند قَصدِهما أي ويكونُ له النصفُ فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا يأتي في الوصيَّةِ لِزَيْدٍ الكاتبِ، والفُقَراءِ مثلًا وقَضيَّةُ ذلك أنَّ ما اعتيدَ في بعضِ النواحي من وضعِ طاسةٍ بين يدَيْ صاحِبِ الفرَحِ لِيَضعَ الناسُ فيها دراهِمَ، ثم تُقْسَمُ على الحالِقِ أو الخاتِنِ ونحوِه يجري فيه ذلك التفصيلُ فإنْ قَصدَ ذاك وحدَه، أو مع نُظَرائِه المُعاوِنين له عُمِلَ بالقصدِ وإنْ أطلَقَ كان مِلْكًا لِصاحِبِ الفرَحِ يُعطيه لِمَنْ شاءَ وبهذا يُعلَمُ أنه لا نظر هنا للعُرفِ، أمَّا مع قَصدِ خلافِه فواضِحٌ وأمَّا مع الإطلاقِ فلأنَّ حمْلَه على مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأبِ والخادِمِ وصاحِبِ الفرَحِ نَظَرًا للغالِبِ أنَّ كُلًّا من هؤلاءِ هو المقْصودُ هو عُرفُ الشرعِ فيُقدَّمُ على العُرفِ المُخالِفِ له بخلافِ ما ليس لِلشَّرعِ فيه عُرفٌ فإنَّه تحكُمُ فيه العادةُ ومن ثَمَّ لو نَذَرَ لِوَلِيٍّ ميِّتٍ

▫ قولُه: (وَيَجري ذلك فيما يُعطاه خادِمُ الصُّوفيَّةِ إلخ) انظُرْ هل يَجري ذلك التَّفْصيلُ فيما يُعطاه المُتَوَلِّي مِنَ الشَّيْبِيِّينَ بخِدْمةِ الكَعْبةِ المُشَرَّفةِ وفَتْحِ بابِها وإغلاقِه مع وُجودِ غيرِه مِن بَني شَيْبةَ الحَجَبِيِّينَ أمْ لا فَيَشْتَرِكُ جَميعُهم فيه مُطْلَقًا، والأقْرَبُ الأوَّلُ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (خادِمُ الصُّوفيَّةِ) أي وخادِمُ طَلَبةِ العِلْمِ. ▫ قولُه: (أي: ويَكونُ له النِّصْفُ إلخ) وقد يُفَرَّقُ اهـ سم. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هذا مَحَلُّ تَأمُّلٍ بل الظَّاهِرُ أنَّ حُكْمَه كما لو قال لِزَيْدٍ، والفُقَراءِ فَيَكونُ له أقَلُّ مُتَمَوَّلٍ اللَّهُمَّ إلَّا أن يُحمَلَ كَلامُه على ما إذا وكَّلَ شَخْصًا فَقال له أعْطِ هذا لِفُلانٍ خادِمِ الصُّوفيَّةِ ولِلصُّوفيَّةِ فَتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ ذلك) أي: ما ذُكِرَ في خادِمِ الصُّوفيَّةِ. ▫ قولُه: (فإن قَصدَ ذلك) أي نَحْوَ الخاتِنِ. ▫ قولُه: (مِن وضعِ طاسةٍ إلخ) أي: أو دَورانِ أحَدٍ مِن طَرَفِ صاحِبِ الفرَحِ بها. ▫ قولُه: (أو مع نُظَرائِه المُعاوِنينَ إلخ) هل يُقْسَمُ بَيْنَه وبَيْنَ المُعاوِنينَ له بالسَّويَّةِ، أو بالتَّفاوُتِ، وما ضابِطُه ولا يَبْعُدُ اعْتِبارُ العُرْفِ في ذلك.

(فَرْعٌ): ما تَقَرَّرَ مِنَ الرُّجوعِ في النُّقوطِ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ ما يُسْتَهْلَكُ كالأطْعِمةِ وغيرِه ومَدارُ الرُّجوعِ على عادةِ أمْثالِ الدَّافِعِ لِهذا المَدْفوعِ إليه فَحَيْثُ جَرَتْ بالرُّجوعِ رَجَعَ وإلَّا فلا م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي: بما ذُكِرَ في الهَدايا المَحْمولةِ وخادِمِ الصُّوفيَّةِ، وما اعْتيدَ في بعضِ النَّواحي إلخ. ▫ قولُه: (هنا) أي في الهَدايا المَحْمولةِ عندَ الخِتانِ وفيما يُعْطاه خادِمُ الصُّوفيَّةِ وما اعْتيدَ في بعضِ النَّواحي إلخ. ▫ قولُه: (خِلافَهُ) أي: خِلافُ العُرْفِ. ▫ قولُه: (أنَّ كُلًّا إلخ) بَيانٌ لِلغالِبِ. ▫ قولُه: (هو عُرْفُ الشَّرْعِ) خَبَرُ فَلانَّ. ▫ قولُه: (فَيُقَدَّمُ) أي: مَن ذُكِرَ مِنَ الأبِ إلخ.

▫ قولُه: (أي: ويَكونُ له النِّصْفُ فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِمَّا يَأتي إلخ) كَذا شَرْحُ م ر وقد يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (أو مع نُظَرائِه المُعاوِنينَ لَهُ) هل يُقْسَمُ بَيْنَه وبَيْنَ المُعاوِنينَ له بالسَّويَّةِ، أو بالتَّفاوُتِ، وما ضابِطُه ولا يَبْعُدُ اعْتِبارُ العُرْفِ في ذلك.

(فَرْعٌ): وما تَقَرَّرَ مِنَ الرُّجوعِ في النُّقوطِ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ ما يُسْتَهْلَكُ كالأطْعِمةِ وغيرِه ومَدارُ الرُّجوعِ على عادةِ أمْثالِ الدَّافِعِ لِهذا المَدْفوعِ إليه فَحَيْثُ جَرَتْ بالرُّجوعِ رَجَعَ وإلَّا فلا م ر.

بمالٍ فإنْ قَصَدَ أنه يمْلِكُه لَغا وإنْ أطلَقَ فإنْ كان على قَبْرِه ما يحتاجُ لِلصَّرفِ في مصالِحِه صُرِفَ لها وإلا فإنْ كان عنده قومٌ اعتيدَ قَصدُهم بالنذْرِ للوَليِّ صُرِفَ لهم.
(تنبيهان) أحدُهما لو تعارَضَ قَصدُ المُعطي ونحوِ الخادِمِ المذكورِ فالذي يتَّجه بقاءُ المُعطَى على مِلْكِ مالِكِه؛ لأنَّ مُخالَفةَ قَصدِ الآخِذِ لِقَصدِه تقتضي ردَّه لإقباضِه له المُخالِفِ لِقَصدِه، ثانيهما يُؤخَذُ مِمَّا تقرَّرَ فيما اعتيدَ في بعضِ النواحي أنَّ محَلَّ ما مرَّ مِنَ الاختلافِ في النُّقوطِ المُعتادِ في الأفراحِ إذا كان صاحِبُ الفرَحِ يعتادُ أخذَه لِنفسِه، أمَّا إذا اعتيدَ أنه لِنحوِ الخاتِنِ وأنَّ مُعطيه إنَّما قَصدَه فقط فيظْهَرُ الجزْمُ بأنه لا رُجوعَ لِمُعطي على صاحِبِ الفرَحِ وإنْ كان الإعطاءُ إنَّما هو لأجْلِه؛ لأنَّ كونَه لأجْلِه من غيرِ دُخولٍ في مِلْكِه لا يقتضي رُجوعًا عليه بوجهٍ فتأمَّلْه، ولو أهدى لِمَنْ خَلَّصَه من ظالِمٍ لِئَلَّا ينقُضَ ما فعَلَه لم يحِلَّ له قَبولُه وإلا حلَّ أي: وإنْ تعَيَّنَ عليه تخليصُه بناءً على الأصحِّ أنه يجوزُ أخذُ العِوَضِ على الواجِبِ العينيِّ إذا كان فيه كُلْفةٌ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الأذرَعيِّ وغيرِه هنا، ولو قال: خُذْ هذا واشتَرِ لَك به كذا تعَيَّنَ ما لم يُرِدِ التبَسُّطَ أي: أو تدُلُّ قَرينةُ حالِه عليه كما مرَّ؛ لأنَّ القرينةَ مُحَكَّمةٌ هنا ومن ثَمَّ قالوا: لو أعطَى فقيرًا درهَمًا بنيَّةِ أنْ يغْسِلَ به ثَوْبَه أي وقد دلَّتِ القرينةُ على ذلك تعَيَّنَ له ولو شَكا إليه أنه لم يُوَفَّ أجرةً كاذِبًا فأعطاه درهَمًا، أو أعطَى لِظَنِّ صِفةٍ فيه، أو في نَسبِه فلم يكنْ فيه باطِنًا لم يحِلَّ له قَبولُه ولم يمْلِكه ويكتفي في كونِه أعطَى لأجْلِ ظَنِّ تلك الصفةِ........

▫ قولُه: (لِقَصدِه) أي: المُعطي. ▫ قولُه: (ردَّه) أي: الآخِذِ وقولُه: (لإقباضِه لَه) أي: إقْباضِ المُعطَى لِلآخِذِ، أو لِلمُعطي. ▫وقولُه: (المُخالِف) أي: الإقْباضِ. ▫وقولُه: (لِقَصدِه) أي: الآخِذِ.
▫ قولُه: (إذا كان إلخ) خَبَرُ إنَّ. ▫ قولُه: (يُعتادُ) بِبناءِ المفعولِ.
▫ قولُه: (وأنَّ مُعطيه إنَّما إلخ) عَطفُ تَفسيرٍ لِقولِه إنَّه لِنَحوِ الخاتِنِ. ▫ قولُه: (ولو أهدَى) إلى قولِه ولو قال خُذْ في النِّهايةِ عِبارةُ المُغني ولو خَلَّصَ شَخصٌ آخرَ مِن يَدِ ظالِمٍ، ثم أنفَذَ إليه شَيئًا هل يكونُ رِشوةً، أو هَديَّةً قال القفّالُ في فَتاويه يُنظَرُ إن كان أهدَى إليه مَخافةَ أنَّه رُبَّما لو لم يَبَرَّه بشيءٍ لَنَقَضَ جميعَ ما فعَلَه كان رِشوةً وإن كان يَأمَنُ خيانَتَه بأن لا يَنْقُضَ ذلك بحالٍ كان هِبةً اهـ.
▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ قالوا إلخ) هذا تَفريعٌ على العِلَّةِ أعْني قولَه؛ لأنَّ القرينةَ إلخ لا على المُعَلَّلِ أعْني قولَه، أو تَدُلُّ إلخ لِعَدَمِ المُلاءَمةِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ.
▫ قولُه: (ولو شَكا) أي: الفقيرُ المذكورُ. ▫ وقولُه: (أنَّه لم يوَفَّ) أي: الدِّرهَمَ. ▫ وقولُه: (أجرةً) أي: لِلغَسّالِ. ▫ وقولُه: (كاذِبًا) حالٌ مِن فاعِلِ شَكا.

▫ قولُه: (فيَظْهَرُ الجزمُ بأنَّه لا رُجوعَ على صاحِبِ الفرَحِ) لم يُصَرِّحْ بالرُّجوعِ على نَحوِ الخاتِنِ، أو عَدَمِه ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الرُّجوعِ عليه.

بالقرينة ومثلُ هذا ما يأتي آخِرَ الصداقِ مبسوطًا من أنَّ مَنْ دَفَعَ لِمَخْطوبَته، أو وكيلِها أو وليِّها طعامًا، أو غيرِه ليَتزَوَّجها فرَدَّ قبل العقدِ رجع على مَنْ أقبَضَه وحيثُ دَلَّتْ قَرينَةٌ أنَّ ما يُعطاه إنَّما هو للحَياءِ حرُمَ الأخذُ ولم يملِكه قال الغزاليُّ إجماعًا وكذا لو امتنع من فِعلٍ أو تسليم ما هو عليه إلا بمالٍ كتزويجِ بنْته بخلافِ إمساكِه لِزوجَته حتى تُبرِئَه، أو تفتَديَ بمالٍ ويُفرَّقُ بأنه هنا في مُقابَلةِ البُضعِ المُتقَوِّمِ عليه بمالٍ.

◘ قولُه: (بالقرينةِ) نائبُ فاعِلِ يُكْتَفَى. ◘ قولُه: (مِن أنَّ إلخ) بَيانُ ما يَأتي. ◘ قولُه: (لِمَخطوبَتِه إلخ) أي: أو لِمَخْطوبِها.

◘ قولُه: (رَجَعَ على مَن أقْبَضَهُ) صَريحٌ في رُجوعِه إذا كان المدْفوعُ مِمّا يُسْتَهْلَكُ كالأطْعِمةِ وهو الصّوابُ ولا التِفاتَ إلى المُخالَفةِ في ذلك

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللُّقَطَةِ)

بِضَمٍّ فسُكُونٍ أو فتحٍ وهو الأفْصَحُ ويُقَالُ لُقَاطَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ ولَقَطٌ بِفَتْحِ أوَّلِه وهيَ لُغَةً ما يُؤْخَذُ بَعْدَ تَطَلُّبٍ وشَرْعًا مالٌ ومِنْه رِكازٌ بِقَيْدِه السَّابِقِ فيه أو اخْتِصَاصٌ مُحْتَرَمٌ ضَاعَ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ بِمَحَلٍّ غيرِ مَمْلُوكٍ لم يُحْرَزْ ولا عَرَفَ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّه ولا امْتَنَعَ بِقُوَّتِه فما وُجِدَ بِمَمْلُوكٍ لمالِكِه فإنْ لم يَدَّعِه أوَّلُ مالِكٍ فلُقَطَةٌ نَعَمْ ما وُجِدَ بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ وقد دَخَلَها بِغيرِ أمانٍ غَنِيمَةٌ أو بِه فلُقَطَةٌ وما أَلْقَاه نَحْوُ رِيحٍ أو هارِبٌ..........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

▫ قَوْلُ: (وَهو الأفْصَحُ) أي ما بِضَمٍّ فَفَتْحٍ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (وَهي لُغَةً) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومنه رِكازٌ بِقَيْدِه السَّابِقِ فيه وقولَه وزَعَمَ إلى قال. ▫ قَوْلُ: (وَمِنْه) أي المالِ. ▫ قَوْلُ: (أو اخْتِصاصٌ) عَطْفٌ على مالٌ. ▫ قَوْلُ: (مُحْتَرَمٌ) قَيْدٌ في الاخْتِصاصِ. ▫ وقَوْلُ: (ضاعَ) قَيْدٌ في كُلٍّ مِن المالِ والاخْتِصاصِ قال المُغْني ويَرِدُ عليه أي التَّعْريفِ ولَدُ اللُّقَطةِ فإنّه لَيْسَ بضائعٍ والرِّكازُ الذي هو دَفينُ الإسلامِ يَصِحُّ لَقْطُه ولَيْسَ مالاً ضائعًا والخمرُ غيرُ المُحْتَرَمةِ يَصِحُّ التِقاطُها ولا مالَ ولا اخْتِصاصَ اهـ. ▫ قَوْلُ: (بِنَحْوِ غَفْلةٍ) عِبارةُ المُغْني بسُقوطٍ أو غَفْلةٍ ونَحْوِهما اهـ. ▫ قَوْلُ: (وَلا امْتَنَعَ إلخ) الأولَى إسْقاطُ هذا القَيْدِ لِما يَأْتي مِن جَوازِ التِقاطِ المُمْتَنِعِ لِلْحِفْظِ فهو داخِلٌ في أفْرادِ اللُّقَطةِ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (فإن لم يَدَّعِه) بأن نَفاه أو سَكَتَ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (أوَّلُ مالِكٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى وبعضِ نُسَخِ النِّهايةِ فإنّه لِمالِكِ الأرضِ إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَن مَلَكَ منه وهَكَذا حتَّى يَنْتَهيَ إلى المُحْيي فإن لم يَدَّعِه فَحِينَئِذٍ يَكونُ لُقَطةً قد يَرِدُ على قولِهم غيرُ مَمْلوكٍ فإنّ هذا اللُّقَطةَ مع أنّه وُجِدَ في مَحَلٍّ مَمْلوكٍ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللُّقَطَةِ)

▫ قَوْلُ: (فما وُجِدَ بِمَمْلوكٍ لِمالِكِه) أي على التَّرْتيبِ مِن المالِكِ الآنَ إلى مَن قَبْلَه فهو لِلْمالِكِ الآنَ إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَن قَبْلَه إلى المُحْيي ويُشيرُ إلى ذلك قولُه فإن لم يَدَّعِه أوَّلُ مالِكٍ ولو أرادَ مالِكًا واحِدًا استُغْنيَ عَن قولِه أوَّلُ مالِكٍ وعِبارةُ الرَّوْضِ وما وُجِدَ في مَمْلوكٍ فَلِذي اليدِ فإن لم يَدَّعِه فَلِمَن قَبْلَه إلى المُحْيي ثم يَكونُ لُقَطةً اهـ وقولُه ثم يَكونُ لُقَطةً قد يَرِدُ على قولِه غيرُ مَمْلوكٍ فإنّ هذا لُقَطةٌ مع أنّه وُجِدَ في مَحَلٍّ مَمْلوكٍ فَلْيُتَأمَّلْ ومعنى قولِه ثم يَكونُ لُقَطةً ثم إذا لم يَدَّعِه المُحْيي يَكونُ لُقَطةً كما قَدَّرَه كذلك في شرحِهِ. ▫ قَوْلُ: (فإن لم يَدَّعِه أوَّلُ مالِكٍ) أي وهو المُحْيي فَلُقَطةٌ أقولُ: يُفارِقُ هذا حَيْثُ شُرِطَ في

لا يَعْرِفُه بِنَحْوِ حِجْرِه أو دَارِه وَوَدَائِعَ ماتَ عَنْها مُوَرِّثُه ولا تُعْرَفُ مُلَّاكُها مالٌ ضَائِعٌ لا لُقَطَةٌ خِلافًا لما وقَعَ في المَجْمُوعِ في الأُولَى أمْرُه للإمامِ فيَحْفَظُه أو ثَمَنَه إنْ رَأَى بَيْعَه أو يَقْتَرِضُه لبَيْتِ المالِ إلَى ظُهُورِ مالِكِه إنْ تَوَقَّعَه وإلَّا صَرَفَه لمَصَارِفِ بَيْتِ المالِ وحَيْثُ لا حَاكِمَ أو كانَ جَائِرًا فِعْلُ مَنْ هو بِيَدِه فيه ذلك كما مَرَّ نَظِيرُه قال الماوَرْدِيُّ ولو وجَدَ لُؤْلُؤًا بالبَحْرِ خَارِجَ صَدَفِه كانَ لُقَطَةً؛ لأنَّه لا يُوجَدُ خِلْقَةً في البَحْرِ إلَّا دَاخِلَ صَدَفِه وظَاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المَثْقُوبِ وغيرِه لكنْ قال الرُّويَانِيُّ في غيرِ المَثْقُوبِ إنَّه لوَاجِدِه ولو وجَدَ قِطْعَةَ عَنْبَرٍ في مَعْدِنِه كالبَحْرِ وقُرْبِه وسَمَكَةً أُخِذَتْ مِنْه فهو له وإلَّا فلُقَطَةٌ وزَعْمُ أنَّ البَحْرَ لَيْسَ مَعْدِنَه مَمْنُوعٌ فقد نَصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه على أنَّه يَنْبُتُ في البَحْرِ قال جَمْعٌ وما أعْرَضَ عَنْه من حَبٍّ في أرْضِ الغيرِ فنَبَتَ يَمْلِكُه مالِكُها ومِنَ اللُّقَطَةِ إنْ تَبَدَّلَ نَعْلُه بغيرِها فيَأْخُذُها فلا يَحِلُّ له اسْتِعْمالُها إلَّا بَعْدَ تَعْرِيفِها بِشَرْطِه أو تَحَقُّقِ إعْرَاضِ المالِكِ عَنْها فإنْ عَلِمَ أنَّ صَاحِبَها تَعَمَّدَ أخْذَ نَعْلِه جَازَ له بَيْعُها ظَفَرًا بِشَرْطِه وأجْمَعُوا على جَوَازِ أخْذِها في الجُمْلَةِ لأحادِيثَ فيها يَأْتِي بَعْضُها مع أنَّ الآيَاتِ الشَّامِلَةَ للبِرِّ والإحْسَانِ تَشْمَلُها وعَقَّبَها للهِبَةِ؛ لأنَّ كُلًّا تَمْلِيكٌ بلا عِوَضٍ وغيرُه لإحْيَاءِ المَوَاتِ؛ لأنَّ كُلًّا تَمْلِيكٌ من الشَّارِعِ ويَصِحُّ تَعْقِيبُها للقَرْضِ؛ لأنَّ تَمَلُّكَها

▫ قولُه: (لا يَعْرِفُه) أي الهارِبَ. ▫ قولُه: (وَوَدائِعَ) عَطْفٌ على ما ألْقاهُ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي ما ألْقاه نَحْوُ ريحٍ إلخ. ▫ قولُه: (فَعَلَ مَن هو بِيَدِه فيه ذلك) أي ما عَدا القَرْضَ لِبَيْتِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال الرُّويانِيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنَّه لِواجِدِه) قد يوَجَّه باحتِمالِ أن يَكونَ بعضُ حَيَواناتِ البحرِ أكَلَ صَدَفَه وترَكَه أو ثم ألْقاه بطَرِيقِ التَّقَيُّؤِ أو التَّرَوُّثِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (كالبحرِ) لَعَلَّ الكافَ استِقْصائيَّةٌ. ▫ قولُه: (وقُرْبِه إلخ) الواوُ بمعنى أو اهـ ع ش. قال الرَّشيديُّ الظَّاهِرُ رُجوعُ الضَّميرِ لِمَعْدِنِه فَتَأمَّل اهـ ويُحْتَمَلُ لِلْبَحْرِ. ▫ قولُه: (وَسَمَكَةٍ) عَطْفٌ على البحرِ اهـ ع ش ويُحْتَمَلُ على المعْدِنِ وعَلَى كُلٍّ فالواوُ بمعنى أو. ▫ قولُه: (أُخِذَتْ منهُ) أي مِن البحرِ. ▫ قولُه: (يَمْلِكُه مالِكُها) خَبَرُ ما أعْرَضَ إلخ.

▫ قولُه: (تَعَمَّدَ أخْذَ نَعْلِه) وكذا لو لم يَتَعَمَّدْ حَيْثُ أخَذَها منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه) وهو تَعَذُّرُ وُصولِه إلى حَقِّه ثم إن وفَّى بقدرِ حَقِّه فَذاكَ وإلَّا ضاعَ عليه ما بَقِيَ كَغَيرِ ذلك مِن بَقِيَّةِ الدُّيونِ اهـ ع ش أي وإن زادَ فَيَرُدُّ الزَّائِدَ عليه بطَرِيقٍ. ▫ قولُه: (وَأجْمَعوا) إلى قولِه وخَصَّه الغزاليُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (أخْذِها) أي اللُّقَطَةَ اهـ سم. ▫ قولُه: (الشَّامِلَةِ لِلْبِرِّ) عِبارةُ المُغْني الآمِرةُ بالبِرِّ اهـ.

كَوْنِه لأوَّلِ مالِكٍ أن يَدَّعيَه ما تَقَدَّمَ في الرِّكازِ حَيْثُ كان له وإن لم يَدَّعِه ما لم يَنْفِه بأنَّ الرِّكازَ يَمْلِكُه تَبَعًا لِمِلْكِ الأرضِ بالإحْياءِ بخِلافِ المَوْجودِ في ظاهِرِ الأرضِ مِن المَنقولاتِ لا يُمْلَكُ بذلك.

▫ قولُه: (خِلافًا لِما وقَعَ في المجموعِ في الأولَى إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَأجْمَعوا على جَوازِ أخْذِها) أي اللُّقَطةِ.

اقْتِرَاضٌ من الشَّارِعِ.
وَأَرْكَانُها لاقِطٌ ولَقْطٌ ومَلْقُوطٌ وسَتُعْلَمُ من كَلامِه وفي اللُّقَطِ مَعْنَى الأمانَةِ إذْ لا يَضْمَنُها والوِلايَةُ على حِفْظِها كالوَلِيِّ في مال المَحْجُورِ والاكْتِسَابِ بِتَمَلُّكِها بِشَرْطِه وهو المُغَلَّبُ فيها.
(يُسْتَحَبُّ الالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأمانَةِ نَفْسِه) لما فيه من البِرِّ بل قال جَمْعٌ يُكْرَه تَرْكُه لِئَلَّا يَقَعَ في يَدِ خائِنٍ (وقِيلَ يَجِبُ) حِفْظًا لمال الآدَمِيِّ كَنَفْسِه وأُجِيبَ بِأنَّها أمانَةٌ أو كَسْبٌ وكُلٌّ مِنْهُما لا يَجِبُ ابْتِدَاءً وقال جَمْعٌ بل نُقِلَ عَن الجُمْهُورِ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه ضَيَاعُها لو تَرَكَها وَجَبَ وإلَّا فلا واخْتَارَه السُّبْكِيُّ وخَصَّه الغَزالِيُّ بِما إذا لم يَكُنْ عليه تَعَبٌ في حِفْظِها ولا يَضْمَنُ وإنْ أَثِمَ بالتَّرْكِ وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ تَقْيِيدَ مَحَلِّ الخِلافِ بِما إذا لم يَتَعَيَّنْ وإلَّا بِأنْ لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُه وَجَبَ كَنَظِيرِه في الوَدِيعَةِ بل أولَى؛ لأنَّ تِلْكَ بِيَدِ مالِكِها ورُدَّ بِأنَّ شَرْطَ الوُجُوبِ ثَمَّ أنْ يَبْذُلَ له المالِكُ أُجْرَةَ عَمَله وحِرْزِه وهَذا لا يَتَأَتَّى هُنَا (ولا يُسْتَحَبُّ لغيرِ واثِقٍ) بِأمانَةِ نَفْسِه........

▫ قَوْلُهُ: (بل قال جَمْعٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُكْرَه تَرْكُه كما قاله المُتَوَلِّي وغيرُه اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (واخْتارَه السُّبْكِيُّ) وكذا اخْتارَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (وَخَصَّه الغزاليُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ. ▫ وقَوْلُهُ: (إذا لم يَكُن عليه تَعَبٌ) أي عادةً. ▫ وقَوْلُهُ: (وَلا يَضْمَنُ) أي اللُّقَطةَ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (وَبَحَثَ إلخ) الأولَى أن يُقَدِّمَه على قولِه ولا يَضْمَنُ إلخ. ▫ قَوْلُهُ: (وَبَحَثَ الزركَشيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قَوْلُهُ: (بِأن لم يَكُن إلخ) أي أو كان وخُشِيَ ضَياعُها إذا تَرَكَها اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (وَجَبَ كَنَظِيرِه إلخ) أقولُ: يُؤَيِّدُ الوُجوبَ قولُ التَّنْبيه إذا وجَدَ الحُرُّ الرَّشيدُ لُقَطةً في غيرِ الحرَمِ في مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عليها فالأولَى أن يَأْخُذَها وإذا كان في مَوْضِعٍ لا يَأْمَنُ عليها لَزِمَه أن يَأْخُذَها انتهى وشَمِلَ قولُه لا يَأْمَنُ عليها ما إذا كان ثم غَيْرُه وما إذا لم يَكُن وهو ظاهِرٌ مع فَرْضِ عَدَمِ الأَمْنِ عليها اهـ سم أقولُ: ويُمْكِنُ حَمْلُ الرَّدِّ الآتي في الشَّرْحِ بِقَرينةِ ما نَقَلَه عَن الجمْعِ وأقَرَّه على فَرْضِ إطْلاقِ البحْثِ فلا مُخالَفةَ. ▫ قَوْلُهُ: (وَرُدَّ بأنَّ شَرْطَ إلخ) أجابَ عنه النِّهايةُ بالفرْقِ بِعُذْرِ المالِكِ هنا بِكَوْنِه غائِبًا بِخِلافِه ثَمَّ فإنّه حاضِرٌ يُمْكِنُه حِفْظُ حَقِّه والتِزامُ أُجْرةِ العمَلِ والحِرْزِ فلا يَلْزَمُ غيرَه إتْلافُ حَقِّه مَجّانًا قال ويُؤَيِّدُه ما سيَأْتي في الجعالةِ لو ماتَ رَفيقُه في سَفَرٍ وخافَ ضَياعَ أمْتِعَتِه وجَبَ نَقْلُها مَجّانًا اهـ وأقَرَّه سم.
▫ قَوْلُ (المتْنِ): (لِغيرِ واثِقٍ) أي ويَكونُ مَكْروهًا خُروجًا مِن خِلافِ مَن حَرَّمَه اهـ ع ش أقولُ: وقَضيّةُ صَنيعِ المتْنِ الإباحةُ. ▫ قَوْلُهُ: (بِأمانةِ نَفْسِه) إلى قولِ المتْنِ ويَنْزِعُ الوليُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه ولو بِنَحْوِ تَرْكِ

▫ قَوْلُهُ: (وَإلّا بأن لم يَكُن ثَمَّ غيرُه وجَبَ) أقولُ: يُؤَيِّدُ الوُجوبَ قولُ التَّنْبيه إذا وجَدَ الحُرُّ الرَّشيدُ لُقَطةً في غيرِ الحرَمِ في مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عليها فالأولَى أن يَأْخُذَها وإذا كان في مَوْضِعٍ لا يَأْمَنُ عليها لَزِمَه أن يَأْخُذَها اهـ وشَمِلَ قولُه لا يَأْمَنُ عليها ما إذا كان ثَمَّ غيرُه وما إذا لم يَكُن وهو ظاهِرٌ مع فَرْضِ عَدَمِ الأَمْنِ عليها. ▫ قَوْلُهُ: (وَرُدَّ بأنّ شَرْطَ الوُجوبِ إلخ) أُجيبَ بالفرْقِ بِعُذْرِ المالِكِ هنا بِكَوْنِه غائِبًا بِخِلافِه ثَمَّ فإنّه

مع عَدَمِ فِسْقِه خَشْيَةَ الضَّيَاعِ أو طُرُوُّ الخِيَانَةِ وقَوْلُ ابنِ الرِّفْعَةِ أنَّ التَّعْبِيرَ بِخَائِفٍ على نَفْسِه يُفَارِقُ هَذا؛ لأنَّ الخَوْفَ أقْوَى في التَّوَقُّعِ رَدَّه السُّبْكِيُّ بِأنَّه لا فَرْقَ بَيْنَهُما أي من حَيْثُ إنَّ المَدَارَ كما هو ظَاهِرٌ على أنْ يَكُونَ أو يَطْرَأَ عليه ما يَتَوَلَّدُ عَنْه ولو احْتِمالًا لكنْ قَرِيبًا ضَيَاعُها (ويَجُوزُ) له مع ذلك الالتِقَاطُ (في الأصَحِّ)؛ لأنَّ خِيَانَتَه لم تَتَحَقَّقْ وعليه الاحْتِرازُ أمَّا إذا عَلِمَ من نَفْسِه الخِيَانَةَ فيَحْرُمُ عليه أخْذُها كالوَدِيعَةِ.

(ويُكْرَه) تَنْزِيهًا وقِيلَ تَحْرِيمًا الالتِقَاطُ (لفَاسِقٍ) ولو بِنَحْوِ تَرْكِ صَلاةٍ وإنْ عُلِمَتْ أمانَتُه في الأمْوَالِ كما شَمِلَه إطْلاقُهُم؛ لأنَّه قد يَخُونُ فيها وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ كالأذْرَعِيِّ أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا خِيفَ هَلاكُها لو تَرَكَها وإلَّا حَرُمَ قَطْعًا وفيه نَظَرٌ (والمَذْهَبُ أنَّه لا يَجِبُ الإشْهادُ على الالتِقَاطِ) بل يُسَنُّ ولو لعَدْلٍ كالوَدِيعَةِ؛ ولأنَّه يَمْتَنِعُ به من الخِيَانَةِ ووَارِثُه من أخْذِها اعْتِمادًا لظَاهِرِ اليَدِ ولا يَسْتَوْعِبُ فيه صِفَاتِها بل بَعْضَها الآتِي ذِكْرُه في التَّعْرِيفِ ولو خُشِيَ مِنْه

صَلاةٍ إلى المتْنِ وقولُه واخْتِيرَ إلى وإنَّما وقولُه قال جَمْعٌ بل يُعَرِّفُه معه وقولُه وله بَعْدَ التَّعْرِيفِ التَّمَلُّكُ. ◘ قولُه: (خشيةَ الضياعِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُه: (يُفارِقُ هذا) أي التَّعْبيرَ بغيرِ واثِقٍ بأمانةِ نَفْسِهِ. ◘ قولُه: (في التَّوَقُّعِ) أي لِطُرُوِّ الخيانةِ. ◘ قولُه: (ما يَتَوَلَّدُ إلخ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ◘ قولُه: (ضَياعُها) فاعِلُ يَتَوَلَّدُ. ◘ قولُه: (ما إذا عَلِمَ مِن نَفْسِهِ) أي غَلَبَ على ظَنِّه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولو بِنَحْوِ تَرْكِ صَلاةٍ إلخ) ظاهِرُه أنّه لو تابَ لا يُكْرَه له وإن لم تَمْضِ مُدَّةُ الاسْتِبْراءِ وهو ظاهِرٌ لانْتِفاءِ ما يَحْمِلُه على الخيانةِ حالَ الأخْذِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أنّ مَحَلَّ الخِلافِ) أي المذكورِ بقولِ الشّارِحِ وقيلَ تَحْريمًا. ◘ قولُه: (ولو لِعَدْلٍ) أي ولو لِمُلْتَقِطٍ عَدْلٍ ويَظْهَرُ عَدَمُ الاكْتِفاءِ هنا بالمستورِ ويُفَرَّقُ بَيْنَ هذا والنِّكاحِ بأنّ النِّكاحَ يَشْتَهِرُ غالِبًا بَيْنَ النّاسِ فاكْتُفِيَ فيه بالمستورِ والغَرَضُ مِن الإشْهادِ هنا الامْتِناعُ مِن الخيانةِ فيها وجَحْدِ الوُرّاثِ لَها فَلَمْ يُكْتَفَ بالمستورِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ووارِثُه) عَطْفٌ على الضميرِ المُسْتَتِرِ في يَمْتَنِعُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أنّه لا يَجِبُ الإشْهادُ إلخ) سَواءٌ كان لِتَمَلُّكٍ أو حِفْظٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولا يَسْتَوْعِبُ) إلى قولِه واخْتِيرَ في المُغْني. ◘ قولُه: (فيه) أي الإشْهادِ. ◘ قولُه: (صِفاتِها إلخ) ويُكْرَه اسْتيعابُها كما ذَكَرَه القَموليُّ عَن الإمامِ وجَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ مُغْني ونِهايةٌ وأسْنَى قال ع ش قولُه ويُكْرَه إلخ أي ولا يَضْمَنُ اهـ. ◘ قولُه: (ولو خُشِيَ منهُ) أي مِن الاستيعابِ ش اهـ سم والأصْوَبُ مِن الإشْهادِ كما في ع ش والمُغْني عِبارَتُه تَنْبيهٌ مَحَلُّ اسْتِحْبابِ الإشْهادِ إذا لم يَكُن السُّلْطانُ ظالِمًا يُخْشَى أنّه إذا عَلِمَ بها أخَذَها

حاضِرٌ يُمْكِنُه حِفْظُ حَقِّه والتِزامُ أُجْرةِ العمَلِ والحِرْزِ فلا يَلْزَمُ غيرَه إتْلافُ حَقِّه مَجانًا ونَظيرُ ذلك ما لو ماتَ رَفيقُه في سَفَرٍ وخافَ ضَياعَ أمْتِعَتِه وجَبَ نَقْلُها مَجانًا ولو كان مَوْجودًا حاضِرًا ما وجَبَ ذلك مَجانًا فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (مع عَدَمِ فِسْقِهِ) وسَيَأْتي حُكْمُ الفاسِقِ. ◘ قولُه: (ولا يَسْتَوْعِبُ فيه صِفاتِها) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَحْرُمُ اسْتيعابُها قال في شرحِه بل يُكْرَه كما نَقَلَه القَموليُّ عَن الإمامِ وجَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ.

◘ قولُه: (ولو خُشِيَ منهُ) أي مِن الاستيعابِ ش.

عِلْمُ ظَالِمٍ بِهَا وأَخْذُه لَهَا امْتَنَعَ وقِيلَ يَجِبُ واخْتِيرَ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ بِالأَمْرِ بِه من غيرِ مُعَارِضٍ له بل قال الأَذْرَعِيُّ لو جَزَمَ بِوُجُوبِه على غيرِ الوَاثِقِ بِأَمَانَةِ نَفْسِه لاتَّجَهَ وإِنَّما وَجَبَ في اللَّقِيطِ؛ لأَنَّ أَمْرَ النَّسَبِ أَهَمُّ وتُسَنُّ الكِتَابَةُ عليها أَنَّها لُقَطَةٌ وقِيلَ تَجِبُ (و) المَذْهَبُ (أَنَّه يَصِحُّ التِقَاطُ الفَاسِقِ) قال الزَّرْكَشِيُّ ولَيْسَتْ هَذِه مُكَرَّرَةً مع قَوْلِه ويُكْرَه لفَاسِقٍ فإِنَّ المُرَادَ بِالصَّحِيحِ هُنَا أَنَّ أَحْكَامَ اللُّقَطَةِ هَلْ تَثْبُتُ له وإِنْ مَنَعْنَاه الأَخْذَ.

(و) التِقَاطُ (الصَّبِيِّ) والمَجْنُونِ والمَحْجُورِ عليه بِسَفَهٍ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فيها مَعْنَى الاكْتِسَابِ لا الأَمَانَةِ والوِلَايَةِ وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ما في قَوْلِ الأَذْرَعِيِّ المُرَادُ بِالفَاسِقِ مَنْ لا يُوجِبُ فِسْقُه حَجْرًا عليه في ماله (و) التِقَاطُ المُرْتَدِّ و(الذِّمِّيِّ) والمُعَاهَدِ والمُسْتَأْمَنِ (في دَارِ الإِسْلَامِ) وإِنْ لم يَكُنْ عَدْلًا في دِينِه ....

وإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الإِشْهَادُ والتَّعْرِيفُ كما جَزَمَ به المُصَنِّفُ في نُكَتِ التَّنْبِيه اهـ. ◘ قوله: (يَجِبُ) أي الإِشْهَادُ ش اهـ سم. ◘ قوله: (لِخَبَرٍ صَحِيحٍ بالأمرِ به إلخ) أجابَ النِّهايةُ والمُغْنِي بأنَّ القِياسَ على الوديعةِ أوجَبَ حَمْلَه على النَّدْبِ أقولُ: وقد يُفَرَّقُ اهـ سم. ◘ قوله: (قال الزركشيُّ) إلى قولِ المتْنِ في دارِ الإسلامِ في المُغْني. ◘ قوله: (فإنَّ المُرادَ إلخ) وقد يُقالُ المُرادُ لا يَدْفَعُ الإيرادَ. ◘ قوله: (هل تَثْبُتُ إلخ) أي قد تَثْبُتُ.

◘ قوله: (والتِقاطُ الصَّبيِّ والمجنونِ) حَيْثُ كان لَهُما تَمْييزٌ كما بَحَثَه بعضُهم في الثّاني وهو ظاهِرٌ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ وشَرَطَ الإمامُ في صِحّةِ التِقاطِ الصَّبيِّ التَّمْييزَ قال الأذْرَعيُّ ومثلُه المجنونُ اهـ. ◘ قوله: (وبِهذا) أي التَّعْليلِ. ◘ قوله: (والتِقاطُ المُرْتَدِّ) عِبارةُ المُغْني أمّا المُرْتَدُّ فَتُرَدُّ لُقَطَتُه على الإمامِ وتكونُ فَيْئًا إن ماتَ مُرْتَدًّا فإن أَسْلَمَ فَحُكْمُه كالمُسْلِمِ اهـ. ◘ قوله: (والذِّمّيِّ إلخ) خَرَجَ به الحرْبيُّ إذا وجَدَها في دارِ الإسلامِ فإنّها تُنْزَعُ منه بلا خِلافٍ أي ومَن أخَذَها منه كان له تَعْريفُها وتَمَلُّكُها كما هو ظاهِرُ كَلامِهِم اهـ مُغْني وفي سم عَن شيخِه البَكْريِّ مثلُه قال ع ش. والظّاهِرُ عَدَمُ صِحّةِ التِقاطِ نَحْوِ الذِّمّيِّ لِلْمُصْحَفِ؛ لأنّ صِحّتَه تَسْتَدْعي جوازَ تَمَلُّكِه وهو مَمْنوعٌ منه قال ويُؤَيِّدُ ما يَأْتي في التِقاطِ الأَمَةِ التي تَحِلُّ له مِن الامْتِناعِ اهـ.

◘ قوله: (امْتَنَعَ) هل يَضْمَنُ إذا خالَفَ فَأخَذَها الظّالِمُ. ◘ قوله: (وَقيلَ يَجِبُ) أي الإشْهادُ ش. ◘ قوله: (مِن غيرِ مُعارِضٍ لَه) أُجيبَ بحَمْلِ الأمرِ على النَّدْبِ بدَليلِ القِياسِ على الوديعةِ أقولُ: قد يُفَرَّقُ.

◘ قوله: (والتِقاطُ الصَّبيِّ والمجنونِ) بحَيْثُ كان لَهُما نَوْعُ تَمْييزٍ كما بَحَثَه بعضُهم وهو ظاهِرُ شرحِ م ر وعِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ وشَرَطَ الإمامُ في صِحّةِ التِقاطِ الصَّبيِّ التَّمْييزَ قال الأذْرَعيُّ ومثلُه المجنونُ اهـ.

◘ قوله: (والتِقاطُ المُرْتَدِّ) كَذا في الرَّوْضِ.

◘ قوله في المتْنِ: (والذِّمّيِّ) كَذا في الرَّوْضِ وسَكَتَ الشّارِحُ عَن الحرْبيِّ وقال الزَّرْكَشيُّ وخَرَجَ بالذِّمّيِّ الحرْبيُّ وفي النّاشِريِّ وأفْهَمَ إطْلاقُ المُصَنِّفِ أنّ الكافِرَ يَجوزُ التِقاطُه مُطْلَقًا وذاكَ خاصٌّ بالذِّمّيِّ ورُبَّما شُرِطَ فيه العَدالةُ في دينِه قال الأذْرَعيُّ وهَل المُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ إذا جاءَنا كالذِّمّيِّ لم أرَ فيه نَقْلًا وهذا إذا

على الأوجه لذلك وخرَجَ بها دارُ الحَرْبِ ففيها تَفْصِيلٌ مَرَّ (ثُمَّ الأظهَرُ) بِناءً على صِحَّةِ التِقاطِ الفاسِقِ ومِثْلُه فيما يَأتِي الكافِرُ قال الأذرَعِيُّ إلّا العَدْلَ في دِينِه (أنّه يُنزَعُ) المُلْتَقَطُ (من الفاسِقِ) وإنْ لم يُخْشَ ذهابُه به (ويُوضَعُ عِندَ عَدْلٍ)؛ لأنَّ مالَ والدِه لا يُقَرُّ في يَدِه فأَولى غيرُه والمُتَوَلِّي للوَضْعِ والنَّزْعِ القاضِي كما هو مَعْلُومٌ (و) الأظهَرُ (أنّه لا يُعْتَدُّ بتعريفِه) كالكافِرِ (بل يُضَمُّ إليه رَقِيبٌ) عَدْلٌ يُراقِبُه عِندَ تَعْرِيفِه. وقال جَمْعٌ بل يُعَرِّفُ معه وذلك لئَلّا يُفَرِّطَ في التَّعْرِيفِ فإذا تَمَّ التَّعْرِيفُ تَمَلَّكَها قال الماوَرْدِيُّ وأشْهَدَ عليه الحاكِمُ بغُرْمِها إذا جاءَ صاحِبُها ومُؤْنَتُه عليه وكذا

▫ قولُه: (على الأوجهِ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لذلك) أي؛ لأنَّ المُغَلَّبَ فيها معنى الاكتِسابِ إلخ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (تفصيلٌ مَرَّ) أي في أوّلِ البابِ قال الرَّشيديُّ الذي مَرَّ بالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِ أنّه إذا وجَدَه بدارِ حَرْبٍ لَيْسَ فيها مُسلِمٌ وقد دَخَلَها بغيرِ أمانٍ فَغَنيمةٌ أو بأمانٍ فَلُقَطةٌ فانظُرْه بالنِّسبةِ لِلذِّمِّيِّ ونَحوِه وراجِعْ بابَ قَسْمِ الفَيْءِ والغنيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (فيما يأتي) يَشمَلُ قولَه وأنّه لا يُعتَدُّ بتعريفِه أي وحدَه اهـ سم. ▫ قولُه: (إلّا العدلَ في دينِه) أي فلا تُنزَعُ منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ مالَ) إلى قولِ المتنِ والأظهَرُ بُطلانُ إلخ في المُغني إلّا قولَه وكان الفرقُ إلى خِلافِ السَّفيهِ وقولَه ولِلْوَليِّ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (القاضي) أي فإن لم يَفعَلْ ذلك أثِمَ وقياسُ ما مَرَّ في قولِه ولا يَضمَنُ وإن أثِمَ بالتَّركِ عَدَمُ الضَّمانِ وقياسُ ما يأتي مِن ضَمانِ وليِّ الصَّبيِّ حَيثُ لم يَنتَزِعْ منه ولو حاكِمًا الضَّمانُ وقد يُفرَّقُ بَيْنَ الفاسِقِ والصَّبيِّ ولَعَلَّ هذا أي الفرقَ أقرَبُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لا يُعتَدُّ بتعريفِه) أي وحدَه اهـ سم عِبارةُ ع ش أي مُستقِلًّا بدليلِ قولِه بل يُضَمُّ إلخ اهـ.

▫ قولُه: (وقال جَمعٌ إلخ) اعتَمَدَه المُغني. ▫ قولُه: (كالكافرِ) هذا مُجرَّدُ تأكيدٍ لِقولِه السّابقِ ومثلُه فيما يأتي الكافرُ. ▫ قولُه: (تَمَلَّكَها) عِبارةُ النِّهايةِ فَلِلْمُلتَقِطِ التَّمَلُّكُ اهـ زادَ المُغني وإذا لم يَتَمَلَّكْها تُرِكَت بيَدِ الأمينِ اهـ. ▫ قولُه: (وأشهَدَ عليه) أي وُجوبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومُؤنَتُه) أي التَّعريفِ مُغني وع ش.

▫ قولُه: (عليه) أي المُلتَقِطِ ولو غيرَ فاسِقٍ اهـ ع ش.

كان في دارِ الإسلام وأمّا في دارِ الحربِ فإن كان فيها مُسلِمٌ فَلُقَطةٌ وإلّا فَفَيْءٌ أو غنيمةٌ أو كُلُّه لِلواجِدِ أو أربعةُ أخماسِه أو خُمُسُه لأهلِ الفَيْءِ فيه خِلافٌ قاله البغويّ اهـ وفي شرحِ المُتَفَقِّهِينَ لِشيخِنا الإمامِ العارفِ البَكريِّ ولُقَطةُ الحربيِّ بدارِ الإسلامِ لا يَملِكُها ومَن أخذَها منه عَرَّفَها كَغيرِها ولُقَطةُ المُرتَدِّ كالحربيِّ اهـ وانظُرْ ما ذَكَرَه في المُرتَدِّ مع ما ذَكَرَه الشّارحُ كالرَّوضِ فيه. ▫ قولُه: (على الأوجهِ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لذلك) أي؛ لأنّ الغالبَ فيها معنى الاكتِسابِ إلخ ش. ▫ قولُه: (ففيها تفصيلٌ مَرَّ) أي أوّلَ البابِ وقَضيَّتُه أنّ ما التَقَطَه الذِّمِّيُّ منها وقد دَخَلَ بلا أمانٍ غنيمةٌ مُخَمَّسةٌ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فيما يأتي) يَشمَلُه قولُه وأنّه لا يُعتَدُّ بتعريفِه فيَرجِعُ إليه أيضًا ما نَقَلَه عن الأذرَعيِّ فَليُحرَّرْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وأنّه لا يُعتَدُّ بتعريفِه) أي وحدَه. ▫ قولُه: (فإذا تَمَّ التعريفُ تَمَلَّكَها) هذا يُشكِلُ في المُرتَدِّ بل يَنبَغي تَوَقُّفُ تَمَلُّكِه على عَودِه إلى الإسلامِ فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (ومُؤنَتُه عليه) وكذا أُجرةُ المضمومِ إليه

أجرةُ المَضمُومِ إليه حَيثُ لم يَكُن في بَيتِ المالِ شيءٌ وله بَعدَ التَّعريفِ التَّمَلُّكُ ولو ضَعُفَ الأمينُ عَنها لم تُنزَعْ مِنه بل يُعضِدُه الحاكِمُ بِأَمينٍ يَقوَى به على الحِفظِ والتَّعريفِ (ويَنزِعُ) وُجوبًا (الوَليُّ لُقَطةَ الصَّبيِّ) والمَجنُونِ والسَّفيه لِحَقِّه وحَقِّ المالكِ وتَكُونُ يَدُه نائِبَةً عَنه ويَستَقِلُّ بذلك (ويُعَرِّفُ) ويُراجِعُ الحاكِمَ في مُؤنَةِ التَّعريفِ لِيَقتَرِضَ أو يَبيعَ له جُزءًا مِنها......

▫ قولُه: (حَيثُ لم يَكُن إلخ) لَعَلَّ الأولى حَيثُ تَعَذَّرَ أخذُها مِن بَيتِ المالِ لِفَلَسِه أو جَورِ مُتَولِّيه ثم هذا القَيدُ خاصٌّ بأُجرةِ المضمومِ ولِذا غَيَّرَ الشَّارِحُ الأُسلوبَ بقولِه وكذا إلخ بخِلافِ مُؤنةِ التَّعريفِ فإنَّها على الواجِدِ الفاسِقِ ابتِداءً كغيرِ الفاسِقِ ويَنبَغي أنَّه إن تَوَقَّفَ الإشهادُ على مُؤنةٍ أن يَكونَ كَمُؤنةِ المضمومِ واللهُ أعلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقولُه ثم هذا القَيدُ إلى قولِه ويَنبَغي في ع ش مثلُه وفي المُغني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وله بَعدَ التَّعريفِ التَّمَلُّكُ) مُكَرَّرٌ مع قولِه فإذا تَمَّ التَّعريفُ تَمَلَّكَها. ▫ قولُه: (ولو ضَعُفَ الأمينُ إلخ) عِبارةُ المُغني ولو كان المُلتَقِطُ أمينًا لَكِنَّه ضَعيفٌ لا يَقدِرُ على القِيامِ بها لم تُنزَعْ إلخ.

▫ قولُه: (بل يُعضِدُه إلخ) أي وُجوبًا. ▫ وقولُه: (بِأَمينٍ إلخ) قياسُ ما مَرَّ في أُجرةِ الرَّقيبِ أنَّ الأُجرةَ هنا على المُلتَقِطِ إن لم يَكُن في بَيتِ المالِ شيءٌ اهـ ع ش. أقولُ: وقد يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والسَّفيهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمحجورِ عليه بالسَّفَه اهـ. ▫ قولُه: (لِحَقِّه) أي الثَّابِتِ له شَرعًا بمُجَرَّدِ الالتِقاطِ حَيثُ كان مُمَيِّزًا لِما يَأتي أنَّ غيرَ المُمَيِّزِ لا حَقَّ له اهـ ع ش وإفرادُ ضَميرِ لِحَقِّه وما بَعدَه إمَّا لِرِعايةِ المتنِ وإمَّا بتَأويلِ المحجورِ أو مِن ذُكِرَ مِن الصَّبيِّ والمجنونِ والسَّفيهِ. ▫ قولُه: (ويُراجِعُ الحاكِمَ إلخ) ما الحُكمُ عندَ فَقدِه أو فَقدِ عَدالَتِه ثم رَأيت الشَّارِحَ فيما سَيَأتي في بَيانِ التِقاطِ ما يُسرِعُ

حَيثُ لم يَكُن في بَيتِ المالِ شيءٌ كَذا شرحُ م ر وفي الرَّوضِ وتُنزَعُ اللُّقَطةُ منهم أي الذِّمِّيِّ والفاسِقِ والمُرتَدِّ إلى عَدلٍ قال في شرحِه قال في الأنوارِ وأُجرةُ العدلِ في بَيتِ المالِ اهـ. ▫ قولُه: (ومُؤنتُه عليه إلخ) هل شَرطُه كَونُ الالتِقاطِ لِلتَّمَلُّكِ وإلَّا فعَلَى ما يَأتي في الذِّمِّيِّ وهل يَصِحُّ التِقاطُه لِلحِفظِ أو لا؛ لأنَّه لَيسَ مِن أهلِه وقد جَعَلَ الزَّركَشيُّ مَحَلَّ الصِّحَّةِ في الفاسِقِ والكافِرِ والصَّبيِّ إذا التَقَطوا لِلتَّمَلُّكِ قال وأمَّا لُقَطةُ الحِفظِ فالظَّاهِرُ امتِناعُها عليهم واختِصاصُها بالمُسلِمِ الأمينِ لَكِن في العُبابِ ما يَدُلُّ على صِحَّةِ التِقاطِهم لِلحِفظِ حَيثُ قال الثَّاني أي مِن الأركانِ اللَّاقِطُ وهو مُكتَسِبٌ لا وَليٌّ فتَصِحُّ مِن ذِمِّيٍّ في دارِنا ومِن فاسِقٍ ومُرتَدٍّ وتُنزَعُ منهم إلى عَدلٍ ويُضَمُّ إليهم مُشرِفٌ عَدلٌ في التَّعريفِ وأُجرَتُها مِن بَيتِ المالِ إلَّا إن أرادوا التَّمَلُّكَ فهي عليهم. وإذا تَمَّ التَّعريفُ فإن تَمَلَّكوها أخذوها مِن العدلِ وأشهَدَ عليهم القاضي وإلَّا بَقِيَتْ معه اهـ وانظُرْ قولَه فهي عليهم مع قولِ الشَّارِحِ حَيثُ لم يَكُن إلخ وعَلَى ما قالَه الزَّركَشيُّ مِن عَدَمِ صِحَّةِ التِقاطِهم لِلحِفظِ فمَن أخذَها منهم فهو المُلتَقِطُ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وله بَعدَ التَّعريفِ التَّمَلُّكُ) ما هذا مع فإذا تَمَّ إلخ. ▫ قولُه: (والتَّعريفِ) فيه أنَّ الأمينَ لا يُعَرِّفُ.

▫ قولُه في المتنِ: (ويُعَرِّفُ) قال في الرَّوضِ لا مِن مالِ الصَّبيِّ بل يُرفَعُ إلى القاضي قال في شرحِه لِيَبيعَ جُزءًا منها لِمُؤنةِ التَّعريفِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُراجِعُ الحاكِمَ في مُؤنةِ التَّعريفِ إلخ) ظاهِرُه وإن التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ

وكانَ الفرْقُ بَيْنَ هَذا وما يَأتِي أنَّ مُؤْنَةَ التَّعْرِيفِ على المُتَمَلِّكِ وُجوبَ الاحْتِيَاطِ لمالِ الصَّبِيِّ ونَحْوِه ما أمْكَنَ ولا يَصِحُّ تَعْرِيفُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ قال الدَّارِمِيُّ إلَّا إنْ كانَ الوَلِيُّ معه والأذْرَعِيُّ إلَّا إنْ رَاهَقَ ولم يُعْرَفْ بِكَذِبٍ بِخِلافِ السَّفِيه الغيرِ الفَاسِقِ فإنَّه يَصِحُّ تَعْرِيفُه؛ لأنَّه يُوثَقُ بِقَوْلِه دُونَهُما (ويَتَمَلَّكُها للصَّبِيِّ) أو نَحْوِه (إنْ رَأى ذلك) مَصْلَحَةً له وذلك (حَيْثُ يَجُوزُ الاقْتِرَاضُ له)؛ لأنَّ تَمَلُّكَها كالاسْتِقْرَاضِ فإنْ لم يَرَه حَفِظَها أو سَلَّمَها للقَاضِي الأمِينِ (ويَضْمَنُ) في مالِ نَفْسِه ولو الحَاكِمُ فيما يَظْهَرُ خِلافًا للزَّرْكَشِيِّ ومَنْ تَبِعَه (إنْ قَصَّرَ في انْتِزَاعِه) أيْ المُلْتَقَطِ من المَحْجُورِ (حَتَّى تَلِفَ) أو أُتْلِفَ (في يَدِ الصَّبِيِّ) أو نَحْوِه لتَقْصِيرِه كما لو تَرَكَ ما احْتَطَبَه حَتَّى تَلِفَ أو أُتْلِفَ ثُمَّ يُعَرِّفُ التَّالِفَ أمَّا إذا لم يُقَصِّرْ بأنْ لم يَشْعُرْ بها فأتْلَفَها نَحْوُ

فَسادُه ذَكَرَ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ فإن شاءَ باعَه ما نَصُّه بإذنِ الحاكِمِ إن وجَدَه أي ولَمْ يَخَفْ منه عليه كما هو ظاهِرٌ وإلاّ استَقَلَّ به فيما يَظْهَرُ انتهى فَيُحْتَمَلُ أن يُقال بنَظِيرِه هنا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قوله: (وكان الفرقُ إلخ) الأولَى أن يَقولَ وهذا مُستثنًى مِن كَوْنِ مُؤْنةِ التَّعْرِيفِ على المُتَمَلِّكِ لِوُجوبِ الاحتياطِ إلخ.

◘ قوله: (إن مُؤنةَ إلخ) بَيانٌ لِما يَأتي. ◘ قوله: (قال الدارميُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ صَرَّحَ الدّارِميُّ بِصِحّةِ تَعْريفِ الصَّبيِّ بحَضْرةِ الوليِّ وهو قِياسُ ما مَرَّ في الفاسِقِ مع المُشْرِفِ وما بَحَثَه الأذْرَعيُّ مِن صِحّةِ تَعْريفِ المُراهِقِ إلخ مُخالِفٌ لِكَلامِهم اهـ قال ع ش قولُه م ر نَعَمْ صَرَّحَ الدّارِميُّ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

◘ قوله: (والأذرعيُّ إلخ) ظاهِرُ كَلامِهم خِلافُه م ر اهـ سم. ◘ قوله: (إلا إن راهَقَ إلخ) أي مِن غيرِ ضَمِّ أحَدٍ إليه اهـ ع ش. ◘ قوله: (فإنّه يَصِحُّ تَعْريفُهُ) ولا بُدَّ مِن إذنِ وليِّه كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ خَطيبٌ وظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ م ر أي والتُّحفةِ أنّه لا يَتَوَقَّفُ على إذنِ الوليِّ ويوَجَّه بأنَّ إذنَ الوليِّ إنّما يُعْتَبَرُ فيما فيه تَفْويتٌ على السَّفيه ومُجَرَّدُ تَعْريفِه لا تَفْويتَ فيه وهو طَريقٌ إلى تَمَلُّكِه فَفيه مَصْلَحةٌ له اهـ ع ش.

◘ قوله: (دونَهُما) أي الصَّبيِّ والمجنونِ.

◘ قولُ المتنِ: (حَيْثُ يَجوزُ إلخ) أي بأن كان ثَمَّ ضَرورةٌ لِلاقْتِراضِ اهـ ع ش. ◘ قوله: (حَفِظَها إلخ) فَلَيْسَ له أخْذُها لِنَفْسِه اهـ سم.

◘ قولُ المتنِ: (ويَضْمَنُ) أي الوليُّ. ◘ قوله: (ولو الحاكِمُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قوله: (أو أُتْلِفَ) بِبِناءِ المفعولِ عِبارةُ المُغْني حتّى تَلِفَ في يَدِ الصَّبيِّ ومَن ذُكِرَ معه أو أتْلَفَه كُلٌّ منهم اهـ وهي أحْسَنُ.

◘ قوله: (كما لو تَرَكَ ما احتَطَبَه إلخ) أي فإنّه يَضْمَنُه لِلصَّبيِّ اهـ ع ش. ◘ قوله: (ثُمَّ يُعَرِّفُ التالِفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه ويُعَرِّفُ التّالِفَ المضمونَ ويَتَمَلَّكُ لِلصَّبيِّ ونَحْوِه القيمةَ وهذا بَعْدَ قَبْضِ الحاكِمِ لَها أمّا ما في الذِّمّةِ فلا يُمْكِنُ تَمَلُّكُه لَهم اهـ.

وسَيَأتي بل الكلامُ في صِحّةِ التِقاطِ نَحْوِ الصَّبيِّ لِلْحِفْظِ. ◘ قوله: (أنّ مُؤنةَ إلخ) بَدَلٌ مِن ما.

◘ قوله: (والأذرعيُّ إلا إن راهَقَ إلخ) ظاهِرُ كَلامِهم خِلافُه م ر. ◘ قوله: (فإن لم يَرَه حَفِظَها إلخ) فَلَيْسَ له أخْذُها لِنَفْسِه. ◘ قوله: (ولو الحاكِمُ) اعْتَمَدَه م ر.

الصَّبِيِّ ضَمِنَها في ماله دُونَ الوَلِيِّ وإنْ تَلِفَتْ لم يَضْمَنْها أحَدٌ ولِلْوَلِيِّ وغيره أخْذُها مِنه التِقَاطًا لِيُعَرِّفَها ويَتَمَلَّكَها ويَبْرَأ الصَّبِيُّ حِينَئِذٍ من ضَمانِها.

(والأظْهَر بُطْلانُ التِقاطِ العَبْدِ) أي القِنِّ الذِي لم يَأذنْ له سَيِّدُه ولم يَنْهَه وإنْ نَوَى سَيِّدَه؛ لأنَّه يُعَرِّضُه للمُطَالَبَةِ بِبَدَلِها لوُقُوعِ المِلْكِ له؛ ولأنَّ فيه شَائِبَةَ وِلايَةٍ وتَمَلُّكٍ ولَيْسَ من أهْلِهما وبه يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَحْوِ الفَاسِقِ فإنَّهُم وإن انْتَفَتْ عَنْهُم الشَّائِبَةُ الأُولَى فيهم أهْلِيَّةٌ للشَّائِبَةِ الثَّانِيَةِ

▫ قولُه: (ضَمِنَها في مالِه إلخ) أي فَلو ظَهَرَ مالِكُها وادَّعَى أنَّ الوليَّ عَلِمَ بها وقَصَّرَ في انتِزاعِها حتَّى أتْلَفَها الصَّبِيُّ أي أو تَلِفَ في يَدِه صُدِّقَ الوليُّ في عَدَمِ التَّقْصيرِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ العِلْمِ وعَدَمُ الضمانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن تَلِفَتْ لم يَضْمَنْها أحَدٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإن لم يُتْلِفْها لم يَضْمَنْها أحَدٌ وإن تَلِفَتْ بتَقْصيرٍ ولو لم يَعْلَم الوليُّ بها حتَّى كَمُلَ الآخِذُ فهو كما لو أخَذَها حالَ كمالِه سَواءٌ استَأذَنَ الحاكِمَ فأقَرَّها في يَدِه أمْ لا كما هو أحَدُ وجْهَيْنِ لِلصَّيْمَرِيِّ يَتَّجِه تَرْجيحُه اهـ. قال ع ش قولُه م ر بتَقْصيرٍ ظاهِرِه وإن كان المُلْتَقِطُ مُمَيِّزًا وظاهِرُ قولِه ويَبْرَأُ الصَّبِيُّ حينَئِذٍ مِن ضَمانِها خِلافُه فإنَّ التَّعْبيرَ بنَفْيِ الضَّمانِ عنه يُشْعِرُ بضَمانِها لو تَلِفَتْ في يَدِه إلاَّ أن يُقال المُرادُ بنَفْيِ الضَّمانِ عنه الضَّمانُ المُتَوَقَّعُ بإتْلافِه لَها أو الضَّمانُ المُتَعَلِّقُ بوَلِيِّه وقولُه سَواءٌ استَأذَنَ أي نَحْوُ الصَّبيِّ بَعْدَ كمالِه اهـ. ▫ قولُه: (أخذُها منه إلخ) كَذا في النَّاشِرِيِّ وهو مُشْكِلٌ مع صِحَّةِ التِقاطِ الصَّبيِّ إلاَّ أن يُحْمَلَ هذا على الصَّبيِّ غيرِ المُمَيِّزِ ثم رَأيت م ر في شرحِه قال أخذُها مِن غيرِ المُمَيِّزِ إلَخ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (بُطْلانُ التِقاطِ إلخ) ويُسْتَثْنَى التِقاطُ نِثارِ الوليمةِ فإنَّه يَصِحُّ ويَمْلِكُه سَيِّدُه كما في الرَّوْضةِ آخِرَ الوليمةِ وكذا الحقيرُ كتَمْرةٍ وزَبيبةٍ وهذا في الحقيقةِ لا يُسْتَثْنَى مِن اللُّقَطةِ؛ لأنَّ هذا لا تَعْريفَ فيه ولا تَمَلُّكَ فهو كالاحتِطابِ والاصطيادِ اهـ مُغْني قولُ المتْنِ (العبدِ) أي البالِغِ العاقِلِ كما هو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (القِنِّ الذي إلخ) ومثلُه في بُطْلانِ الالتِقاطِ ما لو قال له التَقِطْ عَن نَفْسِك فيما يَظْهَرُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي التِقاطَ العبدِ وتَصْحيحَهُ. ▫ قولُه: (يُعَرِّضُهُ) أي السَّيِّدُ. ▫ وقولُه: (ولأنَّ فيه) أي الالتِقاطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّهم) أي نَحْوُ الفاسِقِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (الشائِبةُ الأُولَى) أي الوِلايةُ.

▫ وقولُه: (الشائِبةُ الثانيةُ) أي التَّمَلُّكُ.

▫ قولُه: (وإن تَلِفَتْ لم يَضْمَنْها أحَدٌ) وإن تَلِفَتْ بتَقْصيرٍ. ▫ قولُه: (ولِلْوَلِيِّ وغيرِه أخذُها منه إلخ) كَذا في النَّاشِرِيِّ وهو مُشْكِلٌ مع صِحَّةِ التِقاطِ الصَّبيِّ إلاَّ أن يُحْمَلَ هذا على الصَّبيِّ غيرِ المُمَيِّزِ أو على ما إذا لم يَرَ له المَصْلَحةَ لَكِن قد يُخالِفُ هذا قولَه فإن لم يَرَه حَفِظَها أو سَلَّمَها لِلقاضي الأمينِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت م ر في شرحِه قال ولِلْوَلِيِّ وغيرِه أخذُها مِن غيرِ المُمَيِّزِ إلخ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والأظْهَرُ بُطْلانُ التِقاطِ العبدِ) أفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في عبدٍ مُشْتَرَكٍ بِصِحَّةِ التِقاطِه بإذْنِ أحَدِهِما اهـ ويَنْبَغي أنَّها تكونُ لِلشَّريكَيْنِ ولا يَخْتَصُّ بها أحَدُهُما إلاَّ بإذنٍ ويُؤَيِّدُه أنَّ المُبَعَّضَ حَيْثُ لا مُهايَأةَ يَصِحُّ التِقاطُه بغيرِ إذنٍ ويَكونُ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (فإنَّهم) أي نَحْوُ الفاسِقِ ش.

على أنَّ المُغلَّبَ مَعْنى الاكْتِسابِ أمَّا إذا أذِنَ له ولو في مُطلَقِ الاكْتِسابِ فيَصِحُّ وإنْ نَهاه لم يَصِحَّ قَطْعًا (ولا يُعْتَدُّ بتَعْرِيفِه) إذا بَطَلَ التِقاطُه؛ لأنَّ يَدَه ضَامِنَةٌ وحِينَئِذٍ لا يَصِحُّ تَمَلُّكُه ولو لسَيِّدِه بِإِذْنِه وإذا لم يَصِحَّ التِقاطُه فهو مالٌ ضَائِعٌ (فلو أخذه) أي المُلْتَقَطَ (سَيِّدُه) أو غيرُه (مِنه كانَ التِقاطًا) من الآخِذِ فيُعَرِّفُ ويُتَمَلَّكُ ويَسْقُطُ الضَّمانُ عَن العَبْدِ ولسَيِّدِه أنْ يُقِرَّه بِيَدِه ويَسْتَحْفِظَه إيَّاه إنْ كانَ أمِينًا وإلَّا ضَمِنَه لتَعَدِّيه بإقْرارِه معه حِينَئِذٍ فكأنَّه أخذه مِنه وردَّه إلَيه

▫ قولُه: (أمَّا إذا أذِنَ له إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن أذِنَ له كقولِه مَتَى وجَدْت لُقَطةً فأْتِني بها صَحَّ جزْمًا والإذنُ في الاكْتِسابِ إذنٌ في الالتِقاطِ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُه كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الزَّرْكَشيِّ اهـ. قال سم. وأقَرَّه ع ش. أفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ في عبدٍ مُشْتَرَكٍ بصِحَّةِ التِقاطِه بإذْنِ أحَدِهِما انتهى ويَنْبَغي أنَّها تكونُ لِلشَّرِيكَيْنِ ولا يَخْتَصُّ بها الآذِنُ ويُؤَيِّدُه أنَّ المُبَعَّضَ حَيْثُ لا مُهايَأةَ يَصِحُّ التِقاطُه بغيرِ إذْنٍ وتكونُ بَيْنَهُما اهـ. ▫ قولُه: (إذ بَطَلَ التِقاطُه) أي لِعَدَمِ إذْنِ السَّيِّدِ فيه اهـ ع ش. قال المُغْني وعَلَى صِحَّةِ التِقاطِه يُعْتَدُّ بتَعْرِيفِه ولو بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه في الأصَحِّ ولَيْسَ له بَعْدَ التَّعْرِيفِ أن يَتَمَلَّكَه لِنَفْسِه بل يَتَمَلَّكُه لِسَيِّدِه بإذْنِه ولا يَصِحُّ بغيرِ إذْنِه والمُدَبَّرُ ومُعَلَّقُ العِتْقِ وأُمُّ الولَدِ كالقِنِّ إلَّا أنَّ الضَّمانَ في أُمِّ الولَدِ يَتَعَلَّقُ بسَيِّدِها لا برَقَبَتِها عَلِمَ سَيِّدُها أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (أي المُلْتَقَطَ) إلى قولِه واعْتِراضُ حَمْلِ المَتْنِ في المُغْني إلَّا قولَه وإلَّا فهو إلى المَتْنِ وقولُه ولو تَخَلَّلَ إلى المَتْنِ وقولُه ظاهِرُ كَلامِ شارِحٍ إلى وقولُه وفيه نَظَرٌ إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (أو غيرُه) أي أجْنَبيٌّ وإن لم يَأْذَن له السَّيِّدُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِسَيِّدِه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه وفي معنى أخذِ السَّيِّدِ إقْرارُه اللُّقَطةَ في يَدِ العَبْدِ إن كان أمِينًا إذ يَدُه كَيَدِه فإن استَحْفَظَه وهو غيرُ أمِينٍ أو أهْمَلَه مِن غيرِ أن يَسْتَحْفِظَه إيَّاها فيَتَعَلَّقُ الضَّمانُ بالعبْدِ وسائرِ أمْوالِ السَّيِّدِ حتَّى لو هَلَكَ العبْدُ لا يَسْقُطُ الضَّمانُ ولو أفْلَسَ السَّيِّدُ قُدِّمَ صاحِبُ اللُّقَطةِ في العبْدِ على سائرِ الغُرَماءِ اهـ.

▫ قولُه: (وإلَّا ضَمِنَه) أي ويَتَعَلَّقُ الضَّمانُ بسائرِ أمْوالِه عِبارةُ الرَّوْضِ وإن استَحْفَظَه وهو غيرُ أمِينٍ أو أهْمَلَه ضَمِنَ السَّيِّدُ مع العبدِ اهـ وقولُه ولو رَأى عبدَه إلخ هو حاصِلُ ما في الرَّوْضةِ وظاهِرُ كَلامِها كما يَعْلَمُه الواقِفُ عليه عَدَمُ تَقْيِيدِ هذا بما إذا دَخَلَ المالُ في يَدِ العبدِ وحِينَئِذٍ يُشْكِلُ اسْتِئْنافُ هذا بما يَأْتي في الجِناياتِ مِن أنَّ مالَ جِنايةِ الرَّقِيقِ يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه فَقَطْ وإن أذِنَ سَيِّدُه في الجِنايةِ وعَلَّلوه بما يُصَرِّحُ بعَدَمِ ضَمانِ السَّيِّدِ كَقولِهِم إذ لا يُمْكِنُ إلْزامُه لِسَيِّدِه؛ لأنَّه إضْرارٌ به مع بَراءَتِه إلخ وإذا لم يَضْمَن مع إذْنِه في الجِنايةِ فَكيف يَضْمَنُ مع مُجَرَّدِ عِلْمِه وسُكوتِه إلَّا أن يُخَصَّ ما هنا بالأمْوالِ وما في الجِناياتِ بالآدَميِّ أو الحيَوانِ ويَحْتاجُ حينَئِذٍ لِفَرْقٍ واضِحٍ فلْيُتَأَمَّلْ وقال م ر إنَّ ما هنا وقولُ الرَّوْضِ ولو رَأى عبدَه إلخ مُشْكِلانِ مع ما يَأْتي في الجِناياتِ أنَّ مالَ جِنايةِ العبدِ لا يَضْمَنُه السَّيِّدُ وإن أذِنَ له في الجِنايةِ إلَّا أن يُفَرَّقَ بأنَّ المالَ هنا لَمَّا دَخَلَ في يَدِ العبدِ وعَلِمَ به السَّيِّدُ كان حَقُّ السَّيِّدِ حِفْظَه لِسُهولةِ ذلك وكَوْنُ يَدِ عبدِه كَيَدِه ولا كذلك ما في الجِناياتِ وتُحْمَلُ مَسْألةُ رُؤْيَتِه العبدَ يُتْلِفُ مالًا على ما إذا دَخَلَ المالُ في يَدِ

وَيَتَعَلَّقُ الضَّمانُ بِسائِرِ أَمْوالِه ومِنها رَقَبَةُ العَبْدِ فيُقَدَّمُ صاحِبُها برقَبَتِه فإنْ لم يَعْلم تَعَلَّقَ برَقَبَةِ العَبْدِ فقَطْ ولو عَتَقَ قَبْلَ أنْ يُؤْخذ مِنه جازَ له تَمَلُّكه إنْ بَطَلَ الالتِقاطُ وإلّا فهو كَسْبُ قِنّه فلَه أخْذُه ثُمّ تَعْرِيفُه ثُمّ تَمَلُّكه (قُلت المَذْهَبُ صِحّةُ التِقاطِ المُكاتَبِ كِتابَةً صَحِيحَةً)؛ لأنّه كالحُرِّ في المِلْكِ والتَّصَرُّفِ فيُعَرِّفُ ويَتَمَلَّكُ ما لم يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ وإلّا أخَذها القاضِي لا السَّيِّدُ وحَفِظَها لمالِكِها أمّا المُكاتَبُ كِتابَةً فاسِدَةً فكالقِنّ. (و) التِقاطُ (مَن بَعْضُه حُرٌّ)؛.........

▫ قوله: (وَيَتَعَلَّقُ إلخ) عَطْفٌ على ضَمِنَهُ. ▫ قوله: (بِسائِرِ أمْوالِه إلخ) لَعَلَّ المُرادَ مِن التَّعَلُّقِ بأمْوالِ السَّيِّدِ أنّه يُطالَبُ فيُؤَدِّي منها أو مِن غيرِها ولَيْسَ المُرادُ التَّعَلُّقَ بأعْيانِها حتّى يَمْتَنِعَ عليه التَّصَرُّفُ في شيءٍ منها لِعَدَمِ الحجْرِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (فإن لم يَعْلَم) سَيِّدُ العبْدِ التِقاطَهُ. ▫ قوله: (جازَ لَهُ) أي لِلْعبدِ (تَمَلُّكُهُ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ فلَه أن يَتَمَلَّكَ بَعْدَ التَّعْريفِ اهـ. ▫ قوله: (ثُمّ تعْريفُهُ) ظاهِرُه ولو عَرَّفَه قِنُّه فلْيُراجَعْ.

▫ قوله: (فيُعَرِّفُ إلخ) ولو تَمَلَّكَها المُكاتَبُ بَعْدَ تَعْريفِها وتَلِفَتْ فبَدَلُها في كَسْبِه وهل يُقَدَّمُ به مالِكُها على الغُرَماءِ أو لا وجْهانِ أوجَهُهُما الثّاني قال الزَّرْكَشِيُّ ويَنْبَغي جَرَيانُهُما في الحُرِّ المُفْلِسِ أو المَيِّتِ رَوْضٌ مع شرحِه ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (ما لم يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ) المفهومُ منه أنّه إذا عَجَزَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ كانتْ لِلسَّيِّدِ كَغَيْرِها مِمّا في يَدِه اهـ سم. ▫ قوله: (لا السَّيِّدُ)؛ لأنّ التِقاطَ المُكاتَبِ لا يَقَعُ لِسَيِّدِه ولا يَنْصَرِفُ إليه وإن كان التِقاطُه اكْتِسابًا؛ لأنّ له يَدَ الحُرِّ فلَيْسَ لِلسَّيِّدِ ولا لِغيرِه أخْذُها منه بل يَحْفَظُها الحاكِمُ إلخ مُغْني وشرحُ الرَّوْضِ. ▫ قوله: (فكالقِنِّ) فلا يَصِحُّ التِقاطُه بغيرِ إذنِ سَيِّدِه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَن بعضُه حُرٌّ) ظاهِرُ كَلامِهم أنّه في يَوْمِ نَوْبةِ سَيِّدِه كالقِنِّ فيَحْتاجُ إلى إذنِه وفي نَوْبةِ نَفْسِه كالحُرِّ فإن لم تَكُن مُهايَأَةٌ اتَّجَهَ عَدَمُ الاحتِياجِ إلى إذنٍ تَغْليبًا لِلْحُرِّيّةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والحاصِلُ أنّه يَصِحُّ التِقاطُ المُبَعَّضِ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه إن لم تَكُن مُهايَأَةٌ وكذا إن كانتْ في نَوْبةِ نَفْسِه وقَضِيَّتُه أنّه لا ضَمانَ على السَّيِّدِ بإقْرارِها أي في الصّورَتَيْنِ في يَدِه سم على حَجّ اهـ.

العبدِ وإلّا فلا ضَمانَ على السَّيِّدِ اهـ. وقولُه على ما إذا دَخَلَ المالُ في يَدِ العبدِ إلخ خِلافُ ظاهِرِ الرَّوْضةِ. ▫ قوله: (جازَ لَهُ) أي لِلْعبدِ ش. ▫ قوله: (جازَ له تَمَلُّكُه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشرحِه فكأنّه التَقَطَه حينَئِذٍ فلَه أن يَتَمَلَّكَه بَعْدَ التَّعْريفِ اهـ. ▫ قوله: (ما لم يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ) المفهومُ منه أنّه إذا عَجَزَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ كانتْ لِلسَّيِّدِ كَغَيْرِها مِمّا في يَدِه. ▫ قوله: (وإلّا أخَذَها القاضي) أي فلا يَأْخُذُها المالِكُ قد يَحْتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ عَدَمِ أخْذِ المالِكِ هنا وبَيْنَ ما لو وهَبَ لِمُكاتَبِ فَرْعِه ثم عَجَزَ فإنّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ لِلسَّيِّدِ ويَجوزُ لِلْأصْلِ الرُّجوعُ حينَئِذٍ فهَلّا انتَقَلَ المِلْكُ هنا له عندَ العجْزِ إلّا أن يُفَرَّقَ بأنّ الالتِقاطَ الصَّحيحَ لا يَثْبُتُ معه التِقاطٌ لِغيرِ المُلْتَقِطِ وإن انقَطَعَ حُكْمُه عنه وأيضًا ففي مَسْألةِ الهِبةِ لا انتِقالَ هناك بل يَتَبَيَّنُ بالعجْزِ وُقوعُ المِلْكِ لِلسَّيِّدِ ابْتِداءً وهنا لا يَتَبَيَّنُ أنّ الالتِقاطَ لِلسَّيِّدِ ويَدُلُّ على هذا أو يُعَيِّنُه جَوازُ رُجوعِ الأصْلِ إذا لم يَتَبَيَّنِ المِلْكُ ابْتِداءً كان مُسْتَفادًا مِن غيرِ الأصْلِ فلا يَجوزُ الرُّجوعُ.

▫ قوله في (المتنِ): (وَمَن بعضُه حُرٌّ) إطْلاقُهم كالمُصَرِّحِ بِصِحّةِ التِقاطِه بدونِ إذنِ مالِكِ بعضِه مُطْلَقًا وإن

لأنه كالحُرِّ فيما ذُكِرَ (وهيَ) أيِ اللُّقَطَةُ (له ولسَيِّدِه) يُعَرِّفانِها ويَتَمَلَّكانِها بِحَسَبِ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ إنْ لم يَكُنْ بَيْنَهُما (فإنْ كانَ) بَيْنَهُما (مُهايَأةٌ) بالهَمْزِ أيْ مُناوَبَةٌ (فـ) اللُّقَطَةُ بَعْدَ تَعْرِيفِها وتَمَلُّكِها (لصَاحِبِ النَّوْبَةِ) مِنْهُما التي وُجِدَتِ اللُّقَطَةُ فيها (في الأظْهَرِ) بِناءً على الأصَحِّ من دُخولِ الكَسْبِ النَّادِرِ في المُهايَأةِ ولو تَخَلَّلَ مُدَّةُ تَعْرِيفِ المُبَعَّضِ نَوْبَةَ السَّيِّدِ ولم يَأذَنْ له فيه أنابَ مَنْ يُعَرِّفُ عَنْه على الأوجَه ولو تَنازَعا فيمَنْ وُجِدَتْ في يَدِه صُدِّقَ مَنْ هيَ بِيَدِه كما دَلَّ عليه النَّصُّ فإنْ لم تَكُنْ بِيَدِ واحِدٍ مِنْهُما........

◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي المِلْكُ والتَّصَرُّفُ. ◘ قولُه: (بِحَسَبِ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّيَّةِ) كَشَخْصَيْنِ التَقَطاها أسْنَى ومَنْهَجٌ. ◘ قولُه: (بِحَسَبِ إلخ) المُتَبادِرُ تَعَلُّقُه بكُلٍّ مِن الفِعْلَيْنِ قَبْلَه وعليه فَيُعَرِّفُ السَّيِّدُ نِصْفَ سَنَةٍ والمُبَعَّضُ نِصْفًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وُجِدَتِ اللُّقَطَةُ) أي أُخِذَتْ فيُوافِقُ تَعْبِيرَ شرحِ الرَّوْضِ وغيرِه بأنَّ الاعْتِبارَ بوَقْتِ الالتِقاطِ. ◘ قولُه: (فيه) أي التَّعْرِيفِ. ◘ قولُه: (ولو تَنازَعا إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ فلو تَنازَعا فَقالَ السَّيِّدُ وجَدْتها في يَوْمِي وقالَ المُبَعَّضُ بل في يَوْمِي صُدِّقَ المُبَعَّضُ كما نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ؛ لأنَّها في يَدِه اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ ولو تَنازَعا في أيِّ النَّوْبَتَيْنِ حَصَلَتْ صُدِّقَ؛ لأنَّها في يَدِه سم فإنْ كانَتْ بيَدِهِما أو لا بيَدِ أحَدٍ حَلَفَ كُلٌّ وقُسِمَتْ بَيْنَهُما بَرْماوِيٌّ اهـ.

◘ قولُه: (في يَدِهِ) لَعَلَّه في نَوْبَتِه اهـ ع ش. أقولُ: وهو الظَّاهِرُ المُتَعَيِّنُ الموافِقُ لِتَعْبِيرِ شرحِ الرَّوْضِ وسَمِّ المارِّ آنِفًا. ◘ قولُه: (مَن هي بيَدِهِ) شامِلٌ لِلسَّيِّدِ وقد يُقالُ لا عِبْرةَ بيَدِه لِلْعِلْمِ بكَوْنِها مَسْبوقةً بيَدِ المُبَعَّضِ ضَرورةَ أنَّه المُلْتَقِطُ ويُجابُ بأنَّ مُجَرَّدَ سَبْقِ يَدِ المُبَعَّضِ بالتِقاطِها لا أثَرَ له ولا يُرَجِّحُ جانِبَه لاحتِمالِ كَوْنِ الالتِقاطِ في نَوْبةِ السَّيِّدِ فَتَكونُ اليدُ له فَلِذا أعْرَضْنا عَن سَبْقِ يَدِ المُبَعَّضِ ونَظَرْنا لِلْيَدِ بالفِعْلِ حالَ النِّزاعِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم.

◘ قولُه: (فإن لم تَكُن إلخ) أي أو كانَتْ بيَدِهِما كما مَرَّ آنِفًا عَن البِرْماوِيِّ.

كان بَيْنَهُما مُهايَأةٌ وكان في نَوْبةِ سَيِّدِه لا سيَّما مع تَعْليلِهم بأنَّه كالحُرِّ ويُحْتَمَلُ أن يُسْتَثْنَى مِن ذلك ما لو كان بَيْنَهُما مُهايَأةٌ ووَقَعَ الالتِقاطُ في نَوْبةِ السَّيِّدِ فَيُشْتَرَطُ إذْنُه؛ لأنه في نَوْبَتِه كالرَّقيقِ المُتَمَحِّضِ رِقُّه وهذا لَعَلَّه أوجَه والحاصِلُ حينَئِذٍ صِحَّةُ التِقاطِه بغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِه إن لم يَكُن مُهايَأةٌ وكذا إن كانَتْ في نَوْبةِ نَفْسِهِ. ◘ قولُه: (كالحُرِّ) والأوجَه أنَّه لا يُشْتَرَطُ إذْنُ السَّيِّدِ إذا لم تَكُن مُهايَأةٌ تَغْليبًا لِلْحُرِّيَّةِ وقَضيَّةُ ذلك أنَّه لا ضَمانَ على السَّيِّدِ بإقْرارِها بيَدِه م ر.

◘ قولُه في (المتن): (فإن كان مُهايَأةٌ إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ بخِلافِ زَكاةِ الفِطْرةِ أي لا تَدْخُلُها المُهايَأةُ إلخ اهـ والمُعْتَمَدُ دُخولُ المُهايَأةِ زَكاةَ الفِطْرِ م ر. ◘ قولُه: (التي وجَدَت اللُّقَطَةَ) عِبارةُ الرَّوْضِ وغيرِه الالتِقاطُ. ◘ قولُه: (مَن هي بيَدِهِ) شامِلٌ لِلسَّيِّدِ وقد يُقالُ لا عِبْرةَ بيَدِه لِلْعِلْمِ بكَوْنِها مَسْبوقةً بيَدِ المُبَعَّضِ ضَرورةَ أنَّه المُلْتَقِطُ ويُجابُ بأنَّ مُجَرَّدَ سَبْقِ يَدِ المُبَعَّضِ بالتِقاطِها لا أثَرَ له ولا يُرَجِّحُ جانِبَه لاحتِمالِ كَوْنِ الالتِقاطِ في نَوْبةِ السَّيِّدِ فَتَكونُ اليدُ له فَلِذا أعْرَضْنا عَن سَبْقِ يَدِ المُبَعَّضِ ونَظَرْنا لِلْيَدِ بالفِعْلِ حالَ

كانَتْ بَيْنَهُما فيما يَظْهَرُ بَعْدَ أنْ يَحلفَ كُلٌّ للآخَرِ (وكَذا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ) أيْ بَاقِيه (مِنَ الأكْسَابِ) كالهبَةِ بِأنْوَاعِها والوَصِيَّةِ والرِّكازِ؛ لأنَّ مَقْصُودَ المُهايَأةِ التَّفاضُلُ وأنْ يَخْتَصَّ كُلٌّ بما في نَوْبَتِه (و) من (المُؤَنِ) كَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وحَجَّامٍ إلْحاقًا للغُرْمِ بِالغُنْمِ وظاهِرُ كَلامِ شَارِحٍ أنَّ العِبْرَةَ في الكَسْبِ بِوَقْتِ وُجُودِه وفي المُؤَنِ بِوَقْتِ وُجودِ سَبَبِها كالمَرَضِ وفيه نَظَرٌ والذِي يُتَّجه أنَّهما سَوَاءٌ فيُعْتَبَرُ وقْتُ الاحْتِيَاجِ للمُؤَنِ وإنْ وُجِدَ سَبَبُها في نَوْبَةِ الآخَرِ (إلَّا أرْشُ الجِنَايَةِ) مِنه أو عليه الوَاقِعَةُ في نَوْبَةِ أحَدِهِما (واللهُ أعْلَمُ) فلا يَدْخُلُ لتَعَلُّقِه بالرَّقَبَةِ وهيَ مُشْتَرَكَةٌ واعْتِرَاضُ حَمْلِ المَتْنِ على الثَّانِيَةِ؛ لأنَّها مَبْحُوثَةٌ لمَنْ بَعْدَه يُرَدُّ بِأنَّ كَلامَه إذا صَلُحَ لَها بَانَ أنَّها غيرُ مَبْحُوثَةٍ لمَنْ ذُكِرَ وإنْ لم تُوجَدْ في كَلامِ غيرِه.

▫ قولُ المتْنِ: (وَكَذا سائِرُ النَّادِرِ إلخ) وكذا زَكاةُ الفِطْرِ على الأصحِّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِ شارِحٍ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (بِوَقْتِ وُجودِ سَبَبِها إلخ) هَل المُرادُ بِسَبَبِها مُجَرَّدُ المرَضِ أو الاحتِياجِ إليها فإنَّ المرَضَ له أحْوالٌ يَحتاجُ في بعضِها إلى الدَّواءِ دونَ بعضٍ يُتَّجه الثَّاني سم على مَنْهَجٍ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) لا شَكَّ أنَّ الاحتياجَ إنَّما يَكونُ مع بَقاءِ السَّبَبِ فَوَقْتُه وقْتٌ مِن أوقاتِ وُجودِ السَّبَبِ فلا مُنافاةَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِ الشَّارِحِ المذْكورِ؛ لأنَّه لم يَقُلْ أوَّلُ أوقاتِ وُجودِ السَّبَبِ وإن كان المُتَبادَرُ مِن الوُجودِ زَمانَ الحُدوثِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ آنِفًا عن سم.
▫ قولُه: (فَيُعْتَبَرُ وقْتُ الاحتياجِ) راجِعٌ لِلْمُؤَنِ كما هو ظاهِرٌ وأمّا الكَسْبُ فالعِبْرَةُ فيه بِوَقْتِ وُجودِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَدْخُلُ) أي أرْشُ الجِنايةِ في المُهايَأةِ عِبارةُ المُغْني فلا يَخْتَصُّ أرْشُها بِصاحِبِ النَّوْبةِ بل يَكونُ الأرْشُ بَيْنَ المُبَعَّضِ والسَّيِّدِ جَزْمًا اهـ. ▫ قولُه: (واعْتِراضُ حَمْلِ المَتْنِ إلخ) يُجابُ عَن هذا الاعْتِراضِ بأنَّه لا مُنافاةَ؛ لأنَّ البحْثَ باعْتِبارِ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَها بخُصوصِها واحتِمالِ عَدَمِ إرادَتِها مِن العِبارةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى الثَّانيةِ) أي ما يَشْمَلُ الثَّانيةَ وهي قولُه أو عليه إلخ. ▫ قولُه: (لِمَن بَعْدَهُ) وهو الزَّرْكَشِيُّ مُغْني وشرحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (بانَ أنَّها غيرُ مَبْحوثَةٍ إلخ) في الجزْمِ بالبَيْنونةِ ما لا يَخْفَى لاحتِمالِ أنَّه لم يُرِدْها اهـ سم.

النِّزاعِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كانَتْ بَيْنَهُما إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ والذي يُتَّجه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (فَيُعْتَبَرُ وقْتُ الاحتياجِ لِلْمُؤَنِ) ظاهِرُه وإن تَأخَّرَ الفِعْلُ كالحجْمِ والتَّطْبيبِ لِنَوْبةِ الآخَرِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (واعْتِراضُ حَمْلِ المتْنِ إلخ) يُجابُ عَن هذا الاعْتِراضِ بأنَّه لا مُنافاةَ؛ لأنَّ البحْثَ باعْتِبارِ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَها بخُصوصِها واحتِمالِ عَدَمِ إرادَتِها مِن العِبارةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بانَ أنَّها غيرُ مَبْحوثَةٍ إلخ) في الجزْمِ بالبَيْنونةِ ما لا يَخْفَى لاحتِمالِ أنَّه لم يُرِدْها.

(فصلٌ) في بَيانِ لَقطِ الحَيَوانِ وغيرِه وتَعريفِهما

(الحَيَوانُ المَمْلُوكُ) ويُعْرَفُ ذلك بِكَوْنِه مَوْسُومًا أو مُقَرْطًا مَثَلًا (المُمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّبَاعِ) كَذِئْبٍ ونَمِرٍ وفَهْدٍ ونُوزِعَ فيه بِأَنَّ هَذِهِ من كِبَارِها وأُجِيبَ بِحَمْلِها على صَغِيرِها أَخْذًا من كَلامِ ابنِ الرِّفْعَةِ ويُرَدُّ بِأَنَّ الصِّغَرَ من الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ فَهَذِه وإِنْ كَبِرَتْ في نَفْسِها هيَ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ للأَسَدِ ونَحْوِه (بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ) وحِمارٍ وبَغْلٍ (أو بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وظَبْيٍ أو طَيَرَانٍ كَحَمامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ) ولو آمِنَةً وهيَ المَهْلَكَةُ قِيلَ سُمِّيَتْ بِذلك على القَلْبِ تَفَاؤُلًا وقال ابنُ القَطَّاعِ بل هيَ مَنْ فازَ هَلَكَ ونَجَا فهو ضِدٌّ فهيَ مَفْعَلَةٌ........

(فَصْلٌ) في بَيانِ لَقطِ الحيَوانِ وغيرِه

▫ قولُه: (في بَيانِ لَقطِ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ورَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ إلى والذي يُتَّجه وقولَه ويُفَرَّقُ إلى ولا يَجوزُ وقولَه خِلافًا لِمَن وهَمَ فيه. ▫ قولُه: (وتَعريفِهما) أي وما يَتْبَعُ ذلك كَدَفْعِهما لِلْقاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَوْسومًا إلخ) الظّاهِرُ أنّه إنّما يَحتاجُ لِلْعَلامةِ في نَحْوِ الطَّيْرِ دونَ الماشيةِ؛ لأنّها لا تكونُ إلاّ مَمْلوكةً سم على حَجّ وقولُه في نَحْوِ الطَّيْرِ أي كالوحْشِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو مُقَرْطًا) كَمُعَظَّم أي في إذنِه قُرْطٌ وهو هنا الحلْقةُ مُطْلَقًا لا ما يُعَلَّقُ في شَحْمةِ الأُذُنِ خاصّةً الذي هو مَعْناه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَذِئْبٍ إلخ) إن جُعِلَ تَمْثيلًا لِلسِّباعِ لا لِصِغارِ السِّباعِ سَقَطَ النِّزاعُ المُشارُ إليه مِن أصْلِه ويوَضِّحُه ما سَيأتي في الحاشيةِ المُتَعَلِّقةِ بالحِمارِ والبَقَرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (فيه) أي التَّمْثيلُ بهذه الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي كُلٌّ مِن النِّزاعِ والجوابِ عِبارةُ النِّهايةِ وما نوزِعَ به مِن كَوْنِ إلخ وأُجيبَ عنه بحَمْلِها إلخ مَرْدودٌ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَبَعيرٍ إلخ) ظاهِرُه ولو كان مَعْقولًا وهل يَجوزُ فَكُّ عِقالِه إذا لم يَأخُذْه لِيَرِدَ الشَّجَرَ والماءَ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الجوازُ ولا ضَمانَ عليه بل لا يَبْعُدُ الوُجوبُ إن غَلَبَ على ظَنِّه أنّه لا يَتَمَكَّنُ مِن وُرودِ الماءِ والشَّجَرِ إلاّ بذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وحِمارٍ وبَقَرٍ) أي وبَغْلٍ نِهايةٌ ومُغْني قال السَّيِّدُ عُمَرُ في ذِكْرِ الحِمارِ والبَقَرِ فيما يَمْتَنِعُ بقوّةٍ إشْعارٌ بأنّ مُرادَهم صِغارُ النَّمِرِ ونَحْوِه لا مُطْلَقُه إذ لَيْسَ لَهُما قوّةٌ يَمْتَنِعانِ بها عَن كِبارِ النَّمِرِ والفَهْدِ؛ لأنّ الضَّبُعَ الكَبيرَ وهو أضْعَفُ منهما بكَثيرٍ يَتَصَرَّفُ في الحِمارِ ويَأكُلُه ويَفْتَرِسُه ولا يَمْتَنِعُ عنه بقوَّتِه واللّهُ أعْلَمُ اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وإنّما لم يَعْتَبِروا الامْتِناعَ مِن كِبارِها؛ لأنّ الكِبارَ أقَلُّ فَعَوَّلوا على الكَثيرِ الأغْلَبِ وإلى هذا أشارَ الشّارِحُ في التَّعْليلِ بقولِه؛ لأنّه مُصَوَّبٌ بالامْتِناعِ مِن أكْثَرِ السِّباعِ اهـ تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وهي المهْلَكةُ) أي شَأنُها ذلك فلا يُنافي قولَه ولو آمِنةً. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ) أي المهْلَكةُ (بذلك) أي بلَفْظِ المفازةِ. ▫ قولُه: (عَلى القلْبِ) أي قَلْبِ اسم أحَدِ الضِّدَّيْنِ ونَقْلِه إلى الآخَرِ. ▫ قولُه: (تَفاؤُلًا) أي بالفوْزِ. ▫ قولُه: (بل هي) أي المفازةُ. ▫ قولُه: (مِن فازَ إلخ) الأولى مِن أسْماءِ

(فَصْلٌ) في بَيانِ لَقْطُ الحيَوانِ إلخ

▫ قولُه: (ويُعْرَفُ ذلك بكَوْنِه مَوْسومًا إلخ) الظّاهِرُ أنّه إنّما يُحتاجُ لِلْعَلامةِ في نَحْوِ الطَّيْرِ دونَ الماشيةِ؛ لأنّها لا تكونُ إلاّ مَمْلوكةً.

من الهلاكِ (فللقاضي) أو نائبِه (التقاطُه للحفظ)؛ لأنَّ له ولايةً على أموال الغائبين ولا يلزَمُه وإنْ خُشِيَ ضَيَاعُه كما اقتضاه كلامُه بل قال السُّبكيُّ إذا لم يُخشَ ضَيَاعُه لا ينبغي أنْ يتعرَّضَ له والأذرعيُّ يجبُ الجزمُ بتركِه إذا اكتفى بالرَّعْيِ وأمِنَ عليه ولو أخذه احتاجَ إلى الإنفاقِ عليه قرضًا على مالكِه واحتاجَ مالكُه لإثباتِ أنّه مِلْكُه وقد يتعذَّرُ عليه ذلك وقال القاضي يَبيعُه حيثُ لا حِمَى ويحفظُ ثمنَه؛ لأنّه الأنفعُ نعَمْ ينتظِرُ صاحبَه يومًا أو يومَيْنِ إنْ جوَّزَ حضورَه. والذي يتَّجِه تخييرُ القاضي بيْنَ الثلاثةِ وقضيَّةُ لزومِ العملِ بالأصلحِ في مال الغائبِ تعيُّنُ الأصلحِ عليه هُنا (وكذا لغيره) من الآحادِ أخذُه للحفظِ من المفازةِ (في الأصحّ) صيانةً له ومِنْ ثَمَّ جازَ له ذلك في زمنِ الخوفِ قطعًا وامتنَعَ إذا أمِنَ عليه أي يقينًا قطعًا كما في الوسيطِ

الأضدادِ يُقالُ فازَ إذا نَجا أو هَلَكَ عِبارةُ الرّشيديِّ كان الأولى مِن فازَ هَلَكَ إذ يُستعمَلُ فيه كنَجا فهو ضِدٌّ اهـ. ◘ قولُه: (مِن الهلاكِ) كان الأولى مِن الفوزِ بمعنى الهلاكِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ولا يلزَمُه إلخ) يُمكِنُ أن يَجيءَ هنا ما مَرَّ في شرحِ قولِه أوّلَ البابِ وقيلَ يجبُ اهـ سم أي مِن قولِ الشّارحِ وقال جَمعٌ إلخ عِبارةُ ع ش قياسُ ما مَرَّ مِن الوجوبِ على المُلتقِطِ إن عَلِمَ ضَياعَها لو لم يأخُذْها وُجوبُه على القاضي إن عَلِمَ ذلك ومع ذلك لو ترَكَها لا ضَمانَ عليه كما مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (والأذرعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغني قال الأذرعيُّ وهذا أي ما قاله السُّبكيُّ حَسَنٌ في غيرِ الحاكِمِ اهـ وهو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (والأذرعيُّ يجبُ إلخ) لَعَلَّ ما قاله الأذرعيُّ مُتعيِّنٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (بتركِه) أي تَرْكِ الأخذِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو أخذَه إلخ) عطفٌ على إذا اكتفَى إلخ أو حالٌ مِن فاعِلِه. ◘ قولُه: (وقال القاضي إلخ) عَطفٌ على قولِ المتنِ لِلحِفظِ عِبارةُ النّهايةِ فإنّه لم يكُن ثَمَّ حِمًى قال القاضي إلخ وهي أحسَنُ. ◘ قولُه: (بيْنَ الثلاثةِ) أي الالتِقاطِ أي لِلحِفظِ والتّركِ والبيعِ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشّيخِ ع ش مِن أنّ المُرادَ الثّلاثةُ الآتيةُ في كلامِ المُصنِّفِ لِفَسادِه كما لا يخفَى اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وقضيَّةُ لزومِ العمَلِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه تخييرُ الحاكِمِ بيْنَ الثّلاثةِ مع رِعايةِ الأصلحِ أخذًا مِن إلزامِه بالعمَلِ به في مالِ الغائبِ اهـ. ◘ قولُه: (تعيُّنُ الأصلحِ إلخ) يجبُ الجزمُ به فإنّه المُتّجِه لا التّخييرُ الذي قاله اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن الآحادِ) إلى قولِه قيلَ في المُغني. ◘ قولُه: (جازَ له ذلك) أي لِلغيرِ الأخذُ لِلحِفظِ. ◘ قولُه: (كما في الوسيطِ) تقدَّمَ مثلُه عن الأذرعيِّ فيما لو اكتفَى بالرّعيِ وانظُرْ هل ما هنا يُغني عن كلامِ الأذرعيِّ أم لا وقد يُقالُ الثّاني بناءً على

◘ قولُه: (ولا يلزَمُه إلخ) يُمكِنُ أن يَجيءَ هنا ما مَرَّ في شرحِ قولِه أوّلَ البابِ وقيلَ يجبُ.
◘ قولُه: (والأذرعيُّ يجبُ إلخ) لَعَلَّ ما قاله الأذرعيُّ مُتعيِّنٌ. ◘ قولُه: (تعيُّنُ الأصلحِ عليه هنا) يجبُ الجزمُ به فإنّه المُتّجِه لا التّخييرُ الذي قالَه. ◘ قولُه: (وامتنَعَ إذا أمِنَ عليه إلخ) عِبارةُ المنهجِ الحيوانُ المملوكُ المُمتنِعُ مِن صِغارِ السّباعِ يجوزُ لَقطُه لا مِن مَفازةٍ آمِنةٍ لِتَملُّكٍ اهـ. فأفادَ جوازَ لَقطِه مِن مَفازةٍ غيرِ آمِنةٍ لِتَملُّكٍ فلِلحِفظِ أولَى كما أفادَ جوازَ لَقطِه لِلحِفظِ لكن يُمكِنُ حملُه على ما إذا لم يُتيقَّنِ الأمنُ عليه حتّى لا يُخالِفَ ما ذكَرَه الشّارحُ. ◘ قولُه: (وامتنَعَ إذا أمِنَ عليه) أي يقينًا قطعًا كما في الوسيطِ ومَحلُّه

ومَحلُّه كما اعْتَمَدَه في الكِفَايَةِ إنْ لم يَعْرِفْ صَاحِبَه وإلَّا جَازَ له أخْذُه قَطْعًا ويَكُونُ أمانَةً بِيَدِه (ويَحْرُمُ) على الكُلِّ (التِقَاطُه) زَمَنَ الأمْنِ من المَفَازَةِ (للتَّمَلُّكِ) للنَّهْيِ عَنْه في ضَالَّةِ الإبِلِ وقِيسَ بها غيرُها بِجَامِعِ إمْكانِ عَيْشِها بِلا رَاعٍ إلَى أنْ يَجِدَها مالكُها لتَطَلُّبِه لَها فإنْ أخَذه ضَمِنَه ولم يَبْرَأْ إلَّا بِرَدِّه للقَاضِي أمَّا زَمَنُ النَّهْبِ فيَجُوزُ التِقَاطُه للتَّمَلُّكِ قَطْعًا في الصَّحْرَاءِ وغيرِها قِيلَ هَذا إنْ لم يَكُنْ عليه أمْتِعَةٌ وإلَّا ولم يُمْكِنْ أخْذُها إلَّا بأخْذِه فالظَّاهِرُ أنَّ له حِينَئِذٍ أخْذَه للتَّمَلُّكِ تَبَعًا لَها؛ ولأنَّ وُجُودَها عليه وهيَ ثَقِيلَةٌ تَمْنَعُه من وُرُودِ الماءِ والشَّجَرِ والفِرَارِ من السِّبَاعِ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الأمْتِعَةِ الخَفِيفَةِ والثَّقِيلَةِ وهو الأوجه انْتَهَى وفيه نَظَرٌ واضِحٌ إذْ لا تَلازُمَ بَيْنَ أخْذِها وأخْذِه ولا يَلْزَمُ من أخْذِها وهيَ عليه وضْعُ يَدِه عليه فيَتَخَيَّرُ في أخْذِها بَيْنَ التَّمَلُّكِ والحِفْظِ وهو لا يَأخُذُ إلَّا للْحِفْظِ ودَعْوَى أنَّ وُجُودَها ثَقِيلَةً عليه صَيَّرَه كَغيرِ المُمْتَنِعِ مَمْنُوعَةٌ وخَرَجَ بالمَمْلُوكِ غيرُه كَكَلْبٍ يُقْتَنَى فيَحِلُّ التِقَاطُه ولَه الاخْتِصَاصُ والانْتِفَاعُ به بَعْدَ تَعْرِيفِه والبَعِيرُ المُقَلَّدُ تَقْلِيدَ

أنَّ الأذْرَعيَّ لا يَشْتَرِطُ تَيَقُّنَ الأمْنِ بل يَكْتَفِي بالعادةِ الغالِبةِ في مَحلِّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي مَحلُّ الخِلافِ المحكيِّ بقولِ المتْنِ في الأصحِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وإلَّا جازَ له إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحلُّ الخِلافِ كما قاله الدَّارِميُّ إذا لم يَعْرِفْ مالِكَه فإن عَرَفَه وأخَذَه لِيَرُدَّ إليه كان في يَدِه أمانةً جَزْمًا حتَّى يَصِلَ إليه اهـ. ▫ قولُه: (عَلى الكُلِّ) أي الإمامِ وغيرِه. ▫ قولُه: (بِجامِعِ إمْكانِ عَيْشِها) أي الضَّالةِ الشَّامِلةِ لِضالةِ الإبِلِ وغيرِها. ▫ قولُه: (فإن أخَذَه) أي لِلتَّمَلُّكِ ويَنْبَغي أنَّ مثلَه ما لو أطْلَقَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلَّا بِرَدِّه لِلقاضي) هو ظاهِرٌ إن كان المُلْتَقِطُ غيرَ القاضي فإن كان المُلْتَقِطُ القاضيَ فهل يَكْفي في زَوالِ الضَّمانِ عنه جَعْلُ يَدِه لِلْحِفْظِ مِن الآنَ أو يَجِبُ رَدُّه إلى قاضٍ ولو نائِبَه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلقاضي) ما الحُكْمُ لو فُقِدَ أو فُقِدَتْ أمانَتُه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقد يُقالُ يَجْعَلُ يَدَه حينَئِذٍ لِلْحِفْظِ مِن الآنَ أو يَرُدُّه إلى أمينٍ آخَرَ إن كان أمينًا وإلَّا فَيَرُدُّه إلى أمينٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (قيلَ هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ ويَحْرُمُ التِقاطُه لِلتَّمَلُّكِ. ▫ قولُه: (أمْتِعةٌ) ومنها البَرْذَعةُ ونَحْوُها مِن كُلِّ ما عليه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (يَمْنَعُه مِن وُرودِ الماءِ إلخ) أي فَيُصَيِّرُه كَغيرِ المُمْتَنِعِ. ▫ قولُه: (في أخْذِها) أي الأمْتِعةِ.

▫ وقولُه: (وهو إلخ) أي الحيَوانُ في المفازةِ الآمِنةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَمْنوعةٌ) أي لا نُسَلِّمُ أنَّ كَوْنَها عليه يَمْنَعُه مِن الرَّعْيِ ووُرودِ الماءِ ودَفْعِ السِّباعِ اهـ ع ش يَعْني لا نُسَلِّمُ إطْلاقَه وكُلِّيَّتَه. ▫ قولُه: (غيرُه إلخ) هَلَّا فَصَّلَ فيه كالمَمْلوكِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَعْريفِه سَنةً) إن كان عَظيمَ المَنْفَعةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (والبَعيرِ إلخ)

كما اعْتَمَدَه في الكِفايةِ إذا لم يُعْرَفْ صاحِبُه وإلَّا جازَ له أخْذُه قَطْعًا ويَكونُ أمانةً في يَدِه شرحُ م ر.

▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ واضِحٌ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وهو لا يَأخُذُه إلخ) أي في المفازةِ الآمِنةِ.

▫ قولُه: (ودَعْوَى أنَّ وُجودَها ثَقيلةً إلخ) وقَضيَّةُ هذه الدَّعْوَى أنَّه لو وجَدَه مَعْقولًا أو مَرْبوطًا بنَحْوِ شَجَرةٍ أن يَصيرَ كَغيرِ المُمْتَنِعِ وهو بَعيدٌ مِن كَلامِهِمْ. ▫ قولُه: (غيرِه) هَلَّا فَصَّلَ فيه كالمَمْلوكِ.

الهَدْيِ لِوَاجِدِه أيَّامَ مِنًى أَخْذُه وتَعْرِيفُه فإنْ خَشِيَ خُرُوجَ وقْتِ النَّحْرِ نَحَرَه وفَرَّقَه ويُسَنُّ له اسْتِئْذانُ الحَاكِمِ وكانَ سَبَبُ تَجْوِيزِهِمْ ذلك في مال الغيرِ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مع أنّه لا يَزُولُ به مِلْكُه قُوَّةَ القَرِينَةِ المُغَلِّبَةِ على الظَّنِّ أنّه هَدْيٌ مع التَّوْسِعَةِ به على الفُقَرَاءِ وعَدَمِ تُهْمَةِ الوَاجِدِ . فإنَّ المَصْلَحَةَ لَهُمْ لا له فانْدَفَعَ ما لِشَارِحٍ هُنَا وظَاهِرٌ أنّه لو ظَهَرَ صَاحِبُه وقال إنّه غيرُ هَدْيٍ صُدِّقَ بِيَمِينِه وحِينَئِذٍ فالقِيَاسُ أنَّ الذّابِحَ يَسْتَقِرُّ عليه ما بَيْنَ قِيمَتِه حَيًّا ومَذْبُوحًا؛ لأنّه الذِي فَوَّتَه بِذَبْحِه والآكِلِينَ تَسْتَقِرُّ عليهِمْ قِيمَةُ اللَّحْمِ والذَّابِحُ طَرِيقٌ ورَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ من تَرَدُّدٍ له في مَوْقُوفٍ ومُوصًى بِمَنْفَعَتِه أبَدًا لم يُعْلَم مُسْتَحِقُّهُما أنّه لا يُتَمَلَّكُ والذِي يُتَّجه في الأوَّلِ جَوَازُ تَمَلُّكِ مَنْفَعَتِه بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ لأنّها مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عليه فهيَ من حَيِّزِ الأمْوَالِ المَمْلُوكَةِ وفي الثّانِي جَوَازُ تَمَلُّكِها كَرَقَبَتِه؛ لأنّهما مَمْلُوكانِ؛ الرَّقَبَةُ لِلْوَارِثِ والمَنْفَعَةُ لِلْمُوصَى له (وإنْ وُجِدَ) الحَيَوَانُ المَذْكُورُ (بِقَرْيَةٍ) مَثَلًا أو قَرِيبٍ مِنها أيْ عُرْفًا بِحَيْثُ لا يُعَدُّ في مَهْلَكَةٍ فيما يَظْهَرُ (فالأصَحُّ جَوَازُ التِقَاطِه) في غيرِ الحَرَمِ والأخْذِ بِقَصْدِ الخِيَانَةِ (لِلتَّمَلُّكِ) لِسَوْقِ أيْدِي الخَوَنَةِ إلَيْه هُنَا دُونَ المَفَازَةِ لِنُدْرَةِ طُرُوقِها ولاعْتِيَادِ إرْسَالِها فيها بِلا رَاعٍ فلا تَكُونُ ضَالَّةً بِخِلافِ العُمْرانِ

هو مِن الغيرِ الخارِجِ بالمَمْلوكِ فَلو عَطَفَه على كَلْبٍ ثم قال فَلِواجِدِه إلخ بالفاءِ لَكان أولَى . ▫ قولُه : (أَخْذُه إلخ) فاعِلُ الظّرْفِ والمجْموعُ خَبَرٌ أو لِيَعيرِ إلخ . ▫ قولُه : (قوّةَ القرينةِ إلخ) خَبَرٌ وكان إلخ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُه : (مع التَّوسِعةِ به على الفُقَراءِ) أي وإن كان هو فَقيرًا فلا يَمْنَعُه فَقْرُه مِن ذَبْحِه على أنّه قد يُقالُ لا يَجوزُ له الأخْذُ منه وإن كان فَقيرًا لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبَضِ اهـ ع ش أقولُ : وقولُه على أنّه إلخ قد يُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ وعَدَمِ تُهمةِ الواجِدِ إلخ . ▫ قولُه : (والآكِلينَ) عَطْفٌ على الذّابِحَ ش اهـ سم .

▫ قولُه : (قيمةُ اللّحمِ) هَلاّ قال مثلُ اللّحمِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ بَدَلُ اللّحمِ اهـ . ▫ قولُه : (والذّابحُ طَريقٌ) قَضيّةُ إطْلاقِه وإن تَعَذَّرَتْ مَعرِفةُ الآكِلينَ وهو ظاهِرٌ ؛ لأنّ حالَ الذّابِحِ كَحالِ مَن غَصَبَ مالَ غيرِه يَظُنُّه مالَه ثم غَصَبَ منه وتَعَذَّرَ انتِزاعُه فإنّه طَريقٌ في الضّمانِ وإن لم يَعْرِفِ الآخِذَ منه اهـ ع ش . ▫ قولُه : (في مَوْقوفٍ إلخ) أي مِن المنقولاتِ أمّا غيرُها فلا لِعَدَمِ انطِباقِ تَعْريفِ اللُّقَطةِ عليها إذ هي مِن الأموالِ المُحْرَزةِ وقد تَقَدَّمَ أنّ أمْرَها لأمينِ بَيْتِ المالِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لَم يُعْلَمْ مُسْتَحِقُّهما) أي ولَكِن عُلِمَ أنّ الأوّلَ مَوْقوفٌ والثّاني موصًى بِمَنْفَعَتِه أبَدًا اهـ سم . ▫ قولُه : (الرَّقَبةُ لِلْوارِثِ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ .

▫ قولُه : (والأخْذِ) عَطْفٌ على الحرَمِ ش اهـ سم أي وغيرِ الأخْذِ إلخ . ▫ قولُه : (ولاعْتِيادِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِنُدْرةِ إلخ .

▫ قولُه : (وحينَئِذٍ فالقياسُ إلخ) كَذا شرحُ م ر . ▫ قولُه : (والآكِلينَ) عَطْفٌ على الذّابحَ ش . ▫ قولُه : (قيمةُ اللّحمِ) هَلاّ قال مثلُ اللّحمِ . ▫ قولُه : (أبَدًا لم يُعْلَمْ مُسْتَحِقُّهما) أي ولَكِن عُلِمَ أنّ الأوّلَ مَوْقوفٌ والثّاني موصًى بِمَنْفَعَتِه أبَدًا . ▫ قولُه : (والذي يَتَّجِه إلخ) كَذا شرحُ م ر . ▫ قولُه : (والأخْذِ) عَطْفٌ على الحرَمِ ش .

وقد يَمْتَنِعُ التَّمَلُّكُ كالبَعِيرِ المُقَلَّدِ وكما لو دَفَعَها للقَاضِي مُعْرِضًا عَنْها ثُمَّ عَادَ لإعْرَاضِه المُسْقِطِ لحقِّه.

(وما لا يَمْتَنِعُ مِنها) أيْ من صِغَارِ السِّبَاعِ (كَشَاةٍ) وعِجْلٍ وفَصِيلٍ وكَسِيرِ إبِلٍ وخَيْلٍ (يَجُوزُ التِقَاطُه) للحِفْظِ و (للتَّمَلُّكِ في القَرْيَةِ والمفَازَةِ) زَمَنَ الأمْنِ والنَّهْبِ ولو لغيرِ القَاضِي كما اقْتَضَاه إطْلاقُ الخَبَرِ وصَوْنًا له عَن الضَّيَاعِ (ويَتخيَّرُ آخِذُه) أيْ المَأكُول للتَّمَلُّكِ (من مَفَازَةٍ) بَيْنَ ثَلاثَةِ أُمُورٍ (فإنْ شَاءَ عَرَّفَه) ويُنْفِقُ عليه (وتَمَلَّكَه) بَعْدَ التَّعْرِيفِ كَغَيرِه (أو بَاعَه) بإذْنِ الحَاكِمِ إنْ وجَدَه بِشَرْطِه الآتِي (وحَفِظَ ثَمَنَه) كالأكْلِ بل أولَى (وعَرَّفَها) أيْ اللُّقَطَةَ بَعْدَ بَيْعِها لا الثَّمَنَ ولذا أنَّثَ الضَّمِيرَ هُنَا حَذرًا من إبهامِ عَوْدِه على الثَّمَنِ وذَكَّرَه في أكْلِه؛ لأنَّه لا إبْهَامَ فيه (ثُمَّ تَمَلَّكَه) أيْ الثَّمَنَ (أو) تَمَلَّكَه حَالًا ثُمَّ (أكَلَه) إنْ شَاءَ إجْماعًا ويُفَرَّقُ بَيْنَ احْتِيَاجِه لإذْنِ الحَاكِمِ في البَيْعِ لا هُنَا كما يُصَرِّحُ به كَلامُهُمْ بأنَّ البَيْعَ فيه رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ المالِكِ وهِيَ مَنُوطَةٌ بِنَظَرِ الحَاكِمِ والتَّمَلُّكُ المَصْلَحَةُ فيه النَّاجِزَةُ للمُلْتَقِطِ فقَطْ فلم يَتَوَقَّفْ على نَظَرِ حَاكِمٍ ولا يَجُوزُ له أكْلُه قَبْلَ تَمَلُّكِه نَظِيرُ ما يَأتِي فيما يُسْرِعُ فَسَادُه.

▫ قولُه: (كالبعيرِ إلخ) وكالجاريةِ التي لا تَحِلُّ له فإنّه لا يَتَمَلَّكُها بناءً على أنّه لا يَجوزُ اقْتِراضُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (المُقَلَّدِ) أي تَقْليدَ الهدْيِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَكما لو دَفَعَها) أي اللُّقَطةَ مُطلَقًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي حَيَوانًا أوّلًا في المفازةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (زَمَنَ الأمْنِ إلخ) ظاهِرُه وإن اعْتِيدَ إرْسالُه فيهما بلا راعٍ ونَدَرَ وُجودُ السِّباعِ وفيه وقفةٌ. ▫ قولُ (لمتنِ): (وَيَتخيَّرُ) فيما لا يَمْتَنِعُ آخِذُه بمَدِّ الهمْزةِ بخَطِّه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَيُنْفِقُ عليهِ) أي في مُدّةِ التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (إن وجَدَهُ) أي وإن لم يَجِدْه باعَه استِقْلالًا اهـ مَحَلِّيٌّ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإشهادِ ويوَجَّه بأنّه مُؤْتَمَنٌ وأنّ المُغَلَّبَ في اللُّقَطةِ مِن حَيْثُ هي الكسْبُ ولَكِن يَنْبَغي استِحْبابُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه الآتي) أي في شرحِ فإن شاءَ باعَه عِبارةُ المُغْني أي وإن شاءَ باعَه مُسْتَقِلًّا إن لم يَجِدْ حاكِمًا وبِإذنِه إن وجَدَه في الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (كالأكْلِ) تَعْليلٌ لِجَوازِ البيْعِ قولُ المتْنِ (وعَرَّفَها) أي بمَكانٍ يَصْلُحُ لِلتَّعْريفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حَذَرًا) عِلّةٌ لِلعِلّيّةِ. ▫ قولُه: (أو تَمَلَّكَهُ) أي المأكولَ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ إلخ) استَشْكَلَه سم. ▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ بِه) أي بعَدَمِ الاحتياجِ.

▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ احتياجِه إلخ) عندي أنّ هذا الذي فَرَّقَ به لا يَصْلُحُ لِلفَرْقِ وذلك؛ لأنّ مَصْلَحةَ المالِكِ مُقَدَّمةٌ على مَصْلَحةِ المُلْتَقِطِ وكُلٌّ مِن الأمورِ الثّلاثةِ قد يَكونُ فيه مَصْلَحةُ المالِكِ وقد يَكونُ في خِلافِه فَكما احتيجَ في الأوّلِ إلى نَظَرِ الحاكِمِ لِيَأذَنَ فيه إن رَأى فيه مَصْلَحةً ويَمْنَعُه إن رَأى المَصْلَحةَ في خِلافِه فَلْيَحْتَجْ في البَقِيّةِ إلى نَظَرِه لِذلك وتَحَقُّقُ مَصْلَحةٍ ناجِزةٍ في بعضِها لِلْمُلْتَقِطِ لا يُنافي ذلك بل يُؤَكِّدُه؛ لأنّه إذا نيطَ بنَظَرِه ما لا حَظَّ فيه حالًا لِغيرِ المالِكِ فَفيما فيه حَظٌّ لِغيرِه حالًا أولَى فَلْيُتَأمَّلْ ولا يُسَوِّغُ الإعْراضُ عَن النَّظَرِ في أنّ ذلك البعضَ مَصْلَحةٌ لِلْمالِكِ فَيُسَوِّغُ أوّلًا فَيَمْتَنِعُ فَتَأمَّلْه فإنّه في غايةِ الحُسْنِ والدِّقّةِ.

(وغرِمَ قِيمَتَه) يَوْمَ تَمَلُّكِه لا أكْلِه كما يُصَرِّحُ به آخِرَ البَابِ خِلافًا لمَنْ وَهَمَ فيه لمالِكِه (إنْ ظَهَرَ مالكُه) ولا يَجِبُ تَعْرِيفُه في هَذِه الخَصْلَةِ على الظَّاهِرِ عِنْدَ الإمامِ وسَيَأْتِي عَنْه نَظِيرُه بِما فيه وعُلِّلَ ذلك بأنَّ التَّعْرِيفَ إنَّما يُرَادُ للتَّمَلُّكِ وهو قد وقَعَ قَبْلَ الأكْلِ واسْتَقَرَّ به بَدَلُه في الذِّمَّةِ ومِنْ ثَمَّ لم يَلْزَمْه إفْرازُه بل لا يُعْتَدُّ به؛ لأنَّ بَقاءَه بِذِمَّتِه أحْفَظُ ولَيْسَ له بَيْعُ بَعْضِه للإنْفَاقِ لِئَلَّا تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ بَاقِيَه ولا الاسْتِقْرَاضُ على المالِكِ لذلك وفَارَقَ ما مَرَّ في هَرَبِ الجِمالِ بأنَّه ثَمَّ يَتَعَذَّرُ بَيْعُ العَيْنِ ابْتِداءً لتَعَلُّقِ الإجارَةِ بِها وعَدَمِ الرَّغْبَةِ فيها غالبًا حِينَئِذٍ ولا كذلك اللُّقَطَةُ ولا يَرْجِعُ بِما أنْفَقَ إلَّا إنْ أذِنَ له الحاكِمُ إنْ أمْكَنَتْ مُراجَعَتُه........

▫ قولُه: (يَوْمَ تَمَلُّكِه) مَعْمولٌ لِقيمَتِه وقولُه لا أكْلِه عَطْفٌ على تَمَلُّكِه ش اهـ سم عِبارةُ المُغْني والقيمةُ المُعْتَبَرةُ قيمةُ يَوْمِ الآخِذِ إن أخِذَ لِلأكْلِ وقيمةُ يَوْمِ التَّمَلُّكِ إن أخِذَ لِلتَّعْريفِ كما حَكَاه عَن بعضِ الشُّروحِ وأقَرّاه اهـ. ▫ قولُه: (في هذه الخصلةِ) أي التَّمَلُّكِ حالاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ الإمامِ)؛ لأنّه لا فائِدةَ فيه وصَحَّحَه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ قال الأذْرَعيُّ لَكِن الذي يُفْهِمُه إطْلاقُ الجُمْهورِ أنّه يَجِبُ أيضًا ولَعَلَّ مُرادَ الإمامِ أنّها لا تُعَرَّفُ بالصَّحْراءِ لا مُطْلَقًا انتهى وهذا هو الظَّاهِرُ مُغْني اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (وَسَيَأْتِي عنهُ) أي في المفازةِ اهـ ع ش أي يَأْتي في شرحِ وقيلَ إن وجَدَه إلخ. ▫ قولُه: (نَظيرُه بما فيه) ويُعْلَمُ مِمّا سَيَأْتي لِلشّارِحِ م ر ثم إنّه يَعْتَمِدُ كَلامَ الإمامِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَعُلِّلَ) أي الإمامُ (ذلك) أي عَدَمَ الاحتياجِ إلى التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (إنّما يُرادُ إلخ) هذا الحصْرُ ظاهِرُ المنْعِ فإنّ مِن فَوائِدِ التَّعْريفِ ظُهورَ المالِكِ. ▫ قولُه: (بل لا يُعْتَدُّ بِه) كَذا شرحُ م ر ويُتَأمَّلُ مع قولِ الرَّوْضِ فإن نُقِلَ أي أفْرَزَها اسْتِقْلالاً إن لم يَجِدْ حاكِمًا أو بإذْنِه إن وجَدَه فالمُفْرَزُ أمانةٌ لا يُضْمَنُ إلّا بتَفْريطٍ ويَتَمَلَّكُه بَعْدَ التَّعْريفِ اهـ قال في شرحِه وهذا يَقْتَضي صَيْرورةَ المُفْرَزِ مِلْكًا لِمالِكِ اللُّقَطةِ ولِهذا لو تَلِفَ بلا تَقْصيرٍ سَقَطَ حَقُّه صَرَّحَ به الأصْلُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ له بَيْعُ بعضِه) لو كانت اللُّقَطةُ مِمّا تُؤَجَّرُ كَجَمَلٍ مَثَلاً هل يَجوزُ له إيجارُه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لأنّ فيه مَصْلَحةً لِلمالِكِ ولو كانت عبدًا وأنْفَقَ عليه اللّاقِطُ على اعْتِقادِ أنّه عبدٌ فتَبَيَّنَ أنّه حُرٌّ هل له الرُّجوعُ بما أنْفَقَ أمْ لا فيه نَظَرٌ أيضًا والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّه أنْفَقَ لِيَرْجِعَ على السَّيِّدِ وتَبَيَّنَ أنّه لا مِلْكَ له عليه والعَبْدُ نَفْسُه لم يَقْصِدْ بالإنْفاقِ عليه حتّى يَرْجِعَ عليه بما أنْفَقَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعَدَمِ الرَّغْبةِ إلخ) هو مَحَطُّ التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (إن أمْكَنَتْ مُراجَعَتُه) أي مِن مَسافةِ

▫ قولُه: (يَوْمَ) مَعْمولٌ لِقيمَتِه وقولُه لا أكْلِه عَطْفٌ على تَمَلُّكِه ش. ▫ قولُه: (بل لا يُعْتَدُّ به إلخ) كَذا شرحُ م ر ويُتَأمَّلُ مع قولِ الرَّوْضِ فإن نُقِلَ أي أفْرَزَها اسْتِقْلالاً إن لم يَجِدْ حاكِمًا أو بإذْنِه إن وجَدَه فالمُفْرَزُ أمانةٌ لا يُضْمَنُ إلّا بتَفْريطٍ ويَتَمَلَّكُه بَعْدَ التَّعْريفِ اهـ. قال في شرحِه هذا يَقْتَضي صَيْرورةَ المُفْرَزِ مِلْكًا لِمالِكِ اللُّقَطةِ ولِهذا لو تَلِفَ بلا تَقْصيرٍ سَقَطَ حَقُّه صَرَّحَ به الأصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّه ثَمَّ يَتَعَذَّرُ بَيْعُ العَيْنِ ابْتِداءً) أي مع كَوْنِه المُتَسَبِّبَ في ذلك والمُوَرِّطَ لِنَفْسِه فيه. ▫ قولُه: (لِتَعَلُّقِ الإجارةِ بها) قد يُقالُ التَّعَلُّقُ لا يَمْنَعُ البَيْعَ؛ لأنّ البَيْعَ يَنْحَطُّ عليها مَسْلوبةَ المَنْفَعةِ. ▫ قولُه: (وَلا يَرْجِعُ بما أنْفَقَ إلّا إن أذِنَ الحاكِمُ إلخ)

وإلَّا كَانْ خَافَ عليه أو على ماله فيما يَظْهَرُ أشْهَدَ على أنَّه يُنْفِقُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ وأَولاهُنَّ الأولَى؛ لأنَّ فيها حِفْظَ العَيْنِ على مالِكِها ثُمَّ الثَّانِيَةُ لتَوَقُّفِ اسْتِبَاحَةِ الثَّمَنِ على التَّعْرِيفِ والأكْلِ تُتَعَجَّلُ اسْتِبَاحَتُه قَبْلَه ومَحَلُّ ذلك إنْ لم يَكُنْ أحَدُهما أحَظَّ للْمالكِ وإلَّا تَعَيَّنَ كما قاله الماوَرْدِيُّ ويُؤَيِّدُه ما يَأْتِي بل وزادَ رَابِعَةً هيَ تَمَلُّكُها حالًا لِيَسْتَبْقِيَها حَيَّةً لدَرٍّ أو نَسْلٍ؛ لأنَّه أولَى من الأكْلِ ولَه إبْقَاؤُه لمالِكِه أمانَةً إنْ تَبَرَّعَ بإنْفاقِه.

(فرْعٌ) أعْيَا بَعِيرُه مَثَلًا فتَرَكَه فقَامَ به غيرُه حتَّى عَادَ لحَالِه مَلَكَه عِنْدَ أحْمَدَ واللَّيْثِ ورَجَعَ بِما

قَرِيبَةٍ وهي ما دونَ مَسافةِ العدْوَى ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ ما يَجِبُ طَلَبُ الماءِ منه بأن كان بحَدِّ القُرْبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلَّا) أي وأن لا تُمْكِنَ مُراجَعَتُه ش اهـ سم. ◘ قولُه: (كان خافَ عليه) أي على المُلْتَقَطِ اسمُ مَفْعولٍ ويُحْتَمَلُ على اللاقِطِ. ◘ قولُه: (على مالِه) أي وإن قَلَّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أشهَدَ على أنَّه يُنْفِقُ بنيَّةِ الرُّجوعِ) أي أو نَواه عندَ فَقْدِ الشُّهودِ أخذًا مِمَّا يَأْتي قَريبًا في الفرْعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وع ش.

◘ قولُه: (وأَولاهُنَّ) أي الخِصالِ الثَّلاثِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (تُتَعَجَّلُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن بابِ التَّفَعُّلِ والأولَى يُعَجَّلُ بِبناءِ الفاعِلِ مِن بابِ التَّفْعيلِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) إلى الفرْعِ في المُغْني.

◘ قولُه: (استِباحَتُهُ) نائِبُ فاعِلِ تُتَعَجَّلُ. ◘ قولُه: (قَبْلَهُ) أي التَّعْريفِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك إن لم يَكُن إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيه التَّخْييرُ بَيْنَ هذه الخِصالِ لَيْسَ تَشَهِّيًا بل عليه فِعْلُ الأحَظِّ اهـ وهي أحْسَنُ. ◘ قولُه: (ما يَأْتي) أي قولُ المتْنِ فإن كانت الغِبْطةُ إلخ. ◘ قولُه: (بل وزادَ إلخ) الأولَى إسْقاطُ بل. ◘ قولُه: (وزادَ رابِعةً) هي داخِلةٌ فيما حَلَّ به الشَّارِحُ كَلامَ المُصَنِّفِ في الثَّالِثةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أي بناءً على رُجوعِ قولِه إن شاءَ على قولِه ثم أكَلَه كما هو الظَّاهِرُ بِخِلافِ رُجوعِه على مَجْموعِ قولِه أو تَمَلُّكِه حالًا إلخ. ◘ قولُه: (لِدَرٍّ أو نَسْلٍ) أي فإن ظَهَرَ مالِكُها فازَ بِهِما المُلْتَقِطُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّه أولَى) قَضيَّتُه امْتِناعُ هذه الخَصْلةِ في غيرِ المأْكولِ ويَكادُ أن يُصَرِّحَ به قولُه الآتي أو كان غيرَ مَأْكولٍ إلخ ولَكِن نُقِلَ عَن شيخِنا الزِّياديِّ جَوازُ تَمَلُّكِه في هذه الحالةِ لِلاسْتِبْقاءِ أيضًا ويوَجَّهُ بأنَّ العِلَّةَ في جَوازِ أكْلِ المأْكولِ في الصَّحْراءِ عَدَمُ تَيَسُّرِ مَن يَشْتَريه ثَمَّ غالِبًا وهذا مَوْجودٌ في غيرِ المأْكولِ اهـ ع ش وهذا وجيهٌ لَكِنْ كَلامُ المُغْني وشرحِ المنْهَجِ كالصَّريحِ في الامْتِناعِ كما يَأْتي. ◘ قولُه: (فَرْعٌ) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ إلَّا قولَه أو نَواه إلى ومَن أخْرَجَ.

قد يُسْتَشْكَلُ جَوازُ الإنْفاقِ بإذْنِ الحاكِمِ ثم الإشْهادُ والرُّجوعُ حينَئِذٍ بما أنْفَقَ يَمْنَعُ بَيْعَ الحُرِّ والاسْتِقْراضَ مع جَرَيانِ عِلَّةِ مَنْعِهِما هنا وقد يُفَرَّقُ بأنَّ خَوْفَ الضَّرَرِ هناك أتَمُّ وأقْرَبُ وذلك؛ لأنَّ كُلًّا مِن الثَّمَنِ والقَرْضِ يَصيرُ في يَدِه أمانةً فقد يَتْلَفُ قَبْلَ صَرْفِه في الإنْفاقِ وهو غيرُ مَضْمونٍ لِكَوْنِه أمانةً كما ذُكِرَ فيَفوتُ على المالِكِ في الأوَّلِ ويَلْزَمُه بَدَلُه في الثَّاني مِن غيرِ حُصولِ المقْصودِ بِهِما بِخِلافِ الإنْفاقِ فإنَّه لا يَلْزَمُ المالِكَ إلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِه حُصولُ المقْصودِ به فلا يَتَطَرَّقُ إليه فَواتٌ عليه بلا فائِدةٍ فلْيُتَأَمَّلْ.

◘ قولُه: (وإلَّا) أي وأن لا تُمْكِنَ مُراجَعَتُه ش. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُه ما يَأْتي إلخ) كذا شرحُ م ر.

◘ قولُه: (إن تَبَرَّعَ بإنْفاقِه) يوَجَّه اعْتِبارُ ذلك هنا دونَ ما تَقَدَّمَ بأنَّ الإنْفاقَ هنا دائِمًا وفيه ضَرَرٌ كَبيرٌ بِخِلافِه

صَرَفَه عَنه مالكٌ وعِندَنَا لا يَملكُه ولا يَرجِعُ بِشَيءٍ إلَّا إن استَأذنَ الحاكِمَ في الإنفَاقِ أو أشهَدَ عِندَ فقدِه أنّه يُنفِقُ بِنيّةِ الرُّجوعِ أو نَوَى فقَط عِندَ فقدِ الشُّهودِ؛ لأنَّ فقدَهُم هُنَا غيرُ نادِرٍ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ آخِرَ الإجارَةِ ومَن أخرَجَ مَتَاعًا غَرِقَ مَلَكَه عِندَ الحَسَنِ البَصرِيِّ ورُدَّ بالإجماعِ على خِلافِ. (فإنْ أخذه من العُمرَانِ) أو كانَ غيرَ مَأكولٍ (فله الخصلَتَانِ الأولَيَانِ لا الثالثةُ) وهيَ الأكلُ (في الأصَحِّ) لسُهولَةِ البَيعِ هُنَا لا ثَمَّ ولِمَشقَّةِ نَقلِها إلى العُمرَانِ وقَضِيَّتُه أنّه لو نَقَلَه للعُمرَانِ فيما مَرَّ امتَنَعَ الأكلُ (ويَجوزُ أنْ يَلتَقِطَ) مَنْ يَصِحُّ التِقَاطُه في زَمَنِ الأمنِ والخَوفِ ولو للتَّمَلُّكِ (عَبدًا) أي قِنًّا (لا يُميِّزُ) ومُمَيِّزًا لكنْ في زَمَنِ الخَوفِ لا الأمنِ؛ لأنّه........

▫ قولُه: (لا يَملِكُه) أي ثم إذا استَعمَلَه لَزِمَتْه أُجرَتُه ثم إن ظَهَرَ مالِكُه فظاهِرٌ وإلاّ فقياسُ ما مَرَّ أوّلَ البابِ فيما لو ألقَت الرِّيحُ ثَوبًا في حِجرِه إلخ أنّه يَكونُ مِن الأموالِ الضّائِعةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نواه فقَط إلخ) قَضيّةُ صَنيعِه أنّه يُصدَّقُ فيها بيَمينِه. ▫ قولُه: (أو كان غيرَ مَأكولٍ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ المنهَجِ ولو كان الحيَوانُ غيرَ مَأكولٍ كالجحْشِ ففيه الخصلَتانِ الأولَيانِ ولا يَجوزُ تَملُّكُه في الحالِ بل بَعدَ تَعريفِه اهـ.

▫ قولُه: (ورُدَّ بالإجماعِ على خِلافِه) أي فيَكونُ المتاعُ لِمالِكِه إن رُجِيَتْ مَعرِفَتُه وإلاّ فلُقَطةٌ كما يُعلَمُ مِمّا تَقدَّمَ في اللُّؤلُؤِ وقِطعةِ العنبَرِ اهـ ع ش أقولُ: ولَعلَّ الأقربَ أخذًا مِمّا مَرَّ عنه آنِفًا أنّه مِن الأموالِ الضّائِعةِ. ▫ قولُه: (مَلَكَه إلخ) لَعلَّ مَحلَّه على القولِ به عندَ يَأسِ مالِكِه منه وإعراضِه عنه وحينَئِذٍ فالقولُ به قَريبٌ مِمّا قاله أحمدُ واللَّيثُ في مَسألةِ البعيرِ السّابِقةِ ثم رَأيت كَلامَ شارِحِ الرِّسالةِ المعْلومِ منه أنّه لا فَرْقَ وبه يُعلَمُ ما في قولِ التُّحفةِ ورُدَّ بالإجماعِ على خِلافِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الأولَيانِ) بضَمِّ الهمزةِ وبِمُثنّاةٍ تَحتِيّةٍ وهُما الإمساكُ والبيْعُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي كُلٍّ مِن التَّعليلَيْنِ. ▫ قولُه: (لو نَقلَه) ظاهِرُه ولو بَعدَ التَّملُّكِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي في المأخوذِ مِن المفازةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَجوزُ أن يَلتَقِطَ عبدًا إلخ) بل قد يَجِبُ الالتِقاطُ إن تَعيَّنَ طَريقًا لِحفْظِ روحِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أي قِنًّا لا يُميِّزُ).

(فرْعٌ): هل يُلتَقَطُ المُبعَّضُ الذي لا يُميِّزُ ولا يَبعُدُ الجوازُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا الأمنِ)

فيما تَقدَّمَ فإنّه مُدّةُ التّعريفِ فقَط وقد يُؤخَذُ مِن ذلك أنّه لو التقَطَ لِلحِفظِ أبدًا كان كما هنا بل هذا مِن أفرادِ ما لِلحِفظِ أبدًا أو في مَعناه إن كان الفرْضُ أنّه التقَطَ لِلتَّملُّكِ ثم أرادَ إبقاءَه لِمالِكِه أمانةً كما هو مُقتَضى أنّ فَرْضَ هذا التَّخييرِ أنّه التقَطَ لِلتَّملُّكِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه إلخ) كذا شرحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويَجوزُ أن يَلتَقِطَ عبدًا لا يُميِّزُ) انظُرْ بِمَ يُفارِقُ التِقاطُ الرَّقيقِ لَقطَه وقد يَجتَمِعُ في أخذِه الجِهَتانِ ويَختَلِفانِ بالاعتِبارِ فهو لُقَطةٌ مِن حَيثُ كَونُه مالاً فتَجري فيه أحكامُ اللُّقَطةِ بهذا الاعتِبارِ ولَقيطٌ من حَيثُ كَونُه نَفسًا إنسانيّةً ضائِعةً فتَجري فيه أحكامُ اللَّقيطِ بهذا الاعتِبارِ فلْيُتأمَّلْ.

يَسْتَدِلُّ على سَيِّدِه نَعَمْ يَمْتَنِعُ التِقَاطُ أَمَةٍ تَحِلُّ له للتَّمَلُّكِ مُطْلَقًا وحَيْثُ جَازَ له التِقَاطُ القِنِّ فله الخَصْلَتَانِ الأَوْلَيَانِ ويُنْفِقُه من كَسْبِه إنْ كَانَ وإلَّا فكما مَرَّ وصَوَّرَ الفَارِقِيُّ مَعْرِفَةَ رِقِّه دُونَ مالكِه بِأَنْ تَكُونَ به عَلامَةٌ دَالَّةٌ على الرِّقِّ كَعَلامَةِ الحَبَشَةِ والزِّنْجِ ونَظَرَ فيه غيرُه ثُمَّ صَوَّرَه بِما إذا عُرِفَ رِقُّه أو لا وجَهِلَ مالكه ثُمَّ وجَدَه ضَالًّا ولو ظَهَرَ مالكُه بَعْدَ تَمَلُّكِ المُلْتَقِطِ وبِصَرْفِه فادَّعَى عِتْقَه أو نَحْوَ بَيْعِه قَبْلَه صُدِّقَ بِيَمِينِه وبَطَلَ التَّصَرُّفُ.

(ويُلْتَقَطُ غيرُ الحَيَوَانِ) من الجَمَادِ كالنَّقْدِ وغيرِه حَتَّى الاخْتِصَاصُ كما مَرَّ (فإنْ كَانَ يُسْرِعُ فَسَادُه كَهَرِيسَةٍ) ورُطَبٍ لا يَتَتَمَّرُ تَخَيَّرَ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ فقط (فإنْ شَاءَ بَاعَه) بإذْنِ الحَاكِمِ إنْ وجَدَه ولم يُخَفْ مِنه عليه كما هو ظَاهِرٌ وإلَّا ....

أي لا يَجوزُ التِقاطُ المُمَيِّزِ في الأمْنِ لا في مَفازةٍ ولا في غيرِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يَسْتَدِلُّ) أي في زَمَنِ الأمْنِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) أي إلى المتْنِ في المُغْني إلا قولَه ونَظَرَ فيه غيرُه. ▫ قولُه: (أمةٍ تَحِلُّ له لِلتَّمَلُّكِ) بل لِلْحِفْظِ وإن لم تَحِلَّ له كَمَجوسيَّةٍ ومَحْرَمٍ جازَ له التِقاطُها مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني وشرحُ المنْهَجِ أي لِلتَّمَلُّكِ والحِفْظِ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عَنِ الأسْنَى ما نَصُّه فلو أسْلَمَتْ أي المجوسيَّةُ بَعْدَ التَّمَلُّكِ فَيَنْبَغي بَقاؤُه لَكِن يَمْتَنِعُ الوطْءُ وقد يَتَخَلَّفُ الوطْءُ عَنِ المِلْكِ لِعارِضٍ كما في قيمةِ الحَيْلولةِ كما قَدَّمْته في بابِ الغصْبِ اهـ. وفي ع ش. عَن حَواشي الرَّوْضِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في زَمَنِ الأمْنِ والخوْفِ مُمَيِّزةً أو لا. ▫ قولُه: (ويُنْفِقُه مِن كَسْبِه إلخ) هَلَّا ذَكَروا ذلك في الحيَوانِ أيضًا بأن يُؤَجِّرَه ويُنْفِقَ عليه مِن أُجْرَتِه سم على حجّ أقولُ: يُمْكِنُ أنّهم إنّما تَرَكوه؛ لأنّ الغالِبَ في الحيَوانِ الذي يُلْتَقَطُ عَدَمُ تَأَتّي إيجارِه فَلو فُرِضَ إمْكانُ إيجارِه كان كالعبْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَكما مَرَّ) أي في الحيَوانِ. ▫ قولُه: (إذا عَرَفَ رِقَّهُ) أي أو أُخْبِرَ بأنّه رَقيقٌ؛ لأنّه يُقْبَلُ في حَقِّ نَفْسِه إذا كان بالِغًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحْوَ بَيْعِهِ) كَذا في شرحِ الرَّوْضِ وانظُرْ ما الصّورةُ مع أنّ بَيْعَه لا يَمْنَعُ بَيْعَ المُلْتَقِطِ؛ لأنّه يَبيعُه على مالِكِه مُطْلَقًا سَواءٌ كان البائِعُ أو المُشْتَري اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ بيمينِهِ) ثم لو كَذَّبَ نَفْسَه وأقَرَّ بِبَقاءِ الرِّقِّ لِيَأْخُذَ الثَّمَنَ فَهل يُقْبَلُ أو لا وجْهانِ اهـ سم. على مَنْهَجٍ أقولُ: الأقْرَبُ عَدَمُ القبولِ تَغْليظًا عليه ولِتَشَوُّفِ الشّارِعِ لِلْعِتْقِ؛ ولأنّ الرُّجوعَ عَمّا أقَرَّ به مِنَ الحُقوقِ اللّازِمةِ له لا يُقْبَلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَطَلَ التَّصَرُّفُ) هو واضِحٌ فيما لَو ادَّعَى عِتْقَه أو وقْفَه أمّا إذا ادَّعَى بَيْعَه فقد يُقالُ يَصِحُّ تَصَرُّفُ المُلْتَقِطِ فيه وتَلْزَمُه قيمَتُه لِمُشْتَريه مِنَ المالِكِ وقْتَ البيْعِ وإن كانَتْ فَوْقَ ثَمَنِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ

(فَرْعٌ): هل يُلْتَقَطُ المُبَعَّضُ الذي لا يُمَيِّزُ ولا يَبْعُدُ الجوازُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَمْتَنِعُ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

▫ قولُه: (أمَة تَحِلُّ له بخلافِ مَن لا تَحِلُّ) كَمَجوسيَّةٍ فَلو أسْلَمَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ فَيَنْبَغي بَقاؤُها لَكِن يَمْتَنِعُ الوطْءُ وقد يَتَخَلَّفُ الوطْءُ عَنِ المِلْكِ لِعارِضٍ كما في قيمةِ الحَيْلولةِ كما قَدَّمْته في بابِ الغصْبِ.

▫ قولُه: (ويُنْفِقُه مِن كَسْبِه) هَلَّا ذَكَروا ذلك في الحيَوانِ أيضًا بأن يُؤَجِّرَه ويُنْفِقَ عليه مِن أُجْرَتِه.

▫ قولُه: (وصَوَّرَ الفارِقيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (أي ولَم يَخَفْ عليه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

اسْتَقَلَّ به فيما يَظْهَرُ (وعَرَّفَه) بَعْدَ بَيْعِه لا ثَمَنِه (لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَه وإنْ شاءَ تَمَلُّكَه) بِاللَّفْظِ لا النِّيَّةِ هُنا وفيما مَرَّ كما هو ظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي (في الحَالِ وأَكَلَه)؛ لأَنَّه مُعَرَّضٌ لِلْهَلاكِ ويَجِبُ فِعْلُ الأَحَظِّ مِنْهُما نَظِيرُ ما يَأْتِي ويَمْتَنِعُ إمْسَاكُه لِتَعَذُّرِه (وقِيلَ إنْ وجَدَه في عُمْرَانٍ وجَبَ البَيْعُ) لِتَيَسُّرِه وامْتَنَعَ الأَكْلُ نَظِيرُ ما مَرَّ وفَرَقَ الأَوَّلُ بِأَنَّ هَذا يَفْسُدُ قَبْلَ وُجُودِ مُشْتَرٍ وإذا أَكَلَ لَزِمَه التَّعْرِيفُ لِلْمَأْكُولِ

ويَحْرُمُ الْتِقاطُه لِلتَّمَلُّكِ. ▫ قولُه: (اسْتَقَلَّ به إلخ) قَضِيَّتُه أنَّه لا يَجِبُ الإشْهادُ ويوَجَّه بأنّه مُؤْتَمَنٌ وأَنَّ المُغَلَّبَ في اللُّقَطَةِ مِن حَيْثُ هي الكَسْبُ ولَكِن يَنْبَغِي اسْتِحْبابُه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعَرَّفَهُ) أي اللُّقَطَ الذي لَيْسَ بحَيَوانٍ. ▫ وقولُه: (لا ثَمَنَهُ) عَطْفٌ على ضَمِيرِ النَّصْبِ في عَرَّفَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإن شاءَ تَمَلُّكَه إلخ) ولا يَجِبُ إفْرازُ القِيمةِ المَغْرُومةِ مِن مالِه نَعَمْ لا بُدَّ مِن إفْرازِها عندَ تَمَلُّكِها؛ لأنَّ تَمَلُّكَ الدَّيْنِ لا يَصِحُّ قاله القاضي نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مثلِه عَن شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وهذا التَّمَلُّكُ غيرُ السَّابِقِ؛ لأنَّ ذاكَ لِنَفْسِ العيْنِ لا بسَبَبِ التَّعْرِيفِ وهذا لِلْبَدَلِ بسَبَبِ التَّعْرِيفِ لَكِن يَنْبَغِي تَأَمُّلُ فائدةِ هذا التَّمَلُّكِ وأثَرِه الزَّائِدِ على عَدَمِه وقد يُجْعَلُ مِن أثَرِ ذلك عَدَمُ المُطالَبةِ بها في الآخِرةِ إذا لم يَظْهَر المالِكُ كما يَأتي إلاّ أن يُقال يَنْبَغِي عَدَمُ المُطالَبةِ عند عَدَمِ تَمَلُّكِ القيمةِ أيضًا اكْتِفاءً بمِلْكِ الأَصْلِ فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (وَفيما مَرَّ) أي في الحَيَوانِ. ▫ وقولُه: (مِمَّا يَأتي) أي في أوَّلِ الفَصْلِ الآتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأَكَلَهُ) سَواءٌ أوَجَدَه في مَفازةٍ أم عُمْرانٍ مُغْني وشرحُ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (وَأَكَلَهُ) قِياسُ ما مَرَّ عَن الماوَرْدِيِّ أنّه إذا تَمَلَّكَه لا يَتَعَيَّنُ أكْلُه بل إن شاءَ أكَلَه وإن شاءَ جَفَّفَه وادَّخَرَه لِنَفْسِه اهـ ع ش. أقولُ: قد يُنافيه قولُ الشَّارِحِ هنا ورُطَبٌ لا يَتَتَمَّرُ إلاّ أن يُرادَ به لا يَتَتَمَّرُ جَيِّدًا. ▫ قولُه: (فِعْلُ الأَحَظِّ منهما) والأقْرَبُ كما قاله الأذْرَعِيُّ أي في المَسْأَلةِ الآتيةِ أنّه لا يَسْتَقِلُّ بعَمَلِ الأَحَظِّ في ظَنِّه بل يُراجِعُ الحاكِمَ نِهايةٌ أي ما لم يَخَفْ منه وإلاّ اسْتَقَلَّ بعَمَلِ الأَحَظِّ سَيِّدُ عُمَرُ زادَ ع ش حَيْثُ عَرَّفَه وإلاّ راجَعَ مَن يَعْرِفُ الأَحَظَّ وعَمِلَ بخَبَرِه ولَو اخْتَلَفَ عليه مُخْبِرانِ قَدَّمَ أعْلَمَهُما فإن اسْتَوَيا عندَه أخَذَ بقولِ مَن يَقولُ إنّ هذا أحَظُّ لِكَذا؛ لأنّ معه زِيادةَ عِلْمٍ بمَعْرِفةِ وجْه الأَحَظِّيَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يَأتي) أي في مَسْأَلةِ التَّجْفيفِ.

▫ قولُه: (وَإن شاءَ تَمَلُّكَه في الحالِ وأكَلَهُ) قال في شرحِ الرَّوْضِ مع غُرْمِ قِيمَتِه ثم قال في الرَّوْضِ ولا يَجِبُ إفْرازُ قيمَتِه قال في شرحِه نَعَمْ لا بُدَّ مِن إفْرازِها عندَ تَمَلُّكِها؛ لأنَّ تَمَلُّكَ الدَّيْنِ لا يَصِحُّ قاله القاضي اهـ وهذا التَّمَلُّكُ غيرُ السَّابِقِ؛ لأنَّ ذاكَ لِنَفْسِ العيْنِ لا بسَبَبِ التَّعْرِيفِ وهذا لِلْبَدَلِ بسَبَبِ التَّعْرِيفِ لَكِن يَنْبَغِي تَأَمُّلُ فائدةِ هذا التَّمَلُّكِ وأثَرِه الزَّائِدِ على عَدَمِه وقد يُجْعَلُ مِن أثَرِ ذلك عَدَمُ المُطالَبةِ بها في الآخِرةِ إذا لم يَظْهَر المالِكُ كما يَأتي إلاّ أن يُقال يَنْبَغِي عَدَمُ المُطالَبةِ عند عَدَمِ تَمَلُّكِ القيمةِ أيضًا اكْتِفاءً بتَمَلُّكِ الأَصْلِ فَلْيُراجَعْ.

إنْ وجَدَه بِعُمْرَانٍ لا صَحْرَاءَ نَظِيرُ ما مَرَّ ونَازَعَ فيه الأذْرَعِيُّ بِأنَّ الذي يُفْهِمُه إطْلاقُ الجُمْهُورِ وُجُوبُه مُطْلَقًا قال ولَعَلَّ مُرَادَ الإمامِ القَائِلِ بالأوَّلِ وصَحَّحَه في الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أنَّه لا يُعْرَفُ بالصَّحْرَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِه؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فيه بِخِلافِ العُمْرَانِ (وإنْ أمْكَنَ بَقَاؤُه بِعِلاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ) وجَبَتْ رِعَايَةُ الأغْبَطِ لِلمالِكِ لكنْ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ القَاضِي فيه كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ فلا يَسْتَقِلُّ به (فإنْ كانَتِ الغِبْطَةُ في بَيْعِه بِيعَ) جَمِيعُه بِإذْنِ الحَاكِمِ إنْ وجَدَه بِقَيْدِه السَّابِقِ (أو كانَتِ الغِبْطَةُ (في تَجْفِيفِه) أو اسْتَوَى الأمْرَانِ (وتَبَرَّعَ به الوَاجِدُ) أو غيرُه (جَفَّفَه وإلَّا) يَتَبَرَّعْ به أحَدٌ (بِيعَ بَعْضُه) المُسَاوِي لِمُؤْنَةِ التَّجْفِيفِ (لِتَجْفِيفِ البَاقِي) طَلَبًا لِلأحَظِّ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ وإنَّما بَاعَ كُلَّ الحَيَوَانِ لِئَلَّا يَأْكُلَه كُلَّه كما مَرَّ والعُمْرَانُ هُنَا نَحْوُ المَدْرَسَةِ والمَسْجِدِ والشَّارِعِ إذْ هيَ

▫ قوله: (لا صَحْراءَ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ دونَ المُغْني كما يَأتي. ▫ قوله: (ونَازَعَ فيه الأذْرَعِيُّ إلخ) مُنازَعةُ الأذْرَعيِّ لَيْسَتْ خاصَّةً بهذه بل جارِيةً فيها وفي المَسْألةِ السَّابِقةِ وقد تَقَدَّمَ بهامِشِها نَقْلُ كَلامِه عَن المُغْني واعْتِمادُه لِما اقْتَضاه كَلامُه مِن وُجوبِ التَّعْريفِ مُطْلَقًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في الحيَوانِ المأخوذِ مِن الصَّحْراءِ. ▫ قوله: (قال ولَعَلَّ مُرادَ الإمامِ إلخ) هذا هو الظَّاهِرُ اهـ مُغْني عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه ولَعَلَّ مُرادَ الإمامِ إلخ تَرَجِّي هذا الجمْعِ يَتَعَيَّنُ؛ لأنَّ الفَرْضَ الخِلافُ إنَّما هو في المفازةِ ولا يَقولُ أحَدٌ بِعَدَمِ الوُجوبِ مُطْلَقًا إذ لَيْسَ لَنا لُقَطةٌ مُتَمَوَّلةٌ لا يَجِبُ تَعْريفُها تَأمَّلْ اهـ. أقولُ: ويُصَرِّحُ بالوُجوبِ مُطْلَقًا ما يَأتي في شرحِ ولَمْ يوجِبِ الأكْثَرونَ إلخ مِن قولِ الشَّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني أمَّا إذا أخَذَها لِلتَّمَلُّكِ أو الاخْتِصاصِ فَيَلْزَمُه التَّعْريفُ جَزْمًا. ▫ قوله: (وَجَبَتْ) إلى قولِه والعُمْرانُ في النِّهايةِ وإلى قولِ المتْنِ ومَن أخَذَ في المُغْني إلاَّ قولَه لا غيرَ كما مَرَّ. ▫ قوله: (بَعْدَ مُراجَعةِ القاضي) يَنْبَغي تَقْييدُه بِقَيْدِه السَّابِقِ ثُمَّ رَأيْت قولَه الآتي إن وجَدَه إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتْنِ: (وإلاّ بِيعَ بعضُهُ) ظاهِرُه أنَّه لَيْسَ له الإنْفاقُ على التَّجْفيفِ لِيَرْجِعَ بِشَرْطِه فَلْيُراجَعْ سم على حج أقولُ: ولا مانِعَ مِن الإنْفاقِ المذْكورِ لِحُصولِ المقْصودِ به إلاَّ أن يُقالَ إلْزامُ ذِمَّةِ الغيْرِ لا يَكونُ إلاَّ عندَ الضَّرورةِ وهي مُنْتَفيةٌ حَيْثُ أمْكَنَ بَيْعُ جُزْءٍ منه اهـ ع ش. ▫ قوله: (نَحْوُ المدْرَسةِ إلخ) ويَنْبَغي أنَّ مِن ذلك كُلَّ ما كان مَظِنَّةً لاجْتِماعِ النَّاسِ كالحمَّامِ والقَهْوةِ والمرْكَبِ.

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمَّا يوجَدُ مِن الأمْتِعةِ والمصاغِ في عُشِّ الحِدَأةِ والغُرابِ ونَحْوِهِما ما حُكْمُه والجوابُ الظَّاهِرُ أنَّه لُقَطةٌ فَيُعَرِّفُه واجِدُه سَواءٌ كان مالِكَ النَّخْلِ ونَحْوِه أو غيرَه ويُحْتَمَلُ أنَّه كالذي ألْقَتْه الرِّيحُ في دارِه أو حِجْرِه وتَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ أنَّه لَيْسَ بِلُقَطةٍ ولَعَلَّه الأقْرَبُ فَيَكونُ مِن الأمْوالِ الضَّائِعةِ أمْرُه لِبَيْتِ المالِ اهـ ع ش. وقولُه ولَعَلَّه الأقْرَبُ إلخ هذا إنَّما يَظْهَرُ فيما إذا كان العُشُّ في مَمْلوكٍ بِخِلافِ ما إذا كان في المواتِ ونَحْوِ المسْجِدِ فالأقْرَبُ حينَئِذٍ أن يَكونَ لُقَطةً. ▫ قوله: (كما مَرَّ) أي في أوَّلِ البابِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وإلاّ بيعَ بعضُهُ) ظاهِرُه أنَّه لَيْسَ له الإنْفاقُ على التَّجْفيفِ لِيَرْجِعَ بِشَرْطِه فَلْيُراجَعْ.

والمَوَاتُ مَحَالُ اللُّقَطِ لا غيرَ كما مَرَّ.
(وَمَنْ أخذ لُقَطَةً للحِفْظِ أبَدًا) وهو أهلٌ للالتِقاطِ (فَهِيَ) كَدَرِّها ونَسْلِها (أمانةٌ بِيَدِه)؛ لأنّه يَحْفَظُها لمالكِها كالوَدِيعِ ومِنْ ثَمَّ ضَمِنَها إذا قَصَّرَ كأنْ تَرَكَ تَعْرِيفًا لَزِمَه على ما يَأتِي ومَحَلُّه كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ وسَيَأْتِي عَنِ النُّكَتِ وغيرِها ما يُصَرِّحُ به حَيْثُ لم يَكُنْ له عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ في تَرْكِه أي كَخَشْيَةِ أخْذِ ظَالم لَها وكَذا الجَهْلُ بِوُجُوبِه إنْ عُذِرَ به على الأوجه (فإنْ دَفَعَها إلى القاضِي لَزِمَه القَبُولُ) حِفْظًا لَها على صَاحِبِها؛ لأنّه يَنْقُلُها إلى أمانَةٍ أقْوَى وإنّما لم يَلْزَمْه قَبُولُ الوَدِيعَةِ حَيْثُ لا ضَرُورَةَ لإمْكانِ رَدِّها لمالكِها مع أنّه التَزَمَ الحِفْظَ له وكَذا لو أخذ للتَّمَلُّكِ ثُمَّ تَرَكَه ورَدَّها له يَلْزَمُه القَبُولُ وظَاهِرٌ أنّه لا يَجوزُ دَفْعُها لقَاضٍ غيرِ أمِينٍ وأنّه لا يَلْزَمُه القَبُولُ وأنّ الدّافِعَ له..

▫ قولُه: (وَهو أهلٌ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ووِكاءَها في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُؤْخَذُ إلى وإذا ضَمِنَ وقولَه وإنّما لم يَعُدْ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (وَهو أهلٌ لِلالتِقاطِ) يَشْمَلُ الفاسِقَ مَثَلاً وفي صِحّةِ التِقاطِه لِلْحِفْظِ كَلامٌ قَدَّمْته وعِبارةُ شرحِ م ر أي بأن كان ثِقةً انتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما يَأتِي) أي بقولِه وقال الأقلّون يَجِبُ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي مَحَلُّ كَوْنِ تَرْكِ التَّعْريفِ تَقْصيرًا مُضَمِّنًا.
▫ قولُه: (وَمَحَلُّه كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ إلخ) هذا وإن كان مَفروضًا فيما إذا أُخِذَ لِلتَّعْرِيفِ إلاّ أنّ مثلَه المأخوذُ لِلتَّمَلُّكِ كما سَيَأتي التَّصْريحُ به خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه ومَحَلُّه كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ إلخ قَضِيّةُ فَرْضِ ما ذُكِرَ فيمَن أخَذَ لِلْحِفْظِ أنّه لو أخَذَ لا لِذلك لم يُعْذَرْ في تَرْكِ التَّعْريفِ ولا في اعْتِقادِ حِلِّها له مِن غيرِ تَعْريفٍ بل يَنْبَغي كُفْرُ مَن استَحَلَّ ذلك حَيْثُ كان لِلُقَطةِ وقْعٌ فإنّ وُجوبَ تَعْريفِها مِمّا لا يَخْفَى فلا يُعْذَرُ مَن اعْتَقَدَ جَوازَه فيما يَقَعُ لِكَثيرٍ مِن العامّةِ مِن أنّ مَن وجَدَ شَيْئًا جازَ له أخْذُه مُطْلَقًا لا يُعْذَرُ فيه ولا عِبْرةَ باعْتِقادِه ذلك لِتَقْصيرِه بعَدَمِ السُّؤالِ عَن مِثْلِه اهـ.
▫ قولُه: (لأنّه يَنْقُلُها إلى أمانةٍ إلخ) يُحْتَمَلُ أنّ الضَّميرَ لِلْقاضي إذ هو المحْكومُ عليه باللُّزومِ أي؛ لأنّه بِقَبولِها يَنْقُلُها إلى أمانةٍ أقْوَى وهو مُسْتَوْدَعُ الشَّرْعِ ويُحْتَمَلُ أنّه راجِعٌ لِلْمُلْتَقِطِ أي إنّما لَزِمَ القاضيَ القبولُ؛ لأنّ المُلْتَقِطَ يَنْقُلُها إلى أمانةٍ أقْوَى فلَزِمَ القاضيَ موافَقَتُه عندَ الدَّفْعِ إليه حِفْظًا لِمالِ الغائِبِ الذي هو مِن وظائِفِه اهـ رَشيديٌّ أقولُ: ويُحْتَمَلُ أنّه عِلّةٌ لِما يُفْهِمُه المقامُ أي ويَبْرَأُ ذِمّةُ المُلْتَقِطِ به أي الدَّفْعِ؛ لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (قَبولُ الوديعةِ) أي مِن الوديعِ. ▫ قولُه: (لإمْكانِ رَدِّها إلى مالِكِها) أي؛ لأنّه مَعْلومٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (مع أنّه إلخ) أي الوديعَ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ دَفْعُها) أي اللُّقَطةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وأنّه لا يَلْزَمُه إلخ) بل قياسُ ما تَقَدَّمَ حُرْمَتُه حَيْثُ عَلِمَ مِن نَفْسِه الخيانةَ فيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَه) أي لِغيرِ الأمينِ.

▫ قولُه: (وَهو أهلٌ لِلالتِقاطِ) يَشْمَلُ الفاسِقَ مَثَلاً وفي صِحّةِ التِقاطِه لِلْحِفْظِ كَلامٌ قَدَّمْته وعِبارةُ شرحِ م ر أي بأن كان ثِقةً اهـ. ▫ قولُه: (أي كَخَشْيةِ ظالِمٍ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (لإمْكانِ رَدِّها لِمالِكِها) أي؛ لأنّه مَعْلومٌ.

يَضْمَنُها (ولم يُوجِب الأكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ) في غيرِ لُقَطَةِ الحَرَمِ (والحالةُ هَذِه) أيْ كَوْنُه أخذها لِلْحِفْظِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما أوجَبَه لأجْلِ أنَّ له التَّمَلُّكَ بَعْدَه . وقال الأقَلُّونَ يَجِبُ أيْ حَيْثُ لم يَخَفْ أخذ ظَالِم لَها كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي لِئَلَّا يَفُوتَ الحَقُّ بِالكَتْمِ واخْتَارَه وقَوَّاه في الرَّوْضَةِ وصَحَّحَه في شَرْحِ مُسْلم واعْتَمَدَه الأذْرَعِيُّ؛ لأنَّ صَاحِبَها قد لا يُمْكِنُه إنْشادُها لِنَحْوِ سَفَرٍ أو مَرَضٍ ويُمْكِنُ المُلْتَقِطَ التَّخَلُّصُ عَن الوُجُوبِ بِالدَّفْعِ لِلقَاضِي الأمِينِ فَيَضْمَنُ بِتَرْكِ التَّعْرِيفِ أيْ بِالعَزْمِ على تَرْكِه من أصْله ولا يَرْتَفِعُ ضَمانُه به لو بَدَا له بَعْدُ قال ولا يَلْزَمُه مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ في ماله على القَوْلَيْنِ خِلافًا لما نَقَلَه الغَزالِيُّ أنَّ المُؤْنَةَ تابِعَةٌ لِلْوُجُوبِ ولو بَدَا له قَصْدُ التَّمَلُّكِ أو الاخْتِصَاصِ عَرَّفَها سَنَةً من حِينَئِذٍ ولا يُعْتَدُّ بِما عَرَّفَه قَبْلَه أمَّا إذا أخذها للتَّمَلُّكِ أو الاخْتِصَاصِ

▫ قولُه: (يَضْمَنُها) أي يَكونُ طَرِيقًا في الضَّمانِ والقَرارِ على مَن تَلِفَتْ تَحتَ يَدِه منهما اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتن): (وَلَمْ يوجِب الأكْثَرونَ إلخ) ضَعِيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي كَوْنُهُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أي حَيْثُ إلى لِئَلاّ وقولَه فَيَضْمَنُه إلى ولو بَدَا. ▫ قولُه: (وَقال الأقَلُّونَ يَجِبُ) ورَجَّحَه الإمامُ والغزاليُّ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني ومَنْهَجٌ. ▫ قولُه: (واختارَه إلخ) أي المُصَنِّفُ وفي كَلامِه هنا إشارةٌ إليه حَيْثُ عَزَى عَدَمَ التَّعْرِيفِ إلى الأكْثَرِينَ ولَمْ يَقُلْ على الأصَحِّ كَعادَتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الأذْرَعِيُّ) قال ولا يَلْزَمُه مُؤْنةُ التَّعْرِيفِ في مالِه على القَوْلَيْنِ وإن نَقَلَ الغزاليُّ أنَّ المُؤْنةَ تابِعةٌ لِلْوُجوبِ اهـ نِهايةٌ أي بل تكونُ في بَيْتِ المالِ كما يَأْتي في كَلامِ المُصَنِّفِ ع ش. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ سَفَرٍ إلخ) كالحَبْسِ والموْتِ والجُنونِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَن الوُجوبِ) عِبارةُ المُغْني مِن تَعَبِ التَّعْرِيفِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَضْمَنُ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على ما قالَه الأقَلُّونَ مِن الوُجوبِ عِبارةُ سم عَن القوتِ فإن أوجَبْناه فَتَرَكَه ضَمِنَ بالتَّرْكِ حتَّى لَو ابْتَدَأَ التَّعْرِيفَ بَعْدَ ذلك فَهَلَكَ في سَنةِ التَّعْرِيفِ ضَمِنَ قُلْت ويُشْبِه أن يَكونَ مَوْضِعَ التَّضْمِينِ ما إذا تَرَكَه بغيرِ عُذْرٍ كما أشَرْت إليه قَرِيبًا اهـ. ▫ قولُه: (أي بالعزمِ إلخ) أي وأمّا تَرْكُ الفَوْرِيّةِ فَسَيَأْتي في شرحِ ثم يُعَرِّفُها اهـ سم. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالتَّرْكِ. ▫ وقولُه: (وَلو بَدَا) أي التَّعْرِيفَ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (عَرَّفَها سَنةً إلخ) أي وعليه مُؤْنةُ التَّعْرِيفِ مِن الآنَ ثم إن كان اقْتَرَضَ على مالِكِها مُؤْنةَ تَعْرِيفِ ما مَضَى فالأقْرَبُ رُجوعُه بذلك على مالِكِها؛ لأنَّه إنَّما اقْتَرَضَه لِغَرَضِ المالِكِ؛ ولأنَّهم لم يَعْتَدُّوا بِتَعْرِيفِه السّابِقِ فابْتِداءُ

▫ قولُه: (فَيَضْمَنُ بتَرْكِ التَّعْرِيفِ إلخ) كَذا شرحُ م ر وعِبارةُ القوتِ فإن أوجَبْناه فَتَرَكَه ضَمِنَ بالتَّرْكِ حتَّى لَو ابْتَدَأَ التَّعْرِيفَ بَعْدَ ذلك فَهَلَكَ في سَنةِ التَّعْرِيفِ ضَمِنَ قُلْت ويُشْبِه أن يَكونَ لِمَوْضِعِ التَّضْمِينِ ما إذا تَرَكَه بغيرِ عُذْرٍ كما أشَرْت إليه قَرِيبًا اهـ. ▫ قولُه: (أي بالعزمِ على تَرْكِه مِن أصْلِهِ) أي وأمّا تَرْكُ الفَوْرِيّةِ فَسَيَأْتي في شرحِ ثُمَّ يُعَرِّفُها. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالتَّرْكِ وقولُه لو بَدَا أي بالتَّعْرِيفِ ش. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما نَقَلَه الغزاليُّ إلخ) انظُرْ هذا الكلامَ مع ما يَأْتي في قولِ المُصَنِّفِ ولا يَلْزَمُه مُؤْنةُ التَّعْرِيفِ وإن أخَذَ لِحِفْظٍ إلخ وما ذُكِرَ في شرحِه والظّاهِرُ أنّ هذا الذي نَقَلَه الغزاليُّ هو الآتي هناك عَن الرَّوْضةِ وأصْلِها في كَلامِ الشّارِحِ لَكِن فيه ما بَيَّنّاه هناك. ▫ قولُه: (وَلا يُعْتَدُّ بما عَرَّفَه قَبْلَهُ) كَذا في أصلِ الرَّوْضِ.

فيلزمه التعريف جزمًا (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصر ضامنًا) بمجرد القصد (في الأصح) فإن انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديع فيها ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما وإذا ضمن في الأثناء بخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وإنما لم يعد الوديع أمينًا بغير استئمان ثان من المالك لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة . وخرج بالأثناء ما في قوله (وإن أخذ) ها (بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين (وليس له بعده أن يعرف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظرًا للابتداء؛ لأنه غاصب (وإن أخذ) ها (ليعرف ويتملك) ....

أخذه للتملك كأنه من الآن ولا نظر لما قبله اهـ ع ش . ▫ قوله: (أي أخذها) إلى قوله وإنما لم يعد في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن . ▫ قوله: (فيهما) أي في عدم الضمان بمجرد القصد والضمان إذا انضم له ما ذكر . ▫ قوله: (ويؤخذ منه) لفظة منه ليست في نسخة الشارح ولكنها لا بد منها اهـ سيد عمر .

▫ قوله: (وإذا ضمن بخيانة) أي بحقيقتها على الأصح أو بقصدها على مقابله اهـ مغني . ▫ قوله: (وأراد أن يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف اهـ أقول: والأقرب الأول؛ لأن قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بني عليها اهـ ع ش. أقول: ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفًا ولا يعتد بما عرفه قبله . ▫ قوله: (جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة أو عدم عودها وقد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه إلخ لكن قوله وإنما لم يعد إلخ كالصريح في العود هنا اهـ سم . ▫ قوله: (وإنما لم يعد الوديع إلخ) كان حاصل الفرق أن الوديع إنما صار أمينًا على ما استودع بجعل المالك له بعقد فإذا عرض ما يرفع العقد احتيج إلى إعادته والملتقط الأهل الذي عري أصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي وهو أمر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الأثناء عاد إلى أصله وقد يفرق بأن ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافي كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال وولاية الملتقط شرعية فعادت بعد زوال المنافي كفسق ولي النكاح والأصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتأمل اهـ سم . ▫ قوله: (ويبرأ بالدفع إلخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفًا اهـ سم . ▫ قوله: (لحاكم أمين) ما الحكم إن كان الملتقط الحاكم أو فقد الحاكم أو أمانته وقد يقال إنه يجري فيهما ما مر في أول الفصل .

▫ قوله: (ثم أقلع) مفهومه أنه قبل الإقلاع ليس له ما ذكر فلو وقعت الجناية في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف . ▫ قوله: (جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة وعدم عودها وقد يدل على عودها قوله وإنما لم يعد الوديع أمينًا إلخ لكن قد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه إلخ فليتأمل . ▫ قوله: (وإنما لم يعد الوديع أمينًا إلخ) كالصريح في العود هنا . ▫ قوله: (لجواز الوديعة إلخ) انظره مع جواز دفع اللقطة للقاضي . ▫ قوله: (ويبرأ بالدفع لحاكم أمين) ظاهره أنه لا يبر

بَعْدَ التَّعْرِيفِ (فـ) هيَ (أمانةٌ) بِيَدِه (مُدَّةَ التَّعْرِيفِ وكَذا بَعْدَها ما لم يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ في الأصَحِّ) كما قَبْلَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ وإنْ أخذها لا بِقَصْدِ حِفْظٍ ولا تَمَلُّكٍ أو لا بِقَصْدِ خِيانَةٍ ولا أمانَةٍ أو بِقَصْدِ أحَدِهِما ونَسِيَه فأمانَةٌ ولَه تَمَلُّكُها بِشَرْطِه اتِّفاقًا وقَضِيَّةُ كَلامِ شارِحٍ هُنا أنَّه يَكُونُ أمِينًا في الاخْتِصاصِ ما لم يَخْتَصَّ به فيَضْمَنُه حِينَئِذٍ كما في التَّمَلُّكِ وهو غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ في الغَصْبِ إنَّ الاخْتِصاصَ يَحْرُمُ غَصْبه ولا يَضْمَن إنْ تَلفَ أو أُتْلفَ (و) عَقِبَ الأخْذِ (يَعْرِفُ) بِفَتْحِ أوَّله نَدْبًا على الأوجَه وِفاقًا لِلأذْرَعِيِّ وغيرِه وخِلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ مَحَلَّ التِقاطِها و(جِنْسَها وصِفَتَها) الشّامِلَ لِنَوْعِها (وقَدْرَها) بِعَدَدٍ أو ذَرْعٍ أو كَيْلٍ أو وزْنٍ (وعِفاصَها) أيْ وِعاءَها تَوَسُّعًا إذْ أصْلُه جِلْدٌ يُلْبَسُ رَأسَ القارُورَةِ كَذا قال شارِحٌ وفيه نَظَرٌ فإنَّ عِبارَةَ القامُوسِ صَرِيحَةٌ في أنَّه مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الوِعاءِ الذي فيه النَّفَقَةُ جِلْدًا أو خِرْقَةً وغِلافُ القارُورَةِ والجِلْدِ الذي يُغَطَّى به رَأسُها (ووِكاءَها) بِكَسْرِ أوَّله وبالمَدِّ أيْ خَيْطَها المَشْدُودَةَ به لأمْرِه ﷺ بِمَعْرِفَةِ هَذَيْنِ، وقِيسَ بِهِما غيرُهُما لِئَلّا تَخْتَلِطَ بِغيرِها ولِيَعْرِفَ صِدْقَ واصِفِها ويُسَنُّ تَقْيِيدُها بِالكِتابَةِ كما مَرَّ خَوْفَ النِّسْيانِ . أمّا عِنْدَ تَمَلُّكِها

▫ قولُ (المتنِ): (بَعْدَهُ) أي الأخذِ خيانةً . ▫ قولُه: (كما قبلَ) إلى قولِه وقَضيةُ في المُغْني . ▫ قولُه: (ولا تَمَلُّك) أي أو اختِصاصَ . ▫ قولُه: (أو لا بقصدِ خيانةٍ إلخ) لَفْظةُ أو لِلتَّنويعِ في التَّعْبيرِ . ▫ قولُه: (أمينًا في الاختِصاصِ) وتَظْهَرُ فائدةُ ذلك فيما لو كان كَلْبًا في جَوازِ الانتِفاعِ به وعَدَمِه وفي جَوازِ التَّقْصيرِ في حِفْظِه وعَدَمِه فقَبْلَ اختِصاصِه به لا يَجوزُ الانتِفاعُ به ولا التَّقْصيرُ في حِفْظِه ويَجوزانِ بَعْدَ الاختِصاصِ اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتنِ): (جِنسِها) أي اللُّقَطةِ مِن نَقْدًا وغيرَه (وصِفَتِها) مِن صِحّةٍ وكَسْرٍ ونَحوِهِما اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (بِعَدَدٍ) الأولَى بَعْدَ كما في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه: (فإنّ عِبارةَ القاموسِ إلخ) قَصْدُه بذلك تَعْقيبُ حَصْرِ الشّارِحِ المذكورِ لِمعنى العِفاصِ على ما ذَكَرَه ولَيْسَ قَصْدُه أنّ العِفاصَ فيما فَسَّرَه هو به مِن الوِعاءِ حَقيقيٌّ كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ أي وبِه يَنْدَفِعُ ما في السَّيِّدِ عُمَرَ أنّ القاموسَ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الحقيقةِ والمجازِ فلا يُسْتَدَلُّ بكلامِه على الاشْتِراكِ الحقيقيِّ فَتَأمَّلْ اهـ . ▫ قولُه: (وغِلافِ إلخ) كَقولِه والجِلْدِ إلخ عَطْفٌ على الوِعاءِ . ▫ قولُه: (بِكَسْرِ أوَّلِه) إلى قولِه لَكِن خالَفَ في المُغْني إلّا قولَه لِئَلّا تَخْتَلِطَ بغيرِها وإلى قولِه التَقَطَ لِلْحِفْظِ في النِّهايةِ إلّا قولَه أو نَدْبًا على ما مَرَّ وقولَه وإنّ ذلك التَّأخيرَ يَنْجَبِرُ إلى وفي نُكَتِ المُصَنِّفِ . ▫ قولُه: (أي خَيْطَها المشدودةَ) عِبارةُ المُغْني وهو ما يُرْبَطُ به مِن خَيْطٍ أو غيرِه اهـ . ▫ قولُه: (لِئَلّا تَخْتَلِطَ إلخ) كأنّه عِلّةٌ لأمْرِه ﷺ ولِهذا لم يَعْطِفْه عليه وأمّا قولُه ولْيَعْرِفَ إلخ فالظّاهِرُ أنّه مَعْطوفٌ على قولِه لأمْرِه فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ وصَنيعُ المُغْني صَريحٌ فيما استَظْهَرَهُ . ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تَقْييدُها إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُنْدَبُ كَتْبُ الأوصافِ قال الماوَرْديُّ وأنّه التَقَطَها في وقْتِ كَذا اهـ . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ البابِ .

بالإقْلاعِ كما في الأثْناءِ على ما قَدَّمْته آنِفًا . ▫ قولُه: (وِفاقًا لِلأذْرَعيِّ إلخ) كَذا شرحُ م ر .

فتَجِبُ مَعْرِفَةُ ذلك على الأوجَه لِيَخرُجَ مِنه لمالكِها إذا ظَهَرَ (ثُمَّ) بَعْدَ مَعْرِفَتِه ذلك (يُعَرِّفُها) بِضَمِّ أوّلِه وُجُوبًا أو نَدْبًا على ما مَرَّ بِنَفْسِه أو نائِبِه من غيرِ أنْ يُسَلِّمَها له العَاقِلُ الذِي لم يَشْتَهِرْ بِالمُجونِ والخَلاعَةِ ولو غيرَ عَدْلٍ إنْ وُثِقَ بِقَوْله ولو مَحْجُورًا عليه بِسَفَهٍ وافْهَمْ قَوْلَه ثُمَّ إنَّه لا تَجِبُ المُبَادَرَةُ للتَّعْرِيفِ وهو ما صَحَّحَاه لكنْ خَالَفَ فيه القَاضِي أبو الطَّيِّبِ فقال يَجِبُ فوْرًا واعْتَمَدَه الغَزَالِيُّ قِيلَ قَضِيَّةُ الأوّل جَوَازُ التَّعْرِيفِ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وهو في غَايَةِ البُعْدِ والظَّاهِرُ أنَّ مُرَادَه بِذلك عَدَمُ الفَوْرِيَّةِ المُتَّصِلَةِ بالالتِقَاطِ ا هـ. وتَوَسَّطَ الأذْرَعِيُّ فقال لا يَجُوزُ تَأخِيرُها عَنْ زَمَنٍ تُطْلَبُ فيه عَادَةً ويَخْتَلِفُ بِقِلَّتِها وكَثْرَتِها ووَافَقَه البُلْقِينِيُّ فقال يَجُوزُ التَّأخِيرُ ما لم يَغْلِبْ على ظَنِّه فَوَاتُ مَعْرِفَةِ المالكِ به ولم يَتَعَرَّضُوا له انْتَهَى وقد تَعَرَّضَ له في النِّهَايَةِ فإنَّه حَكَى فيها وجْهًا أنَّ التَّعْرِيفَ يَنْفَعُ وإنْ نُسِيَتِ اللُّقَطَةُ........

▫ قولُه: (لِيَخرُجَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِيَعْلَمَ ما يَرُدُّه لِمالِكِها لو ظَهَرَ اهـ. ▫ قولُه: (منه) أي مِن غُرْمِ اللُّقَطةِ.

▫ قولُه: (وُجوبًا إلخ) عِبارةُ المُغْني وهذا واجِبٌ إن قَصَدَ التَّمَلُّكَ قَطْعًا وإلاّ فعَلَى ما سَبَقَ اهـ أي مِن الخِلافِ بَيْنَ الأكْثَرِينَ والأقَلِّينَ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ أن يُسلِّمَها له) أي وإن كان أمينًا؛ لأنّ المُلْتَقِطَ كالوديعِ وهو لا يَجوزُ له تَسْليمُ الوديعةِ لِغيرِه إلاّ عندَ الضَّرورةِ كما هو ظاهِرٌ اهـع ش. ▫ قولُه: (العاقِلُ) أي النّائِبُ ويُحْتَمَلُ أنّه راجِعٌ لِنَفْسِ المُلْتَقِطِ أيضًا. ▫ قولُه: (ولو مَحْجورًا إلخ) غايةٌ في المتْنِ ويُحْتَمَلُ أنّه راجِعٌ لِلنّائِبِ أيضًا عِبارةُ النِّهايةِ ويَكونُ المُعَرِّفُ عاقِلاً اهـ. ▫ قولُه: (والخلاعةُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ وفي المُختارِ المُجونُ أن لا يُبالي الإنسانُ بما صَنَعَ اهـع ش. ▫ قولُه: (ولو غيرَ عَدْلٍ) انظُرْه مع قولِ المُصَنِّفِ أوّلَ البابِ وأنّه لا يُعْتَدُّ بتَعْريفِه أي الفاسِقِ بل يُضَمُّ إليه رَقيبٌ اهـ سم ولَك أن تَقولَ ما تَقَدَّمَ فيما إذا كان الفاسِقُ المُعَرِّفُ هو المُلْتَقِطُ فعَدَمُ الوُثوقِ بتَعْريفِه لاحتِمالِ تَقْصيرِه فيه لِيَتَوَسَّلَ به إلى الخيانةِ في اللُّقَطةِ وما هنا في نائِبٍ عَن المُلْتَقِطِ يوثَقُ ولا غَرَضَ له يُتَّهَمُ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وهو ما صَحَّحاه إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو كذلك على الأصَحِّ في أصْلِ الرَّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (قَضيّةُ الأوّلِ) وهو ما صَحَّحَه الشَّيْخانِ مِن عَدَمِ وُجوبِ المُبادَرةِ. ▫ قولُه: (إنّ مُرادَهُ) أي الأوّلِ عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه ما تَوَسَّطَه الأذْرَعِيُّ إلخ قالع ش قولُه م ر والأوجَه ما تَوَسَّطَه الأذْرَعِيُّ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (ووافَقَه البُلْقينيُّ فقال إلخ) وهذا ظاهِرٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَتَعَرَّضوا لَهُ) أي لِقَيْدِ ما لم يَغْلِبْ إلخ. ▫ قولُه: (وقد تَعَرَّضَ له في النِّهايةِ إلخ) وعليه فقولُ البُلْقينيِّ لم يَتَعَرَّضوا له أي صَريحًا اهـع ش. ▫ قولُه: (فإنّه حَكَى فيها وجْهًا إلخ) ما طَريقُ استِفادةِ ما ذُكِرَ مِن حِكايةِ النِّهايةِ هذا الوجْهَ حتّى يُقَيِّدَ به كَلامَ الشَّيْخَيْنِ اهـ سم وقد يُقالُ

▫ قولُه: (فتَجِبُ مَعْرِفةُ ذلك على الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولو غيرَ عَدْلٍ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ هنا قال ابنُ الرِّفْعةِ ولا يُشْتَرَطُ فيه الأمانةُ إذا حَصَلَ الوُثوقُ بقولِه اهـ وانظُرْ ذلك مع قولِ المُصَنِّفِ أوّلَ البابِ لا يُعْتَدُّ بتَعْريفِه أي الفاسِقِ بل يُضَمُّ إليه رَقيبٌ. ▫ قولُه: (والظّاهِرُ أنّ مُرادَهُ) أي الأوّلِ ش.

▫ قولُه: (وتَوَسَّطَ الأذْرَعِيُّ إلخ) هو الأوجَه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وقد تَعَرَّضَ له في النِّهايةِ فإنّه حَكَى فيها وجْهًا إلخ) نُظِرَ مِن أينَ استُفيدَ مِن كَلامِ النِّهايةِ ما ذُكِرَ حِكايةِ هذا الوجه حتّى تَقَيَّدَ كَلامُ الشَّيْخَيْنِ.

وإنّ ذلك التّأخِيرَ يَتَجبَّرُ بأنْ يُذْكَرَ في التَّعْرِيفِ وقْتَ وِجْدَانِها وُجوبًا وأنّ مَنْ قال نَدْبًا فقد تَسَاهَلَ فالحَاصِلُ أنّه مَتَى أخّرَ حَتّى ظَنّ نِسْيَانَها ثُمّ عَرّفَ وذَكَرَ وقْتَ وِجْدَانِها جَازَ وإلّا فلا وأنّ ما مَرّ عَن الشّيْخَيْنِ مُقَيّدٌ بذلك . وعَن الأذْرَعِيّ والبُلْقِينِيّ قَوِيٌّ مُدْرَكًا لا نَقْلًا وفي نُكَتِ المُصَنِّفِ كالجِيلِيّ أنّه لو غَلَبَ على ظَنّه أخْذُ ظَالم لَها حَرُمَ التّعْرِيفُ وكانَتْ بِيَدِه أمانَةً أبَدًا أيْ فلا يَتَمَلّكُها بَعْدَ السّنَةِ كما أفْتَى به الغَزَالِيّ لكنْ أفْتَى ابنُ الصّبّاغِ بأنّه لو خُشِيَ من التّعْرِيفِ اسْتِئْصَالُ ماله عُذِرَ في تَرْكِه ولَه تَمَلّكُها بَعْدَ السّنَةِ والأوّلُ أوجَه (في الأسْوَاقِ) عِنْدَ قِيَامِها (وأبْوَابِ المَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النّاسِ مِنها؛ لأنّه أقْرَبُ إلَى وِجْدَانِها ويُكْرَه تَنْزِيهًا مع رَفْعِ الصّوْتِ كما في شَرْحِ المُهَذّبِ........................

إنّ طَرِيقَها تَنْكِيرُ ذلك الوجه المُشْعِرِ بضَعْفِه وقوّةِ مُقابِلِه . ▫ قولُه: (وإنّ ذلك التّأخيرَ إلخ) .

▫ وقولُه: (وأنّ مَن إلخ) عَطْفانِ على أنّ التّعْريفَ إلخ . ▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلخ) أي حاصِلُ ما في هذا المقام . ▫ قولُه: (وذَكَرَ وقْتَ وِجْدانِها إلخ) انظُرْ لو كان التّأخيرُ مع ذِكْرِ وقْتِ الوِجْدانِ يُقْطَعُ معه بعَدَمِ مَعْرفةِ المالِكِ فقد يَتّجِهُ حينَئِذٍ ما قاله الأذْرَعِيُّ والبُلْقينيُّ وحُمِلَ كَلامُ النّهايةِ على غيرِ ذلك اهـ سم .

▫ قولُه: (وإنّ ما مَرّ إلخ) عَطْفٌ على أنّه مَتَى إلخ . ▫ وقولُه: (وعَن الأذْرَعِيّ إلخ) عَطْفٌ على عَن الشّيْخَيْنِ . ▫ قولُه: (وفي نُكَتِ المُصَنّفِ) إلى قولِه ويُكْرَه في المُغْني . ▫ قولُه: (بيَدِه أمانَةً إلخ) لَعَلّه ما دامَ يُرْجَى مَعْرِفةُ مالِكِها أمّا إذا حَصَلَ اليأسُ مِن مَعْرِفةِ مالِكِها فيَنْبَغي أن يَكونَ حُكْمُها حُكْمَ المالِ الضّائعِ؛ لأنّها حينَئِذٍ منه فتَأمّل اهـ. سَيّدُ عُمَرُ عِبارةُ ع ش. قولُه بيَدِه أمانةً إلخ ظاهِرُه ولو كان حَيَوانًا وانظُرْ ماذا يَفعَلُ في مُؤْنَتِه وهل تكونُ عليه أمْ لا فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أن يُقالَ هو في هذه الحالةِ كالمالِ الضّائعِ فيَأتي فيه ما قيلَ في المالِ الضّائعِ مِن أنّ أمْرَه لِبَيْتِ المالِ فيَدْفَعُه له ليَحْفَظَه إن رَجا مَعْرِفةَ صاحِبِه ومَصْرِفُه مَصارِفُ أمْوالِ بَيْتِ المالِ إن لم تُرْجَ وهذا إن كان ناظِرُ بَيْتِ المالِ أمينًا وإلّا دَفَعَه لِثِقةٍ يَصْرِفُه مَصارِفَ أمْوالِ بَيْتِ المالِ إن لم يَعْرِف المُلْتَقِطُ مَصارِفَها وإلّا صَرَفَه بنَفْسِه اهـ . ▫ قولُه: (فلا يَتَمَلّكُها إلخ) أي ولو أيِسَ مِن مالِكِها كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ اهـ ع ش أي وحُكْمُها حُكْمُ المالِ الضّائعِ كما مَرّ . ▫ قولُه: (عند قيامِها) أي في بلَدِ الالتِقاطِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (عندَ خُروجِ النّاسِ إلخ) يَنْبَغي أو دُخولِهِم اهـ سم .

▫ قولُه: (لأنّه أقْرَبُ إلخ) أي التّعْريفِ في الأسْواقِ إلخ . ▫ قولُه: (إلى وِجْدانِها) عِبارةُ المُغْني إلى وُجودِ صاحِبِها اهـ . ▫ قولُه: (ويُكْرَه إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بقولِه أبْوابِ المساجِدِ فيُكْرَه التّعْريفُ فيها كما جَزَمَ به في المجموعِ وإن أفْهَمَ كَلامُ الرّوْضةِ التّحْريمَ إلّا المسْجِدَ الحرامَ فلا يُكْرَه التّعْريفُ فيه اعْتِبارًا بالعُرْفِ؛ ولأنّه مَجْمَعُ النّاسِ ومُقْتَضَى ذلك أنّ مَسْجِدَ المدينةِ والأقصَى كذلك اهـ .

▫ قولُه: (فالحاصِلُ أنّه مَتَى أخّرَ حتّى ظَنّ نِسْيانَها إلخ) انظُرْ لو كان التّأخيرُ مع ذِكْرِ وقْتِ الوِجْدانِ يُقْطَعُ معه بعَدَمِ مَعْرفةِ المالِكِ فقد يُتّجه حينَئِذٍ ما قاله الأذْرَعِيُّ والبُلْقينيُّ ويُحْمَلُ كَلامُ النّهايةِ على غيرِ ذلك .

▫ قولُه: (والأوّلُ أوجَهُ) اعْتَمَدَه م ر . ▫ قولُه: (عندَ خُروجِ النّاسِ منها) يَنْبَغي أو دُخولُهُم .

وقيلَ تحريمًا وانتصرَ له غيرُ واحدٍ بل حَكَى فيه الماوَرْدِيُّ الاتِّفاقَ بِمَسْجِدٍ كإنشادِها فيه واستثنى الماوَرْدِيُّ والشَّاشِيُّ المَسْجِدَ الحَرامَ والفَرْقُ أنَّه لا يُمْكِنُ تَمَلُّكُ لُقَطَةِ الحَرَمِ فالتَّعْريفُ فيه مَحْضُ عِبادَةٍ بخِلافِ غيرِه فإنَّ المُعَرِّفَ مِنهُم بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ وبه يُرَدُّ على مَنْ ألْحَقَ به مَسْجِدَ المَدِينَةِ والأقْصَى وعلى تَنْظِيرِ الأذْرَعِيِّ في تَعْمِيمِ ذلك لغيرِ أيَّامِ المَوْسِمِ (ونَحْوِها) من المَجامِعِ والمَحافِلِ ومَحاطِّ الرِّحالِ لما مَرَّ ولْيَكُنْ أكْثَرُه بِمَحَلِّ وُجُودِها ولا يَجُوزُ له السَّفَرُ بها بل يُعْطِيها بأمْرِ القاضِي مَنْ يُعَرِّفُها وإلَّا ضَمِنَ نَعَمْ لمَنْ وجَدَها بالصَّحْراءِ تَعْريفُها بِمَقْصِدِه قَرُبَ أمْ بَعُدَ اسْتَمَرَّ أمْ تَغَيَّرَ وقِيلَ يَتَعَيَّنُ أقْرَبُ البِلادِ لمَحَلِّها واخْتِيرَ. وإنْ جازَتْ بِمَحَلِّها قافِلَةٌ تَبِعَها وعَرَّفَها.

(فَرْعٌ) وجَدَ بِبَيْتِه دِرْهَمًا مَثَلًا وجَوَّزَ أنَّه لمَنْ يَدْخُلُونَه عَرَّفَه لَهُم كاللُّقَطَةِ قاله القَفَّالُ ويَجِبُ في

▫ قولُه: (وقيلَ تحريمًا وانتصرَ له إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لا تَحْريمًا خِلافًا لِجَمْعٍ بِمَسْجِدٍ كإنشادِها فيه إلاَّ المسْجِدَ الحرامَ كما قاله الماوَرْدِيُّ والشَّاشِيُّ اهـ. ▫ قولُه: (بِمَسْجِدٍ) مُتَعَلِّقٌ بالضَّميرِ المُسْتَتِرِ في يُكْرَه الرَّاجِعِ إلى التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (واستثنى الماوَرْدِيُّ إلخ) هذا الصَّنيعُ صَريحٌ في الاستِثْناءِ عَن كَراهةِ التَّنْزيه فَلْيُحَرَّر اهـ سم. ▫ قولُه: (المسْجِدَ الحرامَ) أي في لُقَطةِ الحَرَمِ كما يُصَرِّحُ به ما بَعْدَه خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش اهـ رَشيديٌّ أي مِن التَّعْميمِ لِلُقَطةِ الحَرَمِ وغيرِه. ▫ قولُه: (فالتَّعْريفُ فيه إلخ) أي في أيَّامِ المَوْسِمِ وغيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبه يُرَدُّ) أي بذلك الفَرْقِ. ▫ وقولُه: (على مَن ألْحَقَ به إلخ) مالَ إلى ذلك الإلْحاقِ المُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (في تَعْميمِ ذلك) أي إباحةِ التَّعْريفِ في المَسْجِدِ الحرام.

▫ قولُه: (مِن المجامعِ) إلى الفَرْعِ في المُغْني إلاَّ قولَه وقيلَ إلى وإن جازَتْ. ▫ قولُه: (ومَحاطِّ الرِّحالِ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحالِّ الرِّجالِ اهـ زادَ المُغْني ومُناخِ الأسْفارِ اهـ. ▫ قولُه: (لما مَرَّ) أي مِن قولِه؛ لأنَّه أقْرَبُ إلخ. ▫ قولُه: (بل يُعْطِيها) أي لو أرادَ السَّفَرَ. ▫ قولُه: (وإلاَّ ضَمِنَ) عِبارةُ المُغْني فإن سافَرَ بها أو استَنابَ بغيرِ إذنِ الحاكِمِ مع وُجودِه ضَمِنَ لِتَقْصيرِه اهـ. ▫ قولُه: (بِمَقْصِدِه) أي بلَدِه. ▫ وقولُه: (قَرُبَ أمْ بَعُدَ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَبِعَها) يَنْبَغي أن لا يَلْزَمَه ذلك إذا فَوَّتَ عليه مَقْصِدَه أو إقامةً أرادَها ثُمَّ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وإن التَقَطَ في الصَّحْراءِ وهناك قافِلةٌ تَبِعَها وعَرَّفَ فيها إذ لا فائِدةَ في التَّعْريفِ في الأماكِنِ الخاليةِ فإن لم يُرِدْ ذلك فَفي بلدةٍ يَقْصِدُها قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ سَواءٌ قَصَدَها ابْتِداءً أمْ لا حتَّى لو قَصَدَ بَعْدَ قَصْدِه الأوَّلِ بلدةً أُخْرَى ولو بلدَتَه التي سافَرَ منها عَرَّفَ فيها ولا يُكَلَّفُ العُدولَ عنها إلى أقْرَبِ البِلادِ إلى ذلك المكانِ اهـ وهي صَريحةٌ فيما قاله سم. ▫ قولُه: (عَرَّفَه لَهم كاللُّقَطةِ) ظاهِرُه أنَّه لا يَكْفي التَّعْريفُ لِكُلِّ واحِدٍ منهم مَرَّةً بل لا بُدَّ مِن التَّعْريفِ سَنةً على الوجه الآتي ولَعَلَّه لَيْسَ بمُرادٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ إلخ) دُخولُه في المتْنِ. قولُه: (التَقَطَ لِلْحِفْظِ إلخ) أي سَواءٌ التَقَطَ إلخ.

▫ قولُه: (واستثنى الماوَرْدِيُّ إلخ) هذا الصَّنيعُ صَريحٌ في الاستِثْناءِ عَن كَراهةِ التَّنْزيه فَلْيُحَرَّرْ.
▫ قولُه: (تَبِعَها) يَنْبَغي أن لا يَلْزَمَه ذلك إذا فَوَّتَ عليه مَقْصِدَه أو إقامةً أرادَها ثُمَّ.

غيرِ الحَقيرِ الذي لا يَفْسُدُ بالتَّأخِيرِ أنْ يُعَرِّفَ للحِفْظِ بِناءً على ما مَرَّ من وُجوبِ التَّعْرِيفِ فيه أو للتَّمَلُّكِ.

(سَنَةً) من أوَّلِ وقْتِ التَّعْرِيفِ للْخَبَرِ الصَّحِيحِ فيه ولو وجَدَها اثْنانِ عَرَّفاها سَنَةً ولو مُنفرِدَيْنِ عِنْدَ السُّبْكِيِّ؛ لأنَّ قِسْمَتَها إنَّما تَكُونُ عِنْدَ التَّمَلُّكِ لا قَبْلَه وكُلُّ سَنَةٍ عِنْدَ ابنِ الرِّفْعَةِ؛ لأنَّه في النِّصْفِ كَلُقَطَةٍ كامِلَةٍ وهو المُتَّجَه نَعَمْ لو أنَابَ أحَدُهُما الآخَرَ اعْتُدَّ بِتَعْرِيفِه عَنْهُما فيما يَظْهَرُ ويَظْهَرُ أيْضًا أنَّه لو عَرَّفَ أحَدُهُما سَنَةً دُونَ الآخَرِ جازَ له تَمَلُّكُ نِصْفِها وطَلَبُ القِسْمَةِ وقد يَجِبُ التَّعْرِيفُ سَنَتَيْنِ على واحِدٍ بِأنْ يُعَرِّفَ سَنَةً قاصِدًا الحِفْظَ بِناءً على أنَّ التَّعْرِيفَ حِينَئِذٍ واجِبٌ ثُمَّ يُرِيدُ التَّمَلُّكَ فيَلْزَمُه من حِينَئِذٍ سَنَةٌ أُخْرَى ولا يُشْتَرَطُ اسْتِيعابُ السَّنَةِ كُلِّها بل يَكُونُ (على العَادَةِ) زَمَنًا ومَحَلًّا وقدرًا (يُعَرِّفُ أوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ) مَرَّتَيْنِ (طَرَفَيِ النَّهارِ) أُسْبوعًا (ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً) طَرَفَه إلى أنْ يَتِمَّ أُسْبوعٌ آخَرُ (ثُمَّ كُلَّ أُسْبوعٍ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ) أيْ إلى أنْ يَتِمَّ سَبْعَةُ أسابِيعَ أخْذًا مِمَّا قَبْلَه . (ثُمَّ) في (كُلِّ شَهْرٍ) مَرَّةً بِحَيْثُ لا يُنْسَى أنَّ الأخِيرَ تَكْرارٌ للأوَّلِ وزِيدَ في الأزْمِنَةِ

▫ قولُه: (الذي لا يَفْسُدُ بالتَّأخيرِ) أي حاجةَ إلى هذا القيْدِ مع وُجوبِ التَّعْريفِ فيه سَنَةً غايةُ الأمْرِ أنّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ بَيْعِه وغيرِه كما عُلِمَ كُلُّ ذلك مِمَّا سَبَقَ اهـ سم . ▫ قولُه: (مِن أوَّلِ وقْتِ التَّعريفِ) قد يُقالُ لا حاجةَ إليه مع قولِه أن يُعَرِّفَ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (عَرَّفاها سَنةً ولو مُنْفَرِدَيْنِ عند السُّبكيِّ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ فقالا ولَو التَقَطَ اثْنانِ لُقَطةً عَرَّفَها كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ سَنةٍ كما قال السُّبكيُّ أنّه الأشْبَه وإن خالَفَ في ذلك ابنُ الرِّفْعةِ اهـ . ▫ قولُه: (وكُلَّ إلخ) عَطْفٌ على فاعِلِ عَرَّفاها . ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي كُلٌّ منهُما .

▫ وقولُه: (كَلُقَطةٍ إلخ) أي كَلاقِطِها على حَذْفِ المُضافِ . ▫ قولُه: (وهو المُتَّجَه) مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ . ▫ قولُه: (وطَلَبُ القِسْمةِ) عَطْفٌ على تَمَلُّكُ إلخ أي وأُجيبَ في طَلَبِ القِسْمةِ .

▫ قولُه: (وقد يَجِبُ) إلى قولِه أي إلى أن يَتِمَّ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ وإن أخَذَ لِلتَّمَلُّكِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو ذَكَرَ وقْتَ الوِجْدانِ إلى ولو ماتَ وقولَه ولو ذَكَرَ الجِنْسَ إلى المتْنِ وقولَه ويوافِقُه كَلامُ الرَّوْضةِ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (استيعابُ السَّنةِ إلخ) أي بالتَّعْريفِ في كُلِّ يَوْمٍ منها .

▫ قولُ (لمتْنِ): (طَرَفَي النَّهارِ) أي لا لَيْلًا ولا وقْتَ القَيْلولةِ اهـ مُغْني عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن العزيزيِّ المُرادُ بالطَّرَفِ وقْتُ اجْتِماعِ النّاسِ سَواءٌ كان في أوَّلِه أو وَسَطِه اهـ . ▫ قولُه: (أُسْبوعٌ آخَرُ) أو أُسْبوعانِ اهـ شرحُ مَنْهَجٍ . ▫ قولُه: (أو مَرَّتَيْنِ) كما في المُحَرَّرِ مُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (أي إلى أن يَتِمَّ سَبْعةُ أسابيعَ) التَّعْبيرُ بيُتِمّ ظاهِرٌ في أنّه يُحْسَبُ مِن السَّبْعةِ الأُسْبوعانِ الأوَّلانِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ: قولُ الشّارِحِ أخْذًا إلخ كالصَّريحِ في عَدَمِ حُسْبانِهِما مِن السَّبْعةِ . ▫ قولُه: (بِحَيْثُ لا يُنْسَى إلخ) الظّاهِرُ أنّ الحيْثيّةَ هنا حَيْثيّةُ تَعْليلٍ

▫ قولُه: (الذي لا يَفْسُدُ بالتَّأخيرِ) أي حاجةَ إلى هذا القيْدِ مع وُجوبِ التَّعْريفِ فيه سَنَةً غايةُ الأمْرِ أنّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ بَيْعِه أو غيرِه كما عُلِمَ كُلُّ ذلك مِمَّا سَبَقَ . ▫ قولُه: (عَرَّفاها سَنةً ولو مُنْفَرِدَيْنِ عند السُّبكيِّ) كَذا م وعِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ عَن السُّبكيِّ بل الأشْبَه أنّ كُلًّا منهما يُعَرِّفُها نِصْفَ سَنةٍ اهـ .

الأوَّلُ؛ لأنَّ تَطلُّبَ المالكِ فيها أكثرُ وتَحديدُ المرَّتَيْنِ وما بَعْدَهُما بِما ذُكِرَ أوجَه من قَوْلِ شَارِحٍ مُرادُهُم أنَّه في ثَلاثَةِ أشْهُرٍ يُعرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مرَّتَيْنِ وفي مِثْلِها كُلَّ يَوْمٍ مرَّةً وفي مِثْلِها كُلَّ أُسْبُوعٍ مرَّةً وفي مِثْلِها كُلَّ شَهْرٍ مرَّةً.

(تَنبِيهٌ) الظَّاهِرُ أنَّ هَذا التَّحْدِيدَ كُلَّه للنَّدْبِ لا للوُجُوبِ كما يُفْهِمُه ما يَأتِي أنَّه يَكْفي سَنَةٌ مُفرَّقَةٌ على أيِّ وجْهٍ كانَ التَّفْرِيقُ بِقَيْدِه الآتِي.

(ولا تَكْفي سَنَةٌ مُتفرِّقَةٌ) كأنْ يُفرِّقَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا من اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً (في الأصَحِّ)؛ لأنَّ المَفْهُومَ من السَّنَةِ في الخَبَرِ التَّوالي وكما لو حَلَفَ لا يُكلِّمُ زَيْدًا سَنَةً (قُلْت الأصَحُّ تَكْفي واللهُ أعْلَمُ) لإطْلاقِ الخَبَرِ وكما لو نَذرَ صَوْمَ سَنَةٍ ويُفرَّقُ بَيْنَ هَذا والحَلفِ بأنَّ القَصْدَ به الامْتِناعُ والزَّجْرُ وهو لا يَتِمُّ إلَّا بالتَّوالي ومَحلُّ هَذا إنْ لم يَفْحُشِ التَّأخِيرُ بِحَيْثُ يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأوَّلُ وإلَّا وجَبَ الاسْتِئْنافُ أو ذِكْرُ وقْتِ الوِجْدانِ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في تَأخِيرِ أصْلِ التَّعْرِيفِ إذْ لا فرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ هَذا ولو ماتَ المُلْتَقِطُ أثْناءَ التَّعْرِيفِ بَنَى وارِثُه كما بَحَثَه الزَّرْكَشِيُّ وأبُو زُرْعَةَ ورَدَّ قَوْلَ شَيْخِه البُلْقِينيِّ . الأقْرَبُ الاسْتِئْنافُ كما لا يُبْنَى على حَوْلِ مُوَرِّثِه في الزَّكاةِ بِحُصُولِ المَقْصُودِ هُنَا لا ثَمَّ لانْقِطاعِ حَوْلِ المُوَرِّثِ بِخُرُوجِ المِلْكِ عَنْه بِمَوْتِه فيَسْتَأنِفُ الوارِثُ الحَوْلَ لابْتِداءِ مِلْكِه . (ويَذْكُرُ) نَدْبًا (بَعْضَ أوصافِها) في التَّعْرِيفِ........

لا حَيْثِيَّةُ تَقْيِيدٍ اهـ رَشِيديٌّ أقولُ: عِبارةُ المُغْني وهي ثم في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً تَقْريبًا في الجميعِ بحَيْثُ إلخ ظاهِرةٌ في كَوْنِها تَقْيِيدِيَّةً وفي البُجَيْرِميِّ عَن شرحِ الإرْشادِ للشارحِ زيادةً على ذلك ما نَصُّه حتى لو فُرِضَ أنّ المرّةَ في الأسابيعِ التي بَعْدَ التَّعْريفِ كُلَّ يَوْمٍ لا تَدْفَعُ النِّسْيانَ وجَبَ مَرَّتانِ كُلَّ أُسْبوعٍ ثم مَرَّةً كُلَّ أُسْبوعٍ اهـ وهو كالصَّريحِ في كَوْنِها تَقْيِيدِيَّةً . ▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) أي في قولِه ومَحلُّ هذا إن لم يَفْحُشْ إلخ . ▫ قولُه: (وكما لو حَلَفَ إلخ) فإنّه لا بُدَّ لِعَدَمِ الحِنْثِ حينَئِذٍ مِن تَرْكِ تَكْليمِه سَنَةً كامِلةً ولا يَبْرَأُ بتَرْكِه سَنَةً مُتَفَرِّقةً اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ومَحلُّ هذا) أي ما صَحَّحه المُصَنِّفُ مِن الكِفايةِ . ▫ قولُه: (أو ذِكْرُ وقْتِ الوِجْدانِ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ المُدْرَكِ وُجوبُ ذِكْرِ الوقْتِ مع الاسْتِئْنافِ أيضًا فتَأمَّلْه اهـ سم أقولُ: وكَلامُ النِّهايةِ والمُغْني كالصَّريحِ في وُجوبِ ذِكْرِ الوقْتِ مع التّأخيرِ المذكورِ مُطْلَقًا . ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ) أي عَن النِّهايةِ في شرحِ قولِ المتْنِ ثم يُعَرِّفُها اهـ سم . ▫ قولُه: (بَنَى وارِثُه كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ) كذا في المُغْني . ▫ قولُه: (ورَدَّ) أي أبو زُرْعةَ . ▫ قولُه: (بِحُصولِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ برَدَّ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه

▫ قولُه: (وتَحديدُ المرَّتَيْنِ إلخ) كَذا شرحُ م ر . ▫ قولُه: (الظّاهِرُ أنّ هذا التَّحْديدَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

▫ قولُه: (وإلّا وجَبَ الاسْتِئْنافُ أو ذِكْرُ وقْتِ الوِجْدانِ) قد يُقالُ قَضيّةُ المُدْرَكِ وُجوبُ ذِكْرِ الوقْتِ مع الاسْتِئْنافِ أيضًا فتَأمَّلْهُ . ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ) أي في قولِ المتْنِ ثم يُعَرِّفُها مِن كَلامِ النِّهايةِ ش .

▫ قولُه: (كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) في شرحِ الرَّوْضِ عَقِبَ ما تَقَدَّمَ عَن السُّبْكيِّ قالَ الأذْرَعيُّ وهذا ظاهِرٌ وقد قالوا يَبْني الوارِثُ على تَعْريفِ مورِّثِه اهـ .

كجِنسِها وعِفاصِها ووِكائِها ومَحَلِّ وِجدانِها؛ لأنه أقرَبُ لوِجدانِها ولا يَستَوعِبُها أي يَحرُمُ عليه ذلك لئلَّا يَعتَمِدَها كاذِبٌ فإنْ فعَلَ ضَمِنَ كما صَحَّحه في الرَّوْضَةِ؛ لأنه قد يَرفَعُه إلى مَن يُلزِمُه الدَّفعَ بالصِّفاتِ وإذا ذُكِرَ الجِنسُ لم تَجُزِ الزِّيادةُ عليه على ما اعتَمَدَه الأذرَعِيُّ (ولا تَلزَمُه مُؤنَةُ التَّعريفِ إن أخذ لحِفظٍ) أو لا لحِفظٍ ولا لتَمَلُّكٍ أو اختِصاصٍ؛ لأنه لمَصلَحةِ المالكِ (بل يُرَتِّبُها القاضي من بَيتِ المالِ) قَرضًا كما قاله ابنُ الرِّفعَةِ واعتُرِضَ بأنَّ قَضيَّةَ كَلامِهما أنَّه تَبَرُّعٌ واعتَمَدَه الأذرَعِيُّ (أو يَقتَرِضُ) من اللَّاقِطِ أو غيرِه (على المالكِ) أو يَأمُرُ المُلتَقِطَ به ليَرجِعَ على المالكِ أو يَبيعُ جُزءًا مِنها إنْ رَآه نَظيرُ ما مَرَّ في هَرَبِ الجِمالِ فيَجتَهِدُ ويَلزَمُه فِعلُ الأحَظِّ

وإذا ذَكَرَ الجِنسَ في المُغني إلاّ قولَه ومَحَلِّ وِجدانِها. ▫ قولُه: (كجِنسِها) فيَقولُ مَن ضاعَ له دَنانيرُ اهـ مُغني (ومَحَلِّ وِجدانِها) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ زَمانٍ بَدَلَ مَحَلٍّ أي بأن يَقولَ مَن ضاعَتْ له لُقَطةٌ بمَحَلِّ كَذا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي ذِكرَ بعضِ أوصافِها. ▫ قولُه: (لوِجدانِها) عِبارةُ المُغني إلى الظَّفَرِ بالمالِكِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَستَوعِبُها إلخ) ويُفارِقُ ما مَرَّ أوَّلَ البابِ مِن أنه يَجوزُ استيفاؤُها في الإشهادِ بحَضرِ الشُّهودِ وعَدَمِ تُهمَتِهم مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) هل له بَعدَ ذلك أن يُعَرِّفَ ويَتَمَلَّكَ مُطلَقًا أو إذا أقلَعَ كما تَقَدَّمَ فيما إذا خانَ في الأثناءِ وعَلَى هذا فما الإقلاعُ هنا اهـ سم عِبارةُ البُجَيرِميِّ وهل هو ضَمانُ يَدٍ حتَّى لو تَلِفَتْ بآفةٍ بَعدَ الاستيعابِ ضَمِنَ ويَنبَغي أنَّه كما لو دَلَّ على الوديعةِ اهـ. ▫ قولُه: (مَن يُلزِمُه إلخ) أي قاضٍ يُلزِمُ اللاقِطَ أن يَدفَعَ اللُّقَطةَ لِشَخصٍ يَصِفُها له مِن غيرِ إقامةِ حُجَّةٍ على أنها له اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (لَم تَجُزِ الزِّيادةُ إلخ) كَذا شرحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أو لا لِحِفظٍ ولا لِتَمَلُّكٍ إلخ) أي أو لأحَدِهِما ونَسيَه أخذًا مِمَّا مَرَّ قُبَيلَ ويُعَرِّفُ جِنسَها. ▫ قولُه: (لأنه لِمَصلَحةِ المالِكِ) فيه نَظَرٌ بالنِّسبةِ لِقَولِه أو لا لِحِفظٍ إلخ فإنَّ له فيها التَّمَلُّكَ بَعدَ مُضيِّ مُدَّةِ التَّعريفِ على ما يُفيدُه قولُه قَبلُ وله تَمَلُّكُها بشَرطِه اتِّفاقًا لَكِن مُقتَضَى قولِه في أوَّلِ الفَصلِ الآتي بَعدَ قَصدِه تَمَلُّكَها أنه لا يُعتَدُّ بتَعريفِه قَبلَ ذلك وعليه فيَقرُبُ شَبَهُها بمَن التَقَطَ لِلحِفظِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَرضًا) إلى قولِه فيَجتَهِدُ في المُغني. ▫ قولُه: (بأنَّ قَضيَّةَ كَلامِهِما إلخ) مُعتَمَدٌ سم عَن م ر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه الأذرَعِيُّ) ويَدُلُّ عليه قولُ المُصَنِّفِ أو يَقتَرِضُ إلخ نِهايةٌ وسَمّ زادَ المُغني وهذا الذي يَدُلُّ عليه كَلامُ الأصحابِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى المالِكِ) أي فَلو لم يَظهَر المالِكُ كانت مِن الأموالِ الضَّائِعةِ فَيَبيعُها وكيلُ بَيتِ المالِ ولِلاقِطِ أو غيرِه الرُّجوعُ على بَيتِ المالِ بما أُخِذَ منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَأمُرُ المُلتَقِطَ به) أي بصَرفِ المُؤنَةِ مِن مالِه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (أو يَبيعُ إلخ) أي القاضي اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فَيَجتَهِدُ إلخ) أي القاضي اهـ

▫ قولُه: (أي يَحرُمُ عليه ذلك) ويُفارِقُ جَوازَ استيعابِها في الإشهادِ بحَضرةِ الشُّهودِ وعَدَمِ تُهمَتِهم شرحُ م ر. ▫ قولُه: (فإن فَعَلَ ضَمِنَ إلخ) هل له بَعدَ ذلك أن يُعَرِّفَ ويَتَمَلَّكَ مُطلَقًا أو إذا أقلَعَ كَما تَقَدَّمَ فيما إذا خانَ في الأثناءِ وعَلَى هذا فما الإقلاعُ هنا. ▫ قولُه: (لَم تَجُزِ الزِّيادةُ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (بأنَّ قَضيَّةَ كَلامِهِما إلخ) اعتَمَدَه م ر ويَدُلُّ عليه قولُه أو يَقتَرِضُ إلخ فتَأمَّلْه ثم رَأيت في شرحِ م ر ذلك.

لِلْمالكِ من هَذِه الأَربَعَةِ فإنْ عَرَّفَ من غيرِ واحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ فمُتَبَرِّعٌ وظَاهِرُ المَتْنِ وأَصْله جَرَيَانُ ذلك أوجبْنا التَّعْرِيفَ أو لا وصَرَّحَ به جَمْعٌ واعْتَمَدَه مُحَقِّقُو المُتَأَخِّرِينَ ويُوَافِقُه كَلامُ الرَّوْضَةِ وأَصْلِها. وهو إنْ قُلْنَا لا يَجِبُ التَّعْرِيفُ فهو مُتَبَرِّعٌ إنْ عَرَّفَ وإنْ قُلْنَا يَجِبُ فلَيْسَ عليه مُؤْنَتُه بل يُرْفَعُ الأَمْرُ إلَى القَاضِي وذُكِرَ ما في المَتْنِ وهو صَرِيحٌ فيما ذُكِرَ وبه صَرَّحَ الأَذْرَعِيُّ فقال لا تَلْزَمُه مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ في ماله على القَوْلَيْنِ خِلافًا لما نَقَلَه الغَزَالِيُّ أنَّ المُؤْنَةَ تَابِعَةٌ لِلْوُجوبِ.

(وإنْ أخذ) رَشِيدٌ (لِلتَّمَلُّكِ) أو الاخْتِصَاصِ ابْتِدَاءً أو في الأَثْنَاءِ ولو بَعْدَ لَقْطِه لِلْحِفْظِ (لَزِمَتْه)

رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مِن هذه الأربَعةِ) قد يُقالُ مِن الأربَعةِ أوَّلُها على قَضيَّةِ كَلامِهما والمصْلَحةُ مُنْحَصِرةٌ فيه فلا يَتأتَّى الاجْتِهادُ اهـ سم. ▫ قولُ: (فإن عَرَّفَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإن أنْفَقَ أي المُلْتَقِطُ على وجْه غيرِ ما ذُكِرَ فمُتَبَرِّعٌ وسَواءٌ في ذلك أوجَبنا التَّعْريفَ أمْ لا على ما اعْتَمَدَه السُّبْكيُّ والعِراقيُّ ونَقَلَه عَن جَمْعٍ لَكِن الذي في الرَّوْضةِ وأصْلِها إن أوجَبناه فَعليه المُؤْنةُ وإلاّ فلا اهـ وقولُه على ما اعْتَمَدَه السُّبْكيُّ إلخ قال السَّيِّدُ عُمَرُ هي عِبارةُ الشّارحِ في الأَصْلِ المَرْجوعِ عنه ثم ضَرَبَ عليها وأبْدَلَها بما هنا اهـ وكَتَبَ سم على الأَصْلِ المَرْجوعِ عنه ما نَصُّه قولُ لَكِن الذي في الرَّوْضةِ وأصْلِها إلخ كَذا شرحُ م ر ثم سَرَدَ عِبارةَ الرَّوْضِ ثم عِبارةَ الرَّوْضةِ الموافِقَ كُلٌّ منهما لِما عَدَلَ إليه الشّارحُ ثم قال فانظُرْ مع ذلك قولَ الشّارحِ الذي في الرَّوْضةِ وأصْلِها إلَخ اهـ وقد تَبَيَّنَ بذلك أنَّ سم لم يَطَّلِعْ على رُجوعِ الشّارحِ عَن العِبارةِ الأصْليّةِ إلى ما هنا. ▫ قولُ: (فمُتَبَرِّعٌ) أي إن أنْفَقَ مِن مالِه وإلاّ فَيَضْمَنُ بَدَلَ ما أنْفَقَه مِن بَيْتِ المالِ له اهـ ع ش. ▫ قولُ: (جَرَيانُ ذلك) أي ما ذُكِرَ في المَتْنِ والشَّرحِ مِن الوُجوه الأربَعةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وذُكِرَ) أي المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ (وهو صَريحٌ) أي كَلامُ الرَّوْضةِ (فيما ذُكِرَ) أي مِن جَرَيانِ ذلك أوجَبنا التَّعْريفَ أو لا. ▫ قولُ: (وبِه صَرَّحَ إلخ) أي بالجَرَيانِ المذْكورِ. ▫ قولُ: (رَشيدٌ) إلى قولِه ومَرَّ في الزَّكاةِ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (رَشيدٌ) عِبارةُ النِّهايةِ غيرُ مَحْجورٍ عليه اهـ وعِبارةُ المُغْني مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ اهـ.

▫ قولُ: (أو الاخْتِصاصِ) عِبارةُ المُغْني وكالتَّمَلُّكِ قَصْدُ الاخْتِصاصِ وقَصْدُ الالتِقاطِ لِلْخيانةِ اهـ.

▫ قولُ: (ولو بَعْدَ لَقْطِه إلخ) الأولَى إسْقاطُ أداةِ الغايةِ.

▫ قولُ: (مِن هذه الأربَعةِ) قد يُقالُ مِن الأربَعةِ أوَّلُها على قَضيَّةِ كَلامِهما والمصْلَحةُ مُنْحَصِرةٌ فيه فلا يَتأتَّى الاجْتِهادُ. ▫ قولُ: (كَلامُ الرَّوْضةِ وأصْلِها إلخ) كَذا شرحُ م ر وعِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ ومَن قَصَدَ التَّمَلُّكَ فَمُؤْنةُ التَّعْريفِ عليه تَمَلَّكَ أمْ لا ومَن قَصَدَ الحِفْظَ فَهي على بَيْتِ المالِ أو المالِكِ انتهى ولَمْ يَزِدْ في شرحِه على شرحِ ذلك وعِبارةُ الرَّوْضةِ فيمَن أخَذَها لِلْحِفْظِ ما نَصُّه وإن قُلْنا يَجِبُ أي التَّعْريفُ فَلَيْسَ عليه مُؤْنَتُه بل يُرْفَعُ الأمْرُ إلى القاضي لِيَبْذُلَ أُجْرَتَه مِن بَيْتِ المالِ أو يُقْتَرَضُ على المالِكِ أو يَأْمُرُ المُلْتَقِطَ به لِيَرْجِعَ كما في هَرَبِ الجِمالِ اهـ. فانظُرْ مع ذلك قولَ الشّارحِ كَلامُ الرَّوْضةِ وأصْلِها إلخ.

▫ قولُ: (أو في الأثْناءِ) نَظَرَ مُؤْنةُ التَّعْريفِ الماضي إذا كانت قَرْضًا على المالِكِ هل يَسْتَمِرُّ قَرْضًا عليه؛ لأنه كان لِمَصْلَحَتِه وإن تَغَيَّرَ ذلك بقَصْدِ التَّمَلُّكِ الطّارِئِ.

مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ وإنْ لم يَتَمَلَّكْ بَعْدُ؛ لأنَّ الحَظَّ له في ظَنِّه حَالَةَ التَّعْرِيفِ (وقِيلَ إن لم يَتَمَلَّكْ فعلى المالكِ) لِعَوْدِ الفَائِدَةِ له قِيلَ الأولَى في حِكَايَةِ هَذا لِيُوافِقَ ما في الرَّوْضَةِ وقِيلَ إنْ ظَهَرَ لِلْمالكِ فعليه لِيَشْمَلَ ظُهُورَه بَعْدَ التَّمَلُّكِ أمَّا غيرُ الرَّشِيدِ فلا يُخْرِجُ وليُّه مُؤْنَتَه من مالِه وإنْ رَأى التَّمَلُّكَ له أحَظَّ بل يَرْفَعُها لِلْحاكِمِ لِيَبِيعَ جُزْءًا مِنْها لِمُؤْنَتِه وإنْ نَازَعَ فيه الأذْرَعِيُّ (والأصَحُّ أنَّ الحَقِيرَ) قِيلَ هو دِينَارٌ وقِيلَ دِرْهَمٌ وقِيلَ وزْنُه وقِيلَ دُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ والأصَحُّ عِنْدَهُما أنَّه لا يَتَقَدَّرُ بل ما يُظَنُّ أنَّ صَاحِبَه لا يُكْثِرُ أسَفَه عليه ولا يَطُولُ طَلَبُه له غَالِبًا . (لا يُعَرَّفُ سَنَةً)؛ لأنَّ فاقِدَه لا يَتَأَسَّفُ عليه سَنَةً وأطَالَ جَمْعٌ في تَرْجِيحِ المُقَابِلِ بِأنَّه الذي عليه الأكْثَرُونَ والمُوافِقُ لِقَوْلِهِما أنَّ الاخْتِصَاصَ يُعَرِّفُه سَنَةً ثُمَّ يَخْتَصُّ به ويُرَدُّ بِأنَّ الكَلامَ كما هو ظَاهِرٌ في اخْتِصَاصٍ عَظِيمِ المَنْفَعَةِ يَكْثُرُ أسَفُ فاقِدِه عليه سَنَةً غَالِبًا (بل) الأصَحُّ أنَّه لا يَلْزَمُه أنْ يُعَرِّفَه إلَّا (زَمَنًا يُظَنُّ أنَّ فاقِدَه يُعْرِضُ عنه) بَعْدَه (غَالِبًا) ويَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِه فدَانَقُ الفِضَّةِ حَالًا والذَّهَبِ نَحْوُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ وبِقَوْلِي بَعْدَه الدَّالُّ عليه السِّيَاقُ.........

▫ قولُه: (مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ) إلى قولِه وبِقَوْلِي بَعْدَه في المُغْنِي. ▫ قولُه: (وَقِيلَ إلخ) خَبَرُ الأولَى.

▫ وقولُه: (لِيَشْمَلَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ به بَعْدَ اعْتِبَارِ تَعَلُّقِ لِيُوافِقَ به عِبَارَةُ النِّهَايَةِ ونَحْوُها في المُغْنِي وعَبَّرَ في الرَّوْضَةِ بِقَوْلِه وقِيلَ إلخ وهو الأولَى لِيَشْمَلَ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا غيرُ الرَّشِيدِ إلخ) عِبَارَةُ المُغْنِي والنِّهَايَةِ أمَّا المَحْجُورُ عليه بِسَفَهٍ أو صِبًا أو جُنُونٍ إلخ. ▫ قولُه: (بل يَرْفَعُها لِلْحاكِمِ) فلو فُقِدَ أو فُقِدَتْ عَدَالَتُه فقد تَقَدَّمَ ما فيه بِهَامِشِ قولِ المُصَنِّفِ ويَنْزِعُ الوَلِيُّ إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لِيَبِيعَ جُزْءًا إلخ) تَقَدَّمَ في شرحِ ويَنْزِعُ الوَلِيُّ إلخ ويُراجِعُ الحاكِمُ في مُؤْنَةِ التَّعْرِيفِ لِيَقْتَرِضَ أو لِيَبِيعَ له جُزْءًا منها اهـ. والذي في شرحِ م ر وشرحِ الرَّوْضِ الاقْتِصارُ على بَيْعِ الجُزْءِ كما هنا اهـ سم. ▫ قولُه: (بل ما يُظَنُّ أنَّ إلخ) أي بِاعْتِبَارِ الغالِبِ مِن أحْوالِ النَّاسِ فلا يَرِدُ أنَّ صاحِبَه قد يَكُونُ شَدِيدَ البُخْلِ فَيَدُومُ أسَفُه على التَّافِهِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَطُولُ إلخ) مِن عَطْفِ اللازِمِ. ▫ قولُه: (في تَرْجِيحِ المُقَابِلِ) أي مِن أنَّه يُعَرَّفُ سَنَةً لِعُمُومِ الأخْبارِ نِهايةٌ ومُغْنِي. ▫ قولُه: (والموافِقُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه الذي إلخ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ) أي قولُ الجَمْعِ أنَّ المُقابِلَ هو المُوافِقُ لِقَوْلِهِما إلخ. ▫ قولُه: (في اختِصاصٍ إلخ) فإن فُرِضَ قِلَّةُ الأسَفِ عليه فهو داخِلٌ في قولِ المُصَنِّفِ اهـ مُغْنِي. ▫ قولُه: (بَلِ الأصَحُّ أنَّه إلخ) ومُقابِلُ الأصَحِّ يَكْفِي مَرَّةً؛ لأنَّه يُخْرَجُ بها عَن عُهْدَةِ الكِتْمانِ وقِيلَ لا يَجِبُ تَعْرِيفُ القليلِ أصْلًا اهـ مُغْنِي. ▫ قولُه: (وَيَخْتَلِفُ) أي الزَّمَنُ (بِاختِلافِهِ) أي المالِ الحقيرِ. ▫ قولُه: (حالًا) أي يُعَرَّفُ في الحالِ. ▫ قولُه: (والذَّهَبِ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي ودانَقُ الذَّهَبِ يَوْمًا أو

▫ قولُه: (لِيَبِيعَ جُزْءًا منها) تَقَدَّمَ قولُه مع المتنِ ويَنْزِعُ وُجُوبًا الوَلِيُّ لُقَطَةَ الصَّبِيِّ والمجنونِ والسَّفِيهِ ويُراجِعُ الحاكِمَ في مُؤْنَةِ التَّعْرِيفِ لِيَقْتَرِضَ أو يَبِيعَ له جُزْءًا منها انتهى والذي في شرحِ الرَّوْضِ الاقْتِصارُ على بَيْعِ الجُزْءِ كما هنا وم ر.

اندَفَعَ ما قِيلَ الأولَى أنْ يَقُولَ لا يُعْرِضُ عَنْه أو إلَى زَمَنٍ يَظُنُّ أنَّ فاقِدَه يُعْرِضُ عَنْه فيُجْعَلُ ذلك الزَّمَنُ غايَةً لتَرْكِ التَّعْرِيفِ لا ظَرفًا للتَّعْرِيفِ هَذا كُلُّه إنْ تَمَوَّلَ وإلّا كَحَبَّةِ زَبِيبٍ اسْتَبَدَّ به واجِدُه ولو في حَرَمِ مَكَّةَ كما هو ظاهِرٌ وقد سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَنْشُدُ في الطَّوَافِ زَبِيبَةً فقال إنَّ من الوَرَعِ ما يَمْقُتُه اللّهُ، ورأى ﷺ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ فقال: «لولا أخْشَى أنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأخَذْتُها» قِيلَ هو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ الإمامَ يَلْزَمُه أخذُ المالِ الضّائِعِ لحِفْظِه ولَيسَ في مَحَلِّه؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي إعْراضَ مالِكِها عَنها وخُرُوجَها عَنْ مِلْكِه فهِيَ الآنَ مُباحةٌ فتَرَكَها لمَنْ يُرِيدُ تَمَلُّكَها مُشِيرًا له إلَى ذلك ويَجُوزُ أخذُ نَحْوِ سَنابِلِ الحَصّادِينَ التي اعْتِيدَ الإعْراضُ عَنْها . وقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ يَنْبَغِي تَخْصِيصُه بِما لا زَكاةَ فيه أو بِمَنْ تَحِلُّ له كالفَقِيرِ مُعْتَرَضٌ بأنَّ الظّاهِرَ اغْتِفارُ ذلك كما جَرَى عليه السَّلَفُ والخَلَفُ........

يَوْمَيْنِ أو ثَلاثةً اهـ . ▫ قولُه: (اندَفَعَ ما قِيلَ إلخ) لا يَخْفَى أنّ ما قاله إنّما يَدْفَعُ دَعْوَى الفسادِ لا الأولَوِيّةِ المذكورةَ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (أن يَقولَ لا يُعْرِضُ عنهُ) أي بزيادةِ لا في آخِرِ كَلامِه (أو إلى زَمَنٍ يَظُنُّ إلخ) أي بزيادةِ إلى في أوّلِ كَلامِه . ▫ وقولُه: (فيُجْعَلُ إلخ) أي بزيادةِ إحداهُما . ▫ قولُه: (ذلك الزَّمَنُ) أي الذي يُظَنُّ أنّ فاقِدَه يُعْرِضُ عنهُ . ▫ قولُه: (لِتَرْكِ التَّعْريفِ) صَوابُه لِلتَّعْريفِ . ▫ قولُه: (هذا كُلُّهُ) إلى قولِه ومَرَّ في الزَّكاةِ في المُغْني إلاّ قولَه قيلَ إلى ويَجوزُ . ▫ قولُه: (هذا كُلُّه إلخ) أي ما ذُكِرَ مِن الخِلافَيْنِ . ▫ قولُه: (استَبَدَّ به واجِدُهُ) هل يُمْلَكُ بمُجَرَّدِ الأخذِ أو يَتَوَقَّفُ المِلْكُ على قَصْدِ التَّمَلُّكِ أو على لَفْظٍ أو لا يَمْلِكُه لِعَدَمِ تَمَوُّلِه ويَنْبَغي أن لا يَحْتاجَ إلى تَمَلُّكٍ أو على لَفْظٍ ؛ لأنّه مِمّا يُعْرَضُ عنه وما يُعْرَضُ عنه أطْلَقوا أنّه يُمْلَكُ بالأخذِ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ لَعَلَّ مَحَلَّه أي الاستِبْدادِ إن لم يَظْهَرِ المالِكُ فحَيْثُ ظَهَرَ وقال لم أُعْرِضْ عنه وجَبَ دَفْعُه إليه ما دامَ باقيًا وكذا بَدَلُه تالِفًا إن كان مُتَمَوَّلاً هَكَذا يَظْهَرُ ووافَقَ عليه م ر اهـ سم اهـ . ▫ قولُه: (هو مُشْكِلٌ) أي ما فَعَلَه النّبيُّ ﷺ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُه: (ولَيْسَ إلخ) أي ذلك الاستِشْكالُ . ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) أي وُقوعَ التَّمْرةِ في الطَّريقِ .

▫ قولُه: (فتَرَكَها) أي تَرَكَ ﷺ التَّمْرةَ . ▫ قولُه: (مُشيرًا لَهُ) أي لِمَن يُريدُ تَمَلُّكَها عِبارةُ النِّهايةِ مُشيرًا به اهـ أي بالتَّرْكِ وهي أحْسَنُ . ▫ قولُه: (إلى ذلك) أي إلى كَوْنِها مُباحةً . ▫ قولُه: (التي اعْتِيدَ الإعْراضُ إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا ظَنَّ إعْراضَ المالِكِ عنها أو ظَنَّ رِضاه بأخذِها وإلاّ فلا اهـ . ▫ قولُه: (تَخْصيصُهُ) أي جَوازُ أخذِ ما ذُكِرَ . ▫ قولُه: (تَحِلُّ) أي الزّكاةُ . ▫ قولُه: (مُعْتَرَضٌ) خَبَرٌ وقولُ الزَّرْكَشيِّ إلخ . ▫ قولُه: (اغْتِفارُ ذلك) أي

▫ قولُه: (اندَفَعَ ما قيلَ الأولَى أن يَقولَ إلخ) لا يَخْفَى أنّ ما قاله إنّما يَدْفَعُ دَعْوَى الفسادِ لا الأولَوِيّةِ المذكورةِ . ▫ قولُه: (وإلاّ كَحَبّةِ زَبيبٍ استَبَدَّ به واجِدُه إلخ) هل يَمْلِكُه بمُجَرَّدِ الأخذِ أو يَتَوَقَّفُ المِلْكُ على قَصْدِ تَمَلُّكِه أو على لَفْظٍ أو لا يَمْلِكُه لِعَدَمِ تَمَوُّلِه ويَنْبَغي أن لا يَحْتاجَ إلى تَمَلُّكِه ؛ لأنّه مِمّا يُعْرَضُ عنه وما يُعْرَضُ عنه أطْلَقوا أنّه يُمْلَكُ بالأخذِ . ▫ قولُه: (ولَيْسَ في مَحَلِّه ؛ لأنّ ذلك يَقْتَضي إعْراضَ مالِكِها إلخ) كَذا شرحُ م ر .

وبَحثَ غيرُه تَقيِيدَه بما لَيسَ فيه حَقٌّ لمَنْ لا يُعَبِّرُ عَنْ نَفسِه اعْتَرَضَه البُلْقِينِيُّ بأنَّ ذلك إنَّما يَظْهَرُ في نَحوِ الكِسْرَةِ مِمَّا قد يُقصَدُ وسَبَقَتِ اليَدُ عليه بِخِلافِ السَّنابِلِ وأُلحِقَ بِها أخْذُ ماءٍ مَملُوكٍ يُتَسامَحُ به عادةً ومَرَّ في الزَّكاةِ ويَأتِي قُبَيلَ الأُضحِيَةِ ما له تَعَلُّقٌ بذلك فراجِعْهُ.

(فصلٌ) في تَمَلُّكِها وغُرْمِها وما يَتْبَعُهُما

(إذا عَرَّفَ) اللُّقَطَةَ بَعدَ قَصْدِه تَمَلُّكَها (سَنَةً) أو دُونَها في الحَقِيرِ جازَ له تَمَلُّكُها إلَّا في صُوَرٍ مَرَّتْ كَأنْ أخَذَها للْخِيانَةِ أو أعْرَضَ عَنْه أو كانَتْ أمَةً تَحِلُّ له وقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ يَنْبَغِي........

اغْتِفارُ أخذِه وإن تَعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَحثَ غيرُه) عَطْفٌ على قولِ الزَّرْكَشِيِّ إلخ.

▫ قولُه: (لِمَن لا يُعَبِّرُ إلخ) أي مِن نَحوِ الصَّبِيِّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ السَّنابِلِ) أي فإنَّها لَيسَتْ مَقصودةً بل أربابُها يُعرِضونَ عنها ويَقصِدُها غيرُهم بالأخذِ وقَضيَّةُ ذلك أنَّه لا يَجِبُ على الوليِّ جَمعُها لِلمَوْلَى عليه وإن أمْكَنَ وكان لَها وَقْعٌ وفيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ: وقد يُقالُ إن كان لَها وَقْعٌ وسَهُلَ جَمعُها بحَيثُ لَو استُؤجِرَ مَن يَجمَعُها كان لِلْباقي بَعدَ الأُجرةِ وَقْعٌ وَجَبَ وإلَّا فلا اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في تَمَلُّكِها وغُرْمِها)

▫ قولُه: (في تَمَلُّكِها) إلى قولِ المتنِ فإن دَفَعَ في النِّهايةِ إلَّا قولَه قيلَ وقولَه كما لو باعَ العدلَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (اللُّقَطةَ) إلى قولِ المتنِ وقيلَ تَكفي في المُغْني. ▫ قولُه: (بَعدَ قَصْدِه تَمَلُّكَها) قَضيَّةُ التَّقييدِ بما ذُكِرَ أنَّه إذا أخَذَ لا بقَصدِ حِفظٍ ولا تَمَلُّكٍ ثم عَرَّفَ قَبلَ قَصدِ التَّمَلُّكِ لا يُعتَدُّ بتَعريفِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (سَنَةً) أي في الخطيرِ. ▫ قولُه: (جازَ له تَمَلُّكُها) ولو هاشِميًّا أو فَقيرًا اهـ نِهايةٌ أي ولا يُقالُ إنَّه يَمتَنِعُ على الهاشِميِّ لاحتِمالِ أنَّها مِن صَدَقةِ فَرْضٍ على الفقيرِ؛ لأنَّه لا يَقدِرُ على بَدَلِها عندَ ظُهورِ مالِكِها هَكَذا ظَهَرَ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني لا فَرْقَ عندَنا في جَوازِ تَمَلُّكِ اللُّقَطةِ بَيْنَ الهاشِميِّ وغيرِه ولا بَيْنَ الفقيرِ وغيرِه وقال أبو حَنيفةَ لا يَجوزُ تَمَلُّكُها لِمَن لا تَحِلُّ له الصَّدَقةُ وقال مالِكٌ لا يَجوزُ تَمَلُّكُها لِلفَقيرِ خَشيةَ ضَياعِها عندَ طَلَبِها اهـ. ▫ قولُه: (كأن أخَذَها لِلخيانةِ) تَقَدَّمَ ذلك في قولِ المتنِ وإن أخَذَ بقَصدِ خيانةٍ إلخ. ▫ وقولُه: (أو أعْرَضَ عنهُ) تَقَدَّمَ ذلك قُبَيلَ قولِ المتنِ وما لا يَمتَنِعُ منها كَشاةٍ.

▫ وقولُه: (أو كانتْ أمةً إلخ) تَقَدَّمَ ذلك في شرحِ ويَجوزُ أن يَلتَقِطَ عبدًا لا يُمَيِّزُ قال سم أنَّ استِثناءَ الأمةِ

▫ قولُه: (اعْتَرَضَه البُلْقينيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر وقَضيَّةُ ذلك أنَّه لا يَجِبُ على الوليِّ جَمعُها لِلمَوْلَى وإن أمْكَنَ وكان لَها وَقْعٌ وفيه نَظَرٌ.

(فَصْلٌ) في تَمَلُّكِها وغُرْمِها وما يَتْبَعُهُما

▫ قولُه: (إلَّا في صُوَرٍ مَرَّتْ إلخ) لا يَخفَى صَراحةُ السِّياقِ أنَّ في هذا الاستِثناءِ مِن التَّمَلُّكِ بَعدَ الالتِقاطِ لِلتَّمَلُّكِ فيُشكِلُ استِثناءُ الأمةِ المذكورةِ؛ لأنَّه يَمتَنِعُ التِقاطُها لِلتَّمَلُّكِ كما صَرَّحَ به فيما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أو أعْرَضَ عنهُ) قال في شرحِ الرَّوْضِ ولو دَفَعَها لِلحاكِمِ وتَرَكَ تَعريفَها وتَمَلُّكَها ثم استَقالَ أي طَلَبَ مِن الحاكِمِ إقالتَه منها لِيُعَرِّفَها ويَتَمَلَّكَها مُنِعَ مِن ذلك؛ لأنَّه أسقَطَ حَقَّه انتهى.

أنه يَعرِفُها ثُمّ تُباعُ ويَتَمَلَّكُ ثَمَنَها نَظِيرُ ما مَرّ فيما يَتَسارَعُ فسادُه يُرَدُّ بِوُضوحِ الفرقِ بِأنّ هذا مانِعُه عَرَضِيٌّ وهيَ مانِعُها ذاتِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالبُضعِ لما مَرّ في القَرضِ وهو يَمتازُ بِمَزِيدِ الاحتياطِ وإذا أرادَه (لم يَملِكْها حتّى يَختارَه بِلَفظٍ) من ناطِقٍ صَرِيحٍ فيه (كَتَمَلَّكتُ) أو كِنايةٍ مع النِّيَّةِ فيما يَظهَرُ كما هو قِياسُ سائِرِ الأبوابِ كَأخَذتُه أو إشارةِ أخرَسَ وبَحثُ ابنِ الرِّفعةِ أنّه لا بُدَّ في

المذكورةِ مُشكِلٌ؛ لأنّ الكلامَ في اللُّقَطةِ بِقَصدِ التَّمَلُّكِ والأمةُ المذكورةُ يَمتَنِعُ التِقاطُها لِلتَّمَلُّكِ كما صَرّحَ به فيما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُهُ: (أن يَعرِفَها) أي الأمةَ التي تَحِلُّ لَهُ. ▫ قولُهُ: (ثُمّ تُباعُ) الأنسَبُ يَبيعُها.

▫ قولُهُ: (يُرَدُّ إلخ) خَبَرٌ وقولُ الزَّركَشيِّ إلخ (بِأنّ هذا) أي ما يَتَسارَعُ فسادُه. ▫ قولُهُ: (وَهي) أي الأمةُ المذكورةُ. ▫ وقولُهُ: (وَهو) أي البُضعُ. ▫ قولُهُ: (وإذا أرادَهُ) أي التَّمَلُّكَ بَعدَ التَّعريفِ وكذا ضَميرُ يَختارُهُ.

▫ قولُ المتنِ: (حتّى يَختارَه إلخ) والظّاهِرُ كما قال شيخُنا أنّ ولَدَ اللُّقَطةِ كاللُّقَطةِ إن كانت حامِلًا عندَ التِقاطِها وانفَصَلَ منها قَبلَ تَمَلُّكِها وإلّا مَلَكَه تَبَعًا لأُمِّه وعليه يُحمَلُ قولُ مَن قال إنّه يُملَكُ بَعدَ التَّعريفِ تَبَعًا لأُمِّه أي وتَمَلُّكِها اهـ مُغني قال ع ش بَعدَ ذِكرِ مِثلِ ذلك عَن سم عَن شرحِ الرَّوضِ وقَضيّةُ قولِه وانفَصَلَ منها قَبلَ تَمَلُّكِها أنّها لو حَمَلَت به بَعدَ الالتِقاطِ وانفَصَلَ قَبلَ التَّمَلُّكِ أنّه لا يَملِكُه تَبَعًا لأُمِّه وعليه فَيَنبَغي أنّ المُرادَ أنّه لا يَملِكُه بِتَمليكِ أُمِّه بل يَتَوَقَّفُ على تَمَلُّكٍ له بِخُصوصِه ويَنبَغي أيضًا أنّ ما حَمَلَت به بَعدَ الالتِقاطِ ولَم يَنفَصِلْ قَبلَ التَّمَلُّكِ أنّه يَتبَعُها في التَّمَلُّكِ كما يَتبَعُها في البَيعِ اهـ وقولُه وقَضيّةُ قولِه وانفَصَلَ إلى قولِه ويَنبَغي أيضًا إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُهُ: (صَريحٍ إلخ) نَعتٌ لِلَفظٍ.

▫ قولُ المتنِ: (كَتَمَلَّكتُ) هل يُشتَرَطُ في صِحّةِ التَّمَلُّكِ مَعرِفَتُها حتّى لو جُهِلَت له لم يَصِحَّ فيه نَظَرٌ فَليُراجَع ولا يَبعُدُ الاشتِراطُ وهي نَظيرُ القَرضِ بل قالوا إن مَلَكَها مِلكَ قَرضٍ فَليُنظَرْ هل يَملِكُ القَرضَ المجهولَ م ر اهـ سم. على حَجّ أقولُ: وقد يُستَفادُ الاشتِراطُ مِن قولِ الشّارِحِ السّابِقِ أمّا عندَ تَمَلُّكِها فالأوجَه وُجوبُ مَعرِفةِ ذلك لِيُعلَمَ ما يَرُدُّه لِمالِكِها لو ظَهَرَ وقولُه هل يُملَكُ القَرضُ المجهولُ الظّاهِرُ أنّه لا يُملَكُ لِتَعَذُّرِ رَدِّ مِثلِه مع الجهلِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أو إشارةِ أخرَسَ) الأولى مِن أخرَسَ.

▫ قولُهُ: (وَهي مانِعُها ذاتِيٌّ إلخ) قد يُقالُ كَونُ مانِعِها كذلك إنّما يَقتَضي امتِناعَ تَمَلُّكِها نَفسَها لا امتِناعَ تَمَلُّكِ ثَمَنِها ويُفارِقُ القَرضَ بِأنّه لا يَتَأتّى تَقَدُّمُ الاعتِراضِ على البَيعِ لِلمَحذورِ ولا تَأخُّرِه إذ لَيسَ له بَيعُه مع وُجودِ المالِكِ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (لَم يَملِكْها حتّى يَختارَه بِلَفظٍ) هل يُشتَرَطُ في صِحّةِ التَّمَلُّكِ مَعرِفَتُها حتّى لو جُهِلَت له لم يَصِحَّ فيه نَظيرٌ فَليُراجَع ولا يَبعُدُ الاشتِراطُ وهي نَظيرُ القَرضِ بل لو قالوا إن مَلَكَها مِلكَ قَرضٍ فَليُنظَرْ هل يَملِكُ القَرضَ المجهولَ م ر.

(فَرعٌ): قال في شرحِ الرَّوضِ والظّاهِرُ أنّ ولَدَ اللُّقَطةِ كاللُّقَطةِ إن كانت حامِلًا به عندَ التِقاطِها وانفَصَلَ منها قَبلَ تَمَلُّكِها وإلّا مَلَكَه تَبَعًا لأُمِّه وعليه يُحمَلُ قولُ مَن قال إنّه يُملَكُ بَعدَ التَّعريفِ لأُمِّه أي وتَمَلُّكِها اهـ.

الاخْتِصَاصِ كَكَلْبٍ وخمرٍ مُحْتَرَمَيْنِ من لَفْظٍ يَدُلُّ على نَقْلِ الاخْتِصَاصِ الذِي كانَ لغيرِه لنَفْسِه (وقِيلَ تَكفي النيّةُ) أي تَجدِيدُ قَصْدِ التَّمَلُّكِ إذْ لا مُعَاوَضَةَ ولا إيجَابَ (وقِيلَ تُملَكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ) بَعْدَ التَّعْرِيفِ اكْتِفَاءً بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ السَّابِقِ (فإنْ تَملَّكَها) فلم يَظْهَرْ المالكُ لم يُطالَبْ بها في الآخِرَةِ؛ لأنَّها من كَسْبِه كما في شَرْحِ مُسْلم أو (فظَهَرَ المالكُ) وهيَ بَاقِيَةٌ بِحَالِها (واتّفقا على رَدِّ عَيْنِها) أو بَدَلِها (فذاكَ) ظَاهِرٌ. إذْ الحَقُّ لا يَعْدُوهُما ومُؤْنَةُ الرَّدِّ عليه ويَرُدُّها بِزِيَادَتِها المُتَّصِلَةِ..

▫ قولُه: (مِن لَفظٍ يَدُلُّ إلخ) كأن يَقولَ نَقَلْتُ الاخْتِصاصَ به إلى اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وَقيلَ تكفي النيّةُ) أي بَعْدَ التَّعريفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ التعْريفِ) يَعْني مِن أوَّلِ التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَظْهَرْ) الفاءُ هنا وفي قولِ المتْنِ فَظَهَرَ لَيْسَتْ على بابِها. ▫ قولُه: (لَمْ يُطالَبْ بها إلخ) لو تَمَلَّكَ ما يُسْرِعُ فَسادُه في الحالِ وأكَلَه ثم عَرَّفَه ولَمْ يَتَمَلَّك القيمةَ هل تَسْقُطُ المُطالَبَةُ أيضًا في الآخِرةِ أو لا فيه نَظَرٌ ويُتَّجه الثّاني سم على حَجّ وقال شيخُنا الزّياديُّ بَعْدَ مثلِ ما ذَكَرَه الشّارحُ ويَنْبَغي أن يَكونَ مَحلُّه إذا عَزَمَ على رَدِّها أو رَدِّ بَدَلِها إذا ظَهَرَ مالِكُها وقَضيَّةُ كَلامِ الشّارحِ أنّه لا فَرْقَ وقد يوَجَّه بأنّه حَيْثُ أتى بما وجَبَ عليه مِن التَّعْريفِ وتَمَلَّكَ صارَتْ مِن جُمْلةِ أكْسابِه وعَدَمُ نيّتِه رَدَّها إلى مالِكِها لا يُزيلُ مِلْكَه وإن أثِمَ به وعَلَى ما قاله شيخُنا فَيَنْبَغي أن يُلْحَقَ به ما لو لم يَقْصِدْ رَدًّا ولا عَدَمَه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَهي باقيةٌ بحالِها) لو كان زالَ مِلْكُه عنها ثم عادَ فالمُتَّجه أنّه كما لو لم يَزُلْ م ر اهـ سم وع ش.

▫ قولُ المتنِ: (واتّفقا على رَدِّ عَيْنِها) ويَجِبُ على المُلْتَقِطِ رَدُّها لِمالِكِها إذا عَلِمَه ولَمْ يَتَعَلَّقْ بها حَقٌّ لازِمٌ قَبْلَ طَلَبِه مُغْني ونِهايةٌ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مثلِ ذلك عَن شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وهذا يَدُلُّ على انتِقاضِ المِلْكِ بمُجَرَّدِ ظُهورِ المالِكِ اهـ. ▫ قولُه: (أو بَدَلِها) هل يُشْتَرَطُ إيجابٌ وقَبولٌ القياسُ الاشْتِراطُ إن كان المِلْكُ يُنْتَقَضُ بمُجَرَّدِ ظُهورِ المالِكِ اهـ سم ووَجْهُه ظاهِرٌ خِلافًا لِما في ع ش. ▫ قولُه: (عليه) أي المُلْتَقِطِ؛ لأنّه قَبَضَ العيْنَ لِغَرَضِ نَفْسِه أمّا إذا حَصَلَ الرَّدُّ قَبْلَ تَمَلُّكِها فَمُؤْنةُ الرَّدِّ على مالِكِها كما قاله الماوَرْديُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُتَّصِلةِ) وإن حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلأصْلِ بل لو حَدَثَتْ قَبْلَه ثم انفَصَلَتْ رَدَّها كَنَظيرِه مِن الرَّدِّ بالعيبِ فَلَو التَقَطَ حائِلًا فَحَمَلَتْ قَبْلَ تَمَلُّكِها ثم وَلَدَتْ رَدَّ الوَلَدَ مع الأُمِّ

▫ قولُه: (لَمْ يُطالَبْ بها في الآخِرةِ) لو تَمَلَّكَ ما يُسْرِعُ فَسادُه في الحالِ وأكَلَه ثم عَرَّفَه ولَمْ يَتَمَلَّك القيمةَ هل تَسْقُطُ المُطالَبَةُ أيضًا في الآخِرةِ أو لا فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الثّاني. ▫ قولُه: (وَهي باقيةٌ بحالِها) لو كان زالَ مِلْكُه عنها ثم عادَ فالمُتَّجه أنّه كما لو لم يَزُلْ م ر.

▫ قولُه في المتنِ: (واتّفقا على رَدِّ عَيْنِها إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ ويَلْزَمُ المُلْتَقِطَ رَدُّها إليه قَبْلَ طَلَبِه ذَكَرَه الأصْلُ في الوديعةِ اهـ وهذا يَدُلُّ على انتِقاضِ المِلْكِ بمُجَرَّدِ ظُهورِ المالِكِ. ▫ قولُه: (أو بَدَلِها) هل يُشْتَرَطُ إيجابٌ وقَبولٌ القياسُ الاشْتِراطُ إن كان المِلْكُ يَنْتَقِضُ بمُجَرَّدِ ظُهورِ المالِكِ. ▫ قولُه: (المُتَّصِلةِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وإن حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلأصْلِ بل لو حَدَثَتْ قَبْلَه ثم انفَصَلَتْ رَدَّها كَنَظيرِه

لا المُنفصِلَةِ إنْ حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ وإلَّا رَجَعَ فيها لحُدوثِها بِمِلْكِه وإنْ أرادَها المالكُ وأرادَ المُلْتَقِطُ العُدولَ إلَى بَدَلِها أو لم يَتَعَلَّقْ بِها حَقٌّ لازِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَها (أُجيبَ المالكُ في الأَصَحِّ) كالقَرْضِ ومِن ثَمَّ لو تَعَلَّقَ بِها ذلك تَعَيَّنَ البَدَلُ فإنْ لم يَتَنازَعا ورَدَّها له سَليمَةً لَزِمَه القَبولُ (فإنْ تَلِفَتْ) المَمْلُوكَةُ حِسًّا أو شَرْعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ (غَرِمَ مِثْلَها) إنْ كانَتْ مِثْلِيَّةً (أو قِيمَتَها) إنْ كانَتْ مُتَقَوِّمَةً وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ أخذًا من تَشْبيهِها بالقَرْضِ أنّه يَجِبُ فيما له مِثْلٌ صُورِيٌّ رَدُّ المِثْلِ الصُّورِيِّ ورَدَّه الأَذْرَعِيُّ بِأنّه لا يَبْعُدُ الفَرْقُ وهو كما قال وذلك؛ لأنَّ ذاكَ تَمَلُّكٌ بِرِضَا المالِكِ وإحْسانِه فرُوعِيَ وهَذا قَهْرِيٌّ عليه فكانَ بِضَمانِ اليَدِ أشْبَهَ أمّا المُخْتَصَّةُ فلا بَدَلَ لَها ولا

مُغْني وأسنَى قال ع ش هل يَجِبُ تَعْريفُ هذا الولَدِ بَعْدَ انفِصالِه مع الأُمِّ أو لا؛ لأنّه لم يَلْتَقِطْ وعَلَى الأوَّلِ فهل يَكْفي ما بَقِيَ مِن تَعْريفِ الأُمِّ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ: نَعَمْ يَكْفي ما بَقِيَ مِن تَعْريفِ الأُمِّ؛ لأنّه تابِعٌ وبَقِيَ ما لو انفَصَلَ بَعْدَ تَمامِ التَّعْريفِ وقَبْلَ التَّمَلُّكِ فهل يَسْقُطُ التَّعْريفُ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ سُقوطُه اكْتِفاءً بما سَبَقَ مِن تَعْريفِ الأُمِّ اهـ. ▫ قولُه: (لا المُنْفَصِلَةِ إلخ) وتَقَدَّمَ في الرَّدِّ بالعَيْبِ أنَّ الحَمْلَ الحادِثَ بَعْدَ الشِّراءِ كالمُنْفَصِلِ فَيَكونُ الحادِثُ هنا بَعْدَ التَّمَلُّكِ لِلْمُلْتَقِطِ اهـ مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مثلِه عَن شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وهذا لا يُخالِفُ قولَنا عنه فيما مَرَّ وإن حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلأصْلِ اهـ؛ لأنّه في غيرِ الحَمْلِ فهو مَخْصوصٌ بهذا اهـ. ▫ قولُه: (رَجَعَ) أي المالِكُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَتَعَلَّقْ بها حَقٌّ لازِمٌ إلخ) بأن لم يَتَعَلَّقْ بها حَقٌّ أصلًا أو تَعَلَّقَ بها حَقٌّ جائِزٌ كالعارِيَةِ أو حَقٌّ لازِمٌ لا يَمْنَعُ بَيْعَها كالإجارَةِ والحقُّ اللّازِمُ الذي يَمْنَعُ بَيْعَها كالرَّهْنِ وانظُرْ هل يَرُدُّها إذا كانَتْ مُؤَجَّرَةً مَسْلوبَةَ المَنْفَعةِ مُدَّةَ الإجارةِ أو لا فيه تَأَمُّلٌ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في القَرْضِ الأوَّلِ لِوُقوعِ الإجارةِ مِن اللّاقِطِ حالَ مِلْكِه لِلْمَلْقوطِ فالأُجرةُ لَهُ. ▫ قولُه: (سَليمةً) أي أو مَعيبةً مع الأرشِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حِسًّا) إلى قولِه على ما جَزَمَ به في المُغْني إلّا قولَه قيلَ. ▫ قولُه: (حِسًّا) أي بأن ماتَتْ. ▫ وقولُه: (أو شَرْعًا) كأن أعْتَقَها المُلْتَقِطُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (غَرِمَ مثلَها إلخ) ولو قال المُلْتَقِطُ لِلْمالِكِ بَعْدَ التَّلَفِ كُنْت مُمْسِكَها لَك وقُلْنا بالأصَحِّ إنّه لا يَمْلِكُها إلّا باختيارِ التَّمَلُّكِ لم يَضْمَنْها وكذا لو قال لم أقصِدْ شَيْئًا فإن كَذَّبَه المالِكُ في ذلك صُدِّقَ المُلْتَقِطُ بِيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِه أمّا التَّلَفُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ مِن غيرِ تَفْريطٍ فلا ضَمانَ فيه على المُلْتَقِطِ كالمودَعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وذلك) لا حاجةَ إليه. ▫ قولُه: (أمّا المُخْتَصَّةُ إلخ) قَسيمٌ لِلْمَمْلوكةِ اهـ ع ش.

مِن الرَّدِّ بالعيبِ فَلَو التَقَطَ حائِلًا فَحُمِلَتْ قَبْلَ تَمَلُّكِها ثم وَلَدَتْ رَدَّ الولَدَ مع الأُمِّ اهـ.

(تَنْبيهٌ): هل يَجِبُ تَعْريفُ هذا الولَدِ بَعْدَ انفِصالِه مع الأُمِّ أو لا؛ لأنّه لم يَلْتَقِطْه وعَلَى الأوَّلِ فَهل يَكْفي ما بَقِيَ مِن تَعْريفِ الأُمِّ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لا المُنْفَصِلَةِ إن حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وتَقَدَّمَ في الرَّدِّ بالعيبِ أنَّ الحَمْلَ الحادِثَ بَعْدَ الشِّراءِ كالمُنْفَصِلِ فَيَكونُ الحادِثُ هنا بَعْدَ التَّمَلُّكِ اهـ. وهذا لا يُخالِفُ قولَنا عنه فيما مَرَّ وإن حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلأصْلِ اهـ؛ لأنّه في غيرِ الحَمْلِ فهو مَخْصوصٌ بهذا. ▫ قولُه: (وهو كما قال إلخ) كذا شرحُ م ر.

لِمَنفَعَتِها كالكَلْبِ وتُعْتَبَرُ قِيمَتُها (يَوْمَ التَّمَلُّكِ) أيْ وقْتَه؛ لأنّه وقْتُ دُخُولِها في ضَمانِه (وإنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ) أو نَحْوِه طَرَأَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ (فَلَه) بل يَلْزَمُه لو طَلَبَ بَدَلَها والمُلْتَقِطُ رَدَّها مع أرْشِها (أخْذُها من الأرْشِ في الأصَحِّ) للقاعِدَةِ أنّ ما ضُمِنَ كُلُّه عِنْدَ التَّلَفِ يُضْمَنُ بَعْضُه عِنْدَ النَّقْصِ قِيلَ ولم يَخْرُجْ عَنها إلّا المُعَجَّلُ فإنّه لا يَجِبُ أرْشُه كما مَرَّ ولو وجَدَها مَبِيعَةً في زَمَنِ الخِيارِ الذي لم يَخْتَصَّ بالمُشْتَرِي فَلَه الفَسْخُ وأخْذُها على ما جَزَمَ به ابنُ المُقْرِي ويُوافِقُه قَوْلُ الماوَرْدِيِّ للبائِعِ الرُّجُوعُ في المَبِيعِ إذا باعَه المُشْتَرِي وحُجِرَ عليه بالفَلَسِ في زَمَنِ الخِيارِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الحَجْرَ ثَمَّ مُقْتَضٍ للتَّفْوِيتِ ولا كَذلك هُنا وبه يَتَأَيَّدُ ما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعِيِّ أنّه إنْ

▫ قَوْلُهُ: (بل يَلْزَمُهُ) أي المالِكَ قولُ المتْنِ (مع الأرْشِ) هو ما نَقَصَ مِن قيمَتِها لَكِن هَل العِبْرةُ بقيمَتِها وقْتَ الالتِقاطِ أو وقْتَ التَّمَلُّكِ أو وقْتَ طُرُوِّ العيْبِ ولو بَعْدَ التَّمَلُّكِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأخيرُ؛ لأنّه لو ظَهَرَ مالِكُها قُبَيْلَ طُرُوِّ العيْبِ لَوَجَبَ رَدُّها كذلك اهـ ع ش أقولُ: بل الأقْرَبُ الثّاني قياسًا لِتَلَفِ البعْضِ على تَلَفِ الكُلِّ؛ ولأنّ ما حَدَثَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ فقد حَدَثَ في مِلْكِهِ. ▫ قَوْلُهُ: (قيلَ ولَمْ يَخْرُجْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إلّا ما استُثْنِيَ وهو المُعَجَّلُ اهـ وعِبارةُ المُغْني ولَمْ يَخْرُجْ عَن هذه إلّا مَسْألةُ الشّاةِ المُعَجَّلةِ فإنّها تُضْمَنُ بالتَّلَفِ وإن نَقَصَتْ لم يَجِبْ أرشُها اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (إلّا المُعَجَّلُ) أي مِن الزَّكاةِ. ▫ قَوْلُهُ: (لَمْ يَخْتَصَّ بالمُشْتَرِي) أي بأن كان لِلْبائِعِ أو لَهُما. ▫ وقَوْلُهُ: (فَلَهُ) أي المالِكِ اهـ ع ش. عِبارةُ سم قولُه فَلَه الفسْخُ أي فَلِلْمالِكِ كما يُصَرِّحُ به قولُ شرحِ الرَّوْضِ وقيلَ لَيْسَ له الفسْخُ؛ لأنّ خيارَ العقْدِ إنّما يَسْتَحِقُّه العاقِدُ دونَ غيرِه انتهى فانظُرْه مع دَلالةِ قولِ الشّارحِ أي فكما أنّ العدْلَ إلخ على أنّ المُرادَ بقولِه فَلَه الفسْخُ أي لِلْبائِعِ الذي هو المُلْتَقِطُ اهـ وعِبارةُ المُغْني لو جاءَ المالِكُ وقد بيعَت اللُّقَطةُ بشَرْطِ الخيارِ أو كان خيارُ المجْلِسِ باقيًا كان له الفسْخُ وأخْذُها إن لم يَكُن الخيارُ لِلْمُشْتَري فَقَطْ كما جزَمَ به ابنُ المُقْري لاستِحْقاقِه الرُّجوعَ لِعَيْنِ مالِه مع بَقائِه أمّا إذا كان الخيارُ لِلْمُشْتَري فَقَطْ فلا رُجوعَ له كالبائِعِ اهـ. وهي سالِمةٌ عَن الإشْكالِ. ▫ قَوْلُهُ: (ويوافِقُهُ) أي ما جزَمَ به ابنُ المُقْري وكذا ضَميرُ قولِه الآتي وبه يَتَأَيَّدُ إلخ ولا يَخْفَى أنّ كُلًّا مِن دَعْوَى الموافَقةِ ودَعْوَى التَّأْييدِ إنّما يَظْهَرُ على رُجوعِ ضَميرِ فَلَه الفسْخُ إلى البائِعِ وقد تَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قَوْلُهُ: (عَلَى ما جزَمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما جزَمَ إلخ. ▫ قَوْلُهُ: (إلّا أن يُفَرَّقَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والفرْقُ بيْنَهما بأنّ الحجْرَ إلخ غيرُ مُؤَثِّرٍ والأوجَه أنّ المُلْتَقِطَ لا يُجْبَرُ على الفسْخِ لَكِن قَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ تَرْجيحُ انفِساخِه إن لم يَفْسَخ اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (وبه يَتَأَيَّدُ ما اقْتَضاه إلخ) يُتَأَمَّلُ هذا الصَّنيعُ وانظُر القَوْلةَ السّابِقةَ اهـ سم أي المُعَلَّقةَ على قولِ الشّارِحِ فَلَه الفسْخُ.

▫ قَوْلُهُ: (فَلَه الفسْخُ) أي فَلِلْمالِكِ كما يُصَرِّحُ به قولُ شرحِ الرَّوْضِ وقيلَ لَيْسَ له الفسْخُ؛ لأنّ خيارَ العقْدِ إنّما يَسْتَحِقُّه العاقِدُ دونَ غيرِه انتهى فانظُرْه مع دَلالةِ قولِ الشّارحِ أي فكما أنّ العدْلَ إلخ أنّ المُرادَ بقولِه فَلَه الفسْخُ أي لِلْبائِعِ الذي هو المُلْتَقِطُ. ▫ قَوْلُهُ: (عَلَى ما جزَمَ به ابنُ المُقْري إلخ) واعْتَمَدَه م ر.
▫ قَوْلُهُ: (وبه يَتَأَيَّدُ ما اقْتَضاه إلخ) يُتَأَمَّلُ هذا الصَّنيعُ وانظُر القَوْلةَ السّابِقةَ.

لم يَفسَخه انْفَسَخَ كما لو بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ بِثَمَنِ مِثْلِه وطُلِبَ في المَجْلِسِ بِزِيَادَةٍ أي فكما أنَّ العَدْلَ يَلزَمُه الفَسخُ وإلَّا انْفَسَخَ رِعَايَةً لِمَصلَحَةِ المالكِ فكَذا البَائِعُ هُنَا يَلزَمُه ذلك لِمَصلَحَةِ المالكِ؛ لأنَّ الفَرَضَ أنّه أرَادَ الرُّجُوعَ لِعَيْنِ مالِه فإنْ قُلْت ما الفَرْقُ بَيْنَ المالكِ هُنَا والشَّفيعِ فإنَّ له إبْطَالَ تَصَرُّفِ المُشْتَرِي قُلْت يُفَرَّقُ بِأنَّ الشَّفيعَ لو لم يَجُزْ له ذلك ضَاعَ حَقُّه من أصْلِه. ولا كَذلك المالكُ هُنَا فإنّه حَيْثُ تَعَذَّرَ رُجُوعُه وجَبَ له البَدَلُ (وإذا ادَّعَاها رَجُلٌ ولم يَصِفْها ولا بَيِّنَةَ) له بِها (لم تُدْفَعْ) أي لم يَجُزْ دَفْعُها (إلَيْه) ما لم يَعْلَم أنّها له لِخَبَرِ «لو أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُم» ويَكْفِي في البَيِّنَةِ شَاهِدٌ ويَمِينٌ ولا يَكْفِي إخْبَارُها لِلْمُلْتَقِطِ بل لا بُدَّ من سَمَاعِ القَاضِي لَها وقَضَائِه على المُلْتَقِطِ بِالدَّفْعِ فإنْ خُشِيَ مِنْه انْتِزَاعُها لِشِدَّةِ جَوْرِه احْتَمَلَ الاكْتِفَاءُ بِإخْبَارِها لِلْمُلْتَقِطِ واحْتَمَلَ أنَّهما يُحَكِّمانِ مَنْ يَسْمَعُها ويَقْضِي على المُلْتَقِطِ ولَعَلَّ هَذا أقْرَبُ (وإنْ وَصَفَها) وصْفًا أحَاطَ بِجَمِيعِ صِفَاتِها (وظَنَّ) المُلْتَقِطُ (صِدْقَه جَازَ الدَّفْعُ) إلَيْه قَطْعًا عَمَلًا بِظَنِّه بل يُسَنُّ هَذا إن اتَّحَدَ الوَاصِفُ وإلَّا بِأن ادَّعَاها كُلٌّ لِنَفْسِه ووَصَفَها لم تُسَلَّمْ لأحَدٍ إلَّا بِحُجَّةٍ كَبَيِّنَةٍ سَلِيمَةٍ من المُعَارِضِ (ولا يَجِبُ على المَذْهَبِ)؛ لأنّه مُدَّعٍ فيَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ ومُتَّهَمٌ بِاحْتِمالِ سَمَاعِه لِوَصْفِها من نَحْوِ مالِكِها أمَّا إذا لم يَظُنَّ صِدْقَه فلا يَجُوزُ الدَّفْعُ له نَعَمْ لو قال له الوَاصِفُ يَلزَمُك تَسْلِيمُها إلَيَّ حَلَفَ قال شَارِحٌ إنْ لم يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الدَّفْعِ بِالوَصْفِ. أنّه لا يَلزَمُه ذلك فإنْ نَكَلَ ولم يَكُنْ تَمَلَّكَها فهَلْ تُرَدُّ هَذه اليَمِينُ كَغَيْرِها أو لا؛ لأنَّ الرَّدَّ كالإقْرَارِ وإقْرَارُ المُلْتَقِطِ لا يُقْبَلُ على مالِكِها بِفَرْضِ أنّه غيرُ الوَاصِفِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ وإنْ قال تَعْلَمُ أنّها مِلْكِي حَلَفَ أنّه لا يَعْلَمُ ولو تَلِفَتْ ....

▫ قولُ (المتنِ): (رَجلٌ) أي مَثَلًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَعْلَمْ) إلى قولِه نَعَمْ لو قال في المُغْني إلَّا قولَه فإن خُشِيَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ما لم يَعْلَمْ أنها لَهُ) فإن عَلِمَ أنها له وجَبَ عليه دَفْعُها إليه وعليه المُهْدَةُ لا إن أُلزِمَه بتَسْليمِها بالوصْفِ حاكِمٌ اهـ مُغْني. والمُرادُ بالعِلْمِ هنا أخذًا مِمّا يَأتي ما يَشمَلُ الظَّنَّ.

▫ قولُه: (ولا يَكْفي إخبارُها إلخ) لَعَلَّه أخذًا مِمّا يَأتي آنِفًا إذا لم يَظُنَّ صِدقَ البيِّنةِ. ▫ قولُه: (فإن خُشيَ منه) أي القاضي. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ هذا أقْرَبُ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وهو أوجَه اهـ. ▫ قولُه: (كَبَيِّنَةٍ سَليمةٍ إلخ) مِثالٌ لِلْحُجَّةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إن لم يَعْتَقِدْ وُجوبَ الدفعِ إلخ) أي وإلّا فلا يَلزَمُه ذلك اهـ نِهايةٌ أي وإن اعْتَقَدَ المُدَّعَى عليه أنه يَلزَمُه تَسليمُها بالوصفِ لا يَلزَمُه الحلِفُ أنه لا يَلزَمُه التَّسليمُ بل يُطالِبُه ببيِّنةٍ ع ش. ▫ قولُه: (أنه لا يَلزَمُه إلخ) مَفعولُ حلَفَ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُن تَمَلَّكَها) أمّا إذا كان تَمَلَّكَها فَيُرَدُّ عليه اليمينَ مِن غيرِ تَرَدُّدٍ؛ لأنه مالِكٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كُلٌّ مُحتَمَلٌ) والأوّلُ أقرَبُ اهـ. نِهايةٌ وهو قولُه تُرَدُّ هذه اليمينُ كَغيرِها وفائِدةُ الرَّدِّ أنه يَلزَمُ بتَسليمِها لِلْمُدَّعي اهـ ع ش. أي باليمينِ المَردودةِ.

▫ قولُه: (ولَعَلَّ هذا أقْرَبُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (كُلٌّ مُحتَمَلٌ) والأوّلُ أقرَبُ شرحُ م ر.

فَشهدَتِ البَيِّنَةُ بِوَصْفِها ثَبَتَتْ ولَزِمَه بَدَلُها كما في البَحْرِ عَن النَّصِّ وظَاهِرٌ أَنَّ مَحلَّه إنْ ثَبَتَ بإقرارِه أو غيرِه أنَّ ما شَهِدَتْ بِه البَيِّنَةُ من الوَصْفِ هو وصْفُها (فإنْ دَفَعَ) اللُّقَطَةَ لإنْسانٍ بالوَصْفِ (فأقَامَ آخرُ بَيِّنَةً) أيْ حُجَّةً بِأنَّها مِلْكُه قال الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ وغيرُه بِأنَّها لا تُعْلَمُ أنَّها انْتَقَلَتْ مِنْه ويُوَجَّه بِفَرْضِ اعْتِمادِه بالاحْتِياطِ لِلْمُلْتَقِطِ لكوْنِه لم يُقَصِّرْ (حُوِّلَتْ إلَيْه)؛ لأنَّ الحُجَّةَ تُوجِبُ الدَّفْعَ بِخِلافِ الوَصْفِ (فإنْ تَلِفَتْ عِنْدَه) أيْ الوَاصِفِ المَدْفُوعِ إلَيْه لا بِإلْزَامِ حَاكِمٍ يَرَى وُجُوبَ الدَّفْعِ إلَيْه بالوَصْفِ (فلِصَاحِبِ البَيِّنَةِ تَضْمِينُ المُلْتَقِطِ)؛ لأنَّه بَانَ أنَّه سَلَّمَ ما لَيْسَ لَه تَسْلِيمُه (والمَدْفُوعُ إلَيْه)؛ لأنَّه بَانَ أنَّه أخَذ مِلْكَ الغيرِ وخَرَجَ بِدَفْعِ اللُّقَطَةِ ما لو تَلِفَتْ عِنْدَه ثُمَّ غَرِمَ للْوَاصِفِ قِيمَتَها فلَيْسَ لمالِكِها تَغْرِيمُ الوَاصِفِ؛ لأنَّ ما أخَذه مالُ المُلْتَقِطِ لا المُدَّعِي (والقَرارُ عليه) أيْ على المَدْفُوعِ إلَيْه لتَلَفِه في يَدِه فيَرْجِعُ عليه اللَّاقِطُ بِما غَرِمَه ما لم يُقِرَّ له بالمِلْكِ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ يَزْعُمُ أنَّ الظَّالِمَ له هو ذُو البَيِّنَةِ وفَارَقَ ق ما لو اعْتَرَفَ المُشْتَرِي للبَائِعِ بالمِلْكِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ المَبِيعُ فإنَّه يَرْجِعُ عليه بالثَّمَنِ؛ لأنَّه إنَّما اعْتَرَفَ له بالمِلْكِ لِظَاهِرِ اليَدِ بِأنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ شَرْعًا فعُذِرَ بالاعْتِرافِ المُسْتَنِدِ إليها بِخِلافِ الوَصْفِ فكانَ مُقَصِّرًا بالاعْتِرافِ المُسْتَنِدِ إلَيْه.

▫ قوْلُه: (فَشهِدَت البيِّنةُ إلخ) أي السَّالِمةُ عَن المُعارِضِ أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا. ▫ قوْلُه: (أنَّ مَحلَّه) أي لُزومُ اليدِ بتلك الشَّهادةِ. ▫ قوْلُه: (اللُّقطةَ لإنْسانٍ) إلى قولِه فإن أرادَ سَفَرًا في المُغْني إلاّ قولَه ويوَجَّه إلى المتْنِ وقولَه كما صَحَّحه إلى وبِالمكِّيِّ وإلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويوَجَّه إلى المتْنِ وقولَه وفي وجْهٍ إلى وبِالمكِّيِّ. ▫ قوْلُه: (قال الشَّيْخُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وبِأنَّها لا تَعْلَمُ أنّها انتَقَلَتْ منه كما قاله الشَّيْخُ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (حوِّلَتْ) أي اللُّقَطةُ مِن الأوَّلِ اهـ مُغْني. ▫ قوْلُه: (لا بإلْزام حاكِمٍ إلخ) أمّا إذا ألْزَمَه بالدَّفعِ حاكِمٌ يَراه فلا ضَمانَ عليه لِعَدَمِ تَقْصيرِه مُغْني ونِهايةٌ زادَ سم ويَنْبَغي أنَّ المُلْتَقِطَ لو ذَكَرَ في التَّعْريفِ جَميعَ أوصافِها ثم ألْزَمَه حاكِمٌ بالدَّفعِ لِلواصِفِ لم يَنْدَفِعْ عنه الضَّمانُ؛ لأنَّه صارَ ضامِنًا بذِكْرِ جَميعِ الأوصافِ قَبْلَ إلْزام الحاكِمِ م ر اهـ. ▫ قوْلُه: (ما لَيسَ له تَسْليمُهُ) أي في الواقِعِ وإن جازَ في الظَّاهِرِ كما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قوْلُه: (تَلِفَتْ عِندَهُ) أي بَعْدَ التَّمَلُّكِ مُطْلَقًا أو قَبْلَه بتَقْصيرٍ منه أخْذًا مِمّا مَرَّ.

▫ قوْلُه: (فَلَيسَ لِمالِكِها تَغْريمُ الواصِفِ) أي وإنّما يَغْرَمُ المُلْتَقِطُ بَدَلَها ويَرْجِعُ به على الواصِفِ اهـ ع ش أي إذا لم يُقِرَّ له بالمِلْكِ كما يَأتي آنِفًا. ▫ قوْلُه: (أنَّ الظَّالِمَ له هو ذو البيِّنةِ إلخ) أي والمظْلومُ لا يَرْجِعُ على غيرِ ظالِمِهِ.

▫ قوْلُه: (لا بإلْزام حاكِمٍ يَرَى إلخ) أي وإلاّ فلا ضَمانَ على المُلْتَقِطِ لانتِفاءِ تَقْصيرِه شرحُ م ر. ويَنْبَغي أنَّ المُلْتَقِطَ لو ذَكَرَ في التَّعْريفِ جَميعَ أوصافِها ثم ألْزَمَه حاكِمٌ بالدَّفعِ لِلواصِفِ لم يَنْدَفِعْ عنه الضَّمانُ؛ لأنّه صارَ ضامِنًا بذِكْرِ جَميعِ الأوصافِ قَبْلَ إلْزامِ الحاكِمِ م ر.

(قُلت لا تَحِلُّ لُقَطَةُ الحَرَمِ) المَكِّيِّ (للتَّمَلُّكِ) ولا بِلا قَصْدِ تَمَلُّكٍ (ولا حِفْظٍ على الصَّحِيحِ) بل لا تَحِلُّ إلَّا لِلْحِفْظِ أبَدًا لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «لا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ» أي لِمُعَرِّفٍ على الدَّوامِ وإلَّا فَسائِرُ البِلادِ كَذلك فلا تَظْهَرُ فائِدَةُ التَّخْصِيصِ وادِّعاءُ أنَّها دَفْعُ إيهامِ الاكْتِفاءِ بِتَعْرِيفِها في المَوْسِمِ يَمْنَعُه أنَّه لو كانَ هَذا هو المُرادَ لَبَيَّنَه وإلَّا فَإِيهامُ ما قُلْناه المُتَبادَرِ مِنه أشَدُّ؛ ولِأنَّ النَّاسَ يَكْثُرُ تَكَرُّرُ عَوْدِهِمْ إلَيْه فَرُبَّما عادَ مالِكُها أو نائِبُه فَغَلُظَ على أخْذِها بِتَعَيُّنِ حِفْظِها عليه كما غُلِّظَ على القاتِلِ فيه خَطَأً بِتَغْلِيظِ الدِّيَةِ عليه مع عَدَمِ إساءَتِه وخَرَجَ بِالحَرَمِ الحِلُّ ولو عَرَفَةَ كما صَحَّحَه في الانْتِصارِ؛ لِأنَّ ذلك من خَصائِصِ الحَرَمِ وفي وجْهٍ لا فَرْقَ وانْتَصَرَ له بِخَبَرِ مُسْلِمٍ «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحاجِّ» أي مَجْمَعِ جَمِيعِهِمْ لِئَلَّا يَدْخُلَ فيه كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ وبِالمَكِّيِّ حَرَمُ المَدِينَةِ واخْتارَ البُلْقِينِيُّ اسْتِواءَهُما (ويَجِبُ تَعْرِيفُها) أي المَلْقُوطَةِ فيه لِلْحِفْظِ (قَطْعًا واللهُ أعْلَمُ) لِلْخَبَرِ فَتَلْزَمُه الإقامَةُ له أو دَفْعُها لِلْقاضِي أي الأمِينِ فإنْ أرادَ سَفَرًا ولا قاضِيَ أمِينٌ ثُمَّ اتَّجَهَ جَوازُ تَرْكِها عِنْدَ أمِينٍ.

▫ قَوْلُ (المَتْنِ): (قُلت إلخ) أي كما قال الرّافِعِيُّ في الشَّرْحِ اهـ مُغْنِي. ▫ قَوْلُه: (وإلَّا إلخ) أي وإن لم يَكُن المُرادُ على الدَّوامِ بل سَنَةً فلا فائِدَةَ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ؛ لِأنَّ سائِرَ البِلادِ تُعَرَّفُ لُقَطَتُها سَنَةً أيضًا فَفِي كَلامِه قَلْبٌ. ▫ قَوْلُه: (وادِّعاءُ أنَّها) أي فائِدَةَ التَّخْصِيصِ ش اهـ سم. ▫ قَوْلُه: (لَبَيَّنَه) أي بأن يَزِيدَ قَوْلَه كَغَيْرِه مَثَلًا. ▫ قَوْلُه: (وإلَّا) أي وإن سَلَّمْنا احتِمالَ أنَّ المُرادَ بذلك الخَبَرِ الدَّفْعُ المَذْكُورُ (فإيهامُ ما قُلْناه إلخ) أي فاحتِمالُ أنَّ المُرادَ بذلك دَفْعُ الاكْتِفاءِ بِتَعْرِيفِها سَنَةً وأنَّها تُعَرَّفُ أبَدًا المُتَبادَرُ منه أشَدُّ وأقْوَى فَيَنْبَغِي أخْذُه واخْتِيارُه. ▫ قَوْلُه: (ولِأنَّ النّاسَ إلخ) عَطْفٌ على قَوْلِه لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ عِبارَةُ المُغْنِي والمَعْنَى فيه أنَّ حَرَمَ مَكَّةَ شَرَّفَها اللهُ تعالى مَثابَةً لِلنّاسِ إلخ وهي أحْسَنُ. ▫ قَوْلُه: (كما صَحَّحَه إلخ) أي قَوْلُه ولو عَرَفَةَ. ▫ قَوْلُه: (لِأنَّ ذلك إلخ) أي عَدَمَ حِلِّ اللُّقَطَةِ لِلتَّمَلُّكِ وهذا تَعْلِيلٌ لِما صَحَّحَه صاحِبُ الانْتِصارِ.

▫ قَوْلُه: (لا فَرْقَ) أي بَيْنَ الحَرَمِ وعَرَفَةَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قَوْلُه: (أي مَجْمَعِ جَمِيعِهِمْ) أشارَ به إلخ حَذْفُ المُضافِ. ▫ قَوْلُه: (وبِالمَكِّيِّ حَرَمُ المَدِينَةِ) فَلَيْسَ له حُكْمُه في ذلك كما اقْتَضاه كَلامُ الجُمْهُورِ وصَرَّحَ به الدّارِمِيُّ والرُّويانِيُّ خِلافًا لِلْبُلْقِينِيِّ نِهايَةٌ ومُغْنِي.

▫ قَوْلُ (المَتْنِ): (قَطْعًا) أي فإن أيِسَ مِن مَعْرِفَةِ مالِكِها فَيَنْبَغِي أن يَكُونَ مالًا ضائِعًا أمْرُه لِبَيْتِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُه: (لِلْخَبَرِ) أي المارِّ آنِفًا. ▫ قَوْلُه: (فَيَلْزَمُه الإقامَةُ له إلخ) قال ابنُ المُقْرِي وقد يَجِيءُ هذا التَّخْيِيرُ في كُلِّ ما التُقِطَ لِلْحِفْظِ اهـ مُغْنِي زادَ سم أي وإن لم يَكُن بِحَرَمِ مَكَّةَ وتَقَدَّمَ أنَّ ما التَقَطَه لِلتَّمَلُّكِ لو دَفَعَه لِلْقاضِي لَزِمَه القَبُولُ اهـ. ▫ قَوْلُه: (عِنْدَ أمِينٍ) أي غَيْرِ الحاكِمِ فلو بانَ عَدَمُ أمانَتِه فَيُحْتَمَلُ تَضْمِينُ المُلْتَقِطِ

▫ قَوْلُه: (وادِّعاءُ أنَّها) أي فائِدَةُ التَّخْصِيصِ ش. ▫ قَوْلُه: (دَفْعُ إيهامِ إلخ) على أنَّه قد يُقالُ هذا لا يَرْفَعُ الإيهامَ. ▫ قَوْلُه: (فَيَلْزَمُه الإقامَةُ أو دَفْعُها لِلْقاضِي) قال في الرَّوْضِ وقد يَجِيءُ هذا أي التَّخْيِيرُ في كُلِّ ما التُقِطَ لِلْحِفْظِ أي وإن لم يَكُن بِحَرَمِ مَكَّةَ انتهى وتَقَدَّمَ أنَّ ما التَقَطَه لِلتَّمَلُّكِ لو دَفَعَه لِلْقاضِي لَزِمَه القَبُولُ.

(فرْعٌ) التقَطَ مالاً ثُمّ ادَّعى أنَّه مَلَكَه قُبِلَ قوْله كما في الكِفايَةِ قال الغَزّيُّ ومَحَلُّه عِنْدَ عَدَمِ المُنازِعِ بِخِلافِ ما لو التَقَطَ صَغِيرًا ثُمّ ادَّعَى أنَّه مَلَكَه لا يُقْبَلُ قوْلُه فيه.

لِتَقْصيرِه بِعَدَمِ البحْثِ عَن حالِه ويُحْتَمَلُ خِلافُه قياسًا على ما لو أشْهَدَ مَسْتورَيْنِ وبانا فاسِقَيْنِ ولَعَلَّه الأقْرَبُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قُبِلَ قولُه إلخ) ظاهِرُه ولو بَعْدَ اعْتِرافِه بأنّه لُقَطةٌ وتَعْريفِه سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قال الغزيّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يُقْبَلُ قوله إلخ). (فَرْعٌ): لو أخَذَ لُقَطةً اثْنانِ فتَرَكَ أحَدُهُما حَقَّه مِن الالتِقاطِ لِلآخَرِ لم يَسْقُطْ وإن أقامَ كُلٌّ منهما بيِّنةً بأنّه المُلْتَقِطُ ولَمْ يَسْبِقْ تاريخُ إحداهُما تعارَضَتا وتَساقَطَتا ولو سَقَطَتْ مِن مُلْتَقِطِها فالتَقَطَها آخَرُ فالأوّلُ أولَى بها منه لِسَبْقِه ولو أمَرَ واحِدٌ آخَرَ بالتِقاطِ لُقَطةٍ رَآها فأخَذَها فهي لِلآخِذِ إلاّ إن قَصَدَ بها الآمِرَ وحْدَه أو مع نَفْسِه فيَكونُ لِلآمِرِ أي في الأوّلِ أو لَهُما أي في الثّاني وهذا لا يُخالِفُ ما مَرَّ في الوكالةِ مِن عَدَمِ صِحَّتِها في الالتِقاطِ؛ لأنّ ذلك في عُمومِ الالتِقاطِ وهذا في خُصوصِ لُقَطةٍ وُجِدَتْ ويَشْمَلُ المُسْتَثْنَى منه ما إذا لم يَقْصِدْ نَفْسَه ولا غيرَه وإن رَآها مَطْروحةً على الأرضِ فدَفَعَها برِجْلِه وتَرَكَها حتّى ضاعَتْ لم يَضْمَنْها نِهايةٌ ومُغْني زادَ الأسْنَى؛ لأنّها لم تَحْصُلْ في يَدِه وقَضِيَّتُه عَدَمُ ضَمانِها وإن تَحَوَّلَتْ مِن مَكانِها بالدَّفْعِ وهو ظاهِرٌ وعَلَى قياسِه لا يَضْمَنُ المُدَحْرِجُ الحجَرَ الذي دَحْرَجَه اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يَسْقُطْ أي فإن أرادَ التَّخَلُّصَ رُفِعَ الأمْرُ إلى الحاكِمِ كما لو لم يَتَعَدَّد المُلْتَقِطُ وقولُه م ر. وتَساقَطَتا أي فتَبْقَى في يَدِ المُلْتَقِطِ فلَو ادَّعَى عليه كُلٌّ أنّه يَعْلَمُ أنّها حَقُّه فإن حَلَفَ لِكُلٍّ تُرِكَتْ في يَدِه وإن نَكَلَ فإن حَلَفَ أحَدُهُما سُلِّمَتْ له أو حَلَفا جُعِلَتْ في أيديهِما وكذا لو تنازَعا ولا بَيِّنةَ لأحَدِهِما فلِكُلٍّ منهُما تَحْليفُ المُلْتَقِطِ إلخ وقولُه م ر. فدَفَعَها برِجْلِه أي ولَمْ تَنْفَصِلْ عَن الأرضِ اهـ.

◘ قولُه: (قُبِلَ قولُهُ) ظاهِرُه ولو بَعْدَ اعْتِرافِه بأنّه لُقَطةٌ وتَعْريفِه اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللَّقِيطِ)

فعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَيُقَالُ له مَنْبُوذٌ وَدَعِيٌّ وهو شَرْعًا طِفْلٌ يُنْبَذُ بِنَحْوِ شَارِعٍ لا يُعْرَفُ له مُدَّعٍ فهو من مَجَازِ الأَوَّلِ وذِكْرُ اللَّقِيطِ لِلْغَالِبِ إذْ الأَصَحُّ أنَّ المُمَيِّزَ والبَالِغَ المَجْنُونَ يُلْتَقَطَانِ لاحْتِيَاجِهِما إلَى التَّعَهُّدِ والأَصْلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وأَرْكَانُه لَقِيطٌ ولاقِطٌ ولَقْطٌ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ اللَّقيطِ

▫ قولُه: (فَعيلٌ بمعنى مَفْعولٍ) إلى قولِه وظاهِرُ تَخْصيصِهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه بناءً على الأصَحِّ إلى المتْنِ وقولَه كأن قال خُذْه إلى المتْنِ وقولَه ما لم يَقُلْ عَنِّي إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مَنبوذٌ) أي باعْتِبارِ أنّه يُنْبَذُ ويُسَمَّى مَلْقوطًا أيضًا باعْتِبارِ أنّه يُلْقَطُ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ودَعِيًّا اهـ أي لِلْجَهْلِ بِمن يُنْسَبُ إليه.

▫ قولُه: (وَهو) إلى قولِه؛ لأنّ تَسْليمَه حُكْمٌ في المُغْني إلاّ قولَه كما عُلِمَ وقولَه المنصوصُ عليه في المُخْتَصَرِ وقولَه فلا يُنافي إلى قال الماوَرْديُّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي اللَّقيطُ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (يُنْبَذُ) ونَبْذُه في الغالِبِ إمّا لِكَوْنِه مِن فاحِشةٍ خَوْفًا مِن العارِ أو لِلْعَجْزِ مِن مُؤْنَتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ شارِعٍ) عِبارةُ المُغْني في شارِعٍ أو مَسْجِدٍ أو نَحْوِ ذلك لا كافِلَ له مَعْلومٌ اهـ. ▫ قولُه: (فهو) أي اللَّقيطُ. ▫ قولُه: (مِن مَجازِ الأَوَّلِ) أي بِحَسَبِ اللُّغةِ ثم صارَ حَقيقةً شَرْعيّةً نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (وَذِكْرُ الطِّفْلِ لِلْغالِبِ إلخ) هذا صَريحٌ في أنّ المُمَيِّزَ لا يُسَمَّى طِفْلًا ويُشْعِرُ به قولُ المُصَنِّفِ ويَجوزُ الْتِقاطُ المُمَيِّزِ اهـ وهو أحَدُ قولَيْنِ في اللُّغةِ فَفي المِصْباحِ الطِّفْلُ الوَلَدُ الصَّغيرُ قال بعضُهم ويَبْقَى هذا الاسمُ حتّى يُمَيِّزَ ثم يُقالُ صَبِيٌّ وحَزْوَرٌ ويافِعٌ ومُراهِقٌ وبالِغٌ وفي التَّهْذيبِ يُقالُ له طِفْلٌ إلى أن يَحْتَلِمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُلْتَقَطانِ) أي وإن لم يَجِبْ كما يَأْتي في المُمَيِّزِ اهـ سم. ▫ قولُه: (﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ إلخ) إذ بإحْيائِها سَقَطَ الحرَجُ عَن النّاسِ فَأَحْياهم بالنَّجاةِ مِن العذابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأَركانُه) أي اللَّقْطُ الشَّرْعيُّ مُغْني وشرحُ مَنْهَجٍ عِبارةُ الرَّشيديِّ أي اللَّقْطُ المفهومُ مِن اللَّقيطِ أو أركانُ البابِ اهـ وقال البُجَيْرِميُّ دُفِعَ بهذا أي بِقَيْدِ الشَّرْعيِّ ما يَلْزَمُ على كَلامِه مِن كَوْنِ الشَّيْءِ رُكْنًا لِنَفْسِه وحاصِلُ الدَّفْعِ أنّ الذي جُعِلَ رُكْنًا هو

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ اللَّقيطِ)

▫ قولُه: (وَهو) أي اللَّقيطُ ش. ▫ قولُه: (فهو) أي اللَّقيطُ مِن مَجازِ الأَوَّلِ قد يُقالُ هذا بِحَسَبِ اللُّغةِ أمّا في عُرْفِ أهلِ الشَّرْعِ فهو حَقيقةٌ كما في نَظائِرِه. ▫ قولُه: (يُلْتَقَطانِ) أي وإن لم يَجِبْ كما يَأْتي في المُمَيِّزِ.

وسَتُعْلَمُ من كَلامِه. (التِقاطُ المَنبُوذِ) أيْ المَطْرُوحِ والتَّعْبِيرُ به للغالِبِ أيضًا كما عُلِمَ (فرضُ كِفايةٍ) صِيانَةً للنَّفْسِ المُحْتَرَمَةِ عَن الهَلاكِ هَذا إنْ عَلِمَ به جَمْعٌ ولو مُتَرَتِّبًا على المُعْتَمَدِ وإلَّا ففَرْضُ عَيْنٍ وفارَقَ ما مَرَّ في اللُّقَطَةِ بِأنَّ المُغَلَّبَ فيها مَعْنَى الاكْتِسابِ المَجْبُول على حُبِّه النُّفُوسُ كالوَطْءِ في النِّكاحِ.

(ويَجِبُ الإشهادُ عليه) أيْ الالتِقاطِ وإنْ كانَ المُلْتَقِطُ مَشْهُورَ العَدالَةِ (في الأصَحِّ) لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ ويَضِيعَ نَسَبُه المَبنِيُّ على الاحْتِياطِ له أكْثَرَ من المال ووُجُوبُه على ما معه المَنصُوصُ عليه في المُخْتَصَرِ وقَعَ بِطَرِيقِ التَّبَعِ له فلا يُنافِي ما مَرَّ في اللُّقَطَةِ ومَتَى تَرَكَ الإشْهادَ لم تَثْبُتْ له وِلايَةُ الحَضانَةِ إلَّا إنْ تابَ وأشْهَدَ فيَكُونُ التِقاطًا جَدِيدًا من حِينَئِذٍ كما بَحَثَه السُّبْكِيُّ مُصَرِّحًا بِأنَّ

اللَّقْطُ اللُّغَوِيُّ بمعنى مُطْلَقِ الأخْذِ والأوَّلُ اللَّقْطُ الشَّرْعِيُّ وهو أخْذُ الصَّبِيِّ والمجْنونِ الذي لا كافِلَ له مَعلومٌ اهـ. ▫ قولُه: (وسَتُعْلَمُ مِن كَلامِهِ) أي يُعْلَمُ الثالِثُ مِن قولِه التِقاطُ إلخ والثّاني مِن قولِه وإنّما تَثْبُتُ وِلايةُ الالتِقاطِ إلخ وأمّا الأوّلُ فمِن قولِه المنبوذِ. ▫ قولُه: (لِلغالِبِ) إذ مثلُه ما إذا كان ماشيًا ولَيْسَ معه أحَدٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ) لَعَلَّه مِن قولِه إذ الأصَحُّ إلخ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَرْضُ كِفايةٍ) ولو على فَسَقةٍ عَلِموا به فيَجِبُ عليهم الالتِقاطُ ولا تَثْبُتُ الوِلايةُ لَهم أي فعَلى الحاكِمِ انتِزاعُه منهم ولَعَلَّ سُكوتَهم عَن هذا لِعِلْمِه مِن كَلامِهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جَمْعٌ) أي مُتَعَدِّدٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأن عَلِمَ واحِدٌ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في اللُّقَطةِ) أي مِن الاستِحْبابِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ويَجِبُ الإشْهادُ) أي لِرَجُلَيْنِ ولو مَسْتورَيْنِ؛ لأنّه يَعْسُرُ عليه إقامةُ العدلَيْنِ ظاهِرًا وباطِنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَشهورَ العدالةِ) أي ثابِتَها بأن تَثْبُتَ بالمُزَكِّينَ واشْتَهَرَتْ حَمْلًا لِلَّفْظِ على فَرْدِه الكامِلِ فَغَيْرُه كَمَسْتورِ العدالةِ مِن بابِ أولَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ووُجوبُهُ) أي الإشْهادِ. ▫ وقولُه: (على ما معهُ) أي كَثِيابِهِ. ▫ وقولُه: (المنصوصُ عليهِ) أي الوُجوبُ. ▫ وقولُه: (بِطَرِيقِ التَّبَعِ) أي لِلَّقيطِ وقياسُ ما مَرَّ في اللُّقَطةِ مِن امْتِناعِ الإشْهادِ إذا خافَ عليها مِن ظالِمٍ أنّه هنا كذلك اهـ ع ش. وسَيَأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فلا يُنافي ما مَرَّ إلخ) أي مِن أنّه لا تَجِبُ الإشْهادُ اهـ سم. ▫ قولُه: (في اللُّقَطةِ) وقد يُقالُ لا مُنافاةَ وإن لم تُعْتَبَرِ التَّبَعيّةُ؛ لأنّ المُغَلَّبَ فيها معنى الكَسْبِ وفي الالتِقاطِ الوِلايةُ على اللَّقيطِ وما معه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَم تَثْبُتْ له وِلايةُ الحضانةِ) فيَجوزُ الانتِزاعُ لِلَّقيطِ وما معه منه والمُنْتَزِعُ منه ومِمَّن يَأتي الحاكِمُ اهـ رَوْضٌ مع شرحِه ويَأتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (إلّا إن تابَ إلخ) قَضيّةُ جَعْلِه الوِلايةَ مَسْلوبةً إلى التَّوْبةِ أنّ تَرْكَ الإشْهادِ كَبيرةٌ ويُفيدُه كَلامُ السُّبْكيِّ الآتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جَديدًا مِن حينَئِذٍ إلخ) صَريحٌ في أنّه لا يُشْتَرَطُ مُدّةُ الاستِبْراءِ وهو قياسُ ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ وصاحِبُ المُغْني والنِّهايةِ فيما سَيَأتي في وليِّ النِّكاحِ إذا تابَ وسَيَأتي ثَمَّ عَن ابنِ المُقْري اشْتِراطُها فَعليه هل يُقالُ هنا بنَظيرِه أو يُفَرَّقُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ومَرَّ في اللُّقَطةِ أنّه إذا عَرَضَ فيها قَصْدُ الخيانةِ في الأثْناءِ ثم زالَ ما يَأتي فيه نَظيرُ ما ذَكَرَ هنا

▫ قولُه: (كما عُلِمَ) كأنّه مَن إذ الأصَحُّ إلخ. ▫ قولُه: (فَلا يُنافي ما مَرَّ) أي أنّه لا يَجِبُ الإشْهادُ.

تَرْكَ الإشهادِ فِسْقٌ نَعَمْ قال الماوَرْدِيُّ وغيرُه مَتَى سَلَّمَه له الحاكِمُ سُنَّ ولا يَجِبُ؛ لأنَّ تَسْليمَه حُكْمٌ يُغْني عَنه انْتَهَى وإنَّما يَتَأتَّى هَذا التَّعْليلُ على الضَّعيفِ أنَّ تَصرُّفَ الحاكِمِ حُكْمٌ مُطْلَقًا فالوَجْه تَعْليلُه بِأنَّ تَسْليمَ الحاكِمِ فيه مَعْنَى الإشْهادِ فأغْنَى عَنْه ويَجوزُ التِقاطُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ؛ لأنَّ فيه حِفْظًا له وقِيامًا بِتَرْبيَتِه بل لو خُشِيَ ضَياعُه لم يَبْعُدْ وُجوبُ التِقاطِه ويَجِبُ رَدُّ مَنْ له كافِلٌ كَوَصِيٍّ وقاضٍ ومُلْتَقِطٍ لكافِلِه.

(وإنَّما تَثْبُتُ وِلايَةُ الالتِقاطِ لمُكَلَّفٍ حُرٍّ) ولو فقيرًا؛ لأنَّ طَلَبَه لقُوتِه لا يَشْغَلُه (مُسْلِمٍ) إنْ حُكِمَ

فَراجِعْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ عَن ع ش في اللُّقَطةِ تَرْجيحُ عَدَمِ اشْتِراطِ الاستِبْراءِ. ◘ قولُه: (عَلَى الضَّعيفِ إلخ) أي مِن حَيْثُ إطْلاقُه وإلَّا فَسَيَأتي في الفرائِضِ أنَّه حَكَمَ في قَضيَّةٍ رُفِعَتْ إليه وطُلِبَ منه فَصْلُها اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِأنَّ تَسْليمَ الحاكِمِ فيه إلخ) أي وإن لم يَكُن بمَجْلِسِه أحَدٌ فلَعَلَّ وجْهَه أنَّ ما يَفْعَلُه الحاكِمُ يَشْتَهِرُ أمْرُه فَيُسْتَفادُ به العِلْمُ بالالتِقاطِ وهو بمَنْزِلةِ الشَّهادةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَجوزُ) إلى قولِه وقَضيَّةُ كَلامِه في المُغْني إلَّا قولَه بل لو خُشِيَ إلى ويَجِبُ وقولُه بناءً على الأصَحِّ إلى المتْنِ وقولُه لَكِن إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ويَجوزُ التِقاطُ المُمَيِّزِ) هذا اللَّفْظُ مِن المتْنِ في النِّهايةِ وكذا كان في أصْلِ الشّارِحِ ثم أصْلَحَ وكَتَبَ بالمِدادِ الأسْوَدِ ولَيْسَ في المُغْني مَعْدودًا مِن المتْنِ فلَعَلَّ النُّسَخَ مُخْتَلِفةٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: وعَلَى كُلٍّ فهذا مُكَرَّرٌ مع قولِ الشّارِحِ السّابِقِ إذ الأصَحُّ أنَّ المُمَيِّزَ والبالِغَ والمجْنونَ يُلْتَقَطانِ.

◘ قولُه: (بل لو خُشِيَ ضَياعُه لم يَبْعُدْ إلخ) عِبارةُ شرحِ البَهْجةِ ولَقْطُ غيرِ بالِغٍ ولو مُمَيِّزًا إن نُبِذَ فَرْضٌ اهـ وهي كالصَّريحةِ في وُجوبِ التِقاطِ المُمَيِّزِ مُطْلَقًا وكذا صَنيعُ المنْهَجِ وشرحِه فَلْيُراجَعْ سم وع ش.

◘ قولُه: (ويَجِبُ رَدُّ إلخ) أي بأن يَأخُذَ الواجِدُ له ويوصِلَه إليه ولَيْسَ المُرادُ أنَّه إذا أخَذَه يَجِبُ رَدُّه ولا يَجِبُ عليه أخْذُه ابْتِداءً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وقاضٍ) كأنَّ مُرادَه ما إذا كان القاضي تَعاطَى كَفالَتَه بالفِعْلِ وإلَّا فالقاضي له الكَفالةُ العامّةُ الشّامِلةُ لِكُلِّ مَن لا كافِلَ له في وِلايَتِه فلو وجَبَ الرَّدُّ مُطْلَقًا لَنا في ذلك قولُهم ولا تَفْتَقِرُ وِلايةُ الالتِقاطِ إلى إذنِ الحاكِمِ وغيرِ ذلك مِن فُروعِ البابِ كما هو واضِحٌ لِمَن تَتَبَّعَها فَتَأمَّلْ ثم يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه أي الرَّدِّ لِلقاضي حَيْثُ لا يُخْشَى عليه منه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وإنَّما تَثْبُتُ وِلايةُ الالتِقاطِ إلخ) ولا تَفْتَقِرُ إلى إذنِ الحاكِمِ لَكِن يُسْتَحَبُّ دَفْعُه إليه نَعَمْ لو وجَدَه فَأعْطاه غيرَه لم يَجُزْ حتَّى يَدْفَعَه إلى الحاكِمِ قاله الدّارِميُّ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (وإنَّما يَتَأتَّى هذا على الضَّعيفِ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (فالوجه تَعْليلُه بأنَّ تَسْليمَ الحاكِمِ فيه معنى الإشْهادِ إلخ) يُحْتَمَلُ أنَّ مَحَلَّ الاكْتِفاءِ بتَسْليمِ الحاكِمِ إذا كان في مَجْلِسِه شاهِدانِ أو واحِدٌ معه كما هو الغالِبُ حتَّى لو لم يَكُن عندَه أحَدٌ لم يَكْفِ تَسْليمُه؛ لأنَّه وإن كان شاهِدًا إلَّا أنَّ كَوْنَه لَقيطًا لا يَثْبُتُ بشاهِدٍ واحِدٍ م ر. ◘ قولُه: (بل لو خُشِيَ ضَياعُه لم يَبْعُدْ وُجوبُ التِقاطِه) كَذا شرحُ م ر وعِبارةُ شرحِ البَهْجةِ ولَقْطُ غيرِ بالِغٍ ولو مُمَيِّزًا إن نُبِذَ فَرْضٌ انتهى وهي كالصَّريحةِ في وُجوبِ التِقاطِ المُمَيِّزِ مُطْلَقًا وكذا صَنيعُ المنْهَجِ وشرحِه فَلْيُراجَعْ.

بِإسْلام اللَّقِيطِ بِالدَّارِ وإلَّا فللْكافِرِ العَدْل في دِينِه التِقَاطُه وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ جَوَازَ التِقَاطِ اليَهُودِيِّ للنَّصْرَانِيِّ وعَكْسَه كالتَّوارُثِ وخَالَفَه الأَذْرَعِيُّ بِناءً على الأَصَحِّ أنَّه لا يُقَرُّ على انْتِقَاله لِدِينِ مُلْتَقِطِه اللَّازِمِ من تَمْكِينِه من التِقَاطِه وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المُمْتَنِعَ الانْتِقَالُ الاخْتِيَارِيُّ على أنَّه قد يُخَيَّرُ بَيْنَ الدِّينَيْنِ كما يَأتِي قُبَيْلَ نِكاحِ المُشْرِكِ (عَدْلٌ) ظَاهِرًا فيَشْمَلُ المَسْتُورَ وسَيُصَرِّحُ بِأَهْلِيَّتِه لكنْ يُوَكِّلُ القَاضِي بِه مَنْ يُرَاقِبُه خُفْيَةً لِئَلَّا يَتَأَذَّى فإذا وُثِقَ بِه صَارَ كَمَعْلُومِ العَدَالَةِ (رَشِيدٌ) ولو أُنْثَى كما هو شَأنُ سَائِرِ الوِلاياتِ على الغيرِ وقَضِيَّةُ كَلامِه وُجُودُ العَدَالَةِ مع عَدَمِ الرُّشْدِ ولا يُنَافِيه خِلافًا لِمَنْ ظَنَّه اشْتِرَاطُهُمْ في قَبُول الشَّهادَةِ السَّلامَةُ من الحَجْرِ؛ لأنَّ العَدَالَةَ السَّلامَةُ من الفِسْقِ وإنْ لم تُقْبَل معها الشَّهادَةُ والسَّفِيه قد لا يَفْسُقُ وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ اعْتِبَارَ البَصَرِ وعَدَمَ نَحْوِ بَرَصٍ إذا كانَ المُلْتَقِطُ يَتَعَاهَدُه بِنَفْسِه كما في الحَاضِنَةِ.

(ولو التَقَطَ عَبْدٌ) أيْ قِنٌّ ولو مُكاتَبًا ومُبَعَّضًا ولو في نَوْبَتِه كما رَجَّحَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه (بِغيرِ إذْنِ سَيِّدِه انْتُزِعَ) اللَّقِيطُ مِنه؛ لأنَّه وِلايَةٌ وتَبَرُّعٌ ولَيْسَ من أَهْلِهما (فإنْ عَلِمَه) أيْ التِقَاطَه........

▫ قَولُه: (وإلَّا) أي وإن كان مَحكومًا بكُفْرِه بالدّارِ اهـ مُغْني. ▫ قَولُه: (وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ عِبارةُ الأوّلِ ومُقْتَضَى كَلامِهم جَوازُ التِقاطِ اليهوديِّ لِلنَّصرانيِّ وعَكسُه وهو كذلك كالإرْثِ وإن قال ابنُ الرِّفعةِ لم أرَه مَنقولاً اهـ وعِبارةُ الثّاني والأوجَه كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ جَوازُ إلخ خِلافًا لِلأذرعيِّ اهـ. ▫ قَولُه: (وعَكسُه) أي ثم بَعدَ البُلوغِ إن اختارَ دِينَ أبيه فذاكَ وإلّا بأن لم يَختَرْه لِجَهلِه به أو غيرِه فهو على دينِ اللّاقِطِ فيُقَرُّ عليه؛ لأنّا نُقِرُّ كُلًّا مِن اليهوديِّ والنَّصرانيِّ على مِلَّتِه وهذا لِما لم يُعلَمْ له مِلَّةٌ يُطلَبُ منه تَمَسُّكُه بها كان كَمَن لم يَتَمَسَّكْ في الأصلِ بدينٍ ثم لَمّا طُلِبَ منه التَّمَسُّكُ بمِلَّةٍ وقد سَبَقَ له قَبلُ تَمَسُّكٌ بمِلَّةِ اللّاقِطِ أُقِرَّ اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (وسَيُصَرِّحُ بأهليَّتِه) أي بقولِه ويُقَدَّمُ عَدلٌ على مَستورٍ. ▫ قَولُه: (يُوَكِّلُ القاضي به إلخ) أي وُجوبًا. ▫ وقَولُه: (مَن يُراقِبُه إلخ) ظاهِرُه الاكْتِفاءُ بواحِدٍ ومُؤنَتُه في بَيتِ المالِ. ▫ وقَولُه: (مع عَدَمِ الرُّشدِ) أي وهو كذلك كما يَأتي في قولِه والسَّفيه قد لا يَفسُقُ أي بأن يَضيعَ المالُ بغَبنٍ فاحِشٍ مع الجَهْلِ بقيمَتِه والفاسِقُ قد لا يُحجَرُ عليه بأن بلَغَ مُصلِحًا لِدينِه ومالِه ثم فَسَقَ اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (ولا يُنافيه) أي وُجودُ العدالةِ مع عَدَمِ الرُّشدِ. ▫ قَولُه: (لِمَن ظَنَّهُ) أي المُنافاةَ.

▫ قَولُه: (وبَحَثَ الأذرعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه كما بَحَثَه الأذرعيُّ إلخ. ▫ قَولُه: (وعَدَمُ نَحوِ بَرَصٍ) كالجُذامِ ونَحوِه مِمّا يُنَفِّرُ عادةً اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (ولو مُكاتَبًا إلخ) ومُدَبَّرًا ومُعَلَّقًا عِتقُه بصِفةٍ وأُمَّ ولَدٍ اهـ مُغْني.

▫ قَولُ (المتْنِ): (انتُزِعَ) والمُنتَزِعُ هو الحاكِمُ كما مَرَّ عَن شرحِ الرَّوضِ.

▫ قَولُه: (وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قَولُه: (لأنَّ المُمتَنِعَ الانتِقالُ الاختياريُّ) قَضيَّتُه أنّه يَمتَنِعُ المُلتَقِطُ في دَينِه ويَحصُلُ هنا انتِقالٌ اضطِراريٌّ فلْيُنظَرْ. ▫ قَولُه: (وبَحَثَ الأذرعيُّ إلخ) كذا شرحُ م ر.

▫ قَولُه: (كما رَجَّحَه الأذرعيُّ) اعتَمَدَه م ر.

(فأقرّه عِندَه أو التقطَ) غيرُ المُكاتَبِ (بإذنِ سَيِّدِه) كَأنْ قال له خُذه وإنْ لم يَقُلْ لي فيما يَظهَرُ خِلافًا لما يُوهِمُه كَلامُ شَارِحٍ وشَرطُ قَوْله ذلك له وهو غَائِبٌ عَنه عَدَالَةُ القِنِّ ورُشْدُه فيما يَظهَرُ (فالسَّيِّدُ المُلتَقِطُ) والعَبدُ نَائِبُه في الأخذِ والتَّربِيَةِ بِخلافِ المُكاتَبِ لا يَكونُ نَائِبًا عَنه عِندَ أمْرِه بِمُطلَقِ الالتِقَاطِ لاستِقْلالِه ولا لاقِطًا؛ لأنَّه غيرُ حُرٍّ فيَنتَزِعُ مِنه ولا يَكونُ السَّيِّدُ لاقِطًا إلَّا إنْ قال له التَقِطْ لي ولو أذِنَ لِمُبَعَّضٍ ولا مُهايَأةَ أو وثَمَّ مُهايَأةٌ وهو في نَوبَةِ السَّيِّدِ فكانَ أو في نَوبَةِ المُبَعَّضِ فبَاطِلٌ على الأوجَه ما لم يَقُلْ له عَنِّي كما هو ظَاهِرٌ فيَكونُ نَائِبَه.

(ولو التَقَطَ صَبِيٌّ) أو مَجنُونٌ..

▫ قولُ (المتنِ): (فأقرّه عندَه) يَتَّجِه استِثناءُ المُكاتَبِ؛ لأنَّ مُجرَّدَ إقرارِه لا يَزيدُ على مُطلَقِ أمْرِه بالالتِقاطِ الذي لا يَكونُ السَّيِّدُ به مُلتَقِطًا كما يَأتي آنِفًا والمُبَعَّضُ في نَوبَةِ نَفسِه إذ مُجرَّدُ إقرارِه لا يَزيدُ على مُطلَقِ إذنِه مع بُطلانِ التِقاطِه حينَئِذٍ وعَدَمُ وُقوعِه لِلسَّيِّدِ كما يَأتي أيضًا فتَأمَّله اللَّهُمَّ إلاّ أن يَدَّعِيَ زيادةَ مُجرَّدِ الإقرارِ على ما ذُكِرَ وهو في غايةِ البُعدِ كما لا يَخفَى ثم بَحَثْت بذلك مع م ر فوافَقَ سم على حَجّ اهـ ع ش أقولُ: وظاهِرُ شرحِ المنهَجِ استِثناءُ المُكاتَبِ وظاهِرُ الرَّوضِ مع شرحِه استِثناؤه والمُبَعَّضِ في نَوبَةِ نَفسِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَشَرطُ قولِه ذلك لَهُ) أي قولُ السَّيِّدِ لِقِنِّه خُذه أي كِفايةُ هذا القولِ. ▫ قولُه: (وَهو غائِبٌ عنهُ) أي والحالُ أنَّ السَّيِّدَ غائِبٌ عَن القِنِّ وقتَ التِقاطِه. ▫ قولُه: (عَدالةُ القِنِّ إلخ) خبَرٌ وشَرطُ إلخ. ▫ قولُه: (والعبدُ نائِبُه إلخ) إذ يَدُه كَيَدِه ولا بُدَّ أن يَكونَ أهلاً لِلتَّركِ في يَدِه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بِخلافِ المُكاتَبِ) الأولَى وأمّا المُكاتَبُ فلا يَكونُ إلخ. ▫ قولُه: (وَلو أذِنَ) إلى قولِه وُجوبًا في المُغني إلاّ قولَه ما لم يَقُلْ إلى المتنِ وقولَه ولو كافِرًا لَقيطًا. ▫ قولُه: (وَلو أذِنَ لِمُبَعَّضٍ) مُحتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمُبَعَّضٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ولو أُذِنَ لِمُبَعَّضٍ ولا مُهايَأةَ أو كانت والتُقِطَ في نَوبَةِ السَّيِّدِ فَكالقِنِّ أو في نَوبَةِ المُبَعَّضِ فَباطِلٌ في أوجَه الوجهَينِ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فأقرّه عندَه) يَتَّجِه استِثناءُ المُكاتَبِ فلا يَكونُ المُلتَقِطُ السَّيِّدَ؛ لأنَّ مُجرَّدَ إقرارِه لا يَزيدُ على مُطلَقِ أمْرِه بالالتِقاطِ الذي لا يَكونُ السَّيِّدُ بِمُجرَّدِه مُلتَقِطًا كما يَأتي في قولِه بخِلافِ المُكاتَبِ إلخ والمُبَعَّضُ في نَوبَةِ نَفسِه إذ مُجرَّدُ إقرارِه فيها لا يَزيدُ على مُطلَقِ إذنِه فيها مع بُطلانِ التِقاطِه حينَئِذٍ وعَدَمِ وُقوعِه لِلسَّيِّدِ كما يَأتي في قولِه ولو أُذِنَ لِمُبَعَّضٍ إلخ فتَأمَّله اللَّهُمَّ إلاّ أن يَدَّعِيَ زيادةَ مُجرَّدِ الإقرارِ على ما ذُكِرَ وهو في غايةِ البُعدِ كما لا يَخفَى ثم بَحَثْت بذلك مع م ر فوافَقَ. ▫ قولُه: (بِخلافِ المُكاتَبِ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلو التقطَ صَبيٌّ إلخ) لَو التقَطَه اثنانِ مَعًا أحَدُهُما واحِدٌ مِن المذكورَينِ والآخَرُ كامِلٌ فَهل يَستَقِلُّ به الكامِلُ ولا حاجةَ لانتِزاعِ الحاكِمِ؛ لأنَّ المُزاحِمَ له كالعدَمِ لِفَسادِ التِقاطِه وإنَّما يَثبُتُ له التِقاطُ النِّصفِ والنِّصفُ الآخَرُ يَنتَزِعُه الحاكِمُ ويَجعَلُه تَحتَ يَدِه أو يَدِ غيرِه كما لَو التقَطَ غيرُ الكامِلِ الجميعَ؛ لأنَّ النِّصفَ هنا بِمَنزِلةِ الجميعِ إذا استَقَلَّ فيه نَظَرٌ فَليُتَأمَّلْ ومالَ م ر لِلثّاني.

(أو فاسِقٌ أو مَحْجُورٌ عليه) بِسَفَهٍ ولو كافِرًا لَقِيطًا (أو كافِرٌ مُسْلِمًا انْتُزِعَ) أي انْتَزَعه الحاكِمُ مِنه وُجُوبًا لانْتِفاءِ أهْلِيَّتِهِمْ وظَاهِرُ تَخْصِيصِهِمْ الانْتِزاعَ بِالحاكِمِ أنّه لو أخَذه أهْلٌ من واحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ لم يُقَرَّ وعليه فيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذا وأخْذِهِ ابْتِداءً بِأنّه هُنا وُجِدَتْ يَدٌ والنَّظَرُ فيها حَيْثُ وُجِدَتْ إنَّما هو لِلْحاكِمِ بِخِلافِ ما إذا لم تُوجَدْ فإنّه في حُكْمِ المُباحِ فإذا تأهَّلَ آخِذُه لم يُعارَضْ أمّا المَحْكُومُ بِكُفْرِه بِالدّارِ فيُقَرُّ بِيَدِ الكافِرِ كما مَرَّ.

(ولو ازْدَحَمَ اثْنانِ على أخْذِه) فأرادَه كُلٌّ وهُما أهْلٌ (جَعَلَه الحاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَراه مِنْهُما أو من

▫ قوله (متن): (أو فاسِقٌ) قال في الرَّوْضِ وكذا مَن لم يُخْتَبَرْ أي حالُه اهـ سم. على حج والمُرادُ أنّه لم يَكُن ظاهِرَ العدالةِ وإلّا لم يُنْتَزَعْ منه كما مَرَّ أنّ المستورَ يَصِحُّ التِقاطُه ويُوكِّلُ الحاكِمُ مَن يُراقِبُه خُفْيةً اهـ ع ش. ▫ قوله: (ولو كافِرًا) أي ولو كان كُلٌّ مِن الصَّبيِّ وما عُطِفَ عليه أو كُلٌّ مِن الفاسِقِ والمحجورِ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ: الأولَى تأخيرُ هذه الغايةِ عَن قولِه لَقِيطًا أو يَقولُ ولو مُسْلِمًا. ▫ قوله: (لَقِيطًا) ولو كافِرًا اهـ رَشيديٌّ.

▫ قوله (متن): (مُسْلِمًا) أي حَقِيقةً لا لِكَوْنِه مُسْلِمًا بالحُكْمِ بالدّارِ فإنّه لو بلَغَ ووَصَفَ الكُفْرَ تُرِكَ فكأنّه لم يُحْكَمْ بإسْلامِه وبِه يَتَّضِحُ قولُه أمّا المحكومُ بكُفْرِه إلَخ اهـ ع ش. ▫ قوله: (أي انتزَعه الحاكِمُ) ظاهِرُه أنّ غيرَ الحاكِمِ لا يَنْتَزِعُ لَكِن يَنْبَغي أنّه إذا تَعَذَّرَ كان لِغيرِه الانتِزاعُ م ر اهـ سم. ▫ قوله: (أهلٌ) أي لِلالتِقاطِ.

▫ قوله: (مِن واحِدٍ) مُتَعلِّقٌ بأخْذِهِ. ▫ قوله: (مِمَّن ذُكِرَ) أي مِن القِنِّ والصَّبيِّ وما عُطِفَ عليه م ر اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قوله: (وعليه) أي الظّاهِرُ المذكورُ. ▫ قوله: (بَيْنَ هذا) أي أخْذِ الأهلِ مِن واحِدٍ مِمَّن ذُكِرَ وكذا قولُه هنا. ▫ قوله: (فيها) أي في اليدِ أي في المسْبوقِ بها. ▫ قوله: (لَم يُعارِضْ) أي لا مِن الحاكِمِ ولا مِن غيرِه اهـ ع ش. ▫ قوله: (أمّا المحكومُ بكُفْرِه بالدّارِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بالمُسْلِمِ المحكومُ بكُفْرِه إلخ. ▫ قوله: (بالدّارِ) أي بأن وُجِدَ به ولَيْسَ بها مُسْلِمٌ اهـ ع ش. ▫ قوله: (فيُقَرُّ في يَدِ الكافِرِ) وكذا بيَدِ المُسْلِمِ كما سيَأتي اهـ مُغْني. ▫ قوله: (وهُما أهلٌ) أي فلو كان أحَدُهُما غيرَ أهلٍ فهو كالعدَمِ فيَسْتَقِلُّ الأهلُ به فما في سم مِن أنّ الأهلَ له نِصفُ الوِلايةِ ويُعَيِّنُ الحاكِمُ مَن يَتَوَلَّى النِّصفَ الآخَرَ لا يَخفَى ما فيه ويُؤَيِّدُه أنّ الحقَّ لا يَثْبُتُ لأكْثَرَ مِن واحِدٍ ما سَيَأتي مِن أنّهما لو تَنازَعا أُقْرِعَ ولو كان الحقُّ يَثْبُتُ لأكْثَرَ مِن واحِدٍ شُرِكَ بَيْنَهُما اهـ ع ش.

▫ قوله (متن): (مَن يَراه منهما) قَضيَّتُه أنّه لَيْسَ له جَعْلُه تَحْتَ يَدِهِما مَعًا وعليه فقد يوَجَّه بأن جَعْلَه تَحْتَ

▫ قوله في (متن): (أو فاسِقٌ) قال في الرَّوْضِ وكذا مَن لم يُخْتَبَرْ أي حالُه وظاهِرُه الأمانةُ أنّه لو سافَرَ أن يُنْتَزَعَ منه إن أرادَ السَّفَرَ ويُراقَبُ في الحضَرِ سِرًّا لِئَلّا يَتأذّى به فإن وُثِقَ به فكَعَدْلٍ أي فلا يُنْتَزَعُ منه انتهى. ▫ قوله: (أي انتزَعه الحاكِمُ) ظاهِرُه إن غيرَ الحاكِمِ لا يَنْتَزِعُ لَكِن يَنْبَغي أنّه إذا تَعَذَّرَ كان لِغيرِه الانتِزاعُ م ر. ▫ قوله: (أي انتزَعه الحاكِمُ) يُحْتَمَلُ أنّ التَّقْيِيدَ بالحاكِمِ؛ لأنّ المُرادَ الانتِزاعُ القَهْرِيُّ وإنّه لو تَيَسَّرَ لِغيرِه أخْذُه على وجه اللَّقْطِ جازَ وكان هذا ابْتِداءَ لَقْطٍ منه لِفَسادِ اللَّقْطِ الأوَّلِ م ر.

غيرِهما) إذْ لا حَقَّ لَهُما قَبلَ أخذِه فلزِمَه فِعلُ الأحظِّ له (وإنْ سَبَقَ واحِدٌ فالتَقَطَه مُنِعَ الآخرُ من مُزاحَمَتِه) للخبَرِ السَّابِقِ من سَبَقَ إلى ما لم يُسْبَقْ إلَيْه فهو أحَقُّ به أمَّا لو لم يَلْتَقِطْه فلا حَقَّ له وإنْ وقفَ على رَأسِه ويَتَردَّدُ النَّظَرُ فيما لو سَبَقَ بِوَضعِ يَدِه على بَدَنِه أو بِجَرِّه على الأرضِ من غيرِ أخذٍ له هَلْ يَثبُتُ به حَقٌّ أو لا وظاهِرُ تَعبيرِهِمْ بالأخذِ يَقتَضِي الثَّانِي لكن الذِي يَتَّجِه في الجرِّ أنّه كالأخذِ؛ لأنّ المَدارَ على الاستِيلاءِ وهو يَحصُلُ بِالجرِّ لا مُجرَّدِ وضعِ اليَدِ من غيرِ أخذٍ (وإن التَقَطاه مَعًا وهُما أهلٌ) لحِفظِه وحِفظِ ماله (فالأصَحُّ أنّه يُقدَّمُ غَنِيٌّ) ويَظهَرُ ضَبطُه بِغَنِيِّ الزَّكاةِ بدَليل مُقابَلَتِه بِالفَقيرِ (على فَقيرٍ)؛ لأنّه أرفَقُ به غالبًا وقد يُواسِيه بماله وبِقَوْلي غالبًا اندَفَعَ ما للأذْرَعِيِّ وغيرِه ولا عِبرَةَ بِتَفاوُتِهِمْ في الغِنَى إلَّا إنْ تَمَيَّزَ أحَدُهُما بِنَحوِ سَخاءٍ وحُسنِ خُلُقٍ

يَدِهِما قد يُؤدِّي إلى ضَرَرِ الطِّفلِ بِتَواكُلِهِما في شأنِه اهـ ع ش أقولُ: وسَيَأتي في شرحِ فإن استَوَيا أُقرِعا ما يُصرِّحُ به. ◘ قولُه: (في الجرِّ أنّه كالأخذِ) الأولَى أنّه كالأخذِ في الجرِّ دونَ وضعِ اليَدِ. ◘ قولُه: (لِحِفظِه) إلى قولِ المتنِ ونَفَقَتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُقدَّمُ مُقيمٌ إلى المتنِ وقولَه وإن كانتْ أقلَّ فسادًا إلى والباديةُ وقولَه ولو مَحلَّةً إلى بل لِمِثلِه.

◘ قولُ (المتنِ): (يُقدَّمُ غَنِيٌّ على فَقيرٍ) قال في شرحِ الإرْشادِ وإن كان الأوَّلُ مَستورَ العدالةِ والثّاني مَعلومَها على الأوجَه اهـ. قيلَ والأوجَه خِلافُه اهـ سم. وسَيَأتي ما يَتَعلَّقُ به. ◘ قولُه: (بِغَنِيِّ الزَّكاةِ) ظاهِرُه ولو كان غِناه بكَسْبٍ ولَعلَّه غيرُ مُرادٍ وأنّ المُرادَ هنا غَنِيُّ المالِ نَظيرُ ما مَرَّ في الوقفِ على الفُقَراءِ يَدْخُلُ فيهم الغَنِيُّ بكَسْبٍ ويُشعِرُ به قولُ الشّارحِ وقد يواسيه إلخ نَعَمْ لو كان أحَدُهُما كَسوبًا والآخرُ لا كَسْبَ له قُدِّمَ ذو الكسبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولا عِبرةَ) إلى قولِه كذا قالوه في المُغْني إلاّ قولَه على ما بُحِثَ. ◘ قولُه: (ولا عِبرةَ بتَفاوُتِهِما إلخ) عِبارةُ شرحِ الإرْشادِ لِلشّارحِ ويُؤخَذُ منه أي التَّعليلِ بكَوْنِ حَظِّ الطِّفلِ عندَ الغَنِيِّ أكثَرَ أنّه لو عُلِمَ شُحُّ الغَنِيِّ شُحًّا مُفرِطًا قُدِّمَ الفقيرُ الذي لَيْسَ كذلك عليه؛ لأنّ الحظَّ حينَئِذٍ عندَ الفقيرِ أكثَرُ اهـ وظاهِرُ كَلامِهِم خِلافُ هذا سم على حَجّ اهـ ع ش. عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وظاهِرٌ أنّه يُقدَّمُ الغَنِيُّ على الفقيرِ وإن كان الأوَّلُ بَخيلاً اهـ قال ع ش. قولُه م ر. وإن كان الأوَّلُ بَخيلاً ظاهِرُه وإن أفرَطَ في البُخلِ اهـ. ◘ قولُه: (أحَدُهُما) أي الغَنِيَّيْنِ.

◘ قولُه في (المتنِ): (يُقدَّمُ غَنِيٌّ على فَقيرٍ) قال في شرحِ الإرْشادِ وإن كان الأوَّلُ مَستورَ العدالةِ والثّاني مَعلومَها على الأوجَه انتهى قيلَ والأوجَه خِلافُه. ◘ قولُه: (ويَظهَرُ ضَبطُه بغَنِيِّ الزّكاةِ) بخِلافِ ما يَأتي في قولِ قامَ المُسلِمونَ بكِفايَتِه والفرقُ اختِلافُ المُدْرَكِ م ر (قولُه؛ لأنّه أرفَقُ به غالبًا) وقد يُقالُ مُطلَقُ الغَنِيِّ أرفَقُ به. ◘ قولُه: (ولا عِبرةَ بتَفاوُتِهِما في الغَنِيِّ إلخ) كذا شرحُ م ر وعِبارةُ شرحِ الإرْشادِ لِلشّارحِ ولا يُقدَّمُ الأغنَى على الغَنِيِّ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الحاوي إلاّ إن كان أحَدُهُما بَخيلاً والآخرُ جَوادًا فيُقدَّمُ كما قُدِّمَ الغَنِيُّ على الفقيرِ؛ لأنّ حَظَّ الطِّفلِ عندَه أكثَرُ ويُؤخَذُ منه أنّه لو عُلِمَ شُحُّ الغَنِيِّ شُحًّا مُفرِطًا قُدِّمَ الفقيرُ الذي لَيْسَ كذلك عليه؛ لأنّ الحظَّ حينَئِذٍ عندَ الفقيرِ أكثَرُ اهـ. وظاهِرُ كَلامِهِم خِلافُ هذا الأخيرِ.

على ما بُحِثَ ويُقَدَّمُ مُقِيمٌ على ظَاعِنٍ أيْ لِمَحَلٍّ يُمْنَعُ من نَقْله إلَيه وإلَّا اسْتَوَيَا كذا قَالُوه ونَازَعَ فيه الأذْرَعِيُّ وغيرُه (وعَدْلٌ) ولو فقيرًا بَاطِنًا (على مَسْتُورٍ) احْتِيَاطًا لِلَّقِيطِ ولا يُقَدَّمُ مُسْلمٌ على كافِرٍ في مَحْكُومٍ بِكُفْرِه ولا امْرَأَةٌ على رَجُلٍ وإنْ كانَتْ أَصْبَرَ مِنْه على التَّرْبِيَةِ قال الأذْرَعِيُّ بَحْثًا إلَّا مُرْضِعَةً في رَضِيعٍ وبَحْثُه تَقْدِيمَ بَصِيرٍ على أعْمَى وسَلِيمٍ على مَجْذُومٍ أو أَبْرَصَ يُنَافِيه ما مَرَّ عَنه أنَّه لا حَقَّ لَهُما بِقَيْدِه فعلى أنَّ لَهُما حَقًّا يُتَّجَه ما قاله (فَإِن اسْتَوَيَا).........

▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ مُقِيمٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني لَو ازْدَحَمَ على أخْذِ لَقِيطٍ بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ ظاعِنٌ إلى باديةٍ أو قَرْيةٍ وآخَرُ مُقِيمٌ فالمُقِيمُ أولَى؛ لأنَّه أرفَقُ به وأحْوَطُ لِنَسَبِه لا على ظاعِنٍ يَظْعَنُ به إلى بلَدٍ أُخرَى بل يَسْتَوِيانِ بناءً على أنَّه يَجوزُ لِلْمُنْفَرِدِ نَقْلُه إلى بلَدِه كما سَيَأتي واختارَ المُصَنِّفُ تَقْديمَ قَرَوِيٍّ مُقِيمٍ بالقَرْيةِ على بلَدِيٍّ ظاعِنٍ ونَقَلَه عَن ابنِ كَجٍّ لَكِنْ مَنقولُ الأصْحابِ أنَّهما يَسْتَوِيانِ كما نَقَلَه هو تَبَعًا لِلرّافِعِيِّ اهـ.

▫ قولُه (سنٍّ): (وَعَدْلٌ على مَسْتورٍ) صادِقٌ مع فَقْرِ العدْلِ وغِنَى المستورِ وهو المُتَّجه؛ لأنَّ مَصْلَحةَ العدالةِ باطِنًا أرجَحُ مِن مَصْلَحةِ الغنِيِّ إذ قد لا يَكونُ عَدْلاً في الباطِنِ ويَسْتَرِقُّه لِعَدَمِ الدِّيانةِ المانِعةِ له سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُ وعَدْلٌ باطِنًا ولو فَقيرًا على مَسْتورٍ ولو غَنِيًّا زياديٌّ ومِثْلُه في سم عَن م ر أوَّلاً ثم اعْتَمَدَ م ر في مَرَّةٍ أُخرَى تَقْديمَ الغنِيِّ المستورِ على الفقيرِ العدْلِ باطِنًا وهو الظّاهِرُ في شرحِ البهْجةِ ع ش اهـ. وَقد مَرَّ عَن شرحِ الإرْشادِ ما يوافِقُه وأمّا تَعْليلُ سم خِلافَه بما مَرَّ آنِفًا فقد يُمْنَعُ بأنَّ المستورَ قد يَكونُ عَدْلاً عندَ اللهِ دونَ العدْلِ باطِنًا عِبارةُ المُغْني ويُقَدَّمُ عَدْلٌ باطِنًا بكَوْنِه مُزَكًّى عند حاكِمٍ على مَستورٍ أي عَدْلٍ ظاهِرًا بأن لم يُعْلَمْ فِسْقُه ولَمْ يُعْرَفْ تَزْكِيَتُه عندَ حاكِمٍ أمّا العدْلُ عندَ اللهِ فلا يَعْلَمُه إلاّ اللهُ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ على كافِرٍ إلخ ولا امْرَأةٌ على رَجُلٍ) كَذا في المُغْني.

▫ قولُه: (قال الأذْرَعِيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إلاّ مُرْضِعةً في رَضيعٍ كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ وإلاّ خَلِيَّةً فَتُقَدَّمُ على المُتَزَوِّجةِ كما بَحَثَه الزَّرْكَشِيُّ اهـ. قال ع ش. ظاهِرُه م ر وإن كان الزَّوْجُ مِن عادَتِه أن لا يَأتِيَ بَيْتَ زَوْجَتِه إلاّ أحْيانًا أو كانَتْ صَنْعَتُه نَهارًا ولا يَأتي زَوْجَتَه إلاّ بَعْدَ حِصّةٍ مِن اللَّيْلِ؛ لأنَّه رُبَّما صادَفَ وقْتَ مَجيئِه احتياجُ الطِّفْلِ إلى مَن يَقومُ به وظاهِرُه أيضًا ولو بإذْنِ الزَّوْجِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبَحْثُه تَقْديمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَه أي الأذْرَعِيُّ مِن تَقْديمِ إلخ صَحيحٌ حَيْثُ ثَبَتَ لَهُما الوِلايةُ بالشَّرْطِ المارِّ اهـ.

▫ قولُه: (يُنافيه ما مَرَّ عنه إلخ) فيه أنَّ هذا مُطْلَقٌ وذاكَ مُقَيَّدٌ بمَن يَتَعاهَدُ بنَفْسِه والمُطْلَقُ لا يُنافي المُقَيَّدَ

▫ قولُه: (وَإلاّ اسْتَوَيا) راجِعْ شرحَ البهْجةِ.

▫ قولُه في (سنٍّ): (وَعَدْلٌ على مَسْتورٍ) صادِقٌ مع فَقْرِ العدْلِ وغِنَى المستورِ وهو المُتَّجه؛ لأنَّ مَصْلَحةَ العدالةِ باطِنًا أرجَحُ مِن مَصْلَحةِ الغِنَى مع السَّتْرِ إذ قد لا يَكونُ عَدْلاً في الباطِنِ ويَسْتَرِقُّه لِعَدَمِ الدِّيانةِ المانِعةِ لَه. ▫ قولُه: (وَلا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ على كافِرٍ) هَلاّ كان المُسْلِمُ بالنِّسْبةِ لِلْكافِرِ كالعدْلِ بالنِّسْبةِ لِلْمَستورِ لِمَزيدِ مَزِيّةِ عَدالةِ المُسْلِمِ كَمَزيدِ مَزِيّةِ العدْلِ باطِنًا. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعِيُّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (يُنافيه ما مَرَّ عنه إلخ) فيه أنَّ هذا مُطْلَقٌ وذاكَ مُقَيَّدٌ بمَن يَتَعاهَدُ بنَفْسِه والمُطْلَقُ لا يُنافي المُقَيَّدَ لِجَوازِ حَمْلِه على

في الصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ وتَشَاحَّا (أُقْرِعَ) بَيْنَهُما إذْ لا مُرَجِّحَ ولِعَدَمِ مَيْلِه إليهِما طَبْعًا لم يُخَيَّرْ المُمَيِّزُ بَيْنَهُما واجْتِماعُهُما مُشِقٌّ كالمُهايَأةِ بَيْنَهُما ولَيْسَ لِلْقارِعِ تَرْكُ حَقِّه كالمُنْفَرِدِ بِخِلافِه قَبْلَ القُرْعَةِ.

(وإذا وجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ) أو قَرْيَةٍ (فَلَيْسَ له نَقْلُه) ولو لِغيرِ نَقْلَةٍ كما نَقَلاه وأقَرّاه وإن اعْتَرَضا (إلى بادِيَةٍ) لِخُشُونَةِ عَيْشِها وفَواتِ أدَبِ الدِّينِ والدُّنْيا ومِنْ ثَمَّ لو قَرُبَتِ البادِيَةُ من البَلَدِ أو القَرْيَةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ ذلك مِنْها أيْ بِلا كَبِيرِ مَشَقَّةٍ فيما يَظْهَرُ لم يُمْنَعْ ولو وجَدَه بِبَلَدٍ لم يَنْقُلْه لِقَرْيَةٍ وإنْ كانَتْ أقَلَّ فَسادًا وقِيلَ يُراعَى فيَنْقُلُه إليها لا مِنْها والبادِيَةُ خِلافُ الحاضِرَةِ وهِيَ العِمارَةُ فإنْ قَلَّتْ فقَرْيَةٌ أو كَثُرَتْ فبَلَدٌ أو عَظُمَتْ فمَدِينَةٌ أو كانَتْ ذاتَ زَرْعٍ وخِصْبٍ فرِيفٌ

لِجَوازِ حَمْلِه على ما إذا انتَفَى عنه ذلك القَيْدُ فَأَيْنَ المُنافاةُ لا سِيَّما وقد قَيَّدَ هذا بقولِه أي الأذْرَعِيُّ كما في شرحِ الرَّوْضِ إن قِيلَ بأهليَّتِهم لِلالتِقاطِ فَعَلَى هذا لا تَوَهُّمَ لِلْمُنافاةِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (في الصِّفاتِ) إلى قولِ المتْنِ وإنّ لِلْغَرِيبِ في المُغْنِي إلاّ قولَه وإن اعْتَرَضا وقولَه وإن كانَتْ أقَلَّ إلى والبادِيَةِ. ◘ قولُه: (ولِعَدَمِ مَيْلِه طَبْعًا إلخ) أي بِخِلافِ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ بَيْنَ أبَوَيْه لِتَعْوِيلِهم ثَمَّ على المَيْلِ النّاشِئِ عَن الوِلادةِ اهـ مُغْنِي. ◘ قولُه: (واجْتِماعُهُما مُشِقٌّ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي ولا يُهايَأُ بَيْنَهُما لِلإضْرارِ باللَّقِيطِ ولا يُتْرَكُ في يَدِهِما لِتَعَذُّرِ أو تَعَسُّرِ الاجتِماعِ على الحضانةِ اهـ زادَ شرحُ الرَّوْضِ ولا يُخْرَجُ عنهما لِما فيه مِن إبْطالِ حَقِّهِما اهـ. ◘ قولُه: (ولَيْسَ لِلْقارِعِ) أي مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ (تَرْكُ حَقِّهِ) أي لِلآخَرِ اهـ مُغْنِي أي فَيَأْثَمُ به وهل يَسْقُطُ حَقُّه به أمْ لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني فَيُلْزِمُه به القاضي؛ لأنّه بالتِقاطِه تَعَيَّنَ عليه تَرْبِيَتُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كالمُنْفَرِدِ) أي كما أنّه لَيْسَ لِلْمُنْفَرِدِ نَقْلُه إلى غيرِه اهـ مُغْنِي.

◘ قولُه: (بِخِلافِ قَبْلَ القُرْعةِ) عِبارةُ المُغْنِي ولو تَرَكَ حَقَّه قَبْلَ القُرْعةِ انفَرَدَ به الآخَرُ اهـ قولُ المتْنِ (بَلَدِيٌّ) أو قَرَوِيٌّ أو بَدَوِيٌّ نِهايةٌ ومُغْنِي. ◘ قولُه: (ولو لِغيرِ نَقْلَةٍ) كَتِجارةٍ وزِيارةٍ اهـ شرحُ الرَّوْضِ.

◘ قولُه: (ولو لِغيرِ نَقْلَةٍ) يَشْمَلُ ما إذا كان يَرْجِعُ عَن قُرْبٍ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشِيدِيٌّ. ◘ قولُه: (فرِيفٌ) قَضِيَّتُه اعْتِبارُ العِمارةِ في مُسَمَّى الرِّيفِ وظاهِرُ ما تَقَدَّمَ في بابِ المناهي خِلافُه إلاّ أن يُقالَ تَسْمِيَتُها عِمارةً باعْتِبارِ صَلاحِيَّتِها لِلزَّرْعِ ونَحْوِه ويُؤَيِّدُه ما في إحْياءِ المَواتِ مِن تَسْمِيَةِ تَهْيِئَةِ الأرضِ لِلزِّراعةِ ونَحْوِها عِمارةً إلاّ أنّ هذا الجوابَ يُبْعِدُ جَعْلَه العِمارةَ مُقَسَّمًا اهـ ع ش عِبارةُ المُغْنِي البادِيَةُ خِلافُ الحاضِرَةِ؛ لأنّ الحاضِرةَ المُدُنُ والقُرَى والرِّيفُ والقَرْيَةُ هي العِمارةُ المُجْتَمِعةُ فإن كَبُرَتْ سُمِّيَتْ بَلَدًا وإن عَظُمَتْ سُمِّيَتْ مَدِينةً والرِّيفُ هي الأرضُ التي فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ اهـ وهي كالصَّرِيحةِ في عَدَمِ اعْتِبارِ العِمارةِ في مُسَمَّى الرِّيفِ.

ما انتَفَى عنه ذلك القَيْدُ فَأَيْنَ المُنافاةُ لا سِيَّما وقد قُيِّدَ هذا بقولِه كما في شرحِ الرَّوْضِ عنه إن قِيلَ بأهليَّتِهم لِلالتِقاطِ فَعَلَى هذا لا تَوَهُّمَ لِلْمُنافاةِ. ◘ قولُه: (ولو لِغيرِ نَقْلَةٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ كَتِجارةٍ وزِيارةٍ.

(والأصحُ أنَّ له نقلَه) من بَلَدٍ وُجِدَ فيه (إلى بَلَدٍ آخرَ) ولو للنُّقْلَةِ لِعَدَمِ المَحْذُورِ السَّابِقِ لكنْ يُشْتَرَطُ تَوَاصُلُ الأَخْبَارِ وأَمْنُ الطَّرِيقِ وإلَّا امْتَنَعَ ولو لِدُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ (و) الأَصَحُ (أنَّ للغريبِ إذا التقطَ بِبَلَدٍ أنْ يَنْقُلَه إلى بلدِهِ) بالشَّرْطَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فيما يَظْهَرُ لما مَرَّ وحَيْثُ مُنِعَ نُزِعَ من يَدِه لِئَلَّا يُسَافِرَ به بَغْتَةً ومِنْ ثَمَّ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه لو التَزَمَ الإقامَةَ ووُثِقَ مِنْه بِها أُقِرَّ بِيَدِه وهَذِه مُغَايِرَةٌ لِلَّتِي قَبْلَها خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ اتِّحادَهُما لإفادَةِ هَذِه أنَّه غَرِيبٌ بأَحَدِهِما فقَطْ. وصُدِّقَ الأولَى بِما لو كانَ مُقِيمًا بِهِما أو بأَحَدِهِما أو غَرِيبًا عَنْهُما نَعَمْ لو قال أوَّلًا ولو غَرِيبًا أفادَ ذلك مع الاختِصَارِ (وإنْ وجَدَه) بَلَدِيٌّ (بِبادِيَةٍ آمِنَةٍ فله نَقْلُه إلى بَلَدٍ) وإلَى قَرْيَةٍ؛ لأنَّه أرْفَقُ به أمَّا غيرُ آمِنَةٍ فيَجِبُ نَقْلُه إلَى مَأْمَنٍ ولو مَقْصِدُه وإنْ بَعُدَ (وإنْ وجَدَه بَدَوِيٌّ) وهو سَاكِنُ البَدْوِ (بِبَلَدٍ فكالحَضَرِيِّ) فإنْ أقامَ به فذاكَ وإلَّا لم يَنْقُلْه لأدْوَنَ من مَحَلِّ وُجُودِه ولو مَحَلَّةً من بَلَدٍ اختَلَفَتْ

▫ قولُ (المتنِ): (والأصحُ أنَّ له نقلَه إلى بلدٍ آخرَ) والنَّقْلُ مِن باديةٍ إلى باديةٍ ومِن قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ كالنَّقْلِ مِن بلَدٍ إلى بلَدٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (السَّابِقِ) أي في شرحِ إلى باديةٍ. ▫ قولُه: (تَواصُلُ الأخبارِ) أي على العادةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأمْنُ الطَّريقِ) والمقْصِدُ اهـ شرحُ الرَّوْضِ عِبارةُ ع ش قولُه وأمْنُ الطَّريقِ أرادَ بالطَّريقِ ما يَشْمَلُ المقْصِدَ فلا يُنافي في قولِه الآتي وإن شَرَطَ جوازَ النَّقْلِ إلخ حَيْثُ جعَلَ الشُّروطَ هناك ثلاثةً اهـ.

▫ قولُه: (بالشَّرْطَيْنِ إلخ) أي تَواصُلِ الأخبارِ وأمْنِ الطَّريقِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) انظُرْ ما مُرادُه به اهـ رَشيديٌّ أقولُ: هذا راجِعٌ لِلْمَتْنِ فمُرادُه به عَدَمُ المحذورِ السَّابِقِ. ▫ قولُه: (وحَيْثُ مُنِعَ إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ في الغريبِ المُخْتَبَرِ أمانَتُه فإن جُهِلَ حالُه لم يُقَرَّ بيَدِه قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (وحَيْثُ مُنِعَ إلخ) أي كان أرادَ النَّقْلَ إلى ما مُنِعَ النَّقْلُ إليه اهـ سم. ▫ قولُه: (وهذِهِ) أي مَسْألةُ المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُغايِرَةٌ إلخ) إذ الثَّانيةُ على ما ذَكَرَه أخَصُّ مِن الأولَى فلَيْسَ المُرادُ بالمُغايَرَةِ تَبايُنَهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن زَعَمَ إلخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه هذه المسْألةُ لا حاجةَ لِذِكْرِها لِدُخولِها في المسْألةِ قَبْلَها اهـ. ▫ قولُه: (وصُدِّقَ الأولَى) هذا لا يَمْنَعُ أنَّ تلك تُغْني عَن هذه بل تَدُلُّ عليه نَعَمْ قد يُغْفَلُ عَن خُصوصِ هذه سم وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بِباديةٍ) في حُلَّةٍ أو قَبيلةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإلى قَرْيَةٍ) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بَدَوِيٌّ) أو قَرَوِيٌّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو ساكِنُ البَدْوِ) يَقْتَضي أنَّ البَدْوَ كالباديةِ اسمٌ لِلْمَحَلِّ أو هو على تَقْديرِ مُضافٍ أي مَحَلُّ البَدْوِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (فإن أقامَ به إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن أرادَ المقامَ به أُقِرَّ بيَدِهِ أو نَقْلَه إلى بلَدٍ أو باديةٍ فعَلَى ما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو مَحَلَّتُه مِن بلَدٍ إلخ) قد يُناقَشُ فيه بما تَقَدَّمَ مِن أنَّه يَجوزُ نَقْلُه مِن البلَدِ إلى الباديةِ إذا قَرُبَتْ مِن البلَدِ إذ قَضِيَّتُه جَوازُ النَّقْلِ مِن مَحَلَّةٍ إلى مَحَلَّةٍ أُخْرَى مُطْلَقًا بقياسِ الأولَى؛ لأنَّ الاختِلافَ بَيْنَ المحَلَّاتِ وإن تَفاوَتَتْ وتَبايَنَتْ لا يَصِلُ إلى رُتْبةِ

▫ قولُه: (وحَيْثُ مُنِعَ) أي كان أرادَ النَّقْلَ إلى ما مُنِعَ مِن النَّقْلِ إليهِ. ▫ قولُه: (وصُدِّقَ الأولَى إلخ) هذا لا يَمْنَعُ أنَّ تلك تُغْني عَن هذه بل يَدُلُّ عليه نَعَمْ قد يُغْفَلُ عَن خُصوصِ هذهِ. ▫ قولُه: (أو غريبًا عنهما) لا يُنافيه قولُه وإذا وُجِدَ بلَدِيٌّ لِصِدْقِه بما إذا وُجِدَ بغيرِ بلَدِه ولِهذا قال ببَلَدٍ ولَمْ يَقُلْ ببَلَدِهِ.

مَحلَّاتُها فيما يَظهَرُ بل لِمثله أو أعلَى بالشَّرطَيْنِ السَّابقَيْنِ (أو) وجَده بَدَوِيٌّ (ببادِيَةٍ أُقِرَّ بِيَدِه) لكنْ يَلزَمُه نَقلُه من غيرِ آمِنَةٍ إليها (وقِيلَ إنْ كانُوا يَنتَقِلُونَ للنُّجعَةِ) بِضَمٍّ فسُكونٍ أي لِطَلَبِ الرَّعْيِ أو غيرِه . (لم يُقَرَّ) بِيَدِه؛ لأنَّ فيه تَضييعًا لنَسَبِه والأصَحُّ أنَّه يُقَرُّ؛ لأنَّ أطرافَ البادِيَةِ كَمَحالِّ البَلَدِ الوَاسِعَةِ والظَّاهِرُ أنَّه من أهلِها فيَكونُ احتِمالُ ظُهورِ نَسَبِه فيها أقرَبَ من البلدَةِ وعُلِمَ مِمَّا تَقرَّرَ أنَّ له نَقلَه من بَلَدٍ أو قَريَةٍ أو بَادِيَةٍ لِمثله ولأعلَى مِنه لا لدُونِه وأنَّ شَرطَ جَوازِ النَّقلِ مُطلَقًا أمْنُ الطَّرِيقِ والمَقصِدِ وتَواصُلُ الأخبَارِ واختِبَارُ أمانَةِ اللاقِطِ.

(ونَفقَتُه في ماله) كَغيرِه (العَامِّ كَوَقْفٍ على اللُّقَطَاءِ) ومُوصًى بِه لَهُمْ لا يُقَالُ كَيفَ صَحَّ الوَقفُ عليهِمْ مع عَدَمِ تَحقُّقِ وُجُودِهِمْ؛ لأنَّا نَقولُ الجِهَةُ لا يُشتَرَطُ فيها تَحقُّقُ الوُجُودِ بل يَكفِي إمْكانُه كما دَلَّ عليه كَلامُهُمْ في الوَقْفِ ثُمَّ رَأيْتُ الزَّرْكَشِيَّ صَرَّحَ بِذلك وإضافَةُ المال العَامِّ إلَيْه تَجوزُ؛ لأنَّه حَقِيقَةٌ للْجِهَةِ العَامَّةِ ولَيْسَ مِلْكَه ولا يُصْرَفُ له من وقْفِ الفُقَرَاءِ؛ لأنَّ وصْفَ الفَقْرِ لم يَتَحقَّقْ فيه قال السُّبْكِيُّ وخَالَفَه الأذرَعِيُّ اكْتِفَاءً بِظَاهِرِ الحَالِ أنَّه فقِيرٌ (أو الخَاصِّ وهو ما اختَصَّ بِه كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عليه) فمَلْبُوسَةٍ له التي بِأصْلِه أولَى (ومَفرُوشَةٍ تَحتَه) ومُغَطًّى بِها ودَابَّةٍ

الاختِلافِ بَيْنَ البلَدِ والباديةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وأشارَ ع ش إلى دَفعِ المُناقَشةِ المذكورةِ بما نَصُّه قولُه ولو مَحلَّةً مِن بلَدٍ إلخ لا يُنافيه قولُه السَّابِقُ ومِن ثَمَّ لو قَرُبَت الباديةُ مِن البلَدِ إلخ لإمكانِ حَمْلِ ما هنا على ما لو فَحُشَ الطَّرَفُ المنقولُ إليه عَن المنقولِ منه بحَيْثُ يَحصُلُ في العَوْدِ إلى المنقولِ منه مَشَقَّةٌ كَبِيرةٌ اهـ أقولُ: ويُؤَيِّدُ المُناقَشةَ قولُ الشَّارِحِ الآتِي؛ لأنَّ أطرافَ الباديةِ كَمَحالِّ البلَدِ إلخ . ▫ قولُه: (لكِن يَلزَمُه نَقلُه إلخ) أي بأن يَنتَقِلَ معه إلى الآمِنةِ إن كانتْ مَسكَنَه أو يُقيمُ مَقامَه أمينًا يَتَوَلَّى أمْرَه في الآمِنةِ إن كان مَسكَنُه غيرَها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (والظَّاهِرُ أنَّه) أي اللَّقيطَ (مِن أهلِها) أي الباديةِ . ▫ قولُه: (والمَقصِدُ) لم يَتَقَدَّمْ له ذِكرٌ في كَلامِه اهـ رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ عَن ع ش الجوابُ بأنَّ الشَّارِحَ أرادَ فيما مَرَّ مَن بالطَّريقِ ما يَشمَلُ المَقصِدَقولُ المتْنِ (ونَفقَتُه) أي اللَّقيطِ ومُؤْنةُ حَضانَتِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (ومُوصًى به) إلى قولِ المتْنِ ودَنانيرَ في المُغْني إلاَّ قولَه كما دَلَّ عليه إلى وإضافةُ المالِ وقولَه ولا يُصْرَفُ له إلى المتْنِ وإلى قولِه وبُستانٍ في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِلْكَه) ولكِنَّ المُرادَ أنَّه يُصْرَفُ إليه منه وإن لم يَكُن مَلَكَه بعُمومِ كَوْنِه لَقيطًا أو موصًى له وقد يَكونُ المالُ له بخُصوصِه كالوقْفِ عليه نَفْسِه أو الهِبةِ أو الوصيةِ له ويَقْبَلُ له القاضي مِن ذلك ما يَحتاجُ إلى القبولِ اهـ مُغْني (وخالَفَه الأذرَعيُّ إلخ) وهو أوجَه اهـ نِهايةٌ قال ع ش. قولُه م ر. وهو أوجَه وعليه فلو تَبَيَّنَ له مالٌ أو مُنْفِقٌ فالقِياسُ الرُّجوعُ بما صُرِفَ له عليه اهـ .

▫ قولُه: (فمَلبوسةٍ له إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَلْبوسةٌ له كما صَرَّحَ به في المُحَرَّرِ وأسقَطَه مِن الرَّوضةِ لِفَهْمِه مِمَّا ذُكِرَ بطَريقِ الأولَى اهـ .

▫ قولُه: (لأنَّ أطرافَ الباديةِ) نَظيرُ البحْثِ السَّابِقِ في غيرِها بقولِه ولو مَحلَّةً مِن بلَدٍ إلخ . ▫ قولُه: (وعُلِمَ مِمَّا تقَرَّرَ إلخ) كَذا شرحُ م ر . ▫ قولُه: (وخالَفَه الأذرَعيُّ إلخ) وهو أوجَه شرحُ م ر .

عَنَانُها بِيَدِه أو مَشْدُودَةٍ بِنَحْوِ وسَطِه (وما في جَيْبِه من دَرَاهِمَ وغيرِها ومَهْدِه) الذِي هو فيه (ودَنانِيرَ مَنْثُورةٍ فوْقَه وتَحتَه) إجْماعًا؛ لأنَّ له يَدًا واخْتِصاصًا وقَضِيَّةُ المَتْنِ التَّخْيِيرُ في ذلك واعْتُرِضَ بِأنَّ الأوجَهَ أنَّه يُقَدَّمُ الخاصُّ أوَّلًا (وإنْ وجَدَه) وحْدَه (في دَارٍ) لا تُعْلَمُ لغيرِه أو حانُوتٍ أو بُسْتانٍ أو خَيْمَةٍ كَذلك وكَذا قَرْيَةٌ كما ذكَرَه الماوَرْدِيُّ وغيرُه لكن اسْتَبْعَدَ ذلك في الرَّوْضَةِ ثُمَّ بَحَثَ أنَّها لَيسَتْ كَذلك . (فهِيَ) وما فيها (له) للَّيدِ فإنْ وُجِدَ بِها غيرُه مَنْبُوذٌ أو كامِلٌ فهي لَهُما أو لَهُمْ بِحَسَبِ الرُّءُوسِ..........

▫ قوله: (عَنانُها بيدِه إلخ) أو راكِبٌ عليها نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قوله: (مَشدودةٍ) أي عَنانُها اهـ ع ش .

▫ قوله: (وَقَضِيَّةُ المتْنِ التَّخْييرُ في ذلك) وهو كذلك وإن قال في التَّوْشيحِ لم أجِدْ فيه نَقْلًا وقال بعضُ المُتَأخِّرينَ الأفْقَه تَقْديمُ الخاصِّ فلا يُنْفَقُ مِن العامِّ إلاّ عندَ فَقْدِ الخاصِّ اهـ مُغْني واعْتَمَدَ النِّهايةُ الاعْتِراضَ فقال والأوجَه كما أفادَه بعضُ المُتَأخِّرينَ تَقْديمُ الثّاني على الأوَّلِ فإن حَمَلْت أو في كَلامِه على التَّنْويعِ لم يَرِدْ ذلك اهـ. ▫ قوله: (لا تُعْلَمُ لِغيرِه) أي لا يُعْرَفُ لَها مُسْتَحِقٌّ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (أو بُسْتانٍ) عِبارَةُ النِّهايةِ ولا يُحْكَمُ له بِبُسْتانٍ وُجِدَ فيه في أوجَه الوجْهَيْنِ كما رَجَّحَه بعضُ المُتَأخِّرينَ بِخِلافِ الدّارِ ؛ لأنَّ سُكْناها تَصَرُّفٌ والحُصولُ في البُسْتانِ لَيْسَ تَصَرُّفًا ولا سُكْنَى وقَضِيَّةُ التَّعْليلِ أنَّه لو كان يُسْكَنُ عادةً فهو كالدّارِ وهو كذلك ولا بِضَيْعةٍ وُجِدَ فيها كما قال في الرَّوْضةِ يَنْبَغي القَطْعُ بأن لا يُحْكَمَ له بها وأخَذَ الأذْرَعيُّ مِن كَلامِ الإمامِ أنَّ المُرادَ بها المزْرَعةُ التي لم تَجْرِ عادةٌ بِسُكْناها والمُرادُ كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ بكَوْنِ ما ذُكِرَ له صَلاحيَّتُه لِلتَّصَرُّفِ فيه ودَفْعُ المُنازِعِ له لا أنَّه طَريقٌ لِلْحُكْمِ بصِحَّةِ مِلْكِه ابْتِداءً فلا يُسَوَّغُ لِلْحاكِمِ بمُجَرَّدِ ذلك أن يَقولَ ثَبَتَ عندي أنَّه مِلْكُه اهـ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وهو كذلك وقولَه وأخَذَ إلى والمُرادُ وفي الأسْنَى إلاّ قولَه وهو كذلك وقولَه والمُرادُ إلخ قال ع ش قولُه فلا يُسَوَّغُ إلخ وفائِدةُ ذلك أنَّه لو ادَّعاه أحَدٌ بِبَيِّنةٍ سُلِّمَ لِلْمُدَّعي اهـ. ▫ قوله: (كذلك) أي لا يُعْلَمُ لِواحِدٍ منها مُسْتَحِقٌّ. ▫ قوله: (ثُمَّ بَحَثَ) أي المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ. ▫ قوله: (لِلْيَدِ) إلى قولِه ثم إن بانَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو لَهم بحَسَبِ الرُّءوسِ وقولَه مُطْلَقًا وقولَه ويُؤَيِّدُه ما يَأتي إلى وعَلَى الأوَّلِ وقولَه ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ آنِفًا عَن السُّبْكيِّ وقولَه ولو حالًا . ▫ قوله: (مَنبوذٌ إلخ) بالرَّفْعِ بَدَلٌ مِن غيرُه . ▫ قوله: (فهي لَهُما) كما لو كانا

▫ قوله: (واعْتُرِضَ بأنَّ الأوجَهَ إلخ) لا يُنافي ذلك كَلامَ المُصَنِّفِ إن جُعِلَتْ أو لِلتَّنْويعِ. ▫ قوله: (أو بُسْتانٍ) ولا يُحْكَم له بِبُسْتانٍ وُجِدَ فيه في أوجَه الوجْهَيْنِ كما رَجَّحَه بعضُ المُتَأخِّرينَ بِخِلافِ الدّارِ ؛ لأنَّ سُكْناها تَصَرُّفٌ والحُصولُ في البُسْتانِ لَيْسَ تَصَرُّفًا ولا سُكْنَى وقَضِيَّةُ التَّعْليل أنَّه لو كان يُسْكَنُ عادةً فهو كالدّارِ وهو كذلك ولا بِضَيْعةٍ وُجِدَ فيها كما قال في الرَّوْضةِ يَنْبَغي القَطْعُ بأنَّه لا يُحْكَمُ له بها وأخَذَ الأذْرَعيُّ مِن كَلامِ الإمامِ أنَّ المُرادَ بها المزْرَعةُ التي لم تَجْرِ عادةٌ بِسُكْناها والمُرادُ كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ بكَوْنِ ما ذُكِرَ له صَلاحيَّتُه لِلتَّصَرُّفِ فيه ودَفْعُ المُنازِعِ له ؛ لا أنَّه طَريقٌ لِلْحُكْم بصِحَّةِ مِلْكِه ابْتِداءً فلا يُسَوَّغُ لِلْحاكِمِ بمُجَرَّدِ ذلك أن يَقولَ ثَبَتَ عندي أنَّه مِلْكُه شرحُ م ر. ▫ قوله: (أو كامِلٌ فهي لَهُما) كما لو كانا

وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو وُجِدَ على عَتَبَةِ الدَّارِ لَكِنَّه في هَوَائِها؛ لأَنَّه لا يُسَمَّى فيها عُرْفًا سِيَّما إنْ كانَ بَابُها مَقْفُولًا بِخِلافِ وُجُودِه بِسَطْحِها الذِي لا مِصْعَدَ له مِنها؛ لأَنَّ هَذا يُسَمَّى فيها عُرْفًا (ولَيسَ له مالٌ مَدفونٌ تَحتَه) بِمَحَلٍّ لم يُحْكَمْ بِمِلْكِه له كَكَبِيرٍ جَلَسَ على أرْضٍ تَحتَها دَفينٌ وإنْ كانَ بِه ورَقَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِه أنَّه له نَعَمْ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه لو اتَّصَلَ خَيْطٌ بِالدَّفينِ ورُبِطَ بِنَحْوِ ثَوْبِه قُضِيَ له به لا سِيَّما إن انْضَمَّتِ الرُّقْعَةُ إلَيْه (وكَذا ثِيابٌ) ودَوَابُّ (وأمْتِعَةٌ مَوْضوعَةٌ بِقُرْبِه) في غيرِ مِلْكِه إنْ لم تَكُنْ تَحتَ يَدِه (في الأَصَحِّ) كما لو بَعُدَتْ عَنْه وفَارَقَ البَالِغَ حَيْثُ حُكِمَ له بِأَمْتِعَةٍ

على دابَّةٍ فَلو رَكِبَها أحَدُهُما وقادَها الآخَرُ فَلِلْأَوَّلِ فَقَطْ لِتَمامِ الاستيلاءِ ولو كان على الدَّابَّةِ المحكومِ بِكَوْنِها له شيءٌ فَلَه أيضًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (لأَنَّه لا يُسَمَّى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأَقْرَبُ لا؛ لأَنَّه إلخ قال ع ش قولُه م ر والأَقْرَبُ لا أي عَدَمُ الحُكْمِ بِكَوْنِه له اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (مالٌ مَدفونٌ تَحتَهُ) وحُكْمُ هذا المالِ إن كان مِن دَفينِ الجاهِلِيَّةِ فَرِكازٌ وإلاّ فَلُقَطَةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (بِمَحَلٍّ) إلى قولِه إن رَآه في المُغْني إلاّ قولَه كما لو بَعُدَتْ. ▫ قولُ: (بِمَحَلٍّ لم يُحْكَمْ إلخ) أمّا ما وُجِدَ بِمَكانٍ حُكِمَ بأنَّه له فهو له تَبَعًا لِلْمَكانِ كما صَرَّحَ به الدّارِمِيُّ وغيرُه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (وإن كان به ورَقَةٌ إلخ) أي معه ورَقَةٌ مَكتوبٌ فيها إنَّ تَحتَه دَفينًا وأنَّه له اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُ: (مُتَّصِلَةٌ بِهِ) أي باللَّقيطِ عِبارةُ المنهَجِ مع شرحِه لا مالَ مَدفونٌ ولو تَحتَه أو كان فيه أو مع اللَّقيطِ رُقْعَةٌ مَكتوبٌ فيها أنَّه له اهـ. ▫ قولُ: (نَعَمْ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (قُضِيَ له بِهِ) أي والفَرْضُ أنَّه لَيسَ بِمَحَلٍّ يُعْلَمُ أنَّه مِلْكٌ لِغيرِ اللَّقيطِ أمّا لو كان ذلك صُدِّقَ صاحِبُ المكانِ؛ لأَنَّ يَدَه على البيْتِ وعَلى ما فيه والأَقْرَبُ أنَّه يُقْسَمُ بَيْنَ اللَّقيطِ وصاحِبِ البيْتِ؛ لأَنَّ لِكُلٍّ منهُما يَدًا اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (بِقُرْبِهِ) لم يَتَعَرَّضوا لِضابِطِ القُرْبِ قال السُّبْكِيُّ والمُحالُ عليه فيه العُرْفُ اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (إن لم يَكُنْ) الأَوْلَى التَّذْكيرُ كما في بعضِ النُّسَخِ. ▫ قولُ: (إن لم تَكُن تَحتَ يَدِهِ) أي بِنَحْوِ إجارةٍ سم أمّا لو كان تَحتَ يَدِه بنَحْوِ إجارةٍ فإنَّ ما فيه يَكونُ له رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (كما لو بَعُدَتْ) لا يَخْفَى ما في هذا القياسِ. ▫ قولُ: (وفارَقَ البالِغَ إلخ) يُؤْخَذُ مِن هذا أن لو نازَعَ هذا المُكَلَّفَ غيرُه فالقَوْلُ قولُ

على دابَّةٍ فَلو رَكِبَها أحَدُهُما وقادَها الآخَرُ فَلِلْأَوَّلِ لِتَمامِ الاستيلاءِ وما في الرَّوْضةِ عَن ابنِ كَجٍّ مِن أنَّها بَيْنَهُما وجهٌ كما قاله الأَذْرَعِيُّ والصَّحيحُ أنَّها لِلرّاكِبِ والْحَقَ بذلك الأَذْرَعِيُّ أيضًا ما لو كانت الدّابَّةُ مَرْبوطةً بوَسَطِه وعليها راكِبٌ مُعْتَرِضًا بذلك قولَ الشَّيْخَيْنِ أنَّها بَيْنَهُما وقد يُجابُ بأنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ السّائِقَ يَكونُ آلَةً لِلرّاكِبِ ومُعينًا له فلا يَدَ له معه بخِلافِ ما هنا فإنَّ رَبْطَها بوَسَطِ الطِّفْلِ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنَّ له فيها يَدًا ويَدُ الرّاكِبِ لَيْسَتْ مُعارِضةً لَها فَقُسِمَتْ بَيْنَهُما هذا والأَوجَه فيها أيضًا أنَّ اليدَ لِلرّاكِبِ كالتي قَبْلَها شرحُ م ر. ▫ قولُ: (وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو وجَدَه إلخ) والأَقْرَبُ لا شرحُ م ر. ▫ قولُ: (لأَنَّ هذا يُسَمَّى فيها عُرْفًا) كَذا شرحُ م ر ولْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُ: (نَعَمْ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُ: (إن لم يَكُن تَحتَ يَدِهِ) أي بِنَحْوِ إجارةٍ.

مَوْضُوعَةٍ بِقُرْبِهِ عُرْفًا بِأَنَّ لَهُ رِعَايَةً أَمَّا مَا بِمِلْكِهِ فَهُوَ لَهُ قَطْعًا (فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ) خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ) وَلَوْ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغَ بِالْجِزْيَةِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مَجَّانًا كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ ثَمَّ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ أَوْ مَنَعَ مُتَوَلِّيهِ ظُلْمًا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِنْ رَآهُ وَإِلَّا (قَامَ الْمُسْلِمُونَ) أَيْ مَيَاسِيرُهُمْ وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُمْ بِمَنْ يَأْتِي فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . فَلَا تُعْتَبَرُ قُدْرَتُهُ بِالْكَسْبِ (بِكِفَايَتِهِ) وُجُوبًا (قَرْضًا) بِالْقَافِ أَيْ عَلَى جِهَتِهِ كَمَا يَلْزَمُهُمْ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ بِالْعِوَضِ (وَفِي قَوْلٍ نَفَقَةً) فَلَا يَرْجِعُونَ بِهَا لِعَجْزِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي أَوَائِلَ السِّيَرِ أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ الْمُحْتَاجَ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفَرَّقُ بِأَنَّ ذَاكَ تَحَقَّقَتْ حَاجَتُهُ فَوَجَبَتْ مُوَاسَاتُهُ وَهَذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فَاحْتِيطَ لِمَالِ الْغَيْرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ آنِفًا عَنِ السُّبْكِيِّ فَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هُنَا قَرْضًا وَفِي بَيْتِ الْمَالِ مَجَّانًا بِأَنَّ وَضْعَ بَيْتِ الْمَالِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ حَالًا فَلَهُمْ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ دُونَ مَالِ الْمَيَاسِيرِ وَإِذَا لَزِمَتْهُمْ وَزَّعَهَا الْإِمَامُ عَلَى مَيَاسِيرِ بَلَدِهِ.........

الْمُكَلَّفِ وَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ سم اهـ بُجَيْرِمِيٌّ . ▫ قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيْ قَرُبَ مِنْهُ أَوْ لَا . ▫ قَوْلُهُ: (وَلَوْ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ أَمَّا هِيَ فَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَهَلْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَهُ صَيَّرَهُ كَأَنَّهُ فِي أَمَانِهِ اهـ ع ش . ▫ قَوْلُهُ: (مَجَّانًا) عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بِلَا رُجُوعٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ اهـ . وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْإِنْفَاقِ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ قَرِيبٍ مُوسِرٍ فَلْيُرَاجَعْ اهـ سم وَسَيَأْتِي عَنْهُ تَرْجِيحُ الْإِطْلَاقِ . ▫ قَوْلُهُ: (مَا هُوَ أَهَمُّ إِلَخْ) كَسَدِّ ثَغْرٍ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ لَوْ تُرِكَ اهـ مُغْنِي . ▫ قَوْلُهُ: (اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى اللَّقِيطِ مُغْنِي وع ش . ▫ قَوْلُهُ: (إِنْ رَآهُ وَإِلَّا إِلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالرَّوْضِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الِاقْتِرَاضُ قَامَ إِلَخْ . ▫ قَوْلُهُ: (بِمَنْ يَأْتِي إِلَخْ) وَهُوَ مَنْ زَادَ دَخْلُهُ عَلَى خَرْجِهِ اهـ ع ش .

▫ قَوْلُ (الْمَتْنِ): (قَرْضًا وَنَفَقَةً) مَنْصُوبَانِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ بِالْقَرْضِ وَالنَّفَقَةِ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ أَيْ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ وَالنَّفَقَةِ اهـ مُغْنِي . ▫ قَوْلُهُ: (عَلَى جِهَتِهِ) أَيِ اللَّقِيطِ اهـ ع ش . ▫ قَوْلُهُ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هُنَا قَرْضًا إِلَخْ) هَذَا الْفَرْقُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ بَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مُنْفِقٌ اهـ سم وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ الشَّارِحِ قَبْلُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مَجَّانًا اهـ ع ش . ▫ قَوْلُهُ: (وَإِذَا لَزِمَتْهُمْ) أَيِ الْإِنْفَاقُ اهـ ع ش .

▫ قَوْلُهُ: (مَجَّانًا) عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَا رُجُوعَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ انْتَهَى وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْإِنْفَاقِ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ قَرِيبٍ مُوسِرٍ فَلْيُرَاجَعْ . ▫ قَوْلُهُ: (وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُمْ إِلَخْ) كَذَا شَرْحُ م ر .

▫ قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفَرَّقُ إِلَخْ) هَذَا الْفَرْقُ يُصَرِّحُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ جَوَابًا عَنِ اسْتِشْكَالِ الرُّجُوعِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَرَاجِعْهُ وَتَأَمَّلْهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ . ▫ قَوْلُهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ آنِفًا عَنِ السُّبْكِيِّ) وَمَا هُنَا يُؤَيِّدُ السُّبْكِيَّ وَقَدْ يُفَرَّقُ . ▫ قَوْلُهُ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هُنَا قَرْضًا إِلَخْ) وَهَذَا الْفَرْقُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ بَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مُنْفِقٌ .

فإنْ شَقَّ فعلى مَنْ يَرَاه الإمامُ مِنهُمْ فإن اسْتَوَوْا في نَظَرِه تَخيَّرَ ثُمَّ إنْ بَانَ قِنًّا رَجَعُوا على سَيِّدِه أو حُرًّا ولَه مالٌ ولو من كَسْبِه أو قَرِيبٍ........................

▫ قولُهُ: (فإن شَقَّ إلخ) أي فإن تَعَذَّرَ استيعابُهم لِكَثْرَتِهم قَسَّطَها على مَن رَآه منهم باجْتِهادِه فإن اسْتَوَوْا في اجْتِهادِه تَخَيَّرَ مُغْني ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ إن بانَ قِنًّا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن ظَهَرَ له سَيِّدٌ رَجَعوا عليه أو ظَهَرَ له إذا كان حُرًّا مالٌ أو اكْتَسَبَه فالرُّجوعُ عليه أو قَرِيبٌ رَجَعوا عليه فإن لم يَظْهَرْ له مالٌ ولا قَرِيبٌ ولا كَسْبٌ ولا لِلرَّقِيقِ سَيِّدٌ فالرُّجوعُ على بَيْتِ المالِ مِن سَهْمِ الفُقَراءِ أو الغارِمِينَ بحَسَبِ ما يَراه الإمامُ وإن حَصَلَ في بَيْتِ المالِ شيءٌ قَبْلَ بُلوغِه ويَسارِه قُضِيَ منه وإن حَصَلَ له مالٌ مع بَيْتِ المالِ مَعًا فَمِن مالِه اهـ. وفي سم عَن الرَّوْضةِ مثلُها إلاّ ما ذُكِرَ في القريبِ. ▫ قولُهُ: (أو حُرًّا ولَه مالٌ ولو مِن كَسْبِه أو قَرِيبٍ) قال سم يُتَّجه أنّ مَحَلَّ هذا إذا كان ذلك المالُ ولو مِن كَسْبِه حاصِلًا في نَفْسِ الأمرِ حينَ

▫ قولُهُ: (ثُمَّ إن بانَ قِنًّا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ ثم إن بانَ عبدًا فالرُّجوعُ على سَيِّدِه وإن ظَهَرَ له مالٌ أو اكْتَسَبَه فالرُّجوعُ عليه فإن لم يَكُن له شيءٌ قُضِيَ مِن سَهْمِ المساكينِ أو الغارِمينَ وإن حَصَلَ في بَيْتِ المالِ مالٌ قَبْلَ بُلوغِه ويَسارِه قَضَى منه وإن حَصَلَ في بَيْتِ المالِ وحَصَلَ لِلَّقِيطِ مالٌ دَفْعةً واحِدةً قُضِيَ مِن مالِ اللَّقِيطِ كما لو كان له مالٌ وفي بَيْتِ المالِ مالٌ اهـ وقَضِيَّتُه لُزومُ القضاءِ مع حُدوثِ المالِ له أو لِبَيْتِ المالِ مع أنّه عندَ الإنْفاقِ مُحتاجٌ إلاّ أن يُقالَ لم يَتَحَقَّق احتياجُهُ. ▫ قولُهُ: (أو حُرًّا ولَه مالٌ ولو مِن كَسْبِه أو قَرِيبٍ) يُتَّجه أنّ مَحَلَّ هذا إذا كان ذلك المالُ ولو مِن كَسْبِه حاصِلًا له في نَفْسِ الأمرِ حينَ الإنْفاقِ عليه وكان ذلك القريبُ بحَيْثُ يَلْزَمُه نَفَقَتُه حينَئِذٍ أي أو جَهِلَ أنّ الحالَ كذلك كما يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي عَن شرحِ الرَّوْضِ أمّا لو حَدَثَ ذلك المالُ والكَسْبُ والقريبُ أو كَوْنُه بحَيْثُ يَلْزَمُه الإنْفاقُ بَعْدَ الإنْفاقِ عليه فلا رُجوعَ مُطْلَقًا؛ لأنّه حينَ الإنْفاقِ مِن مَحاويجِ المُسْلِمينَ الذينَ يَلْزَمُ القيامُ بكِفايَتِهم كما في غيرِ اللَّقِيطِ المُحتاجِ فإنّه لا رُجوعَ لِلْمُسْلِمينَ إذا أنْفَقوا عليه ويُؤَيِّدُ ذلك جوابُ الإشكالِ المذكورِ في شرحِ الرَّوْضِ فإنّه لَمّا قال الرَّوْضُ فإن لم يَظْهَرْ له شيءٌ مِن ذلك أي مِن السَّيِّدِ والقريبِ والمالِ ولَمْ يَكْتَسِبْه فَعَلَى بَيْتِ المالِ أي الرُّجوعُ قال في شرحِه واسْتَشْكَلَ بأنّه إذا لم يَظْهَرْ له مالٌ ولا كَسْبَ له تَبَيَّنَ أنّ النَّفَقةَ لم تَكُن قَرْضًا فلا رُجوعَ بها على بَيْتِ المالِ ويُجابُ بأنّ كَلامَهم مَحَلُّه إذا لم يُعْلَمْ أنّه لا شيءَ له مِن ذلك فإن عَلِمْناه فظاهِرٌ أنّه لا رُجوعَ كما لو افْتَقَرَ رَجُلٌ وحَكَمَ الحاكِمُ على الأغنياءِ بالإنْفاقِ عليه لا رُجوعَ عليه إذا أيْسَرَ كما صَرَّحَ به في الأنوارِ انتهى فقد أفادَ هذا الجوابُ كما تَرَى تَصْويرَ ما ذَكَروه مِن الرُّجوعِ بما إذا عَلِمَ أنّ له شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ أي حينَ الإنْفاقِ بدَليلِ ما احتَجَّ به مِن مَسْألةِ الأنْوارِ أو جَهِلَ الحالَ وأنّه لو عَلِمَ أنّه لا شيءَ له مِمّا ذُكِرَ فلا رُجوعَ فَلْيُتَأمَّلْ ذلك فإنّه ظاهِرٌ وقد أورَدْته على م ر فوافَقَ عليه بَعْدَ تَوَقُّفٍ ولا يَخْفَى أنّ في الجوابِ المذكورِ إشْعارًا بأنّه لا يَكْفي في الوُجوبِ على المَسْألَتَيْنِ الجَهْلُ بحالِه بخِلافِ بَيْتِ المالِ؛ لأنّه أوجَبَ الرُّجوعَ لَهم على بَيْتِ المالِ عندَ الجَهْلِ بالحالِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُهُ: (ولو مِن كَسْبِه أو قَرِيبٍ) انظُرْ إذا اجْتَمع كَسْبُه وقَرِيبُهُ.

أو حَدَثَ في بَيْتِ المال مالٌ قَبْلَ بُلوغِه ويَسارِه فعليه وإلاّ فمِنْ سَهْمِ الفُقَراءِ أو المَساكِينِ أو الغَارِمِينَ وضَعَّفَ في الرَّوْضَةِ ما ذُكِرَ في القَرِيبِ بِأنَّ نَفَقَتَه تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمانِ ورُدَّ بِأنَّه المَنْقُولُ بل المَقْطُوعُ به ووَجْهُه أنّها صَارَتْ دَيْنًا بالاقْتِرَاضِ.

(ولِلْمُلْتَقِطِ الاسْتِقْلالُ بِحِفْظِ مالِه في الأَصَحِّ)؛ لأنّه يَسْتَقِلُّ بِحِفْظِ المالِكِ فمالُه أولَى وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ تَقْيِيدَه بِعَدْلٍ..

الإنْفاقِ عليه وكان ذلك القريبُ بحَيْثُ يَلْزَمُه نَفَقَتُه حينَئِذٍ أي أو جُهِلَ أنّ الحالَ كذلك كما يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي عَن شرحِ الرَّوْضِ أمّا لو حَدَثَ ذلك المالُ والكسْبُ والقريبُ أو كَوْنُه بحَيْثُ يَلْزَمُه الإنْفاقُ بَعْدَ الإنْفاقِ عليه فلا رُجوعَ مُطْلَقًا؛ لأنّه حينَ الإنْفاقِ مِن مَحاوِيجِ المُسْلِمينَ الذين يَلْزَمُ القيامُ بكِفايَتِهم كما في غيرِ اللَّقيطِ المُحْتاجِ فإنّه لا رُجوعَ لِلْمُسْلِمينَ إذا أنْفَقوا عليه ثم قال بَعْدَ أن سَرَدَ كَلامَ شرحِ الرَّوْضِ فقد أفادَ هذا كما تَرَى تَصْويرَ ما ذَكَروه مِن الرُّجوعِ بما إذا عُلِمَ أنّ له شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ أي حينَ الإنْفاقِ أو جُهِلَ الحالُ وأنّه لو عُلِمَ أنّه لا شيءَ له مِمّا ذُكِرَ فلا رُجوعَ فلْيُتَأمَّلْ ذلك فإنّه ظاهِرٌ وقد أوردْتُه على م ر فوافَقَ عليه بَعْدَ تَوَقُّفٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو حَدَثَ في بَيْتِ المالِ مالٌ قَبْلَ بُلوغِه إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ في التَّقْييدِ بقَبْلَ بُلوغِه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهذا إن لم يَبْلُغ اللَّقيطُ فإن بلَغَ فمِن سَهْمِ الفُقَراءِ إلخ قال الرَّشيديُّ قولُه وهذا إلخ يَعْني كَوْنَ ما يُنْفِقُه عليه المياسيرُ قَرْضًا خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيخِ ع ش اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ فمِن إلخ) ولَعَلَّ المُرادَ أُخِذَ مِمّا مَرَّ عَن المُغْني والرَّوْضةِ وإن لم يَبِن كَوْنُه قِنًّا ولا حُرًّا له مالٌ ولو مِن كَسْبِه أو قَريبٌ ولَمْ يَحْدُثْ في بَيْتِ المالِ مالٌ قَبْلَ بُلوغِه ويَسارِه فالرُّجوعُ على بَيْتِ المالِ مِن سَهْمِ إلخ ثم رَأيت في البُجَيْرِميِّ عَن سُلْطانٍ مثلَه إلاّ قولَه ولَمْ يَحْدُثْ في بَيْتِ المالِ مالٌ قَبْلَ بُلوغِه ويَسارِهِ. ▫ قولُه: (فمِن سَهْمِ الفُقَراءِ والمساكينِ إلخ) أي بحَسَبِ ما يَقْتَضيه حالٌ مِن كَوْنِه فَقيرًا إلخ لا أنّه يَأخُذُ مِن جَميعِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وضَعَّفَ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ورُدَّ) إلى قولِه ولِلْقاضي نَزْعُه في المُغْني. ▫ قولُه: (ووَجْهُه أنّها إلخ) قال في شرحِ البهجةِ قُلْت إنّما اقْتَرَضَها على اللَّقيطِ لا على القريبِ واسْتِقْرارُها على القريبِ باقْتِراضِها إنّما هو إذا اقْتُرِضَتْ عليه ولا يُشْكِلُ بالرَّقيقِ؛ لأنّ يَدَه كَيَدِ سَيِّدِه انتهى اهـ سم وقد يُجابُ بأنّ وُجوبَ النَّفَقةِ على القريبِ بنَفْسِ الأمرِ نُزِّلَ مَنْزِلةَ الاقْتِراضِ عليه. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّه كما قال الأذْرَعيُّ إلخ.

▫ قولُه: (تَقْييدَه بعَدْلٍ إلخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِهذا القَيْدِ؛ لأنّ المُلْتَقِطَ لا يَكونُ إلاّ عَدْلاً؛ لأنّ العدالةَ

▫ قولُه: (أو حَدَثَ في بَيْتِ المالِ مالٌ قَبْلَ بُلوغِه إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ لَكِن في تَقْييدِه هذا بقَبْلَ بُلوغِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ووَجْهُه أنّها صارَتْ دَيْنًا بالاقْتِراضِ) قال في شرحِ البهجةِ قُلْت إنّما اقْتَرَضَها على اللَّقيطِ لا على القريبِ واسْتِقْرارُها على القريبِ باقْتِراضِها إنّما هو إذا اقْتَرَضَتْ عليه ولا يُشْكِلُ بالرَّقيقِ؛ لأنّ يَدَه كَيَدِ سَيِّدِه اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ تَقْييدَه بعَدْلٍ إلخ) فإن قُلْت لا حاجةَ لِهذا القَيْدِ؛ لأنّ المُلْتَقِطَ لا يَكونُ إلاّ عَدْلاً؛ لأنّ العدالةَ مِن شُروطِه كما تَقَدَّمَ.

يَجُوزُ إيداعُ مالِ اليَتِيمِ عِنْدَه ومع اسْتِقْلالِه بِحِفْظِه لا يُخاصِمُ مَن ادَّعاه ولِلْقاضِي نَزْعُه مِنه وتَسْلِيمُه لأمِينٍ غيرِه يُباشِرُ الإنْفاقَ عليه بالمَعْرُوفِ اللّائِقِ به أو يُسَلِّمُه لِلْمُلْتَقِطِ يَوْمًا بِيَوْمٍ (ولا يُنْفِقُ عليه مِنه إلّا بإذْنِ القاضِي قَطْعًا) أيْ على الأصَحِّ ومُقَابِلِه؛ لأنَّ وِلايَةَ التَّصَرُّفِ في المالِ لا تَثْبُتُ إلّا لأصْلٍ أو وَصِيٍّ أو حاكِمٍ أو أمِينِه فإنْ أنْفَقَ بغيرِ إذْنِه ضَمِنَ أيْ إنْ أمْكَنَتْ مُراجَعَتُه وإلّا أنْفَقَ وأشْهَدَ ولا يَضْمَنُ حِينَئِذٍ.

(فصلٌ) في الحُكْمِ بإسلامِ اللَّقِيطِ وغيرِه وكُفْرِهِما بالتَّبَعِيَّةِ

(إذا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدارِ الإسْلامِ) ومِنها ما عُلِمَ أنَّه مَسْكَنُ المُسْلِمِينَ ولو في زَمَنٍ قَدِيمٍ فغَلَبَ عليه الكُفّارُ كَقُرْطُبَةَ نَظَرًا لاسْتِيلائِنا القَدِيمِ لكِنْ نَقَلَ الرّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ المُتَأخِّرِينَ أنَّ مَحَلَّه إنْ لم يَمْنَعُونا مِنها ....

شَرْطٌ مِن شُروطِه كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (يَجوزُ إيداعُ إلخ) أي بأن كان أمينًا آمِنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُخاصِمُ إلخ) إلّا بولايةٍ مِن الحاكِمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ وِلايةَ المالِ) إلى الفصلِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أي إن أمكَنَتْ مُراجَعَتُه) أي بأن سَهُلَ استِئذانُه بلا مَشَقّةٍ ولا بَذْلِ مالٍ وإن قَلَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأن لم يَجِدْه في مَسافةٍ قَريبةٍ وهي ما دونَ مَسافةِ العدْوَى على المُعْتَمَدِ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وأشهَدَ إلخ) أي وُجوبًا وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ كُلَّ مَرّةٍ فيه حَرَجٌ والأوجَه عَدَمُ تَكليفِه ذلك كُلَّ مَرّةٍ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني فإن لم يُشْهِدْ مع الإمْكانِ ضَمِنَ اهـ قال ع ش قولُه والأوجَه عَدَمُ تَكليفِه إلخ أي ويُصَدَّقُ في قدرِ الإنفاقِ إن كان لائِقًا به ويُؤْخَذُ مِن هذا جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنّ رَجُلًا أذِنَ لِوالِدِ زَوْجَتِه في الإنفاقِ على بِنْتِه ووَلَدَيْها في كُلِّ يَوْمٍ خَمْسةَ أنْصافٍ مِن الفِضّةِ العدَدِيّةِ مُدّةَ غَيْبَتِه ثم إنّ الشُّهودَ شَهِدوا بأنّه أنفَقَ ما أذِنَ له في إنفاقِه وهو الخَمْسةُ أنصافٍ جَميعَ المُدّةِ ولَمْ يَتَعَرَّضوا لِكَوْنِهم شاهَدوا الإنفاقَ في كُلِّ يَوْمٍ وهو أنّ الحَقَّ يَثْبُتُ بشَهادَتِهم وإن لم يَنُصّوا على أنّهم رَأَوا ذلك في كُلِّ يَوْمٍ ويَجوزُ لَهم الإقْدامُ على ذلك لِرُؤْيةِ أصْلِ النَّفَقةِ منه والتَّعْويلِ على القَرائِنِ الظّاهِرةِ في أداءِ النَّفَقةِ اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في الحُكْمِ بإسْلامِ اللَّقِيطِ)

▫ قولُه: (في الحُكْمِ) إلى قولِه ويُحالُ بَيْنَهُما في النِّهايةِ إلّا قولَه وإن لم يَمْلِكوها وقولَه كان حَيْثُ إلى وعَن جَدٍّ إلخ وقولَه ويَأتي ذلك مع زيادةٍ في الأمانِ وقولَه خِلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ مِن المَتْنِ.

▫ قولُه: (بالتَّبَعِيّةِ) لِلدّارِ أو غيرِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِدارِ الإسلامِ) بأن يَسْكُنَها المُسْلِمونَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو في زَمَنٍ قَديمٍ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَقُرْطُبَةَ) مَدينةٌ بالأنْدَلُسِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّه) أي قولِه ومنها ما عُلِمَ إلخ.

▫ قولُه: (منها) أي مِمّا عُلِمَ إلخ والتَّأنيثُ لِرِعايةِ معنى ما.

▫ قولُه: (لا يُخاصِمُ مَن ادَّعاهُ) إلّا بولايةٍ مِن الحاكِمِ شرحُ م ر.

وإلَّا فهيَ دَارُ كُفرٍ وأجابَ عَنه السُّبكيُّ بأنَّه يَصِحُّ أنْ يُقالَ إنَّها صَارَتْ دَارَ كُفرٍ صُورةً لا حُكمًا ويأتِي ذلكَ مع زِيادةٍ في الأمانِ (و) إنْ كانَ (فيها أهلُ ذِمَّةٍ) أو عَهْدٍ (أو بِدارٍ فتحُوها) أي المُسلمُونَ (وأقرُّوها بيَدِ كُفَّارٍ صُلحًا) أيْ على وجهِه وإنْ لم يَملكُوها (أو) وُجِدَ بِدارٍ أقرُّوها بيَدِهِمْ (بَعْدَ مِلْكِها بجِزيَةٍ وفيها) أيْ الدَّارِ في المَسائِلِ الثَّلاثِ حتَّى الأُولَى كما قالَه الدَّارِمِيُّ وإنْ نَظَرَ فيه غيرُه والأخيرَتانِ دَارَا إسْلامٍ كما قالاه خِلافًا لما قد يُتوَهَّمُ من المَتْنِ وإنْ نَظَرَ السُّبكِيُّ في الثَّانِيَةِ (مُسلمٌ) يُمكِنُ كَونُه مِنه ولو مُجتازًا (حُكِمَ بإسْلامِ اللقِيطِ) تَغلِيبًا لدَارِ الإسْلامِ لخَبَرِ أحمَدَ وغيرِه «الإسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه»........................

▫ قولُه: (وإلاَّ فهِي دارُ إلخ) ويَترَتَّبُ على كَوْنِها دارَ إسْلامٍ أو كُفرٍ مع اشْتِراطِ مُسْلِمٍ فيها في الحالَيْنِ أنَّه يَكْفي في دارِ الإسلامِ وُجودُ مُسْلِمٍ ولو مُجْتازًا بخِلافِ دارِ الكُفرِ كما يُعلَمُ مِمَّا قرَّرَه المُصنِّفُ والشَّارِحُ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وفيها أهلُ ذِمَّةٍ) لَيْسَ بقَيْدٍ بل مثلُه ما لو كانوا يَسْكُنونَها ثم جَلاهم الكُفَّارُ عنها أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (أو عَهْدٍ) إلى قولِه ويَحَثَ الأذْرَعِيُّ في المُغْني إلاَّ قولَه حتَّى الأولَى إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (علَى وجْهِهِ) أي الصُّلحِ. ▫ قولُه: (وإن لم يَملِكوها) الأنْسَبُ قَبْلَ مِلْكِها كما في المُغْني.

▫ قولُه: (حتَّى الأولَى) ولا يَبْعُدُ أنَّ اشْتِراطَ ذلك فيها احتِرازٌ عَمَّا لو كان فيها كُفَّارٌ فَقَطْ أمَّا لو لم يَكُن فيها أحَدٌ فَيَنْبَغي الحُكْمُ بإسْلامِه؛ لأنَّها دارُ إسْلامٍ ولا مُعارِضَ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والأخيرَتانِ دارا إسْلامٍ) أي كالأولَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن المتْنِ) عِبارةُ المُغْني وقَضيَّةُ كَلامِه أنَّ المعْطوفَ على دارِ الإسلامِ لَيْسَ دارَ إسْلامٍ ولَيْسَ مُرادًا فقد صَرَّحَ في أصْلِ الرَّوْضةِ أنَّ الجميعَ دارُ إسْلامٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُسْلِمٌ) ولَو امْرَأةً أخْذًا مِن قولِ الأذْرَعِيِّ الآتي ولا سِيَّما إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (يُمكِنُ كَوْنُهُ) أي اللَّقيطَ. ▫ قولُ (المتْنِ): (حُكِمَ بإسْلامِ اللَّقيطِ) يَنْبَغي وإن نَفاه ذلك المُسْلِمُ كما صَرَّحَ به شرحُ الرَّوْضِ اهـ سم أي وقولُ الشَّارِحِ الآتي فإن نَفاه ذلك المُسْلِمُ إلخ.

(فَصْلٌ) في الحكْمِ بإسْلامِ اللَّقيطِ إلخ

▫ قولُه: (وإلاَّ فهِي دارُ كُفرٍ) اعْتَمَدَه م ر ويَتَرَتَّبُ على كَوْنِها دارَ إسْلامٍ أو دارَ كُفرٍ مع اشْتِراطِ مُسْلِمٍ فيها في الحالَيْنِ أنَّه يَكْفي في دارِ الإسلامِ وُجودُ مُسْلِمٍ ولو مُجْتازًا بخِلافِ دارِ الكُفرِ كما يُعلَمُ مِمَّا قرَّرَه المُصنِّفُ والشَّارِحُ. ▫ قولُه: (حتَّى الأولَى إلخ) كَذا شَرحُ م ر ولا يَبْعُدُ أنَّ اشْتِراطَ ذلك فيها احتِرازٌ عَمَّا لو كان فيها كُفَّارٌ فَقَطْ أمَّا لو لم يَكُن فيها أحَدٌ فَيَنْبَغي الحُكْمُ بإسْلامِه؛ لأنَّها دارُ إسْلامٍ ولا مُعارِضَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (مُسْلِمٌ) ولَو امْرَأةً أخْذًا مِن قولِ الأذْرَعِيِّ الآتي لا سِيَّما إلخ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (حُكِمَ بإسْلامِ اللَّقيطِ) يَنْبَغي وإن نَفاه المُسْلِمُ إذ النَّفْيُ لَيْسَ قَطْعيًّا في انتِفائِه ويُؤَيِّدُ ذلك ما يأتي في قولِه فإن نَفاه ذلك المُسْلِمُ إلخ فَلْيُتأمَّلْ ثم رَأيته في شرحِ الرَّوْضِ صَرَّحَ بذلك.

قال الماوَرْدِيُّ وحَيثُ لا ذِمِّيَّ ثَمَّ فمُسْلِمٌ بَاطِنًا أيضًا وإلَّا فظاهِرًا فقَطْ . أمَّا إذا لم يَكُنْ ثَمَّ مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُه مِنه فهو كافِرٌ واكْتَفَى هُنَا بِالمُجْتَازِ تَغْلِيبًا لحُرْمَةِ دَارِنَا بِخِلافِه في قَوْلِه (وإنْ وُجِدَ بِدارِ كُفَّارٍ فكافِرٌ إنْ لم يَسْكُنْها مُسلِمٌ) ولا عِبْرَةَ بِاجْتِيَازِه فيها (وإنْ سَكَنَها مُسلِمٌ) يُمْكِنُ كَوْنُه مِنه (كَأسِيرٍ) مُنْتَشِرٍ (وتَاجِرٍ فمُسْلِمٌ في الأصَحِّ) تَغْلِيبًا للإسْلامِ فإنْ نَفَاه ذلك المُسْلِمُ قُبِلَ في نَسَبِه دُونَ إسْلامِه وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنَّ المُرَادَ بِالسُّكْنَى هُنَا ما يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ قال بل يَنْبَغِي الاكْتِفَاءُ بِلُبْثٍ يُمْكِنُ فيه الوِقَاعُ وأنَّ ذلك الوَلَدَ مِنه بِخِلافِ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ طُرُوقِه بِنَحْوِ شَهْرٍ لاسْتِحَالَةِ كَوْنِه مِنه قال وقَضِيَّةُ إطْلاقِهِمْ أنَّه لو كانَ بِمِصْرٍ عَظِيمٍ بِدَارِ حَرْبٍ ووُجِدَ فيه كُلَّ يَوْمٍ ألْفُ لَقِيطٍ مَثَلًا حُكِمَ بإسْلامِهِمْ وهَذا إنْ كانَ لأجْلِ تَبَعِيَّةِ الإسْلامِ كالسَّابِي فذاكَ أو لإمْكَانِ كَوْنِه مِنه ولو على بُعْدٍ وهو الظَّاهِرُ ففيه نَظَرٌ ولا سِيَّما إذا كانَ المُسْلِمُ المَوْجُودُ امْرَأَةً انْتَهَى وأنْتَ خَبِيرٌ من اكْتِفَائِهِمْ في دَارِنَا بِالمُجْتَازِ وفي دَارِهِمْ بِالسُّكْنَى أنَّه لا يُكْتَفَى في دَارِهِمْ إلَّا بِالإمْكَانِ القَرِيبِ عَادَةً وحِينَئِذٍ فمَتَى أمْكَنَ كَوْنُه مِنه........

▫ قولُه: (لا ذِمِّيَّ ثَمَّ) أي كافِرٌ كما سَيأتِي في شرحِ ومَن حَكَمَ بإسْلامِه بالدَّارِ عِبارةُ المُغْنِي لا مُشْرِكٌ في دارِ الإسلامِ كالحرَمِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَمُسْلِمٌ باطِنًا) قَضيَّتُه أنّه لو بلَغَ ووَصَفَ كُفْرًا كان مُرْتَدًّا اهـ سم أقولُ: وسَيأتي التَّصْريحُ به في شرحِ ومَن حَكَمَ بإسْلامِه بالدَّارِ . ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَكُن ثَمّ مُسلِمٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا لو كان جَميعُ مَن فيها كُفّارًا فهو كافِرٌ اهـ أي بخِلافِ ما إذا لم يَكُن فيها أحَدٌ فقد تقَدَّمَ عَن سم أنّه يَنْبَغي الحُكْمُ حينَئِذٍ بإسْلامِه .

▫ قولُ (المتنِ): (بِدارِ كُفّارٍ) وهي دارُ الحربِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (يُمْكِنُ كَوْنُه منهُ) ولو مُتَعَدِّدًا حَيْثُ أمْكَنَ ولو في زَمَنٍ قَليلٍ حَيْثُ أمْكَنَ كَوْنُه حَمْلًا واحِدًا خُصوصًا مع قولِهم إنّ الحمْلَ لا ضَبْطَ له اهـ سم .

▫ قولُه: (مُنْتَشِرٌ) أمّا أسيرٌ مَحْبوسٌ في مَطْمورةٍ قال الإمامُ فَيَتَّجه أنّه لا أثَرَ له كما لا أثَرَ لِلْمُجْتازِ اهـ وهو ظاهِرٌ كما قاله بعضُ المُتأخّرينَ إذا لم يَكُن في المحْبوسينَ امْرَأةٌ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (ما يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ) وهو أربَعةُ أيّامٍ غيرِ يَوْمَي الدُّخولِ والخُروجِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وأنّ ذلك إلخ) عَطْفٌ على الوِقاعُ . ▫ قولُه: (اهـ) أي ما قاله الأذْرَعيُّ . ▫ قولُه: (فَمَتَى أمْكَنَ كَوْنُه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (قال الماوَرْدِيُّ إلخ) كَذا شرحُه م ر . ▫ قولُه: (وَحَيثُ لا ذِمِّيَّ) انظُر المُعاهَدَ وغيرَه ثم رَأيت ما يَأتي أي في شرحِ قولِ المتْنِ ومَتَى حُكِمَ بإسْلامِه بالدَّارِ . ▫ قولُه: (فَمُسْلِمٌ باطِنًا) قَضيَّتُه أنّه لو بلَغَ ووَصَفَ الكُفْرَ كان مُرْتَدًّا . ▫ قولُه: (يُمْكِنُ كَوْنُه منهُ) ولو مُتَعَدِّدًا حَيْثُ أمْكَنَ ولو في زَمَنٍ قَليلٍ حَيْثُ أمْكَنَ كَوْنُه حَمْلًا واحِدًا خُصوصًا مع قولِهم إنّ الحمْلَ لا ضَبْطَ لَهُ . ▫ قولُه: (مُنْتَشِرٌ) أمّا أسيرٌ مَحْبوسٌ في مَطْمورةٍ قال الإمامُ فَيَتَّجه أنّه لا أثَرَ له كما لا أثَرَ لِلْمُجْتازِ اهـ . وهو ظاهِرٌ كما قاله بعضُ المُتأخّرينَ إذا لم يَكُن في المحْبوسينَ امْرَأةٌ شرحُ م ر . ▫ قولُه: (أو لإمْكانِ كَوْنِه منه إلخ) هذا هو الموافِقُ لِقولِ الشّارِحِ السّابِقِ يُمْكِنُ إلخ . ▫ قولُه: (مِن اكْتِفائِهم في دارِنا إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

إمكانًا قَرِيبًا عَادَةً فمُسلمٌ وإلَّا فلا وهَذا أوجَه مِمَّا ذكَرَه الأذرَعِيُّ فتأمَّله. ويُفرَّقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ بأنَّ شَرَفَ الأولَى اقتَضَى الاكْتِفَاءَ فيها بالإمكانِ وإنْ بَعُدَ فدَخَلَ المُجتَازُ بخِلافِ الثَّانِيَةِ فاشتُرِطَ فيها قُرْبُ الإمكانِ وهو إنَّما يُوجَدُ عِنْدَ السُّكْنَى لا الاجْتِيَازِ (ومَنْ حُكِمَ بإسْلامِه بالدَّارِ) كانَ حَيْثُ لا ذِمِّيَّ ثَمَّ مُسْلمًا بَاطِنًا أيضًا كما مَرَّ فإذا بَلَغَ وأفصَحَ بالكُفرِ كانَ مُرتَدًّا وحَيْثُ ثَمَّ ذِمِّيٌّ مُسلمًا ظَاهِرًا فقَطْ فإذا بَلَغَ وأفصَحَ بالكُفرِ فكافِرٌ أصْلِيٌّ لضَعْفِ الدَّارِ والتَّعْبِيرُ بذِمِّيٍّ هُنَا وفيما مَرَّ هو ما وقَعَ في كَلامِ شَارِحٍ والظَّاهِرُ أنَّه مِثَالٌ وعَنْ جَدِّ شَارِحِ التَّعْجِيزِ بأنَّه لو وُجِدَ بِبَرِّيَّةٍ فمُسلمٌ وخَصَّه غيرُه بما إذا كانَتْ بِدَارِنَا أو لا يَدَ لأحَدٍ عليها ومَنْ حُكِمَ بإسْلامِه بالدَّارِ (فأقَامَ ذِمِّيٌّ) أو حَرْبِيٌّ (بَيِّنَةً بنَسَبِه لَحِقَه)؛ لأنَّه كالمُسلمِ في النَّسَبِ (وتَبِعَه في الكُفْرِ) وارْتَفَعَ ما ظَنَنَّاه من إسْلامِه؛ لأنَّ الدَّارَ حُكْمٌ باليَدِ والبَيِّنَةُ أقوَى من مُجَرَّدِ يَدٍ وتَصَوُّرُ عُلُوقِه من مُسلمَةٍ بوَطْءٍ

▫ قولُه: (إمكانًا قريبًا) بَقِيَ ما لو أمْكَنَ في البعضِ فَقَطْ ولَمْ يَتَعَيَّنْ ولا يَبْعُدُ أن يَكونَ كما لَو اشتَبَهَ طِفلٌ مُسْلِمٌ بطِفلٍ كافرٍ سم على حَجّ ويُحتَمَلُ وهو الأقرَبُ أن يُحكَمَ بإسلامِ مَن وقَعَ فيه الشَّكُّ وإن كَثُرَ رِعايةً لِحَقِّ الإسلامِ كما حُكِمَ بالإسلامِ ونَفْيِ النَّسَبِ فيما لو كان مُسلِمٌ يُمكِنُ كَونُه منه فنَفاه وأنكَرَ الوطْءَ مِن أصلِه رَجُلًا كان أو امرَأةً حتَّى لو وَجَدَتْ المُسلِمةُ التي في البلَدِ بِكرًا أي أو كانتْ لا يُمكِنُ الوُصولُ إليها عادةً كَكَونِ المُسلِمةِ بنتَ مَلِكِهِم لِحَقِّها على ما هو مُقتَضَى إطلاقِهِم اهـ ع ش وقولُه حتَّى لو وجَدَتْ إلخ قد يُنافيه ما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني في الأسيرِ المحبوسِ بل لا يَصدُقُ عليه الإمكانُ القريبُ عادةً.

▫ قولُه: (مِمَّا ذكَرَه الأذرَعِيُّ) أي أوَّلًا بقولِه بل يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بلُبْثٍ إلخ. ▫ قولُه: (لا الاجْتِيازِ) أي الذي لا يَتأتَّى معه الإمكانُ عادةً إمكانًا قَرِيبًا حتَّى لا يُنافي ما مَرَّ له اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا ذِمِّيَّ ثَمَّ) أي ولا أقامَ كافِرٌ بَيِّنَةً بنَسَبِه أخذًا مِمَّا يأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ حُكِمَ بإسلامِ اللَّقيطِ.

▫ قولُه: (والظَّاهِرُ أنَّه مِثالٌ) أي فَمِثلُه المُعاهَدُ والمُؤَمَّنُ. ▫ قولُه: (وخَصَّه غيرُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهو ظاهِرٌ إن كانتْ بَرِّيَّةَ دارِنا أو لا يَدَ لأحَدٍ عليها وإن كانتْ بَرِّيَّةَ دارِ حَرْبٍ لا يَطْرُقُها مُسلِمٌ فلا ووَلَدُ الذِّمِّيَّةِ مِن الزِّنا بمُسلِمٍ كافِرٌ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لأنَّه مَقطوعُ النَّسَبِ عنه خِلافًا لابنِ حَزْمٍ ومَن تَبِعَه اهـ. ▫ قولُه: (أو حَرْبِيٌّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو مُعاهَدٌ أو مُؤَمَّنٌ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ اهـ.

▫ قولُه: (وارْتَفَعَ) إلى قولِه ومَحَلُّ ذلك في المُغْني إلَّا قولَه وتُصوِّرَ عُلوقُه إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وهَذا أوجَه مِمَّا ذكَرَه الأذرَعِيُّ) بَقِيَ ما لو أمْكَنَ إمكانًا في البعضِ فَقَطْ ولَمْ يَتَعَيَّنْ ولا يَبْعُدُ أن يَكونَ كما لَو اشتَبَهَ طِفلٌ مُسلِمٌ بطِفلٍ كافِرٍ. ▫ قولُه: (باطِنًا أيضًا كما مَرَّ) قد يُنافيه قولُه الآتي فَكافِرٌ أصلِيٌّ وقولُ المتْنِ الآتي وتَبِعَه في الكُفرِ وقولُه عَقِبَه وارْتَفَعَ ما ظَنَنَّاه إلخ. ▫ قولُه: (فَكافِرٌ أصلِيٌّ) كَذا في أصلِ الرَّوْضةِ وظاهِرُه وإن لم يَكُن بالدَّارِ كافِرٌ يُمكِنُ كَونُه منه فَلْيُراجَعْ لَكِن مُقتَضَى قولِه السَّابِقِ كان حَيْثُ لا ذِمِّيَّ ثَمَّ مُسلِمًا باطِنًا أيضًا أنَّه لو بلَغَ ووَصَفَ الكُفرَ كان كافِرًا أصلِيًّا.

(فَرْعٌ): ولَدُ الذِّمِّيَّةِ مِن الزِّنا بمُسلِمٍ كافِرٌ كما أفتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه مَقطوعُ

شُبْهَةِ نَادِرٌ لا يُعَوَّلُ عليه مع البَيِّنَةِ وشَمِلَتِ البَيِّنَةُ مَحْضَ النِّسْوَةِ وخَرَجَ بِها إلْحاقُ القَائِفِ وقد حَكَى الدَّارِمِيُّ فيها وجْهَيْنِ والذي يُتَّجه اعْتِبارُ إلْحاقِه؛ لأنه حُكْمٌ فهو كالبَيِّنَةِ بل أقْوَى وفي النِّسْوَةِ أنَّه إنْ ثَبَتَ بِهِنَّ النَّسَبُ تَبِعَه في الكُفْرِ وإلَّا فلا (وإن اقْتَصَرَ) الكافِرُ (على الدَّعْوَى) بأنَّه ابنُه ولا حُجَّةَ له (فالمَذْهَبُ أنَّه لا يَتْبَعُه في الكُفْرِ) وإنْ لَحِقَه نَسَبُه؛ لأنَّ الحُكْمَ بإسْلامِه لا يُغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى كافِرٍ مع إمْكانِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ النَّادِرَةِ ومَحَلُّ ذلك إنْ لم يَصْدُرْ مِنه نَحْوُ صَلاةٍ وإلَّا لم يُغَيَّرْ عَنْ حُكْمِ الإسْلامِ قَطْعًا ويُحالُ بَيْنَهُما وُجوبًا وكَذا نَدْبًا إنْ قُلْنا يَتْبَعُه في الكُفْرِ كَمُمَيِّزٍ أسْلَمَ.

(تَنْبِيهٌ) مُقْتَضَى حُكْمِهِمْ بإسْلامِ اللَّقِيطِ تارَةً وكُفْرِه أُخْرَى أنَّ لِقَاضٍ رُفِعَ إلَيْه أمْرُ لَقِيطٍ الحُكْمُ بِكُفْرِه فيما نَصُّوا على كُفْرِه فيه وهو ظاهِرٌ وأمَّا ما قِيلَ لا يَجُوزُ لقَاضٍ أنْ يَحْكُمَ بِكُفْرِ أحَدٍ فإنْ فعَلَ كَفَرَ؛ لأنَّ الحُكْمَ بِالكُفْرِ رِضًا بِه انْتَهَى فهو غَلَطٌ قَبِيحٌ إذْ يَلْزَمُ عليه أنْ لا يَحْكُمَ بِرِدَّةِ أحَدٍ ولا بِكُفْرِ لَقِيطٍ وهو فاسِدٌ وأفْسَدُ مِنه ما عُلِّلَ بِه؛ لأنَّ الحُكْمَ بالكُفْرِ لَيْسَ مَعْناه إلَّا الحُكْمُ بآثارِه المُتَرَتِّبَةِ عليه..........................

▫ قَوْلُ: (وَشَمِلَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي هذا إن شَهِدَ عَدْلانِ وإن شَهِدَ أربعُ نِسْوةٍ ففي الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه في الكُفْرِ وجْهانِ حَكاهُما الدَّارِمِيُّ وكذا لو ألْحَقَه القائِفُ ويُؤْخَذُ مِن العِلَّةِ التَّبَعِيَّةُ اهـ. ▫ قَوْلُ: (فيهما) أي في الإلْحاقِ وشَهادةِ النِّسْوةِ. ▫ قَوْلُ: (والذي يُتَّجَهُ) أي في القائِفِ. ▫ قَوْلُ: (وَفِي النِّسْوةِ) عَطْفٌ على قولِه في الإلْحاقِ المُقَدَّرِ عَقِبَ قولِه يُتَّجَهُ. ▫ قَوْلُ: (وَفِي النِّسْوةِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (إن ثَبَتَ بِهِنَّ النَّسَبُ) أي بأن شَهِدْنَ بِولادةِ زَوْجةِ الذِّمِّيِّ له ع ش ورَشِيدِيٌّ. ▫ قَوْلُ: (تلك الشُّبْهةُ) أي عُلوقُه مِن مُسْلِمةٍ بوَطْءِ شُبْهةٍ. ▫ قَوْلُ: (وَمَحَلُّ ذلك) أي الخِلافِ المُشارِ إليه بقولِ المُصَنِّفِ فالمَذْهَبُ.

▫ قَوْلُ: (عَن حُكْمِ الإسلامِ) أي الذي حُكِمَ له به بسَبَبِ الدَّارِ وتَقَوَّى بالصَّلاةِ أو الصَّوْمِ اهـ ع ش.

▫ قَوْلُ: (وَيُحالُ بَيْنَهُما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وسَواءٌ قُلْنا بتَبَعِيَّتِه له في الكُفْرِ أمْ لا يُحالُ بَيْنَهُما كما يُحالُ بَيْنَ أبَوَيْ مُمَيِّزٍ وصَفَ الإسلامَ وبَيْنَه قال في الكِفايةِ وقَضِيَّةُ إطْلاقِهِم وُجوبُ الحَيْلولةِ بَيْنَهُما إن قُلْنا بعَدَمِ تَبَعِيَّتِه في الكُفْرِ لَكِن في المُهَذَّبِ أنَّه يُسْتَحَبُّ تَسْليمُه لِمُسْلِمٍ فإذا بلَغَ ووَصَفَ الكُفْرَ فإن قُلْنا بالتَّبَعِيَّةِ قُرِّرَ لَكِنَّه يُهَدَّدُ لَعَلَّه يُسْلِمُ وإلا ففي تَقْريرِه ما سَبَقَ مِن الخِلافِ اهـ قال ع ش قولُه لَكِن في المُهَذَّبِ إلخ هذا هو المُعْتَمَدُ وقولُه ما سَبَقَ مِن الخِلافِ أي الرَّاجِحُ منه الإقْرارُ اهـ. ▫ قَوْلُ: (وَأمَّا ما قِيلَ إلخ) هذا الذي قيلَ أفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بما يوافِقُه اهـ سم. ▫ قَوْلُ: (لَيْسَ مَعْناه إلا الحُكْمُ إلخ) قد يُقالُ بل لو

النَّسَبِ عنه خِلافًا لابنِ حَزْمٍ ومَن تَبِعَه شرحُ م ر. ▫ قَوْلُ: (والذي يُتَّجه اعْتِبارُ إلْحاقِه) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قَوْلُ: (وَأمَّا ما قِيلَ لا يَجوزُ لِقاضٍ أن يَحْكُمَ بكُفْرِ أحَدٍ إلخ) هذا الذي قيلَ أفْتَى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بما يوافِقُه فإنَّه أفْتَى في صَغيرٍ مِن أولادِ الذِّمِّيِّينَ أسْلَمَ أو ماتَ أبوه ثم أسْلَمَ بأنَّه لا يَجوزُ لِلْقاضي الحُكْمُ بكُفْرِه؛ لأنَّ الرِّضا بالكُفْرِ كُفْرٌ ولا يَصِحُّ الحُكْمُ به فَلِلْمُخالِفِ الحُكْمُ بإسْلامِه اهـ.

▫ قَوْلُ: (لَيْسَ مَعْناه إلا الحُكْمُ بآثارِه المُتَرَتِّبَةِ عليه إلخ) قد يُقالُ بل لو كان به نَفْسُه لم يَقْتَضِ الرِّضا؛

فلا رِضًا به قطعًا ويَلزَمُه أنْ لا يَحكُمَ بنَحوِ زِنًا؛ لأنَّه رِضًا به نَعَمْ له إذا أسْلَمَ مُمَيِّزٌ أنْ يَحكُمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ إسْلامِه إذا احْتِيجَ إلَيْه لا بِكُفْرِه إلَّا بالنِّسْبَةِ للأحْكامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وكَذا يُقالُ في أطْفالِ الكُفَّارِ؛ لأنَّهُم في الجَنَّةِ فلا يُطْلَقُ الحُكْمُ بِكُفْرِهِم.

(ويُحكَمُ بإسْلامِ الصَّبِيِّ بجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لا يُفرَضانِ في لَقِيطٍ) وإنَّما ذُكِرَ في بَابِه اسْتِطْرادًا (إحْداهُما الوِلادَةُ فإذا كانَ أحَدُ أبَوَيْه مُسْلِمًا وقتَ العُلوقِ) وإنْ عَلا ولو أُنْثَى غيرَ وارِثَةٍ أو قِنًّا قَبْلَ الظَّفَرِ بِه أو بَعْدَه كما يَأتي بَسْطُه في السِّيَرِ وإنْ حَدَثَ الوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِه على الأوجَه من تَرَدُّدٍ فيه ولو مع وُجودِ حَيٍّ أقْرَبَ مِنه بِشَرْطِ نِسْبَتِه إلَيْه نِسْبَةً تَقْتَضِي التَّوارُثَ ولو بالرَّحِمِ فلا يَرِدُ آدَمُ أبو البَشَرِ صَلَّى اللَّه على نَبِيِّنا وعليه وسَلَّمَ (فهو مُسْلِمٌ) إجْماعًا وإن ارْتَدَّ بَعْدَ العُلوقِ (فإنْ بَلَغَ ووَصَفَ كُفْرًا) أيْ أعْرَبَ بِه عَنْ نَفْسِه كما بِأصْلِه (فمُرْتَدٌّ)؛ لأنَّه مُسْلِمٌ ظاهِرًا وبَاطِنًا (ولو عُلِّقَ بَيْنَ كافِرَيْنِ........................

كان أي الحُكمُ به نَفْسُه أي نَفْسُ الكُفرِ لم يَقْتَضِ الرِّضا؛ لأنَّ الحُكْمَ إظْهارُ حُصولِ المحكومِ به ومُجَرَّدُ ذلك لَيْسَ فيه الرِّضا به اهـ سم. ▫ قولُه: (إلاّ بالنِّسْبَةِ لِلأحْكامِ الدُّنْيَوِيَّةِ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن إطْلاقِ الحُكْم فإنّه إنّما يُقْصَدُ به آثارُه الدُّنْيَوِيَّةُ اهـ سمقولُ المتْنِ (أُخْرَيَيْنِ) أي غيرِ تَبَعِيَّةِ الدّارِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يُفرَضانِ) الأولَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (وإنّما ذُكِرا) إلى قولِ المتْنِ الثّانيةُ في النِّهايةِ إلاّ قولَ الشّارِحِ وقد سُئِلْتُ إلى وكالصَّبِيِّ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الظَّفَرِ إلخ) سَواءٌ كان إسْلامُ القِنِّ قَبْلَ الظَّفَرِ به إلخ.

▫ قولُه: (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي الأحَدِ. ▫ قولُه: (ولو مع وُجودِ حَيٍّ) إلى قولِ المتْنِ حُكِمَ بإسْلامِه في المُغْني.

▫ قولُه: (حَيٍّ) أي كافِرٍ. ▫ قولُه: (نِسْبَةً تَقْتَضي إلخ) لم يَظْهَرْ ولَمْ يُعْلَمْ مِن كَلامِه ضابِطُ هذه النِّسْبَةِ ولَعَلَّه ما يَأتي في الوصيّةِ فَيُقالُ إنّ المُرادَ بالأصْلِ هنا ما يُنْسَبُ الشَّخْصُ إليه مِن جِهةِ الآباءِ أو الأُمَّهاتِ ويُعَدُّ قَبيلةً كما يُقالُ بَنو فُلانٍ فَمَن فَوْقَ الجدِّ الذي حَصَلَت الشُّهْرةُ به والنَّسَبُ له لا يُعْتَبَرُ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فهو مُسْلِمٌ) أي تَجْري عليه أحْكامُ المُسْلِمينَ ومنها أنّه لو بلَغَ ولَمْ يُعْلَمْ بإسْلامِ أحَدِ أُصولِه ثم ماتَ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ وكان مِن أهلِ الجنّةِ وإن عوقِبَ على تَرْكِ الصَّلَواتِ ونَحْوِها؛ لأنّه مُخاطَبٌ بها بتَقْديرِ كُفْرِه فكيف وهو الآنَ مُسْلِمٌ فَلْيُتَنَبَّهْ له اهـ ع ش. وقولُه ولَمْ يُعْلَمْ بإسْلامِ أحَدِ أُصولِه لَعَلّه لَيْسَ بقَيْدٍ ولو قال بَدَلَه ولَمْ يَصِفِ الكُفْرَ لَكان حَسَنًا وقولُه وإن عوقِبَ إلخ فيه أنّ الكلامَ هنا في الصَّبِيِّ. ▫ قولُه: (وإن ارْتَدَّ) أي الأحَدُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإن بلَغَ) أي الصَّغيرُ المُسْلِمُ بالتَّبَعيّةِ لأحَدِ أبَوَيْه اهـ مُغْني قولُ المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو عَلِقَ إلخ) أي حَصَلَ أو وجَدَ ويَجوزُ قِراءتُه لِلْمَفْعولِ أي عُلِّقَ به بيْنَ كافِرَيْنِ اهـ ع ش.

لأنّ الحُكْمَ إظْهارُ حُصولِ المحكومِ به ومُجَرَّدُ ذلك لَيْسَ فيه الرِّضا بِهِ. ▫ قولُه: (لا بكُفْرِه إلاّ بالنِّسْبةِ لِلأحْكامِ الدُّنْيَوِيّةِ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن إطْلاقِ الحُكْمِ فإنّه إنّما يُقْصَدُ به آثارُه الدُّنْيَوِيّةُ. ▫ قولُه: (وإن حَدَثَ الوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِهِ) ويُصَدَّقُ أنّه مُسْلِمٌ وقتَ العُلوقِ.

ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُما) وإنْ عَلا كما ذُكِرَ قَبْلَ بُلُوغِه ولو بَعْدَ تَمْييزِه (حُكِمَ بِإسْلامِه) إجْماعًا في إسْلامِ الأبِ ولِخَبَرِ «الإسْلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه» ولو أَمْكَنَ احْتِلامُه فادَّعاه قَبْلَ إسْلامِ أَصْله فظَاهِرُ إطْلاقِهِمْ قَبُولُ قَوْلِه فيه لِزَمَنِ إمْكانِه قَبُولُه هُنَا فلا يُحْكَمُ بِإسْلامِه . وبَحْثُ أَبِي زُرْعَةَ عَدَمَ قَبُوله إلَّا إنْ نَبَتَ شَعْرُ عَانَتِه الخَشِنُ فيه نَظَرٌ ظَاهِرٌ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ الاحْتِياطُ لِلْإسْلامِ يُلْغَى قَوْلُه المانِعُ له لاحْتِمال كَذِبِه فيه والأصْلُ بَقاءُ الصِّغَرِ وقد سُئِلْت عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ وَجَدَ بِنْتَه مُزَوَّجَةً فادَّعَى صِباها لِتَتْبَعَه وادَّعَتِ البُلُوغَ هِيَ وزَوْجُها فأَفْتَيْت بِأنَّه يُصَدَّقُ أَمَّا في دَعْوَى الاحْتِلامِ فلَمَّا تَقَرَّرَ أنَّ الاحْتِياطَ لِلْإسْلامِ اقْتَضَى مُخالَفَةَ القَاعِدَةِ من تَصْدِيقِ مُدَّعِي

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُما) هذا يوهِمُ قَصْرَه على الأَبَوَيْنِ ولَيْسَ مُرادًا بل في معنى الأبَوَيْنِ الأجْدادُ والجدّاتُ وإن لم يَكونوا وارِثِينَ وكان الأقْرَبُ حَيًّا اهـ مُغْني عِبارةُ المَنْهَجِ أَحَدُ أُصولِه اهـ أي الصَّبِيِّ الذي عُلِّقَ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وإن عَلا) فيه مُسامَحةٌ بَعْدَ فَرْضِ الكلامِ فيمَن عُلِّقَ بَيْنَ كافِرَيْنِ فالمُرادُ وإن عَلا أحَدُ أُصولِ أَحَدِهِما اهـ ع ش وقولُه أُصولُ أَحَدِهِما الأولَى أُصولُه أي الذي عُلِّقَ بَيْنَهُما.

▫ قولُه: (ولو بَعْدَ تَمْييزِه) أي وبَعْدَ وصْفِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فادَّعاه إلخ) أي أو ادَّعَى مَن أسْلَمَ أحَدُ أُصولِه أنّه احتَلَمَ قَبْلَ إسْلامِ ذلك الأحَدِ حتّى لا يَتْبَعُه في الإسلامِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبولُ قوله فيه) أي في الاحتِلامِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلخ اللَّهُمَّ إلخ) كَذا في النِّهايةِ قال ع ش قولُه فيه نَظَرٌ إلخ هذا السَّوقُ يَقْتَضي اعتِمادَه اقْتِضاه إطْلاقُهم ومِثْلُه في حَجّ ثم ذَكَرَ أنّه أفْتَى في حادِثةٍ بما يوافِقُ بَحْثَ أبي زُرْعةَ فهو يَدُلُّ على اعتِمادِه لِلثّاني وهو كَلامُ أبي زُرْعةَ اهـ ويَأتي عَن سم مِثْلُه. ▫ قولُه: (المانِعُ لَه) أي لِلْإسْلامِ. ▫ قولُه: (فأَفْتَيْت إلخ) هذا الإفْتاءُ موافِقٌ لِبَحْثِ أبي زُرْعةَ المذكورِ ومُخالِفٌ لِلتَّنْظيرِ فيه فقد اعْتَمَدَ ذلك البَحْثَ وقولُه في السُّؤالِ فادَّعَى صِباها يَنْبَغي أن يَكونَ دَعْوَى صِباها حينَ إسْلامِه وإن كانت الآنَ بالِغةً كما لو أسْلَمَ يَوْمَ الخميسِ ثم وقَعَ النِّزاعُ يَوْمَ الجُمُعةِ فادَّعَى أنّها كانتْ يَوْمَ الخميسِ صَبيّةً وادَّعَت البُلوغَ حينَئِذٍ فيُصَدَّقُ هو وإن عُلِمَ أنّها في يَوْمِ الجُمُعةِ بالِغةٌ ويَتَخَرَّجُ على ذلك ما وقَعَ السُّؤالُ عنه وهو ما لو غابَ ذِمّيٌّ وأسْلَمَ في غَيْبَتِه ثم حَضَرَ بَعْدَ بُلوغِ ولَدِه ووَقَعَ النِّزاعُ مِن غيرِ بَيِّنةٍ في أنّ ولَدَه كان بالِغًا عندَ إسْلامِه أو لا اهـ سم أي فيُصَدَّقُ الوالِدُ. ▫ قولُه: (أمّا في دَعْوَى الاحتِلامِ) أي أمّا

▫ قولُه: (قَبولُ قوله فيه) أي في الاحتِلامِ ش. ▫ قولُه: (وبَحْثُ أبي زُرْعةَ إلخ) كَذا شرحُ م ر.

▫ قولُه: (فأَفْتَيْت) هذا الإفْتاءُ موافِقٌ لِبَحْثِ أبي زُرْعةَ المذكورِ مُخالِفٌ لِلتَّنْظيرِ فيه كما هو ظاهِرٌ فقد اعْتَمَدَ ذلك البَحْثَ وقولُه في السُّؤالِ صِباها يَنْبَغي أن يَكونَ دَعْوَى صِباها حينَ إسْلامِه وإن كانت الآنَ بالِغةً كما لو أسْلَمَ يَوْمَ الخميسِ ثم وقَعَ النِّزاعُ يَوْمَ الجُمُعةِ فادَّعَى أنّها كانتْ يَوْمَ الخميسِ صَبيّةً وادَّعَت البُلوغَ حينَئِذٍ فيُصَدَّقُ هو وإن عَلِمَ أنّها في يَوْمِ الجُمُعةِ بالِغةٌ ويَتَخَرَّجُ على ذلك ما وقَعَ السُّؤالُ عنه وهو ما لو غابَ ذِمّيٌّ وأسْلَمَ في غَيْبَتِه ثم حَضَرَ بَعْدَ بُلوغِ ولَدِه ووَقَعَ النِّزاعُ مِن غيرِ بَيِّنةٍ في أنّ ولَدَه كان بالِغًا عندَ إسْلامِه أو لا.

البُلُوغِ بِالاحْتِلامِ وأمَّا في دَعْوَى السِّنِّ أو الحَيْضِ فبِالأولَى لإمْكانِ الاطِّلاعِ عليهما فكُلِّفَ مُدَّعِي أحَدِهِما البَيِّنَةَ وقد صَرَّحُوا بِأنَّه لو بَاعَ أو كاتَبَ أو قَتَلَ ثُمَّ ادَّعَى صِبًا يُمْكِنُ صُدِّقَ بِخِلافِ ما لو زَوَّجَ؛ لأنَّ النِّكاحَ يُحْتاطُ له ويَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فكَوْنُ الوَلِيِّ صَبِيًّا بَعِيدٌ جِدًّا فلم يُلْتَفَتْ إلَيْه وإنْ أمْكَنَ والمَجْنُونُ المَحْكُومُ بِكُفْرِه يَلْحَقُ أحَدَ أبَوَيْه إذا أسْلَمَ كالصَّبِيِّ (فإنْ بَلَغَ ووَصَفَ كُفْرًا فمُرْتَدٌّ) لسَبْقِ الحُكْمِ بِإسْلامِه ظَاهِرًا وبَاطِنًا (وفي قَوْلٍ) هو (كافِرٌ أصْلِيٌّ)؛ لأنَّ تَبَعِيَّتَه أزَالَتِ الحُكْمَ بِكُفْرِه وقد زَالَتْ بِاسْتِقْلالِه فعَادَ لما كانَ عليه أوَّلًا وبُنِيَ عليه أنَّه يَلْزَمُه التَّلَفُّظُ بِالإسْلامِ بَعْدَ البُلُوغِ بِخِلافِه على الأوَّلِ ومِنْ ثَمَّ لو ماتَ قَبْلَ التَّلَفُّظِ جُهِّزَ كَمُسْلِمٍ بل قال الإمامُ وصَوَّبَه في الرَّوْضَةِ هو كَذلك على الثَّانِي أيْضًا؛ لأنَّ هَذِه الأمُورَ مَبْنِيَّةٌ على الظَّوَاهِرِ.

تَصْدِيقُ الأصْلِ في صورةِ دَعْوَى الفرْعِ الاحتِلامَ. ◘ قولُه: (وقد صَرَّحُوا بأنّه إلخ) يُتَأمَّلُ وجه الاستِدْلالِ مِن هذا على مُدَّعاه اهـ سم وقد يُقالُ إنّ مَحطَّ الاستِدْلالِ قولُه؛ لأنّ النّكاحَ يُحْتاطُ له فَيُحْتاطُ لِلإسْلام بالأولَى. ◘ قولُه: (صُدِّقَ) المُعْتَمَدُ خِلافُه في البيْعِ كما تَقَدَّمَ التَّنْبيه عليه في بابِ اخْتِلافِ المُتَبايِعَيْنِ فَراجِعْه اهـ سم. ◘ قولُه: (ويَجْرِي) أي يَشْتَهِرُ. ◘ قولُه: (يَلْحَقُ أحَدَ أبَوَيْه إلخ) إن بلَغَ مَجْنونًا وكذا إن بلَغَ عاقِلًا ثم جُنَّ في الأصَحِّ ويَدْخُلُ في قولِ المُصَنِّفِ بَيْنَ كافِرَيْنِ الأصْلِيّانِ والمُرْتَدّانِ على تَرْجيحِه مِن أنّ ولَدَ المُرْتَدِّ مُرْتَدٌّ كما سَيَأتي في كِتابِ الرِّدَةِ أمّا على تَرْجيحِ الرّافِعيِّ مِن أنه مُسْلِمٌ فلا يَدْخُلُ في ذلك اهـ مُغْني وقولُه وكذا إن بلَغَ إلخ قَضِيَّتُه أنّه لو بلَغَ عاقِلًا ثم جُنَّ وحُكِمَ بإسْلامِه نَفَعَه ذلك في إسْقاطِ ما سَبَقَ على الجُنونِ بَعْدَ البُلوغِ مِن الكُفْرِ وغيرِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إذا أسْلَمَ) أي أحَدُ أبَوَيْه ش اهـ سم.

◘ قولُه: (كالصَّبِيِّ) أي في الحُكْمِ بإسْلامِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِسَبْقِ الحُكْمِ إلخ) فأشْبَهَ مَن أسْلَمَ بنَفْسِه ثم ارْتَدَّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّ تَبَعِيَّتَه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه كان مَحْكومًا بكُفْرِه وأُزيلَ ذلك الحُكْمُ بالتَّبَعِيَّةِ فإذا استَقَلَّ انْقَطَعَتْ فَيُعْتَبَرُ بنَفْسِه اهـ. ◘ قولُه: (وبُنِيَ عليه) أي القولُ بكَوْنِه كافِرًا أصْلِيًّا (أنّه يَلْزَمُهُ) أي الصَّغيرَ المُسْلِمَ بتَبَعِيَّةِ أصْلِهِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِه على الأوَّلِ) يَعْني أنّا إذا قُلْنا الصَّغيرُ المُسْلِمُ بتَبَعِيَّةِ أصْلِه إذا وصَفَ الكُفْرَ بَعْدَ بُلوغِه هو كافِرٌ أصْليٌّ فإذا بلَغَ ولَمْ يَنْطِقْ بشيءٍ مِن الكُفْرِ والإسلام يُطالَبُ بكَلِمةِ الإسلام؛ لأنّه زالَ الحُكْمُ بإسْلامِه بَعْدَ استِقْلالِه بالبُلوغِ وإذا قُلْنا هو مُرْتَدٌّ فإذا بلَغَ ولَمْ يَنْطِقْ بشيءٍ مِن ذلك لا يُطالَبُ بها؛ لأنّه لم يَعْرِضْ بَعْدَ بُلوغِه ما يُنافي إسْلامَه الذي حُكِمَ به اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِه على الأوَّلِ) انظُرْه مع كَوْنِنا حَكَمْنا برِدَّتِه؛ لأنّ الصّورةَ أنّه وصَفَ الكُفْرَ إلاّ أن يُقال إنّ هذا البِناءَ على مَبْنَى القولَيْنِ لا على نَفْسِ القولَيْنِ اهـ رَشيديٌّ. (ومِن ثَمَّ لو ماتَ) أي بَعْدَ البُلوغِ (قَبْلَ التَّلَفُّظِ) أي بشيءٍ مِن الكُفْرِ والإسلامِ.

◘ قولُه: (وقد صَرَّحوا بأنّه لو باعَ إلخ) يُتَأمَّلُ وجه الاستِدْلالِ مِن هذا على مُدَّعاهُ. ◘ قولُه: (صُدِّقَ) المُعْتَمَدُ خِلافُه في البيْعِ كما تَقَدَّمَ التَّنْبيه عليه في بابِ اخْتِلافِ المُتَبايِعَيْنِ فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (إذا أسْلَمَ) أي أحَدُ أبَوَيْه ش.

وظاهِرُه الإسْلامُ انتَهى وكأنَّهم لم يَنظُروا لوُجوبِ التَّلَفُّظِ عليه على الثّاني؛ لأنَّ تَرْكَه يُوجِبُ الإثْمَ لا الكُفْرَ كما هو ظاهِرٌ وقَوْلُ الأحْياءِ كالحَليميِّ المُسْلِمُ بِإسْلامِ أحَدِ أبَوَيْه لا يُغْني عَنْه إسْلامُه شَيْئًا ما لم يُسْلِمْ بِنَفْسِه إمّا غَريبٌ بل سَبْقُ قَلَمٍ على ما قاله الأذْرَعِيُّ أو مُفَرَّعٌ على وُجوبِ التَّلَفُّظِ ولو تَلَفَّظَ ثُمَّ ارْتَدَّ فمُرْتَدٌّ قَطْعًا ولا يُنْقَضُ ما جَرى عليه من أحْكامِ الإسْلامِ قَبْلَ رِدَّتِه على الأصَحِّ الجِهَةُ (الثّانِيَةُ إذا سَبى مُسْلِمٌ) ولو صَبِيًّا مَجْنونًا وإنْ كانَ معه كافِرٌ كامِلٌ (طِفْلًا) أو مَجْنونًا والمُرادُ الجِنْسُ لِيَشْمَلَ ذَكَرَ كُلٍّ وأُنْثاه المُتَّحِدَ والمُتَعَدِّدَ (تَبِعَ السّابِيَ في الإسْلامِ) ظاهِرًا وباطِنًا (إنْ لم يَكُنْ معه أحَدُ أبَوَيْه) إجْماعًا خِلافًا لِمَنْ شَذَّ؛ ولأنَّه صارَ تَحْتَ وِلايَتِه كالأبَوَيْنِ وقَضِيَّةُ الحُكْمِ بِإسْلامِه باطِنًا أنَّه لو بَلَغَ ووَصَفَ الكُفْرَ كانَ مُرْتَدًّا وهو مُتَّجِهٌ خِلافًا لما يُوهِمُه كَلامُ شارِحٍ أنَّه كافِرٌ أصْلِيٌّ ثُمَّ رَأيْتُهم صَرَّحوا بما ذَكَرْته أمّا إذا كانَ معه أحَدُهما وإنْ عَلا فيما يَظْهَرُ ثُمَّ رَأيْت الأذْرَعِيَّ أشارَ إلَيْه بِأنْ كانا في جَيْشٍ واحِدٍ وغَنيمَةٍ واحِدَةٍ وإنْ لم يَتَّحِدْ المالِكُ وقد سُبِيا مَعًا أو تَقَدَّمَ الأصْلُ فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِمَنْ أطْلَقَ عَنْ

▫ قَوْلُه: (هو) أي الصَّغيرُ المَذْكورُ (كذلك) أي يُجَهَّزُ كَمُسْلِمٍ لو ماتَ قَبْلَ التَّلَفُّظِ. ▫ قَوْلُه: (لأنَّ تَرْكَه) أي التَّلَفُّظِ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُه: (أو مُفَرَّعٌ على وُجوبِ إلخ) هذا لا يَظْهَرُ مع قَوْلِه وكأنَّهم لم يَنظُروا إلخ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قَوْلُه أو مُفَرَّعٌ إلخ يُتَأمَّلُ مع قَوْلِه السّابِقِ؛ لأنَّ تَرْكَه يوجِبُ الإثْمَ لا الكُفْرَ اهـ وقد يُجابُ بِأنَّ ما سَبَقَ مَبْنِيٌّ على أنَّ وُجوبَ التَّلَفُّظِ مِن الوُجوبِ الفُروعِيِّ العَمَلِيِّ وما هنا مَبْنِيٌّ على أنَّه مِن الوُجوبِ الأُصوليِّ الاعْتِقاديِّ. ▫ قَوْلُه: (ولو تَلَفَّظَ ثم ارْتَدَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): مَحَلُّ الخِلافِ المَذْكورِ إذا لم يَصْدُرْ منه بَعْدَ البُلوغِ وَصْفُ الإسْلامِ فإن وَصَفَه ثم وَصَفَ الكُفْرَ فمُرْتَدٌّ قَطْعًا وعلى القَوْلِ الأوَّلِ لا تُنْقَضُ الأحْكامُ الجارِيَةُ عليه قَبْلَ الحُكْمِ بِرِدَّتِه مِن إرْثٍ وغَيْرِه مِن الأحْكامِ حتّى لا يُرَدَّ ما أخَذَه مِن تَرِكَةِ قَريبِه المُسْلِمِ ولا يَأخُذَ مِن تَرِكَةِ قَريبِه الكافِرِ ما حَرَمْناه منه ولا يُحْكَمُ بِأنَّ إعْتاقَه عَن الكَفّارَةِ لم يَقَعْ مُجْزِئًا؛ لأنّه كانَ مُسْلِمًا ظاهِرًا وباطِنًا بِخِلافِ ما إذا قُلْنا إنّه كافِرٌ أصْلِيٌّ لو أعْرَبَ بالكُفْرِ اهـ وقَوْلُه وعلى القَوْلِ الأوَّلِ إلخ في الرَّوْضِ مع شَرْحِه مِثْلُهُ. ▫ قَوْلُه: (ولو صَبِيًّا) إلى قَوْلِه ولو اشْتَبَهَ في النِّهايةِ إلّا قَوْلَه وقَضى به غَيْرُ واحِدٍ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قَوْلُه: (وإن كان معه كافِرٌ إلخ) أي مُشارِكٌ له في سَبْيِه. ▫ قَوْلُه: (والمُرادُ إلخ) أي بالطِّفْلِ وإنّما يُحْتاجُ إلى هذا التَّأويلِ بِناءً على أنَّ الطِّفْلَ خاصٌّ بالذَّكَرِ الواحِدِ وهو المَشْهورُ لُغَةً اهـ ع ش أقولُ: المُناسِبُ لِقَوْلِ الشّارِحِ ذَكَرَ كُلٍّ إلخ أن يُقالَ أي بالمُسْلِمِ والطِّفْلِ. ▫ قَوْلُه: (المُتَّحِدَ إلخ) الأوْلى مُتَّحِدًا أو مُتَعَدِّدًا. ▫ قَوْلُه: (أمّا إذا كان إلخ) إلى المَتْنِ في المُغْني إلّا قَوْلَه وإن عَلا إلى فلا يُحْكَمُ بِإسْلامِه. ▫ قَوْلُه: (خِلافًا لِمَن أطْلَقَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن أطْلَقَ القاضي في تَعْليقِه أنّه إذا إلخ.

▫ قَوْلُه: (هو) أي التَّجْهيزُ كَمُسْلِمٍ ش. ▫ قَوْلُه: (أو مُفَرَّعٌ إلخ) هذا لا يَظْهَرُ مع قَوْلِهم وكأنّهم لم يَنظُروا إلخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قَوْلُه: (وقد سُبِيا مَعًا أو تَقَدَّمَ الأصْلُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر وعِبارةُ شَرْحِ البَهْجَةِ وخَرَجَ بما قاله

تَعْلِيقِ القَاضِي أَنَّه إذا سَبَقَ سَبْيُ أحدِهما سَبْيَ الآخرِ تَبعَ السَّابِيَ فلا يُحْكَمُ بإسلامِه؛ لأنَّ تَبَعِيَّتَهُما أقوى من تَبَعِيَّةِ السَّابِي وإنْ ماتَا بَعْدُ؛ لأنَّ التَّبَعِيَّةَ إنَّما تَثْبُتُ في ابْتِدَاءِ السَّبْيِ . (ولو سَباه ذِمِّيٌّ) قال الإمامُ قَاطِنٌ بِبِلادِنَا والبَغَوِيُّ ودَخَلَ به دَارَنَا والدَّارِمِيُّ وسَبَاه في جَيْشِنَا وكُلٌّ إنَّما هو قَيْدٌ لِلْخِلافِ في قَوْلِهِمْ (لم يُحْكَمْ بإسلامِه) بل بِكَوْنِه على دِينِ سَابِيه لا أبَوَيْه (في الأصَحِّ)؛ لأنَّ كَوْنَه من أهْلِ دَارِنَا لم يُفِدْه كَذُرِّيَّتِه الإسْلامَ فمَسْبِيُّه أولَى ولا يُفِيدُه حِينَئِذٍ إسْلامُ أبَوَيْه على ما قاله الحَلِيمِيُّ وهو إنْ صَحَّ مُقَيَّدٌ لما مَرَّ من تَبَعِيَّةِ الأُصُول والظَّاهِرُ أنَّه لَيْسَ كذلك ومِنْ ثَمَّ قال السُّبْكِيُّ قِيَاسُه أنَّهُما لو أسْلَمَا بأنْفُسِهِما بِدَارِهِمْ أو خَرَجَا إلَيْنَا وأسْلَمَا لا يُحْكَمُ بإسْلامِه لانْفِرَادِه عَنْهُما قَبْلَ ذلك وما أظُنُّ الأصْحَابَ يَسْمَحُونَ به انْتَهَى وخَرَجَ بِسَبَاه في جَيْشِنَا نَحْوُ سَرِقَتِه له بأنْ قُلْنَا يَمْلِكُه كُلَّه فكَذلك أو غَنِيمَةٌ وهو الأصَحُّ فهو مُسْلِمٌ؛.........

▫ قَوْلُ: (فلا يُحْكَمُ بإسلامِه) جوابُ أمَّا عِبارةُ المُغْني فإنَّه لا يَتْبَعُ السَّابِيَ جَزْمًا اهـ. ▫ قَوْلُ: (لأنَّ تَبعيتَهما) الأولَى هنا وفي قولِه الآتي وإن ماتا الإفْرادُ بإرْجاعِ الضَّميرِ إلى الأحَدِ. ▫ قَوْلُ: (لأنَّ التَّبعيةَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ. ▫ قَوْلُ: (لا أبَوَيْه في الأصَحِّ) فَلو كان سابيه يَهوديًا أو نَصْرانيًا صارَ هو كذلك وإن كان أبَواه يَهوديَّيْنِ أو وثَنيَّيْنِ مَثَلًا ومِن هنا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ الاتِّفاقِ بَيْنَ الأولادِ والأبَوَيْنِ أو بعضُهم في التَّهَوُّدِ والتَّنَصُّرِ وهذا يَنْفَعُكَ في صوَرٍ ذَكَروها في الفرائِضِ يَسْتَشْكِلُ تَصْويرُها سم وع ش. ▫ قَوْلُ: (لأنَّ كَوْنَه إلخ) أي الذِّمِّيِّ. ▫ قَوْلُ: (وَلا يُفيدُهُ) أي الطِّفْلَ (حينَئِذٍ) أي إذا سَباه ذِمِّيٌّ. ▫ قَوْلُ: (إسلامُ أبَوَيْهِ) أي بَعْدَ سَبْيِهما المُتَأَخِّرِ عَن سَبْيِهِ. ▫ قَوْلُ: (عَلَى ما قاله الحَليميُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه أنَّه لو سَبَى أبَواه ثم أسْلَما صارَ مُسْلِمًا بإسْلامِهِما خِلافًا لِلْحَليميِّ ومَن تَبِعَه ويُقاسُ به ما لو أسْلَما بأنفُسِهِما في دارِ الحرْبِ أو خَرَجا إلينا وأسْلَما اهـ. قال ع ش قولُه م ر ثم أسْلَما أي أو أحَدُهُما اهـ. ▫ قَوْلُ: (والظَّاهِرُ أنَّه لَيسَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قَوْلُ: (وَقِياسُهُ) أي ما قاله الحليميُّ. ▫ قَوْلُ: (فَكذلك) أي لم يُحْكَمْ بإسْلامِه اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (أو غَنيمةٌ) وهو الأصَحُّ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه أو غَنيمةٌ وهو الأصَحُّ عِبارةُ شيخِنا الزِّياديِّ في أوَّلِ بابِ الاسْتِبْراءِ بَعْدَ حِكايةِ تَحْريمِ وطْءِ السَّراري عَن الجوَيْنيِّ والقفَّالِ والمُعْتَمَدُ جَوازُ الوطْءِ

ما لو كان معه في السَّبْيِ أحَدُ أُصولِه وسُبِيَ معه أو بَعْدَه وكانا في عَسْكَرٍ واحِدٍ وإن اخْتَلَفَ سابيهما فَلَيْسَ بمُسْلِمٍ اهـ. والظَّاهِرُ أنَّ نائِبَ فاعِلِ قولِه وسُبِيَ لِلْوَلَدِ والهاءُ في معه وبَعْدَه لِلأحَدِ فتَأمَّلْهُ.

▫ قَوْلُ: (بلْ بِكَوْنِه على دينِ سابيه) فَلو كان سابيه يَهوديًا أو نَصْرانيًا صارَ هو كذلك وإن كان أبَواه يَهوديَّيْنِ أو وثَنيَّيْنِ مَثَلًا ومِن هنا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ الاتِّفاقِ بَيْنَ الأولادِ والأبَوَيْنِ أو بعضُهم في التَّهَوُّدِ والتَّنَصُّرِ وهذا يَنْفَعُكَ في صوَرٍ ذَكَروها في الفرائِضِ يَسْتَشْكِلُ تَصْويرُها. ▫ قَوْلُ: (والظَّاهِرُ أنه لَيسَ كذلك) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قَوْلُ: (وَخَرَجَ بِسَباه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قَوْلُ: (أو غَنيمةٌ وهو الأصَحُّ إلخ) هذا يُقْتَضَى أنَّ ما سَباه في جَيْشِنا لَيسَ غَنيمةً وإلاّ لَزِمَ كَوْنُه مُسلِمًا أيضًا؛ لأنَّ بعضَه لِلْمُسْلِمينَ وفي الرَّوْضِ وإن سَبَى الذِّمِّيُّ الصَّبيَّ وباعَه أو باعَه السَّابِي المُسْلِمُ دونَ أبَوَيْه مِن مُسْلِمٍ لم يَتْبَعْه أي المُشْتَري لِفَواتِ الوقْتِ أي

لأنَّ بَعْضَه لِلْمُسْلِمِينَ وبَحَثَ السُّبْكِيُّ ومَنْ تَبِعَه أنّه لو أسْلَمَ سَابِيه الذِّمِّيُّ أو قَهَرَ حَرْبِيٌّ صَغِيرًا حَرْبِيًّا ومَلَكَه ثُمَّ أسْلَمَ تَبِعَه؛ لأنَّ له عليه وِلايَةً ومِلْكًا وذلك عِلَّةُ الإسْلامِ في السَّابِي المُسْلِم وفي فتَاوَى البَغَوِيِّ إبْدَاءً وجْهَيْنِ في كافِرٍ اشْتَرَى صَغِيرًا ثُمَّ أسْلَمَ هَلْ يَتْبَعُه والذي يُتَّجَه مِنْهُما أنّه لا يَتْبَعُه بل وكَذا فيما قَبْلَه ولا يُلْحَقُ بِالسَّبْيِ غيرُه؛ لأنّه مع كَوْنِه أقْوَى في القَهْرِ إنّما يُؤَثِّرُ ابْتِدَاءً فلا يُقَاسُ بِه غيرُه في الأثْنَاءِ ثُمَّ رَأَيْت الشَّيْخَيْنِ صَرَّحَا بِما قَدَّمْته أنَّ التَّبَعِيَّةَ إنّما تَثْبُتُ في

لاحتِمالِ أن يَكونَ السَّابي مِمَّن لا يَلْزَمُه التَّخْمِيسُ كَذِمِّيٍّ ونَحْوِه؛ لأنّا لا نُحَرِّمُ بالشَّكِّ رَمْلِيٌّ اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ سَيَأتي له م ر في قَسْمِ الفَيْءِ والغنيمةِ خِلافُ هذا التَّصْحيحِ وهو أنّه يَمْلِكُه كُلَّه وصَحَّحَه ابنُ حَجَرٍ هنا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ بعضَه لِلْمُسْلِمين) قد يُقالُ لَكِن لم يَقَعْ منهم سَبْيٌ إلاّ أن يُنَزَّلَ وُقوعُ المِلْكِ لَهم بسَبْيِه مَنْزِلةَ سَبْيِهم اهـ سم. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ).

(فرعٌ): سَبَى جَمْعٌ بعضُهم مُسْلِمونَ جَمْعًا مِن الصِّبْيانِ يُتَّجه الحُكْمُ بإسْلامِ الجميعِ؛ لأنّ كُلًّا مِن السَّابِينَ سَبَى جُزْءًا مِن المَسْبِيِّينَ أي مُشارِكٌ في سَبْيِ كُلٍّ منهم اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو سَباه مُسْلِمٌ وذِمِّيٌّ حُكِمَ بإسْلامِه تَغْليبًا لِحُكْمِ الإسلام كما ذَكَرَه القاضي وغيرُه ولو سَبَى الذِّمِّيُّ صَبِيًّا أو مَجْنونًا وباعَه لِمُسْلِمٍ أو باعَه المُسْلِمُ السَّابي له مع أحَدِ أبَوَيْه في جَيْشٍ واحِدٍ ولو دونَ أبَوَيْه مِن مُسْلِمٍ لم يَتْبَعِ المُشْتَري لِفَواتِ وقْتِ التَّبَعِيَّةِ؛ لأنّها إنّما تَثْبُتُ ابْتِداءً اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ لَه) أي لِمَن ذُكِرَ مِن الذِّمِّيِّ والحَرْبِيِّ. ▫ قولُه: (فيما قَبْلَهُ) أي في إسْلامِ السَّابي الذِّمِّيِّ أو الحرْبِيِّ. ▫ قولُه: (غيرُهُ) أي كالشِّراءِ وإسْلامِ السَّابي بَعْدَ سَبْيِه. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي السَّبْيَ.

وقْتِ التَّبَعِيَّةِ؛ لأنّها إنّما تَثْبُتُ ابْتِداءً انتهى وهذا يَدُلُّ على أنّ المَسْبِيَّ مُطْلَقًا مِلْكٌ لِسابِيه ولَيْسَ غنيمةً ويوافِقُه قولُه السَّابِقُ وإن لم يَتَّحِدِ المالِكُ ويُحْتَمَلُ أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ فَيَمْلِكُ مَسْبِيَّه ولا يَكونُ غنيمةً كما هو صَريحُ الفَرْقِ بَيْنَ سَبْيِه وسَرِقَتِه والمُسْلِمِ فلا يَمْلِكُ جميعَه بل هو غَنيمةٌ كما يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ مِن كَلامِهم في غيرِ هذا المحَلِّ. ويُؤَوَّلُ بَيْعُه في المَسْألةِ المذكورةِ بأنّ المُرادَ بَيْعُ ما يَخُصُّه منه بَعْدَ مِلْكِه بشَرْطِه فَلْتُحَرَّرِ المَسْألةُ بتَأمُّلِ كَلامِهم في بابَيْ قَسْمِ الغنيمةِ والسِّيَرِ وقد ورَدْت على م ر لِمَ كان سَبْيُ الذِّمِّيِّ مَمْلوكًا له ومَسْروقُه غَنيمةً كما أفادَه ما سَمِعْته مع أنّ كُلًّا استيلاءٌ قَهْرِيٌّ فَأجابَ بما لم يَتَّضِحْ وقولُ الرَّوْضِ السَّابِقِ أو باعَه السَّابي المُسْلِمُ إلخ الدَّالُّ على أنّه لم يَتْبَعْه في الإسلام لا يُنافي ما تَقَدَّمَ أنّه يَتْبَعُ السَّابي فيه لِجَوازِ حَمْلِ هذا على فقد شَرْطِ التَّبَعِيَّةِ كأن كان معه أحَدُ أبَوَيْه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ بعضَه لِلْمُسْلِمينَ) قد يُقالُ لَكِن لم يَقَعْ منهم سَبْيٌ إلاّ أن يُنَزَّلَ وُقوعُ المِلْكِ لَهم بسَبْيِه مَنْزِلةَ سَبْيِهِمْ.

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه منهما أنّه لا يَتْبَعُه بل وكذا فيما قَبْلَهُ) اعْتَمَدَ ذلك م ر.

(فرعٌ): لو سَباه مُسْلِمٌ وذِمِّيٌّ حُكِمَ بإسْلامِه تَغْليبًا لِحُكْمِ الإسلام كما ذَكَرَه القاضي وغيرُه شرحُ م ر.

(فرعٌ): سَبَى جَمْعٌ بعضُهم مُسْلِمونَ جَمْعًا مِن الصِّبْيانِ يُتَّجه الحُكْمُ بإسْلامِ الجميعِ؛ لأنّ كُلَّ مُسْلِمٍ مِن السَّابِينَ سَبَى جُزْءًا مِن المَسْبِيِّينَ أي مُشارِكٌ في سَبْيِ كُلٍّ منهُم.

ابتِداءِ السَّبْيِ وهو يُؤَيِّدُ ما ذكرته والمُسْتَأْمَنُ كالذِّمِّيِّ.
(ولا يَصِحُّ) بالنِّسْبَةِ لأحكامِ الدُّنْيا (إسلامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ استِقلالًا على الصَّحيحِ) كَغيرِ المُمَيِّزِ بِجامِعِ عَدَمِ التَّكْليفِ؛ ولأنَّ نُطقَه بالشَّهادَتَيْنِ إمّا خَبَرٌ وخَبَرُه غيرُ مَقبولٍ أو إنْشاءٌ فهو كعُقودِه نَعَمْ تُسَنُّ الحَيْلولَةُ بَيْنَه وبَيْنَ أبَوَيْه لِئَلّا يَفْتِناه وقِيلَ تَجِبُ ونَقَلَه الإمامُ عَنْ إجْماعِ الأصْحابِ وانْتَصَرَ جَمْعٌ لِصِحَّةِ إسلامِه وقَضَى به غيرُ واحِدٍ ويَدُلُّ له صِحَّةُ إسلامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَبْلَ بُلوغِه ورَدَّه أحمَدُ بِمَنْعِ كَوْنِه قَبْلَ بُلوغِه والبَيْهَقِيُّ وغيرُه بِأنَّ الأحكامَ إذ ذاكَ كانَتْ مَنوطَةً بالتَّمْييزِ إلى عامِ الخَنْدَقِ وفارَقَ نَحْوَ صَلاتِه بِأنَّه لا يَتَنَفَّلُ به إمّا بالنِّسْبَةِ لأحكامِ الآخِرَةِ فيَصِحُّ ويَكونُ مِن الفائِزِينَ اتِّفاقًا ولا تَلازُمَ بَيْنَ الأحكامَيْنِ كما فِيمَنْ لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ وكأطْفالِ المُشْرِكِينَ ولو اشْتَبَهَ طِفلُ مُسلِمٍ بِطِفلِ كافِرٍ وُقِفَ أمْرُهما ولا يُجْبَرانِ على الإسلامِ بَعْدَ البُلوغِ قاله المُصَنِّفُ وخالَفَه التّاجُ الفَزارِيُّ فقال يُحْكَمُ بإسلامِهما ويُوقَفُ نَسَبُهما إلى البُلوغِ.

▫ قَولُ: (بالنِّسْبَةِ لأحكامِ الدُّنْيا) إلى قولِه ولَو اشْتَبَهَ في المُغْني إلّا قولَه ونَقَلَه الإمامُ إلى وانْتَصَرَ وقولَه وقَضَى به غيرُ واحِدٍ وقولَه اتِّفاقًا إلى كأطْفالِ المُشْرِكِينَ. ▫ قَولُ: (كَغيرِ المُمَيِّزِ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه غيرُ مُكَلَّفٍ فأشْبَهَ غيرَ المُمَيِّزِ والمجنونَ وهُما لا يَصِحُّ إسلامُهُما اتِّفاقًا كما سَيَأتي اهـ. ▫ قَولُ: (تُسَنُّ الحيلولةُ بَيْنَه وبَيْنَ أبَوَيْه) على الصَّحيحِ في الشَّرْحِ والرَّوْضَةِ هنا فيَتَلَطَّفُ بوالِدَيْه لِيُؤْخَذَ منهما فإن أبَيا فلا حَيْلولةَ اهـ مُغْني. ▫ قَولُ: (والبيهقيُّ وغيرُه إلخ) قال السُّبْكِيُّ وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الأحكامَ إنّما أُنيطَتْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ عامَ الخَنْدَقِ وقد كانَتْ مَنوطَةً قَبْلَ ذلك بِسِنِّ التَّمْييزِ اهـ مُغْني. ▫ قَولُ: (وفارَقَ نَحْوَ صَلاتِه) أي حَيْثُ صَحَّتْ مِن المُمَيِّزِ. ▫ وقَولُ: (بِأنّه لا يَتَنَفَّلُ بِه) أي بالإسلامِ اهـ ع ش. ▫ قَولُ: (فيَصِحُّ) ولا نَمْنَعُه مِن الصَّلاةِ والصَّوْمِ وغيرِهما مِن العِباداتِ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ أخْذًا مِن كَلامِ الشّافِعِيِّ اهـ مُغْني. ▫ قَولُ: (اتِّفاقًا) أي فلا يَجْري فيه الخِلافُ الواقِعُ في أطْفالِ المُشْرِكِينَ وإن كان هو منهم ويَنْبَغي أن يَكونَ مِن الفائِزِينَ اتِّفاقًا أيضًا مَن اعْتَقَدَ الإسلامَ أوَّلَ بُلوغِه وماتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن النُّطْقِ بالشَّهادَتَيْنِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قَولُ: (بَيْنَ الإحكامَيْنِ) فيه أنَّ الجمعَ لا يُثَنّي إذ شَرْطُه أن يَكونَ مُفْرَدًا اهـ رَشيدِيٌّ. ▫ قَولُ: (ولَو اشْتَبَهَ إلخ) هذه المَسْألةُ ذَكَرَها المُغْني والنِّهايةُ في آخِرِ الفصلِ الآتي مُفَصَّلةً.
▫ قَولُ: (قاله المُصَنِّفُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قَولُ: (وخَبَرُه غيرُ مَقبولٍ) قد يُقالُ قَبِلوا أخْبارَه عَن فِعلِ نَفْسِه. ▫ قَولُ: (ويَكونُ مِن الفائِزِينَ اتِّفاقًا) أي فلا يَجْري فيه حيئنِذٍ الخِلافُ الواقِعُ في أطْفالِ المُشْرِكِينَ وإن كان هو منهم ويَنْبَغي أن يَكونَ مِن الفائِزِينَ اتِّفاقًا أيضًا مَن اعْتَقَدَ الإسلامَ أوَّلَ بُلوغِه وماتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن النُّطْقِ بالشَّهادَتَيْنِ.

(فصلٌ) في بيانِ حُرِّيَّةِ اللَّقيطِ ورِقِّه واستِلْحَاقِه وتَوابِعِ لذلك

(إذا لم يُقِرَّ اللَّقِيطُ بِرِقِّه فهو حُرٌّ) إجماعًا وبَحَثَ البُلْقِينِيُّ تَقْيِيدَه بِغيرِ دَارِ حَرْبٍ لا مُسْلِمَ فيها ولا ذِمِّيَّ؛ لأنَّ دَارَ الحَرْبِ تَقْتَضِي اسْتِرْقَاقَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ واعْتُرِضَ بِأنَّها إنَّما تَقْتَضِي اسْتِرْقَاقَ هَؤُلاءِ بِالأَسْرِ ومُجَرَّدُ اللَّقْطِ لا يَقْتَضِيه وإذا حُكِمَ له بِالحُرِّيَّةِ وبِالإسْلامِ فقَتَلَه حُرٌّ مُسْلِمٌ أو غيرُه قَتَلَه بِه الإمامُ أو عَفَا على الدِّيَةِ لا مَجَانًا؛ لأنَّها لِبَيْتِ المالِ وهو لا يَجُوزُ له التَّصَرُّفُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِه على خِلافِ المَصْلَحَةِ نَعَمْ لو بَلَغَ اللَّقِيطُ المَحْكُومُ بِحُرِّيَّتِه وبِإسْلامِه بِالدَّارِ ولم يَصِفْ الإسْلامَ لم يُقْتَلْ بِه الحُرُّ على ما نَصَّ عليه..........

(فَصْلٌ: في بَيانِ حُرِّيَّةِ اللَّقيطِ ورِقِّهِ)

▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه وإذا حُكِمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقِينِيُّ تَقْيِيدَه إلخ) وهو ظاهِرُ المعْنَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ بأنَّها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ورَدَّه الشَّيْخُ بأنَّ دارَ الحربِ إلخ قال ع ش قولُه م ر ورَدَّه الشَّيْخُ إلخ مُعْتَمَدٌ لَكِنَّه جَرَى عليه في شرحِ مَنْهَجِه اهـ. ▫ قولُه: (وَمُجَرَّدُ اللَّقْطِ لا يَقْتَضِيه) إن ثَبَتَ أنّه يُعْتَبَرُ في الأَسْرِ قَصْدُ التَّمَلُّكِ فَما ذُكِرَ مُسْلِمٌ وإنْ اكْتَفَى فيه بالاستيلاءِ فَكَوْنُ مُجَرَّدِ اللَّقْطِ لا يَقْتَضِيه مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَإذا حُكِمَ له إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو جَنَى اللَّقِيطُ المحْكومُ بإسْلامِه خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فَموجِبُها في بَيْتِ المالِ إذ لَيْسَ له عاقِلَةٌ خاصَّةٌ أو عَمْدًا وهو بالِغٌ عاقِلٌ اقْتُصَّ منه وإلاّ فالدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ في مالِه كَضَمانِ مُتْلِفِه وإن لم يَكُن له مالٌ فَفي ذِمَّتِه وإن قُتِلَ خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فَفيه دِيَةٌ كامِلَةٌ عَمَلاً بظاهِرِ الحُرِّيَّةِ توضَعُ في بَيْتِ المالِ وأرشُ طَرَفِه له وإن قُتِلَ عَمْدًا فَلِلإمامِ العَفْوُ على مالٍ لا مَجّانًا؛ لأنّه خِلافُ مَصْلَحةِ المُسْلِمينَ أو يَقْتَصُّ لا بَعْدَ البُلوغِ وقَبْلَ الإفصاحِ بالإسلامِ أي فلا يَقْتَصُّ له الإمامُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المُكافَأةِ بل تَجِبُ دِيَتُه أي وتوضَعُ في بَيْتِ المالِ أيضًا كما صَحَّحه المُصَنِّفُ في تَصْحيحِه وصَوَّبَه في المُهِمّاتِ ويُقْتَصُّ لِنَفْسِه في الطَّرَفِ إن أفْصَحَ بالإسلامِ بَعْدَ بُلوغِه فَيُحْبَسُ قاطِعُه قَبْلَ البُلوغِ إلى بُلوغِه وإفاقَتِه أي وإن طالَتْ مُدَّةُ انتِظارِ البُلوغِ والإفاقةِ ويَأخُذُ الوَليُّ ولو حاكِمًا دونَ الوَصِيِّ الأرْشَ لِمَجْنونٍ فَقيرٍ لا لِغَنِيٍّ ولا لِصَبِيٍّ غَنِيٍّ أو فَقيرٍ فَلو أفاقَ المجْنونُ وأرادَ رَدَّ الأرْشِ لِيُقْتَصَّ مُنِعَ اهـ بأدْنَى زيادةٍ مِن ع ش. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَصِفْ الإسلامَ) قياسُ النَّصِّ الآتي في حَدِّ القاذِفِ أن يُزادَ هنا أو لم يَقُلْ أنا حُرٌّ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَمْ يُقْتَلْ به الحُرُّ) وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ما يوافِقُه عَن شرحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وفارَقَ عَدَمُ وُجوبِ القِصاصِ وُجوبَ الدِّيَةِ بأنَّ حَقْنَ الدَّمِ يُحْتاطُ له ما لا يُحْتاطُ لِلْمالِ اهـ.

(فَصْلٌ) في بَيانِ حُرِّيَّةِ اللَّقيطِ إلخ

▫ قولُه: (وَلَمْ يَصِفْ الإسلامَ) قياسُ النَّصِّ الآتي في حَدِّ القاذِفِ أن يُزادَ هنا أو لم يَقُلْ أنا حُرٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقْتَلْ به الحُرُّ) قال في شرحِ الرَّوْضِ وهو موافِقٌ لِما صَحَّحوه بأنّه لا قِصاصَ بِقَتْلِ المحْكومِ بإسْلامِه بِتَبَعِيَّةِ غيرِ الدّارِ فيما ذُكِرَ بل أولَى كما قاله صاحِبُ البيانِ وغيرُه اهـ. وفارَقَ عَدَمُ وُجوبِ القِصاصِ وُجوبَ الدِّيَةِ بأنَّ حَقْنَ الدَّمِ يُحْتاطُ له ما لا يُحْتاطُ لِلْمالِ.

وصَوَّبَه الإسْنَوِيُّ لَكِنْ ظَاهِرَ الرَّوْضَةِ وأَصْلِها خِلافُه والقِيَاسُ أَنَّ حَدَّ قَاذِفِه إنْ أَحْصَنَ وقَاطِعَ طَرَفِه يَجْرِي فيهما ما ذُكِرَ في قَتْلِه وإنْ أَمْكَنَ الفَرْقُ بِأَنَّ القَتْلَ يُحتَاطُ له أكْثَرَ بِخِلافِهما ومِنْ ثَمَّ نُصَّ على أنَّه لا يُحَدُّ قَاذِفُه إلَّا إنْ قال اللَّقِيطُ أنَا حُرٌّ (إلَّا أنْ يُقِيمَ أحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّه) فيُعْمَلُ بِها كما يَأْتِي (وإنْ أقَرَّ به) أي الرِّقِّ وهو المُكَلَّفُ وعَن ابنِ عَبْدِ السَّلامِ ما يَقْتَضِي اعْتِبَارَ رُشْدِه أيْضًا. وظَاهِرُ كَلامِهِمْ خِلافُه لِشَخْصٍ (فصَدَّقَه) ولو بِسُكُوتِه عَنْ تَكْذِيبِه؛ لأنَّ فيه تَصْدِيقًا له (قَبِلَ إنْ لم يَسْبِقْ إقْرَارُه) أي اللَّقِيطُ ويَصِحُّ عَوْدُه على كُلٍّ مِنْه ومِن المُقَرِّ له إذْ لو أَقَرَّ إنْسَانٌ بِحُرِّيَّتِه فأَقَرَّ اللَّقِيطُ له به لم يُقْبَلْ وإنْ صَدَّقَه كما هو واضِحٌ (بِحُرِّيَّةٍ)........

▫ قولُه: (وَصَوَّبَه الإسنويُّ) وجَزَمَ به في الرَّوْضِ اهـ سم ومَرَّ آنِفًا عَن النِّهايَةِ والمُغْني اعْتِمادُه قولُ المتْنِ (إلَّا أن يُقيمَ إلخ) ويَتَعَرَّضُ لِسَبَبِ المِلْكِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فيُعْمَلُ بها) إلى قولِ المتْنِ والمذْهَبُ في النِّهايَةِ إلَّا قولَه لَكِن إن كان حالَ الإقْرارِ الأوَّلِ رَشيدًا على ما مَرَّ. ▫ قولُه: (وعَن ابنِ عبدِ السَّلامِ إلخ) عِبارةُ النِّهايَةِ وإن لم يَكُن رَشيدًا كما هو ظاهِرُ كَلامِهم وإن نُقِلَ عَن ابنِ عبدِ السَّلامِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (ما يَقْتَضي اعْتِبارَ رُشْدِه) اعْتَمَدَه المُغْني والسَّيِّدُ عُمَرُ ومالَ إليه سم عِبارةُ الأوَّلِ تَنْبيه سَكَتوا عَن اعْتِبارِ الرُّشْدِ في المُقِرِّ هنا ويَنْبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ اعْتِبارُه كَغيرِه مِن الأقاريرِ فلا يُقْبَلُ اعْتِرافُ الجواري بالرِّقِّ كما حُكِيَ عَن ابنِ عبدِ السَّلامِ؛ لأنَّ الغالِبَ عليهِنَّ السَّفَه وعَدَمُ المعْرِفةِ قال الأذْرَعيُّ وهذه العِلَّةُ مَوْجودةٌ في غالِبِ العبيدِ لا سيَّما مَن قَرُبَ عَهْدُه بالبُلوغِ اهـ. وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه وظاهِرُ كَلامِهم خِلافُه قد يُقالُ إنَّما سَكَتوا عَن هذا اكْتِفاءً بذِكْرِه في نَظائِرِه إذ الغالِبُ أنَّ استيعابَ الشُّروطِ إنَّما يَكونُ في البابِ المعْقودِ أصالةً لِبَيانِ ذلك الحُكْمِ كَبابِ الإقْرارِ هنا ثم رَأيت المُحَشّي قال قولُه اعْتِبارُ رُشْدِه قد يُؤَيِّدُه أنَّه إقْرارٌ بمالٍ وشَرْطُه الرُّشْدُ اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُمْنَعَ أنَّ الإقْرارَ بالرِّقِّ لَيْسَ مِن الإقْرارِ بالمالِ وإن تَرَتَّبَ عليه المالُ اهـ. وهو إشارةٌ إلى ما نَبَّهْنا عليه وأمَّا قولُه اللَّهُمَّ إلاَّ إلخ فلا يَخْفَى ما فيه مِن البُعْدِ بل المُكابَرةُ إذ لا معنى لِقولِه أنا عبدُه أو نَحْوُه إلاَّ أنا مَمْلوكٌ له وهو نَصٌّ في الماليَّةِ اهـ أقولُ: وقولُ سم لَيْسَ مِن الإقْرارِ إلخ لَعَلَّ صَوابَه إسْقاطُ لَيْسَ. ▫ وقولُه: (لأنَّ فيه تَصْديقًا له) فيه نَظَرٌ اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (ويَصِحُّ عَوْدُه على كُلٍّ إلخ) أي على البَدَلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِحُرِّيَّتِه) أي اللَّقيطِ وقولُه: (به)

▫ قولُه: (وَصَوَّبَه الإسنويُّ) وجَزَمَ به في الرَّوْضِ قال م ر في شرحِه وصَحَّحَه المُصَنِّفُ في تَصْحيحِه ويُقْتَصُّ لِنَفْسِه في الطَّرَفِ إن أفْصَحَ بالإسلامِ بَعْدَ بُلوغِه فيُحْبَسُ قاطِعُه قَبْلَ البُلوغِ له إلى بُلوغِه وإفاقَتِه ويَأخُذُ الوليُّ ولو حاكِمًا كَمَأذونِ الوصيِّ الأرْشَ لِمَجْنونٍ فَقيرٍ لا لِغَنيٍّ ولا لِصَبيٍّ غَنيٍّ أو فَقيرٍ فلو أفاقَ المجْنونُ وأرادَ رَدَّ الأرْشِ لِيُقْتَصَّ مُنِعَ انتهى. ▫ قولُه: (اعْتِبارُ رُشْدِه) قد يُؤَيِّدُ أنَّه إقْرارٌ بمالٍ وشَرْطُه الرُّشْدُ اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُمْنَعَ أنَّ الإقْرارَ بالرِّقِّ لَيْسَ مِن الإقْرارِ بالمالِ وإن تَرَتَّبَ عليه المالُ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم خِلافُه) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولو بسُكوتِه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ عَوْدُه إلخ) كَذا شرحُ م ر.

كَسَائِرِ الْأَقَارِيرِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَذَّبَهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ بَعْدُ أَوْ سَبَقَ إقْرَارُهُ بِالْحُرِّيَّةِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ؛ لِأَنَّهُ بِهِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَالْعِبَادِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إسْقَاطِهَا وَإِنَّمَا قُبِلَ إقْرَارُهَا بِالرَّجْعَةِ بَعْدَ إنْكَارِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ تَفْوِيضِ الشَّرْعِ أَمْرَ انْقِضَائِهَا إلَيْهَا وَالْإِقْرَارُ بِالرِّقِّ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْحُرِّيَّةِ الْمُوَافِقِ لِلْإِقْرَارِ السَّابِقِ وَلَا يَرِدُ عَلَى الْمَتْنِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ فَكَذَّبَهُ فَأَقَرَّ بِهِ لِعَمْرٍو فَصَدَّقَهُ فَلَا يُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ إقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ؛ لِأَنَّ إقْرَارَهُ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْمِلْكِ لِغَيْرِهِ وَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ بِرَدِّهِ فَصَارَ حُرَّ الْأَصْلِ وَالْحُرِّيَّةُ يَتَعَذَّرُ إسْقَاطُهَا لِمَا مَرَّ وَلَوْ أَنْكَرَ رِقَّهُ فَادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ وَحَلَفَ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ صِيغَةُ إنْكَارِهِ لَسْت بِرَقِيقٍ لَك قُبِلَ أَوْ لَسْت بِرَقِيقٍ فَلَا لِتَضَمُّنِهِ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ وَلَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ لِمُعَيَّنٍ ثُمَّ بِحُرِّيَّةِ الْأَصْلِ لَمْ تُسْمَعْ لَكِنْ إنْ كَانَ حَالَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ رَشِيدًا عَلَى مَا مَرَّ **(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ)** فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالرِّقِّ **(أَنْ لَا يَسْبِقَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ بَلْ يُقْبَلُ إقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ)** الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِهِ وَ **(الْمُسْتَقْبَلَةِ)** فِيمَا لَهُ كَمَا يُقْبَلُ إقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ وَإِنْ تَضَمَّنَ ثُبُوتَ حَقٍّ لَهَا وَعَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَقَارِيرِ .نَعَمْ لَوْ أَقَرَّتْ مُتَزَوِّجَةٌ بِالرِّقِّ......

أَيْ بِالرِّقِّ. ▫ قَوْلُهُ: (كَسَائِرِ الْأَقَارِيرِ) إلَى قَوْلِهِ وَلَوْ أَنْكَرَ رِقَّهُ فِي الْمُغْنِي. ▫ قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا قُبِلَ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَإِنْ قِيلَ لَوْ أَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِهَا فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ أُجِيبَ بِأَنَّ دَعْوَاهَا الرَّجْعَةَ مُسْتَنِدَةٌ إلَى أَصْلٍ وَهُوَ عَدَمُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إلَخْ. ▫ قَوْلُهُ: (وَالْإِقْرَارُ بِالرِّقِّ إلَخْ) عَطْفٌ عَلَى الْأَصْلِ. ▫ قَوْلُهُ: (وَلَا يَرِدُ عَلَى الْمَتْنِ) أَيْ مَنْعِهِ. ▫ قَوْلُهُ: (مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ) أَيْ أَقَرَّ اللَّقِيطُ بِالرِّقِّ اهـ ع ش.

▫ قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ) أَيْ مِنْ كُلٍّ مِنْ اللَّقِيطِ وَعَمْرٍو. ▫ قَوْلُهُ: (لِغَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ زَيْدٍ وَكَذَا ضَمِيرَا مِلْكِهِ بِرَدِّهِ. ▫ قَوْلُهُ: (لِمَا مَرَّ) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ إلَخْ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (فَادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِهِ اهـ وَهِيَ الظَّاهِرَةُ. ▫ قَوْلُهُ: (لِمُعَيَّنٍ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مِنْ غَيْرِ إضَافَةٍ لِأَحَدٍ كَأَنْ قَالَ أَنَا رَقِيقٌ أَوْ لِمُبْهَمٍ كَأَنْ قَالَ أَنَا رَقِيقٌ لِرَجُلٍ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إبْطَالُ حَقٍّ لِمُعَيَّنٍ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (لَكِنْ إنْ كَانَ حَالَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ رَشِيدًا) وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الرُّشْدِ اهـ ع ش.

▫ قَوْلُهُ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَيْ آنِفًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. ▫ قَوْلُهُ: (فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ) إلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَكَذَا إنْ ادَّعَاهُ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ رَأَيْنَا فِي النِّهَايَةِ.

▫ قَوْلُ الْمَتْنِ: (بَلْ يُقْبَلُ إقْرَارُهُ إلَخْ).

(فَرْعٌ): أَقَرَّتْ حَامِلٌ بِالرِّقِّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْبَعَ الْحَمْلُ رَاجِعْهُ سم عَلَى مَنْهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ) عَطْفٌ عَلَى لَهُ فِي قَوْلِهِ فِيمَا لَهُ اهـ رَشِيدِيٌّ. ▫ قَوْلُهُ: (نَعَمْ إلَخْ) هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ صُورِيٌّ. ▫ قَوْلُهُ: (لَوْ أَقَرَّتْ مُتَزَوِّجَةٌ إلَخْ) وَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ بِالرِّقِّ ذَكَرًا انْفَسَخَ نِكَاحُهُ إذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَزِمَهُ الْمُسَمَّى إنْ دَخَلَ بِهَا وَنِصْفُهُ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَ ذَلِكَ يَضُرُّهَا وَحِينَئِذٍ يُؤَدِّيهِ مِمَّا فِي يَدِهِ أَوْ مِنْ كَسْبِهِ فِي الْحَالِ

▫ قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ) عَطْفٌ عَلَى لَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا لَهُ ش.

والزَّوْجُ مِمَّنْ لا تَحِلُّ له الأمةُ لم يَنْفَسِخْ نِكاحُه وتُسَلَّمُ له تَسليمَ الحَرائِرِ ويُسافِرُ بها بِلا إذْنٍ وتَعْتَدُّ عِدَّتَهُنَّ لنَحوِ طَلاقٍ.........................

والاستِقْبالِ وإن لم يوجَدْ بَقِيَ في ذِمَّتِه إلى أن يَعْتِقَ ولو جَنَى على غيرِه عَمْدًا ثم أقَرَّ بالرِّقِّ اقْتُصَّ منه حُرًّا كان المجنيُّ عليه أو رَقيقًا وإن جَنَى خطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ قَضَى الأرشَ مِمّا بِيَدِه فإن لم يَكُن معه شيءٌ تَعَلَّقَ الأرشُ برَقَبَتِه وإن أقَرَّ بالرِّقِّ بَعْدَما قُطِعَتْ يَدُه مَثَلًا عَمْدًا اقْتُصَّ مِن الرَّقيقِ دونَ الحُرِّ؛ لأنّ قولَه مَقبولٌ فيما يَضُرُّه أو بَعْدَما قُطِعَتْ خطَأً وجَبَ الأقَلُّ مِن نِصفَي القيمةِ والدِّيَةِ؛ لأنّ قَبولَ قولِه في الزّائِدِ يَضُرُّ بالجاني نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُ: (والزَّوْجُ) الواوُ حاليّةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مِمَّن لا تَحِلُّ له الأمةُ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى سَواءٌ أكان الزَّوْجُ مِمَّن يَحِلُّ له الأمةُ أمْ لا كالحُرِّ إذا وجَدَ الطَّوْلَ بَعْدَ نِكاحِ الأمةِ اهـ وعِبارةُ سم والرَّشيديِّ قولُه مِمَّن لا تَحِلُّ له الأمةُ وبالأولَى إذا كان مِمَّن تَحِلُّ له اهـ. ▫ قولُ: (لَمْ يَنْفَسِخْ نِكاحُهُ) لَكِن لِلزَّوْجِ الخيارُ في فَسْخِ النِّكاحِ إن شُرِطَت الحُرِّيّةُ فيه لِفَواتِ الشَّرْطِ فإن فُسِخَ بَعْدَ الدُّخولِ بها لَزِمَه لِلْمُقَرِّ له الأقَلُّ مِن المُسَمَّى ومَهرِ المِثْلِ؛ لأنّ الزّائِدَ منهما يَضُرُّ الزَّوْجَ وإن أجازَ لَزِمَه المُسَمَّى بزَعْمِه وإن كان قد سَلَّمَه إليه أجزَأه فلو طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ سَقَطَ المُسَمَّى؛ لأنّ المُقَرَّ له يَزْعُمُ فَسادَ النِّكاحِ مُغْني ونِهايةٌ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ذلك مع زِيادةٍ عَن الرَّوْضِ وشرحِه ما نَصُّه وهذا كُلُّه يَدُلُّ على عَدَمِ الانفِساخِ مع عِلْمِه برِقِّها وكان وجهُ عَدَمِ انفِساخِه مع ذلك صِحَّتَه أوَّلًا ظاهِرًا فلا يَرْتَفِعُ بالاحتِمالِ نَعَمْ إن صَرَّحَ باعتِرافِه بأنّها رَقيقةٌ عندَ العَقْدِ فعَدَمُ الانفِساخِ مُشْكِلٌ فلْيُحَرَّر اهـ. أقولُ: ويَنْدَفِعُ الإشكالُ بقولِهم المارِّ كالحُرِّ إذا وجَدَ الطَّوْلَ إلخ فيُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ.

▫ قولُ: (ويُسافِرُ إلخ) أي زَوْجُها. ▫ قولُ: (بِلا إذْنٍ) أي مِن سَيِّدِها. ▫ قولُ: (وتَعْتَدُّ عِدَّتَهُنَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه وإذا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أقْراءٍ؛ لأنّ عِدّةَ الطَّلاقِ حَقُّ الزَّوْجِ ولَه الرَّجْعةُ فيها في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ اهـ.

▫ قولُ: (مِمَّن لا تَحِلُّ له الأمةُ) وبالأولَى إذا كان مِمَّن تَحِلُّ لَهُ. ▫ قولُ: (لَمْ يَنْفَسِخْ نِكاحُهُ) قال في شرحِ الرَّوْضِ بل يَسْتَمِرُّ ويَصيرُ كالمُسْتَوْفَى المقبوضِ؛ لأنّ انفِساخَه يَضُرُّ الزَّوْجَ فيما مَضَى سَواءٌ أكان مِمَّن يَحِلُّ له نِكاحُ الإماءِ أمْ لا كالحُرِّ إذا وجَدَ الطَّوْلَ بَعْدَ نِكاحِ الأمةِ ثم قال في الرَّوْضِ وشرحِه لَكِن لِلزَّوْجِ الخيارُ في فَسْخِ النِّكاحِ إن شُرِطَت الحُرِّيّةُ فيه لِفَواتِ الشَّرْطِ ثم قال أو الحادِثونَ بَعْدَه أي أولادُها الحادِثونَ بَعْدَ الإقرارِ أرِقّاءُ؛ لأنّه وطِئَها عالِمًا برِقِّها اهـ. وهذا كُلُّه يَدُلُّ على عَدَمِ الانفِساخِ مع عِلْمِه برِقِّها ألا تَرَى إلى قولِه كالحُرِّ إذا وجَدَ الطَّوْلَ إلخ إذ لو لم يَكُن عالِمًا ولَمْ يوافِقْ على الرِّقِّ لم يَحْتَجْ لِذلك وإلى قولِه لِفَواتِ الشَّرْطِ إذ لو لم يَكُن كذلك لم يَفُت الشَّرْطُ عندَه فلا وجهَ لِخيارِه إلى قولِه؛ لأنّه وطِئَها عالِمًا برِقِّها وكان وجهُ عَدَمِ انفِساخِه مع ذلك صِحَّتَه أوَّلًا ظاهِرًا فلا يَرْتَفِعُ بالاحتِمالِ نَعَمْ إن صَرَّحَ باعتِرافِه بأنّها رَقيقةٌ عندَ العَقْدِ فعَدَمُ الانفِساخِ مُشْكِلٌ فلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُ: (وتَعْتَدُّ عِدَّتَهُنَّ لِنَحوِ طَلاقٍ) قد يُقالُ العِدّةُ مِن المُسْتَقْبَلاتِ إلّا أن يُقالَ إنّها مِن آثارِ النِّكاحِ الماضي وعِدّةِ الوفاةِ وإن كانت كذلك إلّا

وعِدَّةُ الإماءِ لمَوْتٍ ووَلَدُها قَبلَ إقرارِها حُرٌّ وبَعْدَه رَقِيقٌ وذلك؛ لأنَّ النِّكاحَ كالمَقْبُوضِ المُسْتَوْفَى ولهَذا لا يَنْفَسِخُ نِكاحُ أمَةٍ بِطُرُوِّ نَحْوِ يَسارٍ (و) في الأحْكام (الماضِيَةِ المُضِرَّةِ بغيرِه) فلا يُقبَلُ إقرارُه بالنِّسبةِ إليها (في الأظْهَرِ) كما لا يُقبَلُ الإقرارُ على الغيرِ بِدَيْنٍ مَثَلًا وتُقبَلُ البيِّنةُ برِقِّه مُطْلَقًا وعلى الأظْهَرِ (فلو لَزِمَه دَيْنٌ فأقَرَّ بِرِقٍّ وفي يَدِه مالٌ.........

▫ قولُه: (وَعِدَّةُ الإماءِ لِمَوْتٍ) أي بشَهْرَيْنِ وخَمسةِ أيامٍ سَواءٌ أقَرَّتْ قَبلَ مَوْتِ الزوجِ أم بَعْدَه في العِدَّةِ لِعَدَمِ تَضَرُّرِه بنُقصانِ العِدَّةِ؛ لأنَّ عِدَّةَ الوفاةِ حَقٌّ لِلَّه تعالى ولِهذا وجَبَتْ قَبلَ الدُّخولِ فيُقْبَلُ قولُها في نَقْصِها اهـ. شرحُ الرَّوْضِ عِبارةُ ع ش. قال سم بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ ما لم يَطَأْها بظَنِّ الحُرِّيَّةِ ويَسْتَمِرُّ ظَنُّه إلى الموتِ اهـ وبِبعضِ الهوامِشِ أمّا إذا وطِئَها كذلك فتَعْتَدُّ بأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ م ر واعْتَمَدَه شيخُنا الزِّياديُّ وهو قَريبٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَوَلَدُها) الحاصِلُ مِن الزَّوْجِ (قَبلَ إقرارِها حُرٌّ) لِظَنِّه حُرِّيَّتَها ولا يَلْزَمُه قيمَتُه؛ لأنَّ قولَها غيرُ مَقْبولٍ في إلْزامِه (وبَعْدَه رَقيقٌ)؛ لأنّه وطِئَها عالِمًا برِقِّها مُغْني وشرحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وَذلك) يَعْني عَدَمَ الانفِساخِ المُتَقَدِّمَ في قولِه لم يَنْفَسِخْ نِكاحُه كما يُعْلَمُ مِن شرحِ الرَّوْضِ اهـ رَشيديٌّ عِبارَتُه كالمُغْني لم يَنْفَسِخِ النِّكاحُ بل يَسْتَمِرُّ ويَصيرُ كالمُسْتَوْفَى المقبوضِ؛ لأنَّ انفِساخَه يَضُرُّ بالزَّوْجِ فيما مَضَى اهـ. ▫ قولُه: (وَلِهذا) أي؛ لأنَّ النِّكاحَ كالمقبوضِ إلخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مُسْتَقْبَلًا وماضِيًا اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي ولو بالنِّسبةِ لِما يَضُرُّ بالغيرِ اهـ.

أنّ الحقَّ فيها لِلَّه تعالى. ▫ قولُه: (وَعِدَّةِ الإماءِ لِمَوْتٍ) قال في شرحِ الرَّوْضِ سَواءٌ أقَرَّتْ قَبلَ مَوْتِ الزَّوْجِ أمْ بَعْدَه في العِدَّةِ لِعَدَمِ تَضَرُّرِه بنُقصانِ العِدَّةِ؛ لأنّ عِدَّةَ الوفاةِ حَقٌّ لِلَّه تعالى ولِهذا وجَبَتْ قَبلَ الدُّخولِ فَقَبْلَ قولِها في نَقْصِها اهـ. ▫ قولُه: (وَعِدَّةِ الإماءِ لِمَوْتٍ) أي وإن كان إقرارُها بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ وهذا لا يُعارِضُ ما يَأتي في العِدَدِ عَن الزَّرْكَشيِّ أنّه لو وطِئَ زَوْجَته الأمَةَ يَظُنُّها حُرّةً واستَمَرَّ ظَنُّه لِلْمَوْتِ اعْتَدَّتْ عِدّةَ الحرائِرِ وذلك؛ لأنّ المُؤَثِّرَ هناك الوطْءُ مع الظَّنِّ واستِمرارُه لِلْمَوْتِ وذلك غيرُ لازِمٍ هنا لِجَوازِ أن لا يَظُنَّ الحُرِّيَّةَ بل يَظُنُّ عَدَمَها بل قد يَعْلَمُه ولو فُرِضَ ظَنُّه فَيَجوزُ أن لا يَطَأَها بَعْدَ ذلك ومُجَرَّدُ الظَّنِّ لا يَكْفي عندَ الزَّرْكَشيِّ بل لا بُدَّ معه ومع استِمرارِه إلى الموتِ مِن الوطْءِ قَبْلَه وبِذلك يُعْلَمُ فَسادُ ما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ مِن المُعارَضةِ بَيْنَهُما بل كَلامُهم كالصَّريحِ في شُمولِ المسألةِ لِما إذا عَلِمَ رِقَّها بَعْدَ الإقرارِ بل في انحِصارِ حالِه بَعْدَ الإقرارِ في عِلْمِ رِقِّها؛ لأنّهم قالوا إذا أقَرَّتْ بالرِّقِّ لم يَنْفَسِخ النِّكاحُ لَكِن لِلزَّوْجِ الخيارُ في فَسْخِه إن شُرِطَت الحُرِّيّةُ فيه لِفَواتِ الشَّرْطِ فلولا أنّه موافِقٌ على الرِّقِّ لم يَكُن له الخيارُ الذي أطْلَقوه ولَمْ يُفَصِّلوا فيه بَيْنَ أن يوافِقَ على الرِّقِّ أو لا ولِما عَلَّلوا بفَواتِ الشَّرْطِ إذ لا فَواتَ في اعْتِقادِه على تَقْديرِ عَدَمِ الموافَقةِ؛ ولأنّهم عَلَّلوا كَوْنَ أولادِها منه بَعْدَ الإقرارِ أرِقّاءَ بأنّه وطِئَها عالِمًا برِقِّها اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ إن فُرِضَ أنّه ظَنَّ حُرِّيَّتَها ووَطِئَها مع هذا الظَّنِّ واستَمَرَّ إلى الموتِ احتَمَلَ أن تَعْتَدَّ كالحُرّةِ كما في تلك وأن يُفَرَّقَ بأن ظَنَّه عارَضَه إقرارُها بالرِّقِّ وثُبوتُ الرِّقِّ شَرْعًا في الجُمْلةِ وفيه نَظَرٌ لِوُجودِ المُعارَضةِ ثَمَّ أيضًا.

قُضِيَ مِنه) ثُمّ إنْ فضَلَ شَيْءٌ فلِلْمُقَرِّ له وإلّا اتُّبِعَ بما بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِه (ولو ادَّعَى رِقَّه مَن لَيْسَ في يَدِه بلا بَيِّنَةٍ لم يُقبل) قَطْعًا؛ لأنّ الأصْلَ والظّاهِرَ الحُرِّيّةُ فلا تُتْرَكُ إلّا بِحُجّةٍ بِخِلافِ النَّسَبِ لما فيه من الاحْتِيَاطِ والمَصْلَحَةِ (وكذا إن ادَّعاه المُلْتَقِطُ) بلا بَيِّنَةٍ فلا يُقبَلُ (في الأظهَرِ) لما ذُكِرَ وبه فارَقَ ما قَاسَ عليه المُقَابِلَ من دَعْوَاه مالًا التَقَطَه ولا مُنَازِعَ له إذ لَيْسَ في دَعْوَاه تَغْيِيرُ صِفَةٍ لِلعِلْمِ بِمَمْلُوكِيَّتِه له أو لغيره ثُمّ يَسْتَمِرُّ بِيَدِه عِنْدَ المُزَنِيّ. ويَجِبُ انْتِزَاعُه مِنها عِنْدَ الماوَرْدِيِّ لِخُرُوجِه بِدَعْوَى رِقِّه عَنِ الأمانَةِ ورُبّما اسْتَرَقَّه بَعْدُ وأيَّدَه الأَذْرَعِيُّ بِقَوْلِ العَبَّادِيِّ لو ادَّعَى الوَصِيُّ دَيْنًا على المَيِّتِ أُخرِجَتِ الوَصِيَّةُ عَنْ يَدِه لِئَلَّا يَأْخُذَها إلّا أنْ يُبْرِئَ ونَظَرَ الزَّرْكَشِيُّ في تَعْلِيلِ الماوَرْدِيِّ بِأنّه لم يَتَحَقَّقْ كَذِبُه حَتّى يَخْرُجَ عَنِ الأمانَةِ ويُرَدُّ بِأنّ اتِّهامَه صَيَّرَه كَغَيْرِ الأمِينِ؛ لأنّ يَدَه صَارَتْ مَظِنَّةَ الإضْرارِ بِاللَّقِيطِ نَعَمْ قِيَاسُ العَبّادِيِّ أنّه لو أشْهَدَ أنّه حُرُّ الأصْلِ بَقِيَ بِيَدِه.

▫ قولُ (المتْنِ: (قُضِيَ منه) فلا يُقضَى مِن كَسْبِه ؛ لأنّ الدُّيونَ لا تَتَعَلَّقُ بِكَسْبِ العَبْدِ بَعْدَ الحجْرِ عليه فيما أُذِنَ له فيه بِخِلافِ المهْرِ شرحُ الرَّوْضِ اهـ سم على حَجّ وهذا مُسْتَفادٌ مِن قولِ الشّارحِ م ر الآتي وإن بَقِيَ عليه شيءٌ اتُّبِعَ به بَعْدَ عِتْقِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا اتُّبِعَ إلخ) الأولَى أن يُقالَ اتُّبِعَ به أو بما بَقِيَ ؛ لأنّ قولَه وإلّا صادِقٌ بالمُساواةِ أيضًا ثم رَأيت المُحشّي قال قولُه وإلّا اتُّبِعَ يُتَأمَّلُ هذا الجزاءُ مع الشّرْطِ المُشارِ إليه بإلّا اهـ وكأنّه إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقولُه الأولَى أن يُقالَ اتُّبِعَ به أو بما بَقِيَ لم يَظْهَرْ لي وجه صِحّةِ هذا القَوْلِ فَضْلًا عَن أولَوِيَّتِه وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإن بَقِيَ مِن الدَّيْنِ شيءٌ اتُّبِعَ به بَعْدَ عِتْقِه اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (لِما فيه مِن الاحتياطِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنّ قَبولَه مَصْلَحةٌ لِلصَّبيِّ وثُبوتُ حَقٍّ له اهـ. ▫ قولُه: (وكذا إن ادّعاه المُلْتَقِطُ بلا بَيِّنةٍ) أي وأسْنَدَه إلى الالتِقاطِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي مِن قولِه ؛ لأنّ الأصْلَ إلخ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي بهذا التَّعْليلِ عِبارةُ النِّهايةِ والثّاني يُقْبَلُ ويُحْكَمُ له بالرِّقِّ كما لو التَقَطَ ما لا وادَّعاه ولا مُنازِعَ له وفَرَّقَ الأوّلُ بأنّ المالَ مَمْلوكٌ ولَيْسَ في دَعْواه تَغْييرُ صِفةٍ له واللَّقيطُ حُرٌّ ظاهِرًا وفي دَعْواه تَغْييرَ صِفَتِه اهـ. ▫ قولُه: (بِيَدِهِ) أي المُلْتَقِطِ الذي ادَّعَى رِقَّهُ. ▫ قولُه: (عندَ المُزَنيّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله المُزَنيّ وهو الأوجَه وإن جَرَى الماوَرْديُّ على وُجوبِ انتِزاعِه منها لِخُروجِه إلخ. ▫ قولُه: (وأيَّدَهُ) أي كَلامُ الماوَرْديّ. ▫ قولُه: (أُخرِجَت الوصيّةُ) أي التَّرِكةُ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي التَّنْظيرُ في التَّعْليلِ وهذه مُناقَشةٌ لَفْظيّةٌ مع الزَّرْكَشيّ لا تَقْتَضي اعْتِمادَ كَلامِ الماوَرْديّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) أي المُلْتَقِطَ. ▫ قولُه: (لو أشْهَدَ إلخ) أي بَعْدَ دَعْوَى الرِّقِّ اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتْنِ: (قُضِيَ منه) قال في شرحِ الرَّوْضِ فلا يَقْضي مِن كَسْبِه ؛ لأنّ الدُّيونَ لا تَتَعَلَّقُ بِكَسْبِ العبدِ بَعْدَ الحجْرِ عليه فيما أُذِنَ له فيه بِخِلافِ المهْرِ انتهى. ▫ قولُه: (اتُّبِعَ إلخ) يُتَأمَّلُ هذا الجزاءُ مع شَرْطِه المُشارِ إليه بإلّا. ▫ قولُه: (بلا بَيِّنةٍ فلا يُقْبَلُ) يُفيدُه قَبولُ بَيِّنَتِهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ يَسْتَمِرُّ بيَدِه عند المُزَنيّ) وهو الأوجَه شرحُ م ر. ▫ قولُه: (مُدَّعِيًا رِقَّهُ) كَذا شرحُ م ر.

(ولو رَأَيْنا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أو غيرَ مُمَيِّزٍ) أو مَجْنونًا (في يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّه) أي يَسْتَخْدِمُه مُدَّعِيًا رِقَّه (ولَم يُعْرَفْ اسْتِنادُها إلَى الْتِقاطٍ حُكِمَ له بالرِّقِّ) إذا ادَّعاه عَمَلًا بالْيَدِ والتَّصَرُّفِ بلا مُعارِضٍ نَعَمْ إنْ كَذَّبَه المُمَيِّزُ احْتاجَ إلَى يَمِينٍ أنَّه مِلْكُه (فإنْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ الذِي اسْتَرَقَّه صَغِيرًا سَواءٌ ادَّعَى رِقَّه

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو رَأَيْنا صَغِيرًا إلخ) أي أمّا لو رَأَيْنا بالِغًا في يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّه ولَمْ نَعْلَمْ سَبْقَ حُكْمٍ عليه بالرِّقِّ في صِغَرِه فادَّعَى الحُرِّيَّةَ قُبِلَتْ دَعْواه ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ برِقِّه ومنه ما يوجَدُ مِن بَيْعِ الأرِقّاءِ البالِغةِ بمِصْرِنا فإنّهم لَو ادَّعَوْا أنّهم أحْرارٌ بطَريقِ الأصالةِ قُبِلَ منهم وإن تَكَرَّرَ بَيْعُ مَن هم في أيديهم مِرارًا ولَيْسَ منه دَعْواهم الإسلامَ ببِلادِهم ولا ثُبوتُه بإخْبارِ غيرِهم لِجَوازِ كَوْنِهم وُلِدوا مِن إماءٍ فَحُكْمُ برِقِّهم تَبَعًا لأُمَّهاتِهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي يَسْتَخْدِمُهُ) إلى قولِ المتْنِ عُرِضَ على القائِفِ في النِّهايةِ إلّا قولَه إن كَذَّبَه المُمَيِّزُ وقولَه أو أفاقَ المجْنونُ وقولَه أو جُنونٍ وقولَه أو حُجّةٌ أُخْرَى وقولَه أو نَحْوُها. ▫ قولُه: (أي يَسْتَخْدِمُه مُدَّعِيًا إلخ) هذا تَفْسيرٌ لِمعنى قولِ المُصَنِّفِ يَسْتَرِقُّه وإن كان قولُ المُصَنِّفِ المذكورِ غيرَ قَيْدٍ في نَفْسِه كما يُعْلَمُ مِن قولِ الشّارِحِ الآتي سَواءٌ ادَّعَى رِقَّه حينَئِذٍ إلخ فَتَأَمَّلْه فَلَعَلَّ به يَنْدَفِعُ ما أشارَ إليه الشِّهابُ سم مِن إثْباتِ المُناقَضةِ بَيْنَ هاتَيْنِ العِبارَتَيْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُدَّعِيًا رِقَّهُ) إلى قولِ المتْنِ ومَن أقامَ بَيِّنةً في المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه إلّا قولَه إن كَذَّبَه المُمَيِّزُ وقولَه وكذا إلى بأنّ اليدَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلى الْتِقاطٍ) أي ولا غيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذا ادَّعاهُ) عِبارةُ النِّهايةِ بَعْدَ حَلِفِ ذي اليدِ والدَّعْوَى عَمَلًا إلخ وعِبارةُ المُغْني والأسْنَى بدَعْواه على الصَّحيحِ ويُحَلَّفُ وُجوبًا على الأصَحِّ المنصوصِ وقيلَ نَدْبًا اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بَعْدَ حَلِفِ ذي اليدِ إلخ هذا منه صَريحٌ في حَمْلِ الحُكْمِ في المتْنِ على حُكْمِ الحاكِمِ وقد يُقالُ إنّ صَريحَ التَّعاليلِ الآتيةِ يُخالِفُه ومِن ثَمَّ لم يَذْكُرْه الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ كَغيرِه ثم إنّ قَضيَّتَه مع قولِ المُصَنِّفِ الآتي فإن بلَغَ وقال أنا حُرٌّ إلخ أنّه إذا لم يَحْكم الحاكِمُ له برِقِّه في صِغَرِه أن يُقْبَلَ قولُه بَعْدَ بُلوغِه في الحُرِّيّةِ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ أقولُ: قولُهم الآتي آنِفًا سَواءٌ ادَّعَى رِقَّه حينَئِذٍ أو بَعْدَ البُلوغِ إلخ صَريحٌ في أنّه لا يُقْبَلُ قولُه بَعْدَ بُلوغِه في الحُرِّيّةِ مُطْلَقًا حُكْمُ الحاكِمِ له برِقِّه في صِغَرِه أمْ لا. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن كَذَّبَه المُمَيِّزُ إلخ) صَريحٌ في أنّه لا يُقْبَلُ قولُه بَعْدَ بُلوغِه أخْرَجَ ما إذا لم يُكَذِّبْ وما إذا لم يُمَيِّزْ اهـ سم أقولُ: قَضيّةُ إطْلاقِ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ لِوُجوبِ اليمينِ وتَعْليلِ الثّاني له بقولِه لِخَطَرِ شَأْنِ الحُرِّيّةِ عَدَمُ خُروجِ ذلك وهو أيضًا قَضيّةُ ما مَرَّ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (سَواءٌ ادَّعَى رِقَّه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا فَرْقَ في جَرَيانِ الخِلافِ بَيْنَ أن يَدَّعِيَ في الصِّغَرِ مِلْكَه ويَسْتَخْدِمَه ثم

▫ قولُه: (ولَمْ يُعْرَفْ اسْتِنادُها إلى الْتِقاطٍ) خَرَجَ ما إذا عُرِفَ ذلك كما عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ وكذا إن ادَّعاه المُلْتَقِطُ في الأظْهَرِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (حُكِمَ له بالرِّقِّ) بَعْدَ حَلِفِ ذي اليدِ والدَّعْوَى عَمَلًا باليدِ والتَّصَرُّفِ بلا مُعارِضٍ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن كَذَّبَه المُمَيِّزُ إلخ) أخْرَجَ ما إذا لم يُكَذِّبْه وما إذا لم يُمَيِّزْ. ▫ قولُه: (سَواءٌ ادَّعَى رِقَّه إلخ) كذا شرحُ م ر وانظُرْه مع مُدَّعِيًا رِقَّه.

حِينَئِذٍ أو بَعْدَ البُلوغِ أو أَفَاقَ المَجْنُونُ (وقال أنا حرٌّ لم يُقبل قولُه في الأصحِّ إلّا ببيّنة) بالحُرِّيَّةِ؛ لأنّه حُكِمَ بِرِقِّه في صِغَرِه أو جُنُونِه فلم يَزُلْ إلّا بِحُجَّةٍ نَعَمْ له تَحْلِيفُه وفَارَقَ ما لو رَأَيْنَا صَغِيرَةً بِيَدِ مَنْ يَدَّعِي نِكَاحَها فبَلَغَتْ وأَنْكَرَتْ فإنَّ على المُدَّعِي البَيِّنَةَ وكَذا لو ادَّعَى عليه حِسْبَةً وهيَ صَغِيرَةٌ بِأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ في الجُمْلَةِ ويَجُوزُ أَنْ يُولَدَ وهو مَمْلُوكٌ ولا كَذلك في النِّكاحِ فاحْتاجَ للبَيِّنَةِ (ومَنْ أقامَ بيّنةً) أو حُجَّةً أُخرَى (برِقِّه) بَعْدَ الاحْتِيَاجِ إليها لا إنْ لم يَحْتَجْ إليها كَبَيِّنَةِ دَاخِلٍ قَبْلَ إشْرَافِ يَدِه على الزَّوَالِ (عُمِلَ بها) ولو لخَارِجٍ غيرِ مُلْتَقِطٍ (ويُشترطُ أن تتعرّضَ البيّنةُ) أو نَحْوُها في اللَّقِيطِ (لسببِ المِلْكِ) من نَحْوِ إرْثٍ وشِرَاءٍ لِئَلّا يَعْتَمِدَ ظَاهِرَ اليَدِ وقَضِيَّتُه أنَّ بَيِّنَةَ غيرِ المُلْتَقِطِ لا تَحْتَاجُ لذلك ويَكْفِي قَوْلُها ولو أَرْبَعُ نِسْوَةٍ؛ لأنَّ شَهادَتَهُنَّ بالوِلادَةِ تُثْبِتُ المِلْكَ كالنَّسَبِ في الشَّهادَةِ بالوِلادَةِ أنّه وَلَدُ أَمَتِه وإنْ لم تَتَعَرَّضْ للمِلْكِ خِلافًا لما في تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّ وَلَدَ أَمَتِه مِلْكُه (وفي قولٍ يكفي مُطلقُ المِلكِ) كَسَائِرِ الأَمْوَالِ وفَرَّقَ الأَوَّلَ بِأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِه بِظَاهِرِ الدَّارِ فلا يُزَالُ ذلك الظَّاهِرُ إلّا عَنْ تَحْقِيقٍ وفي الكِفَايَةِ أنَّ طَرِيقَةَ الجُمْهُورِ جَرَيَانُ الخِلافِ في المُلْتَقِطِ وغيرِه والمَتْنُ مُحْتَمِلٌ لذلك لَكِنَّ سِيَاقَه يَخُصُّه بالمُلْتَقِطِ وفَرْقُهُمْ هَذا وتَعْلِيلُهُمْ الذي قَضِيَّتُه ما مَرَّ ظَاهِرَانِ فيه.

يَبْلُغَ ويُنْكِرَ وبَيْنَ أن يَتَجَرَّدَ الاستِخْدامُ إلى البُلوغِ ثم يَدَّعِيَ مِلْكَه ويُنْكِرَ المُسْتَخْدَمُ كما صَرَّحَ به الرّافِعِيُّ في الدَّعاوَى اهـ. ◘ قولُه: (فإنّ على المُدّعي إلخ) تَعْليلٌ لِلْمُفارَقةِ. ◘ قولُه: (ويَجوزُ أن يولَدَ إلخ) أي فَمَن يَدَّعي رِقَّه مُسْتَمْسِكٌ بالأَصْلِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ ويَجوزُ أن يولَدَ المملوكُ مَملوكًا والنِّكاحُ طارٍ بكُلِّ حالٍ فَيَحْتاجُ إلى البيِّنةِ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (ومَن أقامَ إلخ) مِن مُلْتَقِطٍ وغيرِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (غيرُ مُلتقِطٍ) قَضِيَّتُه أولَوِيَّةُ المُلْتَقِطِ ويُؤْخَذُ تَوْجيهُه مِن قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ ولو ادَّعى رِقَّه إلخ حَيْثُ قُطِعَ في غيرِ المُلْتَقِطِ وأَجْرى الخِلافَ فيه اهـ سم. ◘ قولُه: (في اللقيطِ) صَرَّحَ في شرحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني باشْتِراطِ بَيانِ سَبَبِ المِلْكِ في الشَّهادةِ والدَّعْوَى في غيرِ المُلْتَقِطِ أيضًا سم وع ش. ◘ قولُه: (مِن نَحوِ شِراءٍ أو إرثٍ) انظُرْ مِن أينَ يُعْلَمُ ذلك مع أنّه لَقيطٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ويَكفي قولُها إلخ) راجِعٌ إلى المتنِ. ◘ قولُه: (لأنّ شهادتَهنّ إلخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ وقولُه في الشَّهادةِ مُتَعَلِّقٌ بقولِها. ◘ وقولُه: (بالوِلادةِ) مُتَعَلِّقٌ بالشَّهادةِ. ◘ قولُه: (أنّه ولدُ أمَتِه) مَقولُ قولِها ش اهـ سم. ◘ قولُه: (أنّه ولدُ أمَتِه إلخ) أي أنّ أمَتَه ولَدَتْه وإن لم يَقُلْ في مِلْكِه اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (لَكِنّ سياقَه إلخ) هذا هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش ومَرَّ آنِفًا اعْتِمادُ المُغْني وشرحُ الرَّوْضِ الأَوَّلَ أي

◘ قولُه: (وفارَقَ ما لو رأينا إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (غيرُ مُلتقِطٍ) قَضِيَّتُه أولَوِيَّةُ المُلْتَقِطِ ويُؤْخَذُ تَوْجيهُه مِن قولِه السّابِقِ ولو ادَّعى رِقَّه إلخ حَيْثُ قُطِعَ في غيرِ المُلْتَقِطِ وأُجْرِيَ الخِلافُ فيه. ◘ قولُه: (في اللقيطِ) صَرَّحَ في شرحِ الرَّوْضِ باشْتِراطِ بَيانِ سَبَبِ المِلْكِ في الشَّهادةِ والدَّعْوَى في غيرِ المُلْتَقِطِ أيضًا. ◘ قولُه: (وقَضِيَّتُه إلخ) كَذا شرحُ م ر. ◘ قولُه: (أنّه ولدُ إلخ) هذا مَقولُ قولِها ش.

(ولو استلحقَ اللقيطَ) يَعْني الصَّغيرَ ولو غيرَ لَقيطٍ (حرٌّ مُسلمٌ) ذكَرٌ ولو غيرُ مُلتَقِطٍ (لَحِقَه) بِشُرُوطِه السَّابِقَةِ في الإِقْرارِ إجماعًا وتَثْبُتُ أحكامُ النَّسَبِ من الجانِبَيْنِ ولا يُلْحَقُ بزَوْجَتِه إلَّا بِبيِّنَةٍ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأتِي واسْتَحَبُّوا للقَاضِي أنْ يَقُولَ للمُلْتَقِطِ من أيْنَ هو ولَدُك من زَوْجَتِك أو أمَتِك أو شُبْهَةٍ؛ لأنَّه قد يُظَنُّ أنَّ الالتِقَاطَ يُفِيدُ النَّسَبَ وقال الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي وُجُوبُه إنْ جُهِلَ ذلك احْتِيَاطًا للنَّسَبِ وسَيَأتِي في الشَّهادَاتِ ما يُؤَيِّدُه أمَّا الكافِرُ فيَسْتَلْحِقُ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِه وكَذا مَنْ حُكِمَ بإسْلامِه لكنْ لا يَتْبَعُه في الكُفْرِ كما مَرَّ (وصَارَ أولَى بتَرْبِيَتِه) من غيرِه لثُبُوتِ أُبُوَّتِه له فأولَى لَيْسَتْ على بَابِها كفُلانٍ أحَقُّ بِمالِه نَعَمْ إنْ كانَ كافِرًا واللَّقِيطُ مُسلمًا بالدَّارِ لم يُسَلَّمْ إلَيْه.

(وإن استلحقَه عَبدٌ) بِشُرُوطِه (لَحِقَه) في النَّسَبِ دُونَ الرِّقِّ إلَّا بِبيِّنَةٍ عليه؛ لأنَّه كالحُرِّ في النَّسَبِ لكنْ يُقَرُّ بِيَدِ المُلْتَقِطِ ويُنْفَقُ عليه من بَيْتِ المال (وفي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ تَصْديقُ سَيِّدِه)؛ لأنَّه يَقْطَعُ إرْثَه بِفَرْضِ عِتْقِه وأجَابَ الأوَّلُ بأنَّ هَذا لا نَظَرَ إلَيْه لِصِحَّةِ اسْتِلْحَاقِ ابنٍ مع وُجُودِ أخٍ.

طَريقةُ الجُمهورِ. ▫ قولُ (المتنِ): (حرٌّ مُسلمٌ) رَشيدٌ أو سَفيهٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ذَكَرٌ) إلى قولِ المتْنِ أو اثنانِ في المُغْني إلاّ قولَه إجماعًا إلى ولا يُلْحَقُ وقولَه وسَيَأتي في الشَّهاداتِ ما يُؤَيِّدُه. ▫ قولُه: (بِشروطِه) وقولُه دونَ الرِّقِّ إلاّ بيِّنَةٍ عليه وقولُه وحينَئِذٍ لا يَنْتَفي عنه إلاّ باللِّعانِ. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُلتَقِطٍ) هذه الغايةُ عُلِمَتْ مِن قولِه ولو غيرَ لَقيطٍ اهـ رَشيديٌّ ولَك أن تَقولَ إنّ له فائِدةَ التَّنْصيصِ على العُمومِ بالنِّسبةِ لِلَّقيطِ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ وإن استَلْحَقَتْه امْرَأةٌ إلخ. ▫ قولُه: (وقال الزَّرْكَشيُّ إلخ) هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني بل يَنْبَغي كما قاله الزَّرْكَشيُّ إلخ. ▫ قولُه: (إن جُهِلَ ذلك) أي إذا كان المُلْتَقِطُ مِمَّن يَجْهَلُ ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا الكافِرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قولُ مُسلِمٍ لا مَفْهومَ له فإنّ الكلامَ في لَقيطٍ مَحكومٍ بإسْلامِه وقد مَرَّ أنّه يَصِحُّ لِلْكافِرِ استِلْحاقُه إلخ وقولُه حُرٌّ لا مَفْهومَ له أيضًا كما يُشيرُ إليه قولُه وإن استَلْحَقَه عبدٌ إلخ وإنّما فَصَلَه المُصَنِّفُ عَن الحُرِّ لأجلِ قولِه وفي قولٍ يُشْتَرَطُ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ الفصلِ الذي قُبَيْلَ هذا الفصلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإن استَلْحَقَه عبدٌ إلخ) ولَو استَلْحَقَ حُرٌّ عبدَ غيرِه وهو بالِغٌ عاقِلٌ فَصَدَّقَه لَحِقَه ولا عِبْرةَ بما فيه مِن قَطْعِ الإرْثِ المُتَوَهَّمِ بالوَلاءِ وإن استَلْحَقَه وهو صَغيرٌ أو مَجنونٌ لم يَلْحَقْه إلاّ ببيِّنَةٍ كما مَرَّ في الإقرارِ مُغْني ورَوْضٌ مع شرحِه. ▫ قولُه: (لأنّه كالحُرِّ في النَّسَبِ) لإمْكانِ حُصولِه منه بنِكاحٍ أو وطْءِ شُبْهةٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لكِن يُقَرُّ بيَدِ المُلتَقِطِ) ولا يُسَلَّمُ إلى العبدِ لِعَجْزِه عَن نَفَقَتِه إذ لا مالَ له وعَن حَضانَتِه؛ لأنّه لا يَتَفَرَّغُ لَها اهـ أسنَى.

▫ قولُه في (المتنِ): (حُرٌّ مُسلِمٌ) رَشيدًا أو سَفيهًا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (ذَكَرٌ) قال في شرحِ الرَّوْضِ أمّا الخُنثى فَيَصِحُّ استِلْحاقُه على الأصَحِّ عندَ القاضي أبي الفَرَجِ البزّازِ ويَثْبُتُ النَّسَبُ بقولِه؛ لأنّ النَّسَبَ يُحتاطُ له انتهى. ▫ قولُه: (لكِن يُقَرُّ بيَدِ المُلتَقِطِ) فلا يوضَعُ عندَ العبدِ المُستَلْحِقِ.

(وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل وإذا أقامتها لحقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان.
(أو استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحربي (وعبد) لصحة استلحاق كل منهم

▫ قول (لمتن): (واستلحقته امرأة إلخ) وأما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له اهـ أسنى زاد المغني فإن اتضحت ذكورته بعد استمرار الحكم أو أنوثته فخلاف المرأة اهـ قال ع ش فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى أو ترث الثلثين بشرطه أو لا ترث شيئا؛ لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع سم على منهج أقول: والأقرب عدم الإرث؛ لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإرث؛ ولأنه لا يلزم من ثبوت النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإرث اهـ. ▫ قوله: (وإذا أقامتها لحقها) ولو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم أي إمكان العلوق منه وشهادة البينة بالولادة على فراشه فإن لم يكن بينة لم يعرض على قائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة مغني وروض مع شرحه. ▫ قوله: (ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اهـ مغني.
▫ قوله: (زوجها) أي المرأة. ▫ قوله: (إلا إن أمكن) أي العلوق منه (وشهدت) أي البينة اهـ مغني.
▫ قول (لمتن): (لم يقدم) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بينة عمل بها وإن أقاما بينتين

▫ قوله: (ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده حرا لمولاها بوطء شبهة قاله في شرح الروض.
▫ قوله: (ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت إلخ).
(فرع): لو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها أيضا فإن لم تكن بينة لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح معها أي بالبينة كذا في شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها أيضا هل شرطه الإمكان وأن تشهد بينتها بالولادة على فراشه أخذا من قول الشارح ولا يلحق زوجها إلا أن إلخ والوجه أن شرطه ذلك فالحاصل أن إلحاقه بالمرأة في نفسه لا يقتضي الإلحاق بالزوج بل إن وجد ما يقتضي الإلحاق به كثبوت فراش له يقتضي الإلحاق به لحقه وإلا فلا ويدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك. (فرع): لو استلحقته امرأة بلا بينة لم يلحقها وإن كانت خلية أو ببينة لحقها وكذا يلحق زوجها إن شهدت بينتها بوضعه على فراشه وأمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان وإلا أي وإن لم تشهد بذلك أو شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له اهـ. وعلى هذا فلا تنافي بين ما ذكره الروض أولا وثانيا.

ويَدُ المُلْتَقِطِ لا تَصْلُحُ للتَّرْجِيحِ هُنَا (فإنْ) كانَ لأحَدِهما بَيِّنَةٌ سَليمَةٌ من المُعَارِضِ عُمِلَ بها وإنْ (لم يَكُنْ) لوَاحِدٍ مِنْهُما (بَيِّنَةٌ) أو كانَ لكُلٍّ بَيِّنَةٌ وتَعارَضَتا فإنْ سَبَقَ اسْتِلْحاقُ أحَدِهما ويَدُه عَنْ غيرِ التِقَاطٍ قُدِّمَ لثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْه مُعْتَضِدًا باليَدِ فهِيَ عَاضِدَةٌ لا مُرَجِّحَةٌ وإنْ لم يَسْبِقْ أحَدُهُما كَذلكَ كَأن اسْتَلْحَقَه لاقِطُه ثُمَّ ادَّعاه آخَرُ........

وتَعارَضَتا فإن كان لأحَدِهما يَدٌ مِن غيرِ التِقاطٍ ولَو المرْأةُ قُدِّمَ وإلاّ قُدِّمَ الرَّجُلُ؛ لأنّ مُجَرَّدَ دَعْوَى المرْأةِ لا تُعارِضُه لِعَدَمِ صِحّةِ استِلْحاقِها ومِن هذا يُعْلَمُ جَوابُ حادِثةٍ وقَعَتْ وهي أنّ بنْتًا بيَدِ امْرَأةٍ مُدّةً مِن السِّنينَ تَدَّعي المَرْأةُ أُمومَتَها لِتلك البِنْتِ مِن غيرِ مُعارِضٍ ومع شُيوعِ ذلك بَيْنَ أهلِ مَحلَّتِها وجاءَ رَجُلٌ ادَّعَى أنّها بنْتُه مِن امْرَأةٍ مَيْتةٍ لَها مُدّةٌ وهو أنّه إن أقامَ أحَدُهُما بيِّنةً ولَمْ تُعارَضْ عُمِلَ بها وإلاّ بَقِيَتْ مع المرْأةِ لاعْتِضادِ دَعْواها باليدِ اهـ ع ش. وقولُه فإن كان لأحَدِهما به إلخ أي وسَبَقَ استِلْحاقُه أخذًا مِن كَلامِ الشّارحِ الآتي آنِفًا ويأتي آنِفًا أيضًا عَن سم عَن شرحِ الرّوْضِ ما يُصَرِّحُ بذلك. ◘ قولُه: (ويَدُ المُلْتَقِطِ لا تَصْلُحُ إلخ)؛ لأنّ اليدَ إنّما تَدُلُّ على المِلْكِ لا على النَّسَبِ مُغْني وأسنَى وسَيَذْكُرُه الشّارحُ أيضًا قُبَيْلَ الكِتابِ الآتي. ◘ قولُه: (قُدِّمَ لِثُبوتِ النّسَبِ منه إلخ) بخِلافِ ما لو سَبَقَ استِلْحاقُ غيرِ ذي اليدِ فلا يُقَدَّمُ كما قال الرّوْضُ وإن لم يَسْتَلْحِقْه ذو اليدِ إلاّ وقد استَلْحَقَه آخَرُ استَوَيا فتَعْتَمِدُ البيِّنةُ فإن لم يَكُن بيِّنةٌ أو تَعارَضَتا وأسْقَطْناهُما فالقائِفُ اهـ وقولُه استَوَيا قال في شرحِه فلا يُقَدَّمُ به ذو اليدِ إذ الغالِبُ مِن حالِ الأبِ أن يَذْكُرَ نَسَبَ ولَدِه ويَشْهَرَه فإذا لم يَفْعَلْ صارَتْ يَدُه كَيَدِ المُلْتَقِطِ في أنّها لا تَدُلُّ على النّسَبِ اهـ سم. ◘ قولُه: (عاضِدةٌ) أي لِلدَّعْوَى (لا مُرَجِّحةٌ) أي لِلبيِّنةِ. ◘ قولُه: (وإن لم يَسْبِقْ أحَدُهُما إلخ) فعُلِمَ أنّ السَّبْقَ كذلك مُقَدَّمٌ على القائِفِ وظاهِرٌ أنّه غيرُ مُقَدَّمٍ على البيِّنةِ اهـ سم أي كما يُفيدُه تَفْريعُ ذلك على عَدَمِ البيِّنةِ.

◘ قولُه: (قُدِّمَ لِثُبوتِ النّسَبِ منه مُعْتَضِدًا باليدِ) بخِلافِ ما لو سَبَقَ استِلْحاقُ غيرِ ذي اليدِ فلا يُقَدَّمُ كما قال في الرّوْضِ وإن لم يَسْتَلْحِقْه ذو اليدِ إلاّ وقد استَلْحَقَه آخَرُ استَوَيا فتَعْتَمِدُ البيِّنةُ فإن لم تَكُن بيِّنةٌ أو تَعارَضَتا وأسْقَطْناهُما فالقائِفُ إلخ وقولُه استَوَيا قال في شرحِه فلا يُقَدَّمُ به ذو اليدِ إذ الغالِبُ مِن حالِ الأبِ أن يَذْكُرَ نَسَبَ ولَدِه ويَشْهَرَه فإن لم يَفْعَلْ صارَتْ يَدُه كَيَدِ المُلْتَقِطِ في أنّها لا تَدُلُّ على النّسَبِ اهـ. وعِبارةُ العُبابِ ثم إن كان أحَدُهُما أي المُلْتَحِقَيْنِ المُلْتَقِطَ وهو بيَدِه لم يُقَدَّمْ بل إن التَحَقَه أوّلاً عُرِضَ مع الآخَرِ على القائِفِ فإن نَفاه عنه بَقِيَ لِلمُلْتَقِطِ وإن ألْحَقَه به عُرِضَ مع المُلْتَقِطِ فإن نَفاه عنه فهو لِلآخَرِ وإن ألْحَقَه وقَفَ الأمْرُ وإن كان بيَدِ الآخَرِ فإن التَحَقَه أوّلاً لم يُؤَثِّرِ التِحاقُ المُلْتَقِطِ أو عَكْسُه لم يُقَدَّمْ ذو اليدِ بل يَسْتَوِيانِ اهـ. ◘ قولُه: (وإن لم يَسْبِقْ أحَدُهُما كذلك) فعُلِمَ أنّ السَّبْقَ كذلك مُقَدَّمٌ على القائِفِ وظاهِرٌ أنّه غيرُ مُقَدَّمٍ على البيِّنةِ.

(فرْعٌ): في شرحِ م ر ولو تَداعَيا مَوْلودًا فادَّعَى أحَدُهُما ذُكورَتَه والآخَرُ أُنوثَتَه فبانَ ذَكَرًا لم تُسْمَعْ دَعْوَى مَن ادَّعَى الأُنوثةَ في أوجَهِ احتِمالَيْنِ؛ لأنّه قد عَيَّنَ غيرَه اهـ.

(عُرِضَ على القائِفِ) الآتي قُبَيْلَ العِتقِ (فيُلحَقُ مَنْ أَلْحَقَه به) لما يَأتي ثَمَّ ولا يُقْبَلُ مِنه بَعْدَ إلْحاقِه بِوَاحِدٍ إلْحاقُه بِآخَرَ؛ لأنَّ الاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بِالاجْتِهادِ ومِنْ ثَمَّ لو تَعارَضَ قائِفانِ كانَ الحُكْمُ للسّابِقِ وتُقَدَّمُ البَيِّنَةُ عليه وإنْ تَأَخَّرَتْ كما يُقَدَّمُ هو على مُجَرَّدِ الانْتِسابِ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ الحُكْمِ فكانَ أقْوَى . (فإنْ لم يَكُنْ قائِفٌ) بِالبَلَدِ أو بِدُونِ مَسافَةِ القَصْرِ مِنه وقِيلَ بِالدُّنْيا وقِيلَ بِمَسافَةِ العَدْوَى (أو) وُجِدَ ولكنْ (تَحَيَّرَ أو نَفاه عَنهما أو أَلْحَقَه بِهما) وُقِفَ الأَمْرُ إلَى بُلُوغِه و(أُمِرَ بِالانْتِسابِ) قَهْرًا عليه وحُبِسَ إن امْتَنَعَ وقد ظَهَرَ له مَيْلٌ وإلاّ وُقِفَ الأَمْرُ على الأَوْجَه (بَعْدَ بُلُوغِه إلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُه إلَيْه مِنهما) لما صَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه أمَرَ بِذلك ولا يَجُوزُ له الانْتِسابُ بِالتَّشَهِّي بل لا بُدَّ من مَيْلٍ جِبِلِّيٍّ كَمَيْلِ القَرِيبِ لِقَرِيبِه وشَرَطَ فيه الماوَرْدِيُّ أنْ يَعْرِفَ حالَهُما ويَراهُما قَبْلَ البُلُوغِ وأنْ تَسْتَقِيمَ طَبِيعَتُه ويَتَّضِحَ ذَكاؤُه وأقَرَّه ابنُ الرِّفْعَةِ وأيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِم إنَّ المَيْلَ بِالاجْتِهادِ أيْ وهو يَسْتَدْعِي تِلْكَ المُقَدِّماتِ ولو انْتَسَبَ لِغيرِهما وصَدَّقَه ثَبَتَ نَسَبُه ولم يُخَيَّرْ المُمَيِّزُ كما يَأتي في الحَضانَةِ؛ لأنَّ رُجُوعَه يُعْمَلُ به ثَمَّ لا هُنا

▫ قولُ (لمتنِ: (عُرِضَ) أي اللَّقِيطُ مع المُدَّعِيَيْنِ اهـ مُغْني . ▫ قولُ: (الآتي) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم بنيَّتِه كما يُعْلَمُ مِمّا مَرَّ آخِرَ الإجارةِ . ▫ قولُ: (ولا يُقْبَلُ منه) أي القائِفِ . ▫ قولُ: (وتُقَدَّمُ البيِّنةُ) إلى قولِه ثم بالإشهادِ في المُغْني إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتْنِ وقولُه وشَرَطَ فيه إلى ولَمْ يُخَيَّرِ المُمَيِّزُ . ▫ قولُ: (وتُقَدَّمُ البيِّنةُ عليه إلخ)؛ لأنّها حُجَّةٌ في كُلِّ خُصومةٍ مُغْني وأسْنَى . ▫ قولُ: (كما يُقَدَّمُ هو) أي إلْحاقُ القائِفِ وإن تَأخَّرَ . ▫ قولُ: (أو بدونِ مَسافةِ القصرِ) هذا هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش .

▫ قولُ (لمتنِ: (أو أَلْحَقَه بهما) قد يُقالُ إذا أَلْحَقَه بهما تَبَيَّنَ أنّه غيرُ قائِفٍ نَعَمْ إن حُمِلَ ما ذُكِرَ على ما إذا أَلْحَقَه قائِفانِ باثْنَيْنِ في آنٍ واحِدٍ كان واضِحًا وإلاّ ففيه التَّأمُّلُ المذكورُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُ (لمتنِ: (وأُمِرَ بالانتِسابِ) فمَن انتَسَبَ إليه منهما لَحِقَه ولا يُقْبَلُ رُجوعُه عن انتِسابِه مُغْني وأسْنَى . ▫ قولُ: (وإلاّ) أي وإن لم يَظْهَرْ له الميلُ (أمرَ بذلك) أي بالانتِسابِ . ▫ قولُ: (وشَرَطَ فيه) أي في اللُّحوقِ بالانتِسابِ . ▫ قولُ: (بالاجْتِهادِ) خَبَرانِ . ▫ قولُ: (أي وهو) أي الاجْتِهادُ . ▫ قولُ: (يَسْتَدْعي تلك إلخ) في استِدْعائِه كَوْنَ رُؤْيَتِها قَبْلَ البُلوغِ تَأمُّلٌ اهـ سم . ▫ قولُ: (ولَمْ يُخَيَّرِ المُمَيِّزُ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ بَعْدَ بُلوغِهِ . ▫ قولُ: (كما يأتي) أي تَخْييرُ المُمَيِّزِ بَيْنَ أبَوَيْه . ▫ قولُ: (لأنّ رُجوعَهُ) أي المُمَيِّزِ عَنِ الأوَّلِ .

▫ قولُ: (ثَمَّ) أي في الحضانةِ . ▫ وقولُ: (لا هنا) أي في النَّسَبِ .

(فَرْعٌ آخَرُ): في شرحِ المنْهَجِ ولو أقامَ اثْنانِ بيِّنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بتاريخَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فلا تَرْجيحَ اهـ.

▫ قولُ في (لمتنِ: (فيُلحَقُ مَنْ أَلْحَقَه به) قَضِيَّتُه أنّه في المِثالِ المذكورِ لو أَلْحَقَه بالآخَرِ لَحِقَه بمُجَرَّدِ ذلك لَكِن في الرَّوْضةِ ما نَصُّه نَعَمْ مَن ادَّعَى لَقِيطًا استَلْحَقَه مُلْتَقِطُه عُرِضَ معه على القائِفِ فإن أَلْحَقَه به عُرِضَ مع المُلْتَقِطِ فإن أَلْحَقَه به أيضًا تَعَذَّرَ العمَلُ به أي بقولِه فيُوقَفُ قال في شرحِه وإن نَفاه عنه فهو لِلْمُدَّعي انتهى . ▫ قولُ: (وهو يَسْتَدْعي تلك) في استِدْعائِه كَوْنَ رُؤْيَتِهِما قَبْلَ البُلوغِ تَأمُّلٌ .

فقولُه مُلزِمٌ والصَّبِيُّ لَيسَ من أهْلِ الإلْزامِ ويُنفِقانِه مُدَّةَ الانتِظارِ ثُمَّ مَنْ ثَبتَ له رَجَعَ الآخَرُ عليه بما أنْفَقَ إنْ كانَ بإذْنِ الحاكِمِ ثُمَّ بالإشهادِ على نِيَّةِ الرُّجوعِ ثُمَّ بِنِيَّتِه كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ آخِرَ الإجارَةِ وإلَّا فهو مُتَبَرِّعٌ ولو تَداعاه امْرَأتانِ أنْفَقَتا ولا رُجوعَ هُنا مُطْلَقًا لإمْكانِ القَطْعِ بالوِلادَةِ فأُوخِذَتْ كُلٌّ بِمُوجِبِ قَوْلِها (ولو أقاما بَيِّنَتَيْنِ) على النَّسَبِ (مُتَعارِضَتَيْنِ) كأن اتَّحَدَ تارِيخُهُما

▫ قولُه: (ثُمَّ مَن ثَبَتَ له رَجَعَ الآخَرُ عليه) أي فَلو لم يَثْبُتْ لِواحِدٍ منهما بل ثَبَتَ لِغيرِهِما أو لم يَثْبُتْ نَسَبُه لا لَهُما ولا لِغيرِهِما فَهل يَرْجِعُ المُنْفِقُ على مَن ثَبَتَ نَسَبُه منه أو على اللَّقيطِ نَفْسِه لِوُجودِ الإنْفاقِ عليه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الرُّجوعِ فيهما؛ لأنه لم يَقْصِدْ واحِدًا منهما بالإنْفاقِ اهـ ع ش أقولُ: قِياسُ ما مَرَّ في نَفَقةِ اللَّقيطِ مِن الرُّجوعِ على قَريبِه إذا بانَ أنّه يَرْجِعُ هنا على مَن ثَبَتَ نَسَبُه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بنيَّتِه إلخ) يَعْني إذا فُقِدَ الشُّهودُ وأنْفَقَ بنيَّةِ الرُّجوعِ رَجَعَ وفيه أنّ فَقْدَ الشُّهودِ نادِرٌ فقياسُ ما مَرَّ لِلشّارِحِ م ر عَدَمُ الرُّجوعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو تَداعاه امْرَأتانِ إلخ) ولو تَداعَيا مَوْلودًا فادَّعَى أحَدُهُما ذُكورَتَه والآخَرُ أُنوثَتَه فَبانَ ذَكَرًا لم تُسْمَعْ دَعْوَى مَن ادَّعَى الأُنوثةَ في أوْجَه احتِمالَيْنِ ولَو استَرْضَعَ ابنَه يَهوديَّةً ثم غابَ عادَ فَوَجَدَها مَيِّتةً ولَمْ يَعْرِف ابنَه مِن ابنِها وَقَفَ الأمْرُ كما أفْتَى به المُصَنِّفُ إلى تَبَيُّنِ الحالِ ببَيِّنةٍ أو قافةٍ أو بُلوغِهِما وانتِسابِهِما انتِسابًا مُخْتَلِفًا ويوضَعانِ في الحالِ في يَدِ مُسْلِمٍ فإن لم يوجَدْ شيءٌ مِمّا مَرَّ دامَ الوقْفُ فيما يَرْجِعُ لِلنَّسَبِ ويَتَلَطَّفُ بهما لِيُسْلِما فإن أصَرّا على الامْتِناعِ لم يُكْرَها عليه وإذا ماتا دُفِنا بَيْنَ مَقابِرِ المُسْلِمينَ والكُفّارِ وتَجِبُ الصَّلاةُ عليهِما ويَنْويها على المُسْلِمِ منهُما إن صُلِّيَ عليهِما مَعًا وإلاّ فعليه إن كان مُسْلِمًا كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في صَلاةِ الجنائِزِ نِهايةٌ ومُغْني قالَ ع ش قولُه فَبانَ ذَكَرًا أي أو أُنْثَى لم تُسْمَعْ دَعْوَى مَن ادَّعَى ذُكورَتَه وقِياسُه أنّه لو بانَ خُنْثَى لم تُسْمَعْ دَعْوَى واحِدٍ منهُما وقولُه ولَو استَرْضَعَ ابنَه إلخ قوّةُ كَلامِه تُشْعِرُ بجَوازِ استِرْضاعِ اليهوديّةِ وغيرِها مِن الكافِراتِ لِلْمُسْلِمِ ولا مانِعَ منه؛ لأنّ استِرْضاعَها استِخْدامٌ لِلْيَهوديّةِ واستِخْدامُ الكُفّارِ غيرُ مَمْنوعٍ ولا نَظَرَ إلى أنّها يُخافُ منها على الطِّفْلِ؛ لأنّا نَقولُ هذه الحالةُ إذا وُجِدَتْ في المُسْلِمةِ امْتَنَعَ تَسْليمُ الرَّضيعِ لَها وظاهِرُه أيضًا سَواءٌ كان بَيْتِها أمْ بِبَيْتِ وليِّه اهـ. ▫ قولُه: (لإمْكانِ القَطْعِ بالوِلادةِ) أي بالبَيِّنةِ بالوِلادةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كأن اتَّحَدَ تاريخُهُما) مَفْهومُه عَدَمُ التَّساقُطِ إذا اخْتَلَفَ تاريخُهُما ويُخالِفُه ما في شرحَي المَنْهَجِ والرَّوْضِ مِن أنّه لو أقامَ اثْنانِ بَيِّنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بتاريخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فلا تَرْجيحَ اهـ إلاّ أن يُصَوَّرَ ما هنا بأن تَشْهَدَ إحداهُما بأنّه وُلِدَ على فِراشِه مِن سَنَتَيْنِ والأُخْرَى بأنّه وُلِدَ على فِراشِ الآخَرِ مِن سَنةٍ اهـ سم أقولُ: ويَرُدُّ هذا التَّصْويرَ ما في البُجَيْرِميِّ مِمّا نَصُّه قولُه مُؤَرَّخَتَيْنِ بتاريخَيْنِ إلخ هذا مُسْتَثْنًى مِن كَوْنِ الحُكْمِ لِلسّابِقةِ تاريخًا كما قاله النَّوَوِيُّ وقال الخطيبُ إنّ القاعِدةَ المذكورةَ خاصّةٌ بالأمْوالِ اهـ. وقولُه فلا تَرْجيحَ هذا بخِلافِ

▫ قولُه: (كأن اتَّحَدَ تاريخُهُما) مَفْهومُه عَدَمُ التَّساقُطِ إذا اخْتَلَفَ تاريخُهُما ويُخالِفُه ما مَرَّ عَن شرحِ المَنْهَجِ ويأتي عَن شرحِ الرَّوْضِ إلاّ أن يُصَوَّرَ ما هنا بأن تَشْهَدَ إحداهُما بأنّه وُلِدَ على فِراشِه مِن سَنَتَيْنِ والأُخْرَى بأنّه وُلِدَ على فِراشِ الآخَرِ مِن سَنةٍ.

(سَقَطَتَا في الأظْهَرِ) إذْ لا مُرَجِّحَ فيُرْجَعُ للقَائِفِ واليَدُ هُنَا غيرُ مُرَجِّحَةٍ خِلافًا لجَمْعٍ؛ لأنَّها لا تُثْبِتُ النَّسَبَ بِخِلافِ المِلْكِ.

المالِ فإنّه يُعْمَلُ فيه بمُقَدَّمةِ التّاريخ ع ش اهـ. ▫ قوله: (واليدُ هنا غيرُ مُرَجِّحةٍ) أي ولا عاضِدةٌ ولا يُنافي ذلك قولَه السّابِقَ فإن سَبَقَ استِلْحاقُ أحَدِهِما إلى قولِه فَهِي عاضِدةٌ لا مُرَجِّحةٌ بحَمْلِ هذا على ما إذا لم يَسْبِق استِلْحاقُ ذي اليدِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجَ اهـ ع ش.

▫ قوله: (واليدُ هنا غيرُ مُرَجِّحةٍ) أي ولا عاضِدةٍ ولا يُنافي ذلك قولَه السّابِقَ فإن سَبَقَ استِلْحاقُ أحَدِهِما إلى قولِه فَهِي عاضِدةٌ لا مُرَجِّحةٌ يُحْمَلُ هذا على ما إذا لم يُسْبَق استِلْحاقُ ذي اليدِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قوله: (واليدُ هنا غيرُ مُرَجِّحةٍ إلخ) في شرحِ الرَّوْضِ ويُفارِقُ ما لَو استَلْحَقاه ولِكُلٍّ منهما بَيِّنةٌ حيثُ لا تَقَدُّمَ باليدِ كما مَرَّ ولا بتَقَدُّمِ تاريخٍ بأن أقامَها أحَدُهُما بأنّه بيَدِه مُنْذُ سَنةٍ والآخرُ بأنّه مُنْذُ شَهرٍ بأنّ اليدَ وتَقَدُّمَ التّاريخِ يَدُلّانِ على الحضانةِ دونَ النَّسَبِ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الجعالة)

(هيَ) بِتَثْليثِ الجِيم كالجُعْل، والجَعِيلَةُ لُغَةً ما يَجْعَلُه الإنْسَانُ لغيرِه على شَيْءٍ بِفِعْله وأصْلُها قَبْلَ الإجْماعِ أحادِيثُ رُقْيَةِ الصَّحَابِيِّ وهو أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللَّدِيغَ بِالفَاتِحَةِ على ثَلاثِينَ رَأْسًا من الغَنَمِ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما .

واسْتَنْبَطَ مِنْها البُلْقِينِيُّ وتَبِعَه الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَها على ما يَنْتَفِعُ به المَرِيضُ من دَوَاءٍ أو رُقْيَةٍ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الجعالةِ

▫ قولُه: (بِتَثْليثِ الجيمِ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني وإلى قولِه واسْتُعِيدَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو رُدَّه ولَكَ كَذا وقولَه ولا نيَّتَهُ . ▫ قولُه: (بِتَثْليثِ الجيمِ) لم يُبَيِّنوا الأفْصَحَ ولَعَلَّه الكسْرُ لاقْتِصارِ الجوْهَرِيِّ عليه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (اللَّديغَ بالفاتِحةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالرُّقْيةِ . ▫ قولُه: (في الصَّحيحَيْنِ إلخ) نَعْتُ قولِه أحاديثُ إلخ .

▫ قولُه: (منها) أي الأحاديثِ . ▫ قولُه: (جَوازُها) أي الجعالةِ . ▫ قولُه: (مِن دَواءٍ أو رُقْيةٍ) أي بشَرْطِ أن يَكونَ في ذلك كُلْفةٌ كما هو ظاهِرٌ ثم يَنْبَغي أن يُقالَ إن جَعَلَ الشِّفاءَ غايةً لِذلك كَلِتُداوِني إلى الشِّفاءِ أو لِتَرْقِيَني إلى الشِّفاءِ فإن فَعَلَ ووُجِدَ الشِّفاءُ استَحَقَّ الجُعْلَ وإن فَعَلَ ولَمْ يَحْصُلِ الشِّفاءُ لم يَسْتَحِقَّ شيئًا لِعَدَمِ وُجودِ المُجاعَلِ عليه وهو المُداواةُ والرُّقْيةُ إلى الشِّفاءِ وإن لم يَجْعَلِ الشِّفاءَ غايةً لِذلك كَلِتَقْرَأ على عِلَّتي الفاتِحةَ سَبْعًا مَثَلاً استَحَقَّ بِقِراءَتِها سَبْعًا لأنه لم يُقَيِّدْ بالشِّفاءِ ولو قال لِتَرْقِيَني ولَمْ يَزِدْ أو زادَ مِن عِلَّةِ كَذا فهل يَتَقَيَّدُ الاستِحْقاقُ بالشِّفاءِ؟ فيه نَظَرٌ وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه في مَسْألةِ المُداواةِ الآتيةِ في الفرْعِ قُبَيْلَ ولَو اشْتَرَكَ اثْنانِ وإلاّ فَأُجْرةُ المثْلِ فَسادُ الجعالةِ هنا ووُجوبُ أُجْرةِ المثْلِ فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ اهـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الجعالةِ)

▫ قولُه: (مِن دَواءٍ أو رُقْيةٍ) أي بشَرْطِ أن يَكونَ في ذلك كُلْفةٌ كما هو ظاهِرٌ ثم يَنْبَغي أن يُقالَ إن جَعَلَ الشِّفاءَ غايةً لِذلك كَلِتُداوِني إلى الشِّفاءِ أو لِتَرْقِيَني إلى الشِّفاءِ فإن فَعَلَ ووَجَدَ الشِّفاءَ استَحَقَّ الجُعْلَ وإن فَعَلَ ولَمْ يَحْصُلِ الشِّفاءُ لم يَسْتَحِقَّ شيئًا لِعَدَمِ وُجودِ المُجاعَلِ عليه وهو المُداواةُ والرُّقْيةُ إلى الشِّفاءِ وإن لم يَجْعَلِ الشِّفاءَ غايةً لِذلك كَلِتَقْرَأ على عِلَّتي الفاتِحةَ سَبْعًا مَثَلاً استَحَقَّ بِقِراءَتِها سَبْعًا ؛ لأنه لم يُقَيِّدْ بالشِّفاءِ ولو قال لِتَرْقِيَني ولَمْ يَزِدْ أو زادَ مِن عِلَّةِ كَذا فهل يَتَقَيَّدُ الاستِحْقاقُ بالشِّفاءِ فيه نَظَرٌ وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه في مَسْألةِ المُداواةِ الآتي في الفرْعِ قُبَيْلَ ولَو اشْتَرَكَ اثْنانِ وإلاّ فَأُجْرةُ المثْلِ فَسادُ الجعالةِ هنا ووُجوبُ أُجْرةِ المثْلِ فَلْيُحَرَّرْ .

وعُقِّبَتْ هُنَا لِلَّقِيطِ لأنَّها طَلَبٌ لالتِقَاطِ الضَّالةِ وفي الرَّوْضةِ وغيرِها للإجارَةِ لأنَّها عَقْدٌ على عَمَلٍ نَعَمْ تُفَارِقُها في جَوَازِها على عَمَلٍ مَجْهُولٍ وصِحَّتِها مع غيرِ مُعَيَّنٍ وكَوْنِها جائِزَةً وعَدَمِ استِحْقَاقِ العَامِلِ تَسْليمَ الجُعْلِ إلَّا بَعْدَ تَسْليمِ العَمَلِ فلو شَرَطَ تَعْجيلَه فسَدَ المُسَمَّى ووَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ فإنْ سَلَّمَه بلا شَرْطٍ لم يَجُزْ تَصَرُّفُه فيه على الأوجه ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الإجارَةِ بِأنَّه ثَمَّ مَلَكَه بِالعَقْدِ وهُنَا لا يَمْلِكُه إلَّا بِالعَمَلِ وشَرْعًا الإذْنُ في عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أو مَجْهُولٍ لمُعَيَّنٍ أو مَجْهُولٍ بِمُقَابِلٍ........

ع ش. وهذا كما يُفيدُه أوَّلُ كَلامِه إذا لم يُعَيِّنِ العمَلَ كَقِراءةِ الفاتِحةِ سَبْعًا وكالتَّداوي بالدَّواءِ الفُلانيِّ سَبْعَةَ أيَّامٍ وإلاّ فالظَّاهِرُ أنَّه يَسْتَحِقُّ المُسَمَّى وإن لم يَحْصُلِ الشِّفاءُ. ▫ قولُ: (وَعُقِّبَتْ هنا) عِبارةُ المُغْني وذَكَرَها تُبَعًا لِلْجُمْهورِ بَعْدَ بابِ اللَّقيطِ اهـ. ▫ قولُ: (تَسْليمَ الجُعْلِ) أي تَسْليمَ المُجاعِلِ الجُعْلَ له ولو حَذَفَ لَفْظَ تَسْليم هنا وفيما يَأتي كما في النِّهايةِ لَكانَ أولَى. ▫ قولُ: (فلو شَرَطَ تَعْجيلَهُ) ولو قال مَن رَدَّ عبدي فَلَه دِرْهَمٌ قَبْلَه بَطَلَ قاله الغزاليُّ في كِتابِ الدُّرَرِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر قَبْلَه أي قَبْلَ الرَّدِّ وقولُه م ر. بَطَلَ أي العقْدُ لِشَرْطِ تَعْجيلِ الجُعْلِ اهـ. ▫ قولُ: (فإن سَلَّمَهُ) أي الجُعْلَ قَبْلَ الفراغِ سَواءٌ كان قَبْلَ الشُّروعِ في العمَلِ أو بَعْدَه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُه فيه) قال بعضُ المشايخِ أي مِن حَيْثُ كَوْنُه جُعْلًا أمّا مِن حَيْثُ رِضا المالِكِ الدّافِعِ الذي تَضَمَّنَه التَّسْليمُ فَيجوزُ التَّصَرُّفُ فيه أقولُ هو مُسَلَّمٌ في التَّصَرُّفِ فيه بالانتِفاعِ به بنَحْوِ أكْلِه أو لُبْسِه أمّا التَّصَرُّفُ فيه بنَقْلِ المِلْكِ كَبَيْعِه وهِبَتِه فلا يَجوزُ لِعَدَمِ المِلْكِ الذي يَتَوَقَّفُ عليه ذلك، ولو أتْلَفَه بنَحْوِ أكْلِه فالوجه أنّه يَضْمَنُه لأنّه لم يُسَلِّمْه له مَجّانًا بل على أنّه عِوَضٌ وهل له رَهْنُه أو لا فيه نَظَرٌ سم على حج أقولُ قياسُ ما قَدَّمْته مِن مَنْعِ بَيْعِه مَنْعُ رَهْنِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ويُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أي عَقْدِ الجعالةِ. ▫ قولُ: (بِأنَّهُ) أي العامِلَ (ثَمَّ) أي في الإجارةِ (مَلَكَهُ) أي العِوَضَ (بِالعقْدِ وهنا لا يَمْلِكُه إلخ) قد يُقالُ لِمَ. ▫ قولُ: (وشَرْعًا) عَطْفٌ على لُغةً لَكِن مِن غيرِ مُلاحَظةِ قولِه كالجُعْلِ والجعيلةِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وهي لُغةً اسمٌ لِما يُجْعَلُ إلخ وكذا الجُعْلُ والجعيلةُ وشَرْعًا التِزامُ عِوَضٍ مَعْلومٍ إلخ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُ: (لِمُعَيَّنٍ) مُتَعَلِّقٌ بالإذنِ ش اهـ سم. ▫ قولُ: (بِمُقابِلٍ) أي مَعْلومٍ مُتَعَلِّقٍ بعَمَلٍ.

▫ قولُ: (فإن سَلَّمَه بلا شَرْطٍ لم يَجُزْ تَصَرُّفُه فيه) قال بعضُ المشايخِ أي مِن حَيْثُ كَوْنُه جُعْلًا أمّا مِن حَيْثُ رِضا المالِكِ الدّافِعِ الذي تَضَمَّنَه التَّسْليمُ فَيجوزُ التَّصَرُّفُ فيه أقولُ هو مُسَلَّمٌ في التَّصَرُّفِ فيه بالانتِفاعِ به بنَحْوِ أكْلِه أو لُبْسِه أمّا التَّصَرُّفُ فيه بنَقْلِ المِلْكِ كَبَيْعِه وهِبَتِه فلا يَجوزُ لِعَدَمِ المِلْكِ الذي يَتَوَقَّفُ عليه ذلك، ولو أتْلَفَه بنَحْوِ أكْلِه فهل يَضْمَنُه الوجه أنّه يَضْمَنُه؛ لأنّه لم يُسَلِّمْه له مَجّانًا بل على أنّه عِوَضٌ وهل له رَهْنُه؛ لأنّ تَسْليمَ المالِكِ إيّاه عَنِ الجُعْلِ يَتَضَمَّنُ الرِّضا بذلك ويَكونُ مَضمونًا كما تَقَدَّمَ أو لا؛ لأنّ قَبْضَه عَنِ الجعالةِ فاسِدٌ لِعَدَمِ مِلْكِه واستِحْقاقِ قَبْضِه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (لَم يَجُزْ تَصَرُّفُه فيه) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (لِمُعَيَّنٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالإذنِ ش.

(كَقَوْله) أيْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ المُخْتَارِ (مَنْ رَدَّ آبِقِي) أو آبِقَ زَيْدٍ كما سَيُصَرِّحُ به (فَلَه كَذا) أو رُدَّه ولَكَ كَذا والأَوْجَه أنّه لا يُشْتَرَطُ أنْ يَقُولَ عَلَيَّ ولا نِيَّتُه واحْتُمِلَ إبْهامُ العَامِلِ لأنّه قد لا يُعْرَفُ

▫ قولُ (المتن): (كَقَوله مَن رَدَّ إلخ) قال سم بَعْدَ أن ذَكَرَ أوَّلاً عَن الخادِمِ عَن الرّافِعِيِّ جوازَ الجعالةِ في رَدِّ الزَّوْجةِ الحُرَّةِ والأمةِ ثم النَّظَرَ فيه ما نَصُّه: فالمُتَّجِه عَدَمُ صِحّةِ مُجاعَلةِ الزَّوْجِ عليها أي الزَّوْجةِ الأمةِ كالحُرّةِ وقال في الخادِمِ لا تَنْحَصِرُ صوَرُها فيما ذَكَرَه المُصَنِّفُ بل لو قال شَخْصٌ إن رَدَدْت عَلَيْك عبدَك فَلِي كَذا فَيَقولُ نَعَمْ صَحَّ كما أشارَ إليه الرّافِعِيُّ في مَسْألةِ الصُّلْحِ اهـ أقولُ ويَنْبَغي انعِقادُها أيضًا بقولِه أرُدُّ عبدَك أو أنا رادُّ عبدَك بكَذا فَيَقولُ افْعَلْ مَثَلاً اهـ وقال ع ش ما نَصُّه وفي كَلام سم بَعْدَ كَلام طَويلٍ جوازُ الجعالةِ على رَدِّ الزَّوْجةِ مِن عندِ أهلِها نَقْلاً عَن الرّافِعِيِّ ثم تَوَقَّفَ فيه وأقولُ الأقْرَبُ ما قالَه الرّافِعِيُّ وهو قياسُ ما أفْتَى به المُصَنِّفُ فيمَن حُبِسَ ظُلْمًا إلخ اهـ. ▫ قولُه: (أو رُدَّه) إلى قولِه واسْتُفِيدَ في المُغْني إلاّ قولَه ولا نِيَّتُه. ▫ قولُه: (والأوجَه إلخ) كما اقْتَضاه إطْلاقُ المُصَنِّفِ بل صَرَّحَ به الخوارِزْمِيُّ اهـ سم.

▫ قولُ (المتن): (كَقَوله مَن رَدَّ آبِقِي إلخ) قال في الخادِمِ هل تَجْري الجعالةُ في رَدِّ الزَّوْجةِ؟ هذه مَسْألةٌ مُهِمّةٌ لم يُصَرِّحوا بها وقد يُتَوَقَّفُ فيها مِن جِهةِ أنّ الحُرَّ لا يَدْخُلُ تَحْتَ اليدِ لَكِن في كَلامِ الرّافِعِيِّ في بابِ الضَّمانِ ما يُؤْخَذُ منه الجوازُ حَيْثُ قال تَصِحُّ الكفالةُ ببَدَنِ المرْأةِ لِمَن ثَبَتَتْ زَوْجِيَّتُه؛ لأنّ الحُضورَ مُسْتَحَقٌّ عليها كما تَصِحُّ الكفالةُ ببَدَنِ عبدٍ آبِقٍ لِمالِكِه اهـ. فَلو كانَتْ أمةً فَجَعَلَ السَّيِّدُ لِشَخْصٍ جُعْلاً على رَدِّها وجَعَلَ الزَّوْجُ جُعْلاً آخَرَ فَمَن سَبَقَ منهما استَحَقَّه فإن رَدّاها مَعًا استَحَقَّ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ ما شَرَطَه له اهـ. وما ذَكَرَه في الحُرّةِ فيه نَظَرٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ ما هنا وثَمَّ؛ لأنّ الكفالةَ تَتَوَقَّفُ على إذنِها لِلْكَفيلِ فإذا تَكَفَّلَ بها بَعْدَ إذنِها وجَبَ عليها الحُضورُ إذا طَلَبَه بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فإنّه لا إذنَ يُسَلِّطُه وهي لا تَدْخُلُ تَحْتَ اليدِ فلا تَصِحُّ المُجاعَلةُ على رَدِّها نَعَمْ إن وكَّلَه الزَّوْجُ في رَدِّها أي ولَمْ يَجْعَلْ أو أذِنَ الحاكِمُ في رَدِّها جازَ وهذا غيرُ الجعالةِ نَعَمْ قد يُقالُ في الأولَى شائِبةُ جَعالةٍ وأمّا ما ذَكَرَه في الأمةِ فَفي صِحّةِ مُجاعَلةِ الزَّوْجِ على رَدِّها نَظَرٌ؛ لأنّها وإن دَخَلَتْ تَحْتَ اليدِ في نَفْسِها إلاّ أنّها مِن حَيْثُ إنّها زَوْجةٌ لا تَدْخُلُ تَحْتَ اليدِ كما صَرَّحوا به ولا عَلاقةَ لِلزَّوْجِ بها إلاّ مِن حَيْثُ الزَّوْجِيّةُ فالمُتَّجِه عَدَمُ صِحّةِ مُجاعَلةِ الزَّوْجِ عليها كالحُرّةِ فَلْيُتَأَمَّلْ، وقال في الخادِمِ لا تَنْحَصِرُ صوَرُها فيما ذَكَرَه المُصَنِّفُ بل لو قال شَخْصٌ إن رَدَدْت عَلَيْك عبدَك فَلِي كَذا فَيَقولُ نَعَمْ صَحَّ كما أشارَ إليه الرّافِعِيُّ في مَسْألةِ الصُّلْحِ اهـ. أقولُ ويَنْبَغي انعِقادُها أيضًا بقولِه أرُدُّ عبدَك أو أنا رادُّ عبدَك بكَذا فَيَقولُ افْعَلْ مَثَلاً.

(فَرْعٌ): في شرحِ م ر لو قال مَن رَدَّ عبدي فَلَه دِرْهَمٌ قَبْلَه بَطَلَ قاله الغزاليُّ في كِتابِ الدَّوْرِ اهـ.

(فَرْعٌ آخَرُ): قال أحَدُ الشَّريكَيْنِ في عبدٍ مَن رَدَّ عبدي فَلَه دينارٌ فَرَدَّه الشَّريكُ الآخَرُ استَحَقَّ عليه جَميعَ الدّينارِ كما في شرحِ م ر قال في التَّقْريرِ؛ لأنّه رَدَّ عبدَه؛ لأنّ إضافةَ العبدِ إليه لِلتَّعْريفِ والمُجاعَلةُ على مِلْكِه منه اهـ أقولُ ويَنْبَغي أن يَكونَ في ضَمانِ الرّادِّ غيرِ الشَّريكِ نِصْفُ الشَّريكِ ما قيلَ في الرَّدِّ لِعبدٍ بغيرِ إذنِ مالِكِه كما قَدَّمْته عَن شرحِ الرَّوْضِ نَقْلاً عَن الماوَرْدِيِّ والإمامِ. ▫ قولُه: (والأوجَه) أي كما اقْتَضاه

رَاغِبًا في العَمَلِ وكَقَوْلِ مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا لمَنْ يَقْدِرُ على خَلاصِه وإنْ تَعَيَّنَ عليه على المُعْتَمَدِ إنْ خَلَّصْتَني فلَكَ كذا بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ في ذلك كُلْفَةٌ تُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ عُرْفًا .
وَأَرْكَانُها عَمَلٌ وجُعْلٌ وصِيغَةٌ وعَاقِدٌ كما عَلِمْتَ مع شُرُوطِها من كَلامِه هُنَا وفيما يَأْتِي واسْتُفِيدَ من قَوْله مَنْ رَدَّ أنَّ الشَّرْطَ في العَامِلِ قُدْرَتُه على الرَّدِّ بِنَفْسِه........

▫ قوله: (وَكَقولِ مَن إلخ) عَطْفٌ على كَقولِه في المتْنِ. ▫ قوله: (مَن حُبِسَ ظُلْمًا) مَفهومُه أنّه إذا حُبِسَ بحَقٍّ لا يَسْتَحِقُّ ما جُعِلَ له ولا يَجوزُ له ذلك ويَنْبَغي أن يُقال فيه تَفْصيلٌ وهو أنّ المحْبوسَ إن جاعَلَ العامِلَ على أن يَتَكَلَّمَ مع مَن يُطْلِقُه على وجْهٍ جائِزٍ كأن تَكَلَّمَ معه على أن يُنْظِرَه الدّائِنُ إلى بَيْعِ غَلاّتِه مَثَلاً جازَ له ذلك واستَحَقَّ ما جُعِلَ له وإلاّ فلا ووَقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا يَقَعُ بِمِصْرِنا مِن أنّ الزَّيّاتينَ والطَّحّانينَ ونَحْوَهم كالمراكِبِيّةِ يَجْعَلونَ لِمَن يَمْنَعُ عنهم المُحْتَسِبَ وأعْوانَه في كُلِّ شَهْرٍ كذا هل ذلك مِن الجعالةِ أمْ لا؟ والجوابُ عنه أنّه مِن الجعالةِ الفاسِدةِ فَيَسْتَحِقُّ أُجْرةَ المثْلِ لِما عَمِلَه نَظيرَ ما يَأْتي في إن حَفِظْتَ مالي إلَخ اهـ ع ش. ▫ قوله: (لِمَن يَقْدِرُ إلخ) بجاهِه أو غيرِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قَضِيَّتُه أنّه إذا تَكَلَّمَ في خَلاصِه استَحَقَّ الجُعْلَ وإن لم يَتَّفِقْ إطْلاقُ المحْبوسِ بكَلامِه لَكِن في كَلام سم فيما لو جاعَلَه على الرُّقْيةِ أو المُداواةِ أنّه إن جَعَلَ الشِّفاءَ غايةً لِلرُّقْيا والمُداواةِ لم يَسْتَحِقَّ إلاّ إذا حَصَلَ الشِّفاءُ وإلاّ استَحَقَّ الجُعْلَ مُطْلَقًا اهـ. فَقياسُه هنا أنّه إن جَعَلَ خُروجَه مِن الحبْسِ غايةً لِتَكَلُّمِ الواسِطةِ لم يَسْتَحِقَّ إلاّ إذا أُخْرِجَ منه اهـ. ▫ قوله: (عَلى المُعْتَمَدِ) عِبارةُ النِّهايةِ أفْتى المُصَنِّفُ بأنّها جَعالةٌ مُباحةٌ وأخْذُ عِوَضِها حَلالٌ ونَقَلَه عَن جَماعةٍ اهـ. ▫ قوله: (بِشَرْطِ أن يَكونَ في ذلك كُلْفةٌ) لَعَلَّ قِصّةَ أبي سَعيدٍ حَصَلَ فيها تَعَبٌ كَذَهابِه لِمَوْضِعِ المريضِ أو أنّه قَرَأ الفاتِحةَ سَبْعَ مَرّاتٍ مَثَلاً فلا يُقالُ إنّ قِراءةَ الفاتِحةِ لا تَعَبَ فيها ويَنْبَغي أنّ المُرادَ بالتَّعَبِ التَّعَبُ بالنِّسْبةِ لِحالِ الفاعِلِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (واستُفيدَ مِن قولِه إلخ) ما وجه استِفادةٍ أو مَأذونِه اهـ سم. ▫ قوله: (قُدْرَتُه على الرَّدِّ بنَفْسِه) لَعَلَّ المُرادَ عندَ الرَّدِّ وإن لم يَكُن قادِرًا عندَ النِّداءِ لَكِن يُنافي ذلك ما يَأْتي أنّه يَجوزُ لِغيرِ المُعَيَّنِ التَّوْكيلُ وقَضِيَّتُه مع ما قابَلَه في المُعَيَّنِ الجوازُ سَواءٌ كان قادِرًا أو عاجِزًا إلاّ أن تَكونَ المُقابَلةُ بالنَّظَرِ لِلمَجْموعِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم. عِبارةُ ع ش. قولُه م ر. أمّا إذا كان مُبْهَمًا فَيَكْفي عِلْمُه بالنِّداءِ إلخ أي دونَ قُدْرَتِه على العَمَلِ لَكِن فيه أنّه حَيْثُ أتى به بانَتْ قُدْرَتُه إلاّ أن يُقالَ المُرادُ بالقُدْرةِ كَوْنُه قادِرًا بحَسَبِ العادةِ غالِبًا وهذا لا يُنافي وُجودَ العَمَلِ مع العجْزِ على خِلافِ الغالِبِ أو يُقالُ لا تُشْتَرَطُ قُدْرَتُه أصْلاً ويَكْفي إذْنُه لِمَن يَعْمَلُ فَيَسْتَحِقُّ بإذْنِه الجُعْلَ ويُصَرِّحُ بهذا قولُ العُبابِ لو كان العامِلُ مُعَيَّنًا ثم وكَّلَ غيرَه ولَمْ يَفْعَلْ هو شَيْئًا فلا جُعْلَ لأحَدٍ وإن كان عامًّا فَعَلِمَ به

إطْلاقُ المُصَنِّفِ بل صَرَّحَ به الخوارِزْميُّ. ▫ قوله: (واستُفيدَ مِن قولِه إلخ) ما وجه استِفادةٍ أو مَأذونِه.
▫ قوله: (قُدْرَتُه على الرَّدِّ بنَفْسِه) لَعَلَّ المُرادَ عندَ الرَّدِّ وإن لم يَكُن قادِرًا عندَ النِّداءِ لَكِن قد يُنافي ذلك ما يَأْتي أنّه يَجوزُ لِغيرِ المُعَيَّنِ التَّوْكيلُ وقَضِيَّتُه مع ما قابَلَه به في المُعَيَّنِ الجوازُ سَواءٌ كان قادِرًا أو عاجِزًا إلاّ أن تَكونَ المُقابَلةُ بالنَّظَرِ لِلمَجْموعِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

إنْ كانَ غيرَ مُعَيَّنٍ وبِنَفسِه أو مَأذونِه إنْ كانَ مُعَيَّنًا وهَذا لا يُنافي ما يَأتي في التَّوكيلِ فتَأمَّلْه وأنَّه لا يُشتَرَطُ فيه بِقِسمَيْه تَكليفٌ ولا رُشدٌ ولا حُرِّيَّةٌ ولا إذنُ سَيِّدٍ أو وليٍّ فيَصِحُّ من صَبيٍّ ومَجنونٍ له نَوعُ تَمييزٍ ومَحجورِ سَفَهٍ وقِنٍّ على المُعتَمَدِ من اضطِرابٍ للمُتأخِّرينَ في ذلك ولا يُقاسُ ما هُنا بِالإجارَةِ؛ لأنَّه يُغتَفَرُ هُنا ما لا يُغتَفَرُ ثَمَّ وقَضيَّةُ الحَدِّ صِحَّتُها في إنْ حَفِظتَ مالي من مُتَعَدٍّ عليه فلَكَ كَذا وهو مُتَّجِهٌ إنْ عَيَّنَ له قدرَ المالِ وزَمَنَ الحِفظِ وإلَّا فلا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المالِكَ يُريدُ الحِفظَ على الدَّوامِ وهَذا لا غايَةَ له فلم يَبعُدْ فَسادُه بِالنِّسبَةِ للمُسمَّى فتَجِبُ له أُجرَةُ المِثلِ لما حَفِظَه (و) عُلِمَ من مِثالِه الذي دَلَّ بِه على حَدِّها كما تَقَرَّرَ أنَّه (يُشتَرَطُ) فيها لِتَحَقُّقِ (صيغَةٌ)..........

شَخصٌ ثم وكَّلَ استَحَقَّ الأوَّلُ اهـ وهذه صَريحةٌ في موافَقةِ القَضيَّةِ المذكورةِ. ◘ قولُه: (إن كان غيرَ مُعَيَّنٍ) قال الماوَرديُّ هنا لو قال مَن جاءَ بآبِقي فلَه دينارٌ فمَن جاءَ به استَحَقَّ مِن رَجُلٍ أو امرَأةٍ أو صَبيٍّ أو عبدٍ عاقِلٍ أو مَجنونٍ إذا سَمِعَ النِّداءَ أو عَلِمَ به لِدُخولِهِم في عُمومِ مَن جاءَ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني وهذا هو المُعتَمَدُ اهـ. قال ع ش. قولُه م ر. قال الماوَرديُّ إلخ مُعتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَهذا لا يُنافي إلخ) كان وجه ذلك أنَّ العقدَ عندَ الإطلاقِ إنَّما يَتَناوَلُ القادِرَ وإذا تَناوَلَه جازَ له أن يوكِّلَ اهـ سم. ◘ قولُه: (وأنَّه لا يُشتَرَطُ) إلى قولِه مِن اضطِرابٍ لِلمُتأخِّرينَ في المُغني وإلى قولِه وتَنزيلُهم في النِّهايةِ إلَّا قولَه ولا يُقاسُ إلى وقَضيَّةُ الحدِّ. ◘ قولُه: (لا يُشتَرَطُ فيه) أي العامِلِ (بِقِسمَيْه) أي المُعَيَّنِ والمُبهَمِ. ◘ قولُه: (فيَصِحُّ مِن صَبيٍّ ومَجنونٍ إلخ) فيه تَصريحٌ بِصِحَّةِ عَقدِ الجعالةِ معهُما اهـ سم أي فيَستَحِقَّانِ المُسمَّى كما هو ظاهِرُ السِّياقِ وهو الذي سَيأتي عَن السُّبكيِّ والبُلقينيِّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (قدرَ المالِ) أي الذي يَحفَظُه سَواءٌ عِلمُه بِمُجَرَّدِ الرُّؤيةِ أو غيرِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ الظَّاهِرَ إلخ) أي ولأنَّ العمَلَ غيرُ مَعلومٍ مِن كُلِّ وجهٍ. ◘ قولُه: (دَلَّ بِه) أي المِثالِ. ◘ قولُه: (لِتَحَقُّقِ) عِبارةُ المُغني وأركانُها أربعةٌ صيغةٌ إلخ وقد بَدَأ بالأوَّلِ مُعبِّرًا عنه بالشَّرطِ كما مَرَّ له في غيرِ هذا المحلِّ فقال ويُشتَرَطُ إلخ.

◘ قولُه (المتن): (صيغةٌ) قال في شرحِ الرَّوضِ أي والمُغني فلو عَمِلَ أحدٌ بلا صيغةٍ فلا شيءَ له وإن كان

◘ قولُه: (وَهذا لا يُنافي ما يَأتي إلخ) كان وجه ذلك أنَّ العقدَ عندَ الإطلاقِ إنَّما يَتَناوَلُ القادِرَ وإذا تَناوَلَه جازَ له أن يوكِّلَ. ◘ قولُه: (فيَصِحُّ مِن صَبيٍّ ومَجنونٍ إلخ) فيه تَصريحٌ بِصِحَّةِ عَقدِ الجعالةِ معهُما.

◘ قولُه في (المتن): (وَيُشتَرَطُ صيغةٌ) قال في شرحِ الرَّوضِ فلو عَمِلَ أحدٌ بلا صيغةٍ فلا شيءَ له وإن كان مَعروفًا بِرَدِّ الضَّوالِّ لِعَدَمِ الالتِزامِ له فوَقَعَ عَمَلُه تَبَرُّعًا ودَخَلَ العبدُ في ضَمانِه كما جَزَمَ به الماوَرديُّ، وقال الإمامُ فيه الوجهانِ في الأخذِ مِن الغاصِبِ بِقَصدِ الرَّدِّ إلى المالِكِ والأصَحُّ فيه الضَّمانُ اهـ. ولِقائِلٍ أن يَقولَ كان يَنبَغي عَدَمُ الضَّمانِ كما لو أخَذَه مِمَّن لا يَضمَنُ كالحربيِّ بجامِعِ أنَّه لَيسَ في يَدٍ ضامِنَةٍ وقولُه ولا يَلزَمُ إلخ يَدُلُّ على جوازِ الرَّدِّ فليُراجَعْ ما قَدَّمَه في أوَّلِ بابِ الغصبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بذلك وقد يُؤَيِّدُ الجوازَ ما يَأتي في جوابِ إشكالِ ابنِ الرِّفعةِ.

من النَّاطِقِ الذِي لم يُرِدْ الكِتَابَةَ (تَدُلُّ على العَمَلِ) أيْ الإذْنِ فيه كما بأصْله . (بِعِوَضٍ) مَعْلُومٍ مَقْصُودٍ (مُلْتَزَمٍ) لأنَّها مُعَاوَضَةٌ أمَّا الأخْرَسُ فتَكْفِي إشَارَتُه المُفْهِمَةُ لذلك وأمَّا النَّاطِقُ إذا كَتَبَ ذلك ونَوَاه فإنَّه يَصِحُّ مِنْه (فلو عَمِلَ بلا إذْنٍ) أو بِإذْنٍ من غيرِ ذِكْرِ عِوَضٍ أو بَعْدَ الإذْنِ لَكِنَّه لم يَعْلَم به سَوَاءٌ المُعَيَّنُ وقَاصِدُ العِوَضِ وغيرُهما (أو أذِنَ لشَخْصٍ فعَمِلَ غيرُه فلا شَيْءَ له)؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمْ له عِوَضًا فوَقَعَ عَمَلُه تَبَرُّعًا وإنْ عُرِفَ بِرَدِّ الضَّوَالِّ بِعِوَضٍ . نَعَمْ رَدُّ قِنِّ المَقُولِ له كَرَدِّه

مَعْروفًا بِرَدِّ الضَوالِّ لِعَدَمِ الالتِزام له فوَقَعَ عَمَلُه تَبَرُّعًا ودَخَلَ العَبْدُ في ضَمانِه كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ وقال الإمامُ فيه الوَجْهانِ في الأخْذِ مِن الغاصِبِ بقَصْدِ الرَّدِّ إلى المالِكِ والأصَحُّ فيه الضَّمانُ اهـ سم على حَجّ وقولُه مَعْروفًا بِرَدِّ الضَوالِّ إلخ منه رَدُّ الوالي وشُيوخِ العَرَبِ مَثَلًا له فلا أُجْرَةَ لَهم فَيَدْخُلُ المَرْدودُ في ضَمانِهم حَيْثُ لم يَأْذَن مالِكُه في الرَّدِّ ولا يَمْنَعُ مِن ذلك التِزامُهم مِن الحاكِمِ غَفَرَ تلك المَحَلَّةِ وحِفْظَ ما فيها ما لم تَدُلَّ قَرينةٌ على رِضا المالِكِ بِرَدِّ ما أُخِذَ اهـ ع ش أي وإلاّ فلا ضَمانَ كما يَأْتي. ◘ قولُه: (مِن النّاطِقِ الذي إلخ) قَيْدٌ بما ذُكِرَ لأنّه حَمَلَ الصِّيغةَ على اللَّفْظِ وجَعَلَ الإشارةَ والكِتابةَ قائِمَتَيْنِ مَقامَ الصِّيغةِ والظّاهِرُ أنّ ما سَلَكَه غيرُ مُتَعَيِّنٍ لِإمْكانِ حَمْلِ الصِّيغةِ على ما يَشْمَلُ ذلك اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ مُرادُهم بالصِّيغةِ ما يَدُلُّ على المَقْصودِ لَفْظًا أو كِتابةً أو إشارةً مِن أخْرَسَ ولِهذا صَرَّحوا في بعضِ الأبْوابِ بأنّ الكِتابةَ كِنايةٌ وأنّ الإشارةَ تكونُ صَريحًا وكِنايةً اهـ. ◘ قولُه: (مَعْلوم) إلى قولِه كَذا قاله في المُغْني إلاّ قولَه وأمّا النّاطِقُ إلى المَتْنِ. ◘ قولُه: (لِذلك) أي الإذْنِ في العَمَلِ بِعِوَضٍ مَعْلوم إلخ أو عَقْدِ الجعالةِ وكذا الإشارةُ والضَّميرُ في قولِه ذلك ونَواه إلخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَلو عَمِلَ بلا إذْنٍ إلخ) مِن ذلك ما جَرَتْ به العادةُ في قُرَى مِصْرِنا مِن أنّ جَماعةً اعْتادوا حِراسةَ الجرينِ نَهارًا وجَماعةً اعْتادوا حِراسَتَه لَيْلًا فإن اتَّفَقَتْ مُعاقَدَتُهم على شيءٍ مع أهلِ الجرينِ أو مع بعضِهم بإذْنِ الباقينَ لَهم في العَقْدِ استَحَقَّ الحارِسونَ ما شُرِطَ لَهم إن كانت الجعالةُ صَحيحةً وإلاّ فأُجْرةُ المِثْلِ وأمّا إن باشَروا الحِراسةَ بلا إذْنٍ مِن أحَدٍ اعْتِمادًا على ما سَبَقَ مِن دَفْعِ أرْبابِ الزَّرْعِ لِلْحارِسِ سَهْمًا مَعْلومًا لم يَسْتَحِقّوا شَيْئًا اهـ ع ش. أقولُ أخْذًا مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي ولو قال أجْنَبِيٌّ إلخ أنّ قولَه مع أهلِ الجرينِ إلخ لَيْسَ بقَيْدٍ كما يُشيرُ إليه قولُه بلا إذْنٍ مِن أحَدٍ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ ذِكْرِ عِوَضٍ) أي أو بذِكْرِ عِوَضٍ غيرِ مَقْصودٍ كالدَّمِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّه لم يَلْتَزِمْ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي لِواحِدٍ مِمَّن ذُكِرَ أمّا العامِلُ فلِما مَرَّ أي أنّه عَمِلَ مُتَبَرِّعًا وأمّا المُعَيَّنُ فَلَمْ يَعْمَل اهـ. ◘ قولُه: (وإن عُرِفَ بِرَدِّ الضَوالِّ إلخ) ودَخَلَ العَبْدُ مَثَلًا في ضَمانِه كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ أسْنَى ومُغْني تَقَدَّمَ ويَأْتي عَن ع ش تَقْييدُه بما إذا لم تَدُلَّ قَرينةٌ على رِضا المالِكِ بِرَدِّ ما أَخَذَ. ◘ قولُه: (نَعَم إلخ) عِبارةُ المُغْني نَعَم إن كان الغيرُ رَقيقَ المأذونِ له ورُدَّ بَعْدَ عِلْمِ سَيِّدِه بالالتِزامِ استَحَقَّ المأذونُ له الجُعْلَ لأنّ يَدَ رَقيقِه كَيَدِه اهـ

◘ قولُه: (نَعَمْ رَدُّ قِنِّ المَقولِ لَهُ) أي بَعْدَ عِلْمِ المَقولِ له كما في شرحِ الرَّوْضِ وفيه نَظَرٌ وظاهِرٌ أنّ مُكاتَبَه ومُبَعَّضَه في نَوْبَتِه كالأجْنَبِيِّ اهـ.

لأنّ يَدَه كَيَدِه كَذا قالاه وقَيَّدَه السُّبْكِيُّ بِما إذا أذِنَ له وأيَّدَه الأذْرَعِيُّ بِقَوْلِ القاضي فإنْ رَدَّه بِنَفْسِه أو بِعَبْدِه اسْتَحَقَّ وتَنْزِيلُهُمْ فِعْلَ قِنِّه مَنْزِلَةَ فِعْلِه يُؤَيِّدُ الأوَّلَ وقَوْلُهُم المَذْكُورُ لا يُخالِفُه؛ لأنّه لَمّا تَنَزَّلَ فِعْلُه كَفِعْلِه صَحَّ أنْ يُقالَ رَدَّه بِعَبْدِه، وإنْ لم يَأْذَنْ له، ولو قال مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِن سامِعِي نِدائِي فرَدَّه مَنْ عَلِمَه ولم يَسْمَعْه لم يَسْتَحِقَّ ولِمَنْ سَمِعَ النِّداءَ العامَّ التَّوْكِيلُ كَهُو في تَمَلُّكِ المُباحِ وكَذا الخاصُّ لكنْ إنْ لم يُحْسِنْه أو لم يَلِقْ به أو عَجَزَ عَنْه وعَلِمَ به القائِلُ وإلّا فلا، وإنْ طَرَأ له نَحْوُ مَرَضٍ نَظِيرُ ما مَرَّ في الوَكِيلِ فعُلِمَ أنّ مَنْ جُوعِلَ على الزِّيارَةِ لا يَسْتَنِيبُ فيها إلّا إنْ عُذِرَ وعَلِمَه المُجاعِلُ حالَ الجَعالَةِ.

(ولو قال أجْنَبِيٌّ) مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ مُخْتارٌ (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فلَه كَذا اسْتَحَقَّه الرّادُّ) العالِمُ بِه (على الأجْنَبِيِّ)؛ ....

وعِبارةُ سم قولُه رَدُّ قِنِّ المقولِ له إلخ أي بَعْدَ عِلْمِ المقولِ له كما في شرحِ الرَّوْضِ وفيه وظاهِرٌ أنّ مُكاتَبَه ومُبَعَّضَه في نَوْبَتِه كالأجْنَبِيِّ اهـ. ▫ قولُه: (كَذا قالاه) جَرَى عليه المُغْني والأسْنَى كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (وَأيَّدَه الأذْرَعِيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال الأذْرَعِيُّ وقولُ القاضي فإنْ رَدَّه بنَفْسِه أو بعبدِه استَحَقَّ يُفْهِمُ عَدَمَ الاستِحْقاقِ إذا استَقَلَّ العبْدُ بالرَّدِّ اهـ قال ع ش قولُه عَدَمَ الاستِحْقاقِ هذا هو المُعْتَمَدُ خِلافًا لابنِ حَجّ أي والأسْنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (وَتَنْزيلُهُم) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه يُؤَيِّدُ الأوَّلَ. ▫ قولُه: (وَقولُهُمْ) أي القاضي ومَن تَبِعَه (المذكورُ) وهو فإن رَدَّه بنَفْسِه أو بعبدِه إلخ. ▫ قولُه: (لا يُخالِفُهُ) أي الأوَّلُ وهو قولُ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (وَلو قال مَن رَدَّ) إلى قولِه فعُلِمَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ وإن قال في النِّهايةِ إلّا قولَه وإن نازَعَ فيه السُّبْكِيُّ وقولَه غالبًا ومَسْألةَ الوكيلِ. ▫ قولُه: (وَعَلِمَ به القائِلُ) أي حالةَ الجعالةِ أخْذًا مِمّا يَذْكُرُه آنِفًا اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى الزِّيارةِ) كان المُرادُ بها مُجَرَّدَ الوُقوفِ عندَ القبْرِ الشَّريفِ اهـ سم. قولُ المتْنِ (ولو قال أجْنَبِيٌّ) لَيْسَ مِن عادَتِه الاستِهْزاءُ والخلاعةُ كما بَحَثَه الزَّرْكَشِيُّ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَن رَدَّ عبدَ زَيْدٍ إلخ) ولو قال مَن رَدَّ عبدًا فَلَه كَذا فهل هو كما لو قال مَن رَدَّ عبدَ زَيْدٍ حتّى إذا رَدَّ أحَدٌ عبدًا لأحَدٍ أو عبدًا مَوْقوفًا مَثَلًا استَحَقَّ يَنْبَغي نَعَمْ م ر اهـ سم على حَجّ وقد يَشْمَلُ ذلك قولُ

▫ قولُه: (وَتَنْزيلُهم فِعْلَ قِنِّه إلخ) قد يَقْتَضي التَّنْزيلُ المذكورُ أنّه لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ القِنِّ بالنِّداءِ.

▫ قولُه: (وَكَذا الخاصُّ إلخ) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَعَلِمَ به القائِلُ) أي حالَ الجعالةِ أخْذًا مِمّا يَذْكُرُه آنِفًا. ▫ قولُه: (فعُلِمَ أن مَن جوعِلَ على الزِّيارةِ إلخ) وقولُه الآتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ولو اشتَرَكَ اثْنانِ إلخ أو على حَجٍّ وعُمْرةٍ وزيارةٍ إلخ صَريحٌ في صِحّةِ الجعالةِ على الزِّيارةِ فلْيُنْظَرْ ما المُرادُ بالزِّيارةِ فإنّه غيرُ السَّلامِ والدُّعاءِ بدَليلِ أنّهم أبْطَلوا الاستِئْجارَ لِلزِّيارةِ وصَحَّحوه لِلسَّلامِ والدُّعاءِ كما بَيَّنَه الشّارِحُ في مُؤَلَّفِ الزِّيارةِ وكان المُرادُ بها مُجَرَّدَ الوُقوفِ عندَ القبْرِ الشَّريفِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (مَن رَدَّ عبدَ زَيْدٍ فلَه كَذا إلخ) لو قال مَن رَدَّ عبدًا فلَه كَذا فهل هو كما لو قال مَن رَدَّ عبدَ زَيْدٍ حتّى إذا رَدَّ أحَدٌ عبدًا ما لأحَدٍ أو عبدًا مَوْقوفًا مَثَلًا استَحَقَّ يَنْبَغي نَعَمْ م ر.

لأنه التزمَه، وإنْ لم يَأتِ بـ «على» على المَنقول، وإنْ نازَعَ فيه السُّبكِيُّ نظرًا إلى أنَّ المُتَبَادِرَ مِنه ذلك واستَشكَلَ ابنُ الرِّفعَةِ استِحقَاقَ الرَّادِّ بأنَّه لا يَجوزُ له وضعُ يَدِه عليه بغيرِ إذنِ مالكِه بل يَضمَنُه وأجِيبَ بفَرضِه فيما إذا أذِنَ المالكُ لمَن شاءَ في الرَّدِّ والتزَمَ الأجنَبِيُّ الجُعلَ وقد يُصَوَّرُ بما إذا ظَنَّه العامِلُ المالك أو عَرَفَه وظَنَّ رِضاه على أنَّ وضعَ اليَدِ عليه للرَّدِّ يَرضَى به المُلَّاكُ غالبًا وكَفَى بذلك مُجوِّزًا وظَاهِرٌ أنَّ المُرَادَ من الأجنَبِيِّ غيرُ الوَكيلِ والوَلِيِّ فلو قال ذلك عَن مُوَكِّله أو مَحجُورِه والجُعلُ قدرُ أُجرَةِ المِثلِ وجَبَ في مال المُوَكِّلِ والمَحجُورِ........

الشَّارِحِ في التَّعريفِ لِمُعَيَّنٍ أو مَجهولٍ اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (لأنه التزمَهُ) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه وإن نازَعَ فيه السُّبكيُّ وقولَه وقد يُصَوَّرُ إلى على أنّ، وقولَه غالبًا ومَسألةُ الوكيلِ. ▫ قَولُهُ: (استِحقاقَ الرّدِّ) أي بعِوَضٍ بقولِ الأجنبيِّ. ▫ قَولُهُ: (بما إذا ظَنَّه العامِلُ المالِكَ) في كَونِ هذا بمُجَرَّدِه يَنفي الضّمانَ نَظَرٌ لا يَخفَى اهـ رَشيديٌّ أقولُ الكلامُ في حُرمَةِ نَفيِ اليدِ فَقَطْ لا فيه مع نَفيِ الضّمانِ وظاهِرٌ أنّه لا تَلازُمَ بَيْنَهُما. ▫ قَولُهُ: (يَرضَى به المالِكُ) وعليه فَيَنبَغي أن لا ضَمانَ عليه إذا تَلِفَ لأنّ رِضاه برَدِّه مُنَزَّلٌ مَنزِلَةَ إذنِه في الرّدِّ ويُؤَيِّدُه ما لو انتَزَعَ المغصوبَ مِن يَدِ غيرِ ضامِنِه كالحربيِّ لِيَرُدَّه على مالِكِه فإنّه لا ضَمانَ فيه إذا تَلِفَ لَكِن في كَلامِ سم ما نَصُّه ومع ذلك أي الرِّضا بالرّدِّ يَضمَنُه كما هو ظاهِرٌ إذ لَيسَ مِن جُملَةِ الأماناتِ إلى آخِرِ ما ذُكِرَ وما ذَكَرَه ظاهِرٌ حَيثُ لم تَدُلَّ قَرينَةٌ على رِضا المالِكِ بالرّدِّ وإلاّ فلا ضَمانَ اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (وكَفَى بذلك مُجوِّزٌ إلخ) أي ومع ذلك يَضمَنُه كما هو ظاهِرٌ إذ لَيسَ ذلك مِن جُملَةِ الأماناتِ ويُؤَيِّدُ الضّمانَ بل يُصَرِّحُ به ما قَدَّمته على قولِ المتنِ صيغةٌ عَن الماوَرديِّ والإمامِ وإذا قُلنا بالضّمانِ فَظاهِرٌ أنّه بقيمةِ يَومِ التَّلَفِ لا بأقصَى القِيَمِ لِجَوازِ وضعِ يَدِه وعَدَمِ تَعَدّيه فَلَيسَ غاصِبًا اهـ سم وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن ع ش أنّه ظاهِرٌ حَيثُ لم تَدُلَّ قَرينَةٌ على رِضا المالِكِ بالرّدِّ وإلاّ فلا ضَمانَ اهـ.

▫ قَولُهُ: (والجُعلُ قدرُ أُجرَةِ المثلِ إلخ) فلو زادَ على أُجرَةِ المثلِ فَهل تَفسُدُ الجعالةُ أو تَصِحُّ ويَجِبُ الجُعلُ في مالِ الوليِّ فيه نَظَرٌ والقياسُ عندَ الإطلاقِ انصِرافُ الجعالةِ إلى المحجورِ فإذا زادَ المُسَمَّى

▫ قَولُهُ: (بل يَضمَنُهُ) يُؤَيِّدُ الضّمانَ ما قَدَّمته على قولِ المتنِ ويُشتَرَطُ صيغةٌ بجامِعِ عَدَمِ إذنِ المالِكِ.

▫ قَولُهُ: (وكَفَى بذلك مُجوِّزًا) أي ومع ذلك يَضمَنُه كما هو ظاهِرٌ إذ لَيسَ ذلك مِن جُملَةِ الأماناتِ ويُؤَيِّدُ الضّمانَ بل يُصَرِّحُ به ما قَدَّمته على قولِ المتنِ ويُشتَرَطُ صيغةٌ عَن الماوَرديِّ والرّويانيِّ والإمامِ وإذا قُلنا بالضّمانِ فَظاهِرٌ أنّه بقيمةِ يَومِ التَّلَفِ لا بأقصَى القِيَمِ لِجَوازِ وضعِ يَدِه وعَدَمِ تَعَدّيه فَلَيسَ غاصِبًا بخِلافِ المبيعِ بَيعًا فاسِدًا حَيثُ يُضمَنُ بأقصَى القِيَمِ لِتَعَدّي المُشتَري بوَضعِ يَدِه على قَصدِ المِلكِ بطَريقٍ تَعَدَّى بها إذ البَيعُ الفاسِدُ مُمتَنِعٌ فَوَضعُ اليدِ لِلمِلكِ بسَبَبِه تَعَدٍّ فَليُتَأمَّلْ. ▫ قَولُهُ: (والجُعلُ قدرُ أُجرَةِ المثلِ إلخ) فلو زادَ على أُجرَةِ المثلِ فَهل تَفسُدُ الجعالةُ أو تَصِحُّ ويَجِبُ الجُعلُ في مالِ الوليِّ فيه نَظَرٌ والقياسُ عندَ الإطلاقِ انصِرافُ الجعالةِ إلى المحجورِ فإذا زادَ المُسَمَّى على أُجرَةِ المثلِ فَسَدَ ووَجَبَ أُجرَةُ المثلِ م

(وإنْ قال) الأجنبيُّ (قال زيدٌ مَن رَدَّ عبدِي فلَه كذا وكان كاذبًا لم يَستَحِقَّ) الرَّادُّ (عليه) أي الأجنبيِّ شيئًا لعَدَمِ التِزامِه (ولا على زيدٍ) إنْ كذَّبه لذلك ولا تُقبَلُ شهادةُ الأجنبيِّ على زيدٍ بذلك؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في ترويجِ قولِه أمَّا إذا صدَّقَه فيلزَمُه الجُعْلُ وقيَّدَه الرَّافِعِيُّ بما إذا كانَ الأجنبيُّ مِمَّن يُقبَلُ خبَرُه وإلَّا فكما لو رَدَّه غيرَ عالمٍ بإذْنِه انتَهَى ويتَّجِه أنَّ محلَّ قولِه إلَّا إلخ ما إذا لم يُصدِّقْه العامِلُ وإلَّا استَحَقَّ على المالِكِ المُصدِّقِ؛ لأنَّ المَحذورَ عدَمُ عِلْمِ العامِلِ وبتَصديقِه يَصيرُ عالِمًا ولا نَظَرَ لاتِّهامِه؛ لأنَّ عِلْمَه وعدَمَه لا يُعلَمُ إلَّا مِنه مع قوَّتِه بمُوافَقَتِه للمالِكِ (ولا يُشتَرَطُ قَبولُ العامِلِ) لفظًا لما دَلَّ عليه لفظُ الجاعِلِ (وإنْ عيَّنَه) بل يَكفي العمَلُ كالوكيلِ ومِن ثَمَّ لو رَدَّه ثُمَّ عمِلَ لم يَستَحِقَّ إلَّا بإذْنٍ جديدٍ.

على أُجرةِ المثلِ فَسَدَ الجعالةُ ووَجَبَتْ أُجرةُ المثلِ م ر اهـ سم على حج وقولُه ووَجَبَتْ أُجرةُ المثلِ أي في مالِ المولَى عليه وقد يُقالُ قياسُ ما لو وكَّلَتْ في اختِلاعِها أجنبيًّا بقدرٍ فزادَ عليه مِن أنَّ عليها ما سمَّتْ وعليه الزيادةُ أن يَكونَ هنا كذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قدرُ أُجرةِ المثلِ) قد يتَوقَّفُ فيه بما إذا لم يَكن تحصيلُه إلَّا بأكثرَ بأن كان لا يَقدِرُ على رَدِّه غيرُ واحدٍ مثلًا وطلَبَ أكثرَ مِن أُجرةِ المثلِ ولا يَخفَى أنَّ بَذْلَ أكثرَ مِن أُجرةِ المثلِ أسهَلُ مِن ضياعِ الضَّالةِ رأسًا اهـ رشيديٌّ أقولُ المطلوبُ فيما صوَّرَه هو أُجرةُ المثلِ لا أكثرُ منها إذ مَعلومٌ أنَّها تَختَلِفُ باختِلافِ الأحوالِ وكتَبَ إليه السَّيِّدُ عمرُ أيضًا ما نصُّه هذا في مسألةِ الوليِّ وكذا الوكيلُ إن لم يُعيِّنْ موكِّلُه شيئًا مخصوصًا وإلَّا فظاهِرٌ أنَّه لا يَزيدُ عليه وإن نقَصَ عن أُجرةِ المثلِ اهـ. ▫ قولُه: (وإن قال الأجنبيُّ إلخ) ولو قال أحدُ الشريكَيْنِ في عبدٍ مَن رَدَّ عبدي فلَه دينارٌ فرَدَّه الشريكُ الآخرُ استَحَقَّ عليه جميعَ الدينارِ كما في شرحِ م ر اهـ سم. قال ع ش. ومثلُه ما لو رَدَّه غيرُ الشريكِ ومنه يُعلَمُ جوابُ حادثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنَّ شخصًا بينَه وبينَ آخرَ شركةٌ في بهائمَ فسُرِقَت البهائمُ أو غُصِبَتْ فسَعَى أحدُ الشريكَيْنِ في تحصيلِها ورَدِّها وغرِمَ على ذلك دراهمَ ولم يَلتَزِمْ شريكُه منها شيئًا وهو أنَّ الغارِمَ لا رُجوعَ له على شريكِه بشيءٍ مِمَّا غرِمَه ومِن الالتِزامِ ما لو قال له كلُّ شيءٍ غرِمتَه أو صرَفتَه كان علَيْنا ويُغتَفَرُ الجهلُ في مثلِه للحاجةِ ويُؤيِّدُه ما لو قال عمرٌو داري على أن تَرجِعَ بما صرَفتَه حيثُ قالوا يَرجِعُ بما صرَفَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن كذَّبَه) إلى قولِه انتهى في المُغني وإلى قولِ المتنِ ويُشتَرَطُ في النِّهايةِ إلَّا قولَه لأنَّ المحذورَ إلى المتنِ وقولَه وبأنَّ الأخيرةَ إلى المتنِ وقولَه إذ لا كُلْفةَ إلى أو مَن هو بيَدِ غيرِه. ▫ قولُه: (بذلك) أي بأنَّه قالَه. ▫ قولُه: (وقيَّدَه الرَّافِعِيُّ إلخ) جرَى المُغني على إطلاقِ قولِه وإلَّا إلخ لكنَّ قولَ الشارحِ ويتَّجِه أنَّ محلَّ قولِه إلخ أوجَهُ. ▫ قولُه: (لفظُ الجاعِلِ) أي أو إشارتُه أو كِتابتُه. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو رَدَّه إلخ) أفادَ هذا أنَّ الجعالةَ تَرتَدُّ بالرَّدِّ ولا يُنافيه ما يأتي في مسألةِ الإمامِ إذ لا رَدَّ ثَمَّ بالكلِّيَّةِ بخِلافِه هنا كما عُلِمَ مِمَّا ذكَرَه فيما يأتي هذا مُحصَّلُ كلامِه أوَّلًا وآخِرًا وقرَّرَ م ر

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو رَدَّه ثم عمِلَ لم يَستَحِقَّ إلَّا بإذنٍ جديدٍ) أفادَ هذا أنَّ الجعالةَ تَرتَدُّ بالرَّدِّ ولا يُنافيه ما يأتي في مسألةِ الإمامِ أن لا رَدَّ ثَمَّ بالكلِّيَّةِ بخِلافِه هنا كما عُلِمَ مِمَّا ذكَرَه الشارحُ فيما يأتي هذا مُحصَّلُ

(تَنبِيهٌ) في الرَّوْضَةِ وأصْلِها إذا لم يُعَيِّن العَامِلَ لا يُتَصَوَّرُ قَبُولُ العَقْدِ وظَاهِرُه يُنافِي المَتْنَ وقد يُجَابُ بِأَنَّ مَعْنَى عَدَمِ تَصَوُّرِ ذلك بُعْدُه بِالنَّظَرِ لِلْمُخَاطَبَاتِ العَادِيَةِ ومَعْنَى تَصَوُّرِه الذِي أفْهَمَه المَتْنُ أنَّه من حَيثُ دَلالَةُ اللَّفْظِ على كُلِّ سَامِعٍ سَامِعٍ مُطَابَقَةً لِعُمُومِه صَارَ كُلُّ سَامِعٍ كَأنَّه مُخَاطَبٌ فتُصُوِّرَ قَبُولُه ولا تُشْتَرَطُ المُطَابَقَةُ فلو قال إنْ رَدَدْت آبِقِي فلَكَ دِينَارٌ فقال أرُدُّه بِنِصْفِ دِينَارٍ اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ؛ لأنَّ القَبُولَ لا أثَرَ له في الجَعَالَةِ قاله الإمامُ........

أنَّ المُعْتَمَدَ أنها لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ أخذًا مِن مَسْألةِ الإمامِ الآتِيةِ فَسألته ما الفَرْقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ رَدِّها الذي لا تَرْتَدُّ به وبَيْنَ فَسْخِ العامِلِ الذي يَرْتَفِعُ به وماذا يَتَمَيَّزُ به أحَدُهُما عَن الآخرِ؟ فَلَمْ يُبْدِ مُقْنِعًا وقد يُقالُ الرَّدُّ عند العقْدِ والفَسْخ بَعْدَ ذلك ويُنْظَرُ فيه بأنَّ الذي عندَ العقْدِ أقْوَى في دَفْعِه مِن المُتأخِرِ وقد يُقالُ قولُه لا أقْبَلُها أو رَدَدْتها لَيْسَ صَرِيحًا في الفسْخِ فلا تَرْتَفِعُ به وهو بَعِيدٌ جِدًّا في رَدَدْتها فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم أي والمُعْتَمَدُ ارْتِدادُها بالرَّدِّ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه يُنافي المتْنَ) إذ دَلَّ قولُه وإن عَيَّنَه على تَصَوُّرِ قَبولِ غيرِ المُعَيَّنِ ويُمْكِنُ أن يُجابَ عَن المتْنِ بوَجْهَيْنِ أحَدُهُما أنَّ عَدَمَ الاشْتِراطِ يَصْدُقُ بِعَدَمِ الإمْكانِ والثَّاني أنَّ واوَ وإن عَيَّنَه لِلحالِ فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صارَ كُلُّ إلخ) خَبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (ولا تُشْتَرَطُ المُطابَقَةُ) أي مُطابَقَةُ القَبولِ لِلإيجابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اسْتَحَقَّ الدِّينارَ) كَذا في النِّهايةِ وكَتَبَ ع ش. عليه ما نَصُّه قَضِيَّةُ ما يَأْتي عَن حَجّ أنَّه لو قال رَدُّه بلا شيءٍ لا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا وسَيَأْتي لِلشَّارِحِ ما يَرُدُّه في قولِه أو دَعْوَى أنَّه إلخ فَيَسْتَحِقُّ الكُلَّ اهـ. وفي الرَّشِيدِيِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (قاله الإمامُ) وذَكَرَ القَموليُّ نَحْوَه ويُؤْخَذُ مِن قولِ الإمامِ والقَموليِّ أنها لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ ودَعْوَى أنَّه إن رَدَّ الجُعْلَ مِن أصْلِه أثَّرَ أو بعضَه فلا لا أثَرَ لَها

كَلامِه أوَّلًا وآخِرًا وقَرَّرَ م ر أنَّ المُعْتَمَدَ أنها لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ أخْذًا مِن مَسْألةِ الإمامِ الآتِيةِ فَسألته ما الفَرْقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ رَدِّها الذي لا تَرْتَدُّ به وبَيْنَ فَسْخِ العامِلِ الذي يَرْتَفِعُ به وماذا يَتَمَيَّزُ به أحَدُهُما عَن الآخرِ فَلَمْ يُبْدِ مُقْنِعًا، وقد يُقالُ الرَّدُّ عند العقْدِ والفَسْخ بَعْدَ ذلك ويُنْظَرُ فيه بأنَّ الذي عند العقْدِ أقْوَى في دَفْعِه مِن المُتأخِرِ، وقد يُقالُ قولُه لا أقْبَلُها أو رَدَدْتها لَيْسَ صَرِيحًا في الفسْخِ فلا تُرْفَعُ به وهو بَعِيدٌ جِدًّا في رَدَدْتها فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه يُنافي المتْنَ) إذ دَلَّ قولُه وإن عَيَّنَه على تَصَوُّرِ قَبولِ غيرِ المُعَيَّنِ ويُمْكِنُ أن يُجابَ عَن المتْنِ بوَجْهَيْنِ أحَدُهُما أنَّ عَدَمَ الاشْتِراطِ يَصْدُقُ بِعَدَمِ الإمْكانِ والثَّاني أنَّ واوَ وإن عَيَّنَه لِلحالِ فَلْيُتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (قاله الإمامُ إلخ) وذَكَرَ القَموليُّ نَحْوَه ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ الإمامِ والقَموليِّ أنها لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ ودَعْوَى أنَّه إن رَدَّ الجُعْلَ مِن أصْلِه أثَّرَ أو بعضَه فلا أثَرَ له، وقال في الأنْوارِ، ولو رَدَّه الصَّبيُّ أو السَّفِيه اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ لا المُسَمَّى ورَدُّ المجْنونِ كَرَدِّ الجاهِلِ بالنِّداءِ، وقال السُّبْكيُّ الذي يَظْهَرُ وُجوبُ المُسَمَّى في هذه المسائِلِ كُلِّها وجَزَمَ بِهِ البُلْقينيُّ في الصَّغيرِ ولَمْ يُقَيِّدْه بشيءٍ شرحُ م ر.

(أقولُ) يَتَّجِه في المجْنونِ أنَّه إن عَيَّنَ اشْتُرِطَ أن يَكونَ له نَوْعُ تَمْييزٍ بحَيْثُ يَعْقِلُ الإذْنَ وإلا كان رَدُّه كَرَدِّ غيرِ العالِمِ بالإذْنِ وإن لم يُعَيِّنِ اشْتُرِطَ أن يَرُدَّه بَعْدَ أن عَقَلَ الإذْنَ لِتَمْييزِه وعِلْمِه بالإذْنِ إذ رَدُّه بدونِ ذلك كَرَدِّ مَن لَم يَعْلَم الإذْنَ فلا شيءَ له فَلْيُتأمَّلْ نَعَمْ إن عَرَضَ الجُنونُ بَعْدَ عِلْمِه بالإذْنِ فقد يَتَّجِه عَدَمُ

وَاعْتُرِضَ بِقَوْلِهِمْ فِي طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ بِمِائَةٍ طَلُقَتْ بِهَا كَالْجَعَالَةِ وَقَوْلِهِمْ فِي اغْسِلْ ثَوْبِي وَأُرْضِيكَ فَقَالَ لَا أُرِيدُ شَيْئًا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى لَفْظِ الزَّوْجِ أُدِيرَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَبِأَنَّ الْأَخِيرَةَ لَيْسَتْ نَظِيرَةَ مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا رَدٌّ لِلْجُعْلِ مِنْ أَصْلِهِ فَأَثَّرَ بِخِلَافِ رَدِّ بَعْضِهِ. (وَتَصِحُّ) الْجَعَالَةُ (عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ) كَمَا عُلِمَ مِنْ تَمْثِيلِهِ أَوَّلَ الْبَابِ وَذَكَرَهُ هُنَا لِضَرُورَةِ التَّقْسِيمِ...

وقال في الأنوار ولو رَدَّه أي الآبِقَ مَثَلًا الصَّبِيُّ أو السَّفيه استَحَقَّ أُجرةَ المثلِ لا المُسَمّى ورَدُّ المجنونِ كَرَدِّ الجاهِلِ بالنِّداءِ وقال السُّبكِيُّ الذي يَظهَرُ وُجوبُ المُسَمّى في هذه المسائِلِ كُلِّها وجَزَمَ بذلك البُلقينيُّ في الصَّغيرِ ولَم يُقَيِّدْه بشيءٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش. قولُه م ر. أنّها لا تَرتَدُّ بالرَّدِّ هذا يُخالِفُ ما مَرَّ في قولِه م ر ومِن ثَمَّ لو رَدَّ ثم عَمِلَ لم يَستَحِقَّ إلخ إلّا أن يُحمَلَ ما تَقَدَّمَ على ما لو رَدَّ القبولَ مِن أصلِه كما لو قال لا أرُدُّ العبدَ. وما هنا على ما لو قَبِلَ ورَدَّ العِوَضَ وحدَه كَقولِه أرُدُّه بلا شيءٍ ثم رأيت سم استَشكَلَ ذلك وأجابَ بقولِه وقد يُقالُ الرَّدُّ عندَ العقدِ إلخ وقولُه م ر. استَحَقَّ أُجرةَ المثلِ مُعتَمَدٌ وقولُه م ر. ورَدُّ المجنونِ كَرَدِّ الجاهِلِ والمُرادُ بالمجنونِ الذي لَيسَ له نَوعُ تَمييزٍ فلا يُنافي ما مَرَّ مِن استِحقاقِ المجنونِ إذا رَدَّ لأنّ المُرادَ بما تَقَدَّمَ مَن له نَوعُ تَمييزٍ وعِبارةُ سم أقولُ يَتَّجِه في المجنونِ أنّه إن عُيِّنَ اشتُرِطَ أن يَكونَ له نَوعُ تَمييزٍ بحيثُ يَعقِلُ الإذنَ وإلّا كان رَدُّه كَرَدِّ غيرِ العالِمِ بالإذنِ وإن لم يُعَيَّن اشتُرِطَ أن يَرُدَّه بَعدَ أن عَقَلَ الإذنَ لِتَمييزِه وعِلمِه بالإذنِ إذ رَدُّه بدونِ ذلك كَرَدِّ مَن لم يَعلَم الإذنَ فلا شيءَ له فَليُتَأمَّلْ نَعَم إن عَرَضَ الجُنونُ بَعدَ عِلمِه بالإذنِ فقد يَتَّجِه عَدَمُ اشتِراطِ التَّمييزِ حالَ رَدِّه فَليُتَأمَّلِ اهـ وقولُه كَرَدِّ الجاهِلِ بالنِّداءِ أي فلا يَستَحِقُّ اهـ أقولُ وقولُ سم نَعَم إن عَرَضَ إلخ فيه وَقفةٌ ظاهِرةٌ فَليُراجَعْ.

▫ قولُه: (واعتُرِضَ) إلى قولِه وبِأنّ الأخيرةَ في المُغني إلّا قولَه كالجعالةِ إلى وقد يُجابُ. ▫ قولُه: (بأنّ الطَّلاقَ إلخ) يُشكِلُ على هذا الجوابِ قولُهم كالجعالةِ الدّالُّ على استِواءِ الجعالةِ والطَّلاقِ فيما ذُكِرَ وهذا وَجهُ الاعتِراضِ فيما يَظهَرُ فالحاصِلُ أنّ قولَهم المذكورَ دَلَّ على أنّ اللّازِمَ هنا نِصفُ الدِّينارِ فهو مُخالِفٌ لِقولَي الإمامِ وظاهِرٌ أنّ الاعتِراضَ بهذا لا يَدفَعُه الفَرقُ بَينَ الخُلعِ والجعالةِ سم على حَجّ أقولُ ويُمكِنُ الجوابُ بأنّ المُرادَ مِن التَّشبيهِ المُشارَكةُ في مُجَرَّدِ استِحقاقِ العِوَضِ اهـ ع ش. أقولُ ويُؤَيِّدُه إسقاطُ المُغني لَفظةَ كالجعالةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ) إلى قولِه ولو قال مَن دَلَّني في المُغني إلّا قولَه كَمَن رَدَّه مِن مَوضِعِ كَذا. ▫ قولُه: (وذَكَرَه هنا إلخ) على أنّ تَمثيلَه أوَّلَ البابِ لَيسَ نَصًّا في ذلك لاحتِمالِ

اشتِراطِ التَّمييزِ حالَ رَدِّه فَليُتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ بأنّ الطَّلاقَ إلخ) يُشكِلُ على هذا الجوابِ قولُهم كالجعالةِ الدّالُّ على استِواءِ الجعالةِ والطَّلاقِ فيما ذُكِرَ وهذا هو وَجهُ الاعتِراضِ فيما يَظهَرُ فالحاصِلُ أنّ قولَهم المذكورَ دالٌّ على أنّ اللّازِمَ هنا نِصفُ الدِّينارِ فهو مُخالِفٌ لِقولِ الإمامِ وظاهِرٌ أنّ الاعتِراضَ بهذا لا يَدفَعُه الفَرقُ بَينَ الخُلعِ والجعالةِ. ▫ قولُه: (وذَكَرَه هنا لِضَرورةِ التَّقسيمِ) على أنّ تَمثيلَه أوَّلَ البابِ لَيسَ نَصًّا في ذلك لاحتِمالِ المَعلوميّةِ كَمِن مَوضِعِ كَذا مِن طَريقِ كَذا.

وقَيَّدَ جَمْعٌ ذلك بما يَعْسُرُ ضَبْطُه لا كَبِنَاءِ حَائِطٍ فيَذْكُرُ مَحَلَّه وطُولَه وسُمْكَه وارْتِفَاعَه وما يُبْنَى به، وخِيَاطَةِ ثَوْبٍ فيَصِفُه كالإجارَةِ (وكَذا مَعْلُومٌ) كَمَنْ رَدَّه من مَوْضِعِ كَذا (في الأَصَحِّ)؛ لأنَّها إذا جازَتْ مع الجَهْلِ فمع العِلْمِ أولَى ومَرَّ أنّه لا بُدَّ في العَمَلِ من كُلْفَةٍ فلو رَدَّ مَنْ هو بيَدِه ولا كُلْفَةَ فيه كَدِينَارٍ فلا شَيْءَ له، ولو قال مَنْ دَلَّنِي على مالي فلَه كَذا فدَلَّه مَنْ هو بيَدِه فلا شَيْءَ له إذْ لا كُلْفَةَ وعَلَّلَه شارِحٌ بوُجوبِه عليه وهو مَبْنِيٌّ على ما شَرَطَه في العَمَلِ أنّه يُشْتَرَطُ كَوْنُه غيرَ واجِبٍ عليه وهو ضَعِيفٌ كما مَرَّ نَعَمْ إنْ عَصَى بوَضْعِ يَدِه عليه بنَحْوِ غَصْبٍ ثُمّ

المَعْلومِيَّةِ كَمِن مَوْضِعِ كَذا مِن طَرِيقِ كَذا اهـ سم. ◘ قولُه: (وقَيَّدَ جَمْعٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو مُقَيَّدٌ كما أفادَه جَمْعٌ بما إلخ وعِبارةُ المُغْني وهو مَخصوصٌ كما قال ابنُ الرِّفْعةِ تَبَعًا لِلْقاضي حُسَيْنٍ بما إلخ.

◘ قولُه: (وطُولَه إلخ) تَرَكَ العرضَ وهو مُرادٌ بلا شَكٍّ وعَطْفُ الارْتِفاعِ على السُّمْكِ عَطْفُ تَفْسيرٍ كما يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في الإجارةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ الأولَى أن يُرادَ بالسُّمْكِ معنى العرضِ. ◘ قولُه: (ومَرَّ) أي أوائِلَ البابِ. ◘ قولُه: (مِن كُلْفةٍ) أو مُؤْنةٍ كَرَدِّ آبِقٍ أو ضالٍّ أو حَجٍّ أو خياطةٍ أو تَعْليمِ عِلْمٍ أو حِرْفةٍ أو إخْبارٍ فيه غَرَضٌ وصَدَقَ فيه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ ولو جَعَلَ لِمَن أخْبَرَه بكَذا جُعْلًا فأخْبَرَه لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لأنّه لا يَحْتاجُ فيه إلى عَمَلٍ فإن تَعِبَ وصَدَقَ في إخْبارِه وكان لِلْمُسْتَخْبِرِ غَرَضٌ في المُخْبَرِ به كما صَرَّحَ به الرّافِعيُّ في آخِرِ الجعالةِ استَحَقَّ الجُعْلَ اهـ. ◘ قولُه: (فلو رَدَّ مَن إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وعَلَى هذا لو سَمِعَ النِّداءَ مِن المطلوبِ في يَدِه فرَدَّه وفي الرَّدِّ كُلْفةٌ كالآبِقِ استَحَقَّ الجُعْلَ وإلاّ فلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا لأنّ ما لا كُلْفةَ فيه لا يُقابَلُ بعِوَضٍ اهـ. ◘ قولُه: (وعَلَّلَه) أي عَدَمَ الاستِحْقاقِ.

◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شرحِ مَن رَدَّ آبِقي فلَه كَذا. ◘ قولُه: (نَعَم إن عَصَى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكذا أي مِثْلُ قولِه مَن دَلَّني على مالي إلخ لو قال مَن رَدَّ مالي فلَه كَذا فرَدَّه مَن هو في يَدِه ويَجِبُ عليه رَدُّه وقَضِيَّتُه أنّه لو كان الدّالُّ أو الرّادُّ غيرَ مُكَلَّفٍ استَحَقَّ ويُجابُ بأنّ الخِطابَ مُتَعَلِّقٌ بوَلِيِّه لِتَعَذُّرِ تَعَلُّقِه به فلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا اهـ قال ع ش. قولُه م ر. ويَجِبُ عليه رَدُّه أي كالغاصِبِ والسّارِقِ بخِلافِ ما لو رَدَّ مَن هو في يَدِه أمانةً كأن طَيَّرَت الرِّيحُ ثَوْبًا إلى دارِه أو دَخَلَتْ دابّةٌ دارَه فإنّه يَسْتَحِقُّ بالرَّدِّ لأنّ الواجِبَ عليه التَّخْلِيةُ لا الرَّدُّ اهـ وقولُه كالغاصِبِ إلخ أي والمُسْتَعيرِ كما في المُغْني.

◘ قولُه: (وقَيَّدَ جَمْعٌ ذلك إلخ) ش م ر. ◘ قولُه: (ولو قال مَن دَلَّني على مالي فلَه كَذا فدَلَّه مَن هو بيَدِه فلا شيءَ له إلخ) قال في الرَّوْضِ وإن جَعَلَ لِمَن دَلَّ عليه فدَلَّه استَحَقَّ لا إن كان في يَدِه أو لِمَن أخْبَرَه أي بشيءٍ فأخْبَرَه فلا إلاّ إن تَعِبَ وصَدَقَ وكان لِلْمُسْتَخْبِرِ غَرَضٌ اهـ ويُفَرَّقُ بَيْنَ اعْتِبارِ الصِّدْقِ في الخبرِ هنا وعَدَمِ اعْتِبارِه فيه في الطَّلاقِ بأنّ ذاكَ تَعْليقٌ على صِفةٍ وهي الإخْبارُ الشّامِلُ لِلْكَذِبِ فيَقَعُ الطَّلاقُ بوُجودِ مُسَمّاها وما هنا مُعاوَضةٌ ولا يَصْلُحُ الإخْبارُ لِلْعِوَضِيّةِ إلاّ إذا تَعَلَّقَ به غَرَضٌ مُعْتَبَرٌ ولا يَتَحَقَّقُ ذلك بدونِ الصِّدْقِ على أنّ هذه المَسْألةَ مَنْقولةٌ عَن القَفّالِ وكَلامُ الخادِمِ قد يَقْتَضي أنّ اعْتِبارَ الصِّدْقِ هنا مَبْنِيٌّ على قولِه باعْتِبارِه في الطَّلاقِ خِلافًا لِغَيْرِه فراجِعْهُ.

سَمِعَ قَوْلَ مالِكِه مَثَلًا مَنْ رَدَّ مالي فلَه كَذا فرَدَّه لم يَسْتَحِقَّ شيئًا، وإنْ كانَ فيه كُلْفَةٌ لتَعَيُّنِ الرَّدِّ عليه فوْرًا ليَخْرُجَ به عَنِ المَعْصِيَةِ وعلى هَذا يُحْمَلُ مَنْ شَرَطَ في العَمَلِ عَدَمَ تَعَيُّنِه عليه وقد يُجْمَعُ أيضًا بأنَّ ما تَعَيَّنَ لعَارِضٍ كَفَرْضِ كِفَايَةٍ انْحَصَرَ في واحِدٍ له الأُجْرَةُ فيه ومِنْه قَوْلُهُمْ باسْتِحْقَاقِها في نَحْوِ تَعْلِيمِ الفَاتِحَةِ وحِرْزِ الوَدِيعَةِ، وإنْ تَعَيَّنَا عليه وما كانَ مُتَعَيِّنًا أصالَةً لا أُجْرَةَ فيه ومِنْه مَسْأَلَةُ الغَاصِبِ المَذْكُورَةِ أو مَنْ هو بِيَدِ غيرِه اسْتُحِقَّ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّه تَلْحَقُه مَشَقَّةٌ بالبَحْثِ عَنْه وقَيَّدَه الأذْرَعِيُّ بِما إذا كانَ البَحْثُ المُشِقُّ بَعْدَ الجَعَالَةِ أمَّا السَّابِقُ عليها فلا عِبْرَةَ به أيْ لأنَّه مَحْضُ تَبَرُّعٍ حِينَئِذٍ.

(ويُشْتَرَطُ) لصِحَّةِ العَقْدِ عَدَمُ تَأْقِيتِه فيَبْطُلُ مَنْ رَدَّ عَبْدِي إلَى شَهْرٍ سَوَاءٌ أضَمَّ إلَيْه من مَحَلِّ كَذا أمْ لا؛ لأنَّه قد لا يَجِدُه فيه و(كَوْنُ الجُعْلِ) مالًا (مَعْلُومًا) بِمُشَاهَدَةِ المُعَيَّنِ أو وَصْفِه أو وَصْفِ ما في الذِّمَّةِ مَقْصُودًا يَصِحُّ غالِبًا جَعْلُه ثَمَنًا لأنَّه عِوَضٌ كالأُجْرَةِ ولا حَاجَةَ لجَهالَتِه بخِلافِ العَمَلِ (فلو قالَ مَنْ رَدَّه فلَه) ثِيابُه إنْ عُلِمَتْ، ولو بالوَصْفِ فهِيَ للرَّادِّ وإلَّا فلَه أُجْرَةُ المِثْلِ واسْتَشْكَلَه الإسْنَوِيُّ بأنَّ وَصْفَ المُعَيَّنِ لا يُغْنِي عَنْ رُؤْيَتِه وأجابَ عَنْه البُلْقِينِيُّ بأنَّ هَذِه

▫ قَوْلُه: (أو مَن هو إلخ) عَطْفٌ على مَن فِيمَن هو بيَدِه ش اهـ سم. ▫ قَوْلُه: (لأنّ الغالِبَ أنّه تَلْحَقُه مَشَقّةٌ إلخ) لا خَفاءَ أنّ هذا الكلامَ صَريحٌ في أنّه يَستَحِقُّ وإن لم تَلْحَقْه مَشَقّةٌ بالفِعْلِ نَظَرًا لِلْغالِبِ وما مِن شَأنِه فلا يُلاقيه قولُ الشّارِحِ وقَيَّدَه الأذْرَعِيُّ إلَخ اهـ رَشيديٌّ وهذا مُجَرَّدُ مُناقَشةٍ في التَّعْبيرِ فلا يُنافي ما مَرَّ أنّه لا بُدَّ في العمَلِ مِن كُلْفةٍ. ▫ قَوْلُه: (لِصِحّةِ العقْدِ) إلى قولِ المتْنِ ولِلرّادِّ في النِّهايةِ. ▫ قَوْلُه: (عَدَمُ تأقيتِه) كالقِراضِ ويُؤْخَذُ مِن التَّشْبيه بالقِراضِ أنّه لا يَصِحُّ تَعْليقُها وهو ظاهِرٌ وإن لم أرَ مَن تَعَرَّضَ له اهـ مُغْني. ▫ قَوْلُه: (فيَبْطُلُ) عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ فيَفْسُدُ اهـ فهل لِلرّادِّ حينَئِذٍ أُجْرةُ المِثْلِ وقَضيّةُ تَشْبيهِهم الجعالةَ بالقِراضِ أنّه يَستَحِقُّها فلْيُراجَعْ. ▫ قَوْلُه: (إلى شَهْرٍ) لَعَلّه مُقَيَّدٌ بما إذا قَصَدَ به مُطْلَقَ التّأخيرِ.

▫ قَوْلُه: (لا يَجِدُه فيه) أي الوقْتِ المُقَدَّرِ فيَضيعُ سَعْيُه. ▫ قَوْلُه: (مالًا) إلى قولِه وإن لم يَعْرِفْ مَحَلَّه في المُغْني إلّا قولَه يَصِحُّ غالِبًا جَعْلُه ثَمَنًا. ▫ قَوْلُه: (أو وَصْفِه) أي المُعَيَّنِ ش اهـ سم. ▫ قَوْلُه: (أو وَصْفِه أو وَصْفِ إلخ) أي بما يُفيدُ العِلْمَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُه: (ولا حاجةَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولأنّه عَقْدٌ جوِّزَ لِلْحاجةِ ولا حاجةَ إلخ. ▫ قَوْلُه: (إن عُلِمَتْ ولو بالوَصْفِ) كان الأوْلَى تأخيرَه عَن قولِه فهي لِلرّادِّ. ▫ قَوْلُه: (ولو بالوَصْفِ) ثُمَّ. ▫ قَوْلُه: (فلَه أُجْرةُ المِثْلِ). ▫ قَوْلُه: (وأجابَ عنه البُلْقينيُّ إلخ) قَضيّةُ الصِّحّةِ

▫ قَوْلُه: (لَمْ يَسْتَحِقَّ شيئًا) وكذا يُقالُ فيمَن دَلَّني على مالي. ▫ قَوْلُه: (لَمْ يَسْتَحِقَّ شيئًا) أي وإن كان في الرّدِّ كُلْفةٌ وإن كان الرّادُّ نَحْوَ صَبيٍّ وإن لم يَتَعَلَّقْ به خِطابٌ لِتَعَلُّقِه بوَلِيِّه م ر. ▫ قَوْلُه: (أو مَن إلخ) عَطْفٌ على مَن في مَن هو بيَدِه ش. ▫ قَوْلُه: (أو وَصْفِه) أي المُعَيَّنِ ش. ▫ قَوْلُه: (فلَه ثيابُه إن عُلِمَتْ، ولو بالوَصْفِ) ثم قولُه وأجابَ عنه البُلْقينيُّ إلخ قَضيّتُه الصِّحّةُ أيضًا في فلَه الثّوْبُ الذي في بَيْتي إن عُلِمَ، ولو بالوَصْفِ.

المُعَاقَدَةَ دَخَلَها التَّخْفِيفُ فلم يُشَدَّدْ فيها بِخِلافِ نَحْوِ البَيْعِ وقِيَاسُه صِحَّةُ فلَه نِصْفُه إنْ عُلِمَ، وإنْ لم يُعْرَفْ مَحَلُّه وهو أحَدُ وجْهَيْنِ يَتَّجِه تَرْجِيحُه ثُمَّ رَأَيْت الأنْوَارَ وغيرَه رَجَّحَاه أيْضًا وقِيَاسُ الرَّافِعِيِّ له على اسْتِئْجَارِ المُرْضِعَةِ بِنِصْفِ الرَّضِيعِ بَعْدَ الفِطَامِ أجَابَ عَنْه في الكِفَايَةِ بأنَّ الأُجْرَةَ المُعَيَّنَةَ تُمْلَكُ بالعَقْدِ فجَعْلُها جُزْءًا من الرَّضِيعِ بَعْدَ الفِطَامِ يَقْتَضِي تَأجِيلَ مِلْكِه وهُنَا إنَّما يُمْلَكُ بِتَمامِ العَمَلِ فلا مُخَالَفَةَ لِمُقْتَضَى العَقْدِ ولا عَمَلَ يَقَعُ في مُشْتَرَكٍ أو فلَه (ثَوْبٌ أو أرْضِيه) أو فلَه خَمْرٌ مَثَلًا (فَسَدَ العَقْدُ) لجَهالَةِ العِوَضِ أو عَدَمِ مالِيَّتِه (ولِلرَّادِّ) الجَاهِلِ بأنَّ الفَاسِدَ لا شَيْءَ فيه فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في القِرَاضِ (أُجْرَةُ مِثْلِه) كالإجَارَةِ الفَاسِدَةِ وفي غيرِ المَقْصُودِ كالدَّمِ لا شَيْءَ له؛ لأنَّه لم يَطْمَعْ في شَيْءٍ ومَرَّ صِحَّةُ الحَجِّ بالنَّفَقَةِ لِلْحَاجَةِ وحُمِلَ على حُجَّ عَنِّي وأُعْطِيك نَفَقَتَك؛ لأنَّه أرْزَاقٌ لا جَعَالَةٌ بِخِلافِ حُجَّ عَنِّي بِنَفَقَتِك فإنَّه فاسِدٌ كما

أيضًا في فلَه الثَّوْبُ الذي في بَيْتي إن عُلِمَ ولو بالوَصْفِ سم على حَجّ اهـ ع ش. أقولُ وهذه صَرِيحُ قولِ الشَّارِحِ المالُ أو وصْفُه.

(فائِدَةٌ): الاعْتِبارُ في أُجرةِ المثلِ بالزَّمانِ الذي حَصَلَ فيه كُلُّ العمَلِ لا بالزَّمانِ الذي حَصَلَ فيه التَّسْليمُ كما قالوه في المُسابَقةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقِيَاسُهُ) أي صِحَّةَ فلَه ثِيابُه إلخ. ▫ قولُه: (فلَه نِصْفُه إلخ) أي المَرْدودِ. ▫ قولُه: (إن عُلِمَ) أي ولو بوَصْفِه مُغْني وسَمّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي الصِّحَّةُ. ▫ قولُه: (وَقِياسُ الرَّافِعيِّ لَهُ) أي فلَه نِصْفُهُ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي تأجيلَ مِلْكِهِ) أي وهو مُبْطِلٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو فلَه ثَوْبٌ إلخ) عَطْفٌ على فلَه ثِيابُهُ. ▫ قولُه: (أو فلَه خَمْرٌ إلخ) أو أُعطيه خَمْرًا أو خِنْزيرًا أو مَغصوبًا اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَفي غيرِ المقصودِ إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ ولِلرَّادِّ أُجرةُ مِثْلِهِ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ صِحَّةُ الحجِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُسْتَثْنى مِن اشْتِراطِ العِلْمِ بالجُعْلِ ما لو جَعَلَ الإمامُ لِمَن يَدُلُّ على قَلْعةِ الكُفَّارِ جُعْلًا كَجاريةٍ منها فإنَّه يَجوزُ مع جَهالةِ العِوَضِ لِلْحاجةِ وما لو قال حُجَّ عَنِّي وأُعطيك نَفَقَتَك فيَجوزُ كما جَزَمَ به إلخ ورُدَّ بأنَّ هذه لا تُسْتَثْنى لأنَّ هذا إرْفاقٌ لا جَعالةٌ وإنَّما يكونُ جَعالةً إذا جَعَلَه عِوَضًا فقال حُجَّ عَنِّي بنَفَقَتِك وقد صَرَّحَ الماوَرْديُّ في هذه بأنَّها جَعالةٌ فاسِدةٌ ونَصَّ عليه في الأُمِّ اهـ قال ع ش قولُه م ر بأنَّها جَعالةٌ فاسِدةٌ مُعْتَمَدٌ أي فيَسْتَحِقُّ أُجرةَ المِثْلِ اهـ وسَيَأتي عن السَّيِّدِ عُمَرَ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَحُمِلَ) أي ما مَرَّ مِن صِحَّةِ الحجِّ بالنَّفَقةِ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي قولَه حُجَّ عَنِّي وأُعطيك نَفَقَتَك وكذا ضَميرُ بأنَّه الآتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّه فاسِدٌ) وعليه فهل يَسْتَحِقُّ أُجرةَ المثلِ الظَّاهِرُ نَعَمْ لكن بقَيْدِه الذي بَحَثَه الشَّارِحُ أخْذًا مِن القِراضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (وَقِياسُه صِحَّةُ إلخ) هو ما كَتَبَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخَطِّه بهامِشِ شرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (إن عُلِمَ) قد يُقالُ بل قِياسُه أو وُصِفَ. ▫ قولُه: (يَتَّجِه تَرْجيحُهُ) واعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (يَقْتَضي تأجيلَ مِلْكِهِ) قد يُقالُ تأجيلُ المِلْكِ مَعْهودٌ فإنَّ كُلًّا مِن الأُجرةِ في الذِّمَّةِ والثَّمَنِ في الذِّمَّةِ يُمْلَكُ بالعقْدِ بشَرْطِه ويَصِحُّ تأجيلُه فهَلَّا قال بَدَلَ هذا يَقْتَضي تأجيلَ المُعَيَّنِ وهو لا يُؤَجَّلُ فلْيُتَأمَّلْ.

في الأُمّ وجَزَمَ بِه الماوَرْدِيُّ ويأتي آخِرَ السِّيَرِ صِحَّةُ مَنْ دَلَّ على قَلْعَةٍ فلَه جَارِيَةٌ مِنها وإذا قُلْنَا بِأنّه أرزَاقٌ لَزِمَه كِفَايَتُه كما هو ظَاهِرٌ، ثُمّ هَلِ المُرَادُ بها كِفَايَةُ أمْثَالِه عُرْفًا أو كِفَايَةُ ذاتِه نَظِيرَ ما يَأتِي في كِفَايَةِ القَرِيبِ والقِنِّ؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ.

(ولو قال) مَنْ رَدَّه (من بَلَدِ كَذا فرَدَّه) من تِلْكَ الجِهَةِ لكنْ (من) أبْعَدَ مِنه فلا زِيَادَةَ له لتَبَرُّعِه بِها أو من (أقْرَبَ مِنه فلَه قِسْطُه من الجُعْلِ)؛ لأنّه قُوبِلَ بِكُلِّ العَمَلِ فيُوَزَّعُ على ما قد وُجِدَ مِنه وما عُدِمَ ومَحَلُّه إنْ تَسَاوَتِ الطَّرِيقُ سُهُولَةً أو حُزُونَةً وإلّا بِأنْ كانَ النِّصْفُ مَثَلًا الذي أتَى بِه ضِعْفَ ما تَرَكَه اسْتَحَقَّ ثُلُثَيِ الجُعْلِ أمّا إذا رَدَّه من جِهَةٍ أخْرَى فلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مُطْلَقًا على

◘ قولُ: (لَزِمَه كِفايَتُه) لُزومُ الكِفايةِ يُشْعِرُ بلُزومِ هذه المُعاقَدةِ إلاّ أن يُريدَ لُزومَ الكِفايةِ عندَ تَمامِ العمَلِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه كِفايةُ أمْثالِه عُرْفًا أو كِفايةُ ذاتِه أقولُ والأقْرَبُ الثّاني إن عُلِمَ بحالِه قَبْلَ سُؤالِه في الحجِّ وإلاّ فالأوّلُ ثم هَلِ المُرادُ باللُّزومِ أنّه يَجِبُ عليه ذلك مِن وقْتِ خُروجِه حتّى لَو امْتَنَعَ منه أُجْبِرَ عليه أو مِن وقْتِ الإحْرامِ ولا يَلْزَمُه ذلك إلاّ إذا فَرَغَ مِن أعْمالِ الحجِّ وقَبْلَ الفراغِ لِلْمُجاعِلِ الرُّجوعُ لأنّ غايَتَه أنّه كالجعالةِ وهي جائِزةٌ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأخيرُ وعليه فَلو أنْفَقَ بعضَ الطَّريقِ ثم رَجَعَ وقُلْنا بجَوازِه فالظّاهِرُ أنّه يَرْجِعُ عليه بما أنْفَقَه لِوُقوعِ الحجِّ لِمُباشِرِه كما لَو اسْتأجَرَ المغصوبُ مَن يَحُجُّ عنه ثم شُفِيَ المُسْتأجِرُ اهـ. قولُ المتْنِ (فَرَدَّه مِن أقْرَبَ منهُ) ولو رَدَّه مِن المُعَيَّنِ ورَأى المالِكَ في نِصْفِ الطَّريقِ فَدَفَعَه إليه استَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ اهـ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ورَأى المالِكَ في نِصْفِ الطَّريقِ إلخ صَريحٌ في أنّ ذَهابَ العامِلِ لِلرَّدِّ لا يُقابَلُ بشيءٍ ويَلْزَمُ عليه أنّه لو رَأى المالِكَ في المحَلِّ الذي لَقِيَ فيه الآبِقَ مَثَلًا أنّه لا يَسْتَحِقُّ عليه شَيْئًا وهو مُشْكِلٌ ورُبّما يَأتي في الشّارِحِ م ر ما يَقْتَضي خِلافَه فَلْيُراجَع اهـ. ◘ قولُ: (أبْعَدَ منهُ) إلى قولِه أمّا إذا رَدَّه في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُ: (بِأن كان النِّصْفُ إلخ) أي بأن كانَتْ أُجْرةُ نِصْفِ المسافةِ ضِعْفَ أُجْرةِ النِّصْفِ الآخَرِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُ: (ولَه احتِمالٌ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ وشرحُ المنْهَجِ وكذا المُغْني عِبارَتُه.

(تَنْبيهٌ): شَمِلَ قولُه (مِن أقْرَبَ) تلك البلْدةَ وغيرَها وهو كذلك وإن نَظَرَ في ذلك السُّبْكيُّ فلو قال مَكّيٌّ مَن رَدَّ عبدي مِن عَرَفةَ فلَه كَذا فَرَدَّه مِن مِنًى أو مِن التَّنْعيمِ استَحَقَّ بالقِسْطِ لأنّ التَّنْصيصَ على مَكانٍ إنّما يُرادُ به الإرْشادُ إلى مَوْضِعِ الآبِقِ أو مَظِنَّتِه لأنّ الرَّدَّ منه شَرْطٌ في أصْلِ الاستِحْقاقِ إذ لو أُريدَ حَقيقةُ ذلك المكانِ لَكان إذا رَدَّه مِن دونِه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا لأنّه لم يَرُدَّه منه اهـ.

◘ قولُ: (لَزِمَه كِفايَتُه) لُزومُ الكِفايةِ تُشْعِرُ بلُزومِ هذه المُعاقَدةِ إلاّ أن يُريدَ لُزومَ الكِفايةِ عندَ تَمامِ العمَلِ. ◘ قولُ: (ثُمّ هَلِ المُرادُ بها كِفايةُ أمْثالِه إلخ) وهَلِ المُرادُ أنّه يُعْطيه النَّفَقةَ يَوْمًا بيَوْمٍ أو لا يُعْطيه إلاّ بَعْدَ الفراغِ؛ لأنّه وقْتُ الاستِحْقاقِ.

◘ قولُ في (المتْنِ): (فَرَدَّه مِن أقْرَبَ منهُ)، ولو رَدَّه مِن المُعَيَّنِ ورَأى المالِكَ في نِصْفِ الطَّريقِ فَدَفَعَه إليه استَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ شرحُ م ر.

ما بَحَثَه السُّبْكِيُّ وتَبِعَه الأذْرَعِيُّ أَوَّلًا لأنَّه لم يَأذَنْ له في الرَّدِّ مِنها وله احْتِمالٌ أنّه يَسْتَحِقُّ بِقَدرِ ما يَسْتَحِقُّه لو رَدَّ من الجِهَةِ المُعَيَّنةِ وهو المَنقولُ في الكافي واعْتَمَدَه أعْني الأذْرَعِيَّ قال؛ لأنَّ التَّعْيِينَ إنَّما يُرادُ به الإرْشادُ لِمَحَلِّه ومِنْ ثَمَّ لو أرادَ حَقِيقَةَ التَّعْيِينِ لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ولا يُشْكِلُ على ما ذُكِرَ نَحْوُ مَنْ خاطَ لي ثَوْبًا أو بَنَى لي حائِطًا أو عَلَّمَنِي سُورَةَ كَذا فأتَى بِبَعْضِه لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لأنّه لم يُحَصِّلْ غَرَضَه الذي سَمّاه وثَمَّ حَصَّلَ غَرَضَه ومِنْ ثَمَّ لو ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ كَمَنْ رَدَّ عَبْدَيَّ فلَه كَذا اسْتَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ بِرَدِّ أحَدِهِما وقَيَّدَه شارِحٌ بِما إذا تَساوَى مَحَلُّهُما أي وقد اسْتَوَتْ طَرِيقُهُما سُهُولَةً وحُزُونَةً أخْذًا من تَقْيِيدِهِم بذلك لِلرَّدِّ من نِصْفِ الطَّرِيقِ المُعَيَّنِ وألْحَقَ الزَّرْكَشِيُّ بذلك غَيْبَةَ الطّالِبِ عَن الدَّرْسِ أيّامًا وقد قال الواقِفُ مَنْ حَضَرَ أشْهُرًا فلَه كَذا فيَسْتَحِقُّ قِسْطَ ما حَضَرَ........

▫ قوله: (ومِن ثَمَّ لو أرادَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ به ما قَدَّمْتُه آنِفًا عَن المُغْنِي وإلّا فَظاهِرُه مُخالِفٌ لإطْلاقِ المَتْنِ وغيرِهِ. ▫ قوله: (على ما ذُكِرَ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ مِن أقْرَبَ منه فلَه قِسْطُه مِن الجُعْلِ. ▫ قوله: (لو ذَكَرَ شَيْئَيْنِ) إلى قولِه ومَرَّ فيه في المُغْنِي إلّا قولَه وقَيَّدَه إلى وألْحَقَ الزَّرْكَشِيُّ. ▫ قوله: (اسْتَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ إلخ) لأنّه لم يَلْتَزِمْ له أكْثَرَ مِن ذلك ولو قال إن رَدَدْتُما عبدَيَّ فلَكُما كَذا فَرَدَّ أحَدُهُما أحَدَهُما استَحَقَّ الرُّبُعَ أو كِلَيْهِما استَحَقَّ النِّصْفَ أو رَدَّاهُما استَحَقّا المُسَمَّى ولو قال أوَّلُ مَن يَرُدُّ عبدي فلَه دينارٌ فَرَدَّه اثْنانِ اقْتَسَماه لأنّهما يوصَفانِ بالأوَّلِيَّةِ في الرَّدِّ ولو قال لِكُلٍّ مِن ثَلاثةٍ رُدَّه ولَك دينارٌ فَرَدّوه فلِكُلٍّ منهم ثُلُثُه تَوْزِيعًا على الرُّءوسِ. هذا إذا عَمِلَ كُلٌّ منهم لِنَفْسِه أمّا لو قال أحَدُهم أعَنْتُ صاحِبِي فلا شيءَ له ولِكُلٍّ منهما نِصْفُ ما شَرَطَ له أي لِلرَّدِّ أو اثْنانِ منهم أعَنّا صاحِبَنا فلا شيءَ لَهُما وله جَمِيعُ المَشْروطِ فإن شارَكَهم رابِعٌ فلا شيءَ له ثم إن قَصَدَ بعَمَلِه المالِكَ أو قَصَدَ أخْذَ الجُعْلِ منه فلِكُلٍّ مِن الثَّلاثةِ رُبُعُ المَشْروطِ، فإن أعانَ أحَدَهم فلِلْمُعاوَنِ بفَتْحِ الواوِ النِّصْفُ ولِلآخَرَيْنِ النِّصْفُ لِكُلٍّ منهما الرُّبُعُ أو أعانَ اثْنَيْنِ منهم فلِكُلٍّ منهما رُبُعٌ وثُمُنٌ مِن المَشْروطِ ولِلثّالِثِ رُبُعُه وإن أعانَ الجَمِيعَ فلِكُلٍّ منهم الثُّلُثُ كما لو لم يَكُن معهم غيرُهُمْ، فإن شَرَطَ لأحَدِهم جُعْلًا مَجهولًا ولِكُلٍّ مِن الآخَرَيْنِ دينارًا فَرَدّوه فلَه ثُلُثُ أُجرةِ المِثلِ ولَهُما ثُلُثا المُسَمَّى ولو قال أيُّ رَجُلٍ رَدَّ عبدي فلَه دِرْهَمٌ فَرَدَّه اثْنانِ قُسِّطَ الدِّرْهَمُ بَيْنَهُما ولو كان عبدٌ بَيْنَهُما أثْلاثًا فأبَقَ فَجَعَلا لِمَن رَدَّه دينارًا لَزِمَهُما بِنِسْبةِ مِلْكِهِما اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر ولِكُلٍّ مِن الآخَرَيْنِ إلخ بمعنى أنّه قال لِكُلٍّ مِن الثَّلاثةِ بانفِرادِه رُدَّ عبدي وقال لأحَدِهم ولَك ثَوْبٌ مَثَلًا ولِلآخَرِ ولَك دينارٌ وقال لِلثّالِثِ كذلك ولَيْسَ المُرادُ أنّه جَعَلَ لِمَجموعِ الثَّلاثةِ ثَوْبًا ودينارَيْنِ اهـ. ▫ قوله: (بذلك) أي باستِواءِ الطَّرِيقِ سُهولةً أو حُزونةً. ▫ قوله: (وألْحَقَ الزَّرْكَشِيُّ بذلك) أي بما لو ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ كَمَن رَدَّ إلخ. ▫ قوله: (فيَسْتَحِقُّ قِسْطَ ما حَضَرَ إلخ) زادَ المُغْنِي قال أي الزَّرْكَشِيُّ فَتَفَطَّنْ لِذلك فإنّه مِمّا

▫ قوله: (وله احتِمالٌ أنّه يَستَحِقُّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قوله: (ولا يُشْكِلُ على ما ذُكِرَ) أي مِن قولِه أي المُصَنِّفِ مِن أقْرَبَ منه فلَه قِسْطُه مِن الجُعْلِ.

لتَفاضُلِ الأيَّامِ ومَرَّ فيه كَلامٌ في الوَقْفِ فراجِعْه .
(فرعٌ) تَجوزُ الجَعالَةُ على الرُّقْيَةِ بِجائِزٍ كما مَرَّ وتَمْرِيضِ مَرِيضٍ ومُداوَاتِه، ولو دَابَّةً ثُمَّ إنْ عَيَّنَ لذلك حَدًّا كالشِّفاءِ ووُجِدَ اسْتَحَقَّ المُسَمَّى وإلَّا فأُجْرَةَ المِثْلِ .
ولو جاعَلَه على رَدِّ عَبِيدٍ فرَدَّ بَعْضَهُمْ اسْتَحَقَّ قِسْطَه بِاعْتِبارِ العَدَدِ أيْ بِالقَيْدَيْنِ المَذْكُورَيْنِ؛

يُغلَظُ قال الدَّميريُّ ولِذلك كان الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ القُشَيْرِيُّ إذا بَطَلَ يَوْمًا غيرَ مَعْهودِ البطالةِ في دَرْسِه لا يَأخُذُ لِذلك اليَوْمِ مَعْلومًا قال وسَأَلْت شيخَنا عَن ذلك مَرَّتَيْنِ فَقال إن كان الطَّالِبُ في حالِ انقِطاعِه مُشتَغِلًا بالعِلْمِ استَحَقَّ وإلاّ فلا قال يَعْني شيخَه ولو حَضَرَ ولَمْ يَكُن بِصَدَدِ الاشْتِغالِ لم يَسْتَحِقَّ لأنّ المَقْصودَ نَفْعُه بالعِلْمِ لا مُجَرَّدُ حُضورِه وكان يَذْهَبُ إلى أنّه مِن بابِ الإرْصادِ انتهى. ▫ قولُه: (لِتَفاضُلِ الأيّامِ) عِبارةُ المُغْني فإنّ الأيّامَ كَمَسْأَلةِ العبيدِ فإنّها أشياءُ مُتَفاضِلةٌ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ إن عَيَّنَ لِذلك حَدًّا إلخ) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ ما نَصُّه ثم وجَدَ م ر المَسْألةَ مَنْقولةً في الجواهِرِ وأنّه يَصِحُّ الجعالةُ على الشِّفاءِ وإن لم يَكُن مَقْدورًا لأنّ أسْبابَه مَقْدورةٌ وفَرَّقَ في الجواهِرِ بَيْنَ المُجاعَلةِ والإجارةِ ومِمّا يُؤَيِّدُ الصِّحّةَ أنّ نَفْسَ رَدِّ الآبِقِ قد لا يَكونُ مَقْدورًا مع صِحّةِ المُجاعَلةِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ فأُجْرةُ المِثْلِ) تَدْخُلُ تَحْتَ وإلاّ صورَتانِ إحْداهُما أن لا يُعَيِّنَ حَدًّا والثّانيةُ أن يُعَيِّنَ حَدًّا ولا يوجَدُ، ووُجوبُ أُجْرةِ المِثْلِ في الثّانيةِ مَمْنوعٌ إذ لم يوجَد المُعَلَّقُ عليه فالوجه فيها عَدَمُ وُجوبِ شيءٍ كما لو جاعَلَه على رَدِّ آبِقِه فَلَمْ يَرُدَّه أنّه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وإن عَمِلَ فَلْيُحْمَلْ كَلامُه على الصّورةِ الأولى فَلْيُتَأمَّلْ سم وسَيِّدُ عُمَرَ .
▫ قولُه: (ولو جاعَلَه على رَدِّ عَبيدٍ إلخ) يُغْني عنه قولُه المارُّ ومِن ثَمَّ لو ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ إلخ .
▫ قولُه: (أي بالقَيْدَيْنِ المذكورَيْنِ) أي بقولِه وقَيَّدَه شارِحٌ إلخ .

▫ قولُه: (ثُمّ إن عَيَّنَ لِذلك حَدًّا كالشِّفاءِ ووُجِدَ استَحَقَّ المُسَمّى) قد يُصَوِّرُ ذلك بما لو قال داوِني فإن شُفيت فَلَكَ كَذا ويُعْتَرَضُ بأنّ الشِّفاءَ غيرُ فِعْلٍ له ولا مَقْدورَ له فلا تَصِحُّ المُجاعَلةُ عليه فَغايةُ ما يَتَّجِه في هذا أنّه جَعالةٌ فاسِدةٌ توجِبُ أُجْرةَ المِثْلِ ويُمْكِنُ أن يُقالَ لا يَتَعَيَّنُ تَصْويرُه بذلك بِتَسْليمِ الفَسادِ فيه بل يُمْكِنُ تَصْويرُه بِنَحْوِ إن داوَيْتني إلى الشِّفاءِ فَلَكَ كَذا ويَتَّجِه حينَئِذٍ صِحّةُ الجعالةِ إذ المُجاعَلةُ لَيْسَتْ على الشِّفاءِ بل على المُداواةِ وإنّما جَعَلَ الشِّفاءَ مَبْنيًّا لِحَدِّها وغايَتِها فلا مَحْذورَ، ولو سُلِّمَ أنّه على الشِّفاءِ فَذلك أمْرٌ ضِمْنيٌّ ويُغْتَفَرُ في الضِّمْنيِّ ما لا يُغْتَفَرُ في القَصْديِّ ثم وجَدَ م ر المَسْألةَ مَنْقولةً في الجواهِرِ وأنّه يَصِحُّ الجعالةُ على الشِّفاءِ وإن لم يَكُن مَقْدورًا؛ لأنّ أسْبابَه مَقْدورةٌ وفَرَّقَ في الجواهِرِ بَيْنَ المُجاعَلةِ عليه والإجارةِ ومِمّا يُؤَيِّدُ الصِّحّةَ أنّ نَفْسَ رَدِّ الآبِقِ قد لا يَكونُ مَقْدورًا مع صِحّةِ المُجاعَلةِ عليه وقولُه وإلاّ فَأُجْرةُ المِثْلِ يَدْخُلُ تَحْتَ وإلاّ صورَتانِ إحْداهُما أن لا يُعَيِّنَ حَدًّا والثّانيةُ أن يُعَيِّنَ حَدًّا ولا يوجَدُ، ووُجوبُ أُجْرةِ المِثْلِ في الثّانيةِ مَمْنوعٌ إذا لم يوجَد المُعَلَّقُ عليه فالوجه فيها عَدَمُ وُجوبِ شيءٍ كما لو جاعَلَه على رَدِّ آبِقِه فَلَمْ يَرُدَّه أنّه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وإن عَمِلَ فَلْيُحْمَلْ كَلامُه على الصّورةِ الأولى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَرَدَّ بعضَهم استَحَقَّ قِسْطَه) يَنْبَغي هنا ما تَقَدَّمَ مِن تَقْييدِ شارِحٍ .

لأنَّ أُجرةَ رَدِّهم لا تتفاوتُ حينئذٍ غالبًا أو على حجٍّ وعُمْرةٍ وزيارةٍ فعَمِلَ بعضَها استحقَّ بقِسْطِه بتوزيعِ المُسمَّى على أُجرةِ مثلِ الثلاثةِ (ولو اشتركَ اثنانِ) مثلًا مُعيَّنَيْنِ أو لا وقد عمَّهما النِّداءُ (في رَدِّه اشتركا في الجُعْلِ) أو ثلاثةٌ فكذلك بحسَبِ الرُّءوسِ، وإنْ تفاوتَ عملُهم إذ لا ينضبِطُ حتَّى يُوزَّعَ عليه وبه فارقَ توزيعَه بقدرِ المِلْكِ على مُلَّاكِ التزمُوه وفارقَ ذلك أيضًا مَنْ دخلَ داري فأعطِه دِرهمًا فدخلَها جمعٌ استحقَّ كلٌّ دِرهمًا بأنَّ كُلًّا هُنا داخلٌ وليسَ كلٌّ ثَمَّ رادٌّ له وإنَّما الرَّادُّ له مجموعُهم، ولو قال إنْ رددتُما عبدي فلكُما كذا فردَّه أحدُهما استحقَّ النِّصفَ؛ لأنَّه لم يلتزمْ له سواهُ كما قالاه وبحثُ السُّبكيِّ أنَّه لا شيءَ له ضعيفٌ .

(ولو التزمَ جُعْلًا لمُعيَّنٍ) كإنْ رددتَه فلكَ دينارٌ (فشاركَه غيرُه في العملِ إنْ قصدَ إعانتَه) مجانًا أو بعِوضٍ منه (فله) أي ذلك المُعيَّنُ (كلُّ الجُعْلِ)؛ لأنَّ قصدَ المُلتزِمِ الرَّدُّ ممَّن التزمَ له بأيِّ وجهٍ أمكنَ فلم يقصُرْ لفظَه على المُخاطَبِ وحدَه بخلافِ ما مرَّ فيما إذا أذِنَ لمُعيَّنٍ فردَّه نائبُه مع قُدرتِه؛ لأنَّ المالكَ لم يأذنْ فيه أصلًا ولا شيءَ للمُعاوِنِ إلَّا إنِ التزمَ له المُخاطَبُ أُجرةً وأخذَ السُّبكيُّ من كلامِهم هُنا وفي المُساقاةِ جوازَ الاستنابةِ في الإمامةِ والتَّدريسِ.........

▫ قولُه: (أو لا وقد عمَّهما النِّداءُ) إلى قولِه وقضيَّتُه في المُغني إلَّا قولَه وبحثَ السُّبكيُّ إلى المتنِ وقولَه بخلافِ ما مرَّ إلى ولا شيءَ لِلْمُعاوِنِ وقولَه قال غيرُه إلى والزَّركشيُّ وإلى قولِه والذي يتَّجِه في النِّهايةِ إلَّا قولَه وبحثَ السُّبكيُّ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (أو ثلاثةٌ فكذلك) يُغني عنه قولُه المارُّ مثلًا. ▫ قولُه: (إذ لا ينضبِطُ) أي غالبًا اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فلَمْ يقصُرْ لفظَه إلخ) عِبارةُ المُغني فلا يُحمَلُ لفظُه على قصرِ العملِ على المُخاطَبِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن كلامِهم هنا وفي المُساقاةِ) عِبارةُ المُغني مِن استحقاقِ المجعولِ له تمامَ الجُعْلِ إذا قصدَ المُشارِكُ إعانتَه ومِن استحقاقِ العامِلِ في المُساقاةِ نصيبَه إذا تبرَّعَ عنه المالكُ أو أجنبيٌّ في العمَلِ اهـ. ▫ قولُه: (جوازُ الاستنابةِ إلخ) أي ولو بدونِ عُذْرٍ فيما يظهَرُ اهـ نِهايةٌ وسيأتي ما فيه.

▫ قولُه: (ولو قال إن رددتُما عبدي فلكُما كذا إلخ) ولو قال إن رددتُما عبدي فلكُما كذا فردَّ أحدُهما استحقَّ الرُّبعَ أو كِلَيهما استحقَّ النِّصفَ شرحُ م ر وفي شرحِ الرَّوضِ قال السُّبكيُّ، ولو قال أيُّ رجُلٍ ردَّ عبدي فلَه دِرهَمٌ فردَّه اثنانِ قُسِّطَ الدِّرهَمُ بينَهما على الأقربِ عندي اهـ وإن قال لِكُلِّ أوَّلُ مَن يرُدُّ عبدي فلَه دينارٌ فردَّه اثنانِ اقتسَماه وإن قال لِكُلٍّ مِن ثلاثةٍ رُدَّه ولَك دينارٌ فردُّوه فلِكُلٍّ ثُلُثُه كذا في الرَّوضِ وقولُه وإن قال أوَّلُ مَن يرُدُّ عبدي إلخ هل مثلُه في حُكمِه ما لو قال مَن ردَّ عبدي أوَّلًا فلَه دِرهَمٌ حتَّى لو ردَّه اثنانِ اقتسَماه ويتَّجِه أنَّه مثلُه ولا يخفَى أنَّ ذلك كلَّه مُخالِفٌ لِقولِ التَّلويحِ في فصلِ العامِّ والثَّالثُ أن يتعلَّقَ الحُكمُ بكُلِّ واحِدٍ بشرطِ الانفِرادِ وعدَمِ التَّعلُّقِ بواحِدٍ آخرَ مثلُ مَن دخلَ هذا الحِصنَ أوَّلًا فلَه دِرهَمٌ فكُلُّ واحِدٍ دخلَه أوَّلًا مُنفرِدًا استحقَّ الدِّرهَمَ، ولو دخلَه جماعةٌ معًا لم يستحِقُّوا شيئًا، ولو دخلوه مُتعاقِبينَ لم يستحِقَّ إلَّا الواحِدُ السَّابِقُ اهـ. ▫ قولُه: (فردَّه نائبُه إلخ) أي على ما مرَّ. ▫ قولُه: (جوازُ الاستنابةِ في الإمامةِ إلخ) اعتمَدَه م ر.

وسَائِرِ الوَظَائِفِ القَابِلَةِ للنِّيَابَةِ، وإنْ لم يَأذن الوَاقِفُ إذا استَنَابَ مَنْ وُجِدَ فيه شَرْطُ الوَاقِفِ مِثْلَه أو خَيْرًا مِنْه ويَسْتَحِقُّ المُسْتَنِيبُ كُلَّ المَعْلُومِ وضَعَّفَ إفْتَاءَ المُصَنِّفِ وابنِ عَبْدِ السَّلامِ أنَّه لا يَسْتَحِقُّه واحِدٌ مِنْهُما المُسْتَنِيبُ لعَدَمِ مُبَاشَرَتِه، والنَّائِبُ الذي لم يَأذَنْ له النَّاظِرُ لعَدَمِ وِلايَتِه ورَدَّ عليه الأَذْرَعِيُّ ذلك وأطَالَ ثُمَّ قَالَ وما ذَكَرَه فيه فَتْحُ بَابِ لأَكْلِ أَرْبَابِ الجِهَاتِ مالَ

▫ قولُه: (وَسائِرِ الوظائِفِ القابِلَةِ إلخ) وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا مِن أنَّ صاحِبَ الخطابَةِ يَسْتَنِيبُ خَطِيبًا يَخْطُبُ عنه ثم أنَّ النَّائِبَ يَسْتَنِيبُ آخَرَ هل يَجوزُ له ذلك ويَسْتَحِقُّ ما جَعَلَه له صاحِبُ الوظيفةِ أمْ لا والجوابُ عنه الظَّاهِرُ أنَّه إن حَصَلَ له عُذْرٌ مَنَعَه مِن ذلك وعَلِمَ به المُسْتَنِيبُ أو دَلَّت القرينةُ على رِضا صاحِبِ الوظيفةِ بذلك جازَ له أن يَسْتَنِيبَ مثلَه ويَسْتَحِقُّ ما جُعِلَ له وإن لم يَحْصُلْ ذلك ولَمْ تَدُلَّ قَرِينةٌ على الرِّضا بغيرِه لا يَجوزُ ولا شيءَ له على صاحِبِ الوظيفةِ لِعَدَمِ مُباشَرَتِه وعليه لِمَن استَنابَه أُجرةُ مثلِه مِن مالِ نَفْسِه ووَقَعَ السُّؤالُ فيه أيضًا عَن مَسْجِدٍ انهَدَمَ وتَعَطَّلَتْ شَعائِرُه هل يَسْتَحِقُّ أربابُ الشَّعائِرِ المعلومَ أمْ لا والجوابُ عنه الظَّاهِرُ أنَّ مَن تُمْكِنُه المُباشَرةُ مع الانهدامِ كَقِراءةِ جُزْءٍ به فاتَه يُمْكِنُه ذلك ولو صارَ كَوْمًا استَحَقَّ المعلومَ إن باشَرَ ومَن لا تُمْكِنُه المُباشَرةُ كَبَوّابِ المسْجِدِ وفَرّاشِه استَحَقَّ كَمَن أُكْرِهَ على عَدَمِ المُباشَرةِ وهذا كُلُّه حَيْثُ لا يُمْكِنُ إعادَتُه وإلاّ وجَبَ على النّاظِرِ القطعُ عَن المُسْتَحِقِّينَ وإعادَتُه إن أمْكَنَ وإلاّ نُقِلَ لأقْرَبِ المساجِدِ إليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مثلَه أو خيرًا منهُ) أي فيما يَتَعَلَّقُ بتلك الوظيفةِ حتّى لو كانت قِراءةُ جُزْءٍ مَثَلًا وكان المُسْتَنِيبُ عالِمًا لا يُشْتَرَطُ في النّائِبِ كَوْنُه عالِمًا بل يَكْفِي كَوْنُه يُحْسِنُ قِراءةَ الجُزْءِ كَقِراءةِ المُسْتَنِيبِ عِبارةُ سم قولُه أو خيرًا منه أي باعْتِبارِ المقْصودِ مِن الوظيفةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَسْتَحِقُّ المُسْتَنِيبُ كُلَّ المعلومِ) أي ولِلنّائِبِ ما التَزَمَه له صاحِبُ الوظيفةِ وعليه فلو باشَرَ شَخْصٌ الوظيفةَ بلا استِنابةٍ مِن صاحِبِها لَمْ يَسْتَحِقَّ المُباشِرُ لها عِوَضًا لِعَدَمِ التِزامِه له وكذا صاحِبُ الوظيفةِ حَيْثُ لم يُباشِرْ لا شيءَ له إلاّ إذا مَنَعَه النّاظِرُ أو نَحْوُه مِن المُباشَرةِ فَيَسْتَحِقُّ لِعُذْرِه في تَرْكِ المُباشَرةِ ومِن هذا يُؤْخَذُ جوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنَّ رَجُلًا بَيْنَه وبَيْنَ وَلَدِ أخيه إمامةٌ شَرِكَةٌ بِمَسْجِدٍ ثم إنَّ الرَّجُلَ صارَ يُباشِرُ الإمامةَ مِن غيرِ استِنابةٍ مِن وَلَدِ أخيه وهو أنَّ وَلَدَ الأخِ لا شيءَ له لِعَدَمِ مُباشَرَتِه ولا شيءَ لِلْعَمِّ زيادةً على ما يُقابِلُ نِصْفَها المُقَرَّرَ هو فيه لأنَّ العَمَّ حَيْثُ عَمِلَ بلا استِنابةٍ كان مُتَبَرِّعًا ووَلَدُ الأخِ حَيْثُ لم يُباشِرْ ولَمْ يَسْتَنِبْ لا شيءَ له لأنَّ الواقِفَ إنّما جَعَلَ المعلومَ في مُقابَلةِ المُباشَرةِ فما يَخُصُّ وَلَدَ الأخِ يَصْرِفُه النّاظِرُ لِمَصالِحِ المسْجِدِ فَتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثِيرًا ووَقَعَ مِن بعضِ أهلِ العصْرِ إفْتاءٌ بِخِلافِ ذلك فاحذَرْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَضَعَّفَ) أي السُّبْكِيُّ. ▫ قولُه: (المُسْتَنِيبُ) وقولُه: (والنّائِبُ) بَدَلٌ مِن قولِه واحِدٌ منهما بَدَلُ مُفَصَّلٍ مِن مُجْمَلٍ. ▫ قولُه: (وَرَدَّ عليه) أي على السُّبْكِيِّ.

▫ وقولُه: (ذلك) أي أخذَه المذكورَ. ▫ قولُه: (لا كُلِّ أربابِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأربابِ الجاهاتِ

▫ قولُه: (وَسائِرِ الوظائِفِ القابِلَةِ إلخ) أي، ولو بدونِ عُذْرٍ فيما يَظْهَرُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (أو خيرًا منهُ) أي باعْتِبارِ المقْصودِ مِن الوظيفةِ.

الوَقْفِ دَائِمًا المُرْصَدَ لِلْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ واسْتِنَابَةُ مَنْ لا يَصْلُحُ أو يَصْلُحُ بِنَزْرٍ يَسِيرٍ قال غيرُه وهَكَذا جَرَى فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ انْتَهَى . ويُرَدُّ بِأَنَّه سَدَّ ذلك البَابَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِه مِثْلَه أو خَيْرًا مِنْه والزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الرِّيعَ لَيْسَ من بَابِ جَعَالَةٍ ولا إجَارَةٍ إذ لا يُمْكِنُ وُقُوعُ العَمَلِ مُسَلَّمًا لِلْمُسْتَأْجِرِ أو الجَاعِلِ وإنَّما هو إبَاحَةٌ بِشَرْطِ الحُضُورِ ولم يُوجَدْ فلا يَصِحُّ أَخْذُه المَذْكُورُ وقَضِيَّتُه أَنَّه لا شَيْءَ لِلْمُسْتَنِيبِ، ولو لِعُذْرٍ، ولو لِمَنْ هو خَيْرٌ مِنْه وقَضِيَّةُ كَلامِ الأَذْرَعِيِّ خِلافُه والذِي يَتَّجِه اسْتِثْنَاءُ النِّيَابَةِ لِمِثْلِه أو خَيْرٍ مِنْه لِعُذْرٍ عَمَلًا بِالعُرْفِ المُطَّرِدِ بِالمُسَامَحَةِ في الإِنَابَةِ حِينَئِذٍ وعليه فيُجَابُ عَمَّا ذَكَرَه الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّه لَمَّا أَنَابَ بِالقَيْدَيْنِ المَذْكُورَيْنِ سُومِحَ له، وإنْ لم

والجهالاتِ في تَوَلِّي المناصِبِ الدِّينيّةِ واستِنابةِ مَن لا يَصْلُحُ أو يَصْلُحُ بنَزْرٍ يَسيرٍ مِن المعْلومِ ويأخُذُ ذلك المُسْتَنيبُ مالَ الوقْفِ على مَمَرِّ الأعصارِ اهـ. ▫ قولُه: (واستِنابةِ مَن إلخ) عَطْفٌ على أكْلِ عَطْفَ سَبَبٍ على مُسَبَّبِهِ. ▫ قولُه: (بنَزْرٍ يَسيرٍ) مُتَعَلِّقٌ بالاستِنابةِ أي بشيءٍ قَليلٍ ففي النَّزْرِ تَجْريدٌ بَيانيٌّ لأنّه في الأصْلِ بمعنى القَليلِ كاليسيرِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) أي الأذْرَعيُّ (بأنّه) أي السُّبْكيُّ سَدَّ ذلك البابِ باشتِراطِ كَوْنِه مثلَه إلخ هذا إذا كان مُرادُ الأذْرَعيِّ بأربابِ الجهالاتِ النُّوّابَ وأمّا إن كان مُرادُه بهم أربابَ الوظائِفِ بمعنى أنّهم يأخُذونَ الوظائِفَ التي لَيْسوا أهلًا لها ويَسْتَنيبونَ كما هو صَريحُ عِبارَتِه فيُرَدُّ بأنّ الكلامَ كُلَّه عندَ صِحّةِ التَّقْريرِ في الوظيفةِ وذلك لا يَكونُ إلّا لِمَن هو أهلٌ لها فتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والزَّرْكَشيُّ إلخ) عَطْفٌ على الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (بشَرْطِ الحُضورِ) أي وأداءِ الوظيفةِ.

▫ قولُه: (أخذُه) أي السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي كَلامِ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ الأذْرَعيِّ خِلافُه) وهو الأوجَه عَمَلًا بالعُرْفِ المُطَّرِدِ بالمُسامَحةِ حينَئِذٍ شرحُ م ر وقولُه م ر وهو الأوجَه إلخ ولْيُتأمَّلْ هذا مع ما تَقَدَّمَ قَريبًا مِن قولِه م ر أي ولو بدونِ عُذْرٍ فيما يَظْهَرُ اهـ سم أي فإنّ ما نَقَلَه عَن الأذْرَعيِّ حاصِلُه مُنازَعةُ مَن قال بالاستِحْقاقِ وأشارَ الرَّشيديُّ إلى الجوابِ عَن نَظَرِ سم بما نَصُّه قولُه م ر حينَئِذٍ أي حينَ العُذْرِ وكَوْنِ النّائِبِ مثلَ المُسْتَنيبِ أو خَيْرًا منه وهذا لا يُنافي ما استَظْهَرَه فيما مَرَّ في قولِه م ر أي ولو بدونِ عُذْرٍ إلخ لأنّه إذا صَحَّ مع عَدَمِ العُذْرِ فمعه أولَى فاستيجاهُه م ر صَحيحٌ فتَأمَّلْ اهـ أقولُ لا يَخْفَى بُعْدُ هذا الجمْعِ ويُمْكِنُ أن يُجابَ أيضًا بأنّ ما ذَكَرَه النِّهايةُ أوّلًا مُجَرَّدُ استِظْهارٍ لِمُرادِ السُّبْكيِّ فَقَطْ وما ذَكَرَه آخِرًا هنا بَيانٌ لِما هو الرّاجِحُ عندَه وِفاقًا لِلشّارِحِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه والذي يَنْبَغي أن يُقالَ في ذلك أنّ هذه الوظائِفَ إن كانتْ مِن بَيْتِ المالِ وكان مَن بيَدِه مُسْتَحِقًّا فهو يَسْتَحِقُّ مَعْلومَها سَواءٌ أحضَرَ أمْ لا استَنابَ أمْ لا وأمّا النّائِبُ إن جَعَلَ له مَعْلومًا في نيابَتِه استَحَقَّه وإلّا فلا وإن لم تَكُن مِن بَيْتِ المالِ أو كانتْ منه ولَمْ يَكُن مُسْتَحِقًّا فيه فما قاله المُصَنِّفُ هو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ وُجِدَ القَيْدانِ المذكورانِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي على هذا الاستِثْناءِ المُتَّجِهِ.

▫ قولُه: (وقَضيّتُه أنّه لا شيءَ لِلْمُسْتَنيبِ، ولو لِعُذْرٍ) شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ الأذْرَعيِّ خِلافُه) وهو الأوجَه شرحُ م ر ولْيُتأمَّلْ ما تَقَدَّمَ قَريبًا مِن قولِه أي، ولو بدونِ عُذْرٍ فيما يَظْهَرُ.

يُتصوَّرُ هُنَا إجارَةٌ ولا جَعَالَةٌ عَمَلًا باطِّرَادِ العُرْفِ بِهَذِه المُسَامَحَةِ المُطَّلِعِ عليها الوَاقِفُونَ والمُنَزَّلَةِ مَنْزِلَةَ شُرُوطِهِمْ وحِينَئِذٍ صَارَ كَأَنَّه حَاضِرٌ فاسْتَحَقَّ المَعْلُومَ ولَزِمَه ما الْتَزَمَ لنَائِبِه ويُؤْخَذُ من قَوْلِ السُّبْكِيِّ القَابِلَةِ للنِّيَابَةِ أَنَّ المُتَفَقِّهَ لا تَجُوزُ له الاسْتِنَابَةُ حَتَّى عِنْدَ السُّبْكِيِّ إذْ لا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَتَفَقَّهَ عَنْه، وبه جَزَمَ الغَزِّيُّ قال غيرُه وهو واضِحٌ والكَلامُ كُلُّه في غيرِ وقْفِ الأَتْرَاكِ لما مَرَّ فيها (وإنْ قَصَدَ) المُشَارِكُ (العَمَلَ للمالكِ) يَعْنِي المُلْتَزِمُ بِجُعْلٍ أو دُونَه أو لنَفْسِه أو للجَمِيعِ أو لاثْنَيْنِ مِنْهُمْ أو لم يَقْصِدْ شَيْئًا (فللأَوَّلِ قِسْطُه) إنْ شَارَكَه من أَوَّلِ العَمَلِ وهو نِصْفُ الجُعْلِ إنْ قَصَدَ نَفْسَه أو المُلْتَزِمَ أو هُما أو أَطْلَقَ وثَلاثَةُ أَرْبَاعِه إنْ قَصَدَ نَفْسَه والعَامِلَ أو العَامِلَ والمُلْتَزِمَ وثُلُثَاه إنْ قَصَدَ الجَمِيعَ (ولا شَيْءَ للمُشَارِكِ بحَالٍ)..........

□ قولُهُ: (صارَ إلخ) أي المُسْتَنِيبُ. □ قولُهُ: (وَيُؤْخَذُ) إلى قولِ المتْنِ، فإن فُسِخَ في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه إن شارَكَه مِن أوَّلِ العمَلِ. □ قولُهُ: (أنّ المُتَفَقِّهَ لا يَجوزُ له الاستِنابةُ إلخ) اعْتَمَدَ م ر جَوازَ الاستِنابةِ لِلْمُتَفَقِّه أيضًا لأنّ المقصودَ إحياءُ البُقْعةِ بتَعَلُّمِ الفِقْه فيها وذلك حاصِلٌ مع الاستِنابةِ وجَوَّزَ أن يُؤْخَذَ مِن ذلك أن تَجوزَ الاستِنابةُ لِلأيتامِ المُنَزَّلِينَ بمَكاتِبِ الأيتامِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ وفي حاشيةِ شيخِنا الزِّياديِّ مثلُ ما اعْتَمَدَه م ر ولكِنّ الأقْرَبَ ما قاله حَجّ وقولُ سم لِلأيتامِ أي بشَرْطِ أن يكونَ يَتِيمًا مثلَه اهـع ش. □ قولُهُ: (قال غيرُه) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ شُهْبةَ اهـ. □ قولُهُ: (في غيرِ الأتْراكِ) أي مُلوكِ مِصْرَ مِن الجراكِسةِ المملوكينَ لِبَيْتِ المالِ. □ قولُهُ: (فيها) الأولَى التَّذْكيرُ. □ قولُهُ: (بِجُعْلٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقَصَدَ. □ وقولُهُ: (أو لِنَفْسِه إلخ) عَطْفٌ على لِلْمالِكِ. □ وقولُهُ: (أو لم يَقْصِدْ إلخ) عَطْفٌ على قَصَدَ.

□ قولُهُ: (وَهو) أي القِسْطُ وقولُه: (إن قَصَدَ) أي المُشارِكُ ش اهـ سم. □ قولُهُ: (وَثَلاثةُ أرباعِه إلخ) وذلك لأنّ ما يَخُصُّ العامِلَ في مُقابَلةِ عَمَلِه النِّصْفُ والنِّصْفُ الآخَرُ في مُقابَلةِ عَمَلِ المُعاوِنِ له وقد خَرَجَ منه لِلْعامِلِ نِصْفُه وهو الرُّبُعُ وإذا ضُمَّ الرُّبُعُ إلى النِّصْفِ الذي استَحَقَّه العامِلُ كان مَجْموعُ ذلك ما ذُكِرَ والرُّبُعُ الرّابعُ يَبْقَى لِلْمُلْتَزِمِ ومثلُ ذلك يُقالُ في الثُّلُثَيْنِ فإنّ العامِلَ يَسْتَحِقُّ في مُقابَلةِ عَمَلِه النِّصْفَ وما تَبَرَّعَ به المُعاوِنُ له ثُلُثُ النِّصْفِ الذي فَضَلَ وذلك يُضَمُّ إلى النِّصْفِ الذي استَحَقَّه ومَجْموعُهُما الثُّلُثانِ اهـع ش.

□ قولُ (المتْنِ): (وَلا شيءَ لِلْمُشارِكِ إلخ) ولو قال لِواحِدٍ إن رَدَدْتَه فَلَكَ دينارٌ ولِآخَرَ إن رَدَدْتَه أُرْضِيكَ فَرَدّاه فَلِلأوَّلِ نِصْفُ الدِّينارِ ولِلآخَرِ نِصْفُ أُجْرةِ مثلِ عَمَلِه ولو قال إن رَدَدْتَ عبدي فَلَكَ كذا فأمَرَ رَقِيقَه

□ قولُهُ: (أنّ المُتَفَقِّهَ لا تَجوزُ له الاستِنابةُ إلخ) اعْتَمَدَ م ر جَوازُ الاستِنابةِ لِلْمُتَفَقِّه أيضًا؛ لأنّ المقصودَ إحياءُ البُقْعةِ بتَعَلُّمِ الفِقْه فيها وذلك حاصِلٌ مع الاستِنابةِ وجَوَّزَ أنّه يُؤْخَذُ مِن ذلك أن تَجوزَ الاستِنابةُ لِلأيتامِ المُنَزَّلِينَ بمَكاتِبِ الأيتامِ فَلْيُتَأَمَّلْ. □ قولُهُ: (وَهو) أي القِسْطُ وقولُه وإن قَصَدَ أي المُشارَكةَ ش.

(فُروعٌ): قال في شرحِ الرَّوْضِ قال في الأصلِ ولو شارَكَه اثْنانِ في الرَّدِّ فإن قَصَدا إعانَتَه فَلَه تَمامُ الجُعْلِ أو العمَلَ لِلْمالِكِ فَلَه ثُلُثاه ثم قال في الرَّوْضِ وشرحِه، ولو قال لِكُلٍّ مِن ثَلاثةٍ رُدَّه ولَكَ دينارٌ

أَيْ في حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ لتبَرُّعِه . (ولِكُلٍّ مِنْهما) أيْ الجَاعِلِ والعَامِلِ (الفَسْخُ قَبْلَ تَمامِ العَمَلِ)؛ لأنَّه عَقْدٌ جَائِزٌ من جِهَةِ الجَاعِلِ لتَعَلُّقِ الاسْتِحْقَاقِ فيها بِشَرْطٍ كالوَصِيَّةِ والعَامِلِ؛ لأنَّ العَمَلَ فيها مَجْهُولٌ كالقِرَاضِ والمُرَادُ بِفَسْخِ العَامِلِ........................،،

بردِّه ثم أعتقَه في أثناءِ العمَلِ استحَقَّ كُلَّ الجُعْلِ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لإنابتِه إيّاه في العمَلِ المذكورِ ولا يُؤثِّرُ طَرَيان حُرِّيَّتِه كما لو أعانَه أجنَبيٌّ فيه ولَمْ يَقصِد المالِكُ وأفتى أيضًا في ولَدٍ قرَأ عندَ فقيهٍ مُدّةً ثم نُقِلَ إلى فقيهٍ آخرَ فطَلَعَ عندَه سورةٌ يُعمَلُ لَها سُرورٌ كالأصاريفِ مَثَلًا وحَصَلَ له فُتوحٌ بأنّه لِلثّاني ولا يُشارِكُه فيه الأوّلُ اهـ شرحُ م ر اهـ سم. قال ع ش. قولُه استحَقَّ كُلَّ الجُعْلِ أي السَّيِّدُ ظاهِرُه وإن قَصَدَ العبدُ نَفْسَه بَعْدَ الحُرِّيَّةِ وقياسُ ما لو قَصَدَ المُعاونُ نَفْسَه حَيْثُ قُلْنا إنّ العامِلَ إنّما يَستحِقُّ القِسْطَ سُقوطُ ما يُقابِلُ عَمَلَ العبدِ مِن وقتِ إعتاقِه وقولُه فطَلَعَ عندَه إلخ أي فقَرَأ عندَه شيئًا وإن قَلَّ ثم طَلَعَ سورةٌ إلخ اهـ وقال الرّشيديُّ قولُه كما لو أعانَه إلخ قَضيّةُ التّشبيه أنّ العبدَ لو قَصَدَ المالِكُ حينئذٍ أنّ السّيِّدَ المُعتِقَ لا يَستحِقُّ شيئًا فلْيُراجَع اهـ. ◘ قولُه: (أي في حالٍ مِمّا ذُكِرَ إلخ) نَعَمْ إن التزَمَ له العامِلُ بشيءٍ لَزِمَه له اهـ مُغني. ◘ قولُه (المتن): (ولِكُلٍّ منهما إلخ) ويَنقَسِمُ العقدُ باعتِبارِ لُزومِه وجَوازِه إلى ثَلاثةِ أقسامٍ أحدُها لازِمٌ مِن الطّرَفَيْنِ قَطْعًا كالبَيْعِ والإجارةِ والسّلَمِ والصُّلْحِ والحوالةِ والمُساقاةِ والهِبةِ لِغيرِ الفُروعِ بَعْدَ القَبْضِ والخُلْعِ ولازِمٌ مِن أحدِهِما قَطْعًا ومِن الآخَرِ على الأصَحِّ وهو النّكاحُ فإنّه لازِمٌ مِن جِهةِ المرأةِ قَطْعًا ومِن جِهةِ الزّوجِ على الأصَحِّ وقُدرَتُه على الطّلاقِ لَيْسَ فَسْخًا، ثانيها لازِمٌ مِن أحدِ الطّرَفَيْنِ جائزٌ مِن الآخَرِ قَطْعًا كالكِتابةِ وكذا الرّهْنُ وهِبةُ الأصولِ لِلفُروعِ بَعْدَ القَبْضِ والضّمانُ والكَفالةُ، ثالِثُها جائزٌ مِن الطّرَفَيْنِ كالشّرِكةِ والوكالةِ والعارِيّةِ الوديعةِ وكذا الجِعالةُ قَبْلَ فَراغِ العمَلِ ولِذا

فرَدّوه فلِكُلٍّ منهم ثُلُثُه تَوْزيعًا على الرُّءوسِ قال في الأصلِ قال المسعوديُّ هذا إذا عَمِلَ كُلٌّ منهم لِنَفْسِه أمّا لو قال أحدُهم أعَنْتُ صاحِبي فلا شيءَ له ولِكُلٍّ منهما نِصْفُ ما شُرِطَ له أو اثْنانِ منهم أعَنّا صاحِبَنا فلا شيءَ لَهُما ولَه جميعُ الشُّروطِ فإن شارَكَهم رابعٌ فلا شيءَ له فإن قَصَدَ المالِكَ أو قَصَدَ أخْذَ الجُعْلِ منه فلِكُلٍّ مِن الثّلاثةِ رُبْعٌ فإن أعانَ أحدَهم فلِلْمُعاوَنِ أي بفَتْحِ الواوِ النّصْفُ ولِلآخَرِ النّصْفُ أو اثْنَيْنِ منهم فلِكُلٍّ منهما رُبْعٌ وثُمْنٌ ولِلثّالِثِ رُبْعٌ فإن شَرَطَ لأحدِهم مَجهولًا كثَوْبٍ مع شَرْطِه لِكُلٍّ مِن الآخَرَيْنِ دينارًا فرَدّوه فلَه ثُلُثُ أُجرةِ المثلِ ولَهُما ثُلُثا المُسمّى اهـ شرحُ الرّوضِ، ولو كان عبدٌ بَيْنَهُما أثلاثًا فأبَقَ فجَعَلا لِمَن رَدّه دينارًا لَزِمَهُما بِنِسبةِ مِلْكَيْهِما شرحُ م ر وفيه، ولو قال لِواحِدٍ إن رَدَدْتَه فلَكَ دينارٌ ولِآخَرَ إن رَدَدْتَه أُرضيك فرَدّاه فلِلأوّلِ نِصْفُ الدّينارِ والآخَرِ نِصْفُ أُجرةِ مثلِ عَمَلِه، ولو قال إن رَدَدْتَ عبدي فلَكَ كذا فأمَرَ رَقيقَه بِرَدِّه ثم أعتقَه في أثناءِ العمَلِ استحَقَّ كُلَّ الجُعْلِ كما أفتى به شيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ لإنابتِه إيّاه في العمَلِ المذكورِ ولا يُؤثِّرُ طَرَيان حُرِّيَّتِه كما لو أعانَه أجنَبيٌّ فيه ولَمْ يَقصِد المالِكُ وأفتى أيضًا في ولَدٍ قرَأ عندَ فقيهٍ مُدّةً ثم نُقِلَ إلى فقيهٍ آخَرَ فطَلَعَ عندَه سورةٌ يُعمَلُ لَها سُرورٌ كالأصاريفِ مَثَلًا وحَصَلَ له فُتوحٌ بأنّه لِلثّاني ولا يُشارِكُه الأوّلُ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ العمَلَ فيها مَجهولٌ) قد يكونُ مَعلومًا كما تقَدَّمَ .

رَدُّه لما مَرَّ أنّه لا يُشْتَرَطُ قَبولُه ثُمَّ هو قَبْلَ العَمَلِ لا يَتَأتّى إلّا في المُعَيَّنِ وخَرَجَ بِقَبْلِ تَمامِه بَعْدَه فلا أثَرَ للفَسْخِ حِينَئِذٍ؛ لأنَّ الجُعْلَ قد لَزِمَ واسْتَقَرَّ (فإنْ فُسِخَ) من المالكِ أو المُلْتَزِمِ أو العَامِلِ المُعَيَّنِ القَابِلِ للعَقْدِ وقد عَلِمَ العَامِلُ الذي لم يُفْسَخْ بِفَسْخِ الجَاعِلِ أو أعْلَنَ الجَاعِلُ بالفَسْخِ أيْ أشَاعَه والعَامِلُ غيرُ مُعَيَّنٍ (قَبْلَ الشُّروعِ) في العَمَلِ (أو فَسَخَ العَامِلُ بَعْدَ الشُّروعِ) فيه (فلا شَيْءَ له)، وإنْ وقَعَ العَمَلُ مُسَلَّمًا كأنْ شَرَطَ له جُعْلًا في مُقَابَلَةِ بِنَاءِ حَائِطٍ فبَنَى بَعْضَه

قال ولِكُلٍّ منهما إلخ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (رَدُّه) أي العَقْدِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ هو) أي فَسْخُ العامِلِ. ◘ قولُه: (لا يَتأتّى إلّا في المُعَيَّنِ) بخِلافِ غيرِه فلا يُتَصَوَّرُ فَسْخُه إلّا بَعْدَ شروعِه في العمَلِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم ما نَصُّه وفي فَسْخِ غيرِ المُعَيَّنِ بَعْدَ الشُّروعِ نَظَرٌ إذ العقْدُ لم يَرْتَبِطْ به أي وحْدَه فكيف يَرْفَعُه رَأسًا، فإن أُريدَ رَفْعُه بالنِّسْبةِ له فَقَطْ فَمُحْتَمَلٌ اهـ. ◘ قولُه: (بَعْدَه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ما بَعْدَه اهـ.

◘ قولُ المتْنِ: (فإن فُسِخَ) بِبناءِ المفْعولِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مِن المالِكِ أو المُلْتَزِمِ) كان الأولَى الاقْتِصارُ على المُلْتَزِمِ (قوله القابِلِ لِلْعَقْدِ) لَعَلَّ المُرادَ القابِلُ ولو مَعْنًى لِما تَقَدَّمَ أنّه لا يُشْتَرَطُ القبولُ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو العامِلِ) أي وإن كان صَبِيًّا كما يأتي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَقد عَلِمَ العامِلُ إلخ) مَفْهومُه قولُه أمّا إذا لم يَعْلَمْ إلخ وسَيأتي ما فيه قولُ المتْنِ (أو فَسَخَ العامِلُ) شَمِلَ كَلامُهم الصَّبيَّ اهـ نِهايةٌ قال ع ش ولَعَلَّ المُرادَ بالفسْخِ منه تَرْكُ العمَلِ بَعْدَ الشُّروعِ وإلّا فَفَسْخُ الصَّبيِّ لَغْوٌ اهـ وقولُه ولَعَلَّ المُرادَ إلخ سَيأتي عَن سم عَن الرَّوْضِ مع شرحِه ما قد يُخالِفُهُ.

◘ قولُ المتْنِ: (فلا شيءَ لَه) ولو فَسَخَ العامِلُ والمُلْتَزِمُ مَعًا لم أرَ مَن ذَكَرَه ويَنْبَغي عَدَمُ الاستِحْقاقِ لاجْتِماعِ المُقْتَضي والمانِعِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وإن وقَعَ) إلى قولِه أمّا إذا في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه كأن شَرَطَ إلى لأنّه. ◘ قولُه: (وإن وقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا) كذا في شرحِ الرَّوْضِ ثم قال هو والرَّوْضُ وإن خاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ فاحتَرَقَ أو تَرَكَه أو بَنَى بعضَ الحائِطِ فانهَدَمَ أو تَرَكَه أو لم يَتَعَلَّم الصَّبيُّ لِبَلادَتِه فلا شيءَ له

◘ قولُه: (رَدُّه) هل يَأتي على القولِ بأنّها لا تَرْتَدُّ بالرَّدِّ. ◘ قولُه: (ثُمَّ هو) أي فَسْخُ العامِلِ. ◘ قولُه: (قَبْلَ العمَلِ) يُفْهَمُ تَصَوُّرُه مِن غيرِ المُعَيَّنِ بَعْدَ الشُّروعِ في العمَلِ وفي الاعْتِدادِ به نَظَرٌ لِعَدَمِ ارْتِباطِ العقْدِ به ولِذا لو سَبَقَ غيرُه، ولو بَعْدَ شُروعِه لِرَدِّه استَحَقَّ دونَه فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (لا يَتأتّى إلّا في المُعَيَّنِ) بخِلافِ غيرِه فلا يُتَصَوَّرُ فَسْخُه إلّا بَعْدَ شُروعِه في العمَلِ والمُرادُ بالفسْخِ رَفْعُ العقْدِ ورَدُّه كذا شرحُ م ر وفي فَسْخِ غيرِ المُعَيَّنِ بَعْدَ الشُّروعِ نَظَرٌ إذ العقْدُ لم يَرْتَبِطْ به بخُصوصِه فكيف يَرْفَعُه رَأسًا فإن أُريدَ رَفْعُه بالنِّسْبةِ له فَقَطْ فَمُحْتَمَلٌ. ◘ قولُه: (القابِلِ لِلْعَقْدِ) لَعَلَّ المُرادَ القابِلُ ولو مَعْنًى كما تَقَدَّمَ أنّه لا يُشْتَرَطُ القبولُ أيضًا. ◘ قولُه: (فلا شيءَ له وإن وقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا) كذا في شرحِ الرَّوْضِ ثم قال هو والرَّوْضُ وإن خاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ فاحتَرَقَ أو بَنَى بعضَ الحائِطِ فانهَدَمَ أو تَرَكَه أو لم يَتَعَلَّم الصَّبيُّ لِبَلادَتِه فلا شيءَ له ومَحَلُّه فيما عَدا الأخيرةِ إذا لم يَقَعِ العمَلُ مُسَلَّمًا وإلّا فَلَه أُجْرةُ ما عَمِلَ بِقِسْطِه مِن المُسَمَّى بقَرينةِ قولِه إلخ اهـ فَفيه تَصْريحٌ باستِحْقاقِ القِسْطِ مع التَّرْكِ إذا وقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا وبِذلك يُعْلَمُ الفَرْقُ بَيْنَ فَسْخِ

بِحَضْرَتِه؛ لأنَّه في الأُولَى لم يَعْمَلْ شَيْئًا وفي الثَّانِيَةِ فَوَّتَ بِفَسْخِه غَرَضَ المُلْتَزِمِ بِاخْتِيَارِه وَمِنْ ثَمَّ لو كانَ فَسْخُه فيها لأَجْلِ زِيَادَةِ الجَاعِلِ في العَمَلِ قال الإسْنَوِيُّ أو نَقْصِه من الجُعْلِ انْتَهَى. وفيه مُشَاحَةٌ لا من حَيْثُ الحُكْمِ بَيَّنَها شَيْخُنَا اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ لأنَّ الجَاعِلَ هو الذي أَلْجَأَه إلَى ذلك أَمَّا إذا لم يَعْلم العَامِلُ المُعَيَّنُ ولم يُعْلن المالكُ بِالرُّجُوعِ فيما إذا كانَ غيرَ مُعَيَّنٍ فإنَّه يَسْتَحِقُّ المَشْرُوطَ إذْ لا تَقْصِيرَ مِنه بِوَجْهٍ واكْتُفِيَ بِالإعْلانِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ مع الإيهام غيرُه.

(وإنْ فَسَخَ المالكُ) يَعْنِي المُلْتَزِمَ، ولو بِإعْتَاقِ المَرْدُودِ مَثَلًا (بَعْدَ الشُّرُوعِ) في العَمَلِ لم يَسْتَحِقَّ

ومَحَلُّه فيما عَدا الأخيرةِ إذا لم يَقَعِ العَمَلُ مُسَلَّمًا وإلاّ فَلَه أُجْرةُ ما عَمِلَ بِقِسْطِه مِن المُسَمَّى بقَرِينةِ قولِه إلخ اهـ فَفيه تَصْريحٌ باستِحْقاقِ القِسْطِ مع التَّرْكِ إذا وقَعَ العَمَلُ مُسَلَّمًا وبِذلك يُعْلَمُ الفَرْقُ بَيْنَ فَسْخِ العامِلِ في الأثْناءِ وتَرْكِه وأنَّه في الأوَّلِ لا يَسْتَحِقُّ القِسْطَ. وإن وقَعَ العَمَلُ مُسَلَّمًا وفي الثّاني يَسْتَحِقُّه إن وقَعَ العَمَلُ مُسَلَّمًا اهـ سم وسَيَأْتي ما يَتَعَلَّقُ به في مَبْحَثِ تَلَفِ مَحَلِّ العَمَلِ. ▫ قولُهُ: (قال الإسنَويُّ إلخ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ قال الإسنَويُّ وقِياسُه كذلك إذا نَقَصَ مِن الجُعْلِ اهـ وفيه نَظَرٌ وإن كان الحُكْمُ صَحيحًا لأنَّ النَّقْصَ فَسْخٌ كما يَأْتي وهو فَسْخٌ مِن المالِكِ لا مِن العامِلِ اهـ. ▫ قولُهُ: (فإنَّه يَسْتَحِقُّ المشروطَ) خالَفَه المُغْني والنِّهايةُ فَقالا ولو عَمِلَ العامِلُ بَعْدَ فَسْخِ المالِكِ شَيْئًا عالِمًا به فلا شيءَ له أو جاهِلًا به فَكذلك على الأصَحِّ وإن صَرَّحَ الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ بأنَّ له المُسَمَّى إذا كان جاهِلًا به واستَحْسَنَه البُلْقينيُّ اهـ قال ع ش قولُه م ر فَكذلك على الأصَحِّ أي خِلافًا لِحَجّ اهـ وقال سم بَعْدَ ذِكْرِه عَن الرَّوْضِ مع شرحِه مِثْلَ ما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا ما نَصُّه فالشّارِحُ وافَقَ الماوَرْديَّ والرُّويانيَّ اهـ.

▫ قولُهُ: (ولو بإعْتاقِ المرْدودِ مَثَلًا) كَذا قاله الشَّيْخُ في شرحِ مَنْهَجِه والأقْرَبُ خِلافُه فلا يَسْتَحِقُّ العامِلُ حَيْثُ أعْتَقَ المالِكُ المرْدودَ شَيْئًا لِخُروجِه عَن قَبْضَتِه فَلَمْ يَقَعِ العَمَلُ مُسَلَّمًا له اهـ نِهايةٌ وقولُه قاله الشَّيْخُ إلخ أي والمُغْني وقولُه م ر في شرحِ مَنْهَجِه أي وشرحِ الرَّوْضِ قال ع ش قولُه م ر فلا يَسْتَحِقُّ العامِلُ إلخ أي ومع ذلك ما قاله في شرحِ المنْهَجِ ظاهِرٌ لِحُصولِ التَّفْويتِ مِن جانِبِ المالِكِ وقولُه م ر حَيْثُ أعْتَقَ

العامِلِ في الأثْناءِ وتَرْكِه حينَئِذٍ وأنَّه في الأوَّلِ لا يَسْتَحِقُّ القِسْطَ وإن وقَعَ العَمَلُ مُسَلَّمًا وفي الثّاني يَسْتَحِقُّه إن وقَعَ العَمَلُ مُسَلَّمًا. ▫ قولُهُ: (أو نَقْصِه مِن الجُعْلِ) قاله الإسنَويُّ قال في شرحِ الرَّوْضِ وفيه نَظَرٌ وإن كان الحُكْمُ صَحيحًا؛ لأنَّ النَّقْصَ فَسْخٌ كما يَأْتي وهو فَسْخٌ مِن المالِكِ لا مِن العامِلِ اهـ.

▫ قولُهُ: (فإنَّه يَسْتَحِقُّ المشروطَ) قال في الرَّوْضِ وإن عَمِلَ بَعْدَ الفَسْخِ، ولو جاهِلًا فلا شيءَ قال في شرحِه لَكِن صَرَّحَ الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ بأنَّ له المُسَمَّى إذا كان جاهِلًا وهو مُعَيَّنٌ أو لم يُعْلِنِ المالِكُ بالفَسْخِ واستَحْسَنَه البُلْقينيُّ والتَّصْريحُ بِحُكْمِ الجاهِلِ مِن زِيادةِ المُصَنِّفِ اهـ فالشّارِحُ وافَقَ الماوَرْديَّ والرُّويانيَّ لَكِن لا يَخْفَى أنَّ ذلك في فَسْخِ المالِكِ قَبْلَ الشُّروعِ وهل يَقولانِ به في فَسْخِه بَعْدَه بالنِّسْبةِ لِما بَعْدَ الفَسْخِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُهُ: (ولو بإعْتاقِ المرْدودِ مَثَلًا) كَذا في شرحِ المنْهَجِ والأقْرَبُ خِلافُه فلا يَسْتَحِقُّ العامِلُ حَيْثُ أعْتَقَ المرْدودُ شَيْئًا لِخُروجِه عَن قَبْضَتِه فَلَمْ يَقَعِ العَمَلُ مُسَلَّمًا له شرحُ م ر.

العَامِلُ شَيْئًا من المُسَمَّى؛ لأنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ المُسَمَّى بِالفَرَاغِ من العَمَلِ فكَذا بَعْضُه وحِينَئِذٍ (فعليه أُجْرَةُ المِثْلِ) لما مَضَى (في الأصَحِّ) لاحْتِرَامِ عَمَلِ العَامِلِ فلم يُفَوَّتْ عليه بِفَسْخِ غيرِه ورَجَعَ بِبَدَلِه كَإِجَارَةٍ فُسِخَتْ بِعَيْبٍ، ولو حَصَلَ بِما مَضَى من العَمَلِ بَعْضُ المَقْصُودِ كَإِنْ عَلَّمْت ابنِي القُرْآنَ فلَكَ كَذا ثُمَّ مَنَعَه الأبُ من تَمامِ التَّعْلِيمِ ومِثْلُه ما لو مَنَعَ المالكُ مالَه من أنْ يُتِمَّ العَامِلُ العَمَلَ فيه فتَلْزَمُه أُجْرَةُ مِثْلِ ما عَمِلَه فيهما لأنَّ مَنْعَه فسْخٌ أو كالفَسْخِ وقد تَقَرَّرَ أنَّ فسْخَ المُلْتَزِمِ يُوجِبُ أُجْرَةَ المِثْلِ للْماضِي وبِهَذا يَتَّضِحُ رَدُّ قَوْلِ الأذْرَعِيِّ أنّه يَسْتَحِقُّ القِسْطَ من الجُعْلِ واسْتَشْكَلَ وُجُوبُ أُجْرَةِ المِثْلِ الذي في المَتْنِ بِقَوْلِهِمْ إذا ماتَ أحَدُهُما أثْناءَ العَمَلِ انْفَسَخَ واسْتَحَقَّ القِسْطَ من المُسَمَّى أي إنْ رَدَّ العَامِلُ لِوَارِثِ المالكِ أو وارِثُ العَامِلِ للْمالكِ وإلَّا فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الفَسْخِ والانْفِسَاخِ ويُفَرَّقُ بِأنَّ الفَسْخَ أقْوَى فكَأنَّه إعْدامٌ للْعَقْدِ مع آثارِه فرَجَعَ لبَدَلِه وهو أُجْرَةُ المِثْلِ بِخِلافِ الانْفِسَاخِ فإنَّه لَمَّا لم يَكُنْ كَذلك صارَ العَقْدُ كأنَّه لم يُرْفَعْ به فوَجَبَ القِسْطُ ثُمَّ رَأيْت شارِحًا فرَّقَ بِأنَّ العَامِلَ في الانْفِسَاخِ تَمَّمَ العَمَلَ بَعْدَه ولم يَمْنَعْه المالكُ مِنْه بِخِلافِه في الفَسْخِ وفيه نَظَرٌ إذْ لا أثَرَ له في الفَرْقِ بَيْنَ خُصُوصِ الوُجُوبِ من

المالكُ فَيَنْبَغِي أنّ مثلَ الإعْتاقِ الوقْفُ لِوُجودِ العِلّةِ فيه اهـ. ▫ قولُ: (لما مَضَى) كَذا في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ: (فَلَمْ يُفَوَّتْ) بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُ: (وَرَجَعَ بِبَدَلِهِ) وهو أُجْرةُ المثلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَلو حَصَلَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ولا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكونَ ما صَدَرَ مِن العاملِ لا يَحْصُلُ به مَقْصودٌ أصْلًا كَرَدِّ الآبِقِ إلى بعضِ الطّريقِ أو يَحْصُلُ به بعضُه كما لو قال إن عَلَّمْت ابني إلخ اهـ. ▫ قولُ: (ثُمّ مَنَعَه إلخ) أي فَعَلَّمَه بعضَه ثم مَنَعَه إلخ. ▫ قولُ: (واستَشْكَلَ) إلى قولِه ثم رَأيت في النّهايةِ. ▫ قولُ: (إذا ماتَ أحَدُهُما إلخ) أي أو جُنّ أو أُغْمِيَ عليه نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شرحِهِ. ▫ قولُ: (أو وارِثُ العامِلِ إلخ) هذا إذا كان العامِلُ مُعَيَّنًا أمّا غيرُ المُعَيَّنِ فَيَظْهَرُ أنّه يَسْتَحِقُّ الجميعَ بعَمَلِه وعَمَلِ مورِّثِه كما لو رَدّه اثْنانِ وهذا ظاهِرٌ ولَمْ أرَ مَن ذَكَرَه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (ثُمّ رَأيت شارِحًا إلخ) يُمْكِنُ حَمْلُ هذا على ما ذَكَرَه هو أي الشّارِحُ فلا نَظَرَ اهـ سم. ▫ قولُ: (فَرَّقَ بأن إلخ) ارْتَضَى المُغْني بهذا الفرْقِ. ▫ قولُ: (بِأنّ العامِلَ) أي أو وارِثَهُ. ▫ قولُ: (تَمّمَ العمَلَ بَعْدَه إلخ) أي فَكان العقْدُ باقِيًا بحالِه لِحُصولِ المقْصودِ به بلا مَنْعٍ منه وبِهذا يَتّضِحُ الفرْقُ ويَنْدَفِعُ النّظَرُ فَلْيُتَأمّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (لِما مَضَى) كَذا شرحُ م ر. ▫ قولُ: (واستَحَقَّ القِسْطَ مِن المُسَمَّى أي إن رَدَّ إلخ) في شرحِ الرّوْضِ وإن ماتَ العامِلُ فَرَدّه وارِثُه استَحَقَّ القِسْطَ أيضًا قاله الماوَرْديُّ اهـ. ▫ قولُ: (وَيُفَرَّقُ بأنّ الفسْخَ أقْوَى إلخ) فَرَّقَ أيضًا بأنّ الجاعِلَ أسْقَطَ حُكْمَ المُسَمَّى في مَسْألَتِنا بفَسْخِه بخِلافِه في تلك شرحُ م ر.

▫ قولُ: (ثُمّ رَأيت شارِحًا فَرَّقَ إلخ) يُمْكِنُ حَمْلُ هذا على ما ذَكَرَه هو فلا نَظَرَ. ▫ قولُ: (تَمّمَ العمَلَ بَعْدَه إلخ) أي فَكأنّ العقْدَ باقٍ بحالِه لِحُصولِ المقْصودِ به بلا مَنْعٍ منه وبِهذا يَتّضِحُ الفرْقُ ويَنْدَفِعُ النّظَرُ فَلْيُتَأمّلْ.

المُسمَّى تارةً ومِنْ أُجرةِ المِثْلِ أُخرى كما هو واضِحٌ للمُتأمِّلِ ثُمَّ رأيتُ شيخَنا أجابَ بِما أجابَ بِه هٰذا الشّارِحُ وقد عَلِمْتَ ما فيه.

(ولِلمالِكِ) يَعْنِي المُلْتَزِمَ (أنْ يَزِيدَ ويُنْقِصَ في) العَمَلِ وفي (الجُعْلِ) وأنْ يُغَيِّرَ جِنْسَه (قَبْلَ الفَراغِ) سَواءٌ ما قَبْلَ الشُّروعِ وما بَعْدَه كالثَّمَنِ في زَمَنِ الخِيارِ (وفائِدَتُه) إذا وقَعَ التَّغْيِيرُ (بَعْدَ الشُّروعِ) في العَمَلِ مُطْلَقًا أو قَبْلَه وعَمِلَ جاهِلًا بِذلك ثُمَّ أتَمَّ العَمَلَ (وُجوبُ أُجْرَةِ المِثْلِ) لِجَمِيعِ عَمَلِه ومَحَلُّ قَوْلِهِمْ لو عَمِلَ بَعْدَ الفَسْخِ لا شَيْءَ له حَيْثُ كانَ الفَسْخُ بِلا بَدَلٍ وذلك لأنَّ النِّداءَ الأخِيرَ فَسْخٌ لِلأوَّلِ والفَسْخُ من المُلْتَزِمِ أثْناءَ العَمَلِ يَقْتَضِي الرُّجوعَ إلَى أُجْرَةِ المِثْلِ نَعَمْ بَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ أنَّه يَسْتَحِقُّ لِما عَمِلَ جاهِلًا قَبْلَ النِّداءِ الثّانِي ما يُقابِلُه من الجُعْلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ العَقْدَ الأوَّلَ باقٍ لم يَنْفَسِخْ وفيه نَظَرٌ..........

▫ قولُ (المتنِ): (وَلِلْمالِكِ أن يَزيدَ ويُنقِصَ في الجُعْلِ) فَلو قال مَن رَدَّ عبدي فَلَه عَشَرةٌ ثم قال مَن رَدَّه فَلَه خَمسةٌ أو بالعكسِ فالاعتِبارُ بالأخيرِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وَأن يُغَيِّرَ) إلى قولِه نَعَم بَحثٌ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وَأن يُغَيِّرَ جِنسَهُ) كأن يَقولَ مَن رَدَّه فَلَه دينارٌ ثم يَقولَ فَلَه دِرْهَمٌ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (إذا وقَعَ التَّغْيِيرُ) أي بالزِّيادةِ أو النَّقصِ أو لِجِنسِ الجُعْلِ وكان الأولَى أن يَقولَ أي التَّغْيِيرُ إذا وقَعَ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أتَمَّ العمَلَ عالِمًا بالتَّغْيِيرِ أو جاهِلًا بِه. ▫ قولُه: (وَعَمِلَ إلخ) أي شَرَعَ في العمَلِ وسَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه، فإن عَمِلَ في هذه إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وُجوبُ أُجرةِ المِثلِ) ويُستَثنَى مِن الأولَى ما لو عَلِمَ المُسَمَّى الثّانيَ فَقَط فَلَه منه قِسطُ ما عَمِلَه بَعدَ عِلمِه فيما يَظهَرُ اهـ شرحُ مَنهَجٍ وسَيَأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُه قال الحلَبيُّ قولُه فَقَط أي وجَهِلَ المُسَمَّى الأوَّلَ وفيه أنَّ هذا غيرُ عامِلٍ شَرْعًا لِعَدَمِ عِلمِه بالجُعْلِ. ▫ قولُه: (لِجَميعِ عَمَلِه) يُفيدُ وُجوبَ الأُجرةِ لِجَميعِ العمَلِ إذا وقَعَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ الشُّروعِ وعَمِلَ عالِمًا وسَيَأتي في قولِه فإن قُلتَ إلخ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ قولِهِم إلخ) عِبارةُ المُغني وأُجرةُ المِثلِ فيما ذُكِرَ لِجَميعِ العمَلِ لا الماضي خاصّةً ولا يُنافيه ما مَرَّ مِن أنّه لو عَمِلَ إلخ لأنَّ ذلك فيما إذا فَسَخَ بلا بَدَلٍ بِخلافِ هذا اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي وُجوبُ أُجرةِ المِثلِ لِجَميعِ العمَلِ فيما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (لِجَميعِ عَمَلِه) يُفيدُ وُجوبَ الأُجرةِ لِجَميعِ العمَلِ إذا وقَعَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ الشُّروعِ وعَمِلَ عالِمًا وسَيَأتي في قولِه فإن قُلتَ إلخ. ▫ قولُه: (نَعَم بَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) قد يُقالُ ما بَحَثَه هو قِياسُ ما تَقَدَّمَ في قولِه أمّا إذا لم يَعلَم العامِلُ المُعَيَّنُ إلخ مِن استِحقاقِ المشروطِ بل قد يُقالُ قِياسُه استِحقاقُ الجُعْلِ الأوَّلِ لِما بَعدَ النِّداءِ الثّاني أيضًا حَيثُ كان الجهلُ شامِلًا بل وقِياسُه أيضًا ما يَأتي في التَّنبيه عَن الماوَرديِّ والرّويانيِّ إلّا أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الفسخِ لا إلى بَدَلٍ والفسخِ إلى بَدَلٍ كما في هذه المذكوراتِ هنا فإنّه لو روعِيَ الأوَّلُ عندَ الجهلِ لَزِمَ إهدارُ فِعلِ العامِلِ فَلَمْ يُلتَفَتْ إليه ولَزِمَ المشروطُ بِخلافِ الثّاني فإنّه لا يَلزَمُ مِن مُراعاتِه الإهدارُ لالتِزامِه بَدَلًا آخَرَ فَلِذا روعِيَ حتّى وجَبَتْ أُجرةُ المِثلِ اهـ.

وقولُ المَتْنِ فعليه أُجرةُ المِثْلِ في الأصحِّ يَرُدُّه لما تَقرَّرَ أنَّ النِّداءَ الأخِيرَ فسْخٌ للأوَّلِ وأنَّ الفَسْخَ يُوجِبُ أُجرَةَ المِثْلِ فاندَفعَ قَوْلُه أنَّ العَقْدَ الأوَّلَ بَاقٍ لم يَنْفسِخْ وأُلْحِقَ بذلك فسْخُه بالتَّغْيِيرِ قَبْلَ العَمَلِ المَذْكُورِ فإنْ عَمِلَ في هَذِه عَالمًا بذلك فلَه المُسمَّى الثَّاني.

(تَنبِيهٌ) ما اقْتضاه المَتْنُ من أنَّه لو لم يَعْلم بالتَّغْيِيرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فيما إذا كانَ العَامِلُ مُعيَّنًا ولم يُعْلِنْ به المُلْتَزِمُ فيما إذا كانَ غيرَ مُعيَّنٍ من أنَّ له أُجرَةَ المِثْلِ هو ما بَحثَه في الوَسِيطِ واقْتضاه كَلامُ الرَّوْضَةِ وأصْلِها أيضًا وقال الماوَرْدِيُّ والرُّويَانِيُّ يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ الأوَّلَ وأقرَّه جَمْعٌ مُتأخِّرونَ والذي يَتَّجِه الأوَّلُ فإنْ قُلْت عُلِمَ مِمَّا تَقرَّرَ أنَّه لو عَلِمَ بالثَّاني قَبْلَ الشُّرُوعِ اسْتَحقَّه...

▫ قولُه: (وَقولُ المتْنِ إلخ) أي المُتَقَدِّمِ. ▫ وقولُه: (يَرُدُّه) قد يُجابُ بأنَّ كَلامَه فيما قَبْلَ النِّداءِ الثَّاني والعقْدُ قَبْلَ النِّداءِ الثَّاني باقٍ بلا إشْكالٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (فاندَفعَ قولُه أنَّ العقْدَ الأوَّلَ باقٍ) مُرادُه كما هو ظاهِرٌ باقٍ إلى النِّداءِ الثَّاني اهـ سم. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ بذلك) أي الفسْخِ في أثْناءِ العمَلِ بالتَّغْيِيرِ. ▫ قولُه: (المذْكورُ) بالرَّفعِ نَعْتُ (فَسْخُه) أي المذْكورِ بقولِه المارِّ أو قَبْلَه وعَمِلَ جاهِلًا إلخ. ▫ قولُه: (فإن عَمِلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن سَمِعَ العامِلُ ذلك أي التَّغْيِيرَ قَبْلَ الشُّروعِ في العمَلِ اعْتُبِرَ النِّداءُ الأخيرُ ولِلْعامِلِ ما ذُكِرَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (في هذِه) أي صورةِ التَّغْيِيرِ قَبْلَ الشُّروعِ في العمَلِ. ▫ وقولُه: (عالِمًا بذلك) أي بالتَّغْيِيرِ.

▫ قولُه: (ما اقْتضاهُ) إلى قولِه، فإن قُلْت في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما اقْتضاه المتْنُ) مِن أينَ هذا الاقْتِضاءُ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّه أي كَلامِ المتْنِ فيما قَبْلَ الشُّروعِ أن يَعْلَمَ العامِلُ بالتَّغْيِيرِ، فإن لم يَعْلَمْ به فيما إذا كان مُعيَّنًا ولَم يُعْلِن به المُلْتَزِمُ فيما إذا كان غيرَ مُعيَّنٍ قال الغزاليُّ في وسيطِه يَنْقَدِحُ أن يُقال يَسْتَحِقُّ أُجرةَ المثْلِ وهو الرَّاجِحُ كما اقْتضاه إلخ. ▫ قولُه: (مِن أنَّ له إلخ) جوابُ لو فكان الصَّوابُ فلَه إلخ.

▫ قولُه: (هو) أي ما اقْتضاه المتْنُ. ▫ قولُه: (وَقال الماوَرْدِيُّ إلخ) فَعَلَى الأوَّلِ لو عَمِلَ مَن سَمِعَ النِّداءَ الأوَّلَ خاصَّةً ومَن سَمِعَ الثَّانيَ استَحَقَّ الأوَّلُ نِصْفَ أُجرةِ المثْلِ والثَّاني نِصْفَ المُسمَّى الثَّاني وعلَى قولِ الماوَرْدِيِّ لِلأوَّلِ نِصْفُ الجُعْلِ الأوَّلِ ولِلثَّاني نِصْفُ الثَّاني اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه الأوَّلُ) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِالثَّاني) أي النِّداءِ الثَّاني وقولُه: (استَحقَّهُ) أي مُسمَّى الثَّاني.

▫ قولُه: (وَقولُ المتْنِ) أي المُتَقَدِّمُ وقولُه يَرُدُّه إلخ قد يُجابُ بأنَّ كَلامَه قَبْلَ النِّداءِ الثَّاني باقٍ بلا إشْكالٍ إلاَّ أنَّ قَضيَّةَ هذا أن يَكونَ حالةُ العِلْمِ كذلك إلاَّ أن يُفَرَّقَ بَيْنَهُما على أنَّه إن أُريدَ الجهْلُ بالنِّداءِ الثَّاني فالعمَلُ قَبْلَه لا يُتَصَوَّرُ إلاَّ مع الجهْلِ به إذ العِلْمُ بوُجودِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجودِه مُحالٌ. ▫ قولُه: (فاندَفعَ قولُه أنَّ العقْدَ الأوَّلَ باقٍ) مُرادُه كما هو ظاهِرٌ باقٍ إلى النِّداءِ الثَّاني. ▫ قولُه: (قَبْلَ العمَلِ المذْكورِ) أي في قولِه المارِّ أو قَبْلَه وعَمِلَ جاهِلًا بذلك ثم أتَمَّ العمَلَ ش. ▫ قولُه: (ما اقْتضاه المتْنُ) مِن أينَ هذا الاقْتِضاءُ.

▫ قولُه: (هو ما بَحثَه في الوسيطِ إلخ) وهو الرَّاجِحُ كما اقْتضاه كَلامُهُما شرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَقال الماوَرْدِيُّ إلخ) فَعَلَى الأوَّلِ لو عَمِلَ مَن سَمِعَ النِّداءَ الأوَّلَ خاصَّةً ومَن سَمِعَ الثَّاني استَحَقَّ الأوَّلُ نِصْفَ أُجرةِ المثْلِ والثَّاني نِصْفَ المُسمَّى وعلَى قولِ الماوَرْدِيِّ لِلأوَّلِ نِصْفُ الجُعْلِ الأوَّلِ ولِلثَّاني نِصْفُ

أو في الأثناءِ لم يَسْتَحِقَّ من الثاني شَيْئًا وكانَ القِيَاسُ أنّه يَسْتَحِقُّ مِنه قِسْطَ عَمَله بَعْدَه قُلْت يُفَرَّقُ بِأنّه قَبْلَ الشُّرُوعِ لم يَلْتَزِمْ شَيْئًا فأُدِيرَ الأمْرُ على الثّاني وبَعْدَه التَزَمَ حُكْمَ الأوّلِ فوَجَبَ له مُسَمّاه إنْ سَلِمَ من الفَسْخِ وإلّا فأُجْرةُ المِثْلِ ولا نَظَرَ للثّاني لأنّه وقَعَ به الفَسْخُ لا غيرُ .

(ولو ماتَ الآبِقُ) أو تَلِفَ المَرْدُودُ (في بَعْضِ الطَّرِيقِ) أو ماتَ المالِكُ قَبْلَ تَسلُّمِه (أو هَرَبَ) كَذلِكَ أو غُصِبَ كَذلكَ أو خاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ فاحْتَرَقَ أو بَنَى بَعْضَ الحائِطِ فانْهَدَمَ، ولو بِلا تَفْرِيطٍ من البَانِي أو لم يَتَعَلَّمِ الصَّبِيُّ لبَلادَتِه (فلا شَيْءَ للْعَامِلِ) لتَعَلُّقِ الاسْتِحْقَاقِ بالرَّدِّ أو الحُصُولِ ولم يُوجَدْ وإنّما اسْتَحَقَّ أجِيرٌ لحَجٍّ ماتَ أثْناءَه قِسْطَ ما عَمِلَ لانْتِفَاعِ المَحْجُوجِ عَنْه

▫ قَوْلُ: (أو في الأثْناءِ) أي سَواءٌ وقَعَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ الشُّروعِ أو قَبْلَهُ. ▫ قَوْلُ: (وَكانَ القِياسُ إلخ) هذا القِياسُ هو الذي جَرَى عليه شرحُ الرَّوْضِ أي والنِّهايةِ اهـ سم. ▫ قَوْلُ: (مِنْهُ) أي مُسَمَّى الثّاني. ▫ قَوْلُ: (بَعْدَهُ) أي العِلْمِ بالنِّداءِ الثّاني. ▫ قَوْلُ: (بِأنّهُ) أي العامِلَ (لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا) أي مِن أحْكامِ النِّداءَيْنِ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ): (وَلو ماتَ الآبِقُ إلخ) أي بغيرِ قَتْلِ المالِكِ له أمّا إذا قَتَلَه المالِكُ فَيَسْتَحِقُّ العامِلُ القِسْطَ كما لو فَسَخَ المالِكُ اهـ مُغْني. ▫ قَوْلُ: (أو تَلِفَ المرْدودُ إلخ).

(فَرْعٌ): لو رُدَّ الآبِقُ لِإصْطَبْلِ المالِكِ وعَلِمَ به كَفَى كَنَظيرِه مِن العارِيَةِ وغيرِها م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (أو تَلِفَ المرْدودُ) إلى الخاتِمةِ في النِّهايةِ إلّا قولَه والمالِكُ حاضِرٌ. ▫ قَوْلُ: (أو ماتَ المالِكُ قَبْلَ تَسلُّمِهِ) أي ولَمْ يُسَلِّمْه لِوارِثِه أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في قولِه أي رَدَّ العامِلُ لِوارِثِ المالِكِ اهـ سم وفي أكْثَرِ النُّسَخِ أو ببابِ المالِكِ كما في النِّهايةِ كذلك. ▫ قَوْلُ: (قَبْلَ تَسلُّمِهِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المَوْتِ والتَّلَفِ. ▫ قَوْلُ: (أو غُصِبَ كذلك) أو تَرَكَ أي المرْدودَ العامِلُ ورَجَعَ بنَفْسِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قَوْلُ: (فاحتَرَقَ) أي وهو في يَدِه أي الخيّاطِ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (وَلَمْ يوجَدْ) الأولَى التَّثْنِيةُ لأنّ أو

الثّاني شرحُ م ر. ▫ قَوْلُ: (أو في الأثْناءِ لم يَسْتَحِقَّ مِن الثّاني شَيْئًا) هذا عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ وُجوبُ أُجْرةِ المِثْلِ لِجَميعِ عَمَلِه بَعْدَ قولِه بَعْدَ الشُّروعِ في العَمَلِ مُطْلَقًا. ▫ قَوْلُ: (وَكانَ القِياسُ إلخ) هذا القِياسُ هو ما في شرحِ الرَّوْضِ فإنّه لَمّا قال الرَّوْضُ وإن زادَ أو نَقَصَ اعْتُبِرَ النِّداءُ الأخيرُ فَلو لم يَسْمَعْه أو كان بَعْدَ الشُّروعِ وجَبَ أُجْرةُ المِثْلِ اهـ قال في شرحِه في النُّسَخِ المُتَأخِّرةِ وأُجْرةُ المِثْلِ فيما قاله في الأولَى لِجَميعِ العَمَلِ وفي الثّانيةِ لِعَمَلِه قَبْلَ النِّداءِ الثّاني أمّا عَمَلُه بَعْدَه فَفيه قِسْطُه مِن مُسَمّاه اهـ.

▫ قَوْلُ في (المتْنِ): (وَلو ماتَ الآبِقُ إلخ).

(فَرْعٌ): لو رُدَّ الآبِقُ لِإصْطَبْلِ المالِكِ وعَلِمَ به كَفَى كَنَظيرِه مِن العارِيَةِ وغيرِها م ر.

(فَرْعٌ آخَرُ): في شرحِ الرَّوْضِ، ولو أعْتَقَ عبدَه قَبْلَ رَدِّه قال ابنُ الرِّفْعةِ يَظْهَرُ أن يُقال لا أُجْرةَ لِلْعامِلِ إذا رَدَّه بَعْدَ العِتْقِ وإن لم يَعْلَمْ لِحُصولِ الرُّجوعِ ضِمْنًا أي فلا أُجْرةَ لِعَمَلِه بَعْدَ العِتْقِ تَنْزيلًا لِإعْتاقِه مَنْزِلةَ فَسْخِه اهـ. ▫ قَوْلُ: (أو ماتَ المالِكُ قَبْلَ تَسلُّمِهِ) أي ولَمْ يُسَلِّمْه لِوارِثِه أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في قولِه أي رَدَّ العامِلُ لِوارِثِ المالِكِ.

بِثَوَابِ ما عَمِلَه، ولو لم يَجِدْ المالكُ ولا وكِيلَه سَلَّمَه لِلْحَاكِمِ فإنْ فُقِدَ أَشْهَدَ واسْتَحَقَّ أي وإنْ ماتَ أو هَرَبَ بَعْدَ ذلك ويَجْرِي ذلك في تَلَفِ سَائِرِ مَحَالِّ الأعْمالِ ومَحَلُّه في غيرِ الأخِيرَةِ أعْنِي عَدَمَ تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ كما اسْتُفِيدَ من المَتْنِ وغيرِه حَيْثُ لم يَقَعْ العَمَلُ مُسَلَّمًا للمالكِ فإنْ وقَعَ مُسَلَّمًا له وظَهَرَ أثَرُه على المَحَلِّ كأنْ ماتَ صَبِيٌّ حُرٌّ أثْنَاءَ التَّعْلِيمِ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ ما مَضَى من المُسَمَّى لما تَقَرَّرَ أنَّ العَمَلَ وقَعَ مُسَلَّمًا بالتَّعْلِيمِ مع ظُهُورِ أثَرِ العَمَلِ على المَحَلِّ بخِلافِ رَدِّ الآبِقِ إذا هَرَبَ من الأثْنَاءِ وكذا الإجَارَةُ ومِنْ ثَمَّ لو نُهِبَ الحِمْلُ أو غَرِقَ أثْنَاءَ الطَّرِيقِ لم يَجِب القِسْطُ؛ لأنَّ الحِمْلَ لم يَقَعْ مُسَلَّمًا للمالكِ ولا ظَهَرَ أثَرُه على المَحَلِّ بخِلافِ ما إذا ماتَتِ الدَّابَّةُ أو نُهِبَتْ والمالكُ حَاضِرٌ أمَّا القِنُّ فيُشْتَرَطُ........

العاطِفَةَ لِلتَّنْوِيعِ. ◘ قولُه: (ولو لم يَجِدْ) أي العامِلُ. ◘ قولُه: (سَلَّمَه لِلْحاكِمِ) واستَحَقَّ الجُعْلَ اهـ نِهايةٌ فَيَدْفَعُه له الحاكِمُ مِن مالِ المُلْتَزِمِ إن كان وإلا بَقِيَ في ذِمَّتِه ع ش. ◘ قولُه: (بَعْدَ ذلك) أي التَّسْلِيمِ لِلْحاكِمِ والإشهادِ عندَ فَقْدِه. ◘ قولُه: (ويَجْرِي ذلك) أي عَدَمُ لُزومِ شيءٍ لِلْعامِلِ عندَ نَحْوِ مَوْتِ الآبِقِ.
◘ قولُه: (ومَحَلُّه) أي عَدَمِ اللُّزومِ فيما ذُكِرَ في المتْنِ والشَّرْحِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّه) إلى قولِه بخِلافِ رَدِّ الآبِقِ في المُغْني. ◘ قولُه: (حَيْثُ لم يَقَع العَمَلُ مُسَلَّمًا) أي بأن لم يَكُن بحَضْرَةِ المالِكِ، ومِن كَوْنِه بحَضْرَتِه حُضورُه في بعضِ العمَلِ وأمْرُه به اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كأن ماتَ إلخ) وكأن تَلِفَ الثَّوْبُ الذي خاطَ بعضَه أو الجِدارَ الذي بَنَى بعضَه بَعْدَ تَسْليمِه إلى المالِكِ استَحَقَّ أُجْرَةَ ما عَمِلَ أي بقِسْطِه مِن المُسَمَّى اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (حُرٌّ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه. ◘ قولُه: (لما تَقَرَّرَ أنّ العمَلَ إلخ) وفي الشّامِلِ أنّه لو خاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ ثم احتَرَقَ وهو في يَدِ المالِكِ استَحَقَّ نِصْفَ المشروطِ انتهى اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه وهو في يَدِ المالِكِ أي بأن سَلَّمَه له بَعْدَ خياطةِ نِصْفِه أو خاطَه ببيْتِ المالِكِ وإن لم يَكُن بحَضْرَتِه حَيْثُ أحْضَرَه لِمَنْزِلِه اهـ. ◘ قولُه: (إذا هَرَبَ مِن الأثْناءِ) أي قَبْلَ تَسْليمِه لِلْمالِكِ لِما قَدَّمْته في قولِ المتْنِ فَرَدَّه مِن أقْرَبَ إلخ مِن أنّه لو رَأى المالِكَ في نِصْفِ الطَّريقِ فَدَفَعَه له استَحَقَّ النِّصْفَ اهـ سم أي ولِقولِ الشّارِحِ كذلك عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ أو هَرَبَ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه يُعْتَبَرُ في وُجوبِ القِسْطِ وُقوعُ العمَلِ مُسَلَّمًا لِلْمالِكِ وظُهورُ أثَرِه على المحَلِّ. ◘ قولُه: (بخِلافِ ما إذا ماتَت الدّابّةُ إلخ) أو انكَسَرَت السَّفينةُ مع سَلامةِ المحمولِ كما أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر مع سَلامةِ المحمولِ أي سَواءٌ كان المالِكُ حاضِرًا أو غائِبًا كما شَمِلَه إطْلاقُه وفي حَجّ التَّقْييدُ بكَوْنِ المالِكِ حاضِرًا اهـ. ◘ قولُه: (والمالِكُ حاضِرٌ) اشْتُرِطَ حُضورُه ليَقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا لَكِنّ قياسَ قولِه بَعْدَه أمّا القِنُّ إلخ أنّه

◘ قولُه: (كأن ماتَ صَبِيٌّ حُرٌّ) خَرَجَ الرَّقيقُ أي لأنّ وُقوعَ تَعْليمِه مُسَلَّمًا إنّما يَكونُ إذا كان بحَضْرةِ المالِكِ أو في مِلْكِه ثم رَأيت الشّارِحَ صَرَّحَ بذلك. ◘ قولُه: (بخِلافِ رَدِّ الآبِقِ إذا هَرَبَ مِن الأثْناءِ) إن كان المُرادُ، ولو بَعْدَ تَسْليمِه لِلْمالِكِ فهو مُشْكِلٌ إلا أن يوَجَّهَ بأنّ العمَلَ لم يَظْهَرْ أثَرُه على المحَلِّ ولا يَخْفَى ما فيه والظّاهِرُ أنّ هذا غيرُ مُرادٍ ثم رَأيت ما قَدَّمْته في قولِ المتْنِ فَرَدَّه مِن أقْرَبَ منه أنّه لو رَأى المالِكَ في نِصْفِ الطَّريقِ فَدَفَعَه له استَحَقَّ النِّصْفَ. ◘ قولُه: (بخِلافِ ما إذا ماتَت الدّابّةُ أو نُهِبَتْ والمالِكُ حاضِرٌ)

....

يَكْفِي هنا تَسْلِيمُ الحِمْلِ لِلْمالِكِ إذا لم يَكُن حاضِرًا فَيَكونُ الشَّرْطُ حُضورَ المالِكِ أو تَسْلِيمَ الحِمْلِ له بَعْدَ مَوْتِ الدّابَّةِ وظاهِرُ ذلك استِحْقاقُ القِسْطِ حينَئِذٍ وإن تَلِفَ الحِمْلُ بَعْدَ ذلك وهو مُشْكِلٌ لاشْتِراطِهِم

اشْتِراطَ حُضورِه لِيَقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا لَكِنّ قِياسَ قولِه بَعْدَه أمّا القِنُّ فَيُشْتَرَطُ تَسْليمُه لِلسَّيِّدِ أو وُقوعُ التَّعْليم بحَضْرَتِه أو في مِلْكِه أنّه يَكْفِي هنا تَسْليمُ الحِمْلِ لِلْمالِكِ إذا لم يَكُن حاضِرًا فَيَكونُ الشَّرْطُ حُضورَ المالِكِ أو تَسْلِيمَه الحِمْلَ بَعْدَ مَوْتِ الدّابَّةِ وظاهِرُ ذلك استِحْقاقُ القِسْطِ حينَئِذٍ وإن تَلِفَ الحِمْلُ بَعْدَ ذلك وهو مُشْكِلٌ لاشْتِراطِهم في استِحْقاقِ القِسْطِ وُقوعَ العمَلِ مُسَلَّمًا وظُهورَ أثَرِه على المحَلِّ كما قال في الرَّوْضِ وشرحِه وإن تَلِفَ ثَوْبٌ استُؤْجِرَ لِخياطَتِه، وقد خاطَ الأجيرُ نِصْفَه مَثَلًا استَحَقَّ النِّصْفَ مِن المُسَمّى هذا إن كان العمَلُ في مِلْكِ المُستَأجِرِ أو بحَضْرَتِه؛ لأنّه حينَئِذٍ يَقَعُ العمَلُ مُسَلَّمًا وإلاّ فلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا كما مَرَّ ذلك في فَصْلِ استُؤْجِرَ في قِصارةِ ثَوْبٍ لا إن تَلِفَتْ جَرَّةٌ حَمَلَها الأجيرُ نِصْفَ الطَّريقِ فلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِن الأُجْرةِ والفَرْقُ أنّ الخياطةَ تَظْهَرُ على الثَّوْبِ فَوَقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا بظُهورِ أثَرِه والحمْلُ لا يَظْهَرُ أثَرُه على الجرّةِ فَعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّه يُشْتَرَطُ في وُجوبِ القِسْطِ وُقوعُ العمَلِ مُسَلَّمًا وظُهورُ أثَرِه على المحَلِّ اهـ. فإنّ هذا الكلامَ مُصَرِّحٌ بأنّه لا بُدَّ في استِحْقاقِ القِسْطِ مِن ظُهورِ أثَرِ العمَلِ على المحَلِّ وبأنّ الحمْلَ لا يَظْهَرُ أثَرُه وبأنّه لا يَجِبُ القِسْطُ في مَسْألةِ الجرّةِ وإن كان المالِكُ معها؛ لأنّ كَوْنَه معها غايَتُه أنّه يوجِبُ وُقوعَ العمَلِ مُسَلَّمًا وذلك لا يَكْفِي بل لا بُدَّ معه مِن ظُهورِ أثَرِ العمَلِ ولَمْ يَظْهَرْ بصَريحِ قولِه والحمْلُ لا يَظْهَرُ أثَرُه بل قولُه أنّ الخياطةَ تَظْهَرُ على الثَّوْبِ فَوَقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا يَقْتَضِي عَدَمَ وُقوعِ العمَلِ مُسَلَّمًا في مَسْألةِ الجرّةِ لاقْتِضائِه أنّ العمَلَ لا يَقَعُ مُسَلَّمًا إلاّ إن كان مِمّا يَظْهَرُ أثَرُه ولا خَفاءَ في أنّ الحمْلَ لا يَظْهَرُ أثَرُه فَكيف يَجِبُ القِسْطُ بل حَمْلُ الجرّةِ مِن أفْرادِ الحمْلِ بل لا يَتَأتّى فَرْقٌ بَيْنَ أن يَكونَ المحْمولُ جَرّةً وأن يَكونَ غيرَ جَرّةٍ فَوُجوبُ القِسْطِ في مَسْألةِ الحمْلِ يُخالِفُ ما قالوه في مَسْألةِ الجرّةِ مِن عَدَمِ وُجوبِ شيءٍ وما قالوه مِن اشْتِراطِ ظُهورِ الأثَرِ على المحَلِّ مِن تَصْريحِهم بأنّ الحمْلَ مِمّا لا يَظْهَرُ أثَرُه وتَصْويرُ الرَّوْضِ المسْألةَ بالتَّلَفِ يَقْتَضِي أنّه مَحَلُّ الاستِحْقاقِ حتّى لو لم يُتْلِفْه لا يَسْتَحِقُّه إلاّ إن تَمَّمَ العمَلَ وقياسُه عَدَمُ الاستِحْقاقِ في مَسْألَتِنا إذا لم يُتْلِفِ الحِمْلَ ووَجْهُه عَدَمُ وُجوبِ المشْروطِ وهو تَمامُ العمَلِ مع إمْكانِه لَكِن في الرَّوْضِ وشرحِه فيما لو غَيَّرَ النّاسِخُ تَرْتيبَ الكِتابِ أنّه إن لم يُمْكِن البِناءُ سَقَطَت الأُجْرةُ وإن أمْكَنَ استَحَقَّ بالقِسْطِ وقَضِيّةُ ذلك عَدَمُ تَوَقُّفِ استِحْقاقِ القِسْطِ في مَسْألَتِنا على تَلَفِ المحَلِّ بل شرحُ الرَّوْضِ مُصَرِّحٌ بذلك هنا فإنّه لَمّا قال الرَّوْضُ وشرحُه وإن خاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ فاحتَرَقَ أو تَرَكَه أو بَنَى بعضَ الحائِطِ فانْهَدَمَ أو تَرَكَه أو لم يَتَعَلَّمِ الصَّبِيُّ لِبَلادَتِه فلا شيءَ لَهُ. قال في شرحِه ومَحَلُّه فيما عَدا الأخيرةِ إذا لم يَقَعِ العمَلُ مُسَلَّمًا وإلاّ فَلَه أُجْرةُ ما عَمِلَه بقِسْطِه مِن المُسَمّى إلخ فَقَولُه ومَحَلُّ إلخ بَعْدَ قولِه أو تَرَكَه صَريحٌ في وُجوبِ القِسْطِ مع عَدَمِ التَّلَفِ ومع التَّرْكِ فَلْيُتَأمَّلْ.

تَسليمُه للسَّيِّدِ أو وُقوعُ التَّعْليمِ بحَضْرَتِه أو في مِلْكِه (وإذا رَدَّه فليسَ له حَبْسُه لقَبْضِ الجُعْلِ)؛ لأنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ بالتَّسليمِ ولا حَبْسَ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ وعُلِمَ مِنْه بالأولَى أنَّه لا يَحْبِسُه أيضًا لما أنفَقَه عليه بالإذْنِ. (ويُصَدَّقُ) بيَمِينِه الجَاعِلُ سَوَاءٌ (المالكُ) وغيرُه (إذا أنْكَرَ شَرْطَ الجُعْلِ أو سَعْيَه) أيْ العَامِلِ (في رَدِّه)؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ والرَّدِّ، والرَّادُّ في أنَّه بَلَغَه النِّدَاءُ أو سَمِعَه.

(فإن اختلَفَا) أيْ الجَاعِلُ والعَامِلُ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ (في) نَحْوِ (قَدْرِ الجُعْلِ) أو جِنْسِه أو في قدرِ العَمَلِ بَعْدَ الفَرَاغِ وكذا بَعْدَ الشُّرُوعِ إنْ قُلْنَا له قِسْطُ المُسَمَّى (تَحَالَفَا) نَظِيرُ ما مَرَّ في البَيْعِ وللْعَامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ.

(خاتِمَةٌ) تَرَدَّدَ الرَّافِعِيُّ في مُؤْنَةِ المَرْدُودِ وفي الرَّوْضَةِ عَنِ ابنِ كَجٍّ أنَّه إذا أنْفَقَ عليه الرَّادُّ فهو

في استِحْقاقِ القِسْطِ وُقوعَ العمَلِ مُسَلَّمًا وظُهورَ أثَرِه على المحَلِّ ثم ما قالوه مِن اشْتِراطِ ظُهورِ الأثَرِ على المحَلِّ مع تَصْريحِهم بأنَّ الحِمْلَ مِمَّا لا يَظْهَرُ أثَرُه، وتَصويرُ الرَّوْضِ المسْألةَ بالتَّلَفِ يَقْتَضي أنَّه مَحَلُّ الاستِحْقاقِ حتَّى لو لم يَتْلَفْ لا يَسْتَحِقُّ إلاَّ إن تَمَّمَ العمَلَ وقياسُه عَدَمُ الاستِحْقاقِ في مَسْألَتِنا إذا لم يَتْلَف الحِمْلُ ووَجْهُه عَدَمُ وُجودِ الشَّرْطِ وهو تَمامُ العمَلِ مع إمْكانِه لَكِنْ كَلامُ شرحِ الرَّوْضِ مُصَرِّحٌ بعَدَمِ تَوَقُّفِ استِحْقاقِ القِسْطِ في مَسْألَتِنا على تَلَفِ الحِمْلِ فإنَّه لَمَّا قال الرَّوْضُ وإن خاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ فاحتَرَقَ أو تَرَكَه أو بَنَى بعضَ الحائِطِ فانهَدَمَ أو تَرَكَه أو لم يَتَعَلَّم الصَّبِيُّ لِبَلادَتِه فلا شيءَ له قال في شرحِه ومَحَلُّه فيما عَدا الأخيرةِ إذا لم يَقَع العمَلُ مُسَلَّمًا وإلاَّ فلَه أُجرةُ ما عَمِلَه بقِسْطِه مِن المُسَمَّى إلخ فقولُه ومَحَلُّه إلخ بَعْدَ قولِه أو تَرَكَه صَريحٌ في وُجوبِ القِسْطِ مع عَدَمِ التَّلَفِ ومع التَّرْكِ فلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُهُ: (تَسْليمُه لِلسَّيِّدِ) وهل مثلُ تَسْليمِ المُعَلِّمِ عَوْدُ العبْدِ بنَفْسِه على ما جَرَتْ به العادةُ في كُلِّ يَوْمٍ إلى سَيِّدِه أو لا بُدَّ مِن تَسليمِ الفقيهِ بنَفْسِه أو نائِبِه فيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ الأوَّلُ. ◘ وقولُهُ: (أو في مِلْكِهِ) كأن يُعَلِّمَه في بَيْتِ السَّيِّدِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (لأنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ) إلى الخاتِمةِ في المُغْني إلاَّ قولَه أو جِنْسِه.

◘ قولُ (لمتْنِ): (إذا أنْكَرَ شَرْطَ الجُعْلِ) بأن اختَلَفا فيه فقال العامِلُ شَرَطْت لي جُعْلاً وأنْكَرَ المالِكُ اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ كأن قال ما شَرَطْت الجُعْلَ أو شَرَطْته في عبدٍ آخَرَ اهـ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (أو سَعْيَه في رَدِّهِ) كأن قال لم تَرُدَّه وإنَّما رَدَّه غيرُك أو رَجَعَ بنَفْسِه اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (والرَّادُّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه الجاعِلُ. ◘ قولُهُ: (أو في قدرِ العمَلِ) كأن قال شَرَطْت مِائةً على رَدِّ عبدَيْنِ فقال العامِلُ بل على رَدِّ هذا فقَط اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (بَعْدَ الفراغِ وكذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إذا وقَعَ الاختِلافُ بَعْدَ فَراغِ العمَلِ والتَّسليمِ أو قَبْلَ الفراغِ فيما إذا وجَبَ لِلْعامِلِ قِسْطٌ اهـ قال ع ش أي بأن كان الفسْخُ مِن المالِكِ أو بَعْدَ تَلَفِ المُجاعَلِ على العمَلِ فيه ووَقَعَ العمَلُ مُسَلَّمًا اهـ وقولُه بأن كان إلخ أي وبِأن وقَعَ التَّغْييرُ في الأثْناءِ وسَمِعَ العامِلُ النِّداءَ الثَّانيَ فقَطْ وقولُه الفسْخُ أي وما في حُكْمِه كإعْتاقِ الآبِقِ أو قَتْلِهِ.

◘ قولُهُ: (وعُلِمَ منه بالأولَى إلخ) وقد يُفَرَّقُ بأنَّ النَّفَقةَ بالإذنِ استَقَرَّتْ مُطْلَقًا.

مُتَبَرِّعٌ عِنْدَنَا أي إنْ كانَ بغيرِ إذْنٍ مُعْتَبَرٍ مع عَدَمِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ بِشَرْطِه نَظِيرُ ما مَرَّ في هَرَبِ الجِمالِ وبذلك يُعْلَمُ أنَّ مُؤْنَتَه على المالِكِ حَيْثُ لا مُتَبَرِّعَ، ولو أُكْرِهَ مُسْتَحِقٌّ على عَدَمِ مُباشَرَةِ وظِيفَتِه اسْتَحَقَّ المَعْلُومَ كما أفْتَى بِه التَّاجُ الفَزارِيّ واعْتِراضُ الزَّرْكَشِيِّ له بِأنَّه لم يُباشِرْ

▫ قولُه: (أي إن كان إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَدُ العامِلِ على المأخوذِ إلى رَدِّه يَدُ أمانةٍ ولو رَفَعَ يَدَه عنه وخَلَّاه بتَفْريطٍ كأن خلَّاه بمَضْيَعةٍ ضَمِنَه ونَفَقَتُه على المالِكِ، فإن أنْفَقَ عليه مُدَّةَ الرَّدِّ فمُتَبَرِّعٌ إلَّا إن أذِنَ له الحاكِمُ فيه أو أشْهَدَ عندَ فَقْدِه لِيَرْجِعَ ولو كان رَجُلانِ ببادِيةٍ ونَحْوِها فمَرِضَ أحَدُهما أو غُشِيَ عليه وعَجَزَ عَنِ السَّيْرِ وجَبَ على الآخَرِ المُقامُ معه إلَّا إن خافَ على نَفْسِه أو نَحْوِها فلا يَلْزَمُه ذلك وإذا أقامَ معه فلا أُجْرةَ له، فإن ماتَ وجَبَ عليه أخْذُ مالِه وإيصالُه إلى ورَثَتِه إن كان ثِقةً ولا ضَمانَ عليه إن لم يَأخُذْه وإن لم يَكُن ثِقةً لم يَجِبْ عليه الأخْذُ وإن جازَ له ولا يَضْمَنُه في الحالَيْنِ أي لو تَرَكَه والحاكِمُ يَحْبِسُ الآبِقَ إذا وجَدَه انتِظارًا لِسَيِّدِه. فإن أبْطَأ سَيِّدُه باعَه الحاكِمُ وحَفِظَ ثَمَنَه فإذا جاءَ سَيِّدُه فلَيْسَ له غيرُ الثَّمَنِ وإن سَرَقَ الآبِقُ قُطِعَ كغيرِه ولو عَمِلَ لِغيرِه عَمَلًا مِن غيرِ استِئْجارٍ ولا جَعالةٍ فدَفَعَ إليه مالًا على ظَنِّ وُجوبِه عليه لم يَحِلَّ لِلعامِلِ وعليه أن يُعْلِمَه أوَّلًا أنَّه لا يَجِبُ عليه البَذْلُ، ثم المَقبولُ هِبةٌ لو أرادَ الدَّافِعُ أن يَهَبَه منه ولو عَلِمَ أنَّه لا يَجِبُ عليه البَذْلُ ودَفَعَه إليه هَدِيّةً حَلَّ اهـ وكذا في المُغْني إلَّا قولَه ولو عَمِلَ لِغيرِه إلخ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر. كأن خَلَّاه بمَضْيَعةٍ قال المُصَنِّفُ لا حاجةَ إلى التَّقْييدِ بالمَضْيَعةِ فحَيْثُ خَلَّاه ضَمِنَ اهـ. قال الأذْرَعيُّ مُرادُ الرَّافِعيِّ أنَّه لو أرادَ الإعْراضَ فسَبيلُه أن يَرْفَعَ الأمْرَ إلى الحاكِمِ ولا يَتْرُكَ ذلك مُهْمَلًا ولَمْ يُرِدْ أنَّه يَتْرُكُه بمَهْلَكةٍ انتهى اهـ. وقال ع ش قولُه م ر وإن جازَ له يُتَأمَّلُ فيه، فإنَّ تَرْكَه يُؤَدِّي إلى ضَياعِه وقَضِيّةُ ما مَرَّ في اللُّقَطةِ أنَّه يَجِبُ عليه الأخْذُ حَيْثُ خافَ ضَياعَه وإن كان فاسِقًا لَكِن لا تَثْبُتُ يَدُه عليه بل يَنْتَزِعُه الحاكِمُ منه اهـ وقولُه م ر والحاكِمُ يَحْبِسُ إلخ أي وُجوبًا لأنَّه مِن المَصالِحِ العامّةِ وإذا احتاجَ إلى نَفَقةٍ أنْفَقَ عليه مِن بَيْتِ المالِ مَجّانًا قِياسًا على اللَّقيطِ، فإن لم يَكُن فيه شيءٌ أي أو كان وثَمَّ ما هو أهَمُّ منه أو حالَتِ الظَّلَمةُ دونَه اقْتَرَضَ على المالِكِ، فإن تَعَذَّرَ الاقْتِراضُ فنَفَقَتُه على مَياسيرِ المُسْلِمينَ قَرْضًا اهـ بأدْنَى زيادةٍ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه) أي شَرْطِ كِفايةِ نِيّةِ الرُّجوعِ مِن فَقْدِ القاضي والشّاهِدِ. ▫ قولُه: (ولو أُكْرِهَ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو أُكْرِهَ مُسْتَحِقٌّ إلخ) وفي معنى الإكْراه فيَسْتَحِقُّ أيضًا المَعْلومَ ما لو عُزِلَ عن وظيفةٍ بغيرِ حَقٍّ وقُرِّرَ فيها غيرُه إذ لا يَنْفُذُ عَزْلُه نَعَمْ إن تَمَكَّنَ مِن مُباشَرَتِها فيَنْبَغي تَوَقُّفُ استِحْقاقِ المَعْلومِ عليها سم على حَجّ ويُؤْخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنَّ طائِفةً مِن شُيوخِ العَرَبِ شُرِطَ لَهم طِينٌ مُرْصَدٌ على غَفَرٍ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وفيهم كَفاءةٌ لِذلك وقوّةٌ وبِيَدِهم تَقْريرٌ في ذلك مِمَّن له وِلايةُ التَّقْريرِ كالباشا وتَصَرَّفوا في الطِّينِ المُرْصَدِ مُدّةً ثم إنَّ مُلْتَزِمَ البَلَدِ أخْرَجَ المَشْيَخةَ عنهم ظُلْمًا ودَفَعَها لِغيرِهم وهو أنَّهم يَسْتَحِقّونَ ذلك وإن

▫ قولُه: (ولو أُكْرِهَ مُسْتَحِقٌّ إلخ) وفي معنى الإكْراه فيَسْتَحِقُّ أيضًا المَعْلومَ ما لو عُزِلَ عن وظيفةٍ بغيرِ حَقٍّ وقُرِّرَ فيها غيرُه إذ لا يَنْفُذُ عَزْلُه نَعَمْ إن تَمَكَّنَ مِن مُباشَرَتِها فيَنْبَغي تَوَقُّفُ استِحْقاقِ المَعْلومِ عليها.

ما شَرَطَ عليه فكَيْفَ يَسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ يُجابُ عَنْه بِأنَّ هَذا مُسْتَثْنَى شَرْعًا وعُرْفًا من تَناوُلِ الشُّروطِ له لعُذْرِه ونَظِيرُ ذلك فيما يَظْهَرُ مُدَرِّسٌ يَحْضُرُ مَوْضِعَ الدَّرْسِ ولا يَحْضُرُ أَحَدٌ من الطَّلَبَةِ أو يَعْلَمُ أنَّه لو حَضَرَ لا يَحْضُرُونَ بل قد يُقالُ بِالجَزْمِ بِالاسْتِحْقاقِ هُنا؛ لأنَّ المُكْرَهَ تُمْكِنُه الاسْتِنابَةُ فيَحْصُلُ غَرَضُ الواقِفِ بِخِلافِ المُدَرِّسِ فيما ذُكِرَ نَعَمْ إنْ أمْكَنَه إعْلامُ النّاظِرِ بِهِمْ وعلى أنَّه يُجْبِرُهُمْ على الحُضُورِ فالظّاهِرُ وُجُوبُه عليه؛ لأنَّه من بَابِ الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ ثُمَّ رَأيْت أبا زُرْعَةَ ذَكَرَ ما ذَكَرْته وجَعَلَه أصْلًا مَقِيسًا عليه وهو أنَّ الإمامَ أو المُدَرِّسَ لو حَضَرَ ولم يَحْضُرْ أحَدٌ اسْتَحَقَّ؛ لأنَّ قَصْدَ المُصَلِّي والمُتَعَلِّمِ لَيْسَ في وُسْعِه وإنَّما عليه الانْتِصابُ لذلك وأفْتَى أيْضًا فيمَنْ شَرَطَ الواقِفُ قَطْعَه عَنْ وظِيفَتِه إنْ غابَ فغابَ لعُذْرٍ كَخَوْفِ طَرِيقٍ بِأنَّه لا يَسْقُطُ حَقُّه بِغَيْبَتِه قال ولذلك شَواهِدُ كَثِيرَةٌ وأفْتَى بَعْضُهُمْ بِحِلِّ النُّزُولِ عَنِ الوَظائِفِ بِالمالِ أيْ؛ لأنَّه

كان غيرُهم مثلَهم في الكفاءةِ بالقيامِ بذلك بل أكْفأَ منهم لأنَّ المذكورينَ حَيْثُ صَحَّ تَقْرِيرُهم لا يَجوزُ إخْراجُ ذلك عنهم اهـ ع ش وقولُه إنْ تَمَكَّنَ مِن مُباشَرَتِها أي ولو بنائِبِه أخْذًا مِمّا يأتي في الغيبةِ لِعُذْرٍ.

▫ قولُه: (أحَدٌ مِن الطَّلَبَةِ) أي مِن أربابِ الوظائفِ أو غيرِهم لأنَّ غَرَضَ الواقِفِ إحْياءُ المحَلِّ وهو حاصِلٌ بحُضورِ غيرِهم أيضًا قاله شيخُنا العلّامةُ الشَّوْبَرِيُّ ولو شَرَطَ الواقِفُ أن يُقْرَأَ في مَدْرَسةٍ كِتابٌ بعَيْنِه ولَمْ يَجِد المُدَرِّسُ مَن فيه أهليَّةٌ لِسَماعِ ذلك الكِتابِ والانتِفاعِ منه قَرَأَ غيرَه لِما مَرَّ أنَّه إذا تَعَذَّرَ شَرْطُ الواقِفِ سَقَطَ اعتِبارُه وفُعِلَ ما يُمْكِنُ لأنَّ الواقِفَ لا يَقْصِدُ تَعْطيلَ وقْفِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما عليه الانتِصابُ إلخ) هذا قد يَقْتَضي أنَّ استِحْقاقَ المعْلومِ مَشْروطٌ بالحُضورِ والمُتَّجِه خِلافُه في المُدَرِّسِ بخِلافِ الإمامِ والفرْقُ أنَّ حُضورَ الإمامِ بدونِ المُقْتَدِينَ يَحْصُلُ به إحْياءُ البُقْعةِ بالصَّلاةِ فيها ولا كذلك المُدَرِّسُ فإنَّ حُضورَه بدونِ مُتَعَلِّمٍ لا فائِدةَ فيه فحُضورُه يُعَدُّ عَبَثًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأفْتَى أيضًا) أي أبو زُرْعةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنَّه لا يَسْقُطُ حَقُّه إلخ) أي وإن طالَتْ ما دامَ العُذْرُ قائِمًا لَكِن يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه حَيْثُ استَنابَ أو عَجَزَ عَنِ الاستِنابةِ أمّا لو غابَ لِعُذْرٍ وقَدَرَ على الاستِنابةِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَيَنْبَغي سُقوطُ حَقِّه لِتَقْصيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأفْتَى بعضُهُمْ) هو شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِحِلِّ النُّزولِ عَنِ الوظائِفِ) ومِن ذلك الجوامِكُ المُقَرَّرُ فيها فَيَجوزُ لِمَن له شيءٌ مِن ذلك وهو مُسْتَحِقٌّ له بأن لا يَكونَ له ما يَقومُ بكِفايَتِه مِن غيرِ جِهةِ بَيْتِ المالِ النُّزولُ عنه ويَصيرُ الحالُ في تَقْريرِ مَن أسْقَطَ حَقَّه له مَوْكولًا إلى نَظَرِ مَن له وِلايةُ التَّقْريرِ فيه كالباشا فَيُقَرِّرُ مَن رَأى المَصْلَحةَ في تَقْريرِه مِن المفروغِ له أو غيرِه، وأمّا المَناصِبُ الدِّيوانيّةُ كالكَتَبةِ الذينَ يُقَرَّرونَ مِن جِهةِ الباشا فيها فالظّاهِرُ أنَّهم إنّما يَتَصَرَّفونَ فيها بالنِّيابةِ عَن صاحِبِ الدَّوْلةِ في ضَبْطِ ما يَتَعَلَّقُ به مِن المَصالِحِ فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ إبْقائِهم وعَزْلِهم ولو بلا جُنْحةٍ فَلَيْسَ لَهم يَدٌ حَقيقةً على شيءٍ يَنْزِلونَ عنه بل مَتَى عَزَلوا أنْفُسَهم انعَزَلوا وإذا أسْقَطوا حَقَّهم عَن شيءٍ لِغيرِهم فَلَيْسَ لَهم العَوْدُ إلّا بتَوْليةٍ جَديدةٍ مِمَّن له الوِلايةُ ولا يَجوزُ لَهم أخْذُ عِوَضٍ على نُزولِهم لِعَدَمِ

▫ قولُه: (وأفْتَى بعضُهُمْ) هو شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ.

من أقسامِ الجعالةِ فيستحقُّه النازلُ ويسقطُ حقُّه، وإنْ لم يُقرِّرْ الناظرُ المنزولَ؛ لأنه بالخِيارِ بينَه وبينَ غيرِه واللهُ أعلمُ .

استحقاقِهم الشيْءَ ينزلونَ عنه بل حُكْمُهم حُكْمُ عاملِ القِراضِ فمَتَى عزَلَ نفْسَه مِن القِراضِ انعزَلَ فافهَمْه فإنّه نفيسٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (مِن أقسامِ الجعالةِ) ولو قال اقترِضْ لي مِائةً ولَك عشرةٌ أي في مُقابَلةِ الاقتِراضِ فهو جعالةٌ ذكَرَه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ اهـ نِهايةٌ أي ويقَعُ المِلْكُ في المُقترِضِ لِلقائِلِ فعليه رَدُّ بَدَلِه وفيه تفْصيلٌ في الوكالةِ فراجِعْه ع ش . ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الناظِرَ . ▫ وقولُه: (بالخيارِ بينَه وبينَ غيرِه) ظاهِرُه وإن شرَطَ الرُّجوعَ على الفارِغِ إذا لم يُقرِّرْ في الوظيفةِ قال سم في القَسْمِ والنُّشوزِ يَرْجِعُ حيْثُ شرَطَ ذلك وكتَبَ الشارِحُ م ر بهامِشِ نُسْخَتِه ما نَصُّه ولِلْمَنْزولِ له في هذه الحالةِ الرُّجوعُ إن شرَطَه أو أطْلَقَ ودلَّتْ قرينةٌ على بَذْلِ ذلك في تحصيلِها له ولا يَمْنَعُ رُجوعَه براءةٌ حصَلَتْ به بيْنَهُما وإلاّ فلا اهـ ع ش واللهُ تعالى أعْلَمُ بالصّوابِ وقد تَمَّ الرُّبْعُ الثّاني تَصْحيحًا مِن حاشيةِ التُّحفةِ على يَدِ مُؤلِّفِها فقيرِ رَحْمةِ رَبِّه عبدِ الحميدِ بنِ الحُسَيْنِ الدّاغِسْتانيِّ الشِّرْوانيِّ غفَرَ اللهُ تعالى له ذُنوبَه وسَتَرَ عُيوبَه في خامِسِ جُمادَى الأولَى سَنةَ خمْسٍ وتِسْعينَ بَعْدَ ألْفٍ ومِائتَيْنِ وأسْألُه تعالى الإعانةَ على الإتْمامِ بجاه محمّدٍ سيِّدِ الأنامِ وهو حَسْبي ونِعْمَ الوكيلُ وصَلَّى اللهُ عليه وعَلَى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ آمينَ .

▫ قولُه: (لأنّه بالخيارِ بيْنَه وبيْنَ غيرِه) ش م ر واللهُ تعالى أعْلَمُ والحمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ وأفْضَلُ الصّلاةِ وأشْرَفُ التّسْليمِ على سَيِّدِنا محمّدٍ خاتَمِ النّبيِّينَ والمُرْسَلينَ وعَلَى آلِه وصَحْبِه أجْمَعينَ .

فهرس

كتابُ الغَصبِ ٥

(فصلٌ) في بَيانِ حُكمِ الغَصبِ ٣١

(فصلٌ) في اختلافِ المالِكِ والغاصِبِ وضَمانِ ما ينقُصُ به المغصوبُ وجِنايَته وتَوابِعِهما ٦١

(فصلٌ) فيما يطرَأُ على المغصوبِ من زيادةٍ ووَطْءٍ وانتقالٍ للغيرِ وتَوابِعِها ٧٩

(كتابُ الشُّفعةِ) ١٠٢

(فصلٌ) في بَيانِ بَدَلِ الشِّقصِ الذي يُؤخَذُ به والاختلافُ في قدرِ الثمنِ وكيفيَّةِ أخذِ الشُّرَكاءِ إذا تعَدَّدوا أو تعَدَّدَ الشِّقصُ وغيرِ ذلك ١٢٦

(كتابُ القِراضِ) ١٥٥

(فصلٌ) في بَيانِ الصِّيغةِ وما يُشترَطُ في العاقِدَيْنِ وذِكرِ بعضِ أحكامِ القِراضِ ١٧٠

(فصلٌ) في بَيانِ أنَّ القِراضَ جائزٌ مِنَ الطرَفَيْنِ والاستيفاءِ والاستردادِ وحُكمِ اختلافِهِما وما يُقبَلُ فيه قولُ العامِلِ ١٩٠

(كتابُ المساقاةِ) ٢٠٣

(فصلٌ) في بَيانِ الأركانِ الثلاثةِ الأخيرةِ ولُزومِ المُساقاةِ وهَرَبِ العامِلِ ٢١٢

كتابُ الإجارةِ ٢٣٢

(فصلٌ) في بقيَّةِ شُروطِ المنفَعةِ وما تُقدَّرُ به وفي شُروطِ الدابَّةِ المُكترَاةِ ومَحمولِها ٢٦٨

(فصلٌ) في منافِعَ لا يجوزُ الاستئجارُ لها ومَنافِعَ يخفَى الجوازُ فيها وما يُعتَبَرُ فيها ٢٩٣

(فصلٌ) فيما يلزَمُ المُكرِيَ أو المُكترِيَ لِعَقارٍ أو دابَّةٍ ٣٠٩

(فصلٌ) في بَيانِ غايةِ المُدَّةِ التي تُقدَّرُ بها المنفَعةُ تقريبًا وكونِ يدِ الأجيرِ يدَ أمانةٍ وما يتبعُ ذلك ٣٢٤

(فصلٌ) فيما يقتضي انفِساخَ الإجارةِ والتخَيُّرَ في فسخِها وعَدَمَهما وما يتبعُ ذلك ٣٥٠

(فصلٌ) في بَيانِ حُكمِ منفَعةِ الشارعِ وغيرِها مِنَ المنافعِ المُشترَكةِ ٤٠٦

(فصلٌ) في بَيانِ حُكمِ الأعيانِ المُشتَرَكةِ ٤٢١

(كتابُ الوقفِ) ٤٤٢

(فصلٌ) في أحكامِ الوقفِ اللفظيَّةِ ٤٩٣
(فصلٌ) في أحكامِ الوقفِ المعنَويَّةِ ٥١٤
(فصلٌ) في بَيانِ النَظَرِ على الوقفِ وشُروطِه ووَظيفةِ الناظِرِ ٥٣٨

(كتابُ الهِبةِ) ٥٥٨

(كِتابُ اللُقَطَةِ) ٦٠١

(فصلٌ) في بَيانِ لَقَطِ الحَيَوانِ وغيرِه وتَعْريفِهما ٦١٤
(فصلٌ) في تَمَلُّكِها وغُرْمِها وما يَتْبَعُهُما ٦٣٨

(كِتابُ اللَقِيطِ) ٦٤٧

(فصلٌ) في الحُكْمِ بإسْلامِ اللَّقِيطِ وغيرِه وكُفْرِهما بالتَّبَعِيَّةِ ٦٦٣
(فصلٌ) في بَيانِ حُرِّيَّةِ اللَّقِيطِ ورِقِّه واسْتِلْحاقِه وتَوابِعِ لذلك ٦٧٥

(كِتابُ الجَعالَةِ) ٦٨٩